

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **أَوَّلُ كِتَابِ الطَّبِّ بِأَبِ الْوَجَلِ بَيْتَاوَى**

حَلْثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْيَمَنِيُّ نَاشِعَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ إِسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ تَبَّتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ كَمَا تَابُوا عَلَيْهِمُ الطَّيْرُ فَبَسَلَتْ تَرْتَعَدُنَّ فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَنَا أَوْى فَقَالَ نَبَأُ وَأَوْفَانِ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يُضِعْ دَاءُ الْأَوْضِيمِ لَهُ دَوَاءٌ غَيْرُ دَاءِ وَاحِدٍ لَهْرُ رَبِّكَ **بَابُ الرَّحْمِيِّ تَحْلِ ثَمَاهِرُونَ** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَأْيُ دَاوُدَ وَابُو عَامِرٍ وَهَذَا الْقَوْلُ إِلَى عَامِرٍ عَنْ قَلِيمِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أُمِّ الْمُنْذَرِ بَدَنَتْ قَيْسَ لِإِضْهَارِيَّةٍ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى نَاقَةٍ وَلَنَا دَوَالِي مَعْلُوقَةٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِ مَتَاهَا وَقَامَ عَلَيَّ لِيَأْكُلَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِعَلِّمَهُ أَنْ تَأْكُلَ نَاقَةَ كَعَمَلِي

قال

دوالي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ وَخَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ وَبَعْدُ فَيَقُولُ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ الشَّهِيدِ يَشْتَمِسُ الْحَيَّ الْعَظِيمَ لِأَدَى عَقَابِ اللَّهِ عِنْدَهُ وَعَنْ أَبِي أَيْدَةَ وَمِثْلُهُ هَذَا الرَّبِيعُ الرَّابِعُ مِنْ عَوْنِ الْمُعْبُودِ شَرِيفِ سَنَنِ ابْنِ دَاوُدَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي وَعَمِّي عَلَى تَمَامِهِ وَلَا تَكْتَلِبْ لِي نَفْسَهُ طَرَفَةَ عَيْنٍ وَفِي نَفْسِهِ دَاعِي عَرَضِي عَلَى ارْتِدَائِي وَأَحْفَظْ عَنِّي الرِّيَاءَ وَالسُّمْعَةَ وَالغَفْلَةَ وَزَلَّةَ الْقَلَمِ أَمِينُ قَالَ الْمَوْلَى الْهَامُ **أَوَّلُ كِتَابِ الطَّبِّ** بِتَثْنِيَتِ الطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ قَالَهُ الْقِسْطَلَانِيُّ وَهُوَ عَلِيمٌ يَعْرِفُ بِهِ أَحْوَالَ بَدَنِ الْإِنْسَانِ مِنَ الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ قَالَ فِي الْفَتْحِ وَنَقَلَ أَهْلُ الْمَعْتَمَرِ الطَّبِّ بِالْكَسْرِ يُقَالُ بِالْإِشْتِرَاكِ الْمَرَاوِي وَالنَّزَاوِي وَاللِّدَاءُ أَيْضًا فَهُوَ مِنَ الْإِضْهَادِ وَيُقَالُ أَيْضًا لِلرَّفْقِ وَالسَّرِّ وَيُقَالُ لِلشَّهْقِ وَطَرِيقُ تَرَى فِي شِعَاعِ الشَّمْسِ وَالْحَزْنَ قَبْلَ الشَّيْءِ وَالطَّبِيبُ الْحَاذِقُ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَخَصَّ بِهِ الْمُعَالِجُ عَرَفَا وَالْحَجْمُ فِي الْقِتْلَةِ اطْبِئِ وَفِي الْكُتُبِ اطْبِءُوا وَالطَّبِّ نَوْعَانِ طَبَّ جَسَدٍ وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا وَطَبَّ قَلْبٍ وَمَعَالِجَتُهُ خَاصَّةٌ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَامَّا طَبَّ الْجَسَدِ فَهُنَا مَا جَاءَ فِي الْمَنْقُولِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهُ مَا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِ وَعَالِيهِ الرَّجْعُ إِلَى التَّزْيِينِ **بَابُ الْوَجَلِ بَيْتَاوَى** (وَأَصْحَابُهُ) الْوَاوُ وَالْحَالُ (كَتَمَّا عَلَيَّ وَسَمَّهِ الطَّيْرُ) قَالَ فِي النَّهْيَةِ وَصَفَهُمْ بِالسُّكُونِ وَالْوَقَارِ وَانْتَهَمَ لَهُمْ فِيهِمْ طَبِيبٌ وَلَا خَفَةَ لِأَنَّ الطَّيْرَ لَا تَكْذِبُ تَقَمُّ الرِّعْلَ شَيْءٌ سَاكِنٌ (أَنْتَنَا أَوْى) أَيْ نَأْيُ تَرْتَعَدُنَّ الْمَعَالِجَةُ فَطَبَّ لِلدَّوَاءِ إِذَا عَرَضَ الدَّاءُ وَتَوَلَّى عَلَى خَلْقِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْإِسْتِقْرَاءُ لِلتَّنْقِيرِ قَالَهُ الْقَارِي (فَقَالَ) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تَدَاوُوا) قَالَ فِي نَفْسِ الدَّوَاءِ الظَّاهِرُ أَنَّ الْأَمْرَ لِلِابَّاحَةِ وَالرَّخْصَةِ وَهُوَ الَّذِي يَفْتَضِيهِ الْمَقَامُ فَإِنَّ السُّؤَالَ كَانَ عَنِ الْإِبَاحَةِ فَطَلَعْنَا الْمُنْبَادُ فِي جَوَابِهِ أَنَّهُ بَيَانُ الْإِبَاحَةِ وَيَقْتَضِيهِمْ كَلَامُهُ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْأَمْرَ لِلنَّدْبِ وَهُوَ يُعْبَدُ فَقَدْ وَجَّهَ مَدْحُ مَنْ تَرَكَ الدَّاءَ وَالِاسْتِرْقَاءُ تَوَلَّى عَلَى اللَّهِ نَعْمَ قَدْ تَدَاوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَأْنِ الْحَيَاةِ مِنْ نَوَى مَوَاقِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَجِّهُ عَلَى ذَلِكَ (لَمْ يُضِعْ) أَيْ لَمْ يَجْلِقْ (دَاءُ) أَيْ مَضَى وَجَعَلَهُ إِدْوَاءَ (الْأَوْضِيمِ لَهُ) أَيْ خَلَقَ لَهُ (الْهَرَمُ) بِفَتْحِ الْهَاءِ وَالرَّوَاءُ وَهُوَ بِالْكَسْرِ عَلَى أَنَّهُ بَدَلَ مِنْ دَاءٍ وَقِيلَ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ أَحْزَنٌ وَهُوَ الْهَرَمُ أَوْ مَضَى بِتَقْدِيرِ عَمِّي وَالْمَرَادُ بِهِ الْكَبِيرُ قَالَهُ الْقَارِي وَقَالَ السُّطَّانِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْبَأَتِ الطَّبِّ وَالْعِلَاجُ وَانْتَدَاوَى صِبَاغٌ عَمِيكَ وَكَأَدَّ هَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ وَفِيهِ أَنَّهُ جَعَلَ لَهُمْ دَاءً وَإِنَّمَا هُوَ ضَعْفُ الْكَبِيرِ وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْأَدْوَاءِ الَّتِي هِيَ اسْقَامٌ عَارِضَةٌ لِالْإِنْسَانِ مِنْ قَبْلِ اخْتِلَافِ الطَّبَائِعِ وَتَغْيِيرِ الْأَمْرِ وَهِيَ وَأَمَّا شَبْهُهُ بِاللِّدَاءِ لِأَنَّه جَالِبٌ لِلنَّفْسِ كَالْأَدْوَاءِ الَّتِي قَدْ يَنْعَقِبُهَا الْمَوْتُ وَالْهَلَاكُ لِأَنَّ نَفْسَ الْعَيْنِ فِيهِ إِبَاحَةُ التَّدَاوَى وَجَوَازُ الطَّبِّ وَهُوَ دَعْوَةُ الصَّوْفِيَّةِ أَنَّ الْوَلَايَةَ لَا تَنْتَهِي إِذَا مَرَضَ بِجَمِيعِ مَا نَزَلَ بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ وَلَا يَجُوزُ لَهَا وَاتِّدَاعُهُ وَهُوَ خِلَافُ مَا أَبَاحَهُ الشَّارِعُ أَنْتَهَى وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ **بَابُ الرَّحْمِيِّ** قَالَ أَصْحَابُ اللَّغَةِ هِيَ بِكسْرِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الْمِيمِ يُقَالُ حَمَى الشَّيْءُ مِنَ النَّاسِ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ يَحْمِيهِ تَحْيَا وَتَحْمِيَةٌ وَتَحْمِيَةٌ مَنَعَهُ عَنْهُمُ وَحَمَى الْمَرِيضَ مَا بَصُرَهُ أَيْ مَنَعَهُ إِبَاحَةَ مَتَعَدِّ إِلَى الْمُفْعُولِينَ وَالْأَشْهُرُ تَعْدِيهِ إِلَى الثَّنَائِي بِالْكَسْرِ وَبِالْقَارِئَةِ سَبْعِينَ مَثْوًى (قَالَ دَاوُدُ) أَيْ الطَّبَّيَّاسِي (عَنْ أُمِّ الْمُنْذَرِ) قَالَ الطَّبَّيَّاسِيُّ يَقَالُ لَنْ أَسْمَى سَمِيًّا قَالَهُ السَّبْطِيُّ (وَمَعَهُ) أَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَعَلَى نَاقَةٍ) بِالْقَافِ الْمَكْسُورَةِ يُقَالُ لِقَبْرِ الْمَرِيضِ يَنْقُذُهُ فَهُوَ نَاقَةٌ إِذَا بَرَعَ وَاقًا فَكَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ مِنَ الْمَرِيضِ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ عِنْدَهُ وَتَوَلَّى (دَوَالِي) حَمْرٌ دَالِيَةٌ وَهِيَ الْعَنْقَرُ مِنَ الْبَسْرِ يُعَالِقُ إِذَا رَطِبَ الْخَلُّ (بِأَكْلِ مَتَاهَا) أَيْ مِنْ دَوَالِي (فَطَفِقَ) أَيْ أَحْزَنَ وَشَرَعَ (رَمَاهُ) أَيْ سَمِعَ

الموال

قالت وصنعت شعيرا وسلفا فحمت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي أصبت من هذا فهو انتم قال بود اود
قال طهر بن قال بود اود العبد واليه باب الحجامه حل ثنا موسى بن اسمعيل نا حار عن محمد بن عمرو عن ابي سعيد بن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شئ مما تذكروا خير فاحجامه حل ثنا محمد بن الوزير الدمشقي نا يحيى بن
ابن حسان نا عبد الرحمن بن ابي الموالي نا فاذا مولى عبد الله بن علي بن ابي رافع عن مولاة عبيد الله بن علي بن ابي رافع عن
جدته سلمة خاتمة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كان احد يشتمك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجا في راسه الا قال حنجر ولا وجعا في رجليه الا قال خضبهما راكبا في موضع الحجامه حل ثنا عبد الرحمن
ابن ابراهيم الدمشقي وكثير بن عبيد قالنا الوليد بن ابي ثوبان عن ابيه عن ابي كيشة الاعمري قال كثيرا ما كنت
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتخيم على هامته وياين كتفيه وهو يقول من اهرق من هذه الدماء فلا يضره
ان لا يتن او يبتني شئ حل ثنا مسلم بن ابراهيم نا جريد بن يحيى نا حار نا قارة نا عن انس نا النبي صلى الله عليه وسلم
بمعنى كف وانته وهو مبعث على المسكون (قالت) ايام المنذر (وصنعت شعيرا) اي نفسه او ماعاه او دبقه (وسلفا)
بكسر فسكون نبت يطبخه ويوكل ويصمى بالقارسية جعدن المعنى وطخت (فحمت به) اي لمطبوخه والمصنوع (اصب) امر
من الاصابة اي ادرك من هذا قال المنذر وروى الحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب لا يخرجه الا من
حدثه فليمر بن سليمان هذا اخر كلامه وفي قوله لا يخرجه الا من حدثه فليمر بن سليمان نظر فقد رواه غير فليمر ذكره الحافظ
ابو القاسم الدمشقي باب الحجامه (فاحجامه) اي فيها خبير في المصباح سمح الحار حجي من باب قبل شرطه والاصناعة
حجامه بالكسر انتهى قال السندي في حاشية ابن ماجه التعليق بهذا الشرط ليس الشك بل للتحقيق والتحقيق ان وجود الخبر
في شئ من الادوية فمن المحقق الذي لا يمكن فيه الشك والتعليق به يوجب تحقق المعلق به بل ارباب النهر قال المنذر وروى
والحديث اخرجه ابن ماجه وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر بن عبد الله
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شئ من ادوية خيرة فشرطه طحيم او شره من غسل ولزعة بنا وروى
احسان الكوفي (خادم) يطلق على الذكر والانثى (وجعا في راسه) اي ناشئا من كثرة الدم (الاقال) اي له (ولو وجعا في رجليه)
اي ناشئا من الحرام (اخضبهما) زاد البخاري في تاريخه بالحمامه قاله في فتح الودود وقال القاري والحديث باطلا فشم
الرجال والنساء لكن ينبغي للرجل ان يكتفى باختصاب كعوف الرجل ويختضب صبغ الاطفال احترازا من التشبه بالنساء
ما امكن انتهى قال المنذر وروى الحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرا في الحناء وقال الترمذي حديث غريب انما يخرجه
من حديث فاذا هذا اخر كلامه وفاذا مولى عبد الله بن علي بن ابي رافع وقد وثقه يحيى بن معين وقال الامام احمد وابو حاتم
الرازي لا يأس به وفي اسناد عبيد الله بن علي بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن معين لا يأس به قال
ابو يحيى الرازي لا يخرجه بحديثه هذا اخر كلامه وقد اخرج الترمذي من حديث علي بن عبيد الله بن جدته وقال عبيد الله
ابن علي اصم وقال غيره علي بن عبيد الله بن ابي رافع لا يعرف بحال ولم يذكرة احد من الامة في كتاب وذكره في حديث عبيد الله
ابن علي بن ابي رافع هذا الذي ذكرناه وقال فانظر في اختلاف اسناده بغير لفظه هل يجوز لمن يدعى السنة او ينسب الى
العلم انه يخرجه من الحديث على هذا الحال ويخذه سنة وحجة في خضاب اليد والرجل باب موضع الحجامه قال
كثير انه اي ابن ثوبان (حدثه) الضمير المنصوب الى الوليد اي حدث ابن ثوبان وليد او بوضحة رواية ابن ماجه حيث
قال جد ثنا محمد بن المصنف الحمصي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن ثوبان عن ابيه عن ابي كيشة الاعمري (عواها منته)
اي راسه وقيل وسط راسه اي اللسم (وبين كتفيه) يجتمل ان يكون فعله هذا مرة وذلك مرة ويجتمل ان يكون جمعها
(وهو يقول) جملة حالية مؤيدة للجملة الفعلية (من اهرق) اي اراق وصب (من هذه الدماء) اي بعض هذه الدماء
الجمعة في البدن المحسوس ثارها على الشفة وهو المقدار الفاسد المعروف بعلاجه بعلمها اهلها (ان لا يبتني او يبتني) اي اخر الشئ من الارواح

احْتَجَمَ ثَلَاثًا فِي الرَّحْدِ مَيَّانَ وَالْكَاهِلِ قَالَ مَعْجَرٌ اِحْتَجَمْتُ قَدْ هَبَّ عَقْلِي حَتَّى كُنْتُ الْفَنُّ فَاتَّخَذْتُ الْكِنَابَ فِي صَلَوتِي وَكَانَ
 احْتَجَمَ عَلَيْهِ هَامَتُهُ بَابٌ مَتَى لَشْتَحِبَّ الْحَجَّ امَّةٌ حَلَّ ثَنَا ابُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ وَاسْعِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَّيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ
 عَنِ ابِيهِ عَنِ ابِي مَرْيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ احْتَجَمَ بِسَبْعِ عَشْرَةَ وَشَسْمَ عَشْرَةً وَاحِدِي وَعَشْرِينَ كَانَ
 شَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ حَلَّ ثَنَا مَوْسَى بْنُ اسْمَعِيلَ خَبَرَنِي ابُو بَكْرَةَ بَكَارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اخْبَرَنِي عَمَتِي لَيْسَةَ بَدَتْ ابِي بَكْرَةَ أَنَّ
 اِبَاهَا كَانَ يَهْتَمِي اَهْلَهُ عَنِ الْحَجَّ امَّةٍ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَيَزْعَمُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ وَفِيهِ
 سَاعَةٌ لَا يُرْفَأُ يَأْبَى فِي قَطْمِ الْعِرْقِ وَمَوْضِعِ الْحَجِّ حَلَّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْاَبْيَارِيُّ قَالَ ابُو مَعَاوِيَةَ عَنِ ابِي الْعَمِيشِ
 عَنِ ابِي سَفْيَانَ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَلِي ابِي طَلِيْبًا فَقَطْمُ مَنْعَرُ فَاَحَلَّ ثَنَا مَسْلَمُ بْنُ اِبْرَاهِيْمَ
 قَالَ لَمَنْذَرِي وَالحَرْبِثُ اَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَفِي اسْنَادِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا اتَّفَقَ عَلَيْهِ عَدُوُّوا وَتَكَلَّمَ
 فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ وَابُو كَيْشَةَ الْاَنْمَارِيُّ اسْمُهُ عَمْرٌ بِنُ سَعْدٍ وَقَبِيلُ عَمْرٍو قَبِيلُ سَعْدِ بْنِ عَمْرٍو قَبِيلُ غَيْرِ ذَاكَ وَهُوَ يَفْتَحُ الْكَفَّ وَسُكُونُ الْبِأَاءِ
 الْمُوحَّدَةِ وَيَعْنِي هَاشِمِيًّا مَجْمُوعَةً وَتَأْنِثُ نَائِبَةً (فِي الرَّحْدِ عَيْنٍ) هَمَاءُ فَاَنَّ فِي جَانِبِي الْعَيْنِ كَذَا فِي النَّهْبِ وَفِي النَّبْلِ قَالَ اَهْلُ اللُّغَةِ الرَّحْدُ
 عَرَقَانٌ فِي جَانِبِي الْعَيْنِ يَجْرُ مِنْهُ وَالْكَاهِلُ مَا بَيْنَ الْكَتْفَيْنِ وَهُوَ مُقَدَّمُ الظُّهْرِ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ الْحَجَّ امَّةٌ عَلَى الرَّحْدِ عَيْنٌ يَنْتَفِعُ
 مِنْ امْرَأَتِ الرَّاسِ وَاجْزَائِهِ كَالْوَجْهِ وَالْاَسْنَانِ وَالْاِذْنَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ وَالْاَنْفِ اِذَا كَانَ حَرًّا مِنْ ذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ الدَّمِ وَافْسَادِهِ اَوْ مَنَامًا
 سَمِيحًا قَالَ وَالحَجَّ امَّةٌ لاهِلُ الْحَجَّ امَّةٌ لاهِلُ الْبِلَادِ الْحَارَّةِ لَنْ دَمًا تَمُرُّ قَبِيضَةً وَهِيَ امِيلٌ اِلَى ظَاهِرِهَا تَمُرُّ بِحَرْبِ الْحَارَّةِ الْحَارَّةِ اِلَى السُّطْحِ الْحَسَدِ
 وَاجْتِمَاعِهَا فِي نَوَاحِي الْجِلْدِ وَكَانَ مَسَامِيرًا بَرْدًا وَاسِعَةً فَفِي الْقَهْدِ لَهَا خَطَرٌ نَقَعُ (وَالْكَاهِلُ) هُوَ مَا بَيْنَ الْكَتْفَيْنِ (حَتَّى كُنْتُ الْفَنُّ) عَنِ
 بِصِيغَةِ الْجَهْلِ مِنَ التَّنْقِيهِ يُقَالُ لَقَدْ نَقَعْتُ الْكَلِمَةَ فَهَمِمْتُ اِبَاءً وَقَالَ لَهُ مِنْ فِيهِ مَشَافَهَةٌ (وَكَانَ) اِي مَعْرُ (احْتَجَمَ عَلَيْهِ هَامَتُهُ) وَكَانَ
 اِخْطَا الْمَوْضِعِ اَوْ الْمَرَضِ وَقَالَ السَّنْدِيُّ وَقَالَ الْقَارِي الْحَجَّ امَّةٌ لَسَمٌ وَفَعْلُهُ مَعْرُ بِغَيْرِ سَمٍ وَقَدْ اَضْرَأَ نَقَعُ قَالَ لَمَنْذَرِي وَالحَرْبِثُ اَخْرَجَهُ
 التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ سَنَّسٌ غَرِيبٌ اِبَابٌ مَتَى لَشْتَحِبَّ الْحَجَّ امَّةٌ (مَنْ احْتَجَمَ بِسَبْعِ عَشْرَةَ) قَالَوا الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ اَنَّ
 الدَّمُ يَغْلِبُ فِي اَوَائِلِ الشَّهْرِ وَيَقِلُّ فِي آخِرِهِ فَالْاَوْسَطُ يَكُونُ اَوْلَى وَاَوْفَقُ قَالَهُ فِي فَتْحِ الْوُدُودِ (وَاحِدِي وَعَشْرِينَ) اِي مِنْ هَذِهِ الْاَيَّامِ مِنْ
 الشَّهْرِ (مَنْ كُلُّ دَاءٍ) هَذَا مِنَ الْعَامِ الْمَرَادُ بِهِ الْاِحْصَاوُوسُ وَالْمَرَادُ كَانَ شَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ سَبَبُهُ غَلْبَةُ الدَّمِ وَهَذَا الْحَرْبِثُ مَوْافِقٌ لِمَا
 اجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْاَطْبَاءُ اَنَّ الْحَجَّ امَّةَ فِي النُّصْفِ لِثَانِي مِنَ الشَّهْرِ انْفَعُ مَا قَبْلَهُ وَفِي الرَّبِيعِ الرَّابِعِ انْفَعُ مَا قَبْلَهُ كَذَا فِي النَّبْلِ وَالحَرْبِثُ سَكَنَتْ
 عِنْدَ الْمَنْذَرِيِّ (لَيْسَتْ) بِمَثَلِهَا تَحْتِ مَثَلِهَا مَشْرُودَةٌ وَسَبِينُ مَهْمَلَةٌ وَهِيَ الصَّوَابُ قَالَهُ فِي فَتْحِ الْوُدُودِ (وَيَزْعَمُ) اِي يَقُولُ وَيُرْوَى (بِوَدُودِ) اِي
 اِي يَوْمٍ يَكْثُرُ فِيهِ الدَّمُ فِي الْحَسْرِ وَقَبِيلٌ مَعْنَاهُ يَوْمٌ كَانَ فِيهِ الدَّمُ اِي قَتْلُ بَنِ اَدَمَ اَخَاهُ (وَفِيهِ) اِي يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ (سَاعَةٌ لَا يُرْفَأُ) يَقْتَضِي
 الْبِأَاءَ وَالْقَافَ فَهَمَزٌ اِي لَا يَسْكُنُ الدَّمُ فِيهِ وَالْمَعْنَى اِنَّهُ لَوْ احْتَجَمَ اَوْ اقْتَصَدَ فِيهِ لَرُبَّمَا يَجْرِي اِلَى هَلَاكِهِ لَعَدَمِ انْقِطَاعِ الدَّمِ وَاللَّهُ
 اَعْلَمُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي كَثْرَةِ النُّسخِ تَحْتِ هَذَا الْبَابِ وَهَكَذَا اوردُهُ الْمَنْذَرِيُّ فِي فَتْحِ رَجَائِهِ قَالَ لَمَنْذَرِي فِي اسْنَادِهِ ابُو بَكْرَةَ بَكَارُ بْنُ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ ابِي بَكْرَةَ قَالَ يَجِي مِنْ مَعِينٍ لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ وَقَالَ ابْنُ عَدِي اِنْ جَوَانَهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَهُوَ مِنْ جَمَلَةِ الضَّعِيفَاءِ
 الَّذِيْنَ يَكْتُبُ حَدِيثَهُمْ اَنْتَهَى وَقَالَ السَّبِيحِيُّ وَهَذَا الْحَدِيثُ اوردُهُ ابْنُ الْحَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَقَدْ تَعَقَّبْتُهُ فَيَا تَعَقَّبْتُهُ عَلَيْهِ
 وَبَكَارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ اسْتَشْهَدَ لَهُ الْبَخَّارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَرَوَى لَهُ فِي الْاَدْبِ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ صَالِحٌ بَابٌ فِي قَطْمِ الْعِرْقِ
 الْعِرْقُ يَكْسِرُ الْعَيْنَ وَسُكُونُ الرَّاءِ مِنَ الْحَيَوَانِ الْاجْوَفِ لَذِي يَكُونُ فِيهِ الدَّمُ وَالْعَصَبُ غَيْرُ الْاجْوَفِ كَذَا فِي النَّهْبِ اِي (مَوْضِعِ الْحَجِّ)
 عَصَفَ عَلَى قَطْمِ اِي بَابٌ فِي مَوْضِعِ الْحَجِّ وَالْحَجَّ امَّةٌ وَاسْكُونُ الْحَجِّ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَسُكُونُ الْحَجِّ مَصْدَرٌ وَالْحَجَّ امَّةٌ بِالْفَتْحِ اَلِاسْمُ مِنَ الْحَجِّ وَالْحَجَّ امَّةٌ بِالْكَسْرِ
 حَرَقَةُ الْحَجَّ امَّةٌ وَالْمَعْنَى اِي بَابٌ مَوْضِعِ الْحَجَّ امَّةٍ مِنَ الْبَدَنِ (اِلَى اِي) ابْنُ كَعْبٍ (فَقَطْمُ) الطَّبِيْبُ (مِنْهُ) اِي مِنْ ابِي (عَرَفًا) اسْتَدَلَّ
 بِذَلِكَ عَلَيَّ اَنَّ الطَّبِيْبَ يَدْوِي بِمَا تَرَجَّ عِنْدَهُ قَالَ ابْنُ رَسَلَانَ وَقَدْ انْفَقَ الْاَطْبَاءُ عَلَيَّ اِنَّهُ مَتَى امْكِنَ التَّنَادُوِي بِالْاِخْفِ لَا يَنْتَقِلُ
 اِلَى اِي فَوْقَهُ مَتَى امْكِنَ التَّنَادُوِي بِالْغَنَاءِ لَا يَنْتَقِلُ اِلَى الْاِدْوَاءِ وَمَتَى امْكِنَ بِالْبَسِيْطِ لَا يَبْعُدُ اِلَى الْمَرْكَبِ وَمَتَى امْكِنَ بِالْبِأَاءِ لَا يَبْعُدُ
 اِلَى الْحَجَّ امَّةٍ وَمَتَى امْكِنَ بِالْحَجَّ امَّةٍ لَا يَبْعُدُ اِلَى قَطْمِ الْعِرْقِ قَالَ لَمَنْذَرِي وَالحَرْبِثُ اَخْرَجَهُ مَسْلَمُ وَابْنُ مَاجَةَ بِخَوْفِ

لَسَبِي
 اَبُو كَيْشَةَ الرَّحْدِ اَبُو بَكْرَةَ وَفِي اسْنَادِهِ
 يَرْفَعُ

نقل
النبي
وجم

فإن
فقط
الاعراض

لأن
والا
يقول
بأن

فأهشام عن ابى الزبير عن جابر بن سويلل صلى الله عليه وسلم احتج على وركه من وثق كان به ياكي الكي
حل ثنا موسى بن اسمعيل ناسخا عن ثابت بن عمار عن مطرف عن عمر بن بن حصين قال سمى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الكي فاكثرتا فمأفكس ولا أيجن قال بوداود وكان يسمم نسلهم الملائكة فلما اكتوى انقظم عنه
فلما تزوج اليه حل ثنا موسى بن اسمعيل ناسخا عن ابى الزبير عن جابر بن سويلل صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ

وقال فيه ابى بن كعب (على وركه) يفتح الواو وكسر الراء وفي القاموس الورك بالفتح والكسر ككتف ما فوق الفخذ (من وثق) قال
والفأه هو يفتح الواو وسكون المثلثة فمهما من اجل وجه يصيب العضو من غير كسر قيل هو ما يعبر من العضو من قبل هو ان يصيب
العظم من ومن الراء من يكسر ما بالياء ويترك الهمزة وليس يسديد وحاصله انه ينبغي ان يجمع بين كناية الياء والهمزة
لايقرا ان الهمزة او يكسر الياء من غير كناية الياء وهو بعد من الاستثناء (كان) اي الوت (به) صفة اللوث والياء للاصح
وفي القاموس اللوث ووجه يصيب اللحم لا يبلغ العظم او يجمع في العظم بلا كسر وهو الفاك وبه وثق ولا تنقل في ابى بالياء

قال المنذرى والحديث اخرجه النسائي ياكي الكي (نسخ النبي صلى الله عليه وسلم عن الكي) قال ابن سنان هذه الراءية فيها
اشارة الى انه يباح الكي عند الضرورة بالابتداء بالامراض المزمنة التي لا ينجح فيها الا الكي ويخاف الهلاك عند تركه الا انراه كوى
سعد لما ينقظم الدم من جرحه وخاف عليه الهلاك من كثرة خروجه كما كوى من تقطع يده او جرحه ونسخ عمر بن حصين
عن الكي لانه كان به باسور وكان موضعه خطرا فنهاه عن كيه فتعيا ان يكون الذي خاصا بمن به من مخوف وان العرب
كاخا يرون ان الشافي لما لا يشفاه بالدرء وهو الكي ويعتقدون ان من لم يفعل بالكي هلك فنهاه عنه لاجل هذه النبوة قال الله

تعالى هو الشافي قال ابن قتيبة الكي جنسان كي الصحيح لئلا يعجل فهد الذي قيل فيه لم يتوكل من التوى لانه يريد ان يدم القدر
عن نفسه والثاني كي الجرح اذا لم ينقظم دمه باحراق ولا غيره والعضو اذا قطعه ففي هذا الشفاء بتقدير الله تعالى واما اذا كان
الكل التداوي الذي ينجح بزنايم ويجوز ان لا ينجح فانه الى الكراهة اقرب وقد تضمنت احاديث الكي اربعة انواع عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذه الراءية الصحيحة بنون الافات فيها يعنى تلك الكليات التي التوى بها نحن وخالقنا النبي صلى الله عليه وسلم في جواهر وكيف
يقول ويخبر خلقه فيه صاحب الشريعة وعلى هذا التقدير فالكليات لا وجاع فما افلحس ولا انجمن قاله الشوكاني وقال

المنذرى والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث الحسن بن عمران ولفظ الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ
نسخه عن الكي قال الترمذي حسن صحيح وفيما قاله نظر فقد ذكر غير واحد من الائمة ان الحسن لم يسمم من عمران بن حصين كوى
سعد بن معاذ قال الشيخ عن الذين بن عبد السلام في الجمع بينهما ان الكي تارة يكون عند قيام اسبابه والداعي اليه فهذا ياترجم
فعله على تركه لما فيه من نفي الضرر عن المكوى وتارة يكون مع عدم تحقق اسبابه كما يحكى عن الترك انه يفعلون ذلك ليزعجوا

الطبيعة فلا يصحل الداء الى الجسد فهذا ياترجم تركه على فعله لما فيه من الضرر العظيم العاجل مع امكان الاكتفاء بخبرة
فهذا هو المنهى عنه الكي في مرقاة الصعود وقال الخطابي انما كوى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ليرقى اللد عن
جرحه وخاف عليه ان يترق فيهلك والكي يستعمل في هذه الباب وهو من العلاج الذي تعرفه الخاصة واكثر العامة والنبي
تستعمل الكي كثيرا فيما يعرض لها من الادوي ويقال في امثالها اخزل الراء الكي والكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون
فيه المذكور في حديث اسامة بن شريك الذي روي في الباب الاول فاما حديث عمران بن حصين في النبي عن الكي فقد يحتفل

وجوها احد هان ان يكون ذلك من اجل انهم يعظمون امره فيقولون اخزل الراء الكي ويرون انه يحسم الراء ويبرئه فاذا لم يفعل
ذلك عطب صاحبه وهكذا انها من ذلك اذا كان العلاج على هذا الوجه واما الراء استعمله على معنى التوكل على الله سبحانه
وطلب الشفاء والتزنى للبرء بما يحدث الله عز وجل من صنعته فيه ويجلبه من الشفاء على اثره فيكون الكي والرد لسبب الاعلة
وهو امر قد يكثر شكرك الناس فيه وتخط فيه ظنوه غير اوهاهم فمما اكثر ما سمعهم يقولون لو اقام فلان بارضه ويداها لم يهلك

من مدينته باب في السعوط حد ثنا عثمان بن ابي شيبه نا احمد بن اسحق نا وهيب عن عبد الله بن طائوس عن ابيه
 عن ابن عباس نا رسول الله صلى الله عليه وسلم استنخط باب في التنشئة حد ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عقيل بن
 مفضل قال سمعت وهب بن منبه يحد عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 التنشئة فقال هو من عمل الشيطان باب في التزيان حد ثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد
 نا سعيد بن ابي ايوب نا شريك بن جابر نا يزيد المعافري عن عبد الرحمن بن رافع التميمي قال سمعت عبد الله
 بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابالي ما ابليت ان انا شربت حتى اقا

ولو شرب ال واء لم يسقم ونحو ذلك من تحريف اضافة الامور الى الاسباب وتعليق الاحداث بها دون تسليط القضاء عليهم كقولهم
 المقادير فيها فتكون تلك الاسباب ما ارات لتلك الكواكب لا موجبات لها وقد بين الله سبحانه ذلك في كتابه فقال يا ايها الذين
 آمنوا انكم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وقال تعالى حكاية عن الكفار وقالوا لا خوارق لها ارضنا وكانوا كفورا
 عندنا ما ماتوا وما اتلوا الجملة لله ذلك حسرة في قلوبهم وفيه وجه اخر وهو ان يكون غيبة عن الكي هو ان يفعل احد الا من
 الاء قبل وقوع الضرر ونزول البلية وذلك مكروه وانما ايجر العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ودعاء الضرر الى التداوي
 انه انما كوى سعد بن ابي حنيفة خاف عليه الهلاك من النزف وقد يجتملان ان يكون انما كوى عن خاصة عن الكي في حلة بعين العلم انه
 لا ينجح الا نراه يقول فما احمنا ولا انجنا وقد كان به الناصور ولعله ان ما كوى عن استعمال الكي في موضعه من البدن لان
 العلاج اذا كان فيه الخطر العظيم كان محظورا والكي في بعض الاعضاء يعظم خطره وليس كذلك في بعض الاعضاء فينشبه
 ان يكون الكي منصرفا الى النوع الخوف منه والله اعلم (من مدينته) بفتح الراء وكسر الميم وتنشيد ليا قال ابن الاثير الوهم الصبيد
 الذي ترميه فتقصد ويقتل فيها سهمك وقيل هي كل دابة مرمية وقال الجوهري الرمية الصبيد رمى انتهى والمعنى ان الحجة
 التي اصابها لسعد بن معاذ من جمل العود الرامي في كحلها كواها النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذري والحديث اخرجه مسلم
 ولقظه رمى سعد بن معاذ في كحلها قال حسبه النبي صلى الله عليه وسلم بئس ممشق نذرت فحسبه الثانية واخرجه ابو ابي
 ولقظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى سعد بن معاذ في كحلها مرتين باب في السعوط قال في النهاية السعوط بالفتح
 وهو ما يجعل من الراء في الانف (استنخط) اي استعمل السعوط وهو ان يستنقل على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يفعله الخيل
 راسه ويقطر في نقه ماء او دهن فيه دواء مفرد او مركب ليتمكن بذلك من الوصول الى دماغه لاستخراج ما فيه من الراء
 بالخطاس قاله في الفقه وقال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم اتم منه باب في التنشئة هي نوع من الرقية (عن التنشئة)
 قال في النهاية التنشئة بالضم ضرب من الرقية والعلاج لبعض الجحيم من كان يظن ان به مدمنا من الجن سميت تنشئة لانه ينشئ بها عنه
 ما ساءه من الراء اي يكشف وي زال وقال الحسن التنشئة من السحر وقد نشئت عنه تنشيد انتهى وفي فتح الود ودلعه كان
 منشئا على اسماء الشياطين او كان بلسان غير معلوم فلذلك جاء انه سحر سحر تنشئة لا تنشئ الراء وانكشف الراء به (هو)
 من عمل الشيطان) اي من النوع الذي كان اهلا جاهلية يعاجون به ويعتقدون فيه واما ما كان من الايات القرآنية والاسماء
 والصفات الربانية والدعوات الماثورة النبوية فلا بأس به وفي النهاية ومنه الحديث فلعل طيبا اصابه ثم نشئة بقل عود
 برب لنا سار راقا باب في التزيان (ما ابالي ما ابليت) اي ما فعلت ما الاولي نافية والثانية متوصولة والرابع محذوف
 والموصول مع الصلة متفقون بالي وقوله (ان انا شربت تزيانا) الى اخره شرط او حذوف بدل عليه ما تقدم والمعنى ان
 صدر مني احد الاشياء الثلاثة كنت ممن لا يبالي بما يفعل ولا يضر عماله يجوز فعله شرعا كن في الرقاة وقال في المعاني ومعنى
 الحديث اني ان فعلت هذه الاشياء كنت ممن لا يبالي بما فعله من الافعال منفرعة وغيرها ولا يميز بين المشرك وغيره انتهى
 ثم التزيان بكسره وجر ضممه وفتحته لكن المشهور الاول وهو ما يستعمل لدفع السم من الادوية والمعاجين وهو مرعب ويقال
 بالذل ايضا كان في الرقاة وقال ابن الاثير انما كرهه من اجل ما يقم فيه من سحوم الافاعي والخمر وهي حرام نجسة والتزيان الفاعل المكنون

ولانتا ووا

او تعلقت بتممة او قلت الشعر من قبل نفسي قال ابو داود وهذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد
 رخص فيه قوم يعنى الترياق باب في الادوية المكروهة حدثنا محمد بن عبد الله الواسطي نا يزيد بن هرون ابا
 اسمعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن ابي عمران الانصاري عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الدواء والذواء وجعل لكل داء دواء فذنا او واو لا تكن او واو اجرام حدثنا محمد بن كثير
 اناسفان عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طيبيا سأل النبي
 صلى الله عليه وسلم عن صبغها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها حدثنا هرون بن عبد الله نا محمد بن كثير

فيه شيء من ذلك فلا بأس به وقيل الحد بين مطلق فالاولا جتنا يده كله انتهى (او تعلقت بتممة) اي اخذتها علاقة والملازم التيممة
 ما كان من تمامها الجاهلية وورقاها فان القسم الذي يختص باسماء الله تعالى وكلماته غير داخل في حملته قال في النهاية تخرج
 كانت العرب تتعلقها اولادهم يتقون بها العين في زعمهم فابطلها الاسلام وفي الحد بيث التام والروقي من الشعر وفي حد بيث
 اخر من علق بتممة فلا نزل الله له كاهن كما هو لا ينجون انما تمام الدواء والشفاء وانما جعلها شركا لهما ارادوا بها دفع المقادير
 المكتوبة عليهم وطلبوا دفع الاذى من غير الله الذي هو دافعه انتهى قال لستك المراتم الجاهلية مثل الخرزات واطفار
 السباع وعظامها واما ما يكون بالقرآن والاسماء الالهية فهو خارج عن هذا الحكم بل هو جازم وقال القاصي ابو بكر بن العربي
 في شرح الترمذي تخليق القرآن ليس من طريق السنة وانما السنة فيه المذكورون التخليق انتهى (او قلت الشعر من قبل نفسي)
 اي قصده وتقولته لقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له اما قوله صلى الله عليه وسلم بان النبي لا كذب x ان ابن عبد المطلب x
 قد لك صدر لا عن قصد ولا التفات اليه وقال الخطابي ليس شرب الترياق مكروها من اجل الندواي وقد باه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الندواي والعلاب في عدة احاديث ولكن من اجل ما يقع فيه من لحوم الافاعي وهي محرمة والترياق انواع فاذا
 لم يكن فيه من لحوم الافاعي فلا بأس بنتنا وله والتميمة يقال لها خنزرة كانوا يجعلونها يرون انها تدفع عنهم الآفات واعتقاد
 هذا الواي جهل وضلال ذلما تم ولا دافع غير الله سبحانه ولا يدخل في هذا التعوذ بالقرآن والتبرك والاستشفاء بكونه
 كلام الله سبحانه والاستعاذة به ترجع الى الاستعاذة بالله اذ هو صفة من صفات ذاته ويقال بل التيممة قد اذ يعلق فيها
 العوذ وقد قيل ان المكروه من العوذ هو ما كان بغير لسان العرب فلابد فيهم معناه ولعله قد يكون فيه سحر او نحوه من المحظور
 انتهى كلامه (هذا) اي الذي من شرب الترياق قال المنذري في اسناده عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي افرقية قال الجاهلي
 في بعض حديثه بعض المتكبر صدينه في المصيريين وحوال ابن ابي حاتم عن ابي نعيم في هذا باب في الادوية المكروهة ان الله انزل الداء
 والدواء اي احدهما ووجد هما (لكل داء دواء) اي حل الا (قتل او وا) اي حلال (ولانتا ووا) اي اجرام قال البيهقي هذا الحديث
 وحديث الترمذي عن الداء الحديث ان صحاحه لو كان على النبي عن الندواي بالمسك والتداوي باحرام من غير ضرورة فليجمع بينهما
 وبين حديث العربيين انتهى وقال ابن رسلان في شرح السنن والصحيح من مذهب الشافعي جواز الندواي بجميع النجاسات
 سوى المسكر كحديث العربيين في الصحيحين حيث امهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشراب من ابوال لابل للندواي قال
 وحدثني الباب محمول على عدم الحاجة بان يكون هناك دواء غيره يغني عنه ويقوم مقامه من الطاهر ان انتهى قال الشوكلي
 ولا يخفى ما في هذا الجهم من التعسف فان ابوال لابل الخصم يمتنع اقفاها بكونها احراما وانجسها وعلق فرض التسليم فالوجه
 الجهم بين العام وهو تحريم الندواي باحرام وبين الخاص وهو الاذن بالندواي ابوال لابل بان يقال بجزم الندواي بكل حرام
 الا ابوال لابل هذا هو القانون الاصولي قال المنذري في اسناده اسمعيل بن عياش وفيه مقال (وعنه) بفتح الباء سكن
 فكسر وروي بفتح الدال ايضا قاله القاسمي (يجعلها) اي هو وغيره (في دواء) بان يجعلها مركبة مع غيرها من الادوية والمعنى
 يستعملها لاجل دواء وشفاء عا (عن قتلها) اي وجعلها في الدواء لان الندواي بها يتوقف على القتل فاذا حرم القتل حرم
 الندواي بها ايضا وذلك اما لانه نجس واما لانه مستنقذ قال الخطابي في هذا دليل على ان الضفدع حرم الاكل وانه

أبو نسيب بن أبي اسحق عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبابة الخبيث حل ثنا
 أحمد بن حنبل بن أبي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن حساس الله ما فتنته في يدك يتحسها في ناسمته خالد الخليل فيها ابد حل ثنا مسلم بن ابراهيم قال شاعر عن
 عن علقمة بن وائل عن ابيه ذكوان طاروق بن سويد او سويد بن طاروق قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخبيث
 فتنها فتنسأله فتنها فقال له يا نبي الله انما ذابوا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ذابوا ذابوا

غير داخل فيها البعوض والامعاء وكل منى عن قتله من الحيوان فاما هولاء اهل من اما كرهته في نفسه كالادوي واما الخبيث كالمص
 والهدم وشوهها واذا كان الضفدع ليس محرم كالادوي كان الذي فيه منصرفا الى الوجه الاخر وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن ذبح الحيوان الا ما كلة انتهى قال المنذري والحديث اخرجه النسائي (عن الدرر والنجيب) قيل هو النجس والحرام وما يتنفس
 عنه الطبع وقد جاء تفسيره في رواية الترمذي بالسهم قال الخطابي لادوا الخبيث قد يكون خبثه من وجهين احدهما خبث النجاسة
 وهوان يدخله الحرام والخموشها من حرم الحيوان غير ما كلة اللحم وقد يصفوا اطباء بعض الوبال وعن زرعة بعض الحيوان
 لبعض العلل وهي كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم الا ما خصته السنة من الوبال الابل وقد خص فيها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لتفرغ ربيته وعمل وسبيل السنان ان يقر كل شئ منها في موضعه وان لا يضرب بعضها ببعض وقد يكون حبت الدواء
 ايضا من جهة الطعم والمذاق والابن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ولتكره النفس اياه والغالب اطعموم
 الادوية كرهية ولكن بعضها ايسر احتمالا واقل كراهة انتهى قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه وفي حديث
 الترمذي وابن ماجه يعني السم (من حسا) اي شرب وتجرع (سما) مثلثة القائل من الادوية والحديث فيه دليل على حرمة استعمال
 السم القاتل (يتحسها) اي يشربه (خالدا مخلدا فيها) اي في ناسمته وجهه اسم لنا راخرة غير منصرف اما للحية والحلمية
 واما للتنايب والحلمية والمردن لك اما في حق المستعمل والمراذ الملك الطويل لان المومن لا يبق في النار خالدا مؤبدا قال العيني
 قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه الترمذي (ذكر اي واكل) (سأل) اي طاروق
 (قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ذابوا ذابوا) فيه التصريح بان السم ليس بدم واه فحرم التناول بها كما يحرم شربها قال الخطابي قوله
 لكنها ذابوا اما ساءها ذابوا في شربها من الازرق ويستعمل لفظ الذاب في الافات والعيوب ومسأوى الاخلاق واذا تبايعوا الحيوان
 قالوا برئت من كل ذاب ويريدون العيب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليني ساعدت من سيدك قالوا اجلبن قيس قال الترمذي
 بشئ من الخيل (اي تنهمم بالخل) فقال واي ذاب واي من الخيل والخل نما هو طبعه وخلق وقد سماه ذاب وقال ديب البكر
 ذاب الامر قبلكم البغي والحسد فزى ان قوله في الخمر اذ ذابوا في ما فيها من الازرق فقلها صلى الله عليه وسلم عن امر الدينار الى امر الازخرة
 وحوها عن باب الطبيعة الى باب الشريعة ومعلوم انها من جهة الطب دواء في بعض الاسقام وغيرها مصححة البدن وهن اقول
 حين سئل عن الرقوب فقال هو الذي لم يمت له ولد ومعلوم ان الرقوب في كلام العرب هو الذي لا يعيش له ولد وكقوله
 ما تعدون الصرعة فيكرو قالوا هو الذي يخلب الرجال فقال بل هو الذي يملك نفسه عند الغضب وكقوله من تعدون المغلس
 فيكرو فقالوا هو الذي لا مال له فقال بل المغلس من يأتي يوم القيمة وقد ظلمه هذا واشتره هذا او ضرب هذا ابو خن من حساساته
 ويخذ من سببها فيبقى عليه فيطرح في النار وكل هذا انما هو على معنى ضرب المثل وتحويله عن امر الدينار الى معنى امر الازخرة
 فذلك سميت الخمر ذابا انما هو في حق الدين وحرمة الشريعة لما يمتنع شاربها من الاثم والربح ذاب في البدن ولا يستقما
 في الجسد وفي الحديث بيان انه لا يجوز التناول بالخمير وهو قول اكثر الفقهاء وقربا باح التناول بها عند الضرورة بعضهم واحتج
 في ذلك باحثة رسول الله صلى الله عليه وسلم للعرينة التناول بالوبال الابل وهي محرمة الا انها لما كانت مما يستشف بها في بعض
 العلل رخص لهم في تناولها قال الخطابي قد فرقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الامر بين اللذين جمعهما هذا القائل فنص على
 احدهما بالخط وعلى الاخر بالباحة وهو بول الابل والجمع بين ما فرقته النص غير جائز وايضا فان الناس كانوا يشربون الخمر

على

بسع

باب في مرة العجوة حدثنا السخري بن اسمعيل ناسفان عن ابن ابي عمير عن مجاهد عن سعد بن سعد قال مرصنا
 أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني فوضعه يده بين يدي حتى وجرت بردها في فؤادي فقال ذلك
 رجل مقود أبت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فانه رجل يطيب قلبا حد سبعة تمرات من عجوة المدينة فليجأ هون
 بنواهن ثم ليلا لا يهن حل ثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابواسامة ناهاشم بن هاشم عن عاصم بن سعد بن
 ابي وقاص عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تصبى سبعة تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم
 قبل خرمها ويشقونها ويتبعونها لذتها فلما حرمت عليهم صعب عليهم نزلها والنزوع عنها فخلط الامر فيها باجاء العقوبة
 علمتنا ولها لا يرتد عوا وليكفوا عن شربها وحسب الباب في خرمها على الوجوه كلها شربا وتداويا كالتداوي يستحبها على التساقط
 والتمارض وهن المغنما موفون في ابوالايل لا تحسام الدواعي ولما على الطباع من المؤنة فتناولها ولما على النفوس من استقذارها
 والنفرة لها فقياسا حدها على الاخر لا يصح ولا يستقيم والله اعلم انتهى قال المنذري والحديث اخرجه ابن ماجه عن طارق
 ابن سويد من غير شك ولم يذكر اياه قال عن علقمة بن واثل الحضرمي عن طارق بن سويد الحضرمي واخرجه مسلم والترمذي
 من حديث واثل بن جرحان طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم في مرة العجوة بفتح العين وسكون الجيم نوع
 من التمر الجياد في المدينة (عن مجاهد) وهو ابن جابر قاله المنذري (عن سعد) وهو ابن ابي وقاص قاله المنذري (مرصنت
 مرصنا) اي شديدا وكان بمكة عام الفتح (يعودني) حال واستغناف بيان (فوضعت) النبي صلى الله عليه وسلم بردها اي يريده
 (في فؤادي) اي قلبه والظاهر ان محله كان مكشوقا (مقود) اسم مفعول ماخوذ من القواد وهو الذي اصابه داء في فؤاده
 واهل اللغة يقولون القواد هو القلب وقيل هو غشاء القلب وكان معدوم افكنا بالقواد عن الصدر لانه محله القلب
 (انت) امر من اتي ياتي ومفعوله (الحارث بن كلدة) بفتح الكاف واللام والذال المهملة (اخا ثقيف) اخا حرام من بني ثقيف
 ونصبه على انه بدل وعطف بيان (فانه رجل يطيب) اي يعرف الطب مطلقا او هذا النوع من المرض فيكون مخصصا
 بالمرارة والحناقة (فليجأ) اي الحارث (سبع تمرات) بفتحات (من عجوة المدينة) قال القاضى هو ضرب من اجود التمر
 بالمدينة ونحوها يسمى لينة قال تعالى ما قطعتم من لينة وتخصيص المدينة اما لا فيها من البركة التي جعلت فيها بركة عاكه
 اولان تمرها وفق مزاجه من اجل تعوده بها قاله القاري (فليجأ هون) بفتح الجيم وسكون الهيمزة اي فليكسهن وليدن قهن
 قاله القاري وقال في النهاية فليجأ هون اي فليدن قهن وبه سميت الوجبة وهو تمر بيل بلان او سمن ثم يدق حتى يلدن
 انتهى وقال الخطابي الوجبة حساء يجتن من التمر والقيق فيبتسها المريض (بنواهن) اي معها وبالفارسية خسته خرما
 (ثم ليلا لا يهن) من اللادو وهو صلب لدا في الفم في يجعله في الماء فيسقيت قال الخطابي فانه من اللادو وهو
 ما يسقاه الانسان في احد جانبي الفم واخذ من اللاديد بين وهو جاني الوادي انتهى قال القاري قوله ثم ليلا لا يهن
 وليسكن وبفتح اليا وضم اللام ونشد بين اللال المفتوحة اي ليسقيت من لدة الداء اذا صبه في فمه والادو بفتح اوله
 ما يصب من الادوية في احد شقي الفم واما قال ذلك لانه وحده على حالة من المرض لم يكن يسهل له تناول الداء الا
 على تلك الهيئة او علم ان تناوله على تلك الهيئة منج وانهم واليسر واليق واما امر الطبيب بذلك لانه يكون اعلم باخذ الداء
 وكيفية استعماله انتهى قال المنذري قال ابو حاتم الرازي مجاهد لم يدر لك سعد انما يروي عن مصعب بن سعد عن سعد
 وقال ابو زرعة الرازي مجاهد عن سعد مرسل (من تصبى) بنشد بين الموحدة (سبع تمرات عجوة) اي ياكلها في الصباح
 قبل ان يطهر شيئا قال الخطابي في الفم ويجوز في تمرات العجوة الاضافة تخفض كما تقول تياب خز ويجوز التنوين على انه
 عطف بيان او صفة لسبع تمرات ويجوز النصب منونا على تقدير فعل وعلى التمييز واما خصوصية السبع فالظاهر
 انه لسر فيها والا فيستحب ان يكون ذلك وترا وقال النووي اما خصوص كون ذلك سبعا فلا يعقل معناه كما في ايراد
 الصلوات ونصب الزكوات انتهى والعجوة ضرب من اجود تمر ملين ولبين وقال الرازي هو من وسط التمر وقال الرازي

سُرُّوْلا سُرُّوْبا في العِلاقِ حدَّثنا مسدد وحامد بن يحيى قالانا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
 عن ام قيس بنت محضين قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بن لي قد اعلقت عليه من العذرة
 فقال علي ما تدعني ان اولادك هذا العِلاقِ عليك كنهن العود الهندي فان فيه سبعة اشقيفة منها ذات
 الجنب يسعظ من العذرة ويلد من ذات الجنب قال ابو داود ويعني بالعود القسط يا بن لي في الكحل حدَّثنا
 احمد بن يونس نازهر بن عبد الله بن عثمان بن حنيفة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفوا عنها فموناكم وان خيرا كحل الاثمن
 الجوة ضرب من التمر الكبر من الصبياني يضرب الى السواد وهو ما عرسه النبي صلى الله عليه وسلم لا بالمدينة وذكره ابن الاثير القزاز
 انتمى (سمر ولا سمر) قال الكحل الحظا في كون العجوة تنفع من السم والسراخما هو بيرة ردة عوة النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
 الاخصبية في التمر انتمى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي في العِلاقِ بضم اوله وقيل بفتحها
 وقيل بكسرهما والكحل بمعنى العصر قاله القاري (قد اعلقت عليه) من الاعلاق بالعين المهملة وهو معاينة عنزة الصبي وفتحها
 بالاصبع اي قد عاينته برض المحنن بالاصبعها قاله العيني وفي النهاية الاعلاق معاينة عنزة الصبر وهو وجه في حلقه وورم
 نذ صفة امه بالاصبعها واغربها وحقيقة اعلقت عنه ازلت العلوق عنه وهي الراهبة انتمى قال الخطابي هكذا يقولون المحرثون
 اعلقت عليه وانما هو اعلقت عنه والاعلاق ان يرضع العذرة باليد والعذرة وجه يهيج في الحلق ومعنى اعلقت عنه دفعت
 عنه العذرة قال بالاصبع وسوها (من العذرة) اي من اجلها قال العيينة العذرة بضم العين المهملة وسكون الذا الى المحنة وبالراء
 وهو وجه الحلق وهو الذي يسمى سقط الراهبة بفتح الراء وهي المحنة التي تكون في اقصى الحلق وذلك الموضوع ايضا يسمى عنزة
 يقال اعلقت عنه امه اذا فعلت ذلك به وعزرت ذلك المكان بالاصبعها وفي النهاية العذرة بضم العين المهملة وجه في الحلق يهيج بالدم
 وقيل هي قرحة تخرج في الحرم الذي بين الانف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعتم المرأة الى خوقة فتقتلها فتد
 شديلا وتندخلها في انفه فتقطع ذلك الموضوع فينخر منه الدم اسودور بما اقرحه وذلك الطعن يسمى الدرغ يقال عنزة المرأة
 الصبي اذا عزت حلقة من العذرة او فعلت به ذلك وكانوا يعدون ذلك بعلقون عليه علاقا كالعوده وقوله عند طلوع العذرة
 هي خمسة كواكب وتظلم في وسط الحنجره (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (علي م) محرف الالف (تدعني) بفتح العين المعجمة مجتذب
 جمع المؤمن من الدرغ بالذ الى المهملة والغين المعجمة والراء وتقدم معناه انفا وقال العيينة في عمدة القاري وهو غير الحلق بالاصبع
 وذلك ان الصبي تاخذ العذرة وهي وجه يهيج في الحلق من الدم فتدخل المرأة اصبعها فتد بها ذلك الموضوع وتكسبه واصل
 الدرغ الدم انتمى قال القاري والمعنى على اي شئ تعاين اولادك وتغزى حلوقهم (بعض العِلاقِ) اي بعض العصر الغر قال الطيبي
 وتوجيهه في الكلام معنى الاكثار اي على اي شئ تعاين بعض الداء الراهبة والمراد الشنيعة (عليك) بضم الهمزة العود الهندي) اي
 بل لزمن في هذا الزمان باستعمال العود الهندي في عذرة اولادك والاشارة بضم الهمزة الى الجنس المستحضر في الذهن والعي القسط
 قال العيينة القسط نوعان هندي وهو اسود ومجري وهو ابيض والهندي اشدهما حرارة (فان فيه) اي في هذا العود (سبعة)
 اشقيفة) جمع شفاء (منها ذات الجنب) اي من تلك الاشقيفة شفاء ذات الجنب والتنف برفيد سبعة اشقيفة ادواء منها
 ذات الجنب قال العيينة ذكر صلى الله تعالى عليه صل سبعة اشقيفة في القسط فسمى منها اثنين ووكلي باقيا الى طلب لمعرفة
 او الشهرة فيها (يسعظ) بصيغة المجهول مخفقا وروي مشددا وهو مأخوذ من السعوط وهو ما يصب في الازف بيان
 كيفية التدوي به ان ييدق العود فاعاوين خل في الازف وقيل يبيل ويقطر فيه قاله القاري (ويلد) بصيغة المجهول المشد
 الذا الى المهملة من لدا الرجل اذا صلب لدا و في احد شققي القمر (من ذات الجنب) اي من اجلها وسكت صلى الله عليه وسلم عن خمسة
 منها لعدم الاحتياج الى تفصيلها في ذلك الوقت فاقصر على المهم والمناسب للمقام قال المنذري والحديث اخرجه
 البخاري ومسلم وابن ماجه في الكحل (الكحل) جمع كحل (الاثمن) بكسر الهمزة والميم بينهما كاء مثلثة ساكنة

اعلقت
 ما
 ياتي في الامر يا كحل

يَجُولُ الْبَصْرَ وَيُنَبِّئُ الشَّعْرَ بِأَبِ وَأَجَاعِي الْعَيْنِ حَدِيثًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ نَا مَعْرُومٍ عَنْ هَامِرِ بْنِ مُنْكَبِهِ
 قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ الْعَيْنُ حَقٌّ حَدِيثًا عَنْ عَمْرِو بْنِ لُبَيْدٍ نَا مَعْرُومٍ
 الرَّعْمَشِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يُؤَمَّرُ الْعَائِشَةَ فَيَنْوُضُنَا ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعَانِي بِأَبِ
 الْعَيْلِ حَدِيثًا الرَّبِيعِ بْنِ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ نَا مُحَمَّدِ بْنِ مَهَاجِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ الشُّكْرِ قَالَتْ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا إِنْ كَانَ الْغَيْلُ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدْخِلُهُ عِزْسَهُ

لَا تَقْتُلُوا

وَحِكَى فِيهِ ضَمُّ الْهَمْزِ تَجْرِعُ مَعْرُوفٌ أَسْوَدٌ بِضَرْبِ الْحَاكِمَةِ يَكُونُ فِي بِلَادِ الْحِجَازِ وَاجُودَةٌ تَبُوءُ مِنْ أَصْحَابِهَا قَالَهُ فِي الْفَتْحِ (يَجُولُ) مَنْ
 الْجَلَاءُ أَيْ يَزِيدُ نُورًا (وَيُنَبِّئُ) مِنَ الْإِنْبَاءِ (الشَّعْرُ) بِفَتْحِ الشَّيْنِ شَعْرٌ إِهْدَابُ الْعَيْنِ قَالَهُ السِّنْدِيُّ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَالْحَدِيثُ
 أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مَخْتَصَرًا لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْكَلِمَةِ لَفْظًا ابْنُ مَاجَةَ خَبَرَنَا بِكُمْ وَقَالَ لِلتِّرْمِذِيِّ حَسَنٌ مَخْرُجٌ بِأَبِ مَا حَاجَأَ
 فِي الْعَيْنِ (وَالْعَيْنِ) أَيْ نَزْهًا (حَقٌّ) وَتَحْقِيقُهُ انْشَاءُ الشَّيْءِ لِإِبْيَاحِ الْإِبْعَالِ كُلِّهِ وَكُلُّ كَامِلٍ يَعْقِبُهُ النِّقْصُ وَمَا كَانَ ظُهُورَ الْقَضَاءِ
 بَعْدَ الْعَيْنِ أَضْيَفُ ذَلِكَ الْبَيِّنَةُ قَالَهُ الْقَاسِمِيُّ فِي فِتْحِ الْوُدُودِ وَالْعَيْنُ حَقٌّ لَا يَمَعْنُ لَهَا تَأْخِيرٌ أَيْلُ بِمَعْنَى أَنَّهَا سَبَبٌ عَادِي كَسَائِرِ
 الْأَسْبَابِ الْعَادِيَةِ فَجَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ نَظَرِ الْعَائِشِ إِلَى شَيْءٍ وَاجْتَابَهُ مَا شَاءَ مِنْهَا وَهَلَكَةُ الْعَيْنِ قَالَهُ الْمُنْذَرِيُّ وَالْحَدِيثُ
 أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ وَفِيهِ عَنِ الْوَشْمِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تُرِيغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ) هُوَ الَّذِي أَصَابَهُ الْعَيْنُ قَالَهُ فِي فِتْحِ الْوُدُودِ وَهُوَ أَنْ يَغْتَسِلَ الْعَائِشُ دَاخِلًا فِي الْوُدُودِ وَتَجَمُّعُ
 وَبَدِيهِ وَمَرْفُوقِيهِ وَرَكْبَتِيهِ وَأَطْرَافِ رَجْلِيهِ فِي قَدْحٍ تَرِيغْتَسِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَيْنِ وَهُوَ الْمَرَادُ بِالْمَعِينِ اسْمٌ مَفْعُولٌ كَمَا يَمِيعُ
 وَاجْتِنَابُ فِي دَاخِلَةِ الْأَزَارِقِ قِيلَ لِفَرْجٍ وَقَالَ الْقَاسِمِيُّ وَالطَّاهِرُ الْأَقْرَبِيُّ أَنَّهُ مَا عَلَى الْبَدَنِ مِنَ الْأَزَارِقِ أَنْتَهَى قَالَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ
 وَقَدْ وَقَعَتْ صَفْةُ الْإِغْتِسَالِ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حَنِيْفٍ عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانٍ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ
 ابْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيْفٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَسَارَ وَمَعَهُ عَوْمَاءٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالشَّعْبِ سَارَ مِنْهُنَّ أَحَدَةٌ
 اغْتَسَلَتْ سَهْلُ بْنُ حَنِيْفٍ وَكَانَ أَبْيَضَ حَسَنَ الْجَسْمِ وَالْجِلْدُ نَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَالْجِلْدُ حَسْبَابَةٌ
 فَلَطَبْتُ أَيْ صَرَعْتُ وَزَنَا وَمَعْنَى سَهْلِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ تَتَّبِعُونَهُ مِنْ أَحَدٍ قَالُوا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ فَدَا
 عَامِرًا فَتَعَطَّفَ عَلَيْهِ فَقَالَ عَلَامَةُ يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِذَا هَلَكَ إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَكْتَ ثُمَّ قَالَ اغْتَسَلْ لَهُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَبَدِيَهُ
 وَمَرْفُوقِيهِ وَرَكْبَتِيهِ وَأَطْرَافِ رَجْلِيهِ وَدَاخِلَةَ الْأَزَارِقِ فِي قَدْحٍ تَرِيغْتَسِلُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْمَاءُ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرُهُ
 ثُمَّ كَيْفَا الْقَدْحِ فَعَسَلَ بِهِ ذَلِكَ فَرَأَى سَهْلًا مِنَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَنْتَهَى وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذَرِيُّ بِأَبِ الْعَيْلِ
 قَالَ فِي التَّهْمَانِيَةِ الْعَيْلَةُ بِالسُّمِّ مِنَ الْعَيْلِ بِالْفَتْحِ وَهُوَ إِجَامُ الرَّجُلِ نَزَجَتْ وَهِيَ مِنْ ضَمِّهِ وَكَذَلِكَ إِذَا سَلِمَتْ وَهِيَ مِنْ ضَمِّهِ
 (وَإِنَّ الْعَيْلَ) قَالَ الْحَافِظُ فِي أَصْلِ الْعَيْلِ أَنْ يَجَامِعَ الرَّجُلُ مَرْأَتَهُ وَهِيَ مِنْ ضَمِّهِ يُقَالُ مِنْهُ إِعَالَ الرَّجُلِ وَالْعَيْلُ الْوَلَدُ فَهُوَ مَعَالُ الْوَلَدِ
 مَعِيلٌ (الْفَارِسُ) أَيْ الرَّكِبُ (فَيْدٌ عَثْرَةٌ) عَنْ قُوسَةٍ وَفَتْحًا ابْنُ مَاجَةَ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا قَوْلَ الَّذِي نَفْسُهُ بِيَدِهِ إِنْ الْغَيْلُ
 قَدْ تَنَاوَلَهُ أَقْدَمَ وَسَقَطَ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جُمِعَتْ فَحَمَلَتْ فَسَدَ لَبَنُهَا وَفَحَمَلَتْ الْوَلَدَ (أَيْ هَزَلَ الْوَلَدُ) إِذَا
 اغْتَنَزَى بِذَلِكَ اللَّابَنِ فَيَبْقَى ضَاوِبًا فَإِذَا أَصَابَ رَجُلًا وَرَكِبًا حَمِلَ فَرَكضَهُ أَدْرَكَهُ ضَعْفُ الْغَيْلِ فَرَالٌ وَسَقَطَ عَنْ مَتُونِهِ أَكْبَانٌ
 ذَلِكَ كَمَا قَتَلَتْ لَهُ الْإِنْدُسُ لَا يَرَى وَلَا يَشْعُرُ بِهِ أَنْتَهَى قَالَهُ فِي التَّهْمَانِيَةِ فَيْدٌ عَثْرَةٌ أَيْ يَبْصُرُهُ وَيَجْلُكُهُ وَالْمَرَادُ النَّهْيُ عَنِ الْغَيْلَةِ هُوَ
 أَنْ يَجَامِعَ الرَّجُلُ مَرْأَتَهُ وَهِيَ مِنْ ضَمِّهِ وَبِمَا حَمَلَتْ وَأَسْمُ ذَلِكَ اللَّابَنِ الْغَيْلُ بِالْفَتْحِ فَإِذَا سَلِمَتْ فَسَدَ لَبَنُهَا بِرِيدَانٍ مِنْ سُوءِ
 إِثْرِهِ فِي بَدَنِ الطِّفْلِ وَافْسَادُ مَزَاجِهِ وَارْتِخَاءُ جَوَاهِرِهِ أَنْ ذَلِكَ لَا يَزَالُ مَا تَلَفَهُ الْهَانَ يَشْتَدُّ وَيَبْلُغُ مَبْلَغَ الرُّجَالِ فَإِذَا ارْتَدَّ
 مَتَا زَلَّ فَرَسٌ فِي الْحَرْبِ وَهُنَّ عَنْهُ وَانْكَسَرَ وَسَبَبٌ وَهِنَّ وَانْكَسَرَتِ الْغَيْلُ تَقَرُّ قَالَ لَسْتُ كَفِيَّهِ عَنِ الْغَيْلِ بِأَنَّهُ مَضْرُوبٌ بِالْوَلَدِ الْغَيْلِ
 وَأَنْ لَمْ يَظْهَرِ نَزْوُهُ فِي الْحَالِ خَشِيَ بِمَا يَظْهَرُ أَنْ يَبْصُرَهُ بَعْدَ أَنْ يَبْصُرَهُ الْوَلَدَ حَلَا قَرَسًا فَيَسْقُطُهُ ذَلِكَ الْأَثْرُ عَنْ فَرْسِهِ فَيَمُوتُ أَنْتَهَى

لَهَا الضَّادُ
 يَشْتَدُّ بِدَلَالَةِ
 الضَّعْفِ الْغَيْلِ
 الْجَسْمِ خَلْفَهُ
 أَوْ هَذَا الرَّجُلُ

حل ثنا الفخزني عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال اخبرني عن عروة بن الزبير عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ان
 الاسديّة اذها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان اضع عن الغيلة حتى ذكرت ان الررم وقارس فيقول ذلك
 فلا يضر اولادهم قال مالك الغيلة ان يمشي الرجل امرأته وهي تزعم انك في غيبك قال في تعليقه النماذج حلهما في العلامه الثمانيه
 نا الا عشم عن محمد بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن ابي زينب امرأه عبد الله عن زينب امرأه عبد الله عن عبد الله قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الررمي والتمائم والنوالة شرك قالت قلت لم تقول هذا والله لقد كانت عينه تغزف فكنت
 اختلف الى فلان اليهودي يزني فاني فاذا رقيت سكنت فقال عبد الله انما ذلك عمل الشيطان كان يتخسها بيده فاذا
 رقاها كف عنها انما كان يكفرك ان تقول كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذهب لبا سرك الذي اسرى انتف
 قال لمنذري والحديث اخرجه ابن ماجه في ترجمه امه بضم الجيم وفتح الراء لامه قال الراء لفظه من قال بالمعجز فقد صحف
 لقد هممت ان اتهمي عن الغيلة بفتح الغين المعجزه ان يجامع الرجل زوجته وهي تزعم ولفظ ابن ماجه قد ادرت ان اتهمي عن
 الغيال (حتى ذكرت) بصيغة المجهول (يفعلون ذلك) ولفظ ابن ماجه فاذا فرس والرم يغيلون فلا يقتلون اولادهم قال
 السندي واما الذي عن ذلك لما اشتهر عند العرب انه يضر بالولد ثم رجم عن ذلك حين تحقق عنده عدم الضرر في بعض لباس
 كفارس والرم وهذا يقتضيه انه فوض ليه في بعض الامور ضوابط فكان ينظر في الجزئيات وانزى راجها في الضوابط قال
 وحديث اسماء مجتملة انه قال على زعم العرب قبل حديث جده انه لا يضر فاذا نكحها في رواية جده انه انتهى قلت وكذا
 يفهم من صنيع المؤلف فانه ذكر واحد بيت اسماء في الامتناع ثم ذكر بيت الجواز اي حديث جده واعترض عليه السندي
 فقال هذا بعيد لان مفاد حديث جده انه اراد الذي ولم يبينه وحديث اسماء فيه فهي كيف يكون حديث اسماء قبل حديث
 جده واما لو كان على زعم العرب لما استحسن القسم بالله كما عند ابن ماجه قال قرب انه صلى الله عليه وسلم يضره بعد
 حديث جده حيث حقق انه يضر الارض قد يخفى الى الكبر انتهى قلت وهذا اصلي الامام ابن ماجه فانه ذكر واحد
 جده ثم ذكر بيت اسماء والله اعلم قال لمنذري والحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه باب في تعليقه
 التمايم (ان الررمي) بضم الراء وفتح القاف مقصور جمع رمية قال الخطابي واما الررمي فالمنهي عنه هو ما كان منها يغير لسان
 العرب فلا يدري ما هو ولعله قد يبدل صغرا وكفرا واما اذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله سبحانه فانه مستحب متبرك
 به والله اعلم (والتمايم) جمع التهمة وهي التعويذة التي لا يكون فيها اسماء الله تعالى واما انه المتلوة والدعوات المأثورة فتعلق
 على الصبي قال في النهاية التمايم جمع تيممة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم ينفقون بها العين في زرعهم فابطلها
 الاسلام (والتوالة) قال الخطابي يقال انه ضرب من السم قال الاصمعي وهو الذي يجيب له مرة الى زجها نفعه قال القاسري
 والتوالة بكسر التاء ويضم وفتح الواو نوع من السم وخبث يقر فيه من السم وقرطاس يكتب فيه شيء من السم للصبه او غيرها
 (شرك) اي كل واحد منها قد يفيض الى الشرك اما جليا واما خفيا قال القاسمي واطلق الشرك عليها اما لان المتعارف منها وعجده
 ما كان معهودا في الجاهلية وكان مشتتلا علما يتضمن الشرك او لان اتخاذها يدل على اعتقاد تانها وهو يفيض الى الشرك
 (قالت) زينب (لم تقول هذا) اي وتامرني بالتوكل وعدم الاستزقاء فاني وجدت في الاستزقاء فاكدة لقد كانت عدني
 تغزف على بناء المجهول اي ترمي بما يهيج الوجه وبصيغة الفاعل اي ترمي بالرمض والدمع وهو ماء العين من الوجه والرمض الرمض
 المراهلة ما يسمون من الوجه في مؤخر العين قاله القاسمي (فكنت اختلف) اي انزود بالراس والجمع (سكنت) اي العين بمعنى جمع (انما ذلك)
 بكسر الخاف (عمل الشيطان) اي من فعله ونسويله والمعجزان الوجه الذي كان في عينيك لم يكن وجعا في الحقيقة بل ضرب من
 ضربات الشيطان ونزغاته (كان) اي الشيطان (يتخسها) بفتح الخاء المعجزه اي يطعنها قاله القاسمي وفي فتح الراء ورمض
 اي يجر كواويذها فاذا رقاها اي اذس في اليهودي العين (كف) الشيطان (عنها) اي من تخسها او ترك طعتها (ان تقول) اي
 اي عند وجه العين ونحوها (اذهب) امر من الازهاب (الباس) اي المشدة (ارب الناس) اي يا خالفهم وم يهجر

ذلك

انت الشافي لا يشفاء الا لشفاء لا يشفاء الا لشفاء لا يشفاء الا لشفاء لا يشفاء الا لشفاء
 حصين عن الشعبي عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رقية الا من عين او حية يا ايها الرقي حتى تنك
 احمد بن صالح وابن النضر قالوا لاشفاء من اوبى وذهب وقال ابن السمر اخبرنا ابن وهب قال نادى اود بن عبد الوهب عن
 عمرو بن يحيى عن يوسف بن محمد وقال ابن صالح محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس عن ابي عبد الرحمن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه دخل على ثابت بن قيس قال اسم وهو مر يض فقال اشفي الماس رب الناس عن ثابت بن
 قيس بن شماس تراخي تراخي فحمله في قدر ثم نفضت عليه بماء وضبه عليه قال ابو داود وقال ابن السمر

انت الشافي (يوشن منه جواز التسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرط ان احد هاتين لا يكون في ذلك ما يؤمهم نفضا والثاني
 ان يكون له اصل في القرآن وهذا من ذلك فان في القرآن اذا مضت فهو يشفي قاله في الفقه (الاشفاء) بالمد مبنى على الفتح
 وخبره عن وفاي لشفاء حاصل لنا اوله الا لشفاءات قاله العيني (الاشفاء) بالرفع بدل من موضع لشفاء قاله العيني
 (شفاء) بالنصب على انه مصدر لقوله اشف (الايضا در سقا) هذه الجملة صفة لقوله لشفاء ومعنى لا يشاء لا يترك وسقا
 بفتحة يين مفعوله ويجوز فيه ضم السنين وسلكين القافى مهنما قال المنذرى والحدِيث اخبره ابن ماجة عن ابن ابي عمير زيب
 عنها وفي نسخة عن ابن ابي عمير زيب عنها وفيه قصة والراوي عن زيب مجهول (عن حصين) هو ابن عبد الرحمن السلمى روى عنه
 شعبه والثوري وغيرهما (من عين او شح) بضم الحاء وتخفيف الميم واصلا سمو والهاء فيه عوض من الواو المحذوف وقوله السيق
 وقال الخطابي الجملة سموات السموم وقد تشبهت بالبرق والبرق حمرة وذلك لانها كالحجر السمر وليس في هذا انقى جواز
 الرقية في غيرها من الامراض والوجاع لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رقى بعض اصحابه من وجع كان به وقال
 للشفاء وعليه حفصة رقية النملة وانما معناها لانه الرقية اولى وانفع من رقية العين والسحر وهذا كما قيل لا شفاء الا على ولا
 سيف الا ذوالفقار انتهى قال المنذرى والحدِيث اخبره الزينى **باب الرقية** قال في المصباح رقية امر قية مر ياب
 روى رقية عوذته بالله والاسم الرقية على وزن فعل والمرق رقية والجمهر رقى مثل مدي ومدى انتهى قال الشيخ عبد الحق الدهلي

الرقية جم رقية وهي العود وبالقارسية افسون وقيل ما ينقر من الدعاء لطلب لشفاء وهي جائزة بالقرآن والاسماء الالهية
 وما في معناها بالانفاق وما عداها حرام لاسيما بما لا يغير معناها انتهى (قال احمد) بن صالح في رايته (وهو) اي ثابت بن قيس
 ابن شماس (تراخي) النبي صلى الله عليه وسلم (من بطحان) بفتح الباء وسكون الطاء اسم وادى المدينة والبطحانيون منسبون
 اليه واكثرهم يبيعون الباء ولعله الاصح كذا في النهاية (محملة) اي التراب (في قدح) بفتحة يين انية معروفة بالجمهر اقل مثل
 سبب واسباب (نفضت عليه) اي على التراب (بماء) قال في المصباح نفضته من فيه نفضا من ياب ضرب رقى به ونفت
 اذا برق ومنهم من يقول اذا برق ولا برق معه ونفت في العقرة عند الرقى وهو البصاق اليسير انتهى وفي لسان العرب النفت

اقل من النفل لان النفل لا يكون الا مع شئ من الريق والنفت شديدة بالنفخ وقيل هو النفل بعينه نقت الرقى (وصيه)
 اي وصب ذلك التراب المخلوط بالماء (عليه) اي ثابت بن قيس والمعنى اي جعل الماء في فيه نثر رقى بالماء على التراب ثم
 صب ذلك التراب المخلوط بالماء على ثابت بن قيس وانما جعل الماء والا في فيه ليجلط الماء برقى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ويحتمل ان الماء نقت اي رقى على التراب من غير ادخاله في فيه فيكون المعنى اي رش الماء على التراب ثم صب ذلك الطين المخلوط
 بالماء على ثابت بن قيس ويؤيد المعنى الاول ما اخبره الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا اشتكى الانسان او كانت به قرحة او جرح قال يا صبيعه هكذا او وضعه سفيان اي احد رواته سبابة بن الاوفى ثم رفعها
 وقال بسم الله رقية ارضها برقية بعضها ينشف سقيها باذن ربنا قال الحافظ ابن القيم هذا من العلاج السهل الميسر
 النافع المركب وهي معاجزة لطيفة يعالج بها القروح والجراحات الطرية لاسيما عند عدم غيرها من الادوية اذ كانت موجودة
 بكلا مرض وقد علم ان طبيعة التراب الخالص باردة يابسة محففة لرطوبات القروح والجراحات التي تمنع الطبيعة

يوسف بن محمد قال بوداود وهو الصواب حل ثنا احمد بن صالح قال ابن وهب اخبرني معاوية عن عبد الرحمن بن
 حميد عن ابيه عن خوف بن مالك قال كما ترقى في كاهلها فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اغرغروا على رقابكم
 انما اس نال الرقي ما لم تكن شرا كما حل ثنا ابراهيم بن مهدي المصيصي نا علي بن مسير عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن
 صالح بن كيسان عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حنيفة عن الشفاء بنت عبد الله قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
 وانا عند حفصة فقال لي الا تعلمين هذا من رقية النملة كما علمتها الكتابية حل ثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد

من جمودة فعلها وسرعة اندماها لاسيما في البلاد الحارة واصحاب الامم حارة فان القروح والحجرات يذبحها في اكثر
 الامم سوء مزاج حار فيجتمه حرارة البلد والمزاج والحار وطبيعة التراب الخالص باردة يابسة اشده من برودة جميع الادوية
 المفردة الباردة فيقابل برودة التراب حرارة المرض لاسيما ان كان التراب قد غسل وجفف ويتبعها ايضا كثرة الطويات
 الردية والسيلان والتراب يحقق لها مزيد لشدة ييبسه وتجفيفه للرطوبة الردية المانعة من بردها ويحصل به مخرج ذلك
 تعديل مزاج العضو العليل ومتى اعتدل مزاج العضو قويت قواه المدبرة ودفعته الابدان الله وقصته عند عاكثنة
 انه ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الحرق ويقول هن الكلام
 لما فيه من بركة ذكر اسم الله وتفويضا لام اليد والتوكل عليه فينضم احد العلاجين الى الاخر فيقوي التاثير وهل المراد بقوله تربة
 اسر ضنا جميع الرضوان من المدينة خاصة فيه قولان ولا ريب ان من التربة ما يكون فيه خاصة ينفع بحاصية من لا وانه تربة
 ويشترطها اسقاما ردية قال جالينوس ربيت بالاسكندرية مطحولين ومستنقذين كثيرالبيستعملون طين مصر
 ويطلون به على سوزهم وانشادهم وسواهم وظهورهم واضلاعهم فينتفعون به منفعه نبينة قال وعلها الخوق يقم
 هن الطلاء للاورام العفنة والمترهلة الرخوة قال واني لاعرف قوما تهرلت ابدانهم كلها عن كثرة استنقاغ الدرهم
 اسفل انفقوا بهن الطين نعا بيتا وقوما اخرين شقوا به او جاعا من مده كانت متمكنة في بعض الاعضاء تمكن اشديد
 فبرأت وذهبت اصلا وقال صاحب الكتاب المسيحي قوة الطين المحلوب من كبوس وهي حريرة المصطكة قوة عجول يغسل
 وينبت الحرقي القروح ويختره القروح انتهى واذ اكان هن افي هن التريبات فما الظن باطيب تربة على وجه الارض وايركها
 وقد خالطت ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقارت ريقته باسم ربه ونفقو بعض الامم اليه انتهى قال المنذرى واخرجه
 النسائي مسندا ومروسلوا والصواب يوسف بن محمد انتهى (رقاكم) يضم الراء حمهم رقية (ما لم تكن شركا) وهن اهو وجه
 التوفيق بين التري عن الرقية والاذن فيها وآخى بيت فيه دليل على جواز الرقي والتطيب بما لا ضرر فيه ولا منم من جهة
 الشرع وان كان يغير اسماء الله وكلامه لكن اذا كان مفهوما لان ما لا يفهم لا يؤمن ان يكون فيه شيء من الشرك قال
 المنذرى واخرجه مسلم (عن الشفاء) بكسر الشين المجهمة وبالفاء والمد اسلمت قبل الهجرة وكانت مفضلان النساء
 ولها منقبة (الاتعلمين) يضم اوله ونشيد باللام المكسورة (هنه) اي حفصة (رقية النملة) بقية التور وكسليم
 وهي قروح تخرج من الجنب والجنبين ورقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه انه كلام لا يضر ولا ينفع
 ورقية النملة التي كانت تعرف بينهم ان يقال للعرس تحتفل وتختضب وتكحل وكل شيء يقنعن غيران لا تعصى الرجل
 فاراد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تانيب حفصة والتاديب لها تعرف ايضا لانه القليل اسما رفا فشتنه على ما تشهد به التنازيل
 في قوله تعالى واذا امر النبي الى بعض امر واجه حديثا قاله الشوكاني وفي النهاية النملة قروح تخرج في الجنب فيل ان هن امم الكلام
 ومزاجه كقول العجول لان دخل العجول الجنة وذلك ان رقية النملة شيء كانت تستعمله النساء يعلم كل من سمعه انه كلام لا يضر
 ولا ينفع ورقية النملة التي كانت تعرف بينهم ان يقال للعرس تحتفل وتختضب وتكحل وكل شيء تقنعن غيران لا تعصى
 الرجل وروى عوض تخفف لتنعنل وعوض تختضب تقنال فاراد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تانيب حفصة لانه الق
 اليها اسر افا فشتنه انتهى (كما علمتها) بالياء من اشباع الكسرة (الكتابية) مفعول ثان والحديث فيه دليل على جواز تغليب النساء الكتابية

وهذا الحديث سكن عنه المنذرى ثم ابن القثير في تعليقات السنن ورجال اسناد رجال الصحيح الا ابراهيم بن مهدي
 البغدادي المصيصي وهو ثقة واخرجه احمد في مسنده والحاكم وصححه واخرجه النسائي في الطب من السنن الكبرى عن ابراهيم
 ابن يعقوب عن علي بن عبد الله المدني عن محمد بن بشر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن ابي بكر بن
 سليمان بن ابي حنيفة عن الشفاء ذكره المزني في الاطراف وفي الاصابة واخرجه ابو نعيم عن الطبراني من طريق صالح بن كيسان
 عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حنيفة ان الشفاء بنت عبد الله قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعدت عند حفصة
 فقال ما عليك ان تعلم هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة واخرج ابن مندة حديث رقية النملة من طريق الثوري عن ابن
 المنكدر عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حنيفة عن حفصة ان امرأة من قرينين يقال لها الشفاء كانت تترقى من النملة فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم عليها حفصة واخرج ابن مندة وابو نعيم مطولا من طريق عثمان بن عمر بن عثمان بن سليمان بن ابي حنيفة عن
 ابيه عمر عن ابيه عثمان عن الشفاء انها كانت تترقى في الجاهلية وانها لما اجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانت قد باعته
 بمكة قيل ان محمدا فقد رمت عليه فقالت يا رسول الله اني قد كنت امرق في ربي في الجاهلية فقد ردت ان اعرضها عليك قال
 فاعرضها قالت فعرضتها عليه وكانت تترقى من النملة فقال امرق بها وعلما بها حفصة النملة وقال الشيخ ابن تيمية في المنتقى تحت
 حديث شفاء وهو دليل على جواز تغليم النساء الكتابة انتهى وقال الخطابي فيه دلالة على ان تغليم النساء الكتابة غير مكروه
 انتهى وفي زاد المعاد وفي الحديث دليل على جواز تغليم النساء الكتابة انتهى ومثله في الازهار شهر المصايب للعلامة الازدي
 وما قال على القاسري في لمقاتة يجهل ان يكون جائز للسلف دون الخلف لفساد السنون في هذا الزمان انتهى كلام
 غير صحيح وقد فصلت الكلام في هذه المسئلة في رسالتي عقود الجمان في جواز الكتابة للنسوان واجبت عن كلام القاسري وغيره
 من المانعين جوابا شافيا من مؤيدات الجوازها اخرجها البيهقي في الادب المفرد في باب الكتابة الى النساء وهو الجواز
 ابو رافع ثنا ابو اسامة حدثني موسى بن عبد الله حدثنا عائشة بنت طلحة قالت قلت لعائشة وانا في حجرها وكان الناس
 ياتونها من كل مصر فكان الشيوخ يذبحون ابوا في ملكا في صحتها وكان الشيايب يذبحون فيهن ون الى ويكتبون الى من الامصار
 فاقول لعائشة يا خالة هذا كتاب فلان وهديته فتقول لي عائشة اي بنية فاجيبهه واثيبهه فان لم يكن عندك خواب
 اعطيتك فقالت تعطيني انتهى وفي ابيات الايمان لابن خلكان في ترجمة فخر النساء شهدة بنت ابي نصر الكاتبة كانت من
 العلماء وكتبت الخط الجيد وسمعت عليها خلق كثير وكان لها السماع العالي المحقق في الاصابة اثارها بالاكابر وانتهم ذكرها وبعد
 صيتها وكانت واقفا في الحرم سنة اربع وسبعين وخمس مائة انتهى مختصرا وقال العلامة المقرئ في فخر الطبيب في ترجمة
 عائشة بنت احمد القرظية قال ابن حبان في المقتبس لم يكن في زمانها من حوازل اندلس من يعدها علما وخرما وادبا وشعرا
 وقصاحة وكانت حسنة الخط نكتة لمصاحف وماتت سنة اربعمائة انتهى مختصرا وقد استدل بعضهم على عدم جواز
 الكتابة للنساء بروايات ضعيفة واهية فمنها ما اخرج ابن حبان في الضعفاء انبا محمد بن عمر انبا محمد بن عبد الله
 ابن ابراهيم ثنا يحيى بن زكريا بن يزيد الدقاق ثنا محمد بن ابراهيم ابو عبد الله النشائي ثنا شعيب بن اسحق الدمشقي عن هشام
 ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسكنوهن العرف ولا تعلموهن الكتابة الحديث وفي
 سننه محمد بن ابراهيم النشائي متكررا الحديث ومن الوضاعين قال الذهبي قال لدر القطع كذاب وقال ابن عدي عاقبة اساقفة
 غير محفوظ قال ابن حبان لا يصلح الرولية عنه الا عند الاعتبار كان بعضهم الحديث وروى عن شعيب بن اسحق عن هشام
 ابن عروة عن ابيه عن عائشة فروعا ولا تعلموهن الكتابة انتهى وقال ابن الجوزي في العلل المنتهية هذه الحديث لا يصح
 محمد بن ابراهيم النشائي كان بعضهم الحديث ومنها ما اخرج الحاكم في المستكبر انبا ابو علي الحافظ ثنا محمد بن محمد
 ابن سليمان ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فذكره وقال صحيح
 الاسناد واخرجه البيهقي في شعب اليمان عن الحاكم من هذا الطريق وفيه عبد الوهاب بن الضحاك قال الذهبي

فاعتن ابن حنبل في الروايات قالت سمعت سهل بن حنيف يقول مررت بسبل فدخلت فاعتسلت فيه فخرجت محمواً فسمي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرءوا اباننا بيت يتعود في الميزان كذبه ابو حاتم وقال النسائي وغيره متروك وقال الدرر فطن منكر الحد بن ابي ابي السبطي واللال قال الحافظ ابن حجر في الاطراف بعد ذكر قول الحاكم صحيح الاسناد بل عبد الوهاب منزول وقد تابعه محمد بن ابراهيم النشائي عن شعيب بن السنخي و ابراهيم ماة ابن حبان بالوضع انتهى كلام الحافظ واخبر البيهقي ان ابان بن نصر بن قنادة انبأنا ابو الحسن محمد بن السراج حدثنا مطين حدثنا محمد بن ابراهيم النشائي عن ابي حنبل بن اسحق الدمشقي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فذكر الحد بن وقال هذا هذا الاسناد منكر انتهى وفيه محمد بن ابراهيم النشائي المذكور وهو ضعيف جد او اخبر ابن حبان في الضعفاء حدثنا جعفر بن سهل ثنا جعفر بن نصر ثنا حفص بن غياث عن ليث عن جاهد عن ابن عباس مرفوعاً ان غلاماً اشكر الكتاب بالحد بن وفيه جعفر بن نصر قال الذهبي هو ختمهم بالكذب قال صاحب الكامل حدث عن الثقات بالبواطيل ثم اورد الذهبي من رواياته ثلاثة احاديث منها هذا الحد بن لابن عباس ثم قال هذه اباطيل انتهى وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية هذا الاصح جعفر بن نصر حدث عن الثقات بالبواطيل انتهى فهذه الرايات كلها ضعيفة جداً بل باطلة الا يصح الاحتجاج بها بحال والله اعلم قال المذخر والشفاء هذه قرشية عدوية اسلمت قبل الهجرة وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيها ويقبل في بيتهما وكان عمر يقدر بها في الراي ويرضاها ويفضلها ويربها ولا كاشيتها من اموال الشرف وقال احمد بن صالح اسمها ليلى وعلب عليها الشفاء انتهى (سهل بن حنيف) يضم الحاء مصغراً وكنية سهل بن ابي ثابت شهد بدر و المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت يوم احد معه لما انخرم الناس (فخرجت محمواً) اي اخذتني الحجة من الاغتسال بعد خروجي من السبل (قضى) بصيغة المجهول قال في النهاية يقال غميت الحد بن اُميمة اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الفساد والتهمة قلت تَمَيْتُهُ بالتشديد هكذا قال ابو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلماء انتهى (ذلك) الامر الذي كان من شأنه (فقال) صلى الله عليه وسلم (مر وايا ثابت) هو كنية سهل (يتعود) بالذن من هذه العين الذي احبها به وكلفها لك في الموطأ عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه سمع اباة يقول اغتسل ابي باكراً افرقت حبة كانت عليه و عامر بن ربيعة يبظ قال وكان سهل رجلاً ابيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كاليوم ولا جلد اراء قال فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر ان سهلاً وعك وانه فقير ثم معك يا رسول الله فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر بن ربيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام يقتل احدكم اخاه الا ببوكه ان العين حق توذنا له فواصله عامر فراه سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به باس ما لك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال راى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد عصابة فليطسه سهل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يفرم راسه فقال هل تتهمون له احد قالوا نعم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر بن ربيعة فتغيط عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل لغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ترصب عليه فراخ سهل مع الناس ليس به باس وهذا الحد بن ظاهره الارسال واخبر ابن ماجه ايضا نحوه لكنه سمع ذلك من والده فقصر اية ابن اوشينة عن شبابة عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي امامة عن ابيه ان عامر به وهو يغتسل الحد بن ولا سعد والنسائي وصححه ابن حبان من وجه اخر عن الزهري عن ابي امامة ان اباة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم سار معه نحو مكة حتى اذا كانوا بالشعب اخرج من الحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان ابيض حسن الجسم والجمل فظ البير عامر بن ربيعة الحد بن

نصف
مرفقا
فليعود

١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

أنا

قالت فقلت يا سيدي والرخصة فقلت فقال لا رقية الا في نفس او حمة او ولد حمة قال ابوداود ورواه احمد عن ابن ماجه
وما يلبس حمة بنتا سليمان بن داودنا شريك ح وحدثنا العباس بن عبد المطلب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ابن ذريح عن الشعبي قال لعباس عن النس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة

(قالت فقلت) والحد يث اخرج احمد ايضا هكذا والظاهر ان الرباب قالت ان سهيل بن حنيف قال فقلت يا سيدي
فجملة فقلت يا سيدي هي مقولة سهيل بن حنيف لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا هي مقولة الرباب لسهيل بن حنيف ويؤيد
هذا المعنى قول الحافظ ابن القثير كما سبق وقال الخطابي فيه جواز ان يقول الرجل لرئيسه يا سيدي (والرقى صالحة اي
او في الرقا مدفعة تنفع عن العين وغيرها ويجوز العلاج بالرقية) (فقال) صلى الله عليه وسلم (الرقية الا في نفس) اي في عين
قاله الخطابي (او حمة) اي ذوات السموم كلها قاله ابن القثير (اولد حمة) من العقرب قال ابن القثير هديه صلى الله عليه وسلم
في العلاج العام لكل شكوى بالرقية الا الهبة كما رواه ابوداود من حديث ابى الدرداء عن فروعا من اشتكى منهم شيئا
او اشتكا اخاه فليقل ربنا الله الذي في السماء الحديث وفي صحيح مسلم عن ابى سعيد اخذ رى ان جبرئيل عليه السلام
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله امرت من كل شئ يؤذيك الحديث فان قيل
فما تقولون في الحديث الذي رواه ابوداود ولا رقية الا من عين او حمة اجاب انه صلى الله عليه وسلم لم ير به نفي جواز
الرقية في غيره كما لم ير به لرقية اولى وانفع منها في العين والحمة ويبدل عليه سياق الحديث فان سهيل بن حنيف
قال له لما اصابته العين او في الرقى خير فقال لا رقية الا في نفس وحمة ويبدل عليه سائر احاديث الرقى العامة
والخاصة وقول رى ابوداود من حديث النس فروعا لرقية الا من عين او حمة او دم ريقا وفي صحيح مسلم عن ابى بصير
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والغلة انتهى وقال ايضا في زاد المعاد وهدي صلى الله عليه وسلم
في علاج لدغة العقرب بالرقية رى ابن ابي شيبة في مسنده من حديث عبد الله بن مسعود قال بينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي اذ سجد فلدغته عقرب فاصبعه فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعن الله العقرب ما تدع
نبيا ولا غيره قال ثم دعا با ناء فيه ماء وملح فجعل يضم موضع اللدغة في الماء والملح ويقرأ هو الله احد والمعوذتين
حتى سكنت انتهى ورواه البيهقي والطبراني في الصغبر باسناد حسن كما قاله الزرقاني في شرح المواهب عن علي
بنحوه لكنه قال ثم دعا بماء وملح ومسح عليها او قرأ قل يا ايها الكفرون والمعوذتين ولذا قال ابن عبد البر في صلى الله
عليه وسلم نفسه لما لدغ من العقرب بالمعوذتين وكان يمسح الموضع الذي لدغ بماء فيه ملح كما في حديث علي بن ابي طالب
عاشنة عند ابن ماجه لعن الله العقرب ما تدع المصل وغير المصل اقتلوهما في الحبل والحرم وروى ابو يعينها كما صلى الله
عليه وسلم لا يرى يقتلها في الصلوة باسا وفي السنن عن ابى هريرة جاء رجل فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب
لدغتي البارحة فقال صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق
لم يضر لك ان شاء الله وفي التمهيد لابن عبد البر عن سعيد بن المسيب قال بلغني ان من قال حين يمسي سلام
على نوح في العالمين لم يلدغ من عقرب انتهى (قال ابوداود الحمة من الحيات وما يلبس) قال في تاج العروس لسعت الحية
والعقرب تلسم لسعا كما في الصحاح اي لدغت وقال الليث اللسم للعقرب تلسم بالحمة ويقال ان الحية ايضا
تلسم وزعم اعرابي ان الحيات ما يلبس بلسانه كلسم العقرب بالحمة وليست له اسنان او اللسم لذوات الارض
العقارب والزناوير واما الحيات فانها تنهش ونعض وتجرب وقال الليث ويقال للسم لكل ما ضرب به وخوخة
واللدغ بالغم انتهى مختصرا قال المنذرى واخرجه النسائي وفي بعض طرقه ان الذي رآه قاصدا بعينه هو عامر بن
ربيعه العنزي حليف بني عدى بن كعب والعنزي بفتح العين وسكون النون وبعد هازي (عن العباس بن
ذريح) بفتح المعجمة وكسر الراء واخره متهمة الكلبي الكوفي ثقة (قال لعباس) العنزي في اسناده على الشعبي عن النس

البرقا

اودميرقا ريد كبر العباس العين وهذا القطر سليمان بن داود باب كيف الرقي (الارقيات) اي لا اعوذك اللهم
 عبد العزيز صهيب قال قال انس يعني لما ثبت الا ان قبيد برقية رسول الله صلى الله عليه قال بل قال فقال اللهم
 ربك الناس قد هب اليك انت الشافي انت الشافي الا انت الشافي شفاء لا يغادر سقما حدثنا عبد الله القنعني واللعين
 يزيد بن خصيفة ان عمر بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن حبة اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتى
 رسول الله صلى الله عليه قال عثمان وفي وجع ذكاري يهلكني قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيمينك سبع مرات
 وقال عوذ بقرعة الله وقدرته من شر ما ارجو قال ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فابرازل امر به اهلي وعيهم
 حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرضائي عن يزيد بن محمد بن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن
 ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من اشتكى من شيئا او اشتكاها اخر له فليقل رب انك انت الله
 اي جعله من مسندات انس ولم يجعل سليمان بن داود من مسنداته قال المزني في الاطراف وروى عن الشعبي عن بريدة
 وعن الشعبي عن عمران بن حصين وهو المحفوظ (اودم) اي راعف قيل لما خص بهذة الثلاثة لان رقيتها اشفع وافش
 بين الناس كذا في المقاتلة (برقا) ان في بعض النسخ يقال قال ادم والد ممرقا مهور من باب نهم وروى في بعض
 النسخ بعد جريانه كذا في المصباح قال السندي جواب سوال مقدره كانه قيل ما اذا يحصل بعد الرقية فاجيب بانه
 يورق الدم انتهى وفي بعض النسخ كبرقا وليس هذا اللفظ اصلا في بعض النسخ قال المنذري واخره البخاري ومسلم حدثنا
 عائشة ان رسول الله صلى الله عليه لم يخصص في الرقية من كل جملة واخره مسلم والترمذي وابن ماجه مروي عن النبي صلى الله عليه
 رخص رسول الله صلى الله عليه في الرقية من العين والحمة والنملة باب كيف الرقي (الارقيات) اي لا اعوذك اللهم
 رب الناس اي يارب الناس (مذهب) بضم الميم وكسر الهاء عن الازهاب (الباس) بغير الهمزة للمواخاة لقول الناس
 واصله الهمزة محق الشدة (اشف) بكسر الهمزة (انت الشافي) فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن ما لم يوهن نقضها
 وكان له اصل في القرآن كهد افغ القرآن واذا مرضت فهو يشفين (انت الشافي) اذ لا يتفهم الداء الا بتفد برك (اشف) بكسر الهاء
 اي لتليل او هي هاء السكت (لا يغادر) بالغين المعجمة اي لا يترك سقما الا اذهبه (سقما) بفتح السين وضم سكون قال
 المنذري واخره البخاري والترمذي والنسائي (عن يزيد بن) عبد الله بن (خصيفة) بضم المعجمة وفتح الهمزة مصغرا
 (ان عمر) بفتح العين (بن عبد الله بن كعب) بن مالك (السلمي) بفتح السين الانصاري لم يمد في الثقة كذا في شرح الموطأ
 وفي لب الباب المسلم بفتح السين الى سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وكسرها المحدثون ايضا في النسبة انتهى (قل كاد) اي
 قارب (يهلكني) ومسلم وغيره من رواية الزهري عن نافع عن عثمان انه اشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وجاءه في جسده
 منذ اسلم (اصحبه) اي موضح الوجه (بيمينك سبع مرات) وفي رواية مسلم فقال ضع يدك على لذي ياء لم يجسد لطلون الطيراني
 والحاكم وضع يمينك على المكان الذي تشترك فاصم بها سبع مرات (وقل) زاد مسلم يسر الله ثلثا قبل قوله (اعوذ) اعتصم
 (ما اجن) زاد في رواية مسلم واحاد في الطبراني والحاكم عن عثمان انه يقول ذلك في كل مسحة من السبع والترمذي وحسنه
 والحاكم وصححه عن محمد بن سائر قال قال لي ثابت البناني يا عجم اذا اشتكيت فضع يدك حيث تشترك في اسم الله اعوذ بقرعة
 الله وقدرته من شر ما اجن من وجهي هل اثر ارفيد له ثم اعد ذلك وتزاقل فان انس بن مالك حدثني ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حدثه بذلك (ما كان بي) من الوجه وغيره) لانه من الادوية الالهية والطب النبوي لما فيه من ذكر الله والتفويض
 اليه والاستعاذة بعزته وقدرته وتكوازه يكون شفا وبالخ كذا في الرداء الطبيحي لاستنقاء صماء اخرها الماد وفي السبع
 خاصية لا توجد في غيرها قال المنذري واخره مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه نحوه انهم (من اشتكى من شيئا)
 من الوجه (واشتكاها اخر له) الظاهر انه تنويع من النبي صلى الله عليه وسلم (فليقل ربنا) بالنصب على الداء فقوله (الله) اما
 منصوب على انه عطف بيان له او مفعول على المدح او على انه خير مبتدأ محذوف اي انت الله والاصح ان قوله ربنا الله

الذي في السماء فقد نزل اسمك في السماء والارض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الارض اغفر لنا خطايانا انك انت ربنا انزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفاائك على هذا الوجه فيتر احدنا موسى بن اسمعيل فاحمد عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من القرع كلمات اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون وكان عبد الله بن عمر ويعلمهم من عقل من ينده ومن لم يعقل كنية فاعلقه عليه جمل ثنا احمد بن ابي شريح الرازي انا مكى بن ابراهيم نا يزيد بن ابي عبيد قال رايت اترضه في ساق سلمة فقلت ما هذا فقال صاحبنا يوم خيبر فقال لنا من اصابنا من ابي النبي صلى الله عليه وسلم فنفث في ثلث نفثات فرفعنا على الارتفاع والخبير وقوله الذي في السماء صفته (تقد سل سمك) خديع خيرا واستئناف وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب على رواية رافعه بن ابي امرئ في السماء والارض) اي نافذ وماض وجار (كما رحمتك) بالرفع على ما كانه فاجعل رحمتك في الارض) اي كما جعلت رحمتك الكاملة في اهل السماء من الملائكة واولي الامر والاولياء فاجعل رحمتك في اهل الارض (حويبا) بضم الحاء والمراد ههنا الذنب الكبير كما يدل عليه قوله تعالى انه كان حوبا كبيرا وهو الحوية ايضا مفتوح الحاء صم اذ حال لها (وخطايانا) يراد بها الذنوب الصغارا والمراد بالحوب الذنب المتعمد وبالخطا حادثة (انت رب الطبيب) اي انت رب الذين اجتنبوا عن الافعال الرديئة والاقوال لذيئة كالنشوة والفسق اي رب الطبيين من الانبياء والملائكة وهن الاضافة التثنية كرب هذا الوجه) بفتح الجيم اي المرض او بكسر الجيم اي المريض (قيبرا) بفتح الراء من البرء اي فينعا في قوله على القاسري في شهر الحصن قال المنذري واخرجه المنذري واخرجه من حديث محمد بن كعب القرظي عن ابي الدرداء ولم يذ كوفضا لله بن عبيد وفي اسناده زياد بن محمد الاضماري قال ابو حاتم الرازي هو متكرر الحديث وقال ابن حبان منكر الحديث جلا يروي الملائكة عن المشاهير فاستحق الترتيب وقال ابن عدي لا اعرف له الا مقدر حديثين او ثلاثة وروي عنه الليث وابن لهيعة ومقدار ما له لا يتابع عليه قال ايضا اظنه مدنيا انتهى (من القرع) بفتح القاء والزاي اي الخوف (التامة) بصيغة الافراد والمراد به الجماعة (من غضبية) اي ارادة انتقامه وزاد في رواية الترمذي وعقابه وشر عباده) وهو اخص من شر خلقه (ومن همزات الشياطين) اي وساوسهم واصل الهمز الطعن قال الجزري اي خطرتها التي يحظرها بقلب الانسان (وان يحضرون) مجوز فياء المتكلم الكتفاء بكسر نون الوقاية وضمير الجمع المذكوفية للشياطين وهو مقتبس من قوله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون (عبد الله بن عمر) بن العاص (يعلمهم) اي الكلمات السابقة (من عقل) اي من تميز بالتكلم (كنية) اي هذا الدعاء وفي رواية الترمذي ومن لم يبلغ منهم كتبها في صحت ثم علقها وعنفقها فاعلقه عليه) اعلقت بالالف وعلقت بالتشديد كلاهما الغتان قال الجزري الصك الكتاب وفيه دليل على جواز تعليق التعوذ على الصغار قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي في حسن غريب وفي اسناده محمد بن اسحق نقد الكلام عليه وعلى عمرو بن شعيب انتهى وقال القاسري في المحرر الثمين رواه ابو داود والترمذي والنسائي والحاكم ورواه احمد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الوليد بن ابي خالد بن الوليد انه قال يا رسول الله اني اجد وحشة قال اذا اخذت مضجعت فقل قد كرمته وفي كتاب ابن السني ان خالد بن الوليد اصماه ابرق فشك في ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فامرته ان يتعوذ عند منامه بكلمات الله التامة انفق (قال رايت اترضه في ساق سلمة) بن الاكوع (فقلت) له (ما هذه) وفي رواية البخاري فقلت يا ابا مسلم ما هذه الصرية (فقال) هذه صرية (اصابتني) وفي بعض روايات البخاري اصابتها اي راحته (فانق) بصيغة المجهول (في) بفتح الياء (النبي صلى الله عليه وسلم) مفعول ما لم يسم فاعله وفي رواية البخاري فانثت النبي صلى الله عليه وسلم (فنفث في) بتشديد اليا وفي رواية البخاري فيه اي في موضع الصرية (ثلث نفثات)

فما اشتكىها حتى الساعة حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شبيبَةَ قالوا لاسفهان بن عبيدة عن عبد الله بن يعقوب بن
 سعيد عن حمزة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول للانسان اذا اشتكى يقول بريقه ثم قال به في
 التراب ثوبه ارضنا بريقه بعضنا يكتفي سقيمنا باذن ربنا حدثنا مسدد ثنا يحيى عن زكريا حدثني عامر عن
 خارجة بن الصلت التميمي عن حمزة انه انى النبي صلى الله عليه وسلم في ارضنا بريقه اقبل راجعا من عده فمعه قوم عدوهم
 رجل اجنون مؤثق باحد يد فقال اهله انا حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء عن بريقه عند كثر شيئا او ونة
 فوجدته بقاء تحت الكتاب فبرأ فأعطوني مائة شاة فأنيك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال هل الاهدا وقال
 مسدد في موضع اخر هل قلت غير هذا قلت لا قال خذها فلعمري لمن اكل بريقه باطل لقد اكلت بريقه حتى
 حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا ابن ابي عمير عن ابي جعفر ان اشعيرة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن خارجة
 ابن الصلت عن عمه انه قال قال فرقة بقاء تحت الكتاب ثلاثة ايام عدوثة وعشنة كلما اختمها احمم بؤادة ثم نقل كما ان الشط
 من عقاب فاعطوه شاة فاني النبي صلى الله عليه وسلم بمعدن بيت مسدد حدثنا احمد بن بوليس ناهيهم عن مهيل بن
 الوصل عن امية قال سمعت رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر رجل من اصحابه فقال يا رسول الله
 لبي عنت الليلة فلما اتممته اصحبت قال ما اقال عقرب قال اما اناك لو قلت حارب افسنت اعود بكم لانتا لانتا
 جم نقتة وهي فوق النور ودون التفل بريق خفيف وغيره (فما اشتكىها حتى الساعة) بالجر على ان حتى جارة قاله القسطلاني
 وقال الكوراني بان الصب لان حتى المعطوف والمعطوف داخل في المعطوف عليه وتقديره (فما اشتكىها حتى الساعة) نحو
 اكلت السمكة حتى راسها بان الصب انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى (يقول للانسان اذا اشتكى) ولفظ مسلم كان اذا اشكى
 الانسان الشيء منه وكانت به قرحة او جرح (يقول) يشير (بريقه ثم قال) اى اشار (به) اى بالريق وعند مسلم قال النبي صلى الله
 عليه وسلم يا صبغة هكذا وضع سفيان سبابة بالارض ترض فعها قال النووى ومعنى الحديث انه ياخذ من ريق نفسه على
 اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شئ فيمسح به على الموضوع الجرح او العليل ويقول هذا الكلام في حال
 المس (تربة ارضنا) هو خير ميتة احدث و اى هذه تربة ارضنا بريقه بعضنا اى هم زوجة بريقه ولفظ البخارى
 بسلمه تربة ارضنا بريقه بعضنا وهذا يدل على انه كان ينقل عن الرقية قال النووى المراد بارضنا ههنا جملة الارض
 وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها والريقة اقل من الريق (يشقى) بصيغة المجهول علة للمعروف قاله السندي (باذن ربنا)
 متعلق يشقى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه (انا حدثنا) بصيغة المجهول المتكلم (اصحابكم
 هذا) يعنون النبي صلى الله عليه وسلم (هل الاهدا) اى هل قلت الا فتحة الكتاب (قال خذها) قال صاحب التوضيح في حجة على
 ابي حنيفة في منعها اخذ الاجرة على تعليم القرآن (من اكل بريقه باطل) جزاءة محذوف اى فعلية وزرارة واثمه (لقد اكلت برقية
 حتى) فلا وزر عليك قال المنذرى واخرجه النسائى وعم خارجة بن الصلت هو علاقة بن صحار التميمي السليط وله صحبة
 ورواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام في الجرح الثاني والعشرين انتهى مختصرا (ابن جعفر) هو محمد لقبه
 غدير فابن جعفر معاذ العنبري كراهه يرويان عن شعبة (الشط) بصيغة المجهول اى محل يقال انشطت العقد اذا حللتها
 (من عقاب) بكسر العين هو الحبل الذي يعقل به البعير قاله ابن الاثير وقال العيني لذي يشده به ذراع البهيمة والمعنى كما
 اخبر من قيد قال المزني في الاطراف في مسند علاقة بن صحار التميمي عم خارجة بن الصلت حدثنا انه لم يقوم فقالوا لانتا
 جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل الحد بيت اخرجه ابوداود في البيوع عن عبيد الله بن معاذ عن امية عن
 شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه به وفي الطب عن مسدد عن يحيى عن زكريا عن
 عامر الشعبي معناه وعن ابن بشاش عن غندر عن شعبة به واخرجه النسائى في الطب وعمل اليوم والليله عن عمرو بن علي عن
 غندر به انتهى (لذغت) بصيغة المجهول (ماذا) اى ما لك غك (التامات) قال في النهاية انما وصفها بالتمام لانه لا يجوز

بني
 يشقى
 رسول الله
 عن
 يشقى
 ابن ابي
 انا

ابن
 يشقى
 في
 السبع
 في
 اب
 يسب
 او
 لهما
 في
 فلا يجوز
 البنية

احمد بن

فقال

فأنته
الشيء

من شرم ما خلق ليرضرك ان شاء الله حدثنا حيوة بن شريح واقبقة بن الزبيدي عن الزهري عن طارق بن يعقوب بن عمار بن عمار بن
 ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بلغني انك قد غنيت عنك قال فقال لو قال عود بكلمات الله العظام من شرم ما خلق ليرضرك
 اوله يرضك حدثنا مسدد بن ابو عوانة عن ابى بشر عن ابى المتوكل عن ابى سعيد الخدري ان رها من اصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم انظفوا في سفره وسافر بها فانزلوا حتى سموا احياء العرب فقال بعضهم ان سيدنا الذي فعل عبد الله كذا حتى ينفق
 صبا جينا فقال رجل من القوم بعز ووالله اني لا ارفق ولكن استصغنا كرهنا فابتدئنا ان نضرب قلوبنا انما ابراق حتى يجعلوا لي جعلوا
 فجعلوا له قطيعا من الشاة فانا فقرأ عليه امر الكتاب ويتقل حتى يرا كما انما الشيطان فقال قال واوقاهم جعلهم الذي
 صاحبك هو عليه فقالوا اقتبسوا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسيتنا مرة فقد واظف
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن عمنا انما ارفق به احسنتم اقتسموا واخر
 في معكم يسهر حتى تنام عبيد الله بن معاوية قال نأبى وحده ثمانين بشرا نا محمد بن جعفر قال لا نأشعبه عن عبد الله بن
 ابى السيف عن الشعبي عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمته انه قال اقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأتينا على سبي من العرب فقالوا اننا انبئنا انك قد جئت من عند هذا الرجل بخبر فقبل عندك من دواء ارفق به فاذننا
 محتوها في القمود قال فقلنا نعم قال فجاءوا به فتولوا في القمود قال فقرأت عليه بقائمة الكتاب ثلاثة ايام
 غدوة وعشية كما اختصتها اجماع بزاق شرا نفل قال فكانما انشط من عقال قال فاعطوني جعلا فقلت
 لا حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كل فلغصني من اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حتى
 ان يكون في شئ من كلامه نقصا وعيب كما يكون في كلام الناس قال المنذري واخرجه النسائي كذلك واخرجه ايضا مسندا
 اخرجه النسائي وابن ماجه من حديث القحطاع بن حكيم ويحقب بن عبد الله بن الاثير عن ابى صالح عن ابى هريرة انتهى
 (يعني ابن عمار بن) بعضهم الميم وبعد ها خاء محجمة مفتوحة وبعد الف شين محجمة ونون قال المنذري واخرجه النسائي وفي
 اسناده بقبية بن الوليد وفيه عقال واخرجه النسائي باسناد حسن ليس فيه بقبية بن الوليد واخرجه من حديث الزهري
 قال بلغنا ان ابا هريرة ولور بن كرفيه طارقال عن ابى بشر) بكسر اللوحدة هو جعفر بن ابى وحشية (عن ابى المتوكل) على بن
 داود (ان رها من) اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في سرية وكانوا ثلاثين رجلا كما في رواية الزهري وابن ماجه (يحيى
 من احياء العرب) فاستصفا هو فلم يضيفوه فيبينها هو كذلك (فقال بعضهم) اي من ذلك الحي (ان سيدنا الذي) بصيغة
 المجهول اي ضربه العقب بذنبا (فقال رجل من القوم) هو ابو سعيد الخدري اظهر نفسه في هذه الرواية (استصغنا كرهنا)
 اي طلبنا منك الضيافة (فابتدئنا) اي منعتهم (ان تضيقونا) من التفعيل (يجعلوا لي جعلوا) بعضهم الميم وسكون العين المهملة الجول
 على ذلك قاله القسطلاني وفي الكرماني يجعل يضم الجير ما يجعل للانسان من المال على فعل (قطيعا) اي طائفة (من الشاة)
 جمع شاة وكانت ثلاثين راسا (ويتقل) وفي رواية البخاري ويجمع بزاقه اي في فيه ويتقل (حتى يرا) سيد اولئك (كانما الشيطان)
 من عقال) اي اخرجهم من قيد فاهها اي وفي ذلك الحي للصباية (جعلهم) يضم الميم هو المفعول الثاني لا وفي (الل) صاحبك هو عليه
 وهو ثلاثون راسا من الشاة (فقالوا) اي بعض الصباية لبعضهم (اقتسموا) الشاة (فقال الذي رقى) هو ابو سعيد
 (من ابن عمنا) وفي رواية البخاري وما ادراك (انها) اي فاتحة الكتاب (احسنتم) وعند البخاري خذوها (معكم يسهر)
 كانه اراد المبالغة في تصويبه اياهم وفيه جواز الرقية وبه قالت الائمة الاربعة وفيه جواز اخذ الاجرة قاله العيني قال
 المنذري واخرجه البخاري ومسلم والزهري والنسائي وابن ماجه (معناها) اي مجنون (كانما الشيطان) يضم النون
 وكسر المعجمة قال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط اذا عقد والنشط اذا حل وعند الهروي الشيطان عقال وقيل معناها
 اقيد بسرعة ومنه يقال رجل نشيط قاله العيني وهذه القصة التي في حديث عمر خارجة هي غير القصة التي في حديث
 ابى سعيد لان الذي في السابقة انه مجنون والراقي له عمر خارجة وفي الثانية انه لا رقى له ابو سعيد والله اعلم

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان اذا اشتكى تغير اتي نفسه بالعودات وينقث فلما اشتد وجعه كنت افرغ عليه ماءً وامسح عليه بيده رجاؤه ثم
 باب في السمينة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا نوح بن يزيد بن سيار نا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق بن ع هشام
 ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ارادت ابي ان تسمى بي لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فامر اقبل عليها
 بشيء مما تريد حتى اطعمتني القثاء بالربط فسميت عليه كاحسن السمين كتاب الكهان والتطير باب في
 الكهان حدثنا موسى بن اسمعيل نا احمد نا مسدد نا يحيى عن حماد بن سلمة عن جديم الاثر عن ابى قحيفة عن
 ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهناً قال من اتى كاهناً قال من اتى كاهناً قال من اتى كاهناً
 ونقد حديث عمر خاسمة (ويبغث) بضم الفاء وكسر هاء بعد ما مثلثة اى ينظر نفخ الطيف اقل من النفل (رجاء بركتها)
 اى بركة يده او بركة القرعة وفى صحيح البخارى قال عمر فسالت الزهري كيف يبغث قال كان يبغث على يديه ثم يمسح
 بها وجهه قال القسطلاني وفيه جواز الرقية لكن بشرط ان تكون بكلام الله تعالى او باسمائه وصفاته وباللسان العربى
 او بما يعرف معناه من غيره وان يعتقد ان الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بنقد بر الله عز وجل وقال الشافعي لا بأس
 ان يرقى بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله قال الربيع قلت للشافعي ايرقى اهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا قرؤا
 يعرف من كتاب الله وذكر الله وفى الموطأ ان ابا بكر قال لليهودية التى كانت ترقى عائشة ارقها بكتاب الله وقرى ابن
 وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملم وعقد الحيط والذي يكتب خاتمه سليمان وقاتل له يمكن ذلك من امر
 الناس التدبير قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه باب في السمينة هى بالضم ثم
 السكون فى لسان العرب والسمينة دواء يتخذ للسمين وفى التهذيب السمينة دواء تشمن به المرأة انتهى وفى النهاية
 دواء يشمن به النساء وقد سميت فرس مسمنة انتهى وفى بعض النسخ باب في السمينة اى على وزن معطية قال
 فى لسان العرب امرأة مسمنة سمينة ومسمنة بالادوية انتهى (قالت) عائشة (قالت) فامر اقبل) بصيغة المضارع المعلوم
 من اقبل ضدادى لم توجه (عليها) اى على اى (يشى ما تريد) ان تشمنى به من الادوية بل ادبرت عنها فى كل ذلك
 اى ما استعملت شيئاً من الادوية التى ارادت اى ان تشمنى به بل استنكفت عن ذلك كله ولفظ ابن ماجه كانت اى
 نعا بحنى للسمينة تريد ان تدخلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استنقام لها ذلك حتى اكلت القثاء بالربط فسميت
 كاحسن سمينة (حتى اطعمتني القثاء) كسر لثاق اكثر من ضمها وهو اسم لما يسميه الناس الخيأس وبعض الناس
 يطلق القثاء على نوع يشبه الخيأس كذا فى المصباح (بالربط) ثم النخل اذا درك ونضج قبل ان يتتم والربط نوعان
 احدهما لا يتتم واذا اخر اكله يسارع اليه الفساد والثانى يتتم ويصير عجوة وتمر يا بسا اى قطعته به ولم ادر
 عن اى فيه ولم استنكف عنه (فسميت) من باب علم (عليه) اى به فان على هذه بناء ثبوت (كاحسن السمين) بكسر ثم
 فتح قال للميرى كذا من باب الاستصلاح ونموية الجسد واما ما فتح عنه فذالك هو الذى يكون بالاكثار من الاطعمة
 قال المنذرى واخرجه النسائى من حديث محمد بن اسحق عن هشام بن عروة كما اخرج ابو داود واخرجه ابن ماجه
 من حديث بون بن بكير عن هشام بن عروة وبون بن بكير احمته به مسلم واستشهد به البخارى كتاب الكهان
 بفتح الكاف مصدر يقال كهن كهاة اذا صار كاهناً والكاهن من يقضه بالغيب (والتطير اى التشتا ومربا الشئ)
 باب الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن (من اتى كاهناً) فى اللسان الكاهن الذى يتعاطى الخبز عن
 الكائنات ومستقبل الزمان ويُدعى معرفة الاسرار وقد كان فى العرب كهنه كيشق وسبطير وغيرهما فمنهم من كان
 يزعم ان له تابعا من اجن يلقى اليه الاخبار ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على
 مواضعها من كلام من يسأله او فعله واحاله وهذا يختصونه باسم العراف كالذى يدعى معرفة الشئ المسرى وفى مواضع الصلوات

باب في السمينة
 على عنده يمد
 المسمنة
 تشمتى
 الكاهن
 فى النبى عن ابيان الكهان

او اتي امرأة قال مسد امر انه حاصصا او اتي امرأة قال مسد امر انه في ذورها فقد برى ما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
 باب في النجوم حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ومسدد المعنى قال ان ابي يحيى عن عبد الله بن ابي الحسن عن الوليد بن عبد الله
 عن يوسف بن ماهك عن ابراهيم بن اسحاق قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من النجوم زاد
 ما زاد حل ثنا الفقيه عن مالك بن عدي بن ابراهيم بن ابي شيبان عن عبد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى الله
 عليه وسلم صلوا الصلوة الصلوة بالصبح بالحل ببيتة في انتم سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون

ونحوها قال لا ادرى وكانت الكهانة في العرب قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم فلما بعث نبيا وحسبت السماء بالشهب
 وصنعت الحن والشياطين من استراق السمع والقائه الى الكهنة بطل علم الكهانة وازهق الله ابا طيل الكهان بالرفقان
 الذي فرق الله عز وجل به بين الحق والباطل واطلع الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم بالوحى على ما انشاء من علم الغيوب
 التي عجز الكهنة عن الحاطة به فلا كهانة اليوم محمد الله ومنه واغناؤه بالتنزيل عنها قال ابن الاثير وقوله من اتي كهنا
 يشتمل على تبيان الكاهن والعرفان والمنجم (او اتي امرأة) اي بالوطا (في دبرها) اي حاصصا واطا هرة (فقد برى) اي كثر وهو
 معمول على الاستحلال وعلى التهوديد والوعيد وفي رواية لاسم والحكمة من ابي هريرة بلفظ من اتي عرفا او كهنا فصدقه
 بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي لا يعرف هذا
 الحديث الا من حديث حكيمة الاثرم وقال ايضا وضعف محمد بن اسمعيل يعنى البخارى هذا الحديث من قبل اسناده
 هذا اخر كلامه واخرجه البخارى في تاريخه الكبير عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن ابي تيمية وقال هذا
 حديث لم يتابع عليه ولا يعرف لابي تيمية سماع من ابي هريرة وقال الدارقطني نفي حديثه حكيمة الاثرم عن ابي تيمية وتفرده
 حماد بن سلمة عنه يعنى عن حكيمة وقال محمد بن يحيى لنيسا جورى قلت لعلي بن المديني حكيمة الاثرم من هو قال اعياناهن
 انتهى باب في النجوم (من اقتبس) اي اخذ وحصل وتعلم (علما من النجوم) اي علما من علومها او مسئلة من علمها (اقتبس
 شعبة) اي قطعة (من السم) (ما زاد) اي من زيادة من النجوم فما بمعنى ما دام اي زاد اقتباس
 شعبة السم ما زاد اقتباس علم النجوم قاله القاسمى وقال السندي اي زاد من السم ما زاد من النجوم وقيل يحتمل انه من
 كلام الراوى اي زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في التقدير ما زاد انتهى قال الخطابي علم النجوم المنهى عنه هو ما يدل عليه
 اهل التنجيم من علم الكواكب والحوادث التي ترتفع كسحب المطر وتغير الاسعاس واما ما يعلم به اوقات الصلوة وجهة
 القبلة فتغير داخل فيما فحقى عنه انتهى وفي شرح السنة المنهى من علوم النجوم ما يدل عليه اهلها من معرفتنا لحوادث التي ترتفع
 وير ما تنقم في مستقبل الزمان مثل اخبار هرب بوقت هبوب الرياح ومجيء ماء المطر وقوع الثلج وظهور البرق والبرد وتغير
 الاسعاس ونحوها ويرعمون اهم يستند كون معرفتنا بسير الكواكب واجتماعها وافتراقها وهذا علم استأثر الله به ليعلمه
 احد غيره كما قال تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث فاما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف
 به الزوال وجهة القبلة فانه غير داخل فيما فحقى عنه قال الله تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر
 وقال تعالى وبالنجمة يحتمدون فاخبار الله تعالى ان النجوم طرق لمعرفة الاوقات والمسالك ولولاها ليهتدى الناس الى
 استقبال الكعبة تروى عن عمر انه قال تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ثم امسكوا في المرافقة قال المنذرى
 واخرجه ابن ماجه ابن اسحاق وايضا رواه احمد (في انتم سماء) اي عقب مطر قال النووي هو بكسر الهمزة واسكان
 الشاء وفتحهما جميعا لغتان مشهورتان والسماء المطر قال الخطابي والعرب تسمى المطر سماء لانه من
 السماء يزل والنوء واحد الانواء وهي الكواكب الثمانية والعشرون التي هي منازل القمر كما رواه يعقوب
 ان القمر اذا انزل ببعض تلك الكواكب فابطل النبي صلى الله عليه وسلم جعل المطر في السماء سماء لانه من
 (كانت) اي كان المطر ثمانية باعتبار معنى الرحمة اولفظ السماء والحكمة صفة سماء وقوله من الليل ظفر لها اي في بعض اجزاء اوقاته

ماذا قال، بكرو قالوا لله، وسوله اعلمه قال قال الصبي من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله
 وبرحمته فذلک مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا او كذا فذلک كافر بي مؤمن بالكوكب
 باب في الخط وزجر الطير حد ثنا مسدد بن ابي عبيد نا عوف نا حيان قال غير مسدد حيان بن العلاء قال نا قطن
 ابن فيض بن عراب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعيافة والطيرة والطرق من اجبت الطرق الزجر
 والعيافة الخط حد ثنا ابن شاذان قال قال محمد بن جعفر قال عوف العيافة زجر الطير والطرق الخط في الارض حد ثنا
 مسدد نا يحيى عن الجراح الصموا وح نبي يحيى بن ابي كثر عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم
 السلمي قال قلت يا رسول الله ومنا حال الخطون قال كان نبي من الانبياء يحط فممن وافق خطه فذلک

(ماذا) اي اى شئ (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (قال) الله تعالى (مطرنا) بصيغة المجهول (بنوء كذا او كذا) اي يسقط بجم
 وطلع نظيره علما سبق قال والقامر النوء النجوم فاللغو وقال ابن الاثير انما اسمى نوء كذا انه اذا سقط السماء منها بالظرب ناء
 الطالع بالشرقي بنوء نوء اي خفض وطم وقيل اراد بالنوء الغروب وهو من الاصداد قال ابو عبيد لم يسمهم في النوء انه
 السقوط الا في هذا الموضوع واما غلط النبي صلى الله عليه وسلم في امر الانواع لان العرب كانت تنسب المطر اليها فاما من جعل
 المطر من فعل الله تعالى واما ما يقوله مطرنا بنوء كذا اي في وقت كذا او هو هذا النوء القلاني فان ذلك جائز اما ان الله
 قد اجرى العادة ان يأتي المطر في هذه الاوقات انتهى قال لنووي واختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما
 هو كفر بالله سبحانه سالك لا صلح الايمان وفيه وجهان احدهما انه من قاله معتقدا بان الكوكب فاعل من مرشئ المطر
 كزعم اهل الجاهلية فلا شان في كفره وهو قول الشافعي والجمهور وثانيهما انه من قال معتقدا بان الله تعالى يقضه
 وان النوء علامة له ومظنة بزيوالغيث فهن الايكفر كانه قال مطرنا في وقت كذا او الاظهر انه مكروه لانه كلمة صوهمية
 متزوجة بين الكفر واليمان فيساء الظن بصاحبها ولاها شعاع اهل الجاهلية والقول الثاني كفر بالنعمة التي لا تقصم
 على جنافة الغيث الى الكوكب ويؤيد هذا التاويل رواية الاخرى اصعب من الناس شاكرا وكافرا في اخرى ما انعمت على
 عبادي من نعمة الا اصبر فربق بها كافرين قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عبد الله
 ابن عتبة عن ابي هريرة نحوه باب في الخط وزجر الطير (العيافة) بكسر العين وهي زجر الطير والتفاؤل والاعتبار
 في ذلك باسماتها كما يتفاؤل بالثقاب على العقاب وبالغراب على الغرية وبالهدى على الهدى والفرق بينهما وبين الطيرة
 ان الطيرة هي التشاؤم وهما وقد تستعمل في التشاؤم وبغير الطير من حيوان وغيره كذا في المراجعة وقال ابن الاثير العيافة
 زجر الطير والتفاؤل باسماتها واصواتها ومهما وهو من عادة العرب كثيرا وهو كثير في اشعارهم يقال عاف يعيب
 عيفا اذا زجر وحسدس وطن وينواسد يذرون بالعيافة ويوصفون بها انهم (والطيرة) بكسر الطاء وفتح الياء التثنية
 وقد تسكن هي للتشاؤم والشق وهو مصدر نظير يقال نظير طيرة وتخير خيرة وتزجج من المصادر هكذا غيرهما
 اصله فيما يقال للتطير بالسواخ والبوارح من الطير والطباء وغيرهما وكان ذلك يصدر عن مفاسدهم فتغاة الشرح
 وابطله وهم عنه واخبرانه ليس له تاثير في جلب نفع او دفع ضرر كذا في النهاية (والطرق) بفتح الطاء وسكون الراء وهو
 الضرب بالحصى الذي يفعله النساء وقيل هو الخط في الرمل كذا في النهاية واقتصر الزنجشري في الفائق على الاول (من الجبت)
 وهو السحر والكهانة على ما في الفائق وقال الجوهري في الصحاح هو كلمة تقم على الصخرة والكاهن والساحر ونحو ذلك قال
 وليس من محض العربية قال المنذري واخرجه النسائي (قال عوف) وهو الاعمري (زجر الطير في النهاية) الزجر للطيور هو
 التيمن والتشاؤم مما والتقول بطيراتها كالسائح والمبارح وهو نوع من الكهانة ويسمى تفسير الخط (مخطون) بضم الخاء
 والطاء المشددة قال كان نبي من الانبياء قيل دانيال وقيل ادريس عليه السلام (مخط) اي بامر الهي وعلم لداني
 (ضمن وافق) اي خطه (خطه) بالنصب على انه مفعول (قد ان) اي مصيب والا فلا وهو جواب الشرط وحاصله

النبی

باب فی الطیرة حدیثنا محمد بن کنذیرنا سفیان عن سلمة بن كهیل عن عیسی بن عاصم عن زبیر بن حبیش عن عبد الله

ابن مسعود عن رسول الله صلی الله علیه و سلم قال الطیرة شرک الطیرة شرک ثلاثا وما یومئها الا وکن الله ید هبیه

یا التوکل حدیثنا محمد بن المتوکل لعسقلانی والحسین بن علقاذا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن سلمة عن

ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه و سلم لا عدوی ولا طیرة ولا صفر ولا هامة فقال العرابی ما بال لا یل تکون والرمال کما یضرب

انہ فی هذا الزمان حرام لان الموافقة معدومة او هو هامة قاله القاری وقال السندي قد انزل ای یباح له او هو مصیب

لکن لا یدری الموافق فلا یباح او فلا یعرف المصیب فلا یبغی الاشتغال بمثله الحاصل انه منعم عن ذلك انہ قال لا یباح

ابن الاثیر قال ابن عباس الخبط هو الذي یخطه الحاری وهو علم قد تزکة الناس بأبی صاحب الحماجة إلى الحجاز فینعطیه

حلواتا فیقول له اقعد حتی اخط لك وین یدی الحاری غلام له معه صبل ثمراتی فی الارض رخوة فیخط فیها خطوط كثيرة

بالحجارة ثلاثا یخطها العبد ثم یرجم فیسحق منها علی مهل خطین خطین وغلامه یقول للتفا ولا نبی عیان اشرعنا البیاء فان

بقي خطان فہما علامة الفجر وان بقي خط واحد فہو علامة الحیبة وقال الحارث الخبط هو ان یخط ثلاثة خطوط ثم یضرب علیہن

بشعیرا ونوی فیقول یكون کذا وکن او هو ضرب من الکھانة قلت الخط المشاکر الیہ علم معروف وللناس فیه تصانیف

کثیرة وهو معمول به إلى الآن ولہم فیه اوضاع واصطلاح وعمل کثیر ویستخرجون به الضمیر وغیره کثیرا اما یصیبون

فیه الاثری کلامه قال المنذری واخرجه مسلم والنسائی مطولا یأب فی الطیرة وتقدم انفا تفسیر الطیرة شرک ای

لا اعتقاد ہم ان الطیرة تجلب لہم نفعا وتدفع عنہم ضررا فاذا عملوا بموجہا فکما تہم اشکرکوا بالله فی ذلك ولیس یشرکا خفیا

ومن اعتقد ان شیان سوی الله ینفم او یضرب بالاستقلال فقد اشکرک شرا کاجلیا قال القاضی انما سماها شرکا لانہم کانوا

یرون ما ینتشاء من بہ سببا مؤثرا فی حصول المکر وہ وملاحظة الاسباب فی الجملة شرک خفی فکیف اذا انضم الیہا

بجملة وسوء اعتقاد (ثلاثا) مبالغة فی الزجر عنہا (وما منا) ای احد (الا) ای الا من یحظر له من جهة الطیرة شیء ما لتعود

النفس بھا فخذف المستنکر اھة ان یتلقظ بہ قال لنور بشتنی ای الا من یرضی لہ الوھم من قبل الطیرة وکرة ان یتکر کلامه

ذلك لما یتضمن من الحالة المکر وہة وهذا النوع من ادب الکلام ینتفی دون المکر وہة منه بالاشارة فلا یضرب لنفسه

مثلا لسوء قال الخطابی معناه الا من قد یتذیر الطیرة ویسبق الی قلبه الکراہة فیه فخذف اختصار الکلام واعتقاد

علمہم السامع الاثری قال السیوطی وذلك الخذف ینسبی فی البدیہ بالاکتفاء وهذه الجملة ای من قوله وما منا الی اخره

لیست من قول لنتی صلی الله علیه و سلم وانما هو قول عبد الله بن مسعود وهو الصواب قال الشیخ عن الذہبی بن عبد السلام

الفرق بین الطیرة والتطیر ان التطیر هو الظن السعی الذي فی القلب والطیرة هو الفعل المرتب علی الظن السعی (ولکن الله

ین هبیه) من الازھاب (یا التوکل) ای بسبب الاعتماد علیہ والاستناد الیہ سبحانه وحاصله ان الخطیرة لیس بھا عیقة

فان وقعت غفلة لا ید من رجعة والله اعلم قال المنذری واخرجه الترمذی وابن ماجة وقال الترمذی حسن صحیح لا تعرفه

الا من حدیث سلمة بن كهیل وقال الخطابی وقال محمد بن اسمعیل کان سلیمان بن حرب ینکر هذا ویقول هذا الحرف

لیس قول رسول الله صلی الله علیه و سلم وکانہ قول ابن مسعود هذا اشکرکلامه وحکی الترمذی عن البخاری عن سلیمان بن حرب

نحو هذا وان الذي انکره وما منا الا اثری (لا عدوی) نفی لما کانوا یعتمدونہ من سرلایة المرض من حاصبه الی غیره (ولا صفر)

نفی لما یعتمدونہ من انه داع بالباطن یعدی اوحیة فی البطن تصیب الماشیة والناس وهی تعدی اعدی من

الجرب او المراد الشهر المعروف کانوا ینتشاء من بدخوله او هو داع فی البطن من الجوع او من اجتماع الماء الذي یرکب

منه الاستسقاء (ولا هامة) بتخفیف المبرط اثر وقیل هو البومة قالوا اذا اسقطت علی دار احد ہم وقتت فیها مصیبة

وقیل غیر ذلك (ما بال لا یل) ای ما نشان جماعة منها (تكون فی الرمل) هو خبر تكون (کاھا الطیاء) فی التشا ط والقوة و

السلامة من الداء والظیاء بکسر الظاء المعجمة مہوز مدود فی الرمل خبر وکاھا الطیاء حال من الضمیر المستتر فی الخبر

فيما رآها البعبع الأخرى فحرقها قال فعندى الأول قال عمر قال الزهرى فحدثني رجل عن أبي هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤبر دن ممرض على مصحح قال فراجحة الرجل فقال ليس قد حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال له أحد تكلموا قال الزهرى قال أبو سلمة قد حدثت به وما سمعت أبي هريرة تنسئ حديثاً قط غيره حدثنا القعنبي نا عبد العزيز يعني بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا نوؤ ولا صفر حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي أن سعيد بن الحكم حدثني قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني بن عثمان قال حدثني لقعاق بن حكيم وعبد الله بن مقسم وزيد بن أسلم عن أبي صابغ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا نوؤ

وهو تميمي لمعنى النقاو و ذلك لانها اذا كانت في التراب ربما يلصق بها شيء منه (البعبع الجرب) أي الذي فيه جريرة (يقبح بها) من الاجراب أي يجعلها جربة باعدتها وهذا الجواب في غاية البلاغة أي من اين جاء الجرب للذي عدوى فخرجهم فان اجابوا من بعبع اخر لزم التسلسل وبسبب اخر فليقصوا به فان اجابوا بان الذي فعله في الاول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى وهو ان الذي فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لا اله غيره ولا مؤثر سواه (لا يؤبر دن) بكسر الراء ونون التاكيد التقبيلة (ممرض) بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضا مدحجة الذي له ايل مرضى (على مصحح) بضم الميم وكسر الصاد المهمله بعدها حاء مهمله ايضاً من له ايل صحاح لا يؤبر دن ابله المريضة على ايل غيره الصحيحه وجمع ابن بطال بين هذا وبين لا عدوى فقال لا عدوى اعلاماً بانها الاحقيقة لها واما التي فلكان بنوهم المصحح مرضها حدث من اجل ورحم المبيض عليها فيكون داخل بنوهم ذلك في تصحيحها ما ابطه النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك ذكوة القسطاني (قال) الزهرى (فراجحه الرجل) هذه الرأية مختصرة وتوضيحها رأية مسلمين طريق يونس عن ابن ابي ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا نوؤ ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤبر دن ممرض على مصحح قال أبو سلمة كان ابو هريرة يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى ولا نوؤ ورواه ابن ابي عمير قال لا عدوى ولا نوؤ ورواه ابو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى واقام على ان لا يؤبر دن ممرض على مصحح قال فقال الحارث بن ابي ذياب وهو ابن عم ابو هريرة قد كنت اسمعك يا ابا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حدثنا اخرج قد سكت عنه كيف تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا نوؤ ورواه ابو هريرة ان يعرف ذلك وقال لا يؤبر دن ممرض على مصحح فرأاه الحارث في ذلك حتى غضب ابو هريرة فرطن بالحيشية فقال للحارث اتدري ماذا قلت قال لا قال ابو هريرة اني قلت ابديت قال ابو سلمة ولعمري لقد كان ابو هريرة يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا نوؤ فلا ادري انسى ابو هريرة او نسخ احد القولين الاخر انتهى (حدثنا قط غير) وهذا يدل على كمال حفظه وضبطه واتقائه فانه لم ينس في العمر الا حديثاً واحداً وقال لنوؤ ولا يؤثر نسيان ابي هريرة حديث لا عدوى بوجهين احدهما ان نسيان الراوى للحديث الذي رواه لا يقدر في صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به والتأني ان هذا اللفظ ثابت من رواية غير ابي هريرة فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ونقل القسطاني عن بعض العلماء لعل هذا الحديث التي سمعها قبل بسطها اذ ثمة اليه عند فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من مقالته في الحديث المشهور قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم وطولاً ومختصراً (و لا نوؤ) بقية النون وسكون الواو أي طلوع نجم وغروب ما يقابلها احدهما في المشرق والاخرها في المغرب وكانوا يعتقدون انه لا بد عند من مطر ويرى ينسبون الى اللطالمة والغارب فنفي صلى الله عليه وسلم ذلك قال بعض النصاراء ان النوء سقوط نجم من منازل القمم طلوع الصبح وهي ثمانية وعشرون نجماً يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع اخرها في المشرق من ساعتها قال المنذرى واخرجه مسلم (لا عدوى) بضم الغين وسكون الواو

من المراتب ١١

سمعت

قري على الحارث بن موسى بن ابي اسحق واذا شاهدوا خبركم اشتهب قال سئل ما الذي قاله لاصفر قال ان اهل الجاهلية كانوا يحلون
صفر يحلون له عاماً ويحرمونه عاماً فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصفر حد ثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن انس
ان النبي صلى الله عليه قال لا عدوى ولا طيرة ولا يجبي الفأل الصالح والكلمة الحسنة حد ثنا محمد بن المصنف نا يقين
قال قلت لمحمد بن اسحق بن اسحق قوله هام قال كانت الجاهلية تقول ليس احد يموت فيمن الاخر من قبرة هامة
قلت فقوله صفر قال سمعنا ان اهل الجاهلية يستنشقون بصفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصفر قال محمد
وقد سمعنا من يقول هو وحرم ياخذ في البطن فكانوا يقولون هو يعيد قال لاصفر حد ثنا موسى بن اسمعيل
نا وهيب عن سفيان عن رجل عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة فاعجبته فقال اخذنا فالك من قبلة
قال في النهاية الغول احد الجن وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم ان الغول في الغلاة تترى للناس
فتتغول تغولاً اي تتلون تلوته في صورته وتغولهم اي تقبلهم عن الطريق وتهلكهم فقاه النبي صلى الله عليه وسلم
وابطله وقيل قوله لا غول ليس نقياً العين الغول ووجوده وانما فيه ابطال زعم العرب في تلوته بالصور المختلفة
واغنا له فيكون المعنى بقوله لا غول انها لا تستطيع ان تقبل احد او يشهد له الحد الا لا غول ولكن السعالي
السعالي شجرة الجن اي ولكن في الجن شجرة لهم تلبس وتخييل ومنه الحد بيت اذا تعولت الغيلان فبادر بالاذان
اي ادفعوا شرها بذكر الله وهذا يدل على انه لم يرد بنفها عندها ومنه حد بيت ابي بوب كان لي تمر في سهوة فكانت الغول
تجني فن اخذ انتهي كلامه قال المنذري واخرجه مسلم في صحيحه من حد بيت ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عدوى ولا طيرة ولا غول تعج (كانوا يحلون صفر) الشهر المعروف اي ان العرب تستحل صفر مرة وكانت تحرمه مرة وتستحل
المحرم وهو النسئ فجاء الاسلام يرد ذلك كما قال الله تعالى فما النسئ زيادة في الكفر اي هو تاخير تحريم شهر الى شهر اخر وذلك
لانها اذا جاء شهر حرام وهو محرم حلوه وحرموا به شهر من الشهر الحرام حتى يفضوا خصوصاً لا شهر المحرم واعتبروا
بحد الحد فان تحريمه احل الله وتخييل ما حرمه كفر ضموه الى كفرهم وقال تعالى في حلوا ما حرم الله اي فانه لم يحرموا الشهر
الحرام بل وافقوا في الحد وحدثنا في جامع البيان قال ابن الاثير وقيل اراد به النسئ الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية و
هو تاخير الحرام الى صفر ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فابطله انتهى وقال النووي لاصفر فيه تاويلان احدهما ان تاخير
تحريم الحرام الى صفر هو النسئ الذي كانوا يفعلونه وهذا قال مالك وابوعبيدة والثاني ان الصفر دواب في البطن وهي
دود وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وابوعبيد وخلائق من العلماء وقد ذكر مسلم
عن جابر بن عبد الله راوى الحد بيت فتعين اعتماده (ويجبي الفأل الصالح) لانه حسن ظن بالله تعالى (الكلمة الحسنة)
قال الكرماني وقد جعل الله تعالى في الفطرة محبة ذلك كما جعل فيها الرتياس بالمنظر الانيق والماء الصافي وان لم يشرب منه
ويستعمله وعند الشيخين واللفظ للبخاري عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفأل قال ما الفأل
يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمها احد كرو في حد بيت انس عند الترمذي وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج
الحاجة تعجبه ان يسمع يا نجيب يا مرشد قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه انتهى اي اخرج
الترمذي في السير (تقول ليس احد يموت) قال في النهاية الهامة الراس واسم طائر وهو المراد في الحد بيت وذلك انه كان
يبتداء صوته وهو من طير الليل وقيل هي البومة وقيل كانت العرب تزعم ان روح القليل الذي لا يدركه بئارة تقبها
فتقول سقطني فاذا اذم لم يبق له طائر وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونها الصدى
فقاه الاسلام ونهاه عنه وذكره الهروي في الهاء والواو وذكره الجوهري في الهاء والياء انتهى (يستنشقون بصفر) اي
يشمهم صفر يعتقدون شامته (هو يعيد) من الاعلاء اي يتجاوز عن المريض الى غيره (فاعجبته) الصبر المرفوع الى الكلمة الحسنة
(قال) بالهز الساكن بعد الفاء قال في القاموس لقال عند الطيرة ويستعمل في الخير والشر (من قبلة) اي من قبل

حل ثنا يحيى بن خلف نا ابو عاصم نا ابن جريج عن عطاء قال يقول ناس الصفر وجمع ياخذ في البطن قلت فما الهامة قال
يقول ناس الهامة التي تضر هامة الناس وليست بها ممة الانسان انما هي ذابثة حد ثنا احمد بن حنبل وابو بكر بن شيبان
المعنى قالوا وكيم عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن عامر قال احمد القرشي قال ذكرت الطيرة عند النبي
صل الله عليه وسلم فقال احسنها الفأل ولا تزد مسلما فاذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت
ولا يذل قم السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك حد ثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن عبد الله بن
بريد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتظير من شيء وكان اذا بعث عاملا سأل عن اسمه فاذا انجبه
اسمه فرج به ورؤي ينثر ذلك في وجهه وان كره اسمك رؤي كراهية ذلك في وجهه واذا دخل قرية سأل
عن اسمها فاذا انجبه اسمها فرج بها ورؤي ينثر ذلك في وجهه وان كره اسمها رؤي كراهية ذلك في وجهه
قال المنذرى فيه رجل مجهول انتهى قال السيوطي ورواه ابو نعير في الطب عن كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده ابي
صل الله عليه وسلم روى عنه جده ورواه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيك نحن اخذنا قال مرفيك (فما الهامة) اي ما تفسرها
(قال) عطاء بن ابي رباح في جوابه (يقول ناس) من الذين فيهم اثار الجاهلية واعتقادها (الهامة) اي البومة او غيرها
من طيور الليل (التي تضر) بالحاء المعجمة من باب قتل اي تصيب وهذه الجملة صفة لهامة (هامة الناس) اي هامة الناس
اي روج الانسان المبيت ثم ردد عليه عطاء بقوله (وليست) هذه الهامة التي تصيب وتضر في الليل من البومة وغيرها (هامة
الانسان) اي روج الانسان المبيت بل (انما هي دابة) من دواب الارض (عروة بن عامر) قرشي تابعي سمى ابن عباس وغيره
رؤي عنه عمر بن دينار وحبيب بن ابي ثابت ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (قال) عروة (ذكرت الطيرة) بصيغة المجهول
(احسنها الفأل) قال في النهاية الفأل هموز فيما يكثر ويسوء والطيرة لا تكون الا فيما يسوء ورهما استعملت فيما يسر يقال
تفالت بكرا ونفعا لت على التخفيف والقلب وقد ولم الناس بتركهم وتخفيفا وانما احب الفأل لان الناس اذا اكلوا اكلة الله تعالى
ورجوا ما اكلته عند كل سبب ضعيف او قوي فرم على خير ولو غلطوا في جهة الرجاء فان الرجاء لهم خير واذا قسطوا الملهم
ورجاء هم من الله كان ذلك من الشر واما الطيرة فان فيها سوء الظن بالله ونوقم البلاء ومعنى التفاؤل مثل ان يكون رجل
مر يض فينقأ على بما يسمهم من كلام فيسمهم اخر يقول يا سألر اوبكون طالب ضالة فيسمهم اخر يقول يا واحد فيبقى في ظنه
انه يبرأ من مرضه ويجد ضالته انتهى (ولا ترد) اي الطيرة (مسلم) والجملة عاطفة او حالية والمعنع ان احسن الطيرة ما ينشأ به
القال المنذرى ب اليه ومع ذلك لا تتم الطيرة مسلما عن المصنف في حاجته فان ذلك ليس من شأن المسلم بل ثنا انه ان
يتوكل على الله تعالى في جميع امور ومعنى في سبيله (فاذا رأى احدكم ما يكره) اي اذا رأى من الطيرة شيئا يكرهه (الحسنات)
اي بالامور المحسنة الشاملة للنعمة والطاعة (السيئات) اي الامور المكروهة الكافلة للنقمة والمعصية (ولا حول) اي على
دقم السيئات (ولا قوة) اي على تحصيل الحسنات قال المنذرى وعروة هذا قيل فيه القرشي كما تقدم وقيل فيه الجعفي حكاهما
البحارى وقال ابو القاسم الدمشقي ولا صحبة له تصم وذكر البخارى وغيره انه سمع من ابن عباس فعله هذا يكون الحديث
مرا سلا انتهى (كان لا يتظير من شيء) اي من جهة شيء من الاشياء اذا اراد فعله ويمكن ان تكون من مرادفة للباء والمعنى
ما كان يتظير بشيء مما يتظير به الناس (فاذا بعث عاملا) اي اراد ارسال عاملا (ورؤي) اي ابرص وظهر (ينثر ذلك) بكسر
الموحدة اي انثر ينشأ شته وانسأطه كذا في المرقاة وفي المصباح البشرا بالكسر طلاقة الوجه (كراهية ذلك) اي ذلك الاسم
المكروه (في وجهه) لا تنشأ أو ما وتظير باسمه بل لا تنقأ التفاؤل وقد غير ذلك الاسم الى اسم حسن ففرؤية البزاز
والطيراني في الاوسط عن ابن عمر اذا بعثتم الى سر جلا فابعثوا احسن الوجه حسن الاسم قال ابن الملك فالسنة ان يختار
الانسان لولده وخادمه من الاسماء المحسنة فان الاسماء المكروهة قد توافق القدر كما لو سمي احدا بانه مختسار فرما جرى
قضاء الله بان يلحق بذلك الرجل وابنه خسار فيعتقد بعض الناس ان ذلك يسبب اسمه فينشأ موم ويحترقون

الناس

غلاما

فان

حدثنا موسى بن اسمعيل قال ناأبان قال حدثني يحيى بن الحضر بن محمد بن لا حقيق حدثني عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لاهل أمية ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شئ ففي الفرس والمرأة والدار حدثنا القعنبر نا مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم بن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للشوم في الدار والمرأة والفرس قال يود أذقرئ على الحائض ثم يمسك

عن مجالسته ومواصلته وفي شرح السنة ينبغي للانسان ان يختار لولده وخدمه الاسماء الحسنة فاذا الاسماء المكروهة قد نوافق القدر بن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك قال حمزة قال بن من قال ابن شهاب قال من قال من الحراقة قال ابن مسكنا قال حمزة الناس قال باهما قال بذات لظي فقال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر انتهى قال لقارى فاحد في بيت الجمل يرد على ما في الجاهلية من تسمية اولادهم باسماء فيحيث ككلب واسد وذئب وعبيد هربوا شد ونجيم ونحوهما معللين بان ابناء نالوا عدائنا وخدمنا لانفسنا قال المنذرى واخرجه النسائي عن سعد بن مالك هو ابن ابي وقاص قاله المنذرى في مختصره والحافظ في الفقه لكن قال الرازي في الازهار شهر المصايب هو سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن سعد بن سهل بن سعد الساعدي والله اعلم بالصواب (وان تكن الطيرة) اى صحبته او ان تقم وتوجد (في شئ) من الاشياء (ففي الفرس) اى الجحوش (والمرأة) اى السليطة (والدار) اى فرج الدار الضيقة والمعان فرض وجودها تكون في هذه الثلاثة وتؤيد الرواية التالية والمقصود منه نفى صحة الطيرة على وجه المبالغة فهو من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم لو كان شئ سابق القدر لسبقته العين فلا ينافيه حينئذ عموم نفى الطيرة في هذا الحديث وغيره وقيل ان تكن بمنزلة الاستثناء اى لا تكون الطيرة الا في هذه الثلاثة فيكون اخبارا عن غالب وقوعها وهو لا ينافي ما وقع من النوى عنها كذا في المرافة والحديث سكنت عنه المنذرى (الشوم في الدار والمرأة والفرس) هذه رواية مالك وكذا رواية سفيان وسائر الرواة بحذف اداة الحصر ثم في رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة وسالم بن عمر بن جوعا عند الشيخين بلفظ اعدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلاثة المرأة والفرس والدار وعند البخارى عن طريق عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة في ثلاث في المرأة والدار والاباة قال في النهاية اى ان كان ما يكره ويحذف عاقبته ففي هذه الثلاثة وتخصيصه لاهل أمية لانها لم يطل مذهب العرب في التطبير بالسواغ والبوارح من الطير والظباء ونحوها قال فان كانت لاحد كبردار يكره سكنها او امرأة يكره صحبتها او فرس يكره ارتباطها فليفرقها بان ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس وقيل ان شوم الدار ضيقها وسوء جارها وشوم المرأة ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يعزى عليها انتهى قال لنوى واختلاف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره وان الدار قد يجعل الله تعالى سكنها سببا للضر او الهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعينة او الفرس والحادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى ومعناه قد يحصل الشوم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية قال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة اى الطيرة منى عنها الا ان يكون له دار يكره سكنها او امرأة يكره صحبتها او فرس وحادم فليفرق اى الجيبه بالبيع ونحوه وطلاق المرأة انتهى وقال الحافظ ابن حجر قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من قهر هذا الحديث يقول شوم المرأة اذا كانت غير لود وشوم الفرس اذا لم يعز عليها وشوم الدار جار سوء وقري الحافظ ابو الطاهر احمد السلفي من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الفرس حرونا فهو مشوم واذا كانت المرأة قد عرفت زوجها قبل تزوجها فحنت الى الزوج الاول فرى مشومة واذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسم فيها الاذان والاقامة فرى مشومة واذا كان بخير هذا الوصف فهن مباركات واخرجه الل مياطي في كتاب الخيل واسناده ضعيف وفي حديث حكيم بن معاوية عند الترمذي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

له السليطة هي مخايرة بندي السنان ١٣

تاس

وانما شاهد قيل له اخبرك ابن القاسم قال سئل مالك عن الشوم في الفرس والدار قال كرم من دار سكنها قوم
فهل كواؤهم سكنها اخرون فهل كواؤهم تنسده فيما ترى والله اعلم قال بوداوق قال عمر رضي الله عنه حصير البيت
خير من امرأة لا تلتحل حدثنا محمد بن خالد وعباس بن العنبري قالانا عبد الرزاق انما عمر عن يحيى بن عبد الله بن
وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذر هذا ذميمة محل ثمان عثمان بن ابي شيبة نا يونس بن محمد
نا مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا شوم وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس وهذا كما قال في الفقه في اسناد ضعيف مع مخالفته
للإحدى الصحيحة قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (سكنها قوم فهل كواؤهم) اي لاجل
كنافتها وعدم نظافتها واداءة محلها او لمساكن الاجنة فيها كما يشاهد في كثير المواضع (قال عمر) ليست هذه
العبارة في رواية اللؤلؤى ولد المبيد كرها المنذرى بل لم يذكرها المرى ايضا في الاطراف وانما وجدت في بعض
نسخ الكتاب والله اعلم (فردة) بفتح الفاء وسكون الراء (بن مسيك) تصغير مسك بالسين المهملة مرادى عطيفي
من اهل اليمن قد مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع فاسلم روى عنه الشعبي وغيره (ابن) همة مفتوحة
تسكون الباء الموحدة فتحته فنون بلفظ اسم التفضيل من البياض وهو في الاصطلاح اسم رجل ينسب اليه عدن
ويقال عدن ابن قال في النهاية هو بوزن اسم قرية الى جانب البحر ناحية اليمن وقيل هو اسم مدينة عدنان انتهى
(هنا) رض ريفنا) باضائة ارض الى ريفنا وهو بكسر الراء وسكون الياء التثنية بعد هاء فاء وهو الارض ذات الزرع
والخصب قال ابن الاثير هو كل ارض فيها ازرع ونخل انتهى (وميرتنا) بكسر الميم وهي معطوفة على ريفنا اى طعامنا
المحلوب او المنقول من بلد الى بلد (وانها) وبئته على وزن فعلة بكسر العين اى كثير الوباء وفي بعض النسخ وبئته على
وزن فعيلة قال في المصباح وبما مثل فلس كثر منها فري وبئته ووبيئة على فعلة وفعيلة انتهى وفي النهاية الوبا
بالقصر والمد والهمز الطاعون والمرض لعام وقد اوبأت الارض فري مؤبئة ووبئت فري وبيئة انهم (وباءها)
اى عن كذا فقهوا (اشد يد) قوى كذا (دعها عنك) اى اتركها عن دخولك فيها والتردد اليها لانه بمنزلة بلاد الطاعون
(فان من القرف) بفتح تين قال في النهاية القرف ملايسة الداء ومدانة المرض (التلف) بفتح تين اى الهلاك والمعنى
ان من ملايسة الداء ومدانة الوباء تحصل لها هلاك النفس فالدخل خول في ارضها ووباء مرض لا يلبق قال الخطابي
وابر الاثير ليس هذا باب الطيرة والعدوى وانما هذى باب الطب لان استصلاح الهواء من اعوان الاشياء
على صحة الايدان وقساد الهواء من اضرها واسرها الى اسقام البدن عند اطباء وكل ذلك باذن الله تعالى مشيئة
ولا حول ولا قوة الا بالله قال المنذرى في اسناده رجل مجهول ورواه عبد الله بن معاذ الصنعائى عن محمد بن راشد
عن يحيى بن عبد الله بن مجير عن فروة واسقط مجهولا وعبد الله بن معاذ وثقه يحيى بن معين وغيره وكان عبد الرزاق
يكذب به انتهى (فيها عدنا) اى اهلونا (فتحولنا الى دارنا) والمعنى اتركها وتحول الى غيرها وهذا من باب الطيرة
المنى عنها (ذر) وهذا ذميمة اى اتركها من مومة فعيلة بمعنى مفعولة قاله ابن الاثير والمعنى اتركها بالتحول عنها
حال كونها من مومة لان هواءها غير موافق لكم قال لا رديبى في الانها سرى اى اتركها وتحول عنها بالتخلص او بسوء
الظن وروية البلاء من نزول تلك الدار انتهى قال الخطابي وابر الاثير انما هم بالتحول عنها ابطالها واقم في نفوسهم

عن ابن جرير العشرين واول الجزاء الخامس والعشرين من جزية الخطيب

اخذ بيد محمد وم فوضعهما معه في القصة وقال كل ثقة بالله وتوكل عليه اخر كتاب الطب باسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب العتق
من ان المكروه اما اصاهم بسبب السكن فاذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال عنهم ما خافهم من الشهية
انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (اخذ بيد محمد وم) قال الاراد ديبيل المجد وم الذي وضم رسول الله صلى الله عليه
او عمر بن الخطاب في القصة واكل معه هو معيقيب بن ابي قاطمة الدوسي (في القصة) بفتح القاف وفيه غاية التوكل
من جهتين احدهما الاخذ بيده وثانيهما الاكل معه واخره الطي اوى عن ابي ذر كل من صاحب البلاء تواضعا لريك
وامانا (كل ثقة بالله) بكسر المثلثة مصدر بمعنى الوثوق كالعدو والوعود وهو مفعول مطلق اي كل من اثق ثقة بالله
اي اعتمادا به وتفويض الامر اليه (وتوكل اى) وتوكل توكل (عليه) واجمل ان حال ان ثابتهما مؤكدة لا ولا في المنة
قال الاراد ديبيل قال النبي صلى الله عليه وسلم (اخذ بيده محمد وم وضمه رسول الله صلى الله عليه وسلم) في قوله صلى الله عليه وسلم
الصدور على المكروه وترك الاختيار في موارد القضاء وقوله صلى الله عليه وسلم وفر من المجد وم صاحب البلاء من الاسد وامره
صلى الله عليه وسلم في مجز وم بنى ثقيف بالرجوع في حق من يخاف على نفسه العجز عن احتمال المكروه والصدور عليه فيجز
بما هو جاز في الشرع من انواع الاحترازمات انتهى قال النووي واختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة
المجد وم وثبتت عنه الحد يثان المذكوران اي حديث فر من المجد وم وحديث المجد وم في وثق ثقيف وروى عن جابر النبي صلى الله
عليه وسلم اكل المجد وم وقال كل ثقة بالله وتوكل عليه وعن عائشة قالت لنا مولى مجز وم فكان يأكل في صحافي ويشرب في
اقداحي ويبار على فراشي قال قد ذهب عمر وغيره من السلف الى ذلك معه وروا ان الامر باجتنابه منسوخ والصحيح
الذي قاله الاكثرون ويتعين المصدر اليه انه لا يشرب بل يجبا الجهم بين الحد يثين وحمل الامر باجتنابه والفرار منه على
الاستحباب والاحتياط لا الوجوب واما الاكل معه ففعله لبيان الجواز انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي و
ابن ماجه وقال الترمذي غريب لا تعرفه الا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة هذا شيخ بصري والمفضل
ابن فضالة شيخ مصري او شق من هذا او شهرور روى شعبة هذا الحديث عن حبيب
ابن الشهيد عن ابن بري فان عمراخذ بيد محمد وم وحديث شعبة اشبه عندى واصح وقال الاراد قطعه تفرد به مفضل
ابن فضالة البصر اخو معاوية عن حبيب بن الشهيد عنه يعنى عن ابن المنكر وقال ابن عدى الجرجاني لا اعلم برويه
عن حبيب غير مفضل بن فضالة وقال ايضا قالوا تفرد بالرواية عنه يونس بن محمد هذا اخبره والمفضل بن فضالة
هذا يصري كنيته ابو مالك قال يحيى بن معين ليس هو بذلك وقال النسائي ليس بالقوي وقد اخرج مسلم في صحيحه
والنسائي وابن ماجه في سننهما من حديث الشريد بن سويد الثقفي قال كان في وفد ثقيف رجل مجز وم فارسى
اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارسى واخرجه البخارى تعليقا من حديث سعيد بن ميناة قال سمعت
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجد وم كما تقدم الاسد
انتهى كلام المنذرى قلت قوله تعليقا ينظر في كونه تعليقا لفظ البخارى في كتاب الطب باب المجد وم وقال عفان
حدثنا اسلم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناة فذكره وعفان هو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي الصغار المصرى من
مشائخ البخارى روى عنه في صحيحه بغير واسطة في مواضع وروى عنه بواسطة ايضا كثيرا فقوله قال عفان محكم
عليه بالاقتضال كما ذكره اهل اصطلاح الحديث عن الجمهور وذكره السيدي محمد بن ابراهيم الوزير في كتابه تنقيح النظر في
على ابن حزم قوله انه منقطع ثم لو فرض انه تعليق فقد ذكر اهل الاصطلاح ان ما جزم به البخارى فحكه انه صحيح وهنا
قد جزم به البخارى كما ترى وروى ابو نعيم بن طريق ابي داود الطيالسى واني فتية مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم
ابن حبان شيخ عفان عن سعيد بن ميناة فذكره والله اعلم اول كتاب العتق بكسر الملهمة ازالة الملك يقال عتق
يعتق عتقا بكسر اوله وتفتح وعتاقا وعتاقه قال الاراد يمشق من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرس اذا طار

باب في المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز او يموت حدثنا هرون بن عبد الله قال نا ابو بكر قال حدثني
ابو عثينة اسمعيل بن عياش قال حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم حدثنا محمد بن المنذر حدثني عبد الصمد نا هارث نا عمار نا جرير نا عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه قال ايما عبد كاتب على مائة او قتيبة فاذا اهل الا عشرة او ارق فهو عبد
لان الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء ذكره الزرقاني باب في المكاتب بالفتح من تقدم عليه الكتابة والكسر
من تقدم من وكاف الكتابة تقم وتكسر قال الراغب اشتقاقها من كتب بمعنى اوجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا او بمعنى حمم وضمه ومنه كتب على الخطل فعمل الاول تكون ما خودة من معنى
الترام وعلى الثاني ما خودة من الخط لوجوده عند عقدها غالباً قال ابن التبريز كانت الكتابة متعاسرة قبل الاسلام فاقرها
النبي صلى الله عليه (يؤدى) من الاداء بعض كتابته فيعجز اي عن ادائها بعضها (او يموت) قبل ادائها البعض (عبد)
اي تجرى عليه احكام الرق (ما بقي) ما اتمته (من كتابته درهم) واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو بن
العاص في اثناء حديث واخرجه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شئ
مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شئ وقد روى ابن
ابى شيبة وابن سعد عن سليمان بن يسار قال سمعنا ذنت على عائشة فحرفت صوتي فقالت سليمان فقلت سليمان
فقلت اديت ما بقي عليك من كتابتك قلت نعم الا شيئا يسيرا قالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك شئ وروى الشافعي
وسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت المكاتب عبد ما بقي عليه درهم قال مالك بن انس وهو راى قلت وبه قال اكثر
الائمة وكان فيه خلاف عن السلف فمن علق اذا ادى الشرط فهو غير وعده يعتق منه بقدر ما ادى وعن ابن مسعود
لو كاتبه على ما شئت وقيمته مائة فادى المائة عتق وعن عطاء اذا ادى المكاتب ثلاثة اشرا باع كتابته عتق وروى الشافعي
عن ابن عباس روى عن المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ورجال سنادة ثقاة لكن اختلف في ارساله ووصله حجة
الجمهور حديث عائشة التي وهو اقوى ووجه الدلالة منه ان بيرة بيعت بعد ان كوثبت ولولان المكاتب يصير
بنفس الكتابة محررا لمنم بيعه ما وقد ناظر زيد بن ثابت عليا رضي فقال ترجمه ولو زنى او تجر شهادته ان شهد فقال علي
لا فقال زيد فهو عبد ما بقي عليه شئ ذكره الزرقاني وقال الخطابي هذا سمجة لمن راى ان بيع المكاتب جائز لان اذا كان
عبد فهو مملوك واذا كان باقيا على اصل ملكه ولم يحدث له غيره فيه ملك كان غير ممنوع من بيعه وفيه دليل على ان المكاتب
اذا مات قبل ان يؤدى نجومه بكاملها لم يكن محكوما بعقده وان ترك وفاقا لانه اذا مات وهو عبد لم يصير محررا بعد الموت ويأخذ
المال سيده ويكون اولاده رقيقا له وقد روى هذا عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت واليه ذهب عمر بن عبد العزيز
والزهري وقتادة وهو قول الشافعي وامر بن حنبل انتهى وقال لا يرث بيلي في الازهار قال لاكثر ان اذا مات المكاتب
قبل اداء النجوم وبعضها مات رقيقا قل الباقي او اكثر ترك وفاقا لولم يترك خلف ولدا ولم يخلف لهذ الرث وقال
ابوصيفة ان ترك وفاقا عتق اولم يترك فلا وقال مالك ان خلف ولدا عتق والا فلا وفيه دليل على ان المكاتب لا يعتق
الا باداء جميع النجوم وبه قال لاكثر من الصحابة والتابعين وغيرهم انتهى قال المنذرى وقد تقدم الكلام على عمرو
ابن شعيب وفيه ايضا اسمعيل بن عياش وفيه مقال انتهى (على مائة اوقية) بضم الهمزة وبتشديد الباء اربعون
درهما وجمعها اواق بفتح الهمزة وتشديد الباء ويجوز تخفيفها وروى عد الالف بلاياء اي اواق وهو نحو كذا الازهار
(اواق) قال في النهاية هي لا واطى حمم اوقية بضم الهمزة وتشديد الباء والجم يشدد ويخفف وكانت الاوقية قد بما
عبارة عن اربعين درهما انتهى وقال في مادة وفاقا اوقية بضم الهمزة وتشديد الباء اسم لاربعين درهما ووزنه اقوله و
والالف زائدة وفي بعض الروايات وقية بغير الف وهي لغنة عامية والجم الاواق مشددا ووقد يخفف انتهى (فهو عبد)

أه

وأما عبد كاتب على مائة دينار فأذاها الا عشرة دنانير فهو عبد قال بودا وليس هو عباس الجري قالوا هو وهم
 ولكنه هوشيم أخرجه ثمامسة بن مسرهد قال ناسفیان عن الزهري عن نهبان مكاتب لا رسلة قال سمعت أم
 سلمة تقول قال لئاس رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان لا يجد لك مكاتب فمأبوءة عنك ما بوءة في قوله فمأبوءة
 في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتب حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسleme قال لا نال البيت عن ابن شهاب
 عن حمزة أن عائشة أخبرته أن بيرة جاءت عائشة لتبني عبيد لها في كتابتها وليرتكن فبعت من كتابتها شيئا فقالت لها
 وفي بعض روايات السنن فهو رقيق وفيه أيضا دليل على جواز بيع المكاتب لأنه رقيق مملوك وكل مملوك يجوز بيعه بهتة والوصية
 به كما قال به الأكثرون خلافا للعلوي وابن عباس وابن مسعود وأخرين قاله الأرجبيلي قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي
 وابن ماجه وقال الترمذي غريب هذا أخرجه وقال الشافعي ولو وجد أحد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
 هذا الفتيا المفتين قال بودا وليس هو عباس الجري قالوا هو وهم ولكنه هوشيم أخرجه وتجدت هذه العبارة في نسخة واحدة
 وجميع النسب عنها خال وليرد كرهه القول عن أبي داود وأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهم ولا العلامة الزيلعي في تحريمه ولا
 غيرها من العلماء وأخرجه الأربعة في سننه حديث عمرو بن شعيب عن طريق عبد الحميد بن عبد الوارث ناهما عن عباس
 الجري فذكره ثم قال وقال المقرئ وعمر بن عاصم عنهما عن عباس الجري انتهى وافي لم اسره هذه العبارة محفوظة والله اعلم
 (عن نهبان) ينقل ميراثه على الموحدة (إذا كان لاحد كن) وعند الترمذي إذا كان عند مكاتب احدا كن وفاء (فالتحقيق) أي اطلاق
 وهي سيدته (هتة) أي من المكاتب فان ملكة قريب الزوال وما قارب الشئ يعطى حكمه والمعنى انه لا يدخل عليها قال في السبل
 وهو دليل على مسئلتين الاولى ان المكاتب اذا صار معه جميع ماله للمكاتب فقد صار له ماله احرا فحققت منه سيدته اذا
 كان مملوكا لامرأة وان لم يكن قد سلم ذلك وهو معارض بحديث عمرو بن شعيب وقد جمع بينهما الشافعي فقال هذا لخاص
 بانزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو احتجوا عن المكاتب وان لم يكن قد سلمه مال الكتابة اذا كان واجد الله منه من ذلك كما منعه
 سورة من نظار من زمة اليها مع انه قد قال الولد للفرش قلت ولت ان تتجم بين الحد يثين ان المراد انه قد ان المجد ما بقى عليه
 ولو كان درهما وحديث امر سلمة في مكاتب واجد بجميع ماله الكتابة ولكنه لم يكن قد سلمه وأما حديث امر سلمة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لها اذا كتبت احدا كن عبد فليرها ما بقى عليه شئ من كتابته فاذا اقتضاها فلا تكلمه الامر وراء حجاب
 فأخرجه البيهقي وقال كذا رواه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو ضعيف ورواية الشافعي عن الزهري بخلافه فتحة
 الرواية لا تقاوم حديث الكتاب المسئلة الثانية دل بمفهومه انه يجوز لمملوك المرأة النظر اليها ما لم يكاتبها ويجد مال الكتابة
 وهو الذي دل له منطوق قوله تعالى وما ملكت ايمانهن ويدل له ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لها طرة لما اتقنت بثوب وكانت
 اذا قنت راسها لم يبلغم رجليها واذا اعطت رجليها لم يبلغم راسها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس عليك يا سائما هو ابوك وغلامك
 أخرجه بودا وروى هذا ذهب اكثر العلماء من السلف وهو قول الشافعي وذهب ابو حنيفة الى ان المملوك لا يجنبى قالوا
 يدل له صحة تزويجها اياه بعد العتق واجابوا عن الحد يث بأنه مفهوم لا يعمل به ولا يخفف ضعف هذا والحق بالانتفاع
 اولي انتهى قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح انتهى قال البيهقي والسنن الكبرى
 قال الشافعي في القديلم احفظ عن سفيان ان الزهري سمعه من نهبان ولم امر من رخصيت من اهل العلم يثبت هذا الحديث
 قال البيهقي ورواه معمر عن الزهري حدثني نهبان فذكر سماع الزهري من نهبان الا ان البخاري ومسلم لم يخرجا حديثه والصحيح
 ولكنه لم يثبت عدلته عندهما وليرد بخبرهم عن حد الجاهلة برواية عدل عنه وقد رواه غير الزهري عنه ان كان محفوظا وهو في
 رواه قبيصة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب مولى امر سلمة يقال له نهبان فذكره الحديث هكذا قال ابن
 خزيمة عن قبيصة وذكر محمد بن يحيى الذهلي ان محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة روى عن الزهري قال كان لامر سلمة مكاتب
 يقال له نهبان باب في بيع المكاتب بغير التاء (اذا فسخت) بصيغة المجهول (المكاتب) وبوجه البخاري باب بيع المكاتب (فكتابتها)

عائشة أم المؤمنين لما هلك فان أحببنا ان اقتضى عنك كتابنا ويكون ولائك لي فعلت فذكرت ذلك ببريرة لاهلها
 فأبوا وقالوا انما اشتاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
 فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فاعتق فاما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه فقال
 ما بال انما ليس يشترطون شرطاً لم يثبت في كتاب الله من اشتراط بشرط ليس في كتاب الله فليس له وان شرطها ثمة
 مرة في شرط الله الحق واوثق حديثاً موسى بن اسمعيل ناؤهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءني
 ببريرة كنتعبد في مكاتبها فقالت اني كاتبت اهل بي على التسليم اوافق في كل عام اوقية وأعينيني فقالت ان أحب
 اهلك ان اعد لها عدة واحدة واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت الى اهلها وساق الحديث نحو الزهري

شرط
 لتستعين

اي في مال كتابها الى هلك اي ساداتك (ويكون) بالنصب عطف على المنصوب السابق (ولا تارك لي) اي ولا
 العتق لي وهو اذ مات المتعتق بقتل الناء ورثة معتقه بكسر الناء او ورثة معتقه بالواء كالنصب فلا يزل بالانزال
 كذا في النهاية قال مالك اذا كاتب المكاتب فتتق فاما يرثه او لا للناس من كاتبه من الرجال يوم توفى المكاتب من ولد
 او عصبة انتهى (فعلت) وهذا جواب الشرط وظاهره ان عائشة طلبت ان يكون الولاء لها اذا ادت جميع مال الكتابة
 وليس ذلك مراد وكيف تطلب ولاء من عتقها وقدر ان هذا الاشكال ما وقع في الحديث الذي من طريق هشام
 حيث قال ان اعد لها عدة واحدة واعتقك ويكون ولائك لي فعلت فنبين ان عرضها ان تستر بها شراء صحيحاً ثم تعتقها
 اذا العتق فرع ثبوت الملك (فذكرت ذلك) الذي قالته عائشة (فاجاب) اي امتنعوا ان يكون الولاء لعائشة (ان شاءت)
 عائشة (ان تحتسب) الاجر (عليك) عند الله (ويكون) بالنصب عطف على ان تحتسب (لنا ولاؤك) لاهلها (فذكرت)
 عائشة (ابتاعي) اي ابتاعها (فاعتق) اي فاعتقها بأهزة قطع قاله القسطلاني قال السدي اي اشتري من ذلك الشرط
 قالوا انما كان خصوصيته ليطهر لهم باطل الشرط الفاسدة وانما لا تنضم اصلاً انتهى (ما بال) اي ما حال (ليس في كتاب الله)
 اي في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرع لهم قال ابن خزيمة اي ليس في حكم الله جوازها او وجوبها لان كل من شرط
 شرطاً لم ينطق به الكتاب باطل لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شرط من اوصافه
 او نجومه ونحو ذلك فلا يبطل الشرط والمشروعة صحيحة وغيرها باطل (احق واوثق) ليس لفعال التفضيل فيما عداها
 والمراد ان شرط الله هو الحق والقوي وما سواه باطل قال القسطلاني وظاهر هذا الحديث جواز بيع رقبة المكاتب اذا رضى
 بذلك ولو لم يبع نفسه واختار البعير وهو مذموم من اهل البيت وهو مذموم من اهل البيت وهو مذموم من اهل البيت
 واجابوا عن قصة ببريرة بانها عجزت نفسها لانها استعانت بعائشة في ذلك وعورض بانه ليس في استعانتها ما يستلزم
 العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابتها من كمال عذرة ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث ببريرة انها عجزت
 عن اداء النجوم ولا اخبرت بانها قد حل عليها شيء ولو يرد في شيء من طرقه استقصا النبي صلى الله عليه وسلم اعلمها عن شيء من ذلك
 انتهى لكن قال البيهقي في المعرفة قال لسا فعل اذ رضى اهله بالبيع ورخصت المكاتب بالبيع فان ذلك ترك للكتابة
 انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (اوقية) بضم الهززة المضمومة وهما جورد رهما
 (فأعينيني) بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة هكذا في النسب وكذا في رواية البخاري (ان اعد لها) اي لا اوافق (واعتقك)
 بالنصب عطف على ان اعد لها (وساق) اي هشام (الحديث نحو الزهري) ولفظ البخاري من طريق ابي اسامة عن هشام
 عن ابيه فذهبت الى اهلها فابوا ذلك عليها فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا لان يكون الولاء لهم فسمعت بذلك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فاخبرته فقال خذها فاعتقها واشترط لها الولاء فاما الولاء لمن اعتق قالت
 عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واشتمى عليه ثم فرق الى ما بعد فما بال
 رجال يشترطون شرطاً ليست في كتاب الله فاما بشرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فقطصها الله الحق

وانا

زاد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في اخره ما بال رجال يقولون احبهم اعقوبيا فلان والواحد على ما الولاء لمن اعقوب ^{ثمنا العزيز}
 ابن يحيى ابوالاصم الجرجاني قال حدثني محمد يعقوب بن سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عمرو بن الزبير بن
 عاكشة قالت وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس وابن عمه فلما كتبت
 على نفسها وكانت امرأة ملاحية تأخذها العين قالت عاكشة فجمعت شئال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها فلما
 قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها وعرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سألني منها مثل الذي رأيت
 فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث وانما كان بين امرئى ما لا يخفى عليك واني وقعت في سهم ثابت بن
 قيس بن شماس واني كاتبك على نفسي فحذتلك اسألك في كتابتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فهل لك الى ما هو خير منه قالت وما هو يا رسول الله قال اؤدبي عنك كتابتك وانزوسحت قالت
 وشر الله وانفق ما بال رجال منك يقولون احبهم اعقوبيا فلان ولوالاء لمن اعقوب ^{ثمنا العزيز}
 وليستفاد من التعبير بانما اثبات الحكيم المذكور ونفيه عما فلا ولاء لمن اسلم على يديه رجل وقية جواز سعي المكاتب وسؤاله
 واكتسابه وتمكين السيد له من ذلك لكن محل الجواز اذا عرفت جهة حل كسبه وان للمكاتب ان يبسال من حين الكتابة
 ولا يشترط في ذلك عمارة خلافه من شرطه وانه لا يأس بتجمل مال الكتابة قال الخطابي في خبره بيرة دليل على ان بيع المكاتب
 جائز لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لعائشة في ابتياعها بعد ان جائتها لتستعين بها في ذلك ولادلاله في الخبر على انها
 قد عجزت عن ادائها نحوها وتاولت خبره من منع من بيع المكاتب وقية دليل على انه لا ولاء لغير المعتق وان من اسلم على يد رجل
 لم يكن له ولاؤه لانه غير معتق وكلمة انما تعمل في الايجاب والسلب جميعا انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم
 والنسائي وابن ماجه ^{عن ابن اسحق} هو محمد بن اسحق بن يسار وروايته عند المؤلف بالنعنة وروى يونس بن بكير عن
 محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن جعفر كذا في اسن الغاية وهكذا في الاصباغة عن المغازي لابن اسحق ^{وقعت جويرية}
 الجير مصغرا وكانت تحت مسافر بن صفوان ^{بنت الحارث بن المصطلق} بضم المير وسكون الصاد وفتح الطاء وكسر اللام
 وكان الحارث سيد قومه ^{نفسا} بجملة مفتوحة ومير مشددة والفاء فمهملنة وكان ثابت خطيب الانصار من كبار الصحابة
 بشرة صلى الله عليه وسلم بالجيرة وعند ابن اسحق في المغازي لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وفتت جويرية
 في سهم ثابت بن قيس ^{او ابن عم له} اي لثابت هكذا باو التي للشك عند المؤلف وكذا في المغازي وذكره الواقدي بالواو
 المشددة وانه خالصها من ابن عمه بخلافه بالمدينة وسيجي لفظه ^{على نفسها} بتسم اواق من ذهب كاذرة الواقدي و
 كانت امرأة ملاحية اي ملاحية قال الخطابي فعال بجمع في النعوت بمعنى التوكيد فاذا شدد وكان ابلغ في التوكيد انتهى وفي
 شرح المواهب ملاحية بفتح المير مصدر ولم يضم لامها ذات هيته وحسن منظر انتهى وقال لامها من الاثار في النهاية امرأة
 ملاحية اي شديدة الملاحية وهو من ابنية الملاحية وفي كتاب الزنجشري وكانت امرأة ملاحية اي ذات ملاحية وقيل
 ملاحية في فعل نحو كرم وكبير وكبار وقيل مشددا بلم منه انتهى ^{تأخذها العين} وعند ابن اسحق وكانت امرأة
 حلوة ملاحية لا يراها احد الاخذت بنفسه ^{في كتابتها} اي لتستعينه في كتابتها ^{كرهت مكانها} خوفا ان يرغب فيها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فينتكها ^{حسنتها} او جمالها وكانت ابنة عشرين سنة ^{الذي رايت} من حسنتها وملاحيتها ^{ابو رسول الله}
 زاد الواقدي ^{اي امرأة مسلمة} شهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ^{بنت الحارث} سيد قومه ^{ما لا يخفى عليك} وعند ابن
 اسحق وقد صابني من البلاء ما لم يخف عليك ^{واني كاتبك على نفسي} ولواقدي وقعت في سهم ثابت وابن عمه فلما كتبت
 منه بخلافه بالمدينة فكانتني على ما لاقته لي به ولا يدين لي ولا ذرة في عليه وهو شتم اواق من الذهب وما كرهتني على
 ذلك الا اني رجوتك ^{فهل لك} ^{مبيل} ^{خير منه} اي مما تسألين ^{وانت زوجك} قال الشافعي نظرهما صلى الله عليه وسلم حتى عرف
 حسنتها لانها كانت امه ولو كانت حرة ما لم اعينده منها لانه لا يكره النظر الى الاماء اولان مرادة نكاحها ^{قالت} نعم يا رسول الله

قد فعلت قالت فتنسأ مع تعني الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج بجويرية فارسلوا ما في ايديهم من النسبي
 فاعتقوه وقالوا اصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اصابنا امة كانت اعظم بركة على قومها منها اعتق
 في سببها مائة اهل بيوت من بني المصطلق قال ابوداود هذا والحجة في ان الولي هو يزوج نفسه
 باب في العتق على بشرط حل لنا مسددين مسند هدي قال ناعبد الوارث عن سعيد بن جهمان
 عن سفينة قال كنت مملوكا لمسلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخذم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما عشت فقلت ان لم تسترني على ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فاعتقني واشترطت على
 (قد فعلت) زاد الواقدي فارس بن ثابت بن قيس فظلمها منه فقال ثابت هي لك يا رسول الله باي وامى فادى رسول الله
 عليه السلام ما كان من كتابتها واعتقها وتزوجها (فتنسأ مع تعني الناس) هذا تفسير من بعض الرواة قال في تاج العروس تنسأ مع
 به الناس اي اشهر عندهم (ما في ايديهم من النسبي) الباقي يا ايديهم بلا فداء على ما ذكره الواقدي انهم فدوهم ورجعواهم الى
 بلادهم فيكون معناه فدوا جملة منهم واعتق المسلمون الباقي لما تزوج بجويرية كذا في شرح المواهب (وقالوا هم اصهارا)
 او بالنسب بتقد يرسلوا واعتقوا اصهارا (في سببها) وفي بعض النسخ بسببها (مائة اهل بيت) بالاضافة او فائة طائفة
 كل واحدة منهم اهل بيت ولم تقل مائة هم اهل بيت لانها مائة نفس كلهم اهل بيت وليس مراد اوقد روى انهم
 كانوا اكثر من سبعة قاله الزرقاني في وقى اسد الغاية ولما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرها وقسم لها وكان اسمها
 برة فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بجويرية راحة شعبة ومسعود بن عبيدة عن محمد بن عبد الرحمن مولى اطلحة بن عبيد
 مولى بن عباس عن ابن عباس انتهى قال المذنبى وفيه محمد بن اسحق بن يسار انتهى قلت وقد صرح بالتحديث في رواية
 يونس بن بكير عنه واخرجه ايضا احمد في مسنده (قال ابوداود هذا) الحديث (حجة في ان الولي هو يزوج) ولو (نفسه)
 المرأة التي هو عليها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان سلطانا ولاولى لها والسلطان والولى له اخرجها ابوداود والنسبى
 وحسنه وصححه ابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وايضا كان صلى الله عليه وسلم مولى العتاقة لها ومولى العتاقة مولى
 لمعتقه لكونه عصبته له فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان وليا لها وولى زوجها نفسه الكريمة فقد ثبت ان الولي يزوج نفسه
 وموضع الاستدلال هو قوله صلى الله عليه وسلم واتزوجك فان قلت قد روى ابن سعد في مرسلي في رواية قال سمى رسول الله
 عليه وسلم بجويرية يعنى وتزوجها فاجابوها فقال ان ابنتي لا يسي مثلها فحل سبيلها فقال رايت ان خاتمتها اليس
 قد احسنت قال بلى فانها ابوها فقال ان هذا الرجل قد خلتك فلا تفصحينا قالت فاني اختار الله ورسوله وسنة
 صحيح كذا في الاصابة وشرح المواهب ففيه ان اباهما كان حاضر وقت التزوج قلت ابوها وان اسلامه لم يثبت اسلامه
 قبل هذا التزوج فكانت كمن لاولى لها بل يعلمها ذكره الحافظ في الاصابة في ترجمة الحارث بن ابي ضرار بن جويرية ان اسلامه
 بعد هذا التزوج والله اعلم وقال ابن هشام ويقال شتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابت بن قيس واعتقها و
 اصدقها اربعمائة درهم انتهى باب في العتق على شرط وفي نسخة على الشرط وبوب ابن تيمية في المنتقى من اعتق عبد
 وشرط عليه خدمة (اعتقك) اي اريد ان اعتقك (ان تخذم) يضم الدال لمحلة (ما عشت) اي ادمت تعيش في الدنيا
 (ما فارقت) اي لم افارق (ما عشت) اي حدة حياتي (واشترطت) ام سلمة (على) ولفظ احمد وابن ماجه عن سفينة
 ابى عبد الرحمن قال اعتقني ام سلمة وشرطت على ان اخذم النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي هذا وعد عبده باسم
 الشرط ولا يلزم الوفا به واكثر الفقهاء لا يصحون ايقاع الشرط بعد العتق لانه شرط لا يلاقي ملكا وصانم امره كملكه باخيرة
 الا في الاجارة وفي معناها انتهى وفي شرح السنة لو قال رجل لعبده اعتقك على ان تخذم منى شهر فقبل عتق في الحال
 وعليه خدمة شهره لو قال على ان تخذم منى ابد او مطلقا فقبل عتق في الحال وعليه قيمة ترقبته للمولى وهذا الشرط
 ان كان مقررا باب العتق فعل العبد القيمة ولا خدمة وان كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شئ على العبد عن كثر الفقهاء

سببها الشرط

وفي نسخة الارب وتسامة از كيدك شندى وى شين شدان خيرا السنة

ابقاء

شقيصا
شقيصا

باب فيمن اعتق نصيباً من مملوك حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال ناهاهم من ونا محمد بن كثير المعتز قال ناهاهم
 عن قتادة عن ابي المليح قال بود اورد قال ابو الوليد عن ابيه ان رجلاً اعتق بشقيصاً له من غلامه من ذلك النبي صلى الله عليه
 فقال ليس لله شريك زاد ابن كثير في حديثه فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم اعتقه حينئذ محمد بن كثير قال خبرناهاهم
 عن قتادة عن النضر بن النسر عن بشير بن هريك عن ابي هريرة ان رجلاً اعتق شقيصاً له من غلامه فاجاز النبي
 صلى الله عليه وسلم اعتقه وعرضه بقبيلة ثمة حينئذ محمد بن كثير قال المشيخ قال نا محمد بن جعفر ونا احمد بن علي بن سويد قال
 نا زهير قال نا شعبة عن قتادة باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق مملوكاً بيده وبين اخره فله خالصه
 وهذا لفظ ابن سويد حينئذ ابي المشيخ قال نا معاوية بن هشام قال حدثني ابي محمد بن احمد بن علي بن سويد
 وفي النبيل وقد استدل هذا الحديث على صحة العتق المعاق على شرط قال ابن رشد ولم يحتفظوا ان العبد اذا اعتقه سيده
 على ان يخدمه سنتين انه لا يترفعه الا بمحض ماله قال ابن سنان في شرح السنن وقد اختلفوا في هذا فكان ابن سويد يثبت
 الشرط في مثل هذا وسئل عنه احمد فقال يشترى هذه الخدمه من صاحبه الذي اشترط له قبل له يشترى بالدرهم قال
 نعم انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه وقال النسائي لا باس باسناده هذا اخر كلامه وسعيد بن جهمان
 ابو حفص السلمي البصري وثقه يحيى بن معين وابود اورد السجستاني وقال ابو حاتم الرازي شيخه يكتب حديثه ولا يحتج
 به انتهى باب فيمن اعتق نصيباً له من مملوك (ابو الوليد) الطيالسي في اسناده (ابن ابي عمير) بن كثير
 مر سلا (شقيصاً) بكسر وله اي سها ونصيباً مبرها او معيناً قال السيوطي شقيصاً او شقيصاً كلاهما بمعنى وهو النصيب في
 العين المشتركة من كل شئ (فذكر) نصيغته المجهول (ذلك) اي ما ذكر من اعتاق شقيص (ليس لله شريك) اي العتق لله
 فينبغي ان يعتق كله ولا يجعل نفسه شريكاً له تعالى (فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم اعتقه) اي حكمه بعتقه كله قال الطيالسي السيد
 والمملوك في كونها مخلوقين سواء الا ان الله تعالى فضل بعضهم على بعض في الرق وجعله تحت تصرفه تمتعاً فاذا رجم
 بعضهم الى الاصل سرى بالغلبة في البعض لاخر اذ ليس لله شريك في شئ من الاشياء انتهى وقال بعضهم ينبغي ان يعتق
 جميعه عند فان العتق لله سبحانه فان اعتق بعضه فيكون امر سيده فاذا فيه بعد فهو شريك له تعالى صورته كذا في المرقاة
 ولفظ احمد في مسنده عن ابي المليح عن ابيه ان رجلاً من قومنا اعتق شقيصاً له من مملوكه فرم ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فجعل خالصه عليه في ماله وقال ليس لله عز وجل شريك وفي لفظ له هو حر كله ليس لله شريك انتهى قال الخطابي والحديث
 فيه دليل على ان المملوك يعتق كله اذا اعتق الشقص منه ولا يتوقف على عتق الشريك الاخر واداء القيمة ولا على الاستسعاء
 الا تره يقول واجاز النبي صلى الله عليه وسلم اعتقه وقال ليس لله شريك فتفق ان يقارن الملك العتق وان يجتمع في شخص واحد
 وهذا اذا كان المعتق مؤسلاً فاذا كان محسراً كان المحرك بخلاف على ما ورد بيانه في السنة انتهى وسبق في بيانه مفصلاً قال
 المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه وقال النسائي امر سله سعيد بن ابي عروة وهشام بن ابي عبد الله وساق عنهما
 مر سلا وقال هشام وسعيد ثبت من هام في قتادة وحديثها اولى بالصواب هذا اخر كلامه وابو المليح اسما علم ويقال
 عمر يقال زيد وهو ثقة فحتمت محمد بن ابي في الصحيحين وابوه اسامه بن عمير هذا لي بصري له صحبة ولا يعمل ان احد امرى عنه
 غير ابيه ابي المليح انتهى وقال في الفتح حديث ابي المليح عند ابي داود والنسائي باسناد قوي واخرجه احمد باسناد حسن من
 حديث سمرقان رجلاً اعتق شقيصاً له في مملوكه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو كله فليس لله شريك انتهى (شقيصاً) بفتح
 الشين وكسر لاقاف والشقص مثل النصف والنصيف وهو القليل من كل شئ وقيل هو النصيب قليلاً
 كان او كثير او قال للدردري للشقص والسهم والنصيب والمحظ كله واحد قاله العيني وقد تقدم بيانه (عزمه)
 من باب التفعيل والغرامة ما يلزم اداءه والضمير المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم والمنصوب الى الرجل المعتق بكسر التاء
 (بغية ثمة) اي ثمن العبد الشريك غير المعتق اي جعل النبي صلى الله عليه وسلم غرامة الشريك لبقية ثمن العبد على المعتق (فحلي خالصه)

قال نافع قال ناهشام بن ابي عبد الله عن قتادة باسناده ان النبي صلى الله عليه قال من اعتق نصيبا له في مملوك عتق
من ماله ان كان له مال ولم يذكر ابن المشيخ النضر بن انس وهذا القطا بن شويد باب من ذكر السعابية في هذا
الحديث حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا ابا ن يعنى العطار قال تاقتادة عن النضر بن انس عن بشير بن هريك عن
ابى هريرة قال قال النبي صلى الله عليه من اعتق شقيقا في مملوك فعمله ان يعتقه كله ان كان له مال والا استسعى
العبد غير مشقوق عليه حدثنا نضر بن علي قال حدثنا يزيد بن يعنى بن زبير بن عبد الله قال حدثنا
محمد بن بشر وهذا لفظه عن سعيد بن ابى عمرو عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن هريك عن ابى هريرة عن النبي صلى الله
عليه قال من اعتق شقيقا له او شقيقا له في مملوك فخلاه فخلاه عليه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال فقوم
العبد قيمة عدل ثم استسعى لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه قال ابوداود في حديثهما اجمعا استسعى
اي فعل المعتق خلاص العبد كله من الرق (عتق) اي العبد (من ماله) اي المعتق بان يؤدي قيمة الباقي من حصته العبد ماله
(ان كان له مال) اي يبلم قيمة باقيه واما وجه الجمع بين خبر ابى المليح عن ابيه وبين خبر ابى هريرة هذا فقد تقدم من كلامه الخطابي
وقال في الفقه ويمكن حمل حديث ابى هريرة على ما اذا كان المعتق غنيا او على ما اذا كان جميعه له فاعتق بعضه وسبغ بيانه بانتم
وجه من ذكر المذهب قال المنزري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بخوضه باب من ذكر
السعابية في هذا الحديث ولما اختلف على قتادة ذكر السعابية في حديث ابى هريرة فتمهم من روى ذكر السعابية عن
قتادة باسناده الى ابى هريرة من قول النبي صلى الله عليه ومنهم من رماه عن قتادة من قوله فان اعقد المؤلف هذا الباب
(في مملوكه) بيته وبين غيره (عليه) اي على المعتق (ان يعتقه) اي ملوكا (ان كان له) اي للمعتق (مال) يبلم قيمة بقية العبد
(والا) بان لم يكن للذي عتق قال (استسعى) بضم تاء الاستفعال مبنيا للمفعول اي الزوم ومعنى الاستسعاء ان يكلف
العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الاخر فاذا دفعها اليه عتق هكذا افسره الجمهور قال النووي
(العبد) السعي في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق حال كونه (غير مشقوق عليه) في الاكتساب اذا اجز
قال المنزري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (فخالصه) كله من الرق (في ماله) بان يؤدي
قيمة باقيه من ماله (قوم) بضم القاف مبنيا للمفعول (قيمة عدل) بان لا يزد قيمته ولا ينقص (ثم استسعى) اي الزم
العبد (لصاحبه) اي السيد العبد الذي هو غير معتق لخصته (في قيمته) العبد (غير مشقوق) في الاكتساب اذا اجز (عليه)
اي على العبد قال لعيني اي غير مكلف عليه في الاكتساب بل يكلف العبد بالاستسعاء قدر نصيب الشريك الاخر
بلافتشديد فاذا دفعه اليه عتق انتهى والحديث اخرجته الائمة السنة وفي الحديث دليل على الاخذ بالاستسعاء اذا
كان المعتق معسر قال في الفقه وقد ذهب الى الاخذ بالاستسعاء اذا كان المعتق معسرا بالوجيعة وصاحبا بالوراثة
والثوري واسحق واحمد في رواية واخرون تراخلفوا فقال لاكت يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة
نصيب الشريك وزاد ابن ابي ليلى فقال ثم يرجع العبد على المعتق الاول مما اداه للشريك وقال ابو حنيفة وحدثه تخيير
الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه وهذا يدل على انه لا يعتق عند ابتداء الاكتساب الاول فقط وهو موافق
لما اجمت اليه البخاري من انه يصير كالمكاتب انتهى وقال لعيني في شرح البخاري وعند ابى حنيفة اذا كان المعتق مؤسرا
والشريك بالتحيا من شاء عتق والولاء بينهما نصفان وان شاء استسعى العبد في نصف القيمة فاذا اداها عتق
والولاء بينهما نصفان وان شاء ضمن المعتق نصف القيمة فاذا اداها عتق ورجع بها المضمين على العبد فاستسعاء
فيها وكان الولاء للمعتق وان كان المعتق معسرا فالشريك بالتحيا من ان شاء عتق وان شاء استسعى العبد في نصف
قيمتها فاعلم فالولاء بينهما نصفان وحاصل مذهب ابى حنيفة انه يرى تخيير العتق وان يسار المعتق لزم
السعابية انتهى (قال ابوداود في حديثهما جميعا) اي في حديث يزيد بن زبير ومحمد بن بشر كليهما عن سعيد بن ابى عمرو

عن
انا

غير مشقوق عليه وهذا اللفظ على الحسن ثنا محمد بن بشر أسرق قال نا يحيى وابن ابي عدي عن سعيد باسنادة
ومعناه قال ابوداود رواه روه بن عباد عن سعيد بن ابي عمرو بن ابي عدي عن ابي عدي
حازم وموسى بن خلف بن جميعا عن قتادة باسناد ابي يزيد بن زهير ومعناه وذكر ابيه السعائبة
ذكر الاستسعاء (نا يحيى) هو ابن سعيد ذكره المزني وفي رواية الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن سعيد القطن
ثنا سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن هنيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق
نصيبي او بشر كاله في مملوك فعليه خلاصه كله في ماله فان لم يكن له مال استسع العبد غير مشقوق عليه (وابن ابي عدي)
فزيد بن زهير ومحمد بن بشر العدي ويحيى بن سعيد القطن وابن ابي عدي فهو ادعاهم روه عن سعيد بن ابي عروة
بذكرة الاستسعاء بل روى بذكره عبد الله بن المبارك وحدثني عند البخاري واسمه لعل بن ابراهيم وعلى بن مسهر حدثنا
عند مسلم وعيسى بن يونس وحدثني عند مسلم وعبد بن سليمان وحدثني عند النسائي ورواه بن عباد وحدثني
عند الطحاوي كلهم عن ابن ابي عروة وقال صاحب الاستذكار من رواه عن سعيد بن ابي عروة بذكر السعائبة محمد بن
بكر وذكروا عدة رواه روه بن عباد عن سعيد بن ابي عروة لم يذكروا السعائبة هكذا ذكره المؤلف وعند الطحاوي من رواه
روه بن ابن ابي عروة بذكر السعائبة وذكره ابن عبد البر والله اعلم (ورواه جرير بن حازم) وحدثني عند البخاري في
باب الشربة في الرقيق من كتاب الشربة بلفظ حدثنا ابو النعمان ثنا جرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن
هنيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا في عبد احتق كله ان كان له مال والا يستسع غير مشقوق
عليه واخرجه ايضا في كتاب العتق واخرجه ايضا مسلم نحوه واخرجه الاسماعيلي عن طريق بشر بن السري ويحيى بن بكير
جميعا عن جرير بن حازم بلفظ من اعتق شقصا من غلام وكان للذي اعتقته من المال ما يبلغ قيمة العبد اعتق في ماله وان
لم يكن له مال استسع العبد غير مشقوق عليه كن ابي الفتح (وموسى بن خلف) بالحاء المعجمة واللام المفتوحة بن العم
قاله العيني قال الحافظ واما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب في كتاب الفصول والوصل من طريق ابي ظفر عبد السلام
ابن مطهر عنه عن قتادة عن النضر لفظه من اعتق شقصا له في مملوك فعليه خلاصه ان كان له مال فان لم يكن له مال
استسع غير مشقوق عليه انتهى قال ابن مزيرو قال ابوداود ورواه روه بن عباد عن سعيد بن ابي عروة لم يذكروا السعائبة
وقال ابوداود ايضا رواه يحيى بن سعيد وابن ابي عدي عن سعيد بن ابي عروة لم يذكروا السعائبة ورواه يزيد بن
زهير عن سعيد بن كوفيه السعائبة وقال البخاري رواه سعيد بن قتادة فلم يذكروا السعائبة وقال الخطابي اضطرب سعيد
ابن ابي عروة في السعائبة مرة يذكروها ومرة لا يذكروها فدل على انها ليس من ماتن الحد يث عنده وانما هو من كلام قتادة وتفسيره
على ما ذكره هام وبينه زيد بن علي صحة ذلك حديث ابن عمر قد ذكره ابوداود في الباب الذي يليه وقال الترمذي في شعبة
هذا الحد يث عن قتادة ولم يذكروا السعائبة وقال ابو عبد الرحمن النسائي اثبت اصحاب قتادة شعبة وهشام بخلاف
سعيد بن ابي عروة ورواهما والله اعلم اشبه بالصواب عندنا وقد بلغني انهما روى هذا الحد يث عن قتادة فجعل
الكلام الاخير قوله ان لم يكن له مال استسع العبد غير مشقوق عليه قول قتادة والله اعلم وقال عبد الرحمن بن مهدي
احاديث هام عن قتادة اعم من حديث غيره لانه كثيرا املاء وقال الدارقطني روى هذا الحد يث شعبة وهشام عن
قتادة وهما اثبت فلينكر ابيه الاستسعاء ووافقهما هام وفضل الاستسعاء من الحد يث فجعله من رواية قتادة وتمت
ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه هام وحبطه وفضل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة و
قال ابو عمر يوسف بن عبد البر والذين لم يذكروا السعائبة اثبت ممن ذكرها وقال ابو جهم الاصيل وابو الحسن بن القصار
وغيرهما من اسقط السعائبة اولى ممن ذكرها وقال البيهقي فقد اجتمع ههنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع قتادة
وما لم يسمعه وهشام مع فضل حفظه وهما مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحد يث على خلاف ابن ابي عروة

وهو بن ابي عروة قال

ومن تابعه في ادراج السعاية في الحديث وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث وذكر ابو بكر بن الخطيب ان ابا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ قال رواه هام وزاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة وميزة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلام المنذري وفي فتح الباري قال ابن العربي اتفقوا على ان ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول قتادة ونقل الخلال في العلل عن احمد انه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء وضعفها ايضا الاثر عن سليمان بن حرب انتهى وقال الاسما علية قوله ثم استسنع العبد ليس في الخبر مستندا وانما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه هام وقال ابن المنذر الخطابي هذا الكلام الاخير من فتيا قتادة ليس في المتن انتهى وفي عدة القاري قال ابو عمر بن عبد البر في ابوه رواية هذا الحديث على خلاف ما رواه ابن عمر واختلف في حديثه وهو حديث يدرج في فتاوة عن النضر بن انس عن بشير بن فهيك عن ابي هريرة واختلف اصحاب فتادة عليه في الاستسعاء وهو الموضوع المحالف لحديث ابن عمر من رواية مالك وغيره وانفق شعبة وهام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث والقول قولهم في فتادة عند جميع اهل العلم بالحديث اذا خالفهم في فتادة غيره واصحاب فتادة الذين هم حجة فيه هؤلاء الثلاثة فان اتفق هؤلاء الثلاثة لم يجر على من خالفهم في فتادة وان اختلفوا انظر فان اتفق منهم اثنان وانفرد واحد فالقول قول الاثنان لاسم اذا كان احد هما شعبة وليس احد بالجملة في فتادة مثل شعبة لانه كان يوقفه على الاسناد والسماع وقد اتفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء فيه وتابعها هام وفي هذا التقوية لمحمد بن ابي عمير هو حديث مدني صحيح لا يقره غيره وهو اول ما قيل به في هذا الباب انتهى وقال البيهقي ضعف النشاف في السعاية بوجه شمر ذكر مثل ما تقدم وقال الخطابي لا يثبتها اهل النقل مستندا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويضعفون انه من قول فتادة انتهى قلت كما نقل المنذري قول ابى داود هكذا قال الخطابي في معالم وهذا لفظه قال ابو داود ورواه يحيى بن سعيد وابن ابي عمير عن سعيد بن ابي عمير ولم يذكر فيه السعاية لكن هذه العبارة التي نقلها الخطابي والمنذري عن المؤلف يروا في نسخة واحدة من نسخة السنن وكان الميزكرها المزري في الاطراف والذي اظنه ان الخطابي فهمه هذا المعنى الذي ذكره في قول ابو داود قال الفقير عفي عنه هكذا اجزه هؤلاء الائمة بان ذكر الاستسعاء مدرج من قول فتادة كما في ذلك اخر من الائمة منهم صاحب الصريح محمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن الحجاج فصحى كون الجبج من فروع ابي راية سعيد بن ابي راية للسعاية وروى عنها اخرها في صحيحهما وهو الذي روى الطحاوي وابن حزم وابن المواق وابن دقيق العيد وابن حجر العسقلاني وجماعة لان سعيد بن ابي عمير في نسخة اخرى في صحيحهما وهو الذي روى الطحاوي وابن حزم وابن دقيق العيد وهشام وشعبة وان كانا اسقطوا سعيد لكنهما لم ينفيا ما رواه وانما اقتصر من الحديث على بعضه وليس المجلس محتمل حتى يتوقف في زيادة سعيد فان ملازمة سعيد لقتادة كانت اكثر منهما فسمم منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد وقد قال النسائي هشام وسعيد ثبت في فتادة من هام وما اعل به حديث سعيد من كونه اختلط او تفرد به فرد ولا في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمم منه قبل الاختلاف كيزيد بن زريع ووافق سعيد اعله ذلك جماعة منهم جوير بن حازم وهو عند البخاري وابان بن يزيد الطحاطي وهو عند ابى داود والنسائي وحجاج بن حجاج وهو عند احمد بن حفص احد شيوخ البخاري عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن حجاج بن حجاج عن فتادة وفيها ذكر السعاية وحجاج بن اسرطاة عن فتادة وهو عند الطحاوي وموسى بن خلف وهو عند الخطيب ويحيى بن عليم وهو عند الطحاوي من طريق سفيان بن عيينة عن سعيد بن ابي عمير ويحيى بن عليم كلاهما عن فتادة فهؤلاء ستة انفس كلهم تابعوا سعيد بن ابي عمير ووافقوه على روايتهم عن فتادة بذكر الاستسعاء فروعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه هكذا عن سعيد بن ابي عمير بجماعة كيزيد بن زريع وعبد الله بن المبارك وعيسى بن يونس واسمعيل بن ابراهيم وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن بشر العبدى وابن ابي عمير وعبد بن سليمان وروى عن عباد

عن سعيد باسناد مختار
والمنذر نقل تم الخطابي
في هذا فان كان كذلك
وهو من الاماميين الخطابي
والمنذري كان ابا داود
حديث يحيى بن سعيد وابن
ابى عمير جميعا عن سعيد
ولم يثبت لفظه بل ارجح
ما قبله وفيه ذكر الاستسعاء
وساق الطحاوي لفظ يحيى
القطان عن سعيد ويحيى بن
الاستسعاء ورواه الخطابي
المزني في الاطراف
ابان بن يزيد عن فتادة عن
النضر بن انس عن بشير بن
فهيك واسناد حديث شمر
ابن بشير عن يحيى بن سعيد
ابن ابي عمير رواه
النضر في الحديث وفي حديث
ابان وابن ابي عمير
الاستسعاء وانصح ويحتمل
ابن حزم والمعرف الى ابو داود
باسناد ومحمدا يعني
بغير ذكر الاستسعاء
القول ما قال الخطابي
والمنذري جميعا الله
لكن هذا المعنى غير ظاهر
من اللفظ والله اعلم ١٢

باب فيمن روى ان لم يكن له مال يستسع
فقل عتق منه ما عتق

باب فيمن روى ان لا يستسع حتى يفتقر القنينة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اعتق نكاحا
له في مملوكا قيمته عليه قيمة العدل فاعطى نكاحا عه حصصهم واعتق عليه العبد والا فقد اعتق منها ما اعتق
ومحمد بن بكر البرساق وهزئقات حقا وعبد بن سليمان فيهم هو اثبت الناس سماعا من ابن ابي عميرة ولذا قال ابن حزم
هذا خبر في غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه وعلى ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابيا انتهى كلامه فذا سكت
شعبية عن الاستسعاء وكذا هاشم سكت عنه مرة وجعله مرة من قول قتادة لم يكن ذلك حجة على سعيد بن ابي عميرة لانه
ثقة حافظ قد زاد عليها شيئا فالقول قوله كيف وقد وافقه على ذلك جماعة من الحفاظ المتقدمين قال في القدر وهو
الذي انفرد بالتقصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فدلى على انهما لم يضبطه كما ينبغي والعجب
من طعن في رفع الاستسعاء بكونهما جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث
ابن عمر الاتي والافتقار عتق منه ما عتق يكون ابواب جعله من قول نافع ففصل قول نافع من الحديث وميزة كما صنعهما
سواء فلم يجعلوا مديرا كما جعلوا حديثهما من راجع كون يحيى بن سعيد وافق ابوب في ذلك وهما لم يوافقا احد
وقد جزم بكون حديث نافع مدراجا بين ومنها ما اخرون والذي يظهر ان الحديثين صحيحان مرفوعان وفاق العمل صاحب
الصحيح وقال ابن المواقف والانصاف ان لا نوهما الجماعه بقول واحد مع احتمال ان يكون سمع قتادة يفتقره فليس بين
تحديثه به في وقتها به اخرى مناقاة قال الحافظ ويؤيد ذلك ان البيهقي اخرج من طريق الازاعي عن قتادة انه اخفى بذلك
والجم بين حديثي ابن عمر الى البريرة ممكن بخلاف ما جزمه الاسماعيل قال ابن دقيق العيد حسب ما اتفق عليه الشيخان
فانه اعلى درجات الصحيح والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعلوا في تضعيفه بتعليقات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع
التي يجتمعون الى الاستدلال فيها باحد يروى عليها مثل تلك التعليلات وكان البخاري اصرار الصنعة خت من الطعن
في رواية سعيد بن ابي عميرة في انشأ الى ثبوتها باشراك خفية كعادته واصل الردي على من زعم ان الاستسعاء في هذا
الحديث غير محفوظ وان سعيد انفرد به فان البخاري اخرجه اول من رواه يزيد بن زريع عن سعيد وهو من اثبت الناس
فيه وسمعه قبل الاختلاط ثم استظهر له برواية تجزيرين حازم بن ثابتة وموافقته ليعني عنه النفر ذكر ثلاثه
تابعوها على ذكرها وهو صحيح بن حجاب وابان وموسى بن خلف جميعا عن قتادة ثم قال البخاري واختمه شعبية وكان
جواب عن سوال مقدس وهو ان شعبية احفظ الناس حديث قتادة فكيف لم يذكروا الاستسعاء فاجاب باه في البيهقي
فيه ضعفا لانه اوردته مختصرا وغيره سابقه بتمامه والعدل الكثير اولى بالحفظ من الواحد قال الحافظ وقد ذكر الاستسعاء
في غير حديث ابي هريرة اخرجه الطبراني من حديث جابر واخرجه البيهقي من طريق خالد بن ابي قلابة عن رجل من بني عمر
والله اعلم باب فيمن روى بصيغة المعرفة (انه) اي العبد (لا يستسعي) كما هو مذهب مالك والشافعي واحمد
وابن عبيد وغيرهم فانهم قالوا يفتقر العتق في نصيب المعتق فقط ولا يربط اليه المعتق بشيء ولا يستسع العبد بل يبقى
نصيب الشريك رقيقا كما كان وهذا اذا كان المعتق معسرا حال الاعتاق وهذا الباب هيكل في جميع النسخ الصحيحة وهو
الصحيح وفي نسخة واحدة باب فيمن روى ان لم يكن له مال يستسع (اي قيمته) ولفظ الموطأ قوله عليه وهكذا عند الشيخين
(قيمة العدل) بان لا يزداد على قيمته ولا ينقص عنها (فاعطى) بصيغة المعرفة (شركا) بالنصب هكذا رواه الاكثر
ولبعضهم فاعطى على البناء للمفعول ورفع شركا وقاله الحافظ (حصصهم) اي قيمة حصصهم فان كان الشريك واحدا
اعطاه جميع الباقي اتفاقا ولو كان مشتركا بين ثلاثة فاعتق احدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس فقل
يقوم عليها نصيب صاحب النصف بالسوية او على قدر الحصص كجمهور على الثاني وعند المالكية والحنابلة خلاف
كالخلاف في الشفعة اذا كانت لاثنتين هل ياخذ ان بالسوية او على قدر المالك (واعتق) بضم الهمزة (عليه العبد) بعطاء
القيمة على ظاهره فلو اعتق الشريك قبل حن القيمة نفذ عتقه (والا) اي وان لم يكن له مال (فقد اعتق منه ما اعتق) بضم الميم

حدثنا مؤمن قال نا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال وكان نافع بن مالك
 قال فقد عتق منه ما عتق وروى بالبريد حدثنا سليمان بن داود العتكي نا احمد يعنى ابن زيد عن ايوب عن نافع
 عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ايوب فلا ادري هو في الحديث عن النبي صلى الله
 عليه وسلم او شئ قاله نافع والاعنى منه ما عتق حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال نا عيسى بن يونس

في الموضوعين اي وان لم يكن المعتق موسرا فقد اعتق منه حصته وهي ما عتق قال لعين في شهر البخاري احب ما لك و
 الشافعي بهذا الحديث انه اذا كان عبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد
 من ماله وان لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسع قال للترمذي وهذا قول اهل المدينة وعندنا حنفية اشرك
 بخبر اما اذ يعتق نصيبه او يستسع العبد والولاء في الوجهين لهما وايضا من المعتق قيمة نصيبه لو كان موسرا ويرحم
 بالذي ضمن على العبد ويكون الولاء للمعتق وعندنا يوسف ومحمد ليس له الا الضمان مع الياسر والسعاية مع
 الاعسار ويرحم المعتق على العبد بشئ والولاء للمعتق في الوجهين ثم قال لعين ومن ذهب مال ان المعتق اذا اكل من
 قوم عليه حصص شر كانه واغرمها لهم واعتق كله بعن التقويولا قبله وان شاء الشرا ان يعتق حصته فلا ذلك وليس له
 ان يمسك رقيقا ولا ان يكثره ولا ان يديره ولا ان يبيعه وان كان معسرا فقد عتق ما عتق والباقي رقيق يبيعه الذي هو له ان شاء او يمسكه
 رقيقا او يكتبه او يديره وسواء الميعتق بعد عتقه او لم يوسر ومن ذهب الشافعي في قول واحد واستحق ان لا يعتق ان كان موسرا قوم
 عليه حصته من شركه وهو حر كله حين اعتق الذي اعتق نصيبه وليس لمن يشركه ان يعتقه ولا ان يمسكه وان كان معسرا
 فقد عتق ما عتق وبقي سائرته مملوكا يتصرف فيه ما لكه كيف شاء واحب به ايضا مالك والثوري والشافعي وغيرهم على
 ان وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر يدل عليه قوله والافقرا عتق منه ما عتق قال المنذري واخرجه البخاري
 ومسلم والنسائي وابن ماجه (معناه) اي معنى حديث مالك (عتق منه ما عتق) بفقر العين في الموضوعين قال في المغرب
 وقد يقام العتق مقام الاعناق وقال ابن الاثير يقال عتقت العبد اعتقه عتقا وعتاقة فهو معتق وانا معتق وعتق فهو
 عتق اي حررته وصار حرا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (قال ايوب فلا ادري) قال
 في الفقه هذا اشك من ايوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة او منقطعة مقطوعة وقد رآه
 عبد الوهاب عن ايوب فقال في اخره ور بما قال وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق ور بما يقله والكنز في انه
 شئ يقول نافع من قبله اخرجه النسائي وقد وافق ايوب على الشك في ر قم هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع اخرجه
 مسلم والنسائي ولفظ النسائي وكان نافع يقول قال يحيى لا ادري اشئ كان من قبله يقول ام شئ في الحديث فان لم يكن
 عندك فقد جاز ما صنم وراهها من وجه اخر عن يحيى فخرم بانها عن نافع وادرجها في المرفوع من وجه اخر وجزم مسلم
 بان ايوب ويحيى قال لا ندري اهو في الحديث او شئ قاله نافع من قبله ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله
 ابن عمر لكن اختلف عليه في اثباتها وحذفها قال الاسما علية عامة الكوفيين رواه عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث
 حكم الموسر والمعسر معا والبصريون لم يذكروا الاحكام لموسر فقط قال الحافظ فمن الكوفيين ابو اسامة عند البخاري
 وابن مزيه عند مسلم وزهير عند النسائي وعيسى بن يونس عند ابى داود ومحمد بن عبيد عند ابى عوانة واحمد والبيهقيين
 بشر بن المفضل عند البخاري وخالد بن الحارث ويحيى القطان عند النسائي وعبد الله بن علي فيما ذكر الاسما علية لكن رواه
 النسائي من طريق زائدة عن عبيد الله وقال في اخره فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق وزائدة كوفي لكنه روى البصريين
 والذين اثبتوها حفاظ فاثبتها عن عبيد الله مقدم واثبتها ايضا جريير بن حازم كما عند البخاري واسمعيل بن امية
 عند الدارقطني وقدر في الائمة رواية من اثبت هذه الزيادة مرفوعة قال الشافعي لا احسب عالما بالحديث يشك في
 ان مالك حافظ الحديث نافع من ايوب لانه كان الرمز له منه حتى ولو استويا فشكل احد هما في شئ لم يشك فيه صاحبه

مال

له مال ما يبلغ

قال ناعبد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا من مملوك له فعلبه عتقه كله
 إن كان له ما يبلغ ثمنه وإن لم يكن له مال أعتق نصيبه حل ثنا محمد بن خالد قال نايزيد بن هرون قال نا يحيى بن سعيد
 عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ابراهيم بن موسى حل ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال نا جويرية عن
 نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى مالك ولم يذكره إلا فقد عتق منه ما عتق انتهى حد بيته الى واعتق عليه
 العبد على معناه حل ثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال نا محمد بن الزهري عن سالم بن ابن عمر ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد عتق منه ما بقي في ماله اذا كان له ما يبلغ ثمن العبد حل ثنا احمد بن حنبل نا سفيان
 عن عمرو بن دينار عن سالم بن ابيه يبلغه به النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان العبد بين اثنين فأعتق احدهما نصيبه
 فان كان مؤسرا ايقومه عليه قيمة لا وكس ولا شطط شر يعتق حل ثنا احمد بن حنبل قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة
 كانت الحجة تم عن ابراهيم وبؤيد ذلك قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع احب اليك واويوب قال
 مالك انتهى (شركا) بكسر الميم وسكون الراء وفي رواية ايوب عن نافع شقصا وفي اخرى عن ايوب ايضا وكلاهما في البخاري
 عن نافع نصيبا والكل بمعنى الشرك في الاصل مصدر اطلق على متعلقه وهو العبد المشرك قاله الزرقاني (فعله) اي على
 من اعتق نصيبا له (عتقه) اي عتق المملوك (كله) بالجر لأنه تأكيد لقوله في مملوك قاله العيني (ان كان له ما بلا امر شي
 وفي بعض النسخ مال هو ما يمول والمراد به هنا ما يسم نصيب الشريك ويبيع عليه في ذلك ما يباع على المفلس قال عياض
 (يبلغ ثمنه) اي ثمن العبد اي ثمن بقيته لأنه مؤسره حصنته والمراد قيمته لان الثمن ما اشترى به واللازم ههنا القيمة لا الثمن
 وقد بين المراد في رواية النسائي عن عبد الله بن عمر وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة
 انصباة شركائه فانه يضمن لشركائه انصباة ثم ويعتق العبد قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (بمعنى)
 حديث (ابراهيم بن موسى) الرازي قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وذكره البخاري تعليقا وفي حديث النسائي
 قال يحيى لا ادري شيئا كان من قبله يقول له ام شيئا في الحديث وذكره مسلم ايضا عن يحيى نحوه (جويرية) هو ابن اسماء
 (بمعنى) حديث (مالك) عن نافع (ولم يذكر) اي جويرية هذه الجملة (والا فقد عتق منه ما عتق) كما ذكره مالك (انتهى عن شيئا)
 اي جويرية (الى) قوله (واعتق عليه العبد) قال البخاري في صحيحه ورواه الليث وابن ابى ذئب وابن اسحق وجويرية
 ويحيى بن سعيد واسماعيل بن ابيبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا انتهى يعني لم يذكره الجملة الاخرية
 في حق المعسر وهو قوله فقد عتق منه ما عتق والحديث اخرجه البخاري قال امام الشافعي لا احسب عالما بالحديث ورواته
 يشك في ان مالكا حفظ الحديث نافع ومالك فضل حديث اصحابه وقال ليهقي وقد تابع مالكا على روايته عن نافع
 اثبت ابني عمر في زمانه واحفظهم عبد الله بن عمر بن حفص (عن سالم بن ابن عمر) قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي
 والنسائي وفي رواية النسائي اثير ما بقي في ماله قال الزهري ان كان له مال يبلغ ثمنه وذكر ابو بكر الخطيب ان الامام
 احمد رواه عن عبد الرزاق ثم قال لا ادري قوله اذا كان له ما يبلغ ثمن العبد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال الزهري
 وكان موسى بن عقبة يقول للزهري اخصل كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يحدث من حديث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فيحاطه بكلامه انتهى (يقوم) بصيغة المجهول (لا وكس) بفتح الواو وسكون الكاف بعد هاء مملئة بمعنى
 النقص اي لا ينقص (ولا شطط) بمعنى ثمرة مكررة والفتح اي لا جوار ولا ظلم (نزع عتق) بصيغة المجهول ولفظ مسلم
 نزع عتق عليه من ماله ان كان مؤسرا قال الحافظ وانفق من قال من العلماء على انه يباع عليه في حصبة شريكة جميع ما يباع
 عليه في الدين على اختلاف عندهم في ذلك ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه كان في حكم المؤسرا على اصح قول العلماء وهو
 كالخلاف في ان الدين هل يمنة الزكاة اهلا انتهى واخرجه البخاري من حديث موسى بن عقبة اخبرني نافع عن ابن عمر
 انه كان يقضي في العبد او الامة يكون بين الشركاء فيعتق احدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه كله اذا كان للذي

اعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصباً وهو ويحلى سبيل المعتق يحبر ذلك ابن عمر النبي
صل الله عليه وسلم في هذا دليل على ان الموسر اذا اعتق نصيبه من مملوك عتق كله قال الحافظ ابن عبد البر خلاف في ان التقويم
لا يكون الا على الموسر ثم اختلفوا في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في الاصح وبعض المالكية انه يعتق في الحال وقال بعض
الشافعية لو اعتق الشريك نصيبه بالتقويم كان لغوا ويغرم المعتق حصته نصيبه بالتقويم وحجته رواية ايوب عند البخاري
حيث قال من اعتق نصيباً وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق واوضحه من ذلك رواية النسائي وابن حبان وغيرهما
من طريق سليمان بن موسى عن نافع بن ابن عمر بلفظ من اعتق عبداً وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيباً كانه
بقيته وللطحاوي من طريق ابن ابي ذئب عن نافع فكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله حتى لو اعسر الموسر
المعتق بعد ذلك استمر العتق وبقي ذلك ديناً في ذمته ولو مات اخذ من تركته فان لم يخلف شيئاً لم يكن للشريك شيئ
واستمر العتق والمشهور عند المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة تفذ عتقه وهو احد
اقوال الشافعي وحجته رواية سالك عند البخاري حيث قال فان كان موسراً قوم عليه شر يعتق والجواب انه لا يلزم من
ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على اداء القيمة فان التقويم يقيد معرفة القيمة واما الرفع فقد روي عن علي بن ابي حمزة
مالك التي فيها فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فلا تقتضى ترتيباً لسياقها بالواو انتهى وقال النووي ان من
اعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه اذا كان موسراً بقيمة عدل سواء كان العبد مسلماً او كافراً وسواء كان الشريك
مسلماً او كافراً وسواء كان العتيق عبداً او امة ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل يتخذ هذا الحكم وان
كوهه كلهم مراعاة لنحو الله تعالى في الحرية واحم العلماء على ان نصيب المعتق يعتق بنفس الاعتراف والحاكمه القاضي يعنى
انه قال لا يعتق نصيب المعتق موسراً او معسراً وهذا مذهب باطل مخالف للاحادِيث الصحيحة كلها والاجماع واما نصيب
الشريك فاختلّفوا في حكمه اذا كان المعتق موسراً على مذهب ائمه وهو الصحيح في مذهب الشافعي وبه قال ابن شبرمة
والاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل والشافعي وبعض المالكية انه عتق بنفس
الاعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمة يوم الاعتاق ويكون للاعتاق جميعه للمعتق وحكمه من حين الاعتاق حكم الاحرار
في الميراث وغيره وليس للشريك الا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله قال هو لادع ولو اعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ
العتق وكانت القيمة ديناً في ذمته ولو مات اخذت من تركته فان لم تكن له تركه ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه قالوا
ولو اعتق الشريك نصيبه بعتن اعتاق الاول نصيبه كان اعتاقه لغوا لانه قد صار كله حراً المذهب الثاني انه لا يعتق
الا بدفع القيمة وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال اهل الظاهر وهو قول الشافعي والثالث مذهب ابي حنيفة للشريك
الخيار ان شاء استتبع العبد في نصف قيمته وان شاء اعتق نصيبه والولاء بينهما وان شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق
ثم يرجع المعتق بما دفعه الى شريكه على العبد يستتبعه في ذلك والولاء كله للمعتق قال والعبد فدية السعاية بمنزلة المكاتب
في كل احكامه هذا كله فيما اذا كان المعتق لنصيبه موسراً فما اذا كان معسراً حال الاعتاق ففيه مذاهب ايضا احدها مذهب
مالك والشافعي واحمد وابي عبيد وموافقهم ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستتبع
العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقاً كما كان وبهذا قال جمهور علماء الحجاز كحديث ابن عمر المذهب الثاني مذهب الشافعي
والاوزاعي وابي حنيفة وابن ابي ليلى وسائر الكوفيين والشافعي يستتبع العبد في حصته الشريك واختلف هؤلاء في رجوع
العبد بما ادى في سعائته على معتقه فقال ابن ابي ليلى يرجع عليه وقال ابو حنيفة وصاحبا له يرجع ثم هو عند ابي حنيفة
في مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الاخرين هو حر بالسراية ثم ذكر النووي باقي المذاهب ثم قال ما اذا ملك الانسان
عبداً بكامله فاعتق بعضه فاعتق كله في الحال بغير استتباعه من مذهب الشافعي ومالك واحمد والولاء كافة وانفرد
ابو حنيفة فقال يستتبع في بقيته لولاءه وخالفه اصحابه في ذلك فقالوا يقول الجمهور وحكي القاضي انه روي

عن طاووس وسبيعة وحماد ورواية عن الحسن كقول ابى حنيفة وقاله اهل الظاهر وعن الشعبي وعبد الله بن الحسن العنبري
ان الرجل ان يعتق من عبده ما شاء انتهى فان قلت حديث ابى هريرة المذكور يدل على ثبوت الاستسعاء وحديث عبد الله
ابن عمر يدل على تركه فكيف التوفيق بينهما قلت ان الحد يبين صحيحا لا يشك في صحتهما واتفق على اخراجهما الشيخان البخاري
ومسلم وقد جمع بين الحد يبين الائمة الحد اق منهم البخاري والطحاوي والبيهقي وغيرهم قال البخاري في صحيحه بعد
اخراج حديث عبد الله بن عمر من طرق شتى باب اذا اعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسع العبد غير مشقوق عليه
على نحو الائمة انتهى فاشارة البخاري بهذه الترجمة الى ان المراد بقوله في حديث ابن عمر الا فقد عتق منه ما عتق اى و
الاقان كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد تجزعت الجزء الذي كان يملكه وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان
عليه او الى ان يستسع العبد في تحصيل القدر الذي يخص به باقية من الرق ان قوى على ذلك فان عجز نفسه استمرت
حصلة الشريك موقوفة وهو مصير من البخاري الى القول بصحة الحد يبين جميعا والحكر برف الزياتين معا وهو قوله
في حديث ابى هريرة الا فقد عتق منه ما عتق وقوله في حديث ابى هريرة فاستسع به غير مشقوق عليه قاله الحافظ في الفتح واما الطحاوي
فانه اخبره او لاحد بن ابن عمر قال فثبت ان ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك انما هو في الموسر خاصة
فانه زان ان نظري في حكمه عتاق المعتسر كيف هو فقال قائلون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فقد عتق منه ما عتق دليل
ان ما بقى من العبد لم يدخله عتاق فهو رقيق للذي لم يعتق على حاله واخبرهم في ذلك اخرون فقالوا بل يسعي العبد في
نصف قيمته الذي لم يعتقه وكان من الحجة لهم في ذلك ان ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابوعبي
وزاد عليه شيئا ما بين به كيف حكم ما بقى من العبد بعد نصيب المعتق ثم ساق حديث ابى هريرة وقال بعد ذلك فكان هذا
الحديث فيه ما في حديث ابن عمر فيه وجوب السعاية على العبد اذا كان معتقه معسرا ثم روى حديث ابى المليح عن ابيه وقال
بعد ذلك قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لله شريك على ان العتاق اذا وجب ببعض العبد لله انتفى ان يكون لغزاة على
بقية ملك فثبت بذلك ان اعتاق الموسر المعسر جميعا يبرئان العبد من الرق فقد وافق حديث ابى المليح ايضا عند ابى هريرة
وزاد حديث ابى هريرة على حديث ابى المليح وعلى حديث ابن عمر وجوب السعاية للشريك الذي لم يعتق اذا كان المعتق معسرا
فتصير هذه الاثار يوجب العمل بذلك ويوجب الضمان على المعتق الموسر لشريكه الذي لم يعتق ولا يوجب الضمان على المعتق
المعسر ولكن العبد يسعي في ذلك للشريك الذي لم يعتق وهذا قول ابى يوسف ومحم وبنه فاخذ انتهى وفي فتح الباري و
عمدة من ضعف حديث الاستسعاء في حديث ابن عمر قوله والا فقد عتق منه ما عتق وقد تقدم انه في حق المعسر ان المفهوم
من ذلك ان الجزء الذي لشريك المعتق باق على حكمه الاول وليس فيه التصريح بان يستمر رقيقا ولا فيه التصريح بان يعتق كله
فلذي صح رفع الاستسعاء ان يقول معنى الحد يبين ان المعسر اذا اعتق حصته لم يسر العتق في حصته شريكه بل تبقى حصته
شريكه على حالها وهي الرق ثم يستسع في عتق بقيةه فيحصل من الجزء الذي لشريكه سببه ويدفعه اليه ويعتق وجعلوه
في ذلك كالمكاتب وهو الذي حزمه البخاري والذي يظهر انه في ذلك باختبار لقوله غير مشقوق عليه فلو كان ذلك
على سبيل اللزوم بان يكلف العبد الانسحاب والطلب حتى يحصل ذلك يحصل له بذلك غاية المشقة وهو لا يلزم في الكتابة
بل ذلك عند الجمهور كما هي غير واجبة فهذه مثلها والى هذا الحجم مال البيهقي وقال لا يبقى بين الحد يبين معا رضى اصلا
وهو كما قال الا انه يلزم منه ان يبقى الرق في حصلة الشريك اذا ربح العبد الاستسعاء فبما رضى حديث
ابى المليح عن ابيه اخبره ابوداود والنسائي وحديث سمرق عند اسحق بن عمار بل غلط ان رجلا اعتق شقيقا له في مملوك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وهو مملوك فليس لله شريك ويمكن حمله على ما اذا كان المعتق غنيا او على ما اذا كان جميعه له فاعتق
بعضه فقد روى ابوداود من طريق ملقا من التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبه من مملوك فله يضمه
النبي صلى الله عليه وسلم وهو مملوك على المعسر والالتعاسر صا انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي

عن خالد بن ابى بشر العنبرى عن ابن التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبا له من مملوك فاصحبه النبي صلى الله عليه وسلم
قال ارحمهم رحمة
عن ابن التلب اسمه ملقاه قال في التقريب ملقاه بكسر الهمزة وسكون اللام ثم قاف ويقال بالهاء يدل لمير ابن التلب بفتح
المثناة وكسر اللام وتشديد الموحدة التميمي العنبري مستور من الحكاسة انتهى قال لمنزري وابن التلب اسمه ملقاه
ويقال فيه ملقاه وابوه يكنى ابا الملقات قال النسائي ينبغي ان يكون ملقاه بن التلب ليس بالمشهور قال البيهقي اسناده
غير قوي انتهى وفي الاصابة التلب بن ثعلبة له صحبة واحاديث روى له ابوداود والنسائي وقد استغفر له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثا وهو بفتح المثناة وكسر اللام يدل ها موحدة خفيفة وقيل ثقيلة انتهى وحسن اسناده في الفقه (عن ابيه)
التلب بن ثعلبة بن ربيعة (قوله يضمنه) قال الخطابي هذا غير مخالف للاجاديث المتقدمة وذلك انه اذا كان معسر المضمن
وبقي لشخص مملوكا انتهى وتقدم من قولنا لفظ ايضا انه محمول على المعسر ما اخرجاه مسلم في صحيحه من حديث شعيب بن
قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن هريك عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق
احدهما قال يضمن انتهى فهو محمول على الموسر الله اعلم (قال احمد) بن حنبل (انما هو) التلب (بالياء) المثناة الفوقانية
(وكان شعبة) ابن الحجاج (الثم) هو من لا يقدر على داء بعض الحروف كالراء والسين والعين ونحوها قال في المصباح
الثلثة على وزن غرفة حسنة في اللسان حتى تصير الراء لا ما او غينا او السين تاء ونحو ذلك قال لازهرى الثلثة اربعدل
بحرف الى حرف وثلث لثما من باب تعب فهو التث انتهى (لم يبين) شعبة للثغثة (التاء) المثناة الفوقانية (من الياء) المثلثة
قال لمنزري واخرجه النسائي وقال ابو القاسم البغوي وبلغت ان شعبة كان التث وكان يقول للثب وانما هو التلب
باب فيمن ملك ذا ارحمهم رحمة (من ملك) ارحمهم رحمة بفتح الراء وكسر الحاء واصوله موصوفه تكون الولد ثم استعمل للقرابة
فيقحم على كل من يبينك ويبنه نسب يوجب تحريم النكاح (حرم) بفتح الميم وسكون الحاء المهمله وفتح الراء الخفيفة ويقال حرم
بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة قال في النهاية ويطلق في الغرض على الاقارب من جهة النساء يقال ذون حرم
حرمهم وحرمهم وهم من لا يحمل نكاحه كالام والبنات والاخوات والعمه والحالة (فهو حرا) يعني يعتق عليه بدخوله فملكه قال البرزنجي
والذي ذهب اليه اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمدان من ملك ذا ارحمهم رحمة
عتق عليه ذكرا كان او انثى وذهب لسأفي وغيره من الائمة والصحابة والتابعين الى انه يعتق عليه الولد والوالدان والاخوة ولا يعتق غيرهما انتهى قال
النووي اختلفوا في عتق الاقارب اذا ملكوا فقال هل لظاهر لا يعتق احد منهم مجرد الملك سواء الولد والوالد وغيرهما
بل لا بد من انشاء عتق واحتجوا بحديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد عن والده الا ان
يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رده مسلم واصحاب السنن وقال الجمهور يحصل العتق في الاصول وان علوا وفي
الفرع وان سفلوا مجرد الملك واختلفوا فيما وراءها فقال لسأفي واصحابه لا يعتق غيرهما بالملك وقال مالك
يعتق الاخوة ايضا وقال ابو حنيفة يعتق جميع ذوى الارحام المحرمة انتهى قال لمنزري واخرجه الترمذي والنسائي وابو داود
وقد تقدم اختلاف الائمة في سماع الحسن بن سمره وقال ابوداود لم يحدث هذا الحديث الاحاد بن سلمة وقد شك فيه قال
ابوداود من هذا ان الحديث ليس بمرفوع وليس بمتصل انما هو عن الحسن بن سمره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الترمذي هذا حديث لا يرفعه مسندا الا من حديث حماد بن سلمة وقال البيهقي والحديث اذا تقدم به حماد بن سلمة
لويشك فيه ثم بحثا لفه فيه من هو احوط منه وجب التوقف فيه وقد اشار البخاري الى تضعيف هذا الحديث

احتراز عن غيره
وهو بالياء وان
القياس ان يكون
بالنصب لانه
صفة ذارحم
وانعت رحمة
ولعل من باب
جرا مجاز قوله
بيت صب
نحرب وماء
سن يارد
ولور في فوجا
لكان لوجه
المرفوعة
١٢١٢١٢
١٢١٢١٢

بن
عيلان

قال ابو داود في محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم عن الحسن بن سمره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود
ولم يحدث هذا الحديث الا حماد بن سلمة وقد شك فيه حماد بن سلمة بن سليمان الانباري قال ناعبد الوهاب عن سعيد بن قتادة ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال امر ملك ذارجم فخرهم فهو حرم ثمنا محمد بن سليمان ارنا عبد الوهاب عن سعيد بن قتادة عن الحسن بن مالك
ذارجم فخرهم فهو حرم ثمنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن سعيد بن قتادة عن جابر بن زيد والحسن بن علي قال ابو داود سعيد
احفظ من حماد بن سلمة بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن سعيد بن قتادة عن جابر بن زيد والحسن بن علي قال ابو داود سعيد
صالحه مؤلفي الانصار بن ابي عن سلمة بنت معقل امرأة من خازرجة قيس عيلان قالت قد مررت في الجاهلية فباغتني
وقال علي بن المديني هذا عندى منكرا انتهى (رضي محمد بن بكرهذه العبارة اي من قوله رضي محمد بن بكر البرساني الى قوله
وقد شك فيه ليست من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري قال لمزى في لاطراف حديث ابى بكر البرساني في رواية
ابى بكر بن داسة وليد كره ابو القاسم انتهى (عن قتادة ان عمر بن الخطاب) قال المنذري واخرجه النسائي وهو موقوف
وقتادة لم يسم من عمر فان مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة (قتادة عن الحسن) قال المنذري واخرجه النسائي
وهو مرسى (عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن) قال المنذري واخرجه النسائي وهو ايضاه مرسى وقد اخرج النسائي
وابن ماجه في سننها من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذارجم حرم
عتق ولفظ ابن ماجه من ملك ذارجم حرم فهو حرم وقال النسائي هذا حديث منكر ولا تعلم احدا رواه عن سفيان غير ضمرة
وقال للزمي ولم ينادهم ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث وهو حديث خطأ عند اهل الحديث وذكر اليه يحيى زهير فاحش
والمحفوظ بهن الاسناد حديث النزي عن بيح الولاة وعن هبته وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحبنا الصحيح هذا اخر كلامه
وضمرة بن ربيعة هو ابو عبد الله الفلستيني وثقة يحيى بن معين وغيره وله بخر البخاري ومسلم من حديثه شيئا كما ذكر
والوهب حصل له في هذا الحديث كما ذكر الائمة انتهى (سعيد احفظ من حماد) لم توجد هذه العبارة في بعض النسخ والله اعلم
باب عتق امهات الاولاد هل هي معتقة بعد موت سيدها او يجوز بيعها لوارثه ولم يذكر الحكيم ما هو فكانه تركه
للخلاف فيه قال الحافظ ابو عمر اختلف السلف والخلف من العلماء في عتق ام الولد وفي جواز بيعها فالتا ثبت عن عمر رضي الله
عنه عدم جواز بيعها ورضي مثل ذلك عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وهو قول اكثر التابعين منهم الحسن وعطاء ومجاهد وسالم
وابن شهاب وابراهيم والى ذلك ذهب مالك والنوري والاوزاعي والليث وابو حنيفة والشافعي في اكثر النسخ وقد اجاز
بيعها في بعض كتبه وقال لمزى في اربعة عشر موضعا من كتبه بان لا يتاع وهو الصحيح من مذهبه وعليه جمهور اصحابه
وهو قول ابى يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح واحمد واسحق وابى عبيد والى ثور وكان ابو بكر الصديق وعلي بن ابي طالب
وابن عباس وابن الزبير وجابر وابو سعيد الخدري يجيزون بيع ام الولد وبه قال داود قاله العيني في شرح البخاري و
قال ابن الهمام في شرح الهداية ام الولد هي الامة التي يثبت نسب ولدها من مالك كلها وبعضها ولا يجوز بيعها ولا تملكها
ولا هبتها بل ذامات سيدها ولم ينجز عتقها نعتق بموته من جميع المال ولا تسع لغريه وان كان السيد مدونا مستغرا وهذا
من ذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء الامن لا يعتد به كيشتر المرسي وبعض الظاهرية فقالوا يجوز بيعها واحتجوا بحديث
جابر الاقوي ونقل هذا المذهب عن الصديق وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير لكن عن ابن مسعود بسند صحيح
وابن عباس يعتقد من نصيب ولدها ذكره ابن قدامة فهذا يصح برجوعها على تقديري صحتها الرواية الاولى عنهما انتهى
(عن خطاب بن صالح) هو المدنى معدود في الثقات وثقة البخاري (عن امه) قال في التقریب ام خطاب (تعرف عن ابن عمر)
بقت السنين وتحقيق الامم (بنت معقل) قال في الاصابة وفي تاريخ البخاري نقل الخلاف في منبطه هل هو بالعين
المهملة والقاف او المعجمة والقاف الثقيلة ذكره يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن اسحق بالغين المعجمة وعن محمد
ابن سلمة ويونس بن بكير بالعين المهملة انتهى (امرأة من خازرجة قيس عيلان بالعين المهملة قال والقاموس شرحه اخرجه

بن
غيلان

من الحجاب بن عمر وأخي أبي اليسر بن عمر وولدت له عبد الرحمن بن الحجاب ثم هلك فقالت امرأته الآن والله تبا عين في
 دينيه فأثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله في امرأة من خاتمة قيس غيلان قد مر بي عسى المدينة في
 الجاهلية فبا عني من الحجاب بن عمر وأخي أبي اليسر بن عمر وولدت له عبد الرحمن بن الحجاب فقالت امرأته الآن والله
 تبا عين في دينيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي الحجاب قبل أخوه أبو اليسر بن عمر فبعث اليقال اعتقوها
 فاذا سمعته برقيق قد مر علي فأثتوني أعوذ بكنهها قالت فأعتقوني وقد مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رقيق فعوذ بهم مني غلاما حدثا موسى بن اسمعيل فاحمدا عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال
 بعنا أمهات الأزد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإني بكر فليما كان عمر نهران فأنتهينا
 هي امرأة من بحيلة ولدت كذا من القبائل وخاتمة ابنها ولا يتعلم من هو وأخواته بن بكر بن يشكر بن عدوان بن عمر بن قيس
 ابن عيلان ويقال خاتمة بن عيلان انتهى (من الحجاب) يضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة (أبي اليسر) يفتح التحتية و
 السين المهملة اسمه كعب يعرض في أهل المدينة وهو صحابي انصاحي يدرى (ثم هلك) أي الحجاب بن عمر (فقالت امرأته) أي
 الحجاب (والله تبا عين في دينه) أي لا جمل قضاء دينه الذي كان عليه (من ولي الحجاب) ولفظا من في مسند فقالت مر حجاب
 تزكية الحجاب بن عمر قالوا أخوه أبو اليسر كعب بن عمر فزعاة فقال لا تتبعوها واعتقوها فاذا سمعته برقيق قد جاءني
 فأثتوني أعوذ بكنهها فاختلوا فبا بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ففكر الاختلاف فيهم (اعتقوها) ظاهرة
 ان ام الولد لا تعتق بمجرد موت سيدها حتى يعتق ورثته لكن قال البيهقي ان المراد باعتقوها خلا سيدها قتلت ويدل
 على هذا المعنى روايات اخرى وستأتي وهي صحيحة في أنها تعتق بمجرد موت سيدها ولا تتوقف على اعتق ورثته والله اعلم
 (قالت فأعتقوني) والحديث فيه دلالة على عدم جواز بيع ام الولد كان النبي صلى الله عليه وسلم أمهم عن البيهقي واهمهم بالاعتناق
 وتقوم بضمهم عنها ليس فيه دليل على أنه كان يجوز بيعها لاحتمال أنه عوضه لما رأى من احتياجهم وان العوض من باب الفضل
 منه صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وطئ امته فولدت له فمى معتقة عن دبر منه إذا سمع
 ابن ماجه والحاكم والبيهقي له طريق في لفظا إما امرأة ولدت من سيدها فمى معتقة عن دبر منه او قال من بعدة رواه احمد
 والدارقطني وعن ابن عباس قال ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اعتقها ولدها رواه ابن ماجه والدارقطني
 وفي حديثي ابن عباس الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف ورعى القاسم بن اصبه في كتابه بسند ليس فيه
 الحسين بن ابن عباس قال لما ولدت ما رية ابراهيم قال صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها قال ابن القطان سنة جيدة وعن
 ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فتح عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبيعن ولا يوهبن ولا يورثن ويستتمن بها السيد ما دام
 حيا واذا مات فمى حرة رواه الدارقطني والبيهقي فروعا وموقوف وقال الصحيح وقفة على عمر كذا قال عبد الحق وقال صاحب الامام
 المعروف فيه الوقف والذي رفعه ثقة ثوراه مالك في الموطن والدارقطني من طريق اخر عن ابن عمر عن عمر من قوله قال في المنتقى
 وهو اصح قال ابن القطان وعندي ان الذي اسند خبر من وقفة وقد حكى ابن قدامة اجماع الصحابة على عدم الجواز ولا يقدر في صحة
 هذه الحكاية ما جرى عن علي وابن عباس وابن الزبير من الجواز انه قدر في عنهم الرجوع عن الخالفه كما سلك ذلك ابن سلمان في شهر السنن
 واخرجه عبد الرزاق عن علي باسناد صحيح ان رجلا من رايه الاخر الى قول جمهور الصحابة واخرجه ايضا عن عمر عن ايوب عن ابن سيرين
 عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا يقول جتم رايي ورأي عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن ثم رأيت بعد ان يبعن قال عبيدة
 فقلت له فراك ورأي عمر في الجماعة احب الي من رأيك وحدك في الفرقة وهذا الاسناد معدود في اصح الامانين قال الشوكاني
 قال لمنزرى والحديث في اسنادة محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه وقال الخطابي ليس اسنادة بذلك وذكر البيهقي انه
 احسن شيء روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا بعوان ذكر احاديث في اسانيدنا مقال انتهى (عن عطاء) هو ابن
 ابي رباح (فلما كان عمر) أي صابرا خليفة (نهران) عن بيع امهات الاولاد (فأنتهينا) واخرجه احمد وابن ماجه عن ابي الزبير

باب في بيع المدبر حين ثمان احمد بن حنبل قال نا هشتير عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء واسماعيل بن ابى خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم في بيعه بسبع مائة او يتسعمائة حين ثمان جعفر بن مسافر قال نا بشر بن بكر قال نا الازواج قال حدثنى عطاء بن رباح

عن جابر انه سمعه يقول كنا نبيع سرار بننا امهات اولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حتى لا نرى بذلك بأسا قال لي بهقي وليس في شيء من الطرق ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلم على ذلك يعنى بيع امهات الاولاد واقرهم عليه انتهى وايضا قول جابر لا نرى بذلك بأسا الرواية فيه بالنون التي للجماعة ولو كانت بالياء التختية لكان فيه دلالة على التفرق لكن قال الحافظ في الفتح انه جرى ما بين ابى شيبة في مصنفه من طريق ابى سلمة عن جابر ما يدل على ذلك يعنى الاطلاع والتفرق لكن فى النبيل قلت ستمى الرزية بالياء التختية ايضا في كلام المنذرى واما قول الصماني كما تفعل فصحول على الرمز على الصحيح وعليه جرى عمل الشيخين واخرج عبد الرزاق انما اخرج في انباءنا عبد الرحمن بن الوليد ان ابا اسحق الهمداني اخبره ان ابا بكر الصديق كان يبيع امهات الاولاد في امارة وعمر في نصف امارة قال المنذرى واخرج النسائي وابن ماجه من حديث ابى الزبير عن جابر قال كنا نبيع سرار بننا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم ما يرى بأسا وهو حديث حسن واخرج النسائي من حديث زيد العمي عن ابى الصديق النخعي عن ابى سعيد في امهات الاولاد وقال كنا نبيعهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ان زيد العمي لا يحتج بحديثه قال بعض اهل العلم يحتمل ان يكون هن الفعل منهم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يشعر بذلك انه امر يقم نادرا وليس امهات الاولاد كسائر الرقيق التي تبين ولها الاملاك فيكثر بيعهم فلا يخفى الامر على الخاصة والعامة وقد يحتمل ان يكون ذلك مباحا في العصر الاول ثم نفي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولم يعلم به ابو بكر لان ذلك لم يحدث في ايامه لقصر مدتها اول اشتغالها بامور الدين ومحاربة اهل الردة ثم نفي عنه عمر بن الخطاب بلغته ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتموا عنه انتهى وقال في المنتقى انا وجه هذا ان يكون ذلك مباحا ثم نفي عنه ولم يظهر النهي لمن باعها ولا علم ابو بكر ممن باع في زمانه لقصر مدته واشتغاله بامور الدين ثم ظهر ذلك زمن عمر فظهر النهي والمنع وهذا مثل حديث جابر ايضا في المنتقى قال كنا نسلمتم بالقبض من التم الرقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر حتى نأخذها عنه عمر في شأن عمر بن حريث رواه مسلم واما وجهه ما سبق لامتناع النسب بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال التوريشي يحتمل ان النسب لم يملك العموم في عهد الرسالة ويحتمل ان بيعهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل النسب وهن اولى النوا ويلين واما بيعهم في خلافة ابى بكر ففعل ذلك كان في فرد قضية فلم يعلم به ابو بكر ولا من كان عنده علم بذلك فحسب جابر ان الناس كانوا على تجوية فحدث ما تقرر عنده في اول الامر فلما اشتبهت نسبهم في زمان عمر رضعا الى قول الجماعة يدل عليه قوله فلما كان عمر نهاها عنه فانتهينا انتهى باب في بيع المدبر بصيغة الجمع من باب التفعيل وهو الذي علق سيد عتقه على موته سمي به لان الموت دبر الحياة ودبر كل شئ ما وراءه وقيل لان السيد دبر امر دنياه باستخامه واسترقاقه وامر اخرته باعتاقه اى هن اباب في جواز بيع المدبر (عن عطاء) هو ابن ابى رباح واسماعيل بن ابى خالد) معطوف على عبد الملك بن ابى سليمان فهشتير يروى من طريقين الاول عن عبد الملك عن عطاء والثانية عن اسمعيل بن ابى خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن رباح في الاستناد ثلاثة من التابعين في نسق اسمعيل وسلمة وعطاء واسماعيل وسلمة قريبان من صغار التابعين وعطاء من اوساطهم قاله الحافظ (عن دبر منه) بضم الدال المهملة والموحدة وسكونها ايضا اى بعد موته يقال دبرت العبد اذا علقته عتقه بموتك وهو التذبير كما مر اى انه يحنق بعد ما يدبر سيده ويموت (ولم يكن له مال غيره) استدل به على جواز البيع اذا احتاج صاحبه اليه (فامر به) اى بالغلام (فبيع بسبع مائة او يتسعمائة) قال في الفتح انفق الطرق على ان ثمنه ثمان مائة درهم الا ما اخرجها ابو داود من طريق هشتير عن اسمعيل قال سبعة مائة او تسعمائة انتهى واخرج البخارى في الاحكام ولفظه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه ثمان مائة درهم

ثم قال اذا كان احدكم فقيرا فليؤد بنفسه فان كان فيها فضل ففعل عياله فان كان فيها فضل ففعل ذى قرابته او قال
على ذى رحمه وان كان فضلا ففهمها وههنا باب فيمن اعتق عبدا لله لم يبلغهم الثلث حل ثاسماعيل بن حرب قال انما ساء
ابن زيد عن ابوب عن ابى قلابه عن ابى المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعين عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه فقال له قولا شديدا ثم دعا هجرهم اهل ثلاثة اجزاء فاشترع بينهم فاعتق اثنين واشترق اربعة
عياضا لاشبه عندي انه فعل ذلك نظر له اذ لم يترك لنفسه مالا والصحيح ما قدمناه ان الحد يث على ظاهرة وانه يجوز بيع
المد بر كل حال ما لم يمت السيد واجم المسلمون على صحة التذبير ثم ذهب الشافعي ومالك والجمهور انه يحسب عتقه من
الثلث وقال الليث وزفر سمعنا الله تعالى هو من راس المال وفي هذا الحد يث نظرا لامام في مصالحه وعينه وامره اياه مما فيه
الرفق ههنا بطالهم ما يضرهم من نصر فاقهر التي يمكن فسحقها والله اعلم انتهى وقال القسطلاني واختلف في بيع المد بر على
من اهب احد هاجوا مطلقا وهو مذهب الشافعي والمشهور من مذهب احمد وحكاة الشافعي عن التابعين والاشرفاء
كما نقله عنه البيهقي في معرفة الثقات لهذا الحد يث لان الاصل عدم الاختصاص بهذا الرجل الثاني المنعم مطلقا وهو مذهب
الحنفية وحكاة النووي عن جمهور العلماء وتاؤوا لو الحد يث بانه لم يبيع رقبته وانما باع خدمته وهذا خلاف ظاهر اللفظ
وتسكوا امرى عن ابى جعفر محمد بن على بن الحسين قال انما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم المد بر وهذا امر لا حجة
فيه ورمى عنه موصولا ولا يصح واماما عبد المار قطنى عن ابن عمر النبي صلى الله وسلم قال المد بر كبايع ولا يوجب هجر
الثلث فهو حد يث ضعيف لا يحتمى بمثله الثالث المنعم من بيعه الا ان يكون على السيد من مستغرق فيبايع في حياته وبعد
ماتة وهذا مذهب المالكية لزيادة الحد يث عند النساءى وهى وكان عليه دين وفيه فاعطاه وقال قض دينك فحرض
بما عند مسلم اير بنفسك فتصدق عليها اذ ظاهرها انه اعطاه الثمن لانفاقة لا لوفاء دين به الرابح تخصيصه بالمد بر فلا يجوز
في المدبرة وهو رواية عن احمد وجزم به ابن حزم عنه وقال هذا انفرق لا يرهان على صحته والقياس الجلي يقتض عدم الفرق
الخاص ببيعه اذا احتاج صاحبه اليه وقال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد من منع ببيعه مطلقا الحد يث حجة عليه لان المنعم
الكل يبايعه الجواز الجزئى ومن اجاز بيعة في بعض الصور يقولنا اقول بالحد يث في صورة كذا اوافقا واقعة حال العموم
فلا تقوم على الحجة في المنعم من بيعه في غيرها كما يقول مالك في بيع الدين انتهى ولمنصص الكلام ان اصحاب ابى حنيفة حملوا الحد يث
على المد بر المقيد وهو عند جمهور يجوز بيعه واصحاب مالك على انه كان مد يونا حين دبر ومثله يجوز باطل تدبيرة عند هجر واما
الشافعي ومن وافقه فاخذوا بظاهر الحد يث وجوزوا ببيع المد بر مطلقا (ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم بالمد بر لا ينصارى
المد بر يكسر الباء (احدكم فقيرا) اى امال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته (فليؤد بنفسه) اى فليقدم نفسه بالانفاق عليها
ما اتاه الله تعالى قبل التصديق على الفقراء (فان كان فيها) اى في الاموال بعد الانفاق على نفسه (ففضل) يسكون الضاد اى زيادة
والمعنى فان فضل بعد كفاية مؤنة نفسه فضلة (ففعلى عياله) اى الذين يعولهم وتزومه نفقتهم (فههنا وههنا) اى فيرة على
من عن يمينه ويساره واما ماله وخلفه من الفقراء يقدم الاحوج فالاحوج ويعتق ويد بر يفعل ما يشاء قال المنذرى و
اخرجه مسلم والنسائى باب فيمن اعتق عبدا لله العبد خلاف الحر واستعمل له لجموع كثيرة والاشهر منها عبد وعبيد
وعبا دكرا في المصباح (يلبغهم الثلث) فاعل يلبغ اى لم يبتا ولهم الثلث ولم يشتم بل زادوا على الثلث فماذا حكمه (ستة اعبد)
وعند مسلم ستة مملوكين له عند موته (فقال له) في شانه (قولا شديدا) اى كراهية لفعله وتخليط عليه وبيان هذا القول
الشديد سياتى في مان الحد يث (حجر اهرم) بنتند بن الزاى قال النووى بنتند بن الزاى وتحفيقها لغتان مشهورتان ذكرهما
ابن السكيت وغيره اى فقسمهم (واشترق اربعة) اى بقى حكم الرق على الاربعة قال في شرح السنة فيه دليل على ان العتق
المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعنبار من الثلث وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت انتهى قال النووى في هذا
الحد يث دالة لمد ذهب مالك والشافعي واهل واسطى وداود وابن جرير والجمهور في اثبات القسوة في العتق ونحوه

حدثنا أبو كامل نا عبد العزيز يعني بن المختار نا خالد بن أبي قلابة باسنادة ومعناه ولم يقل فقال له قولا شديد احسن ثنا
 وذهب بن بقيقة قال ثنا خالد بن عبد الله هو الطحان عن خالد بن أبي قلابة عن ابن زيد ان رجلا من الانصار سمعنا وقال بعض
 النبي صلى الله عليه وسلم انه لو شهدته قبل ان يؤمن لم يؤمن في مقابر المسلمين حدثنا مسدد قال نا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق
 وابوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستمائة عبد عند موته ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك
 النبي صلى الله عليه وآله فافزع بينهم فاعتق اثنين واربعين اربعة ارباب في من اعتق عبد اوله مال حدثنا احمد بن
 صالح قال نا ابن وهب قال اخبرني ابن الهيثم والليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن الاشعث عن
 نا فقم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترطه السيد

يشترط

وانه اذا اعتق عبدا في مرض موته او وصى بعنقهم ولا يخرجون من الثلث افرح بيزم فيعتق ثلثهم بالقرعة وقال ابو حنيفة
 القرعة باطلة لا تدخل لها في ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستتبع في الباقي لانها خطر هذه امر ود بهذا الحديث
 الصحيح واحاديث كثيرة وقوله في الحديث فاعتق اثنين واربعين اربعة صريح بالرد على ابي حنيفة وقد قال بقول ابي حنيفة الشعبي
 والنخعي وشريح واحسن وحكي ايضا عن ابن المسيب انتهى قلت واحتم من ابطال الاستسعاء بحديث عمران بن حصين هذا
 ووجه الدلالة منه ان الاستسعاء لو كان مشروعا لخرج من كل واحد منهم عتق ثلثه وامر بالاستسعاء في بقيقة قيمة ثورثة
 الميت واجاب من اثبت الاستسعاء بانها واقعة عين فيحتمل ان يكون قبل مشروعية الاستسعاء ويحتمل ان يكون الاستسعاء
 مشروعا الا في هذه الصورة وهي ما اذا اعتق جميع ما ليس له ان يعتقه كذا في الفقه قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي
 والنسائي وابن ماجه (عن خالد) وهو الخزاء (لو شهدته) اي ذلك الرجل المعتق (لم يدفن) بصبيحة الجهول (في مقابر
 المسلمين) وعند النسائي ولقد هممت ان لا اصل عليه قال النووي وهذا الجمل على ان النبي صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك
 الصلوة عليه تغليظا وزجر الخيرة على مثل فعله واما اصل الصلوة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصمى كانه انتهى قال
 المنذرى واخرجه النسائي وقال هذا خطأ والصواب رواية ايوب يعني السخيتاني وايوب اثبت من خالد يعني الخزاء
 بريان الصواب حديث ابي الهلب الذي قبل هذا (عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين) هذا الحديث مما استدرجه
 الدارقطني على مسلم فقال لم يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال وانما سمعه عن خالد الخزاء عن ابي قلابة عن ابي الهلب
 عن عمران قاله ابن المديني قال النووي وليس في هذا نصير بان ابن سيرين لم يسمعه من عمران ولو ثبت عدم سماعه منه
 لم يقدر ذلك في صحة هذا الحديث ولم يتوجه على الامام مسلم فيه عتب لانه انما ذكره متابعه بعد ذكره الطرق الصحيحة
 قال المنذرى واخرجه النسائي باب من اعتق عبدا وله مال (وله مال) اي في يد العبد او حصل بكسبه مال (فمال
 العبد) قال القاضى اضافة العبد الى العبد اضافة الاختصاص دون التمليك انتهى وفي للمعات اضافة المال الى العبد ليست
 باعتبار الملك بل باعتبار اليد اي ما في يده وحصل بكسبه (لله) اي من اعتق واختلف في مرجع هذا الضمير في بعضهم
 ارجع الى العبد واكثرهم الى السيد المعتق والله اعلم الا ان يشترطه السيد اي للعبد والمعنى اعطيه العبد فيكون
 مضمون تصدق او لفظا ابن ماجه من طريق الليث الا ان يشترط السيد ماله فيكون له وقال ابن الهيثم الا ان يستثنيه
 السيد قال السندي الا ان يشترط السيد اي للعبد فيكون مضمون من السيد للعبد وانت خبير ببعض هذا المعنى عن لفظ
 الاشارة جمل بل لا لاق حينئذ ان يقال لان يترك له السيد او يعطيه انتهى قال الارزبلي في الازهار ارجع مالك داود
 بهذا الحديث على ان العبد يملك بتمليك السيد وبه قال النشاف في القدير وقال لا ترون كانهما التمليك السيد
 وبه قال النشاف في الجريد وهو الاصح للحديث من ابتاع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع وقال الخطابي
 في المعالم حكى حرمان بن سهل عن ابراهيم النخعي انه كان يرى المال للعبد اذا اعتقه السيد لهذا الحديث واليه يذهب حرمان
 قولنا ظاهر هذا الحديث واجيب بجوابين احدهما ان الضمير في قوله صلى الله عليه وسلم قال العبد له يرجع الى من وهو السيد

باب في عتق ولد الزنا حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا جريز عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة وقال ابو هريرة ان ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة

الا ان يشترط السيد للعبد فيكون مخرجه منه الى العبد والثاني لا خلاف بين العلماء ان العبد لا يرث من غيره والميراث احم وجوه
الملك واقواها وهو لا يرثه ولا يملكه فاعاد ذلك اولى بان لا يملكه ويجعل ذلك على المحنة والمواساة وقد جرت العادة من السادة
بالاحسان الى المملوك عند اعتاقهم ويكون مال العبد له مواساة ومساحة الا ان يشترط السيد لنفسه فيكون له كما كان و

لا مواساة انتهى كلامه الرزبي في قوله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة قال ابن عمر انه عليه السلام قال من اعتق عبدا وله مال
الجهوري وعند الظاهرية للعبد وبه قال الحسن وعطاء والضعف ومالك لما عن ابن عمر انه عليه السلام قال من اعتق عبدا وله مال
قال مال للعبد وراه احمد وكان عمراذا اعتق عبدا لم يتعرض له قاله قيل لحدث خطأ وفعل عمر من باب الفضل والجهوري ما عن ابن
مسعود انه قال لعبد يا عمراذا ان اريد ان اعتقتك عتقا هنيئا فاخبرني عمالك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

ايما رجل اعتق عبدا او غلامه فله عجرة مما له فهو لسيد وراه الاثرم انتهى وفي سنن ابن ماجه ما لفظه يقول ايما رجل اعتق
غلاما ولم يسم ماله فال مال له انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وقد اخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجه من حديث اسلم بن عبد الله بن عمر بن ابيه وقد تقدم في كتاب البيوع باب في عتق ولد الزنا اول الزنا شر الثلاثة

اي الزنا بين اوليها قال الخطابي اختلف الناس في تاويل هذا الحديث فذهب بعضهم الى ذلك اما جاء في رجل بعينه
كان معروفا بالشر قال بعضهم انما كصا ولد الزنا شر من والديه لان الحد قد يقام عليهما فيكون العقوبة تحتصمتهما وهذا
من علمه لا يدري ما يصنم به وما يفعل في ذنوبه وقال عبد الرزاق عن ابن جريز عن عبد الكريم قال كان ابو ولد الزنا يكثر ان ياتي

موسوما

بالني صلى الله عليه وسلم فيقولون هو رجل سوع يا رسول الله فيقول صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة يعني الاب قال تحول الناس
الولد شر الثلاثة وكان ابن عمراذا اقبل ولد الزنا شر الثلاثة قال بل هو خير الثلاثة قال الخطابي هذا الذي تاوله عبد الكريم
امر مطنون لا يدري صحته والذي جاء في الحديث انما هو ولد الزنا شر الثلاثة فهو على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال

بعض اهل العلم انه شر الثلاثة اصلا وعصرا ونسبا ومولدا وذلك انه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث وقد روي العرق
دسا كس فلان يروى من ان يدثر ذلك الخبيث فيه ويدب في عرقه فيجعله على الشر ويدعو الى الخبيث وقد قال الله تعالى في قصة فرير
ما كان ابوك امرع سوء وما كانت امك بغيا ففضوا بقسا دالا صل على فساد الفرع وقد روي عن عبد الله بن عمر بن العاص في

قوله تعالى ولقد زنا ما نجهنم كثيرا من الجن والانس قال ولد الزنا شر من والديه لان الحد قد يقام عليهما فيكون العقوبة تحتصمتهما وهذا
ان من ابتاع غلاما فوجده ولد الزنا فان له ان يرده بالعييب فاما قول ابن عمر انه شر الثلاثة فانما وجهه ان لا يرثه والذنب
بأشده والراه فهو خير منهما لبرائته من ذنوبهما وفي المستدرج من طريق عروة قال بلغنا عاتشة ان ابا هريرة يقول ان رسول الله

له اي حال كل في النهاية ١٣

صلى الله عليه وسلم يقول ولد الزنا شر الثلاثة قالت كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعزني
من فلان فقيل يا رسول الله انه ماله ولد شر الثلاثة قال فقال هو شر الثلاثة والله تعالى يقول ولا تزنا زورا ولا تزنا زورا في سنن البيهقي
من طريق زيد بن معاوية بن صالح قال حدثني السفي بن بشير الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولد الزنا شر

الثلاثة ان ابويه اسلم ولم يسلم هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة قال البيهقي وهذا امر سهل وفي مسند احمد
من طريق ابراهيم بن عبيد بن مر فاعة عن عاتشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل عمل
ابويه وفي صحيح الطبراني من حديث ابن عباس مر فوعا مثله وفي سنن البيهقي عن الحسن قال انما سمي ولد الزنا شر الثلاثة ان
امرأة قالت له لسنت لا يبيك الذي تدعي له فقتلها فسمى شر الثلاثة قاله السيوطي في مر فاة الصعود (ان اعتمت صبيحة المتكلم
المعروف من التفصيل يقال متخذة بالتفصيل اي اعطيت منه وفي الحديث ان عبد الرحمن طلق امرأته فمتهم بوليد او اعطها
امه والمعنى ان اعطى بسوط (ان اعتق ولد زنية) بكسر الزاي وسكون النون فتح الزاي اي بها لخت قال في المصباح زنية بالكسر

باب في ثواب العتق حديثنا عيسى بن محمد الراسبي قال ناظمه عن ابراهيم بن ابي عميلة عن الغريفي بن الذي يلى قال تيناً واثلة
ابن الاسقم فقلنا له من ثنا حد يثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فعصبت وقال ابن ابي عميلة او مصحفه معلق في بيته فيزيد
ويُنقص قلنا اما اوردنا حد يثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تيناً النبي صلى الله عليه وسلم في صياحنا اوجب يعني
النار بالقتل فقال العتقوا عنه يعنى الله بكل عضو منه عصوا منه من النار باب اى الرقاب افضل حد يثا محمد بن المنذر
قال ناظمه ابن هشام قال حد يثا اى عن قتادة عن سائر بن ابي الجعد عن معاذ بن ابي طلحة البجلي عن ابي شجرة الشلمي
قال حاصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصر الطائف قال معاذ سمعت ابي يقول بقصر الطائف يحضر الطائف
كل ذلك فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بهم في سبيل الله فله ذرة من الجنة وساق الحد يثا وسمعت
والقتل لطف وهو خلاف قولهم هو ولد ريشة اى بكسر الراء قال ابن السكيت زينة وعيلة بالكسر القزة والزنا بالقصر ثم قال في
الزناية ويقال للولد اذا كان من زنا هولندية وعترا بن ماجه فروعا بسند فيه ضعف عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ولد الزنا فقال نعلان اجاهد فيها خير من ان اعتق ولد الزنا التمه وكان
المردان اجرا عتاقه قليل ولعل ذلك لان الغالب عليه الشر عادة فالاحسان اليه قليل الاجرا لاجل احسان الغير اهله هذا هو
مراد ابي هريرة رضي الله عنه قال المنذر اى واخرجه النسائي باب في ثواب العتق (ابراهيم بن ابي عميلة) بفتح العين المهملة وسكون الياء
الموحدة ثقة شامي (عن الغريفي) بفتح الغين المعجمة وكسر الراء (ابن الدبلي) بفتح الال قال الحاكم في المستدرک الغريفي هذا
لقب لعبد الله بن الدبلي ذكره السيوطي وفي التقريب الغريفي بفتح اوله ابن عياش بن يحيى بن ميمونة بن فيروز بن الدبلي
قد ينسب الى جده مقبول وفي جامع الاصول هو الغريفي بن عياش بن ابي عميلة انتهى (واثلة بن الاسقم) كان من اهل الصفة
وخدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين (ليقرا) اى القرآن (ومصحفه معلق في بيته) جملة حالية تفيد انه يقدر على مراجعته اليه
عند وقوع الزود وعليه وقال الطبري مؤلف المضمون ما سبق (في يزيد) اى ومع هذا فقد يزيد (ويُنقص) اى في قرابته سهوا
وعظما قال الطبري فيه مبالغة لانه تجاوز الزيادة والنقصان في المقروء وقبه جواز رواية الحد يثا بالمعنى ونقصان الالفاظ و
زيادتها امر غاية المعنى والمقصد منه (انما اوردنا حد يثا سمعته) اى ما اوردنا بقولنا حد يثا ليس فيه زيادة ولا نقصان
ما عنيته به من اتقاء الزيادة والنقصان في الالفاظ وانما اوردنا حد يثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (في صياحنا) اى
اى في ثنا صاحب لنا مات ووجب على نفسه الناس وعند ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک عن واثلة قال كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاذا نفر من بني سليله فقالوا ان صاحبنا قد اوجب الحد يثا (اوجب) اى هو وصفه
انه استحق لولا العتق (يعنى) هذا كلام الغريفي يريدان واثلة يريدان بالمفعول المحذوف في اوجب (الناس) وقوله (بالقتل)
متعلق باوجب من تمة كلام واثلة فجملة يعنى النار معترضة للبيان (اعتقوا عنه) اى عن قتله وعوضه (بكل عضو منه) اى
من العبد المعتق بفتح التاء (عضو منه) اى من القاتل (من الناس) متعلق بيجتق ولعل المقنول كان من المعاهد من وقد قتله
خطا وظنوا ان الخطا موجب للناس لما فيه من نوع تقصير حيث لم يذهب طريق الحرم والاحتياط لكل في المراقبة قال الخطابي
كان بعض اهل العلم يستحب ان يكون العبد المعتق غير خصه لئلا يكون ناقص العضو ليكون المعتق قد نال الموعد في عتق اعضائه
كلها من الناس قال الحاكم والحديث صحيح على شرط الشيخين قال المنذر اى واخرجه النسائي باب اى الرقاب جمع
مرقبة وهي في الاصل العتق فحلت كناية عن جميع ذات الانسان تشميه للشيء ببعضه فاذا قال اعتق رقية
فكانه قال اعتق عبد او امه كذا في النهاية (افضل) في العتق (عن ابي شجرة) بفتح النون وكسر الجيم قال المنذر اى
في الترغيب هو عمر بن عبيدة (السلسي) بضم السين وفتح اللام (قال حاصرنا) من المحاصرة اى لاحاطة والمنذر من
المضمر لامه (قال معاذ) الراوى (سمعت ابي) هشاما (يقول) بقصر الطائف محصر الطائف (اى في قوله) كذا وممكن او كل ذلك بمعنى من
بله بسهم اى في جسد الكافر (في سبيل الله) فله درجة وتمام الحد يثا ولفظه من بله بسهم فهو له درجة في الجنة

براءة

رسول الله

حضرنا

سمعت

فأثارة

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما رجل مسلم أعترف بجله مسلماً فإن الله جامل وقاء كل عظيم من عظامه عظم من عظام
 عظمه من النارب وأما المرأة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله جامل وقاء كل عظيم من عظامها عظم من عظام عظمها من النارب
 يوم القيمة حدثنا عبد الوهاب بن محمد قال قال نافع بن عبد الحميد
 التميمي قال قال لعمر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 يقول من اعترف بجله مسلماً كانت ذراعه من النارب حدثنا حفص بن عمر قال قال نافع بن عبد الحميد قال نافع بن عبد الحميد
 الى بن محمد بن شريك بن السهمي قال قال لعمر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول قال لعمر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 مسلماتين الا كانتا فكاكاً من النارب يجزي مكان كل عظيم من عظامهما عظم من عظامهما قال ابو داود وسالم بن عبد الرحمن بن شريك
 مات شريك بن صفيان بن باب في فضل العتق في الصحة حدثنا محمد بن كثير قال قال ناسفان عن ابى اسحق

تتأ

فبلغت يومئذ ستة عشر سهماً ايها رجل مسلم اعترف بجله مسلماً وفي تقييد الرقبة المعتقة بالاسلام دليل على ارفع الفضيلة
 لاننا لا يعق المسلمة وان كان في عتق الرقبة الكافرة فضل لكن لا يعلم ما وعد به هنا من الاجر وقاء كل عظمها باضافة الوقاء
 الى كل عظمه والوقاء بكسر الواو وتخفيف القاف عند ادما يتقى به وما يستتر الشيء عما يؤذيه وفي الحديث ان الافضل للرجل ان يعق
 رجلاً وللمرأة امرأة كما في جزاء الصبي قاله العلقمى (من عظامه) اي المعتق بكسر التاء (عظمها من عظامها) بضم الميم وفتح
 الراء المشددة اي من عظام الفتن الذي حرره قاله المناوي والعلقمى والعريزي (من النارب) جزاء وفاقا قال المنذرى واخرجه
 الترمذي والنسائي وابن ماجه وحسنه مختصر في ذكرا اي وفي طريق النسائي ذكر السبب وقال الترمذي حسن صحيح وابو يعقوب
 عمرو بن عيسى السلمي (سليمان عامر) بضم السين مصغراً (ابن السهمي) بكسر السين المهملة وسكون الميم (عمر بن عيسى)
 بالعين المهملة والباء الموحدة المفتوحين (من اعترف بجله مؤمنة) هو موضع توجه الباب (كانت) تلك الرقبة (قد اعاد)
 اي المعتق بكسر التاء قال المنذرى واخرجه النسائي وفي نسخة بيقية بن الوليد وفيه مقال وقد اخرج النسائي بطرق اخرى
 وفيها ما استاده حسن (كعب بن مرة او مرة بن كعب) قال المنذرى كعب بن مرة ويقال مرة بن كعب المهزبي وهو مهزبي بن الحارث
 ابن سليمان بن منصور سكن البصرة ثم سكن اليردين من الشام انتهى (قد كعب) حديث (معاذ بن هشام) (وزاد) الراوي في هذا
 الحديث عن ابن معاذ (وايما رجل اعترف امرأتين مسلمتين الا كانتا فكاكاً) بفتح الفاء وكسر هاء الغنة اي كانتا خالصا المعتق
 بكسر التاء (من النارب) فعتقها سبب خلاصه من نار جهنم (بجزى) بضم الباء التثنية وفتح الزاي غير مهموز اي يقضى و
 ينوب ومنه قوله تعالى يوم كعب بن مرة تجزي نفس عن نفس شيئاً قاله العلقمى والمناوي وغيرهما (عنهما) اي من امرأتين مسلمتين
 (من عظامه) اي المعتق بكسر التاء وللترمذي وصححه عن ابى امامة وايها امرء مسلم اعترف امرأتين كانتا فكاكاً من النار انتهى فعتق
 المرأة اجرة على النصف من عتق الذكرا الرجل اذا اعترف امرأة كانت فكاكاً من النار المارة اذا اعترفت الامت كانت فكاكاً
 من النارب وقد استدل به من قال عتق الذكرا افضل قال المناوي فعتق الذكرا كعبيل عتق الانثيين ولهذا كان الكثر عتق
 النبي صلى الله عليه وسلم ذكورا وقال العلقمى اختلف العلماء هل لا افضل عتق الاناث ام الذكرا فقال بعضهم الاناث لانها اذا
 عتقت كان ولدها حراً سواء تزوجها حراً وعبد قلت ومحمد بن المناسبة لا يعطى لمعارضته ما وقم التصريح به في الاحاديث
 من فكاك المعتق اما رجلاً وامرأتين وايضا عتق الانثى مما افضه في الغالب الى ضياعها لعدم قدرتها على التكسب بخلاف
 الذكرا ذكره الشوكاني قال العلقمى وقال آخرون عتق الذكرا افضل لما في الذكرا من المعاني العامة للذكرا لتوجه في الاناث كالقضاء
 والجهاد وكان من الاناث من اذا اعترفت تقضيها بخلاف العبيد وهذا القول هو الصحيح انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي
 وابن ماجه (قال ابو داود وسالم بن عبد الرحمن بن شريك) هذه العسائر لم توجد الا في نسوة واحدة و
 لم يرد كرها المنذرى في مختصره ولا الحافظ المنذرى في الاطراف المنذرى في فضل العتق في الصحة

عن ابى حنيفة الطائي عن ابى الدر دا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يُعْتَقُ عن الموت كمثل الذي
يَهْدَى اذ اُنْتَبِهَ اخرجنا ابى لعننا ق بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الحروف والقراءات حد ثنا عبد الله بن
شهاب النخعي نا حاتم بن اسمعيل سمعنا حاتم بن نصر بن عاصم نا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابىه عن جابر بن النخعي
صلى الله عليه وسلم قرأ أو اخذ وا من مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم حد ثنا موسى يعنى ابن اسمعيل نا ساد عن هشام بن عروة
عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ شراً ثم صوته بالقرآن فلما اُصْبِحَ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يُرْحَمُ اللهُ فُلاناً كَأَنَّ مِنْ آيَةِ اذْكَرَ نَبِيَّهِ اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ اسْقَطْتُهَا حد ثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الواحد بن زياد
(مثل الذي يعتق) وزاد في رواية البيهقي ويتصدق (عند الموت) اى عند احتضاره (يهدى) من الهداء (اذ اشبع) لا افضل
الصدق اتمامها عن الطم في الدنيا والحرس على المال فيكون مؤثراً اخوته على دنياه صادرا فاعله عن قلب سليبية نية غصلة
فاذا اُخْرِجَ فخل ذلك حتى حضر الموت كان استيتا دون الورثة وتنفذ بالنفسه في وقت لا ينتفع به في دنياه فينقص
حظه قال المناوى في فتح القدير والحديث صححه الحاكم واقره الذهبي وقال ابن حجر اسناداه حسن وصححه ابن حبان ورواه
البيهقي بزيادة الصدقة فقال مثل الذي يتصدق عند موته او يعق كالذي يهدى اذ اشبع انتهى قال المنذرى
واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن صحيح اول كتاب الحروف والقراءات (عن جعفر بن محمد)
فحاتم بن اسمعيل ويحيى بن سعيد كلاهما يرويان عن جعفر بن محمد (قرأوا تخذوا) اى بصيغة الامر كما هو القراءة المشهورة
وقد جاءت القراءة بصيغة الماضى ايضا ولفظ الترمذى عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قدم مكة طاف بالبيت سبعا فقرأوا تخذوا من مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم خلف لمقام الحديث قال السيبوطى
في الدر المنثور اخرج عبد بن حميد عن ابى اسحق ان اصحاب عبد الله كانوا يقرؤن وا تخذوا من مقام ابراهيم
صلى الله عليه وسلم اخرج عن عبد الملك بن ابى سليمان قال سمعت سعيد بن جبير قراها وا تخذوا من
مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم تخفض الحاء انتهى وفي غيب النفع في القراءات السبع واقر انام والنشامى بفجر الحاء فلا
ما ضنيا والباقون بكسر الحاء على الامل انتهى وقوله تعالى وا تخذوا والاية هوفى سورة البقرة قيل الحرم كله مقام ابراهيم
وقيل ايراد مقام ابراهيم جميع مشاهد الحج مثل عرفه والمزدلفة والرعى وسائر المشاهد والصحيح ان مقام ابراهيم هو
الحج الذى يصله عنده الائمة وذلك الحج هو الذى قام ابراهيم عليه السلام عند بناء البيت وانما امر بالصلاة عنده
ولم يؤمر به مسح وتقبيله والمراد به الركعتان بعد الطواف اخرج البخارى وابوداود والنسائى وابن ماجه عن عبد الله
ابن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فطاف بالبيت وصل خلف لمقام ركعتين وعند ابى داود عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وصل ركعتين خلف لمقام قال المنذرى واخرجه الترمذى
والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح (حماد) هو ابن سلمة ذكره المزنى واخرج الشيخان هذا الحديث من طريق
حماد بن اسامة ابى اسامة عن هشام بن عروة عن ابىه عن عائشة (ان رجلا قام من الليل) اسمه عبد الله بن يزيد الانصاري
(يقرا شراً ثم صوته بالقرآن) وعند البخارى فى فضائل القرآن سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلا يقرأ فى سورة الليل (كانت)
على وزن قائم كذا فى النسب وهو لغة فى كائى وفى بعضها كائين وفى بعضها كائى قال السيبوطى فى مرعاة الصعود اى كرم
اية وفيها لغات اشهرها كائى بالتشديد ومنها كائن بوزن قائم انتهى وقال فى غيب النفع تحت قوله تعالى وكائين
من نبي قتل معه الاية وكان قرأه الملكى بالالف ويعن ههنا مكسورة والباقون همزة مفتوحة ويا مكسورة مشددة
انتهى (اذ كثر فيها الليلية) وعند البخارى ومسلم فقال يرجمه الله لقرآن ذكرى اية كذا او كذا وفى لفظ البخارى سمع النبى
صلى الله عليه وسلم جلا يقرأ فى المسجد فقال يرجمه لقرآن ذكرى كذا او كذا اية من سورة كذا قال الحافظم اعقب على تعيين
الايات المذكورة (كنت قد اسقطتها) بصيغة الجهرول والمعروف من باب الافعال وعند البخارى كنت انسىتها

كتاب القراءات وما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيها
نا
فقال
كائين كائى

ناخصيف نامقسمه مؤلى ابن عباس قال قال ابن عباس نزلت هذه الآية وما كان للنبي ان يغفل في قطيفة
 حمراء فقد ثبت يومئذ فقال بعض الناس لعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها فنزل الله وما كان للنبي ان يغفل
 الى اخر الآية قال ابو داود ويغل مفتوحة الياء الحن ثنا محمد بن عيسى نا ميعمر قال سمعت ابي قال سمعت ابي قال سمعت انس بن مالك
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذ بك من البخل والبخل هو ان يترحم ثما قتيبة بن سعيد نا يحيى بن سليم
 عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة قال كنت واين بنى المثنق اوفى
 وقد بنى المثنق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احد بيت فقال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم لا تحسبن و
 لم يقل لا تحسبن حن ثنا محمد بن عيسى نا سفيان نا عمر بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال حج المسلمون
 رجلا في غيبة له فقال السلام عليكم فقلتموه واخذوا تلك الغنيمة وانزلت ولا تقولوا لمن اتقى اليكم السلام
 من سورة لداوكن اقر رواية البخارى مفسرة لقوله اسقطتها فكانه قال اسقطتها نسبنا لان عماله قاله المحافظ قال العلماء
 يجوز النسيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ والتعليق قاله عياض والنوى وابن حجر قال المنذرى
 واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وقد تقدم في كتاب الصلوة انتهى (نزلت هذه الآية) التى فى آل عمران هكنا امرى عن
 عكوة ومقسم عن ابن عباس وقال الكلبى ومقاتل نزلت فى غنائم احد حين ترك الرواة المركز للغنيمة وقالوا تحسبن يقول
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شيئا فهو له وان لا يقسم الغنائم كما لم يقسمها يومئذ فتركوا المركز وقعو فى الغنائم
 فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم الم اعهد اليكم ان لا تتركوا المركز حتى ياتيكم امرى قالوا تركنا بقية اخواننا وقوا فقال صلى الله
 عليه وسلم بل ظننت ان انا نزل ولا تقسم فانزل الله تعالى هذه الآية (وما كان للنبي ان يغفل) قرء ابن كثير واهل البصرة وعاصم
 يغفل بفتح الياء وضم الغين معناها ان يخون والملاذمة الامة وقرأ الاخرون بضم الياء وفتح الغين وله وجهان احد هما
 ان يكون من الغلول ايضا ومعناه وما كان للنبي ان يخون امته والثانى ان يكون من الاغلال ومعناه وما كان للنبي
 ان يخون اى ينسب الى الحياينة كذا فى المعالم والحازن وفى غيب النعم ان يغفل قرء نافع والشامى بضم الياء وفتح الغين
 والباقون بفتح الياء وضم الغين انتهى (قال ابو داود ويغل مفتوحة الياء) هذه العبارة وجدت فى النسختين قال المنذرى
 واخرجه الترمذى وقال حسن غريب وقال ورى بعضهم هذا الحديث عن خصيف عوم قسم ولم يذكروا فيه عن ابن عباس
 هذا اخر كلامه وفى اسناده خصيف وهو ابن عبد الرحمن الحرانى وقد تكلف فيه غير واحد انتهى (من البخل) بضم الياء كذا
 بخط الخطيب هكنا فى بعض النسخ وفى بعض نسخ الكتاب هذه العبارة قال ابو داود البخل مفتوحة الياء والحاء انتهى
 وفى سورة الاحزاب ويأمرن بالبخل قال المفسر قرء الجمهور بضم الياء وسكون الحاء وقرئ بفتحين وهى لغة الانصار
 وقرئ بفتح الباء واسكان الحاء وضمهما لكها لغات وفى القاموس ونزه انه قرئ باللغات الاربهم وهى البخل والبخل كقفل
 وعنت والبخل والبخل كجهم وجبل انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى بطوله واخرجه البخارى لانه منه
 من حديث عمر بن ابي عمرو عن انس واخرجه مسلم طر فامنه وليس فيه ذكر الدعاء وقد تقدم حديث عمر بن ابي عمرو
 فى كتاب الصلوة انتهى (لا تحسبن) يعنى بكسر السين (ولم يقل لا تحسبن) اى بفتح السين قاله النوى والسيوطى وتقدم
 شرح هذا الحديث فى باب الاستنثار من كتاب الطهارة وقال الله تعالى فى آل عمران لا تحسبن الذين يفرجون قال الشامى
 وحمزة وعاصم قرء بفتح السين والباقون بالكسر كذا فى الغيب وفى لسان العرب وقرئ قوله تعالى لا تحسبن ولا تحسبن
 اى بفتح السين وكسرها قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح (فى غنيمته له)
 تصغير غنم اى فى غنم قليل له (فترلت) الآية التى فى سورة النساء (ولا تقولوا لمن اتقى اليكم السلام) باثبات الالف
 يعنى التحية يعنى لا تقولوا لمن حياكم بهذه التحية انه انما قالها تعودا فنقدوا عليه بالسيف لتأخذوا ما له ولكن كفوا
 عنه واقبلوا منه ما اظهره لكم واخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبخارى والنسائى هذا الحديث وفيه قال قرأ

نقل
 يقول
 بنك
 البخل
 روى
 قال ابو داود
 مفسر
 والنسائى
 قد يثبت
 هذه العبارة
 السلم
 فى نسخة
 واحسن

له اى ابواب قيام الليل ١٢

لَسْتُ مُؤْمِنًا تَبْتَعُونَ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا تَأْكُلُ الْغَنِيمَةَ حُدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ
 الزُّبَيْرِيُّ بْنُ نَاحِشٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ وَهُوَ أَشَدُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ يَقْرَأُ عَزِيمًا أَوْ لِي الضَّرْبُ وَلَمْ يَقُلْ سَعِيدٌ كَانَ يَقْرَأُ حُدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحُمَيْدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ ثنا عبد الله بن المبارك
 نا يونس بن يزيد عن ابي علي بن يزيد عن الزهري عن انس بن مالك قال قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم والعين بالعين
 حل ثنا نصر بن علي خاتري ابي خبيرا عبد الله بن المبارك نا يونس بن يزيد عن ابي علي بن يزيد عن الزهري عن انس بن مالك
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ اول كتابنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين حل ثنا النقيب نا زهير نا فضيل بن رزوق
 ابن عباس اسلام كذا قال المر المنثور وقرئ السلم بفتح السين من غير الف ومصاناة الاستسلام والانقياد اى استسلم وانقاد لكم
 وقال لا اله الا الله محمد رسول الله (لست مؤمنا) يعنى لست من اهل الايمان فتقبلوه بذلك قال العلماء اذا ارأى المرأة في قبل
 او قرية او من العرب شعرا اسلام يجب عليهم ان يكفوا عنهم ولا يغيروا عليهم لما جرى عن عصام المر في قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا اوسرية يقول له اذا رايتهم مسجدا اوسمعتهم مؤذنا فلا تقتلوا احد منهم ابوداود والترمذى
 (تبتغون عرض الحياة الدنيا) اى تطلبون الغنيمه التى هى سرية النفاذ والذهاب وعرض الدنيا ما فخرها ومتاعها (تلك
 الغنيمه) هو تفسير من ابن عباس لقوله تعالى عرض الحياة الدنيا قلت والحديث اخرجه البخارى فى التفسير يقول حذثنى
 علي بن عبد الله حذثنى اسفيان عن عمر بن عطاء عن ابن عباس فذكر نحوه (ابن ابي الزناد) بالنون هو عبد الرحمن بن ابي الزناد
 وقد تكلم فيه غيره واحد قاله المنذرى (وهو اشبه) اى حديث ابي الزناد عن خارجة انهم من غيرة وقد اورد السيوطى حديثه
 فى الدر المنثور فقال خروج سعيد بن منصور وابن سعد واسم ابوداود وابن المنذر وابن ابي اسرى والطبرانى والحاكم
 وصححه من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت قال كنت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيت السكينة
 فوعت فحزني رسول الله صلى الله عليه وسلم على حذنى فما وجدت ثقلى شيئا ثقلى من فحزني رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيت السكينة
 فقال كتب فكتبت فى كنفك لا يستوى القاعد ومن المؤمنين والمجاهدين فى سبيل الله الاخر الاية فقال ابن ابي عمير وكان
 راجلا اعنى لما سمع فضال المجاهدين يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين فلما قفضت كلامه غشيت به رسول الله
 صلى الله عليه وسلم السكينة فوعت فحزني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فى المرة الثانية كما وجدت فى المرة الاولى فحزني عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قرأنا زيد فقرات لا يستوى القاعد ومن المؤمنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اكتب غير اولى الصبر الاية قال زيد انزلها الله وحناها فحزنتها والذى نفسى بيده لكانى انظر الى ملحقة عند صدىع فى كنف
 انتهى (كان يقرأ غير اولى الصبر) غير ما كانت التلات قرأ بالرفم ابن كثير وابوعمر وحمزة وعاصم على انه صفة للقاعد ومن
 لان القاعد وغيرهم اوبدل منه وقرأ فم وابن عامر الكسائى بالنصب على الحال والاستثناء وقرئ فى الرواية
 الشاذة بالجر على انه صفة للمؤمنين اوبدل منه كذا فى البيضاوى وغيره واخرج البخارى وابوداود والترمذى من حديث
 ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت فذكره (والعين بالعين) اى بالرفم لانا لنصب
 قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال حسن غريب قال محمد يعنى البخارى تفرد ابن المبارك بالحديث عن يونس بن يزيد
 انتهى (وكتبتنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) يعنى وفرصنا على بنى اسرائيل فى التوراة ان نفسا لقاتل بنفسه المقتول وقاتلا
 فيقتل به (والعين بالعين) بالرفم وسيمى بيان اختلاف القراءة والمعنى اى تنفقا العين بالعين وتماز الاية (والانف بالانف)
 يعنى يجرده (والاذن بالاذن) يعنى تقطع بها (والسن بالسن) يعنى تقطع بها واما سائر الاطراف والاعضاء فيجرى فيها القصاص
 كذا فى (الجرود قصاص) يعنى فيما يمكن ان يقتص منه وهذا التعيم بعد التخصيص لان الله تعالى وذكر النفس والعين والانف
 والاذن فخص هذه الاربعة بالذكر ثم قال تعالى والجرود قصاص على سبيل العموم فيما يمكن ان يقتص منه كاليد والرجل
 والذكرو والاشنين وغيرها واما الايمان القصاص فيه كوض فى الحمار او كسر فى عظم او جراحة فى بطن يخاف منها التلف

عنه ابن
 الى شيبه
 قال ناصر
 ومحمد بن ثنا
 العلاء قال
 انا عبد الله
 بن ابي اسرة

عن عطية بن سعد العوفي قال قرأت عند عبد الله بن عمر الله الذي خلقكم من ضعف فقال من ضعف قرأها على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأها علي وأخذ علي كما أخذت عليك حد ثنا محمد بن يحيى القطعي نا عبيد بن عوف بن عمار بن عمار بن عبد الله بن جابر عن عطية عن ابى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم من ضعف حد ثنا محمد بن يحيى نا اسفيان عن اسامة المنقري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى عبد الرحمن بن ابى ذؤيب قال قال النبي بن لعف بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا الله حد ثنا محمد بن عبد الله نا المخرجة بن سلمة نا ابن المبارك عن الأحملي حد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى ذؤيب عن ابى عبد الله عن أبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا هو خير مما يجمعون حد ثنا موسى بن اسمعيل نا ساجد عن ثابت عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد ناها اسمعيل النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ الله عمل غير صاحب حد ثنا ابو كامل نا عبد العزيز بن يحيى بن المختار نا ثابت عن شهر بن حوشب قال سألت أم سلمة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية انه عمل غير صاحب فقالت قرأها انه عمل غير صاحب قال ابو داود فلاقصاص في ذلك وفيه الارش والحكومة قاله الخازن قال البغوي في المعارف وقرأ الكسائي والعين وما بعد ها بالرفع وقرأ ابن كثير وابن عامر ابو جعفر وعمر بن الخطاب والجرم بالرفع فقط وقرأ الآخرون كلها بالنصب كالنفس انتهى (عند عبد الله بن عمر) الآية التي في سورة الروم (الله الذي خلقكم من ضعف) اي بفتح الضاد والمعنى اي بدأكرو وانشأكم على ضعف وقيل امر ما ضعيف وقيل هو إشارة الى احوال الانسان كان جنباً انه طفل مولودا ومقطوما فهذا احوال غاية الضعف (فقال) ابى عمر (وهو ضعف) اي بضم الضاد قاله السيوطي قال البغوي قرئ بضم الضاد وفتحها فالضم لغة قريش والفتح لغة تميم انتهى وقال النسفي فتح الضاد عاصم وحمزة وضم غيرها وهو اختصار حفص وهما الغتان والضم اقوى في القراءة لما روى عن ابن عمر قال قرأها على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضعف فأقرأني من ضعف انتهى قال المنذرى وعطية بن سعد هذا الحديث عن ابى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم من ضعف اي بضم الضاد قال المنذرى واخرجه الترمذي وقال حسن غريب لا يعرفه الا من حديث فضيل بن مرزوق هذا أخرجه وفيه عطية بن سعد هكذا ذكر الحافظ ابو القاسم الدمشقي في الاشراف ان الترمذي أخرجه من حديث عطية بن سعد عن ابى سعيد والذي شاهدناه في غير نسخة من كتاب الترمذي انما ذكره عن عطية بن عبد الله بن عمر انتهى (قال ابى بن كعب) اي قرأ النبي قول الله تعالى في سورة يونس هكنا (بفضل الله وبرحمته فبذلك) اي بذلك القرآن لان المراد بالموعظة والشفاء القرآن وقيل شارة الى معنى الفضل والرحمة اي فبذلك التطول والارتفاع (فلتفرحوا) اي بالمثناة الفوقية على الخطاب وفي بعض النسخ قال ابو داود بالبناء انتهى قلت قراءة الاكثر فليقرحوا بالياء اي ليفرح المؤمنون ان جعلهم من اهلها وقرء يعقوب وحده بالبناء خطاباً بالمؤمنين والحديث سكت عنه المنذرى (عن الاجلج) هو ابو جحيمة الكندي الكوفي يحمي ابن عبد الله ولا يحمي بيه (فبذلك فلتفرحوا) قال لسندي بالمثناة الفوقية على الخطاب وقد جاء صيغة الرفع للمخاطب باللام على قلة وهذا على هذه القراءة انتهى (هو خير مما يجمعون) قال البغوي قرأ ابو جعفر وابن عامر فليقرحوا بالياء ويجمعون بالبناء وقرأ يعقوب كلاهما بالبناء خطاباً بالمؤمنين والباقون بالياء فيها اي القرآن والفضل من الله هو خير مما يجمعون من صفات الدنيا ولذا ناها القافية قال المنذرى اجلج لا يحمي به (يقراء) اي في سورة هود (انه عمل) بلفظ الماضي (غير صاحب) بالنصب قال الخازن قرأ الكسائي ويعقوب عمل بكسر الميم وفتح الراء وغير بفتح الراء على عود الفعل على الراء ومعناه انه عمل الشرك والنكر والتكذيب وكل هذا غير صاحب وقرأ الباقون من القراءة عمل بفتح الميم ورفه الراء مع التنوين وغير بضم الراء ومعناه ان سؤلك اي اي الحمية من الغرق عمل غير صاحب لان طلب نجاته الكافر بعد ما حكم عليه بالهلاك بعيد قال المنذرى واخرجه الترمذي وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غيره واحد وثقة الامام احمد ويحيى بن معين (هذه الآية انه عمل غير صاحب) بفتح الميم ورفه الراء مع التنوين وغير بضم الراء (قرأها) انه عمل غير صاحب بصيغة الماضي وغير ينصب الراء قال المنذرى واخرجه الترمذي وقال سمعت عبد بن حميد يقول اسماء بنت يزيد هي ام سلمة الانصارية وقال الترمذي كلا الحديثين عندى واحداً هذا أخرجه وكانت ام سلمة

نا على
عالم ابو داود
النا ١١
قال ابو داود
هذا الحديث
في نسخة
الاجلج

رواه هرون النحوي وموسى بن خلف عن ثابت كما قال عبد العزيز بن حنبل ابراهيم بن موسى نا عيسى عن حمزة الزيات
 عن ابي اسحق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دعا ابا بكر ان يمسح به
 قال ارحمه الله عليا وعلي موسى لو صدق لرأي من صاحبه العجب ولكنه قال ان سألناك عن شيء بعد هاتين الصفتين
 قد بلغت من لذي طولها حمزة حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابو عبد الله العنبري نا أمية بن خالد نا ابوالجارية
 العبدي عن شعبة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قرأها قد بلغت من لذي وثقلها حدثنا محمد بن مسعود المصيصي نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا محمد
 ابن دينار نا سعد بن اويس عن محمد بن ابي يحيى قال سمعت ابن عباس يقول قرأ في النبي صلى الله عليه وسلم
 كما قرأ في رسول الله صلى الله عليه وسلم في عين حمزة حقه حدثنا يحيى بن الفضل نا وهيب بن عمر الترمذي
 نا هرون اخبرني ان ابن نخل عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل
 من اهل عليين كثير ف على اهل الجنة فضئ الجنة بوجهه كما انها كوكب دبري قال وهكذا جاء الحديث
 هذه خطيبة النساء وقرئ في شهرين حوشب ايضا عن ام سلمة بنت ابى هبة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عدة احاديث
 (لو صدق) اي موسى عليه السلام (من صاحبه) اي الحضر (العجب) ولفظ الشيخين عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ارحمه الله عليا وعلي موسى وكان اذا ذكر احد من الانبياء بدأ بنفسه لولا انه عجل لرأي العجب ولكنه اخذته من
 صاحبه ذمامة (فلانها حمزة) بالالف اي فاقرئها تصاحبه قال البيضاوي فلانها حمزة وان سألناك صحبتك وعن
 يعقوب فلا تصحبتني اي فلا تجعلنه صاحبا (قد بلغت من لذي) عذرا اي قد وجدت عذرا من قبلي لما خالفناك ثلاث
 مرات قال البلغوي قرأ ابو جعفر نا فم وابوبكر من لدني خفيفة النون وقرأ الآخرون بتشد يد ها التني وفي البيضاوي
 وقرأنا فم لذي تخريك النون والكتفاء هما عن نون الوقاية وقرأ ابو بكر لذي تخريك النون واسكان الدال انتهى (طولها)
 بصيغة الماضى اي قرأه من لدني مثقلة اي بضم الدال وتتشد يد النون (حمزة الزيات هو فاعل طول قال المنذري
 واخرجه الترمذي والنسائي (انه قرأها) اي في سورة الكهف (قد بلغت من لدني وثقلها) اي قرأ النون في لدني مثقلة
 مشددة بضم الدال وتتشد يد النون قراءة الاكثر قال المنذري واخرجه الترمذي وقال هذه حديث غريب لا تعرفه الامم
 هذه الوجه وامية بن خالد وابوالجارية العبدي شيخ مجهول ولا يعرف اسمه (في عين حمزة) بكسر الميم وفتح الهاء اي ذات
 حماة وهي الطينة السوداء وسال معاوية كعبا كيف تجد في التوراة تغرب الشمس واين تغرب قال نجد في التوراة انها تغرب
 في ماء وطنين وقيل يجوز ان يكون معنى في عين حمزة اي عند ها عين حمزة او في رأي العين وذلك انه بلغ موضعا من المغرب
 لم يبق بعد شيء من العمران فوجد الشمس كما انها تغرب في وهدة مظلمة كما ان كعب البحر يرى ان الشمس كما انها تغيب في البحر
 قاله الخازن وفي البيضاوي في عين حمزة اي ذات حماة من هيمت البيداء اصارت ذات حماة وقرأ ابن عامر حمزة والكسائي
 وابوبكر حمزة اي حمزة ولا تنافي بينهما يجوز ان يكون العين جامعة للوصفين او حمزة على ان ياءها مقلوبة من الهرة بكسر
 ما قبلها (مخففة) اي بحذف الالف بعد الحاء اي لاحامية كما في قراءة قال المنذري واخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب
 لا تعرفه الامم هذه الوجه والصحيح ما روى عن ابن عباس فراءته ويروى ان ابن عباس وعمر بن العاص خلتا في قراءة هذه
 الآية وارتفعوا الى كعب الاحبار في ذلك فلو كانت عند رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لاستغنى بروايته ولم يحتاج الى كعب انتهى
 (ان الرجل من اهل عليين) اي من اهل الشرف الجنان واعلاها من العلو وكلاهما الشئ وارفع عظم قدره (الشرف) بضم الدال
 التثنية وكسر الراء والاشراف الاطلاع يقال شرفت عليه اطلعت عليه كذا في المصباح (على) من تحته من (اهل الجنة) فتشعق
 الجنة اي تستبيرا استنارة مفرطة (بوجهه) اي من اجل شراف اصناء وجهه عليها (كانها) اي كان وجهه اهل عليين (كوكب) اي
 كوكب (دبري) نسبة للدبر لبياضه وصفاته اي كما انها كوكب من دبري في غاية الصفاء والاشراق والضياء فآله المناوي

لوجه

اي حمزة واشفاق ١٣١٣

أمر

دری مرفوعة الدال لا تخمروا ابابكر وعمر لمنهم وانما حمل ثنا عثمان بن ابي شبيبة وهرم بن عبد الله قال ان ابواسامة
حدثني الحسن بن الحكم النخعي ابواسامة النخعي عن فرقة بن مسيب بن العظيبي قال ائنت النبي صلى الله عليه وسلم قد كسر
الحديث فقال رجل من القوم يا رسول الله اخبرنا عن سبأ ما هو ارض او امرأة قال ليس بارض ولا امرأة ولكن رجل
ولكن عشرة من العرب فثبأ من سنة ولشأء ثم اربعة قال عثمان الغطفاني مكان الغطفان وقال ثنا الحسن بن الحكم النخعي
حدثنا احمد بن عبد الواسم بن ابراهيم ابو فجع الهذلي عن سفیان بن عمرو عن عكرمة قال نا ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال سمعيل بن ابي هريرة سواية فذكر حديث الوصي قال ذلك قوله تعالى حتى اذا فرغ عن قولهم
(دری مرفوعة الدال لا تخمروا) بصيغة المجهول اي بغير هزنة قال لبعوى في تفسير سورة النور دري بضم الدال ولشدين
الياء بلا هز اي شدين الازارة تشبها الى الدر في صفائه وحسنه وان كان الكوكب اكثر ضوء من الدر او قرع ابو عمرو والكسائي
دری بكسر الدال والهزنة وقرع اعمرة وابوبكر بضم الدال والهزنة فمن كسر الدال فهو فعيل من الدر وهو الدق لان الكوكب
يدق المشياطين من السماء وشبهه بحالة الدق لانه يكون في تلك الحالة اضواء وانور فيقال هو من در الكوكب اذ انزلهم
منقضا فيتبضعف ضوءه في ذلك الوقت وقيل دري اي طالع يقال دري النجم اذا طلعت وارتفع ويقال دري اعليتنا
فلان اي طلعت وظهر فاما دري الدال مع الهزنة كما قرأ اعمرة قال اكثر النحاة هو كح لانه ليس في كلام العرب انتهى واداب بكر
وعمر لمنهم اي من اهل عليين (وانما) اي وزاد او فضلا عن كونها اهل عليين ومن قوله وان ابابكر لم ينزل من الفاطمية الحديث
قال ابن الاثير اي زاد او فضلا يقال حسنت الى والعمت اي زدت على الانعام وقيل معناه صارا الى النعيم ودخلاه
كما يقال اشمل اذا دخل في الشمال انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن وقد تقدم الكلام على
عطية العوفي انتهى (ذكر الحديث) وتام الحديث في الترمذي ولفظه في تفسير سورة سبأ قال ائنت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله الا انا من ادبر من قومي بمن اقبل منهم فاذن لي في قتالهم واطر في فلما خرجت من عندك سأل عني
ما فعل الغطفان فاحباني قد سرث قال فارسل في انزي فردي فائتته وهو في نفر من اصحابه فقال دع القوم فمن اسلم منهم
فاقبل منه ومن لم يسلم فلا تعجل حتى احبث اليك قال وانزل في سبأ ما انزل فقال رجل يا رسول الله الحديث (فتبأ من)
منهم (سنة) اي اخذ واناحية اليمن وسكنوا بها (وتشأء) اي تصدوا ووجه الشام زاد الترمذي فاما الذين
تشأء مواخير وجن ام وعسان وعاملة واما الذين تباصنوا فالازد والاشعرون وسهم وكنة ومن حج وانما فقال رجل
يا رسول الله وما انما قال الذين منهم شعث وبجيلة قال الترمذي هذا حديث غريب حسن انتهى وهكذا في مختصر
المنذري (وقال) عثمان في رايته (ثنا الحسن بن الحكم) اي بصيغة الجمع واما هارون فقال حدثني بصيغة الافراد والله اعلم
(فذل قوله تعالى) اي في سورة سبأ (حتى اذا فرغ عن قولهم) بصيغة المجهول من التفرع هكذا في جميع النسخ قال السيوطي
هو في نسخة بالزاي والعين المهملة ويجتمل له بالراء والغين المعجمة فان ابابكر كان يقرأها كذلك انتهى وفي لدر المنقول
اخرجه الحاكم وصححه وابن مردويه عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فرغ عن قلوبهم يعني بالراء والغين المعجمة انتهى
وقال لبعوى قرأ ابن عامر يعقوب بفتح الفاء والزاي وقرأ الآخرون بضم الفاء وكسر الزاي اي كشف الفرج واخرج عن
قلوبهم والتفرع في ازالة الفرج واختلغو في الموصوفين هذه الصفة فقال قومهم الملتكمة ثم اختلغو في ذلك السبب فقال
بعضهم انما يفرغ عن قلوبهم من غشبية تصيبهم عند سماع كلام الله عز وجل انتهى وقال النسفي في المزار حتى اذا فرغ
عن قلوبهم اي كشف الفرج عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بكلمة يتكلم بها رب العزة في اطلاق الاذن وفرغ
نشأ اي الله تعالى والتفرع في ازالة الفرج انتهى وفي الغيث فرغ قرأ الشأء في بفتح الفاء والزاي والباقون بضم الفاء وكسر
الزاي مشددة انتهى واخرجه البخاري عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله الامر في السماء ضربت الملائكة
بالجنح فاذا فرغ عن قلوبهم قالوا ما اذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير والتزمي اذا قضى الله في السماء امر

حدثنا محمد بن رافع النيسابوري ثنا اسحق بن سليمان الرازي قال سمعت ابا جعفر بن كرزب الربيع بن النضر عن ابي سلمة
 الزهري النبي صلى الله عليه وسلم قالت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بلي قد جاءتك اياتي فكنيت بها واستكبرت وكنت من
 الكافرين قال بود اود هذا مرسل الربيع لم يرد انك ام سلمة حين ثنا احمد بن حنبل واسم بن عبد الله قالوا اسفبان
 عن عمرو بن عطاء قال ابن حنبل يعني عن عطاء قال ابن حنبل لم افهم حين اعن صفوان قال ابن عبد الله بن يعلى عن
 ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول اوتادوا يا مالك قال بود اود يعني بلا ترخيم حين ثنا نصر بن علي
 ضربت الملا عنك باجنتها خضبا لقوله كانه سلسلة على صفوان فاذا فرغ من قلوبهم فالواما اذا قال ربكم قالوا الحق وهو العله
 الكبري قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي بتمامه انتهى (عن الربيع بن النضر)
 هو الهكري البصر من زيل الحو اسان روى عن النضر والحسن وارسل عن ام سلمة قال العجلي ثقة صدوق وقال ابو حاتم صدوق
 (قالت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم اي في سورة الزمر (بلي قد جاءتك) بكسر الكاف (اياي) اي القران (فكنيت بها) بكسر الهمزة
 وقلت انها ليست من الله تعالى (واستكبرت) بكسر التاء اي تكبرت عن الالمان بها (وكنت من الكافرين) بكسر التاء كما في
 الموضوعين الاولين على خطاب لنفس والمعنى كانه يقول بلي قد جاءتك اياتي وبينت لك الهداية من الغواية
 وسبيل الحق من الباطل ومكنت من اختيالا الهداية على الغواية واختيالا الحق على الباطل ولكن تركت ذلك وضعيته
 واستكبرت عن قبوله واثرت الضلالة على الهدى واشتغلت بضد ما امرت به فانما جاء التصيين من قبل فاعرف ان
 قاله النسخ وقال لبيضاوي وتذكير الخطاب على المعنى وقوي بالتأنيث للنفس انتهى واخرجه عبد بن حميد عن عاصم انه
 قرأ بلي قد جاءتك اياتي بنصب الكاف فكذلك بها واستكبرت وكنت من الكافر بن نصب التاء فيهن كلهن اتفق وقال
 شيخنا شيخنا السيد محمود الالوسي في تفسيره في حرف المعاني وتذكير الخطاب في جاءتك على المعنى لان المراد بالنفس الشخص
 وان لفظها مؤنث سماعي وقرء ابن يعمر المحمدي وابو حيوثة والزعفراني وابن مقسرة ومسعود بن صالح والشافعي عن
 ابن كثير ومحمد بن عيسى في اختياره والعيسى جاءتك الرب بكسر الكاف والتاء وهي قراءة ابي بكر الصديق وابنته عائشة
 وروى عنها ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ الحسن والا عمش والاعرج جاءتك بالهمزة من غير مدوزن فعنك وهو
 على ما قال ابو حيان مقول من جاءتك قد مدت لاهم الكلمة واخرت العين فسقطت الالف انتهى قال المنذري
 قال بود اود هذا مرسل الربيع لم يرد ام سلمة (قال) احمد (ابن حنبل يعني عن عطاء) اي يروي عمرو بن عطاء فكان الامام
 احمد لم يتيقن على ذلك وشك بان عمر اراه عن عطاء وغيره ولان ذلك صرح بقوله (لم افهم جيدا) اي لم افهم فما كاملا استناد
 هذه الحديث عن سفیان بان عمر اراه عن عطاء وغيره لكن روى الحديث سنة من الحفاظ عن سفیان وكلهم روى
 عن سفیان عن عمرو بن عطاء بلا شك قال المنذري في الاطراف حديث سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وادوا
 يا مالك اخرجه البخاري في بدء الخلق عن علي بن عبد الله وفي صفه النار عن قتبية وفي التفسير عن الجاه برصها
 واخرجه مسلم في الصلوة عن قتبية وابي بكر بن ابي شيبه واسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود في الحرف عن احمد بن
 حنبل واسم بن عبد الله واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن قتبية وفي التفسير ايضا عن اسحق بن ابراهيم
 سبعة عن سفیان عن عمرو بن عطاء قال ابن حنبل لم افهمه جيدا اعنه انتهى اعن صفوان اي يروي عطاء
 عن صفوان (قال) احمد (ابن عبد الله) في روايته (ابن يعلى) اي صفوان بن يعلى ولم ينسبه احمد بن حنبل الى ابيه
 يعلى (عن ابيه) يعلى بن امية التيمي قاله المنذري (نادوا يا مالك) اي باثبات الكاف بلا ترخيم وفي قراءة يا مال
 بالترخيم وهذه الآية الكريمة في سورة الزخرف قال لبيضاوي ونادوا يا مالك وقرئ يا مال على الترخيم مكسورا او
 مضموما انتهى وفي حرف المعاني وقرء علي وابن مسعود رضي الله عنهما وابن وثاب والاعمش يا مال بالترخيم انتهى في
 المعنى اي يدعون مال الكاذب النار يستغيثون به قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح غريب

لم افهمه

نا ابو احمد انا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال قرأني رسول الله صلى الله عليه وآله في ابي
 الرزاق ذو القعدة المتين حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله
 كان يقرأها فهل من قُرء كريعني مثقالا قال بود اود مضمومة الميم مفتوحة الدال مكسورة الكاف حل ثنا
 مسلم بن ابراهيم نا هرود بن موسى الخوي عن بُدَيْل بن مَيْمَنَةَ عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها قَرُوءٌ وُزْرٌ يُجَانُ حُلٌّ ثنا احمد بن صالح نا عبد الملك بن عبد الرحمن
 الذي ما سري ناسفيا ن حدثني محمد بن المنكدر عن جابر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها بحسب

ما قال
 ابو اسحق
 بلغني عن
 ابني داود
 انتقال
 هل عرفت
 مستدر
 هل عرفت
 هذا الجاهل
 في نسخة
 واحد

(عن عبد الله بن مسعود (قرأني رسول الله صلى الله عليه وآله) اي في سورة والذاريات (اي انا الرزاق ذو القعدة المتين) شديدا
 القوة والمتين بالرفه صفة لذو قرأ الامعش بالجر صفة للقوة قاله النسخة قاله البضاوي وقرئ في انا الرزاق وقرئ المتين
 بالجر صفة للقوة انتهى قلت والقراءة المشهورة ان الله هو الرزاق قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي
 حسن صحيح انتهى وفي الدر المنثور واخرجه احمد وابوداود والترمذي وصححه والنسائي وابن الانباري في المصاحف وابن
 حبان والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الاسماء والصفات عن ابن مسعود قال قرأني في ذكره (عن عبد الله) هو ابن
 مسعود (كان يقرأها) اي في سورة القمر (فهل من يذكر بالذال المهمله واصله من تذكر في الهمزة فاستقل الحرف من حرف
 مجهور وهو الالف الى حرف ميموس وهو التاء فابدل التاء الهملة لتقارب حيزها ما تزد غنمت الهمزة في المهملة
 بعد قلب الهمزة اليها للتقارب وقرأ بعضهم من كريا الهمزة ولذا قال ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله قرأها من كريعني
 بالهملة قاله القسطلاني في شهر البخاري وقال النسخة فهل من ذكر كريا متعظ يتعظ ويعتبر واصله من تذكر بالذال والتاء
 ولكن التاء ابدلت منها الدال والذال من موضع فاد غنمت الذال في الدال انتهى قال الخازن اي متعظ بموعظة
 ومذكروا معتبر واخرجه الشيخان عن ابن مسعود قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وآله من كريعني في رواية اخرى
 سمعته يقول مذكر الالف انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح انتهى (سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله يقرأها) اي في سورة الواقعة (قرء) اي يضم الراء قاله السيوطي والقراءة المشهورة بفتح الراء قال البغوي
 قرأ يعقوب يضم الراء والباقون بفتحها فمن قرأ بالضم قال الحسن معناه يقرأ في حقه في الریحان وقال قتادة الزجر الرحمة
 اي له الرحمة وقيل معناه فحياة وبقاء له ومن قرأ بالفتح معناه فله ثم وهو الرحمة وهو قول مجاهد وقال سعيد بن
 جبیر فرج وقال الضحاك مغفرة ورحمة انتهى (وریحان) اي وله استراحة وقيل رزق قال في الدر المنثور واخرجه ابو عبد
 في فضائله واهم وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه وابوداود والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم في النوازل
 والحاكم وصححه وابو نعير في الحلية وابن مردويه عن عائشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأها في ریحان برفه
 الراء انتهى وفي بعض النسخة قال ابو عيسى اي الرولى حد راة ابني داود بلغني عن ابني داود انه قال هذا حديث منكرا انتهى
 قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب لا نرفه الا من حديث هارون الاعور هذا الاخر
 كراهه وها رن الاعور هو ابو عبد الله ويقال بوموسي هارون بن موسى المقرئ النحوي البصري وهو من اتفق البخاري
 ومسلم على الاحتجاج به انتهى (الذاري) بالكسر والتخفيف وراء منسوب الى ذمار قرية باليمن كذا في لب اللباب
 (عن جابر) هو ابن عبد الله (قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها) اي في سورة الهزلة (الحسب) هكذا في جميع النسخة
 باثبات حرف الاستفهام قبل يحسب لكن ما وجدنا هذه القراءة في كتب التجويد والتفسير بل القراءة المشهورة
 بحذف حرف الاستفهام كما في نسخة المنذري ونسخة واحدة من السنن وقال السيوطي في الدر اخرج ابن حبان والحاكم
 وصححه وابن مردويه والخطيب في تاريخه عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بحسب ان ماله
 اخذ له بكسر السين انتهى وفي غير النسخة في القراءات السبع بحسب قرء الشايع وعاصم وحزرة بفتح السين والباقون

النبی

حدثنا زيد بن أعمر عن محمد بن يعقوب بن عمر بن محمد بن خازم قال ذكر كيف قرأه جبرائيل وميكائيل عند الاعمش
 حدثنا الاعمش عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور
 فقال عن يمينه جبرائيل وعن يساره ميكائيل قال بوداود قال خلف منذ اربعين سنة لم ارفع القلم عن كتابته الا حرف
 ما اعياني شيء ما اعياني جبريل وميكائيل حدثنا احمد بن حنبل بن ابي عبد الرزاق انا محمد بن الزهري قال عمر ورثما ذكر ابن
 المسيب قال كان النبي صلى الله عليه وآله وابوبكر وعمر وعثمان يقرؤن فالك يوم الدين واوّل من قرأها فالك يوم الدين قرآن
 وهرة بعد ها مكسورة بدون ياء وبها قرأ عمرمة السابعة مثلها مع زيادة ياء بعد الهزة الثامنة جبريل ياء بين بعد
 الالف وبها قرأ الاعمش لتاسعة جبرائيل العاشرة جبريل بالياء والقصر هي قراءة طلحة بن مصرف الحادية عشرة جبريل
 بفتح الجيم والنون الثانية عشرة كذلك الا انها بكسر الجيم الثالثة عشرة جبريل وفي الكشاف جبرائيل بوزن جبراعيل انتهى
 وفي البيضاوي وفي جبريل ثمانى لغات قرئ بها في المشهورة جبرائيل كسلسبيل قراءة حمزة والكسائي وجبريل
 بكسر الراء وحذف الهزة قراءة ابن كثير وجبرائيل كحمرش قراءة عاصم برواية ابي بكر وجبريل كقنديل قراءة الباقرين واربع
 في الشواذ جبرائيل وجبرائيل كجبراعيل وجبرائيل وجبرائيل ومن صرفه للجمة والتعريف ومعناه عبد الله النعم في غيب
 النعم قرآن فم والبصر والشامى وحفص بكسر الجيم والراء بلا هزة كقنديل وهي لغة اهل الحجاز والمكي مثلهم الا انه
 يفتح الجيم وشعبة يفتح الجيم والراء وهزة مكسورة والاخوان مثله الا انها يزيدان ياء تحتية بعد الهزة انتهى باختلاف
 القراءة في ميكايل سياتي قال المنذرى في اسناد عطية العوفي وهو ضعيف قال ذكر تصديقه المجهول (عند
 الاعمش) ظرف لقوله ذكر (حدثنا الاعمش) هذه مقولة لزيد بن خازم (ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور)
 وهو اسرافيل عليه السلام واخره سعيد بن منصور واحمد والحاكم وصححه والبيهقي في البعث عن ابي سعيد الخدري
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرافيل صاحب الصور وجبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره وهو بينهما
 كذا في الدر المنثور (وعن يسارة ميكائيل) قال للبيضاوي وقرآن فم ميكائيل كميكائيل وابوعمر ويعقوب وعاصم برواية
 حفص ميكائيل كمبيحاد والباقران ميكائيل بالهزة والياء بعد ها وقرئ ميكائيل كميكائيل وميكائيل كميكائيل وميكائيل
 انتهى وفي الغيب قرآن فم بهزة مكسورة بعد الالف من غير ياء وحفص والبصري من غير هزة ولا ياء كما يزان والباقران
 بالهزة والياء انتهى والحد يث فيه عطية العوفي (قال بوداود) هذه العبارة التي اخبرها وجدت في نسخة من نسخة الحاضرة
 لكن ليست هذه الزيادة من رواية اللؤلؤي (قال خلف) هو ابن هنشاهم البغدادي له اختبارات في القراءات
 (ما اعياني جبريل وميكائيل) اي لكثرة القراءة فيها كما عرفت (انا عمر عن الزهري) عن النبي صلى الله عليه وآله (قال عمر ورثما
 ذكر) اي الزهري في سننه (ابن المسيب) مقول ذكر وهو سعيد قال الترمذي في جامعه وقد روى بعض اصحاب الزهري
 هذا الحد يث عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وآله وابوبكر وعمر كانوا يقرؤن مالك يوم الدين وروى عبد الرزاق عن عمر بن
 الزهري عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وآله وابوبكر وعمر كانوا يقرؤن مالك يوم الدين انتهى كلام الترمذي
 (يقرؤن مالك يوم الدين) اي بانثابت الالف بعد الميم قال في الغيب قراءة عاصم وعلى بانثابت الف بعد الميم والباقران
 بجز فربا انتهى وقال لبغوي قراءة عاصم والكسائي ويعقوب مالك وقرأ الاخرون ملك قال قوم معنا هم واحد مثل
 فوهين وفار هين وحذرين وحاذرين انتهى (واوّل من قرأها ملك يوم الدين) اي بجزف الالف بعد الميم
 (مر دان) بن الحكم وهذه مقولة للزهري وفي الدر اخرج وكيف في تفسيره وعبد بن حميد وبوداود وابنه عن الزهري
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله وابوبكر وعمر كانوا يقرؤنها مالك يوم الدين واوّل من قرأها ملك بغير الف من انتهى
 قال حافظ عماد الدين بن كثير في تفسيره قرأ بعض القراء ملك يوم الدين وقرأ اخرون مالك وكرها صحيح متواتر في السليم
 ويقال مالك بكسر اللام وباسكانها ويقال مليك ايضا واشبهه نافع كسرة الكاف فقرأ ملكي يوم الدين وقد سحج

مالك

قال بوداود هذا اصح من حديث الزهري عن انس والزهري عن سالم عن ابيه حدثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثني
 ابي نايف بن جريح عن عبد الله بن ابي مليكة عن ام سلمة انها ذكرت او كلمة غيرها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم الله
 الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين يقظم قراءته اية اية قال بوداود وسمعت احمد
 يقول لقراءة الفدجمة مالك يوم الدين حدثنا يحيى بن سعيد بن ميسرة وعثمان بن ابي شيبة المعز قالان يزيد بن
 كلاب القراءتين من حيث المعنى وكلاهما صحيحة حسنة وزجر الزخشي ملك لانهما اياهما اهل الحرمين ولقوله لملك اليوم
 قوله الحق وله الملك وحكي عن ابي حنيفة انه قرأ ملك يوم الدين على انه فعل وفاعل ومفعول وهذا شاهد غريب جدا وقد روى
 ابو بكر بن ابي داود في ذلك شيئا غريبا حيث قال حدثنا ابو عبد الرحمن الازدي حدثنا عبد الوهاب بن عدي بن الفضل عن
 ابي المظفر عن ابن شهاب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابنه يزيد بن معاوية كانوا يقرؤن
 مالك يوم الدين قال ابن شهاب واول من احدث ملك مران قلت مران عند علي بصحة ما قرأه لم يطعم عليه ابن شهاب والله
 اعلم وقد روي من طرق متعددة او مردها ابن مردويه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأها مالك يوم الدين انتهى كلامه الحافظ
 ابن كثير قال بوداود هذا اي حديث الزهري لم يسل (اصح من) حيث الاسناد من (حديث الزهري عن انس) المتصل و
 حديث انس هن الاخرجه الترمذي بقوله حدثنا ابو بكر محمد بن ابان نايب بن سويد الرضلي عن يونس بن يزيد عن الزهري
 عن الشران الندي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر امراه قال وعثمان كانوا يقرؤن مالك يوم الدين هذا حديث غريب لا تعرف من
 حديث الزهري عن انس بن مالك الا من حديث هذا الشبيه ايوب بن سويد الرضلي انتهى قال المنذرى وايوب بن سويد هذا
 قال عبد الله بن الملك اثره ووضعه غير واحد انتهى وفي الدر المنثور اخرجه احمد في الزهد والترويض وابن ابي داود وابن
 الانباري عن الشران الندي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يقرؤن مالك يوم الدين بالالف انتهى (الزهري) عطف
 على قوله السابق الزهري والمعنى ان حديث الزهري لم يسل اصح من حديث الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر المتصل قال
 المنذرى وحديث الزهري عن سالم عن ابيه اخرجه الدارقطني في الافراد انتهى وفي الدر المنثور بن منصور بن ابي داود
 في المصاحف من طريق سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يقرؤن مالك يوم الدين واخرجه الطبراني في
 معجمه الكبير عن ابن مسعود انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يوم الدين بالالف واخرجه وكيم والفريابي وبعيد
 وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر من طريق عن عمر بن الخطاب انه كان يقرأ مالك يوم الدين بالالف واخرجه
 وكيم والفريابي وعبد بن حميد وابن ابي داود عن ابي هريرة انه كان يقرأها مالك يوم الدين بالالف انتهى (حدثنا يحيى
 ابن سعيد الاموي انها ذكرت) اي ام سلمة (او كلمة غيرها) هذا شك من ابن جرير عن ابن مسعود قال عبد الله بن ابي مليكة لفظ
 ذكرت او غير هذا اللفظ وفي رواية الترمذي عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مفعول ذكرت (ملك يوم الدين) هكذا في بعض النسخ بحذف الالف وفي بعضها باثبات الالف بدل الميم واما في الترمذي
 فيحذف الالف والله اعلم وفي الدر المنثور واخرجه الترمذي وابن ابي الدنيا وابن الانباري كلاهما في المصاحف عن ام سلمة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ملك يوم الدين بغير الف انتهى (يقظم قراءته اية اية) اي يقف عند كل اية واخرجه الترمذي
 بقوله حدثنا علي بن حجر نايفي بن سعيد الاموي عن ابن جرير عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقظم قراءته يقرأ الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف وكان يقرأها ملك يوم الدين هذا حديث غريب
 وبه يقرأ ابو عبد الله ومختار كل من يحيى بن سعيد الاموي وغيره عن ابن جرير عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة وليس له
 متصل لان الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن يحيى بن محمد عن ام سلمة انها وصفت قراءة النبي
 صلى الله عليه وسلم حرفا وحرفا وحديث الليث اصح وليس في حديث الليث وكان يقرأ ملك يوم الدين انتهى كلامه قلت كلامها
 الترمذي وحديث الليث اصح يعني اصح من رواية ابن جرير عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة وانتهى يري ان ابن ابي مليكة انما سمع

عن سفیان بن حُسَين عن الحَكَم بن عُذَيبَة عن ابراهيم التَّمِيمِي عن ابيه عن ابي ذر قال كنت رديف رسول الله
 صلوات الله عليه وسلم وهو على جمل من الشمس عند غروبها فقال هل تدري اين تغرب هذه قلت الله ورسوله
 اعلم قال فانها تغرب في عَيْن حَامِيَة حين ينأجج بن عيسى ناسججهم عن ابن جُرَيج اخبرني عمر بن عطاء ان مولى
 ادين الاسقَم رَجُل جَدِي اخبرني عن ابن الاسقَم انه سمعه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء هَرَج في حَبِيَّة
 المهاجرين فسأله النسان اى اية في القرآن اعظم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اله الا هو الحى القيوم لان اخذة
 بسنة ولا نور حينئذ ابو عمر عبد الله بن عمر بن ابى الحجاج المنقرى فاعبدا الوارث ناسججيان عن الاعمش عن شقيق

من يعلى بن مهران كما حدث به الليث واقول كما تلم ان عبد الله بن عبد الله بن ابى مليكة سمع الحديث من يعلى فحدث به
 الليث كما سمعه وسمعه من ام سلمة فحدث به ابن جرير فان صاحب الخلاصة صرح انه رأى عن عائشة وام سلمة و
 اسماء و ابن عباس و ادرى ثلاثين من الصحابة وثقة ابو حاتم و ابو زرعة انتهى فمعرفة التمام انه سمع الحديث منهما
 جميعا وعرفه من انه انما سمعه من يعلى بن مهران فقد وثق يعلى بن مهران ابن حبان فان الحديث ثابت على كل تقدير كانه
 بعض العلماء والله اعلم قال المنذرى واخرجه الترمذى ولم يذكر التسمية وقال حديث غريب ثم ذكر كلام الترمذى
 (تغرب في عين حامية) باثبات الالف بعد الحاء قال البغوى فروع ابو جعفر و ابو عامر حمزة والكساوى و ابو بكر حامية بالالف
 غير حمزة اى حارة وقروا الآخرون حمزة حموزا بخلاف اى ذات حماة وهى الطينة السوداء وقال بعضهم يجوز ان يكون
 معن قوله في عين حمزة اى عند عين حمزة او في راي العين انتهى وتقدم شرح هذا القول تحت حديث ابن عباس عن ابى
 ابن كعب مبيانا اختلاف القراءة فليرحم اليه وفي الدر المنثور اخرج ابن ابى شيبه وابن المنذر وابن جرير و ابن جرير و ابن جرير
 عن ابى ذر قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على جمل فرأى الشمس حين غربت فقال تدري اى اين تغرب قلت
 الله ورسوله اعلم قال فانها تغرب في عين حامية غير حموزة واخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير و ابن المنذر
 وابن ابى حاتم عن طريق عثمان بن ابى حاتم ابن عباس ذكر له ان معاوية بن ابى سفيان قرأ الآية التي في سورة الكهف
 تغرب في عين حامية قال ابن عباس فقلت لمعاوية ما تقرؤها الا حمزة فسأل معاوية عبد الله بن عمر كيف تقرؤها
 فقال عبد الله كما قرأتها قال ابن عباس فقلت لمعاوية في بيتي نزل القرآن فارس الى كعب فقال له اين تجد الشمس
 تغرب في التوراة فقال له كعب سل اهل العربية فانهم اعلم بها واما انا فانى جد الشمس تغرب في التوراة في ماء وطين
 وانشأ ربيدة الى المغرب واخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن طريق عطاء عن ابن عباس قال خالفت عمر و ابن
 العاص عند معاوية في حمزة وحامية فرأتهما في عين حمزة فقال عمر حامية فقال كعبا فقال انها في كتاب الله المنزل
 تغرب في طينة سوداء انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (ان مولى ابن الاسقَم) وصفه عمر بن عطاء بالصدق
 وقال المنذرى مولى ابن الاسقَم مجهول (عن ابن الاسقَم) قال المنذرى ذكر ابن ابى حاتم عن ابيه ان ابن الاسقَم هذا
 فيمن لا يعرف اسمه وقال فيه البكرى من اصحاب الصفة وذكر له هذا الحديث وذكر الحافظ ابوالقاسم المشفق ان ابنة
 ابن الاسقَم وذكر هذا الحديث في ترجمة واثلة بن الاسقَم وقال هو واثلة بخير شك لانه من بني ليث بن بكر بن عبد مائة
 ومن اهل الصفة هذا اخر كلامه (هو الحى القيوم) قال البغوى قرأ عمر بن مسعود القيام وقرأ علقمة القير وكلها لغات
 بمعنى واحد انتهى وفي رجم المعاني القيوم صيغة مبالغة للقيام واصلة قيوم على فيعمل فاجتمعت الواو والياء
 وسبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت ولا يجوز ان يكون فعولا ولا لكان قووما لانه واوى ويجوز فيه
 قيام وقير وهما قرئ ومرى اولها عن عمر وقرئ لقائر والقيام بالنصب انتهى وفي الدر المنثور واخرج البخارى في تاريخه
 والطبرانى و ابو نعيم في المعرفه بسند رجاله ثقات عن ابن الاسقَم البكرى ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءهم فصفه المهاجرين
 فن كرمته قال المنذرى وقد اخرج مسلم في صحيحه و ابو داود في كتاب الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم لا ي بن كعب

عن ابن مسعود انه قرأ هيمت لك فقال شقيق انا نقرؤها هيمت لك يعني فقال ابن مسعود اقرأها كما علمت احب الي رسولنا
 هذا نادا اليوم معاوية عن الامام شقيق قال قيل لعبد الله ان ناسا يقرؤن هذه الآية وقال هيمت لك فقال اني اقرأها فقلت
 احب الي وقالت هيمت لك احب الي اسد بن مسعود قال ناس وحدثنا سلمة بن ابراهيم المديني اخبرنا ابن وهب نا هيشام بن
 سعد عن زيد بن اسد عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ليني اسرا تبارك ادخلوا اليك

هيمت
 هيمت
 هيمت

يا ابا المنذر انك ترى اى اية من كتاب الله عز وجل معك اعظم الحديث (انه قرأ) اى في سورة يوسف هيمت لك بعتم
 الهاء قال البغوي اى هلمه واقبل وهي قراءة اهل الكوفة والبصرة بفتح الهاء والتاء وقرأ اهل المدينة والشام بكسر الهاء وفتح
 التاء وقرأ ابن كثير بفتح الهاء وضم التاء وقرأ السلمي وقتادة هيمت لك بكسر الهاء وضم التاء مهموزا يعني تهيمات لك
 وانكره ابو عمرو والكسائي وقال له يحكى هذا عن العرب والاول هو المعروف عند العرب قال ابن مسعود رضي الله عنه قرأني
 النبي صلى الله عليه وسلم هيمت لك قال ابو عبيدة كان الكسائي يقول هي لغة لاهل حوران وقعت الى الحجاز معناها نعال قال
 عكرمة ايضا با الحوران هلمه وقال مجاهد وغيره هي لغة غريبة وهي كلمة حث واقبال على الشيء قال ابو عبيدة ان العرب
 لا يتبع هيمت ولا تجهم ولا تؤنث وانها بصورة واحدة في كل حال انتهى وفي صحيح البخاري عن ابى واثل عن عبد الله بن مسعود
 قالت هيمت لك قال وانما نقرؤها كما علمنا انتهى وفي الدر المنثور واخرجه عبد الرزاق والبخاري وابن جرير وابن المنذر
 وابن ابى حاتم والطبراني وابو الشيخ وابن مردويه عن ابى واثل قال قرأها عبد الله هيمت لك بفتح الهاء والتاء فقلنا له
 ان ناسا يقرؤنها هيمت لك فقال دعوني فاني اقرأها اقرئت احب الي واخرجه ابن جرير والمحاكم وصححه عن ابن مسعود
 رضي الله عنه انه قرأ هيمت لك بنصب الهاء والتاء ولا تجهم واخرجه ابو عبيد وابن المنذر وابو الشيخ عن يحيى بن وثاب
 انه قرأها هيمت لك يعني بكسر الهاء وضم التاء يعني تهيمات لك واخرجه ابو عبيد وابن جرير وابن ابى حاتم عن ابن عباس
 انه قرأ هيمت لك مكسورة الهاء مضمومة التاء مهموزة قال تهيمات لك واخرجه ابن جرير وابن المنذر عن ابى واثل انه
 كان يقرأ هيمت لك رفع اى تهيمات لك واخرجه ابن جرير عن عكرمة عن زير بن حبيش انه كان يقرأ هيمت لك نصب اى
 هلمه لك وقال ابو عبيد كذلك كان الكسائي يحكيها قال هي لغة لاهل نجد وقعت الى الحجاز معناها تعال واخرجه ابو عبيد
 وابن المنذر عن عبد الله بن عامر الجعفي انه قرأ هيمت لك بكسر الهاء وفتح التاء انتهى قلت اورده البخاري مختصرا
 وقرأه ابن جرير عبد الرزاق كما قاله الحافظان ابن كثير وابن حجر عن الثوري عن الامام شقيق بلفظ اني سمعت القراءة تسمعتهم
 متقاربين فاقرأوا كما علمتم واياكم والتنظيم والاختلاف فانما هو كقول الرجل هلمه ونعال ثم قرأوا قلت هيمت لك فقلت
 ان ناسا يقرؤنها هيمت لك قال لان اقرأها كما علمت احب الي وكان اخرجه ابن مردويه من طريق طلحة بن مصرف عن
 ابى واثل ان ابن مسعود قرأها هيمت لك بالفتح ومن طريق سليمان التيمي عن الامام شقيق باسناده لكن قال بالضم وروى
 عبد بن حميد من طريق ابى واثل قال قرأها عبد الله بالفتح فقلت له ان الناس يقرؤنها بالضم فذكره قال في الفتح وهذا الثوري
 وقرأه ابن مسعود بكسر الهاء وبالضم اوبالفتح بغيره وروى عبد بن حميد عن ابى واثل انه كان يقرؤها كذلك لكن بالهمز
 وفي هذه اللفظة خمس قراءات فنافه وابن ذكوان وابو جعفر بكسر الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة وابن كثير بفتح الهاء
 وياء ساكنة وتاء مضمومة وهذا ام هاء مكسورة وهمزة ساكنة وتاء مفتوحة او مضمومة والباقون بفتح الهاء و
 ياء ساكنة وتاء مفتوحة وقن ابن محصن فتح الهاء وسكون الياء وكسر التاء وكسر الهاء والتاء بينهما ياء ساكنة وكسر
 الهاء وسكون الياء وضم التاء وعن ابن عباس هيمت بضم الهاء وكسر الياء بعد هاء ياء ساكنة ثم تاء مضمومة بوزن
 حبيبت فرى اربعة في الشاذ فها سرت لتسعة قاله القسطلاني في شرح البخاري (انا نقرؤها هيمت لك) بكسر الهاء
 ثم ياء وفي بعض النسخ هيمت (كما علمت) بضم العين مبنيا للمفعول قال المنذري واخرجه البخاري بنحوه (اخبرنا
 ابن وهب) فاحسن وسليمان كلاهما يرويان عن عبد الله بن وهب (ادخلوا الباب) اى باب القرية وهي بيت المقدس

انزل
عليها

سجدنا وقلوا احطوا نتعقر لكم خطاياكم حتى تنزلنا من السما فاجعلنا من السما فاجعلنا من السما فاجعلنا من السما
 موسى بن اسمعيل ناسمدا هاشما من عمروة عن عمروة ان عائشة قالت قرأت الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقرأ علينا سورة انزلناها وقرئناها قال بوداوك يعنى تخففة حتى نزلها الايات اخر كتابنا في القرآن
 (سجد) اى ساجد بين الله تعالى شكرا على اخراجهم من النية (وقولوا احطوا) اى مسئلتنا حطة وهى فعلة من الحط كما يجلسه و
 قرئ بالتصيب على الاصل بمعنى حط عن اذ نوبنا حطة او عمل انه مفعول قولوا اى قولوا هذه الكلمة (تعقر لكم) بالبناء الفوقية
 بصيغة الجھول قال فى المعالم قرأنا فم بالياء وضمها وفتح الفاء وقرأها ابن عامر بالبناء وضمها وفتح الفاء التجرؤ والبيضا
 قرأنا فم بالياء وابر عامر بالبناء على البناء للمفعول انتهى وفتح الفاء وضمها بالياء وفتح الفاء والشامى مثله الا انه
 يجعل موضع التختية ناء فوقية والباءون بنون مفتوحة مع كسر الفاء ولا خلاف بينهم هنا ان خطاياكم على وزن قضاياكم
 قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث همام بن منبه عن ابى هريرة (فقرأ علينا) اى
 فى سورة النور (سورة) خبر مبتدأ محذوف اى هذه سورة (انزلناها) صفة لها وقرأ طحة بالتصيب اى نزل سورة
 (وقرضناها) اى وفرضناها فيها من الاحكام والزمن ما كمل العمل بها (يعنى مخففة) كما هو قراءة الاكثرين قال البغوى قرأ ابن
 كثير وابو عمرو فرضناها بتشديد الراء وقرأ الآخرون بالتخفيف اما التشديد فعندنا فضئلناه وبيننا انتهى (حتى) اى
 على هذه الايات التبع قوله تعالى وفرضناها والحديث سكت عنه المنذرى فى قوله واما اخراج الضاد من مخرجها
 فمما لا يقدر عليه العوام وفى شرح الشاطبية الموسوم بكنز المعانى شرح حرز الامانى للشيخ ابى عبد الله محمد بن احمد
 المعروف بشعلة الموصلى الحنبلان الضاد والطاء والذال منسوبة فى السمع والضاد لا تقترق عن الطاء الا باختلاف المخارج
 وزيادة الاستطالة فى الضاد ولولوا لكانت احداهما عين الاخرى انتهى وقال محمد بن محمد الجزرى فى التمهيد فى علم التجويد
 والناس يتفادون فى النطق بالضاد فهم من يجعله طاء لان الضاد يشترك الطاء فى صفاتها كلها ويزيد على الطاء
 بالاستطالة فلو لا الاستطالة واختلف المخارج لكانت ضاء وهم اكثر الشاميين وبعض هل الشرق وحكى ابن جنى
 فى كتابا لتثنيه وغيره ان من العرب من يجعل الضاد طاء مطلقا فى جميع كلامهم وهذا اقرب وفيه توسع للعامة انتهى
 وقال فخر الرازى فى تفسيره المسئلة العائشة المختار عندنا ان اشتباه الضاد بالطاء لا يبطل الصلوة ويدل عليه ان
 المشابهة حاصلة فيما جرد والتميز عسير فوجب ان يسقط التكليف بالفرق وتبيان المشابهة من وجوه الاول انها
 من الحروف المجهورة والثانى انها من الحروف الرخوة والثالث انها من الحروف المطبقة والرابع ان الطاء وان كان مخرجه
 من طرف اللسان اطراف النبايا العليا ومخرج الضاد من اول حافة اللسان وما يليها من الاضراس لانه حصل والضاد
 انبساط لاجل رخاوتها ولهن السبب يقرب مخرجه الطاء والخامس ان النطق بحرف الضاد مخصوص بالعرب فثبت
 بما ذكرنا ان المشابهة بين الضاد والطاء شديدة وان التميز عسير واذا ثبت هذا فنقول لو كان الفرق معتبرا لوقم السؤال
 عنه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى ازمة الصحابة لاسيما عند دخول الجحيم لم يقل وقوع السؤال عن هذا
 البتة علمنا ان التمييز بين هذين الحرفين ليس فى محل التكليف انتهى وفتح فتاوى قاضى خان لو قرأ الضالين بالطاء
 مكان الضاد او بالذال لا تقسد صلوته ولو قرأ الدالين بالذال تقسد صلوته انتهى وقد طال النزاع فى هذه المسئلة
 قد بما وجدنا تقبيل لا يقرب الضاد مشناه به بالطاء ومن قرأ هكذا فسدت صلواته بل يقرب الضاد مشناه به بالذال المهمة
 وهذا الكلام باطل مردود وقال جماعة من الائمة ممن لم يقدر على اخراج الضاد من مخرجها فله ان يقرب الضاد مشناه به بالطاء
 لان الضاد تشترك الطاء فى صفاتها كلها ويزيد عليها بالاستطالة فلو لا اختلاف المخارج والاستطالة فى الضاد لكانت
 طاء ولا يقرب الضاد مشناه به بالذال بدأ وهذا قول شيخنا العلامة السيد نذير حسين الدهلوى وشيخنا العلامة القاضى
 بشير الدين القنوجى رحمه الله تعالى والتحقق فى هذا الباب ان قراءة الدالين بالضاد تبطل بها الصلوة قطعاً لفساد المعنى

بالميازر

اول كتاب الحمام حدثنا موسى بن اسمعيل ناسخا عن عبد الله بن شداد عن ابي عبد الله عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها في الميازر حتى يمتلئوا من قدامه ناسخا عن جابر بن عبد الله بن الجعد بن جعفر ناسخا عن جميعا عن منصور عن سالم بن ابي الجعد قال بن المشي عن ابي الميمون قال دخل نسوة من اهل الشام على عائشة فقالت همن ان تنقلن من اهل الشام قالت لعنكن من الكوفة التي تدخلن نساءها الحمامات قلن نعم قالت اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تحلم بتأبها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله قال بود او هذا حديث جريرو وهو انه وليد بن كزير ابا الميمون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن يونس ناسخا عن ابي عبد الرحمن بن زياد بن ابي عن ابي عبد الرحمن بن ارفع عن عبد الله بن عمرو واما قراءة الظاء مكان الضاد لا تقصد بها الصلوة اصلا لمشاكرة الظاء بالضاد واما من سعى واجتهد في اداء الضاد من حجرها ولم يقدر عليه فقر ابي الدال والضاد بحيث لم يطق بالدال الخالص لا تقصد صلواته ايضا وهل اختار بعض شيئا المحققين وهو الصواب عندي والله اعلم اول كتاب الحمام قال في المصباح الحمام منقل معروفه والتاثير اغل فيقال ه الحمام وجمعها حمامات على القياس ويذكر فيقال هو الحمام انتهى (عن ابي عنزة) يضم العين وسكون اللال وفي رواية ابن ماجه والترمذي عن ابي عنزة وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم في الميازر جمع مائر وهو الازار قال بعض المشاهير وانما لم يرخس للنساء في دخول الحمام لان جميع اعضائهن عورة وكشفها غير جائز الا عند الضرورة مثل ان تكون من بيضة تدخل للدرء او تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف او تكون جنبا والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء وتدفق في استعمال الماء البارد منها ولا يجوز للرجال الدخول بغير اذنين ساترا لما بين سرته وركبته انتهى وفي النبيل والحديث يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المائر في تحريم الدخول بدون مائر على تحريمه على النساء مطلقا فالظاهر المنع مطلقا ويؤيد ذلك حديث عائشة الذي وهو اعم ما في الباب الا بيضة وانفساء انتهى كما في حديث عبد الله بن عمرو انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي لا تعرفه الا من حديث حماد بن سلمة واسناده ليس بذلك القادر وسئل ابو زرعة عن ابي عنزة هل يسمى فقال لا اعلم احدا ساء هذا اشركاه وقيل ان ابا عنزة ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر بن حازم الحافظ لا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه وابو عنزة غير مشهور واحاديث الحمام كلها معلولة وانما يصح منها عن الصحابة فان كان هذا الحديث محفوظا فهو صحيح انتهى (نسوة) بكسر الهمزة اسم جمع للنساء (من اهل الشام) وفي رواية ابن ماجه من اهل حمص وهو بلدة من الشام (من الكوفة) يضم الكاف والبلدة او الناحية (تحلم) بفتح اللام اي تنزع (تأبها) اي الساترة لها (في غير بيتها) اي ولو في بيت ابيها واما قاله القاسري وفي رواية الترمذي وابن ماجه في غير بيت زوجها (الاهتكت) الستر وحجاب الحياء وجلباب الادب ومعضه الهتك خرق السترة وارهه (ما بينها وبين الله) تعالى لانها ما مورقة بالستر والتعظيم من ان يراها اجنبي حتى لا ينبغي له ان يكشف عورتها في الخلو ايضا الا عند زواجها فاذا كشفت اعضائها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت السترة الذي امرها الله تعالى به قال الطيب وذلك لان الله تعالى انزل لباسا ليوارى به سواتهن وهو لباس التقوى فاذا لم يتقين الله تعالى وكشفن سواتهن هتكن السترة بينهما وبين الله تعالى انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن (هذا حديث جريرو بن عبد الحميد عن منصور) وهو انه من حديث شعبة عن منصور (ولم يذكر جريرو في روايته) ابا الميمون بل قال جريرو عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن عائشة وقيل ان سالم بن ابي الجعد الخطلاني لم يسمع من عائشة قاله المزني في الاطراف وقال المنذري وذكر ابو داود ان جريرو بن عبد الحميد لم يذكر ابا الميمون في حديثه من سلا انتهى وقال لشوكاني في النبيل وهو من حديث شعبة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي الميمون عن عائشة وكلامهم رجال الصريح وروى عن جريرو عن سائرهم وكان سالم يدر لس ويروى انتهى (قال) اي سالم بن ابي الجعد عن عائشة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر كلام المؤلف يدل على ان حديث شعبة ليس بتمام مثل حديث جريرو لكن اخبره الترمذي

ان نفي

عن قول صل الله عليه وسلم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها استفتتكم لكره من العجز وسجدون فيها بيوتها يقال لها الحمامات فلا يدخلن خلتها
 الرجال الا بالازرار وانعوتوها النساء الامريضه او نفساء يات النبي عن التعري حدثنا عبد الله بن محمد بن نفييل
 نازكهم عن عبد الملك بن ابى سليمان العزمي عن عطاء بن يعقوب عن ابي بصير
 بالبراز بلا ازار فضجدوا لمنبر فحزن الله وانني عليه نزل ان الله يحيى سبيته ويحيى الحياء والشتر فاذا اغتسل احدكم
 فليستثر ثوبا من ثياب محمد بن احمد بن ابى خلف نا الاسود بن عامر نا ابو بكر بن عياش عن عبد الملك بن ابى سليمان
 عن عطاء بن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهن الحد بيت قال ابو داود الاوول انه سجد ثنا
 عبد الله بن مسلمة عن مالك بن ابى النصر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جهميد عن ابيه قال كان جزم هذا
 من طريق شعبة با ترووجه ولفظه حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود انما نا شعبة عن منصور قال سمعت سالم بن ابي جهم
 يحدث عن ابى الميمون الهذلي ان نساء من اهل حمص ومن اهل الشام دخلن على عائشة فقالت انن اللاتي يدخلن نساءكم
 الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تقض ثيابها في غير بيت زوجها الا هنتك الساتر بينها وبين
 ربها هذا حديث حسن واخرجه ابن ماجه من طريق سفيان بلفظ حدثنا علي بن عثمان وكيع عن سفيان بن منصور عن
 سالم بن ابى الجعد عن ابى الميمون الهذلي ان نسوة من اهل حمص ستاذن على عائشة فقالت لعلكن من اللواتي يدخلن
 الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بما امرت به من اهل حمص ستاذن على عائشة فقالت لعلكن من اللواتي يدخلن
 وبين الله (انها) الضمير للقصة (الحمامات) جمع حمام بالتشديد بيت معلوم والحديث يدل على انه لم يكن يومئذ فيهم حمام
 وفي الحديث اخبار عامر بن سفيان وقد كان الان فقيه مجرة له صلى الله عليه وسلم (فلا يدخلنها الرجال) ففي مؤكل (الاب الا ازار)
 بضم تين جمع ازار (وامنعوها) اي الحمامات (النساء) اي ولولا بالازرار (الامرريضه او نفساء) فمن خلتها اما وحدها او بالازرار
 عليها وتقتسل التتواويج فيليل على انه لا يجوز للمرأة ان تدخل الحمام الا بصرة لكن في المقاتة وفي النبل والحديث يدل على تقيد
 الجواز للرجال بلبس الازرار ووجوب المنع على الرجال للنساء الا لعذر المرض والنفاس انتهى واخرجه احمد عن ابى هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر من دخل الحمام الا بستر ومن كانت تؤمن
 بالله واليوم الاخر من اذنت حتى فلا تدخل الحمام وفي اسناده ابو خيرة قال لذهي كما يعرف واخرجه الترمذي والنسائي عن
 جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير ازار وفي احياء العلوم دخل صحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمامات الشام فقال بعضهم نعم البيت بيت الحمام يطهرن البدن روى ذلك عن ابى الدرداء
 واى ايوب الانصاري وقال بعضهم بئس البيت بيت الحمام بيدها عورات ويذهب الحياء ولا باس لطالب فائدته
 عند الاحتراز عن افته انتهى مختصرا قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن ابي عمير وقد تكلم
 فيه غير واحد وعبد الرحمن بن رافع التنوخي قاصى افریقیة وقد غرغها البخاري وابن ابى حاتم (بالبراز) المراد به هذا الفضاء
 الواسع والباء للظرفية (حيى) بكسر الهمزة والواو للفتح الحياء فلا يرد من سأل (ستيرا) الكسر والتشديد تأسر كحبال القبائح سائر
 للمحبوب والفضائح قاله المتأوى وفي النهاية ستير فاعل اي من شأنه وامراده حب الساتر والصون انتهى
 وفي النبل ستير يسين مهمله مفتوحة وتاء مثناة من فوق مكسورة وباء تحذية ساكنة ثمراء مهمله انتمى (فليستثر)
 وجوبا ان كان ثمر من يحرم نظره لعورته وند باقى غير ذلك واغتسله صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان عربا في المكان
 الخالى لبيان الجواز قال المنذرى واخرجه النسائي (عن ابيه) يعلى بن ابي بصير قال المنذرى واخرجه الشيخ (جرهد) بفتح الجيم
 وسكون الراء وفتح الهاء هو الاسلمى وفي المنذرى عن جرهد الاسلمى قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على بريدة وقد انكشفت
 فخذى فقال غط فحزنك فان الفخذ عورة مره مالك في الموطأ واحمد وابوداود والترمذي وقال حسن انتهى قال في النبل
 واخرجه ايضا ابن حبان وصححه وعلقه البخاري في صحيحه وضعفه في تاريخه للاضطراب في اسناده قال الحافظ في الفتح

من اصحاب الصفة انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه عندنا ونحن منكشفة فقال ما علمت ان الفخذ عورة
 حدثنا علي بن سهل الرملي نا حجاج بن ابى اسيد قال اخبرني عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال
 قال رسول الله صلى الله عليه لما لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذك ولا يبيت قال يود اود هذا الحديث فيه نكارة
 وقد ذكرت كثيرا من طرقه في تطبيق التعليق انتهى والحديث من ادلة القائلين بان الفخذ عورة وهو الحمد وهو وسياتي
 بعض بيانه قال المنذرى واخرجه ابوداود عن القعنب عن الامام مالك وهو عند القعنب خا من الموطا وهو في موطا
 معن بن عيسى القزويني بن بكير وسليمان بن ابرو وليس عند غيره من رواة الموطا هكذا ذكر ابن الوردي وغيره ان
 عبدالله بن نافع الصائغ رواه عن مالك فقال فيه عن زرعة عن ابيه عن حماد بن عمار عن اسحق بن الطباع وابو حبيب
 واين ابى وليس عن مالك عن ابى النضر عن زرعة عن عبد الرحمن عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البخاري
 في التاميز الكبير وذكر الاختلاف فيه وقال في الصحيح وحديث السنن اسند وحديث جرهد احوط ليشير الى حديث
 النس بن مالك قال حسرت النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذة وذكر ابن الحناء ان فيه اضطرابا في اسناده هذا اخر كلامه
 واخرجه الترمذي في جامعه من حديث سفيان بن عيينة عن ابى النضر عن زرعة عن حماد بن جرهد وقال حديث حسن
 ما ارى اسنادا متمصلا وذكره ايضا من طريقين وفيها مقال انتهى كلام المنذرى (اخبرني) بصيغة المجهول قال
 ابوجاثر في العلل ان الواسطة بين ابن جرير وحبيب هو الحسن بن ذكوان قال ولا يثبت حبيب رواية عن عاصم قال
 الحافظ فنهه علة اخرى وكان قال ابن معين ان حبيباً لم يسمعه من عاصم وان بينهما رجل ليس بثقة وبين الزبائر
 ان الواسطة بينهما هو عمر بن خالد الواسطه وقع في زيادات المستند وفي الدارقطني ومسنن الهيثم بن كليب تصحيح
 ابن جرير باخبار حبيب له وهو وهو كما قال الحافظ (لا تكشف فخذك) وفيه دلالة على ان الفخذ عورة وقد ذهب
 الى ذلك الشافعي وابو حنيفة قال لنوى ذهب اكثر العلماء الى ان الفخذ عورة وعن احمد ومالك في رواية العورة
 القبيل والى يرفق وبه قال اهل الظاهر (ولا تنظر الى فخذك) وفيه دليل على ان الحى والبيت سوا في حكم العورة
 (قال يود اود هذا الحديث فيه نكارة) قال في شرح الخبئة والقسم الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة
 الراوي بالكدب هو المتروك والثالث المنكر على راي من لا يشترط في المنكرين المحالفة فمن حش غلطه او كثرت غفلة
 او ظهر فسقه فحذفه منكر انتهى قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وعاصم بن ضمرة قد وثقه يحيى بن معين وعلي بن
 المديني وتكلم فيه غير واحد وقال البخاري في الصحيح ويروي عن ابن عباس وجهد ومحمد بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الفخذ عورة هذا اخر كلامه قال احمد بن حنبل في صحيحه قال حنبل بن حنبل في صحيحه قال حنبل بن حنبل في صحيحه
 القتات واسمه عبد الرحمن بن دينار وقيل اسمه زاذان وقيل عمران وقيل غيره لك وقد تكلم فيه غير واحد من الاسماء واما
 حديث جرهد فقد تقدم الكلام عليه واما حديث محمد بن حنبل فاخرجه البخاري في تاريخه الكبير وانشا الى اختلاف
 فيه انتهى قلت اخبر احمد بن محمد بن حنبل قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر بن حفص بن غوثا فقال
 يا معمر غط فخذك فان الفخذ عورة وكان اخرجه البخاري في التاريخ الكبير والحاكم في المستدرک كلهم من طريق اسمعيل بن
 جعفر عن الحلاء بن عبد الرحمن عن ابى كثير مولى محمد بن حنبل عنده فذكره قال الحافظ في الفتح رجاله رجال الصحيح غير ابى كثير
 فقد روى عنه جماعة لكن لم احمد فيه تصحيحا بعد بل انتهى واحتمى من له يروى الفخذ من العورة وقال هو السوء انان فقط
 بما اخرجه مسلم من حديث عائشة بلفظ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه او ساقيه
 الحديث وفيه فلما استأذن عثمان جلس واخرجه احمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً كاشفاً عن
 فخذيه فاستأذن ابو بكر فاذن له وهو على حاله ثم استأذن عمر فاذن له وهو على حاله ثم استأذن عثمان فارخى عليه ثيابه
 فلما قاموا قلت يا رسول الله استأذن ابو بكر وعمر فاذنت لهما وانت على حالك فلما استأذن عثمان ارضيت عليك ثيابك

باب التعري حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن يحيى بن سعيد الاموي عن عثمان بن حكيم عن ابي امامة بن سهل عن السورين
 في قصة قال حملت حجة انقبلا فبينما اقمشي فسقط عني يعني ثوبي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك ثوبك و
 لا تشوا عراة حن ثنا عبد الله بن مسلمة نا ابي حرونا بن بشاش نا يحيى نحوه عن نضر بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت
 يا رسول الله عورائنا ما تأتي منها وما تذر قال حفظ عورناك الا من زوجتاك او ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله
 اذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يبرئتها احد فلا يبرئتها قال قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خالفا
 قال الله الحق ان يستحي منه من الناس حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم نا ابن ابي ذر عن الضحاك نا ابن عثمان عن زيد بن اسلم
 عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عرية الرجل ولا المرأة

فقال يا عائشة الا استحي من رجل والله ان الملكة لتستحي منه وروى احمد هذه القصة من حديث حفصة
 بنحو ذلك ولفظه دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فوضه ثوبه بين فخذه وفيه فلما استاذن عثمان
 تجل بثوبه وعن انس بن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الازار عن فحزة حتى لا ينظر اليها باض فحزة راها احمد
 والبخاري وزاد البخاري في هذا الحديث عن انس بلفظ وان ركبتى لتمس فخذي بنبي الله وهو من جملة الحج القائلين بان
 الفخذ ليست بعورة لان ظاهره ان المس كان يدرن الحائل ومس العورة يد وحائل لا يجوز والله اعلم باب التعري
 اي في حكم كشف العورة والتحرر عن اللباس (حملت حجة انقبلا) ولفظ مسلم قال قبلت حجة حمله ثقيل وعلى ازار خفيف
 قال فانحل ازارى ومضى الحجة استطع ان اصنع حتى بلغت به الى موضعه (خذ عليك ثوبك) وعند مسلم ارجع الى
 ثوبك فحزة ولا تشوا عراة انتهى وقوله خذ عليك ثوبك افرط الخطاب لا يختصا صبه ثم عمر بقوله ولا تشوا عراة
 لعموم الامة قال المنذرى واخرجه مسلم انتهى في كتاب الطهارة والله اعلم (نا ابي) هو مسلمة القعيني (نا يحيى) هو

ابن سعيد قال المزني واخرجه النسائي في عشرة النساء عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن نضر بن حكيم قال قلت لابي بصير
 للنسائي وليس في السنن الصغرى له ولذا قال ابن تيمية في المنتقى اخرجها الخمسة الا النسائي (نحوه) اي حديث مسلمة
 القعيني فمسلمة ويحيى كلاهما يرويان عن نضر بن حكيم بن معاوية (عن جده) اي جد بهز وهو معاوية بن حيدة
 القشيري (عورائنا) اي اي عورة نسنتها واي عورة نترك سننتها (احفظ عورناك) اي اساترها كلها (الا من زوجتاك
 او ما ملكت يمينك) فيه دليل على انه يجوز لها النظر الى ذلك منه وقياسه انه يجوز له النظر قال الشوكاني ويدل ايضا
 على انه لا يجوز النظر لغيره من استنته ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة وتجادل مفهوم الاستثناء على ذلك فقد دل عليه
 منطوق قوله فاذا كان القوم بعضهم في بعض ويدل على ان التعري في الخلاء غير جائز مطلقا وقد استدل البخاري على جواز
 في الغسل بقصة موسى وايوب وهما يدل على عدم الجواز مطلقا حديث ابن عمر عند الترمذي بلفظ قال السائل صلى الله عليه وسلم
 اياكم والتعري فان محكم من اديف امر فكم الا عند الغائط وحين يقض الرجل الى هله فاستخبرهم واكرمهم (بعضهم في بعض)
 اي محتفظون فيما بينهم محتفون في موضع واحد ولا يقومون من موضعهم فلا تقدر على ستر العورة وعلى الحجاب منهم على
 الوجه الاثم والكمال في بعض الاحيان لطريق الازار ولا تحلاله لبعض الضرورة فكيف نضمنه بستر العورة وكيف يجب عليهم
 (ان لا يبرئها احد فلا يبرئها) ولفظ الترمذي والاستينان ان لا يبرها احد فلا يبرئها ولفظ ابن ماجه والنكاح ان لا يبرها احد فلا يبرئها
 وفيه دليل على وجوب لستر العورة لقوله فلا يبرئها ولقوله احفظ عورتك (ان يستحي منه) بصيغة المجهول في فاشرة
 له وطلبها لما يجب منها ويرضيه وليس لمراة فاسترضه اذا لم يمكن الاستئناس منه تعالى قاله السندي قال المنذرى
 واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن هذا الكلامه وقد تقدم الاختلاف في بهن بن حكيم
 وجد هو معاوية بن حيدة القشيري له حصة (الى عرية الرجل) قال لنووي ضبطها على ثلاثة اوجه عرية بكسر العين
 واسكان الراء وعرية بضم العين واسكان الراء وعرية بضم العين وفتح الراء ونشدن بالياء وكلها صحيحة قال اهل اللغة

الى حريم المرأة ولا يقضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تقضي المرأة الى المرأة في ثوب واحد ثنا ابراهيم بن موسى فان ابن
 علي بن ابي بصير قال ما سمعت عن ابي بصير عن رجل من الطفاوة عن ابي بصير قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقضي بين رجلين ولا امرأة الى امرأة الا الى ولد او والد قال ذكر الثالثة فبفسدتها اخركت بالحكم
 عرية الرجل بضم العين وكسر هاء هي مخزومة والثالثة على التصغير انتهى وفي النهاية لا ينظر الرجل الى عرية المرأة هكذا جاء في بعض
 روايات مسلم يريد ما يخفى منها وينكشف والمشهور في الرواية لا ينظر الى عورة المرأة التي والحديث فيه تحريم نظر الرجل
 الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع
 ونبه رسول الله صلى الله عليه وآله على النظر الى عورة الرجل على نظرة الى عورة المرأة وذلك بالتحريم اولى وهذا التحريم في حق غير
 الازواج والسادة اما الزوجان فلكل واحد منهما النظر الى عورة صاحبه جميعا واما السيد مع امته فان كان يملك وطبها
 فزها كالزوجين قاله النووي في شرح مسلم واطال الكلام فيه ولا يقضي الرجل الى الرجل من باب الافعال قال في المصباح
 افضى الرجل بيده الى الارض مسها بطن راحته وافضى الى امرأته ياتسرها وجامعها وافضيت الى الشيء وصلت اليه وفيه انتهى
 عن اضطرار الرجل مع الرجل في ثوب واحد وكذلك المرأة مع المرأة سواء كان بينهما حائل ولم يكن بينهما حائل بان يكونا
 متجردين قال الطيبي لا يجوز ان يضحك رجلان في ثوب واحد متجردين وكذا المرأتان ومن فعل بعير انتهى قال النووي فهو
 غير تحريم اذا لم يكن بينهما حائل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بما يوضه من بدنه كان وهذا متفق عليه وهذا
 ما تعمره البلوى ويتساهل فيه كثيرون الناس باجتماع الناس في الحمام فيجب على الحاضرين ان يصون بصره ويده وغيرها
 عن عورة غيره وان يصون عورته عن بصر غيره ويبدل غيره من قيده وغيره ويجب عليه اذا ارى من يحل بشيء من هذا ان ينكر
 عليه قال العلماء ولا يسقط عنه الانكار بكونه يظن ان لا يقبل منه بل يجب عليه الانكار الا ان يخاف على نفسه او غيره
 فتنه والله اعلم واما كشف الرجل عورته في حال الخلوه بحيث لا يراه آدمي فان كان الحاحة جازوا ان كان لغيبا جنة فيه
 خلاف العلماء انتهى مختصرا قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن رجل من الطفاوة) بضم
 الطاء وفتح الفاء قال في القاموس هي حمى فيس عيلان انتهى قال في تاج العروس وهي طفاوة بنت جرم من ربيان
 ام ثعلبة ومعاوية وعامر وولاد اعصر بن سعد بن قيس عيلان واخلاف انهم نسبوا الى امهم وانهم من اولاد اعصران
 اختلغوا في اسماء اولادها وفي المقدمتين ابن الجواني الحافظ في النسب ان طفاوة اسمها الحارث بن اعصر اليه ينسب كل
 طفاوى انتهى (لا يقضي بين رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة) قال في المعاني شرح المشكوة لما كان هذا ان القسمان محل
 ان يتوهم جوارها والمساحة منها خضها بالذكور نظر الرجل الى عورة المرأة ونظر المرأة الى عورة الرجل شد واغظ الى الحرمة
 فلذال يترعى لذكورها وتحورة الرجل ما بين سرته الى ركبتيه وكن عورة المرأة في حق المرأة واما في حق الرجل فكلاها الالوجه
 والكفين ولذالك سمى المرأة عورة والنظر الى المرأة الاجنبية حرام بشهوة او بغير شهوة انتهى ملخصا (الا الى ولد او والد) ظاهره
 ان يكون ذلك بشرط الصغرى اذا كان الولد صغيرا فيجوز للمرأة ان تنظر معه وتضبط معه وكن اذا كانت المرأة صبية صغيرة
 فلا جناح على الوالد ان يقضي اليها او يضبط معها قال المنذرى فيه رجل مجهول انتهى وقال المنذرى في الاطراف رجل من الطفاوة
 لم يسم عن ابي هريرة حديث في ثوب واحد ابا هريرة بالمدنية فلما ارى رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله اشهد تشمير ولا قوم
 على صيف منه الحديث بطوله وفيه الا ان طبيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه الاوان طبيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر
 ريحه الا لا يقضي بين رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا الى ولد او والد وذكر الثالثة فبفسدتها اخرجه ابو داود في النكاح عن مسدد
 عن بشر وعن مؤمل بن هشام عن ابن علي بن ابي بصير عن ابي بصير عن رجل من الطفاوة عن ابي بصير عن ابي بصير عن رجل من
 الطفاوة وفي حديث مؤمل بن هشام عن ابي بصير
 هشام كلاهما عن اسمعيل بن علي بن ابي بصير عن ابي بصير

الاولاد والاولاد
 الاولاد والاولاد

كان

ورواه عبد الوهاب الثقفي عن الجري عن ابن ابي عمير

بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب اللباس حدثنا عمرو بن عون ان ابا عبد الله بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي اسعید
الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استحل ثوبا سماه باسمه اما ثوبا جبا او ثوبا ثوبا يقول اللهم لك الحمد انت
كسوة نبيك اسألك من خيره وخيرا ما صنعت له واعدوك من شره وشر ما صنعت له قال ابو نضرة وكان اصحاب النبي صلى الله عليه
اذ البسوا احدهم ثوبا جديا قيل له نبئني ويخلف الله تعالى حل ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس عن الجري باسنادة نحوه
حدثنا مسلم بن ابراهيم نا محمد بن دينار عن الجري باسنادة ومعناه قال ابو داود وعبد الوهاب الثقفي لم يرد كثر فيه
ابا اسعید وسماؤ بن سلمة قال عن الجري عن ابي العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود وسماؤ بن سلمة والثقفى سماهما واحد
حدثنا زهير بن الحرث نا عبد الله بن يزيد نا اسعید نا ابي بصير نا ابي بصير نا ابي بصير نا ابي بصير نا رسول الله صلى الله عليه
قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورت قبضته من غير حول ولا قوة الا بالله فان الله عز وجل
عن ابن علية وعن محمود بن غيلان عن ابي داود الحفري عن سفيان كلاهما عن الجري بقصة الطيب ولم يقل لوان وقال
حسن الان الطفاوى لا يعرف الا في هذا الحديث ولا يعرف اسمه واخرجه النسائي في الزينة عن احمد بن سليمان عن ابي داود
الحفري وعن محمد بن علي بن ميمون عن محمد بن يوسف الفريابي كلاهما عن سفيان بقصة الطيب انتهى اول كتاب اللباس
في القاموس البس للثوب كسهم لبسا بالضم واللباس بالكسر اما لبس كضرب لبسا بالفتح فمعناه خلط ومنه قوله تعالى
لا تبسوا الحق بالباطل (عن الجري) يضم الجيد هو سعيد بن اياس لبصرى ثقة من الخامسة واختلط قبل موته بثلاث
سنين (اذا استحل ثوبا) اي لبس ثوبا جديا واصله على ما في القاموس صير ثوبه جديا واغرب من قال معناه طلب
ثوبا جديا (اسما) اي الثوب المراد به الجنس (باسمه) اي المتعارف المتعين المشخص لموضوعه (اما قيصا وعمامة) اي
او غيرها كالازرار والرداء ونحوها والمقصود التعريف بالتخصيص للتمثيل وصوره التسمية باسمه بان يقول رزقي الله
واعطاني وكساني هذه العمامة والقميص ويقول هذا قميص وعمامة والاول ظم الفاء الثانية انزواله وهو قول المظهر
والثاني مخنأ الطيب فتدبر (اسألك من خيره) ونلفظ الترمذي اسألك خيره بحذف كلمة من وهو اعم واسم لفظ المؤلف
النسب لما فيه من المطابقة لقوله في اخر الحديث واعدوك من شره (وخيرا ما صنعت له) هو استعماله في طاعة الله تعالى وعبادته
ليكون عوننا له عليها (وشر ما صنعت له) هو استعماله في معصية الله ومخالفة امره وقال القاسمي ناقلا عن ميرك خيرا الثوب
بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة وخيرا ما صنعت له هو الضرورات التي من اجلها يصنع اللباس من الحر والبرد
وستر العورة والمراد سوال الخبير في هذه الامور وان يكون ملبسا الى المطلوب الذي صنعه لاجله الثوب من العون على العبادة
والطاعة لمولاه وفي الشرع هذه المذكورات وهو كونه حراما ونجسا ولا يبقى زمانا طويلا او يكون سببا للمعاصي والشور
والافتخار والحجب والغرور وعدم القناعة بثوب الدرر وامتثال ذلك انتهى والحديث يدل على استحباب حمل الله تعالى على لبس
الثوب الجدي (قال ابو نضرة) هو موصول بالسند المذكور (قيل له نبئني) من الابداء بمعنى الاخلاق وهذا دعاء للاسبان
يعمر يلبس ذلك الثوب حتى يبلى ويصير خلقا (ويخلف الله تعالى) عطف على نبئني من اخلف الله عليه اي ابدله بما ذهب
عنه وعوده عنه والمقصود الدعاء بطول الحيات قال المتذمري واخرجه الترمذي والنسائي المستند منه فقط وقال
الترمذي حديث حسن (وعبد الوهاب الثقفي) اي رواه عبد الوهاب الثقفي وهكذا وقع في بعض النسخ (لم يذكر فيه
ابا اسعید) اي الحديث الصريح في روايته من سلمة (وسماؤ بن سلمة) قال عن الجري) اي رواه الجري (سماؤ بن سلمة) اي رواه
فيه ابا اسعید فصارت روايته ايضا من سلمة (عن ابي العلاء) هو يزيد بن عبد الله بن الشخير البصري قال المتذمري بعد قوله
قال ابو داود وعبد الوهاب الثقفي الراعي نعم ارسلا (نصيرين الفرج) بضم النون وفتح المهملة الاسلمى بوجه التثنية
(من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام) من ذنبه وما تأخر كذا وقع في بعض النسخ وليس في بعضها ههنا لفظ
وما تأخر وكن اوقع هذا الحديث في المشكوة بحذف لفظ وما تأخر من هذا الموضع قال القاسمي قال الطيب ليس هنا لفظ

قال ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غير انه ما تقدم من رغبة في ان لا يخر
باب في ما يدعي لمن لبس ثوبا جديدا عد ثوبا اسحق بن الجراح الاذني في ابا الوائلي النضري اسحق بن سعيد عن ابيه عن
امر خالد بن خالد بن سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بكسوة فيها خمصة صغيرة فقال
من ثرون احق بهذه فسكت القوم فقال اشقوني يا امر خالد فاتي بها فالكسوها يا اباها نزل قال لبي واخلفي من ثوبين
وجعل ينظر الى علي في الخمسة احمر او اصفر ويقول سنة سنة يا امر خالد وسنة في كلام الحبشة الحسن
وما تخرق الترمذي وابي داود وقد الحق في بعض نسخ المصايير ثوبا من القرينة الاخيرة انتهى (ومن لبس ثوبا الى قوله غير له
ما تقدم من رغبة وما تخرق ان وقع هنا في جميع النسخ بزيادة لفظ وما تخرق قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال
الترمذي حسن غريب وليس في حديثها وما تخرق وسهل بن معاذ مصري ضعيف والراوي عنه ابوم حور عبد الرحيم
ابن ميمون مصري ايضا لا يخبره باب في ما يدعي بصيغة المجهول من الدعاء لمن لبس ثوبا جديدا (الاسحق بن
الجراح الاذني) يفتحن محقق صدوق قاله الحافظ (اتي) بضم الهمة مبنيا للمفعول (فيها خمصة) بالحاء المحجمة
المفتوحة والميم المكسورة والتحتية الساكنة والصاد المهمل ثوب من حريرا وصف معلما او كساء مما يلبس على
رقيق من اى لون كان اول تكون خمصة الا اذا كانت سوداء معلمة كذا قال القسطلاني (من ثرون) بفتح التاء والراء (احق)
بالنصب على زعمه مفعول ثان لقوله ثرون ومفعوله الاول محذوف اى من ثرونه احق بهذه الخمصة وفي رواية للبخاري
من ثرون نكسوه هذه الخمصة (فاتي بها) فيه التقات وفي رواية للبخاري فاتي في النبي صلى الله عليه وسلم (فالسها) اى
امر خالد (اياها) اى الخمصة وفي بعض النسخ اياها بالتذكير يتاويل الثوب (ثم قال لبي واخلفي) قال الحافظ في الفتح اى
بفتح الهمة وسكون الموحدة وكسر اللام امر بالابلاء وكن اقوله اخلفي بالجمجمة والقاف امر بالاخلاق وهما بمعنى العرب
نطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك اى انها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلف قال الخليل
ابن واخلف معنى عيش وخرق ثيابك وارقعها قال ووقم في رواية ابى زيد المرزى عن الفربرى واخلف بالفاء وهى
اوجه من التى بالفاء كان الاولى تستلزم التاكيد اذا الابلاء والاخلاق بمعنى لكن جاز العطف لتعازير اللفظين و
الثانية تعقيد معنى زائدا وهوانها اذا ابلته اخلفت غيره ويؤيد ههما ما اخرجها ابوداود بسند صحيح عن ابى بصير قال
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس احد هما اى انتهى (احمر او اصفر) وفي رواية البخاري اخضر بدل
احمر والشك من الراوى (ويقول) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (سنة سنة) بفتح السين المهمل والنون ويجعل الالف
هاء ساكنة اى حسن حسن وفي رواية البخاري هذا سنة والمنة اسما لى علمه الخمسة (وسنة في كلام الحبشة الحسن)
قال القسطلاني وكلمها عليه الصلاة والسلام بلسان الحبشة لانها ولدت بارض الحبشة انتهى قال السيوطى
قال الشيخ نقل الدين بن الصلاح قول سفيان بعض المشائخ لبس الخرقه اصلا من هذا الحديث وقد اشار ذلك الى السهرجى
فانه ذكره في عوارف المعارف فقال واصل لبس الخرقه هذا الحديث قال ولبس الخرقه امر نبتا بين الشيخ والمريد فيكون
لبس الخرقه علامة للتفويض والتسليم في حكمة الله ورسوله واحياء سنة المايعة ثم قال (واخفا) فى ان لبس الخرقه
على الهيئة التى يعتقها الشيوخ في هذا الزمان لم يكن في زمانه صلى الله عليه وسلم وقد رأينا من المشائخ من لا يلبس الخرقه
وكان طبقة من السلف الصالحين لا يعرفون الخرقه ولا يلبسون المرديد فمن يلبسها فله مقصد صحيح ومن لم يلبسها
فله رايه وكل تصارىف المشائخ محمولة على السداد والصواب ولا تخلو عن نية الصالحة قال السيوطى وقد استنبطت
الخرقة اصلا او خرج من هذا الحديث وهو ما اخرجه البيهقي في شعب اليمان من طريق عطاء الخراساني ان رجلا اتي بعج
فسأله عن امره اخرج طرف العمامة فقال له عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وامر عليها عبد الرحمن بن عوف
وعقد لواء وعلى عبد الرحمن بن عوف عمامة من كرايس مصبوغة يسواد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لفتح امته

أبو
علمة

باب ما جاء في القميص حدثنا ابراهيم بن موسى انا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص حدثنا زياد بن ايوب نا ابو تميلة قال حدثني عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن ابي عبد الله ام سلمة قالت ليكن ثوب احب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي نا معاذ بن هشام عم ابيه عن بك بن يزيد بن ميثرة عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت كانت يدرك قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بكرة ابيه ففضل من عمامته موضع اربعة اصابع او نحوها فقال هكذا فعلت فها حسن واجمل فهدى او ضم في كونه اصلها للبس الحرقة من وجهين الاولان الصوفية انما يلبسون طاقية على راس لا ثوبا عاما لكل بدنه الثاني ان حديث ام عطية في اللباس غطاء وقسمة وكسوة وهذا بالراس تنثريف وهو السبب للبس الحرقة ووجه ثالث ان لبس الحرقة تنوع من المبايع كما اشار له الشهرزدي وام خالد كانت صغيرة لا تصلح للمبايعه بخلاف حديث عبد الرحمن بن عوف انتهى كلام السيوطي قال لم يذكر في واخرجه البخاري باب ما جاء في القميص (كان احب الثياب) بالرفع والنصب والاول اظهر واشهر لان ابينا واخره الثوب اسم لما يستر به الشخص نفسه محبها كان او غيره واحب افعال بمعنى المفعول اى افضلها (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص) بالنصب او الرفع على ما تقدم على ان الاول اسم كان والثاني خبرها او بالعكس والقميص اسم ما يلبس من الخيط الذي له كان وجيب هن او قد قال مكي في شرح الشمايل نصب القميص هو المشهور في الرواية ويجوز ان يكون القميص مرفوعا بالاسمية واحب منصوبا بالخبرية ونقل غيره من الشراح اهما رايتان كذا في المراقبة وقال لعامة العربي اى كانت نفسه تميل الى لبسه اكثر من غيره من مخوراء او ازمار لانه استر منهما ولاهما يحتاجان الى الربط والاصالة بخلاف القميص لانه يستر عورتها ويباشر جسمه بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار انتهى قال لم يذكر في واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب انما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مرزوي ورى بعضه من الحديث عن ابي تميلة عن عبد المؤمن بن خالد بن عبد الله بن بريدة عن ام عن ام سلمة وقال سمعت محم بن اسمعيل يقول حديث عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة اصم هذا اخر كلامه وعبد المؤمن هذا افاضه لابي اسامه بن ابي تميلة يحيى بن واخبره اذ خله البخاري في الضعفاء وقال ابو حاتم الرازي يحول من هناك خراش صدوق وقال حم ويحيى ليس به پاس وقال ابو حاتم ثقة يحول من كتاب الضعفاء للبخاري قال الذهبي ليس ذكره في الضعفاء (لم يكن ثوب احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قميص) قيل وجه احببة القميص اليه صلى الله عليه وسلم انه استر لاجزاء عن الازمار والرداء ولانه اقل مؤونة واخف على البدن ولا لبسه اكثر تواضعا وتحديث زياد بن ايوب ليس من رواية اللؤلؤي قال الحافظ المزي في الاطراف حديث ابي داود عن زياد بن ايوب في رواية ابي الحسن بن العبد وابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى (كانت يدرك قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الترمذي كان كمد رسول الله صلى الله عليه وسلم (الى الرسخ) بالسين المهملة وفي بعض النسخ بالصاد المهملة قال التوريشي هو بالسين المهملة والصاد دلغة فيه وذلك في النهاية هو بالسين المهملة والصاد دلغة فيه وهو مفصل ما بين الكف والساعد ذكره القاري وقال القاسموس الرسخ بالضم وبضم تنين نون قال الرسخ بالضم والرسوخ بالضم والرسوخ بالضم في الاحكام ان لا تتجاوز الرسخ قال الحافظ ابن القير في الهدى واما الاحكام الواسعة الطوال التي هي كالاخراج فلم يلبسها هو ولا احد من اصحابه البنية وهي خالفة لسنة في جوارها نظر فانها من جنس الخيلاء انتهى وقال الجوزي في دليله على ان السنة ان لا تتجاوز القميص الرسخ واما غير القميص فقالوا السنة فيه ان لا تتجاوز رؤس الاصابع من جبة وغيرها ونقل في شهر السنة ان ابا الشيبان بن حبان اخرجه هذا الاستناد بلفظ كان يدرك قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم

من تارة كان
الرب قال
نا ابو عبد الله قال
عن ابن خال عن
انته
ان قميص رسول الله بن
الرسوخ
عن ابن خال عن
وصيها ابو عبد الله
ابن موسى نا
الفضل بن ميثرة
عن عبد المؤمن
ابن خال عن
عن عبد الله بن
بكر بن يزيد
قالت ام سلمة
الثياب الى
رسول الله
صلى الله عليه وسلم
القميص قال
زياد بن ايوب
الحافظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم
من القميص
هكذا وقع
في نسخة من
له قولها في
ابن حبان قلت
اسم عبد الله بن
حبان وكنت
ابو محمد وابو الشيبان
لقب له
قال في

في شرح المراهب

باب ما جاء في الاقضية حد ثنا قتبية بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى ان اللبس بعز ابن سعد
 حد نهم عن عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة عن المشهور بن محمد انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله
 لم يعط غير منة شيئا فقال محمد بن ابي انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل فادعاه
 الى قال فدعوه فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبات هذا الك قال فنظر اليه زاد ابو موهب محمد منة ثم انقفا
 قال رضي محمد بن قتبية عن ابن ابي مليكة لم يلبس بياض في لبس المشرفة حد ثنا محمد بن عيسى ابو عوانة
 وحد ثنا محمد بن عيسى عن شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن المهاجر الشامي عن ابن عمر قال في حديث شريك يرفعون
 ثوب المشرفة البسه الله يوم القيامة ثوبا مثله ادعوا ابى عوانة ثم تاهت فيه الناس حتى ان ابى عوانة قال ثوب المشرفة
 اسفل من الرسم واخرج ابن حبان ايضا من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه
 يلبس قميصا فوق الكعبين مستوي الكعبين باطراف اصابعه وفي الجاهم الصغير برواية الحاكم عن ابن عباس كان قميصه
 فوق الكعبين وكان كعبه من الاصابع قال لعز يزي اي مساويا لها قال قال الشيخ حد ثنا محمد بن عيسى قلت ويجمع بين هذه
 الروايات ويان حديث الكتاب اما بالحمل على تعدد القميص او بحمل رواية الكتاب على رواية القميص او بحمل الرسم على
 بيان الافضل وحمل الرسم على بيان الجواز قيل يحتمل ان يكون الاختلاف باختلاف احوالكم فيصعب اللم يك فيتم فيكون اطول واذا
 بعد عن الغسل ووقم فيه التتخ كان اقصر والله تعالى اعلم قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي
 حسن غريب هذا اخر كلامه وقد تقدم الكلام في الاختلاف في شهر من حوشب باب ما جاء في الاقضية بجمع القبايا
 بفتح القاف والموحدة المخففة ثم ود افارسى معرب وقيل عربي اشتقاقه من القبو وهو الضم (عن المسور) بكسر
 الميم وسكون الموحدة له صحبة وكان فقها وولد بعد الهجرة بسنتين (ابن جرير) بفتح الميم بينهما مائة ساكنة ثم اراء مفتوحة
 ابن نوفل الزهري شهد حينئذ واسلم يوم الفتح (ولم يعط محمد شيئا) اي في حال تلك القسمة وفي رواية البخاري في
 في الحنبل حديث النبي صلى الله عليه وسلم اقضية من دياح من رقة بالذهب فقسمها في ناس من اصحابه وعزلها واحدا
 لمحمد (قال) اي محمد (ادخل فادعاه) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) اي المسور (قد دعوه محمد) اي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (وعليه) اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قبايا منها) اي من الاقضية (فقال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (خبات) اي اخفيت (قال) اي المسور (فنظر اليه) اي الى القبايا (زاد ابن موهب محمد) اي زيد بن خالد بن موهب
 في روايته بعد قوله فنظر اليه لفظ محمد بان قال فنظر اليه محمد (ثم انقفا) اي فتبية ويزيد (قال) اي النبي صلى الله عليه
 كما جزمه الوردى او محمد كما روجه الحافظ ابن حجر (قال قتبية) اي في بيته عن ابن ابي مليكة لم يلبس اي لم يلبس كراسيا
 ابى مليكة قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي باب في لبس المشرفة (عن عثمان بن ازرعة)
 هو عثمان بن المغيرة الثقفي فابوعوانة وشريك كلاهما يرويان عن عثمان بن ابي زرعة (قال في حديث شريك يرفعه)
 حاصله انه وقم في رواية شريك بعد قوله عن ابن عمر لفظ يرفعه والضم المرفوع يرجع الى ابن عمر المنصوب الى الحديث
 وقال المنذرى اي ولم يرفعه ابو عوانة انتهى وما قاله المنذرى فيه نظر لما سياتي ولفظ ابن ماجه من طريق يزيد بن
 هارون ابانا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن مهاجر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلبس ثوب المشرفة
 البسه الله يوم القيامة ثوب من لابس ثوب المشرفة قال ابن الاثير المشرفة ظهور الشيء والمراد ان ثوبه يشتم به الناس
 لما لفته لونه لان ثوبهم يرفع الناس اليه ابصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر كما في النبيل (ثوبا مثله) اي
 في شهرته بين الناس قال ابن رسلان لانه لبس المشرفة في الدنيا البعز به ويفخر على غيره ويلبسه الله يوم القيامة ثوبا
 يشتمهم من لونه واحتقارهم بعقوبة له والعقوبة من جنس العمل انتهى (زاد) اي محمد بن عيسى في بيته (ثم تاهت)
 اي تشتعل (فيه) اي في الثوب الذي البسه الله يوم القيامة (قال ثوب من لانه) اي البسه الله يوم القيامة ثوب من لانه

بلس لشعر الصوف
من اجل

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو النضر نا عبد الرحمن بن ثابت نا حسان بن عطية عن ابي منيب الجرجسي عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم يا رب في لبس الصوف والشعر حدثنا
يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الراسي وحسين بن علي قالان ابن ابي زائدة عن ابي عبد الله بن موهب
ابن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثياب من شعر اسود
والمراد به ثوب يوجب ذلته يوم القيامة كما لبس في الدنيا ثوبا يتخذه على الناس ويتفرقه به عليهم والحد يث اخرج ابراهيم
بنماه ولفظه حدثنا يحيى بن عبد الملك بن ابي لشوارب ثنا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن المهاجر عن عبد الله بن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة في الدنيا لبسه الله ثوب ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس
لبس ثوب الشهرة وليس هذا الحد يث تختصا بتقبيل الثياب بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس
الناس من الفقراء ليراه الناس فيتجنبوا من لباسه ويعتقدوا قاله ابن رسلان قال لمن ذري واخرجه الشكا و ابراهيم
(عن ابي منيب الجرجسي) بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة اللمشقة ثقة من الرابعة (من تشبهه بقوم) قال المناوي والحقير
اي تزييا في ظاهره بزيمهم وسار بسيرهم وهديهم في ملبسهم وبعض افعالهم انتهى وقال القاري اي من تشبه نفسه بالكفار
مترافق للباس وغيره او بالفساق او الفجار او باهل التصوف والصلحاء الا براس (فهو منهم) اي في الاثر والخير والقاري
قال ليعلم اي من تشبه بالصابحين يكرم كما يكرمون ومن تشبه بالفساق لم يكرم ومن وضع عليه علامة الشرفاء اكرم
وان لم يتحقق منزله انتهى قال شيخ الاسلام بن تيمية في الصراط المستقيم وقد احتج الامام احمد وغيره بهذا الحديث وهذا
الحديث اقل احواله ان يقتضيه تحريم التشبه بهم كما في قوله ومن يتولهم منكفر فانه منهم وهو نظير قول عبد الله بن مسعود قال
من بنى بارض المشركين وصنع ذر وزهر ومهر جأهر وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة فقد جعل هذا على التشبه
المطلق فانه يوجب الكفر ويقتضيه تحريم ابعاض ذلك وقد يجعل على انه منهم في القدر المشترك الذي يشابههم فيه فاذا كان
كفر او معصية او شعار لها كان حكمه كذلك وقد مر في ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشبه بالاعاجم و
قال من تشبه بقوم فهو منهم ذكره القاضي ابو يعلى وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة اشياء من زي غير المسلمين
واخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من تشبه
بغيرنا انتهى كلامه مختصرا وقد اشبه الكلام في ذلك الامام بن تيمية في الصراط المستقيم والعلامة المناوي في فتح القدير
ثم شين القاضي بشير الدين القنوي في مؤلفاته قال لمن ذري في اسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو
ضعيف انتهى وقال المناوي في الفتح حدثنا ابن عمر اخرج ابو داود في اللباس قال السخاوي فيه ضعف لكن لشواهد
وقال ابن تيمية سنة جيد وقال ابن حجر في الفتح سنة حسن واخرجه الطبراني في الاوسط عن حذيفة بن اليمان قال
الحافظ العراقي سنة ضعيف وقال الهيثمي رواه الطبراني في الاوسط وفيه على بن غراب وثقة غير واحد وضعفه
جم ويقية رجاله ثقافت انتهى وتوبه عرف ان سنن الطبراني امثل من طريق ابي داود انتهى كلام المناوي وقال ابن تيمية
في الصراط المستقيم بعد ما ساق رواية سنن ابي داود وهذا اسناد جيد فان ابن ابي شيبة وابا النضر وحسان بن
عطية ثقافت مشاهير اجلاء من رجال الصحيحين وهم اجل من ان يخاف من ان يقال هم من رجال الصحيحين واما عبد الرحمن
ابن ثابت بن ثوبان فقال يحيى بن معين وابوزرعة واحمد بن عبد الله ليس فيه باس وقال عبد الرحمن بن ابراهيم
دحير هو ثقة وقال ابو حاتم هو مستقيم الحديث واما ابو منيب الجرجسي فقال فيه احمد بن عبد الله الجلي هو ثقة و
ما علمت احدا ذكره بسوء وقد سمع منه حسان بن عطية انتهى كلامه **لبس الصوف والشعر**
(وعليه مرط) بكسر الميم واسكان الراء هو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر وكنان واخر قال الخطابي هو كساء يوتر به
(مرحل) بميم مضمومة وراء مملو مفتوحة وحاء مملو مشددة ولام كمعظم قال اللغوي وهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة المشددة

وقال حسين بن علي بن ابي حمزة ثنا ابراهيم بن العلاء الرضائي نا اسمعيل بن عباس عن عقيب بن قزوين عن ابي بصير
ابن عامر عن عتبة بن محمد السلمية قال سئل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيشنتين فلقد رأيتني وانا اناكس اخصايا
حد ثنا عمر بن عون نا ابو عوانة عن قتادة عن ابي بريدة قال قال ابي ابي بن ابي لور ايتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صا ابتنا السماء حسبت ان ابراهيم بن محمد الصبان محض ثنا عمر بن عون نا انا انا عمار بن راذان عن ثابت عن النبي بن مالك
ان ملكا ذى بزق اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا او ثلث وثلاثين ناقه فقبحها احدنا
موسى بن اسمعيل ثنا احمد بن علي بن زيد عن اسحق بن عبد الله بن الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى حلة
ببضعة وعشرين قلو صا فاهداه الى ذى بزق باب لياس لخليل بن ابي اسحق بن عبد الله بن الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى حلة
ناسله ان يعين في المخيرة المعنع عن محمد بن هلال عن ابي بريدة قال دخلت على عائشة فاشترت الديار ارا عليه ظا
ما يقصم باليمن وكساء من التي ليسمونها الملبدة فاقتسمت بالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض في هذه الثوبين
حد ثنا ابراهيم بن خالد ابو ثور الكلبى نا عمر بن يونس بن الفاسم اليماني نا عكرمة بن عمار نا ابو زميل حدثنى
هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وصحبه المتقنون وحكى القاضى ان بعضه رواه باجبر اى عليه صور الرجال و
الصواب الاول ومعناه عليه صورة فرح الابل ولا باس بهذه الصور وانما يحرم تصوير الحيوان انتهى قال الخطاى
المرجل هو الذي فيه خطوط ويقال فما سمي مرجلان عليه نصبا ويرجل وما يشبهه (وقال حسين بن علي بن ابي حمزة نا ابراهيم بن زكريا)
قال في التقريب يحيى بن زكريا بن ابي زائدة الهذلي ثقة متقن انتهى اى قال حسين بن علي في روايته حد ثنا يحيى بن زكريا
مكان ابن ابي زائدة واه ايزيد فقال في روايته حد ثنا ابن ابي زائدة ولم يسمه قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى
(عقبيل بن مردك) بفتح العين وكسر القاف السلمى واخرجه في ابوالزهرا الشافعى مقبول عن السابعة (استكسبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم) اى طلمت الكسوة منه صلى الله عليه وسلم (فكسناى خيشنتين) فى القاموس اى خيش ثياب فى نسجها قرة
وخيطها غلاظ من مشاة الكنان ومن اغلاظ العصب وقال فى فتح الورد دجى ثياب من اردد الكنان وفى الصراح خيش
كنان خشك (وانا الكسى اصحاى) الكسى فعل التقصيل اى وانا افضلهم كسوة قال المنذرى فى اسناد اسمعيل بن عياش
وفيه مقال (يا بلى) بضم الباء وفتح النون وشددة الياء (لور ايتنا الى قوله فلا صا ابتنا السماء) اى لور ايتنا حال كوننا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحال كوننا قاصا ابتنا السماء فالكلمتان وقتنا حالين مترادفين او متداخلين (حسبت
ان ابراهيم بن محمد الصبان) اى ما علينا من ثياب لصوف واحاديث الباب تنزل على جواز لبس الصوف والشعر قال الحافظ
فى الفتح قال ابن بطال كره مالك لبس الصوف لمن يجر غيره لما فيه من الشهرة بالرهة لان اخفاء العمل والى قال لم يخص
التواضع فى لبسه بل فى القطن وغيره ما هو يدون منه انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى
صحيح باب لبس لم تقم اى لرفع من الثياب (ان ملك ذى بزق) فى القاموس بزق حركه واد ومنه لوزن الفعل و
التعريف واصله بزق ويزق ويزق من حير ومن حير ويزق من حير لانه حى ذلك الوادى (اخذها) الضمير المرفوع يرجع الى ملك
ذى بزق والمنصوب الى الحلة (فقبحها) اى فقبح رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الحلة قال المنذرى فى اسناد عمار
ابن راذان ابو سلمة وقد تكلم فيه غير واحد (اشترى حلة ببضعة وعشرين قلو صا) بفتح القاف قال فى القاموس القلو ص
من الابل للشاة والباقية على السبى واول ما يركب من اناثها الى ان تنشى قال المنذرى وهذا مرسل وفى اسناد عمار
ابن زيد بن حمد نا ولد حمزة بن محمد بن ابي لياس لخليل بن ابي اسحق بن عبد الله بن الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى حلة
من التلييد وقال ثعلب يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبداء وقال غيره التي ضرب بعضها فى بعض حتى تتركب
وتجتمه انتهى وقال النووى قال العلماء الملبد هو المرقع يقال لبدت القميص البداء بالتخفيف فيها ولبدت البداء بالتشدد
وقيل هو الذي تثنى وسطه حتى صارا كاللبد انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه (نا ابو زميل)

باب لبس لم تقم
باب لبس لم تقم

في
٣

عبد الله بن عباس قال لما خرجت الحرورية أتيت علياً فقال أنت هؤلاء القوم فليست أحسن ما يكون من حل النين
 قال بورقيل وكان ابن عباس رجلاً جليلاً جهورياً قال ابن عباس فأنيتهم فقالوا امر جبارين يا ابن عباس ما هذه الحلة قال
 ما تعيبون علي لقد رأيتني على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلة قال بود أو داسم بن زميل سماك بن
 الوليد الجعفي باب ما جاء في الخزرجين عثمان بن محمد الأنصاري البصري نا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي ونا احمد
 ابن عبد الرحمن الرازي نا ابي قال اخبرني ابي عبد الله بن سعد عن ابيه سعد قال رأيت رجلاً يخار على بغلة بيضاء
 عليه عمامة خزرجية فقال كسا نبيها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لقط عثمان والاختبار في حديثه

بضم الراء مصغراً (لما خرجت) اي على رضوان الله عنه (الحرورية) اهر طائفه من الخوارج تسبوا الى حرور بالمد والقصر
 وهو موضع قريب من الكوفة كان اول مجرمهم وتكلمهم فيه وهو احد الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه وكان ابن عباس رجلاً
 جليلاً جهورياً بفتح الجيم وكسر الهاء اي ذا منظر يحيى قال في النهاية رجل جهير اي ذو منظر قال في القاموس الجهر بالضم

هيبة الرجل وحسن منظره (مجرى بابك) اي لقيت رجلاً وسعة (لقد رأيت) اي لقيت رجلاً وسعة (لقد رأيت) اي لقيت رجلاً وسعة
 من الحلة) واعلم انه كان هدي به صلى الله عليه وسلم كما قال الحافظ ابن القبر ان يلبس ما تيسر من اللباس الصوف تارة والقطن
 اخرى والكتان تارة ولبس البرود الباتية والبرد الاخضر ولبس الحبة والقباء والقميص لان قال فالذين يمتنعون

عما ابا عبد الله من الملابس والمطاعم والمناكر تنزهوا عنها بازالهم طائفه قائلوه هم فلم يلبسوا الا شرف الثياب ولم ياكلوا
 الا الحبيب والين الطعام فلم يروا لبس كحشن ولا اكله تكبيراً وتجبيراً وكلا الطائفتين مخالف لهدى النبي صلى الله عليه وسلم
 انتهى وقال المشوكاني في النيل ان الاعمال بالنيات فلبس المنخفض من الثياب تواضعاً وكسر السورة النفس التي

لا يؤمن عليها من التكبر ان لبست على الثياب من المقاصد الصالحة الموجبات للمثوبة من الله ولبس الخالي من
 الثياب عند الامتناع عن النفس من التثريب ليقصد التوصل بذلك الى تمام المطالب الدينية
 من امر معروف واغني عن منكر عند من لا يلتفت الا الى ذوى الهيئات كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه

لا شك انه من الموجبات للاجر كمنه لا بد من تقبيد ذلك بما يحل لبسه شرعاً انتهى والحديث سكت عنه المنذرى
 باب ما جاء في الخزرجية ونشد يد الزاي قال ابن الاثير الخزرجية تنسج من صوف وابر ليسم وهي مباحة و
 قد لبسها الصحابة والتابعون وقال غيره الخزرجية اسوداءة ثم اطلق على الثوب المنسج من وبرها وقال المنذرى اصله من وبر

الارنب ويسمى ذكوة الخزرجية وقيل ان الخزرجية من ثياب الابر ليسم وفي النهاية ما معناها ان الخزرجية كان على عهد النبي صلى الله
 عليه وسلم مخلوط من صوف وحرير وقال عياض في المشاعر ان الخزرجية مخلوط من الحرير والوبر وذكر انه من وبر الارنب قال
 فسمي ما خالط الحرير من سائر الاربوا مرخراكن في النيل (اخبرني ابي عبد الله بن سعد) بضم الاء عبد الله فانه بدل من ابي

(قال رأيت رجلاً) واخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن سعد عن ابيه قال رأيت رجلاً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 يخار على عمامة خزرجية هو يقول كسا نبيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عبد الله بن خازم انتهى وقال في الاطراف قيل
 ان هذا الرجل عبد الله بن خازم المسلم امير خراسان (عليه) اي على الرجل (فقال كسا نبيها رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد استدل

بهذا على جواز لبس الخزرجية وادت خبره بان غاية ما في الحديث انه اخبر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسا عمامة الخزرجية وذلك
 لا يستلزم جواز اللبس وقد ثبت من حديث علي بن ابي طالب قال كسا في النبي صلى الله عليه وسلم سيرة فخرجت فيها فرايت
 الغضب في وجهه فشققته باين نساء فلم يلزمه قول علي بن جواز اللبس وهكذا قال عمر لما بحث اليه النبي صلى الله عليه وسلم

بحلة سيرة اياها رسول الله كسوتها وقد قلت في حلة عطارها ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لما اسكها
 لتلبسها هذ الفظ الى داود وبهذين يتبين لك انه لا يلزم من قوله كسا في جواز اللبس والله تعالى اعلم وقال الزيلعي والحديث
 ذكره عبد الحق في احكامه من جهة ابي داود وسكت عنه وتعقبه ابن القطان فقال وعبد الله بن سعد وابوه الرجل الذي

حل ثنا عبد الوهاب بن محمد بن ابي بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال نا عطية بن قيس نا عبد الرحمن بن
 عن الأشعري حدثني ابو عامر ابو مالك واليه يفتي اخرى ما اكد بئانه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ليكونن من امتي قوام يستحلون الخبز والحريم وذكر كراما قال يسمي منهم اخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة
 ادعى لصحة كلهم كما يعرفون اما سعد والد عبد الله فلا يعرف روى عنه غير ابنه عبد الله هذا الحديث الواحد واما ابنه
 عبد الله فقد روى عنه جماعة وله ابن يقال له عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد لشدته في مرضي صدوق وله ابن اسمه محمد
 ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد وهو شيخ لابي داود وعنه يروي هذا الحديث انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي
 وقال للنسائي وقال بعضهم ان هذا الرجل عبد الله بن خازم السلمي امير خراسان هذا آخر كلامه وعبد الله بن خازم هذا
 بالحاء المعجمة والزاي كنيته ابو صالح ذكر بعضهم ان له وصية وانكروها بعضهم وذكر البخاري هذا الحديث في التاريخ الكبير
 ورواه عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد لشدته وقال عبد الرحمن بن خازم السلمي وقال البخاري بن
 خازم اسرى ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهذا شيخ اخر (نا عبد الرحمن بن غنم) بفتح الغين المعجمة وسكون النون (حدثني
 ابو عامر ابو مالك بالشك والشك في اسم الصحابي لا يضر وقال البخاري بعد ان رواه علي الشك ايضا واما يعرف
 هذا عن ابي مالك الاشعري كذا قال لقسطلاني قلت هكذا بالشك في نسخة الكتاب وكذا في المنذري وقال الشوكاني
 في رسالته اطال دعوى الاجماع على تحريم مطلق السماع رواه احمد وابن ابى شيبة من حديث ابى مالك بغير شك ورواه
 ابوداود من حديث ابى عامر ابى مالك وعفي رواية ابن داسه عن ابى داود وفي رواية الرولى عنه بالشك في رواية ابن
 حبان سمع ابا عامر ابى مالك الاشعري بين انتهى (والله يمين اخرى ما كذبني) بتخفيف المعجمة وهو مما عده في كل صدقة
 (يستحلون الخبز) بالحاء المعجمة والزاي وهو الذي نص عليه الحميدي وابن الاثير وذكره ابو موسى في باب الحاء والراء
 المهملتين وهو الفجر وكذلك ابن رسلان في شرح السدين ضبطه بالمهملتين قال واصله حرج فحل في حد الحائنين
 وصحة احرار كفرهم وافراخ ومنهم من شدد الراء وليس يجيد يريدانه يكثر فيهم الزنا قال في النهاية والمتهور الاول
 كذا في النيل وقد تقدم تفسير الخبز والحريم رواه البخاري تعليقا بلفظ ليكون من امتي قوام يستحلون الخبز والحريم
 والخمر والمعازف الحديث (والحريم اي ويستحلون الحريم ومعنى استحلوا انها انه يعتقدهن حلها وهو مجاز عن الاسترسال
 اي يسترسلون فيها كما لا استرسال في الحلال (وذكر كلاما) هو ما ذكره البخاري بلفظ وليزبن اقوام الى جنب علم يروا
 عليهم بسارحة لهم ياتهم بمعنى لفقير كحاجة فيقولون ارحم الدينا عذا فيبيد بهم الله ويضع العلم عليهم انتهى وقوله الجنب
 علمه يفهمين هو الجنب المعالي وقيل راس الجنب وقوله يروح عليهم الراعي وقوله بسارحة مهملة بين اي لما اشية التي
 تسهر بالعداة التي رعيها وتروح اي ترجع بالعش الى مالها وقوله فيبيد بهم الله اي يهلكهم الله ليلا وقوله يضع العلم اي
 يوقعه عليهم (قال يسمي منهم اخرين) كذا في جميع النسخ وقال الشوكاني وفي رواية اخرون (قردة) بكسر القاف وفتح الراء
 جمع قرد وفي ذلك دليل على ان المسية واقم في هذه الامة كما وقم لبعض الامم السالفة وقيل هو كناية عن تبدل الخلق
 قال الحافظ والاول يلق بالسياق والحديث يدل على تحريم الخبز وكذلك يدل على تحريمه حديث معاوية قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخبز ولا الفاس رواه ابوداود ورجال اسناده ثقات وروى ابن ابى الدنيا في كتاب الملاهي
 عن ابى هريرة مرفوعا يسمي قوم من هذه الامة في اخر الزمان قردة وخنازير فقالوا يا رسول الله اليس يشهدون
 ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال بلى ويصومون ويصلون ويحجون قالوا فما لهم قال تخن والمعازف و
 الدفوف والقينات فباغوا على بشرهم ولهم هو فاصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير ولين الرجل على الرجل في حانوته يبيع
 فيرجع اليه وقد مسخ قرد او خنازير قال ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى يمشي لرجلان في الامة فيسبح احداهما قرد او خنازير
 ولانتمم الذي فحماهما ما رأى بصاحبها ان يضر الى شانه حتى يقضى شهرته قاله الشوكاني في المنذري واخرجه البخاري تعليقا

قال سمعت
 قوله في
 هو قوله
 عبد الرحمن
 والفاء
 المنصوب
 في رواه
 يرجع الى
 عبد الله
 ابن خازم
 والله اعلم
 ١٣١٢١٣
 ١٣١٤
 ١٣

الوقوف

قال بوداورد وعشرون نفساً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اواكثرت لبسوا الخ منهنم النس والرجالين عاذب لرب
ما جاء في لبس كبري من رسول الله بن مسعدة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب راي حلة
سيرة عند باب المسجد تباع فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوماً الجمعة والوقوف اذا قفوا عليك
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وآله من باب
حل في اخطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطاردة ما قلت
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لم اكسها التلبسها فكساها عمر بن الخطاب خاله مشركاً بمكة
قال بوداورد وعشرون نفساً الخ لم توجد هذه العبارة في عامة النسخة وكذا ليست في اطراف المزي وكذا في مختصر المنذري
وانما وجدت في بعض النسخة من السنن قال في منتقى الاخبار وقد صح لبسه عن غيره واحد من الصحابة رضي الله عنهم قال
الشوكاني تحت هذا القول لا يخف ان انه لا حجة في فعل بعض الصحابة وان كانوا عدد الكثير او الحجة انما هي في اجماعهم عند
القائلين بحجية الاجماع وقل خبر الصادق المصدوق انه سبى من امته اقوام يستحلون الخ والزواج بر وذكروا لعبد النضر بن
في خروجه الحديث من المسحة الى القرعة والخنازير التي وفي فتح الباري وقد ثبت لبس الخ عن جماعة من الصحابة وغيرهم
قال بوداورد لبسه عشرون نفساً من الصحابة والكثر واورد ابن ابي شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين
باسانيد جيد واعلم ما ورد في ذلك ما اخرج بوداورد والنسائي من طريق عبد الله بن سعد الدمشقي عن ابيه قال رايته
رجلاً على بغلة وعليه عامه خز سوداء وهو يقول كساها رسول الله صلى الله عليه وآله واخرج ابن ابي شيبة عن طريق عمار بن
ابى عمار قال قلت لمران بن الحكم مطارف خز فكساها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله والاصح في تفسير الخ ان ثياب
سداها من حرير وكحتها من غيره وقيل تنسج مخلوطة من حرير وصوف ونحوه وقيل صله اسم دابة يقال لها الخ سمي
الثوب المتختم من وبره خز النعومته ثم اطلق على ما يخلط بالحرير لنعومة الحرير وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على حمار
لبس ما يخالطه الحرير ما لم يتحقق ان الخ الذي لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير واجاز الحنفية والحناابلة لبس الخ
ما لم يكن فيه شهرة وعن مالك الكراهة وهذا كله في الخ انتمى كلام الحافظ باب ما جاء في لبس الحرير راي حلة
سيرة بسين مملعة مكسورة فربما منثناة من تحت مفتوحة ثم جاء ثم الف عهد مرة قال لنورى ضبطوا الحلة ههنا
بالننوين على ان سيرة صفة وبغير تنوين على الاضافة وهما وجهان مشهوران والمحققون ومتقنوا العربية يفتخرون
الاضافة قال سيبويه لم تأت فعلاء صفة واكثر المحثين يبنون قالوا هي برود يخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير وكان
قاله الخليل والاصح واخرون قالوا كانهما شبهت خطوطها بالسيدور وقال ابن شهاب هي ثياب مضلعة بالقر وقيل انها
حرير محض وقد ذكر مسلم في الرواية الاخرى حلة من اسنبرق وفي الاخرى من ديباج او حرير وفي رواية حلة سندس
فهذه الالفاظ تبين ان الحلة كانت حريراً محضاً وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحد يث جمعا بين الروايات
والحلة لا تكون الا ثوبان وتكون غالباً ازرا وورد انتمى باختصار يسير (عند باب المسجد تباع) وكانت تلك الحلة لعطار
التميم كساها اياها كسرت (ولو قود) وفي رواية عند مسلم لوفود العرب قال الحافظ وكانه خصه بالعرب لانهم كانوا اذ ذاك الوجود
في الغالب لان مكة لما فتحت بادار العرب باسلامهم فكان كل قبيلة ترسل كبرائها ليلسوا ويتعلموا ويرجعوا الى قومهم
فيدعوهم الى الاسلام ويعلموهم (من لا خلاق له) اي لاحظ له اول نصيب له (ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)
بالنصيب (منها حل) اي لرفع على الفاعلية (فاعطى) اي رسول الله صلى الله عليه وآله (وقد قلت في حلة عطاردة) هو صاحب
الحلة ابن حاجب التميمي (ما قلت) ما موصولة وحلة وحلة وعند النسائي اخاله من امه
وسمى ابن بشكو ال عثمان بن حكيم قاله القسطلاني والحد يث يدل على تحريم الحرير على الرجال وابطاحته للنساء وجواز
اهداء المسلم الى المشرك ثوباً وغيره قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وهذا الاخر الذي كساها عمر كراخاة

حدثنا احمد بن صالح بن ابان وهب اخبرني يونس وعمر بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه بهن
 القصة قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال ابن سيرين قال قال ابن سيرين قال قال ابن سيرين قال قال ابن سيرين
 ابن اسمعيل بن احمد نا عاصم بن الاخول عن ابى عثمان النهدي قال كتب عمري عتبة بن فرقان النبي صلى الله عليه
 عن ابن سيرين نا احمد نا عاصم بن الاخول عن ابى عثمان النهدي قال كتب عمري عتبة بن فرقان النبي صلى الله عليه
 ابى اصحابك يحدث عن علي قال قال الهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة سبأ فامرني ان اقبل اليه
 الغضب في وجهه فقال اني لم ارسلك بها اليك لتلبسها فاكرهتها بين نسائي يا بن كرهه حدثنا
 القعنبي عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان سئل الله
 صلى الله عليه وسلم عن لبس القبيبي وعن لبس المعصفي وعن تحفة الزهب وعن القراءة في الركوع حدثنا احمد بن محمد بن ابي
 من امه وقد جاء ذلك مبيناً في كتاب النسائي وقيل ان اسمه عثمان بن حكيم فاما اخوه يزيد بن الخطاب فانه اسلم قبل
 عمر رضي الله عنهما احلة استبرق بكسر الهمزة هو ما غلظ من الحر بر (نرا سئل الله) اعلى عمر رضي الله عنه (بجبة وديباجر) بكسر
 اللال هو ما سرق من الحر بر (ونصيب بها) اي تصيب بشمها قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (الى عتبة
 ابن فرقان) صحابي مشهور سمي ابوه باسم الخير وكان عتبة امير العمري فتوح بلاد الجزيرة (الامام كاهنك) وهذا الصبيع وثلاثة
 واربعة) فيه دليل على انه رجل من الحر بر مقدر اربع اصابع كالطراز والسمياف من غير فرق بين المربك والنوب للمنسوج
 والمعمول بالابرة والترقيم كالطريز ونجم الزائد على الاربعة من الحر بر ومن الذهب بالاولى وهذا اذهب الجمهور
 قد غرّب بعض لما كية فقال يجوز العلم وان زاد على الاربعة وردي عن مالك القول بالتميم من المقدار المستترة في الحديث
 قال للشوكاني ولا اظن ذلك يصح عنه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحو (اهديت)
 بالبناء للمفعول هذا هاله الكبد ودمه كما في رواية مسلم (اني لم ارسلك بها اليك لتلبسها) زاد مسلم في رواية ابى صالح
 انما بعثت بها لتشققتها خرابين النساء وله في اخرى شقيقه خرابين الفواطر (فامرني فاطمة) اي قسمتها (بين نسائي)
 بان شققتها وجعلت لكل واحدة منهن شقة يقال طائر لفلان في القسمة سهم كذا اي طائر له ووقع في حصته قال
 الشافعي فاطمة في القسمة الاثنيها قاله الخطابي والمراد بقوله نسائي ما فسر في رواية ابى صالح حيث قال بين الفواطر
 والمراد بالفواطر فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسلم على رضي الله عنه والثالثة قبل هي فاطمة بنت حمزة
 وذكرت لهن اربعة وهي فاطمة امه عقيل بن ابى طالب وقوله خرابين الخاء المعجمة والمبهم ضم خا بكسر اوله والتخفيف
 ما تعطر به المرأة راسها قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي يا بن كرهه اي لبس الحرير قال حافظ الابن بطل
 اختلف في الحرير فقال قوم يحرم لبسه في كل الاحوال حتى على النساء نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وابى موسى وابن
 الزبير ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين وقال قوم يجوز لبسه مطلقا وحملوا الاحاديث الواردة في النهي عن لبسه
 على من لبسه خيلاء او على التنزيه قلت وهذا الثاني ساقت لثبوت الوعيد على لبسه انتهى (فهي) وفي رواية مسلم انها في
 (عن لبس القسي) بفتح القاف وتشد يذالسين المهمل بعد ها ياء نسبة وذكر ابو عبيد في غريب الحديث ان اهل الحديث
 يقولونه بكسر القاف واهل مصر يفتونها وهي نسبة الى بلدي يقال لها القسي قاله الحافظ والقسي ثياب يوتى بها من مصر
 او الشام مصلعة فيها حرير فيها امثال الاتزير وهذا التفسير رواه البخاري عن علي معلقا ورواه مسلم وموردا باختلاف
 بعض اللفاظ ومعنى قوله مصلعة اي فيها خطوط بيضاء كالاصراع وقوله فيها امثال الاتزير اي ان الاصراع التي فيها اعلاطة
 معوجة وقوله فيها حرير يشعير بانها ليست حريرا صافا وحكى النووي عن العلماء انها ثياب مخلوطة بالحرير وقيل من الخزا
 وهو ردي الحرير وعن لبس المعصفر هو المصبوغ بالعصفر (وعن تحفة الزهب) قال لنووي اجم المسلمون على الاحت
 خاتم الذهب للنساء واجمعوا على تحريمه للرجال (وعن القراءة في الركوع) وزاد في الرواية الاثنية والسجود وفيه دليل

عن علي بن عبد الله بن عيسى بن عمار بن ابي رزق

نقل عن علي بن عبد الله بن عيسى بن عمار بن ابي رزق

كروا لله وجهه

فان عبد الرزاق ما عرف عن الزهري عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم بهذا قال عن القراءة في الكوع والشكوك والنجس وحسن ثياب موسى بن اسمعيل ناسخا عن محمد بن عمرو عن
 ابراهيم بن عبد الله بهذا زاد ولا اقول انها كبري حيا موسى بن اسمعيل ناسخا عن علي بن زيد عن انس بن مالك
 ان مالك الرزوم اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم مستنقفة من سنن من فليسها فكان في انظر الى يديه تدب بان ثم
 بعث بها الى جعفر فليسها فخرجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لم اعطها لئلا تبسها قال فما اصنعتم بها قال رسل بها
 الى اخيك النبي صلى الله عليه وسلم بن خالد ناسخا وحسن ثيابي عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين
 عن طريق القراءة في هذين الحولين لان وظيفتهما انما هي للتسيب والدعاء لما في صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم حيث ان اقراء
 القرآن راكعا وساجدا فاما الركوع فغظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء والحديث فيه دليل على تحريم الاشياء المذكورة
 فيه قال الخطابي انما حرمت هذه الاشياء على الرجال دون النساء قال وقد كره للنساء ان تتخذهن بالفضة لان ذلك من زي
 الرجال فاذا لم يجدن ذهباً فليصفرنه بزعفران او نحو ذلك المنزوي واخرجه مسلم والزمني والنسائي وابن ماجه
 مختصرا ومطولا (بهذا) اي بهذا الحديث المذكور (زاد) اي محمد بن عمرو في روايته (ولا اقول انها كبري) اي قال علي رضي الله عنه انها في
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول انها كبري فاستدل بهذه الرواية من لم يقبل بتحريم لبس المعصفر وطن ان النهي مختص
 بغيره صلى الله عليه وسلم فالتقيد بهذه الرواية والجواب ان النهي ليس مختص بعلي رضي الله عنه بل يعم جميع الناس يدل عليه حديث
 عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب في ثوبين معصفرين فقال هذه من ثياب
 الكفاس فلا تلبسها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشا فحيا انه لم يحك احد عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن المعصفر الا ما قال
 علي نهائي ولا اقول انها كبري لان الاحاديث تدل على ان النهي على العموم نزل كاحاديث نزلت بعد ذلك ولو بلغت هذه
 الاحاديث الشافعي لقال بها اثر ذكر باسناد ما صح عن الشافعي انه قال ذاصم الحديث خلاف قولي فاعلموا ان الحديث
 (مستنقفة) بضم الميم وسكون السين المهملة بمعنى ثوب وقاف قال الاصمعي المسائق فراء طوال الاحكام واحدها مستنقفة
 قال واصلا في الفارسية مشتبه فعربت كذا في معالي السنن (من سنن) قال الخطابي يشبه ان تكون هذه المستنقفة
 مكففة بالسندس لان نفس الفروة لا تكون سندسا انتهى وفي النهاية مستنقفة بضم الناء وفتحها فوهو بديل الكمين وهي
 ثوب مشتمة وقوله من سنن يشبه انها كانت مكففة بالسندس وهو الرفيع من الحر والديبايح لان نفس الفرو
 لا يكون سندسا وجمعها مسائق انتهى (فليسها) اي المستنقفة قبل التحريم ويؤيده ما رواه الامام احمد عن انس بن مالك
 ان ابي هريرة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حيا وسلم حيا وسندس وديبايح قبل ان ينهي عن الحر فليسها فتعجب الناس
 منها فقال والذي يقسم بيده لمانا ذيل سعد بن معاذ في الجنة احسن منها واخرجه الشيخان عن عقبه بن مامر قال اهدى
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرير فلبسه فترسل فيه فترسل في نفسه فترسل في نفسه فترسل في نفسه فترسل في نفسه
 للمتقين واخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله يقول لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوما قباة من ديباج اهدى له ثم اوشك
 ان يزرعه فارسل به الى عمر بن الخطاب فقيل قد اوشك ما نزعته يا رسول الله فقال نهاني عنه جبرئيل عليه الصلوة
 والسلام فجاءه عمر بيكي فقال يا رسول الله كرهت امر او اعطيتنيه فحالي فقال في لم اعطه لتلبسه انما اعطيتك تبعيه
 فبأه يا لفي درهم وهذا الاحاديث تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس الحرير بتركان التحريم اخر الامرين (فكان في
 انظر الى يديه تدب بان) قال الخطابي معناه تحركان ونضطر بان يريد الكمين (تربعت بها) اي بالستقة (الجعفر) بن
 ابي طالب (فليسها) جعفر (الى اخيك النبي صلى الله عليه وسلم) ملك الحبشة مكافاة لاحسانه ويدا للصنيع المعروف الذي فعله بك
 فهذا كهدية ملك الروم لثاقب لجال ملك الحبشة وفيه توجية اخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس المستنقفة بعد تحريم
 الحرير لكونها مكففة بالسندس وليس جميعها حريرا خالصا لان نفس الفروة لا تكون سندسا وذلك تروا لبسها

ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا اتركب الا الرجوان ولا البس المصفر ولا البس القميص المكفف بالحرب قال ابو امامة الحسن
الى جيب قميصه قال وقال ابو طيب الرجال ربي لا لون له الا وطيب النساء لون لا يخرج له قال سعيد اراه قال اما نحن
قوله في طيب النساء على انها اذا خرجت فاه اذا كانت عند زوجها فلنطيب بما شاءت حل ثيابين بين خال وعبد الله
ابن مؤهبل الرهن في انا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش بن عباس القتيبي عن ابي محمد بن يعقوب الهيثمي بن شفي قال خرجت
انا وصاحب لي يكتفي ابا عامر رجل من المعافر لمصلي باثلبا وكان قاصدهم رجل من الازدي يقال له ابو نوحانة من الصحابة قال
ابو الحصين فسئلت صحابي الى المسجد ثم جئت مجلسا الى حنيفة فساء له هل ذكرت قصصا لي ربحا نزل لا قال سمعته
يقول في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر من الوشر والشبه والتنف وعن جماعة الرجل الرجل يغير ثيابه
على الورع والتقوى وعلى هذا التوجيه يطابق الحديث بالباب ويحتمل ان يكون عطاءها كجعفر بعد الترسيم وكان قد
ما كف هنا اكثر من القدر المرخص ثم اهداهها لملك الحبشة لينتفع بها بان يكسوها النساء والله اعلم قال المنذري
وعلي بن زيد بن جدعان القرشي التميمي مكي نزل البصرة ولا يحتمل عن ابنه (الاركب الرجوان) بضم الهمزة والجرير بينهما امر
ساكنة ثم واو خفيفة قال الخطابي في المعالي الرجوان الاحمر اراه اراد به المياثر الحمر وقد تنح من ديباج وحرير وقد مر فيه
الذي لما في ذلك من السرف وليس من لباس الرجال (ولا البس المصفر) اي المصبوغ بالجعفر قال القاري وهو باطلافة
يشمل ما صبغ بعد النسب وقوله فقول الخطابي ما صبغ غزله ثم نسج فليس بدخل محتاج الى دليل من خارج (ولا البس
القميص المكفف بالحرب) المكفف بفتح الفاء الاولى المشددة قال في النهاية الحان الذي عمل على ذيله والحامه وحبيبه كغاف
من حرير وكفة كل شئ بالضم طرده وحاشيته وكل مستدير كفة بالكسرة كفة الميزان وكل مستطيل كفة كفة الثوب قال القاضي
وهذا اليعازر من حديث اسماء لها البنة ديباج وجريرها مكفوفين بالديباج وقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأه مسلوكة في عامه بلبس القميص المكفف بالحرب كان فيه مزيد يخل وترقه ورسا لبس الجبة للمكففة قال القاري و
الظاهر في التوثيق بينهما ان قدر ما كف هنا اكثر من القدر المرخص ثم وهو امر بجماعه او يحمل هذا على الورع والتقوى فذلك
على الرخصة وبيان الجواز والتقوى وقيل هن امتنق على لبس الجبة والله اعلم (او اما) اي اشار (الحسن) هو البصري الى
جيب قميصه الجيب بفتح الجيم وسكون التحتانية بعد ما موحدة هو ما يقطع من الثوب ليجرح منه الرسا واليد وغير ذلك
(قال) اي عمران بن حصين (وقال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (الال) للتنبيه (وطيب الرجال) اي لما ذون فيه (ريح) اي عافيه
(رجم) لا لون له) كسك وكافور وعود ووطيب النساء لون لا يخرج له) كالعرقان والخلوق (قال سعيد) اي ابن ابي عمرو
(اراه) بضم الهمزة اي اظنه (قال) اي اهل العلم (قوله) صلى الله عليه وسلم (في طيب النساء) يعني ووطيب النساء لون لا يخرج له
(اذا خرجت) اي من بيتها فاذا يجوز لها التطيب بما له رائحة طيبة عند الخروج من بيوتها ان شاءت اي بما له رائحة طيبة او قال
المنذري واخره التزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان خيط طيب الرجل ما ظهر بوجهه وخيط طيب النساء ما ظهر لونه
وخيط ربحه وفيه عن ميثرة الرجوان وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه هذا الاخر كلامه والحسن لم يسمه عن ابن
ابن حصين (يعني الهيثمي بن شفي) جمجمة وفاء بوزن علي في الاصم قاله الحافظ (من المعافر) في القاموس معافر بلد وابوح من حمدان و
الظاهر ان المراد ههنا هو الاول (النصلي) علة لقوله خرجت (بايليا) على وزن كيمياء بالمد والقصر ههنا بيت المقدس (وكا قاصدهم)
يا لنصيب خير كان والقاص من ياتي بالقصة والمراد من قاصدهم واعطاهم (رجل) اسم كان (الى جنبه) اي الى جنب صاحبه
(ادركت) قصصا بن ربحانة اي وعظه وبيانه (عن عشر) اي عشرت خصمال (عن الوشر) ابو مفتوحة فمجمعة ساكنة فراء وهو على
ما في النهاية تحديدا لسنان وترقيق اطرافها تفعله المرأة تشبها بالشواب وانما تفعله لما فيه من التغرير وتغيير خلق الله
(والوشم) وهو ان يغزل الجمل بابرة ثم يحشيه بحل ونبيل فايزر قاترة او يجض (والتنف) اي وعن تنف النساء الشعور من
وجوههن او تنف الحية والحاجب بان ينتف لبياض منها او تنف الشعر عند المصيبة (ومكامة الرجل الرجل يغير ثيابه)

اذا الاروات ان شعر
بايلياء
ردفته

نحوه

وعن مكا معة المرأة المرأة بغير شعاس وان يصح الرجل في اسفل ثيابه خريه امثال اراجمه ويجعل على منكبيه خريه امثال
 الراجح وعن النهي وكوب لتمور ولجوس الخ الخ الذي سلطان قال ابو داود الذي تفرد به من هذا الحديث خبر
 الخ الخ ثنا يحيى بن حبيب نا سرح نا هشام عن محمد عن عبيدة عن علي انه قال فقي عن ميا اثر الراجح
 بكسر وله اي ثوب يتصل بشعر البدن قال في النهاية هوان ايضا جرح الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجر يزينها وقال الخطابي
 المكامعة هي المضاجعة وروى ابو العباس حمد بن يحيى عن ابن الاعرابي قال المكامعة مضاجعة العلة المحرمين وان يجعل
 الرجل في اسفل ثيابه اي في ذيلها واطرافها (خريه) اي كثيرا زائلا على ربيع اصابعه لا من جوازها ويدل عليه تقيد بقوله
 امثال الراجح اي مثل ثيابه في تكثير سيجافا ولعلهم كانوا يفعلونها ايضا على ظاهرها ثيابا بهم تكبرا وافتخارا قال المظهر يعني ليس
 الخ يجره على الرجال سواء كانت تحت الثياب او فوقها وعادة جهال العجم ان يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من الحرير
 ليلين اعضاؤهم وكذا قوله (او يجعل على منكبيه خريه) اي علما من خريه زائلا على قدمي ربيع اصابعه (وعن النهي) بضم فسكون
 مصدر بمعنى النهب والغارة وقد يكون اسما لما يتهب والمرد الذي عن اغارة المسلمين (وركوب التمور) بضم تين جمع
 تمر اي جلودها قيل لانها من زرايع اراجمه (ولجوس الخ الخ) بضم الاء مصدر كالدخول والخ الخ بكسر التاء ويقهر (الذي سلطان)
 قال الخطابي ويشبه ان يكون اما كوخ الخ الخ لغير ذي سلطان لانه حينئذ يكون زينة محضه لا حاجة ولا ارب غير الزينة
 قال الخ الخ في الفقه قال الخ الخ اي اخرج حديث ابي ربيعة ذهب قوم الى كراهة لبس الخ الخ الذي سلطان والخ الخ
 اخرون فاباحوه ومن جهم حديث النسلان النبي صلى الله عليه وسلم لما التقى خاتمه الف الناس خو انهم فانه يدل على انه كان يلبس
 الخ الخ في العهد النبوي من لبس خاسطان فان قيل هو منسوخ قلنا الذي نسخ منه خاتمه الذي نسخ من اوجر عن جماعة من
 الصيافة والتابعين اثم كانوا يلبسون الخ الخ من لبس له سلطان انتهى وليحجب عن حديث ابي ربيعة والذي يظهر
 ان لبسه لغير ذي سلطان خلاف الاولي لانه ضرب من التزين واللاق بالرجال خلافة وتكون الدالة الدالة على
 الجواز هي لصارفة للنهي عن التزين ويؤيد ان في بعض طرقه فقي عن الزينة والخ الخ الخ خاصة والمراد بالخ الخ ما يختاره به فيكون
 بالسلطان من له سلطنة على شئ ما يختار الخ الخ عليه لا السلطان الا كراهة خاصة والمراد بالخ الخ ما يختاره به فيكون
 لبسه عبثا واما من لبس الخ الخ الذي لا يختاره وكان من الفضة للزينة فلا يدل على النهي وعلى ذلك يجعل حال لبسه
 وقد سئل مالك عن حديث ابي ربيعة فضحقه انتهى كلامه الخ الخ باختصار قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه
 وفيه مقال وابور بجانة هذه السمة شمعون بالشين المجهم والعيان المهمله ويقال شمعون بالشين والغيل المجتمين
 ورسخه بعضهم وهو انصاري وقيل قوشى ويقال له مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره وروى عنه من اهلها غير واحد
 (قال فقي) قال في الفقه وقرا خريه احمد والنسائي واصله عند ابي داود بسند صحيح عن علي قال فقي عن الميا اثر الراجح
 هكذا عندهم بلغ فقي على البناء للمجهول وهو محمول على الر فم انتهى (عن ميا اثر الراجح) بضم ميا اثره بالكسر وهي
 مفعلة من الوثارة بالمثلثة وكان اصلها مؤثرة قلبت الواو ياء كميزان قال امام المحدثين البخاري في صحيحه الميا اثر
 كانت النساء يصنعن لبعولهن امثال لقطائف يصفونها قال الخ الخ بمعنى يصفونها اي يجعلونها كالصقة وقال
 الزبيدي والميا اثره مرفقة كصفة السرح وقال الطبري هو وطا بوضع على سرح الفرس ورجل البعير كانت النساء
 تصنعن لزوجهن من الراجح ومن الديباب وكانت مراكب العجم انتهى والراجح بضم الهمزة والجم هو
 الصوف الاسمر كان اقل من سلان وقيل الراجح الخ الخ وقيل الشديا الخ الخ وقيل الصباغ الاسمر ذكره في الذيل وقال
 السيوطي الراجح صبغة اسمر يتخذ كالغراش الصغبر ويخشى يقطن يجعلها الركب تحته على رجال فوق الجبال ويدخل
 فيه ميا اثر السرح لان النهي يشمل كل ميا اثر حمراء كانت على رجل وسرح انتهى وليس هذا الحديث في نسخة المنذري
 ولكن وجد في عامة نسخ السنان وقال المنذري في الاطراف حديثه عن ميا اثر الراجح اخرج ابو داود في اللباس

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالنا اشعبه عن ابي اسحق عن هبة عن علي قال قال تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن خاتمة الذهب وعن لبس القنب واللبس بالحرير حثنا موسى بن اسماعيل نا ابراهيم بن سعد نا ابراهيم بن الزهري
 عن عمرو بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في خديصة لها اعلام فذخر الى اعلامها فلما اسلم قال ذهبوا
 وخديصتي هذه الى ابي جهنم فانها الهنأ تنافى في صلواتي وانتوفى بانجاب نيتي قال بوداود ابو جهم بن حذيفة من بني عمرو
 ابن كعب بن عازب حدثنا عثمان بن ابي شيبة في اخرين قالوا ناسفيا عن الزهري عن عمرو بن عروة عن عائشة نحوه والاول
 اشيع باب الرخصة في العلم وخيط الحر حثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا المغيرة بن زياد نا عمدا الله ابو عمر
 مؤق اشياء بنت ابي بكر قال سريت ابن عمر في السقوق اشترى ثوبا شاميا قرأ في فيه خيطا احمر فرداه فأتيت اسماء
 فذكرت ذلك لها قالت يا جارية نا وليفتي حثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت حبة طيا لسة مكفوفة الجيوب
 والكمين والفرجين بالديباج حثنا ابن نعيم نا زهير نا خفيف عن عروة عن ابي اسحق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن يحيى بن حبيب عن رجب بن عباد عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلماني عن علي انتهى
 (عن لبس القنب) تقدم ضبطه ونفسه (والمية المية) قال في المنة المية هي وسادة صغيرة حمراء يجعلها الراكب
 تحته والنها اذا كانت من حرير قال ويحتمل ان يكون النوى لما فيه من الترفه والتعريف تنزيه وكونها من حرير الحر والمفهوم
 من كلام بعضهم ان المية لا تكون الا حمراء لا تقبل اما للتاكيد وبتاء على التحريم قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي
 وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (صلى في خديصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة قال في المصباح الخديصة كساء
 اسود معلى الطرفين ويكون من خز او صوف فان لم يكن معلى فليس خديصة انتهى وفي النهاية هي ثوب خز او صوف معلم
 وقيل لانسمي خديصة لان تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قد بما انتهى (الابى جهم) هو عبيد ويقال عامر
 ابن حذيفة القرشي العنزي هو ابن مشهور واما خصه صلى الله عليه وسلم بارسال الخديصة لانه كان اهله اهل النخيل صلى الله عليه وسلم
 كما رواه مالك في الموطأ (رفاها الهنأ) اي شغلته يقال لرى بالكسر ذ اغفل ولرى بالفتح ذ العيب (انفا) اي قريبا وهو ما اخذ
 من اشتناق الشيء اي ابتداءه (في صلواتي) اي عن كمال الحضور فيها (واشترى ثوبا شاميا) بفتح الهيمزة وسكون النون وكسر
 الموحدة وتخفيف الجير وبعلى النون ياء النسبة كساء غليظ لاعلمه ولعله اراد بذلك تطيب خاطر لدايكس ويرى هديته
 رده عليه (ناسفيا) هو ابن عبيدة ذكره المزني (والاول شيع) اي الحديث الاول ثم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم
 والنسائي وابن ماجه وابو جهم اسمه عامر قيل عبيد باب الرخصة في العلم وخيط الحر بالعلم حثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ورقه قاله في القاموس وذلك كالطراز والسيف (اشترى ثوبا شاميا قرأ في فيه خيطا احمر) والظاهر ان الخيط كان من
 الحرير (فرداه) اي ذلك الثوب وفي رواية ابن ماجه اشترى عامة لها علم فذعا بالقلمين فقصمه ولعلمها قصبتان (فذكرت
 ذلك) اي اشترى ابن عمر الثوب وردة بعد ما ارى فيه الخيط الاحمر (ها) اي لاسماء (نا وليفتي) اي اعطيني (فاخرجت حبة طيا لسة)
 باصناف حبة الى طيا لسة كما ذكره ابن رسلان في شرح السنن والطيا لسة جهم طيلسان وهو كساء غليظ والمراد ان الحبة
 غليظة كانها من طيلسان (مكفوفة الجيوب) والكمين والفرجين بالديباج) اي عرفم جيدها وكأها وفرجها بشيء من الديباج
 واللف عطف طرف الثوب وقال البيهقي اي جعل لها كفة يضم الكاف هو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك
 في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين قال واما اخرج اسماء حبة النخيل صلى الله عليه وسلم فقصدت بها بيان ان هذا ليس محرما
 وهن الحكيم عند الشافعي وغيره ان الثوب والحبة والعمامة ونحوها اذا كان مكفوف الطرف بالحرير او بالدمرد على ربه اصحابهم
 فان زاد فهو حرير كحون بيت عمر يعني ما مر في باب ما جاء في لبس الحرير عن ابي عثمان النهدي قال كتب عمر الى عتبة بن رافع بن الحارث بن ابي
 قال وفي هذا الحديث دليل على استحباب التبوك يا تاجر الصالحين وثيابهم وفيه جواز لباس الحجة ولباس ما له فرج او
 انه لا كراهة فيه انتهى واعلم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يكره العلم من الحرير في الثوب ويقول نا سمعت عمر بن الخطاب

عن الثوب المصنعت من الحرير فاما العالم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يلبس الحرير من لا خلق له تخفت ان يكون العلم منه راه مسل وحث الباب
وحدث عم لمذكورين كان على الجواز اذا البريد على اربع اصابع كما لا يخفى وهو مذهب الجمهور قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجه نحوه مختصرا (عن الثوب المصنعت) بضم الميم الاولى وقم الثانية المخففة وهو الذي يجمعه حريرا يخالطه قطن
ولا غيره قاله ابن رسلان وقال الطيبي هو الثوب الذي يكون سداة وحمته من الحرير كاشي غيرة ومقاد العبا سرتين واحد
(وسدى الثوب) بقم السين والدال بوزن الحصة ويقال ستي بمنثاة من فوق بدل الدال لغتان بمعنى واحد وهو خلاف
التي وهي التي تشبه من العرض وذلك من الطول والحاصل انه اذا كان السدى من الحرير والحمته من غيره كالقطن والصوف
(فلا بأس) لان تمام الثوب لا يكون الا بالحمته والحد يثيدل على جواز لبس ما خالطه الحرير اذا كان غير الحرير الاغلب وهو
مذهب الجمهور وذهب بعض الصحابة كابن عمر التابعين كابن سيرين الى تحريمه واستدلوا بحديث علي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحى من لبس القسي الحنث لتفسيرا القسي بانه ما خالطه غير الحرير فيه الحرير كما قال الحافظ الذي يظهر
من سياق طرق الحديث في تفسير القسي انه الذي يخالطه الحرير بانه الحرير الصوف ومن ادلة الجمهور الرخصة في العلم
من الحرير في الثوب قالوا اذا جاز الحرير الحانص قد اربع اصابع فما بمنع من الجواز اذا كان ذلك المقدار مفرقا كما في الثوب
المختلط قال ابن دقيق العيد وهو قياس في معنى الاصل لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط وانما يجوز وما كان
بمجموع الحرير فيه قد اربع اصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب فيكون المنع من لبس الحرير بشا ملا للخالص
والمختلط وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو اربع اصابع اذا كانت منفردة ويتحقق بها في المعنى اذا كانت
مختلطة واستدل ابن العربي للجواز ايضا بان النهي عن الحرير حقيقة في الخالص والاذن في القطن ونحوه صريح فاذا
خالط صحت لا يسمى حريرا بحيث لا يتناول له الاسم ولا تشمله علة التحريم خروج عن المنوع فيجاز ومن ادلة الجمهور
انه قد ثبت لبس الحرير عن جماعة من الصحابة كما مر الاصح في تفسير الخزانة ثياب سداها من حرير وحمته من غيره وقيل
ان هذا احد تفاسير الخرو وقد سلف الاختلاف في تفسيره فما لم يتحقق ان الخرد الذي لبسه الصباية فان من المخلوط
بالحرير لا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير بركن اقرار الحافظ قلت قال في النهاية ما معناها ان الخرد
الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مخلوط من صوف وحرير ولكن قد ظهر لك ما سلف ان الخرد حرام وانه لا يثبت من
لبس بعض الصباية ايا حته فما لم يتحقق ان لبس الخرد مباح لا يصح الاستدلال بمجرد لبس بعض الصباية اياه على ايا حته
لبس ما يخالطه الحرير فان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلة السداة انما يلبس هذه من لا خلق له في
الآخرة كما مر في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وجهه صلى الله عليه وسلم حين اتاه لابسها كما سلف في حديث علي
فهذا ان الحد يثان يدل ان على تحريم المختلط لان السداة عند اهل اللغة هي التي يخالطها الحرير قلت قال الحافظ الذي
يتبين ان السداة قد تكون حريرا صفا وقد تكون غير محض فالتي في قصة عمر جاء التصريح بانها كانت من حرير محض
ولهذا وقع في حديثه انما يلبس هذه من لا خلق له والتي في قصة علي لم تكن حريرا صفا فالمراد ابن ابي شيبة عن
علي قال هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مسدرة بحرير اما سداها وحمتهما فاسل بها الى فقلت ما اصنعت بها
السداة قال لا ارضى لك الا ما ارضى لنفسه قال ولا يرب ان ترك لبس ما خالطه الحرير يراو من لبسه
كما وقع في قصة عمر بل فيه لا ارضى لك الا ما ارضى لنفسه قال ولا يرب ان ترك لبس ما خالطه الحرير يراو من لبسه
عند من يقول بجواز انتهى كلام الحافظ لمخصا قال المنذرى في سنادة خصيف بن عبد الرحمن وقد ضعفه غير واحد
انتهى كلام المنذرى قلت وفي التقريب ما لفظه صدق سئ الحفظ خلط باخره ورمي بالارساء وفي الخلاصة ضعفه
احمد وثقه ابن معين وابوزرعة وقال ابن عدى اذا حدث عنه ثقة فلا بأس به انتهى وقال الحافظ في القم والحديث

قميص

باب في لبس الحر ير لعن ر حله ثلثا النغيلة ناعيسى يعقوب بن يونس عمر سعيد بن ابى عمر وبة عن قتادة عن ابي عبد الله قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف ولزبير بن العوام في قميص الحر والشعر من حكة كانت تها بيا في الحر بالنساء احد ثلثا قتيبة بن سعيد نا الليث بن يزيد بن ابى حبيب عن ابى اقله الهمداني عن عبد الله بن زبير يعنى الغافق انه سمع على بن ابى طالب يقول ان نواله صلى الله عليه وسلم اخذ حوبرا فجعله في يمينه واخذ ذهباً فجعله في شمه ثم قال ان هذا بين حرهما على ذكورا ممتى حله ثلثا عمر بن عثمان وكثير بن عبد الرحمن صبيان قالوا بقبية عن الزبير بن عوف عن الزهري عن انس بن مالك انه حدثه انه رأى على امر كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا اسيراء قال والسيراء المصلم

باب القميص حله ثلثا نصر بن علي ثنا ابو احمد يعقوب الزبيرى نا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن عمر بن دينار عن جابر قال كنا نزرعه عن الغلمان ونذكره على الجوارى قال مسعر نسألث عمر بن دينار عنه فلم يعرفه

اخرجه الطبراني بسند حسن واخرجه الحاكم بسند صحيح باب في لبس الحر ير لعن ر في قميص الحر ير بضم القاد والميم بضم قميص وفي نسخة بالافراد (من حكة) بكسر الحاء وتشد يد الكاف قال الجوهري هي الحرب وقيل هي غيرة والحديث يدل على انه يجوز للرجل لبس الحر ير اذا كانت به حكة وهكذا يجوز لبسه للقل لما في رواية مسلم انها شكوا النقل فرخص لهما في قميص الحر ير وهو من هبل الجهور وقد خالف في ذلك مالك والحديث حجة عليه ويقاس غيرهما من الاعذار عليهما والتقيد بالسفر بيا الحالك الذي كان عليه للتقيد وقد جعل السفر بعض النساء فبها في الترخيص وضحفة الغوى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وذكر السقر عند مسلم وحده واخرجه البخارى من حديث الثوري بن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القميص فرخص لهما في قميص الحر ير في غزاة لهما باب في الحر ير للنساء عن عبد الله بن زبير بضم الزاى مصغرا (ان لهدى بن حرام) قال الخطابي اشارة الى حشرها الا الى عيبتها وقال بن مالك في شجر الكافية اراد استعمال هذين فحذف الاستعمال واقام هذين مقامه فاخرجه البخارى على ذكورا ممتى) اي وحل لاناهم كما في رواية ابن ماجه والحديث دليل للمجاهدين بيا القائلين بوجوب الحر ير والذهب على الرجال وتحليلها للنساء قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجه وفي حديث ابن ماجه حل لاناهم وفي اسناد حديث ابن ماجه يحيى بن اسحق واخرجه الترمذى من حديث ابى موسى الاشعري روى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لبس الحر ير والذهب على ذكورا ممتى واحل لاناهم وقال حسن صحيح واخرجه النسائى بمعناه (على كلثوم) هي بنت خديجة بنت خويلد تزوجها عثمان بن عفان رقية (برو اسيراء) بكسر السين المهملة بعد هاء مثناة تحتية ثوراء مهملة ثم الف ممن ودة كحذاء وقد تقدم تفسيره (قال) والسيراء المصلم) اي الذي فيه خطوط عريضة كالاصداع (بالقمر) بالقاف ولشديد الزاى هو نوع من الحر ير وهما احد ثلثا اسيراء السيراء والحديث من ادلة جواز الحر ير للنساء ان فرض طلاع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه ولفظه لان ماجه وفي لفظ النسائى اي على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص حر ير وسيراء واخرجه النسائى من حديث شعيب وغيره عن الزهري وقال لم يذكر وان السيراء المصلم بالقمر (عن جابر) هو ابن عبد الله رضى الله عنهما (كنا نزرعه) اي الحر ير عن الغلمان) بكسر الغين جمع الغلام عن الصبيان (على الجوارى) جمع جارية وهي من النساء من لم تبلغ الحلم قال لشوكاني في النبيل قد اختلفوا في الصغار هل يحرم الباسهم ما حرير ام لا فذهب الاكثر الى التحريم قالوا ان قوله على ذكورا ممتى في الحديث المتقدم بجمعهم وقد روى ان اسمعيل بن عبد الرحمن دخل على عمر بن عبد القيس من حرير وسوار من ذهب فشق القميص وقت السوار بن وقال ذهب الى اهلك وقال محمد بن الحسن انه يجوز لبسها الحر ير وقال اصحاب لشافعي يجوز في يوم العيد لانه لا تكليف عليهم وفي جواز لبسها في باقي السنة ثلثة اوجه اصحها جواز والثاني تحريمه والثالث حره من التمييز انتهى ملخصا وقال القارى في المرقاة قوله على ذكورا ممتى بعمومه يشمل الصبيان ايضا لكنهم حيث لم يكونوا من اهل التكليف حرم على ان البسهم القميص قال مسعر نسألث عمر

رسول الله

البياض

غسل الثوب وفي الخلقان ماء

باب في لبس الجوارح من ثياب هذبة بن خالد الازدي ناهما عن قتادة قال قلنا لا نس بعين ابن مالك أي اللباس كان أحب
 إلى النبي صلى الله عليه وآله وأجيب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخبرني قال في البياض حد ثنا أحمد بن يوسف نازهير
 نا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جابر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البياض من
 ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفونوا فيها موتاكم وان خبز الخبز لكم الا تمذجوا البصر ويثبت الشعر باب
 في الخلقان وفي غسل الثوب حد ثنا النفيلى نامسكين عن الاوزاعي عن واعثمان بن ابى شيبة عن وكيع عن
 الاوزاعي نحوه عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله قال انا انا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال اما كان هذا الجحش ما ليسكن به شعره ورأى رجلا اخر وعليه
 ثياب وبسطة فقال اما كان هذا الجحش ما يغسل به ثوبه حد ثنا النفيلى نازهير نا ابو اسحق عن ابي الحسن
 عن ابيه قال ان ثبت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دون فقال لك مال قال نعم قال من أي المال

قال المنذرى يعنى من مسعر اسم الحديث من عبد الملك بن ميسرة الزرادى عن عمرو بن دينار فسأله عن الحديث فلم يعرفه فقلعه
 نسيه والله عز وجل علم انتهى كلام المنذرى باب في لبس الجوارح بكسر الملهة وفتح الموحدة قال الجوهري الجورة بوزن عتبة يردى ان
 وقال الهري موشية مخنطة وقال لدودي لوها اخضره لها لبا هل الجنة كذا قال وقال ابن بطال هي من برود اليمن تصب من قطن
 وكانت اشرف الثياب عندهم وقال نقرطى سميت حبرة لانها تحبى تزين والتصبير التزين والتصمين كذا في فتح الهارى
 (اواجب) شك من الروى (قال الجورة) لانه ليس فيها كثير من مينة ولا لها اكثر احتلالا للوسم من غيرها قال المنذرى واخرجه البخارى
 ومسلم والترمذى والنسائى باب في البياض (نا عبد الله بن عثمان بن خثيم) بعضهم الخاء المجرى وفتح المثناة مصغرا البسوا
 من ثيابكم البياض جمع الابيض واصعله فعل بعضهم اوله كجر صفر وسود فكان القياس بوض لكن كسر اوله ابقاء على اصل البياض
 فيه (فانها من خير ثيابكم) لانها غالبها على التواضع وعدم الكبر والخيلاء والعجب وسائر الاخلاق الطيبة وبأن في كونها من
 خير الثياب وجوه اخرى وكفونوا فيها موتاكم عطف على البسوا اي البسوها في حياتكم وكفونوا فيها موتاكم (وان خبز الخبز الا تمذجوا
 بكسر الهزاة والمعين مائة مثله ساكنة وحكى فيه ضم الهزاة جمع معروف اسود يضر بالجمرة يكون بلاء الحجاز واجوده يوثق
 من اصبهان (يجلو البصر) من الجلاء اي يحسن النظر ويزيد نور العين بدفعه المواد الوردية المتخذة من الورا (ويثبت الشعر)
 من الانبات والمرايا بالشعر هنا الهدب وهو بالفاء رسيه فزه وهو الذى يثبت على اشفا العين والحد يثيد على الاستقبال
 لبس لبيض من الثياب ونكفين الموقى بها قال في النيل والامر في الحديث ليس للوجوب اما في اللباس فلما ثبت عنه
 صلى الله عليه وسلم من لبس غيره والباس جماعة من الصياغة ثيابا غير بيض ونقريرة جماعة منهم على غير لبس البياض
 اما في الكفن فلما ثبت عند ابى داود قال حافظ باسناد حسن من حديث جابر مر فوعا اذا توفي احدكم فوجد شيئا فليكن
 في ثوب حدثة انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه مختصرا وقال الترمذى حسن صحيح باب في الخلقان

وفي غسل الثوب الخلقان بعضهم فسكون جمع خلق بفتحها يقال ثوب خلق اي بال (شعثا) بفتح فسكون الفارسية
 يراكنه موى (قد تفرق شعره) هذا انفسه لقوله شعثا (اما كان) اما اتفاقية اي الركن (هذا) يعنى الرجل المشعث (ما ليسكن
 به شعره) اي ما يلبس شعثا ويحجم تفرقه فعلا باللتسكين عنه (وعليه ثياب وبسطة) بفتح فسكون قال في لقا موس وسمن الثوب
 كوجل بوسم ويا سمن وبسطة واستوسم وتوسم والشعر علاة الدرمن (ما يغسل به ثوبه) اي من الصابون او الاشتان او بنفس
 الماء وفي بعض النسخ ماء يغسل به ثوبه بالمد والتتوين وفي الحديث استحباب تنظيف شعر الراس بالغسل والترجيل
 بالزيت ونحوه وفيه طلب النظافة من الاوساخ الظاهرة على الثوب والبدن قال الشافعى رضى الله عنه من نظف ثوبه
 قل هم وفيه الامر بغسل الثوب ولو بماء فقط كذا قال العلامة العريزى في السرايم المنذرى قال المنذرى واخرجه النسائى
 (في ثوب دون) اي دنى غيره ثنى بحالى من الغنى فقل لقا موس دون بمعنى الشريف والحسيدى حد (قال من اي المال) اي

له في الفارسية كونه 11

قال قتادة في الله من الابل والغنم والحجبل والرقيق قال فاذا اتاك الله المالا فخذها كلها الا قليلا ثم نعمة الله عليك وكرامته باب المصوغ بالصفرة
حل ثياب الله في صبغة القصب تا عبد العزيز بن محمد بن عثمان بن زيد بن عوف بن اسلم بن ابن عكران يصيب حبه بالصفرة حتى يمتلئ ثيابه
من الصفرة فقبل له لم تصبغ بالصفرة فقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغها وليكن شيء احب اليها من غيرها وقيل كان
يصبغها ثيابا من الصوف او الكتان او القطن ثم ينقعها في الحوض ثم يمسح بها في ثوبه ابراهيم بن محمد بن اسلم بن ابن عكران يصيب حبه بالصفرة حتى يمتلئ ثيابه
اي فيصبغ الثياب في الصفرة ثم يمسح بها في ثوبه ابراهيم بن محمد بن اسلم بن ابن عكران يصيب حبه بالصفرة حتى يمتلئ ثيابه وان الله نعم عليك
بانواع النعم قال المنذرى واخرجه النسيب باب في المصوغ غير الصفرة ليس في بعض النسب لفظ بالصفرة (كان يصيب) بضم
الموحدة ويفتح ويكسر (حيثه بالصفرة) اي بالورس وهو نبت يشبه الزعفران وقد يخط به حتى يمتلئ ثيابه اي من
القنباغ او غيره من اعاليه (فقبل له لم تصبغ) اي والحال ان غيرك لم يصبغ (فقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغها)
اي بالصفرة قال المنذرى واختلف الناس في ذلك فقال بعضهم ايراد الخضاب للصفرة وقال اخرون ايراد كان
يصبغ ثيابه ويلبس ثيابا صفراء النسيب قال الثبوكتا في النيل ويؤيد القول الثاني تنان الزيادة التي اخرجها
ابوداود والنسائي التمي والزيادة التي اثارها اليها هي قوله وقد كان يصبغها ثيابه كلها حتى عامته وهذه الزيادة
ليست في رواية الشيخين وقال في فتح الورد والظاهر ان المراد يصبغ بها الشعر اما الثياب من كصبغها في فبايد لعله
كان يصبغ بالورس فقد جاء ذلك وجاء انه ليس للحقة ورسية رواه ابن سعد فلا ينافي في قول الترغف وجاء ان الملكة
لا تحضر جنازة المتصمم بالزعفران ان يشكل عليه ما جاء ان يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عامته وفي المواهب
جاء ذلك من حديث زيد بن اسلم واصله واين عمر اجيب لعله يصبغ بالزعفران بعض الثوب والنزى عن استيعاب
الثوب بالصبر كما ذكر في حاشية المواهب واجاب ابن بطلان وابن التارين بان النزى عن الترغف مخصوص بالبحسد
وعمول على الكراهة لان ترغف بالحسد من الرقاية التي فعلها لشرع عنهما دون الترخيم يحدث عبد الرحمن انه قد علم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه الصفرة في رواية فلم يكن عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا امره بغسلها انتهى (ولم يكن شيء
احب اليه) اي لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم (منها) اي من الصفرة (وقد كان) قال علي القاري في لم تارة اي ابن عمر فارجم الضمير
الي ابن عمر والصواب ان الضمير يرجع الي النبي صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر من عبارتي النيل وفتح الورد المذكورتين (حتى عامته)
بالنصب قال المنذرى واخرجه النسائي وفي استعادة اختلاف واخرجه البخاري ومسلم من حديث عبيد بن
جرير عن ابن عمر قال واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانما احب ان اصبغ بها باب في الخضرة
(يعني ابن ابي اد) بكسر الهمزة وفتح الحية المحققة (عن ابي رة) بكسر الهمزة فمكون ميفر فمثلثة اسمه رفاعة بن يثري كما قال
صاحب التقریب وقال للرمذي اسمه حبیب بن وهب (تحو النبي صلى الله عليه وسلم) اي ليه صلى الله عليه وسلم (فرايت عليه) اي
اخضر بن) اي مصبوغين بلون الخضرة وهو الكثر لياس اهل الجنة كما اورد به الاخبار وقد قال تعالى عالمه ثيابا سندن من خضر
وهو ايضا من انغم الاوان للابصار ومن اجملها في عين الناظرين والظاهر انها كانا اخضرين سحتين وقال القاري ويحتمل انها
كانتا محطوطين محطوط خضر كان البرود تكون غالباً ذات الخطوط قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي
حديث حسن غريب لا تعرفه الا من حديث عبيد الله بن ابياد وهذا الخروكاه وعبيد الله وابوه تفتان وايد بكسر
الهمزة وفتح الياء اخر خوف وبعد لالف دال ماملة باب في الحرة (هبطنا) اي نزلنا (من ثنية) هي الطريقة في جبل
وفي رواية ابن ماجه من ثنية اذا خرو وهو على وزن افاعل ثنية بين مكة والمدينة (وعلى سريطة) بفتح الواو المهمل وسكون

موردة

مورد

مصحفة نسخة بالعصفر فقال ما هذه الرقعة عليا فخرت ما كورة فابتكت اهل وهو شيخون تنوير الهم فقد فتها فيه ثبتت
من الخد فقال يا عبد الله ما فعلت الرقعة فاخبرته فقال ولا كسوتها بعض اهلان فانه لا يابن به للنساء حد شاعر ومن
عثمان المحصرنا الوليد قال قال هشام يعني بن الغاز المصنف نسخة التي ليست مشبعة ولا المتوردة حد ثنا محمد بن عثمان
الدمشقي نا اسمعيل بن عياش عن بشر بن جليل بن مسير عن شفعة عن عبد الله بن عمر بن العاص قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابو علي التلووي ارأه وعلى ثوب مصبوع بعضه فورد فقال ما هذا فانطلقت واخرقته فقال لي
صلى الله عليه وسلم ما صنعت بثوبك فقلت اخرقته قال فلا كسوته بعض اهلان قال بود او ذرا واه ثوب عن خالد فقال
مورد وطأوس قال معصفه حد ثنا محمد بن حزاب نا الحسن يعني بن منصور نا اسرائيل عن ابي يحيى عن مجاهد عن عبد الله
ابن عمر وقال فرأى النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان احمران فسلب عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حد ثنا
محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كندي عن محمد بن عمر بن عطاء عن رجل من بني حارثة عن ارفع بن خديج

التحتية نظاء مهلة ويقال الرقعة قال المنذري جاءت الرواية بهما وهي كل ملاءة منسوجة بشعر واحد وقيل كل ثوب رقيق
لين والجرير يطر ويبارك (مصحفة) بفهم الراء المشددة اى الملتحة وقال في المجرى رقعة مصحفة اى ليس صبغها بالمشيم (بشرون)
اى يوقون والسبغى الفارس سية تافان تنوير (فقد فهما) اى القيت الرقعة (فيها) اى في التنوير والحد يثيد على جواز ليس
المصحف للنساء وعلم جواز الرجال وقيل تقدر الكلام في هذه المسئلة قال المنذري واخرجه ابن ماجه وقد تقدم الكلام
على عمر بن شعيب (قال هشام يعني ابن الغاز المصنفه التي ليست مشبعة) بتشديد الباء المفتوحة (ولا الموردة)
بتشديد الراء المفتوحة وفي بعض النسخ ولاموردة وفي بعضها ليست بالمشبعة ولا الموردة ومعنى مشبعة وافرة
ما يكون صبغه وافرا تاما والمورد ما صبغ على لون المورد والمعنان المصحفة هي التي ليس صبغها مشبعا ولا مورد
بل دون المشبعة وفوق المورد قال المنذري وقال غيره اى غير هشام ومصرجت الثوب اذا صبغته بالحمة وهو دون
المشيم وهو المورد انتهى (عن شفعة) بضم اوله السرى المحصر عن عبد الله بن عمر وعنه شرح جليل بن مسلم وثقه ابن
حبان كذا في الخلاصة (قال ابو علي التلووي) هو صاحب ابي داود المؤلف (ارأه) بضم الهمزة اى اظن انه قال (مورد)
بتشديد الراء المفتوحة قال لتور بشتمى اى صبغ امورد اقام الوصف مقام المصنف الموصوف والمورد ما صبغ
على لون المورد انتهى ذكره القارى ويحتمل ان يكون حال من الضمير في مصبوع (اقلا كسوته بعض اهلان) يعنى جزءه او بعض
لنساء عماره واقربه (قال بود او ذرا) بن يزيد (عن خالد) بن معدان احد علماء التابعين (فقال) فى رأيت
وعلى ثوب (مورد) وعند مسلم في صحيحه من طريق محمد بن ابراهيم بن الحارث عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عبد الله
ابن عمر بن العاص خبره قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين مصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها
(وطأوس قال معصفه) اخرج مسلم عن طريق سليمان الاحول عن طأوس عن عبد الله بن عمر قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم
على ثوبين مصفرين الحديث قال المنذري في استاذه اسمعيل بن عياش وفيه مقال وفيه ايضا شرح جليل بن مسلم
الحولاني وقد ضعفه يحيى بن معين (حد ثنا محمد بن حزاب) بضم الهمزة ثم الزاى ويعد الاف موصوفا المزدى ثم البغدادي
وثقه الخطيب (هو على النبي صلى الله عليه وسلم رجل حديث) اخرج هذا الحديث القائلون بكراهة لبس الاسمر واجاب البيهقي عنه بان
لا ينتهز للاستدلال به في مقابلة الاحاديث القاضية بالاجابة لما فيه من المقال وابانه واقعة عين فيحق ان يكون ترك
الرد عليه بسبب اخر كذا قال البيهقي وفي الحديث يجوز ترك الاسمر على من سلب وهو ترك لبس مدي عند رده عاله وجزء من مصحفه
قال ابن مسعود وسحق بن يقول المسلم عليه ان لم امره عليان لان تركه من ثوب مدي عنده وكذلك ليس تقب ترك السلام على اهل
الدين والمعاصي نظا مة تحقير الهمز جزا ولدك قال كعب بن مالك فسلمت عليه فوالله ما رجع السلام على قال المنذري
واخرجه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه هذا الاخر كلامه وفي استاذه ابو يحيى القنات وقد اختلف في اسمه

نور الهم فقد فتها فيه ثبتت
بشرون نا اسرائيل عن ابي يحيى عن مجاهد عن عبد الله
عن شفعة عن عبد الله بن عمر بن العاص قال رأيت رسول الله
ابن عمر وقال فرأى النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان احمران
مورد

قال خرجنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلنا وعلى ابلنا الكسبية فيها
 خيوط عهن ثم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترى هذه الحجرة قد علمتكم فقمنا بسراعا بقول رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حتى نكفر بعض ابلنا فاخذنا الاكسية فاذعناها عننا احد ثنا ابن عوف الطائي نا محمد بن اسمعيل جد بني
 ابي قال بن عوف الطائي وفي ابي في اصل اسمعيل قال حدثني جدهم يعقوب بن زرعة عن شريك بن عبد الله بن عبيد بن
 ابن عبيد عن حريث بن الازج السليبي ان امرأة من بني اسد قالت كنت يوما عند زبيب امرأة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ونحن نضرب نيا بالها مخزفة فبينما نحن كذلك اذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى المخزفة
 رجع فلما رأته ذلك زبيب علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره ما فعلت فاخذت فغسلت نياها
 ووارت كل شئ ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع فاطلع فلما لم ير شيئا دخل باب في الرخصة في ذلك

فقيل عبد الرحمن بن دينار ويقال له زاذان ويقال عمران ويقال مسلم ويقال زياد ويقال يزيد وهو كوفي ولا يخرج
 يحد يثمه وهو منسوب الى بيع القت وقال ابو بكر البزار وهذا الحديث لا تعلمه يروي هذه اللفظ الا عن عبد الله بن عمر
 ولا تعلمه طريقا الا عن الطريق ولا تعلمه من اهل اسراييل الا عن السخري من منصور انتهى كلام المنذري وقال الحافظ في الفتح
 وهو حديث ضعيف الاستاد وان وقع في نسخة الترمذي انه حسن الترمذي (على راحلنا وعلى ابلنا) هكذا في اكثر النسخ
 فقوله على ابلنا عطف بنفسه يروي قوله على راحلنا وعلى ابلنا وعلى ابلنا وعلى ابلنا وعلى ابلنا وعلى ابلنا وعلى ابلنا
 يؤخذ من الاصل والقوي على الاسفار والاحمال للذكور والانثى والهاء للمبالغة وفي مصباح الراحلة المركب من ابل
 ذكر كان وانثى وبعضهم يقول الراحلة الناقة التي تصلح ان تحمل وحملها واحل والرحل مركب للبعير وحلس من
 وجهه ارجل وحل وحال مثل فلس وسهام وحملت البعير حلا من باب نغم شددت عليه رحله انتهى وفي بعض
 نسخة الكتاب وعلى راحلنا وعلى ابلنا وهذا ليس بجوازه لا مركب البعير يقال لله الرجل وجهه ارجل ورجل
 ولو كان كذلك لقال لراوى وعلى راحلنا وعلى ابلنا والله اعلم (الكسبية) جمع كساء بالكسر والمد (خيوط عهن) بكسر العين
 المهملة وسكون الهاء هو الصوف مطلقا او مصبوغا (سرا) بالرفع صفة خيوط (قد علمتكم) اي علمتكم (فقمنا سرا) بكسر
 السين جمع سرا اي مسرعين حال من ضمير قمنا (حتى نكفر بعض ابلنا) اي لشدة اسراعنا (فزعناها) اي الاكسية (عنها)
 اي عن الراجل والابل والحديث من ادلة القائلين بكراهة لبس الا حرمه لكنه لا تقوم به حجة لان في اسناده رجلا
 مجهولا قال المنذري في اسناده رجلا مجهول (ابن عوف الطائي) هو محمد بن عوف (محمد بن اسمعيل) بن عياش
 (حدثني) اسمعيل بن عياش كحصى (عن حريث بن الازج السليبي) بفتح المهملة وكسر اللام وسكون الياء بعد هاء ملة
 ثنا محي مجهول كان في التقريب ووقع في بعض النسخ عن حريث بن الازج بن زيادة الاميرين الموحد والجمير وكان اوقع
 في التقريب والخرصة لكن قال في هامش الخراصة كان في اخرى وفي التهذيب والميزان الازج انتهى وحريث بن عياش
 وفتح الراء المهملتين واخره مثلثة (مخزفة) بسكون عين وقد يرد في القاموس مغزفة طين احمد قال في الجمع هو المد
 الاحمر الذي يصنع به الثياب (وارت) اي اخفت وسارت وفي الحديث دلالة على كراهة لبس الثوب الاحمر لكنه
 ضعيف قال المنذري في اسناده اسمعيل بن عياش وابنه محمد بن اسمعيل بن عياش وفيه مقال وهكذا وقع
 في اصل سماعنا وفي غيره عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الازج السليبي ووقع عند غير واحد عن حبيب بن عبيد
 عن عبيد بن الازج السليبي ولم يرد كراحا فظ ابو القاسم الدمشقي في الاثراف سواءه وسماة عبيد بن الازج والنفس
 لما قاله اميل انتهى وقال لمزى في الاثراف حريث بن الازج السليبي عن امرأة من بني اسد عن النبي صلى الله عليه وسلم
 حديثه اخرجه ابوداود في اللباس وهكذا هو في الاصول لقد يمة الصبيحة من سنن ابي داود حريث بن الازج
 وفي حديث ابي القاسم عبيد بن الازج وهو هو انتهى باب في الرخصة في ذلك اي في الحمره

من حديث حبيب بن عبيد بن عبد الله بن عوف
 الازج السليبي
 واخذت

رداء

حدثنا حفص بن عمر التميمي قال سمعت عن ابي اسحق عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **شعر ابيك شعر**
اذنيه ورائيته في حلة حمراء اعلم اربابنا ان ابا عبد الله بن عامر عن ابيه قال **رايت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على نخلة وعليه بزجة حمراء وعليه امانه يعجز عن سباب في السواد
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس شعر بيلم شعره اذ فيه) شجرة الاذن هي اللين من الاذن في اسفلها وهو معلق القرم منها
(ورايته) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ في حلة حمراء في القاموس حلة الضم از ابره او غيره ولا يكون حلة
الاصم ثوبين او ثوب له رطانة انتهى وقال النوي الحلة هي ثوبان لزاز وردها قال اهل اللغة لا تكون الا ثوبين سميت
بذلك لان احدهما يحل على الاخر وقيل لا تكون الحلة الا الثوب الجديل الذي يحل من طيه انتهى قال الحافظ ابن القيم
وغلط من ظن انها كانت حمراء بحت لا يخالطها غيرها وانما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمراء الاسود
كسائر البرود اليمانية وهي معرفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط وانما وقعت شبهة من لفظ الحلة الحمراء ان
قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بمعناه (بني) بالالف منصرف ويكتب بالياء وهم
عن الصرف قاله القاسري (وعليه برد حمراء) وفي بعض النسخ برداء مكن برد (وعلى) اي ابن ابي طالب (امامه) بفتح الهمزة
منسوب على الظرف اي قدامه (يعبر عنه) اي بيلم عنه الكلام الى الناس لاجتماعهم وازدحامهم وذلك لان القول
لم يكن ليبلغ اهل الموسم وليسهم سائرهم الصوت الواحد لما فيهم من الكثرة واكثرهم يفتي الباب من قال يجوز
ليس لاجتماعهم الشافعية والمالكية وغيرهم وذهبت الحنفية الى كراهة ذلك واستدلوا بوجوه من الاحاديث
الاول ما ورد في تحريم لبس المصبوغ بالعصفر قالوا ان العصفر يصيب صباغا احمر والثاني ما جاء في النهي عن لبس مطلق
الاحمر اما استدلوا به في النوع الاول اعني الاحاديث التي وردت في تحريم لبس المصبوغ بالعصفر فغير صحيح لان تلك
الاحاديث اخصصت من الدعوى وقد عرفت فيما سبق ان الحق ان المصبوغ بالعصفر لا يحل لبسه واما النوع الثاني فبين
حديث عبد الله بن عمر وحديث ارفع بن خديجة وحديث حريث بن الازهر وهذه الاحاديث الثلاثة تقدمت في باب
الحبرة وقد عرفت ان احدا منها لا يصلح للاحتجاج لما في اسانيدها من المقال الذي ذكرنا ومنه ما في صحيح البخاري وغيره
من النهي عن المياثر الاحمر ولكنه لا يفتي عليك ان هذا الدليل اخصص من الدعوى وغاية ما في ذلك تحريم المياثر الحمراء
قال الدليل على تحريمها عدلها من ثبوت لبس النبي صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء في غير مرة ومنه حديث ارفع بن عمر وادراف
ابن خديجة بلفظ ان الشيطان يحب الحبرة فاياكم والحبرة الحديث اخرجه الحاكم في الكافي وابو يعير في المعرفة وغيرها
الحديث علم ما قاله الشيطان في ضعفه لا يصلح للحجة وقد بسط في النيل في عدم حججته رواية ودراية فلا يلزم اليه
وقد زعم ابن القيم ان الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمراء الاسود وغلط من قال انها كانت حمراء بحتا
قال وهي معرفة بهذا الاسم ولا يخفى ان الصواب قد وصفها بالاحمر وهو من اهل اللسان والواجب الحمل على
المعنى الحقيقي وهو الحمراء الصحت والمصبر الى الحجاز اعني كون بعضها احمر دون بعض لا يحل ذلك الوصف عليه الا موجب
فان المراد ان ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس كتب اللغة ما يشهد لذلك وان اراد ان ذلك حقيقة شرعية فيها
فالحق اثنان الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى والواجب حمل مقالة ذلك الصواب على لغة العرب لانها لساننا ولسان
قومه انتهى وقد طال الكلام في هذه المسئلة الحافظ الناقلان في حقه في فتح الباري والعلامة العيني في عمدة القاري
والصواب ان لبس الثوب المشبع بالحبرة يكره للرجال دون ما كان صبغته خفيفا والله اعلم وحديث هلال بن
عامر عن ابيه قال المنذري اختلف في اسناده فقيل انفراد بحديثه ابو مخوية الضرير وقيل انه اخطأ فيه لان يعلى
ابن عدي قال فيه عن هلال بن عمرو عن ابيه وهو صحيح بعضه الاول وعمرو هذا هو ابن ارفع المزني المذكور في الصحابة
وذكر له هذا الحديث وقال بعضهم فيه عن عمرو بن ابي رافع عن ابيه باب السواد

صنعت
الطيب

ن
طرفها

حدثنا محمد بن كثير انهما عن قتادة عن مطرف عن عائشة قالت صبغت للنبي صلى الله عليه وسلم ثوبا سوداء فليس بها فإبراهيم عرف فيها
 وجد ربح الصوف فقلدتها قال وأخبرته قال وكان ربحه الرية الطيبة بأبي الهيثم بن جابر بن يحيى عن جابر بن يحيى عن سليمان قال كنتك النبي صلى الله عليه وسلم
 ابن سلمة أنا يونس بن عبيد عن عبيد بن خالد بن عيسى بن أبي نعيم الهجيمي عن جابر بن يحيى عن سليمان قال كنتك النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو محتجب بشملة وقد قمه هذها على قد مئيه بأبي الهيثم بن جابر بن يحيى عن جابر بن يحيى عن سليمان قال كنتك النبي صلى الله عليه وسلم
 اسمعيل قالوا أنا محمد بن جابر بن يحيى عن جابر بن يحيى عن سليمان قال كنتك النبي صلى الله عليه وسلم وقد قمه هذها على قد مئيه بأبي الهيثم بن جابر بن يحيى
 ابن علي بن أبي اسامة عن مسأ والوراق عن جعفر بن عمر بن حريث عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
 على المنبر وعليه عمامة سوداء قلت أرأيتي طرفها بين كتفيه حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي نا محمد بن ربيعة نا أبو الحسن
 العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة عن أبيه ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه
 النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين
 (صبغت) بالصاد المهملة والموحدة والذين المعجمة قد ضبط بالقلم في بعض النسخ يسكون التاء على صبغة الجھول و
 في بعضها بضم التاء على صبغة المتكلم وفي بعض النسخ بالصاد المهملة والنون والعين المهملة وعلى هذه النسخة ليس هو
 الاعلى صبغة الجھول (بردة) بالنصب او الرفع علانته مفعول وانائب الفاعل (فقد) اي اخرجها او طرحها واخذت
 يدل على مشروعية ليس لسواد وانة كراهة فيه قال المنذرى واخرجه النسائي مسندا ومرسلنا في الهدب
 في القاموس الهدب بالضم وبضم تين شعر اشفا العين وشمل الثوب واحد قها بقاء وقال الحافظ هو طرف من سدى
 بغير لحمه بما قصد بها التجمل وقد تغفل صيانة لها من الفساد وقال الداودي ما يجيب من الحيوط من اطراف الازدية
 (وهو محتجب بشملة) بفتح المعجمة وسكون الميم ما يشتمل به من الكسبية اي يلتحف ويحتجب اسم فاعل من الاحتباء والمغتن
 انه كان حال الساع على هيئة الاحتباء والقشملته خلف ركبته واخذ بكل يد طرفا من ثوب الشملة ليكون كالمكعب على شئ
 وهذا إعادة العرب اذا لم يتكوا على شئ كان في المرقاة وقال في الجمع الاحتباء هو ان يضم رجله الى بطنه بثوب يضمها به
 مع ظهوره ويشده عليها او قن يكون باليد من انتهى والنهي عن الاحتباء في ثوب واحد ما هو اذا لم يكن على فرجه منه شئ (وقد قمه
 هذ بها على قد مئيه) اي على قد على النبي صلى الله عليه وسلم والحديث يدل على مشروعية استعمال الثوب المهذب وقد ترجم البخاري
 باب الاضرار المهذب واورده في حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة القرظي وفيه والله ما معه يا رسول الله الا مثل الهدب
 واخذت هذبة من جملها وقال العلامة الامري بيلي في شرح المصباح حديث جابر فيه مسائل الاولى في بيان الحديث
 هذ احد بث رواه النسائي واورد مسندا الى جابر الثانية في اللفظ الشملة الكساء الكبير الذي يشتمل لهدن والهدب
 الحاشية الثالثة فيه جواز الاحتباء والاشتغال بالكساء وشوة بلا كراهة انتهى ولقد سقط الحديث من نسخة المنذرى
 ولعله من سهو الكاتب والله اعلم باب في العمائم العامة بكسر العين قال القاسمي وقول العمامة بفتحها على وزن
 العمامة وهو سهو قلم من العلامة (وعليه عمامة سوداء) قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد لم يذكر في حديث جابر يعني
 هذا الحديث ذوابة فدل على ان الذوابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه انتهى وفيه نظر فلا يلزم من عدم ذكر الذوابة في هذا
 الحديث عدمها في الواقع حتى يستدل به على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يرخي الذوابة دائما والحديث يدل على استحبابه ليس
 العمامة السوداء قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه (قلا ربحي) اي ارسل (طرفها) وفي بعض
 النسخ طرفها بالثنية والحديث يدل على استحباب ارخاء طرف العمامة بين الكتفين قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي
 والنسائي وابن ماجه (صارع) الصرع الطرف على الارض والمفاعلة للمشاركة والمصارعة بالغا رسية كشيء كرفتن والضم المرفوع
 يرجع الى ركانة (النبي صلى الله عليه وسلم) بالنصب (فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم) اي غلبه في الصرع ففقيه المغالبة وهي ذكر
 فعل بعد لمفاعلة لظها ر غلبة احد الطرفين المنته البين (فرق ما بيننا وبين المشركين) اي لفاق فيما بيننا وبين المشركين

العامَّة على القلائس حدثنا محمد بن اسمعيل مولى بن هاشم نا عثمان بن عثمان الخطافي نا سليمان بن كزبو حدثنا
شيبه عن اهل المدينة قال سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول عن النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسد لها بين يدي ومن خلفي يا في لبسة الصماء حدثنا عثمان بن ابي شيبة
نا جريز عن اعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسة ثلثين
وبين المشركين (العامَّة) جمع العامة اي لبس العامَّة (عمل القلائس) بفتح القاف وكسر النون جمع قلنسوة قال العريزي
فالمسلمون يلبسون القلنسوة و فوقها العامة ولبس القلنسوة وحدها زي المشركين انتهى وكذا نقل الجزري عن بعض
العلماء وفيه صرح القاضى بوبكر في شرح الترمذى وقيل اي نحن نتعمد على القلائس وهم يكتفون بالعامَّة ذكره الطيبي و
غيره من الفلاح وتجرها ابن الملك كذا قال القاسمى في المرقاة وقال حمى عن ابن عباس نا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يلبس القلائس تحت العامَّة ويلبس العامَّة بغير القلائس ولم يرو انه صلى الله عليه لم يلبس القلنسوة بغير العامَّة
فيتعين ان يكون هذا زي المشركين انتهى قلت قال كذا اظن ابن القثير في زاد المعاد وكان يلبسها يعنى العامة ويلبس
تحتها القلنسوة وكان يلبس القلنسوة بغير عامَّة ويلبس العامَّة بغير قلنسوة انتهى وفي الجامع الصغير برواية
الطبراني عن ابن عباس قال كان يلبس قلنسوة ببعضها قال العريزي اسناده حسن وفيه برواية الرافى وابن
عسا كون ابن عباس كان يلبس القلائس تحت العامَّة وبغير العامَّة ويلبس العامَّة بغير القلائس وكان يلبس القلائس
اليانية وهن البيض المضربة ويلبس القلائس ذوات الاذان في الحرب وكان ربما نوع قلنسوته فجعلها سترة
باين يديه وهو يصلى الحديث قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال حديث غريب واسناده ليس بالقائم ولا ينفرد
ابا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة (نا سليمان بن خريز) بفتح المجرى وتشديد الراء بعد هاء وحده مضمومة مجهول
كذا في التتريب (عمى) يمين اي لف عامتى على راسي (فسد لها بين يدي ومن خلفي) اي ارسل العامتى طرفين
احدهما على صدرى والاخر من خلفى والحديث ضعيف فالاولى ان يرسل طرف العامَّة الذى يسمى العامَّة والعذبة و
الذباية بين الكتفين كما يدل عليه حديث عمرو بن حريث المذكور وهو حديث صحيح وفي جامع الترمذى عن ابن عمر قال
كان النبي صلى الله عليه لما اذا اعتم سدل عامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يسدل عامته بين كتفيه قال عبد الله
ورأيت القاسم وسالما يقعلان ذلك قال في السبل من اداب العامَّة تقصير العذبة فلا تطول طولاً فاحشاً و
ارسالها بين الكتفين ويجوز تركها بالاصالة وقال النووى في شرح المهذب يجوز لبس العامَّة بارسال طرفها وبغير ارساله
ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في لثى عن ترك ارسالها شئ وارسالها ارسالاً فاحشاً كالرسالة لثوب يحرم الخلاء ويكره
لخبرة انتهى وقد اخبر ابن ابي شيبة ان عبد الله بن الزبير كان يعتم بعامة سوداء قد ارخاها من خلفه نحو امر ذراع
وروى سعد بن سعيد عن رشدين قال رأيت عبد الله بن الزبير يعتم بعامة سوداء ويرخيها شبرا او اقل من شبر
واخرجه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه لم يعم عبد الرحمن بن عوف ف ارسل من خلفه اربع اصابع
او نحوها ثم قال هكذا عتمه فانه اعرب واحسن قال السبوطى واسناده حسن وفي المرقاة قال الجزري في تصحيح الصائير
قد تتبعت الكتب ونظمت من السير والتواريخ لا تقف على قدر عامَّة النبي صلى الله عليه لم يوقف على شئ حتى اخبرني
من الثقة انه وقف على شئ من كلام النووى ذكر فيه انه كان له صلى الله عليه عامَّة قصيرة وعامة طويلة والقصير
كانت سبعة اذرع والطويلة اثني عشر ذراعاً ذكره القاسمى وقال وظاهر كلام المدخل ان عامته كانت سبعة اذرع
مطلقاً من غير تقييد بالقصير والطويل انتهى وفي ليل قال ابن رسلان في شرح السنن عند ذكر حديث عبد الرحمن وهو
التي صارت شعاً والصالحين المتمسكين بالسنة يعتم ارسال العامَّة على الصدر انتهى والله اعلم وعلمه انه قال
المنذرى شيبه من اهل اليمن مجهول باب في لبسة الصماء بالمهاد المهمل وتشديد الميم وبالمد (عن ابي شيبة) بصيغة التثنية

أن يحتبى الرجل مفضيا بفرجه الى السماء ويلبس ثوبه وأحد جانبيه خاسر ويأبى ثوبه على أن يقرب ثنا
 موسى بن اسمعيل ناخما عن ابن الزبير عن جابر قال نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضمائم وعن
 الاحتباء في ثوب واحد بآب في حل الأزرار حدثنا النقبلي واصل بن يونس قال أنا زهير بن نافع عن عبد الله
 قال ابن نقيب بن قشير أبو مهمل الجعفي نا معاوية بن قرة نا ابى قال أنشد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في رط من رطوبة فبايعناه وان قميصه لطلق الأزرار قال فبايعناه ثم أدخلت يدي في ثوب قميصه
 وهو يكسر الأهلان المراد بالهوى الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس (ان يحتبى الرجل) الاحتباء ان يقطن على الرتبة
 وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ويقال له الحبوكة وكانت من شأن العرب (مفضيا بفرجه الى السماء) أى لو يكن بين
 فرجه وبين السماء شيء يورياه فالهوى عن الاحتباء انما هو يقيد كشف الفرج والا فهو جائر (ويلبس ثوبه الخ) عطف
 على قوله يحتبى وهذا هو اللبسة الثانية وهو الصماء والمعنى ويلبس الرجل ثوبه ويلقيه على احد عاتقيه فيخرج احد
 جانبيه عن الثوب ويبدن وقجاء تفسير الصماء في رواية الخاسرى بلفظ الصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدن
 احد شقيه ليس عليه ثوب قال المنذرى وقد خبر الخاسرى والنسائي من حديث: ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
 ان النبى صلى الله عليه وسلم اشتمال الصماء وان يحتبى الرجل في ثوب واحد وليس على فرجه منه شيء (عن جابر) هو
 ابن عبد الله رضى الله عنهما (عن الصماء) قال اهل اللغة هو ان يجعل جسده كالثوب لا يعرف منه جانبا ولا يبقى ما يخرج
 منه يده قال ابن قتيبة سميت صماءا لانه يسد لما فذلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق وقال الفقهاء هو
 ان يلتفت بالثوب ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بايديا قال النووى فلعن تفسير اهل اللغة
 يكون مكرها والتلاخيص له حاجة فينتعسر عليه اخراج يديه فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يجرم لاجل الكشف والعورة
 قال الحافظ ظاهر سياق المصنف يعقوب الخاسرى من رواية يونس في اللباس ان التفسير المذكور فيما فرغ وهو موافق
 لما قال الفقهاء وعلى تقدير ان يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح لانه تفسير من الراوى لا يخالف الخبر انتهى قلت التفسير المذكور
 في حديث ابى هريرة المذكور مرفوع بلا شك وهو موافق للتفسير المذكور في رواية يونس عند الخاسرى فهو المعتمد (وعن
 الاحتباء في ثوب واحد) تقدم معنى الاحتباء والمطلق ههنا صمول على المقيد في الحديث الذى قبله قال المنذرى وخرجه
 مسلم والنسائي باب في حل الأزرار رحمه ز بكسر الزاى وتشديد الراء هو الذى يوضع في القميص قاله في القاموس
 وقال في الصراح ز بكسر كواكب كريان وجزان ويقال له بالهندية كهندي (حدثنا النقبلي) هو عبد الله بن محمد بن على
 ابن نقيب بنون وفاء مصغرا (قال ابن نقيب) هو النقبلي المذكور اى قال النقبلي في روايته بعد قوله عن ابن عبد الله (ابن
 قشير) بالقاف والمجته مصغرا (ابو مهمل) بفتح الميم والهاء وتحفيف اللام (الحجف) بضم الحاء والواو اصل ان النقبلي قال
 نافع وة بن عبد الله بن قشير ابو مهمل الحجف واما احمد بن يونس فقال في روايته نافع وة بن عبد الله فقط (نا معاوية بن قرة)
 بضم قاف وتشديد ياء (في رط) اى موطأة ثقفة وفى تاقى بمعنى صم كما فى قوله تعالى ادخلوا فى امره والرط يسكون الهاء و
 يجرى قوم الرجل وقبيلته ومن ثلثة الى عشرة كذا فى القاموس وقيل الى الاربعين على ما فى النهاية (من مزينة) بالاصغر قبيلة
 معروفة من مضر والحارصة لرط وان قميصه لطلق الأزرار (احم ز القميص) وفى بعض النسخ وان قميصه لطلق الأزرار
 ذكر الأزرار وفى رواية الترمذى فى شئنا انه وان قميصه لطلق او قال زر قميصه لطلق قال القاسمى مفسرا القول لطلق الأزرار
 اى محلها او من ذكرا كمنه قال ميرك اى غير مشدود الأزرار وقال لعسقلانى اى غير زورر قال ولعل هذا الاختلاف مبني
 علما فى الشئنا كل ثم نقل رواية الشئنا كل الى قوله وان قميصه لطلق او قال زر قميصه لطلق وقال اى غير مكية بزرا او غير
 مر بوط والشك من شيخ الترمذى (فى جيب قميصه) بفتح الجيم وسكون التحتية بعد هاموحدة ما يقطم من الثوب
 ليخرج الراس واليدان وغير ذلك قال الحافظ فى الفتح قوله ادخلت يدي الخ يقتضى ان جيب قميصه كان فى صدره

هذا
 حدثنى النبى
 فى بيعته

قط
قبل متقنع

فمسيست الخاتمة قال عمرو فأرأيت معاوية ولا ابنه قطرا أمه مطلقا أزرارها في شتاء ولا خمر ولا زرارها أزرارها
يا كفي التقنع حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق نا معمر قال قال الزهري قال عمر قات عاكشة بنتنا نحن
جلوس في بيتنا في شهر الظهيرة قال قائل لا يكره هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا متقنعا في ساعته لم يكن ياتينا
فيها فجاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذني فأذن له فدخل باب ما جاء في السبيل لا زرار حدثنا مسدد
نا يحيى عن ابى غفاس نا ابو ثيمة الهجيمي وابو ثيمة اسمه طريف بن محمد عن ابى جري نا جابر بن سليمان قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الناس عن رايه لا يقول شيئا الا صدق واعده قلت من هذا قالوا هذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت عليك السلام يا رسول الله من تدين قال لا تنقل علينا السلام فاعلمت السلام تحية الميتم

لما في صدر الحديث انه رأى مطلق القميصاى غير من رانته (مستسنت) بكسر السين الاولى ويقفم والاولى هي اللغة
الفصيحة اى لمست (الخاتمة) بفتح التاء وبكسر اى خاتمة النبوة (الامطلقا زرارها) بفتح القاف وسكون التختية عوصبغة
التثنية سقطت النون بالاضافة (ولا يزرار زرارها ايد ا) وفي بعض النسخ ولا يزران من الثلاثى في الصراح زر بالفتح كوزنك
يسنان يبراهن رابروخود من باب نصر وانما تركوا الزر لشدته اتباعها لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك
كان ابن عمر رضيا الله عنه يكون محمولا لا زرار وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم محمولا لا زرار واوه الزرار يستن
قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه والدمعانية وهو قرة بن اياس المزني له صحبة وكنته ابو معاوية و
هو جد اياس بن مخوية بن قرة قاضي البصرة وذكر الدارقطني ان هذا الحديث تنفر به وذكر ابو عمر النخعي ان قرة بن اياس
لم يرو عنه غير ابنة معوية بن قرة هذه اخر كلامه وابوصهل بفتح الميم وبعد هاها مفقوحة وكلامه مخففة ابن عبد الله
ابن بشير جعفر كوفي وثقة ابو زرعة الزارى رضى الله عنهم باب التقنع بقاف ونون ثقيلة هو تغطية الرأس و
الكثرة الوجه برداء او غيره (بيننا نحن) اى ابى بكر (جلوس) اى جالسون (في بيتنا) اى بمكة (في شهر الظهيرة) بفتح الظاء المعجمة
وكسر الهاء المهملة اى اول الهاجرة وقال في النهاية اى حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كلها وصلت الى النحر و
هو اعلى الصدر وشعر الشئ اوله (مقبلا) اى متوجها (متقنعا) بكسر النون المشددة اى مغطيا مراسه بالقتاع اى بطرف
رءقه على ما هو عادة العرب محل الظهيرة ويمكن انه اراد به التستر لكيلا يعرفه كل احد وهما حالان متزادان ومتناهيان
والعامل معنى اسم الاشارة والحديث طويل في شأن الهجرة الى ابوداود بطرف منه وفيه دلالة على مشروعية
التقنع قال المنذرى واخرجه البخارى بخوة في الحديث الطويل في الهجرة الى ابي طالب ما جاء في السبيل لا زرار
اى فى امرسالك وامر خاتمة (الهجيمي) بضم الهاء وفتح الجيم (وابو ثيمة) اسمه طريف بن محمد (ابو ثيمة) صيد او
قوله اسمه طريف بن محمد خيرة (عن ابى جري) بضم الجيم وفتح الراء ونشد يد الباء مصغرا (جابر بن سليمان) باجر
بدل من ابى جري (يصدر الناس عن رايه) اى يرجعون عن قبول قوله يعنى يقبلون قوله قال في المحجج المنصر
عنه صلى الله عليه وسلم بعد توجههم اليه لسؤال معادهم ومعاشهم بواردة صدره واعن المنهل بعن الرى اى ينصرفون
عما يراه وليستصوبونه ويعلمون به (لا يقول شيئا الا صدق) قال في فتح الورد واى يأخذون منه كل ما حكر به
ويقبلون حكمه (قال لا تنقل علينا السلام فان عليك السلام تحية الميتم) قال الخطابي هذا ابوهم ان السنة في تحية
الميتم ان يقال له عليك السلام كما يفعل كثير من العامة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل المقبرة فقال
السلام عليكم اهل دار قوم مؤمنين فقدم الءعاء على اسم المدعوله كهو في تحية الاحياء وانما كان ذلك القول منه اشارة
الى ما جرت به العادة منهم في تحية الاموات اذ كانوا يقدمون اسم الميتم على الءعاء وهو من كورق اشعارهم قول الشاعر
عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ان شاء ان يترحمك وكقول الشاعر عليك سلام من امرؤ يارك في ذلك
الايام الممزق في السنة لا تختلف في تحية الاحياء والاموات بدليل حديث ابى هريرة الذي ذكرناه والله اعلم بقص

قل السلام عليك قال قلت انت رسول الله قال ان رسول الله الذي اذا اصابتك حرقه قد عونه كشف عنك وارصابك عام
سنة قد عونه انبأ مالك واذا كنت بارض فقرة وفلاة فضلت راحلتك فدعونه ردها عليك قال قلت اعهد الي
قال لا تسبني احد اقال فما سببت بعدة حرقا او عتبت او لا بعيرا ولا شاة قال ولا تحرق شيئا من المعروف وان كلف
اخاير وانت منبسط اليه تمكث ان ذلك من المعروف واذا اراد ان يصف الساق فارببت فالكعبين واياك واسبال
الازرار فانها من الخيلة والرسول لا يحب الخيلة وان امر اشتمك وعينك ما يحلم فيك فلا تعجزه بما تعلم فيه فانما وياك ذلك
عليه من ثياب النخيل نازهير ناموسي بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة فقال ابو بكر ان احد جانبي ازارني يشترخي ولا اتي هذا في السنة قال النبي من يصف الخيلاء
(الذي اذا اصابتك الخيل صفة لله عز وجل (قد عوته) بصيغة الخطاب (كشف عنك) اي دفعه عنك (عام مستخر) اي قط و
جدب (انبت قها لك) اي صيرها ذات نبات اي بدلها خصبا (بارض فقرة) بفتح القاف وسكون الفاء اي خالية
عن الماء والشجر (او فلاة) اي مفارقة (فصلت راحلتك) اي ضاعت وغابت عنك (اعهد لي) اي وصني بما انتقم به
(ان ذلك) اي كلام من على الوجه المذكور (واياك واسبال الازرار) اي حذر رسال الازرار وارشاء من الكعبين (فانها)
اي اسبال الازرار (من الخيلة) بوزن عظيمة وهي بمعنى الخيلاء والتكبر (فلا تعجزه) من التعبير وهو التوسيع والتعريب
على ذنب سبق لاحد من قرن العهد سواء علمه توبته منه ام لا واما التعبير في حال المباشرة او بعيدة قيل ظهور التوبة فواجب
لمن قدر عليه ومن مما يجب الحد والتعزير فهو من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قاله القاري والحد يث بدل على
ان القدر المستتب فيما ينزل اليه الازرار هو نصف الساقين والحد يث بدل الكاهة ما تحتها الى الكعبين وما نزل عن الكعبين
بحيث يغطي الكعبين فهو حرام واخرج النسائي من حديث حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع
الازرار الى نصف الساقين والعضلة فان ابيت فاسفل فان ابيت فومن وراء الساق والاحق للكعبين في الازرار
قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي فمختصرا وقال الترمذي حسن صحيح انه في ريب اصحاب الكعبين
رواه ابوداود والترمذي بالسناد الصحيح (من جرتوه خيلاء) بضم الخاء المعجمة وفتح الختية وبالمد قال النووي
هو الخيلة والمطر والكبر والزهو والتبخير كلها بمعنى واحد (لم ينظر الله اليه يوم القيمة) النظر حقيقة في ادراك العين
للرئي وهو هنا مجاز عن الرحمة اي لا يرجمه الله لامتناع حقيقة النظر في حقه تعالى والعلاقة هي السببية فان
من نظر الي غيره وهو في حالة متهتة ترجمه وقال العراقي في شرح الترمذي عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان
من نظر الي متواضعا ترجمه ومن نظر الي متكبرا مقتنه فالرحمة والمقت متسببان عن النظر كذا في التيل (ان احد جانبي
ازارني) بفتح الهماء وسكون الياء بصيغة التثنية سقطت النون بالاضافة (ليسترخي) بالخاء المعجمة وكانت سبب
استرخائه فخافة جسماني بكرة (الي لانعاهد ذلك منه) من التعاهد وهو بمعنى الحفظ والرعاية وفي بعض النسخ
الان اتعاهد ذلك منه وكذلك في رواية الشيخين ومعناه انه كان ليسترخي احد جانبي زارة اذا قرئت مشرة وغيره
بغير اختياره فاذا كان محافظا عليه لا يستترخي لانه كلما كاد يستترخي شدة (قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
(انك لست ممن يفعل خيلاء) قال القاري المعنى ان استرخاءه من غير قصد لا يصح لاسيما ممن لا يكون من شيعته
الخيلاء ولكن الافضل هو المتابعة وبه يظهر ان سبب الحرمة في جواز الازرار هو الخيلاء كما هو مقيد في الشرطية من
الحديث المصداق به انه يث بدل على غير جواز الثوب خيلاء والمراد بجوزة هو جزة على وجه الارض وهو الموافق
لقوله صلى الله عليه وسلم ما اسفل من الكعبين من الازرار في لباس كاسياتي وظاهر الحديث ان اسبال المحرم على الرجال
والنساء لما في صيغة من في قوله من جرمم العموم ولكنه قد اجزم المسلمون على جواز الاسبال للنساء كما صرح به
ابن رسلان في شرح السنن وظاهر التقيد بقوله خيلاء يدل بمفهومه ان جواز الثوب لخير الخيلاء ان يكون داخل جوارحه

اراض فقرة او فلاة
شأنك
الان اتعاهد

حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابا نايح عن ابي جعفر عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال بينما رجل يصلي فاستبسل ازاره فقال له
سوال الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ فذهب فتوضأ فذهب فتوضأ فقال له رجل يا رسول الله
مالك امرتك ان يتوضأ ثم تسكت عنه قال انه كان يصلي وهو مستبسل ازاره وان الله تعالى لا يقبل
صلوة رجل مستبسل حل ثنا حفص بن عمر بن اشعبة عن علي بن محمد بن ابي عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن
خريشة بن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكاهم
قال ابن عبد البر ومفهومه ان الجار غير الخيلاء لا يلحقه الوعيد لانه مذموم وقال النووي لا يجوز الاسبال تحت العيين
ان كان الخيلاء فاذا كان لغيرها فهو مكروه قال ابن العربي لا يجوز للرجل ان يجاوز ثوبه كعبه ويقول لا اجرة خيلاء ان الله
قزينا وللفظ ولا يجوز لمن تناوله لفظا ان يخالفه اذ صار حكمه ان يقول لا امتثله لان تلك العلة ليست في قانها دعوى
غير مسلمة بل طالة ذيله والى ذلك على تكبيره انتهى وحاصله ان الاسبال يستلزم جرح الثوب وجرح الثوب يستلزم الخيلاء و
لولا يقصد الاليس ويدل على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء قوله صلى الله عليه وسلم ايك واسبال الا زار فانها من الخيلاء
كما سبق في حديث جابر بن سليمة وحديث ابي امامة قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ حلحنا عن عمر بن زرار
الانصارى في حلة ازاره ورجع قد اسبل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايك واسبال فقال يا عمر والله تتأخر احسن
ويقول عبدك وابن عبدك وامتك حتى سمعها عمر فقال يا رسول الله اني حشمت الساقين فقال يا عمر والله تتأخر احسن
كل شيء خلقه يا عمر والله لا يجزى المسبل خرجه الطبراني ورجاله ثقاة قال الشوكاني في النيلان قوله صلى الله عليه وسلم
لا يكرانك لست ممن يفعل ذلك خيلاء نصير يجر بان مناط التحريم الخيلاء وان الاسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون
لغيره فلا بد من حمل قوله فانها من الخيلاء في حديث جابر بن سليمة على انه خرج في الغالب فيكون الوعيد المذكور
في حديث ابن عمر متوجها الى من نعل ذلك اختيالا والقول بان كل سبال من الخيلاء اخذ بظاهر حديث جابر بن زرار
فان كل احد يعلم ان من الناس من يسبل ازاره مع عدم خطور الخيلاء بباله ويده ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم
لا يكرانك لست ممن يفعل ذلك خيلاء وعدهم اهدى من قيدا للخيلاء المصريح به في الصحيحين قال واما حديث
ابى امامة فغاية ما فيه التصريح بان الله لا يحب المسبل وحديث ابن عمر مفيد بالخيلاء وحمل المطلق على المقيد واجزا ما كون
الظاهر من عمر انه لم يقصد الخيلاء في مثل هذا الظاهر نعا من اهل الحديث الصحيحة انتهى كلام الشوكاني وهو قويع
والصحيح ان كل سبال من الخيلاء ان فعله قصد وقد شبع الكلام المحاذق ابن حجر في الفتح فاجاد واصاب والله اعلم قال
المنذرى واخرجه البخارى ومسلم (مسبلا ازاره) اى سلا ازاره تحت الكعبين (اذهبت فتوضأ) قيل فما امره
بالوضوء ليعلم انه لم تكب معصية لما استقر في نفوسهم ان الوضوء يكفر الخطايا ويزيل سبابها كالغضب ونحوه
قال الطيبي لعل السر في امره بالتوضؤ وهو طاهر ان يتفكر الرجل في سبب ذلك الامر فيقف على شناعة ما ارتكبه
وان الله تعالى يبركه امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بطهارة الظاهر بطهارة باطنه من التكبر والخيلاء لان الطهارة الظاهرة
مؤثرة في طهارة الباطن (مالك امرته ان يتوضأ) اى والحال انه طاهر والحديث يدل على تشديد الاسبال والله تعالى
لا يقبل صلاة المسبل وان عليه ان يعيد الوضوء والصلاة قال المنذرى وفي استعادة ابو جعفر رجل من اهل المدينة
لا يعرف اسمه انتهى قلت والحديث حسنة حسن وتقدم الكلام فيه في باب من قال يتزر به اذا كان ضيقا من
كتاب الصلوة وقال النووي في رايه الصالحين رواه ابو داود وساند صحيحه على بشرط مسلم انتهى (عن علي بن محمد بن ابي
المير واسكان الدال المهمل وكسر الراء المهمل) (عن خريشة) بناء محجة ثراء مفتوحين نرشين محجة (لا يكلمهم الله) اى لا يكلمهم
بكلام اهل الخيلاء وباطن الرضى بل بكلام اهل السخط والغضب وقيل المراد الازعاض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم
كلاما ينفعهم ولا يضرهم (ولا ينظر اليهم) اى يعرض عنهم ونظرة تعالى لعبادة رحمتهم ولطفهم (ولا يزكاهم) اى لا يظفرهم

فقال

ولهم عذاب لهم قلت من هذين رسول الله قد خابوا وخبروا فاعادها ثلثا قلت من هذين رسول الله خابوا وخبروا فاقال
 المسئيل والمئان والمتفق سلعته بالكاذب او الفاجر حرد ثا مسد زنا يحيى عمر سفيان عن اعمش عن
 سليمان بن مسمهر عن خريشة بن الحر عن ابن ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا والاول ائمة قال المئان الذي
 شيئا الا مئة حد ثا هرون بن عبد الله نا ابو عامر يعني عبد الملك بن عمرو نا هشام بن سعد عن قيس بن بشر
 التعلبي قال اخبرني في بي وكان جليسا اذ دخلت في اذ قال كان يد مشق رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 يقال له ابن الحنظلي وكان رجلا متوجرا فلما ايجيا للشرا لنا س ما هو صلوة فاذا فرغ فانما هو تسبيح وتكبير حتى
 ياتي أهل اهل فمنا ونحن عند الدرداء فقال له ابو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرنا قال بحث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقد همت فجا رجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل الى جنبه
 لو رأيتنا حين التقينا نحن والعدو ففعل فلان قطع فقال خذها عني وان الغلام الغفاري كيف ترى في قوله قال
 ما اراه الا قد بطل اجزءه فسمعت بذلك اخبر فقال ما اراه في ذلك باسنا فذنا زعنا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال سبحان الله لا باس ان يوجز ويحج فرأيت ابا الدرداء شرب بذلك فحجج يرقم راسه اليه ويقول نيت
 سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول نعم فما زال يعيد علي حتى لا اخول ليركن على كنيته

وجعل

من دنس ذنوبهم اليهم اي مولد قد خابوا اي حرموا من الخير وخسر اي انفسهم واهلهم (المسئيل) اي اذارة عن عيبه
 كبر واختيال (المئان) اي الذي اعطى من وقيل الذي اذا كالم ووزن نقص (المتفق) قال القاسمي بالتشديد واصولنا
 وقال الطيبي بالتخفيف اي المرء (يا حلف) بكسر اللام واسكانها قاله النووي (الكاذب او الفاجر) شك من الراوي والمراء
 من الفاجر الكاذب وفي الحديث دلالة على ان السبيل من اشد الذنوب قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي
 وابن ماجه (ههنا اي) بهذا الحديث المذكور (والاول) اي الحديث الاول المذكور (قال) اي سليمان بن مسمهر (المئان
 الذي لا يعط شيئا الا مئة) قال الخطابي في معالم المئان يتناول على وجهين احدهما من المنة وهون وقعت في الصدقة
 ابطلت الاجر وان كانت في المعرف كدرة الصنعة وافسدتها والوجه الاخر ان يراد بالمن النقص يريد النقص من
 الحق واخيارته في الوزن والكيل ونحوها ومن هذا قال الله سبحانه وان لك لاجرا غير ممنون اي غير منقوص قالوا
 من ذلك ليس معنى الموت ممنونا لانه ينقص الاعلاد ويقطع الاعمار انتهى (وكان رجلا متوجرا) اي منفرعا عن الناس محذرا
 منهم (انما هو) اي شغله (صلوة فاذا فرغ فانما هو تسبيح وتكبير) المعنى انما شغله عن مجالسة الناس للصلوة فاذا فرغ
 عن الصلوة شغله التسبيح والتكبير وعند احمد في مسنده قال كان يد مشق رجل يقال له ابن الحنظلي متوجرا لا يكاد
 يكلم احدا انما هو في صلوة فاذا فرغ يسبح ويكبر ويهمل حتى يرجع الى اهله انتهى (قال قمر بن ابي) اي قال في فم ابن الحنظلي بينا
 (و نحن عند الدرداء) جملة حالية (فقال له) اي لابن الحنظلية (كلمة) بالنصب اي قل لنا كلمة (سرية) هي طاعة حريش
 اقصها ها اربع مائة تبعث الى العدو وجمعها السرية اسم وابه لا فهو يكونون خلاصة الحسكو وخيار هرون الشقي السري
 اي التقيس (فحل فلان) اي على العدو (قطعن) اي بالرحم (فقال) ذلك الغلان وكان من بني الغفار للعدو (خذها) اي
 الطعنة بالرحم (مضى وانا الغلام الغفاري) قاله ذلك ليحبه الناس على ذلك الفعل (كيف ترى) الخطاب للرجل الذي
 كان الى جنبه لرجل القائل (في قوله) المذكور هو خذها مني وانا الغلام الغفاري (قال ما اراه) بضم الهاء اي ما اظنه
 (لا باس ان يوجز اي من الله تعالى على نيته) (ويحج) اي من الناس (سر) على لبناء للجهد للسرور (فما زال يعيد) ابو الدرداء
 (عليه) اي على ابن الحنظلية تلك المقالة اعلمت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلام التاكيد و
 النون الثقيلة اي ابو الدرداء (على كنيته) اي ابن الحنظلية والمعنى ان ابا الدرداء قد بالغ في السؤال عن ابن الحنظلية
 وقرب منه قربة شديدة حتى لا يقول ليركن ابو الدرداء على كنيته ابن الحنظلية من شدة المقاربة وفي رواية لاجل

تسليمة
بدهة
القبض

قال في يومنا هذا يومنا آخر فقال له ابو الدرداء كلمة تتفعنا ولا تنظر لك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المتفق على الخيل
 كالكيا سيطر يد به بالصدقة لا يقبضه ثم يومنا آخر فقال له ابو الدرداء كلمة تتفعنا ولا تنظر لك قال قال لنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الرجل خير من الاسدي لو لا طول حنجرته واسبال ازاره فبكم ذلك حنجرتها فاحذ شفرة فقطم بها
 حنجرته الى ذئبه ورفه ازاره الى انصاف سابقه ثم يومنا آخر فقال له ابو الدرداء كلمة تتفعنا ولا تنظر لك فقال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم قادمون على اخوانكم فاصبحوا ابرحوا كركم واصبحوا الياسكم حتى تكونوا كالك
 شامة في الناس فان الله تعالى لا يحب الفحش ولا التفحيش قال ابو داود وكذلك قال ابو نعيم عن هشام قال
 حتى تكونوا كالشامة في الناس يا ابا ماجع في الكبري بن موسى بن اسمعيل فاسموا وناهدنا دعينا ابن الشري
 عن ابو الرواحم البجلي عن عطاء بن السائب قال سئل عن سائر الاصحاح وقال هناد عن ابن ابي عمير قال هناد قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الكبرياء سادى والعظمة ازارى فمن نازعنا واحدا منها اذ قوتها
 في النار حتى احمد بن بولس نا ابو بكر يعنى بن عبد اشرف عن الاعمش عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

سورة
الاحزاب

قسر يد لك ابو الدرداء حتى هم ان يجشو على ركبته فقال انت سمعته مرارا انتوى والله اعلم المتفق على الخيل اى اذا
 كان رطله يقصد الجهاد في سبيل الله (نعم الرجل خير) بضم الحاء المعجمة وفتح الراء مصغرا (لولا طول حنجرته) بضم الجيم و
 تشديد ياء الميم هو من شعر الراسي ما سقط على المنكبين (واسبال ازاره) اى عن الكعبين وفيه جواز ذكر المسلم اخاه
 الغائب بما فيه من مكره شرعا اذا علم انه يرتد عن عبه ويتركه عند سماعه (فاخذ شفرة) بفتح فسكون اى سكين (انكم
 قادمون على اخوانكم) اى داخلون عليهم الظاهر انه قال حين دخولهم بلادهم من السفر (لا تكونوا كالكيا سيطر) بضم الميم
 وهى الخالى اى كالكلام المتبين الذى يعرفه كل من يقصده اذا عاده دخول اخوان على لقا دم قصدا لزيارته (فان الله تعالى
 اوجع الفحش) قال فى النهاية هو كل ما يشتد فحشه من ذنوب ومعاصى ويكثر وروده فى الزنا وكل خصلة قيمية فاحشة
 من الاقوال والافعال (ولا التفحيش) هو تكلف الفحش ونحوه فالهيئة الردية والحالة الكئيبة داخله ايضا تحت الفحش
 والتفحش وان الله جميل يحب الجمال قال المنذرى وابن المنظلية هو سهل بن الربيع بن عمر ويقال سهل بن عمر انصارى
 حارثى سكن الشام والحنظلية امه وقيل هو امجدة وهو من بنى حنظلية بن تميم انتهى قال النووى فى رياض الصالحين
 جراه ابو داود باسناد حسن الاقيس بن بشر فاختلفوا فى توثيقه ونهضيقه وقد روى له مسلم (وكانت) اى كما روى
 عبد الملك بن عمر عن هشام (قال ابو نعيم) الفضل بن دكين (عن هشام) بن سعد القرشى باسناداه (قال حتى تكونوا
 كالشامة فى الناس) واعلم ان هذا الحديث روى عن هشام بن سعد ابو عامر عبد الملك بن عمر و ابو نعيم كما عند المؤلف
 ووكيم كما عند احمد فى رواية له وكلهم اى عبد الملك وابو نعيم ووكيم روى عن هشام هذه الجملة اى حتى تكونوا كالشامة
 فى الناس لكن عبد الملك اختلف عليه فروى عنه هارون بن عبد الله هذه الجملة كما عند المؤلف ولم يذكر احمد بن حنبل عن
 عبد الملك هذه الجملة فاراد المؤلف تقوية رواية من رواه باثباتها وان ابا نعيم قد تابع عبد الملك وكذلك تابعه ووكيم
 ثران عبد الملك قد رواه عنه هارون بن عبد الله وان لم يروها احمد بن حنبل عن عبد الملك فالاعتبار لمن حفظها لمن
 لم يحفظها واما احمد بن حنبل عن ووكيم فراه باثبات هذه الجملة والله اعلم باب ماجع فى الكبري الكبرياء والعظمة
 ازارى قال الخطابى معنى هذا الكلام ان الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه واختص بهما الاشياء احدهما ولا ينبغي الخلق
 ان يتعاطها لان صفة المخلوق التواضع والتذلل وخصب الرءاء والا زار مثلا فى ذلك يقول والله اعلم كالا يشرك الانسان
 فوراثة وازاره فكل لا يشركى فى الكبرياء والعظمة مخلوق (فمن نازعنى واحدا منهما) اى من الوصفيين ومعنى نازعنى
 تخالفك فى معنى لا يشركى (قد قوتها) اى رديته من غير مبالاة به قال المنذرى واخرجه ابن ماجه واخرجه
 مسلم بن حديث ابى سعيد الخدرى واى هريزة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه وفيه عن يده مكان قوتها فى الناس

الذين دخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردل من
 ايمان قال ابوداود رواه القسيمي عن الامعش مثله حدثنا محمد بن المنذر ابو موسى زاعبدا الوهاب زاهشام
 عن محمد بن ابي هريرة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وكان رجلا جميلا فقال يا رسول الله اني رجل يحب الي
 الكمال واعطيت منه ما نراه حتى ما احب ان يعوقني احد اما قال بننر الكنعاني واما قال بننبر نعل افمن
 الكبر ذلك قال لا ولكن الكبر من بطر الحق وعمط الناس باب في قدر موضع الا زار حنثا حفص بن عمر
 ناشعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه قال سألت ابا سعيد اخذ مني عن الازار فقال علي الخبير سقطت
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في المشتمل المنيغ الساق ولا حرج او لا جناح فيما بينه وبين الكعبة فما كان
 اسفل من الكعبين فهو في النار من جزازاة نظر الرب ينظر الله اليه حدثنا هناد بن السري زاحسين الخجوع

من خردلة خردلة
 ابو موسى محمد بن المنذر
 ما نرى
 الخجوع

الذين دخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة ارمقندوز ربحية (من خردل) قيل انه الحبة السوداء وهو تمثيل للقلة كما جاء
 مثقال ذرة (من كبر) قال الخطابي هذا يتناول على وجهين احدهما ان يكون ارادته كبر الكفر والشرك الا ترى انه قد قابله في
 نقيضه بالامان والوجه الاخر ان الله سبحانه اذا المراد ان يدخله الجنة نزاع ما في قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر ولا عمل

في قلبه كقوله سبحانه ونزعنا ما في صدورهم من غل انتهى قال النووي في هذين التأويلين بعد فان هذا الحديث ورد في سياق
 الذي من الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفن الحق بل لظاهرهما اختصاره القاضى عياض وغيره من
 المحققين انه لا يدخلها دون مجازاة ان مجازاة وقيل هذا مجازاة وقد تكوينا انه لا يجازيه بل لا بد ان يدخل
 كل الموحد بن الجنة اما اولا واما ثانيا بعد تعذيب اصحاب الكيا ثل الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها الملتقين

اول وهلة ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردل من ايمان) قال الخطابي معناه انه لا يدخلها دخول تخليد و
 تايد قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة (ان رجل حبس) بصيغة المجهول من التحجيب (الى) بتشديد
 الباء (اما قال بننر نعل) بكسر الشين بالفاء رسية بند نعل زوال (واما قال بننبر نعل) بكسر الشين هو بالفاء رسية
 دوال نعل (ولكن الكبر من بطر الحق) بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة اى تضيقه من قولهم ذهب دم فلان بطراى

هدا يعنى الكبر هو تضيق الحق من اوامر الله تعالى وتواهيته وعدم التفاته كذا قال ابن الملك وقال النووي بطر الحق
 هو دفعه وانكاره وترفعا وتجبوا (وعمط الناس) بفتح الغين المعجمة وفتح الميم وكسرها وبالطاء المهملة اى استحقاقهم
 وتعذيبهم قال المنذرى واخرجه مسلم في الصحيحين حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال الله
 جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وعمط الناس باب في قدر موضع الا زار (على الخبير سقطت) اى على العار فيه
 وقعت وهو مثل (ازرة المسلم) الازرة بكسرها وسكون زاي الحالة وهيئة الاتزام مثل الركبة والجلسة كذا والنهية
 الى نصف الساق) اى متهمة اليه يعنى الحالة والهيئة التى يرضى منها المؤمن فى الاتزام بها ان يكون على هذه الصفة

(ولا حرج ولا جناح) شك من الراوى اى لا اثر على المسلم (فيما بينه) اى بين نصف الساق (اما كان اسفل من الكعبين
 فهو في النار) اى صاحبه في النار قال الخطابي قوله فهو في النار يتناول على وجهين احدهما ان ما دون الكعبين من
 قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله والوجه الاخر ان يكون معناه ان صنيعه ذلك وفعله الذى فعله في النار
 على معنى انه معدود وعسوب من افعال هل لنا انتهى (من جزازاة) على وجه الارض (بطرا) بفتح تين اى كبرا

او فرحا وطغيا نابالغ (لن ينظر الله اليه) تقدم معناه واحديث فيه دالة على ان المستحب ان يكون ازار المسلم
 الى نصف الساق والجزازاة بلا كراهة ما تحتها الى الكعبين وما كان اسفل من الكعبين فهو حرام وممنوع
 قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجة انتهى وقال النووي فى رياض الصالحين رواه ابوداود باسناد صحيح

تدعيه
على
في
الاجزاء الخماس والعشرين واول اجزاء السادس والعشرين من تجزيه الخطيب

عن عبد العزيز بن ابي مزاحم عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال في الازرار والقميص
العامة من جزمها شبيهاً خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة حدثنا ابن المباركة عن ابى الصبا عن يزيد
ابن ابي سفيان قال سمعت ابن عمر يقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الازرار فهو في القميص حدثنا مسدد
نا يحيى عن محمد بن ابي يحيى حدثني عن ابن عباس يا تضر في ضمهم حاشية الازرار من مقدمه على ظهر
قدومه ويؤقم من مؤخره قلت له فأتضر هذه الازرار قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتضرها
بأث في لباس النساء حدثنا علي بن محمد بن معاذ نا ابي ناسحة عن قتادة عن عكرمة عن ابي عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المشبهات من النساء بالرجال والمشبهات من الرجال
بالنساء حدثنا زهير بن حرب نا ابو عامر عن سليمان بن بلال عن سهيل عن ابي عن ابي هريرة
(الاسبال في الازرار والقميص) في هذا الحديث دلالة على عدم اختصاص الازرار بالرجال يكون في القميص العامة
كما في الحديث فقال ابن رسلان والطيلسان والرداء والشملة قال ابن بطال واسبال العامة المراد به ارسال الخدبة
زادنا على ما جرت به العادة انتهى وتطويل كإمام القميص تطويل الازرار على المعتاد من الازرار وقد نقل القاضى
عن العلماء كراهة كل ما زاد على المعتاد في اللباس في الطول والسعة كذا في النيل قال المنذرى واخرجه النسائي
وابن ماجه وفي استادة عبد العزيز بن ابي رواد وقد تكلم فيه غير واحد وقال ابن ماجه قال ابو بكر يعنى ابن ابي شيبة
ما عرفه انتهى وقال النووى في رياض الصالحين رواه ابوداود والنسائي باسناد صحيح انتهى (ما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الازرار فهو في القميص) اى ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في الازرار من حكم الازرار فهو في القميص ايضاً
وليس مختص بالازرار كما يدل عليه حديث ابن عمر المذکور أنفاً واعلم ان اكثر الاحاديث انما وردت كازرار
الازرار وحده لان اكثر الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبسون الازرار والردية فلما لبس الناس القميص
والدراريم كان حكمها حكم الازرار في النهى كذا قال الطبري والحديث سكت عنه المنذرى (انه رأى ابن عباس يا تضر)
اى يلبس الازرار ثم يلبس كيفية ايتزاره فقال (في ضم حاشية الازرار) اى طرفه الاسفل (على ظهر قدمه) اى اركبها واقفاً
على ظهر قدمه (ويؤقم من مؤخره) اى من جهة القفا بحيث لا يبلغ الكعبين بان يكون منتهاه الى نصف الساق كما تقدم
قريباً في حديث ابى سعيد الخدرى قال في فتح الودود وبعده وقت الركوع انتهى قلت نشأ هذا القول من قلة التداير
في الفاظ الحديث كما يخفى (قلت) اى لا بن عباس (لم تضر هذه الازرار) بكسر الهمزة وسكون الزاى وهي الحالة كالجلسة
والركبة كما تقدم اى لم تضر على هذه الهيئة التى رأيتها منك (قال) اى ابن عباس مجيباً للحكومة عن وجه ايتزاره
بالهيئة المذكورة (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتضرها) الصهير يرمح الى الازرار اى يلبس الازرار على الهيئة
التى رأيتها منى بان يكون طرفه الاسفل من مقدمه على ظهر قدمه ومن جهة مؤخره مرفوعاً بحيث لا يبلغ الكعبين و
الحديث يدل على ان ايتزار بهذه الهيئة ليس بداخل في الازرار المحرم وفي الجاهم الصغير للسبطى كان يترجم الازرار
من بين يديه ويرفعه من وراءه رواه ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب قلت قد تكلم
الناس في معنى هذا الحديث بانواع الكلام لا تطعمن به القلب وهذا الذى قلت
به هو من احسن المعانى وراضى به شيخنا حسين بن محسن اليمانى واليه حتم الشيخ عبد الحق الدهلوى
في شرح المشكوة والله اعلم وحديث ابن عباس سكت عنه المنذرى باب لباس النساء (انه لعن المشبهات
من النساء بالرجال الخ) قال الطبري المعنى ان يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التى تختص بالنساء
ولا العكس قال الخالط وكان فى الكلام والمشى فاما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم ايفتق
زى النساء لهم من رجالهم في اللبس لكن عمتا النساء بالاحتجاب والاستتار واما ذم التشبه بالكلام والمشى فتختص

قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل حل ثنا محمد بن سليمان لوين
ويحضر قرأتك عليه عن سفیان عن ابن جرير عن ابن ابي مليكة قال قيل لعائشة ان امرأة تلبس للنعل فقالت
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة من النساء باب في قول الله تعالى يدنين عليهم من جلا بيدهن
حدثنا ابو كامل نا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة انها ذكرت لبسة النساء الاضمار
فاثنت عليهن وقالت لهن مخر وفا قالت لما انزلت سورة النور عمد الى حجور او حجور شاك ابو كامل فشققتهم
فاخذته حجر احد ثنا محمد بن عبيد بن ابي نؤرع عن محمد بن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة قالت
لما انزلت يدنين عليهم من جلا بيدهن خزيه نساء الانصار كان علي رؤسهن الغراب من الاكسية باب في
قول الله تعالى وليضربن بحجرهن على حجوبهن حدثنا احمد بن صالح بن حماد عن اسلم بن داود المهرج
من تعز ذلك واما من كان ذلك من اصل خلقته فاما يوم يتكلف تركه والادمان على ذلك بالتمزيق فان لم يفعل وتمادي
دخله الهم ولا سيما ان يدانته ما يدل على الرضا به واخذ هذا واخر من لفظ المتشبهين واما اطلاق من اطلق كالسوي
ان الخنثى الخلق لا يتجه عليه اللوم فيقول علماء اذ لم يقدر على تركه التفتيح والتكسيف المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة
لترك ذلك والامتناع كان تركه ذلك مكنيا ولو بالتمزيق فتركه بغيره من حقها اللوم انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري
والترمذي والنسائي وابن ماجه (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة) يكسر اللام والجمله صفة
او حال كقوله تعالى كمثل السفار (او المرأة) بالنصب عطف على الرجل ولعن المرأة قال المنذرى واخرجه
النسائي (لوين) بالتصغير هو لقب محمد بن سليمان (ان امرأة تلبس للنعل) اي لقي يختص بالرجال فما حكمها (لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرجل) بفتح الراء مضمم الجيم وفتح اللام (من النساء) بيان للرجلة قال في النهاية انه لعن المترجلات من النساء
يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في رتبهن وهياكلهم فاما في العلم والراي فمحمود وفي رواية لعن الرجل من النساء بمعنى
المترجلة ويقال امرأة رجله اذا شبهت بالرجال في الراي والمعرفة انتهى وفي المراجعة والتاء في الرجله للوصفية المتشبهه
في الكلام واللباس بالرجال انتهى وقال السدي الرجله تانيد الرجل المتشبهه انتهى والحديث سكت عنه المنذرى
باب في قول الله تعالى يدنين عليهم من جلا بيدهن من جلا بيدهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما وقوله
ويقاتنك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلا بيدهن من جلا بيدهن اي يخرجين بعضها على الوجوه اذا خرجن كما جنتهن الاصفيا واحده
كذا في الجلالين وقال في جامع البيان الجلباب رداء فوق الخمار تنسأ من فوق الى اسفل يعني يرخينها عليهن و
يخطين ووجههن وابدانهن اتقى (ذلك ادنى) اقرب الى ان يعرفن) بانفس حواثر (فلا يؤذين) بالتعرض لهن بخلاف
الاماء فلا يخطين ووجههن وكان المناقضون يترهنهن لهن قال السدي هذه آية الحجاب في حق سائر النساء ففيها
وجوب ساتر الرأس والوجه عليهن (لما انزلت سورة النور عمد) اي قصدن (الى حجور) بالراء المهملة (او حجور) بالراء المعجمة
قال الخطابي في المعالم الحجور لا يصنع له ههنا واما هي بالراي المعجمة هكذا حدثني عبد الله بن احمد المسيكي قال ثنا علي بن
عبد العزيز عن ابي عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي عن ابي عوانة فذكر الحديث قال عمدن الى حجور او حجور ما طفقهن فشققتهم
واحجرهم الحجرة واصطلحوا الحجرة موضع مرات الازار ثم قيل للازار الحجرة واما الحجور فهو جمع الحجم ويقال احجر الرجل الازار
اذا شد على وسطه انتهى (فشققتهن) اي احجوز (فاخذته) وفي بعض النسخه فاخذنهن (حجر) بضم الحاء جمع حجر
بضم اوله وهو المقتطع ونصبه على الحال كقوله خطته فميصا قال المنذرى في اسناد ابراهيم بن مهاجر بن جابر
ابو اسحق البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد (ابن ثور) هو محمد بن ثور قاله المزني (كان على رؤسهن الغراب) جمع غراب
(من الاكسية) جمع كساء شبهت الخمر في سوادها بالارباب والمخربسك عن المنذرى باب في قول الله تعالى وليضربن بحجرهن

نقله في نسخة
قراءة قرآنه المرأة

فاخذنهن

له ففقدوا الكسر يروى في نسخة من كتابه

شققن الكنف قال ابن صالح الكنف

النبي لم يقبل

لم يأت النبتة اقمية هو قول ابن جنيبة

وابن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالوا ابنا وهب اخبرني قرة بن عبد الرحمن المعافري عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عائشة انها قالت يا رسول الله نسألك ان تجعل لنا من نساء المهاجرات الاول ما انزل الله وليصبرن على حيوهن شققن
الكنف قال ابن صالح الكنف مروطهن فاختمن بها احد ثما ابن السرح قال رايت في كتاب خالي عن عقيل بن ابي
شهاب باسناده ومعناه باب فيما تبدي المرأة من زيورها حتى لا يعقوب بن كعب الانطاكى ومؤقتل بن الفضل
الحميري اني قال ان الوليد بن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال يعقوب بن ابي ذر عن عائشة ان اسماء بنت
ابى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت الحيض لم يصح لها ان يوى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكذا قال ابو داود
هذا ثم سئل خالد بن ابي ذر عن عائشة ان اسماء بنت ابي بكر في العبد ينظر الى شعر مولاته حتى يشاققها فيسعد
اي ليستزى الرؤس والاعناق والصدور بالمقانع ابراهيم الله لنساء المهاجرات) اضافة الموصوف الى الصفة (الاول)
بضم الهمزة وفتح الواو وهم الاولى للسابقات من المهاجرات (لما انزل الله وليصبرن) هذه الآية في سورة النور
(شققن الكنف) بالنون بعد الكاف (قال ابن صالح) هو احمد الكنف مروطهن بالثاء المثناة بعد الكاف ومروط جمع
مروط وهو كساف يتزرى به اي قال سليمان بن داود وابن السرح واحمد بن سعيد في رواياتهم شققن الكنف مروطهن
بالنون اي لاستروا واصفقا منها ومن هذا اقبل للوعاء الذي يحرق فيه الشئ كنف والبناء الساترا وراءه كنف قاله
الخطابي وقال احمد بن صالح في روايته شققن الكنف مروطهن بالثاء اي اغلظها واختمها (فاختمن بها) اي تقنعن بها
قال المنذرى في اسناده قرة بن عبد الرحمن بن جوييل المعافري المصري قال لهما احمد بن محمد الحديث جاز (ابن السرح)
هو احمد بن عمرو بن السرح (قال رايت في كتاب خالي) قال المزني سمع خالد بن عبد الرحمن بن عبد الحميد بن سالم (عن عقيل)
ابن خالد (عن ابن شهاب) عن عروة عن عائشة الحديث فقرة بن عبد الرحمن وعقيل بن خالد كلاهما ابرويان عن الزهري
ونظير هذا الاسناد ما اخرجه النسائي في الصومع عن احمد بن عمرو بن السرح قال وجدت في كتاب خالي عن عقيل بن
الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائر انتهى والله اعلم باب فيما تبدي
المرأة من زيورها اي ما تزين به المرأة من حلي وكحل وخضاب والمراد مواضعها (قال يعقوب بن ابي ذر)
اي قال يعقوب بن كعب في روايته عن خالد بن ابي ذر زيادة لفظ ابن ابي ذر بعد خالد ودرين بضم الدال وفتح
الراء مصغرا (وعليها ثياب رقاق) بكسر الراء جمع رقيق (فعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي حال كونه
معرضا (اذا بلغت الحيض) اي زمان البلوغ وخص الحيض للغالب (لم يصح) بفتح اليا وضم اللام (ان يوى) بصيغة
الجهول اي يصبر (منها) اي من بدنها واعضاؤها والحديث فيه دلالة على انه ليس لوجه والكفان من العورة فيجوز
للاجنب ان ينظر الى وجه المرأة الاجنبية وكثيرا عندنا من الفتنة ما تدعو الشهوة اليه من جماع او ما دونه اما عند
خوف الفتنة فظاهرا للاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة ويدل على تقيد الحاجة اتفاق المسلمين على منع
النساء ان يخرجن سافرات الوجوه لاسيما عند كثرة الفساق قاله ابن رسلان ويؤيد لعل الوجه والكفين ليستا
من العورة قوله تعالى في سورة النور ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها قال في تفسير الجلالين وهو يعنى ما ظهر منها
الوجه والكفان فيجوز نظره لاجنب ان لم يخف فتنة في حد الوجهين والثاني يجرم له مظنة الفتنة ورتج حصا
للدياب انتهى وقد جاء تفسير قوله الاما ظهر منها با لوجه والكفين عن ابن عباس رضي الله عنه اخرج ابن ابي عمير
والبيهقي واخرجه اسمعيل القاضي عن ابن عباس مرفوعا بسند جيد قال المنذرى في اسناده سعيد بن بشير ابو عبد
التصري زويل دمشق مولى بني نصر قد تكلم فيه غير واحد وذكر الحافظ ابو بكر احمد الجرجاني هذا الحديث وقال لا علم
وله عرقا دة غير سعيد بن بشير وقاله قرة بن ابي ذر عن خالد بن ابي ذر عن ام سلمة بدل عائشة باب في العبد ينظر الى شعر مولاته

رسول الله

وابن موهب قال ان اللبث عن ابي الزبير عن جابر ان ام سلمة استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة فامر ابا طيبة ان يحجمها قال حسبت انه قال كان اخاها من الرضاعة وغلما له فحجمه حتى شفي عن عيسى نا ابو جهمه سالم بن ابن دينار عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي فاطمة بعبده وهبته لها قال وعلى فاطمة تزوجت انتعت به راسها لم يتلمخ رجلها واذا عظمت يبري جبينها لم يتلمخ راسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقت قال ان ليس عليك يا انس انما هو ابوك وغلما من باب في قوله تعالى غير اولي الامر بة حد ثنا محمد بن عبد بن عبيد حد ثنا محمد بن نور

اي هل يجوز ذلك له ام لا استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم الحنابلة لا يطابق الباب صريحا الا ان يقال ان المؤلف الامام قاس العبد على الغلام الذي يحتلم فان حكمها واحد فكما جاز للغلام الدخول على المرأة الاجنبية من غير الاستئذان في غير الاوقات الثلاثة المذكورة في القرآن جاز ايضا للعبد الدخول على سيدته سواء لان الله تبارك وتعالى قرن العبد والغلام في هذا الحكم وجعل لهما حكما واحدا كما قال في سورة النور يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايما نكحوا والذين لم يملكو لحياتكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناه بعد من طوافون عليكم الزينة قاله تعالى خاطب الرجال والنساء جميعا بهن الحكم وقال ليس على العبيد وعلى الصبيان الذين لم يملغوا من الاحرار يا سنان يدخلوا عليكم ايها الرجال والنساء اي وقت من الاوقات شاء واوضح لهم الى الاستئذان الا لا يد عليهم ان يستأذنا منكم وقت الدخول عليكم ثلاث مرات في اليوم والليله مرة من قبل صلوة الفجر لانه وقت القيام من المضاجع وطرح ثياب النوم ولبس ثياب ليقظة ومرة حين تضعون ثيابكم من الظهيرة للقبول ومرة بعد صلوة العشاء لانه وقت التخرج عن اللباس والالتفاف بالحاف وقال ثلاث عورات لكم اي هي ثلاثة اوقات يحتل فيها تستنكروا وليس عليكم ولا عليهم جناه بعد من اي بعد هذه الاوقات في ترك الاستئذان وليس فيه ملبا في اية الاستئذان فيسئنها لانه في الصبيان والعماليك المدخول عليه وتلك في الاحرار البالغين قاله البيضاوي وتفسيره وقوله طوافون عليكم اي هرطوافون عليكم وهذا بيان للعذر المرخص في ترك الاستئذان وهو الحاجة وكثرة المدخلة قاله البيضاوي فلما اذن للعبيد الدخول على سيدته فكيف يمكن التخرج عن نظره الى شعر مولدته فقال غالب الاحوال ان المرأة تكشف اللباس في بيتهما عند ضرورة الحرا وغيرها والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم وابن ماجه وابو طيبة فيفتح الطاء المهمله وسكون الياء اخرخر وف بعن هاباء بواحدة مفنوحة وتاء تانث اسمه دينار قيل بافم وقيل ميسرة وهو مولى لبنى حارثة (نا ابو جهميم) بضم الجيم وفتح الميم مصغرا (سالم بن دينار) بالرفع بدل من ابو جهميم (اقي فاطمة بعبده) اي مصاحبا به (وعلى فاطمة ثوب) اي قصدير (اذا قنعت) اي ساترت (فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقت) اي ما تلقاه فاطمة من التحير والحجل وتحول المشقة في التنساز من جرات الثوب من رجلها الى راسها ومن راسها الى رجلها حياء او تنزها (قال انه) الضمير للشان (انما هو) اي من استتبيت منه (ابوك وغلماك) اي عبدك والحنبل في دليل عدلته يجوز للعبد النظر الى سيدته وانه من حرامها يتخلو بها وليس افرمها وينظر منها ما ينظر اليه فمرها والى ذلك ذهب عاتكة وسعيد بن المسيب والشافعي في احد قوليه واصحابه وهو قول اكثر السلف وذهب الجمهور الى المملوك كالاجنبى بدليل صحة تزوجها اياه بعد العتق وحمل الشبه ابو حامد هذا الحنبل عان العبد كان صغيرا الاطلاق لفظ الغلام وانها واقعة حال واجتبه اهل القول الاول ايضا بحديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان لاحد ان مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه راءه الخمسة الا النساء وصحة الترمذي ويقولون نعم او ما ملكت ايما نكحوا اجاب الجمهور عن الزينة ما روى عن سعيد بن المسيب انه قال لا تفر نكح اية النور فالمراد بها الراء قال المنذري في استناده ابو جهميم سالم بن دينار الجهمي البصري قال ابن معين ثقة وقال ابو زرعة الرازي بصري لين الحديث وهو سالم بن ابن راشد باب في قوله تعالى غير اولي الامر بالاسرة والارب الحاجة والشهوة والملازم غير الريبة التي ليس لهم حاجة الى النساء ككبروا وتحنيتا وعنة

عن عمر بن الزهري وهشام بن عمرو عن عروة عن عائشة قالت كان يدخل علي بن ابي طالب النبي صلى الله عليه وسلم فيقول
يُحِلُّ لِي وَنَدِي عَيْبَرٌ أَوْ لِي الرِّزْقُ فَيَدْخُلُ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَتَعَثَّرُ أَمْرًا وَقَالَ لَهَا
إِذَا أَقْبَلْتُ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ وَإِذَا دُبُرْتُ أَدْبُرْتُ بِثَمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَرَامَةُ هُنَا لَأَيُّهَا خَلْفُهَا عَلَيْكَ
هَذَا فَجَبَّ حِدْتَنَا مِنْ بَيْنِ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ نَاعِدًا الرَّاقِ أَنْ مَجَّرَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهَا حِدْتَنَا
أَسْمَاءُ بِنْتُ صِهَابِ بْنِ أَبِي وَهَبٍ إِخْبَارِي يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ وَأَخْرَجَهُ فَكَانَ
بِالْبَيْتِ إِذْ يَدْخُلُ كُلُّ مَجْمَعَةٍ يَسْتَطْعِرُ حِدْتَنَا مِنْ حَيْدٍ خَالِدٍ نَاعِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فَقَبِلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِذْ هَمَّ مَوْتُ مِنْ الْجُوعِ فَادْنُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي كُلِّ مَجْمَعَةٍ مَرَّتَيْنِ فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ بَارِعًا فِي قَوْلِنَا أَوْ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ لِيُحْضِرْنَ
مِنْ إِبْصَارِهِنَّ حِدْتَنَا مِنْ حَيْدٍ الْمَرْوُزِيِّ نَاعِدًا بِالْحَسِينِ بِرِوَاغٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ عَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ
قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ لِيُحْضِرْنَ مِنْ إِبْصَارِهِنَّ الْأَيَّةَ فَتَسْمِعْنَ وَاسْتَسْمِعْنَ مِنْ ذَلِكَ الْقَوَاعِدِ مِنْ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرِيحُونَ نِكَاحَ الْأَيَّةِ
(عن عمر بن ابي راشد (عن الزهري وهشام بن عمرو) فمعه يروى عن شيخين الزهري وهشام وهما يريان عن عروة بن
الزبير (كان يدخل علي بن ابي طالب النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح التون وكسر هاو الفتح المشهور وهو الذي يبين في قوله و
يتكسر في مشيئته ويتشكى فيها كالنساء وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعاً من الفسقة ومن كان ذلك في خلقة فالغالب
من حاله انه لا ارب له في النساء ولذلك كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يلدن هذه الخنث من غير اولى اربته وكن
الدمجينة الان ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام (اذا اقبلت اقبلت باسره واذا ادبرت ادبرت بثمان) الملد بالاسره هي العكن
جهم عكنة وهي الطيبة التي تكون في البطن من كثرة السم يقال تعكن البطن اذا صار فيه ولكل عكنة طرفان فاذا
ارهن الرائي من جهة البطن وجد من اربعا واذا ارهن من جهة الظهر وجد من ثمانيا وحاصله انه وصفاها بانها صملوعة
البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون الا لسمة من النساء وجرت عادة الرجال غالباً في الرغبة فيمن تكون
بتلك الصفة (هذا اي الخنث (الخبوة) اي منحوة قال النووي في الحديث من الخنث من الدخول على النساء ومنعهن
من الظهور عليه وبيان ان له حكم الرجال لفرغوا من النساء في هذا المعنى وكذا الحكم الخاص والمجبور بذكره انتهى
قال المنذري واخرجه النساء انتهى وقال المنذري حديث كان يدخل علي بن ابي طالب النبي صلى الله عليه وسلم فيقول الخنث اخرجه
مسلم في الاستيذان عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة وابوداود والبيهقي
عن محمد بن داود بن سفیان عن عبد الرزاق عن عمر بن محمد بن عبيد بن محمد بن ثور عن عمر بن وهب والنسائي في عشرة النساء
عن محمد بن يحيى بن عبد الله عن عبد الرزاق به وعن نوح بن حبيب عن ابراهيم بن خالد عن رباح بن زيد عن عمر بن وهب
عمر ايضا عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة ورواه حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة
ورواه جماعة عن هشام بن عمرو عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة انتهى كلام المنذري (لا) اي يوشق في البيت
(واخرجه) اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الخنث (فكان) اي الخنث (بالبيداء) بالمد القفر كل صحراء فهي بيضاء كاهها
تبيد ساكنها اي تكاد تهلكه (يستطعم) اي يطلب لطعام وهو حال من ضمير ييدخل وفيه دليل على جواز العقوبة بالخروج
من الوطن لما يخاف من الفساد والفسق (انه) اي ذلك الخنث (اذ لموت من الجوع) اي بسببه (فيسأل ثم يرجع)
اي يسأل الناس شيئا ثم يرجع الى البيداء قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث
زينب بنت ام سلمة عن امها ام سلمة واخرجه ابوداود وكن في كتاب الادب وسبأ في ان شاء الله تعالى في قول
وقل للمؤمنات ليحضرن من ابصارهن من ابصارهن في القاموس تحض طرفه خفضه (فسم) واستثنى من ذلك اب المنذري
وهو قوله تعالى وقل للمؤمنات الآية والفعالان على البناء للمفعول ونائب فاعلها هو قول القواع من النساء القواع
من النساء اي اللاتي قد نزلن عن الحيض والوليد لكن يهمن (اللاتي لا يرحون نكاح الآية) وتماز الآية فليس عليهن جناح

انا رسول الله

حدثنا محمد بن عبد الوهاب بن المبرك عن يونس عن الزهري قال حدثني كيسان عن حنيفة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله
 النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان اقرنا بالحجاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 احجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس اعني لا يبصرنا ولا يفرقنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعميا وانتم انتم الكسبية
 ثمبها انه قال ابوداود هذا الزواجه النبي صلى الله عليه وسلم خاصة الا ترى الى اعتدادنا فاطمة بنت قيس عند ابن ام مكتوم
 قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعى فضع عين ثيابك عندك حدثنا
 محمد بن عبد الله بن الميمون نا الوليد نا الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابي عن حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج
 احدكم عبدا او امراة فلا ينظر الى عورتها حتى تنانها هيرين حرب نا وكيم حدثني داود بن سفيان المزي عن عمرو بن شعيب عن
 ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم عبدا او امراة فلا ينظر الى ما دون السرة و فوق الركبة

خادمته

ان يبضع ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستحققن خير لهن والله سميع عليم والمحاصل ان الآية الاولى بعصمها
 كانت شاملة للقوامع من النساء ايضا فلما ازلت الآية الثانية خرج من حكاية الآية الاولى فلهن ان لا يبضعن من ابصارهن
 قال المنذرى في استناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال (حدثني بهان) بنون مفتوحة ثم موحدة ساكنة (احجبا) الخاطبا
 لامسلة وميمونة رضوا لله عنهما (امته) اي من ابن ام مكتوم (افعميا وان) تثنية عمياء تانث اعني وقد استدل الخليل
 امسلة هذا من قال انه يحرم على المرأة انظر الرجل كما يحرم على الرجل انظر المرأة وهو اصل قولنا الشافعي واحسن قال النووي
 هو الاصح وبقوله تعالى وقل للمؤمنات يبضعن من ابصارهن وكان النساء احد نوعي الايمانيات فحرم عليهن النظر
 الى النوع الاخر قاسا على الرجال ويحفظه ان المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة وهذا في المرأة ابلاغ وانها الشد شهوة واقل
 عقلا فتسارع اليها الفتنة اكثر من الرجل واحتم من قال بالجواز فيما عدا ما بين سرته وركبته بحديث عائشة قالت لبت
 النبي صلى الله عليه وسلم يستأني بردائه وان انظر الى حبشته يلعبون في المسجد حتى يكون انا الذي اسأله فاقدر واقدري
 الجارية الحديثة السن الحريصة على الهوى والشهوة ويجاب عنه بان عائشة كانت يومئذ غير مكلفة علم ان يقتض
 به عبارة الحديث وقدر جزو النووي بان عائشة كانت صبغيرة دون البلوغ وكان ذلك قبل الحجاب وتعبه الحافظ
 بان في بعض طرق الحديث بان ذلك كان بعد قدوم وفدا حبشته وان قدومهم كان سنة سبعمائة ولعائشة يومئذ ست
 عشرة سنة واحتموا ايضا بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه لانه صلى الله عليه وسلم امها ان تعتد في بيت ابي مكتوم
 وقال انه رجل اعى فضع عين ثيابك عندة ويجاب باذنه يمكن ذلك مع غضل لبصره بها ولا ملازمة بين الاجتماع والبيت
 والنظر قال ابوداود هذا الزواجه النبي صلى الله عليه وسلم خاصة الخ اي حديث امسلة مختص بان زواجه النبي صلى الله عليه وسلم
 وحديث فاطمة بنت قيس بحريم النساء هكذا اتهم المؤلف ابوداود بين الاحاديث قال الحافظ في التلخيص قلت وهذا
 جهنم من به جمع المنذرى في حواشيه واستحسنه شيخنا الترمذي وجمعه في الفتح بان الامر بالا حجاب من ابن ام مكتوم لعل يكون
 الاعي مظنة ان يكشف منه شيء ولا يشعر به فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقا قال ويؤيد الجواز استمرار العمل على
 جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق والاسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال لم يؤمر
 الرجال قطبالا لتقارب لئلا يراههن النساء فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين وبهذا احتج الغزالي قال المنذرى
 واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح (اذا زوج احدكم عبدا امته) اي مملوكة (فلا ينظر الى عورتها)
 لانها حرمت عليه ويحتم تفسير العورة في الحديث الذي بعده قال المنذرى وقد تقدم الكلام في الاحجبا بحديث عمرو
 ابن شعيب (اذا زوج احدكم عبدا امته) وفي بعض النسخ خادمته (فلا ينظر الى ما دون السرة و فوق الركبة) هذا
 تفسير العورة وظاهر الحديث ان السرة والركبة كلتاها ليست بعورة وكذا ما وقع في بعض الاحاديث ما بين السرة والركبة
 قال في المرقاة ذكر في كتاب الرحمة في اختلاف الامة

قال ابوداود وصوابه سوار بن داود المزني الصديقي وهو فيه وكيم باب كيف الاختصار **الرجل** ثم امر هيرين حرب
 ابن عمار الجاهلي وناسم من ناسم عن سيف بن عيسى عن حبيب بن ابي ثابت عن وهب بن مولى ابي اسحق عن ابي بصير بن
 احد من اقبصين واعطى الاسم امرأتك تختمه به فلما ادبر قال وامر امرأتك ان تجعل تختمه ثوباً لا يصفها قال ابوداود
 اتفقوا على ان السرة من الرجل ليست بعورة واما الركبة فقال مالك والنشافعي واسحق ليست من العورة وقال ابو حنيفة
 رحمه الله وبعض اصحاب الشافعي لهما منها واما عورة الامة فقال مالك والنشافعي هي عورة الرجل زاد ابو حنيفة بطنها و
 ظهرها انتهى (وصوابه) الضمير يرجع الى داود بن سوار المذكور في الاسناد (سوار بن داود) لاد او دين سوار كما وهم وكيم
 باب كيف الاختصار (وهي تختمها) الواو والحاء والتقدير يدخل عليها حال كونها تلبس بخمارها يقال لا تختمت المرأة وتختمت
 اذا لبست الخمار كما يقال عتم وتعمد السرا لعمامة والخمار بالكسر المقنعة (فقال لية) بفتح اللام وتشديد الياء والنصب
 على المصدر والناصب فعل مقدر اي لونه لية (لا ليتين) امرها ان تلوي خمارها على راسها وتديرة واحدة لا مرتين لئلا
 يشبه اختمارها تدوير خمار الرجال ذاعتوا فيكون ذلك من التشبيه المحرك في النهاية وغيرها وقال لقاضيها بان
 تجعل الخمار على راسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حتى لا يراهن الاسراف والتشبه بالمتعممين انتهى (التكرار)
 اي لا تكرر اللين او الخمار (طائفا وطائفتين) وصنع الطاق في الهندية يجمع وتة وفي الصحاح ويقال طاق نعل وجاء في الهندية
 لفظ طاق في محل حيث قال القرطبي الذي ذو طاق انتهى قال العيني في شرحه هو تعريب كرتة يكتبها على انتهى والمعنى لا تكرر
 اللين بل لا تقصر على اللين مرة واحدة ولا تكرر اللين انما يحصل بفعله مرتين فان تكرر الشيء هو فعله مرة بعد اخرى فان فعل
 احد شيئا مرة فقط لم يكن ذلك تكرر ان فعله مرتين اي مرة بعد اخرى كان ذلك تكرر واحدا وان فعله ثلاث مرات
 كان ذلك تكرر اربع مرات وان فعله اربع مرات كان ذلك تكرر اربع مرات وهكذا فاذا فعل الشيء مرة واحدة لم يكن ذلك تكرر اربع
 وكان هذا اجزا واذا فعل مرتين كان ذلك تكرر اربع مرات وان فعل ثلاث مرات او اكثر من ذلك
 وهذا معنى قول المؤلف لا تكرر طائفا وطائفتين اي لا تكرر اللين سواء كان ذلك التكرار مرة او مرتين اي لا تكرر اللين
 اصلا وانما اقتصر المؤلف على ذكر التكرار مرة او مرتين تنبيها على انه اذا التزم مرة او مرتين فعزم جواز اكثر من ذلك اولى
 لانه اذا كان اكثر من ذلك كان جائزا او لم يصل لا تكرر في الخمار مرة او مرتين والله اعلم قال المذنب وهب بن ايشبه
 المجهول انتهى وفي الخلاصة وثقه ابن حبان باب في لبس القبا على للنساء القبا على بفتح القاف وموحدة وكسرة طاء
 ممللة وتحتية مشددة بهم قبطية وهي على ما في النهاية ثوب من ثياب مصر قبيقة بيضاء كانه منسوب الى القبط وهم
 اهل مصر وهم القاف من تغيير النسب وهذا في الثياب فاما في الناس فقبط بالكسر وفي المصباح والقبطي ثوب من
 كتان رقيق يعمل بمصر نسبة الى القبط انتهى (عن رحبة) بكسر اللام المهملة وبفتح القاف ويسكن الحاء المهملة فتحته مكيار
 الصياغة شهد احدوا بعد هام المشاهير هو الذي كان ينزل جبريل في صورته روى عنه نفر من التابعين (ان) بصيغة
 المجهول اي حتى (بقبا على) غير منصرف كما في (فاعطاني منها قبطية) بضم القاف ويكسر (اصد بها) بفتح اللام المهملة الخشفا
 (صدعين) بفتح اوله مصدر وبكسر اسم والمعنى اطعمها نصفين (تختم به) اي بالآخر وهو مرفوع الاستينافا ومجوز وجوابا
 للامر كذا قوله لا يصفها فلما ادبر اي لنصفه صلى الله عليه وسلم (وامر) امر من الامر
 (لا يصفها) اي لا يبعثها ولا يبين لون بشرتها كون ذلك القبط رقيقا ولعل وجه تخصيصها بهذا الاهتمام بما يحالها ولا يها

ب
ال
ج

رواه يحيى بن ايوب فقال عباس بن يحيى بن عبيد الله بن عباس باب في قدر الزيل حل ثنا عبد الله بن مسلمة عن عمار بن
 ابي بكر بن نافع عن ابيه عن صفية بنت ابي عبيد الله انها اخبرته ان ام سلمة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم حين ذكر الازار فالمرأة يا رسول الله قال تزني شبرا قالت ام سلمة اذ انكشف عنها قال في راع
 لا تزني عليا ثم ابراهيم بن موسى نا عيسى بن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم بهذا الحديث قال ابوداؤد والابن اسحق وايوب بن موسى عن نافع عن صفية حث ثنا مسدد بن يحيى بن
 سعيد عن سفيان اخبرني زيد العجلي عن ابي الصديق الناجي عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
 امرهات المؤمن في الليل شبرا ثم استردته فزادهن شبرا فكن يرسن اليها فنزل عن لهن ذراعا باب في
 اهل مكة حل ثنا مسدد ووهب بن بكير وعثمان بن ابي شيبه وابن ابي خلف قالوا ناسفيان عن الزهري
 قد شجر في لبسها بخلاف الرجل فانه غالبا يلبس القميص فوق السراويل والازار قال المنذري في اسناد عبد الله بن
 لهيعة ولا يحتج محمد بنه وقد تابع ابن لهيعة على رواية هذه ابوالعباس يحيى بن ايوب المصر وفيه مقال قد احتج به مسلم
 واستشهد به البخاري (رواه يحيى بن ايوب) المصر عن موسى بن جبير (فقال عباس بن عبيد الله بن عباس) ان كان
 عبيد الله بن عباس باب في قدر الزيل (حين ذكر الازار) اي ذم اسبابه (فالمرأة يا رسول الله) عطف على الكلام المقدرا
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل المقدرا قوله اذرة المؤمن الى انصاف سابقه اي فاقصمتم المرأة او فالمرأة ما حكمها كذا قال
 القاري في المرأة (قال ترمذي) يضم اوله اي ترسل المرأة من ثوبها (شبرا) اي من نصف الساتين (قالت ام سلمة اذ) بالتونين
 (ينكشف) وفي بعض النسخ تنكشف اي لقدم (عنها) اي عن المرأة اذا مشيت (فراعى) اي فاخذت المرأة من فيه ذراع وفي بعض
 النسخ ذراعى فاخرى ذراعا (الترديد) اي المرأة (عليه) اي على قدر الزيل الطيب المراد به الذراع الشرعى ذراع قصر من
 العرفى قال المنذري واخرجه النسائي (حدثنا ابراهيم بن موسى) المقصود من هذه الرواية بيان الاختلاف على نافع ذوى
 ابوبكر عن نافع عن صفية عن ام سلمة كما في الرواية الاولى وروى عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة كما في هذه الرواية
 وروى ابن اسحق وايوب بن موسى عن نافع عن صفية عن ام سلمة مثل رواية ابى بكر كما اشار اليه المؤلف بقوله قال ابوداؤد والبخاري
 اخرجه النسائي من رواية يحيى بن ابي كثير عن نافع عن ام سلمة نفسها قال الحافظ وفيه اختلافات اخرى ومم ذلك فله شاهد من حديث
 ابى بكر خروجه ابوداؤد من رواية ابى الصديق عن ابن عمر انتهى وحدثنا ابن عمر الذي اشار اليه الحافظ هو الحديث الاثني والباب الاخير
 زيد العمى بفتح العين وتشديد الميم (فراوهن شبرا) اي شبرا اخرضا ذراعا قال الحافظ اذرة هذه الرواية قدر الزيل المادون
 فيه وانه شبران بشبرين لمعت له (فقد راع ذراعا) وفي رواية ابن ماجه فنزل عن لهن بالقصب ذراعا قال ابن سلا الظاهر
 ان المراد بالشبر والذراع ان يكون هذا القدر زائدا على قبض الرجل لانه لا يكفى على الارض انتهى وقال الحافظ في فتح الباري والفظه
 ان للرجال حالين حال استحياب وهو ان يقتصر بالازار على نصف الساق وحال جواز وهو الى الكعبين ولكن ذلك للنساء
 حال ان حال استحياب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر وحال جواز بقدر ذراع وتؤيد هذا التفصيل في حق
 النساء ما اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق معتزم عن حميد عن النيران النبي صلى الله عليه وسلم شبرا لفاطمة من عقبها شبرا
 وقال هذا ذيل المرأة واخرجه ابو يعلى بلفظ شبر من ذيلها شبرا او شبرين وقال لا تزودن على هذا ولم يسم فاطمة قال الطبراني
 تفرجه معتزم عن حميد قال الحافظ واوشك من الرواي والذى يزمى بالشبر هو المعتزم ويؤيد ما اخرجه الترمذي من حديث
 ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم شبرا لفاطمة شبرا انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجه واخرجه النسائي من حديث
 ابن عمر عن ابيه عن الخطاب بن رضوان عنهم وفي اسناد احمد بن حنبلين زيد العمى وهو ابو الحواري زيد بن الحواري العمى المصرى
 قاضى حمارة (احتج محمد بنه وقيل له العمى لانه كلما سئل عن شئ قال حتى سأل عمى والعم ايضا منسوب الى العم بطر من بني تميم
 منهم وغير واحد من الرواة) اما ابو محمد عبد الرحمن بن محمود العمى فقيل له هذا لانه كان يعرف بابن العم وهو من اهل مدية باب اهل المدينة

ذراعا

رسول الله
والسنة
والسنة
والسنة

عن عبد الله بن عبد الله بن عباس قال مسددٌ ووهبٌ عن ميمونة قالت أهدى مولانا شاةً ما لم يصنع قديراً
فأنت فترسبها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا أدري ختمها لها فأسمت متعتم به قالوا يا رسول الله إنها أمينة قال إنما تخم
أكلها حتى ثاب مسددٌ ذناب يزيدٌ ثم أخبر عن الزهري بهذا الحديث لم يذكر ميمونة قال فقال لا أنتفتخرن بها بها ثم
ذكر ميمونة لم يذكر اليباغ حتى ثاب مسددٌ بن يحيى بن فارس ناعبد الرزاق قال قال مسددٌ كان الزهري يكره اليباغ ويقول
يُسْمَتُ نَجْرٌ به على كل حال قال يود أن يذكري الأوزاعي ويونس وعقيل في حديث الزهري الذي باع وذكره الزهري
وسعيد بن عبد العزيز وحفص بن الوليد ذكره واليباغ حتى ثاب مسددٌ بن كثير وأسفيان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن
ابن وعنه عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذابرة الأهاب فقد ظهر حتى ناعبد الله ميمونة قال
بفتح الهمة والهواء وبضمهما لغتان جمع أهاب بكسر الهمة قال النوى اختلف أهل اللغة في الأهاب فقيل هو الجلد مطلقاً
وقيل هو الجلد قبل اليباغ فأما بعضه فلا يسمى هاباً انتهى ويستخرج عن النضر بن شميل أنه قال يسمى هاباً ما لم يذخر فاذا ذبح
لا يقال له أهاب قال مسددٌ ووهبٌ عن ميمونة أي قال في روايتهما عن ابن عباس عن ميمونة بزيادة واسطة ميمونة
وأما عثمان وابن أبي خلف فلم يذكرا ميمونة (أهدى) بصيغة المجهول (ال) هو للتخصيص (فأسمت متعتم) أي استنفعت
(به) أي بأهابها (إنما حرم أكلها) يؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لأن لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو
شامل بجميع اجزائها في كل حال تخصمت السنة ذلك بالكل والحديث يدل على أن اليباغ مطهر بجلود الميتة واختلف
العلماء في المسئلة على سبعة مذاهب أحدها من ذهب النشاف في أنه يظهر باليباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب و
الخنزير والمتول من لحمه وغيره يظهر باليباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الأشياء المأخوذ واليابسة ولا فرق
بين ما كوال اللحم وغيره من هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما والمذهب الثاني
لا يظهر شيء من الجلود باليباغ ورؤي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم وهو أشبه الروايتين
عن أحمد واحدى الروايتين عن مالك والمذهب الثالث يظهر باليباغ جلود ما كوال اللحم ولا يظهر غيره وهو من هذا الروايات
وابن المبارك وإبي ثور استثنى من راهوية والمذهب الرابع يظهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير وهو مذهب إوحديفة
والمذهب الخامس يظهر الجحيم إلا أنه يظهر ظاهره دون باطنه ولا يستعمل في اليباسات دون المائعات ويصل عليه
لاقيه وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابه المذهب السادس يظهر الجحيم والكلب والخنزير
ظاهراً وباطناً وهو مذهب داود وأهل الظاهر حكى عن أبي يوسف والمذهب السابع أنه ينتفع بجلود الميتة و
إن لم تذبح ويجوز استعمالها في المائعات واليباسات وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا يقر به عليه
ولا التفات إليه كما قال النوى في شهر مسلم قال المذنبى وحديث ميمونة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والنسائي وابن ماجه وحديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه البخارى ومسلم والنسائي وأخرج مسلم
من حديث أسفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن عباس وفيه بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم
أهابها فن بغموة الحديث انتهى (فأسمت عن الزهري بهذا الحديث) أي المذكور (لم يذكر ميمونة) أي لم يذكر ميمونة في روايته
ميمونة قال الحافظ في الفتح الراحم عند الحفاط في حديث الزهري ليس فيه ميمونة نعم أخرجه مسلم والنسائي من طريق
ابن جرير عن عمر بن دينار عن عطاء عن ابن عباس عن ميمونة أخبرته (لم يذكر اليباغ) أي لم يذكر ميمونة قوله إلا بفتحها
أو كان الزهري يذكر اليباغ ويقول يستتم به على كل حال هذا هو المشهور من مذهب الزهري أنه يقول ينتفع بجاني
الميتة على كل حال دغنت أول تذبح وتمسك بالرابية التي ليس فيها ذكر للذباغ ويحجب بانها مطلقة وجاءت في الروايات
الباقية ببيان اليباغ وإن دباغه طهورة (عن عبد الرحمن بن وعلة) بفتح الواو وسكون المهملة إذا ذبح الأهاب فيقتلها
بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح قاله النوى ولفظ الترمذى وغيره بهذا الأهاب ذبح فقد ظهر الحديث دليل

عن يزيد بن عبد الله بن قيس عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اقر ان يشمتهم بجلود الميتة اذ اذيعت حدثنا حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل قالان اقرنا عن قتادة عن الحسن بن محبوب بن قتيبة عن سلمة بن المحقق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اتي على بيت فاذا فرجة معاكفة فسأل الماء فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال دبا عنها ظهورها حدثنا احمد بن صالح بن ابي وهب اخبرني عن عمر بن ابي الحارث عن كثير بن فرقة عن عبد الله بن مالك بن حنبل اذ اذيعت حدثنا عن امير العالمية بنت سبيبة انها قالت كان لي علم باحد فوقع فيها الموت فنخلت على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فقالت لي ميمونة لو اخذت جلودها فانتفعت بها فقالت اؤيحل ذلك قالت نعم عمر بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من قريش سرق ثوبا ساقا لهم مثل الحماس فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتموها لولا اني انا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستنفع بها ارباب من رمان لا يستنفع بها ارباب الميتة حنبل ثنا حفص بن عمر ناشعته عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليث عن عبد الله بن عكرمة قال فرئ عليا كذا في رسول الله صلى الله عليه وسلم بارض جهينة وان علمه شابت ان لا تستمتعوا من الميتة باها ب ولا عصب حدثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم قال نا الشقف

ط
قال انا

قال
ثالث
يقال
بشقة

لمن قال ان الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان كما يفيد لفظ عموم كلمة اهما وكذلك لفظ الهاب يشمل بعمومه جلد الماكول اللحم وغيره قال الخطابي وزعم قوم ان جلد ما لا يؤكل لحمه لا يسمى هابا وذهبوا الى ان الدباغ لا يعمل من الميتة الا في جلد الحسن الماكول اللحم وما يدل على ان اسم الهاب يتناول جلد ما لا يؤكل لحمه كتناءه لجلد الماكول اللحم قول عائشة حين وصفت باها وحقق الدباغ في اهبها يزيد به الناس وقد قال ذوالرمة يصف كلبين له لا يذخران من الايفال باقية ذحيت كما نقرى عنهما الاله ب انتهى ملخصا قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (تسييط) بالقاف والسين المهله والتخية والطاء المهله صغرا (المران ليستتم بجلود الميتة اذ اذيعت) هذا الحديث ايضا يدل على ان جلود الميتة كلها طاهرة بعد الدباغ يجال الاستمتاع بها قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه واه محمد بن عبد الرحمن لم ينسب ولم يشتم (عن جيون ابن قتيبة) بفتح الجيم وسكون الواو ويعد هانون (عن سلمة بن المحقق) ويصح ضبط المحقق في كلام المنذرى (فسال) اطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم (انها ميتة) المعزان القرية من جلود الميتة (فقال دبا عنها ظهورها) اي طهارتها قال الخطابي في المعالم هذا يدل على بطلان قول من زعم ان اهاب الميتة اذا اسسه الماء بعد الدباغ نجس ويبين انه طاهر كطهارة المذكي وانه اذا اسط وصلى عليه او خز منه خف فصل فيه جازا انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي وسئل احمد بن حنبل عن جيون بن قتيبة فقال لا تعرف هذا اخر كلامه وجون بفتح الجيم وسكون الواو ويعد هانون وسلمة بن المحقق له صحبة وهو هذلي سكن البصرة كنيته ابوسنان واسم الجحيق صحور وهو بضم الميم وفتح الحاء المهله وبعد هابا بوحدة وقاف واصحاب الحديث يقولون الباء ويقول بعض اهل اللغة هي مكسورة وانما اسمها ابو الجحيق تفاءلا ليشجا عند اذيعت اعاد (عن امه العالمية) بالجر يدل من امه (فقالت او يحل ذلك) الانتفاع بجلودها (مر على) رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال (ي) هذا تحليل لقولها نعم (مثل الحماس) اي مثل جرة او كونها ميتة منتفخة (يطهرها الماء والقرظ) بفتحين قال الخطابي لقرظ شجر يدبغ به الاله وهو لما فيه من العفوصة والقبض ينشف البلة ويذهب الرخاوة ويخفف الجلد ويعلمه ويطيبه فكل شئ عمل القرظ كان حكمة في التطهير حكمة وذكر الماء مع القرظ قد يحتمل ان يكون انما المراد بذلك ان القرظ يحتلط به حين يستعمل في الجلد ويحتمل ان يكون انما اراد ان الجلد اذا اخرج من الدباغ غسل بالماء حتى يزول عنه ما خالطه من ضره الذي ودرنه وفيه حجة لمن ذهب الى ان غير الماء اذ يعزل النجاسة ولا يظهرها في حال من الاحوال التي قال المنذرى واخرجه النسائي باب من رمى ان لا يستنفع بها ارباب الميتة (عن عبد الله بن عكيم) بالتحغير (قال جرير) بصيغة المجهول (ان لا تستمتعوا) ان مفسرة او مخففة (باها ب ولا عصب) بفتحين هو اطناب مفاصل الحيوان والحديث

يبتنعوا
بشن

عن خالد بن الحكم بن عتيبة انه انطلق هو وانش معه الى عبد الله بن حكيم جبل من جهينة قال الحكم فدخلوا
وقعدت على الباب فخرجوا الى فاخذوا في عبد الله بن حكيم اخذهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليهم
قبل موته بشهران لا تنتفعوا من الميتة يا هاب ولا عصب قال ابو داود قال النضر بن شميل يبتنعون اهابا
ما لم يذبح فاذا ذبح لا يقال له اهاب انما يسمى بشنا وقرية باب في جلود النمر والسباع حدثنا هناد بن
الشرطي عن وكيع عن ابى المعتمر عن ابن سيار عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكونوا
سكت عنه المذمري (رجل من جهينة) باسجد من عبد الله بن حكيم (كتب الى جهينة قبل موته) الضمير الجوزي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان حديث تمسك به من ذهب الى انه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء ذبح الجمل او لم يذبح
وزعم ان هذا الحديث ناسخ لسائر الاحاديث واجيب عن هذا الحديث باحجية فضلها العامة الشوكاني في النيل وقال
بعد تقصيلها ومحصل لا يوجب على هذه الحديث الا رسال لعدهم سماع عبد الله بن حكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الانقطاع
لعدهم سماع عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الله بن حكيم في الاضطراب في سنده فانه تارة قال عن كتاب النبي صلى الله عليه وآله
وتارة عن مشيخته من جهينة وتارة عن قراءة الكتاب ثم الاضطراب في سنده فراه الاكثر من غير تقييد وهم من رواة
بتقيد شهر وشهرين او اسبعين يوما او ثلثة ايام ثم التزجيم بالمعاصرة بان احاديث الدباغ اصح من القول
بان الاهداب اسم للجلد قبل الدباغ لا بعدة جملة على ذلك ابن عبد البر واليه يفتى وغيرهما انتهى وقال الكافي في الفقه بعد
ما تكلم على بعض الاحوية واقرى ما تمسك به من لم ياخذ بظاهر الحديث معاصرة الاحاديث الصحيحة له وانها عن
سماع وهذا عن كتابه وانها اصح من سماعه واقرى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الاهداب على الجلود قبل الدباغ وان
بعد الدباغ لا يسمى اهابا انما يسمى قرية وغير ذلك وقد نقل ذلك عن ائمة اللغة كالنضر بن شميل انتهى وقد رقم في نسخة
بعد تمام الحديث قال ابو داود واليه ذهب احمد بن حنبل الى ما يدل عليه حديث عبد الله بن
حكيم من انه لا ينتفع من الميتة يا هاب ولا عصب ولكن ثم تروى الحديث للاضطراب في الاسناد كما قال الترمذي و
حجى قول الترمذي في عمارة المذمري (انما يسمى بشنا) بفتح الشين المجرى بعد هانون اي قرية خلقة قال المذمري و
اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي وابن سريج هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن حكيم عايشا
له هذا الحديث وقال الترمذي ايضا وسعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث
لما ذكر فيه قبل وفاته بشهر وكان يقول كان هذا الخمر النبي صلى الله عليه وسلم لم يذبح ثم تروى احمد بن حنبل هذا الحديث
لما اضطرب يوافق اسناده وقال ابو بكر بن حازم الكافي وقد حكي التحال في كتابه ان احمد توقف في حديث ابن حكيم
لما رأى تزلف الرواة فيه وقال بعضهم رجم عنه وقال ابو الفرج عبد الرحمن بن علي في الناسخ والمنسوخ تصديقه و
حديث ابن حكيم مضطرب جدا فلا يقاوم الاول لانه في الصحيحين يعني حديث ميمونة وقال ابو عبد الرحمن
النسائي في كتاب السنن اصح ما في هذا الباب في جلود الميتة اذا دغبت حديث الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عباس
عن ميمونة والله اعلم انتهى كلام الترمذي باب في جلود النمر والسباع جمع ثم بفتح النون وكسر الميم ويجوز
التخفيف بكسر النون وسكون الميم وهو سبم اجرا واخبت من الاسد وهو منقطع الجلود نقط سود وبيض
وفيه شبهة من الاسد الا انه اصغر منه وراثة قمه طيبة بخلاف الاسد وبينه وبين الاسد
عداوة وهو بعيد اللونية فرما وثب امر بعين ذراعاً (لا تركبوا الخبز ولا التماس) جمع نمر والنمر كلف والكس
سبم معروف جمعه تمر انما وفاسر ونمورة وانما فح عن استعمال جلوده لما فيها من الزيتة والخبلاء ولا ن
زى الجوز عموم النوى شامل للمذكي وغيرها والكلام على الخبز تفسير او حكما قد تقدم قال في النهاية وهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ركوب التماس وفي رواية النمر اي جلود النمر وهي لسباع المعروفة واحد هانم انما نغى

قال ابو داود واذا ذبح لا يقال له اهاب انما يسمى بشنا وقرية باب في جلود النمر والسباع حدثنا هناد بن
الشرطي عن وكيع عن ابى المعتمر عن ابن سيار عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكونوا
سكت عنه المذمري (رجل من جهينة) باسجد من عبد الله بن حكيم (كتب الى جهينة قبل موته) الضمير الجوزي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان حديث تمسك به من ذهب الى انه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء ذبح الجمل او لم يذبح
وزعم ان هذا الحديث ناسخ لسائر الاحاديث واجيب عن هذا الحديث باحجية فضلها العامة الشوكاني في النيل وقال
بعد تقصيلها ومحصل لا يوجب على هذه الحديث الا رسال لعدهم سماع عبد الله بن حكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الانقطاع
لعدهم سماع عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الله بن حكيم في الاضطراب في سنده فانه تارة قال عن كتاب النبي صلى الله عليه وآله
وتارة عن مشيخته من جهينة وتارة عن قراءة الكتاب ثم الاضطراب في سنده فراه الاكثر من غير تقييد وهم من رواة
بتقيد شهر وشهرين او اسبعين يوما او ثلثة ايام ثم التزجيم بالمعاصرة بان احاديث الدباغ اصح من القول
بان الاهداب اسم للجلد قبل الدباغ لا بعدة جملة على ذلك ابن عبد البر واليه يفتى وغيرهما انتهى وقال الكافي في الفقه بعد
ما تكلم على بعض الاحوية واقرى ما تمسك به من لم ياخذ بظاهر الحديث معاصرة الاحاديث الصحيحة له وانها عن
سماع وهذا عن كتابه وانها اصح من سماعه واقرى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الاهداب على الجلود قبل الدباغ وان
بعد الدباغ لا يسمى اهابا انما يسمى قرية وغير ذلك وقد نقل ذلك عن ائمة اللغة كالنضر بن شميل انتهى وقد رقم في نسخة
بعد تمام الحديث قال ابو داود واليه ذهب احمد بن حنبل الى ما يدل عليه حديث عبد الله بن
حكيم من انه لا ينتفع من الميتة يا هاب ولا عصب ولكن ثم تروى الحديث للاضطراب في الاسناد كما قال الترمذي و
حجى قول الترمذي في عمارة المذمري (انما يسمى بشنا) بفتح الشين المجرى بعد هانون اي قرية خلقة قال المذمري و
اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي وابن سريج هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن حكيم عايشا
له هذا الحديث وقال الترمذي ايضا وسعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث
لما ذكر فيه قبل وفاته بشهر وكان يقول كان هذا الخمر النبي صلى الله عليه وسلم لم يذبح ثم تروى احمد بن حنبل هذا الحديث
لما اضطرب يوافق اسناده وقال ابو بكر بن حازم الكافي وقد حكي التحال في كتابه ان احمد توقف في حديث ابن حكيم
لما رأى تزلف الرواة فيه وقال بعضهم رجم عنه وقال ابو الفرج عبد الرحمن بن علي في الناسخ والمنسوخ تصديقه و
حديث ابن حكيم مضطرب جدا فلا يقاوم الاول لانه في الصحيحين يعني حديث ميمونة وقال ابو عبد الرحمن
النسائي في كتاب السنن اصح ما في هذا الباب في جلود الميتة اذا دغبت حديث الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عباس
عن ميمونة والله اعلم انتهى كلام الترمذي باب في جلود النمر والسباع جمع ثم بفتح النون وكسر الميم ويجوز
التخفيف بكسر النون وسكون الميم وهو سبم اجرا واخبت من الاسد وهو منقطع الجلود نقط سود وبيض
وفيه شبهة من الاسد الا انه اصغر منه وراثة قمه طيبة بخلاف الاسد وبينه وبين الاسد
عداوة وهو بعيد اللونية فرما وثب امر بعين ذراعاً (لا تركبوا الخبز ولا التماس) جمع نمر والنمر كلف والكس
سبم معروف جمعه تمر انما وفاسر ونمورة وانما فح عن استعمال جلوده لما فيها من الزيتة والخبلاء ولا ن
زى الجوز عموم النوى شامل للمذكي وغيرها والكلام على الخبز تفسير او حكما قد تقدم قال في النهاية وهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ركوب التماس وفي رواية النمر اي جلود النمر وهي لسباع المعروفة واحد هانم انما نغى

فقال الاسدي جمره اطفأها الله قال فقال المقدام انا فلان ابرح اليوم حتى اعطيتك واسمعتك ما تكلمت ثم قال
يا معاوية ان انا صدقت فصمتي وان انا كذبت فكذبتي قال ففعل قال فانشد له بالله هل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال نعم قال فانشد له بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال النبي
قال نعم قال فانشد له بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال النبي هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال النبي
قال فوالله لقد رأيتك يا معاوية فقال معاوية قد علمت اني ابن ابيكم منكم يا مقدام قال خالد
قال ثم له معاوية بما لم ير لها صاحبته وفرض لا ينه في المائتين فقرأها المقدام على صحابه قال ولم يحط الاسدي
احداً شيئاً حتى أخذ فبلغ ذلك معاوية فقال الما المقدام فحل كبره بسط يده واما الاسدي فخرج من حسن الرسا
لشدي حتى حدثنا مسدد بن مسرهدان انه سمع ابن ابراهيم وجبجبي بن سعيد حدثنا المعنى عن سعيد بن ابي عمرو
اي الحسن يشبهه بنى والحسين يشبهه عليا وكان الغالب على الحسن والحار والاناة كالتصديق صلى الله عليه وسلم وعلى الحسين
الشدة كلعن قاله في شرح الجامع الصغير فقال لاسدي اي طلب الرضا مغوية وتقر باليه (حمره) قال في لمصباح
حمره العار للقطعة المتألمة وفي القاموس لدار المتقدمة (اطفاها الله) اي شمل الله تعالى تلك الجمره واما انها فلم يبق
منها شيء ومعنى قوله والعياد بالله ان حياة الحسن رضي الله عنه كانت فتنة فلما توفيها الله تعالى سكنت الفتنة فاستقامت
من الجمره بحياة الحسن ومن اطفأها بموته رضي الله عنه واما قال لاسدي ذلك القول لاشدي السفياني معاوية
رضي الله عنه كان يخاف على نفسه من زوال الخلافة عنه وخروج الحسن رضي الله عنه عليه وكذا خروج الحسين
رضي الله عنه ولذا خطب مرة فقال محاطا لابنه يزيد واني لست اخاف عليك ان بنازعناك في هذه الايام الاربعه
نفر من قرين الحسن بن علي وعبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن ابي بكر فقال لاسدي ذلك القول لاشدي
به مغوية ويقهره به (قال) خالد بن الوليد (فقال المقدام) محاطا لمغوية (اما انا) فلا اقول قولاً باطلا الذي يبسطه الرب
كما قال الاسدي طلب الدنيا وتقر باليكن ومريد الرضاك بل قول كلاما صحيحا وقولاً حقا (فلا ابرح) اي فلا ازال (اليوم
حتى اعطيتك) من باب التعجيل على غضيبك والسخطك (واسمعتك) من باب الافعال (ما تكلمت) من القول فاذا لا ابا
بسخطك وغضيبك واني جرى على ظاهرا الحق فاقول عندك ما هو الحق وان كنت تكلمت وتغضب علي (ثم قال) المقدام
(يا مغوية) اسمع مني ما اقول (ان انا صدقت) في كلامي (فصدقتي) فيه وهو امر من التعجيل (وان انا كذبت) في كلامي
(فكذبتني) فيه (قال) مغوية (افعل) كذلك (فانشد له بالله) اي استلكت به واذا ذكرت اياه (فوالله اقدرايت هذا المذكور
من لبس الذهب والحريرو ليس جلود السباع والركوب عليها (كله) بالتهب تأكيد (في بيتك يا مغوية) فان ابناءك
ومن تقدر عليه لا يحترزون عن استعمالها وانت لا تتكلم عليهم وتطعن في الحسن بن علي (اني لن اجمع منكم) لان كلامك حق
صحيح (فامرله) اي للمقدام من العطاء والاعان (بما لم ير لها صاحبته) وهما عمر بن الاسود والرجل لاسدي (وفرض لا ينه)
اي لا ين المقدم (قال المائتين) اي قدر هذا المقدار من بيت المال زر قاله وفي بعض النسخ في المعبر مكان المائتين (فقرها)
من التفرق اي قسم العطيبة التي اعطاها مغوية على صحابه واعطاهم والحديث يدل على النهي عن لبس الذهب والحريرو
وقد تقدم ان النهي خاص بالرجال وعلى النهي عن لبس جلود السباع والركوب عليها وهذا هو المقصود من ايراد الحديث
واخبره ايضا احمد في مسنده من طريق بقيقه عن المقدام بن معدى كرب قال فحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحريرو
والذهب وعن مياثر النمر (الشقيه) هكذا في اكثر النسخ اي حسن الامساك ولما له ومتاعه قال في لمصباح الشيء والفتنة
عبارة عن كل موجود اما حيا كالاجسام او حيا كالاقوال نحو قلت شيئا وجمع الشيء اشياء وفي بعض نسخ الكتاب
حسن الامساك كسبه والكسبه مفحول للامساك قال في المجمع من اطيب كسبكم اي من اطيب ما وجد بتوسط
سعيكم قال للمذري والخرجه النسا في مختصرها وفي اسناده بقيقه بن الوليد وفيه مقال في قوله وفي اسناد مسند احمد

بقيت

كسبه

عن قتادة عن ابي المليح بن اُسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل في النعل فقال
 محمد بن الفضل بن الربيع ان ابن ابي الزناد عن موسى بن عفيف عن ابي الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
 في سفر فقال كثر فقام من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتحل حتى ينزل المسلم بن ابراهيم بن ابراهيم عن قتادة
 عن النعل نزل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالة ان حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى قال نا ابو احمد الزبير بن ابراهيم
 ابن كثر عن ابن الزبير عن جابر قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحل الرجل فاقام حتى نزل عبد الله بن
 مسلمة عن مالك عن ابن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لا تمشوا في النعل لو احدى لينة لهما جميعا او لينة لهما جميعا حدثنا ابو الوليد الطيالسي
 نا كثر بن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شمس احدكم

النعال

ليبتلعها

صريح بقية بن الوليد بالتحن (فهي عن جلود السباع) قد استدلت به عليان جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها وقد اختلف
 في حكمة النبي فقال البيهقي يحتلن النوى وقم لما يبقى عليها من الشعر لان الدباغ لا يورثه وقال غيره يحتلن النوى على
 منها لاجل النجاسة وان النبي لاجل انها ملك اهل السرف والخيلاء قال لشوكاني ما محصله ان الاستدلال بحديث النبي
 عن جلود السباع وما في معناها عليان الدباغ لا يظهر جلود السباع بناء على انه مخصوص للاحاديث القاضية بان الدباغ
 مطهر على العموم غير ظاهرا لان غاية ما فيه مجرد النوى عن الانتفاع بها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين
 النوى عن الذهب والحرير ونحوهما انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وزاد الترمذي ان تقترش وقال
 لانعله احد قال عن ابي المليح بن ابيه غير سعيد بن ابي عربة واخرجه عن ابي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا
 باب في الانتعال (الكثير من النعال) وفي رواية مسلم استكثر واما التحن واكثره فان الرجل لا يزال راكبا ما انتحل اى
 مادام الرجل لا يسر للنعل يكون كالراكب قال النووي ومعناه انه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعب سلامته
 رجليه مما يلقى في الطريق من خشونة وشوك واذى وفيه استحباب الاستنظار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج اليه
 المسافر قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي (ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالة) النعال بكسر الهمزة وتخفيف
 الموحدة واخره لام هو الزمام وهو السير الذي يعتقد فيه التشمس الذي يكون بين اصبعي الرجل والمعنى انه كان نعله
 زماما من يجعلان بين اصابع الرجلين والمراء بالاصبعين الوسط والتي تليها وقال الجزري كان نعل رسول الله صلى الله عليه
 سيران يضمن احدهما بين ابهام رجليه والتي تليها ويضم الاخر بين الوسط والتي تليها ويضم السيرين الى السير الذي على رجليه
 قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراكذ في لمرقاة وفي الصحاح للجوهري قبالة النعل لزمام الذي يكون بين الاصبع الوسطي
 التي تليها انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه (فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحل
 الرجل قائما) من باب الافتعال ويبيس النعل قال الخطابي انها هي عن لبس النعل قائما لان لبسها قاعد السهل عليه وامكن له
 ور بما كان ذلك سببا لانقلابه اذ لبسها قائما فامر بالعود له والاستعانة باليد فيه ليا من غائلته انتهى واخذت سكنت
 عنه المنذرى (لا تمسوا احدكم في النعل لو احدى) نفى بمعنى النوى وفي رواية البخاري لا تمسوا (الينتعلها جميعا او ليحلها
 جميعا) اى ليلبسها جميعا او ليتنعرها جميعا قال الخطابي في الفقه قال الخطابي الحكمة في النوى ان النعل شرعت لوقاية الرجل
 عما يكون في الارض من شوك ونحوه فاذا انفردت احدى الرجلين احتاج الماشي ان يتوقى في احدى رجليه بما لا يتوقى في اخرى
 فيخرج ذلك عن سجيته مشبهة ولا يامن مع ذلك من العثار وقيل لانه لو يعدل بين جوارحه ور بما ينسب فاعل ذلك
 الى اختلال الاروى او ضعفه وقال البيهقي الكراهة فيه للشبهة فتمتد الايبصار لمن نزل ذلك منه وقد ورد النبي عن
 الشبهة في اللباس فكل شئ صيرصا حبه شبهة فحقه ان يجتنب انتهى باختصار قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم
 والترمذي (اذا انقطع شمس احدكم) بكسر حجة وسكون مائلة قال في النهاية هو احد سيور النعل وهو الذي يدخل

فلا يزال
 يفتتحها
 بالكتف
 كسبل
 ويشق
 ويورد
 وانكسرت
 من حصول
 ان استاو
 ويكره
 وسبل
 من النعل
 ان تشم
 استكر
 يدرشت
 يا مشعور
 ۱۱۷۱۲۱۳۱۴

بعضه
بعضه
بعضه

فلا يمشى في نعل واحد حتى يصلح شمسكته ولا يمشى في خف واحد ولا يأكل بشمائه حدثنا قتيبة بن سعيد
 نا صقوان بن عيسى نا عبد الله بن هارون عن زياد بن سعد عن ابي نعيم عن ابن عباس قال من المشى اذا جلس
 الرجل نخله نعليه فيضعهما مجنبة حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابي الزبير عن ابي هريرة عن ابي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدن ابا يمينه واذا نزع فليبدن ابا الشمال ولتكن اليمين اولى لهما
 نعل واخرهما اثنان حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالنا اشعبه عن الاشعث بن سلمي عن ابي عن
 مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى في شانه كله في ظهوره و
 نزع نعليه ونعله قال مسلم وسواكه ولم يذكر في شانه كله قال بوداوس واخيه عن شعبه معاذ ولم يذكر سواكه
 بين الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والسبل الذي يعقد فيه الشسع
 (فلا يمشى) وفي بعض النسخ فلا يمشى وكذا اختلفت النسخ في الفعلين الاثنين ففي بعضها بالرفع وفي بعضها بالنهي (حتى
 يصلح شمسكته) قال الطيبي ومعنى حتى انه لا يمشى في نعل واحد اذا قطع شمس نعله الاخرى حتى يصلح شمسعه فيمشى
 بالنعلين انتهى قال الحافظ ما محصله ان الحديث لا مفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة وانما هو تصوير خبر
 الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالاردن في الاعلى لانه اذا منع مع الاحتياط فمع عدم الاحتياط
 اولى قال وهو دال على ضعف ما اخرجه الترمذي عن عائشة قالت ربما انقطع شمس نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها وقد رجم البخاري وغير واحد وقفه على عائشة قال وقد ورد عن علي وابن عمر ايضا
 انها فعلا ذلك وهو اما ان يكون بلغها النهر فحمله على التنزيه او كان زمن فعلها يسيرا بحيث يؤمن معه المحذور ولم يبلغها
 النهر انتهى (ولا يمشى في خف واحد) قد اخذ بعضهم بالمشى في النعل الواحد والخف الواحد خارجا احد ليدين من الكرم والقاء
 الرءاء على احد المنكبين والله تعالى اعلم قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي (من السنة) خبر مقدم (اذا جلس الرجل)
 ظرف للمبتدأ وهو قوله (ان يخلع نعليه فيضعهما مجنبة) اي لا يسهر تعظيما للامم ولا يبيض قدمه تعظيما للقبلة ولا يراه خوفا
 من السرقة كذا قال لقاري قال المنذرى ابو نعيم لا يعرف اسمه سمع من عبد الله بن عباس وابي زيد عمر بن الخطاب
 روى عنه قتادة بن دعامة وزياد بن سعد والحسين بن واقد وهو يفتخر النون وكسر الهاء وسكون الياء وبعد ها كاف
 (اذا انتعل احدكم) اي المراد ليس النعل (فليبدن ابا يمينه) واذا نزع فليبدن ابا الشمال قال الحافظ نقل عياض وغيره الاجماع
 على ان الامة فيه للاستحباب (ولتكن اليمين اولهما) نعل واخرهما اتزع) الفعلان مبديان للمفعول قال الحافظ نعم ابراهيم
 فيما حكاه ابن التين ان هذا القدر من روى وان المرفوع انتهى عند قوله بالشمال ضبط اولهما واخرها بالنصب على ان خبر
 كان او على الحال والخبر نعل وتازع وضبطا امثلاثين فوقا نيتين تحت نيتين يوزن كير يا عنبار النعل والحلم انتهى قال الخطابي الخاء
 كرامة للرجل حيث انه وقاية من الاذى واذا كانت اليمين افضل من اليسرى استحب لتدبيرها في ليس للدخل والتأخير ونزعه
 ليتوقد وام ليسها حظها من الكرامة انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري والترمذي واخرجه مسلم عن حديث محمد بن
 زياد الحمصي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدن ابا يمينه واذا خلع فليبدن ابا الشمال واخرجه
 ابن ماجه بنحو (يجب التيمم) اي للشرح باليمين قيل لانه كان يجب للقاء الحسن اذا اصحاب اليمين اهل الجنة (ما استطاع)
 فيه اشارته الى شدة الحاجة الى التيمم (في شانه) اي امره (كله) بالجر تأكيد (وترجله) اي ترجيل شعره وهو الشعر الذي
 قال في المشاعر رجل شعره اذا مشطه ماء او دهن ليلين ويرسل لنا نثره يملق قبض قاله الحافظ (ونعله) اي ليس نعله
 (قال مسلم وسواكه) ولم يذكر في شانه كله اي زاد مسلم بن ابراهيم في رايته لفظ وسواكه ولم يذكر قوله في شانه كله قال
 النووي هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهما ما كان من باب التكرير والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول
 المسجد والسواك والاقبال وتقلير الاظفار وقص الشعر والشارب وترجيل الشعر وتنظيف الاربطة وحلق الراس والسلام والصلوة

فلا يمشى في نعل واحد حتى يصلح شمسكته ولا يمشى في خف واحد ولا يأكل بشمائه

بما منكم

حدثنا القفيلي ناؤهير نا الأعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذ لبستهم واذ نوضتهم فاجندوا يا منكم يا ب في القرش حدثنا يزيد بن خالد الهذلي نا ابي
 ناين وهب عن ابي انا عن ابي عبد الرحمن الخبلي عن جابر بن عبد الله قال ذكر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم القرش فقال فرانش للرجل وفرانش للمرأة وفرانش للصبي والرابع للشيطان حدثنا
 احمد بن حنبل نا وكيع نا ون عبد الله بن الجراح عن وكيع عن ابي انا عن جابر بن
 سمرة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فرأيتُه متكئا على وسادة زاد ابن الجراح على
 يسارة قال بود او ذروا السخني منصو عن اسرائيل ايضا على يسارة حدثنا هناد بن السمر عن
 وكيع عن السخني بن سعيد بن عفير والقريشي عن ابيه عن ابن عمر انه رأى ابا رقيقة من اهل اليمن يخالهم
 وغسل اعضاء الطهارة والمزويج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب
 النيام فيه واما ما كان يندى من الخلاء والمزويج والمسيح والاصطخا والاصطيحاء وخلم الثوب والسرويل والخف و
 ما اشبه ذلك فيستحب النيام فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها والله اعلم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم
 والترمذي والنسائي وابن ماجه (فابن ابا يانك) وفي بعض النسخ: بما منكم والحديث فيه دليل على اللباسة بالميا من عند
 لبس الثياب والوضوء قال النووي وجمه العلماء على ان تقديرا اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها
 فاته الفضل ومح وضوءه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة قال ثرا علم ان من اعضاء الوضوء ما لا يستحب
 فيه النيام وهو الاذن والكفان والحذان بل يطهران دفعة فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع ونحوه قدم اليمين انتهى قال
 المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي وقد مر في غير واحد من الحديث عشرين بهذا الاسناد
 عن ابي هريرة موقوفا فلا تعلم احدا رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة باب في القرش بضمين بهم فراش
 (فراش للرجل) اي فراش واحد كاف للرجل (والرابع للشيطان) قال النووي ومعناه ان ما زاد على الحاجة فاجتازة انما هو
 للمباهاة والالتفاء بزينة الدنيا وما كان بهذا الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاهى الى الشيطان لانه يرتضيه ويجسسه
 وقيل انه على ظاهره وانما اذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل واما تعديد الفراش للزويج والزوجة فلا يخل
 به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك واستدل بعضهم بهذا على انه يلزمه النوم امرأته
 وان له الاقتراد عنها بفراش والاستئذال به في هذا ضعيف لان المراد بهن وقت الحاجة بالمرض وغيره وان كان النوم مع
 الزوجة ليس واجبا لكنه بدل ليل اخر الصواب في النوم مع الزوجة انه اذا لم يكن لواحد منهما عذر في الاقتراد فاجتمعا
 في فرش واحد افضل وهو ظاهرا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل
 فيما معهما فاذا اراد القيام لو طيففته قام ونزكها فيجيم بين وطيففته وقضاء حقه المندوب وعشرتها بالمعروف لا سيما
 ان عرف من حالها حرصها على ان اثراته لا يلزم من النوم معها الجماع انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (فرأيتُه
 متكئا على وسادة) بسرا لواء (زاد ابن الجراح على يسارة) اي زاد عبد الله بن الجراح في روايته لفظ على يسارة بعد قوله وسادة
 وتابعة على ذلك اسحق بن منصور قال لمزى في الاطراف حديث اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السديعي عن سما عن جابر
 ابن سمرة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فرأيتُه متكئا على وسادة اخرجه ابوداود في اللباس عن احمد بن حنبل و
 عبد الله بن الجراح واخرجه الترمذي في الاستيذان عن يوسف بن عيسى ثلاثتهم عن وكيع وعن عمار بن محمد عن ابي اسحق
 اسحق بن منصور كلاهما عن اسرائيل به وفي حديث اسحق على يسارة قال الترمذي هكذا مر في غير واحد عن اسرائيل نحو
 رواية وكيع ولا تعلم احدا ذكر فيه عن يسارة الامار في اسحق بن منصور عن اسرائيل انتهى كلام المنذري (انه رأى ابا رقيقة) بعضهم
 الراء وكسرها جمعة تراقان في السفر (رحالهم) قال في الصحر رحال لبعضهم هو اصغر من القنابيل الرجال تنه والقبائل التي اشتد

الادم فقال من أحب ان ينظر للأشبهة رقيقة كانوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليتنظر إلى هؤلاء حد ثنا ابن السرح
 ناسفیان عن ابن المنكدر عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلت في لنا الأئمّة فقال أما
 أنّها استكون لكم أمّا حد ثنا عثمان بن أبي شيبة عن أحمد بن محمد بن عيسى قال نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن
 عائشة قالت كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بن عبيد بن عمير قال نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن
 حد ثنا أبو نؤبة ثنا سليمان بن يعقوب بن حبان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان صحيفة رسول الله صلى الله عليه
 من أدم حشوها ليف حد ثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن زينب بنت أم سلمة عن
 أم سلمة قالت كان فراشها جبال مستوحى النبي صلى الله عليه وسلم في انخاذا السنن حد ثنا عثمان بن أبي شيبة نا ابن
 ثمر بن فضال بن عروة نا عن نافع عن عبد الله بن عمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم أني فاطمة فوجد علي بابها سترًا فريد
 قال وقال ما كان يدخل الأبدان أيها فمأ على فراشها فمأهتة فقال ما لك قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم فمأهتة فمأهتة
 فأتاه علي فقال يا رسول الله ان فاطمة أشد عليا منك جئتها فلم تدخل عليها قال وما أنا والدنيا وما أنا والسرقة
 فد هب إلى فاطمة واخذها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما أتأمرني به قال
 (الادم) بغضت بينهم آدم رقيقة الجلود الملبس بوع (من أحب ان ينظر للأشبهة رقيقة) بغضت الرء وكسها إلى رقيقة هم أشبه الرء
 لفظ كانوا رائدة كما في قول الشاعر جبار (بنو أبي بكر) شاعى وعلم كان المسومة العراب (أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 متعلق بأشبه هؤلاء الرقيقة هم أشبه بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حالهم (فليتنظر إلى هؤلاء) أي الرقيقة الذين هم أهل اليمن الذين
 رأسهم ابن عمر ووجوز لا تكون رائدة والمعنى من أحب ان ينظر إلى هؤلاء أشبه بأصحاب رسول الله صلى الله عليه
 فليتنظر إلى هؤلاء فكذلك قاله بعض أهلنا في تعليقات السنن والله أعلم والحد يث سكت عنه المنذرى (انخاذا سنن)
 بغضت الهمة حذف منه همة الوصل استغناء بهمة الاستفهام (انما لها) بغضت الهمة رجمة قط بغضت النون والميم وهو ظم هامة
 الفراش وقيل ظم الفراش ويطلق ايضا على بساط لطيف له خمل يجعل على اليهوديه وقد يجعل سترًا والمراد في الحديث
 هو النوع الاول (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما) بالتخفيف للتنبيه (انها) الضمير للقصة (استكون) تامة قال
 النووي وفي الحديث جواز انخاذا الانما اذا لم تكن من حرير وفيه محبة ظاهرة بأخيار بعضها وكانت كما أخبرنا انتهى قال المنذرى
 واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وفي لفظ مسلم قال جابر وعذرا من أني تمط فانا اقول نحيه عنى وتقول فقد قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انها استكون وفي البخارى والترمذى في نحوه (كان) وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الوسادة بكسر
 الواو والمتكا والخفة (الذي) ينام عليه بالليل) أي يتوسد عليه عند النوم وفي بعض النسخ التي ينام عليها وهو الظاهر (مراد
 حشوها ليف) في لقاموس ليف الخمل بالكسر معرف انتهى وفي الصراح ليف پوست درخت خرما قال المنذرى واخرجه
 البخارى ومسلم والترمذى بمعناه (كان صحيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الضاد المعجمة من الاضطباع وهو النوم
 كما جلسته من الجلوس ويفتحها المرة وادما كان يضلح عليه بحذف مضافى كانت ذات صحيفة كذا في الجمع قال المنذرى و
 اخرجه ابن ماجه بنحوه (جبال مستوحى النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر ميمه وفتح تحتية خفيفة أي يجنب مصلاة واحاديث الباب
 تدل على جواز انخاذا الفراش والوسائد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز انخاذا ذلك من الجلود والله أعلم قال المنذرى
 واخرجه ابن ماجه وقال من بنت أم سلمة نا في انخاذا السنن جمع ستر بكسر السين (فوجد علي بابها سترًا) أي وشيا
 كما في الرزية الأنبية (الابواب) أي بقاطة زفراها مهمتة أي ذات هم (انك جئتها فلم تدخل عليها) في محل الرفع فاعل لا تشد
 (وما أنا والدنيا) أي ليس لي لفة مع الدنيا ولا الدنيا لفة ومعها مع حقها رغب اليها وانيسط عليها او استفهامية أي أي
 الفة وصحة في عم الدنيا (وما أنا والرقم) بفتح فسكون النقش والوشى قال الخطا بنى اصل الرقم الكتابة قال للشاعر
 س سارق في الماء القراح اليكم وعلم بعدكم ان كان الماء راقم (ما أتأمرني به) أي بذلك السترا ما فعل به (قال) أي رسول الله صلى الله عليه

بند
 التي عليها
 كانت

فأخذها
 (جبار)
 أي جبار
 قوله
 وهو من
 المسومة
 (على كان)
 المسومة
 جبار
 يقال
 وشيل
 شتران
 ثا لى
 ١١٢١
 ١١٢٢
 ١١٢٣
 ١١٢٤
 ١١٢٥
 ١١٢٦
 ١١٢٧
 ١١٢٨
 ١١٢٩
 ١١٣٠

سلف
موشى

قل لها فلترسل به الى بنى فلان حد ثنا واصل بن عبد الأعلى الأسدي نا ابن فضيل عن ابيه بهذا الحديث قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجف في الثوب ابا نايحي نا ابا نايحي نا عمران بن حطان عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك في بيته شيئا فيه تضليل الا قضبة راس في الصور حد ثنا حفص بن عمر نا شعيب عن علي بن مديبر اربعين عن ابي بصير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملعنة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جناب حد ثنا وهب بن بقية نا خالد عن سهيل بن يحيى نا اوصاه عن سعيد بن يسار الانصاري عن زيد بن خالد الجهني عن ابى طلحة الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملعنة بيتا فيه كلب ولا تمثال وقال نطق بنا الى المؤمن من عائشة نسألهما عن ذلك فانطلقنا فقلنا يا ام المؤمنين ان ابا طلحة حد ثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انك اقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر ذلك قالت لا ولكن سأخبرك بما رأيت فعل خرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض معازيره وكنيت أختي فقوله فاخذت تمثالا كان لنا فاستزنته على العرض فلما جاء استقبلته فقلت السلام عليك يا رسول الله (قل) اي اى على (لها) اي لفاطمة فلترسل به الى بنى فلان يكونون فقراء وذو الحاجة الى لسهة واخذت سكنت عنه المنذرى (وكان ستراموشيا) اي منقشا وفي بعض النسخ موشى من باب التفعيل باب الصليب في الثوب اي صورة الصليب فيه والصليب بقية الصاد وكسر اللام هو الذي للنصارى وصورته ان توضع خشبة على اخرى على صورة التقاطع تحت منه المثلثان على صورة المصلوب واصله ان النصارى يزعمون ان اليهود صلوا عيسى عليه السلام فحفظوا هذا الشكل تذكر تلك الصورة الغربية الغريبة وتحمس عليها وعبدوا وفي الصراح الصليب جليباى تروسان نا عمران بن حطان بكسر الحاء وتشديد اللام المهملتين (فيه تضليل) وفي رواية البخارى تضليل قال حافظ وفي رواية الكشميهن تضليل وبدل تضليل قال ورواية الجماعة اثبت فقد اخرج النسائي من وجه اخر عن هشام فقال تضليل وكان اخرج ابو داود من رواية ابا نايحي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما فيه صورة الصليب وقيل بل المراد مطلق التصوير كى رواية والله تعالى اعلم (الاقضيه) بالقاف والصاد المعجزة والموحدة اي قطعه وازاله وفي رواية البخارى نقضه مكان قضبه قال المنذرى و اخرج البخارى والنسائي باب الصور بضم الصاد المهملة وفتح الواو وضم الصورة (عن عبد الله بن يحيى) بالتصغير (لان دخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جناب) قال الخطابي في المعالم المراد من الجناب في هذا الحديث هو الذي يترك الاحتساب من الجنابة ويغتنه عادة واما الكلب فاما بكرة اذا كان تحت صاحبه للهو ولعب لا حاجته وضرورة كمن اتخذ كراسية زرع او لغزير او لقصص وصيد فاما الصورة فهو كل ما تصورت من الحيوان سواء في ذلك الصور المنصوبة القائمة التي لها اشخاص واما الشخص له من المنقوشة في الحجر والصور فيها وفي القرش والانماط وقد رخص فيما كان منها في الانماط التي توطأ وتداس بالرجل انتهى قال النووي والظاهر انه عام في كل كلب وكل صورة وانهم ممنعون من الجميع لاطلاق الحديث والحديث مع شرحه قد تقدم في اول الكتاب في ابواب الجناب قال المنذرى و اخرج النسائي وابن ماجه و ليس في حديث ابن ماجه ولا جناب وقد تقدم في كتاب الطهارة في استاذة عبد الله بن يحيى الحضرمي قال البخارى فيه نظر هذا اخرج لاهم ويحيى بضم النون وفتح الجيم وتشديد اللام اخرج الحرف (بيتا فيه كلب ولا تمثال) بكسر التاء هو الصورة مطلقا والمراد صور الحيوان (وقال نطق بنا) القائل زيد بن خالد والخطاب لسعيد بن يسار (وكنيت اخي) بصيغة المتكلم من باب التفعيل اي طلب وانتظر حين رجوعه صلى الله عليه وسلم (فقوله) اي رجوعه (فاخذت تمثالا) بفتح التاء قال النوف المراد بالتمثالا سبطا لطيف له حمل وفي فتح الودود ثوب من صوف يفرش ويجعل ستر او يطرح على الوجود (فستزنته على العرض) بالصاد المعجزة قال الخطابي في المعالم العرض خشبة المعترضة ليسقف بها البيت ثم يوضع عليها الخشب الصغار يقال غرخت البيت نعر ايضا انتهى وفي النهاية لابن الاثير رحمه الله تعالى حديث عائشة نصبت على باب حجر عباة

سنة ثمان مائة

ورحمه الله وبكراته الحمد لله الذي اعزناك واكرمك فنظير الى البيت فرأى اللمظ فلم يرد على شيئا ورأيت الكراهية فوجه
 فأرى اللمظ حتى هتكت ثم قال ان الله لم يأمرنا بما نرئ فنان نكسوا الحيازة واللين قالت فقطعته وجعلته وسادتين
 وحشوتنهما ليقا فلم يترك ذلك على احد ثنا عثمان بن ابي شيبة ناخري عن سهيل قد كرمته قال فقلت يا أمه
 ان هن احد ثنا النبي صلى الله عليه وسلم قال وقال فيه سعيد بن يسار مولى بني النخعي عن ابي شيبة بن قيس بن قيس بن
 نال البيت عن بكير بن بسير بن سعيد بن زيد بن خالد عن ابي طلحة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ان الملكة لا تدخل بيننا فيه صورة قال بسير ثم اشتمك زيد فعد ناه فاذا على بابها سنه فيه صورة فقلت
 لعبيد الله الخولاني في بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الرضا بن زيد عن الصور يوم الاول فقال لعبيد الله
 الرضا بن يحيى قال لا ادرى قوما في نوب حدثنا الحسن بن الصبا عن ابي اسمعيل بن عبد الكريه حدثنا عن ابي
 ابراهيم يعقوب بن عقيل عن ابيه عن وهب بن منبه عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم امر عمر بن الخطاب
 زمن الفتح وهو بالخطباء ان يأتي الكعبة فيحجوا كل صورة فيها فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم
 مقدما منه من غزاة خيبر او تبوك فحدثك العرس حتى وقم بالارض قال لهرى المحدثون يروونه بالصاد المجهلة وهو بالصاد المهملة و
 بالسين وهو خشب توضع على البيت عرضا اذا ارادوا شقيقه ثم توضع عليها اطراف الخشب لصغارهم يقال عرضت البيت
 تعرضا وذكره ابو عبيدة بالسين وقال والبيت المعروض الذي له عرض وهو الخاطم يجعل بين حائط البيت لا يملك به اقتصاه
 والحديث جاء في سنن ابي داود بالصاد المجهلة وشرحه الخطابي في المعالم وفي غريب الحديث بالصاد المهملة وقال السراوي
 العرض وهو غلط وقال الرضا بن يحيى انه العرض بالهملة وشرحه نحو ما تقدم قال وقد روى بالصاد المجهلة لانه يوضع على البيت
 عرضا انتهى كلام ابن الاثير (فراى اللمظ) وفي بعض الروايات مسلمة نصير بان هذا اللمظ كان فيه صور الخيل ذوات الاجنحة
 هتكت اى قطعوا وانلف الصورة التي فيه (ان الله لم يأمرنا بما نرئ فنان نكسوا الحيازة واللين) وفي رواية مسلمة والطين مكان
 واللين قال النووي استدل لوابه على انه بمنه من ستر الخيطان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منه كراهة تنزيه لا تحريم هذا هو
 الصحيح قال وليس في هذا الحديث ما يقتضى تحريمه لان حقيقة اللفظ ان الله لم يأمرنا بذلك وهذا يقتضى ان ليس يجب
 ولا مندوب ولا يقتضى التحريم انتهى (فقطعته وجعلته وسادتين) فيه ان الصورة اذا غيرت لم يكن بها باس بعد ذلك و
 جازا فترشاها والارتفاع عليها وقال عبد الحق المحدث الدهلوي ولا يخفى ان سياق الحديث يدل على ان المنع والهتكت لم يكن
 من جهة التصوير بل كراهة كسوة الجدران انتهى قلت التصوير وكسوة الجدران كراهة اعلان منكران انكر عليهما رسول الله صلى الله عليه
 والله اعلم قال المنذرى واخرجه مسلم بطوله واخرجه البخارى ومسلم والترصدي والنسائي وابن ماجه ببعضه (عن بكرى)
 بالتصغير (عن بسير) بضم الموحدة وسكون المهمله (عن زيد بن خالد) وفي رواية للبخارى ان زيد بن خالد الجهمي حدثه وهم
 بسير بن سعيد لعبيد الله الخولاني الذي كان في حجر ميمونة (ثم اشتمك) اى مرض (زيد) اى ابن خالد المذكور (فعد ناه) مر العيادة
 (رييب ميمونة) باجر بدل من عبيد الله وانما يقال له ريب ميمونة لانها كانت من بنة وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجه
 (يوم الاول) من باب ضافة الموصوف الى صفته (لم تسمعها) اى زيد (الار قما في نوب) اى نقشا فيه وزاد في رواية للبخارى
 قلت لا قال بلنى قال النووي يجمع بين الاحاديث بان المراد باستثناء الرقيب في الثوب ما كانت الصور فيه من غير ذوات الارواح
 كصورة الشجر قال الخطوط ويحتمل ان يكون ذلك قبل النوى كما يدل عليه حديث ابي هريرة واراد به اخرا حديث الباب وقال
 ابن العربي حاصل مرادى انما ذ الصور انها النكات ذات اجسام حرم الالجام وان كانت مر قما فربعة اقوال لا اول الجوار مطلقا
 لظاهر حديث الباب لثاني المنع مطلقا الثالث ان كانت الصورة باقية اليبنة فائمة الشكل حرم وان قطعت الراس وتفرقت
 الاجزاء جاز قال وهذا هو الاصح الرابع ان كان لها بمنه جاز وان كان معلقا لم يجز انتهى قال المنذرى وهو بعض الحديث الاول
 بمعناه (ثم الفتح) اى فتح مكة (فيحجوا) بنصب العوا (كل صورة فيها) اى في الكعبة وكان في تلك الصور صورة ابراهيم واسماعيل ايديهما

حتى جئنا كل صومرة فيها حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السكيت عن ابن عباس قال اخبرني يميم بن موهبة روى النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبرئيل عليه السلام كان وعدني ان يلقاني الليلة فلما يلقيني تزوقني في نفسه جرد وقلب تحت بساط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده فامر ففصر به مكانه فلما لقيته جبرئيل عليه السلام قال نالنا دخل بيتنا فيه كلب ولا صومرة فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقتل الكلاب حتى لا يامر بقتل كلب الحائض الصغير ويترك كلب الحائض الكبير حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى نا ابو اسحق الفزاري عن يونس بن ابي اسحق عن مجاهد قال نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جبرائيل فقال لي انتم تترك الباردة فلم يمتحنى ان اكون دخلت الا انه كان على الباب مما تامل وكان في البيت فرا من بيت فيه مما تامل وكان في البيت كلب فامر براس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة وطر بالسنن فليقطع فليجعل منه وسادتين منبذوثين توطنان في الكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب كحسن او حسن كان تحت نضد لهم فامر به فاخرج قال ابوداود والنضد شئ نوضع عليه الثياب يشبه السرير اخر كتاب اللباس

نيل
حدثني جبريل
نفس
ننا
جبريل
يفعل

الازلام فقال صلى الله عليه وسلم ان استقسما بالازلام قط كما رواه البخاري عن ابن عباس (اخترت) بصيغة المجهول من المحو والحديث سكنت عنه المنذر روى (تروقه في نفسه) اي في نفس النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ في نفس (جروك) بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات وهو الصغير من اولاد الكلب وسائر السباع قاله النووي (فامر به) باخراج الجرو (فاخرج) بصيغة المجهول (ترأخذ) اي النبي صلى الله عليه وسلم (فضمي) اي ارش وغسل غسل خفيفا (مكانه) اي مرقد الجرو (فما لقيه) الضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم (فاصبح) اي دخل في الصباح (فامر بقتل الكلاب) او جمعها في سائر اماكنها (احتجانه) بكسر الهمزة والضمير للشان والنبي صلى الله عليه وسلم (اليام) بقتل كلب الحائض الصغير لانه لا يجتاز حراسة الكلب لصغره والحائض البستان (ويترك كلب الحائض الكبير) لغير حفظه بلا كلب قال النووي لامر بقتل الكلاب منسوخ قال المنذري واخرج مسلم والنسائي وعبد بن داود هكذا وقع تحت بساط لنا وفي صحيح مسلم تحت بساط لنا وهو موافق لشبهه الخباوير يريده ههنا بعض مجال البيت بدليل قوله في الحديث الاخر تحت سريرة كشاة وقيل لفسطاط بيت من الشعر واصل الفسطاط عمود الابنية التي تقام عليها وفيه ست لغات (انينك الباردة) اي الليلة الماضية (فلم يمتحنى) اي ما لم (ان اكون) اي من ان اكون (دخلت) اي في البيت (الانه) اي الشان (كان على الباب مما تامل) قال القاسمي اي استرقبه مما تامل ذكوه على الباب بعيد عن صوب الصواب وهو جمح مماثل بكسر الهمزة والملاذ بها صورة الحيوان (فرا من بيت) بكسر القاف وتخفيف الراء والتنوين وروى مجذ في التنوين والاضافة وهو السنن الرقيق من صوف ذوالوان (فامر) بضم الميم اي فقال جبرئيل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم (يقطم) بصيغة المجهول (فيصير اي لتمثال المقطم راسه كهيئة الشجرة) لان الشجر ونحوه مما لا يجرم فيه كاي صنته ولا التكسب به من غير فرق بين الشجر المثمرة وغيرها قال ابن رسلان وهذا من ذهب العلماء كافة الا ما هذا فانه جعل الشجر المثمرة من المكروه لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال حاكيا عن الله تعالى ومن اظلم من ذهب يتخلق خلقا يخلق (منبذوثين) اي مطروحتين مفرد شنين (توطنان) بصيغة المجهول اي تها نان بالوطا عليهما والقعود فوقهما والاستناد اليهما واصل الوط الضرب بالرجل قال القاسمي والمرد يقطم السنن لتوصل الي جعله وسادتين كما هو ظاهر من الحديث فيقيد جواز استعمال ما فيه الصورة بنحو الوسادة والفرش والبساط انتهى وقال الخطابي في معالم السنن فيه دليل على ان الصورة اذا غيرت بان يقطم راسها او تحل وصلها حتى يغير هيئتها كما كانت لم يكن بها بعد ذلك باس (تحت) نضد لهم) بنون وضاد موحدة مفتوحتين ودال مائلة (فامر به) اي باخراج الكلب (فاخرج) بصيغة المجهول (قال ابوداود والنضد شئ نوضع عليه الثياب يشبه السرير) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ قال الخطابي النضد متاع البيت ينضد بعضها على بعض اي يرقم بعضها فوق الاخر وفي النهاية هو السرير الذي ينضد عليه الثياب اي يجعل بعضها فوق بعض وهو ايضا

اول كتاب التزجيل حدثنا مسدد بن يحيى عن هشام بن يحيى عن الحسن بن عبد الله بن مغفل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التزجيل ان اعراسنا احسن بن علي نايزيد المازني انا ابراهيم بن يحيى عن عبد الله بن يزيد ان رجلا من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم دخل الى قصر له من عبيد وهو بمصر فقدم عليه فقال ما اري فيك زائرا ولكن سمعت انا وانت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوت ان يكون عندك منه علم قال ما هو قال كذا وكذا قال وما لي اسراك شعرتا وانت امير الارض قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الافعال قال فما لي لا اري عليك

منها البيت المنصود انتهى قال لمنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح اول كتاب التزجيل التزجيل والتزجيل ينشر في الشعر وتنظيفه وتحسينه (عن عبد الله بن مغفل) بتشديد الالف المفتوحة وهي عن التزجيل اي التمشيط (الاغصبا) بكسر الغين المعجمة وتشديد الموحدة قال في النهاية يقال غيب الرجل اذا جاء زائرا بعد ايام وقال الحسن اي في كل اسبوع مرة انتهى وفسره الامام احمد بان يسرجه يوما ويده يوما وتبجه غيره وقيل المراد به في وقت دو وقت واصهل الغيب في ايراد الابل ان ترد الماء يوما وتده يوما وفي القاموس الغيب في الزيارة ان تكون كل اسبوع مرة والحج ما تاخذ يوما وتدع يوما والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالتزجيل في كل يوم لانه نوع من التزفة وقد ثبت الذي عن كثير من الاسرافة في الحديث الذي قاله الشوكاني وقال لعلقمة قال عبد الخافر الفارسي في فجم الغرائب المراد المنتشا كما توهم الشعر تزيبته كانه كراهة المداومة وقال ابن رسلان تزجيل الشعر مشطه وتشرجه وفيه الذي عن نشر في الشعر ودهنه كل وقت لما يحصل منه الفساد وفيه تنظيف الشعر من القمل والداء وغيره كل يوم لانه يفتت وما روي الترمذي عن النسلان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثرون راسه وتشرجه بحيته ذكره في الثمانيات انتهى وقال المناوي في فجم القديري عن التزجيل اي التمشيط اي نشر الشعر فيكرة لانه من زى العجم واهل الدنيا وقوله الاغصبا اي يوما بعد يوم فلا يكثر بل ليس في المراد الذي عن المواظمة عليه والاهتمام به لانه مبالغته في التزيين واما خبر النسائي عن ابوقنادة انه كانت له حمة فامره ان يحسن اليها وان يتزجل كل يوم فحل على انه كان محتاجا لذلك لغزارة شعره او هو لبيان الجواز انتهى والحديث الذي اشار اليه اخرجه النسائي بلفظ عن ابى قنادة انه كانت له حمة فخرجت فسال النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يحسن اليها وان يتزجل كل يوم ورجال اسناده كلهم رجال الصحيح واخرجه ايضا مالك في الموطأ ولفظ الحديث عن ابى قنادة قال قلت يا رسول الله ان ارا رجلا قال نعم واكرمها فكان ابوقنادة رمها ذهبا في اليوم مرتين من اجل قوله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها بين حديث ابن مغفل وابى قنادة من كلام المنذرى ايضا وقال الحافظ وطى الدين العراقي ولا فرق في الذي عن التشرية كل يوم بين الراس والحية واما حديث انه كان يسرجه بحيته كل يوم مرتين فلم اقف عليه باسناد ولم ارا الا في الاحياء ولا يخفى ما فيها من الاحاديث التي لا اصل لها ولا فرق بين الرجل والمرأة لكن الكراهة فيها اخف لان باب التزيين في حقهن اوسم منه في حق الرجال ومع هذا فترك التزفة والتنعيم لهن اولى كذا في شهر المناوي والله اعلم قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح واخرجه النسائي ايضا مسندا واخرجه عن الحسن بن بصير بن سيرين قولهما وقال ابو الوليد اللباجي ولهذا الحديث وان كان مراد به ثقات الا انه لا يثبت واحاديث الحسن بن عبد الله بن مغفل فيها نظرهذا الاخر كلامه وفي ما قاله نظرهذا قال كما امر احمد بن يحيى بن معين وابوحاتم الرازي ان الحسن سمع من عبد الله بن مغفل وقد صحح الترمذي حديثه عنه كما ذكرنا غير ان الحديث في اسناده اضطراب (ما لم يرا له) ما استفهامية تعجيبية اي كيف حال (شعنتا) بفتح فسكى متفرق الشعر غير متزجل في شعرك ولامتمشط في حبيتك (كان) بينها تا عن كثير من الاسرافة بكسر الهمزة على المصدر بمعنى التنعيم اصله من الرفه وهو ان ترد الابل للماء متى شاءت ومنه اخذت الرفاهية وهي السعة والدعة والتنعير كونه النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرط في التنعيم من التدهين والتزجيل على ما هو عادة الاعاجم واما بالقصد في جميع ذلك وليس في معناها الطهارة والنظافة فالنظافة

قال يحيى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من تزجل الرجل ارجله

حدثنا قال كان النبي صلى الله عليه وآله في غزوة بدر فأتته امرأة من بني النضير
 إلى مائة من عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي أمامة قال ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله عند أبي الهيثم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشتمون إلا تشتمون إن البذاءة من الإيمان إن البذاءة من الدنيا يعني
 البذاءة التي لا بد منها هذه البذاءة هي البذاءة التي لا بد منها في الدنيا يعني البذاءة التي لا بد منها في الدنيا
 الخضاب للنساء حدثنا عبد الله بن عمر بن أبي عمير بن سعيد بن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير
 قال حدثني كريمة بنت همام امرأة أبي ساليك عاتقة عن خضاب الحناء فقالت لا بأس به ولكني كرهته
 كان جدي صلى الله عليه وآله يكرهه قال أبو داود يعني خضاب شعر الرأس حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثني
 من الذين قالوا حافظ القيد بالكثير في الحديث إشارة إلى أن الوسط المعتدل من الرءاءة لا يذم وبذلك يجمع بين
 الرءاءة التي هي في بعض النسب الرءاءة بالهمزة ومعناها الامتناع كما في القاموس قال يعلقه في شرح الجامع
 وفي أبي داود كان ينهاه عن كثير الرءاءة بكسر الهمزة وسكون الراء وبعد الالف المقصورة أهاء وهذا هو المشهور في بعض
 نسخ أبي داود المعتدلة الرءاءة بكسر الهمزة وضمها وسكون الراء وتخفيف الفاء لكن محمد وقال لاف اختصا المراد انهم اجزاء بكسر
 المهملة والذال المحمزة والمد النعل (ان تحتق) ان غش حقا (احيانا) اي حينئذ بعد حين وهو اوسع معنى من غيا قاله القاري
 وأبو بصير سكت عنه المذنب (احمد) اي عند رسول الله صلى الله عليه وآله (الاشتمعون) كسر للتأكيد و
 الاية التخفيف على اسمعوا (ان البذاءة) بفتح الموحدة وذالين مجتهدين قال الخطابي البذاءة سوء الهيئة والتجمل في الشياخ
 يقال رجل باذ الهيئة اذا كان رث الهيئة واللباس (يعني التقل) بقاف وحاء مائة تكلف الميبس والبلى والمنتقل
 الرجل لباس الجمل السبي الحمال (قال أبو داود وهو) اي ابوامامة المذكور شيخ عبد الله (ابوامامة بن ثعلبة الرضاري)
 واسمه ياس وهو صحابي قال المذنب (اي واخرجه ابن ماجه وفي سنده اثنان من الصحابة) وقد تقدم الكلام عليه قال ابو عمر
 الترمذي اختلف في سنده قوله البذاءة من الإيمان اختلافا سقط معه الاحتجاج به ولا يصح من جهة الاستناد باب في
 استخراج الطبيب (سكت) يضم السين المهملة وتشد يدا الكاف نوع من الطبيب عز بز وقيل الظاهر ان المراد بها
 ظرف فيها طيب ويشعر به قوله يتطيب منها لانه لو اراد بها نفس الطبيب لقال يتطيب بها قال المذنب واخرجه الترمذي
 باب في اصلاح الشعر (المهري) بفتح الميم وسكون الهاء (من كان له شعر فليكرمه) اي فليزينه ولينظفه بالغسل و
 التدهين والترجيل ولا يتركه متفرقا فان النظافة وحسن المنظر محبوب قال المذنب (اي يعارضه ظاهره) الترجل
 الاعياب وحديث البذاءة على تقدير صحتها فحرم بينها ما انه يحتمل ان يكون النهي عن الترجل الاعياب محمولا على من يتأذى بآدمان
 ذلك لانه وشدة بردها عن تكلف ما يضره ويحتمل انه نهي عن ان يعتقد ان ما كان يفعله ابو قتادة من دهنه منين
 انه لازم علمه ان السنة من ذلك الاعياب به لا سيما لمن يمنعه ذلك من تصرفه وينظفه وان ما زاد على ذلك ليس
 بلازم وانما يعتقد انه مباح من شاء فعله ومن شاء تركه انتهى كلام المذنب (باب في الخضاب للنساء) (كريمة بنت همام)
 يضم هاء وتخفيف ميم كذا ضبطه مؤلف المشكوة قاله القاري (عن خضاب الحناء) بكسر المهملة وتشد يد التنون
 (اللباس به) اي لا بأس بفعله فانها مباح (كان جدي) وفي بعض النسخ جدي بكسر المهملة وتشد يدا لواء المكسورة وهما معنى (بكرة
 ترجم) استدلال الشافعي على ان الحناء ليس بطيب لانه كان يجب لطيب وفيه انه لا دلالة لاختلاف هذا النوع من الطبيب
 لو يكن يلازم طبعه كما لا يلازم الرءاءة مثلا طبع البعض كذا قال القاري (قال أبو داود يعني خضاب شعر الرأس) (الخضاب البذاءة)

رسول الله

النبي

الاشتمعون

تكليف

عظيمة بنت كعب بن الجراح
عظيمة بنت كعب بن الجراح

عظيمة بنت كعب بن الجراح قالت حدثني عمي أم الحسن عن جدتها عن عائشة ان هذا ابنه عتبة قال يا نبي الله
يا يعني قال لا ابا يعني حتى تغزى لغيري كما هم كفا سبيع بن ثعلبة بن محمد بن عمرو بن عبد الرحمن نا مطيع
ابن ميمون عن صفية بنت عظمة عن عائشة قالت اوفات امرأة من وراء ستر بيد ها كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقال ما ادرى ايد رجل فزيد امرأة قالت بل امرأة قال لو كنت امرأة
لغزرت اطفا ابا يعني بالحجاء باب في صفة الشعر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حجة وهو على المنبر ونا اول قطنة من شعر كانت في يد خرسبي
يقول يا اهل المدينة ائبن علماء وكوسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذم عن مثل هذه ويقول انما هلكك
بنو اسرائيل حين اتخذ هذه النساء وهم حنثا احمد بن حنبل ومسند قال انا يحيى عن عبد الله قال حدثني نافع
عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهل والواشمة والمستوصلة والواشمة والمستوصلة حدثنا محمد بن عيسى

لو يكن يكرهه صلى الله عليه وسلم كما في الحديثين الا انهما قالوا لمذري واخرجه النسائي وقد وقع لنا هذا الحديث وفيه وليس
عليك اخواني ان تختصن ان هذا ابنه عتبة يضم اوله هي امرأة ابي سفيان ام معاوية اسلمت يوم الفتح بعد اسلام قريظة
فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحها اخته تغري كفيك اي بالحجاء (كافها كفا سبيع) شبه يد بها حين لم تختصنها
بكفي سبيع في الكاهية لانها حينئذ شبهة بالرجال ويؤيد به الحديث الذي يليه وفيه بيان كراهية خضاب الكافر للرجال
تشمها بالنساء والحجاء بيت سكت عنه المذري (اومات) في لقاموس وما اليه اشار كما وافي بعض النسخ اومت بغير
الهترة بعد اليم وهو موهم الى انه معتل للام لكن لم يذ كر صاحب لقاموس ما دته مطلقا والوا في توجيهها ان اصل اومات
بالهمز مخفف بايد اله الفاحذف لانتقاء الساكنين (من وراء ستر اي حجاب (بيد ها كتاب) الجملة من البدن المؤخر
الحجاء المقدم صفة للمرأة كانهما جاءت بكتاب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابن رجل) اي هي (قالت) اي المرأة (بل امرأة)
بالرفع اي صاحبها امرأة او انا امرأة (لو كنت امرأة) امرعية شعرا للنساء (الغيرت اطفا ركا) اي خضبتها (يعني بالحجاء)
تفسيرين عائشة واغيرها من الرواة وفي الحديث شدة استحباب الخضاب بالحجاء للنساء قال المذري واخرجه النسائي
باب في صفة الشعر (وهو على المنبر اي في المدينة (وت اول) اي اخذ قصة) يضم وتشد يد الخصلة من الشعر (كانت
في يد خرسبي) بفتح الحاء والراء وبالسكنين المهملات نسبة الى الحرس وهو خدام الامير الذين يحرسونه ويقال الواحد حرسولانه
اسم جنس (ابن علماء) فيه اشارة الى قلة العلماء يومئذ بالمدينة ويحتمل انه امر ادين لك احضارهم ليستعين بهم واعا اردد
من انكار ذلك وليذكر عليه مسكوتهم عن انكارهم هذا الفعل قبل ذلك (عن مثل هذه) اي القصة التي توصلها المرأة بشعرا
(حين اتخذت) اي القصة والحجاء بيت حجة الجوهري في منع وصل الشعر بشئ اخر سواها كان شعرا ام لا ويؤيد حديث جابر
زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه فصل المرأة بشعرا شيئا اخرجه مسلم وذهب للبيه وكثير من الفقهاء ان المتشم وصل
الشعر بالشعر فما وصل الشعر بغيره فخرقه وغيره فلا يدخل في النهي ياتي في الخراب عن سعيد بن جبيرة انه قال لا بأس بالقراصل
والمراد بها خيوط من حرير ووصف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرا واليه ذهب الامام احمد كما ياتي وبعضهم تفصيل
اخر ذكره الحافظ في الفقه قال المذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (الواشمة) اي التي تصل الشعر سواء
كان لنفسها واغيرها (المستوصلة) اي التي تطلب فعل ذلك ويقبل بها (والواشمة) اسم فاعل من الوشم وهو غير
الابرة او نحوها في الجمل حتى يسيل الدم ثم تحشوها بالكل والذيل والنورة فيحضر (والمستوشمة) اي التي تطلب الوشم قال
النوري وهو حرام على الفقهاء والمفعول بها والموضع الذي وشه يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يمكن
الا بالحج فان خاف منه التلف وقوت عضوا ومنفعتا او شيئا فاحشا وعضوا لم يجز ان يزيله واذا تاب لم يبق عليه اثر
وان لم يخف شيئا من ذلك لم يلزمه ازالته ويعصى بتاخيرها انتم قال المذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابو ماجه

وعثمان بن المشيخة المعنى قال انا جريح ومنصور عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الوائحات والمستنوتين
 قال محمد بن الواصلات وقال عثمان والمتمه صمات ثم اتفقا والمتفليات للحسن المغيرة قال خلق الله قال فيبلغ ذلك امرأه
 من بني اسيد يقال لها امر يعقوب راد عثمان كانت تقرا القرآن ثم اتفقا فالتفت فقالت بلغ عنك انك لعنتنا الوائحات والمستنوتين
 قال محمد بن الواصلات قال عثمان والمتمه صمات ثم اتفقا والمتفليات للحسن المغيرة قال خلق الله قال وفي الاثر عن
 رسول الله صلى الله عليه وهو في كتاب الله تعالى وقالت لقد قرأت ما بين لومي المصحف فما وجدته فقال والله لا كنت قرأته
 لقد وجدته ثم قرأ وما انا الا رسول محمد ولا ما نهاكم عنه فانتهوا فقال اني امرى بغض هذا امر انك قال فاطمة
 فانظروا وقد خلت ثم خرجت فقالت ما رأيت وقال عثمان فقالت ما رأيت فقال لو كان ذلك ما كانت معنا احد ثنابا البشير
 ثنابا وهب عن اسامة عن ابان بن بصير عن محمد بن جابر عن ابن عباس قال لعنت الواصلات والمستنوتين والناصبة و
 والمستنوتين والواشحة والمستنوتين من غير راي قال ابو داود وتفسير الواصلات التي تصل الشعر بين النساء والمستنوتين
 المحمول بها والناصبة التي تنفخ الحجاب حتى ترقى والمستنوتين المحمول بها والواشحة التي تجعل الحجاب في وجهها كالحجاب

فقال
 ان
 قالت

عن عبد الله بن مسعود قال محمد بن ابي بن عيسى في رايته (والواصلات) تقدم معنا (وقال عثمان) هو ابن ابي شيبة
 (والمتمه صمات) بتشد يد الميم المسورة هي التي تطلب زالة الشعر من الوجه بالمتما اصلها المنقاش والتي تفعله ناصبة
 قال في النهاية الناصبة التي تنفخ الشعر من وجهها والمستنوتين التي تأمر من يفعل بها ذلك منه قيل للمنفخ ناصب انتمى
 قال النعوى وهو حرام الا اذا نبت للمرأة الحية او شوأرب (ثم اتفقا) اي محمد وعثمان (والمتمه صمات) بكسر اللام المشددة و
 هي التي تطلب الفير وهو بالتحريك فرجة ما بين الثنابا والراعيات والفرق فرجة بين الثنابين على ما في النهاية والمراد بين
 النساء اللاتي تفعل ذلك باسنانهن مرغبة في التحسين وقال بعضهم هي التي بناعد ما بين الثنابا والراعيات بترقيق
 الاسنان بنحو المبرد وقيل هي التي ترقق الاسنان وتزيينها (الحسن) للتعليل ويجوز ان يكون التنازع فيه بين الافعال المذكورة
 والظاهر ان يتعلق بالاخيرة (المغيرات) صفة للمذكورات (خلق الله) مفعول (فبلغ ذلك) المذكور من اللعن على الواشحات و
 غيرها (المرأة) بالنصب على المفعولية (قائنته) اي عبد الله بن مسعود (وما لي) ما نافية واستفهامية والمعنى كيف روي
 في كتاب الله اي هو ملعون فيه (ما بين لومي المصحف) اي ما بين دفتيه والمراد اول القرآن واخره على وجه الاستيعاب يذكر
 الطرفين وكانها المراد باللوحيين جلدى اول المصحف واخره اي قرأت جميع القرآن (فما وجدته) اي مما يحال لئن كنت
 قرأته لقد وجدته (الامر في لئن موطئة للقسم والثانية لجواب القسم الذي سئل مسد جواب الشرط والباء التخيئية
 في قرأته ووجدته تولدت من اشتبا كسرة التاء فوقية قاله القسطلاني اي لو قرأته بالندب والناصل لعرفت ذلك
 (ترقرأ) اي ابن مسعود (وما انا الا رسول محمد ولا ما نهاكم عنه فانتهوا) والمقصود انه اذا كان العباد ما مورين بانتهاء ما نهاهم
 الرسول وقد نهاهم عن الاشياء المذكورة في هذا الحديث وغيره فكان جميع منهياتهم صلى الله عليه وسلم منها ما ذكر في القرآن
 (اني ارى بعض هذا) اي اشد كونه من الاشياء المنهية (على امرأتك) اسمها زينب بنت عبد الله الثقفية (ما كانت معنا) هو كناية
 عن الطلاق وفي رواية مسلم وكان ذلك لمعها قال النعوى قال جماهير العلماء معنا لم ناصحها ولم نختم نحن وهما لنا
 نطقها قال ويحتمل به في ان عنده امرأة من تكة معصية كالوصل وترك الصلاة او غيرها ينبغي له ان يطلعها التفتي قال
 المنذرى واخرجه الضحاوي ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (العنت) بصيغة المجهول (من غير راي) قال القاسمي
 متعلق بالوشم قال المظهر ان احتاجت الى الوشم المراد اذ اجاز وان بقي منه اثر وقيل متعلق بكل ما تقدم اي لو كان بها علة
 فاحتاجت الى احدها لجاز انتمى والحديث سكت عنه المنذرى (التي تنفخ الحجاب) اي تخويج شعرة بالمنقاش قال
 في الصحاح النفاش المنفخ بالمنقاش انتهى والمنقاش هو المنتاف اي آلة النصف (من ترقى) الارقاق (والواشحة التي تجعل الحجاب
 جمع خال في وجهها كالحجاب) بكسر الميم معروف ويقال له بالقرسية سياتي وذكر الوجه ليس قين افقد يكون

والمستوشمة المجلد بها حتى لا يفسد جعفر بن زياد قال ناشر بن عيسى سمع سعيد بن جبيرة قال لابن سبر القرامل قال ابو داود كانه
 ينهب ان المنزى عن شعور النساء قال ابو داود كانه اجد يقول القرامل ليس به بأس يا في رد الطير حتى نأخذ الحسن بن
 عواقر بن سعيد الله المعز ابن عبد الرحمن القري حدثهم عن سعيد بن ابى ايوب عن عبيد الله بن ابى جعفر عن ابي جعفر عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه طيبا فابتزوه فانه طيب المريح خفيف الحجل يا في طيب المرأة
 لا يروى وحده ثم اسعد بن عيسى نا ثابت بن عمار قال حدثني غنيم بن قيس عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
 استعطر من المرأة فمست على القوم لم يجزى وامر بها اخرى كذا او كما قال قوله شديد احد ثنا محمد بن كثير ان اسفيان بن عاصم
 بن عبد الرحمن بن عيسى مولى ابي هريرة قال لقيته امرأة وحج منها برائح الطيب ينظمه ولذيلها اعصار فقال يا امته
 الكفاية سمعت من المسيد قالت نعم قال وله نظمت قالت نعم قال ان سمعت حبيبا بالقاسم صلى الله عليه وسلم يقول
 لا تقبل صلوة لامرأة تطيبت لهذا المسيد حتى تزوج فتغتسل بحسائها من الحنابة قال ابو داود الا اعصارا غير احد ثنا
 التقي وسعيد بن منصور قال ان ابا عبد الله بن محمد ابو علقمة قال حدثني يزيد بن خصيفة عن لسر بن سعيد عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المرأة اصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء قال ابو يعين الخزاز في الحلو وللرجال
 قاييد وغيرها من الجسد وقد يفعل ذلك نقشا وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسمها المحبوب قاله الحافظ (الاباس بالقرامل)
 سمع قول يفتح القاف وسكون الراء نبات طويل القروع لين والمراد به هنا خيوط من حرير او صوف يعمل خفا تر تقبل به المرأة
 شعرا (كانه ينهب) اي سعيد بن جبيرة لان المنزى عنه شعور النساء) اى ان المنوع هو ان تقبل المرأة شعورها شعور النساء
 واما اذا وصلت بغيرها من الخرة وخيوط الحرير وغيرها فليس بمنوع قال الخطابي في خصصا هل لعلم في القرامل لان الخمر
 لا يقع بها لان من نظر اليها لم يشك في ذلك مستعارة انتهى واثرو سعيد بن جبيرة هذا ليس في رواية اللؤلؤى واوردته المنزى
 في الاطراف في المراسيل ثم قال في رواية ابن العبد وغيره انه يسمى يا في ر الطيب (من عرض عليه) بصيغة المجهول (فانه)
 طيب لم يرح خفيف الحجل) قال الخطابي هو بفتح الميمين ويعنى به الحجل والحديث يدل على ان ر الطيب خلاف المستلثانه
 باعتبار ذاته خفيف لا يتقل حامله وباعتبار عرضة طيب لا يتأذى به من يعرض عليه فانه يبق حامل على الرغم وان كل
 ما كان بهذه الصفة محببا الى كل قلب مطلوب لكل نفس قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي ولفظ مسلم من عرض عليه
 ريجان فلا بدرة يا في طيب المرأة المزوج لاذ استعطرت المرأة) اى استعملت العطر وهو الطيب الذي يظهر منه
 (لحسن ورائحتها) اى لا حال يشتموا ر عطرها اخرى كذا وكذا الكناية عن كونها زانية قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي
 وقال حسن صحيح ولفظ النسائي فري زانية (عز عبيد) هو ابن ابى عبيد (مولى ابي ابراهيم) بعضهم الراء وسكون الهاء (ولذيلها)
 اى لذيل المرأة (اعصار) بكسر الهمزة ريم تر تقم يتراب بين السماء والارض وتستند يركنها عمود (فقال يا امته الجبار) فادها
 بهذا الاسم تخويفها (احسب) اى محروى (فتغتسل غسلها من الحنابة) اى كغسلها من الحنابة قال القارى بان يعجم يدنها بالماء
 اذ كانت تطيبت يجم يدنها ليزول عنها الطيب واما اذا اصاب موضعا مخصوصا فتغسل ذلك الموضع اتمه قلت ظاهر الحديث
 يدل على الاغتسال في كلتا الصورتين والله اعلم قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وفي اسناده عاصم بن عبيد الله العمري و
 لا يحجى عن بنته (ابو علقمة) هو كنية عبد الملك اصابت بخورا بفتح الموحدة وخفت الحاء المعجمة المضمومة ما يتجزئ المراد ههنا
 ما ظهر رجمه (فلا تشهدن) اى لا تحضرن (معنا العشاء) اى العشاء الاخرة لان الليل مظنة الفتنة فالخصيص العشاء الاخرة
 لم يدا لتا كبر اولن النساء يخرجن في العشاء الاخرة الى المسجد فامرهن بذلك قال المنذرى واخرجه النسائي وقال النسائي
 لا علم احد تامم يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد على قوله عن ابي هريرة وقد خالفة يعقوب بن عبد الله بن الاشج و
 زينب للثقفية ثم ساق حد يشهد عن زينب للثقفية من طرق يا في الخلق للرجال
 بفتح الحاء المعجمة وضم الاء قال في المجمع طيب مركب من الزعفران وغيره وتغلب عليه الحمرة والصفرة ورد ابا حنيفة نارة

بسم الله الرحمن الرحيم
 صلوة الامامة
 عشاء الاخرة

حدثنا موسى بن اسمعيل ناسدا ان اعطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عثمان بن بابير قال قد منت على اهل ليلا و
 قد تشققت يد الخلقوني بزعفران فقد وث على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم ير عليا ولم ير حبا بي
 وقال ذهب فاعسل هذا عندك قد هبت فغسلته ثم جئت وقد بقي علي صندرة فغسلته فلم ير عليا ولم ير حبا بي
 لم ير حبا بي وقال ذهب فاعسل هذا عندك قد هبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فلم ير عليا ولم ير حبا بي و
 قال ان الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتصمم بالزعفران ولا الجند ورضي الحسين اذا نام او اكل او شرب
 ان يتوضأ حتى يشا فصر بن علي بن ناظم بن بكر بن ابي جهم اخذ في عمر بن عطاء بن ابي الخوارزمي سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رسول
 اخذ به عن عثمان بن بابير زعم عمر ان يحيى سمى ذلك الرجل فسمى عمر اسمه ان عمار قال خلقت بهذا القصة والاول اتم
 بكتير فيه ذكر الغسل قال قلت لعمر وهو جرح قال لا القوم مقيمون حدثنا زهير بن حرب الاسدي نا محمد بن عبد الله
 ابن حرب الاسدي نا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن النس عن جدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يقبل الله صلوة رجل في جسده شيء من خلوق قال ابو داود وزياد وزياد حدثنا مسدد ان حماد بن زيد و
 اسمعيل بن ابراهيم حدثنا هرع بن عبد العزيم بن صهيب عن النس قال قال محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة
 والذي عنه اخرى لانه من طيب النساء والظاهر ان اسدي الذي ناسخه انتهى (وقد تشققت يد اي من اصحابه الرابع
 واستعمال الماء كما يكون في الشتاء قال في الصراح شق كفتك جمع شقوق يقال بيد فلان وبرجله شقوق (مخلوق) تشققت
 الاماي جعلوا الخلق في شقوق يدي الهدا واه فقول له (زعفران) للتاكيد وبناء على التجر يد ذكره في المرقاة (ولم ير حبا بي) اي
 لم يقبل حبا وقد بقي على صندرة (ع) اي طم من بقية لون الزعفران (بخير) اي ببشر رحمة بل يودونهم بالعباد الشديدين
 والهوان الويل (ولا المتصمم بالزعفران) اي المتناظر لانه مثل شصية حتى يقلع عنها (ولا الجند) اي لا تدخل البيت الذي فيه
 جنب قال ابن سنان يحتمل ان يراد به الجنابة من الزنا وقيل الذي لا تحضره الملائكة هو الذي لا يتوضأ بعد الجنابة وضوا
 كاملا وقيل هو الذي يتهاون في غسل الجنابة فيمكث من الجمعة الى الجمعة لا يغتسل بالجمعة قال المنذري في اسناد
 اعطاء الخراساني وقد اخبره مسلم متابعه ووثقه يحيى بن معين وقال ابو حاتم الرازي لا باس به صدوق بخبره وكذب
 سعيد بن المسيب وقال ابن حبان كان حرمي المحفوظ يخطي ولا يعلم فبطل الاحتجاج به (بهذه القصة) اي المذكورة في الحديث
 السابق (والاول) اي الحديث السابق من طريق موسى بن اسمعيل (انتم بكتير) اي من هذا الحديث من طريق نصر بن علي
 (فيه ذكر الغسل) كذا في عامة النسخ اي في الحديث الاول ذكر الغسل وليس في هذا الحديث ذكره ولذا اصاب الاول من هذا
 وفي نسخة المنذري والاول ثم لم يذكر فيه ذكر الغسل فعلة هذه النسخة الضمير المجرى وفيه يوجه الى هذا الحديث الثاني
 (قال) اي ابن جرير (قلت لعمر) يعني بن عطاء بن ابي الخوارزمي (وهي) ضمير الجمع يوجه الى عثمان بن بابير (احرم) بالحاء والراء
 المضمومتين اي محرمون باحرام الحج والعمرة (قال) عمر (لا) اي ما كانوا يحرمون بل القوم مقيمون في بيوتهم والمعتاد ابن جرير
 فهم من اعراضه صلى الله عليه وسلم عن عمار لاجل استعمال الخلق لعل عمار ومن كان معه كان محرما فلذا اخرجوه النبي صلى الله عليه وسلم
 فاجابه عمر بن عطاء بان الزجر عن استعمال الخلق ليس لاجل الاحرام بل القوم كانوا مقيمين ولم يكونوا محررين كالمندري
 في اسنادة مجهول (سمعت ابا موسى) هو الاشعري في جسد شيء من خلوق قال لقاسم في تنكير شئ الشامل القليل
 والكثير (عن علي) قال ان الذي يختص بالكتير قال السيد جمال الدين المراد بن ثواب الصلاة الكاملة للتشبه بالنساء و
 قال ابن الملك فيه تهديد وزجر عن استعمال الخلق انتهى (جدك) اي جد الربيع بن النس وفي بعض النسخ جده فيه
 الاعراب الحكائي قال المنذري في اسنادة ابو جعفر الرازي عيسى بن عبد الله بن عماران وفي اختلاف فيه قول علي بن المدني
 واحمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال ابن المديني ثقة ومرة كان يخطو وقال لام احمد بن عيسى بن القوي ومرة قال احمد بن
 وقال يحيى بن معين ثقة ومرة يكنى حديثه لان يخطو وقال ابو زرعة الرازي يكرهه وقال الفلاس في المحفوظ محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا موسى بن اسمعيل ناسدا ان اعطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عثمان بن بابير قال قد منت على اهل ليلا و قد تشققت يد الخلقوني بزعفران فقد وث على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم ير عليا ولم ير حبا بي وقال ذهب فاعسل هذا عندك قد هبت فغسلته ثم جئت وقد بقي علي صندرة فغسلته فلم ير عليا ولم ير حبا بي لم ير حبا بي وقال ذهب فاعسل هذا عندك قد هبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فلم ير عليا ولم ير حبا بي و قال ان الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتصمم بالزعفران ولا الجند ورضي الحسين اذا نام او اكل او شرب ان يتوضأ حتى يشا فصر بن علي بن ناظم بن بكر بن ابي جهم اخذ في عمر بن عطاء بن ابي الخوارزمي سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رسول اخذ به عن عثمان بن بابير زعم عمر ان يحيى سمى ذلك الرجل فسمى عمر اسمه ان عمار قال خلقت بهذا القصة والاول اتم بكتير فيه ذكر الغسل قال قلت لعمر وهو جرح قال لا القوم مقيمون حدثنا زهير بن حرب الاسدي نا محمد بن عبد الله ابن حرب الاسدي نا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن النس عن جدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة رجل في جسده شيء من خلوق قال ابو داود وزياد وزياد حدثنا مسدد ان حماد بن زيد و اسمعيل بن ابراهيم حدثنا هرع بن عبد العزيم بن صهيب عن النس قال قال محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة والذي عنه اخرى لانه من طيب النساء والظاهر ان اسدي الذي ناسخه انتهى (وقد تشققت يد اي من اصحابه الرابع واستعمال الماء كما يكون في الشتاء قال في الصراح شق كفتك جمع شقوق يقال بيد فلان وبرجله شقوق (مخلوق) تشققت الاماي جعلوا الخلق في شقوق يدي الهدا واه فقول له (زعفران) للتاكيد وبناء على التجر يد ذكره في المرقاة (ولم ير حبا بي) اي لم يقبل حبا وقد بقي على صندرة (ع) اي طم من بقية لون الزعفران (بخير) اي ببشر رحمة بل يودونهم بالعباد الشديدين والهوان الويل (ولا المتصمم بالزعفران) اي المتناظر لانه مثل شصية حتى يقلع عنها (ولا الجند) اي لا تدخل البيت الذي فيه جنب قال ابن سنان يحتمل ان يراد به الجنابة من الزنا وقيل الذي لا تحضره الملائكة هو الذي لا يتوضأ بعد الجنابة وضوا كاملا وقيل هو الذي يتهاون في غسل الجنابة فيمكث من الجمعة الى الجمعة لا يغتسل بالجمعة قال المنذري في اسناد اعطاء الخراساني وقد اخبره مسلم متابعه ووثقه يحيى بن معين وقال ابو حاتم الرازي لا باس به صدوق بخبره وكذب سعيد بن المسيب وقال ابن حبان كان حرمي المحفوظ يخطي ولا يعلم فبطل الاحتجاج به (بهذه القصة) اي المذكورة في الحديث السابق (والاول) اي الحديث السابق من طريق موسى بن اسمعيل (انتم بكتير) اي من هذا الحديث من طريق نصر بن علي (فيه ذكر الغسل) كذا في عامة النسخ اي في الحديث الاول ذكر الغسل وليس في هذا الحديث ذكره ولذا اصاب الاول من هذا وفي نسخة المنذري والاول ثم لم يذكر فيه ذكر الغسل فعلة هذه النسخة الضمير المجرى وفيه يوجه الى هذا الحديث الثاني (قال) اي ابن جرير (قلت لعمر) يعني بن عطاء بن ابي الخوارزمي (وهي) ضمير الجمع يوجه الى عثمان بن بابير (احرم) بالحاء والراء المضمومتين اي محرمون باحرام الحج والعمرة (قال) عمر (لا) اي ما كانوا يحرمون بل القوم مقيمون في بيوتهم والمعتاد ابن جرير فهم من اعراضه صلى الله عليه وسلم عن عمار لاجل استعمال الخلق لعل عمار ومن كان معه كان محرما فلذا اخرجوه النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه عمر بن عطاء بان الزجر عن استعمال الخلق ليس لاجل الاحرام بل القوم كانوا مقيمين ولم يكونوا محررين كالمندري في اسنادة مجهول (سمعت ابا موسى) هو الاشعري في جسد شيء من خلوق قال لقاسم في تنكير شئ الشامل القليل والكثير (عن علي) قال ان الذي يختص بالكتير قال السيد جمال الدين المراد بن ثواب الصلاة الكاملة للتشبه بالنساء و قال ابن الملك فيه تهديد وزجر عن استعمال الخلق انتهى (جدك) اي جد الربيع بن النس وفي بعض النسخ جده فيه الاعراب الحكائي قال المنذري في اسنادة ابو جعفر الرازي عيسى بن عبد الله بن عماران وفي اختلاف فيه قول علي بن المدني واحمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال ابن المديني ثقة ومرة كان يخطو وقال لام احمد بن عيسى بن القوي ومرة قال احمد بن وقال يحيى بن معين ثقة ومرة يكنى حديثه لان يخطو وقال ابو زرعة الرازي يكرهه وقال الفلاس في المحفوظ محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال عن اسمعيل ان يترعرع الرجل حد ثنا هرون بن عبد الله حد ثنا عبد الله بن عبد الله الاويسي حد ثنا سليمان بن بلال
 عن ثوبان بن زيد عن الحسن بن ابي الحسن عن عمار بن ياسر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا تقر بهم الملكة جيفة الكافر والمتصم
 بالخلق والجن والارواح ينقض حد ثنا ايوب بن يحيى المزني حد ثنا عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن
 عن الوليد بن عقبة قال لما فتح نبي الله صلى الله عليه وسلم مكة جعل اهل مكة يأتونه يصيبونهم فيبذلونهم بالبركة
 ويسكنونهم وسهمهم قال يحيى بن ابي عمير وانا حلق في فلاة فمستنى من اجل الخلق حد ثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة عن ابي
 زيد ناسم الحلو عن انس بن مالك ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اثنان صفر
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يواجه رجلا في وجهه بشي يكرهه فلما خرج قال لو امرت بهذا ان يغسل هذا عنده
 اي عن استعمال الزعفران في الثوب والبدن والحديث دليل لابي حنيفة والنشافى ومن تبعهما في تحريم استعمال الزعفران
 في ثوبه وبدنه ولهما احاديث اخرى صحيحة وهذا لما كتبه ان المنوع انما هو استعماله في البدن دون الثوب ودليلهم حد
 ابي موسى المتقدم فان مضمومه ان ما عدا الجسد لا يتناولوه الوعيد فان قلت قد ثبت في الصحيحين من حديث ابي
 ابن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه تزوج امرأة الخنزير
 وفي رواية وعليه رجع زعفران فهذا الحديث يدل على جواز التزعرع فانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عبد الرحمن بن عوف
 فكيف لتوفيق بين الاحاديث قلت اشترى البخاري الى الحجيم بان حديث عبد الرحمن للمتزوج واحاديث النهي لغيره حيث
 تزوج بقوله باب الصفر للمتزوج وقال الحافظ ان اثر الصفر التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان
 ذلك غير مقصود له قال وزعمه النووي واجيب عن حديث عبد الرحمن بوجوده اخر ذكرها الحافظ في الفقه وقال
 اي مسد في رايته التي (عن اسمعيل) اي ابن ابراهيم بلفظ (ان يترعرع الرجل) اي يستعمل الزعفران قال المنذر بن
 مسلم والترمذي والنسائي (الاويسي) يضم الهمزة وفتح الواو (ثلاثة لا تقر بهم الملكة) اي الناظر بالرحمة والبركة
 على بني آدم لا الكتابة فانهم لا يبقون الملكة (حقيقة الكافر) اي جسد من مات كافرا (المتصم بالخلق) اي المتناطح
 به (والجنب) اي من اجنب وتريد الغسل مع وجود الماء (الا ان ينوضا) فان الموضوع يخفف الحد قال المنذر بن
 الريمي عن عمار فهو منقطع (فيدعولهم) اي لصبياتهم اولاهل مكة في صبياتهم (ويسمونهم) هذا يؤيد الاحتمال
 الاول (وانما خلق) بفتح الحاء المعجمة وتشديد اللام اي ملط بالخلق والحد يث فيه ان النبي عن الخلق عام للصغير
 والكبير من الذكور قال المنذر بن يحيى هكذا ذكره ابوداود عن عبد الله الرهمني عن الوليد بن عقبة وقال البخاري وعبد الله
 الرهمني عن ابي موسى الرهمني ويقال لهمني في قال جعفر بن برقان عن ثابت بن يحيى ولا يصح حديثه وقال الحافظ
 ابوالقاسم الدهشقي وعندي عن عبد الله الرهمني في هو ابو موسى وقال ابن ابي خزيمة ابو موسى الرهمني في اسم عبد الله وقال
 الحاکم ابواسحق الكرايسي وليس يعرف ابو موسى الرهمني ولا عبد الله الهمني وقد خولف في هذا الاسناد وهذا حديث
 مضطرب الاسناد ولا يستقيم عن اصحاب التواتر ان الوليد كان يوم فتح مكة صغيرا فقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
 بعثه ساعيا الى بني المصطلق وشكته زوجته الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى انه قدم في فداء من اسرى يوم بدر وقال
 ابو عمر الترمذي وهذا الحديث رواه جعفر بن برقان عن ثابت بن يحيى عن ابي موسى الرهمني وقال لهمني في ذكره
 البخاري على المشان عن الوليد بن عقبة قال وابو موسى هذا جهول والحديث منكرو مضطرب لا يصح ولا يمكن ان يكون من بعث
 مصدقا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صبي يوم الفتح ويبدل على فساده ما رواه ابو موسى ان الزبير وغيره ذكروا ان الوليد وعارة
 ابنت عقبة خرجا البراءة اختهما كلتوم عن الهجرة وكانت هجرتهما في الهدنة بين النبي صلى الله عليه وسلم واهل مكة وكان غلاما
 مخلقا يوم الفتح ليس يجمع عنده مثل هذا قال وله اخبار فيها كرامة وشناعة (ناسم) بفتح اوله وسكون اللام هو ابن قيس
 ضعيف (لو امرت هذا) اي الرجل الذي عليه اثر الصفر (ان يغسل هذا) اي اثر الصفر (عنه) اي عن بدنه وعن ثوبه

ثبت في
النبي دا

باب ما جاء في الشعر حد ثنا عبد الله بن مسleme و محمد بن سليمان الانباري قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق
 عن البراء قال ما رأيت من ذي لبنة أحسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وآله زاد محمد بن سليمان له شعر
 يضرب منكبيه قال ابوداود كذا رواه اسرائل عن ابي اسحق يضرب منكبيه وقال شعبة يبلم شعمة اذنيه وحل ثنا
 خصم بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق عن البراء قال كان النبي صلى الله عليه وآله لشعر يبلم شعمة اذنيه حد ثنا محمد بن خالد
 حد ثنا عبد الرزاق اخبرنا مخرج عن ثابت عن انس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله الى شعمة اذنيه حد ثنا مسدد
 نا اسمعيل نا محمد بن الحسن بن مالك بن عمرو الله عنه قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله الى انصاف اذنيه حد ثنا
 ابن فضال حد ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عمرو وة عن ابيه عن عائشة قالت كان شعر رسول الله
 صلى الله عليه وآله فوق الوفرة ودون الجبهة باب ما جاء في الفرق حد ثنا موسى بن اسمعيل نا ابراهيم بن سعد
 اخبرني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال كان أهل المكيات يعني يمشون لشعرهم
 قال لمنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال ابوداود وليس هو علوي كان ينظر في النجوم وشهد عند عدي برابطة على رية
 الهلال فلم يجز شهادته وقال يحيى بن معين ثقة وقال مرة ضعيف وقال ابن عدي لم يكن من اولاد علي بن ابي طالب لان قوما بالبحر
 كانوا يبيعون على فئسب هذا اليه وقال ابن حبان كان شعبة تحمل عليه ويقول كان سالم العلوي يرى الهلال قبل الناس بيومين
 منكر الحديث حافظه لا يخبره اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد بما جاء في الشعر اعلم ان لشعر الانسان ثلثة اسماء الجبهة
 الجيم وتشد يدالميم والوفرة بقية الواو وسكون الفاء والله بكسر اللام وتشديد الميم فالجيم الى المنكبين والوفرة الى شمة الاذن
 والله بين بين من الاذن والم الى المنكبين ولم يصل اليها قال ابي امام بن الاثير في النهاية الجمة من شعر الراس مسقط على المنكبين
 واللمة من شعر الراس دون الجمة سميت بذلك لانها التتب المنكبين فاذا زادت فري
 الجمة والوفرة من شعر الراس اذا وصل الى شمة الاذن انتهى (له شعر يضرب منكبيه) اعلم ان في
 شعر الشريف يبلم منكبيه (وقال شعبة يبلم شعمة اذنيه) وقم في نسخة قال ابوداود وهم شعبة فيه قال لمنذري واخرجه
 البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (له شعر يبلم شعمة اذنيه) شعمة الاذن هو اللين منها في سفها وهو معلق القرظ منها قال
 المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله الى شعمة اذنيه) قال لمنذري واخرجه النسائي
 (نا سعيد) وهو الطويل (كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله الى انصاف اذنيه) قال النعوي تبع القاضى الجيم بهذه الروايات
 ان ما يلى الاذن هو الذي يبلم شعمة اذنيه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه قال وقيل بل ذلك لا اختلاف الاوقات فاذا غفل عن
 تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى انصاف الاذنين فكان يقصر يطول بحسب ذلك انتهى قال لمنذري واخرجه
 مسلم والنسائي (فوق الوفرة ودون الجمة) او وقع في رواية الترمذي فوق الجمة دون الوفرة عكس ما في رواية ابى داود وابن ماجه
 فتقبل رواية الترمذي على ان المراد بقوله فوق ودون بالنسبة الى محل وصول الشعر اى ان شعرة صلى الله عليه وآله كان ارفع
 في المحل من الجمة وانزل فيه من الوفرة وفي رواية ابى داود بالنسبة الى طول الشعر وقصرها اى اطول من الوفرة واقصر من الجمة
 فلا تغاض بين الروايتين كذا في فتح الورد وقال لمنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه ولقظه فوق الجمة وفي حديث الترمذي
 كنت اغتسل نا رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد مرى من غير وجه
 عن عائشة انها قالت كنت اغتسل نا رسول الله صلى الله عليه وآله من انا واحد ولم يذكر واقفه هذا الحرف وكان له شعر
 فوق الجمة وانا ذكره عبد الرحمن بن ابى الزناد وهو ثقة حافظ هذا أخر كلامه وعبد الرحمن بن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان ومحمد
 مدني سكن بغداد وحدث بها الى حين وفاته وثقة الامام مالك بن انس واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد
 انتهى كلام المنذري باب ما جاء في الفرق بقية فسكون اى فرق شعر الراس وهو قسمته في المفرق وهو وسط الراس
 (يبس لون اشعارهم) من باب نصر حمزب اى يرسلون اشعارهم قال القاري المراد بسد الشعر ههنا امر سالكه

قال ابوداود عن ابي اسحق يبلم شعمة اذنيه قال ابوداود هر شعبة فيه هذه الصلابة لوروشه الى السخنة - ١٣٠
 قال ابوداود عن ابي اسحق يبلم شعمة اذنيه قال ابوداود هر شعبة فيه هذه الصلابة لوروشه الى السخنة - ١٣٠
 قال ابوداود عن ابي اسحق يبلم شعمة اذنيه قال ابوداود هر شعبة فيه هذه الصلابة لوروشه الى السخنة - ١٣٠

وكان المشركون يعرفون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجزه موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر
 به فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الاعلى عن محمد يعنى ابن
 اسحق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عمرو بن عاصنة قالت كنت اذ اردت ان ارق رأس رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عنت الفرق من يافوخه وارسل ناصيته بين عينيه باب في تطويل الجملة حدثنا الحسن بن
 العلاء نا معاوية بن هشام وسفيان بن عتبة السوائي هو اخو قبيصة ومحمد بن خوار عن سفيان الثوري
 عن عاصم بن كليب عن ابيه عن واثل بن حجر قال ثبت النبي صلى الله عليه وسلم في شعره طويلا فلما ارأى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذبابك ذبابك قال فرجعت فجزت له فرائيته من الغد فقال لهم اعلمنا
 وهذا احسن باب في الرجل يصف شعره حدثنا الثعلبي نا سفيان عن ابن ابي عمير عن مجاهد قال
 حوال الرأس من غير ان يقصر نصفين نصف من جانب يمينه وشو صدره ونصف من جانب يساره كذلك انتهى وقال
 النووي للمدارس اهل الجبين واتحاده كالقصة وكان المشركون يعرفون رؤسهم اى يقسمون شعر رؤسهم من وسطها
 ويفرقون بكسر الراء ويضم وبعضهم شدد الراء والتخفيف لشعر (تعبه موافقة اهل الكتاب) اى اليهود والنصارى استنكافا
 لهم (فيها يؤمر بام اى بشىء من مخالفة) قال ابن الملك اى فيما لم يتزل عليه حكم بالخالفة ذكره القارى (فسدل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ناصيته) اى موافقة اهل الكتاب والناصية شعر مقدم الراس (تفرقا) اى شعر راسه (بعد) يضم للدال
 اى بعد ذلك من الزمان قال الخافض في رواية عمر بن شاهر بالفرق فرقق وكان الفرق اخرا لم يبق قال وقد جزم الحارثى بان
 السدل لشعر بالفرق واستدل برواية معمر قال وهو ظاهر وقال النووي الصحيح جواز السدل والفرق قال المنذرى واخرج
 البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (كنت اذا هزجت ان افرق) الفرق الفصل بين الشيعيين والمعنى اذا
 اردت ان اقسام شعر راسه الشريف قسمين احدهما من جانب يمينه والاخر من جانب يساره (صدعت) اى شققت
 (الفرق) يسكون الراء وهو الخط الذى يظهر بين شعر الرأس اذا قسم قسمين وذلك الخط هو بياض بشرة الرأس الذى
 يكون بين الشعر (من يافوخه) فى القاموس هو حيث التقع عظم مقدم الرأس ومؤخره انتهى وقال الارزبيلى من يافوخه
 اى من اعطى فى راسه وذروة انتهى (وارسل ناصيته بين عينيه) وفى بعض النسخ ارسلت قال القارى اى محاذيا لما بينهما
 من قبل الوجه وقال الطيبى والمعنى ان احد طرفى ذلك الخط عند اليا فوخه والطرف الاخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه وقولها
 وارسلت ناصيته بين عينيه اى جعلت رأس فرقه محاذيا لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين
 ذلك الفرق والنصف الاخر من جانب يساره ذلك الفرق انتهى وقال الارزبيلى معنى الحديث ان عانثة قالت جعلت احد
 طرفى الخط الممتد عن اليا فوخه عند جبهته محاذيا لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب ونصفه الاخر
 من جانب وهو المراد بقولها فارسلت ناصيته بين عينيه ويحتمل ان يرسل حقيقة لقصر شعر الناصية انتهى قال المنذرى
 فى استادة محمد بن اسحق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه باب في تطويل الجملة يضم الجبر وشدة الميم هو من شعر الرأس
 ما سقط على المنكبين كما مر قد جاءت الجملة بمعنى مطلق الشعر (السوائي) يضم السين المهملة وخفة الواو والمد (هو)
 اى سفيان (اخو قبيصة) يعنى ابن عتبة بن محمد بن سفيان السوائي (ومحمد بن خوار) يضم الميم وتخفيف الواو ليد
 الحديث (قال ذبابك ذبابك) قال الخطابى لذبابك لشؤم هو قال فى الجمع وقيل للشراذم اى هذا لشؤم او شراذم فى النهاية
 الذباب لشؤم اى هذا لشؤم وقيل للذباب لشراذم يقال صابك ذاب من هذا الامر انتهى (جززته) بالزايان المجتهدين
 اى قطعتهم (لم اعنك) اى ما تصدتك يسوع قال المنذرى واخرجه التتار واين ماجه فى اسنادة عاصم بن كليب الجوى و
 قد اجتره مسلم فى صحيحه وقال امام احمد بن حنبل لا باس بمحدثه وقال ابو حاتم الرازى صابك وقال على بن المدنى لا يجتره
 اذا انفرد باب في الرجل يصف شعره وفى بعض النسخ يعقص مكان يصفها معنى ففى القاموس ضم الشعر شيب

ارسلت

يعقص

قالت أمها في قديم النبي صلى الله عليه وآله إلى مكة وله أربع غدا أو ثغرة عقاقيص باب في حلق الراس حدثنا عقبه بن
 مكرم وابن المنذر قالان أو هب بن جبر بن أبي قال سمعت محمد بن أبي يعقوب يحدث عن الحسن بن سعد عن عبد الله
 بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وآله أصل ال جعفر ثلاثان ياتهم ثم انهم فقال لا يتكلموا علي حتى بعد اليوم ثم قال
 ادعوا لي بنبي أخي فجي بنا كائنات أفروم فقال ادعوا لي الخلاق فامر به جلق ثم وسنا باب في الصبي له ذؤابة حدثنا
 احمد بن حنبل قال نا عثمان بن عثمان قال احمد كان رجلا صالحا قال نا عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال نبي
 رسول الله صلى الله عليه وآله عن القرع والقرع ان جلق من أشا الصبي فيترك بعض شعرة حدثنا موسى بن اسمعيل نا احمد
 نا أبو ب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله عن القرع وهو ان جلق من أشا الصبي ويترك له ذؤابة
 بعضه على بعض وعقص شعرة صفرة وتثله (قالت أمهاني) اي بنت ابي طالب (وله أربع غدا ثم غدا مرة وهي الشعر
 المصفور وبالفارسية كيد سوئ بافتة) (تعني عقاقيص) سمع عقيصة بمعنى صفيرة وهو تفسير من بعض الرواة قال اللندري
 واخرجه الترمذي وابو ماجه وفي حديث ابن ماجه نفع ضفائر وقال اللندري عن عريب واخرجه الترمذي ايضا من حديث
 ابراهيم بن نافع المكي وهو من الثقات وفيه وله أربع ضفائر وقال حسن وقال محمد يعني البخاري لا اعرف لمجاهد سماها
 من أمهاني باب في حلق الراس (عن عبد الله بن جعفر) اي ابن ابي طالب (المهول لجعفر) اي ترك اهله بعد ذؤابة يكون
 ويجزون عليه (ثلاثا) اي ثلاث ليال قال الفارسي وهذا هو الظاهر المناسب لظلمات الحزن من ان الليالي والايام
 متلازمان وفيه دلالة على ان البكاء والقرع على الميت من غير ندبة ونيابة كما ترون ثلاثة أيام (علي أخي) يعني جعفر (بعد
 اليوم) اي هذا اليوم (ثم قال دعوا لي) اي لا جلي (بأخي) وهم عبد الله وعون ومحمدا واولاد جعفر (كانا أفروم) يعني فسروا ضم
 بهم فخر وهو صخر والطيور وجه التشبيه ان شعرهم يشبه زغب الطير وهو اول ما يظلم عن ريشته (فامر) اي
 الحلاق بعد مجيئه لخلق رأسه وانما حلق رؤسهم من ان انقاء الشعر افضل الابد فراع احد النساكين لما رأى من اشتغال
 امهم اسماء بنت عيسى عن تزويل شعورهم بما اصابها من قتل زوجها في سبيل الله فاشفق عليهم من الوصب والقمل ذكره الفارسي
 وفي الحديث دليل على جواز حلق الراس جميعه وسبب في الكلام على هذه المسئلة في آخر احاديث الباب الاق قال اللندري
 واخرجه النسائي باب في الصبي له ذؤابة بضم المعجمة وفتح الهزئة قال في النهاية الذؤابة هي الشعر المصفور من شعر الراس
 انتهى وفي القاموس للذؤابة ال ناصية او منبتها من الراس انتهى وفي منتهى الارب ذؤابة بالضم يسو ويشتان يا جاي
 روئيدن موي بيشتان در برانتهى وفي فتح الباري الذؤابة ما يتدلى من شعر الراس انتهى وهو المراد من الباب (قال احمد) اي ابن
 حنبل (كان) اي عثمان بن عثمان (قال) اي عثمان (عن القرع) بفتح القاف والزاي ثم المملة بجمع قزعة وهي القطعة من السحاب سمي
 شعر الراس اذا حلق بعضه وترك بعضه قرعا تشبيها بالسحاب المتفرق (والقرع) ان يحلق راس الصبي (في هذا التفسير) كل
 نافع كما في رواية مسلم قال النووي لا صح ان القرع ما فسر به نافع وهو حلق بعض راس الصبي مطلقا ومنه من قال هو حلق
 مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوي وهو غير في الف للظاهر فوجب العمل به قال حافظ الان تخصصه
 بالصبي ليس قيد ان اللندري واجم العلماء على كراهة القرع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة وحوها وهي كراهة
 تنزيه وكراهه مالك في الجارية والغلام مطلقا وقال بعض اصحابه لا بأس به في القصة او القفا للغلام ومن هبت كراهته مطلقا
 للرجل والمرأة لعموم الحديث انتهى قال اللندري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وحكى في صحيح مسلم التفسير من كلام
 نافع وفي رواية من كلام عبيد الله بن عمر في البخاري وما القرع فاشار لنا عبيد الله قال اذا حلق الصبي ترك ههنا شعر وههنا
 وههنا فاشار لنا عبيد الله الى ناصيته وجانب راسه فقيل لعبيد الله فاجارية والغلام قال لا ادري هكذا قال الصبي
 قال عبيد الله فعادته فقال ما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما ولكن القرع ان يترك بنا صبيته شعر ليس في راسه
 غيره وكذلك شعر راسه هذا وهذا (يعني عن القرع وهو ان يحلق راس الصبي ويترك له ذؤابة) هكذا اجاء تفسير القرع

باب في الذؤابة
 ذؤابة
 ثنا فتتترك
 على بعضه القاف
 في الملة والراد
 بها شعر الصبي
 والراد بالقاف
 القفا والاصول
 من القرع
 من الراس
 شعر الصبي
 القفا من الراس
 قاله حافظ

نبت
شعره و

حدثنا احمد بن حنبلنا عبد الرزاق ^{بن} ميمون عن ابيوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله صبيًا قد خلق
بعض رأسه وترك بعضه فقهاهم عن ذلك فقال خلقوه كله أو انزوه كله باب ما جاء في الرخصة حد ثنا
محمد بن العلاء نازيد بن الجباب عن ميمون بن عبد الله عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كانت لي ذؤابة
فقلت لي لئى لا أجرحها كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتركها أو يأخذ بها حد ثنا الحسن بن علي نازيد بن هرم بن نا الحنظلي
ابن حنبلان قال دخلنا على انس بن مالك فحدثني اخي المؤبرقة قالت وانت يومئذ غلام اولك قرنان او قضمتان
في هذا الحديث والصحيح ما فسره نافع كما قال النوى وقال الحافظ في الفتر بعد ذكر هذا الحديث ما اعرف الذي فسره لقرع
بذلك فقد خرج ابوداود من حديث انس كانت لي ذؤابة فقالت اى لا اجزها الحديث انتهى والحديث سكت عنه المنذر
(قد خلق) بصيغة المجهول (فنهاهم) اى هل لصبى (عن ذلك) اى عما ذكر من حاق البعض وترك البعض واختلف في علة
الذى فقيل لكونه يشوه الخلقة وقيل لانه زى الشيطان وقيل لانه زى اليهود وقد جاء هذا مصرحاً به في رواية انس
الائتية في الباب الذى يليه (احلقوه اى رأسه كله) اى كل الراسى شعرة قال القاسمى فيه اشارة الى ان الحلق في غير الحج
والعمر جائز وان الرجل محبى بين الحلق وتركه لكن الافضل ان لا يحلق الا في احد النسكين كما كان عليه صلى الله عليه وسلم
مع اصحابه رضي الله عنهم وانقرضه من على كره الله وجهه وفي بعض المشرى اذ اذ الحديث ان حلق بعض الراس وترك بعضه
على شكل كان من قبل ودرمى عنه وان الجائر في حق الصبيان ان يحلق رؤسهم كلها او يترك كلها انقروا قال الشوكاني
في النيل في الحديث روى عن كره خلق الراس لما رواه الدر قطنى في الافراد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تؤضم النواصم
الا في حج او عمره ولقول عمر رضي الله عنه لو وجدتك مخلوقا لم يترك فيه عيناك بالسيف والحديث الحوارى اى يسهلهم الخلق
قال احمد انما كرهوا الحلق بالموسى اى بالمقرض فليس به باس لان ادلة الكراهة تختص بالحلق انتهى كلام الشوكاني
لم يجب عما تمسك به القائلون بالكراهة واقواها حديث الحوارى واجاب النوى عنه بان ادلة فيه على كراهة
خلق الراس وانما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم ايتهم رجل سودا حتى عضديه
مثل ندى المرأة ومعلوم ان هذا ليس حرام وقد ثبت في سنن ابى داود باسناد على شرط البخارى ومسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى صبيًا قد خلق بعض رأسه وذكر الحديث قال وهذا مصرح في اباحة خلق الراس لا يجتمل تاويله انقروا
قال المنذرى واخرجه النسائى واخرجه مسيل بالاسناد الذى خرج به ابوداود ولم ينكر لفظه وذكر ابو مسعود الدمشقى
في تعليقه ان مسلماً اخرجه بهذا اللفظ اى في الرخصة اى في رخصة الذؤابة للصبى (لا اجزها) بضم الجيم والزى
المشدة اى لا اقطعها (يهدها) اى الذؤابة (ويأخذ بها) اى بالذؤابة قال القاسمى اى يلعب بها لانه كان ينسبط معه
وقيل يدها حتى تفصل الاذن ثرى أخذ الزائد من الاذن فيقطعه وحمله كان استعناف تعليل انتهى والحديث يدل على جواز
اتخاذ الذؤابة وقد اخرج النسائى بسند صحيح عن زياد بن حصين عن ابيه انه اذ النبي صلى الله عليه وسلم فوض يده على ذؤابته و
سكت عليه ودعاه ومن حديث ابن مسعود وامه في الصحيحين قال قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين
سورة وان زياد بن ثابت لم الغلمان له ذؤابتان ويمكن الحكم بين هذه الاحاديث وبين حديث ابن عمر لما مضى القاضى
بمنها اتخاذ الذؤابة بان الذؤابة الجائر اتخاذها ما يفر من الشعر فيرسل ويحجم ما عداها بالضعف وغيرها والتي تمنع
ان يحلق الراس كله ويترك ما في وسطه فينقى ذؤابة وقد مرر الخطا الى بان هذا ما يدخل في معنى القرع عن ذكره في المارى
والحديث سكت عنه المنذرى (دخلنا) اى انا واهلنا (حدثني اخي) المتغيرة) بدلا وعطف بيان فهو اسم مشترك بين الرجل
والمرأة (قالت) بدل من حدثت واستعناف بيان (وانت يومئذ) اى حين دخلنا على انس (غلام) اى ولد صغير قال
الطبيي الحكمة حال عن مقدر يعنى نادا كرنا دخلنا على انس مع جماعة ولكن انسيت كيفية الدخول فحدثني اخي وقالت انت
يوم دخولنا على انس غلام كذا في لمقاة (ولك قرنان) اى صغيرتان من شعر الراس (او قضمتان) بضم القاف ونشديد الصاد

فسمي اسك وبرك عليك وقال خلقوا هذين او قسطوها فان هذا زى اليه هودى باب في اخذ الشارب
 حد ثنا مسد دنا سفبان عن الزهرى عن سعد بن عيسى عن ابي هريرة بن عبد الله بن علي بن القطة حثس
 او حثس من القطة الحثان والرسوخ اذ وثق الابط وتقلير الاظفار وقط الشارب حد ثنا عبد الله بن مسleme
 القعبي عن مالك بن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث الشارب
 واعفاء الحية حد ثنا مسلم بن ابراهيم بن ابي ناصد في الحديث في يوم عمر ان الجوني عن النبي بن مالك قال

الشوارب
 اللحي

شعرنا صينة او اللشك من بعض الرواة (فسمي) اي لس بن مالك وهو العلامة على القارى فارجم الضمير الى النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو هرفا حثس والله اعلم (برك عليك) بتشديد الراء اي دعالك بالبركة (احلقوا هذين) اي القرتين (واقصوها)
 او للتوسيم خلافا لمن زعم انه للشك (فان طرد زى اليه هودى بكسر الزاى وتشديد الياء اي شطراهم وعادتهم في رؤس اولادهم
 في الكفهم قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الصراط المستقيم على النبي عنه ما بان ذلك زى لليهود وتعليل الذي بعلة توجب ان تكون
 العلة مكرهه مطلوبا على ابي يهود حثس في الشعر مما يطلب عدمه وهو المقصود انتهى ومطابقة الحديث من ترجمة
 الباب بان القرنين او القصبتين هما من زى لليهود واما القصبة الواحدة او القرن الواحد فليس من زيتها لان اسن بن
 مالك القائل لهذا القول كان له ذؤابة وكان صلى الله عليه وسلم ياخذها فعلم ان القصبة الواحدة لا باس بها وهو المراد
 من الرخصة والله اعلم وفي بعض الشرح والحديث دل على ان التلوين في شعور الراس من شبهة اليهود وليس من سنة
 الاسلام وينبغي اجتناب الصبيان عنه بحلق رؤسهم واحديث سكت عنه المنذرى باب في اخذ الشارب هو الشعر
 النابت على الشفة العليا (القطة خمس وخمس من القطة) والشك وهو من سفبان قاله الحافظ (الحنان) بكسر اوله
 اسم لفعل الحان وهو قطع الجملدة التي تخط الحشفة من الذكر وقطها الجملدة التي تكون في اعلى فرج المأة فوق مدخل الذكر
 كالنواة او كمرق اللين (والاستخذاد) هو حلق العانة سمي استخذاد الاستعمال الحديثة وهي الموسى ويكون بالحلق والقص
 والتنشف والنورة قال النووي والافضل الحلق وقال في شرح المشارق ان ازال شعره بغير الحن لا يكون على وجه السنة
 (وتنشف الابط) بكسر الهمزة وسكون الموحدة قال في شرح المشارق المفهوم من حديث ابي هريرة ان حلق الابط ليس بسنة
 بل السنة تنشف لان شعره يغلب بالحلق ويكون اعون للرأحة الكريهة ذكره القارى وقال النووي لا فضل فيه
 التنف ان قوى عليه ويحصل ايضا بالحلق والنورة وحكى عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على اشأ فحى وعنده المزيب
 يحلق ابطة فقال لاشأ فحى علمت ان السنة التنف ولكن لا اقوى على الوجع (وتقلير الاظفار) التقلير تفصيل من القلم و
 هو القطم والظفار حثس ظفر بضم الظاء والفاء ويسكونها ولم يثبت في ترتيب الاصابع عند التقلير شئ من الاحاديث
 قاله الحافظ (وقص الشارب) اي قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استعمال واعلم انه ورد في قطع الشارب
 لفظ القص والحلق والتقصير والحج والاحفاء والنهك ولا جل هذا الاختلاف وقم الاختلاف بين العلماء ببعضهم
 قالوا يقص الشارب وبعضهم باستئصاله وبعضهم بالتحبير في ذلك قال القرطبي وقص الشارب ان ياخذ ما طال
 على الشفة بحيث لا يؤذى الاكل ولا يجتمه فيه الوسخ قال والحج والاحفاء هو القص لمذكور وليس بالاستئصال
 عند مالك قال وذهب الكوفيون الى انه الاستئصال وبعض العلماء الى التحبير في ذلك قال الحافظ هو الطبري فانه حكى
 قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن اهل اللغة ان الاحفاء الاستئصال ثم قال دلت السنة على الامرين ولا تعارض
 فان القص يدل على اخذ البعض والاحفاء يدل على اخذ الكل وكلاهما ثابت في تحبير فيما شاء قال الحافظ ويرجم قول الطبري
 بثبوت الامرين معاني الاحاديث المرفوعة قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابراهيم بن ابي حقاء
 الشارب واعفاء الحية قال الحظا بنى احفاء الشارب ان يؤخذ منه حتى يحفى ويرق وقد يكون ايضا معناه الاستقصاء
 في اخذ ما من قولك احفيت في المسئلة اذا استقصيت فيها واعفاء الحية توفيرها من قولك على البيت اذا طال

وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق العائنة ونقل لير الأظفار وقص الشارب ونشف الايطار أربعين يوماً ثم قال
 ابوداود رواه جعفر بن سليمان عن بلقيس عن ابن عباس لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت لنا وهذا اصح حد ثنا ابن
 ثعلب ناؤه قال قرأت على عبد الملك بن ابي سليمان وقرأه عبد الملك بن علي بن الرزدي ورواه ابو الزبير عن جابر قال لنا
 نفع السبيل (الافى حج) او عمرة قال ابوداود الاستخذاد خلق العائنة باب ونشف الشيب حد ثنا مسدد
 نا يحيى ونا مسدد قال ناسقبا المعنى عن ابن عجلان عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جدي قال قال رسول الله صلى الله عليه
 لا تنفخ الشيب ما مسلم بشيب شبيبة في الاسلام قال عسقا الا كانت نورايوم القيمة وقال في حديث جابر الاكت الله بها حسنة
 وخطبها عند خطبة باب الحضايل ثنا مسدد ناسقبا عن الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن ابي هريرة في مبلغه النبي صلى الله عليه
 ويقال على الشيب جمع كبير قال الله تعالى حتى عفو اى اكثر وانتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي (وقت) اى بين
 وعين (اربعين يوماً) فلا يجوز التأخير عن هذه المدة قال في النيل ولا يعد تحالف اللسنة من نزول القص ونحوه بعد
 الطول الى انتهاء تلك الغاية (قال وقت لنا) اى بصيغة المجهول قال المنذرى واخرجه الترمذى وفي سادة صدقة
 ابن موسى ابو المخيرة ويقال ابو محمد السليم البصره الدقيق قال يحيى بن معين ليس بشيخ وقال مرة ضعيف قال النسائي
 ضعيف وقال الترمذى وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ وقال ابو محمد حاتم الرازى لى ابن الحارث يكتب حديثه
 ولا يحتج به ليس بقوى وقال ابو حاتم محمد بن حبان البستي كان شيخاً صالحاً الا ان الحديث لم يكن صناعته فكان اذا مروى
 قلب الاخبار حتى يخرج من حد لا يحتج به به وقال ابوداود رواه جعفر بن سليمان عن ابن عباس لم يذكر النبي صلى الله عليه
 قال وقت لنا وهذا الذى ذكره ابوداود معلق اخرجه مسلم في صحيحه وابن ماجه في سننه كذلك واخرجه الترمذى والنسائي
 من حديث جعفر بن سليمان وفيه وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذى هذا اصح من الحديث الاول يريد
 بالاول حديث صدقة بن موسى وقال ابو عمر الترمذى لم يرواه الا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه فيما
 قاله نظر فقد وافقه عليه الجرجاني رواه عن ابن عباس حديث صدقة بن موسى وجعفر بن سليمان فقال صدقة وقت لنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقال جعفر وقت لنا في خلق العائنة فذكر ما اعلم رواه عن ابن عباس وغيرهما هذا اخر كلامه وقد اختلف
 على جعفر فيه واخرجه مسلم في صحيحه وابن ماجه من حديثه ولفظه وقت لنا واخرجه الترمذى والنسائي ولفظه وقت لنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم منها انتهى كلام المنذرى (لنا نفع السبيل) لافى حج وعمرة قال الحافظ في الفقه بعد ابوداود
 هذا الحديث نفع بضم اوله ونشد يدا لفاء والسبيل بكسر الهملة وتحقيق الموحدة جمع سبلة بفتح تين وهي اطال
 من شعر الحية قال اى نترك السبيل وافروا قال في مرقاة الصعود سبيل جمع سبلة بالتحريك وهي مقدم الحية وما سبل
 منها على الصدم انتهى وفي الحديث ان الصحابة رضوا الله عنهم كانوا يقصرون من الحية في النسك وفي صحيح البخارى ان ابن
 عمر اذا حج او اعتمر قبض على حية فافضل اخذها والحديث سكت عنه المنذرى باب في نشف الشيب (لا تنتفوا)
 بكسر التاء الثانية (الشيب) اى الشعر الابيض (بشيب شبيبة) اى شعرة واحدة بيضاء (قال عن سفيان) اى قال مسدد
 في روايته عن سفيان (الا كانت) اى تلك الشبيبة (له نورايوم القيمة) اى سبباً للنور وفيه ترغيب بليغ وابقاء الشيب و
 ترك التعرض لارائه وكذا فى قوله (الا كتب الله له) اى المسلم (بها) اى بالشبيبة فان قلت فاذا كان حال الشيب كذلك
 فالشرع ستره بالحضاب قلنا ذلك لمصلحة اخرى دينية وهو ارجاء الاعداء واطهار الجلاذ لهم وقال ابن العربي وانما نفي
 عن النشف دون الحضاب لان فيه تغيير المخلقة من اصلها بخلاف الحضاب فانه لا يغير المخلقة
 على الناظر اليه انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه وقال الترمذى حسن
 وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث قتادة عن انس بن مالك قال كنا نكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من راسه وحينئذ
 باب في الحضاب اى تغيير شيب الراس والحية (يبلع به) اى يرفه الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم

عنه بها
 الترمذى

قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالصوه من ثمن احمد بن عمرو بن الشرح و احمد بن سعيد الهمداني قال ان ابا
 وهب قال اخبرني ابن جبريم عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال ابي جابر يوم فتح مكة ورائه وحينئذ كانت غامة
 بيضاء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله واخذ ايشى واحشيتوا السواد حد ثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر
 عن سعيد بن جبري عن عبد الله بن جبرين نا عن ابي اسود الدبلي عن ابي ذر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان احسن ما عثر به هذا الشيب الحناء والكثير حد ثنا احمد بن يونس نا عبيد الله

(ان اليهود والنصارى لا يصبغون) اي لا يصبغون حاهروا وجاء صبه من باب منه و ضرب ونصر كما في القاموس (في القوم)
 اي فاخضبوا الحاء كره والحديث يدل على ان العلة في شرعية الخضاب هي مخالفة اهل الكتاب وبهذا يتأكد استحباب الخضاب
 وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يبالغ في مخالفتهم وبأس بها وهذه السنة قد كثرت اشتغال السلف بها ولهذا اشترى
 المورخين في التزامهم يقولون وكان يصبغ قال النووي من حين استحباب خضاب الشيب للرجل والماء بصيغة
 او حرمة وحرمة بالسواد على الاصح انتهى قال المنذرى واخرجه المنذرى ومسلم والنسائي وابن ماجه (ان) بصيغة المجهول
 (بابي في آفة) بضم القاف وهو والذابي بكر الصديق اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافه ثم (كالتغامة) بناء مثلثة مفتوحة
 ثم عين محجمة مخففة هونبت ايض الزهر والتمر يشبهه به الشيب كذا في النهاية ايضاً تمييز عن النسبية الزهر التشبيه
 (غير واخذ) اي لياض (بشئ) اي من الخضاب والحديث يدل على ان الخضاب غير مختص بالحية وعلى كراهة
 الخضاب بالسواد وساقى الكلام عليه في بابها قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (ان احسن ما عثر
 بصيغة المجهول (به) الباء السببية (هذا الشيب) نائب الفاعل (الحناء) بالرفع خبران (والكثر) بفتح تين نابت باليمن
 يجر الصبغة السود بميل الى الحمة وصبغ الحناء احمر والصبغة بهما معا يجر بين السود والحمة والحديث يدل على الحناء
 والكثر من احسن الصبغات التي يغير بها الشيب وان الصبغة غير مقصور عليها لانه لالة صبغة التفضيل على مشاركة
 غيرها من الصبغات لهما في اصل الحسن وهو يمتثل ان يكون على التعاقب ويحتمل الجمع وقد اخرج مسلم من حديث انس
 قال اختضب ابو بكر بالحناء والكثر واختضب عمر بالحناء محتمل اي منفرد او هن ايشع بان ابا بكر كان يجمع بينهما دائماً
 قال لهما م ابن اثير الكثر هو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر اسود وقيل هو الوسمة ومنه الحديث ابا بكر
 كان يصبغ بالحناء والكثر ويشبه ان يراد به استعمال الكثر مفرد عن الحناء فان الحناء اذا خضب به مع الكثر جاء اسود
 وقد صح النهي عن السواد ولعل الحديث بالحناء او الكثر على التغيير ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكثر وقال ابو سعيد
 الكثر مشددة التاء والمشهور التخفيف والوسمة بكسر السين نبت وقيل شجر يابس من يصبغ بورقه الشعر اسود
 وقال الازهر في الزاهر ويشبه ان يكون المراد استعمال الكثر مفرد عن الحناء وبه قطع الخطابي لانها اذا خلطت او خضب
 بالحناء نزل الكثر جاء اسود وقد نفي عن الاسود وقال بعض العلماء المراد بالحديث تفضيل الحناء والكثر على غيرها وتغيير
 الشيب لا بيان كيفية التغيير فلا بأس بالواو ويكون معنى الحديث الحناء والكثر من افضل ما غير به الشيب لا بيان
 كيفية التغيير انتهى كلام الازهر في قوله لعل العلامة المناوي في شرح الجامع الصغير الكثر يابس نبت يخلط بالوسمة
 ويخضب به ذكره في الصحاح وورقه كورق الزينون وثمره قدر الغلغل وليس هو ورق النبل كما هو ولا يشكل بالفتح
 عن الخضاب بالسواد لان الكثر انما يسود منفرد اذا ضمه الحناء صير الشعر بين احمر واسود والمنه عن الاسود الحت
 وقال المناوي في شرح النما كل الكثر يفتح بين وثمراته فوقية وابوعبيد شردا نبت فيه حمة يخلط بالوسمة ويخضب
 به وفي كتب الطب الكثر من نبات الجبال وورقه كورق الاس يخبض به مدقوقا وله ثمره قدر الغلغل ويسود اذا نضج
 ويعتصر منه دهن يستعمل به في الوادي ثم قال فقيه اشعار بان ابا بكر كان يجمع بينهما لانه لا الكثر الصفر الموجب للسواد
 الصفر لانه من موم انتهى وفي القاموس نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه واصله اذا طهر بالماء

يعني ابن ابي ادا عن ابي ربيعة قال انطلقت مع ابي نوح النبي صلى الله عليه وآله فاذا هو ذو فرقة بها رقع حناء وعليه
 بردان اخضران حد ثنا محمد بن العلاء نا ابن ادريس قال سمعت ابن ابي عمير عن ابي بن لقيط عن ابي ربيعة في هذا الخبر
 قال فقال له ابي ابي هذا الذي يظهر لك واني رجل طيب قال لله الطيب بل انت رجل رقيق طيب بها الذي خلقها
 حد ثنا ابن لشكر نا عبد الرحمن نا سفيان عن ابي ادا بن لقيط عن ابي ربيعة رضي الله عنه قال تبئت النبي صلى الله عليه وآله
 انا واني فقال لرجل ولا يبرهن هذا قال النبي قال لا تجني عليه وكان قد اكل الحينة بالحناء حد ثنا محمد بن عبيد نا سجاد عن
 ثابت عن النضر نا سئل عن خضاب النبي صلى الله عليه وآله فذكر انه لم يخدمه ولكن قد خضبا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما

لا يجني عليك

كان منه مداد للكتابة انتهى وقال حافظ اللمعة الصريف يوجب سواد اما ثلثا الى الخمسة والحناء يوجب حمرة فاستعملها ما يوجب
 ما بين السواد والحمرة انتهى وتيسر في الرباع اذ في من حديث ابن عباس نا من رجل قد خضب بالحناء والكم فقال النبي صلى الله عليه وآله
 هذا احسن الحريث وهو يبتقض قول الخطابي وقول ابن الاثير ومن تابعهما والله اعلم قال المنذري واخرجه الترمذي
 والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (يعني ابن ادا) بكسر اوله (عن ابي ربيعة) بكسر اوله وسكون الميم بعد ها
 مثلثة (فاذا هو) اي رسول الله صلى الله عليه وآله (ذو فرقة) هي شعر الراس اذا وصل الى شحمة الاذن (بها) اي بالورقة (ردع
 حناء) بفتح الراء المهمله وسكون الدال المهمله بعد ها عين مهمله اي لطم حناء يقال به ردع من دم او زعفران وعند احمد
 في مسنده وعليه بردان اخضران وشبيهه احمد في رواية له ورايت الشيب احمد في الحديث سكنت عنه المنذري
 (فقال له) اي لرسول الله صلى الله عليه وآله (ارني) ام من الراءه (هذا الذي يظهر لك) المشار اليه هو خاتم النبوة الذي
 كان بين كتف النبي صلى الله عليه وآله مثل زرا الحجة ولم يعرف ابو ابي ربيعة انه خاتم النبوة ولذا قال ما قال (قال) اي رسول الله
 صلى الله عليه وآله (الله الطيب) مبتدأ وخبر (بل انت رجل رقيق) اي انت تروق بالمرضى وتنتظف والله هو يبرؤ ويعافيه
 (طيبها) مبتدأ (الذي خلقها) خبر وفي مسنده احمد قال نطلقت مع ابي وانا غلام الى النبي صلى الله عليه وآله قال فقال له
 ابي في رجل طيب فار في هذه السلعة التي يظهر لك قال وما تصنم بها قال قطعها قال لست بطيب ولكنك رقيق
 طيبها الذي وضعها وفي رواية له فقلت له يا نبي الله ابي رجل طيب من اهل بيت الهباء فار في ظهرك فان تكن
 سلعة ابطها وان تكن غير ذلك اخبرتك فانه ليس عن انسان اعلم بحججه متى قال طيبها الله وفي رواية اخرى له
 فقلت يا رسول الله ابي رجل طيب وان ابي كان طيبا وانا اهل بيت طيب والله ما يخفي علينا من الجسد عرق
 ولا عظم فار في هذه التي على كتفك فان كانت سلعة قطعها تزد او ينهها قال لا طيبها الله ترق قال من هذا الذي معك
 قلت ابي قال ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي مختصرا ومظورا وقال
 الترمذي حديث حسن غير صحيح لا يعرفه الا من حديث عبيد الله بن ابي ادا ابو ربيعة التميمي اسمه حبيب بن حيان ويقال
 اسمه رفاعه بن يثرب في هذا الخبر كلامه وقد قيل في اسمه غير ذلك وقوله التميمي يريد تميم الرباب وذكر ابو موسى الاصبهاني
 حديث ابي ربيعة وفيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله شعر محضوب بالحناء والكم قال وهذا حديث ثابت مرواه
 الثوري وغير واحد عن ابي ادا وقد قيل ان ابا ربيعة هذا التميمي ولد لامر القيس بن زيد مائة بن قيسم (لا يجني عليه) اي
 على ابنك والحناية الذنب والجرم ما يوجب العقاب والقصاص اولى كايطالب بك بجنايتك ولا يجني جارا الاعوان نفسه
 ولا تنزراة وزراة اخرى ولهذا اراد اعناده العرب من مواخذة احد المتوالدين بالآخر قال المنذري واخرجه الترمذي
 والنسائي باسناد ما قبله (فذكر انه لم يخدمه) وفي رواية للشيباني لم يكن شاب الا يسيرا ولكن ابا بكر وعمر بعد خضبا
 بالحناء والكم وحديث النس غدا وانكاره لخضاب النبي صلى الله عليه وآله بعرضه ما سبق من حديث ابي ربيعة و
 ما سياتي من حديث ابن عمر نا صلى الله عليه وآله كان يصفر حينه بالورس والزعفران وما في الصحيحين وان كان ارجح
 مما كان خارجا عنهما ولكن عدم علم النس بوقوع الخضاب منه صلى الله عليه وآله لا يستلزم عدم رواية من اثبت

باب في خضاب الصفرة حدثنا عبد الرحيم بن مطرف ابو سفيان قال نا عمرو بن محمد نا ابن ابي رواد عن نافع
 عن ابن عمر نا النبي صلى الله عليه وسلم ان بليس النعال السبئية وتصفير مجذبة بالورس والزعفران وكان ابن
 عمر يفعل ذلك حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا السحق بن منصور نا محمد بن طلحة عن محمد بن وهب عن ابن طاووس عن
 طاووس عن ابن عباس قال فر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا قال نعم اخر
 قد خضب بالحناء والكندر فقال هذا احسن من هذا اخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله
 يا با جاء في خضاب السواد حدثنا ابو ثوبان نا عبد الله عن عبد الكريم بن ابي عمير نا سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون في اخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يبرحون من الحنة
 اولى من رايته لان غاية ما في رايته انه لم يعلم وقد علم غيره والله تعالى اعلم قال المنذر بن ابي وخرجه مسلم وفيه قد اختص
 ابو بكر رضي الله عنه بالحناء بمخا العنت بفتح الباء باب في خضاب الصفرة (كان بليس النعال) سمع نعل (السبئية)
 بكسر الميم وسكون الواو بعد هاء متناهية نسبة الى السبئية قال ابو عبيد على المد بوغزة التي حلق شعرها ويصفر بحيتها
 بالورس) بفتح فسكون نبت اصفر باليمن يعمن به وفي الحديث مشروعية الخضاب بالصفرة وقد تقدم وجه الجمع بين
 هذا الحديث وحديث المنذر المذكور وقال الحافظ والجمع بين حديث ابن ابي عمير وحديث المنذر ان يحمل نفي الصبغ
 على غلبة الشيب حتى يتنجس الى خضابه ولم يتفق انه راء وهو يخضب ويحمل حديث من اثبت الخضاب على نزع لارادة
 بيان الجواز ولم يواظب عليه انتهى قال المنذر وخرجه النسائي في اسناده عبد العزيز بن ابي رواد وقد استشهد به البخاري
 وقال يحيى بن معين ثقة كان يعلن بالارجاء وتكلم فيه غير واحد وذكر ابن حبان انه قد روى عن نافع اشياء لا يشك
 من الحديث صناعته اذا سمعها انها موضوعة فحدث بها توهم الاتعمل ومن حديث علي الحسيني وروى على التوهج حتى
 كثر ذلك منه سقط الاحتجاج به هذا اخر كلامه وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصبغ بها بالصفرة انتهى كلام المنذر (فقال ما احسن هذا وهو احدى صيغتي التعجب والحديث يدل على حسن الخضاب
 بالحناء على انفراد فان انضم اليه الكندر كان احسن وفيه رد على قول الخطابي وابن الاثير ومن تابعهما من ان الحناء والكندر
 اذا خلط ارجاء اللون اسود لان الرجل قد خضب بالحناء والكندر والنبي صلى الله عليه وسلم اثنى عليه فعلم ان لونه لم يكن
 بالاسود الخالص لان اللون الاسود منى عنه والله اعلم ويدل على ان الخضاب بالصفرة احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واحسن في عيونه من الحناء على انفراد ومع الكندر قال المنذر وخرجه ابن ماجه وفي حديث ابن ماجه قال وكان طاووس
 يصفق في اسناده سعيد بن وهب القرشي الكوفي قال البزارى حميد بن وهب القرشي الكوفي عن ابن طاووس في الخضاب
 منكرو الحديث روى عنه محمد بن طلحة الكوفي كان ممن يخطئ حتى خرج عن حد التعديل ولم يغلب خطأه صوابه
 حتى استحق التزيك وهو ممن يتخبر به الا بما انفرد باب ما جاء في خضاب السواد (يخضبون) بكسر الضاد المعجمة
 اي يغيرون الشعر الابيض من الشيب لواقف في الراس والحية (بالسواد) اي باللون الاسود (كحواصل الحمام) اي كحواصلها
 فانها اسود غالباً واصل الحوصلة المعنوية والمراد هنا صفة الاسود قال الطيبي معناها كحواصل الحمام في الغالب لا كحواصل
 بعض الحمامات ليست بسود (الابريخون) اي لا يشمون ولا يجيدون (اراحة الجنة) يعني ويريحها نحو جد من مسبرة
 خمس مائة عام كما في حديث فالمراد به التهديد او محمول على المستحل او مقيد بما قبله دخول الجنة من القبر او الموقوف
 او الناس قال ميرك ذهب اكثر العلماء الى كراهة الخضاب بالسواد وفتح النووي الى انها كراهة تخيير وان من العلماء
 من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فاجاز له اذ دون الرجل واختار
 الحلبي واما خضاب اليبدين والرجلين فيستحب في حق النساء ويحرم في حق الرجال لا للتفاوت في كذا في المرافقة وقال الحافظ
 في الفتح تحت قوله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوه هكذا اطلق ولا حمد بسند حسن

باب في الانتفاع بالعاج حديثنا مسدودنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن محمد بن حادة عن محمد الشامي عن سليمان المنبري عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر كان اخر عهده بالناس من اهله واجلته واول من يدخل عليها اذا قدم فاطمة فقدم من غزاة له وقد علفت منسحا اوسترا على بابها وحلت احسن والحسين قلوبين من فضة فقدمه وتكريريد حل فطمتت انما منعه ان يدخل ما رأى فهتكت البئر وفكت القلبين عن الصبيين وقطعته بيهما فانطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يبكيان فاخذة منهما

فيهم
انما
فككت

عن ابي امامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض كحام فقال يا معشر الانصار ارجعوا واصغروا وخالفوا اهل الكتاب واخرج الطبراني في الاوسط نحوه من حديث انس وفي الكبير من حديث عتبة بن عبد ربه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا من يتغير الشعر مخالفة للاعاجم وقد تمسك به من اجاز الخضب بالسواد وقد تقدمت في باب في كرمي اسيرين من احاديث الانبياء مسئلة استثناء الخضب بالسواد لحد بن جابر وابن عباس وان من العلماء من خص فيه في الجهاد ومنهم من خص فيه مطلقا وان الاول كراهته وخروج النوى الى انه كراهته تخير وقد خص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن ابى وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجبر وغيروا واحد واختاره ابن ابي عمير في كتاب الخضب له واجاب عن حديث ابن عباس رفعه يكون قوم يرضون بالسواد لا يجدون مخرج الجنة تارة لانه لا يرضون عليه كراهة الخضب بالسواد بل فيه الاخبار عن قوم هذه صفتهم وعن حديث جابر جنوة بالسواد بانه في حق من صام شيب راسه مستبشعا ولا يطر ذلك في حق كل احد انتهى وما قاله خلاف ما ينبت ادر من سياق الحديثين نعم يشهد له ما اخرجه هو عن ابن شهاب قال كنا نخضب بالسواد اذا كان الوجه جدينا فلما انخفض الوجه والاسنان نزلنا به وقد اخرج الطبراني في المعجم من حديث ابى البراءة رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيمة وسند له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من خضب بالسواد في اسنانه في اسنانه ابوداود والنسائي وذكر بعضهم انه عبد الكريم بن ابى المخارق ابو امية ولا يخرج حديثه وضعف الحديث بسببه وذكر بعضهم انه عبد الكريم بن مالك الجزري ابوسعيد وهو من الثقات اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقوى من قال انه عبد الكريم الجزري وعبد الكريم بن ابى المخارق من اهل البصرة نزل به وايضا فان الذي روى عن عبد الكريم هذا الحديث هو عبد الله بن عمر الرقي وهو مشهور بالرواية عن عبد الكريم الجزري وهو ايضا من اهل الجزيرة والله عز وجل علم باب في الانتفاع بالعاج عن محمد بن حادة رضي الله عنه وخفيف المهلة ثقة (عن سليمان المنبري) ضبطه في الخلاصة بقرائمه واسكان النون واقتصر على هذا وفي التقريب بنون ثم حرة مكسورة كان اخر عهده اى اخراجه بالودع والكلام والوصية وفاطمة خيرا كان يحذف المضاف اى عهد فاطمة وقال القاري وصيته واهله وحدثه ومواد عهده بالناس من اهله اى من بين بناته ونسائه (فاطمة) اى عهد هاليصم الحجل هي خير كان (فقد من غزاة) اصلها غزوة نقلت حركة الواو الى ما قبلها او قلبت الفاء وقد علفت منسحا) بالكسر هو البلاس هو كساء معروف (اوسترا) بالكسر والولشك (على بابها) اى الزينة لانها لو كانت للسنة لم يكر عليها اللهم ان كان فيها تماثيل فالانكار بسببها والله اعلم (وحلت) بتشديد اللام واصلها حليت من التحلية نقلت الياء الفتح عنها وانفتاح ما قبلها شمر حدثت لانتقاء الساكنين اى زينت (الحسن والحسين قلبين) بضم القاف اى سوارين اى زينت الحسن والحسين بالباسمهما (اولم يدخل) اى بيت فاطمة انما منعه ان يدخل ما رأى) يحتمل ان يكون ما في انما موصولة ومنعه صلته وما رأى خبران وان يكون ما كافة وما رأى فاعل منعه وحققا على الاول ان تكتب مقصولة وعلى الثاني موصولة (فهتكت البئر) شقته (وفكت القلبين) بتشديد الكاف اى تغليبها ونطويبقها وفي بعض النسخ فككت (وقطعت) اى كل واحد من القلبين (بينهما) اى بين الحسنين (فاخذة) اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ما في ايدي الحسنين او كل واحد من القلبين (منهما)

وقال يا ثوبان اذهب بهذا الى آل فلان اهل بيتي بالمدينة ان هؤلاء اهل بيتي الكربة ان يا كلوا طيب يا نهم
 في حيوتهم الدنيا ثوبان اشترى لفاطة قلاوة مرعصب وسوارين من عامر آخر كتاب التزجيل اول كتاب الخاتم
 بارهاجاء في الخاتم حدثننا عبد الرحيم بن محمد بن الراسي نا عيسى بن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال
 اراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكتب الي بعض الاعاجم فقبل له اعمه لا يقرون كتابا الا يخاتم خاتما امر قبضة
 ونقش فيه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وكتب بن بقرية عن خالد بن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك عن عيسى بن
 يونس بن اذ فكان في يده حتى قبض وفي يد ابي بكر حتى قبض وفي يد عمر حتى قبض وفي يد عثمان

ابن من الحسنين (اذ هب بهذا اي بكل من القليلين) اهل بيت) يدل من آل فلان (ان هؤلاء) اي حسبان ووالدهم الكربة
 طيبا نهم في حيوتهم الدنيا اي يتلذذوا بطيب طعام وليس نفيس ونحوها بل اختار لهم الفقر والراضة في حياتهم ليكون
 ورجعتهم في الجنة اعلى (قلاوة) بكسر القاف ما يعلق في العنق (من عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين ويقتره قال
 الخطابي في المعالم العصب في هذا الحديث ان لم يكن هذا الثياب ليمانية فلست لجرى ما هو وما ادري ان القلاوة تكون منه
 انتهى وقال في النهاية قال ابو موسى يحمى عندي ان الرابية انما هي العصب بفتح الصاد وهو اطاب مفاصل الحيوانات وهو
 شئ مدور ويحتمل انهم كانوا يخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرفاذ ليس يتخذون
 منه القلاوة واذا امكن وسازان تختمن الاسورة من عظام السلحفاة حاز من عصب اشياها اتخذوا خرز القلاوة وذكر العصب
 سن دابة تحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منه الخنز ونصايب السكاكين ويكون ابيض انتهى (وسوارين من عامر) قال الخطابي
 في المعالم العامر الذيل وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية فاما العامر الذي تعرفه العامة فهو انياب الفيل وهو مدينة لا يجوز استعمال
 انتهى قال التوريشي بعد ما نقل عبارة الخطابي هذه من الجيب العذل عن اللغة المشهورة الى ما لم يشتهر بين اهل اللسان
 والمشهور ان العامر عظم انياب الفيلة وعليهذا يفسر الناس ولهم واخره انتهى قال القاربي لعل وجه العذل اعظم المميت
 نجس عنده انتهى قلت لا شك ان وجه العذل هو ما قال القاربي كما يظهر من عبارة الخطابي وقد وقع الاختلاف في عظم الفيل
 فحدثنا لثافي نجس وعذابي حذيفة طاهر نقل عن شيخه الامام الخافض ابن تيمية رح انه قال عظم المدينة ليس بنجس ولا تحمله
 الحيوانة وقد اتخذ الصابئة نضى لله عنهم امشطه من عظام الفيل فلو كان نجسا ما اتخذوه ولا انتهى وفي صحيح البخاري قال الزهري
 في عظام الموتى نحو الفيل وقبور ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به باسا وقال ابن
 سيرين وابراهيم بن عباس بنجامة العامر قال الخافض في الفخر والعامر هو انياب الفيل قال ابن سبيد لا يسمى غيره عاجا وقال
 القزاز انكر الخليلان ليسمى غير انياب الفيل عاجا وقال ابن فارس والجوهري العامر عظم الفيل فلم يخصصها بالاناب وقال
 الخطابي العامر الذيل وهو ظهر السلحفاة البحرية قال الخافض وفيه نظر ففي الصحاح المسلك السوار من عامر او ذيل فغاب بينهما
 لكن قال لثافي للعرب تسمي كل عظم عاجا فان ثبت هذا فلا تزلزال في قولهم على طرفا عظم الفيل لكن ايراد البخاري لعقب
 اثر الزهري في عظم الفيل يدل على اعتبار ما قال الخليل انتهى واذا عرفت هذا كله ظهر لك انه لا حاجة الى العذل عن معنى
 العامر المشهور بين اهل اللغة والعامة الى ما لم يشتهر بينهم كما قال التوريشي والله تعالى اعلم قال المنذري في اسناد
 حميد الشامي وسليمان المنبري قال عثمان بن سعيد اللامي قلت ليعبي بن معين حميد الشامي الذي برو حدثن ثوبان
 عن سليمان المنبري فقال ما عرفهما وسئل الامام احمد عن حميد الشامي هذا من هو قال لا اعرفه بارهاجاء في الخاتم
 الخاتم قال الخافض في الخاتم ثمان لغات فتم التناع وكسرها وهاها واخصمان ذكره بآقبتها (الى بعض الاعاجم) وفي رواية لمسلم
 الى كسرى وقيصروا الفخاشي (لا يقرون كتابا الا يخاتم) اي موضوعا عليه بخاتم ونقش (عامر بنقشته) اي في الخاتم
 (محمد رسول الله) وفي رواية للبخاري كان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد رسول الله سطر (زاد) اي خالد بن ولية
 (فكان) اي الخاتم في يده اي في يد النبي صلى الله عليه وآله حتى قبض (بصبيغة الجوهري) اي في يد عثمان (اي سبت سبت) اي رواية

فبينما هو عند بيلير أذ سقط في اليد فأمر بها أن تزحزح فلقيت رجلين من أقبية بر سعيد واسمهما جهم قالان البر وهما قال
 اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني النسي قال كان خاتمة النبي صلى الله عليه وسلم ورق قطعة حبشية من أحد ثياب
 اسمعيل بن يونس بن شهاب بن الطويل عن النسي بن مالك قال كان خاتمة النبي صلى الله عليه وسلم من فضة حبشية من أحد ثياب
 حد ثنا فضيل بن الربيع بن أبي أسامة عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ذهب
 وحجل قطعة مما يلي بطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله فأتخذ الناس خواتيم الذهب فلما أزاله فقد أتخذن وهما رمي به
 قال لا اليسا ابدا أتخذن خاتمة من فضة نقش فيه محمد رسول الله ثم ليسر الخاتمة بعد أبو بكر ثم ليسه بعد أبي بكر عمر ثم
 لبسه عثمان حتى وقم في بيلير ريش قال أبو داود ولم يختلف الناس على عثمان حتى سقط الخاتمة من يده حدثنا عثمان بن
 ابن شعبة تاسفيان بن عبيدة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر في هذا الخبر عن النبي صلى الله
 عليه فنقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا الخاتمة ساق الحديث حدثنا محمد
 ابن يحيى بن فارس نا أبو عاصم عن المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر بهذا الخبر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال فالتمسوه فتمسوه وكه فأتخذ عثمان خاتمة ونقش فيه محمد رسول الله قال فكان يخبر به أو يختم به

خواتم

(فبينما هو) أي عثمان (عند بيلير) وهو بيلير ريش (أذ سقط) أي خاتمة (قاهر) أي عثمان (بها) أي بالبير (فزحزحت) بصيغة المجهول
 (فأخبرني) عليه أي على الخاتمة أي لم يوجد قال حافظ قال بعض العلماء كان في خاتمة صلى الله عليه وسلم من الشرع ما كان في خاتمة سليمان
 عليه السلام لأنه لما فقد خاتمة ذهب ملكه وعثمان لما فقد خاتمة النبي صلى الله عليه وسلم انتقض عليه الأمر فخر عليه الخاتمة
 وكان ذلك عهد القننة التي أفضت إلى قتله واتصلت إلى الخزانة انتهى قال المنذري وأخرجه البيهقي والترمذي والنسائي
 بنحو مختصر (من ورق) بفتح فسكون أي فضة (فضة حبشية) قال في فتح الودود أي على الوضع الحبشيتي وصانعه حبشيتي وعلى هذا
 لا خلاف بين هذين الحديثين وبين الحديث الذي بعده بل يلفظ فضة منه وإن قلنا أنه كان حجرا أو جزءا أو عقيقا أو نحو ذلك
 بالحبشة لظهور الخاتمة وبهنا يبدأ قول القول بتعد الخاتمة كما نقل عن البيهقي قال المنذري وأخرجه البيهقي والترمذي
 والنسائي وابن ماجه (من فضة كاله) بالرفع للتأكيد أي كان الخاتمة كله من فضة (فضة منه) أي فصل الخاتمة من الفضة وذلك
 الضمير يتناول ويل الورق والحديث نص في أن الخاتمة كان كله من فضة وأما الحديث الذي يأتي في باب خاتمة الحد يد بلفظ خاتمة
 النبي صلى الله عليه وسلم من حدديد ملوي عليه فضة فيجوز على التعدد على ما قال حافظ في الفتح والله أعلم قال المنذري وأخرجه البيهقي
 ومسلم والترمذي والنسائي بنحو (أخذ) أي بصياغته فضيخه فلبسه أو وجد مصوغا فأتخذته (وحجل فضة مما يلي
 بطن كفه) قال النووي لأنه بعد من الزهو والاعجاب ولما لم يأمر بذلك جاز جعل فضة في ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين
 ومن اتخذته في ظاهرها ابن عباس قال أولكن الباطن أفضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم انتهى قال القاري لعل وجه بعض
 السلف في الخاتمة عدم بلوغهم الحديث المقتضى للمتابعة (ونقش) أي أمر بنقشه (محمد) بالرفع على الحكاية (رحمك)
 أي بخاتمة الشريف (وقال لا اليسا ابدا) كراهة للمشاركة أو لما رأى من زهوهم بلبسه أو لكونه من ذهب وكما جيبث وقت
 حجر بيلير للذهب على الرجال قاله القسطلاني (في بيلير ريش) على وزن عظيم لا ينصرف على الأصح حديث يفتقر بالقرب من سعيد
 قباة قال المنذري وأخرجه البيهقي ومسلم والترمذي والنسائي بنحو (قال أبو داود ولم يختلف الناس الخ) ليست هذه
 العبارة في بعض النسخ (لا ينقش أحد على نقش خاتمي) سبب الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم إنما اتخذ الخاتمة ونقش فيه ليعتم به
 كتبه إلى ملوكه وغيره فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل قاله النووي قال المنذري وأخرجه مسلم
 والترمذي والنسائي وابن ماجه (فالتمسوه) أي الخاتمة وكان الاتماس ثلاثة أيام كما في رواية البيهقي (أو يختم به)
 شأن من الراوي قال المنذري وأخرجه النسائي في أسناده المغيرة بن زياد أبوها ثم الموصل وقد وثقه وكيم بالفتح ووثقه
 يحيى بن معين مرة وقال مرة لا يأس به له حديث واحد منكرو وقال الإمام الأحمي مضطرب الحديث منكرو الحديث وقال أيضا

يا ابا جعفر في ترك الخاتم من سليمان بن سعيد بن ابي شهاب عن انس بن مالك انه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم
 خاتماً من ورق يوماً واحداً فضمنه الناس فليسوا وطهر النبي صلى الله عليه وسلم الناس قال ابو ادرج في الزهرى ينادي بسعد وشعيب
 وابو مسافر كلهم قال من ورق يا ابا جعفر في خاتم الذهب حدثنا مسعود بن المعتمر قال سمعت الربيع بن الزبير يحدث
 عن القاسم بن جحسان عن عبد الرحمن بن عوف انه قال ان ابن مسعود كان يقول كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يركب عشرين خيالاً
 الصفر في بعض الخلق ونغير الشيب وجرا الزار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة لغير محلهما والضرب
 بالكعاب والرقى الا بالمعوذات وعقد التماسع وعزل الماء لغيره او غير محله او عن محله
 كل حديث روي عنه غيره بن زياد فهو منكرو مسئلة ابو حاتم وابوزر عتال الزيان عنه فقال لا شيء فقلت يجتزئ محمد بن يثقال الاكابر
 ما جاء في ترك الخاتم (اللون) بالتمخير لقب محمد بن سليمان (اروى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق الحدِيث)
 هكذا روى الحدِيث الزهرى عن انس واتفق الشيبان على تحريمه من طريقه ونسب فيه الى الغلط لان المعروف ان الخاتم
 الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب تحاذ الناس مثله انما هو خاتم الذهب كما امر به في حديث ابن عمر قال النورى تبعاً
 لبعاض قال جميع اهل الحديث هذا وهو من ابن شهاب لان المطرح ما كان الا خاتم الذهب ومنه من تأوله وهم بينه وبين
 الروايات فقال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذه خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة اراده الناس في ذلك اليوم
 ليعلمه ما باحتنه فخرج خاتم الذهب واعلمه تحريمه فطهره الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطهره الناس خواتيمهم اى
 خواتيم الذهب وهذا التأويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنع قال واما قوله فضمنه الناس لخواصهم من الورق فليس
 ثم قال فطرح خاتم فطرحوا خواتيمهم فيحتمل انه لما علموا انه صلى الله عليه وسلم يريد ان يصطلم لنفسه خاتم فضة اصططنوا
 لانفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقى لهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ان طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة
 انتهى وذكر المحاذق في الفخر تاويلات اخرى ايضاً قال ابو ادرج عن الزهرى زيادة بن سعد الخ الحاصل ان هؤلاء كلهم تأبوا
 ابوا هذين سعد على قوله من ورق فكما قال ابو الهيثم في روايته عن الزهرى لفظه من ورق كذا قال زياد بن سعد وشعيب
 وابن مسافر لفظه من ورق في رواياتهم عنه قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وقال ابو ادرج واه عن الزهرى زياد بن سعد
 وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق هذا اخر كلامه وهؤلاء الذين ذكرهم ابو ادرج قد اثنوا اليهم البخارى في صحيحه وقد اخرجوه
 البخارى ومسلم من حديث يونس بن يزيد عن الزهرى وفيه من ورق فهؤلاء خمسة من ثقات اصحاب الزهرى وروى عنه كذا وكذا
 قد قيل ان هذا عند جميع اصحاب الحديث وهو من ابن شهاب من خاتم الذهب يا ابا جعفر في خاتم الذهب (الركن) بالتصغير ثقة
 (بكرة عشر خلال) بكسر الهمزة جمع غلظة بمعنى خصلته (الصفر) بالنصب وجوزر فعه وجوه (يعنى الخلق) وهو نفس من ابوسعد
 او من بعد من الرقاة وهو طيب مركب من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفر ذكره هيثم بن عمار
 (وتغيير الشيب) قال الخطابي تغيير الشيب انما يكره بالسواد دون الحمرة والصفر انتهى وقيل ان التغيير بالتلف (وجرا الزار)
 اى لسبب الخيل (والتمخيط بالذهب) اى للرجال (والتبرج بالزينة) اى لظهور المرأة زينة او محاسنها للرجال (الغير محلهما) بكسر الجاء و
 يعنى لغير محلهما والمحل حيث يعمل لها اظها الزينة (والضرب بالكعاب) بكسر الكاف جمع كعب وهو فصوص
 النرد ويضرب بها على عاتقهم والمراد الذى عن اللعب بالنرد وهو حرام كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحة اية في ابي القاسم
 برواية احمد بن داود وابن ماجه والحاكم من لعب بالنرد فقد عصوا الله ورسوله كذا في المراقبة (والرقى) بضم الراء وقم القاف
 جمع رقية (الابا المعوذات) بكسر الواو والمشددة ويقم وهو المعوذتان وما فى معناها من الادعية الماثورة والتعود باسمائه
 سبحانه وقيل المعوذتان والاخلاص والفاقر من (وعقد التماسع) جمع تميمة والمراد بها التماسع الذى تحتوى على رقى الجاهلية
 من اسماء الشياطين والفاظ يعرف معناها وقيل التماسع خزرات كانت العرب فى الجاهلية تعلقها على اولادهم يتقون بها
 العين في زعمهم فابطلها الاسلام (وعزل الماء لغيره او غير محله او عن محله) شك من الراوى بين هذا كالألفاظ الثلاثة

صح في نسخة الشيخ المشكوك ومكروه في نسخة الشيخ زياد بن سعد الكعاب من ورق كذا قال ابن مسعود وشعيب

ولم يقل عن عبد الله بن مسلم ولم يقل الحسن الشكلى المروزي حدثنا ابن المنذر وزياد بن يحيى والحسن بن علي قالوا انك
 ابن حماد ابو عتاب قال نا ابو فكيك بن نوح بن ربيعة قال حدثني اياس بن الحارث بن المعيقب وجد من قبل ام ابو ذؤيب
 عن جده قال كان خاتمة النبي صلى الله عليه وسلم من حد يد ملوى عليه فضة قال فرم بها ما كان في يدي قال وكما المعيقب
 على خاتمة النبي صلى الله عليه وسلم من حد يد ملوى عليه فضة قال فرم بها ما كان في يدي قال وكما المعيقب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اهدني في مسددي وادكر يا الهاديته هداية الطريق واذكر بالسدد ادستد يدك
 الشهم قال ونهاني ان اصنع الحاتمة في هذه او في هذه للشبابة والوسطى شكك عاصم ونهاني عن القسبية والميثرة
 قال ابو ذؤيب فقلنا لعلي ما القسبية قال تبارك تأتينا من الشام او من مصر مصلعة فيها امثال الانثى قال

يديه

بالهدى
والسبابة السبا

خاتمة الحديد وجهان اصحهما لا يكره لان الحديث في الذي عنده ضعيف قال الحافظ لا يحجز في قصة الواهبة بقوله صلى الله عليه وسلم
 اذهب قالتمس ولو خاتمة من حد يد على جواز لبس خاتم الحديد لانه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيجوز له ان لا يوجد
 لتتقم المرأة بغيره انتهى كلام الحافظ ولا يخفى ما فيه من الضعف والوهن (ولم يقل حماد) اي ابن عبد العزيز شيخ المصنف
 (عبد الله بن مسلم) اي لم يذكروا اسم ابيه (ولم يقل الحسن الشكلى المروزي) اي لم يذكروا الحسن بن علي نسبة عبد الله وذكر اسم
 ابيه وذكره النسبة ولم يذكروا اسم ابيه قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث غريب وقال
 عبد الله بن مسلم ابو طيبة السلم المروزي قاضي مرو وروى عن عبد الله بن بريدة وغيره قال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه
 ولا يحجه انتهى وقال السيوطي في مرآة الصعود قال ابن حبان في كتاب الثقات هو مخفي ويخالف انتهى (ابو عتاب)
 كنية سهل (نا ابو فكيك) بفتح الميم وكسر الكاف كنية نوح بن ربيعة (وجدك) بالرفع ويرجم الضمير الى اياس وهذا تفسير مؤخر
 ابن ربيعة او من دونه لان اياس بن الحارث مروى هذا الحديث عن جده فكان يلتبس على السامع هل يروى عن جده
 من قبل ابيه وهو المعيقب بن ابي فاطمة الدوسي ويروى عن جده من قبل امه ابي ذياب فصح بان المراد جده في هذا الحديث
 هو المعيقب واما ابو ذياب فهو جده من قبل امه والحديث اخرجه النسائي بلفظ اخر فاعلم بن علي عن ابن عتاب سهل
 ابن حماد واهبنا ابو داود ونا اسمعيل بن حماد ثنا ابو مكيك حدثني اياس بن الحارث بن المعيقب عن جده معيقب
 فذكر الحديث وقال لم ي في الاطراف حديث كان خاتمة النبي صلى الله عليه وسلم من حد يد ملوى عليه فضة قال ابو داود في الحاتمة ابن المنذر
 وزياد بن يحيى والحسن بن علي واخرجه النسائي في الزينة عن عمر بن علي وابي داود سليمان بن سيف الحراني خمسة هم عن
 سهل بن حماد ابي عتاب عن ابي مكيك بن نوح بن ربيعة عن اياس بن الحارث بن المعيقب عن جده به انتهى والله اعلم
 (ملوى عليه) اي معطوف عليه (وكان المعيقب على خاتمة النبي صلى الله عليه وسلم) اي كان امينا عليه قال في فتح الودود هذا الحديث
 اجود اسنادا مما قبله ويعضده حديث التمس ولو خاتمة من حديد ولو كان مكروها لم ياذن فيه وقيل كان المنع محظوظا
 بجعل على ما كان حد يد اصر فاوهها بما بالفضة التي لويت عليه تزقم الكراهة انتهى قال المنذري واخرجه النسائي (واذكر
 بالهداية هداية الطريق) معناها ان سالك الطريق في الفلاة انما يؤتمسمت الطريق ولا يكاد يفارق الجادة ولا يعدل عنها بمئة
 ويسرة خوفا من الضلال وبذلك يصيب الهداية وينال السلامة يقول اذا سألت الله الهدى فاحضر يقبلك هداية الطريق
 وسل الهداية والاستقامة كما تختره في هداية الطريق اذا سلكتها (واذكر بالسداد تسديدك السهم) معناها (الرابع) اذ ارعى
 غرض اسد بالسهم نحو الغرض ولم يعدل عنه بمبينة ولا شتما لا يصيب الرمية فلا يطيش سهمه ولا يخفق سعيه يقول فاحضر
 هذا المعنى يقبلك حتى تسأل الله السداد ليكون ما تنويه من ذلك على منشا كلمة ما لتسجله من الرمي كذا في معال السنان
 الخط في (ان اصنع الحاتمة) وفي رواية لمسلم ان الحاتمة (شكك عاصم) ولمسلم لم يدر عاصم في اي الثنتين (عن القسبية)
 بفتح القاف وتشديد المرحلة بعد هيا نسبة (الميثرة) بكسر الميم وسكون الميثانية وفتح المثانة بعد هاء (مصلعة)
 اي فيها خطوط عرضية كالاصراع (فيها امثال الانثى) اي ان الاصراع التي فيها غليظة معوجة وقد تقدم الكلام على القسبية

باب ما جاء في الجلال حدثنا علي بن سهل وابراهيم بن الحسن قالوا نحا جابر عن ابن جريح قال اخبرني عن جريح

ايضا من حديث قتادة عن انس قال كان في نظر الى بياض خاتمة النبي صلى الله عليه وسلم في اصبعه اليسرى ورجال السادة يخبرهم في الصحيح واخرجه الترمذي من حديث ابى جعفر محمد بن عمار عن ابيه قال كان الحسن والحسين يتختمان في لباسهما وقال هذا صحيح اخرجه مسلم ايضا في صحيحه من حديث يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس خاتمة فضة في يمينه فيه فض جيشي كان يجعل فضه مما يلي كفه قال الدارقطني وهذا حديث محفوظ عن يونس حديث به الليث وابن وهب وعثمان بن عمر غيرهم عنه ولم يذكر واقية في يمينه والليث وابن وهب احفظ من سليمان ان يعتمد ابن بلال ومن طلحة بن يحيى ومن ذلك قال الروي له عن سليمان اسمعيل يعني ابن ابي اويس وهو ضعيف رماه النسائي بامر قبيح كما عرفت عن سلمة عنه فلا يتخير وابتداه اذا انفرد عن سليمان ولا عن غيره واما طلحة بن يحيى فيشبه والليث وابن وهب ثقتان متقنان صاحب كتاب فلا يقبل زيادة ابن ابي اويس عن سليمان اذا انفرد بها فان كان مسلم اجازنا فقد ناقض في حديثه بهذا الاسناد وانه ثقتان ساكطان عن عمر بن الحارث عن الزهري عن انس فراد احداهما على الاخر زيادة حسنة غير منكورة فاخرجه الحديث ناقص دون التام والرجلان موسى بن اعيان وعبدالله بن وهب زيادة عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وضع العشاء زاد موسى واحدا كبر صائرا فابدى واقية قبل ان يفضلوا فاخرجه حديث ابن وهب ولم يخرجه حديث موسى اللهم الا ان يكون لم يبلغه حديث موسى بن اعيان الذي فيه الزيادة فيكون عذر الله في تركه واما حديث الحارث فقد رواه جماعة عن الزهري حفاظ منهم زياد وسعد وعقيل وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر و ابراهيم بن سعد وابن اسحق الزهري وشعيب وموسى بن عقبة وابن ابي عتيق وغيرهم ولم يقل احد منهم في يمينه هذا اخر كلامه وهذا افضل مفيد جدا وقد كان الدارقطني رضي الله عنه من ائمة هذا الشأن ونقادة وبالخصوص في معرفة العلل فانه تقدم فيها على اقرانه ويمكن ان يقال ان مسلما قد اخرج حديث ابراهيم بن سعد وزيادة بن سعد عن الزهري وليس فيها ذكر الزيادة واخرجه ايضا حديث عبدالله بن وهب عن يونس بن يزيد وليس فيه ذكر الزيادة وانما حديث الزيادة بعد ذلك ليبين اطلاعه على الفاظ الحديث واختلاف الرواة وجاء به في الطبقة الثانية واما اسمعيل بن ابي اويس فان البخاري ومسلم قد حدثنا عنه في صحيحهما محتجين وروى مسلم عن رجل عنه وهذا في غاية التعظيم ولم يؤثر عندهما ما قيل فيه وطلحة بن يحيى قد احتج به مسلم في حديث ثابت على شرطه على ما قد قرناه والزيادة من الثقة مقبولة وهما عندنا ثقتان واما اخرجه مسلم الزيادة في حديث الحارث وتركه الزيادة في حديث العشاء فغيره ما يدل على تحوجه هذا الشأن وجوده فريضة فان الزيادة في حديث الحارث لها اشواهد منها حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صدم خاتما من ذهب فتختره في يمينه ثم جلس على المنبر الحديث اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر نحوه من غير هذا الوجه ولم يذكر فيه انه تختره في يمينه ومنها حديث سمار بن جندب قال رأيت ابن ابي ارفع يتختر في يمينه فسالته عن ذلك فقال رأيت عبدالله بن جعفر يتختر في يمينه وقال عبدالله بن جعفر كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختر في يمينه اخرجه الترمذي وقال قال محمد بن اسمعيل يعني البخاري هذا اصح شيء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب واخرجه النسائي وابن ماجه المستند منه فقط ومنها حديث قتادة عن الشران النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه اخرجه الترمذي في الشماكل واخرجه النسائي في سننه ورجال سادة ثقات واما حديث العشاء فقد روى من حديث انس بن مالك وعبدالله بن عمرو عائشة وغيرهم من طرق ليس فيها شيء من هذه الزيادة وهي زيادة غريبة من كلام الدارقطني ما يدل على غرابتها فانه جوز على مسلم ان لا يكون بلغته مع معرفة الدارقطني بسعة رحلة مسلم كونه ما حصل اليقين فقولها صنف هذا المستند الصحيح من ثلاثمائة الف حديث مسهوعة والله عز وجل علم انهي كلام المنذر في باب ما جاء في الجلال جمع للجمل بضم نين وهو ما يتعلق بعنق الدابة او برجل البائري والصنبيان

هذا في المنذر في الترمذي عن جعفر بن محمد بن ابي - ١١ -

ان عامر بن عبدالله قال علي بن سهل بن الزبير اخبره ان مولاة لهم ذهبت بائنة الزبير الى عمر بن الخطاب في رجلها الحرام
فقطحها عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من كل حرس شيطاناً احد ثنائاً احد بنوا محمد بن عبد الوحيهم نافر ثم ثابوا
جوسيم عن بئنة مولاة عبد الرحمن بن حبان الانصاري عن عائشة قالت بيئنا امي عندها اذ دخل عليها بجارية وعليها
جلجل يصبون فقالت لا تدخلها علي الا ان تقطعوا جلجلها وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد بن
عبد الله الخزاز اعمى المعنى قال ان ابوالاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة ان جداه عن حفصة بنت اسعد فطمه انقعه يوم الكلاب
فاتخذن انفا من ورق فانن عليه فافترقه النبي صلى الله عليه وسلم فانخذ انفا من ذهب حدثنا الحسن بن علي بن زيد
ابن هرون وابوعاصم قال ان ابوالاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن حفصة بنت اسعد بمعناه قال يزيد قلت
لا في الاشهب اذ ركب عبد الرحمن بن طرفة جداه عن حفصة قال نعيم بن ثمامة عن ابن هشام نا اسمعيل عن ابوالاشهب
عن عبد الرحمن بن طرفة عن حفصة بنت اسعد عن ابيه اعمى المعنى في باب ما جاء في الذهب للنساء حدثنا ابن فضال نا محمد

قال علي بن سهل بن الزبير اي ذكر علي بن سهل في رواية اسم جد عامر ايضا بان قال ان عامر بن عبدالله بن الزبير اخبره واما
ابراهيم بن الحسن فقال في رواية ان عامر بن عبدالله اخبره ولم يذكر اسم جد عامر (ان مولاة) اي محنته (لهم) اي الزبيرين
اولاهل بن الزبير (وفي رجلها احراس) حم جرس بفتحين وهو الجليل (ان مع كل حرس شيطاناً) قيل لدا لانه على اصحابه
بصوته وكان صلى الله عليه وسلم يحب ان لا يعلم العدو به حتى يتهم حجة فيكرو تغليق الحرس على الدواب وظاهر اللفظ العموم
فيدخل فيه الحرس الكبير والصغير سواء كان في الاذن والرجل وعنق الحيوان وسواء كان من نحاس او حديد او فضة
او ذهب قال المنذري مولاة لهم محمولة و عامر بن عبدالله بن الزبير يدرك عمر (عن بئنة) بضم الموحدة مولاة عبد الرحمن
ابن حبان) بفتح حاء وتشديد تحتية وفي بعض النسخ حسبان بالسبب المراهلة (بئنا امي) اي بئنة (عندها) اي عند عائشة
(اذ دخل) بصيغة المجهول (عليها) اي على عائشة (بجارية) اي بنت (عليها) اي على البنت (جلجل) حم جليل بمعناه الحرس
(يصبون) بتشديد الاء او اي يتحرك ويصهل من فركهن اصوات لهم (الذي دخل الملائكة بيتا فيه جرس) قال الطحطاوي ومعناه لا يعلق
في رجل النساء واذ اذنهن والبنات والصبيان قال المنذري بئنة بضم الباء الموحدة وبعد هاتون مقتوحة وبعد لاف مثلها
وتاء تانيث وقد تقدم في الجزء السادس عشر من حديث ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقصب
الملائكة رفة فيها كلب وجرس واخرجه مسلم والترمذي وتقدم الكلام عليه هناك والجلجل كل شئ علق في عنق دابة او رجل
صبي بصوت وجمعه جلجل وصوته الجلجلة يا ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (عن عبد الرحمن بن طرفة)
بفتح تين (عرفجة) بفتح العين وسكون الراء وفتح الفاء (قطع انقه) اي انف جداه عن حفصة يوم الكلاب) بضم الكاف وتخفيف اللام
اسم ماء كان هناك وفتحة تيل وقصتان مشهورتان يقال لهما الكلاب الاول والثاني (من ورق) قال الخطابي المورق مكسورة
الراء الغضة وفتح الراء المالم ان الابل والغنم فاتخذن انفا من ذهب قال الخطابي فيه استباحة استعمال اليسير من الذهب
للرجال عند الضرورة كربط الاسنان به وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي
والنسائي وقال الترمذي حسن انما تعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة وقد روى سلم بن زبير عن عبد الرحمن
ابن طرفة نحو حديث ابى الاشهب هذا اخر كلامه وابوالاشهب هذا هو جعفر بن الحارث اصله من الكوفة
سكن واسط مكوفة فضعفه غير واحد وسلم بن زبير ابو يونس العطاردى البصرى اختبره البخاري ومسلم
والكلاب بضم الكاف وتخفيف اللام وباء بواحدة موضع كان فيه يومان من ايام العرب المشهورة الكلاب الاول
والكلاب الثاني واليومان في موضع واحد وقيل هو ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة وكانت بركة
في الجاهلية والكلاب ايضا اسمر واد بنهلان لم يخل لعرجاء من بغي نغله ومياهه باب ما جاء في الذهب للنساء

حسان قال

قال الخطيب رحمه الله كذا عند الطحاوي والصواب ابن طرفة بن عرفة هذه الجارية في بعض النسخ في هاشم بن زبير ايضا او غيره

ابن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني يحيى بن عمار عن ابيه عبد بن عبد الله عن عائشة قالت قد رمت علي النبي صلى الله عليه وسلم
 حليته من عبد الرحمن بن شاذان هاهنا فيها خاتمة من ذهب فيه فضة حبيبية قالت فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعور ومغرضاً عنه او يعرضاً صابغها بعد ثم دعا امامة بنت ابي العاص بنت ابن تميم زينب فقالت تحلي بهن اياك لئلا يحل لنا
 عبد الله بن مسلمة زاعب العزير يعني بن محمد عن اسيد بن ابي اسيد البراءة عن نافع بن عياش عن ابي هريرة (ابن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) قال من احدث ان يحلق حبيبه حلقة من نازر فيحلقة حلقة من ذهب ومن احدث ان يطوق حبيبه
 طوقاً من نازر فيطوقه طوقاً من ذهب ومن احدث ان يسوّر حبيبه بسواراً من نازر فيلسوّر به سواراً من ذهب
 ولكن عليكم بالفضة والعباؤها احسن من مسدنا ابو عوانة عن منصور عن ابي بصير عن ابي جراح عن امرأته عن ابي
 حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء اما كنن في الفضة ما تحلين به اما انه ليس منكن امرأة
 تحل ذهباً نظيره الا عند بنت به حل ثنا موسى بن اسمعيل نا ابا بن يزيد العطار نا يحيى ان محمداً بن عمرو بن ابي
 الصمغ

حلقة

(اهل هاهنا) اى هدى النخاشى حلية للنبي صلى الله عليه وسلم (بنت ابي العاص) حلقة اولى لامامة (بنت ابنته) حلقة ثالثة لها
 والضمير الجور في ابنته للنبي صلى الله عليه وسلم (زينب) بدل من ابنته والحديث فيه دليل على ان الذهب مباح للنساء قال المنذر
 واخرجه ابن ماجة في اسناده عن محمد بن اسحق بن يسار انتهى قلت صحح بن الخليل فيكون حديثه حجة والله اعلم (عز اسيد) بفتح
 الهمزة وكسر السين (موجب ان يحلق) من التحليق (حبيبه) اى محبوبة من زوجة او ولداً وغيرهما (حلقة) يسكون الهمزة ويفتح و
 نصبها على انه مفعول ثان (من نازر) اى حلقة كائنة من نازر اى باعتبار ما لها الفحلقة حلقة من ذهب) الا ذنوا لانه
 (ومن احب ان يطوق) بكسر الواو والمشددة (ومن احب ان يسوّر حبيبه بسواراً) السوار من الحبل معروف ونكسر السين وتضم
 وسورة السوار اذا البسته اياها (فالعباؤها) قال ابن الملائك اللعب بالشيء التصرف فيه كيف شاء اى جعلوا الفضة في اى
 نوع شئ من انواع النساء دون الرجال الا التخنم وتحملة السيف وغيره من آلات الحرب والنزول استدلال الحكم الشوكاني
 في رسالته الوشى المرقوم في تحريم حلية الذهب على العموم بهذا الحديث على اوجه استعمال الفضة للرجال بقوله صلى الله عليه وسلم
 عليكم بالفضة والعباؤها وقال اسناده صحيح ورواه غيره عنهم واخرجه احمد في مسنده من حديث ابي موسى الاشعري حدثنا
 عبد الصمد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثني اسيد بن ابي اسيد بن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابيه واوع بن ابي اسيد عن
 ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرة ان يحلق حبيبه حلقة من نازر فيحلقة حلقة من ذهب ومن سرة ان يسوّر
 حبيبه بسواراً من نازر فليسورة سواراً من ذهب ولكن الفضة والعباؤها احسن من مسدنا ابو عوانة عن منصور عن ابي بصير
 في مجمع الزوائد واخرجه الطبراني في الكبير والوسط من حديث سهل بن سعد مرفوعاً بلفظ من احب ان يسوّر له سواراً
 من نازر فليسورة سواراً من ذهب ولكن الفضة والعباؤها كيف شئتكم قال الهيثمي في مجمع الزوائد في اسناده عبد الرحمن
 ابن زيد بن اسلم وهو ضعيف وحدث الباب سكنت عنه المنذر بن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد
 فيه للاستفهام على سبيل الاكراه ما نافية اى ليس لكن كفاية ومجتملة ان يكون اما حرف التنبيه (ما تحلين به) بفتح بن
 ولشديد لام مفتوحة وسكون ياء وما موصولة (اما) بتخفيف الميم بمعنى الا (انه) اى الشان (تحل) بفتح الحاء وفتح التاء
 (ذهبا) اى تلبس حلى ذهب (تظفر) اى اللصان او تكبر او افتخر (الاعزبت به) قال القاسمى التعذيب مرتب على التحلية و
 الاظها مرعاً انتهى قال في مرقاة الصعود هذا الحديث وما بعده وما شاكله منسوخ قال المنذر بن ابي اسيد واخرجه النسائي وامرأة
 ابي ميمونة واخذت حديثه اسمها فاطمة وقيل خولة وفي بعض طرقه عن ابي بصير عن امرأته عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد
 قد ادركن النبي صلى الله عليه وسلم وذكرها ابو الزمري وسمها فاطمة وقال وروى عنها حديث في كراهة تحلي النساء بالذهب
 ان صح فهو منسوخ وقال وكذا بقية اخوات قد ادركن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ذكرها في حرف الفاء وقال في حرف الخاء حلية
 بنت ايمان اخذت حديثه مروى عنها ابوسلمة بن عبد الرحمن قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا خير في جماعة النساء

صلواته
قال ابو داود
عن محمد بن يعقوب بن عمار

حدثه ان اسماء بنت يزيد حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايها امرأة تغفلت قيادة من ذهب قلدت في عنقها مثل من النار يوم القيمة وايها امرأة جعلت في اذنها خرصا من ذهب تجعل في اذنها مثل من النار يوم القيمة حدثنا محمد بن مسعود عن ثناء اسمعيل بن خالد عن ميمون القناد عن ابى قلابه عن معاوية بن ابى سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب الثمار وعن لبس لذهب الامم قطعاً قال ابو داود ابو قلابه لم يلق معاوية الاخر كتبت ابى الخاتم بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الفتن والملاحم

الاعند ميت اذا اجتمع قن وقن فرما عنده اثنتان خلاف ما تقدم وحرش بكسر الحاء وفتح الراء المهملتين وبعد الالف ثنتين مجمة (تقلدت قيادة) بكسر القاف (قلدت) بصيغة المجهول (خرصاً) قال في النهاية الخرص بالضم وانكسر الحلقمة الصغرة وهي من حلى الازن وقال الخطابي الخرص الحلقمة قال وهذا الحديث يتأول على وجهين احدهما انه انما قال ذلك في الزمان الاول ثم نسخ وايبه للنساء التحلى بالذهب والوجه الاخر ان هذا الوعيد انما جاء في من لا يؤدى زكاة الذهب دون من اداها والله اعلم قال المنذرى واخرجه النسائي والخرازمي والحلقمة وحمله بعضهم على انه قال ذلك في الزمان الاول ثم نسخ وايبه للنساء التحلى بالذهب لقوله صلى الله عليه وسلم ان حرام على ذكورا متقى حل لانها وقيل هذا الوعيد فيمن لا يؤدى زكاة الذهب وانما من اداها فلا والله اعلم انتهى كلام المنذرى قلت اخرجه احمد في مسنده وابو داود والنسائي والترمذي وصححه والحاكم وصححه والطبراني عن ابى موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حل للذهب والحجر بللانا من امتى وحرره على ذكوره او احل بيت قد صحى ايضا ابن حزم كما ذكره الحافظ وحدثنا احمد وابى داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان بلفظ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم حرره فجعله في يمينه واخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكورا متقى زاد ابن ماجه حل لانتمهم ونقل الحافظ عبد الحق عن ابن المديني انه قال حديث حسن ورجال معروفون والله اعلم (نهى عن ركوب الثمار) جمع ثمرى جلود الثمار وهي السباع المعروفة وقد سبق الكلام عليه (وعن لبس لذهب الامم قطعاً) بفتح الطاء المهمله المشددة اى مكسر قال في النبل لا يدقبه من تقيد القطم بالقدم المحفوعة لا بما فوقه جمعاً بين الاحاديث قال ابن اسفلان في شرح سنن ابى داود والمراد بالتمنى للذهب الكثير لا المقطم قطعاً ليسيرة منه تجعل حلقته او قرطاً او خاتماً للنساء او في سيف الرجل وكرة الكثير منه الذى هو عادة اهل السرف والخيلاء والتكبر وقد يضبط الكثير منه بما كان نصاباً يتجيب فيه الزكاة واليسير بما لا يتجيب فيه انتهى وقد ذكر مثل هذا الكلام الخطاى في المعالم وجعل هذا الاستثناء خاصاً بالنساء قال لان جنس لذهب ليس محرم عليهم كما حرم على الرجال قليله وكثيره وقال ابن الاثير في النهاية ايراد الشئ اليسير منه كالحلقمة والشنف ونحو ذلك وكرة الكثير الذى هو عادة اهل السرف والخيلاء والتكبر واليسير هو ما لا يتجيب فيه الزكاة ويشبهه ان يكون انما كره استعمال الكثير منه لان صاحبه ربما يحمل باخراجه زكوة فبما تزيد ذلك عند من اوجب فيه الزكاة انتهى وقال الحافظ ابن القير في حاشية السنن وسمعت شيمه الاسلام بن تيمية يقول حديث مغوية في اباحة الذهب مطلقاً هو في التاب غير الفرح كالعالم نحوه انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي وقال الامام احمد بن حنبل ميمون القناد قد روى هذا الحديث وليس معروفاً وقال البخارى ميمون القناد عن سعيد بن المسيب وابى قلابه مراسيل وقال ابو حاتم الرازى ابو قلابه لم يسمع من معاوية ابن ابى سفيان هذا الكلامه فغيبه الانتفاع في موضعين والقناد بفتح القاف وبعد هانون مفتوحة مشددة وبعد الالف دال مهملة اخركت ابى الخاتم اول كتاب لفتن والملاحم قال العينى الفتن بكسر الفاء جمع فتنه وهي المحنة والفضيحة والعذاب ويقال لصل الفتنه الاختيار ثم استعملت فيما اخرجه المحنة والاختيار الى المكروه ثم اطلقت على كل مكروه وايل اليه كالكفر والاثم والفضيحة والغيب وغير ذلك انتهى والملاحم جمع ملحمة وهو موضع القتال اما من اللحم لكثره لحم القتلى فيها او من لحم الثوب لاشتباكه الناس واختلاطه فيها كاشتباكه لحم الثوب لسداه والاول النسب واقرّب وفي مشارق الانوار ملاحم القتال معاركها وهي مواضع القتال ولكن قال في القاموس المحنة الواقعة

باب ذكر الفتن وادلائها حتى اعلم ان ابن ابي شيبة ناخر برع الامشش عن ابواثل عن محمد بيقته قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قائما فاقترأ شيئا يكون في مقامه ذلك القيام الساعة الاخذ منه حفظة من حفظة وشبهه عن نسيه قد علمه اصحابي
هؤلاء وانه ليكون منه الشيء فاذا ذكره كما ذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه فذا ارأه عرفه وجده فثما محمد بن يحيى بن فارس قال
نا ابن ابي شيبة قال قال ابن فروخ قال اخبرني اسامة بن زيد قال اخبرني ابن لقيص بن ذؤيب عن ابيه قال قال ابن يفتي الكمان
والله ما ادري اني اصحابي ام اعدائنا سوا والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائم فتنته الى ان تنقض الدنيا بيلع

اصحابه
يكون

العظيمة وفي الصراح لمحمة فتنته وحرب بزرگ باب ذكر الفتن وادلائها (قام اي خطيبا وواعظا قينا) اي فيما بيننا
اولا جلان يعظنا ويخبرنا بما سيظهر من الفتن ليكون على حذر منها في كل الزمن (قائما) اي جميع نسخ الكتاب والظاهر
قيا ما وفي رواية مسلم مقام (شيئا يكون) بمعنى يوجد صفة شيئا وقوله (في مقامه) متعلق بتركه (ذلك) صفة مقامه
اشارة الى زمانه صلى الله تعالى عليه وقلوه (الي قيام الساعة) غاية ليكون والمعنى قام قائما فاذا ترك شيئا يحدث فيه
وينبغي ان ينحبر بما يظهر من الفتن من ذلك الوقت الى قيام الساعة (الحدث) اي ذلك الشيء الكائن (حفظة من حفظة)
اي الحديث به (قد علمه) اي هذا القيام وهذا الكلام بطريق الاحمال (هؤلاء) اي الموجودون من جملة الصحابة لكن بعضهم
لا يعلمونه مقصلا ولما وقع لهم بعض النسيان الذي هو من خواص الانسان وانا الاخر من نسي بعضه وهذا معنى قوله
(وانه) اي النسيان (ليكون منه الشيء) واللام في لبيكون مفتوحة عللانه جواب لقسم مقدر والمعنى ليقم شيء مما ذكره
النبي صلى الله تعالى عليه وقل نسيت وفي رواية البخاري ومسلم وانه ليكون منه الشيء قد نسيت (فاذكرة) اي فاذا
عائنته قد كرت ما نسيت (اذغاب عنه) اي نسيه ساقية كمال علمه صلى الله عليه وسلم بما يكون وكما علمه بيقته واهتمام
بذلك واجتنابه من الافات والفتن وقد استدل بهذا الحديث بعض اهل البدع والهوا على انباء الغيب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا جهل من هؤلاء لان علم الغيب محتص بالله تعالى وما وقع منه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمن الله بوحى والشاهد لهذا قوله تعالى بعالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارضى من رسولاي ليكون محجزة له
فكل ما وجدته صلى الله عليه وسلم من الانباء المنبئة عن الغيوب ليس هو الا من اعلام الله له به اعلاما على ثبوت نبوته
دليلا على صدق رسالته صلى الله عليه وسلم قال على القارى في شرح الفقه الاكبر ان الانبياء لم يعلموا المغيبات من الاشياء
الها علمهم الله احيانا وذكر الحنفية تصريحا بالتكفير باعتقاد ان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب لمعارضته قوله تعالى
قل لا يعلم في السموات والارض من الغيب الا الله كذا في المسألة وقال بعض الاعلام في ابطال الباطل من حرم روايات الذين
ان علم الغيب مخصوص بالله تعالى والنصوص في ذلك كثيرة وعند مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلمها في البر والبحر
الاربية وان الله عند علم الساعة وينزل الغيث الاية فلا يصح لغير الله تعالى ان يقال له انه يعلم الغيب ولهذا لما قيل عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجز: وينا نبى يعلم ما في غد انكر على قائله وقال دع هذا قل غير هذا ابا سجدة لا يجوز
ان يقال لاحد انه يعلم الغيب بغير الاخبار بالغييب بتعليم الله تعالى جائز وطريق هذا التعليم اما الوحي او الالهة عن طريقه
طريقا الى علم الغيب انتهى وفي البحر الرائق لوزجوش بشهادة الله ورسوله لا ينعقد الكفر ويكفر لا اعتقاد ان النبي صلى الله
عليه وسلم يعلم الغيب انتهى قال لمزى في الاطراف واخرجه البخارى في القدر واخرجه مسلم وابوداؤد في الفتن انتهى قال
حديثه بن اليمان قال في شرح مسلم المشهور في الاستعمال حديثه بن اليمان من غير ياء في اخرايمان وهو لغة قليلة و
الصحيح اليمان في الباء وكذا عمر بن العاص وشبههما قاله في الازهار (اصحابي) اي من الصحابة (امتنا سوا) اي اظهرها
النسيان لمصلحة من غير نسيان كما في الازهار (من قائم فتنه) اي داعي مملالة وباعث بدعة ويا ملنا ناس بالبدعة
ويدعوهم اليها ويحارب المسلمين قاله القارى وفي الازهار والمراد بقائد الفتنه باعتمها والهادى بها وهو المتبوع والمطاع
فيها انتهى ومن زائدة لتأكيد الاستغراق في النفي (لان تنقض الدنيا) اي الى انقضائها وانها (يبلغ) صفة للقائد اي يصل

أنا
يكون

عن سعد بن ثعلبة ثلاث مائة فصاعداً الا قد سماه لنا باسمه واسم ابيه واسم قبيلته حتى انتهى عن ابن عبد الله قال نا ابوداود الحنفي
 عن بكر بن عثمان بن عمار عن رجل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تكون في هذه الامة اربع فئتين واشرها الفناء
 حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد الجعفي نا ابو المغيرة قال حدثني عبد الله بن سائر قال حدثني الخلاء
 ابن عتبة عن عمير بن هاني العنسي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول كنا فحوداً عند رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فذكر الفتن فأكثر في ذكرها حتى ذكر فتنته الاخلاص فقال قائل يا رسول الله وما فتنته
 الاخلاص قال هي هرب و هرب فتنته الشراء و دخلها من تحت قد فرج من اهل بيته عزراة من وليس مني وانا اوليا و المتفقون

(من معه) اي مقدار اتباعه قال في المعاني ومن معه فاعل بيلغ وثلاث مائة متفوه انتهى (افصاعداً) اي فرائد عليه
 (الا قد سماه) اي ذكر ذلك القائد (النا باسمه) اي القائد واسم ابيه واسم قبيلته والمعنى ما جعله متصفاً بوصف الاوصاف
 سميته الخ يعني وصفاً واضحاً مفصلاً لاصبهما مجازاً والاستثناء متصل وقال الطيبي قوله الى ان تنقضي متعلق بمخوف
 اي ما تزلزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فائد فتنته الى ان تنقضي الدنيا مهاد لكن قد سماه فالاستثناء منقطع انتهى كلام القاري
 وقال العلامة الزبيدي في الزهراء ومعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم ذكر لنا القائد من لفتنته الذين بيلغ اتباع كل منهم
 ثلاث مائة فصاعداً باسمه ونسبه وقبيلته ولم يذكر الذين لا بيلغ اتباعهم ثلاث مائة وفيه كمال علم النبي صلى الله عليه وسلم
 وكمال شفقته على امته وفيه علم للنسب و اعجاز انتهى وابن لقبصة مجهول وقيل هو اسم بن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي
 الشامي صدوق يرسل وقال لمزني في الاطراف حديث قبيصة بن ذؤيب ابى سعيد الخزاعي عن حديثه اخبرنا ابوداود
 في الفتن عن محمد بن يحيى بن فارس عن سعيد بن ابي مرير عن عبد الله بن فروخ عن اسامة بن زيد اخبرني ابن لقبصة
 ابن ذؤيب عن ابيه قال قال حذيفة فذكره انتهى كلام المزني (عن عبد الله) هو ابن مسعود والرواية عنه مجهول وعامر هو
 الشعبي (الريم فتن) كان المراد بها الواقعة الكبار جد وفي كثر العمال خروج نعيم بن حماد في الفتن عن حذيفة يكون في امتي اربع
 فتن وفي الرابعة الفناء واخرج عن عمران بن حصين تكون اربع فتن الاولى يستحل فيها الدم والثانية يستحل فيها الدم
 والمال والثالثة يستحل فيها الدم والمال والفجر والرابعة الرجال وكذا أخرجه الطبراني قال لمزني في الاطراف حديث
 رجل لم يسم عن ابن مسعود اخرج ابوداود في الفتن (العنسي) بمفتوحة وسكون نون قال في لب اللباب منسوب
 الى عنس بن مذبج (كنا قعوداً) اي قاعد بين (فذكر) النبي صلى الله عليه وسلم (الفتن) اي الواقعة في اخر الزمان (فاكثر) اي
 البيان (فذكرها) اي الفتن (سنة) ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فتنته الاخلاص قال في النهاية الاخلاص جمع حلس وهو الكساء الذي يلبس به
 البعير تحت القتب شبهها بالزومها ودامها انتهى وقال الخطابي انما اضيفت الفتنه الى الاخلاص لانها طول
 لبثها اولسواد لونها وظلمتها (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (هي) اي فتنه الاخلاص (هرب) بفتح تين اي يفر بعضهم من
 بعض لما بينهم من العداوة والحاربة قاله القاسمي (وحرب) في النهاية الحرب بالتحريك نهب مال الانسان وشركه
 لا شئ له انتهى وقال الخطابي الحرب ذهاب مال والاهل (تم فتنه السراء) قال القاسمي والمراد بالسراء النجاء التي تنس
 الناس من الصخرة والرخاء والعاوية من البلاء والوباء واصيفت الى السراء لان السبب في وقوعها ارتكاب المعاصي
 بسبب كثرة التمتع ولائها كسر العداوة وفي النهاية السراء البطيء وقال بعضهم هي التي تدخل الباطن وتزلزل اولاد ابي
 ما وجهه انتهى (دخلها) اي ظهر ظهورها واثارها شبهها بالرخاء المرتفع والرخاء بالتحريك مصدر دخنت النار تدخن
 اذا اللق عليها حطب رطب فذكر رخاؤها وقيل اصل الرخن ان يكون في لون الدابة كدرة في سواد قاله في النهاية واما قال من
 تحت قد فرج من اهل بيته) تنبيهاً على انه هو الذي يسعي في اثارتها والى انه يملك امرها بيزعراة مني) اي في الفعل ول كان
 من في النسب والحاصل ان تلك الفتنه بسببه وانه باعث على اقامتها (وليس مني) اي من اخلاق او من اهل الفعل كنه لو كان
 من اهلهم فحينئذ قول تعالى ان ليس من اهلك ان عمل غير صالح (وليس من اوليائي) في الحقيقة ويؤيد قوله (وانما اوليا المتفقون)

ن رأيت

قال

وقتيته في حديثه فقلت رجل السيف يعني من بقية قال نعم قال قلت ما ذا قال هدي على دمي قال ١٢ هدينا الصبر ١٣ قال قد وجدت في الحديث ١٤

فجئهم القوم وقالوا ما تعرف هذا هذا حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه فقال حذيفة ان الناس كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه عن الخبر وكنت اسأله عن الشر فاخذ قه القوم باصهاره فقال اني قد انتمى الذي تكفرون اذ قلت يا رسول الله ارايت هذا الخبر الذي اعطانا الله تعالى ليكون بعدنا نثر كما كان نثره قال نعم قلت فما العصمة من ذلك قال للشيء قلت يا رسول الله نثر ما اذ يكون قال ان كان لله تعالى خليفة في الارض فصر بظهوره واخذ ما لك فاطعه والاقمته وانت عاصي بحذل شجرة قلت نثر ما اذ قال شجر من جرم الدجال معه نهر ونار فمن وقع في ناره وجب اجرة وحط وزرعه ومن وقع في نهره وجب وزرعه وحط اجرة قال قلت نثر ما اذ قال هو في الساعة

افجئهم القوم اى اظهر الى انار الكراهة في وجوههم وفي النهاية يتجهتم اى يلقاني بالغلظة والوجه الكريمة (اسأله عن الشر) لعل المراد ما يقم في الناس من الفتن (فاخذ قه القوم باصهارهم) اى هوية باحد افرقهم وفي النهاية فخذ قه القوم باصهارهم اى صوفى بحذ قههم حدقة وهي العين والتحديق شدة النظر (فقال) حذيفة (الرايت) اى اخبرني (هذه الخبر) اى اى اسلما والنظام النائم المشاكر ليه بقوله تعالى اليوم احملت لكم دينكم (ايكون بعد) اى بعد هذا الخبر والمعنى يوجد ويجرد بعد وجود هذا الخبر شر كما كان قبله اى قبل الخير من الاسلام شر هوز من الجاهلية (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (العصمة) اى فاطر بن النجاة من الثبات على الخير والمحافظة عن الوقوع في ذلك الشر (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (السيف) اى تحصل العصمة باستعمال السيف وطريقها ان تضرب بهم بالسيف قال قتادة المراد بهذه الطائفة هم الذين ارتدوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في زمن خلافة الصديق صلى الله عنه قاله القارى (قال) اى النبي صلى الله عليه وسلم (خليفة في الارض) اى وجوده فيها ولو وصفت انك اوكرا (تضرب ظهره) بالباطل وظلمت في نفسك (واخذ ما لك) بالغضب او ما لك من المنصب لتصيب بالتعدن والفقارى (فاطعه) اى ولا تقبل لفته لا تشور فنتنة (والا) اى وان لم يكن لله في الارض خليفة (فمت) امر من مات يموت كانه غير من حصول العزلة بالموت فان غالب لذة الحياة تكون بالشهوة والخلطة والجلوة (وانت عاصي) بنشد يد الضاد والجملة حالية اى اى حال كونك اخذ بقوته وما سكا بشدة (بحذل شجرة) اى باصلها اى اخبرهم منهم الى البوادى وكل فيها اصول الشجر وكنتف بها قاله السندي قال في الفقه والحذل بكسر الجيم وفتحها اى باصلها اى اخبرهم منهم الى البوادى وكل فيها قال البيضاوى المعنى اذ الم يكن في الارض خليفة فعليك بالعزلة والصدى على تحمل شدة الزمان وعضن اصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعصر الحجر من شدة الالم والمراد الزوم كقوله في الحديث ان ارضه وعضوا عليه بالانواج اذ قلت نثر ما ذا اى من الفتن (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (معه) اى مع الرجال (نهر) بسكون الهاء وفتحها اى نهر ماء (ونار) اى خندق نار قيل انها على وجه التخييل من طريق السحر والسيمياء وقيل ماء في الحقيقة نار نار ماء (فمن وقع في ناره) اى مخالفة حتى يلقبه في ناره واصناف النار اليه ايماء الى انه ليس بنار حقيقة بل سحر (وجب اجرة) اى ثبت وتحقق اجر الواقم (وحط) اى ورفه وسوم (وزرعه) اى اثمه السابق (ومن وقع في نهره) اى حيث وافقه في امره (وجب وزرعه) اى الاحق (وحط اجرة) اى بطل عمله السابق (قال) حذيفة (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (نثره) اى الفنتنة قال الحافظ في الحديث حكمة الله في عباده كيف اقام كلامهم فيما اشاء فحبل الى الكثر الصوابه السؤال عن وجوه الخير ليعملوا بها ويبلغوها غيرهم ووجب حذيفة السؤال عن الشر ليجتنبه ويكون سببا في دفعه عن اراد الله له النجاة وفيه سعة تصد النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفة بوجود الحكمة كما احتج كان يجيب كل من سأله بما يناسبه ويؤخذ منه ان كل من حجب اليه شئ فانه يقول في غيره ومن نثره كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره حتى خص معرفته اسما للمناقضين ويكثر من الامور الالائية انتمى قال المزني في الاطراف حديث سديم بن خالد ويقال خالد بن خالد الشكري عن حذيفة اخرجه ابوداود في لفتن عن مسدد عن ابى عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن سديم به وعن مسدد عن عبد الوارث عن ابى التيامن عن صخر بن بدر العجلي عن سديم بمعناه انتمى قلت سيمي حديث عبد الوارث

قلت فما يكون بعد ذلك قال لو ان رجلاً نبت في شاة ثم نبت حتى تقوم الساعة حدثنا مسدد بن عيسى بن يوسف بن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد ربه الكعبة عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يابح اماماً فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعمها ما استطاع فان جاء آخر يابح فابصر بؤام قبة الخرق قلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذ نأى ووعاءة قلبي قلت هذا ابن عمك معاوية بن اُمّ رمانان تفعل و تفعل قال اطعمه في طاعة الله واعصيه في معصية الله حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن ابي صابر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للعرب من شرّ قد اقترب اقله من كف يده قال ابوداود وحسنه عن ابن وهب قال نا جرير بن حازم عن عبد الله بن عمر نا عن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤنثك المسلمون ان يحاصروا الى المدينة حتى يكون ابعدهم مسلماً

عن

حدثنا مسدد بن عيسى بن يوسف بن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد ربه الكعبة عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يابح اماماً فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعمها ما استطاع فان جاء آخر يابح فابصر بؤام قبة الخرق قلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذ نأى ووعاءة قلبي قلت هذا ابن عمك معاوية بن اُمّ رمانان تفعل و تفعل قال اطعمه في طاعة الله واعصيه في معصية الله حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن ابي صابر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للعرب من شرّ قد اقترب اقله من كف يده قال ابوداود وحسنه عن ابن وهب قال نا جرير بن حازم عن عبد الله بن عمر نا عن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤنثك المسلمون ان يحاصروا الى المدينة حتى يكون ابعدهم مسلماً

حدثنا مسدد بن عيسى بن يوسف بن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد ربه الكعبة عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يابح اماماً فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعمها ما استطاع فان جاء آخر يابح فابصر بؤام قبة الخرق قلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذ نأى ووعاءة قلبي قلت هذا ابن عمك معاوية بن اُمّ رمانان تفعل و تفعل قال اطعمه في طاعة الله واعصيه في معصية الله حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن ابي صابر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للعرب من شرّ قد اقترب اقله من كف يده قال ابوداود وحسنه عن ابن وهب قال نا جرير بن حازم عن عبد الله بن عمر نا عن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤنثك المسلمون ان يحاصروا الى المدينة حتى يكون ابعدهم مسلماً

سَلَامٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ يَوْسُفَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ وَسَلَامٌ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي سَمَاءَ عَنْ نَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 زَوَى فِي الْأَرْضِ وَقَالَ ابْنُ رُبَيْلٍ فِي الْأَرْضِ فَأَرْقَبَتْ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَأَنْ مَلَكَتْ ائْتَى سَبِيحَتُهَا زَوَى لِمَتْنَهَا وَأَعْطِيَتْ
 الْكَنْزِينَ الْأَخْمَرَ وَالْأَبْيَضَ وَأَنْ سَأَلْتُ رُبَيْلَ تَعَالَى لَا يَهْلِكُهَا بَسَنَةٌ بَعَاثَةٌ وَلَا يَسْلُطُ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ وَسَوَى انْفُسِهِمْ
 فَيَسْتَبِيحُ بِيضَتِهِمْ وَأَنْ رُبَيْلَ قَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ إِنْ ذَا قَضَيْتَ قَضِيَاءَ فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ وَلَا أَهْلِكُهُمْ بَسَنَةٌ بَعَاثَةٌ وَلَا أَسْلُطُ عَلَيْهِمْ
 عَدُوٌّ وَسَوَى انْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحُ بِيضَتِهِمْ وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا أَوْ قَالَ بِأَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ
 يُهْلِكُ بَعْضًا وَحَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَسْبِي بَعْضًا وَأَمَّا الْخَافُ عَلَى ائْتَى الْأَرَضَةَ الْمُضِلِّينَ وَإِذَا وَضِعَ السَّيْفُ فِي ائْتَى لَمُورِهِمْ
 عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلَا تَقَوْمُ السَّاعَةَ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنَ ائْتَى بِالْمَشْرُكِينَ وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنَ ائْتَى الْوَتَانِ
 الْقَوْمَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَ الثَّغُورَ مِنَ الْعَدُوِّ وَسَمَوُا مَسْلِحَةً لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ ذَوِي سِلَاحٍ أَوْ لَأَنَّهُمْ يَسْكُونُونَ الْمَسْلُوحَةَ وَهِيَ كَالثَّغُورِ
 الْمَرْقَبِ يَكُونُ فِيهَا قَوَامُ يَرْقُبُونَ الْعَدُوَّ لِأَنَّهَا يَطِيرُ قَوْمٌ عَلَى غَفْلَةٍ فَاذْأَرُوا أَعْمَلُوا الصَّحَابَةَ لَيْنًا هَبُّوا اللَّهَ الشُّهْرُ فِي الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ
 الثَّغْرُ مِنَ الْبِلَادِ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَخَافُ مِنْهُ هَجُومُ الْعَدُوِّ هُوَ كَالثَّلَاثَةِ فِي الْحَاكِمِ بِخَافِ هَجُومِ السَّارِقِ مِنْهَا وَاجْتَمَعَتْ ثَغُورٌ مِثْلُ فَلَسِ
 وَفُلُوسٍ (سَلَامٌ) بِقَعْرِ السَّيْنِ قَالَ فِي الْمَرْقَاةِ وَفِي ذَنْبِهَا بَرُوعَةٌ مَضْمُومَةٌ أَعْلَاهُ اسْمُ مَوْعُرٍ وَخَبَرٌ قَوْلُهُ أَبْعَدُ فِي لِسَانِهِ بِرُوعَةٌ مَضْمُومَةٌ
 فِي أُخْرَى بِكُسرِ الْحَاءِ فَقَالَ قَامَسُ سِلَاحٌ كَسَيْبٌ وَقَطَامٌ مَوْضِعٌ اسْفَلَ خَيْبَرَ وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ سَلَامٌ هُوَ مَضْمُونٌ فِي لِسَانِهِ وَ
 مَبْنِي عَلَى كَسْرِ فِي أُخْرَى وَقِيلَ مَبْنِي عَلَى كَسْرِ الْحِجَازِ غَيْرُ مَنْصَرَفٍ فِي بَنِي تَمِيمٍ وَالْمَعْنَى أَبْعَدُ ثَغُورِ هَذَا الْمَوْضِعِ الْقَرِيبِ مِنْ خَيْبَرَ وَهَذَا
 يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ التَّنْضِيحِ عَلَيْهِمْ وَاحِدَةٌ الْكَفَا حَرَجُوا إِلَيْهِمْ قَالَهُ الْقَائِدُ قَالَ لَمُرَى حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ الْأَزْدِيِّ الْمُبْرَكِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَمْرِو بْنِ قَامَسٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ قَامَسٍ أَيْ بَدُوٍّ أَوْ فِي الْفَتْحِ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَتْ وَفِيهِ مَجْهُولٌ لِأَنَّ أَبَا دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا
 وَلَمْ يَبَيِّنْ مِنْ حَدِيثِهِ وَآخِرُهَا الْحَاكِمِيُّ فِي الْمَسْتَدَكِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (زَوَى فِي الْأَرْضِ) قَالَ لَمْ يَخْطِ إِلَى مَعْنَاهُ فَضِيحًا وَجَمْعًا أَيْ قَالَ الزُّوَيُّ
 (الشُّعْرُ إِذَا انْقَبَضَ وَجُمِعَ (مَشَارِقَهَا) أَيْ الْأَرْضِ (مَغَارِبَهَا) أَيْ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ يَتَوَهَّرُ بَعْضُ الْأَسْمَاءِ مِنْ هَاهُنَا
 مَعْنَاهَا التَّبْعِيضُ فَيَقُولُ كَيْفَ شَرَّهَا هُنَا فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ الِاسْتِيعَابُ وَآخِرُهَا إِلَى التَّبْعِيضِ وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَا يَقْدِرُونَ وَأَمَّا
 مَعْنَاهُ التَّفْصِيلُ لِلْحِجَاةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالتَّفْصِيلُ لِأَيْنًا تَقْضَى الْجَمَلَةَ وَلَا يَبْطُلُ شَيْئًا مِنْهَا لَكِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْهَا شَيْئًا فَشَيْئًا وَلَا يَسْتَوِي فِيهَا جُزْءٌ
 جُزْءًا وَالْمَعْنَى الْأَرْضُ زَوِيَتْ جَمَلَتُهَا لَمَرَّةٍ وَاحِدَةً فَأَرَاهَا تَرْتَبِعُ لَهُ جُزْءٌ جُزْءًا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهَا كُلُّهَا فَيَكُونُ هَذَا مَعْنَى التَّبْعِيضِ فِيهَا
 قَالَ النَّوَوِيُّ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَلَكَ هَذِهِ الْأُمَّةَ يَكُونُ مَعْظَمُ امْتِدَادِهِ فِي جِهَتَيْ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَهَكَذَا وَقَعَ وَأَمَّا فِي جِهَتَيْ الْجَنُوبِ
 وَالشَّمَالِ فَتَقْلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ تَمَّتْ (الْأَخْمَرَ وَالْأَبْيَضَ) أَيْ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَفِي النِّهَائَةِ قَالَ لِأَنَّهُ مَلَكَ الشَّامَ وَ
 الْأَبْيَضَ مَلَكَ فَارِسَ وَأَمَّا قَالَ لِقَارِسَ لِأَبْيَضَ لِيَأْخُذَ لَوَانَهُمْ وَلَانَ الْغَالِبِ عَلَى أَسْوَاحِ الْغَضَّةِ كَمَا
 أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى لَوَانِ أَهْلِ الشَّامِ الْحُمْرُ وَعَلَى أَسْوَاحِ الْغَضَّةِ الْغَضَّةُ وَفِي نَوَائِزِ الْمَرْكَبِ وَالْمَرْكَبُ كَسْرِي
 وَيُقَرَّبُ مَلَكَ الْحَرَاقِ وَالشَّامِ (أَنْ لَا يَهْلِكُهَا) أَيْ أَنْ لَا يَهْلِكَ اللَّهُ الْأُمَّةَ (بَسَنَةٌ) تَحْطُ (بِعَامَةٍ) بِعَرِّ الْكَلِّ وَفِي رَأْيَةِ مُسْلِمٍ بَسَنَةٌ عَامَةٌ
 (فَيَسْتَبِيحُ بِيضَتِهِمْ) أَيْ جَمْعُهُمْ وَمَوْضِعُ سُلْطَانِهِمْ وَمَسْتَقَرُّ دَعْوَتِهِمْ أَيْ يَجْعَلُهُمْ لَهُ مَبَاحًا لَا تَبْعَةَ عَلَيْهِمْ فِيهِمْ وَيَسِيرُهُمْ فِيهِمْ
 يُقَالُ يَا بَعِيْرُ اسْتَبِيحْ لِي بِيضَتِي وَالْمَخْزُورُ بِبِيضَتِهِ الدَّارُ سَطْحُهَا وَمَعْظَمُهَا الْمَرَادُعُ وَإِسْتَأْصَلَهُمْ وَبَهْلَكُهُمْ جَمْعُهُمْ كَمَا وَفِي النِّهَائَةِ
 (قَاتَهُ) أَيْ الْقَضَاءُ (وَلَا أَهْلِكُهُمْ بَسَنَةٌ) بِعَامَةٍ (أَيْ) لَا أَهْلِكُهُمْ بِحُطِّ طَعْمِهِمْ بَلْ أَنْ وَقَعَ حُطُّ وَقَعَ فِي نَاحِيَةِ يَسِيرَةٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَاقِي
 بِلَادِ الْإِسْلَامِ قَالَ النَّوَوِيُّ (وَلَوْ اجْتَمَعُوا) أَيْ الْعَدُوُّ (أَقْطَارِهَا) أَيْ نَوَاحِي الْأَرْضِ (الْأُمَّةَ الْمُضِلِّينَ) أَيْ الدَّاعِينَ إِلَى الْبِدْعِ وَالْفَسْقِ وَالْفُجُورِ
 (فِي ائْتَى) أَيْ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ (لَمْ يَرْقُمْ) (عَنْهَا) أَيْ عَنْ الْأُمَّةِ (إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ فِي بِلَدٍ يَكُونُ فِي بِلَدٍ أُخْرَى
 قَدْ ابْتَدَأَ فِي زَمَنِ مَعَاوِيَةَ وَهَلْ جَرَأَ لِحُلُوعِهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْأُمَّةِ وَالْحَدِيثُ مُقْتَدِسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا يَلْبِسُكُمْ شَيْعًا وَيَذِيقُ
 بَعْضُكُمْ بِأَسْبَابِ بَعْضٍ (بِالْمَشْرُكِينَ) مِنْهَا مَا وَقَعَ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ (الْأَوْثَانَ) أَيْ الْأَصْنَافَ حَقِيقَةً وَلَعَلَّ

فَرَأَيْتَ

بِطِغْنَ

وانه سيكون في امتي كذا ابون ثلاثون كلهم يزعمونه ذبي وانما خاتم النبيين لا نبي بعدي ولا نزل طائفة ممن امنه
 على الحق قال ابن عيسى ظاهرين ثم اتفقوا ليعضهم من خالفهم حتى ياتي امر الله تعالى حدثنا محمد بن عوف الطائي
 نا محمد بن اسمعيل حدثني ابى قال ابن عوف وقرأت في اصل اسمعيل قال حدثني ضمضم بن عن شريك بن عبد الله بن عوف الطائي
 الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اجازكم من ثلاث خلال ان لا يدين عو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا
 وان لا يظنهم اهل الباطل على اهل الحق وان لا تجتمعوا على ضلالة حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال نا عبد الرحمن
 يكون فيما سياتي او معناه ومنه نعت عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله (ابن ابي الشان) (ابن ابي) في دعوتهم النبوة (اتلاقون) اجمع
 او عد دهر ثلاثون (وانما خاتم النبيين) بكسر التاء وفتحها والجملة تحالية (لا نبي بعدي) تقسيرا قبله (على الحق) خبر لقوله لا نزل
 اى ثابتين على الحق علما وعلما (ظاهرين) اى غالبين على اهل الباطل ولو حجة قال الطيبي يجوز ان يكون خبرا بعد خبر وان يكون
 حالا من ضمير الفاعل في ثابتين اى ثابتين على الحق في حالة كونهم غالبين على العباد (ثم اتفقوا) اى سليمان بن حرب ومحمد بن
 صالح بن ضمير الفاعل في ثابتين اى ثابتين على الحق في حالة كونهم غالبين على العباد (ثم اتفقوا) اى سليمان بن حرب ومحمد بن
 عيسى (من خالفهم) اى لشيء منهم على دينهم (حتى ياتي امر الله تعالى) متعلق بقوله لا نزل قال في فتح الورد اى الورد الذي يقض
 عند هارون كل مؤمن ومؤمنة وفي رواية الشيعيين من حديث المغيرة بن شعبه لا نزل طائفة من امتي ظاهر يرتفع فيهم
 امر الله واخرجه الحارثي المستدرج عن عمر لا نزل طائفة من امتي ظاهر بن علي الحق حتى تقوم الساعة قال المناوي اى في قرب
 قيامها لان الساعة لا تقوم حتى لا يقال في الاضلال الله انتم قلت حديث ثوبان هكذا مطول وهو عند المؤلف واما غير المؤلف
 فاخرجه مرفقا في المواضع فحديث الله في الارض فرأيت مشارقها ومغاربها الى قوله يكون بعضهم يسبى بعضا اخرجه
 مسلم وابوداود وابن ماجه والترمذي في كلهم في الفتن وقال الترمذي حسن صحيح وحديث لا نزل طائفة من امتي ظاهر بن
 علي الحق لا يصح من خذ لهم حتى ياتي امر الله على ذلك اخرجه مسلم في الجهاد وابن ماجه في السنة والترمذي في الفتن ورواه
 في اوله انما اخاف على امتي لائمة المضلين وقال صحيح واخرجه ابوداود في الفتن ذكره المزني في الاطراف وحديث اذا وضع
 السيف اخرجه ابوداود والترمذي (محمد بن اسمعيل) بن عياش (حدثني ابى) اسمعيل بن عياش (قال ابن عوف) اى محمد بن
 ابن عوف الطائي الحصري (وقرأت في اصل اسمعيل) اى في كتاب اسمعيل (قال) اسمعيل (حدثني ضمضم) بن زرعة عن
 شريك بن عبد الله الحضرى (عن ابى مالك يعقوب الاشعري) قال المزني في الاطراف واختلف في اسمه فقيل الحارث بن الحارث وقيل
 عبيد وقيل عمرو وقيل كعب بن عاصم وقيل عبيد الله وقيل كعب بن كعب وقيل عامر بن الحارث بن هاني بن كلثوم نزل
 الشام انتهى والمعنى ان هذا الحديث روى ابن عوف اولا عن محمد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل عن ضمضم كل منهم بالتخفيف
 والسماع وروى ابن عوف ثانيا عن ابى بكر بن محمد عن كتاب اسمعيل قال حدثني ضمضم فلا بن عوف في هذا الحديث استنادان
 عن محمد بن اسمعيل عن ابيه عن ضمضم وعن كتاب اسمعيل عن ضمضم لكن قال المناوي محمد بن اسمعيل عن ابيه قال ابو حاتم
 لم يسم من ابيه وقال المذنبى ابوه تكلم فيه غير واحد وقال الحافظ في التلخيص في استناده انقطاع وله طرق لا يخلو واحد
 من مقال وقال في موضعه اخرسندة حسن فانه من رواية ابن عياش عن الشاميين وهي مقبولة وله شاهد عند احمد بحاله
 ثقات لكن فيه راووليسم وقال في تحريم المختصر اختلف في ابى مالك راوى هذا الحديث من هو فان في الصحيحين لا يقال
 لكل منهم ابومالك الاشعري احدهم راوى حديث المعارف وهو مشهور بكنيته وفي اسمه خلاف لثاني الحارث بن الحارث
 مشهور باسمه اكثر لثالث كعب بن عاصم مشهور باسمه دون كنيته وذكر المزني هذا الحديث في ترجمة ابى مالك الاشعري
 الاول وذكره الطبراني في ترجمة الثاني قال الحافظ وصحلى انه الثالث انتهى كلام المناوي (ان الله اجازكم احكامكم ومنعكم
 انقذكم) (من ثلاث خلال) خصالا لاولى (ان لا يدين عو عليكم نبيكم كما دعا نوح على قومه) (قتلوا) بكسر اللام (جميعا) اى بل كان
 النبي كثير الدعاء لامتة (و لا يظنهم) اى لا يغلب (اهل) دين (الباطل) وهو الكفر (على) دين (اهل الحق) وهو الاسلام
 بحيث يمتحنه ويظن نوره (و) الثالث (ان لا تجتمعوا على ضلالة) وفيه ان اجماع امته حجة وهو من خصائصهم والحمد لله

نزلت في
يوم الخميس

عربسفيان عن منصور بن ربيعي بن جابر عن الربيع بن ابي بصير عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **نزل في يوم الخميس**
وثلاثين اوسميت وثلاثين اوسميت وثلاثين اوسميت وان يهلكوا فسيبيل امرهم هلك وان يقيم لهم يوم يقيم لهم سبعون عاماً
 ابو اذود وفيه انقطاع وكلامه كما تقدم واخرجه ايضا الطبراني والله اعلم وقد مر في حكاية الاسلام بخمس وثلاثين اوسميت
 اوسميت وثلاثين اعلين العلماء اختلفوا في بيان معنى دوران ربي الاسلام على قولين الاول ان المراد منه استقامة امر الدين
 واستمراره وهذا قول لاكثرين والثاني ان المراد منه الحرب والقتال وهذا قول الخطابي والبغوي قال العلامة الامري في الزهد
 شهر المصاحف قال لاكثر من المراد بدوران ربي الاسلام استمرار النبوة والخلافة واستقامة ام الولاية واقامة الحق ودوامها
 من غير فتور لا فطورا لستة خمس وثلاثين اوسميت وثلاثين من الهجرة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في آخر
 الحديث **عما مضى** وقال الخطابي في المعالي والشجر في شهر المصاحف المراد بدوران ربي الاسلام الحرب والقتال وشبهها بالارادة
 بالحرب لما فيها من تلف الارواح والاشباه انتهى فان قلت ارادة الحرب من دوران ربي الاسلام اظهر وضع من ارادة استقامة
 امر الدين واستمراره لان العرب يكونون عن الحرب بدوران ربي قال الشاعر في ذوات حاننا واستدارت رحا هم في كفا اختار
 الاكثر من الاول دون الثاني قلت لا شك ان العرب يكونون عن الحرب بدوران ربي لكن اذا كان في الكلام ذكر الحرب صراحة
 او اشارت وليس في الحديث ذكر الحرب اصلا قال التوريشي انه يكون عن اشتداد الحرب بدوران ربي ويقولون دارت
 ربي الحرب اى استتدبها وهاولي قد هم استعملوا دوران ربي في امر الحرب من غير حريان ذكرها او الاشارة اليها وفي هذا الحد
 لم يذكر الحرب وانما قال ربي الاسلام فالاشبه انه اراد بذلك ان الاسلام يستتدب امره ويومر على ما كان عليه المدة المذكورة
 في الحديث ويصبر ويستعان ودوران ربي في الامر الذي يقوم لصاحبه ويستقره فان ربي توجد على نعمت الكمال اذامت
 دائره مستقرة ويقال فلان صاحب دارهم اذا كان امرهم يدور عليه ورجى الغيث ومعه ما يؤيد ما ذهب اليه امره الحوي
 في بعض طرقه تزول ربي الاسلام مكان تدور في حاله كان تزول قرب لانها تزول عن ثوبها واستقرارها وكلامه التوريشي هذا
 ذكره القاسمي في المراجعة وقال ابن الاثير في النهاية يقال دارت ربي اذا قامت على ساكنها واصبل ربي التي هي المعنى
 ان الاسلام يمدد قيام امره على سنن الاستقامة والبعد من احداثات الظلمة الى تقضي هذه المدة التي هي بضم وثلاثون انتهى
 ثم اعلم ان الامر في قوله بخمس للوقت او بمعنى الى قال الربيعي والامر في خمس للوقت كما قال انت طانن لومضان اى وقته
 قال للفتحا لى اتم الصلوة لى لولا الشمس وقيل بمعنى الى لان حروف الجارية بوجه بعضها موضع بعض انتهى قلت كبر الامر
 في خمس بمعنى الى هو الاظهر كما لا يخفى فان قلت قد ذكر في الحديث انتهاء مدة دوران ربي الاسلام ولم يذكر فيه ابتداء مدة
 فمن اى وقت يراد الابتداء قلت يجوز ان يراد الابتداء من الهجرة او من الزمان الذي بقيت فيه من عمره صلى الله عليه وسلم خمس
 سنين اوسميت سنين قال في جامع الاصول قيل ان الاسلام عند قيام امره على سنن الاستقامة والبعد من احداثات
 الظلمة الى ان ينقضى مدة خمس وثلاثين سنة ووجهه ان يكون قد قاله وقد بقيت من عمره صلى الله عليه وسلم خمس سنين
 اوسميت فاذا انقضت الى المدة خلافة الخلفاء الراشدين وهي ثلاثون سنة كانت بالغة ذلك المبلغ وان كان اراد سنة
 وثلاثين من الهجرة ففيها خروج اهل مصر وحصر اعتمنان رضي الله عنه وان كان سنة ست وثلاثين ففيها كانت وقعة الجمل
 ان كانت سنة سبع وثلاثين ففيها كانت وقعة الصفين انتهى (فان يهلكوا فسيبيل من هلك وان يقيم لهم يوم يقيم لهم
 سبعين عاماً) اعلم انهم لكانوا اختلفوا في المراد بدوران ربي الاسلام على القولين المذكورين اختلفوا في بيان معنى هذا الكلام
 تفسيره ايضا على قولين فتفسير هذا الكلام على قول لاكثرين هكذا اقول فان يهلكوا يعنى بالتغيير والتبديل والتحريف
 الخروج على الامام وبالاعصاء والمظالم وترك الاحد واقامة الحق وقوله فسيبيل من هلك اى فسيبيلهم في الهلاك بالتغيير والتبديل
 والوهن في الدين سبيل من هلك من الامر السالفة والقرن الماضية في الهلاك بالتغيير والتبديل والوهن في الدين
 وقوله وان يقيم لهم يوم يقيم لهم سبعين عاماً) وعطى قول الخطابي

قال قلت انما بقى او ما مضى قال ما مضى حتى ثمان اجمل بربها كمن اعنبت سنة حد ثمانيو ثمان عن ابن شهاب قال قال حدثني محمد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم وتظهر الفتن ويُنقى الشجر والشيع معناه فان يهلكوا ابتكر الحرب والقتال فسيبهم سبعين من هلك بذلك من الامم السالفة والقرون الماضية وان يقمر لهم سبعين باقامة الحرب والقتال يقمر لهم سبعين عاما هكذا قال الربيعي وليس له لاهل فيه على حقيقته بل سمي اسباب الهلاك والافتتن بما يؤدي اليه هلاكه فان قلت في هذا الكلام موعدان الاول فهم ان يهلكوا فسيبهم سبعين من هلك والثاني انهم ان يقمر لهم سبعين عاموا وهذا الموعدان لا يوجدان معا بل ان وجد الاول لا يوجد الثاني وان وجد الثاني لا يوجد الاول فأي من هذين الموعدين ووجد ووجد قلت قال لقاسم في المرافة قد وقع الحذور في الموعدان الاول ولم يزل ذلك كذلك الى الان انتهى قلت لا شك في وقوعه فقد ظهر بعد انقضاء مدة الخلفاء الراشدين ما ظهر مجرى ما جرى فلما وقع ما في الموعدان الاول انقضى الموعدان الثاني كما لا يخفى على المتأمل فان قلت قال الخطابي يحتمل ان يكون المراد بالدين هنا الملك قال ويشبه ان يكون المراد بهذا الملك بنى امية وانتقاله عنهم الى بنى العباس وكان ما بين استقرار الملك لبني امية الى ان ظهرت دعوات الدلالة العباسية بخراسان وضعف امر بنى امية ودخل الوهن فيه نحو ما من سبعين سنة فيقول الخطابي هذا يظهر ان الموعدان الثاني قد وقع قلت قول الخطابي هذا ضعيف جدا بل باطل قطعاً اول ذلك يعقب عليه من وجوه قال ابن الاثير بعد نقل قوله هذا التأويل كما تراه فان المدة التي اشكر اليها ما تكن سبعين سنة ولا كما الذين فيها قائما انتهى وقال الربيعي بعد نقل كلامه وضعفه بان ملك بنى امية كان الق شهره هو ثلاث وثمانون سنة واربعة اشهر انتهى وقال للتوريشي بعد نقل قوله برحمة الله ابا سليمان ان الخطابي فانه لو تأمل الحديث كل المتأمل ونسى التأويل على سياقه لعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بذلك ملك بنى امية دون غيره من الامة بل اراد به استقامة امر الامة وطاعة الولاة واقامة الحذور والاحكام وجعل المبدأ فيه اول زمان الهجرة واخبرهم انهم يلبثون على ما هم عليه خمسا وثلاثين او ستا وثلاثين او سبعا وثلاثين ثم يشقون عصم الخلاف فتفرق كلمتهم فان هلكوا فسيبهم سبعين من قد هلك قبلهم وان عاد هم الى ما كان عليه من ايثار الطاعة ونصرة الحق يترجمهم ذلك الى تمام السبعين هذا مقتضى اللفظ ولو اقتضى اللفظ ايضا غير ذلك لم يستقر لهم ذلك القول فان الملك في ايام بعض العباسية لم يكن اقل استقامة منه في ايام المر والبنية ومدة امارة بنى امية من معاوية الى مروان بن محمد كانت نحو ما تسع وثمانين سنة والتواريخ تشهد له مع ان بقية الحديث يتنقص كل تأويل يخالف تأويلنا هذا وهي قول ابن مسعود (قلت) اي يا رسول الله (انما بقى او ما مضى) يريدان السبعين تنجز لهم مستأنفة بعد خمس وثلاثين ام تدخل الاعوام المذكورة في جملتها (قال ما مضى) يعني يقوم لهم امر دينهم الى تمام سبعين سنة من اول دولة الاسلام لا من انقضاء خمس وثلاثين او ست وثمانين او سبعين انقضاء سبعين الى المرى في الاطراف حديث البراء بن ناجية الكاهل ويقال للمرابي عن ابن مسعود اخرجه ابو داود في الفتن عن محمد بن سليمان الانباري عن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عنه به انتهى قلت هذا حديث اسناده صحيح والله اعلم (يتقارب الزمان) قد يراد به اقتراب الساعة او تقارب اهل الزمان بعضهم من بعض في النشر والفتنة او قصر اعمار اهلها او قرب مدة الايام والليلي حتى تكون السنة كالشهر قال الامام ابو سليمان الخطابي معناه قصر ما ان الاعمار وقلة البركة فيها وقيل هو دوران الساعة وقيل قصر مدة الايام والليلي على ما جرى من الزمان يتقارب حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالحزق السبعة انتهى قال البيضاوي يحتمل ان يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدلالة الى انقضاء القرون الى انقراض فيتقارب زمانهم وتنتد في ايامهم وقال ابو بطل معناه والله اعلم تقارب احواله في اهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يامر بمعروف ولا ينهى عن منكر لعل الفسق وظهور اهله وينقص العلم اي في ذلك الزمان يموت العلماء الاعيان (وتظهر الفتن) اي ويترتب عليها المحر (ويبقى الشجر)

قال ابو داود في قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العلم وتظهر الفتن ويُنقى الشجر

ويكثر الهرج قيل يا رسول الله اية هو قال لقتل القتل بها البهي عن السعي في الفتنة حتى ثنا عثمان بن الوشينة ثناكم
 عن عثمان الشرايخ قال حدثني مسلم بن ابي بكر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استكون فتنة يكون المضطرب
 فيها خيرا من الجالس خيرا من القائم والقائم خيرا من الماشي والماشي خيرا من الساع قال يا رسول الله فان اترقي
 قال من كانت له ايل فليكن حتى يارب له ومن كانت له غنم فليكن حتى يغتمه ومن كانت له ارض فليكن حتى ياربها ومن لم يكن له
 شيء من ذلك قال فليكن السيف فليضرب بحدته على حرة ثم ليبتجوها استنطاق النجاء حتى يارب يدين خالد بن الوليد المقضل
 عن عياش عن بكير عن بشر بن سعيد بن حسين بن عبد الرحمن الاشجعي انه سمع سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في هذا الحديث قال قلت يا رسول الله ارايت ان دخل على سبيتي وبسط يدها ليقتلني قال فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان كان اذوم وترا يزيد لئن بسطت اليك اليد لنتقتلنك اية حدثنا عمر بن عثمان قال في رواية اشهاب بن
 خرايش عن القاسم بن عمرو ان عن اسحق بن ابي خنيس عن سائر قال حدثني عمر بن ابيصة عن ابي ابيصة
 في قلوب اهله اي على اختلاف احوالهم حتى يجل العالم بعلمه والصانع بصنعته والغني بحاله وليس المراد وجود اصل الشك
 موجود في جملة الانسان الا من حفظه الله ولذا قال تعالى ومن يوق شحم نفسه فالشحم هو الملقحون (ويكثر الهرج) بفتح
 الهاء وسكون الراء ويا جبر (اية هو) اي الهرج اي شيء (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم قال لري والحديث اخرجه البخاري
 في الادب وفي الفتن ومسلم في القدر وابوداؤد في الفتن باب الذي عن السعي في الفتنة (الها) اي القصة (استكون)
 اي مستوجده وتحدث وتقم (المضطرب) فيها اي في الفتنة (من الجالس) لانه يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمع ما لا يسمع
 فيكون اقرب من عذاب تلك الفتنة ممثلا له ما لا يراه ولا يسمع ما لا يسمع (خير) من القائم
 لانه يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمع ما لا يسمع (الماشي) هو الذي ان يكون المراد بالجالس هو الذي ثابت في مكانه غير متحرك كما يقم
 الفتنة في زمانه والمراد بالقائم اي يكون فيه نوع باعث وداعية لكنه متردد في اثاره الفتنة (والقائم) اي الفتنة
 مستتر عليها والقائم مكانه في تلك الحالة (من الماشي) اي من الذي ذهب على رجله اليها (من الساع) اي من المسرع اليها
 ماشيا او راكبا (قال يا رسول الله) اي ابوبكر (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (اليد) اي في البرية (له ارض) اي عقار او مزرعة
 بعيدة عن الحلق (فليكن حتى ياربها) فان الاعتزال والاشتغال بخوصية الحال حينئذ واجب لوقوع عموم الفتنة
 العمياء بين الرجال (قال) اي ابوبكر (فمن لم يكن له شيء من ذلك) اي فاين يذهب او كيف يفعل (قال) اي النبي
 صلى الله عليه وسلم (فليعد) بكسر الميم اي فليقصده الى سيفه اي ان كان له (فليضرب بحدته) اي جانب سيفه الحد
 على حرة في المصباح الحرة بالفتح ارض ذات حجارة سوداتى وهو كناية عن ترك القتال والمعنى فليكن مسلحا حيا
 يذهب به الى الحرب لان تلك الحرب بين المسلمين فلا يجوز حضورها (فليكن) بكسر اللام ويسكن ويقم الباطن
 النون وضم الجيم اي ليفر ويسرع هربا حتى لا تصيبه الفتن (النجاء) بفتح النون والمدى الاسراع قاله القاري وفي فتح الباري
 النجاء المخلص اي ليجر من بين اهل الفتنة انثى وفي النهاية والنجاء السرعة يقال نجوا نجوا اذا اسرع ونجا امر
 اذا اخلص انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم عن حديث ابن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة نحو ابى بكر
 اسمه نعيم بن الحارث كنى بابى بكر لانه ندى الى النبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة وقيل في اسمه غير ذلك (وهذا
 الحديث) المذكور انفا (قال) سعد (المرية) اي خيرة في (كابن ادم) المطلق ينصرف الى الكامل وفيه اشارة لطيفة الى ابي ايل
 المقنول المعلوم هو ابن ادم لا قابيل لقائل الظاهر كما قال تعالى في حق ولد نوح عليه الصلاة والسلام انه ليس من اهل
 انه عمل غير صالح لكن في المفاة وفي بعض النسخ كابن ادم وفي بعض النسخ كخبر ابى ادم اي فلست تستسلم حتى تكون قتيل كما قيل
 ولا تكن قاتلا كما قيل (وقال) اي قرايزيد ابن خالد المذكور والحديث سكت عنه المنذرى (ناشهاب بن خرايش) بكسر الخاء
 (عن ابيه وابيصة) له صحبة وهو بفتح الواو وبعد الالف باء صوحرة مكسورة وصاحبة مفتحة وتاء تانيث قال المنذرى

المضطرب
 الساع
 تعلق
 تعلق
 كافي آدم
 الجزية الخطية
 عبد الله
 وجد تارة في كتاب العلم والله اعلم
 11

ذلك

مطارة

عن ابريسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بعض حديث ابى بكر قال قتلتها كلها والتمار قال فقلت متى ذاك
يا ابريسعود قال تلك ايام الفهرج حيث لا يامن الرجل جليسة قلت فانما امر فان ادركت ذلك الزمان قال تكفل لسانك ويحك
وتكون جليسة من اخلاص بيتك فلما قيل عثمان طار قلبه مطارة فركبت حتى اتيت مشوقا فقلت خريم بن قاتك محمد بن
فكف بالله الذي لا اله الا هو وسلمت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثتني ابريسعود حدثنا مسدنا عبد الوارث بسعين عن محمد
ابن محمد ادة عن عبد الرحمن بن ثور عن هربيل بن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة فتنة
كقظم الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا او مجنونا
خير من الساعى فكسر واقتسم وقطعوا او تاركوا
حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا ابو عوانة عن ربيعة بن مضر بن مفضل عن عوف بن ابي محيطة عن عبد الرحمن بن يعقوب بن سمرة
قال كنت اجد ابي ابا بن عمر بن طريق من طريق المدينة اذ اتى على راس منسوب فقال شقني قاتل هذا فلما مضى
قال وما ارى هذا الا قد شقني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى الى رجل من امة ليقتل فليقل هكذا

(فتناتها) حم قتييل والضبير للفتنة (كهم في النار) قال القاضى المراءى بقتلها من قتل في تلك الفتنة وانما هم من اهل النار
لانهم ما قصدوا ابتلاك المقاتلة والخراب والارهاق اعلا دين او دفع ظلم او اعانة لمحق وانما كان قصدهم التباغى والنشأ حرط معاني
المال والمللك كذا في المقاتلة (ايام الفهرج) بغتة فسكون الفتنة (وتكون جلستا من احلاس بيتك) احلاس البيوت ما يبسط
تحت حرا النياب فلان تزال ملقاة فتحتهما وقيل الجلست هو الكساء على ظهر البعير تحت القتب والبرد ذرة شبهها بالارزها وادواها
والمعنى الزموا بيوتكم والترمو اسكو تكبر لا تفعلوا في الفتنة التي بها اديتكم بيقوتكم (فلما قاتل) قاتله هو وابنه (طار قلبه مطارة)
اي مال الى جهة يهواها وتعلق بها والمطار موضع الطيران كذا في المعجم (خريم) بالتصغير قال المنذرى في اسناد الفاسم بن
غزوان وهو شدة لعجول وفيه ايضا شهاب بن خراش ابو الصلت الجرجسي قال ابن المبارك ثقة وقال الامام احمد ابو حنيفة الازدي
الا بأس به وقال ابن حبان كان رجلا صالحا وكان ممن يخبط كثيرا حتى خرج عن حد الاحتجاب به عند الاعتناء قال ابن عدى
وفي بعض رواياته ما ينكر عليه انتهى كلام المنذرى (محمد بن حمادة) بضم الجيم وتخفيف الملهمة ثقة من الخاصة (ان بريدى
الساعة) اي قدامها من اشراطها (فتنة) اي فتنة عظاما ومخما جساما كقظم الليل المظلم بكسر القاف وفتح الطاء ويسكن او على
فتنة تقطعة من الليل المظلم في شدتها وظلمتها وعدم تبين امها قال الطيبي يريد بذلك التباسها وفضاعتها وشيوعها واستمرارها

(فيها) اي في تلك الفتنة (ويصير كافر) الظاهر ان المراد بالاصباح والامساء تغلب الناس فيها وقتنا دون وقت لا نحو الزمانين
فكانه كناية عن نزود اسوارهم وتذبذبا قولهم وتنوع افعالهم من عهد ونقض وامانة وخيانة ومعرف ومنكر وسنة و
بدعة وايمان وكفر القاعد في ما خبير من القاعد والماشي فيها خبير من الساعى) اي كلما بعد الشخص عنها وعن اهلها خبير قريبها
واختلاط اهلها لما سيؤال هم الى محاربة اهلها فاذا امر بينهم الامر كذلك (فكسر واقتسم) بكسر التين ونشد يد التحفة جمع القوس
وفي العدل عن الكسر الى التكريص بالغته لان باب التفعيل للثبوت وقطعوا) من التقطيع (او تاركوا) جمع وتر يفتح بتر قال
القاسمى فيه زيادة من المباغة اذا منقحة لوجود الوناء هم كسر القيس والمراد به انه لا ينتفع بها الخبير (واحد) هو اسبو فكم
بالحجارة اي حتى تنكسر ويحتد ذهب حدتها وعليه هذا القياس المراد بها وسائر السلام (فان دخل) بصيغة الجهور من نائب
الفاعل قوله (على احد منكم) من بيانته (فليكن) اي ذلك الاحد (خبر ابى ادم) اي فليست تستسخر حتى يكون قتيلها كما قيل ولا يكون
قاتلا كما قيل قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب وعبد الرحمن بن ثور ان هذا تلوه فيه
بعضهم وثقة يحيى بن معين واحتج به البخارى (عن) رقية بقاف وموحدة مفتوحين (عن عوف بن ابى محيطة) بضم
الجيم وفتح الحاء المهمله (على راس منسوب) لعلة راس بن الزبير (فقال) اي ابن عمر (فليقل هكذا) اي فليقل هكذا وبعض
النسخ يعني فليد عنقه وهو تفسير لقوله هكذا يعني من مشى الى رجل لقتله فليمن ذلك الرجل عنقه اليه ليقل هكذا

عنه بعض من يدين علقه هذا العياة وقد وجدت في بعض النسخ ١٢

قال القائل في النار والمقتول في الجنة قال ابوداود في التورى عن عون عن عبد الرحمن بن سمير او سميرة ورواه كيث بن
 ابي سفيان عن عون عن عبد الرحمن بن سميرة قال ابوداود قال لي الحسين بن علي حدثنا ابو الوليد يعني بهذا الحديث عن
 ابن عوانة وقال هو في كتابي بن سميرة وقالوا سميرة هذا كلامه ابو الوليد حدثنا مسددنا حماد بن زيد عن ابي عمران الجوني
 عن المشعث بن كريف عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك
 يا رسول الله وسعدت بك فذكر الحديث قال فيه كيف انت اذا اصابك الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف

منه في نسخة
 كتاب قال ابو الوليد

في النار والمقتول في الجنة فما العنق اليه سبب لدخول الجنة (قال ابوداود الخ) عن من هذا الكلام بما اختلف
 في اسمه والرحمن (رواه التورى عن عون عن عبد الرحمن بن سمير او سميرة) اي روى بالشك بين سمير ومصغر وسميرة
 مصغرا من التاء (رواه كيث بن ابي سليمان عن عون عن عبد الرحمن بن سميرة) اي روى بالثب بلفظ سميرة مصغرا من التاء وبالشك
 كما شك التورى (وقال هو في كتابي بن سميرة الخ) يعني قال ابو الوليد ان اسم والد عبد الرحمن في كتابي سميرة بفتح السين المهملة
 وفتح الموحدة وقال بعضهم همزة بفتح السين وضم الميم وقال بعضهم سميرة بالتصغير من التاء قال المنذرى وحكى ابوداود
 اختلاف الرواة في اسم والد عبد الرحمن بن سمير او سميرة وسميرة وذكر البخارى في تاريخه الكبير عبد الرحمن هذا وذكر
 الخفاف في اسم ابيه وقال حديثه في الكوفيين وذكر له هذا الحديث مقتصر امته على المسند وقال الدارقطني في ابوعوانة
 عن ربيعة عن عون بن ابي يحيى عنه يعني عن عبد الرحمن بن سمير انتهى كلام المنذرى عن المشعث) بنشر بين هما مثلثة
 ويقال منبعت بسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة ثم مثلثة كذا في التقريب (فذكر الحديث) ابوداود البغوى في المصابيح
 عن ابي ذر قال كنت رديفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على حمار فلما جاوزنا بيوت المدينة قال كيف بان يا ابا ذر
 اذا كان بالمدينة جوع تقوم عن فرائضك ولا تبلغ مسجدا حتى يجهدك الجوع قال قلت الله ورسوله اعلم قال تعفف يا ابا ذر
 قال كيف بك يا ابا ذر اذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد حتى انه يباع القبر بالعبد قال قلت الله ورسوله اعلم قال
 تصديرا يا ابا ذر قال كيف بك يا ابا ذر اذا كان بالمدينة قتل قتل القوم اجماعا الرازي قال قلت الله ورسوله اعلم قال تاتي
 من انت منه قال قلت والبس لسلاح قال شارك القوم اذا قلت فكيف اصدم يا رسول الله قال ان خشيت ان يهرك
 شعاع السيف فالتق ناحية تؤيك على وجهك ليبيوع بائناك وانما قال صاحب المشكوة والعلامة الارمني في الزاهر
 شرح المصابيح الحديث رواه ابوداود وقال ميرك واخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين انتهى قلت
 حديث ابي ذر باللفظ الذي ساقه البغوى في المصابيح وعزاه فخر جوه الى ابي داود ليس في النسب التي بايدينا من رواية
 المؤلفي فلعله من رواية غير المؤلفي ولم اقف على ذلك والله اعلم (اذا اصابك الناس موت) اي بسبب القحط او بقاء
 من عفونة هواء او غيرها (يكون البيت فيه بالوصيف) قال الخطابي البيت ههنا القبر والوصيف الحاد مريدان الناس
 يشتغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبر الميت او يدفنه الا ان يعطى وصيفا او قيمته والله اعلم وقد يكون
 معناه ان يكون مواضع القبور تضيق عنهم فيبتاعون موتاهم القبور كل قبر بوصيف انتهى وقد تعقب التوريشي
 على هذا المعنى الثاني حيث قال وفيه نظر لان الموت وان استمر بالاحياء وفتنا فيهم كالفشو لم ينته بهم الى ذلك وقد سمع
 الله عليهم الامكنة وارجيب بان المراد بموضع القبور الجمانة المعهودة وقد جرت العادة بانهم لا يتجاوزون عنها في المراقبة
 قلت وفي رواية المصابيح والمشكوة المذكورة انفا كيف بك يا ابا ذر اذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد حتى
 انه يباع القبر بالعبد فهذه الرواية تؤيد المعنى الثاني وهذا المعنى هو المنتهين لان الحديث يفسر بعضهم بعضا والله اعلم
 وقيل معناها ان البيوت تصير رخيصة لكثرة الموت وقلة من يسكنها فيباع بيت بعبد من اقيمة البيت تكون اكثر
 من قيمة العبد على الغالب المتعارف وقيل معناها انه لا يبقى في كل بيت كان فيه كثير من الناس الا عبد يقوم بمصالحهم
 ضعفة اهل ذلك البيت وانت تعلم ان هذين المعنيين يحتملها لفظ المؤلف ابي داود وقاما لفظ المصابيح والمشكوة للمؤلف

أذ
توضعه

يعني القبر قال قلت الله ورسوله اعلموا وقال ما خاخر الله لي ورسوله قال عليك بالصبر او قال تصبر ثم قال ليا ابا ذر
قلت للبيك وسعديك قال كيف انت اذا رايت احمرا الزيت قد غرقت بالدم فقلت ما خاخر الله لي ورسوله قال
عليك بمن انت منه قال قلت يا رسول الله افلا اخذ سبي في فاضحة على عاتقي قال شاعر كرت القوم اذ قال قلت
خاخر امرؤي قال نكرو بيئتك قال قلت فان دخل على بيتي قال فان خشيت ان يجهزك شجاع السيف فأتى ثوبك
على وجهك يئوؤ بائتمك واتمه قال يود او ذلريدك المشعشع في هذا الحديث غير حاد بن زيد حدثنا محمد بن يحيى بن
قاسم قال ناعفان بن مسلم قال ناعفان الواحد بن زياد ناعفان الحول عن ابي كشيثة قال سمعت ابا موسى يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين ايديكم فتننا كقطعة الليل المظلم يصبر الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا
ويصبر كافرا الفاعل فيها خير من الفاعل من الماشي والماشي فيها خير من الساعي قالوا فاما امرؤنا قال كونوا
أخرا من يئوؤ ببيتك ثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي قال ناعفان بن يحيى بن محمد قال نال البيهقي بسعد قال حدثني
فكرا كما لا يخفى على المتأمل (يعني القبر) تفسير للبيت من بعض الرواة (الله ورسوله اعلم) اي بحالي وحال غيري وذلك الحال
وسائر الاحوال (او قال) للشك (ما خاخر الله) اي اختار (تصبر) قال القاسم بن بشر بن الموحدة المفتوحة امر من بالتفعل
وفي نسخة: تصبر مضارع صبر على انه خبر بمعنى الامر (احمرا الزيت) قبل هي محلة بالمدينة وقيل موضع بها قال النور بن شق
هي من احرة التي كانت بها الوقعة زمن يزيد والامير على تلك الجيوش لعائدية مسلم بن عقبة المري المستنجد بمحور رسول الله
صل الله عليه وسلم وكان نزوله بعسكره في احرة الغربية من المدينة فاستباح حرمةها وقتل رجالها وعات فيها ثلاثه ايام وقيل
خمسة فلا جرمانه انما كجانباع الملح في الماء ولربيليت ان ادركه الموت وهو بين الحرمين وخسر هناك المطولون كذا في الرواة
(غرقت بالدم) بالغين المعجمة وفي بعض النسخ: عرقت بالعين المهملة اي لومت والعمق الزورم (عليك بمن انت منه) اي الزم
اهلك وعشيرتك الذين انت منهم وقيل المراد من انت منه الامام اي الزم امامك ومن يابيعته (شاركت القوم) اي والاشم
(اذا) بالفتوح اي اذا اخذت السيف ووضعت على عاتقك قال ابن الملائك قوله شاركت لتأكيد الزجر عن الرقعة الدماء و
الا فالدم واجب قال القاسم والصواب ان الدم جاز اذا كان اخصم مسلما ان لم يترتب عليه فساد بخلاف ما اذا كان الكافر
كافر فانه يجب الدم مهما امكن (ان يبهرك) بفتح الهاء اي يغلبك (شجاع السيف) بفتح اوله اي بريقه ولعانه وهو كناية
عن اعمال السيف (فأتى ثوبك على وجهك) اي لكلا ترى ولا تنزع ولا تجزع والمعنى لا تخار بهم وان حاربوك بل استسلم
نفسك للقتل (بيوء) اي يرحم القاتل (بائتمك) اي بائتم قتلك (وبائتمه) اي وبسائر ائمه (ولم يدكر المشعشع) مفعول والفاعل
قوله غير حاد قال المنذري واخرجه ابن ماجه (ان بين ايديكم) اي قدامكم (كقطعة الليل المظلم) من حيث انها تناعيت ولا يعرف
سببها ولا طريق الخواص منها قال في النهاية قطع الليل طائفة منه وقطعة وبسم القطعة قطع المراد فتنه مظلمة سوداء تعظيما
لشأنها انتهى (يصبر الرجل فيها مؤمنا الخ) يجوز ان يكون معناه مؤمنا لخير يمه دم اخيه وعرضه وماله كافرا لتخليد الله اعلم
(والماشي فيها خير من الساعي) السعي دويدن وشتاب كردن وكسب وكار كردن والمقصود من الحديث ان الدنيا عدو
خير في اي مرتبة كانت فالقاعد بعد ثم الواقف في مكانه ثم الماشي من الساعي وعند مسلم من حديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا الاعمال فتننا كقطعة الليل المظلم يصبر الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبر
كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا كونوا احلاس بيوتكم اجمع حلس وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتي اي الزموا
بيوتكم ومنه حديث ابي بكر بن حنبل حلس بيوتك قال المنذري قال الحافظ ابو اسحق الكرابيسي فيمن نعره بكينته ولا انقصف على
اسمه ابو كيشة سمى ابا موسى روى عنه عاصم كناه لنا ابو الحسن الجارمي حدثنا محمد بن يحيى بن اسمعيل وقال الحافظ
ابو القاسم في الاشراف ابو كيشة اظنه البراء بن قيس السكوني عن ابي موسى وذكره في الحديث وذكر الامير ابو نصر بها وكذا
ابا كيشة البراء بن قيس وذكره ابا كيشة السكوني عن عبد الله بن عمر بن العاص ثم قال وابو كيشة عن ابي موسى الاشعري

بنا

معاوية بن صهيب عن عبد الرحمن بن جابر حدثه عن ابيه عن المقداد بن الاسود قال لير الله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان السعيد لمن حُجِّب الفتن ان السعيد لمن حُجِّب الفتن ومن حُجِّب الفتن ففصل في قواها باب في كف اللسان حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنا ابن وهب حدثنا الليث بن عبيد بن سعيد قال قال خالد بن ابي عمران عن عبد الرحمن بن البيهقي عن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال سئكون فتنه صماء بكاء عمياء ممن اشرف لها استشرقت له واشرف اللسان فيها كوقوع السيف حدثنا محمد بن عبيد بن اسحاق بن زيد قال قال ثابت بن طاهر عن رجل يقال له زياد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها سئكون فتنه تستنطق العرب فتلاها في الناس اللسان فيها اشد من وقوع السيف قال ابو داود

مرجى عنه عاصم الاحول وذكره الدارقطني اخشى ان يكون الذي قبله وقال البراء بن مالك من قال غير ذلك فقد صحف ويشير بذلك الى المرحوم علي بن ابي طالب في البراء بن مالك انه ابو كيسة بالباء اخر الحروف والسين المهمله انتهى كلام المندري (ان السعيد لمن) باللام المفتوحة للتاكيد في خبر ان (جنب) بضم الجيم وتشد يد النون المكسورة اي بعد والتكرار للمبالغة في التاكيد ويمكن ان يكون التكرار باعتبار اول الفتن واخرها (ومن ابنتي) بفتح اللام عطف على من جنب (قواها) معناه التلهف والتفكير واها لمن بالشر الفتنه وسعي فيها وقيل معناه العجاب والاستطابة ومن بكسر اللام اي ما احسن وما اطيب صبر من صبر عليها ولا يخفى انه لو حمل على معنى التعجب لعم بالفخر ايضا كذا في المعجمات قال في النهاية قبل معنى هذه الكلمة التلهف وقد توضع موضع العجاب بالشيء يقال واها له وقد ترد بمعنى التوجع وقيل التوجع يقال فيه اها ومنه حديث ابي الدرداء ما انكرتموه فافكم فيما غيرتموه من اعمالكم ان يكن خيرا قواها واها وان يكن شرا قواها والالف فيها غير مضمومة انتهى وقال في القاموس واها ويتروك تنوينه كلمة تعجب من طيب شئ وكلمة تلهف والحديث سكنت عنه المنذري باب في كف اللسان (عبد الرحمن ابن البيهقي) بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح اللام (سئكون فتنه صماء بكاء عمياء) وصفت الفتنه بهذه الالوهة وادى واصفا واصحابها اي لا يسلم فيها الحق ولا ينطق به ولا يتضمم الباطل عن الحق كذا في المعجمات وقال القاسم المعنى كما يميزون فيها بين الحق والباطل ولا يسهون النصيحة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بل من تكلم فيها بحق او ذي ووقع في الفتن والمحن (من اشرف لها) اي من اطعم عليها وقرب منها (استشرقت له) اي اطلمت تلك الفتنه عليه وحديثه اليها (واشرف اللسان) اي اطلقه واطلته (كوقوع السيف) اي في التأثير قال المندري في اسناد عبد الرحمن بن البيهقي ولا يخرج بحدثة (تستنطق العرب) بالطاء المعجمة اي تستنوعهم هلا كما من استنطقت الشئ اخذته كله كذا في النهاية (قتلها) جمع قتل بمعنى مقتول مبتدأ وخبره (في النار) لقتلهم على الدنيا واتباعهم الشيطان والهوى سيكفون في النار وهم حينئذ في النار لانهم يبشرون ما يوجب دخولهم فيها كقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وقد تقدم في هذه الجملة (اللسان النجس) اي وقعه وطعنه على نقديرمضاف وقال الطبري القول والتكلم فيها اطلاقا والحصل ارادة الحال قال القزطبي في التذكرة بالكذب عند ائمة الجور ونقل الاخبار اليهم فرما ينشأ من ذلك الغضب والقتل والجلد والمفاسد العظيمة اكثر مما ينشأ من وقوع الفتنه نفسها او قال السيد في حاشيته على المشكوة اي الطعن في احد على لظافتين ومدى الاخرى كما يتخير الفتنه والكف واجبت انتهى قال القاسم نقلنا عن المظهر يحتمل هذا احتمالين احدهما ان من ذكر اهل تلك الحرب بسوء يكون كمن حاربهم لا يهزم مسلمون وغيبة المسلمين اثر ولعل المراد بهذه الفتنه الحرب التي وقعت بين امير المؤمنين علي رضي الله عنه وبين معاوية رضي الله عنه ولا شك ان من ذكر احدا من هذين الصديقين واصحابهما يكون مبتدأ لان الكلام كانوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني ان المراد به ان من صد لسانه فيه بشتم وغيبة يقصد منه بالضرب والقتل يفعلون به ما يفعلون بمن حاربهم قال القاسم في الاحتمال الاول انه ورد ذكره في الفجر ما فيه يحذر الناس ولا غيبة لفاسق ونحو ذلك فادى يصح هذا على اطلاقه ولذا استبرأ بكلامه بقوله ولعل المراد بهذه الحرب قال وحاصل الاحتمال الثاني

وقته

اللسان في القاموس المعجم في كفاها

رحمته الشورى عن ليث عن طاوس عن الاعمش عن ابي عبد الله بن عبد الله بن عبد القادر عن زيد بن اسلم
 كوش باب الرخصة في التبيد في الفتنة حدثنا عبد الله بن مسعود عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
 ابن ابي صعصعة عن ابي عبد الله عن ابي سعيد بن عبد الرحمن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون خير مال المسلم غنما
 يتبع بها اشعث الجبال ومواقف المطر يعرف بدينه من القاتل باب النهي عن القتال في الفتنة حدثنا ابو كامل بن اسحاق
 ابن زيد عن ايوب ويونس عن الحسن بن الحسن بن ابي قيس قال خرجت وانا امر يدعى في القتال فلقيد ابو بكر
 فقال لا ترجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتوا جهة المسلمان يسيفنها فالقاتل والمقتول والنار
 قال يا رسول الله هذا القاتل فما بال مقتول قال انه اراد قتل صاحبه حدثنا محمد بن المنكحل العسقلاني

ان الطعن في احدى الطائفتين وعدمه الاخرى حيث قد ما يتغير الفتنة فالواجب كفى اللسان وهذا المعنى غاية من الظهور
 انتهى رحمه الشورى عن ليث عن طاوس عن الاعمش اي قال الشورى عن الاعمش كان عن رجل يقال له زيد والاعمش لقبه (قال)
 زيد بن اسلم كوش) اي قال عبد الملك بن قيس في روايته زيد بن اسلم كوش كان رجل يقال له زيد بن اسلم كوش لفظ فارس معناه
 ابيض لاذن قال للمنزري وحكى ابو داود عن بعضهم انه الاعمش يعنى زيد او حكى ايضا ابن سبويه كوش واخرجه الترمذي
 والنسائي وقال الترمذي حديث غريب سمعت محمد بن اسمعيل يقول لا تعرف لزيد بن سبويه كوش غير هذا الحديث و
 رحمه حماد بن سلمة عن ليث فرعه ورواه حماد بن زيد عن ليث فرقه هذا الخبر كلامه وذكر الخزاز في تاريخه ان حماد بن سلمة
 رحمه عن ليث وفرعه ورواه حماد بن زيد وغيره عن عبد الله بن عمرو قوله قال وهذا الاصل وهكذا قال فيه زيد بن
 سبويه كوش وقال غيره زيد بن اسلم كوش واستشهد به البخاري وكان من العباده ولكنه اختلط في اخر عمره حتى كان ي
 ما يحدث به وتكرر فيه غيره واحمد بن اسحاق بن ابي هريره عن ابي هريره عن ابي هريره عن ابي هريره عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فتن القاعد فيها خير من القاعد وفيه من تشرف لها تنتشر فيه قيل هو من الاشراف يقال
 تشتت الشئ واستشترفته اي علوته يريد من انتصب لها انتصفت له وصرعته وقال الهرودي اشرفته اي علوته واستشترفت
 على الشئ اطلعت عليه من فوق وقيل هو من الخاطرة والتغزير والاشفاء على الهلاك اي من خاطر بنفسيه فيها اهلكته يقال
 اشرف المرء على الموت انتهى كلام المنزري باب الرخصة في التبيد في الفتنة التبيد تصقل والبيان
 اي الخروج الى المادية (بوشك) اي يقرب (يتهم) بتشديد اللتاء (بها) اي هم الغنم وبسببها (اشعث الجبال) بفتح الشين و
 العين اي رؤس الجبال واعاليها واحدها اشعثفة (ومواقف المطر) اشارة من النيات و
 اوراق الشجر يريد بها المرعى من الصحاء والجبال فهو تغير بعد تخصيص (يقرب دينه) اي بسبب حفظه قال الكرماني هذه الجملة
 حالية ووزن الحال المضمر المستتر في يتهم هو المسلم اذا جازنا الحال من المضاف اليه فقد جد شرطه وهو شدلة الملاسة وكانه
 جزء منه واتحاد الخبر بالمال واختم ويجوز ان تكون استثنائية وهو واضح انتهى والحديث دال على فضيلة العزلة لمن خاف
 على دينه كما في فتح الباري قال المنزري واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه باب النهي عن القتال في الفتنة
 (يعنى في القتال) اي في الحرب التي وقعت بين على ومن معه وعائشة ومن معها وفي بعض النسبة في قتال الجبل والملاية الحرب
 المذكورة سميت به لان عائشة كانت يومئذ على الجبل وفي بعض النسبة في قتال وفي بعض النسبة هذا الرجل لانصره والمراء
 من على بن ابي طالب (اذ اتوا جهة المسلمان يسيفنها) قال القسطلاني اي ضرب كل واحد منها وجه الاخرى ذاتة
 (والقاتل والمقتول في النار) اي يستحقانه وقد يعفو الله عنها او ذلك محمول على من استحل ذلك (هذا القتال) اي
 يستحق النار (فما بال مقتول) اي فما ذنبه حتى يدخلها (انه اراد قتل صاحبه) وفي رواية للبخاري انه كان حرمه صا على قتل
 صاحبه قال القسطلاني وبه استدلال من قال بالمواعدة بالعزرة وان لم يقيم الفعل واجاب من لم يقبل ذلك لانه فطرا فعلا
 وهو الموافقة بالسلاح وتوقع القتال ولا يلزم كون القاتل والمقتول في النار ان يكونا في مرتبة واحدة فالقاتل يعد

باب ما رواه عن ابي عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
 في قتال الجبال ومواقف المطر يعرف بدينه من القاتل
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها اشعث الجبال ومواقف المطر يعرف بدينه من القاتل

سئل
اعتبط لا

وأما
لا

وحدث هاشم بن كنفرة عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **سئل عن رجل**
ابن عمه عن محمد بن ميار قال ناصدقة بن خالد وغيره قال قال خالد بن وهبان سألت يحيى بن يحيى الغشاق
عن قوله **اعتبط يقتله** قال الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى فلا يستغفر الله تعالى يعني
من ذلك قال أبو داود وقال **اعتبط يصيب** دمه صاحب ثنا مسلم بن إبراهيم نا حماد نا عبد الرحمن بن اسحق عن
إبي الزناد عن محمد بن عوف نا **خارجة بن زيد** قال سمعت زيد بن ثابت في هذا المكان يقول **نزلت** هذه الآية و
من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها بعد التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها أخرى ولا يقتلون النفس التي
حرم الله الأباحق بسنة اشهر حدثنا يوسف بن موسى نا جري عن منصور عن سعيد بن جبيرة وحديثي الحكم عن سعيد بن
جبيرة قال سألت **ابن عباس** فقال لما نزلت التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها أخرى ولا يقتلون النفس التي
حرم الله الأباحق قال **مشرق** كواهل مكة قد قتلنا النفس التي حرم الله وذعونا مع الله الها أخرى وانتم أباحق
فانزل الله تعالى **لا آمن** تاب وأمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبذل الله سيئاتهم حسنة فمنها أولئك قال
فأما التي في النساء **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها** إذا عرف نشر الآية قال الرجل إذا عرف نشر الآية
متعمدا فجزاؤه جهنم فلا توبة له ذكرت هذا الجاهد فقال لا آمن نذر محمد ثنا احمد بن ابراهيم نا حجاج بن ابراهيم
وساء مهلة ايامي وانقطع قاله الخطابي وقال في النهاية يقال بل الرجل اذا انقطع من الاعياء فلم يقدر ان يخرج وقد بلحه
السير فانقطع به يريد وقوعه في الهلاك باصابة الدم الحرام وقد يخفف الامر كن في مراقبة العمود (عن قوله اعتبط يقتله)
بالعين المهمله وفي بعض النسخ بالعين المعجمة (قال) اي يحيى في تفسيره اعتبط يقتله (الذين يقاتلون) هذا التفسير
يدل على انه من الغبطة كما قال صاحب النهاية قال المنذرى ام الدرء هذه الصغرى واسمها هجيمة ويقال هجيمه ويقال
حمانه بنت حيا لوصاية قبيلة من حمير شامية وليست لها صحبة فاما ام الدرء الكبرى فاسمها خيرة على المشهور لها
صحبة وكانت من فضلاء النساء مع العبادة والنسك (انزلت هذه الآية) حاصله ان الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها ناسخ لآية التي في الفرقان وهي والذين لا يدعون مع الله الها أخرى ولا يقتلون النفس التي حرم الله
الاباحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يصعب له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وامن وعمل
عملا صالحا اولئك يبذل الله سيئاتهم حسنة وكان الله غفورا رحيما لان الآية الاولى نزلت بعد الآية التي في الفرقان
اشهر قال المنذرى واخرجه النساء وفي اسنادة عبد الرحمن بن اسحق عن ابي الزناد وهو الملقب بعباد القرشي مولاهم
ويقال **ثقف** من نزل بالبصرة اخرجه له مسلم عن الزهري واستشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد وقال لا امام احمد
وروى عن ابي الزناد احاديث منكورة (فهذا لا اولئك) مقصود ابن عباس ان الآية التي في الفرقان نزلت في اهل الشرك
والآية التي في النساء نزلت في اهل الاسلام الذين علموا احكام الاسلام وتحريم القتل فجعل رضى الله عنه محل الآيتين
مختلفا وفي رواية للبخارى فقال لما بن عباس هذه مكية اراه شينها آية مدينة التي في سورة النساء فمن هذه الرواية
يظهر ان محل الآيتين عند ابن عباس واحد قال حافظ في الفتن ان ابن عباس كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد فلذلك
يجزم بنسخة احد لهما وتارة يجعل محلهما مختلفا ويمكن الجمع بين كلاميه بان عموم التي في الفرقان خص منها مباشرة المؤمن
القتل متعمدا وكثير من السلف يطلقون النسبة على تخصيص هذا الاولى من حمل كلامه على التناقص واولى من دعوى ان قال
بالنسبة ثم رجم عنه انتهى (فلا توبة له) قال النووى هذا هو المشهور عن ابن عباس رضى الله عنه ما روى عنه ان له توبة
وجواز المغفرة له لقوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر له يمد الله غفورا رحيما وهذه الرواية الثانية
هي مذهب جميع اهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم وما روى عن بعض السلف ما يتعارض هذا الجول على التغليب
والضد يرم القتل وليس في هذه الآية التراجيح بها ابن عباس نص في ان يخلد وانما فيها جزاءه ولا يلزم منه ان يخلد فقال الامم بن

قال حدثني يعقوب بن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في هذه القصة في الذين لا يدعون مع الله الها آخرها الشريك قال و
 نزل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم حين ثابوا احمد بن حنبل فاعبد الرحمن ناسفيا عن المعيرة بن النعمان عن سعيد بن
 جبيرة عن ابن عباس قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال ما نسختها شيئا احمد بن حنبل ناسفيا عن المعيرة بن النعمان عن سعيد بن
 التيمي عن ابي جابر في قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا في اوه جهنم قال هي جزاؤه فان شاء الله ان يتجاوزه فعله يابك
 ما يبرح في القتل حين ثابوا احمد بن حنبل فاعبد الرحمن ناسفيا عن المعيرة بن النعمان عن سعيد بن جبيرة
 قال كما عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكرونا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ان يحبسكم القتل قال سعيد بن جبيرة فرائيت اخواني قتلوا احدا ثابوا عن ابن ابي شيبه قال
 ناكثين هاشمنا السعدي عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 امتي هذه امة فرحومة ليس عليها عذاب في الاخرة عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل اخر كتاب القتل
 اي فان له توبة قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم بنحو (ما نسختها شيئا) بل هي محكمة باقية على ظاهرها كما هو مذهب
 قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم بنحو (عن ابي جابر) يكسر الميم وسكون الجيم: عدل الامم المقنونة زاي قال المنذرى
 قال هو جزاؤه كذا الى هذه التاويل ذهب جمهور السلف والخلف غير ابن عباس في المشهور عنه كما تقدم والحديث
 سكت عنه المنذرى باب ما يبرح في القتل ما موصولة اي باب الذي يبرح في القتل من المغفرة (وقدنا او قالوا)
 شك من الراوى (هذه) اي هذه الفتنه (لتهلكنا من الاهلاك اي تهلك تلك الفتنه دنيا و اوعا بقينا) ان يحبسكم القتل
 قال السيوطي في مائة الصعود هذا بزياة الباء في المبتدأ عند النحاة قالوا لا يحفظ زياة الباء في المبتدأ الا في محسك
 زيد اي حبسك ومثله قوله بحسبك ان تفعل الخبرات قال بن يعين ومعناه حبسك فعل الخبر والجار والمجرور موضع
 ارفع في الابتداء قال ولا يعلم مبتدأ دخل عليه حرف الجر في الايجاب غير هذا الحرف انتهى وعللها انها هواسم والقتل
 مرفوع خبرها انتهى كلام السيوطي ومعنى هذه الجملة ان هذه الفتنه لو ادركتكم ليكن فيكم فيها القتل اي كونكم مقتولين القتل
 الذي يحبسكم منها ليس الا القتل واما اهلاكم عاقبتكم فلا بل يرحم الله عليكم هناك ويغفر لكم هذا في معنى هذه الجملة
 والله تعالى اعلم (قتلوا) بصيغة المجهول والحديث سكت عنه المنذرى (امتى هذه) اي الموجودون الآن وهم قرني واهل
 (امة مرحومة) اي مخصوصة بمنزلة الرحمة واتمام النعمة او تخفيف الامر الانتقال التي كانت على الامم قبلها من قتل النفس
 في التوبة واخراج ربيع المال في الزكوة وقرض موضع النجاسة ليس عليها عذاب في الاخرة اي من عذب منهم لا تعذب مثل
 عذاب الكفار قال المنذرى ومن زعم ان المراد لعذاب عليها في عموم الاعضاء لان اعضاء الموضوع لا يمسها النار فتكلف مستغفر
 عنه وقال صاحب فتح الباري ان الغالب في حق هؤلاء المغفرة وقال القاسري في المراجعة بل غالب عذابهم اللهم يؤمن
 باعمالهم في الدنيا بالحق والامراض وانواع البلياء كما حقق في قوله تعالى من يعمل سوءا يجز به انتهى (عذابها في الدنيا الفتن)
 اي الحروب الواقعة بينهم (والزلازل) اي الشدائد والاهوال (والقتل) اي قتل بعضهم بعضا وعذاب الدنيا اخف من عذاب
 الاخرة قال المناوي لان شان الامم السابقة تجار على منهاج العدل واساس الربوبية وشان هذه الامة ماش على منهج
 الفضل وجود الالهية قال القاسري وقيل الحديث خاص بجماعة ليرات كبيرة وممكن ان تكون الاشارة الى جماعة خاصة من
 الامة وهم المشاهد ومن الصحابة او المشيدثة مقدرة لقوله تعالى ان الله لا يعجزان ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
 وقال المظهر هذا حديث مشكل لان مضمونه ان لا يعذب احد من امتهم صلى الله عليه وسلم سواء فيه من ارتكب الكبائر
 غيرة فقد وردت الاحاديث بتعذيب مرتكب الكبيرة اللهم الا ان يؤول بان المراد بالامة هنا من اقتدى بعملي الله عليه
 كما ينبغي ويمتثل بما امر الله وينتهي عما نهاه وقال الطيب الحديث واراد في مدح امته صلى الله عليه وسلم واختصاصهم من بين
 سائر الامم بعناية الله تعالى في رحمة عليهم وانهم ان اصبوا مصيبة في الدنيا سخط الشوكه يشاكلها ان الله يكفر بها في الاخرة

انا
 وعللها
 عن هو الحق بن جبير ١٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب المهدي حدثنا عمرو بن عثمان نا محمد بن ابي بصير عن اسمعيل يعني ابن
ابي خالدا عن ابيه عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم
اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليهم الامة فسمعت كلاما من النبي صلى الله عليه وسلم لا يزل يقول قال كلهم مني
ذنيا من ذنوبهم وليست هذه الحاصية لسائر الامم ويؤيد ذلك هذه وتعقيدها بقوله مرحومة فانه يدل على انية تمثيلهم
بعناية الله تعالى في رحمة والذهاب الى المفهوم مهور في مثل هذا المقام وهذه الرحمة على مشاراها بقوله ورحمة وسعت
كل شئ فساكتها للذين يتقون الى قوله الذين ينتعون الرسول النبي الا منى قال القاسري ولا يخفى عليك ان هذا كله مما
لا يدوم الاشكال فانه لا شك عند ارباب الحال ان رحمة هذه الامة انما هي على وجه الكمال وانما الكلام في ان هذا الحث بظاهرة
يدل على ان احد امتهم لا يعذب في الآخرة وقد تواترت الاحاديث في ان جماعة من هذه الامة من اهل الكبار يعذبون في النار
تخرجون اما بالنشاعة واما بعفو الملك العفا في هذا منطوق الحديث ومعناه الماخوذ من الفاظه ومبناه وليس مفهومه
المتعارف والمختلف في اعتباره حتى يصح قوله ان هذا المفهوم مهور بل المراد بمفهومه في كلام المظهر للمعلوم في العبارة ثم قول
الطبيي وليست هذه الحاصية وهي كفارة الذنوب بالبلدية لسائر الامم محتاج الى دليل مثبت ولا عبرة بما ذهبوا اليه من المفهوم
من قوله عن ابيها في الدنيا الفتى الى اخره فانه قابل للتفديد يكون وقوعه عن ابيها عاليا انتهى قال المنذرى واسناد المسعود
وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد وقال العقيلي تخير في اخر عمره
في حديثه اضطراب وقال ابن حبان البستي اختلط حديثه فلم يميزه فاستحق الترتيب انتهى كلام المنذرى والحديث اخرجه
الحاكم وصححه واقره الذهبي وفي مقدمة الفتح عبد الرحمن الكوفي المسعودي مشهور من كبار محدثين الانه اختلط في اخر
عمره وقال احمد وغيره من سماعه بالكوفة قبل ان يخرج الى بغداد فسماعه صحيح انتهى والله اعلم اول كتاب المهدي
واعلم ان المشهور بين الكافة من اهل الاسلام على صراحيه ان لا يلد في اخر الزمان من ظهور رجل من اهل البيت يؤيد الدين
ويظهر العدل ويتبعه المسلمون ويستولوا على الممالك الاسلامية ويسمى بالمهدي ويكون خروج الرجال معا بعدة من اشراف
الساعة الثابتة في الصحيح على اثره وان عيسى عليه السلام ينزل من بعدة فيقتل الرجال وينزل معه فيساعده على قتله و
يأتى بالمهدي في صلواته وخرجه الاحاديث المهدي جماعة من الائمة منهم ابوداود والترمذي وابن ماجه والبخاري والحاكم
والطبراني وابويعلى الموصلي واسندوها الى جماعة من الصحابة مثل علي وابن عباس وابن عمر وطحمة وعبد الله بن مسعود
وابو هريرة والنسائي وسعيد الخدري وام حبيبة وام سلمة وثوبان وقرقة بن اباس وعلي الهلالي وعبد الله بن الحارث بن جزء
رضي الله عنهم واسناد احاديث هؤلاء بين صحيح وحسن وضعيف وقد بالغ الامام المورخ عبد الرحمن بن خلدون المغربي
في تار يخه في تضعيف احاديث المهدي كلها فليصعب بلا خطأ وما روى فرغوا من رواية محمد بن المنكدر عن جابر بن كذب
بالمهدي فقد كفر فموضوع والمتم فيه ابوبكر الاسكاف واما تمسك المنكرون لشان المهدي بما روى فرغوا عنه قال
المهدي الا عيسى بن مريم والحديث ضعف اليه في الحاكم وفيه ابان بن صالح وهو متر واه الحديث والله اعلم لا يزال
هذا الدين قائما اي مستقيما سديا جارا على الصواب والحق حتى يكون عليكم اثنا عشر وفي الرواية الائمة لا يزال هذا
الدين عز الى اثني عشر خليفة ولقد مسلم لا يزال من الناس ما ضيما ما وليهم اثنا عشر رجلا كلهم تجتمع عليهم الامة المراد
باجتماع الامة عليه انقضاء هاله واطاعته قال بعض المحققين قد مضى منهم الخلفاء الاربعة ولا يدوم تمام هذا العدد
قبل قيام الساعة وقبل انهم يكونون في زمان واحد يفترق الناس عليهم وقال النوريشي السبيل في هذا الحث وما يعتقده
في هذا المعنى ان محل علي المقسطين منهم فانهم المستحقون لاسم الخليفة على الحقيقة ولا يزال زمان يكونوا على الولاية في
على الولاية فان المراد منه السمون بها على الجائز ان في المرقاة وقال النووي في شرح مسلمة قال لقاض قد توجه هنا ساوران
احدهما انه قد جاء في الحديث الاخر الخليفة بعدى ثلثون سنة ثم تكون ملكا وهذا الخالف حديث اثني عشر خليفة فان لم يكن

الاثني عشر عليهم

في ثلاثين سنة الا خلفاء الراشدون الاربعة والاشهر التي بويتم فيها الحسن بن علي قال والجواب عن هذا ان المراد في حديث
 الخلافة ثلاثون سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكا وبشأن
 هذا في الاثني عشر السؤال الثاني انه قد ولي اكثر من هذا العدد قال وهذا اعترض باطل لانه صلى الله عليه لم يقل كايلى الا
 اثنا عشر خليفة وانما قال لي قد ولي هذا العدد ولا يصح كونهم وجد بعد هم غيرهم انتهى قال هذا ان جعل المراد باللفظ كل وال
 ويحتمل ان يكون المراد مستحق الخلافة العاديين وقد مضى منهم من علم ولا يد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة انتهى و
 قال الشيخ الاجل ولى الله المحدث في قرعة العيينين في تفضيل الشيعيين وقد استشكل في حديث لا يزال هذا الدين ظاهرا
 الى ان يبعث الله اثني عشر خليفة كلهم من قرينش ووجه الاستشكال ان هذا الحديث ناظر الى مذهب الاثنا عشرية الذين
 اثبتوا اثني عشر ائمة والاصل ان كلامه صلى الله عليه بمنزلة القرآن يفسر بحضه بعضا فقد ثبت من حديث عبد الله بن
 مسعود انه ورث في الاسلام خمس وثلاثين سنة او ست وثلاثين سنة فان يهلكوا فسبيل من قد هلك وان يقيم لهم دينهم
 يقيم سبعين سنة كما مضى وقد وقعت اغلاط كثيرة في بيان معنى هذا الحديث ونحن نقول ما فهمناه على وجه التحقيق
 ان ابتداء هذه الامم من ابتداء الجهاد في السنة الثانية من الهجرة فان يهلكوا ليس على سبيل الشك والترديد
 بل بيان انها تقم وقائم عظمة يرمى نظر الى القرائن الظاهرة ان امر الاسلام قد اضمحل وشوكة الاسلام وانتظام الجهاد
 قد انقطع ثم يظهر الله تعالى ما ينتظمه امر الخلافة والاسلام والى سبعين سنة لا يزال هذا الانتظام وقد وقم ما خبر به
 النبي صلى الله عليه ففي سنة خمس وثلاثين من ابتداء الجهاد وقعت حادثة قتل ذي النورين وتفرق المسلمون وايضا
 في سنة ست وثلاثين وقعت الحجة والمحل والصفين وفي هذه الحوادث لما ظهر الفساد والتقاتل فيما بين المسلمين وجعل جهاد
 الكفار منزوكا وهجورا الى حين علم نظر الى القرائن الظاهرة ان الاسلام قد وهن واضمحل وكوكبه قد اقل ولكن الله تعالى بعد
 ذلك جعل امر الخلافة منتظما وادعى الجهاد الى ظهور بنى العباس وذاشي دولة بني امية ففي ذلك الوقت ايضا فهم
 بالقرائن الظاهرة ان الاسلام قد ابيد ويفعل الله ما يريد ثم ايد الله الاسلام واشاد منارة وحلى بنهاره حتى حدث الحادثة
 الحكيمة واليهما اشارة في حديث سعد بن ابى وقاص عن النبي صلى الله عليه لما قال في لامرجوان لا يصح امرى عند ربك ان يوعزها
 نصف يوم فقيل لسعد كمنصف يوم قال خمس مائة سنة رواه احمد فتارة اخبر النبي صلى الله عليه عن خلافة النبي
 وخصمه بثلاثين سنة والتي بعد هم عبرتها املك عضوض وتارة عن خلافة النبوة والتي تتصل بها كليهما معا
 وعبرتها يا اثني عشر خليفة وتارة عن الثلاثة كلها معا وعبرتها خمس مائة سنة واما ما ازم هذا المستشكل فلا يستقيم
 اصلا بوجوه الاول المذكور ههنا الخلافة لا الامامة ولم يكن اكثر من هؤلاء اثني عشر خليفة بالانفاق بين الفريقين
 الثاني ان نسبتهم الى المقرئين تدل على ان كلهم ليسوا من بنى هاشم فان العادة قد جرت على ان الجماعة لما فعلوا امر
 وكلهم من بطون واحد يسمونهم بذلك البطن ولما كانوا من بطون شتى يسمونهم بالقبيلة الغوقانية التي تجمعهم
 الثالث ان القائلين يا اثني عشر ائمة لم يقولوا بظهور الدين بهم بل يزعمون ان الدين قد اختلف بعد وفاته صلى الله عليه
 والائمة كانوا يعملون بالثقية وما استطاعوا علان بظهوره حتى ان عليا رضي الله عنه لم يقدر على اظهار مذهب مشربة
 الرابع ان المفهوم من حرف الى ان تقم فترة بعد ما ينتفض عصر اثني عشر خليفة وهم قائلون بظهور عيسى على نبيها وعليه
 الصلوة والسلام وكما ان الذين بعد هم فلا يستقيم معنى الغاية والمغيا كما لا يخفى في التحقيق في هذا المسئلة اربع اعتبارا
 معاوية وعبد الملك وبنو الهارون وعمر بن عبد العزيز ووليد بن يزيد بن عبد الملك بعد الخلفاء الاربعة الراشدين
 وقد نقل عن الامام مالك ان عبد الله بن الزبير اسحق بالخلافة من مخالفيه ولنا فيه نظر فان عمر بن الخطاب وعثمان بن
 عفان رضي الله عنهما قد ذكرا عن النبي صلى الله عليه ما يدل على ان تسلط ابن الزبير واستحلال الحرم به مصيبة فهو صاحب
 الامة اخبر حذ بنهما احمد عن قيس بن ابى حازم قال جاء ابن الزبير الى عمر بن الخطاب ليستأذنه في الغزو وقال عمر اجلس

له طرفة في النقول عنه وكان الشبهة مقبولة في نظرنا مستندة على الحواكم والله اعلم بالصواب

حدثنا موسى بن اسمعيل ناوهيب ناد اوذ عن عامر بن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال
 في بيتك فقد غزوت معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فردد ذلك عليه فقال له عمر في الثالثة او التي تليها اقلد وبيتك والله
 اني لاجد بطرف المدينة منك ومن اصحابك ان خرجوا ففسدوا على اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم واخرجه الحاكم لفظه
 بطرف المدينة يفهم ان واقعة الجمل غير مراد ههنا بل المراد خروجه للخلافة والى هذا المعنى قد اشار على رضي الله عنه
 في قصة جواب الحسن رضي الله عنه ولم ينتظر امر الخلافة عليه وبزيد بن مغوية ساقط من هذا البين لعدم استقراره
 مدقة يعتد بها وسوء سيرته والله اعلم قال الحاكم في تفسيره تحت قوله تعالى بعثنا منهم اثني عشر نبيا
 بعد ايراد حديث جابر بن سمرة من رواية الشيباني واللفظ مسلم ومعنى هذا الحديث الشكارة بوجود اثني عشر خليفة صالحا
 يقيم الحق ويعدل فيهم ولا يلزم من هذا التاليف وتتابع ايامهم بل قد وجد منهم امر اربعة على نسق واحد وهم الخلفاء الاربعة
 ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الائمة وبعض بنو العباس ولا تقوم الساعة
 حتى تكون ولايتهم ولا محالة والظاهر ان منهم المهدي المبشر به في الاحاديث الواردة بذكره انه يواطئ اسمه اسم النبي صلى الله
 عليه وسلم واسم ابيه اسم ابيه فيملا الارض عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما وليس هذا المنتظر الذي يتوهمه الرافضة
 وجوده ثم ظهوره من سرداب سائر فان ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية بل هو من هوس العقول السخيفة وليس
 المراد بهؤلاء الخلفاء الا اثني عشر الائمة الذين يعتقد فيهم الاثنا عشرية من الرافض الجهم وقلة عقلمهم انتهى قلت زعمت
 الشيعة خصوصا الامامية منهم ان الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب الحسن ثم اخوه الحسين ثم
 ابنه علي بن زين العابدين ثم ابنه محمد الباقر ثم ابنه جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم ثم ابنه علي الرضا ثم ابنه محمد التقي ثم
 ابنه علي المنتظر ثم ابنه الحسن العسكري ثم ابنه محمد القائم المنتظر المهدي وزعموا انه قد اختف خوفا من اعدائه وسيظهر
 فيملا الدنيا قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما ولا امتناع في طول عمره وامتداد ايام حيوته كعيسى والحضر وانت خبير بالاختفاء
 الامام وعدمه سواء في عدم حصوله لا غرض من المطلوبه من وجود الامام وان خوفه من اعداءه لا يوجب الاختفاء بحيث
 لا يوجد منه الا الاسم بل غاية الامران يوجب اختفاء دعوى الامامة كما في حق اباائه الذين كانوا ظاهرين على الناس و
 لا يدعون الامامة وايضا فعند فساد الزمان واختلاف الاراء واستيلاء الظلمة احتياج الناس الى الامام اشد وانقيادهم
 له اسهل كذا في شرح العقائد قلت لاشك في ان ما زعمت الشيعة من المهدى المبشر به في الاحاديث هو محمد بن الحسن
 العسكري القائم المنتظر انه مختف وسيظهر هي عقيدة باطلة لا دليل عليه ويقرب من هذا ما زعمه اكثر العوام وبعض
 الخواص في حق الغازي الشهيد الامام الاجم السيد احمد البريلوي رضي الله تعالى عنه انه المهدي الموعود المبشر في الاحاديث
 وانه لم يستشهد في معركة الغزو بل انه اختف عن اعين الناس وهو حي موجود في هذا العالم الى الان حتى فرط بعضهم فقال
 ان القيناها في مكة المعظمة حول المطاف ثم غاب بعد ذلك ويزعمون انه سيعود وسيخرج بعد مر الزمان فيملا الارض
 عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما وهذا غلط وباطل والحق الصريح ان السيد الامام استشهد وقال منازلة الشهداء و
 لم يخف عن اعين الناس قط والحكايات المرئية في ذلك كلها مكذوبة مخترعة وما صح منها فهو محمول على محمد بن حسن و
 قد طال النزاع في امر السيد الشهيد من حيوته واختفائه حتى جعلوه جزء العقيدة ويجادلون من بكرة والاله المشتك
 من صنيعة هؤلاء ونعوذ بالله من هذه العقيدة المنكرة الواهية والله اعلم قال المنذري بعد اخرج حديث جابر ذكر
 البخاري ان ابا خالد السعدي والاسمعيل سمع ابا هريرة وسمع منه ابنه اسمعيل وقوله كلهم من قريش مسند سمرة بن
 جنادة وقيل سمرة بن عمرو السوائي والد جابر بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذي وفيه فساد الذي يلقى
 فقال كل من قريش وليس فيه قلت لاني وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وذكر ابو عمر الترمذي سمرة هذا او قال رضي عنه
 ابنه حديثا واحدا ليس له غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون بعد اثني عشر خليفة كلهم من قريش لم يرو عنه غيره وابنه جابر

اثنا عشر

حقيقة

هذا الذي عرفت الى التي عشر خليفة قال فكثير الناس وصحوا في قول كلمة خفيفة قلت لابن ابي عمير قال قال كاهن من بني قيس بن ثعلبة
 ابن ثعلبة ناره يورنا زياد بن خيثمة بن الاسود بن سعيد الهذلي عن جابر بن سمرة بهذا الحديث زاد فلما رجم المنذر لانه
 قريش فقالوا انما يكون ما اذا قال لم يكون الهزج من ثنائيا مسدود ان عمر بن عبد الله بن قيس بن ابي بكر بن ابي بكر بن ابي بكر
 يعنى ابن عياش سمع وحدثنا مسدود قال يا يحيى عن سفیان سمع وحدثنا احمد بن ابراهيم قال ناعبد الله بن موسى اخبرنا
 زائدة سمع وحدثنا احمد بن ابراهيم قال حدثني عبد الله بن موسى عن فطر المعنى واحد كاهن عن عاصم عن زبير عن عبد الله عن
 النبي صلى الله عليه قال لو لم يبق من الدنيا الا يوم قال زائدة في حديثه لظول الله ذلك اليوم فترافقوا حتى يعث جلاصوا واهل بيتي
 يواطى اسمهم واسم ابيه اسم الوالد في حديثه فطر يمثلا الارض قسطا وعدا كما كملت ظلمة وجور او قال في حديث سفیان
 لا تلح هب اولا تنفض الدنيا حتى يترك العرب رجل من اهل بيتي يواطى اسمه اسمي قال ابوداؤد ولفظ عام وابو بكر معن سفیان

قوله في حديثه لظول الله ذلك اليوم فترافقوا حتى يعث جلاصوا واهل بيتي

ابن مسعود صاحب له رواية انتهى (عزير) وفي رواية مسلم عن زبنا مينا قال لقارى اى قويا شند بيا او مستغنيا اسديا (وهو) اى
 صا حوا والضم السباع عنده المكروه والمشقة والجزع (نقروا) اى رسول الله صلى الله عليه لم (كلمة خفيفة) اى بعض الشيخ خفية
 وهو الظاهر في رواية مسلم بكلمة خفيت على (قلت لابي) اى سمرة ضربا ابنة بكسر التاء وكان فى الاصل يا ابني فايد كنت اياما بالثناء
 (ما قال) اى رسول الله صلى الله عليه (قال) اى ابى (كاهن) اى كل اختلاف قال المنذرى واخرجه مسلم (نزه يكون ما اذا) اى اى شئ يكون
 بعدا لخلقاء الا في عشر (الهزج) اى لغنته والقائل قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى من حديث سم بن حرب عن جابر بن
 سمرة (كاهن عن عاصم) اى كل من عمر بن عبد وابو بكر وسفیان الثوري وزائدة وفطر وروا عن عاصم وهو ابن بهدلة (عن زب)
 اعلى بن جينش (قال زائدة) اى وحده (صفا ومن اهل بيتي) شئت من الراوى واعلم انه اختلف فى ان المهدي من بني الحسن
 او من بني الحسين قال لقارى فى لقاة ويمكن ان يكون جامعا بين النسبتين الحسينيين والظاهر انه من جهة الاب حسنى و
 من جانب الام حسيني قيا سا على ما وقع فى ولدى ابراهيم واسم الجليل واسمى عليهم الصلوة والسلام حيث كان انبياء بن اسرائيل
 كاهن من بني اسحق وانما ينج من ذرية اسمعيل نبينا صلى الله عليه لم وقام مقام الكل ونحو العوض وصار خاتمة الانبياء فذكر لك
 لما ظهرت اكثر الائمة واكثر الامة من اولاد الحسين فناسب ان ينج الحسين بان اعطاه ولد يكون خاتمة الاولياء ويقوم مقام
 سائر الاصفياء وعنا انه قد قيل لما نزل الحسن رض عن الخلافة الصورية بما هو فى منقبة فى الحديث النبوية اعطاه له لواء
 ولاية المرتبة القطبية فانما نسب ان يكون من حملتها النسبة المهديية المقارنة للنبوة العيسوية واتفاقتما على اطلاق كلمة
 الملة النبوية وسياقى في حديث ابن اسحق عن علي ما هو صريح فى هذا المعنى والله تعالى اعلم انتهى قلت حديث ابن اسحق عن
 علي قيا فى عن قريش ولفظه قال على ونظر الى ابنه الحسين فقال ان ابني هذا سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وسيدهم من صلحهم رجل الهزج
 (يواطى اسمه اسم ابيه اسم ابى) فيكون محم بن عبد الله وفيه رد على الشيعة حيث يقولون المهدي الموعد هو القائم
 المنتظر وهو محمد بن الحسين العسكري (اعلم الارض) استئنا صيد بحسب كما اما قبله غير نسب اسمها وجه الارض جميعا او ارض العرب وما يتبعها
 والمراذلهما (قسطا) بك التمام ونفسيره قوله (وعدا) اى بهما تاكيدا (كاملت) اى الارض قبل ظهوره (الذهب) اى الذهب (اولاد تنفض) شك
 ملزومى حتى ملكت العرب قال فى فتح الورد وخط العرب بالذكر لا عمل الاصل والاشرف انتهى وقال الطبري ان ذكر الجرم هم دون ايضا انه اذ ملك العرب
 واقطعت كلمتهم وكانوا واحد ففهم اسائر الامة وتوحيدهم بشئ اسلمة انتهى وهذا الحديث يأتى فى هذا الباب قال لقارى ويمكن ان يقال
 ذكر العرب لغيتهم فى زمنه او لكونهم اشرف او هو من باب الاكتفاء وفرادة العرب والعجم بقوله تعالى اسرائيل تقبلكم احرأى
 البرد والظاهر انه اقتصر على ذكر العرب لانهم كلهم يطبعونه بخلاف العجم بمعنى ضد العرب فانه قد يقم عنهم خلاف فى اطاعته
 والله تعالى اعلم انتهى (يواطى اسمه اسمى) اى يوافق ويوافق اسمها اسمى (لفظ عمر ابى بكر معن سفیان) هو النورى قال المنذرى
 اى لفظ حديث عمر ابى بكر معن حديث سفیان قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال حسن صحيح قلت حديث عبد الله
 ابن مسعود قال الترمذى هو حديث حسن صحيح وسكت عنه ابوداؤد والمنذرى وابن القيم وقال الحاكم رواه الثوري

قوله فى الحديث النبوية اعطاه له لواء ولاية المرتبة القطبية فانما نسب ان يكون من حملتها النسبة المهديية المقارنة للنبوة العيسوية واتفاقتما على اطلاق كلمة الملة النبوية وسياقى فى حديث ابن اسحق عن علي ما هو صريح فى هذا المعنى والله تعالى اعلم انتهى قلت حديث ابن اسحق عن علي قيا فى عن قريش ولفظه قال على ونظر الى ابنه الحسين فقال ان ابني هذا سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وسيدهم من صلحهم رجل الهزج

قوله فى الحديث النبوية اعطاه له لواء ولاية المرتبة القطبية فانما نسب ان يكون من حملتها النسبة المهديية المقارنة للنبوة العيسوية واتفاقتما على اطلاق كلمة الملة النبوية وسياقى فى حديث ابن اسحق عن علي ما هو صريح فى هذا المعنى والله تعالى اعلم انتهى قلت حديث ابن اسحق عن علي قيا فى عن قريش ولفظه قال على ونظر الى ابنه الحسين فقال ان ابني هذا سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وسيدهم من صلحهم رجل الهزج

ابن مسعود صاحب له رواية انتهى (عزير) وفي رواية مسلم عن زبنا مينا قال لقارى اى قويا شند بيا او مستغنيا اسديا (وهو) اى صا حوا والضم السباع عنده المكروه والمشقة والجزع (نقروا) اى رسول الله صلى الله عليه لم (كلمة خفيفة) اى بعض الشيخ خفية وهو الظاهر في رواية مسلم بكلمة خفيت على (قلت لابي) اى سمرة ضربا ابنة بكسر التاء وكان فى الاصل يا ابني فايد كنت اياما بالثناء (ما قال) اى رسول الله صلى الله عليه (قال) اى ابى (كاهن) اى كل اختلاف قال المنذرى واخرجه مسلم (نزه يكون ما اذا) اى اى شئ يكون بعدا لخلقاء الا في عشر (الهزج) اى لغنته والقائل قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى من حديث سم بن حرب عن جابر بن سمرة (كاهن عن عاصم) اى كل من عمر بن عبد وابو بكر وسفیان الثوري وزائدة وفطر وروا عن عاصم وهو ابن بهدلة (عن زب) اعلى بن جينش (قال زائدة) اى وحده (صفا ومن اهل بيتي) شئت من الراوى واعلم انه اختلف فى ان المهدي من بني الحسن او من بني الحسين قال لقارى فى لقاة ويمكن ان يكون جامعا بين النسبتين الحسينيين والظاهر انه من جهة الاب حسنى و من جانب الام حسيني قيا سا على ما وقع فى ولدى ابراهيم واسم الجليل واسمى عليهم الصلوة والسلام حيث كان انبياء بن اسرائيل كاهن من بني اسحق وانما ينج من ذرية اسمعيل نبينا صلى الله عليه لم وقام مقام الكل ونحو العوض وصار خاتمة الانبياء فذكر لك لما ظهرت اكثر الائمة واكثر الامة من اولاد الحسين فناسب ان ينج الحسين بان اعطاه ولد يكون خاتمة الاولياء ويقوم مقام سائر الاصفياء وعنا انه قد قيل لما نزل الحسن رض عن الخلافة الصورية بما هو فى منقبة فى الحديث النبوية اعطاه له لواء ولاية المرتبة القطبية فانما نسب ان يكون من حملتها النسبة المهديية المقارنة للنبوة العيسوية واتفاقتما على اطلاق كلمة الملة النبوية وسياقى فى حديث ابن اسحق عن علي ما هو صريح فى هذا المعنى والله تعالى اعلم انتهى قلت حديث ابن اسحق عن علي قيا فى عن قريش ولفظه قال على ونظر الى ابنه الحسين فقال ان ابني هذا سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وسيدهم من صلحهم رجل الهزج (يواطى اسمه اسم ابيه اسم ابى) فيكون محم بن عبد الله وفيه رد على الشيعة حيث يقولون المهدي الموعد هو القائم المنتظر وهو محمد بن الحسين العسكري (اعلم الارض) استئنا صيد بحسب كما اما قبله غير نسب اسمها وجه الارض جميعا او ارض العرب وما يتبعها والمراذلهما (قسطا) بك التمام ونفسيره قوله (وعدا) اى بهما تاكيدا (كاملت) اى الارض قبل ظهوره (الذهب) اى الذهب (اولاد تنفض) شك ملزومى حتى ملكت العرب قال فى فتح الورد وخط العرب بالذكر لا عمل الاصل والاشرف انتهى وقال الطبري ان ذكر الجرم هم دون ايضا انه اذ ملك العرب واقطعت كلمتهم وكانوا واحد ففهم اسائر الامة وتوحيدهم بشئ اسلمة انتهى وهذا الحديث يأتى فى هذا الباب قال لقارى ويمكن ان يقال ذكر العرب لغيتهم فى زمنه او لكونهم اشرف او هو من باب الاكتفاء وفرادة العرب والعجم بقوله تعالى اسرائيل تقبلكم احرأى البرد والظاهر انه اقتصر على ذكر العرب لانهم كلهم يطبعونه بخلاف العجم بمعنى ضد العرب فانه قد يقم عنهم خلاف فى اطاعته والله تعالى اعلم انتهى (يواطى اسمه اسمى) اى يوافق ويوافق اسمها اسمى (لفظ عمر ابى بكر معن سفیان) هو النورى قال المنذرى اى لفظ حديث عمر ابى بكر معن حديث سفیان قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال حسن صحيح قلت حديث عبد الله ابن مسعود قال الترمذى هو حديث حسن صحيح وسكت عنه ابوداؤد والمنذرى وابن القيم وقال الحاكم رواه الثوري

حل ثنا عثمان بن ابي شعبة ثنا الفضل بن دكين ناظر عن القاسم بن ابي بزة عن ابي الطيب عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لولا يتيق من الدهر اليوم لبعث الله رجلا من اهل بيتي يملأها عدلا كما ملئت جورا احد ثنا احمد بن ابراهيم
احد ثني عبد الله بن جعفر الرقي ثنا ابو الميثر الحسن بن عمر عن زياد بن بيان عن علي بن نقيل عن سعيد بن المسيب عن
ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدي من عترتي من ولد فاطمة قال عبد الله بن جعفر وسمعت
ابا الميثر يثنى على علي بن نقيل ويذكر منه صلاحا حد ثنا سهل بن تمام بن يزيد ناظر ان القطان عن قتادة عن ابي نصر
وشعبة وزائدة وغيرهم من ائمة المسلمين عن عاصم قال وطرق عاصم عن زر عن عبد الله كلها صحيحة اذ عاصم امام من ائمة
المسلمين انتهى وعاصم هذا هو ابن النجود واسم ابي النجود بهد لة احد القراء السبعة قال احمد بن حنبل كان رجلا صالحا و
انا اختار قرأته وقال احمد ايضا وابوزرعة ثقة وقال ابو حاتم حملة عندى محل الصدق صالح الحديث ولم يكن بذلك
الحافظ وقال ابو جعفر العقيلي لم يكن فيه الا سوء الحفظ وقال الدارقطني في حفظه شئ واخرجه له البخاري في صحيحه مقرونا
بغيره واخرجه له مسلم قال الذهبي ثبت في القراءة وهو في الحديث دون الثبت صدوق يهر وهو حسن الحديث والحاصل
ان عاصم بن بهدلة ثقة على ابي احمد وابي زرعة وحسن الحديث صالح الاحتجاج على ابي غيره ولم يكن فيه الا سوء
الحفظ في الحديث بعاصم ليس من داي المنصفين على ان الحديث قد جاء من غير طريق عاصم ايضا فارتفعت عن عاصم
مظنة الوهر والله اعلم ثنا الفضل بن دكين ناظر عن القاسم بن ابي بزة عن ابي الطيب عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
الحجرا عن القاسم بن ابي بزة بفتح الموحدة ونشد بيد الزاي (بعث الله رجلا هو المهدي ايملاها) اي الارض والحديث اخرجه
ابن ماجه عن ابي هريرة فروعا لم يبق من الدنيا الا يوم لوطك الله ذلك اليوم حتى يملك رجل من اهل بيتي يملك جبال الدنيا
والقسط طينية وفي القاسم لدايل جليل معروف واحد سكت عنه المنذرى قلت الحديث سند لا حسن قوي و
اما فطر بن خليفة الكوفي وثوقه احمد بن حنبل ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين والنسائي والعملي وابوسعدي والسنائي
وقال ابو حاتم صالح الحديث واخرجه له البخاري ويكنى توثيق هو لاء الائمة لعن الله فلا يلتفت الى قول ابن بوش ووكريين
عباش والجوزجاني في تضعيفه بل هو قول مرود والله اعلم (المهدي من عترتي) قال الخطابي العترة ولد الرجل لصله وقد يكون
العترة ايضا الاقرباء وبها العمومة ومنه قول ابى بكر الصديق يوم السقيفة نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وآله وقال في النهاية
عترة الرجل خصا قاربه وعترة النبي صلى الله عليه وسلم بنو عبد المطلب وقيل قرينش والمشهور المعروف المهر الذي من حرمت
عليهم الزكوة انتهى (من ولد فاطمة) ضبط بفتح الواو واللام وبضم الواو وسكون الهمزة قال في المحم بضم واو وسكون لام جمع
ولد وفي المشكوة من اولاد فاطمة قال الخطابي الذين احاديث دالة على ان المهدي يكون بعد ولادة بنى العباس وانه يكون
من اهل البيت من ذرية فاطمة من ولد الحسن لا الحسين كذا في قراءة الصعود وقال السندي في حاشية ابن ماجه قال ابن
كثير فاما الحديث الذي اخرجه الدارقطني في الافراد عن عثمان بن عفان فروعا المهدي من ولد العباس عمي فانه حديث غريب
كما قاله الدارقطني تفرده محمد بن الوليد مولى بني هاشم انتهى وقال المناوي في اسناده كذا اب (يذكر منه صلاحا) الضمير المحمور
لعل بن نقيل اي يذكروا الميثر صلاحه قال المنذرى واخرجه ابن ماجه ولفظه من ولد فاطمة وفي حديث ابن داود قال عبد الله بن
جعفر وهو الرقي وسمعت ابا الميثر يعني الحسن بن عمر الرقي يثنى على علي بن نقيل ويذكر منه صلاحا وقال ابو حاتم الرازي يثنى
جد النقبلي ارباس به وقال ابو جعفر العقيلي على بن نقيل حوا في هو جد النقبلي عن سعيد بن المسيب في المهدي لا يتا به عليه
ولا يعرف الا به وساق هذا الحديث وقال في المهدي احاديث خيبر من غير هذا الوجه بخلاف هذا اللفظ بل يفظر رجل من اهل
بيته على الحكمة لجمرا هذا اخرجه وفي اسناده هذا الحديث ايضا زياد بن بيان قال الخطابي احمد بن علي زياد بن بيان سمع
علي بن النقبلي جد النقبلي في اسناده نظر سمعت ابن حماد يذكروا عن البخاري وساق الحديث وقال البخاري انما انكروا حديث
زياد بن بيان هذا الحديث وهو معروف به هذا اخرجه وقال غيره وهو كلام غير معروف من كلام سعيد بن المسيب

علي بن نقيل

له في الخلاصة ورجالهم وقيل ابو داود ابن داود ١٣٠

عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلي الجبهة اقمي الأنف بملا الأرض فتندك او عندك
 كما ملئت ظمأ وجوراً او يملك سبع سنين حدثنا محمد بن المنذر ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن صالح بن الخليل
 عن صاحب له عن ام سلمة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج
 رجل من اهل المدينة يهاجر بالى مكة فيأتيه ناس من اهل مكة فيخرجونه وهو كاره فيبايعون بين الركن والمقام
 ويبحث اليه بعثت من الشام فحسب بهم بالبيناء بين مكة والمدينة فاذراى للناس ذلك اذ اناه ابدال الشام
 والظاهر ان زياد بن بيان وهو في رفة انتهى كلام المنذرى (المهدى ص ١١) ان من تسلسل وذر بنى (اجلى الجبهة) قال في النهاية الجلا
 مقصوباً نحساً مقدم الراس من الشعر ونصف الراس وهو دون الصلم والنعث اجلى رجلا واء وجبهة جلواء واسعة و
 كذلك في القاموس معنى اجلى الجبهة من الشعر من مقدم راسه او واسم الجبهة قال القارى وهو الموافق للمقام اقمي الأنف
 قال في النهاية القنا في الأنف طوله وودقة ابن بنته مع حارب في وسطه يقال رجل اقنى وقرأة قنواء انتهى قلت للارنبه طرف
 الأنف والحارب الارتقاء قال القارى والمراد انه لم يكن افطس فانه مكروه الهديعة (وملك سبع سنين) قال المناوى زاد
 في روية او تسع وفي اخرى يمد الله بثلاثة آلاف من الملائكة قال المنذرى في اسناده عمران القطان وهو ابو العوام ابن
 داود القطان البصرى استشهد به البخارى ووثقه عفا بن مسلم واحسن عليه الشفاء يحيى بن سعيد القطان وضعفة يحيى
 ابن معين والنسائى انتهى وفي الخلاصة وقال احمد بن حنبلان يكون صحابه الحديث انتهى (يكون) اى يقم (اختلاف) اى في ما بين
 اهل المحل والعقد (عند موت خليفة) اى حكمية وهى الحكومة السلطانية بالغلبة التنسليطية (فيخرج رجل من اهل المدينة)
 اى كراهية لاخذ منصب الامارة وخوفا من الفتنة الواقعة فيها وهى المدينة المعطرة او المدينة التى فيها الخليفة (ها را الافة)
 لانها ما من كل من التجار بها ومعبد كما من سكن فيها قال الطيبرى وهو المهدى بديل البراد هذا الحديث ابودى باب المهدى
 (فيأتيه ناس من اهل مكة) اى بعد ظهور امه ومعرفته نور قد (فيخرجونه) اى من بيته (وهو كاره) اى ابلية
 الامارة واما خشية الفتنة والجملة الحالية معتزضة (بين الركن) اى الحجر الاسود (والمقام) اى مقام ابراهيم عليه الصلوة والسلام
 (ويبعث) بصيغة الجمهور اى يرسل الى حربه وقتالهم انه يولد سيد الانام واقام في بلد الله الحرام (بعث) اى جيش (من الشام)
 وفي بعض النسخ من اهل الشام (بهم) اى بالجيوش (بالبيداء) يقم الموحدة وسكون التخييد قال النور يشق على ارض ملساء بين
 الحرمين وقال في الجمع اسم موضع بين مكة والمدينة وهو اكثر ما يراى فيها (فادراى للناس ذلك) اى ما ذكر من خرق العادة وما جعل
 للمهدى من العلامة اذ اناه ابدال الشام جمع بدل يقتضين قال في النهاية هجر الاولياء والعباد الواحد بدل سمو ابدال للجمع كما كانت
 منهم واحد ابدال ياخر قال السيوطى في مرآة الصعود ليرود في الكتب الستة ذكر ابدال الا في هذا الحديث عند ابي داود وقد اخرج
 الحاكم في المستدرک وصححه ورواه فيهما احاديث كثيرة خايرهم الستة جمعها في مؤلفاتهم قلت ان انا ذكره هنا بعض الاحاديث الواحدة
 في شان الابدال تنميا للفايدة فمنها ما رواه احمد في مسنده عن عباد بن الصامت مرفوعا الابدال في هذه الامة ثلثون رجلا
 قلوبهم على قلب ابراهيم خليل الرحمن كما مات رجل ابدال الله مكانه رجلا او ردة السيوطى في الجامع الصغير وقال العزيرى والمتاوى
 في شرحه باسناد صحيح ومنها ما رواه عباد بن الصامت الابدال في امتي ثلثون بهم تقوم الارض وبهم تقومون وبهم تصرون
 رواه الطبراني في الكبير او ردة السيوطى في الكتاب المذكور قال العزيرى والمتاوى باسناد صحيح ومنها ما رواه عوف بن مالك
 الابدال في اهل الشام وبهم يصرن وبهم يذوقون اخرج الطبراني في الكبير او ردة السيوطى في الكتاب المذكور قال العزيرى
 والمتاوى اسناده حسن ومنها ما رواه علي الابدال بالشام وهو ارجح من رجل ابدال الله مكانه رجلا يستقى بهم
 العيش وينتقمهم على الاعداء ويصرف عن اهل الشام بهم العذاب اخرج احمد وقال العزيرى والمتاوى باسناد حسن
 قال المناوى زاد في روية الحكيم لم يسبقوا الناس بكثرة صلوة ولا صوم ولا تسبيح ولكن بحسن الخلق وصدق الورع وحسن
 النية وسلامة الصدر واثنان حزب الله وقيل لا يباي في خبر الاربعين خبر الثلثين لان الجملة اربعون جلا فثلاثون على اقل

الاجلى الجبهة اقمي الأنف بملا الأرض فتندك او عندك

عن ابن عبد الله قال قال عبد الله بن عبد الصمد

وعصا اباه اهل العراق فيما بعونه ثم ينشأ رجل من قريش احواله كلب فيبعث اليهم بعثا فيظفرون عليهم وذلك بعث كلب
 والحبيبة تملن اليه هذا غنمة كلب فيقسم المال ويحمل في الناس بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويقلق الاسلام بحرايم الى الارض
 فيبعث سبع سنين ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون قال ابوداود وقال بعضهم عن هشام تسع سنين وقال بعضهم
 سبعم سنين حتى تمهاهرون بن عبد الله ناعدا الصمد عن هشام عن قتادة بهذا الحديث قال تسع سنين قال ابوداود
 قال غير معاذ عن هشام تسع سنين حتى تمهاهرون بن عبد الله قال ناعدا عن هشام قال ناعدا قال ناعدا عن ابى الخليل
 عن عبد الله بن الحارث عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحديث معاذ بن عمرو حتى تمهاهرون بن عبد الله بن ابي شقبة
 ثمانية وعشرون عن عبد العزيز بن ابي ربيعة عن عبد الله بن القبطية عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقصته جيش الحنفية
 وعشرة لیسوا ذلك ومنها ما ذكر ابو نعير الاصفهاني في حلية الاولياء باسنادة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خياما تمتي في كل قرن خمس مائة والابدال اربعون فلا الخمس مائة ينتقصون والاربعون كلما مات رجل ابدل الله عز وجل من
 الخمس مائة مكاره وادخل في الاربعين وكانهم قالوا يا رسول الله دلنا على اعمالهم قال يعفون عمن ظلمهم ويحسون على اسياء
 اليهم ويتواسون في ما اتاهم الله عز وجل وورد القارى في المرقاة ولم يذكر تمام اسنادة واعلم ان العلماء ذكروا في وجه التسمية
 الابدال وجوها متعددة وما يعرف من هذه الاحاديث من وجه التسمية هو المعتدل (وعصا اباه اهل العراق) اي خيامهم
 من قولهم عصبة القوم خيامهم قاله القاري وقال في النهاية بجمع عصاية وهو الجماعة من الناس من العشرة الى الاربعين
 لا واحد لها من لفظها ومنه حديث علي الابدال بالشام والنجباء بمصر والعصائب بالقرام والنجباء بالقرام والنجباء بالقرام
 وقيل المراد جماعة من الزهاد وسماه بالعبصايب لانه قرهه بالابدال والنجباء انتهى والمعنى ان الابدال والعصائب ياتون
 المهدي (ثريشا) اي يظفرون (رجل من قريش) هذ هو الذي يخالف المهدي (أحواله) اي احوال الرجل القريشي (كلب) فتكون اهل كلبية
 قال لتوريشي كيريان امر القريشي تكون كلبية فينازع المهدي في امرة ويستعين عليه باخواله من بني كلب (فيبعث) اي ذلك
 الرجل القريشي الكلبى (اليهم) اي المبايعين للمهدي (بعثا) اي جيشا (فيظفرون عليهم) اي يشغلب لمبايعون على البعث الذي
 بعثه الرجل القريشي الكلبى (وذلك) اي البعث (بعث كلب) اي جيش كلب باعته هوى نفس الكلبى (ويجمل) اي المهلك (والناس)
 بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم) فيصير جميع الناس عاملين بالحديث ومتبعيه (ويلقى) من الالقاء (الاسلام بحرايم) بكسر الحيم
 ثم راء بعدها الف تفرقن هو مقدم العتق قال في النهاية الجران باطن العتق ومنه حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
 واستقام كما ان البعير اذا ابرك واستنزه من عنقه على الارض انتهى قال المنذرى قال ابوداود قال بعضهم عن هشام بن عمرو قال استولى
 تسع سنين وقال بعضهم سبع سنين وذكره ايضا من حديث هشام وهو ابن يحيى عن قتادة وقال سبعم سنين والرجل الذي
 لم يسلم فيه سمى في الحديث الذي بعده ورفع الحديث انتهى كلام المنذرى (عن ابى الخليل عن عبد الله بن الحارث اليه) قال المنذرى
 في هذا الاسناد ابوا العوام وهو عمر بن داود وقد تقدم الكلام عليه وابو الخليل هو صاحب كتابه بن ابي بصير الضبي البصرى اخبر
 له الجرايمى ومسلم وهو بفتح الجاء المعجمة وكسر اللام وبعد هايله اخر الحروف ساكنة ولام انتهى قال ابن خلدون خرب ابوداود عن
 ام سلمة من رواية صالح بن ابى الخليل عن صاحب له عن ام سلمة ثم راء ابوداود من رواية ابى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن
 ام سلمة فتبين بذلك المذهب في الاستاد الاول ورجاله رجال الصحيحين لا مطعن فيهم ولا مخمور وقد يقال انه رواية تتبادر
 عن ابى الخليل وقتادة مدلس وقد عنعنه والمدلس لا يقبل من حديثه الا ما صرح فيه بالسماع مع ان الحديث ليس فيه
 تصریح بذكر المهدي تعذر ذكره ابوداود في ابوابه انتهى قلت لا شك ان ابا داود يعلم انه ليس قتادة بل هو اعرف بهذه القاعدة
 من ابن خلدون ومع ذلك سكنت عنه ثم المنذرى وابن القبر ولم يتكلموا على هذا الحديث فعمل ان عند هجره بثبوت
 سماع قتادة من ابى الخليل لهذا الحديث والله اعلم يقصته جيش الحنفية وفي رواية مسلم عن عبد الله بن القبطية قال
 دخل الحارث بن ابي ربيعة وعبد الله بن صفوان وانا معهما على ام سلمة ام المؤمنين فسالاها عن الجيش الذي يخسف به

كفيع

قلت يا رسول الله كيف من كان كارهًا قال يحسّف بهم ولكن يبعث يوم القيمة عن ابنته قال ابوداود وحديث عمر بن الخطاب
 المغيرة قال ناعمر بن ابي قيس عن شعيب بن خالد عن ابي اسحق قال قال علي رضي الله عنه ونظر الما بنه الحسن فقال ابي
 هذا سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم وسبحه من صلته رجل يسمى باسم نبيك صلى الله عليه وسلم يشبهه في الخلق والهيئة
 في الخلق ثم ذكر قصة يملأ الارض عدلًا وقال هرون بن ثناء عمر بن ابي قيس عن مطرف بن طريف عن ابي الحسن عن
 هلال بن عمر قال سمعت عليًا رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج رجل من وراء
 النهر يقال له الحارث حشرات على مقدّمته رجل يقال له منصور يورثني او يمتكّن لال محمد

عن الحسن

نور الله وجهه

الحارث حشرات

وكان ذلك في ايام ابن الزبير فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذنا اذن بالبيت فيبعث اليه بعث فاذا كانوا بيديهم الارض
 خسف بهم فقلت يا رسول الله كيف من كان كارهًا كيف من كان كارهًا اي غير ارض كان يكون مكرها او سالك الطريق معهم
 ولكن لا يكون ارضيا بما قدمه وقال يحسّف بهم وفي رواية مسلم يحسّف به معهم وفي رواية اخرى مسلم فقد ايا رسول الله
 ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجور ابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا قال النور واما المستبصر والمستبين
 لذ لك القاصد له عمد واما المحبور فهو المكروه واما ابن السبيل فالمراد به سالك الطريق معهم وليس منهم (ولكن يبعث) اي الكاره
 (على نيته) فيجازي على حسبه او في رواية مسلم المذكورة بعد قوله يهلكون مهلكا واحدا ويصدر من مصداق رشتي يبعثهم الله
 على نياتهم قال النور اي يقم الهلاك في الدنيا على جميعهم ويصدر من يوم القيمة مصداق رشتي اي يبعثون مختلفين على قدر
 نياتهم فيجازون بحسبها قال وفي هذا الحديث ان من كثرت سوءات قوم جرى عليه حكمهم في ظاهرها عقوبات الدنيا قال المنذرى
 واخرجه مسلم (وحدثت) بصيغة المجهول (ان ابني هذا) اشارة الى تخصيص الحسن لثلاثين نورهان المراد هو الحسين والحسن
 (كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم) اي يقول ابن ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فتيين عظيمتين من المسلمين (من صلته)
 اي من ذريته (يشبهه في الخلق) بضم الخاء واللام وتسكن (ولا يشبهه في الخلق) بفتح الخاء وسكون اللام اي يشبهه في السيرة
 ولا يشبهه في الصورة والحديث دليل صريح على ان المهدي من اولاد الحسن ويكون له انتساب من جهة الام الى الحسين بوجها
 بين الالة وبه يبطل قول الشيعة ان المهدي هو محمد بن الحسن العسكري القائم المنتظر فانه حسيني بالاتفاق قاله القاسمي
 قال المنذرى هذا منقطع ابواسحق السبيعي رأى عليا عليه السلام ربه (عن ابني الحسن) هكذا في نسخة واحدة من النسخ
 الموجودة وهو الصحيح قال المنذرى في الاطراف حديث يجره رجل من اهل النهر يقال له الحارث حرات اخرجه ابوداود وفي المهدي
 عن هرون بن المغيرة عن عمر بن ابي قيس عن مطرف بن طريف عن ابي الحسن عن هلال بن عمر وهو غير مشهور عن علي انتهى
 وقال المنذرى في الميزان ابو الحسن عن هلال بن عمر عن علي بن يجره رجل من وراء النهر يقال له الحارث تفرده مطرف بن طريف
 انتهى وفي الخلاصة هلال بن عمر الكوفي عن علي وعنه ابو الحسن شيخ مطرف يجهول انتهى وقال ابن خلدون والحديث سكت
 عنه ابوداود وقال في موضع اخر في هرون هو من ولد الشيعة وقال ابوداود في عمر بن قيس لا بأس به في حديثه خطأ وقال
 الذهبي صدوق له او هام واما ابواسحق السبيعي روايته عن علي منقطة واما السنن الثاني فابو الحسن فيه وهلال بن عمر مجهول
 ولم يعرف ابو الحسن الا من رواية مطرف بن طريف عنه انتهى كلام ابن خلدون واما في سائر النسخ من النسخ الموجودة فغيبه عن
 الحسن عن هلال بن عمر والله اعلم (بخرجه رجل) اي صاهبه (من وراء النهر) اي ما وراءه من البلدان كقارى وسمرقند ونحوهما
 (يقال له الحارث) اسم له وقوله (حرات) ينتشد بين الراء صفة له اي زلع هكّن في اكثر النسخ وهو المعتمد وفي بعض النسخ الحارث
 ابن حرات والله اعلم (على مقدّمته) اي على مقدّمه جيشه (يقال له منصور) الظاهر انه اسم له (يروح) او يمكن ان يشك من الراوى
 الاول من التوطئة والثاني من التمكن قال القاسمي او هي بمعنى لو اوى مخج الاسباب بامواله وخزائمه وسلاحه ويمكن ان
 الخلافة ويقودها ويساعد بها بعسكرة (لال محمد) اي لذريته واهل بيته عموما والمهدي خصوصا والاول مقمّر والمعنى لمحج
 المهدي قاله القاسمي قلت كون لفظ الال مقمرا غير ظاهر بل الظاهر هو ان المراد بال محمد ذريته واهل بيته صلى الله عليه وسلم

تأ

كما مكنت قرينش لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجب على كل مؤمن نصرته أو قال اجابته أخر كتاب المهدي
 اول كتاب الملا حرياب ما يذكرك في قرن المائة حدثنا سليمان بن داود المهري تأين وهب خبني سعيد بن
 ابى ايوب عن شريك بن جابر بن يزيد المخافى عن ابى علقمة عن ابى هريرة فيما أعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها قال ابو داود
 وقال في فتح الورد وادى يجعلهم في الارض مكانا ويسطا في الاموال ونصرة على الاعلاء (كما مكنت قرينش لرسول الله صلى الله عليه وسلم)
 قال القاسمى والمردى من امن منهم ودخل في التمكين ابو طالب ايضا وان لم يؤمن عندنا هل السنة وقال في فتح الورد وادى في الخراج وكذا
 قال الطيبي (وجب على كل مؤمن نصرته) اي نصر الحارث وهو الظاهر ونصر المنصور وهو الابلغة او نصر من ذكر منهما او نصر المهدي بقرينة
 المقام اذ وجوب نصرهما على اهل بلادها ومن يملان به لكونهما من انصار المهدي (او قال اجابته) شك من الراوى والمعنى قبول
 دعوته والقيام بنصرته قال المنذرى وهذا منقطع قال فيه ابو داود قال هرون بن المغيرة وقال الحافظ ابو القاسم اللمشقى
 هلال بن عمرو وهو غير مشهور عن علي انتهى اول كتاب الملا حريبة الميم وكسر الحاء جمع المهية وهي المقتلة او هي الواقعة
 العظيمة وفي النهاية هي الحرب وموضع القتال ما خوذ من اشتباك الناس واختلافهم فيها كاشتباك سحرة الثوب بالسكوك قيل
 هي من الريم لكثرة تحوم القتلى فيها باب ما يذكرك في قرن المائة (ابن وهب) هو عبد الله بن وهب قال الحافظ في توالي
 التأسيس معما على ابن ادريس اخراجه ابو داود في السنن عن ابى الربيع سليمان بن داود المهري واخرجه الحسن بن سفيان في
 السنن عن حمزة بن يحيى وعن عمرو بن سواد جميعا واخرجه الحاكم في المستدرج عن الاصم عن الربيع بن سليمان المؤذن واخرجه
 ابن عدى في مقدمته الكامل من رواية عمرو بن سواد وحمزة واحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن اخطان وهب كلهم عن عبد الله بن وهب
 بهذا الاسناد قال بن عدى لا اعلم رواه عن ابن وهب عن سعيد بن ابى ايوب ولا عن ابن يزيد غير هؤلاء الثلاثة قال الحافظ ورواية
 عثمان بن صالح المذكورة سابقا ورواية الاصم ورواية الربيع تزود عليه فهم ستة انفس ورواه عن ابن وهب انتهى واخرجه البيهقي ايضا
 في المعرفه من طريق عمرو بن سواد السرخسى وحمزة واحمد بن عبد الرحمن كلهم عن ابن وهب (فما عمل) الظاهر ان قائله ابو علفه يقبل
 في علمى ان اباه بيرة حدثنى هذا الحديث مر فوعا الاصوفا عليه (ان الله يبعث لهذه الامة اى امة الاجابة ويختل امة الورد وقاله
 القاسمى (على رأس كل مائة سنة) اى انتهائه او ابتداءه اذا قل العلم والسنة وكثر الجهل والبدعة قاله القاسمى وقال المناوى
 في مقدمته فتح القدر باختلاف في رأس المائة هل يعتبر من المولد النبوى او البعثة او الهجرة او الوفات ولوقيل باقربية الثاني
 لم يبعد لكن صنيع السبكي وغيره مصر بان المراد الثالث انتهى (من يجدد) مفعول يبعث (لها) اى الامة (دينها) اى دين
 السنة من البدعة ويكثر العلم وينصر اهله ويكسر اهل البدعة ويذلهم قالوا ولا يكون الاعمال بالعلوم الدنية الظاهرة والباطنة
 قاله المناوى في فتح القدر بشرح الجاهم الصغير وقال العلقمى في شرحه معنى التجديد اى اى اى ما اندرس من العلم بالكتاب والسنة
 والامر بمقتضاها تنبيه اعلان المراد من رأس المائة في هذا الحديث اخرها قال في مجمع البحار المراد من انقضت المائة وهو
 سى عالم مشهور انتهى وقال الطيبي المراد بالبعث من انقضت المائة وهو سى عالم ينشأ اليك انى مقدمه فتح القدر بللهناوى وخلاصة
 الاثر لعجمى قال السيوطى في تصديده في الجردين والنظر في ان يضى المائة به وهو على حياته بين الفتنة وينشأ بالعلم المقام به
 وينصر السنة في كلامه به وقال في من قاة الصغر ونقل عن ابن الاثير وانما المراد بالمدكور من انقضت المائة وهو معلوم مشهور مثل
 اليه انتهى والدليل الواضح على ان المراد برأس المائة هو اخرها لا اولها ان الزهري واحمد بن حنبل وغيرهما من الائمة المتقدمين و
 المتأخرين اتفقوا على ان المراد برأس المائة الاولى عمر بن عبد العزيز وعلى رأس المائة الثانية الامام الشافعى وقد توفى عمر
 ابن عبد العزيز بربسة احدى ومائة وله اربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف وتوفى الشافعى سنة اربع ومائتين وله
 اربع وخمسون سنة قال الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس قال ابو بكر البزار سمعت عبد الملك بن عبد الحميد الميمون يقول أنت
 عند احمد بن حنبل فخرى ذكر الشافعى فأتيت احمد يرضه وقال ترى عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى يقبض في رأس مائة

سنة من يعلم الناس دينهم قال فكان عمر بن عبد العزيز في رأس المائة الاولى وارجوان يكون الشافعي على رأس المائة الاخرى و
قال حماد ايضا فيم اخرجه اليه يفتي من طريق ابى بكر المزعل قال قال محمد بن حنبل اذا سئلت عن مسئلة لا اعرف فيها خبر اقلت فيها
بقول الشافعي لانه امام عالم من خريش وقد روى عن النبي صلى الله عليه سلم انه قال قال عمر قرئش يملأ الارض علما وذكر في الخبر ان الله
يقبض في رأس كل مائة سنة من يعلم الناس دينهم قال محمد بن حنبل في رأس المائة الاولى عمر بن عبد العزيز وفي المائة الثانية الشافعي و
من طريق ابى سعيد القرطبي قال قال محمد بن حنبل ان الله يقبض للناس في كل رأس مائة من يعلم الناس السنن ويتبع عن النبي صلى الله
عليه وسلم الكذب فنظرا فاذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز وفي رأس المائة الشافعي وبهذا الاسناد الى ابى سعيد الطرمي اشترنا
محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا ابو اسحق القرطبي حدثنا ابو يحيى الساجي بن جعفر بن محمد بن ياسين حدثنا ابو بكر بن
الحسن حدثنا حميد بن زنجويه سمعت احمد بن حنبل يقول يروي في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يمن على اهل دينه
في رأس كل مائة سنة رجل من اهل بيتي يبين لهم امر دينهم واني نظرت في مائة سنة فاذا هو رجل من آل رسول الله وهو
عمر بن عبد العزيز وفي رأس المائة الثانية فاذا هو محمد بن ادريس الشافعي وقال ابن عدى سمعت محمد بن علي بن الحسين يقول
سمعت اصحابنا يقولون كان في المائة الاولى عمر بن عبد العزيز وفي الثانية محمد بن ادريس الشافعي وقد سبق احمد ومن تابعه
الى عد عمر بن عبد العزيز في المائة الاولى الزهري فاخرجه الحاكم من طريق احمد بن عبد الرحمن بن وهب عقب مرأيتنا عن عمر بن سعيد
ابن ابى ايوب الحديث المذكور قال ابن اسحاق بن وهب قال قال عمر بن يونس عن الزهري انه قال فلما كان في رأس المائة من الله اعلم
الامة بعمر بن عبد العزيز قال الحاكم وهذا يشعر بان الحديث كان مشهورا في ذلك العصر فغلبه تعوية للسنة المذكورة انه
قوى لشقة رجاله قال وقال الحاكم سمعت ابا الوليد حسان بن محمد الفقيه يقول غير مرة سمعت شيئا من اهل العلم يقولون ان الله
ابن سرير البشر بها القاضى فان الله من على المسلمين بعمر بن عبد العزيز على رأس المائة واظهر كل سنة وامات كل بدعة ومن الله
على رأس المائة الشافعي حتى ظهر السنة واخطف اليد عمه ومن الله على رأس المائة بك انتهى قلت فلما كان في رأس المائة
اخرها بل كان المراد اولها لما عرفت عمر بن عبد العزيز من المحدثين على رأس المائة الاولى والاهاام الشافعي على رأس المائة الثانية
لانه لم يكن وكاد عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الاولى فضلا عن ان يكون محمد اعلميه وكذلك لم يكن وكاد الشافعي على رأس
المائة الثانية فكيف يصح كونه محمد اعلميه فان قلت الظاهر من رأس المائة من حيث اللغة هو اولها لا اخرها فكيف يراد
اخرها قلت كذلك جاء في اللغة رأس الشيء بمعنى اخره ايضا قال في تاج اللروس رأس الشيء طرفه وقيل اخره انتهى قلت وعليه حديث ابن
ابن عمر اني كنت ليلت هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد اخرجه الشيخين فانهم لا مريه فان المراد من
رأس المائة في هذا الحديث هو اخر المائة قال حافظ في فتح الباري في تفسيره رأس مائة سنة اي عند انتهاء مائة سنة انتهى
وقال الطبري الرأس مجاز عن اخر السنة وتسميته رأسا باعتبار انه مبدء السنة اخرى انتهى وعليه حديث الشس بعثه الله
على رأس أربعين سنة فا قام مكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة الحديث اخره الزهري
في الشماكل قال في مجمع البحار توفاه على رأس ستين امي اخره ورأس اية اخرها انتهى وفيه نقدا عن الكوراني وقيل انه (اي ابو الطيفل)
مات سنة عشر جمادى و هو رأس مائة سنة من قبله فاظهر حق الظهور ان المراد من رأس كل مائة اخر كل مائة ثم اعلم
ان ابن الاثير والطبري وغيرهما عزموا ان المحدث هو الذي انقضت مائة وهو مضموم مشهور عشرا اليه فجعلوا حياة المحدث
وبقاءه بعد انقضائه المائة شرط له فعلى هذا من كان على رأس مائة امي اخرها ووجد فيه جميع اوصاف المحدث الا انه لم يبق
بعد انقضائه المائة بل توفي على رأس المائة الموجودة قبل المائة الازنية بخمسة ايام مثلا لا يكون محمد الكندي يظهر على هذا
الاشتراط دليل وما قال بعضهم لسادات الاعاظم ان قيد الرأس اتفاق وان المراد الله تعالى ببعث في كل مائة سوا كان
في اول المائة او وسطها او اخرها واختاره لانه ليس بظاهر بل الظاهر ان القيد احترازي ولذا لم يُوجَد غير من الاكابر الذين
كانوا في وسط المائة من المحدثين وان كانوا افضل من المحدث الذي كان على رأس المائة ففي مائة الصغرى قد يكون وانشاء المائة

لا يرد بانها اصل السنن فقد سبق سنن القدر من حيث الصغرى في مجمع الكرامات في ان الصغرى - ١٠٥

من هو افضل من المجدد على رأسها انتم لو ثبت كون قيدا لرأس اتفاقا بليل صحيح لكان دائرة المجددية اوسع ولدخل كثيرا من الكبار المشهورين المستجيبين لصمغات المجددية في المجددين كما امرهم بنجل ومحمد بن اسمعيل البخاري ومالك بن اسد ومسلم النيسابوري واي داود السجستاني وغيرهم من ائمة الهدى وقال المناوي في مقدمة فتح القدير تحت قوله على رأس كل مائة سنة اى اوله ورأس الشئ اعلاه ورأس الشهر اوله ثم قال بعد ذلك وهما تنبيهه ينبغي التفتن له وهو ان كل من تكلم على حديث ان الله يبعث انما يقرب ببناء على ان المبعوث على رأس القرن يكون موته على رأسه وانت خير بيان المتبادر من الحديث انما هو البعث وهو الارسال يكون على رأس القرن اى اوله ومعنى ارسال لعالم تأهله للتصدي لنقمه الايام وانتصاه لنشر الاحكام ومضى على رأس القرن اخذ بالبعث فتدبرته رأت الطيبي قال المراد بالبعث من انقضت المائة وهو في عالم مشهور مشار اليه وقال لكرمانى قد كان قبيل كل مائة ايضا من يصح ويقيم باهل الدين وانما المراد من انقضت المدة وهو في عالم مشار اليه ولما كان مما يتوهم من توهم من تخصيص بعث برأس القرن ان العالم بالحق لا يوجد الا عند ارض ذلك يمكن ان يكون في اثناء المائة من هو كذلك بل قد يكون افضل من المبعوث على الرأس وان تخصيصه الرأس انما هو كونه مظنة اخراج علماء غالبا وظهور البديع وخروج الدجالين انتهى كلامه تنبيهه اخرجت عن ما سبق ان المراد من التجديد احياء الائمة من العمل بالكتاب والسنة والامر بمقتضاها وامانة ما ظهر من البديع والمحدثات قال في مجالس الابرار والمراد من تجديد الدين الائمة احياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والامر بمقتضاها اوقال فيه ولا يعجز ذلك المجدد الا بخلطة الظن من عاصره من العلماء بقرائن احواله والانتفاع بعلمه اذ المجدد للدين لا بد ان يكون عالما بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة تاصل للسنة قاما للبدعة وان يعجزه اهل زمانه وانما كان التجديد على رأس كل مائة سنة لانخراط العلماء فيه غالبا واندراس السنن وظهور البديع فحينئذ لا تجد يد الدين في الله تعالى من الخلق بغير من السلف اما واحدا ومنعددا انتهى وقال القاسمي في المراقبة اى يبين السنة من البدعة ويكثر العلو ويعزاه له ويقوم البدعة ويكسر اهلها انتهى فظهر ان المجدد لا يكون الا من كان عالما بالعلوم الدينية ومع ذلك من كان عزمه وهمة اداء الليل والنهار احياء السنن ونشرها وقهر صاحبها وامانة البديع ومحدثات الامور نحوها وكسر اهلها باللسان او تصنيف الكتب والتدريس وغير ذلك ومن لا يكون كذلك لا يكون مجددا البتة وان كان عالما بالعلوم مشهورا بين الناس من حالهم فالعجب كل العجب من صاحب جامه الاصول انه عدل باحقر الامام الشيعي والمتنفي عن الرضا الامام الشيعي من المجددين حيث قال في الحديث اشارة الى جماعة من الكابر على رأس كل مائة ففيه رأس اولي عمر بن عبد العزيز الى ان قال وعلى الثلاثة المقنن و ابو جعفر الطحاوي المحتفي و ابو جعفر الامامى و ابو الحسن الاشعري والنسائي وعلى الرابعة القادر بالله و ابو حامد الاسفرايني و ابو بكر محمد بن الحارثي المحتفي والمتنفي اخو الرضا الامامى له وقد ذكر العلامة محمد طاهر في مجمع البحار لم يتعرض بذكرو مسامحة لم يذنبه على خطائه ولا شبهة في ان عدلها من المجددين خطأ فاحش وغلط بين لان علماء الشيعة وان وصلوا الى مرتبة الاجتهاد وبلغوا القصر مراتب من انواع العلوم واشتهروا غاية الاشتهار ككثيرهم لا يستأهلون المجددية كيف وهم يخربون الدين فكيف يجدون ويمينون السنن فكيف يحبونها ويروجون البديع فكيف تحونها وليسوا الا من الغالين المبطلين الجاهلين وجل صناعتهم التزييف والانتحال والتأويل لا تجد يد الدين ولا احياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة هذا هو الباطن في السوء السبيل تنبيهه اخروا عليه انه لا يلزم ان يكون على رأس كل مائة سنة تجدد واحد فقط بل يمكن ان يكون اكثر من واحد قال المحافظ ابن حجر في توالي التأسيس حمل بعض الائمة من في الحديث على اكثر من الواحد وهو ممكن بالنسبة للفظ الحديث الذي سقته وكذا القطة عند من اشرت الى انه اخرجها لكن الرواية عن احمد تقدمت بلفظ رجل وهو اصرح في رواية الواحد من الرواية التي جاءت بلفظ من لصلاحية من الواحد وما فوقه ولكن الذي يتعين في من تأخر الحمل على اكثر من الواحد لان في الحديث اشارة الى ان المجدد المذكور يكون تجدده عاما في جميع اهل ذلك العصر وهذا يمكن في حق عمر بن عبد العزيز بن اشارة الشافعي

اما من جاء بعد ذلك فلا يعد من يشترك في ذلك انتهى وقال في فتح الباسى وهو اى حمل الحديث على اكثر من واحد محتج فان
اجتماع الصفات المحتاج الى تجديدها لا ينحصر في نوع من انواع الخير ولا يلزم ان جميع خصاىل الخير كلها في شخص واحد لان
يدعى ذلك في عمر بن عبد العزيز فانه كان القائل بالامر على رأس المائة الاولى بان تصافه بجميع صفات الخير وتقدر مه فيها ومن ثم
اطلق احمدانهم كانوا يحملون الحديث عليه واما من جاء بعده في الشافعى وان كان متصفاً بالصفات الجيدة الا انه لم يكن
القائل بالامر بالجهاد والحكم بالعدل فلهذا اكل من كان متصفاً بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراسم سواء تعدد ام لا انتهى
تتبعها اخر اعلم هؤلاء بينوا اسماء الجوادين بالاضيق وقد صنفه السيوطي وذلك لاجزوة سماها تحفة المهند بن ابي خبار الجندى فحقن بذكرها ههنا وهو هذه
الحمد لله العظيم المنة في الماشي الفضل اهل السنة في الصلوة والسلام تلتبس في على نبي ديبه لا يندرس
لقد اتى في خبر مشتهر في رواه كل حافظ معتبر بان في رأس كل مائة في بيعت بن الهذلى الامية
منها عليها عمالها محمد بن دين الهدى لانه يجتهد فكان عندا مائة الاولى عمر في خليفة العدل باجماع وقر
والشافعى كان عندا الثانية في الماه من العلوم السامية وابن سبغث الثالث الائمة في الا لشعري عدة من امه
والباقى في الرابع وسهل في الاسفراينى خلف قد حكوا في الحامس الخير هو الغزالي في عدة ما فيه من جدال
والسادس في الفخر العام الرضى في السرافعى مثله يوازي في والسابع الرافى في المزارق في ابن ديق العبد باتفاق
والثامن الخير هو البلقيني في اوحافظ الانام زين الدين في والنظر في ذلك انتمض المائة وهو على حياته بين الفتنة
يشترك بالعلم الى مقامه في ينصر السنة في كلامه في وان يكون جامعا لكل فن في وان يعبر علمه اهل الزمن
وان يكون في حديث قدر في من اهل بيت المصطفى وقوى في وكونه فردا هو المشهور في قد نطق الحق ببيت والجموع
وهذه تسعة المئين قد اذنت ولا يخلفها الهادى في وعد في وقد رجوت استى الحمد في فيها فضل الله ليس في محمد
واخر المئين في ما ياتي في عيسى نبي الله ذواتها في فيجد الدين لهذي الامه في وفي الصلوة بعضنا قد اراه
مقرى في الشرعنا ويحكم في حكمتنا اذ في السماء يعلم في وبعد له لم يبق من محمد في ويرفع القرآن مثل ما يردى
وتكثر الاشرا في الضماعة في من رفعه الى قيام الساعة في واحمد الله على ما علمنا في وما جلا من الخفاء وانما
مصليا على نبي الرحمة في والاول مع اصحابه المكرمة في انتهت الارحوزة قلت وقد عد من الحمد في على رأس
المائة الاولى ابن شهاب الزهري والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والحسن البصرى ومحمد بن سيرين ومحمد الباقر
وعلى رأس الثانية يحيى بن معين امام الجرح والتعديل وعلى رأس الثالثة النسائي صاحب السنن وعلى رأس الرابعة الحاكم
صاحب المستدرک والحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى وعلى رأس التاسعة السيوطى كما ادعاء وعلى رأس العاشرة
شمس الدين بن شهاب الدين الرملى قال لحي في خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادى عشر في ترجمته ذهب جماعة
من العلماء الى انه محمد القرن العاشر انتهى ومن الحمد في على رأس الحادية عشرة ابراهيم بن حسن الكردى الكوراني في
المحققين عمدة المستدرک بن زريل المدينة وعلى رأس الثانية عشر الشيخ صاحب بن محمد بن يوسف الغلاني بن زريل المدينة والسيد
المرتضى الحسينى الزمى في على رأس الثالثة عشر شيخنا العلامة النبيل والقراءة الجليل بن براس العلماء الاعلاء سالى محمد
الاثيل والمقام ذو القدر المحمود والفخر المشهور حسن الاسم والصفات رب الفضائل والمكرمات الحديث المفضل لقبه
التق الورع النبيه الشيخ الاجل الاسعد السيد الاجل لا في رحلة الاق شيم العرب والعجم الى اتفاق صاحب كمالات
الباطن والظاهر لمحق الاصاغر بالاكابر شيخنا وبركتنا السيد نذير حسين جعله الله تعالى لمن يدعى في اجرة مرتين و
لا زالت انوار معارفه مدى الايام لامعة وشهوس عوارفه في فلك المعالى ساطعة وسماءه الله من حوادث
الازمان ونكباتها واعماله في الجنان باعلاء رجائها وشيخنا العلامة البدرا منير الفهامة العمدة الخيرة ذو المناقب الجليل
والجواهر الشريفة المدقق الكامل والبحر الذي ليس له في سعة النظر من ساحل جمال العلماء الصالحين شيخ الاسلام

لهذه
محمد
السارية

ال

وفي
عنه قوله وفي السماء
بجواهر الخصال
وذكره المصنف في
سما الدنيا في
عليه السلام
في حاشية التاوى
١٢١٢١٢١٢

رواه عبد الرحمن بن شريك الاسكندراني لم يجز به شر اصيل باب ما يذكر من ملأ حجر الرُّوم حد ثنا
 النفيلي نا عيسى بن يونس نا الاوزاعي عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابن ابي زكريا الى خالد بن
 معدان وملت معهم فحدثنا عن جبير بن نفير عن الهدنة قال قال جبير لاطلق بنا الى ذي عجل بن حنبل اصبغ
 النبي صلى الله عليه وسلم فانتبها فساله جبير عن الهدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 استصاحون النبي ووه صلتي امة فتخرون انتم وهم عدو امن ورايكم فتمت فمؤن وتغتمون وتسلمون ثم رجعون
 والمسلمين المحدث المتقن المنبخر القطن القاصي حسين بن محسن الانصاري الخزرجي السعدي الياني ادام الله بركاته عليا
 والعلا مة الاجل المحدث الفاضل الاجل جامع العلوم الغزيرة ذوالنصا نيف الكثرية النواب صديق الحسن خان البوقالي
 القنوجي تغذاه الله بغفرانه وادخله محبوبه جنانه هذا هو وطني في هؤلاء الاكابر الثلاثة انهم من المجدين على رأس المائة الثالثة
 عشر لله تعالى علوه وعلوه انرو حد يث ابي هريرة سكت عنه المنذري وقال السيوطي في مرآة الصعود اتفق الحفاظ على تصحيح
 منهم الحاكم في المستدرک والبيهقي في المدخل ومن نص على صحته من المتأخرين الحفاظ ابن حجر انتهى وقال العلقمي في مجمع
 قال شيخنا اتفق الحفاظ على انه حديث صحيح ومن نص على صحته من المتأخرين ابو الفضل العراقي وابن حجر ومن المنتقد مين
 الحاكم في المستدرک والبيهقي في المدخل انتهى وقال المناوي في فتح القدير اخرجه ابوداود في الملاحة والحاكم في الفتن وصححه
 والبيهقي في كتاب المعرفة كلهم عن ابي هريرة قال الزين العراقي وغيره سنده صحيح انتهى (رواه عبد الرحمن بن شريك الاسكندراني)
 عن شر اصيل بن يزيد المعافري (لم يجز به شر اصيل) اي لم يجز وهذا الحديث على شر اصيل فعبد الرحمن قد اعضل هذا
 الحديث واسقط ابا علقمة وابا هريرة والحديث المعضل هو ما سقط من اسناده اثنان فاكثر بشرط التوالى قال المنذري و
 عبد الرحمن بن شريك الاسكندراني في ثقة اتفق البيهقي وصلي على الاحتجاج بحديثه وقد عضله انتهى والحاصل ان الحديث
 مروى من وجهين من وجه متصل ومن وجه معضل واما قول ابي علقمة فيما اعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المنذري
 الراوي لم يجز به رفعه انتهى قلت نعم لكن مثل ذلك لا يقال من قبل الراي فما هو من شأن النبوة فتعين كونه مرفوعا الى النبي
 صلى الله عليه وسلم والله اعلم باب ما يذكر من ملأ حجر الروم قال في مرصد الاطلاع الرجميل معروف في بلاد واسعة تقضا فيهم
 فيقال بلاد الروم ومششرق بلاد دهر وشمالهم الترك والروس والخزرجون جنوبهم الشام والاسكندرية ومغارهم البحر والاندلس
 وكانت الرقة والشامات كلها تعد في حدودهم ايام الاكاسرة وكانت انطاكية دار ملكهم الى ان تغاها المسلمون الى اقصى
 بلادهم انتهى (مال مكحول وابن ابي زكريا الى خالد بن معدان) اي ذهب اليه (وملت معهم) الظاهر معهم كما في رواية ابن ماجه
 اي ذهبت انا ايضا معهم اليه (فحدثنا) الضمير المرفوع لخالد (عن الهدنة) بضم هاء وسكون ال المهملة الصليم (قال) اي خالد
 (الى ذي عجل) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة ابن اسحق الخياشي خادما النبي صلى الله عليه وسلم عن جبير بن نفير
 وغيره بعد في الشاميين ذكره مؤلف لمشكوة وفي التهذيب ويقال بالميريدك الموحدة انتهى قلت كذلك في ابن ماجه
 بالميريدك الموحدة ووقع في بعض النسخ او قال ذي عجل الشك من ابي داود يعني شك ابوداود المؤلف في انه قال ذي عجل
 بالموحدة او قال ذي عجل بالميريدك الموحدة (فساله جبير عن الهدنة) اي الهدنة التي تكون بين المسلمين وبين الروم كما خبر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله تكون بينك وبين بني الاصفهنة فيعدون بك رواه ابن ماجه فاللام في الهدنة للعهد
 (استصاحون) الخطاب للمسلمين (صلحتي) مقعول مطلق من غير بابة او محذوف الروايل (امنا) اي ذا امر بالصيغة للنسبة
 او جعل امنا للنسبة المجازية (فتخرون) انتهى اي فتقاتلون ايها المسلمون (وهي) اي الروم المصاحون معكم (عدوا) اي اعدوا
 اي من خلفكم وقال السدي في حاشية ابن ماجه اي عدوا اخرين بالمشاركة والاجتماع بسبب الصلح الذي بينكم وبينهم
 وانتم تغرون عدوكم وهم يغرون عدوهم بالانفراد انتهى قلت الاحتمال الاول هو الظاهر (فتتمون) بصيغة المجهول
 (وتغتمون) بصيغة المعلوم اي الاموال (وتسلمون) من السلامة اي تسلمون من القتل والجرم في القتال (ثم رجعون)

أقول ذي عجل بن حنبل الشامي من ابي داود اسقطه الصواب كما اسقطه غيره وقد وجد في نسخة بخط ابن حجر

عنه خبير بالقرآن واخرى بامداد التزمك في المرصد

حتى تنزلوا امرهم ذي ثلوث فيرقم رجل من اهل النصرانية الصليب فيقول غلب الصليب فيخصم رجل من المسلمين
 فيدقده فعند ذلك تغدير الررم وتجمع للملحمة حد ثنا موصل بن الفضل الخباني قال نا الوليد بن مسلم قال نا ابو عمرو عن
 حسان بن عطية بهذا الحديث وزاد فيه ويثور المسلمون الى اسكجهم فيقتلون فيكفر الله تلك العصابة بالشهادة
 قال بوداودالا ان الوليد جعل الحديث عن جبير عن ذي مخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بوداود وراه ثم ويحيى بن
 حمزة ويشرب بن بكر عن الازاعي كما قال عيسى باب في اما ارات الملاحة حد ثنا عبا س لعنابي ناها يشرب بن القاسم
 نا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابنة عن مخلول عن جبير بن نفيع عن مالك بن يحيى عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان بيت المقدس خراب يتراب وخراب يتراب خروب الملحمة وخروب الملحمة فتح القسطنطينية
 وفتح قسطنطينية خروب اللسكال ترضرب بيده على حن الذي حن انه او منكبته ثم قال ان هذا الحن كما انك ههنا
 او كما انك قاعد يعني معاذ بن جبل باب في تواثر الملاحة حد ثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عيسى بن يونس عن
 ابي بكر بن ابي مزينة عن الوليد بن سفيان الغساني عن يزيد بن قطيب السكوني عن ابي بحر عن معاذ بن جبل

فيقتلون

شكبه

اي من عدوكم حتى تنزلوا اي انا نتم واهل الررم (عمره) بفتح فسكون واخرة جبر اى الموضوع الذي نرى فيه الذاب قال السنن
 وفي النهاية ارض واسعة ذات نبات كثيرة (ذى ثلوث) بضم الناء جمع نكل بفتح وهو موضع من تقع قال القاسم وقال السنن
 كل ما اجتمع على المرض من تراب اور من انتهى قلت هذا هو الظاهر في معنى التل (من اهل النصرانية) وههنا واهل حيدر قال القاسم
 (الصليب) بالصب مفعول يرفم وهو خشبة مربعة يدعون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة كانت على تلك الصورة
 (فيقول) اى الرجل منهم (غلب الصليب) اى دين النصرى فصد الابطال الصلح والجد الافتخار ايقاع المسلمين والغيظ (فيده)
 اى فيكسر المسلم الصليب (نقد الررم) بكسر اللال اى تنقض العهد (وتجمع) اى جالهم ويجمعون (للملحمة) اى الحرب (ويثور الثوب)
 الهيجان والثوب (الاسلمة) جمع سلا اى يعذب ويقومون مسرعين الى اسلمتهم (فيقتلون) وفي بعض النسخ فيقتلون
 اى معهم (تلك العصابة) اى جماعة المسلمين قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وقد تقدم في الجهاد انتهى وقال القاسم نقلنا
 عن ميرك وراه الحاكم في المستدرک وقال صحيح باب في اما ارات الملاحة جمع اما ارة بوزن علامة ومعناه (عواملك بن بخام)
 بضم اوله وفتح الحاء المعجمة وكسر الهم صا ح معاذ محضرم ويقال له صحبة (عمران بيت المقدس) بالتحفيف والتشديد وعمرانه
 بضم العين وسكون الميم اى عمرانه بكثرة الرجال والعقار المال (خراب يتراب) بفتح تحتية وسكون مثناة وكسراء اسم المدينة
 المشرفة اى سبب خراب المدينة وقال القاسم اى وقت خراب المدينة قيل لان عمرانه باستيلاء الكفار قال الازدي في الارهاق
 قال بعض المشركين المراد بعمران بيت المقدس عمرانه بعد خرابه فانه يخراب في آخر الزمان ثم يبعث الكفار الاصحح المراد بعمران
 الكمال في العمارة اى عمران بيت المقدس كاملا جها وزاعن الحد وقت خراب يتراب فان بيت المقدس لا يخراب (وخراب يتراب) جمع
 الملحمة اى ظهور الحرب العظيمة قال ابن الملك بين اهل الشام والررم والظاهر انه يكون بين تاتار الشام قال القاسم اى لا يظهر هو
 الاول (وخراب الملحمة) قال القاسم نقلنا عن الاشراف لما كان بيت المقدس باستيلاء الكفار عليه وكثرة عمارته فيها اما ارة
 مستعقبة بخراب يتراب وهو اما ارة مستعقبة بخراب الملحمة وهو اما ارة مستعقبة بفتح قسطنطينية وهو اما ارة مستعقبة
 بخراب الدجال جعل النبي صلى الله عليه وسلم كواحد عين ما بعدة وعبره عنه قال وخلصته ان كل واحد من هذه الامور اما ارة
 لوقوع ما بعدة وان وقع هناك ملة انتهى (ترضرب) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (على حن الذي حدثه) هو معاذ بن جبل (او منكب)
 شك من الروى (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ان هذا) اى ما ذكر في الحديث من اخبار عمران بيت المقدس سبب خراب المدينة
 (لحق) اى يقيني لا شك في وقوعه وتحققه (كما انك) يا معاذ (ههنا او كما انك) قاعد) شك من الروى والمعنى تحقق الاخبار
 المنكورة في الحديث قطعي يقيني كما انك جلوسك ههنا قطعي ويقيني (يعنى معاذ بن جبل) يعنى الخطا ليعاذ بن جبل قال المنذرى
 في اسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وكان رجلا صالحا وثقة بعضهم تكلف فيه غير واحد باب في تواثر الملاحة (عن يزيد بن قطيب)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملقحة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الرجال في سبعة أشهر من قبل نبيوة
 ابن شريك الحموي نايقية عن يحيى بن خالد عن ابن ابى بلال عن عبد الله بن بسيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
 الملقحة وفتح المدينة ست سنين وفتحهم المسير الدجال في السابعة قال ابو داود وهذا صحيح من حديث عيسى بن
 في تداعي الامر على الاسلام حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي نا بسيم بن بكر بن ابن جابر حدثنا ابو عبد السلام عن
 ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت الامم ان تداعي عليكم كما نذاعى الاكلة الى قصعتها فقال قائل ومن قلة
 نحن يومئذ قال بل نستوي يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل وليزعمن الله من ضد ورسعد وكم

بفتح الماء مصغرا وثقه ابن حبان (عن ابى يحيى) بنشد يد التحمانية اسم عبد الله بن قيس (الملقحة الكبرى) اى امر العظيم (وسبعة
 اشهر) اى يكون ذلك كله في سبعة اشهر قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى غريب لان فيه الامور
 الوجه هذه الخرواصه في اسناده ابو بكر بن ابى مريم وهو ابو بكر بن عبد الله بن ابى مريم الغساني الشافعي قيل اسمه بكر وقيل اسم
 كنيته وقيل بكر وقيل عبد السلام ولا يحتمل حديثه (بين الملقحة وفتح المدينة) اى القسطنطينية قاله السنك وغيره است سنين
 وفتحهم المسير الدجال في السابعة اى في السنة السابعة وهذا امشك محالف الحديث السابق قال العلقمي في شرح الجامع الصغير
 تحت الحديث السابق قال شيخنا وفي حديث احمد وابى داود وابن ماجه عن عبد الله بن بسر بن الملقحة وفتح المدينة ست
 سنين قال ابن كثير هذا امشك اللهم الا ان يكون بين اول الملقحة واخرها ست سنين ويكون بين اخرها وفتح المدينة وهي
 القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الرجال في سبعة اشهر انتهى (قال ابو داود) اى هذا الحديث
 يعنى حديث يحيى بن خالد عن عبد الله بن ابى بلال عن عبد الله بن بسر (اصح من حديث عيسى) يعنى ابن يونس بن يونس
 الذى قبل هذا اقاله المنذرى قال في فتح الورد وهذا اشارة الى جواب ما يقال بين الحديثين تنافا فاشارة الى الثاني
 اسناد اقلها راضه الاول انتهى وقال القارى فقيهه (اى في قول ابى داود هذا اصح) دلالة على ان التعارض ثابت والحجج
 حمتهم والاصح هو المخرج وحاصله ان بين الملقحة العظيم وبين خروج الرجال سبع سنين اصح من سبعة اشهر انتهى قال المنذرى
 في اسناد هذا بقية بن الوليد وفيه مقال وقد تقدم الكلام عليه وبسر يضم الباء الموحدة وسكون السين المهمله وبعد هاء
 مهمله ولعبد الله هذا اصح واخوته السماء صحبة ولا يهملهم بسر صحبة وعبد الله اخرون توفي من اصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بالشام انتهى باب تداعي الامر على الاسلام التداعي لاجتماع ودعاء البعض بعضا والمراد من الامر فتح القسطنطينية
 والضلالة (يوشك الامر) اى يقرب فرق الكفر وامر الضلالة (ان تداعي عليكم) محذوف احدى المتأخرين اى يتناهى بان يدعو
 بعضهم بعضا لمقاتلتكم وكسر شوكتكم وسلب ما ملكتموه من الديار والاصوال (كان تداعي لاكله) ضبط في بعض النسخ
 العصية بفتح تين بوزن طلبية وهو جمع اكل وقال في الجمع نقلنا عن المفاتيح شرح المصابيح ويروى لاكله بفتح تين ايضا جمع
 اكل انتهى وقال فيه قبيل هذا اورية ابى داود لنا الاكلة بوزن فاعلة وقال القارى في المراجعة الاكلة بالماء وهو الزاوية على نعت
 الفتحة والجماعة او نحو ذلك كذا ترى لنا عن كتاب ابى داود وهذا الحديث من ازيادة ذكره الطيبى ولوروى الاكلة بفتح تين
 على انه جمع اكل اسم فاعل كان له وجه وجبه انتهى قلت قدرى بفتح تين ايضا كاعتفت والمعنى كما يدعوا اكل الطعام بعضهم
 بعضا الى قصعتها الضمير الاكلة اى التى يتناولونها منها بلا مانع ولا منازع فيا كلونها عفوا صفاوا ذلك ياخذون من ايدى
 بلا تعيب يبارهم او ضرر يلحقهم او بأس يمنعونهم قاله القارى قال في الجمع اى يقرب ان فرق الكفر وامر الضلالة ان تداعي عليكم
 يدعوا بعضهم بعضا الى اجتماع لقتالكم وكسر شوكتكم ليغلبوا على ما ملكتموها من الديار كما ان الفتحة الاكلة يتداعي بعضهم
 بعضا الى قصعتها التى يتناولونها من غير مانع فيا كلونها صفاوا عن غير تعبا انتهى (ومن قلة) خبر مبتدأ محذوف قوله (نحن
 يومئذ) مبتدأ وخبره صفة لها اى ذلك التداعي لاجل قلة نحن عليه يومئذ (كثير) اى عدد او قليل من (والكثير غثاء كغثاء
 السيل) بالضم والمد والتشديد ايضا ما يحمله السيل من زيد ووسم شبههم به لقلته شبيعتهم ودعاءه قد هم (وليؤمن)

المهاجرة منك وليقتل في الله في قلوبكم الوهن فقال قائل يا رسول الله وما الوهن قال حُبُّ الدنيا وكراهية الموت
 يا رب في المعقل من الملاحم حدثنا هشام بن عمار حدثني يحيى بن حمزة نا ابن جابر قال حدثني زيد بن ابي
 قال سمعت جبير بن نفير يحدث عن ابى الورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فسطاط المسلمين يوم المحجة
 بالعوطة الى جانب مدبنة يقال لها دمشق من خيرها ان الشام قال بود او حدثت عن ابن وهب قال حدثني
 جوير بن حازم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان محاصرا
 الى المدينة حتى يكون بعد مسألمهم سلا من حدثنا اسحق بن صالح عن عتبة بن عتبة عن يونس عن الزهري قال وسلا من
 قريب من خيبر باب ارتفاع الفتنة في الملاحم حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال نا اسمعيل بن محمد ثنا جوير بن
 عبد الله قال نا الحسن بن سوار نا اسمعيل نا سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر الطائي قال هرث في حديثه عن عوف بن
 مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يجتمع الله على هذه الأمة سيفين سيفانها وسيفانها من عدوها
 اى البحر من الماربة اى الخوف والرعب وليقتل من بقتل الياء اى وليرمين الله الوهن اى الضعف وانه المراد بالوهن اى
 ولذالك محبة الدنيا وكراهية الموت قاله القارى (وما الوهن) اى ما سببه قال الطيبي سؤال عن نوع الوهن
 او كانه المراد من اى وجه يكون ذلك الوهن (قال حب الدنيا وكراهية الموت) وهما متلازمان فكانت اشيء واحد وعوهم
 الى عطاء الدنيا في الدين من العروا المبين ونسأل الله العافية قال المنذرى ابو عبد السلام هذا هو صاحب بن رستم الهاشمي
 الذي مشق سئل عنه ابو حاتم فقال مجهول لا نعرفه باب المعقل من الملاحم المعقل بفتح الميم وسكون العين والفتاف
 والمراد منه الميأ الذي يخصن المسلمون وياتي تخون اليه (ان فسطاط المسلمين) بضم الفاء وسكون السين المهملة وطائين
 مملتين بينهما الفاي حصن المسلمين الذي يتحصنون به واصله الخيمة (يوم المحجة) اى المقتلة العظمى في الفتن الزنية
 (بالعوطة) بضم الغين المعجمة موضع بالشام كثير الماء والشرير كان (الى جانب مدبنة يقال لها دمشق) بكسر اللام المهملة وفتح
 الميم وسميت بذلك لان دمشق اقرب من كونها الذي بناها فسميت باسمه وكان امن بابا رايه عليه السلام وسار معه
 وكان ابوه ثم دفعه اليه لما ارى له من الايات قاله العريزي (من خيرها ان الشام بسكون الهاء ويجوز تشهيلة كالراس
 قال المنادى بل هي خيرها وبعض الافضل قد يكون افضل انتهى قال العلقمى وهذا الحسن يثيدل على فضيلة دمشق وعلى
 فضيلة سكانها في اخر الزمان وانها حصن من الفتن ومن فضاؤها انه دخلتها عشرة الف عين رأت النبي صلى الله عليه وسلم
 كما فاده ابن عساکر ودخله النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها في غزوة تبوك وفي ليلة الاسراء كن في شهر الحرام الصغير
 للعريزي قال المنذرى وله طرق وقد روى مسلا عن جبير بن نفير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقال يحيى بن معين و
 قد ذكر واحد احاديث من ملاحم الروم فقال يحيى ليس من حديث الشاميين شيء اصح من حديث صدقة بن خالد عن النبي
 صلى الله عليه وسلم معقل المسلمين ايام الملاحم دمشق (حدثت) بصيغة المجهول المتكلمة قال المنذرى قال فيه بود او حدثت
 عن ابن وهب وهي رواية مجهول وقد تقدم في الجزء السادس والعشرين باب ارتفاع الفتنة في الملاحم حاصل الفتنة
 بين المسلمين والقتال فيما بينهم يرتفع اذا كان القتال مع الكفار فالمراد بالفتنة قتال بعض المسلمين ببعضهم وبالمراد قتال المسلمين
 مع الكفار (على هذه الامة) اى امة الاجابة (سيفان) بدل مما قبله (منها) اى من هذه الامة في قتال بعضهم ببعض في ايام الفتن
 والملاحم وكل باع من البغاة (وسيفان من عدوها) اى الكفار الذين يقا تلونهم في الجهاد من خصم اقص هذه الامة ورحمة الله
 لها ان لا يجتمع قتال كفار ومسلمين في وقت واحد بل ما كفار او مسلمين ولو كانوا في وقت في قتال مسلمين ووقع قتال
 كفار رجم المسلمون عن القتال واجتمعوا على قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا قال المنادى يعجز السيف في حجة
 فيؤدى الى استيصالهم لكن اذا جعلوا باسمهم بينهم سلط الله عليهم العروكف باسمهم عن انفسهم وقيل معناه محاربتهم
 اما معهما ومع الكفار انتهى قال المنذرى في استادة اسمعيل بن عياش وفيه مقال وقد تقدم الكلام عليه ومن المحفوظ

باب في النزي عن تهيج التزك والحبشة حدثنا عيسى بن محمد السلمي قال ناخمة عن السباني عن ابي مسكين بن رجل
 من الخيرة بن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دعوا الحبشة ما اودعوكم
 واتركوا التزك ما تركوكم **باب في قتال التزك** حدثنا قتيبة قال نا يعقوب بن يعقوب الاسكندراني عن سهيل بن يحيى بن
 ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتلوا مسلمون التزك قوماً
 وجوههم كالحيان المطرقة يلبسون الشعر حدثنا قتيبة وابن السكيت وغيرهما قالوا ان اسفيان بن الزهري عن
 سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية قال بن السرح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاوا قوماً
 من فرق بين حديثه عن الشاميين وحديثه عن غيرهم صحح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شامل لاسناد **باب**
في النزي عن تهيج التزك والحبشة التهيج الاشارة والتزك بضم فسكون جميل من الناس والجمع الاثراك والواحد تزك وروى
 والحبشة بالتحريك جبل من السودان معروف والواحد حبشي والحبش بن كوش بن حام بن نوح وهم جاورون اهل اليمن
 يقطن بينهم البحر قاله المناوي (عن السباني) بقية المهلة والموحدة بينهما تحتانية وسببان بطن من حمير ابو زرعة الحوضي ثقة احد
 ودحيه كان في الخلاصة (عن ابي مسكين) بسين وكاف ونون مصغر كان اضبطه العلامة محمد طاهر في المغن (من الحمير) اي
 المعتنقين (دعوا الحبشة) اي تركوا التعرض لابتنائهم بالقتال (ما اودعوكم) بتخفيف اللال اي ما تركوكم قال الطيبي قيل قال المستعملون
 الماضون ودع الامار في بعض اشعار كقوله سليت شعري عن خليلي ما الذي دعا له في الحرب حتى ودعه؟ ويحتمل ان يكون
 الحديث ما اودعكم اي سألوكم فسقطت الالف من قلبي بعض الرواة قال ولا افتقار الى هذا امر ووجه في التنزيل في قوله تعالى
 ما اودعك فرى بالتخفيف كذا في نزه الجاهم للعقير واتركوا التزك ما تركوكم اي مدة تركوكم فلا تتعرضوا لهم الا بتعريضوا لكم
 قال الخطابي ان الجمع بين قوله تعالى قالوا المشركين كافة وبين هذا الحديث ان الازية مطلقة والحديث مفيد فيجعل المطلق
 على المقيد ويجعل الحديث مخصوصاً بالعموم الازية كما خص ذلك في حق الجوس فانهم كفروا ومع ذلك اخذ منهم الحديث بقوله صلى الله
 عليه وسلم بسواهم سنة اهل الكتاب قال الطيبي ويحتمل ان تكون الازية ناسخة للحديث لضعف الاسلام واما تخصيص الحبشة
 والتزك بالترك والودع فلان بلاد الحبشة وغيرها بين المسلمين وبينهم مهامه وقفار فلم يكلف المسلمين دخولها بل هم كثر
 التعب وعظيمة المشقة واما التزك فبما سهر مشدين وبلادهم باردة والعرب وهم جنود الاسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم
 دخول البلاد فلهذا بين السرين خصهم به واما اذا دخلوا بلاد المسلمين قهرا والعباد بالله فلا يجوزوا احد ترك القتال لان الجهاد
 في هذه الحالة فرض عين وفي الاولى فرض كفاية ذكره القاسري وقال وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى حيث قال ما تركوكم
 انتهى قال المنذري واخرجه النسائي في الترمذي وابو مسكين هذه الرواية يحيى بن ابي عمير السباني ولم يجد من رواه غيره و
 لا من سماه **باب في قتال التزك** (قوماً) بدل من التزك وفي بعض النسخ قوم بالرفع اي هم قوم (وجوههم كالحيان) بفتح الميم وتشديد
 النون جمع الجح بكسر الميم وهو الترس (المطرقة) بضم الميم وفتح الراء المحففة الجملة طبقات طبق وقيل هي التي ليست طرازا اي جلد
 يغشاها وقيل هي اسم مفعول من الاطراق وهو جعل الطراق بكسر الطاء اي الجلد على وجه الترس ذكره القاسري وقال الهنوي المطرقة
 باسكان الطاء وتخفيف الراء هذا الفصيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب وحكي فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف
 الاول قال ومعناه تشبيهه وجوه التزك في عرضها وتوعها وحياتها بالترسة المطرقة انتهى وقال القاسري تشبه وجوههم بالترس
 لتبسطها وتدويرها وبالطريقة لغلظها وكثرة لحمها انتهى (يلبسون الشعر) زاد في رواية مسلم ومشون في الشعر قال النووي
 معتاد ينتحلون الشعر كما صرح به في الرواية الاخرى نعم لهم الشعر قد جردوا في زماننا هكذا انتهى قلت رواية مسلم بلفظ يلبسون
 الشعر ومشون في الشعر بدل دلالة واضحة على انه يكون لها اسمهم ايضا من الشعر كما ان لهم نون من الشعر وهو الظاهر بل زاد في
 من ثمر عظيم لا يكون في غيرها على ما قال ابن دحية وغيره قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (عن ابي هريرة رواية) اي في رواية
 قال ابن السرح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مقصود المؤلف بيان ما وقع في رواية قتيبة وابن السرح من الاختلاف وهو ان في

قوم

له قال ابن السباني في الترمذي في قوله تعالى قالوا المشركين كافة وبين هذا الحديث ان الازية مطلقة والحديث مفيد فيجعل المطلق على المقيد ويجعل الحديث مخصوصاً بالعموم الازية كما خص ذلك في حق الجوس فانهم كفروا ومع ذلك اخذ منهم الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم بسواهم سنة اهل الكتاب قال الطيبي ويحتمل ان تكون الازية ناسخة للحديث لضعف الاسلام واما تخصيص الحبشة والتزك بالترك والودع فلان بلاد الحبشة وغيرها بين المسلمين وبينهم مهامه وقفار فلم يكلف المسلمين دخولها بل هم كثر التعب وعظيمة المشقة واما التزك فبما سهر مشدين وبلادهم باردة والعرب وهم جنود الاسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول البلاد فلهذا بين السرين خصهم به واما اذا دخلوا بلاد المسلمين قهرا والعباد بالله فلا يجوزوا احد ترك القتال لان الجهاد في هذه الحالة فرض عين وفي الاولى فرض كفاية ذكره القاسري وقال وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى حيث قال ما تركوكم انتهى قال المنذري واخرجه النسائي في الترمذي وابو مسكين هذه الرواية يحيى بن ابي عمير السباني ولم يجد من رواه غيره ولا من سماه

الأنف

تقاتلكم

تعاظم الشعير ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا أو أصغارا لأعين ذلك الأتوف كان وجوههم المجران المطرقة أحد ثنا
 جعفر بن مسيار في البتة يسي ناخدا بن يحيى نايشير بن المهاجرنا عبد الله بن بريدة عن ابنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في حديث بقا تلكر قوم أصغارا لأعين يعني الترك قال تشوقونهم ثلاث مرات حتى تلحقوهم بحجر بيرة العرب في السبابة
 الأولى فينجو من هرب منهم واما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض واما في الثالثة فيصطلون

في رواية فتية عن ابى هريرة رواية لا تقوم الساعة الا تقوم الساعة ووقف في رواية ابن السرح عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا تقوم الساعة الا يصنعون منها ثيابا يهذوا بها وان شعورهم كنيقة طويلة فذا اسدلوها صارت كاللباس ووصفها
 الى جلالهم كالنعال والاولا ظهر قال السيوطي بل هو المنعين فانهم بالبلاد الباردة الثلجية لا ينفعهم الا ذلك وقال القاسمي
 اي من جلود مشعة غير مدبوغة (ذلف الانوف) بضم اللال واسكان الهمزة اذ لم يجر وجرر معناه فطسا الانوف وضمها
 مم انبطاح وقيل هو غلط في رتبة الانف وقيل نفا من فيها وكله متقارب قاله النووي وفي مجمع البحار الذلف بالحركة ضم الانف
 وانبطاحه وقيل اس ارتفاع طرفه مع صغار بنته وروى بالهملة ايضا انتهى قال النووي في شرح مسلم وهذه كلها محرومة في سوال الله
 صلى الله عليه وسلم فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها صلى الله عليه وسلم فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا
 وقتلهم المسلمون مرات وقتلهم الان وفسأل الله الكبير احسان العاقبة للمسلمين انتهى مختصرا قال المنذرى واخرجه
 البيهقي ومسلم والترمذي وابن ماجه في حديث بقا تلكر قال القاسمي في قوله ان يكون بالانفاذ لكنه في جميع النسخ بالثوبين
 وفي الاضافة فالوجه ان قوله بقا تلكر خبر مبتدأ محذوف اي هو بقا تلكر الجملة صفة حديث والمعنى في حديثه ان ذلك
 الحديث بقا تلكر (يعني الترك) تفسير من الراوي وهو الصمعي او التابعي (قال) اما النبي صلى الله عليه وسلم (تشوقونهم) من السوق
 اي يصيدون مغلوبين مقهورين منهم من حيث انكم تشوقونهم (ثلاث مرات) اي من السوق (تحت تلحقوهم) من الاحاق
 اي توصلوهم اخر (بجزيرة العرب) قيل هي اسم لبلاد العرب سميت بذلك لاحاطة البحار والانهار بحر الحبشة وحر فارس
 ودرجاة الفرات وقال مالك في الحجاز واليهامة واليمن وما لم يبلغه مال فارس والرمم ذكره الطبري وتبعة ابن الملك
 (فينجو) اي يخلص (من هرب منهم) اي من الترك (ويهلك بعض) اما بنفسه او باخذة واهل اركه وهو الظاهر (فيصطلون)
 بصيغة المحمولى لا يصعدون بالسيف وليست صلون من الصلوه وهو القطع المستاصل واعلم ان هذا الحديث يدل على
 علان المسلمين من امة النبي صلى الله عليه وسلم الذين يسوقون الترك ثلاث مرات حتى يلحقوهم بحجر بيرة العرب في السبابة الاولى
 ينجو من هرب من الترك وفي الثانية ينجو بعض منهم ويهلك بعض وفي الثالثة ليستصلون وخرجه هذا الحديث الامام
 احمد في مسنده وسياقه في الف لسياق ابى داود في الفظة ظاهرة فان سياق احمد يدل على ان الترك هم الذين يسوقون المسلمين
 ثلاث مرات حتى يلحقوهم بحجر بيرة العرب في السبابة الاولى ينجو من هرب من المسلمين وفي الثانية ينجو بعض منهم ويهلك بعض
 وفي الثالثة ليستصلون كلهم قال احمد في مسنده ثنا ابو نعير ثنا نايشير بن مهاجر حدثني عبد الله بن بريدة عن ابنه قال كنت
 جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يسوقها قوم عرض الوجه صغارا لراعين كان
 وجوههم كالحف ثلاث مرات حتى يلحقوهم بحجر بيرة العرب اما السابقة الاولى فينجو من هرب منهم واما الثانية فيهلك بعض
 و ينجو بعض واما الثالثة فيصطلون كلهم من بقي منهم قالوا بنى الله من هرب قال هو الترك قال اما والذي نفس بريدة ليرطن
 خيلوهم الى سوارى مساجد المسلمين قال وكان بريدة لا يفارقه بعد اربع او ثلاثة ومناعة السفر الاسقية بعد ذلك
 للحرب مما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم من البلاء من امراء الترك قال القرطبي اسنادة صحيح فانظر الى سياق احمد كيف خالف
 سياق ابى داود في الفظة لانه لا يظهر وجه الحكم بينهما وتوب القرطبي في التذكرة بلفظ باب في سياقة الترك للمسلمين سياقة
 المسلمين لهم ثم اورد فيه رواية احمد ورواية ابى داود المذكورتين والى لست ادرى في ما اورد من تنبيهه بهذا اللفظ اذ اورد

الجهميين رايته ابي داود واسم باقر محمود كان على زمانين مختلفين ففي زمان يكون سياقة التريك للمسلمين وفي زمان اخر
 يكون سياقة المسلمين لهم فهذا بعيد جداً كما لا يخفى على المتأمل وان اراد غير هذا قال الله تعالى علم بما اراد وعندي ان الصور
 هي راية احمد واما راية ابي داود فالظاهر انه قد وقع الوهر فيه من بعض الرواة ويؤيده ما في رواية احمد من انه كان بريدة
 لا يقاقره بعيران وثلاثة ومتاع السفر والاستقامة بعد ذلك للهرب مما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم من البلاء من امرء
 التريك ويؤيده ايضا انه وقع الشك لبعض رواة ابي داود ولذا قال في اخر الحديث وكما قال ويؤيده ايضا انه وقعت
 الحوادث على نحو ما ورد في رواية احمد فقد قال القرطبي في التذكرة والحديث الاوولي حديث احمد على خروجه وقت الهم
 المسلمين وقتلهم وقد وقع ذلك على نحو ما اخبر صلى الله عليه وسلم فخرج منهم في هذا الوقت ام لا لا يخصهم الا الله لا يردهم
 عن المسلمين الا الله حتى كاهم يا جوب وما جوب فخرج منهم في جمادى الاولى سنة سبع عشرة وست مائة جيش من التريك قال الله
 الطر عظم في قتله الحطب والحظرقضي له في قتل النفوس المؤمنة الوطرققتلوا ما و امرء النهر وما دونه من جميع بلاد
 خراسان وسجوسوم ملك بنى ساسان وخر بوا مدينة نشاور واطلقوا فيها الدينار وحاد عنهم من اهل خوارزم كل
 انسان ولم يبق منهم الا من اختبى في المغارات والكهفان حتى وصلوا اليها وقتلوا وسبوا وخر بوا البنيان واطلقوا
 الماء على المدينة من نهر جحان فغرق منها ما بنى الدار والاركان ثم وصلوا الى بلاد نيشان فخر بوا مدينة اليرى وقرو وبنيت
 ارج بيل ومدينة فراغة كرسى بلاد اذربيجان وغير ذلك واستاصلوا ساقية من هذه البلاد من العلماء والاعيان واستباحوا
 قتل النساء وذبح الولدان ثم وصلوا الى العراق الثاني واعظم مدنه مدينة اصبهان ودور سورها اربعون الف ذراع و غاية
 الارتفاع والاتقان واهلها اشتغلون بعلم الحديث فحفظهم الله بهن الشان وانزل عليهم مواد التأييد والاحسان فقتلهم
 بصددهم في الحقيقة صدر النشيجان وحققوا الخبر بانها بلاد الفرسان واجتمع فيها ما كة الف انسان وبرز الطر القتل
 في مضاجعهم وساقهم القدر المحتوم الى مصارعهم فمروا عن اصبهان مرق السهم من الرمي ففر وامنهم فرار الشيطان في يوم
 بدر وله حصاص ورأوا النهران ووقفوا لم يكن لهم من الهلاك خلاص ووصلوا السبير بالسبير الى ان صعدوا اجبل اريد فقتلوا
 جميع من فيه من صلحاء المسلمين وخر بوا ما فيه من الجنات والبساتين وكانت استطالتهم على ثلث بلاد المشرق الاعلى وقتلوا
 من الخلدق ما لا يحصى وقتلوا في العراق الثاني عدة يبعان تحصى وربطوا خيولهم الى سوارى المساجد والجوامع كما جاء
 في الحديث المنذر فخر بوا مدينة وقال وقطعو السبيل واخافوها وجاسوا خلال الديار وطافوها وملئوا قلوب المسلمين
 زعياً وسحبوا ذيل الغلبة على تلك البلاد سحبا ولا شك انهم هم المنذر بهم في الحديث وان لهم ثلاث خراجات يصطلون في الاخرة
 منها قال القرطبي فقد كملت بحمد الله خراجاتهم ولم يبق قتلتهم وقتلهم فخر بوا مدينة من العراق الثاني والاوولى كما ذكرنا وخر بوا من هذا
 الوقت على العراق الثالث بغن اذ وما اتصل بها من البلاد وقتلوا جميع من فيها من الملوك والعلماء والقضلاء والعباد و
 استباحوا جميع من فيها من المسلمين وعبروا الفلاة الى حلب وقتلوا جميع من فيها وخر بوا الى ان تركوها خالية ثم اوعوا
 الى ان ملكوا جميع الشام في مدة يسيرة من الايام وقلقوا بسيفهم الرؤس والهام ودخل عهدهم الديار المصرية ولم يبق
 الا اللوق بالديار الاخرى فخر بوا اليهم من مصر الملك المظفر الملقب بظفر ضى الله عنه بجميع من معه من العساكر وقد بلغت
 القلوب ارجنا جزالى الن تقى بهم يعين جالوت فكان له عليهم من النصر الظفر كما كان الطالوت فقتل منهم جمع كثير وعد غير
 وار تحلوا عن الشام من ساعتهم ورجع جميعه كما كان للاسلام وعد الفرات منهزمين ورأوا الم بشاهر وة منذ زمان و
 ارجين وراحو اخابين وخاستعين مدحورين اذ لا صباغرين انتهى كلام القرطبي باختصار وقال لا مام
 ابن الاثير في الكامل حادثة التنازع من الحوادث العظمى والمصائب الكبرى التي عمقت الدهور عن
 مثلها عممت الخلائق وخصت المسلمين فلو قال قائل ان العالم منذ خلقه الله تعالى الى الان لم يبتلوا بمثلهما
 لكان صادقا ان التوارى لم تتضمن ما يقاقر بها انتهى وقال اللذهي وكانت بليدة ليصبها للاسلام عنها انقضى

او كما قال باب في ذكر البصرة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس بن عاصم بن عبد الوارث حدثني ابي ناسع بن محمد بن جهمان قال ناسع بن ابى بكر قال سمعت ابي محمد بن ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ناس من امتي بغائطهم فيكون البصرة عند نهر يقال له دجلة فيكون عليه جسر يكثر اهلها وتكون من امصار المهاجرين قال بن يحيى قال ابو محمد وتكون من امصار المسلمين فاذا كان في اخر الزمان جاء بنو قنطوراء عرضا لوجه صغار الاعين حتى ينزلوا على شط النهر فينتقمون اهلها ثلاث فرق فرقة ياخذون اذئاب البقر البرية وهلكوا و فرقة ياخذون لانفسهم وكفروا و فرقة يجعلون ذرارهم خلف ظهورهم ويقا تلونهم وهم الشهداء حدثنا عبد الله بن الصديق ناعيد العربي بن عبد الصمد قال ناموسى الخياط لا اعلم الا ذكره عن موسى بن النسنس عن النسنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعا النسنس

(او كما قال) اي قال غير هذا اللفظ فيزيد على ان الراوى لم يضبط لفظ الحديث ولذا لم يثبت رواية احمد والحديث سكت عنه المنذرى باب في ذكر البصرة (سعيد بن جهمان) يضم الجيم (الاسلم) ابو حفص البصرى وثقة ابن معين وابوداود وابن حبان وقال ابو حاتم شجره يصحبه وقال النسائي ليس به باس (بغائط) الغائط المطمئن الواسع من الارض (يسمون بالبصرة) قال في القاموس البصرة بلدة معروفة وكسرك وكسر الجيم وكسر الصاد وهو محراب يسمى به اي كثير الطرق (عند نهر) بفتح الهاء ويسكن (دجلة) بكسر الdal وبفتح نهر بغداد (جسر) اي قنطرة ومعبر (بكثر اهلها) اي اهل البصرة قال القاسمى في المرقاة في حاشية الشفاء للحلج البصرة مثلت الباء والفتح اقصم بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر ولم يعبد الصنم قط على ظهرها والنسبة اليها بالكسر والفتح قال بعض والكسر في النسبة اقصم من الفتح قال ولعله لجاورة كسر الراء (وتكون) اي البصرة (من امصار المهاجرين) هذا اللفظ محمد بن يحيى عن عبد الصمد وروى محمد بن يحيى عن ابي معمر من امصار المسلمين واليه اشار ابوداود بقوله قال بن يحيى الخ قال لا تعرف امراد صل الله عليه وسلم هذه المدينة من نية السلام بغداد فان الدجلة هي الشط وجسر هاق وسطها لاق وسط البصرة وانما عرفها النبي صل الله عليه وسلم ببيعة لان في بغداد موضعا خارجا مائة قريبا من باب يدعى باب البصرة فيسمى النبي صل الله عليه وسلم بغداد باسم بعضها او على حذف المضاف كقوله تعالى واسئل القرية وبغداد ما كانت مبنية في عهد النبي صل الله عليه وسلم على هذه الهيئة ولا كان مصلا من الامصار في عهده صل الله عليه وسلم ولذا قال صل الله عليه وسلم ويكون من امصار المسلمين بلفظ الاستقبال بل كان في عهد قري متفرقة بعد ما خربت مدائن كمرسوبة الى البصرة محسوبة من اعمالها هذا وان احد المراد في زماننا بدخول التزك البصرة قط على سبيل القتال والحرب ومعنى الحديث ان بعضا من امتي ينزلون عند دجلة ويتوطنون ثمة ويصعدون الى موضع مصر من امصار المسلمين وهو بغداد ذكره القاسمى فاذا كان) اي الامر والحال فاسمه مضمير (جاء بنو قنطوراء) بفتح القاف و سكن النون مع ذلك اضبط وقال القاسمى مقصود او قد يمد اي يجيئون ليقا تلوا اهل بغداد وقال بلفظ جاء دون يحي اينا ابوتوقه فكانه قد وقم وبنو قنطوراء اسم الى التزك وقيل اسم جارية كانت للخليل عليه الصلوة والسلام ولدت له اولاد اجاء بنو قنطوراء التزك وفيه نظر فان التزك من اولاد ياقث بن نوح وهو قبل الخليل بكثير اذ ذكره بعضهم ويمكن دفعه بان الجارية كانت من اولاد ياقث او المراد بالجارية بنت منسوبة للخليل لكونها من بنات اولاده وقد تزوجها واحد من اولاد ياقث فانت بابى هذا الجيل فيرتقم الاشكال انتهى (عرضا لوجه) بدل وعطف بيان (على شط النهر) اي على جانب النهر قال والمصباح الشط جانب النهر وجانب الوادى (ثلاث فرق) بكسر ففتح جم فرقة (ياخذون اذئاب البقر) اي ان فرقة يعرضون عن المقاتلة هربا منها وطلب الخلاص فانفسهم وهو اشبههم ويحملون على البقر فيهيون في البوادي ويهلكون فيها ويعرضون عن المقاتلة ويشتملون بالزراعة ويتبعون البقر المرائنة الى البلاد الشاسعة فيهلكون (فرقة ياخذون لانفسهم) اي يطبقون او يقبلون الامان من بني قنطوراء (فرقة يجعلون ذرارهم) اي اولادهم الصغار والنساء (ويقا تلونهم وهم الشهداء) اي الكاملون قال القاسمى وهن امن محجراته صل الله عليه وسلم فانه وقم كما اخبر وكان هذه الواقعة في صفر سنة ست وخمسين وست مائة الفتح المنذرى في اسناد سعيد بن جهمان وثقة يحيى بن معين وابوداود السجستاني وقال ابو حاتم الرازي في حديثه ولا يفتح (الخياط)

ان الناس يُخبرون بمصائبهم وان مصائبهم يقال لها البصرة والبصيرة فان انت مررت بها او دخلتها فاياك وسباخها وبادعها
 وسوقها ويا باب امرائها وعلبك بضواحيها فان يكون لها خسف وقد وجف وقوم يبيتون يصيحون بزجة وخنان يرحل بها عن
 المشنة ابراهيم بن محمد بن درهم قال سمعت ابي يعقوب النطقي يقول انك اذا رجلك فقال لنا الى جنبكم قرية يقال لها الابلية فقلنا نعم
 قال من يضمن لي منكم ان يصير لي في مسجد العشار ركعتين او اربعاً ويقول هذا في هريرة سمعت ابا القاسم صلوات الله عليه
 يقول ان الله يعشت من مسجد العشار يوم القيمة شهراً الا يقوم مع شهك عبد ربه غيرهم قال ابو اود هذا المسجد على ابي النهر

ب
 ح
 ت
 في

بالمهلة وهو موسى بن ابي عيسى (بصرون امصاراً) اى يتخذون بلاداً او التمصيل انما هو مصر (وان مصر امنا) اى هو المصدر
 (فان انت مررت بها او دخلتها) اول التنويه لا للشك (فاياك وسباخها) اى فاخذت سباخها وهو بكسر السين جمع سبخة يقم
 فكسر اى مرض ذات الجوارح الطيبى هو الرض التي تعلقها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر (ولا تأكلها) ككتاب موضع بالمصر
 قاله في فتح الورد وقال القاسمى بغزة الكاف وتشد يد الامم من دوا موضع بالبصرة انتهى قال الحافظ ابن الاثير في نهجها في الكلاء
 بالتشديد والمدل بالموضع الذي تروط فيه السفن ومنه سوق الكلاء بالبصرة انتهى (وسوقها) اما الحصول للغة فبها اول كثره
 اللغويها وفساد العقود ونحوها (وباب امرائها) اى لكثرة الظلم الواقع بها (وعليك بضواحيها) جمع الضاحية وهى لناحية
 البائرة للشمس وقيل المراد بها اجبالها وهى المراد بالعزلة فالمعنى الزموا حياها (اقانه يكون بها) اى بالمواضع المذكورة (ضعف)
 اى يهاب في الارض وغيبوبة فيها (وقذف) اى رمى شديدة بأرادة او قذف (ارضن الموق بعد ذهابها) اى على اهلها بالحجارة ان قطر
 عليه قاله القاسمى قلت الظاهر المناسب ههنا هو المعنى الاخير كما لا يخفى (ورجف) اى زلزلة شديدة (وقوم) اى فيها قوم
 (بيدون) اى طيبين يصيحون بزجة وخنان يقول الطيبى المراد به المسير وعبر عنه بما هو اشد من انتهى وقيل في هذا الشارح ان بها
 قدرية لان الخسف والسحق انما يكون في هذه الامة للمكذابين بالقدر قال السيوطى في مرقاة المصدود هذا الحديث اورده ابن
 الجوزى في الموضوعات من غير الطريق الذي اخرجها منها المصنف وغفل عن هذا الطريق وقد تعقبته فيما كتبه على كتابه
 وقال الحافظ صلاح الدين العلاء في هذا الحديث ذكره ابن الجوزى في الموضوعات من طريق ابي يعقوب الموصلى فاعلم ان هذا الخبر
 ابن النسر عن ابنيه عن جده عن انس وتعلق فيه بما روى بن زنى وهو منهم وهو كما قال لكه لم يتفرقه به عما روى له سند اخر عند
 ابى داود ورجاله كاهل رجال الصحيح وليس به الا وهم الجوزى بما تاله لقول عبد العزيز بن فيه لا اعلمه الا ذكره عن موسى بن انس و
 لكن هذا يقتضى غلبة الظن به وذلك كاف في امثالها انتهى قال المنذرى لم يخرجه من الراوى به قال لا اعلمه الا ذكره عن موسى بن
 (ابن ابراهيم بن صالح بن درهم) بكسر اللام الباء على ابو محمد البصرى فيه ضعف وابوه صالح بن درهم وثقه ابن معين قاله الحافظ
 في التقریب (احاجين) اى مردين الحج (فاذا رجلك) اى واقف والملاذبة ابو هريرة (الى جنبكم قرية) يجوز الاستفهام يقال لها
 الابلية) بضم الهمزة والباء وتشديد اللام المبلد المعروف قرب البصرة من جانبها البحرى كذا في النهاية وهى احد المنتزهات الاربعة
 وهى قدام من البصرة ذكره القاسمى (من يضمن) استفهام لالتماس والسؤال والمعنى من يتقبل ويتكفل (لى) اى لى (او يصلى)
 اى يبيتنى (في مسجد العشار) بفتح العين المهمله وتشديد الشين المعجمة مسجد مشهور يتبرك بالصلاة فيه ذكره ميرزا ركعتين
 او اربعاً (اعلمهم ركعات) اول التنويه او معتنى (ويقول) اى عند النية او بعد فراغ الصلاة (هذه) اى الصلاة او ثوابها (الابهرية)
 فان قيل الصلاة عبادة بدنية ولا تقبل لنيابة فما معنى قول ابى هريرة قلنا يحتمل ان يكون هذا مذهب ابى هريرة قاس الصلاة
 على الحج وان كان في الحج شائبة مالية ويحتمل ان يكون معناه ثواب هذه الصلاة لاني هريرة فان ذلك جوزة بعضهم كذا ذكره الطيبى
 قال القاسمى وقال علماء ونا الاصل في الحج عن الغير ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره من الاموات والاحياء عجا وصلاة
 او صوما او صدقة او غيرها كآلاوة القرآن والادكار فاذا فعل شيئاً من هذا وجعل ثوابه لغيره جاز ويصل اليه عند اهل السنة
 والجماعة انتهى قلت قد حقق هذا الحديث في موضعه وليس هذا موضعه (ابا القاسم) بدل وعطف بيان (الايقوم) اى من القبور
 او في القرية (مع شهداء عبد ربه غيرهم) ويعرف فخر من شهره هذه الامة او من الامة السابقة قاله القاسمى (هذا المسجد على ابي النهر)

نرى

باب الذي عن خروج الجبشة

باب ذكر الجبشة حدثنا القاسم بن احمد البغدادي نا ابو عامر عن زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن ابي امامة بن سهل
ابن حنيف عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تزكوا الجبشة ما تزكوكم فانه لا يستخرجكم من الكعبة
الاذوالشوقيتين من الجبشة باب ما رأت النبأعة حدثنا مؤمل بن هشام حدثني اسمعيل بن
ابن حبان التميمي عن ابي زرعة قال جاء فقرا الى مروان بالمدينة فسمعوه يحدث في الآيات ان اولها
الذجال قال فانصرفت الى عبد الله بن عمر فحدثته فقال عبد الله لم يقل شيئا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الآيات خروج طلوع الشمس من مغربها والذرية على الناس حتى
اي نهار الفرات قال المنذرى ابراهيم بن صالح بن درهم ذكره البخاري في التاريخ الكبير وذكر له هذا الحديث وقال لا يتابع عليه وذكره
ابو جعفر العقيلي قال فيه ابراهيم بن ابي ابراهيم هذا وابو بصير لم يسمعه من غيره وذكره ابن القطراني ابراهيم بن ابي بصير
باب ذكر الجبشة (موسى بن جبير) هكذا في اكثر النسخة وكان في اطراف لم يروى وفي بعض الاصول محمد بن جبير وابو اعلم (الذجال)
الجبشة بالتحريك من السودان معروف (ما تزكوكم) اي مدة دوام تزكركم لكم ما يخاف من شرهم المشارة اليه بقوله (فان لا يستخرجكم
كذالكعبة) اي المال المدفون فيها (الاعبد جنبتي لقمه) (ذو السويقتين) بالتصغير تنخبة سويقة اي هو ذوقها اجل والجبشة
وان كان شامه ذرة السوق لكن هذا امتياز من ذلك يعرف به وقال النووي هما تصغير ساق الانسان لرقبتها وهي صفة
سوق السودان غالباً ولا يعرف من هذا قوله تعالى حرماً امناء لان معناها امناء الى قرب القيمة وخراب الدنيا وقيل ينص من صفة
ذو السويقتين قال لقا ضي القول الاول اظهر انتهى وقال السيوطي ذكر الحلبي وغيره ان ظهور ذي السويقتين في وقت عيسى على
نبينا وعليه الصلوة والسلام بعد هلاك يا حور وما حور فيبعث عيسى اليه طليعة ما بين السبعين الى ثمانمائة نبياً هم
يسرون اليه اذا بعث الله رجايم انية طيبة فتقبض فيها من كل مؤمن انتهى قلت لا بد لهذا من سند صحيح والذجال اعلم
بوقت خروجه قال المنذرى وقل خروج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنهم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجبشة باب ما رأت الساعة ثم امارت العلامة
وزنا ومعنى اى علامات القيمة (عن ابي زرعة) قال المنذرى هو ابن عمر بن جبير بن عبد الله الجلي واسمه هرم ويقال هرم ويقال
عبد الرحمن ويقال عبد الله وقال الحافظ في التقریب ابو زرعة بن عمر بن جبير بن عبد الله الجلي الكوفي قيل اسمه هرم وقيل عمرو
وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جبرئيلة من الثالثة (الى مران) هو ابن الحكم بن المعاص بن امية ابو عبد الملك (المران)
المدني والى الخلافة في اخر سنة اربع وستين ومات سنة خمس في رمضان لا يثبت له صحبة (قسموه) اي مران (في الآيات)
اي علامات القيمة (قال) اي ابو زرعة (حدثته) اي ذكرت له ما حدث مروان من اول الآيات الرجال (فقال عبد الله) بن عمر
(لم يقل) اي مران (شيئاً) اي لم يقل شيئاً يعتبر به ويحتج به قال في فتح الورد ودبيريد ان ما قاله باطل الاصل لكن نقل اليه في
عن الحلبي ان اول الآيات ظهور الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج يا حور وما حور ثم خروج الذرية وطلوع الشمس
من مغربها وذلك لان الكفار يسلمون في زمان عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة فلو كانت الشمس طلعت من مغربها
قبل خروج الدجال ونزول عيسى لم ينفع الكفار ايما فخر اياهم عيسى ولولم ينفعهم ايما فخر لما صار الدين واحداً ولان اول بعضهم
هذا الحديث بان الآيات اما امارات دالة على قرب القيمة او على وجودها ومن الاول الدجال ونحوه ومن الثاني طلوع الشمس
ونحوه فالذرية طلوع الشمس كما هي بالنسبة الى القسم الثاني انتهى (ان اول الآيات خروج يا حور) اي ظهور (الضحى) باللتوين اي وقت
ارتفاع النهار قال الحلقمي قال بن كثير اول الآيات التي ليست ما لوفة وان كان الدجال ونزول عيسى بن مرير عليه السلام
قبل ذلك وكذلك خروج يا حور وما حور كل ذلك امور ما لوفة لا فخر ليشمشها فخرها ما لوفة فان خروج الذرية على
شكل غريب غير ما لوف ومحاط بها الناس ووسمها اياهم بالامان او الكفر فامر حور عن حور العادات وذلك اول الآيات
الارضية كما ان طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المألوفة اول الآيات السماوية انتهى وقال القرطبي في التذكرة

بش
يكون

فأما ما كانت قبل صاحبنا فالأخرى على أنها قال عبد الله وكان يقرأ الكتب واظن أن لها خروجاً بطول الشمس
 من مغربها حل ثنا مسنداً وهذا المعنى قال مسنداً أبو الأحرص قال نأثرنا في القراءات عن عامر بن واثلة وقال
 هاتذا عن أبي الطيب عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال كنا نقعداً تحت شجرة في ظل غزوة في رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فذكرنا الساعة فأرنتفت أصواتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يكون أولن تقوؤ الساعة حتى تكون
 قبلها عشر آيات طلوع الشمس من مغربها وخروج الأبية وخروج يا جوج وما جوج والرجال وعيسى بن مريم
 مريم ابن الزبير أنها سمعت من كل حيوان فرأى رأس نؤر وعينها عين خنزير واذن قمل وفرنها قرن ايل وعنقها عنق نعامه
 وصدرها صدر اسد ولونها لون غمر خاصرتها خاصة هرة وذنبها ذنب كيش وقوائمها قوائم يعربيين كل مفصل ومفصل شئ
 عشر فرأى ذكره الشعلبي والمأوردي وغيرهما ذكره العريزي (فأيتها) بشدة المنناة الختنة (فالأخرى على أنها) بفتحين وبكسر
 فسكون أي تحصل عقبها (قال عبد الله) أي ابن عمر (وكان يقرأ الكتب) حمله حالية وقالها أبو زرعة أي والحال ان عبد الله بن
 عمر كان يقرأ الكتب أي التوراة ونحوها من الكتب السماوية فالظاهر ان ما قاله عبد الله يكون مكتوباً فيها أو مستنداً منها
 (واظن اولها خروج البرم) مقولة قال قال المنذري أخرجه مسلم وابن ماجه وليس في حديث ابن ماجه قصة خروج (عامر
 ابن واثلة) الكنا في الليثي أبو الطيب ولد عامر احد وهو اخر من مات من جميع الصحابة على الاطلاق رضي الله تعالى عنهم (عن
 إلى الطويل) هو عامر بن واثلة أي قال مسند في روايته عن عامر بن واثلة وقال هناد بن أبي الطيب (عن حذيفة بن أسيد)
 بفتح الهمزة وكسر السين (الغفاري) بكسر الغين المعجمة نسبة إلى قبيلة من بني يوذرا (في ظل غزوة) أي بالضم العلية قاله القاسمي
 وفي القاموسية برواية أي بالراخانة بروكنا (الرسول الله صلى الله عليه وسلم) صفة لغزوة أي غزوة كانت لرسول الله صلى الله عليه
 وفي رواية لسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ونحن تحتها نتحدث (فذكرنا الساعة) أي المر القصة واحتمال قيامها
 في كل ساعة لن تكون أولن تقوم) شك من الراوي (طلوع الشمس من مغربها) قال السيبوي قال الكرماني فان قلت ان اهل
 الهيئة يبينون الفلكيات بسيطة لا تختلف مقتضياتها ولا يتنطق اليها خلاف ما هي عليه قلت قواعدهم متقنة ومقداهم
 ممنوعة وان سلمنا صحتها فلا امتناع في انطباق منطقة البروج على معدل النهار بحيث يصير المشرق مغرباً وعكسه انقروزي
 التي آرى في تاريخه وابو الشيمر في العظمة عن كعب قال اذا اراد الله ان يطعم الشمس من مغربها ادارها بالقطب نحو المشرق
 مغربها ومغربها مشرقها قلت ان لنا هدر كل يوم الفلك دائراً بقدرته تعالى من المشرق المغرب فاذا قال له كن مقهوراً وروايتك
 من المغرب للمشرق كما قال ذلك بعكسه فكان فاي مانع يمنع عند كل مؤمن وقد قال مما امره اذا اراد شيئاً ان يقول له ان
 فيكون فسيح ان الله تعالى عما يقول الظالمون علواً كبير انتهى قلت ما ذكر الكرماني من عدم الامتناع في انطباق منطقة البروج
 على المعدل بحيث يصير المشرق مغرباً وعكسه فقيه نظر قد بينه العلامة الألوسي في تفسيره روح المعاني تحت آية يوم ياتي
 بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها الا ذرية (وخروج الدابة) وهي المذكورة في قوله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة
 من الارض تكلمهم الآية قال المفسرون هي دابة عظيمة تخربهم من صدع في الصفا وعن ابن عمر بن العاص انها الحساسة المذكورة
 في حديث الدجال قاله النووي (وعيسى بن مريم) أي خروج عيسى عليه السلام وهو نزول من السماء وفيه رجوع من انكر
 نزول عيسى بن مريم وهن الذنكوزال مضل وسيأتي بحثه وقد سألني بعض الملاحدة هل جاء التصريح في الحديث بان عيسى
 ابن مريم عليه السلام تولد من غير اب قلت نعم اخرج عبد بن حميد الكشي في مستدركه ان عبيد الله بن موسى قال ان اسرائيل عن
 ابي اسحق عن ابي برة بن ابي موسى عن ابيه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نطلق مع جعفر بن ابي طالب الى ارض
 النجاشي فنزلوا بالحديث وفيه قال النجاشي جعفر ما يقول صاحبك في ابن مريم قال يقول فيه قول الله عز وجل هو روح الله
 وكلمته اخرجته من العذراء البتول التي لم يرق بها بشر قال فتناول النجاشي عوداً من الارض وقال يا معشر القسيسين و
 الرهبان ما يزيد هؤلاء على ما تقولون في ابن مريم جبابرة ومن جعثر من عندنا فان اشهدناه رسول الله واذن الذي ينشأ به

قصة

والدخان وثلاث خسوف في خسوف بالمغرب وخسوف بالمشرق وخسوف بجزيرة العرب وأخر ذلك تخرب نار من اليمن
من قمر عدن لتسوق الناس إلى المختار بن أحمد بن أبي شبيب الحارثي ناظر بن القليل عن حمزة بن عمار عن زرعة بن عمار
عيسى بن مريم ولو كما أنافيه من الملك لا تبتة حتى حمل نعليه أمكنة في أرضي ما شغرت الحديث قلت هذا حديث استاده
صخر والله أعلم والدخان قال الطيبي هو لثقل في قولنا يوم تأتي السماء بدخان مبين وذلك كان في عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وقال النووي في شرح مسلم تحت هذا الحديث هذا الحديث يؤيد قول من قال أن الدخان دخان يأخذ
بأنفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام وأنه لم يأت بعد وإنما يكون قريبا من قيام الساعة وقال ابن مسعود
إنها هو عبارة عما قال فرينشا من القبط حتى كانوا يرون بلبتهم وبين السماء كهيئة الدخان وقد وافق ابن مسعود جماعة
وقال بالقول الآخر حديثه وابن عمر والحسن ورواه حديثه عن النبي صلى الله عليه وآله وأنه يمكن في الأرض أربعين يوما
ويجمل الغمام دخان البحر بين هذه الآثار انتهى وقال القرطبي في التذكرة قال ابن دحية والذي يقتضيه النظر الصحيح حمل ذلك
على قضيتين أحدهما وقت وكانت الأخرى ستتم وتكون فاما التي كانت فلي التي كانوا يرون فيها كهيئة الدخان غير الدخان
الحقيقي الذي يكون عند ظهور الأيات التي هي من الاشارة والعلامات ولا يمتنع إذا ظهر هذه العلامة ان يقولوا ربنا
أكشف عنا العذاب انما مؤمنون فيكشف عنهم ثم يعودون لقرب الساعة وقول ابن مسعود لم يستد إلى النبي صلى الله
عليه وآله إنما هو من تفسيره وقد جاء النص عن رسول الله صلى الله عليه وآله بخلافه قال القرطبي وقد روي عن ابن مسعود
أنها دخان قال مجاهد كان ابن مسعود يقولها دخان أن قد مضى أحدها والذي بقي ملاما بين السماء والأرض انتهى
(وثلث خسوف) قال ابن المالك قد وجد الخسوف في مواضع لكن يحتمل ان يكون المراد بالخسوف الثلاثة قد راها أهلها
كان يكون أعظمها وكانوا (خسوف) بالبحر على أنه بدل ما قبله وبالرفق على تقدير أحدها أو متهما (أو آخر ذلك) أي آخر ما ذكر
من الآيات (من قمر عدن) أي أقصى أرضها وهو غير منصرف وقيل منصرف باعتبار البقعة والموضع ففي المنشأ رقت عدن
مدينة مشهورة باليمن وفي القاموس عدن محرمة جزيرة باليمن (تسوق) أي تطرد الناس (المختار) بقدر الشين ويكسر
إلى البحر والموقف قيل المراد من المختار أرض الشام إذ صحر في الجبران المختار يكون في أرض الشام لكن الظاهر ان المراد ان يكون
مدينة واحدة منها أو تجعل واسعة لتسبح خلق العالم فيها قاله القاسري وقد قيل ان اول الآيات الدخان ثم خروج الدجال ثم نزول
عيسى عليه السلام ثم خروج ياجوج وما جوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس من مغربها فان الكفار يسلمون في زمن
عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزول الميكائيل
مقبول من الكفار فالواو مطلق الجمع فلا يرد ان نزوله قبل طلوعها أو ما ورد ان طلوع الشمس اول الآيات قال في فتح القود
قيل وللايات الخسوفات ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج ياجوج وما جوج ثم الرجوع التي تقبض عندها
أرواح اهل الأيمان فعند ذلك تخرب الشمس من مغربها ثم تخرب دابة الأرض ثم يأتي الدخان قال صاحب فتح الودود والاقرب
في مثله التوقف والتفويض إلى عالمه انتهى قلت ذكر القرطبي في تذكرته مثل هذه الترتيب الا انه جعل الدجال مكان الدخان
وذكر البيهقي عن الحاكم مثل ترتيب القرطبي وجعل خروج الدابة قبل طلوع الشمس من مغربها فالظاهر بل المتعين هو ما قال
صاحب فتح الودود ومن ان الاقرب في مثله هو التوقف والتفويض إلى عالمه وفي أسرار كلام القرطبي بعينه لتكميل الفكرة
قال القرطبي في التذكرة في كشف احوال الموتى وامور الآخرة باب العشر الآيات التي تكون قبل الساعة وبين قوله تعالى
اقتربت الساعة وانشق القمر وروى عن حذيفة انه قال كنا جلوسا بالمدينة في ظم حاطو وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
في غرفة فانشرف علينا فقال ما يجلسكم فقلنا نتحدث قال فيما ذقلنا عن الساعة فقال لا تكلموا الساعة حتى تروا قريبا
عشر آيات اولها طلوع الشمس من مغربها ثم الدخان ثم الدجال ثم الدابة ثم ثلاث خسوف بالمشرق وخسوف بالمغرب
وخسوف بجزيرة العرب وخروج عيسى بن مريم وخروج ياجوج وما جوج ويكون آخر ذلك نار تخرب من اليمن من قمر عدن

لا تخرج احد خلفها الاستسوة الى المحشرة ذكره القتيبي في عيون الضمائر له وخرجه مسلم معناه وعن حذيفة قال اظلم علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم غرقة ونحن نتننا الساعة فقال لا تقوم الساعة حتى يكون عشرايات طلوع الشمس من مغربها والرجال والرجال والرجال
ويا جوب وما جوب وخرجه عيسى بن مريم وثلاث خسوفات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب
ونار يخرج من قعر عدن ارباب نسوق الناس الى المحشرة تنبت معهم اذ ابا نوا وتقبل معهم اذ اقاوا وخرجه ابن ماجه والترمذي
قال حديث حسن وفي رواية الدخان والرجال والرجال وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم وثلاث خسوفات
خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب واخر ذلك نار يخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم وفي البخاري
عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اول شرط الساعة نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو
قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون اول الايات خروج طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى و
ايتهما كانت قبل صا حبتها قالوا اخرى على غيرها اقر بيا منها وفي حديث حذيفة مرفوعا قال صلى الله عليه وسلم كان في محشر من
قال القرطبي جاءت هذه الايات في هذه العاديات مجموعة غير مرتبة ما عدا حديث حذيفة المذكور اول افان الترتيب فيه بئر
وليس الاثر كذلك على ما سئبه وقد جاء ترتيبها من حديث حذيفة ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ونحن
اسفل منه واطلم الدنيا فقال ما تذكرن قلنا الساعة قال ان الساعة لا تكون حتى تنزلوا عشرايات خسف بالمشرق وخسف
بالمغرب وخسف بجزيرة العرب والدخان والرجال ودابة الارض وياجوب وما جوب وطلوع الشمس من مغربها ونار يخرج
من قعر عدن ترحل الناس وقال بعض الرواة في العاشرة تنزل عيسى بن مريم وقال بعضهم ويرى تلقى الناس الى محشرهم
مسلم قال اول الايات على ما في هذه الرواية الخسوفات الثلاث وقد وقع بعضها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابو وهب
وذكر ابو الفرج ابن الجوزي وقم بعراق الجوزي وخسوفات هالك بسببها خلق كثير قال القرطبي قد وقع ذلك عندنا
بشرق الاندلس فيما سمعنا من بعض مشائخنا او وقع في هذه الحروب دابة الارض قبل ياجوب وما جوب وليس كذلك
فان اول الايات ظهور الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج ياجوب وما جوب فاذا ظهر الله بالنعف في اعناقهم
وقض الله تعالى نبيه عيسى عليه السلام وخلصت الارض منه ونظاوت الايام على الناس وذهب معظم دين الاسلام
اخذ الناس في الرجوع الى عادتهم واحد ثوا الاحداث من الكفر والفسوق كما احد ثوه بعد كل قاتر نصبه الله تعالى بيته و
بينهم حجة عليهم ثم قضيه الله تعالى فيجرح الله تعالى لهم دابة الارض فتميز المؤمن من الكافر ليرى بذلك الكافر عن كفرهم
والفساق عن فسقهم ويستبصر واينز عوا عن ما هم فيه من الفسوق والعصيان ثم تغيب الدابة عنهم وهم يملون فاذا هم
على طغيانهم وعصيانهم طلعت الشمس من مغربها ولم يقبل بعد ذلك الكافر ولا فاسق توبة وازيل الخطاب والتكليف عنهم
ثم كان قيام الساعة على اثر ذلك قريبا ان الله تعالى قال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فاذا اقطع عنهم التبعيد يقربهم
بعد ذلك في الارض زمانا طويلا واما الدخان فروي من حديث حذيفة ان من اشراط الساعة دخانا يملأ ما بين المشرق والمغرب
يمكث في الارض اربعين يوما فاما المؤمن فيصيبه منه شبه الزكام واما الكافر فيكون بمنزلة السكاران يخرج الدخان من انفه
وعينه واذنيه ودبره انتهى كلام القرطبي قلت حديث حذيفة بن اسيد اسنادا صحيحا رجاله رجال الصحيحين مسند بن
مسره البصري اخرجه عنه الائمة الستة غير مسلم وابن ماجه وقال فيه ابن معين ثقة ثقة واما هناد بن السرة فخرجه عنه
مسلم واصحاب السنن وثقة النسائي واما ابو الاحوص فهو سلام بن سليمان اخطا اخرجه له الائمة الستة قال فيه ابن معين ثقة
متقن واما فرات البصرى القران فخرجه له الائمة الستة وثقة النسائي واما عامر بن وائلة ابو الطيب فصحى في اخرجه له
الائمة الستة واما حذيفة بن اسيد ابوسريجة فصحى في اخرجه له مسلم واصحاب السنن اربعة واحد بيت اخرجه مسلم
بقوله حدثنا ابو خيثمة زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمير الكوفي قالوا اناسفيا بن عيينة عن فرات القزاز عن
ابى الطيب عن حذيفة بن اسيد الغفاري قال اظلم النبي صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نتذكر فقال ما تذكرن قالوا نذكر

فذلك

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تظلم الشمس من مغربها فاذا طلعت ورأها الناس
امن من عليها اذن الرجحان لا يتقم نفسا ايما انها لم تكن امننت من قبل او كسبت في رايها خيرا الآية
الساعة قال انها ان تقوم حتى تروا قبلها عشر ايات فذكر الدخان والرجال والاباب وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن
مريم احد بيت ثم قال حدثنا عبد الله بن معاذ العنبري نا ابي ناسحبة عن فرات القزويني ابي الطويل عن ابي سرية قال كان
النبي صلى الله عليه لم في غرة فذكر احد بيت قال شعبة وحدثني عبد العزيز بن ربيع عن ابي الطويل عن ابي سرية مثل ذلك
اين ذكر النبي صلى الله عليه لم وقال احدهما في العائنة نزول عيسى بن مريم وقال الاخر ورى تلقى الناس في البحر وحدثنا محمد بن
يشار نا يحيى بن جعفر نا شعبة عن فرات قال سمعت ابا الطويل يحدث عن ابي سرية قال كان رسول الله صلى الله عليه لم
في غرة فذكر احد بيت قال شعبة وحدثني رجل هذا الحد بيت عن ابي الطويل عن ابي سرية ولم يرفعه قال احد هذين الرجلين
نزول عيسى بن مريم وقال الاخر يرحم تليقهم في البحر وحدثنا محمد بن مثنى نا ابو النعمان الحكري بن عبد الله العمري نا شعبة عن فرات
قال سمعت ابا الطويل يحدث عن ابي سرية قال كنا نتحدث فاشرف علينا رسول الله صلى الله عليه لم بخوحد بيت معاذ
وابن جعفر قال ابن مثنى نا ابو النعمان الحكري بن عبد الله نا شعبة عن عبد العزيز بن ربيع عن ابي الطويل عن ابي سرية نحوه
قال والعاثرة نزول عيسى بن مريم قال شعبة ولم يرفعه عبد العزيز بن مثنى من صحيح مسلم واسناد فرات القزويني اسنادا
الامام الدرر قطني وقال ولم يرفعه غير فرات عن ابي الطويل من وجه صحيح قال ورواه عبد العزيز بن ربيع وعبد الملك بن
ميسرة موقوفات انتهى كلامه ان رقتني وقد ذكر الامام الحجة مسلم رواية ابن ربيع موقوفة كما قال الدرر قطني ولكن لا يقدر هذا
في رقم الحد بيت فان فرات القزويني متفق متفق على توثيقه فزادته مقبولة ورى عن الفرقات سفيان بن عيينة و
ابو الاوصح وهما اما ان حافظا ثقتان وذكر في حديثهما عن الفرقات ذكر نزول عيسى بن مريم عليه السلام متصلا فاما
الى النبي صلى الله عليه لم والله اعلم قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي لفظ مسلم جمع نزول
عيسى بن مريم عليه السلام ورى تلقى الناس في البحر واخرجه محمد بن مريم موقوفة موقوف الاين ذكر النبي صلى الله عليه لم في لفظ
الترمذي والعاثرة اما رى نظر جهري في البحر واما نزول عيسى بن مريم ولفظ النسائي يخرج من قعر عدن ادين واسين بقوله امر
وكسر السين المهلة ويعد هيا اء اخر الحروف ساكنة ودال المهلة وراها اي الشمس طالعة من مغربها امن من عليها اي
من على الارض وهي وان لم تكن من كورة في الحد بيت لكنه يفهم من السياق اذن الرجحان لا يتقم نفسا ايما انها لم تكن امننت
من قبل اجملة صفة نفس او نفسا لم تكن كسبت في رايها خيرا طاعة اي لا تنفعا توبتها كما في الحد بيت كذا
في تفسير الجليلين وقال الشيخ سليمان الجليل قوله لا يتقم نفسا اي نفسا كافر او مؤمنة عاصية ويكون قول لم تكن
امننت راجعا لاولى وقوله او كسبت راجعا للثانية ويكون التقدير لا يتقم نفسا ايما انها ولا توبتها من المعاصي ففي الكلام حذف
دل عليه قوله او كسبت ويكون فاعل لا يتقم امران حذف منها واحد وقيل ان الشارح للشارح حذف بقوله اي لا تنفعا توبتها
وقال قوله نفسا لم تكن كسبت الخ اشار بهذا الى انه معطوف على المنفوع وظاهر الآية يدل للمعتزلة القائلين بان اليمان
الجزء من الطاعة لا يتقم صاحب وذلك لان قوله لا يتقم نفسا ايما انها لم تكن كسبت في رايها خيرا ورى بان الآية حذف كما تقدم تقريره فمبني
الشبهة ان الفاعل واحد هو المنذور فقط ومبني ردها على انه متعدد المذكور واخر مقدر انتهى قلت لا شك فان ظاهر
الآية يدل على ما ذهب اليه المعتزلة وقد اطال الكلام في تأويل الآية والجواب عن المعتزلة العلامة الالوسي في تفسيره والمعتزلة
وقد بسط العلامة القاضى لشوكاني في الجواب عن النواويل في تفسيره فتم القدر فعملك مطالعتها الينجلي للشيخ وقال
في جامع البيان او كسبت في رايها خيرا عطف على امننت اي لا يتقم الكافر ايما انه في ذلك الحين ولا الفاسق الذي ما كسب خيرا
في يمانه توبته في اصله انه من باب اللطف لتقديري اي لا يتقم نفسا ايما انها ولا كسبها في اليمان ان لم تكن امننت من قبل
او كسبت فيه اي لا يتقمه تقيهم على ترك اليمان بالكتاب ولا على ترك العمل بما فيه انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم

بني
خمس

باب حصار الفرات عن كثر عن ثناء عبد الله بن سعيد الكندي حدثني عتبة بن خالد السكوني نا عبد الله عن حبيب
 بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الفرات ان يجسر عن كثر
 فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي حدثني عتبة بن خالد حدثني عبد الله عن
 ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال يجسر عن جبل من ذهب باب خروج
 الدجال حدثنا الحسن بن عمرو نا جابر عن منصور عن ربعي بن جزيش قال اجمع حذيفة وان مسعود فقال حذيفة
 اننا نيامم الدجال علمه منه ان معه حجر من ماء ونهر من نار فالذي تزون انه نار ماء والذي تزون انه ماء نار
 والنسائي وابن ماجه انتهى باب حصار الفرات عن كثر الفرات نهر المشهور وهو بالبناء ويقال يجوز بالهاء
 كالتابوت والتابوة والعنكة وذكره الحافظ والحسب الانكشاف (يوئنان) بكسر الشين اي يقرب (ان يجسر) بفتح اوله
 وسكون ثانيه وكسر ثالثة والحاء والسين مهملتان اي يكتشف (فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً) هذا يشعر بان الفرات منه
 حكر على هذا فيجوز ان يكون دناير ويجوز ان يكون قطعاً ويجوز ان يكون نهر او نال يظهر ان الذي عن اخذ له لما يشأ عن اخذ من الفتنة والقتال
 عليه فقد اخرج مسلم هذا الحديث من طريق اخرى عن ابي هريرة بلفظ بحصار الفرات عن جبل من ذهب فيقتل عليه الناس
 فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلى انا الذي اخرجهم مسلماً ايضاً عن ابي بن كعب قال ايزال
 الناس مختلفه اعنائهم في طلب الدنيا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوشك ان يجسر الفرات عن جبل من ذهب
 فاذا سمع به الناس ساءر الية فيقولون من عند كل من تركنا الناس ياخذون منه ليدهب به كاله قال فيقتتلون فيقتل
 من كل مائة تسعة وتسعون هذا الحديث ما قال الحافظ في الفتح قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي (الا ان قال
 يجسر عن جبل من ذهب) يعني عبد الله بن عمرو عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مثل حديثه السابق الا ان في هذه الرواية
 وقه لفظ عن جبل من ذهب وكان في الرواية السابقة لفظ عن كثر من ذهب قال الحافظ تشبته كثر با اعتبار حاله قبل
 ان يكتشف وتسميته جبلاً للاشارة الى كثرة انتمى وقال القاسم الظاهر ان القضية متممة في الرواية متعده فالمعنى
 عن كثر عظيم مقدار جبل من ذهب ويحتمل ان يكون هذا غير الاول ويكون الجبل محدثاً من ذهب انتهى قلت هذا الاحتمال
 غير ظاهر الظاهر هو الاول بل هو المتعين قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي وقال المنذرى في الاطراف حديث يوشك
 الفرات ان يجسر عن كثر من ذهب واخرجه البخاري في الفتن ومسلم في ابواب في الملاحم والترمذي في صفة الجنة وقال حسن
 صحيح انتهى باب خروج الدجال هو فعال بفتح اوله والتشديد من الدجل وهو التغطية ويسمى الكثر ارجالاً ان يعطى
 الحق بباطله وقال ابن دريد سمى دجالاً لانه يعطى الحق بالكذب وقيل اضربه نواحي الارض يقال دجل محققاً ومشهد اذا
 فعل ذلك وقيل بل قيل ذلك لانه يعطى الارض فرج الم الاول وقال القرطبي في التذكرة اختلف في تسميته دجالاً على عشرة
 اقوال (عن ربعي) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهمله اسم بلفظ النسب (بن حراش) بكسر المهمله واخره معجمة
 (اجتمع حذيفة) هو ابن اليمان (وابو مسعود) اعلى الانصار (الانام) اسم الدجال علم منه) يحتمل ان الضمير للدجال فهذا امين
 على ان الدجال لا يعلم باطن امر الماء والتارك كما يعلم حذيفة ويحتمل انه لابي مسعود بناء على ظن حذيفة انه ما سمع هذا
 الحديث ثم ذكر ابو مسعود انه ايضا سمع كذا في فتح الودود قلت الظاهر من رواية ابي داود هذه ان جملة لانام مع الدجال
 اعلم منه مقولة حذيفة وكذلك في رواية لمسلم ولكن في رواية اخرى لمسلم عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لاننا اعلم بامم الدجال منه فهذا الرواية صريحة في ان هذه الجملة مقولة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول هذا اليتيم الختمان
 المذكوران في فتح الودود بل الاحتمال الاول هو المتعين فتفكر (ان معه) اي مع الدجال (فالذي تزون انه نار ماء الخ) وفي حديث
 سفينة عند اسحق والطبراني معه واديان احد هما جنة والاخر نار فمارة جنة وجنته نار في حديث ابي سلمة عن ابي هريرة
 وانه صح مع مثل الجنة والنار فالتى يقول انها الجنة هي النار اخرجها اسم قال الحافظ في فتح الباري هذا كله يرجع الى اختلاف

مكتوباً

فمن أدرك منك ذلك فأراد الماء فليشرب من الذي يرى انه ناسراً فإنه سيجرد ماء قال ابو مسعود
 البدرى هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة
 عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعثت نبيا الا قل ان
 آمنته الرجال الا عور الذئاب الا وانه اعور وان يكبر تعالى ليس باعور وان بين عينيه مكتوب كافر حدثنا
 محمد بن المنذر عن محمد بن جعفر عن شعبة عن جده عن ابي اسحق
 عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحديث بقره كل مسلم من ناسم بن اسمعيل بن جبر بن احمد بن هلال

المرفى بالنسبة الى الرافى فاما ان يكون الرجال ساحرا فيضيل الشئ بصورة عكسه واما ان يجعل الله باطن الجنة التي يسميها الرجال
 ناراً وياطن النار الجنة وهذا الرجم واما ان يكون ذلك كناية عن النعمة والرحمة بالجنة وعن الجنة والنار فالتاثير من اطاعه
 فانعز عليه مجتهد يؤول مره الى دخول نار الاخرة وبالعكس ويحتمل ان يكون ذلك من جملة الحجة والقنطة فيرى لناظر الى ذلك
 من دهشته التاثير فيظن انها جنة وبالعكس انتهى (فمن ادرك منك ذلك) اى الرجال وما ذكر من تلبيسه (سجدة ماء) اى
 في الحقيقة او بالقلب ومحسب المالك والله تعالى اعلم بالحال قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم معناه مختصر ووطوا
 (ما بعثت نبيا الا قل ان) اى خوفهم به قال الحافظ في الفتح وفي حديث ابى عبيدة عند ابى داود والترمذى
 وحسنه لم يكن بغير نوح الا قل ان قومك الرجال وعند احمد لقدا انزله نوح امته والنيبون من بعده واخرجه روجه
 اخر عن ابن عمر قال سمعت ابا عبد الله يقول ان الواحد يث قد ثبتت انه يخرج بعد امور ذكرت وان عسى يقتله
 بعد ان ينزل من السماء فيجركم بالشرعية المحلولة والجواب انه كان وقت خروجه اخفى على نوح ومن بعده فكلما انزل به
 ولم يذكر لهم وقت خروجه فحزن قومهم من فتنته ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرقة ان يخرج وانا فيكم فانا يجبه
 فانه يحول على ان ذلك كان قبل ان يتبين له وقت خروجه وعلاماته فكان يجوز ان يخرج في حياته صلى الله عليه وسلم
 ثم يبين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فاخرجه فبذلك تجتمع الاخبار انتهى (الاحرف التنبية) وانه اى الرجال
 (اعور) وان يكبر تعالى ليس باعور انما اقتصر على ذلك من ادلة الحديث في الرجال ظاهرة لكون العور اقرب حسوس يدر كنه
 العالم والعامى ومن لا يهتدى الى الاله العقلية فاذا ادعى الربوبية وهو ناقص الحقلية والاله يتعالى عن النقص علم
 انه كاذب ذكره في الفتح وان بين عينيه مكتوب كافر وفي بعض النسخ البخر الذى فى بعض نسخ البخارى الذى
 شرح الحافظ بن حجر عليه وان بين عينيه مكتوب كافر قال الحافظ كذا الاكثر والبحر من مكتوباً ولا اشكال فيكونها اسم
 ان واما حال وتوجيه الاول انه حذف اسمان والحجة بعدة مبتدأ وخبر في موضع خبران والاسم المحذف اما ضمير
 الشأن او يعود على الرجال ويجوز ان يكون كافر مبتدأ والخبر بين عينيه انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم
 والترمذى (في هذه الحديث) اى السابق (يقرّه كل مسلم) وفي حديث ابى امامة عند ابى اسحق يقرّه كل مؤمن كاتب
 وغيره كاتبة الحافظ وذلك ان الادراك في البصر بخلفه الله للعبد كيف شاء ومتى شاء فهذا ابراه المؤمن بخير بصرة و
 ان كان لا يعرف الكتابة ولا يراه الكافر لو كان يعرف الكتابة كما يرى المؤمن الادلة بغير بصيرته ولا يراه الكافر فيخلق الله تعالى
 للمؤمن الادراك دون تعلمه لان ذلك الزمان تتخرق فيه العادات في ذلك انتهى وقال لنوى الصحى الذى على المحققون
 ان الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة فاطعته بكذا لرجال فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها على من لا يدركها
 وحكى عياض خلاق وان بعضهم قال هي مجاز عن سمة الحروف عليه وهو من ذهب ضعيف ولا يلزم من قوله يقرّه
 كل مؤمن كاتب وغيره ان لا تكون الكتابة حقيقة بل يقدر الله على غير الكاتب علم الادراك فيقر ذلك وان لم يكن
 سبق له معرفة الكتابة وكان السر اللطيف في ان الكاتب وغيره الكاتب يقر ذلك لمناسبة ان كونه اعور يدرك كل صفة
 قاله اعلم انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والحجاب بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وبعد هاء موهلة

بغير

عن ابي الدائم قال سمعت عثمان بن حنين يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمي بالرجال فليدأ عنه فوالله ان الرجل ليرأى فيه وهو يحسب ان له مؤمن فيتبعه مما تبعته به من الشبهات او لما يبعث به من الشبهات هكذا قال ابن حبان في كتابه ان شريك بن شريك بن ابي عمير عن خالد بن معدان عن عمرو بن الاسود عن جنادة بن ابي امية عن عباد بن الصامت انه حدث نهمان بن سون الله صلى الله عليه وسلم قال في قد حدثتكم عن الرجال حتى خشيت ان يتعلوا ان مسيح الدجال رجل قصير الفم جعد اعور مظمووس العين ليس بناتنة ولا حترء فان ابس عليكم ايضا مفتوحة وبعد الالف باء واحدة (عن ابي الدائم) يفتح الملهة وسكون الهاء والمد اسمها ففتح بكسر اوله وسكون الراء بعد هاء فاء بصري ثقة من الثالثة قاله الحافظ (من سمي بالرجال) اي خرج به وظهوره (فليدأ) يفتح الداء وسكون النون وفتح الهزة امر غائب من فاء ياءى حذف الالف للجرم اي فليبعد (عنه) اي من الدجال (وهو) اي الرجل (يحسب) بكسر السين وفتحها اي يظن (انه) اي الرجل بنفسه (فيتبعه) بالتخفيف ويشد دى فيطيع الرجال (ما يتبع) به بضم اوله ويفتح اي من اجل ما يثيره ويباشره (من الشبهات) اي المشكلات كالسحر واحياء الموت وغير ذلك فيصير تابعه كما فرأوه هو لا يدري (او لما يبعث به من الشبهات) شك من الراوي (هكذا قال) هذا قول بعض الرواة اي هكذا قال شيخني على الشك وفي بعض النسخ قال هكذا قال نحرى هل قال شيخنا هكذا اعلى الشك فقال نغير هكذا قال شيخني على الشك والحديث سكت عنه المنذري (حدثني محمد بكسر الملهة ابن سعيد السجوي وثقه النسائي) عن جنادة بضم اوله ثريون ابن ابي امية الازدي ابو عبد الله الشامي يقال اسمه ابيه كثير مختلف في صحبته فقال الجعفي تابعي ثقة واحق انها اثنان صحابي وتابعي متفقان في الاسم وكنية الابن رواية جنادة الازدي عن النبي صلى الله عليه وسلم في سنان النسائي ورواية جنادة بن ابي امية عن عباد بن الصامت في الكتب الستة كان في التقريب (حتى خشيت ان لاتعلوا) اي لانهم موما احد تنكر في شان الدجال وتنسوه لكثرة ما قلت في حقه قال الطيبي (حتى غاية حد تنكر) اي حد تنكر احاديث شتى حتى خشيت ان يلتبس عليكم الامر فلا تعقلوه فاعقلوه وقوله (ان المسيح الدجال) اي بكسر ان استئناف وفتح تأكيد الما عسى ان يلتبس عليهم انتهى وقيل خشيت بمعنى رجوت كلمة الازائدة ذكوة القاري (قصيرا) هن ايدل على قصر قامة الدجال وقد ورد في حديث تميم الداري في شان الدجال انه اعظم انسان ووجه الوجه انه لا يبعد ان يكون قصيرا بطينا اعظم الخلق قال القاري وهو المناسب لكونه كثيرا الفتنة او العظمة مصرفة الى الهيبة قيل يمتثل ان الله تعالى يغيرة عند خروج (الفرج) بقاء فحاء فنجير كما سود هو الذي اذ امشي باعديان رجلا كالمخنتن فهو من جملة عبويه كذا في اقر قاة الصعود (جعد) يفتح جيم فسكون عين وهو من الشعر خلاف السبط او القصير كذا في القاموس (اعور) اي احدى عينيه (مظمووس العين) اي مسوحها بالنظر الى اخرى قال في النهاية ان الدجال مظمووس العين اي مسوحها من غير محض والطمس استئصال اثر الشيء والدجال سمي بالمسيح لان عينه الواحدة مسوحة ويقال رجل مسوح الوجه ومسيح وهو ان لا يبقى على حد شقي وجهه عين ولا حاجب وسمى الدجال مسيحا لانه كذلك انتهى ذوالقارسية كور محو كره شدة الذي سمي احد شقي وجهه والاعين له ولا حاجب وسمى الدجال مسيحا لانه كذلك انتهى ذوالقارسية كور محو كره شدة چشم وعند الشيخين من حديث عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يخفي عليكم ان الله ليس باعور و ان المسيح الدجال اعور عين اليمنى كان عينه عدية طاقية (ليس بناتنة) اي من نفعته فاعلة من النتوء (والحترء) بفتح حيمه وسكون حاء اي ولا تارة والجملة المنفية مؤكدة لان نبات العين المسوحة وهي كالتنانى ان اخرى ناتنة باررة لا تتوء حية العنب قاله القاري وفي بعض النسخ ولا حترء مجزى في اء قال في الهمع الضيقة ذات غصص ومصر واهل الحترء اذا لم تكن نظيفة المكان وقال في النهاية في باب الجحيم الحاء ولا حترء اي عاترة مخيرة في فقرتها وقال لزهري الحاء وانكروا الحاء انتهى (فان ابس عليكم) بصيغة المجهول ان اشتبه عليكم امر الدجال بنسيان ما بينت لكم من الحال وان ابس عليكم امره ما يدعي من الالهية بالامور الحارقة عن العادة قاله القاري قلت وفي بعض النسخ فان التمس وهذا يؤيد الاحتمال الثاني

قال ابن حبان في كتابه ان شريك بن شريك بن ابي عمير عن خالد بن معدان عن عمرو بن الاسود عن جنادة بن ابي امية عن عباد بن الصامت انه حدث نهمان بن سون الله صلى الله عليه وسلم قال في قد حدثتكم عن الرجال حتى خشيت ان يتعلوا ان مسيح الدجال رجل قصير الفم جعد اعور مظمووس العين ليس بناتنة ولا حترء فان ابس عليكم

عقود في نسخة الشيخ الزعفراني

مجلد في نسخة ابن حبان استمال الدجال

استمال الدجال

استمال الدجال

استمال الدجال

استمال الدجال

استمال الدجال

فأعلموا ان ربكم ليس بأعمور قال بوداؤد عمر بن الاسود ولى القضاء احد ثمان صنفوا برضا الحد المشقى المؤمن
 نا الوليد نا ابن جابر حدثني يحيى بن جابر الطائى عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيع عن ابي عن النوايس بن سمعان الكلابى
 قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال فقال ان يخرجهم وأنا فيكم وأنا تحييهم وانا فيكم وان يخرجهم ولست فيكم فافروا
 حججهم ونفسه والله خليفتي على كل مسلم فمن ادركه منك فليقر عليه بقواته سورة الكهف فانها اجواركم من فتنته
 قلنا وما ليتني في الارض قال اربعون يوماً يوماً كسنة ويوم كسنة ويوم كسنة وسائر ايامها كما امر قلنا يا رسول الله
 من الاحتمالين الذين ذكرهما القارى بل يعينه (فأعلموا ان ربكم ليس بأعمور) اى اقل ما يجب عليكم من معرفة صفات الربوبية
 هو التنزيه عن احد وث والعيوب لاسمها النقص الظاهرة المرئية (قال بوداؤد عمر بن الاسود ولى القضاء) هو عمر بن
 الاسود العنسى الدمشقى احد زهاد الشام مخضرم ثقة عابد مات في خلافة معاوية اخبره اسحق في مسنده عن عمر من سنة
 ان ينظر الى هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فليظن الى هدى عمر بن الاسود قال المنذر بن ابي سفيان التميمى ولسنا نعرفه بوليد فيه
 مقال (صفوان بن صالح الدمشقى) قال بوداؤد حجة (نا الوليد) ابن مسلم الدمشقى عالم الشام وثقه ابن مسهر العجلي ويعقوب
 ابن شيبه وصرح بالتحديث (نا ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقى وثقه يحيى بن معين والبخاري وداؤد
 (حدثني يحيى بن جابر الطائى) وثقه العجلي وحيد وقال ابو حاتم صحاح الحديث (عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيع) الحاضر الشام
 وثقه ابو زرعة والنسائى وابن سعد (عن ابيه) جبير بن نفيع الشامى مخضرم وثقه ابو حاتم وهذا الحد بيت اخبره مسلم
 من عدة طرق وهذا القطع حدثني ابو خيثمة زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني
 يحيى بن جابر الطائى قاضى حص حدثني عبد الرحمن بن جبير عن ابيه جبير بن نفيع الحاضر لما سمع النوايس بن سمعان
 الكلابى سمع وحدثني محمد بن مهران الرازى نا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن يحيى بن جابر الطائى عن
 عبد الرحمن بن جبير بن نفيع عن ابيه جبير بن نفيع عن النوايس بن سمعان فنكر الحد بطله حد ثمان على بن جر الساعك
 نا عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهذا الاسناد (عن النوايس)
 بتشديد الواو (بن سمعان) بكسر السين وثقه (ان يخرجهم وانا فيكم) اى موجود فيكم فيما يبذرونها وتقدير (انا فيكم)
 فعيل بمعنى الفاعل من الحجة وهى البرهان اى غالب عليه بالحجة وفى الجملة اى محاجه ومغالبة باظهار الحجج عليه والحجج البرهان
 والبرهان حجة ما حجة فانا محاجه وحججه (ونكم) اى قد امكروا فخذ عنكم وانا امامكم واما امكروا فيه ارشاد الى انه
 صلى الله عليه وسلم كان فى المحاجه معه غير محتاج الى معاونة معاون من امته فى غلبته عليه بالحجة كذا ذكره الطيبي فان قيل
 اوليس قد ثبت فى الصحيح انه يخرج بعد خروج المهدي وان عيسى يقنته وغيرهما من الوقايم اللاله على انه ان يخرج فى نفسه
 يقال هو تورية للتخفيف ليجمعوا الى الله من شدة وينالوا افضله ويريد عدم علمه بوقت خروجه كما انه لا يدري متى الساعة
 قاله فى الحجج وقال القارى نقله عن المظهر يحتمل ان يريد تحقق خروجه والمعنى لا تشكوا فى خروجه فانه سيخرج لا محالة
 ان يريد به عدم علمه بوقت خروجه كما انه كان لا يدري متى الساعة قال الطيبي والوجه الثانى من الوجهين هو الصواب
 لانه يمكن ان يكون قوله هذا قبل علمه صلى الله عليه وسلم بذلك انتهى قلت وهذا هو الظاهر بذكره لانه نكتة الاخبار كما تقدم
 (فامرؤ) مبتدأ وخبره ما بعد (حججه نفسه) بالرفع فاعل حججه اى فكل امرئ محاجه ومحاوره ويغالبه لنفسه قاله الطيبي
 قال القارى اى ليدفع شدة عن نفسه بما عنده من الحجج لكن هذا على تقدير ان يسمع الحجج والا فالمعنى ان كل احد
 يدفع عن نفسه شدة بتكذيبه واختياره صورة تعذبه انتهى (والله خليفتي على كل مسلم) يعنى والله سبحانه وتعالى على كل مسلم
 وحافظه في عينه عليه ويدفع شدة (فليقر عليه بقواته سورة الكهف) اى او اكلها فانها اجواركم بكسر الجيم اى فانكم
 (وما لبثت) بفتح (اهم وسكون) موصولة اى ما قدر مكنته وتوقفه (قال اربعون يوماً يوماً) اى من تلك الاربعة (كسنة) اى
 فى الطول (وسائر ايامه) اى بواقي ايامه قال لنوى قال لعلماء هذا الحديث على ظاهره وهذه الاربعة الثلاث طويلة

قواته

هذا اليوم الذي كسنته انكفينا في صلاة يوم وليلة قال لا اقدر والله قدره ثم ينزل عيسى بن مريم عليه السلام عند
 المنازاة البيضاء شرق دمشق فيذكره عند باب النبي فيقول له من انت يا عيسى بن مريم ناضرة عن السبأ عن عمر
 ابن عبد الله عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وذكر الصلوات مثل معناه حدثنا حفص بن عمر بن همام
 علي هذا القدر المذكور في الحديث يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم وسائر ايامه كايامكم انتهى قلت في اقبال المراد من ان اليوم الاول
 لكثرة غموم المؤمنين وشدة بلاء العين يرى لهم كالسنة وفي اليوم الثاني يهون كيدته ويضعف افره فيرى كشره والثالث يرى
 كجمعة لان الحق في كل وقت يزيد قدره والباطل ينقص حتى يتحقق اثره وان الناس كلما اعتادوا بالفتنة والمحنة يهون
 عليهم الى ان يتفضل شدتها من ودوا بطل (اقدروا والله قدره) قال القاسمي نقلنا عن بعض الشراح اي قدره الوقت صلوة يوم
 كسنته متلازمة اي قدره الذي كان له في سائر الايام كسبوا شنته عليه الوقت انتهى وقال النووي معنى قدره والله قدره
 انه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدره ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم اذا مضى بعد قدره ما يكون بينها وبين العصر
 فصلوا العصر واذا مضى بعد هذا قدره ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر
 ثم المغرب وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة في وقتها واما الثاني الذي كسنته
 والثالث الذي كسنته فقيام اليوم الاول ان يقدرها ما كاليوم على ما ذكرناه انتهى وقال القاسمي وغيره هذا احكم مخصوص
 بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قالوا ولو اهدى الحديث وولكننا الى اجتهادنا لا نقهرنا فيه على الصلوات الخمس عند
 الاوقات المحرفة في غيره من الايام منقلبه النووي (عند المنازاة البيضاء شرق دمشق) المنازاة بقية الميم قال النووي وهذه
 المنازاة موجودة اليوم شرق دمشق انتهى وفي رواية الصعق والسبوي قال حافظ عماد الدين بن كثير قد جدد بناء منارة
 في زماننا في سنة احدى واربعين وسبعمائة من حجارة بيضاء وكان بناؤها من اموال النصارى الذين حرقوا المنازاة التي
 كانت مكافها ولعل هذا يكون من دلالة النبوة الظاهرة حيث قبض الله تعالى بناء هذه المنازاة البيضاء من اموال النصارى
 لينزل عيسى عليه السلام (شرقي) بالنصب على الظرفية وهو مضاف الى (دمشق) بكسر الدال وفتح الميم وتكسر (فيد) اي
 يدرك عيسى عليه السلام الى الجبال (عند باب لد) بضم لام وتشديد دال مصروف وهو بلدة قريبة من بيت المقدس
 قاله النووي وقال في الجهم موضع بالشام وقيل بفلسطين ولفظ مسلم في بيتها هو كذا اذ بعث الله المصطفى بن مريم عليه السلام
 فينزل عند المنازاة البيضاء شرق دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على جناحه ملكين اذا طأ طأ راسه قطر واذا رفعه
 تحدر منه عرقان كاللؤلؤ فلا يحل لك ان تجرد من نفسه الامات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه باب
 الذي في قتله ثم ياتي عيسى قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحد شعرهم جاثقهم في الجنة فيبئرها هو كذا اذا حو الله
 الى عيسى عليه السلام اني قد اخوت عبادي الى ايدان احد بقمتهم فرس زعبادى الى الطور ويبعث الله يا جوج وما جوج
 وهو من كل حدب ينسلون فيمراوا عليهم على حجة قطرية فينشر بون ما فيها او مخرجه فيقولون لقد كان بونهم ماء ويحضر
 بنى الله عيسى عليه السلام واصحابه حتى يكون رأس النور لاجلهم خيرا من مائة دينار لاجلهم اليوم فيرغب بنى الله عيسى
 واصحابه فيرسل الله عليهم النعف في رقابهم فيصيحون فرسى كموت نفس واحدة ثم يهب بنى الله عيسى عليه السلام واصحابه
 واصحابه الى الارض فلا يجدون في الارض موضع شبرا الا ملأه زهمهم ومنتهم فيرغب بنى الله عيسى عليه السلام واصحابه
 فذكر احديث بطوله فهذا الحديث الصحيح يحرف ان بنى الله عيسى بن مريم عليه السلام ينزل من السماء واضعا كفيه على اجنحة
 ملكين عند قرب لسانه فيقتل الرجال الموعود المنزلة به وهو حجة قاطعة على من انكر من اهل الضلال والفساد نزول
 عيسى بن مريم من السماء والله تعالى اعلم قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصلا
 ولفظ الترمذي من قرأ ثلاث آيات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال ولفظ النسائي وابن ماجه من قرأ ثلاث آيات
 من الكهف عصم من فتنة الدجال (عن السيباني) بالسليين المراد ابى نزة يحيى بن ابي عمرو وكذا النسبة في (الطراف) (نحوه)

عن النبي صلى الله عليه وسلم

فأنتأدأة نأسألهم انى الجحدم عن مفعان بن ابى طلحة عن حدیث ابى الدرداء برونه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من فتنه الدجال قال ابوداود وكذا قال هشام بن سالم عن قتادة الا ان قاله حفظ من خوا تير سورة الكهف وقال شعبه عن قتادة من اخبر الكهف حذنا هذبة بن خال ناها من يحيى عن قتادة

اى نحو الحديث المتقدم والمؤلف اور حدیث ابى امامة الباهل تحتصر واحال على ما قبله وسأفة ابن ماجة بنماه و فيه فقالت ام شريك يا رسول الله فاين العرب يومئذ قال هم يومئذ قليل وجلهم بيت المقدس واما مهمم رجل صالح فينما اما مهمم قد تقدم يصلى بهم الصبح اذ نزل عليهم عيسى بن مريم الصبح فرجع ذلك الامام ينكص بمشى القهقرى ليتقدم عيسى يصل بالناس فيضمه عيسى يدك بين كتفيه ثم يقول له تقدم فصل فانها لك اقيمت فيصلى بها اما مهمم فاذا انصرف قال عيسى عليه السلام افتحوا اليا ب فيفتحهم ووراءه الدجال معه سبعون الف يهودى كلهم ذوسيف على مساجر فاذا نظر اليه الدجال ذاب كما ذوب الملح في الماء وينطلق هاربا ويقول عيسى عليه السلام انى فىك ضربة لن تسبقني بها فيدركه عند باب اللد الشرقي فيقتله فذكر الحديث وقبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون عيسى بن مريم عليه السلام فى امتي حكما عدلا واما ما مقسط ايدق الصليب ويزجر الخنزير ويضع الحجرية فذكر بطوله ورواية ابن ماجة هذه فيها ضعف اسم عجيل بن رافع قد ضعف واما اسناد المؤلف لحدیث ابى امامة فصحيح وروايتهم كلهم ثقاة عيسى بن مريم الرولى وثقه ابوزرعة واما حمزة بن الربيع فوثقه يحيى بن معين واحمد والنسائى وابن سعد واما يحيى بن ابى عمير السبائى فوثقه احمد ودجير وابن خراش والحملى واما حمزة بن عبد الله السبائى فوثقه ابن حبان وذكره فى ثقاة التابعين والله اعلم قال المنذرى والخرجه ابن ماجة (عن معمر بن ابى طلحة عن حدیث ابى الدرداء) وفى صحيح مسلم عن معمر بن ابى طلحة البعري عن ابى الدرداء ان نبى الله صلى الله عليه وسلم وهكنا فى سنن الترمذى (عصم) بصيغة المجهول وفى وحفظ (من فتنه الدجال) اى من آفاته (قال ابوداود) وكذا قال هشام بن سالم عن قتادة عن سالم بن ابى الجعد الخطافى عن معمر بن ابى طلحة البعري عن ابى الدرداء انكراوا هم ام عن قتادة باسناده مثله (الا انه) اى هشام بن سالم (قال من حفظ من خوا تير سورة الكهف الخ) فهشام بن سالم وهما ام كلاهما اتفقا فى اسناد هذا الحديث عن قتادة الى ابى الدرداء لكن اختلفا فى ما من الحديث فقال بهما فى روايته من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف وقال هشام بن حفظ من خوا تير سورة الكهف وتاب هشام اشعبة فقال عن قتادة من خوا تير سورة الكهف هذا معنى كلام المؤلف (اهما) وهو مخالف لما فى صحيح مسلم فان مسلما اخرج في فضائل القرآن من كتاب الصلوة بقوله حذنا نحن ابن المشي قال ناصح اذ بن هشام قال حدیثى ابى عن قتادة عن سالم بن ابى الجعد الخطافى عن معمر بن ابى طلحة البعري عن ابى الدرداء ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من فتنه الدجال وحذنا نحن بن المشي وابن بشار قال ناصح بن جعفر قال ناصب عن زهير بن حرب قال ناصب بن زهير بن مهدي قال ناها ام جميعا عن قتادة هذا الاسناد قال شعبة من خوا تير الكهف وقال بهما من اول الكهف كما قال هشام رواية مسلم هذه تنادى ان هما وهشام كلاهما متفقان فى الاسناد والمتن وقالوا عشر آيات من اول الكهف واما اشعبة فقال من خوا تير الكهف واما فى رواية الترمذى فى فضائل القرآن فقال محمد بن جعفر ناصب عن قتادة باسناده من قرأ ثلاث آيات من اول الكهف وقال المنزى فى الاطراف واخرجه النسائى اى فى السنن الكبرى فى فضائل القرآن وفى عمل اليوم والليلة عن عمر بن على عن عبد بن شعبة باسناده وقال من قرأ عشر آيات من الكهف وقال فى عمل اليوم والليلة العشر الاخرى وعن احمد بن سليمان عن عفان عن بهام عن قتادة به مثل الاول عشر آيات من اول سورة الكهف انتهى قال النووى قيل سبب ذلك ما فى اولها من العجايب والآيات فمن تدبرها لم يفتن بالرجال وكان فى اخرها الفحس الذى ين كثر وان يتقن والمخوف قال القرطبي اختلف المتأولون فى سبب ذلك فقيل لما فى قصة اصحاب الكهف من العجايب والايات فموقف عليها المستغرب امر الدجال ولم يزل ذلك فليفتن به وقيل لقوله تعالى لينذرنا بأسنا من ابى الدرداء انكراوا هم ام واللدنية وهو ما سبب لما يكون من الدجال من دعوى الالهية واستيلائه وعظم فتنته ولذا لخص المؤلف عليه السلام وحسن ربه

عن عبد الرحمن بن آدم عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبس بيني وبينه يعنى عيسى عليه السلام نبي وانه نازل فاذا انزلتموه فاعرفوا رجل فرجوع الى الحجرة والبياض يابن مفضل ثابن كان اسد يقطر وان لم يصبه بك فيقاتل الناس على الاسلام فيقول الصليب ويقتل الخنزير ويضج البحرية ويهلك الله في زمانه الملأ

انا ابن عيسى يعني عيسى

وتعود من فتنته فيكون معنى الحديث ان من قرأ هذه الآيات وقد برها ووقف على معناها حذره فامن منه وقيل ذلك من خصائص هذه السورة كلها فقد روى عن حفظ سورة الكهف ثم ادركه الرجال لم يسلط عليه وعلى هذا يحتجهم رواية من روى اول سورة الكهف من روى من اخرها ويكون ذكر العشر على جهة الاستدلال بحرف في حفظها كلها انتهى كلام السيوطي قلت وعلى هذا يحتجهم ايضا رواية عشر آيات من روى ثلاث آيات كما اخرجه النزهدي قال المندري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي فلنظف مسلم من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من الرجال وفي لفظ من اخر الكهف وفي لفظ من اول الكهف (يعني عيسى عليه السلام) هذا تفسير الطبري بالجور في بيته من بعض الرواة (نبي) اسم مؤخر ليس قال السيوطي في وفاة الصعود والحدوث عند النبي الانبياء اخوة لعلائ امرأتهم شتى ودينهم واحد وفي اول الناس بعيسى بن مريم يكن بيني وبينه نبي انتهى واخرج ابوداود في باب التخيير بين الانبياء من كتاب السنة عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا اولي الناس با من مريم الانبياء اولاد علات وليس بيتي وبينه نبي (رواه) اي عيسى عليه السلام (نزل) واخرج ابوداود الطيالسي في مسنده عن ثناء هشام عقادة عن عبد الرحمن بن ادم عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمكث عيسى في الارض بعد ما ينزل سبع سنين ثم يموت ويصل عليه المسلمون ويدينونه وهذا حديث اسناده قوي ابوداود الطيالسي هو سليمان بن داود البصرى قال عبد الرحمن بن مهدي هو اصدق الناس وقال احمد ثقة وقال وكيع جليل العلو وشيخه هشام هو ابن ابى عبد الله السنواني امير المؤمنين في الحديث قال العجلي ثقة ثبت اخبره له الائمة الستة وقتادة بن دعامة البصرى ثقة ثبت احدا لائمة الاعلام اخرجه الائمة الستة وامام عبد الرحمن بن ادم فهو من رجال مسلم وثقة ابن حبان والله اعلم قال القرطبي في التنكير ذهب قوم الى ان ينزل عيسى عليه السلام يرتقم التكليف لئلا يكون رسول الله بل الزمان يامرهم عن الله وينهاهم وهذا مردود لقوله تعالى وخاتم النبيين وقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدى وغير ذلك من الاخبار فاذا كان ذلك فلا يجوز ان ينهيه عن عيسى عليه السلام ينزل نبيا يرتبعة متحدة غير شريعت محمد نبيا صلى الله عليه بل ذاته بل انه يكون يومئذ من اتباع محمد صلى الله عليه كما اخبر صلى الله عليه وسلم حيث قال لهم لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي فعيسى عليه السلام اما ينزل مقرر الهة الشريعة ومجد الهاذ هي اخر الشريعة ومحمد صلى الله عليه وسلم اخر الرسل فينزل حكما مقسطا واذا صار حكما فانه لا سلطان يومئذ للمسلمين ولا امام ولا قاضي ولا مفتة غيره وقد فضل الله العلو وخل الناس منه فينزل وقد علم بامر الله تعالى في السماء قبل ان ينزل ما يحتاج اليه من هذه الشريعة الحكيم بين الناس والعلم به في نفسه فيجتمه المؤمنون عند ذلك اليه ويحكمونه على أنفسهم اذا احد يصلحون له فيقول قال السدي ما قاله كون العلماء ليسلون علمهم باطل قطعاً بل لا تزال الامة بعلمهم وقضاهم وغيرهم الا ان الامام الاكبر المرجوع اليه من النبي الله عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام وقد فضل العلم اما يكون بعد موت المؤمنين (رجل) اي هو رجل (مروج) اي بين الطويل والقصير (بين مصرين) قال في النهاية المصرية من الثياب التي فيها صغرة خفيفة اي ينزل عيسى عليه السلام بين ثوبين فيهما صغرة خفيفة (كان) اسه يقطر وان لم يصبه بل كناية عن النظافة والنضارة (فندق الصليب) اي بكسرة قال في شرح السنة وغيره اي فيبطل النصرانية ويحكم بالملة الخنثية وقال ابن الملك الصليب في اصطلاح النصارى خشبة مثلثة يدعون ان عيسى عليه الصلوة والسلام صلب على خشبة مثلثة على تلك الصورة وقد يكون فيه صورة المسموع (ويقتل الخنزير) اي يجرم اقتداءه واكمله ويحرقه (ويضج البحرية) قال الخطابي يكثر اهل الكتاب على الاسلام فلا يقبل منهم البحرية بل على الاسلام والقتل وقال في النهاية فلا يبقى ذم يجرى عليه جزية اي لا يبقى فقير لا يستغناء الناس بكثرة الاموال خستقط البحرية لانهما اثم شرعت لتدريج المسلمين تقوية لهم فاذا لم يبق محتاج لم تؤخذ وقال لقاضي حياض اراد بوضف البحرية تقربها على الكفار بلا عاباة فيكم المال السببه

له كان في الفصل والطاهر جريد شجرة - ١٤

كلمة الاسلام ويهلك المسيحية الدجال فيهمكث في الارض اربعين سنة ثم يموت فيصلى عليه المسلمون

وتعقبه النوى بان صوابه ان عيسى لا يقبل غير الاسلام ويؤيده ما في رواية احمد وتكون الدعوة واحدة قال النووي وليس
 باسقاط الجزية نسبه لما تقر بشر بعنته لانه مقيد بانها تستمر الى نزوله فتوضع خنثيا لحم صلى الله عليه بين غايه اسمها
 فلا نسبه لنشر بعنته بل هو عمل مما بينه صلى الله عليه لكان في رقاة الصعود (وهلاك) من الاهلاك اي عيسى عليه السلام (المسيح الدجال)
 مفعول يهلك زاد احمد ثم تنقر الامنة على الارض حتى تنزع الاسد مع الابل والنمار مع البقر والذئب مع الغزير
 تلعب الصبيان بالحيات (فيهمكث) اي عيسى عليه السلام (في الارض اربعين سنة) قال الحافظ عدا الدين بن كثير يشك بما
 في رواية مسلم من حديث عبدالله بن عمر انه يمكث في الارض سبع سنين قال اللهم الا ان تحمل هذه السدم على مدة اقامته بعد
 نزوله فيكون ذلك مضاعفا المكتبة بها قبل رفعه الى السماء فمرة اذ ذوات الثلاث وتثلاثون سنة بالمشهور انتهى وفي فتح الباري كتاب النبوة
 وعدا احمد من حديث عائشة ويمكث عيسى في الارض اربعين سنة وروى مسلم عن ابن عمر في مدة اقامة عيسى بالارض
 بعد نزوله انها سبع سنين وروى غير بن حنبل في كتاب الفتن من حديث ابن عباس ان عيسى اذ اذريت زوج في الارض ويقوم بها
 تسع عشر سنة وياسناد فيه من ابن عمر في رواية بها اربعين سنة وروى احمد وابوداود ياسناد صحيح من طريق عبدالرحمن بن ادم عن
 ابن مبرهنة مثله فروعا انتهى (فيهمكث) بصيغة المجهول قال الحافظ ابو القاسم بن عساكر يتوفى بطيبة فيصلى عليه هناك ويدفن
 بالحجرة النبوية وقد روى الترمذي عن عبدالله بن سلام مكتوب في التوراة صفة محمد وعيسى بن مريم يدفن معه في رقاة الصعود
 قال المنذري عبدالرحمن بن ادم هذا الخبر له مسلم في صحيحه حل يتاخر جابر بن عبدالله وهو بصحبه يقال فيه ابن برثن ضم الباء
 الموحدة وتسكين الراء المهمله وضم الناء المثلثة وبعدها نون في قول ويعرف بصاحب السقاية وقال الدارقطني عبدالرحمن
 ابن ادم انما نسب الدارم الى البشر لم يكن له اب يعرف انتهى كلام المنذري مختصرا وقال الحافظ في التقریب عبدالرحمن بن ادم البصر
 السقاية صدق وقال في فتح الباري اسناده صحيح كما تقدم انفا واخرجه الحاكم في المستدرج عن ابن مبرهنة فروعا ان عمره عيسى
 نازل فيكرو فاذا اريتموه فاعرفوه فانه رجل يروج الى الحرة والبياض عليه ثوبان مصران كان راسه يقطر وان لم يصبه بل فيدق
 الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس الى الاسلام فيهلك الله في زمانه المسيحية الدجال ونقم الامنة على الارض
 فن كراحتك وفيه فيهمكث اربعين سنة ثم يموت ويصل على المسلمون ذلك نواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه في نزول عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم
 من السماء بجسده العنصر الى الارض عند قرب الساعة وهذا هو من هب اهل السنة قال النووي قال القاضي نزول عيسى
 عليه السلام وقتله الدجال حق وصحيح عند اهل السنة للاحاديث الصحيحة في ذلك وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله فوجه
 اثباته وانكر ذلك بعض المعتزلة والجمامية ومن وافقهم وزعموا ان هذه الاحاديث مردودة بقوله تعالى وخاتمة النبوة بقوله
 صلى الله عليه وسلم لا نبى بعدى ويا اجماع المسلمين انه لا نبى بعد نبينا صلى الله عليه وسلم وان شريعتنا مؤبدة الى يوم القيمة لا تنسخ وهذا
 استدلال فاسد لانه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام انه ينزل نبييا بشر ينسخ شرعنا ولا في هذه الاحاديث ولا في غيرها شئ
 من هذا بل صححت هذه الاحاديث هذا في كتاب الفتن وها سبق في كتاب اليمان وغيرها انه ينزل حكما مقسطا يحكم بشرعنا
 ويعني من امور شرعنا ما اجمعه الناس انتهى وفي فتح الباري نواترت الاخبار بان المهدي من هذه الامة وان عيسى عليه السلام يصلح
 خلفه وقال الحافظ ايضا الصحيح ان عيسى رفع وهو حي انتهى وقال لشوكاني في رسالته المسماة بالتزجيم في نواترت اجاء والاختلاف
 في المهدي والدجال والمسيح وقد روى في نزول عيسى عليه السلام من الاحاديث تسعة وعشرون حديثا ترجمها وقال بعد ذلك و
 جميع ما سقناه بالحدس التواتر كما لا يخفى على من له فضل الاطلاع فتقره جميع ما سقناه ان الاحاديث الواردة في المهدي المنتظر متواترة
 والاحاديث الواردة في الدجال متواترة والاحاديث الواردة في نزول عيسى عليه السلام متواترة انتهى وان اسرج بعض الاحاديث
 الواردة في نزول عيسى عليه السلام غير ما تقدم ذكره في المتن والشرح لشدة الاحتياج اليه في عصرنا هذا فان اول اخبور البخاري
 في باب قتل الخنزير من كتاب البيوع ومسلم في كتاب اليمان واللفظ البخاري من حديث ثقاتية بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب

عن ابن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد وقال مسلم بن خالد قتيبة بن سعيد قال ناليت من واحد ثنا محمد بن ربح قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد واخرجه الترمذي عن قتيبة عن الليث مثله سنننا وعتنا وقال حدثنا حسن صحيح انه قال قال مسلم وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن وهاب بن عمرو بن لحي عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا اناسفيا بن عيينة ثم وحدثنا حمزة بن محمد قال انا ابن وهب قال حدثني يونس بن حوشب وحدثنا حسن المحلواني وعبد بن محمد بن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال انا ابن عمر بن ابي ربيعة عن الزهري بهذا الاسناد وفي رواية ابن عيينة اما ما مقسطا وحكما عد لا وفي رواية يونس حكما عاد لا ولا يريد كراما ما مقسطا وفي حديث صالح حكما مقسطا كما قال الليث وفي حديث يزيد بن ابي ربيعة عن ابي بكر بن ابي شيبة في الواحد تخبر امر ابن ابي ربيعة انها تقول لا يورثون الا ما تركوا وان اهل الكتاب لا يورثون به قبل موته انه خرج اجماعا عن ابي بكر بن ابي شيبة ثنا اسفيا بن عيينة بنحو اسناد مسلم بلفظ لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى بن مريم حكما مقسطا الحديث واخرجه البخاري في باب كسر الصليب من كتاب المنظار الحديث في باب عبد الله ثنا اسفيا بن ابي ربيعة عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب سمع ابا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب فذكر الحديث واخرجه في باب نزول عيسى بن مريم على الله عليه من كتاب الانبياء حديثا السخري انا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب بن سعيد بن المسيب سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فلا يترك احد بيتا وفيه ثم يقول ابو هريرة واقر او اشكره وان من اهل الكتاب لا يورثون به قبل موته ويوم القيمة يكون عليهم شهيدا حتى تنزل ابي بكر بن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن ابي ربيعة عن الزهري ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتراد انزل ابن مريم فيكم واما ما كنتم تبايعه عقيل والوزاعي انتهى كلام البخاري وحدثنا يونس بن ابراهيم عن ابي هريرة اخبره مسلم في كتاب الايمان من ثلاثة طرق واخرجه من حديث عطاء بن ميثان عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ليذرن ابن مريم حكما عادلا فيكسر الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولنتركن القلاص فلا يسعى عليها ولننزعن الشحماء والتبايع والتمسك وليكننننن الى مال فلا يقبله احد واخرجه مسلم من حديث ابن جرير قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي بقا تلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة قال فينزل عيسى بن مريم على الله عليه وسلم فيقول اميرهم فقال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكومة الله هذه الامة واخرجه مسلم في حديث طويل في القاتن عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الرجال في امتي فيمكت اربعين فيبعث الله عيسى بن مريم كانه حرة ابن مسعود فيطلبه فيهلكه ثم يمكت الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة فذكر الحديث بطوله وحدثنا من حديث جابر في قصة الرجال ونزل عيسى واداهم عيسى فيقال تقدم يارحم الله فيقول ليتقدم اما فكم فليصل بكره ولا ين ملجته فيخذ الى مائة الطويل في الرجال قال وكلمهم اى المسلمون ببيت المقدس واما هم رجل صالح قد تقدم ليصل بهم اذ نزل عيسى فرجع الامام ينكس ليتقدم عيسى فيقف عيسى بين كتفيه ثم يقول تقدم فاتها لك اقيمت انتى واخرجه مسلم في القاتن من حديث سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعناق او يدنق فيهم اليهم جيش من المدينة من خيبر اهل الارض يومئذ فاذا انما قاتلت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلف بيكره وبين اخواننا فيقاتلوه فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم ابل ويقتل ثلثهم افضل للشهداء عند الله ويقتل الثلث لا يفتنون ابا فيفتنون قسطنطينية فيبداهم يقتسمون الغنائم فزعلوا اسودهم بالانبياء واصحابهم فيهم الشيطان ان المسيح قتل خلقه في اهل بيته فخرجون وذلك باطل فاذا اجازوا الشام خرج فيبداهم بعدن للقتال ليسون

الصفوف اذا قيمت الصلوة في نزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فامهم الحدِيث وقال الشوكاني في التوضيح اخبر الامام احمد
في مسنده من حديث ابي سعيد باسناد فيه كثير بن زيد وثقه اسحق وجماعة وبقية رجاله رجال الصحيح بل يظن بشيئا من المسيحيين
مريجان ينزل حكما مقسطا فيقتل الخنزير ويكسر الصليب وتكون الدعوة واحدة فاقروا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخبر اسحق باسناد بن رجاله رجال الصحيح من حديث ابي هريرة في لاجرجوان طال في عمران القتي عيسى بن مريم فان تجمل موت
فمن لقيه فليقرأه معنى السلام انتهى قلت لفظ اسحق بن ثعلبة بن جعفر ثنا شعبه عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال في لاجرجوان طال في عمران القتي عيسى بن مريم عليه السلام فان تجمل بموت فمن لقيه منكر فليقرأه معنى السلام
حد ثنا يزيد بن هارون انا شعبه عن محمد بن زياد عن ابي هريرة في ذكره واخبر الحاكم من حديث ابي هريرة ايضا بل يظن ليهبط عيسى
ابن مريجانا واما مقسطا وليسلكن فجاءا حاجبا او معترا وليأتين قبرى حتى يسلكن ولا يخرج النذرى وفي باب
قتل عيسى بن مريم لاجرجال من حديث عبد الرحمن بن يزيد الانصاري قال سمعت عمي محمد بن جارية الانصاري يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقتل ابن مريجان لاجرجال باب لرهذ احد بيت صحيح وفي الباب عن عمران بن حصين ونافع بن
عنبية وابي برزّة وحذيفة بن اسيد وابي هريرة وكيسان وعثمان بن ابي العاص وجابر وابي امامة وابن مسعود وعبد الله بن عمر
وسمرة بن جندب والنواس بن سمعان وعمر بن عوف وحذيفة بن اليان انتهى فلا يخفى على كل منصف ان نزول عيسى بن
مريم عليه السلام الى الارض حكما مقسطا بذاته الشريفة ثابت بالاحاديث الصحيحة والسنة المطهرة واتفاق اهل السنة
وانه الانبى في السماء لم يمت بيقين واما ثبوته من الكتاب فقال الله عز وجل ادع الى الله وحده لا تشركوا به شيئا لقد خلقنا
عيسى بن مريم عليه السلام وما تكلموا به يفتين بل رفعه الله اليه ففهمه الآية الكريمة اخبرنا الله تعالى ان الذي اراد اليهود
قتله واخذوا وهو عيسى بن مريم عليه السلام لا خير فوجه الله اليه ولي يظفر وامنه بشيئا كما وعد الله تعالى قبل رفعه بقوله
ما يصرفنا من شئ) ويرفع جسده حيا فسر ابن عباس كما ثبت عنه باسناد صحيح فثبت بهذا ان عيسى عليه السلام رفع حيا
ويدل على ما ذكرناه الاحاديث الصحيحة المتواترة المذكورة المصرفة بنزوله بذاته الشريفة التي لا تتحمل التنازل وقال الله تعالى
(وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته) اي قبل موت عيسى عليه السلام كما قال ابو هريرة وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة
والسلف الصالحين وهو الظاهر كما في تفسير ابن كثير فثبت ان عيسى عليه السلام لم يمت بل عموت في اخر الزمان ونزول
كل اهل الكتاب وقد ذكر الله تعالى في كتابه ان نزوله الى الارض من علامات الساعة قال الله تعالى (وانه لعلم الساعة وقال
الامام ابن كثير في تفسيره الصحيح ان الضمير عائش الى عيسى عليه السلام فان السياق في ذكره وان المراد نزوله قبل يوم القيمة
كما قال تعالى (وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته) اي قبل موت عيسى عليه السلام ويؤيد هذا المعنى القراءة (وانه
لعلم الساعة يعني يفتح العين والالهوى اما رة ودليل على وقوع الساعة وقال مجاهد (وانه لعلم الساعة اي آية الساعة خروج
عيسى بن مريم قبل يوم القيمة وهكذا ارى عن ابي هريرة وابي عباس وابي العالبة وابي مالك وعكرمة والحسن وقتادة والضحاك
 وغيرهم وقد تواترت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخبر بنزول عيسى عليه السلام قبل يوم القيمة اما ما عدا ذلك
مقسط انتهى فهذه الآيات الكريمة والنصوص الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل دلالة واضحة على
نزول عيسى بن مريم عليه السلام من السماء الى الارض عند قرب الساعة ولا يمكن نزوله الاضلال مضل معاند للشريعة
عز الف كتاب الله وسنة رسوله واتفاق اهل السنة ومن المصائب العظمى والبلايا الكبرى على الاسلام ان رجلا من
المخلفين بن رجالين الكذابين خرج من القناب من اقليم الهند وهو مع كونه مدعي الاسلام كتب الشريعة وعصى الله برسوله
ولطم وانزل الحيوانا وكان اول ما ادعاه انه محمدٌ ومعلم من الله تعالى ثم انثرت فتنته وعظمت بليته من سنة ست والفس
وثلاث مائة الى السنة الحاضرة وهي سنة عشر بن بعد الاف وثلاث مائة والالف الرسائل العريضة في اثبات ما ادعاه
من الالهامات الكاذبة والعداى العقلية الواهية واقوال الزندقة والاحاد وحرف الكفر والنصوص الظاهرة

سنة ست والفس ثلاث مائة الى السنة الحاضرة وهي سنة عشر بن بعد الاف وثلاث مائة والالف الرسائل العريضة في اثبات ما ادعاه

باب في خبر الجساسة حدثنا النعماني بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر العشاء الاخرى ذات ليلة فخرج فقال انه حكسني حديث كان يحكيه ثم يكرهه الذي عن رجل كان في جزيرة من جزائر البرية فاذا انا يا امرأة فخرجت شعريها قال ما انت قالت انا الجساسة اذ هبت الى ذلك القصر فانيته فاذا امر رجل من شعريها فمسلسل في الاعلال يترقبها بين السماء والارض فقلت ما انت فقال انا الذي يخرج بنى الروميين بعد قلت نعم قال طاعوه ام خصوه قلت بل طاعوه قال في الخبر اخرج من ثنايا حجاب

من
استخرج

واجماع السلف الصالحين فلا ينبغي للمسلمين ان يحا السوء ويحا الطوه والله تعالى اعلم ومثل هذا الرجل الذي خرج من رجل في عصر شيخ الاسلام ابن تيمية مر وادعى بانة عيسى بن مريوكا قال المشيخ ابو العباس تقى الدين احمد بن عبد الحليم بن تيمية في رسالته المسماة بغيبة المترادف الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية اهل الاحاد من الفاتنين بالاحول والاتحاد وقد كان عيننا يد مشق الشيخ المشهور الذي يقال له ابن هود وكان من اعظم من رأيناة من هؤلاء الاتحادية زهدا ومعرفة ومراياضة وكان من اشد الناس تعظيما لابن سبئين ومفضيلا له عنده على بن عربي وغلامه ابن اسحق والآخر الناس من الكبار والصغار كانوا يطيعون امره وكان اصحابه الخواص به يعتقدون فيه انه اى ابن هود المسيح بن مريم ويقولون ان امه اسمها مريم وكانت نصرانية ويعتقدون ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينزل فيكم ابن مريم هو هذا وان راحية عيسى عليه السلام تنزل عليه وقد ناظرني في ذلك من كان افضل الناس عند هجري معرفته بالعلوم الفلسفية وغيرها مع دخوله في الزهد والتصوف وحوت بين وبينهم محاطات ومناظرات يطول ذكرها حتى بينت لهم فساد دعواهم بالاحاديث الصحيحة الواردة في نزول عيسى المسيح وادرك الوصف لا ينطبق على هذا الرجل وبينت لهم فساد ما ادخلوا فيه من القهقهة حتى ظهرت مباحلتهم وحلفت لهم ان ما يتظرونه من هذا الرجل لا يكون ولا ينزله الله لا ينزله من الشيخ فابر الله تلك الاقسام والحجج للرب العالمين هذا مع تعظيمهم لي ومعرفتي عند هود الا فرهم يعتقدون ان سائر الناس محجوبون بحال حقيقتهم وغوامضهم وانما الناس عند هود كالبهايم التي كلامه مختصر **باب في خبر الجساسة** هي بقية الجبريتشند بل المهمله الاولى قبل سميت بذلك التحسيسها الاخبار للدجال قال ابو حنيفة

(العشاء الاخرى) اي صلوة العشاء (انها) اي الشان (حبسني) اي منعتني من الخروج (عن رجل) اي عن حال رجل وهو الرجل (فخرجها) صفة لامرأة وهو كناية عن طول شعرها (قالت) اي تلك المرأة (انا الجساسة) وفي الحديث الاق فلقيةهم دابة اهل كناية الشعر قالوا ويلك ما انت قالت انا الجساسة قيل في الجمع بينهما يحتمل للدجال جساستين احدها دابة والثانية امرأة ويحتمل ان الجساسة كانت شيطانة تمثلت تأخر في صورة دابة واخرى في صورة امرأة وللشيطان التشكل في اي تشكلا راوي يحتمل ان تسم المرأة دابة مجازا كما في قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ولفظ مسلم فلقيةهم دابة اهل كناية الشعر كينون ما قبله من دابة من كثرة الشعر قالوا ويلك ما انت قالت انا الجساسة انطلقوا الى هذا الرجل في الدبر فانه الى خبر كبريا الشواق قال لما سمعت لنا رجلا فرقنا من هان تكون شيطانة وسيجيء هذا اللفظ في الحديث الاق (مسلسل) صفة ثانية لرجل اي مقيد بالسلاسل (في الاعلال) اي معرا (يزو) يسكون النون وضم الزاى اي يثب وتوبا (فيما بين السماء والارض) قال في فتح السوود متعلق بقوله يزو وعسلسل انتهى قال لقارى بعد من قال انه متعلق بمسلسل (خروج) يحذف حرف الاستفهام وفي بعض النسخ اخرج يد كونه لثما الصيين) اي الحرب قال ابن الملك في شرح المشارف اراد الدجال بالاميين العرب لا هم لا يكفون ولا يقرن غالبا (بعن) مبق على الضم (قال) ذا الخبر لهم قال الطيبي المشا رليه ما يفهم من قوله وطاعوه قال النور يشق هذا القول قول من عرف الحق والحق من البعد من الله مكان لم ير له فيه مساهمة ووجه قوله هذا اقلنا يحتمل انه اراد به الخبير في الدنيا اي طاعه له خير لهم فاهم ان خالقوه اجتنأ حهرو استناصاهم ويحتمل انه من باب الصرفة صرفه الله تعالى عن الطعن فيه والتكبر عليه ونقوه مما ذكر عنه كالمغلوب عليه والمأخوذ عليه فلا يستطيع ان يتكلم بغيره تايد النبي صلى الله عليه وسلم والفضل اشدت به الاعداء وانتهى قال المنذرى في اسنادة عثمان بن عبد الرحمن القرشي مولاة الحارثي المعروف بالطراثقي قيل له ذلك لا كان بينهم

صلوته
لرغبة
نغريب

ابن ابي عمير بن عبد الصمد قال سمعت حسين المعلم قال قال عبد الله بن بريدة قال قال ابن ابي عمير بن عبد الصمد قال سمعت من ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الصلوة جامعة فخرجت فصلبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قلت لابي عبد الصمد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الصلوة جامعة فخرجت فصلبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا والله ورسوله اعلم قال في ما سمعتكم لو هبته ولا رغبة ولكن سمعتكم ان تميم الدار من كان رجلا نصرانيا اشجاء فبايعه واسلموا
حدثني حديثا وافق الذي حدثتكم عن الرجل حدثني انه ركب في سفينة بحرية مع ثلثين رجلا من نحو وجرم فاجاب
بهم الموءش شهرا في البحر وارتفعوا الى جزيرة حين مغرب الشمس فجلسوا في اقر السفينة فدخلوا الجن بركة فاقبعتهم دابة
اهل وكثيرة الشعر قالوا ويلان ما انت قالت ان الجحش اسنة اطلقوا الى هن الرجل في هذا الذي يفانه الى خبركم يا اشواق قال
لما سمعت لنا رجلا فرقتنا منها ان تكون شيطانة فاطلقنا سراعا حتى دخلنا الديار فادافها اعظم انسان رأينا
طريقا الحديث قال ابن عمير بن عبد الصمد وقال ابو عروبة عند عجايب وقال ابن حبان البستي لا يجوز عندى الا شجاء بربوايته كلها على
حاله من الاحوال وقال السخري بن منصور ثقة وقال ابو حنيفة الرازي صدوق وانك على الامرى اذ حال سمه في كتاب الضعفاء
وقال يقول منه انتهى قلت واخرجه مسلم من طريق كثيرة ليس فيها عثمان بن عبد الرحمن (جلس على المنبر في جرد له على
جواز وعظ الواعظ الناس جالس على المنبر واما الخطبة يوم الجمعة فلا بد من الخطبة ان يخطبها قائما (وهو يخطب) اى يتنسى صاحبها
على عادته الشريفة (الليزر) بفتح الزاى (كل انسان مصلا) اى موضع صلاته فلا يتغير ولا يتقدم ولا يتأخر (الهيبة) اى يخوف من عدو
(ولارغبة) اى ولا لاداء مرغوب فيه من عطاء كغنيمة (ان تميم الدار) اى لان كما في رواية مسلم وهو منسوب الى جد له اسمه الدار
(واثق الذي حدثتكم) اى طابق الحديث الذي حدثتكم (حدثني) قال النووي هذا معدود في مناقب تميم لان النبي صلى الله عليه وسلم
مرى عنده هذه القصة وفيه رواية الفاضل عن المفضل ورواية المتنوع عن تابعه وفيه قبول خير الواحد (في سفينة بحرية)
اى لا بورية احتراز عن الدليل فانها تسمى سفينة البروقيل اى مركبا كبرى بحريا لا زورقا صغيرا غيرها ايا قاله القاسمى (من لحم) بفتح
لامه وسكون خاء محجة مصروف وقد لا يعرف قبيلة معروفه وكان اقله (وجرام) بضم الجيم (فالعجب بهم الموءش) اى دارهم واللعب
في الصل ما لا فائدة فيه من فعل وقول فاستعير لصلوات الصلوات السفينة اى رقتها اى رقتها اى رقتها اى رقتها اى رقتها اى رقتها
تريدوا السفينة قالوا لصلوات السفينة اى رقتها
الذي تشد اليه وتوقف عند ذلك (المرقاة) (جلسوا) اى بعد ما تحولوا من المركب الكبير (في اقرب السفينة) بفتح الهمة وضم
الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحها شهره اكثر وحكى ضمها وهو جمع على غير قياس والقياس قوارب قال النووي اقرب السفينة هو يضم
الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحها شهره اكثر وحكى ضمها وهو جمع على غير قياس والقياس قوارب قال النووي اقرب السفينة هو يضم
(قد خلو البحر بركة) الامم للعهدي في البحر بركة التي هناك (دابة اهل) والهلل الشعر وقيل ما غلظ من الشعر وقيل ما كثر من الشعر الذي
وانما ذكر لان الدابة يطلق على الذكر والانثى لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا انا او اظهر له بنا وويل الحيون قاله القاسمى وقال
النووي اهل الهل غليظ الشعر كثيرة انتهى (كثيرة الشعر) صفة لما قبله وعطف بيان زاد في رواية مسلم لا يردن ما قبله من دبره
من كثرة الشعر (قالوا ويلان) هي كلمة تخبر عن غير قصد الى معناها وقد ترد للتعجب وللتنبيه قال القاسمى خاطبها عما طبة
المتعجب المنتقم (انا الجساسة) سميت بذلك لتجسسها (الاخبار للرجال) (في هذا الذي يفتخر بال) وسكون التحية اى دبر النصارى في
المغرب صومعة الراهب والمراهنا القصر كما في الرواية الثانية في آخر الباب (فانه) اى الرجل الذي في الدبر الى خبركم متعلق بقوله
(يا اشواق) بفتح الهمة جمع شوق اى كثير الشوق وعظيمة الاشتياق والباء للالصاق قال النووي يشق اى شدين مزاج النفس الى
ما عندكم من الخبر حتى كان الاشواق ملصقة به او كانه مهتم بها (لما سمعت) اى ذكرت ووصفت (فرقتا) بكسر الراء اى خفتا (هما)
اى من الدابة ان تكون شيطانة اى كراهة ان تكون شيطانة وقال الطبري ان تكون شيطانة بدل من الضمير المحرور (سراعا) اى حال
كوننا مسرعين اعظم انسان اى اى كبره حجة او اهيبة هيبة (رأينا) صفة انسان احتراز عن لمريرة ولما كان هذا الكلام في معنى

قط خلاقاً واشدُّه وثاقاً لمجموعة يداه ال عتقه فذكر الحديث وسألهم عن نخل بيسان وعن عين زعر وعن النبي ا قال في انا
 النبي وانه وثقتك ان يؤذن لي في الحروب قال النبي صلى الله عليه وانه في حجر الشام او حجر اليمن لا ابل من قبل المشرق ما هو
 مرتين واوماً بيده قبل المشرق قالت حفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وساق الحديث حد ثنا محمد بن صدى عن
 نا المعتمر نا السمعيل بن ابي خالد عن محمد بن سعيد عن عامر قال اخبرني فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه صلى الظهر
 ثر صعد المنبر وكان لا يصعد عليه الا يوم الجمعة قبل يومئذ نذكر هذه القصة ان ابوداؤد ابن صدى عن بصري
 غرق في البحر ابر مشهور لم يشمله منهم غير حد ثنا واصل بن عبد الاعلى اخبرنا ابن فضيل عن الوليد بن عبد الله بن
 جهميم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على المنبر انه يدعى
 اناس ليسيرون في البحر فنزلوا عليهم فرفعوا لهم جزيرة فخرجوا يريدون الخبر فليقتلهم احبسا است فقلت
 لابي سلمة وما احبسا قال المرأة تجر شجر جلد ها وراسها قالت في هذا القصر فذكر الحديث و
 سأل عن نخل بيسان وعن عين زعر قال هو المسيي فقال لابي بن ابي سلمة ان في هذا الخبر شيئا ما حفظته

حدثني

الخبير

ما رأيت امثله صح قوله (نظا) الذي يختص بتغلي ما مضى وهو بفتح التاء وهو بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة في اقصم التات (خلفا) قبيز
 اعظم (واشد) اي اقوى انسان (وثاقا) بفتح الواو ويكسر اى قيد من السلاسل والاعلال (مجموعة) بالرفع اى مضمومة (فذكر)
 اى الراوى (الحديث) بطوله وقد اختصرة ابوداؤد وذكره مسلم بطوله وان شئت الاطلاع على ما حذفه ابوداؤد فارجع الى صحيح مسلم
 (وسألهم) الضمير للمرفوع اعظم انسان الذي كان في الدين (عن نخل بيسان) بفتح موحد وسكون تحتية وهى قرية بالشام ذكره
 الطيبي قرية من الرحمن ذكره ابن الملك زاد في رواية مسلم ثم قلنا نعرف قال ما انها توشك ان لا تنقر (وعن عين زعر) بن ابي
 مجهم بن فراء كزف بلدة بالشام قيل اية النبات قيل عدم صرفه للتعريف والتاثير لانه في الاصل اسم امر لانه نزل يعنى ليس
 تاثيره باعتبار البلدة والبقعة فانه قريب من مثله وبصرف باعتبار البلدة والمكان وقال النووى وهى بلدة معروفة في الجانب القبلي
 من الشام انتهى وزاد في رواية مسلم هل في العين ماء وهل يزرع اهلها ماء العين قلنا نعم اى كثيرة الماء واهلها يزرعون
 من ماؤها (قال في انا المسيي) زاد في رواية مسلم الدجال وسمى به لانه عينه الواحدة لمسوحة وفي تسميته وجوه اخرى (وانه
 في حجر الشام او حجر اليمن) لابل من قبل المشرق ما هو قال القرطبي في التذكرة هوشك اوطن منه صلى الله عليه وسلم واقصد الا بهام
 على السامع ثم نفى ذلك واحرب عنه بالتحقيق فقال لابل من قبل المشرق ثم اكد ذلك بما التاثير والتكرار اللغوي فما زاد من اية
 واعلم ذلك انتهى وقال النووى في شرح مسلم قال لفاضى لفظته ما هو زائدة صلة الكلام ليست بناقية والمراد اثبات انه في جهات
 المشرق انتهى وفي فتح الودود قيل هذا اشك اوطن منه عليه السلام واقصد لانهم امل على السامع ثم نفى ذلك واحرب عنه فقال
 لا ابل من قبل المشرق ثم اكد ذلك بقوله ما هو وما زائدة لانا نافية والمراد اثبات انه في جهة المشرق قيل يجوز ان تكون موصولة لى الذي
 هو فيه المشرق قلت ويحتمل انها نافية اى ما هو الا فيه والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى (مرتين) ولفظ مسلم الا انه في حجر الشام او حجر اليمن
 لا ابل من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو واوى بيده (او ما) اى اشار صلى الله عليه وسلم (قالت) اى فاطمة بنت
 قيس قال المنذرى واخرجه مسلم (محمد بن صدى) هو محمد بن ابراهيم بن صدى ان يضم المعلقة والسكون وقد ينسب بكن صدى
 من العائنة (عن عامر) هو الشعبي قاله المنذرى (لم يسلم) اى ما نجي (منهم) اى المغرقين معه (غيره) اى غير ابن صدى (قال المنذرى
 واخرجه ابن ماجه وعبد بن سعيد في مقال وقد تقدم الكلام عليه واخرجه الترمذى من حديث قتادة بن دعامة عن الشعبي
 بنحوه وفي الفاظه اختلاف وقال حسن صحيح غريب من حديث قتادة عن الشعبي وقد رواه غير واحد كقول المنذرى (عن ابي سلمة
 ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدنى ثقة (عن جابر) هو ابن عبد الله قاله المنذرى (قتن طعامهم) اى نفى ولم يبق (اوقفت لهم
 الجزيرة) بصيغة الجهور والمعنى ظهرت لهم (فخرجوا) اى الى تلك الجزيرة (الخيز) بالخاء المعجمة والزوى وبينه ما هو موحدة وفي بعض النسخ
 الخبز بالخاء والراء بينهما موحدة (فقلت لابي سلمة) قاله وليد بن عبد الله (وهو القصر) وقد عبر به في الرابطة المتصلة بالياء (قال ابن ابي عمير)

انه ابن صبياد
الصبياد

قال شهد جابر انه هو ابن صبياد قلت فانه قد مات قال وان مات قلت فانه قد اسلم قال وان اسلم قلت فانه قد دخل المدينة قال
وان دخل المدينة ثم ابراهيم الصبياد حدثنا ابو عاصم خشيش بن ابراهيم بن عبد الرزاق قال سمعت عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
صلى الله عليه وسلم ان ابن صبياد في نفر من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب وهو يلعب مع الغلمان عند اطم من مغارة وهو غلام

هو عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن وهو يروي عن ابيه ابي سلمة والقائل لهذه المقولة هو الوليد قال اما ابو سلمة بن عبد الرحمن
فشهد جابر ابن عبد الله في انه ابي الدجال قال وان دخل المدينة قال السبيعي في قراءة الصعود يعني عدم دخوله اياها انما هو
بعد خروجه قال حافظ عماد الدين بن كثير قال بعض العلماء كان بعض الصحابة يظن ان ابن الصبياد هو الدجال الا ان المحدثين
اخر الزمان وليس به وانما هو دجال صغير قطعاً الحديث فاطمة بنت قيس وقال البيهقي في خبر فاطمة ان الدجال الاكبر
غير ابن الصبياد ولكنه احد الدجالين الذين اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم وقد خرم اشتهر فكان من جز مو ابانه
ابن الصبياد ليس معواقبته تمير والا فكم بيننا بعيد جداً فكيف يلتمز ان يكون من كان في اثناء الحيوة النبوية شبهه المحتلم
ويحتم به صلى الله عليه وسلم ويسأله ان يكون باخرها شيئا مسجوناً في جزيرة من جزائر البحر وثقاً بالحد يدليستهم في غرة صلى الله
صلى الله عليه وسلم بل هو امرؤ الا في اول ان يحل على عدم الاطلاع واما قول عمر فلعله كان قبل سماعه قصة تمير فلما سمع امر المبعث لحلقه
المنكور واما جابر فشهد حلقه عند النبي صلى الله عليه وسلم في استصحب ما كان اطلع عليه عمر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
قال المنذري في اسنادة الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي اختبه به مسلم في صحيحه وقال الامام احمد ويحيى بن معين ليس به
ياس وقال عمر بن علي كان يحيى بن سعيد لا يحسن ثناء عن الوليد بن جميع فلما كان قبل وفاته بقليل حدثنا عنه وقال محمد بن حبان
البيهقي ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الثقات فلما تحقق ذلك منه بطل الاحتجاج به وذكر ابو جعفر العقيلي في كتاب
الضعفاء وقال ابن عمى الجرجاني والوليد بن جميع احاديث يروي عن ابي سلمة عن جابر ومنهم من يقول عنه عن ابي سلمة عن
ابن سعيد الحدري حديث الحساسة بطوله ولا يرويه غير الوليد بن جميع هذا خبر ابن صبياد انتهى قلت ابن فضيل هو محمد بن
فضيل بن غزوان الكوفي وثقة يحيى بن معين وقال النسائي ليس به باس وقال علي بن المديني كان ثقة ثانياً في الحديث واما شيخه
الوليد بن عبد الله بن جميع فقال احمد وابوداؤد ليس به باس وقال ابن معين والعجلي ثقة وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابو حاتم
صالح الحدري وقال عمر بن علي كان يحيى بن سعيد لا يحسن ثناء عنه فلما كان قبل موته بقليل حدثنا عنه وذكره ابن حبان في الثقات
وذكره ايضا في الضعفاء وقال ينفرد عن الانبياء بما لا يشبه حديث الثقات فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به وقال ابن سعد
كان ثقة له احاديث وقال اليزيدي احتله احد بيته وكان فيه تشيع وقال العقيلي في حديثه اضطراب وقال احمد لو لم يجر له مسلم
لكان اولي كن في تذيب التهذيب للحافظ ابن حجر وفي التزيين صدوق يهمل في التشيع انتهى باب خبر ابن الصبياد
وفي بعض نسخ ابن الصبياد قال المنوي قال العلماء وقصته مشككة وامر مشككة في انه هل هو المسيح الدجال المشهور ام غيره
ولاشك في انه دجال من الدجالين قال العلماء وظاهر الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم يراه في يوم القيمة بانه المسيح الدجال الا في
وانما اوحى اليه بصفات الدجال وكان في ابن صبياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره
ولهذا قال عمر بن الخطاب ان يكون هو فلن تستطيع قتله واما احتجابه هو بانه مسلم والدجال كافر بانه لا يولد للدجال وقد ولد له هو
وانه لا يدخل مكة والمدينة وان ابن صبياد دخل المدينة وهو متوجه الى مكة فلا دلالة له فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم
انما اخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الارض انتهى قلت قد اطنبنا الحافظ ابن حجر الكلام في ان ابن الصبياد هل هو الدجال
او غيره في كتابه ابا الاعتصام في باب من رأى ترك التكبير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة الخرافة شئت الوقوف عليه فارجم اليه وهو اي
ابن صبياد والواو للمحال يلعب مع الغلمان اسم الغلام عند اطم من مغارة قال المنوي في المغارة بفتح الهمزة وتخفيف الغين المحجمة
قال القاضي ويوم مغارة كل ما كان على يمينك اذ وقفت اخر البلاط مستقبلاً مسجداً رسول الله صلى الله عليه وسلم والاطم بضم الطاء
والطاء هو الحصن جمع اطام انتهى وقال القاضي بفتح الهمزة بضم والغين المحجمة ونقل بالضم والمهلة وهو قبيلة والاطم القصر

صبياد
صائد

فلم يشعروا حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره فبهدر قال النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله قال فنظر اليه ابن صائد فقال انشدهم انك
رسول الامميين فقال ابن صبياد للنبي صلى الله عليه وسلم اني رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امنت بالله و
رسوله ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما يا ابنك قال يا تبني صادق وكاذب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خلط
عليك الامر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيثة وخيالها يوم تاتي السماء بن حبان مبيد
قال ابن صبياد هو اللذثم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنا فلن نعد وقد رث فقال عمر يا رسول الله انذروني
فاجرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن فلن نسلط عليه يعني الدجال وان لا يكن هو
وكل حصن مني حجارة وكل بيت مريم مسطح الجهم اطام واطوم كذا في القاموس وقال النووي المشهور مغالة بفتح الميم و
تحقيقه الغير المصحح انتم (فلم يشعروا) ضم العين اي يريد ابن الصبياد مروة صلى الله عليه وآله وانما كانه صلى الله عليه وآله على جماعة على غفلة
منه (ظهوره) اي ظهر ابن صبياد (بهدر) اي الكريمة (ثم قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) اي ابن صبياد (انذروني رسول الامميين) قال
القاضي يريد بهم العرب لان اكثرهم كانوا لا يكتبون ولا يقرؤن وما ذكره وان كان حقا من قبل المنطوق لكنه يشعر باطل من حيث
المفهوم وهو انه مخصص بالعرب غير مبعوث الى الجحيم كما عه بعض اليهود وهو ان قصد به ذلك فهو من جملة ما يبلغ اليه الكاذب
الذي ياتي به وهو شيطان انه انتهى كذا في المرقاة (ثم قال ابن صبياد للنبي صلى الله عليه وسلم انشدهم اني رسول الله) زاد في رواية مسلم والبخاري
فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله قال النووي اي ترك سؤال الاسلام ليرأسه منه حينئذ شرع في سؤاله عما يرى وفي المشكوة فرصه
بنتشد بين الصاد الممثلة قال للقاري اي ضغظه حتى ضم بعضه الى بعض انتهى (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسوله)
فان قيل كيف لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم انه ادعى محضته النبوة فالجواب من وجهين احدهما انه كان غير بالغ والثاني
انه كان في ايام هداية اليهود وحلقا ظهره جزما الخطا في معالم السنن بهن الجواب الثاني قال والذي عدى ان هذه القصة
انما جرت معه ايام هداية رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود وحلقا ظهره وذلك انه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبين اليهود
كتبا باوصا لهم فيه علي ان لا يهاجروا ويتركوا اموالهم وكان ابن صبياد منهم اود خيلا في جملةهم وكان يبليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبرة وما يدعيه من الكهانة وبتعاطاه من الغيب فاستخذه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليروزاهم ويخبر شأنه فلما علم انه
مبطل وانه من جملة السحرة او الكهنة او ممن ياتي به من الجن او يتعاهد شيطان فيلق على لسانه بعض ما يتكلم انتمى تحتفل
(ما يا ابنك) اي من اخبار الغيب ونحوه (قال) اي ابن صبياد (صادق) اي خبر صادق (وكاذب) اي خبر كاذب قال للقاري وقيل
حاصل السؤال ان الذي ياتيك ما يقول لك وجملة الجواب انه يحذر شيئ بشئ قد يكون صادقا وقد يكون كاذبا (خلط علمي الامم)
بصيغة المجهول مشددا للمبالغة والتكثير ويجوز تخفيفه اي شبه عليك الامم الى الكذب بالصدق قال النووي اي ما ياتيك
شيطانك مخلط قال الخطابي معناه انه كان له تارات يصيب في بعضها ويخطئ في بعضها فلذلك التنبس عليه (قد خبأت لك)
اي اضمرت لك في نفسى (خبيثة) اي كلمة مضرة لتخبرني بها (هو اللذثم) قال النووي هو بضم اللال ونشد يد الخاء وهي لغة في
الذخان والجحور علي ان المراد بالذخان هنا الذخان وانما لغة فيه وخالفهم الخطابي وقال لا معنى للذخان هنا انه ليس علم خبيثا
في كفا وكريحا قال لان يكون معنى خبأت لك اسم الذخان فيجوز والصحيح المشهور انه صلى الله عليه وسلم اضمر لامية الذخان
وهي قوله تعالى فارثقب يوم تاتي السماء بن حبان مبيد قال لقاضي واصح الاقوال انه لم يهتد من الالية التي اضمرها النبي صلى الله
عليه وسلم الالهون اللفظ الناقل على عادة الكهان اذ القى الشيطان اليهم بقدر ما يحفظ قبل ان يبدركه الشهاب انتهى (احسنا)
بفتح السين وسكون الهمة كلمة تستعمل عند طرد الكلب من الحسوء وهو زجر الكلب (فلن نعد) بضم اللال اي فلن نتجاوز
(قد رث) اي القدر الذي يدركه الكهان والاهتداء الى بعض الشئ قاله النووي وقال الطيبي اي لا تنفوا وزعن اظهار الخبيثات
على هذا الوجه كما هو ادب الكهنة الى دعوى النبوة فتقول انشدهم اني رسول الله انتهى (اي ان) اي ان يكون هن ادجالا (فلسلط عليه)
بصيغة المجهول اي لا تقدر (يعني الدجال) هن تفسير للضمير المجرور في قوله عليه من بعض الرواة (وان لا يكن هو) ليس بعض الشيخ

الصاقل
دجاون

فلا خير في قتله حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقيبته عن نافع قال كان
ابن عمر يقول والله ما أشك ان المسيح الذي جال بن صبيح حدثنا ابن معاذ نا ابن ناسبة عن سعد بن ابراهيم
عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يخلف بالله ان ابن الصبيح الذي جال فقلت تخلف بالله
عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يخلف بالله ان ابن الصبيح الذي جال فقلت تخلف بالله
عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يخلف بالله ان ابن الصبيح الذي جال فقلت تخلف بالله

لفظه وهو خير كان واسمه مستنك فيه وكان حقه ان يكفه فوضع المروج المستنك وصحبته ~~موسى بن عقيبته~~ ~~موسى بن عقيبته~~ ~~موسى بن عقيبته~~
لولا انه ويحتمل ان يكون تأكيد للمستنك والخبر محذوف عن تقدير ان لا يكن هو الدجال (فلا خير في قتله) اي لكونه صغيرا او ذميا
او كون كلامه محتملا فيه اقوال وقد تقدم ان الخطابي جزم بالقول الثاني قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي
وليس في حديثهم خبا ليو تاتي السماء بدخان مابين والاسناد الذي خريه به ابو داود رجاله ثقات (ما أشك) اي لا ترد ان المسيح

الدجال ابن صبيح) اي هو هو واحد بيث سكت عنه المنذرى (ان ابن الصبيح الدجال) ايمان ابن الصبيح وهو الدجال (فقلت)
تخلف بالله) اي تخلف بالله صرنا انه من مطنون غير محرم به (على ذلك) اي على ان ابن الصبيح الدجال (فلا خير في قتله رسول الله صلى الله
عليه وسلم) اي ولو لم يكن مقطوعا لثبوت اي ولم يحز اليه من على ما يغلب به الظن لما سكت عنه قيل لعل عمر اراذيل ان ابن
الصبيح من الدجالين الذين يحزجون في دعوى النبوة لان النبي صلى الله عليه وسلم ترد حيث قال ان يكن هو وان لم يكن هو ولكن

فيه ان الظاهر المتبادر من اطلاق الدجال هو الفرد الاكل فالوجه حمل عهده على اجواز عند غلبة الظن والله تعالى اعلم قال القاري
وقال النووي استدلال به سماعة على جواز اليه من بالظن وانه لا يشترط فيها اليقين قال البيهقي في كتابه البعث والنشور اختلف
الناس في امر ابن صبيح اختلفا فكثير اهل هو الدجال قال ومن ذهب الى انه غير احتج محمد بن تميم الذي قال بجواز اطلاق
صفة ابن صبيح الدجال كما ثبت في الصحيحين ان شبه الناس بالدجال عبد العري بن قطن وليس هو كما قال وكان امر ابن

صبيح فقتله ابتلى الله تعالى بها عباده فعصمه الله تعالى منها المسلمان ووقاهم شرها قال وليس في حديث جابر الا ان سكت
النبي صلى الله عليه وسلم لقول عمر فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان كما لم يتوقف في امره شره اياه البيان انه غير كما صرح به في حديث
تميزه من كلام البيهقي وقد اختار انه غير انتهى كلام النووي قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم (سالم) هو ابن ابي الجعد ارجا هو
ابن عبد الله (فقد نا ابن صبيح يوم الحرة) هو يوم غلبة يزيد بن معاوية على اهل المدينة ومحاربه اياه وهذا ايضا لف ما في رواية

جابر المتقدمه من انه قد مات قال القاري نقلنا عن الطيبي قيل هذا ايضا لف رواية من روى انه مات بالمدينة وليس يخالف
قال وهو مخالف في القدر بعد ذكر ارجا برهن او هن اضعف ما تقدم انه مات بالمدينة وانهم صلوا عليه وكشفوا عن وجهه واثر
جابر وسكت عنه المنذرى وصححه الحافظ ابن حجر في الفقه (حتى يخرج) اي يظهر الثلثون دجالا) من الرجل وهو التلبس وهو
كثير المكر والتلبس قال السيوطي في مرآة الصعود في رواية البخارى قريب من ثلثين فجاها ههنا عطر بق جابر الكسر لاسم

من حديث حذيفة بسند جيد سبعة وعشرون منهم اربعة اشعة كلها بزعمره رسول الله زاد احمد وانما خاتم النبيين
لا يبي بعدى وزاد ايضا اخره الا عور الدجال وللطبراني سبعون كذا وابو سنده ضعيف قال ابن حجر ويحتمل ان يكون للذين
يدعون النبوة منهم ما ذكر من الثلثين او نحوها وان من زاد على لعنة المذكور يكون كذا انا فقط لكن يدعون الى الضلالة غير ادعاء
النبوة انتهى وهذا القدر نقل السيوطي عن جابر في فتح الباري بعد هذا كغلاة الرفضة والباطنية واهل الوحدة
والمخلولين وسائر الفرق الرعاة الى ما يعلم بالضرورة انه خلاف ما جاء به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيد ان في حديث

كلامه يزعم انه رسول الله تعالى حل ثنا عبد الله بن معاذنا ابى ناسخ يعنى ابن عمر عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال الرسول الله
صلى الله عليه لم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلثون كذابا جارا كلهم يكذب على الله وعلى رسوله حتى ثنا عبد الله بن الجراح عن
خريز عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبيدة السلماني بهذا الخبر قال فذكر نحوه فقلت له اتري هذا من عنى المختار قال
عبيدة اما ان من الرؤس باب الامر الذى حدثنا عبد الله بن محمد النقبلي نا يونس بن راشد عن علي بن بن يمة
عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما دخل النقص على
بنى اسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما انصنتم فانه لا يجلكم تلك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه
ذلك ان يكون اكيده وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا
من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لنتأمرن بالمعروف ولننهون
عن المنكر ولتأخذن على يدينا الظالم ولتأمرن به على الحق وتنهين عنه على الحق قصرا حتى نأخذن خلف بهننا
على عدلنا فقال على عبد الله بن الكواء وان ملتمهم وابن الكواء لم يدع النبوة وانما كان يغفلو في الرضا انتهى فقلت وكان رئيس
الفرقة النجيرية الذي خرج من كور من اقاليم الهند كان دجالا من الدجال من الكذاب الا ان الله عز وجل عمت فتنته
وكررت بليته فاتها من الدعاء الى ما يعلم بالضرورة انه خلاف ما جاء به رسول الله صلى الله عليه واله تعالى عليه (كلهم يزعم
انه رسول الله) قال الحافظ هن اظهروا ان كل من يدعي النبوة وهذا هو النسخ قوله في اخر الحديث الماضى والى خاتم النبى
انتهى واراد بالحديث الماضى حديث احمد المذكور والحديث سكت عنه المنذرى (ناصح يعنى ابن عمر) هو ابن علقمة الليثي قاله
المنذرى (كلهم يكذب على الله وعلى رسوله) اى يتحدث بالاحاديث الموضوعه الكاذبة كما في رواية مسلم يكون في اخر الزمان ويحاديث
كن ابون يأتونكم من الرادىث بما لم يسمعوا النوروا ابانوا وكبر الحديث والحديث سكت عنه المنذرى عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي
قاله المنذرى (فقلت) قاله ابراهيم (له) اى لعبيدة (هنا) يعنى المختار النخعي (منهم) اى من الرجالين الكذابين (اما) بالتصنيف
حرف التنبيه (انه) اى المختار (من الرؤس) اى من رؤس الرجالين وكبارهم قال النووي وقد وجد من هؤلاء خلق كثير وفي
الاعصار اهلكهم الله تعالى وقلنا انما هو من كذب يفعل بمن بقى منهم انهم قال المنذرى وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر
ابن سمرة روى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بين يدي الساعة كذابان وفي رواية قال جابر اخذ
باب الامر والنهي (عن علي بن بن يمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعد ما تحتها ثمانية ساكنة الجر يثقة رمى بالتشبيه (عن
ابى عبيدة) هو ابن عبد الله بن مسعود قاله المنذرى (فلا تمنعه ذلك) اى ما رآه من ذلك امس (ان يكون اكيده وشريبه قعيده)
اى من ان يكون اكيده وشريبه وقعيده والكل على وزن فعيل بمعنى فاعل هو من بصاحبك في الاكل والشرب والقعود (ضرب الله
قلوب بعضهم ببعض) يقال ضرب اللين بعضهم ببعض اى خلطه ذكره الراغب وقال ابن الملك الباء للسببية اى سود الله قلب
من لم يعص بشؤ من عصى فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير والرحمة بسبب المعاصي ونحو ذلك بعضهم
بعض انتهى قال لقارى وقوله قلب من لم يعص ليس على طلاقه لان موالاتهم ومشاركتهم من غير اكرامه والجماع بعد عن انهم اقم
عن معاصيهم معصية ظاهرة لان مقتضى البغض في الله ان يبعد عنهم ويهاجمهم انتهى فقلت ما قال لقارى حق صراح
(لعن الذين كفروا) هذه الاية في اخسورة المائدة (ثم قال) اى النبي صلى الله عليه وسلم (المعروف) المعروف في الشرع يعنى
امر معروف بين الناس يعرفونه ولا ينكرونه اذا رآوه والمنكر امر لا يعرف في الشرع بل منكر ينكره من رآه كالشخص الذي لا يعرفه
الناس وينكرونه اذا رآوه (ولتأمرن به على الحق اطرا) قال الخطابي لئلا تردنه على الحق واصلا لظ العطف والتثني وقال في النهاية
وتأمر به على الحق اطرا تعطفوه عليه (ولتقصرن به على الحق قصرا) اى لتحسنه عليه وتلزمه اياه كما في حرقاة الصعوق في النهاية
يقال قصرت نفسي على الشيء اذا حبستها عليه والزمتها اياه ومنه الحديث وليقصرن به على الحق قصرا قال المنذرى واخرجه الترمذي
وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب وذكر ان بعضهم رواه عن ابى عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ماجه ايضا

دجال كذابا
فقال
ولا
على بعض

نا ابو شهاب الحنظلي عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن سائر عن ابي عبيدة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بخوة زادوا وليضربن الله بقلوب بعضهم على بعض ثم ليعلننكم كما لعنهم قال بوداد وراه الحارثي عن العلاء بن المسيب
 عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن سائر الاطفي عن ابي عبيدة عن عبد الله وراه خالده الطائي عن العلاء بن عمرو بن
 مرة عن ابي عبيدة بن سعد بن اوهب بن بقبية عن خالد بن عمرو بن عوف قال نا هشيم المعنى عن اسمعيل عن
 قيس قال قال ابو بكر بعد ان سخن الله واثى عليه يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها
 عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال عن خالد وانا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا
 رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن ينجسهم الله بعقاب وقال عمرو وعنه هشيم واني سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقيدون على ان يعذبوا ثم لا يعذبوا الا يؤسروا ان يعذبهم الله
 منه بعقاب قال بوداد وراه كما قال خالد ابو اسامة وجماعة قال شعبة بن فيه ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم
 اكثر ممن يعمل به حلثن مسدد نا ابو اسحق اظنه عن ابن جبرين جبر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقيدون على ان يعذبوا عليه فلا يعذبوا الا اصابهم الله بعقاب من قبل ان يوتوا
 حلثن اسمعيل بن العلاء وهما كاد بن الشري قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن اسمعيل بن رجا عن ابيه عن ابي سعيد
 مرسل وقد تقدم ان ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسم من ابيه فهو منقطع نا ابو شهاب الحنظلي اسمعيل بن رجا عن ابي الكافي
 وهو الاصح ثقة ابن معين قال للنسائي ليس بالقوي (زاد) اي سائر بعد قوله ولتقصرنه على الحق قصر (اوليضر بالله) اي
 ليضطن (يقول بعضهم على بعض) الباء زائدة لنا كيد التعدية (ثم ليعلننكم) اي الله (كما لعنهم) اي بن اسرائيل على كفرهم ومعاصيهم
 والمعزان احد الامرين وواقم قطع الرضاة الحارثي عن العلاء بن المسيب (حاصله) ان الحارثي خالف باشهاب الحنظلي لانه ذكر
 بين العلاء بن المسيب وسائر عبد الله بن عمرو بن مرة مكان عمرو بن مرة وخالفها خالد الطائي لانه لم يذكر سائرا (قال ابو بكر)
 اي المصديق رضي الله عنه (تقرؤن هذه الآية) اي عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم (وتضعونها) اي لآية (على غير مواضعها)
 بان يقرؤها على عملها وتمتنعوا عن الاثر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقا وليس كذلك عليكم انفسكم ان تصيب انفسكم
 بعلبيكم وهو من اسماء الافعال اي لزمو اصلاح انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال النووي واما قوله تعالى يا ايها الذين
 امنوا اعليكم انفسكم الآية فليس مخالفا لوجوب الاثر بالمعروف والنهي عن المنكر لان المذهب الصحيح عند المحققين في محل الآية
 انكر اذا فعلته ما كلفته به فلا يضركم بتصغير غيركم مثل قوله تعالى ولا تترزوا في رزاقه وزراعي واذا كان كذلك فما كلف به الاثر
 بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا فعله ولم يمتثل الحنظلي فلا يعتب بعد ذلك على الفاعل لكونه ادى ما عليه (قال عن خالد) اي
 قال وهب بن بقبية عن خالد عن اسمعيل عن قيس عن ابي بكر وانا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يقول الحق وهو
 قوله وانا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحق وهو قوله ان قاله المنذري (فلا يأخذوا على يديه) اي ليرمعه
 عن ظلمه مع القدرة على منعه (ان يعصمهم الله بعقاب) اي بنوع من العذاب (وقال عمرو) اي ابن عمرو بن رايته (عن هشيم) عن
 اسمعيل عن قيس عن ابي بكر ومقولة القول هو قوله واني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحق وهو قوله ان الله يقول الحق وهو
 (قال بوداد وراه كما قال خالد ابو اسامة وجماعة) اي في هذا الحديث ابو اسامة وجماعة مثل رواية خالد وهم اكثر ممن يعمل
 صفة قوم اي اذا كان الذين لا يعملون المعاصي اكثر من الذين يعملونها فمعهما عنهم العذاب قاله الفارسي وقال
 العريزي لان من لم يعمل اذا كانوا اكثر ممن يعمل كانوا ادرين على تغيير المنكر غالباً فتركهم له رضي به انه قال المنذري
 واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه بخوة (عن جبرين) هو ابن عبد الله الجلي قاله المنذري (يعمل) بفتح الياء صفة
 ثمانية لرجل او حال منه اي يفعل (يقدر) اي يقوم (علان) يغير واعليه اي على الرجل بالبدن واللسان فانه لا يات
 من انكار الحنظلي قال المنذري وابن جبرين هذا الرئيس وقد روي المنذري عن ابيه احاديث واخبره مسلم

لا يغيرون
 رسول الله
 بعقاب

وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله عليه يقول من رأى منكراً فاستطاع ان يتغيره كبرياً فليغيره بنيداً وقطعه هتاد فبقية الحديث ورواه ابو العلاء فان لم يستطع فليسا نه فبقوله ذلك اضعف الایمان حتى ان ابوالربيع سليمان بن داود العمري قال ابوالمبارك عن عتبة بن ابي حكيم قال سمعت ابا عبد الله بن جارية الضبي قال سمعت ابوامامية الشعماني قال سألت ابا ثعلبة الخشفي فقلت يا ابا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية عليكم انفسكم قال اما والله لقد سألت عنها اخيراً سألت عنها رسول الله صلى الله عليه فقال بل لا تخمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر

انتهوا

وعن قيس بن مسلم معطوف على اسمعيل معناه راحة الاعمش عن اسمعيل وعن قيس قاله النووي في كتاب الایمان من شرح مسلم (من رأى) اي من علم (منكر) اي في غير من المؤمنين وفي منكر كافي في رواية مسلم الشعار بان في منكر من الضم الغاية والمنكر ما انكره الشرع (فليغيره) اي يغيره بالفعل بان يكسر الراء وينون الخمر ويرد المصوب الى ما لكانه (وقطعه هتاد بقية الحديث) اي لم يتركها بل اقتصر على القدر المذكور (رواه ابن العلاء) اي ذكره ووافقنا ما (ان لم يستطع) اي التغيير باليد وازالته بالفعل لكون فاعله اخيراً من قبله (فليغيره) اي فليغيره بالقول وتلاوة القرآن لله من الوعيد عليه وذكر الوعد والتعريف والتصيحة (فقله) بان لا يرضى به ويترك في يابنه على متعاطيه فيكون تغييراً معنوياً اذ ليس في وسعه الاهدان القدر من التغيير وقيل التقدير فليغيره بقل لان التغيير لا يتصور بالقلب فيكون التركيب من باب علقها تبتاً وما بارها (وذلك) اي لانكارها بالقلب (اضعف الایمان) قال النووي

اي قلته ثمرة وقال لمن اوى اضعف الایمان اي خصاله فالمراد به الاسلام واثره وثمراته وقال القاري او ذلك الشخص المنكر بالقلب فقط اضعف اهل الایمان فانه لو كان قوياً صلباً في الدين لما التقى به ويؤيد به الحديث المشهور افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر انتهى قلت وعلى هذا فالمشاعر اليه من رأى والحديث الذي ذكره القاري سياق في هذا الباب قال النووي في شرح مسلم ثم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية اذا قام به بعض الناس سقط الجزم عن الباقيين واذا تركه الجيم اثر كل من تمكن منه بلا عنده في الخوف ثم انه قد يتعين كما اذا كان في موضع لا يعلم به الا هو ولا يتمكن من ازالته الا هو قال العلماء ولا يسقط عن المكلف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يقيد في ظنه بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين

والذي عليه الامر النهي لا القبول ولا يشترط في الامر الناهي ان يكون كاملاً الحال فمتى ما امر به مجتنباً ما انتهى عنه بل عليه الامر ان كان مخالفاً ما امر به والنهي وان كان متلبساً ما انتهى عنه فانه يجب عليه شيئاً ان يامر نفسه وبهاها ويا امر غيره وينهاه فاذ اخل باحدهما كيف يباح له الاخل بالآخر وينبغي الامر بالمعروف والناهي عن المنكر ان يرفق ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب فقيل قال الامام الشافعي ومن وعظ اخاه اسرف فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضح وشانه قال وهذا الباب اعني باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ضد نهيهم الكثرة من ازمان متطاوله ولم يبق منه في هذه الازمان الا رسوم قليلة جدا وهو باعظيم به قوام الامر وعلاجه واذا كثر الخبث عبر العقاب الصالح والطالح فينبغي لطالب الآخرة والسامع في تحصيل رضا الله تعالى يعنى

بهذا الباب فان نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظه ويخلص نيته واليهاب من ينكر عليه لا امر نفع من تيمته فان الله تعالى قال وليصنن الله من ينصرة وقال ولا يبارك له ايضا صدقته ومودته ومداهنته وطلبه لوجهه عنده وودام المنزلة ليه فان صدقته ومودته توجب له حرمة وحقا ومن حقه ان ينصحه ويهديه الى مصالحة اخرى وينقله موضعاً رها وصدق الانسان وعبه هو من يسعي في عمارة اخرى وان ادى ذلك الى نقص في دنياه وعدوه من سعي في ذهاب دينه او نقص اخرى وان حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه انتهى ملخصاً قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي

وان ما جنة مختصراً ومطولاً وقد تقدم في كتاب الصلوة كيف تقول في هذه الآية عليكم انفسكم اي ما معنى هذه الآية وما تقول فيه فان ظاهرها يدل على انه لا حاجة الى الامر الذي بل على كل مسلم اصلاحه نفسه (اما) بالتحقيق حرف التنبيه (بل انتم و) اي امثلوا (بالمعروف) اي ومنه الامر بالمعروف (وتناهوا عن المنكر) اي انتهوا واجتنبوا عنه ومنه الامتناع عن نهيها او الامتناع عن الناهي لانها كالاختصاص بمعنى التخاصم ويؤيد ذلك التناهي والمعنى ليامر بعضكم بعضاً بالمعروف وتنهوا عنه

حتماً إذا رأيت شيئاً مطاعاً وهو متبعاً وندماً مؤثراً وواجباً كل ذي رأي برأيه فعليك يعني بنفسك ودرج عنك العوامة
 فان من ولا تكلم ايام الصبر فيه من قبض على الحجر للعامل فيه مثل جرّ حسين رجل يعملون مثل عمله وزادني غيره
 قال يا رسول الله اجرّ حسين منهم قال جرّ حسين منكم حدثنا القعني ان عبد الرحمن بن ابي حازم حدثنا عن ابي عبد الرحمن
 منكم طائفة عن المنكر وقال الطيب قوله بل اقم في الاضراب عن مقد راى سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
 اما تزكوا الامم بالمعروف والنهي عن المنكر بناء على ظاهر الآية فقال عليه الصلوة والسلام لا تتركوا بل اقموا بالمعروف والنهي
 (حتي اذا رايت) الخطاب عام لكل مسلم (شما مطاعاً) اي بخلاف مطاعا بان اطاعته نفسك وطاعه غيره قاله القاسري وفي النهاية هو
 الشئ الجليل وقيل الجليل من المحرص وقيل الجليل في افراد الامور واحادها والشئ عام وقيل الجليل بالمال والشئ بالمال والمعروف (وهو)
 متبعاً) بصيغة المفعول اي وهوى للنفس متبعاً وطريق الهوى مد فوعاً والحاصل ان كل ما يتبع هواه (ودنيا) بالتبوعين كذا
 ضبط في بعض النسخ بالقلم وقال القاسري في شرح المشكوة بالقصر في نسخة: بالتبوعين قال وهي عبارة عن المال والحياة في الدنيا
 الدينية (مؤثراً) اي مؤثراً على امور الدين (واجباً) كل ذي رأي برأيه) اي من غير نظر الى الكتاب والسنة واجماع الامة ونزول القدر
 بالصواب والتابعين والواجب بكسر الهمزة وهو جلدان الشئ حسناً ورؤيته مستحسناً بحيث يصير صاحبه به محبباً وقبول
 كلامه الغير محبباً وان كان قبيحاً في نفس الامر (فعليك يعني بنفسك) كان في الحديث للفظ فعليك فقط فزاد بعض الرواة يعني بنفسك
 ايضاً احال قوله فعليك اي يريد صلى الله عليه وسلم بقوله فعليك فعليك بنفسك وفي رواية الترمذي فعليك بنفسك (ودع عنك العوام)
 اي واتركوا عامة الناس الخارجين عن طريق الخواص (فان من ولا تكلم) اي خلقك (ايام الصبر) اي اياماً لا طريق لك فيها الا الصبر
 او اياماً يحس فيها الصبر وهو الحسب على خلاف النفس (الصبر فيه) كن في عامة النسخ التي في ايدينا وفي نسخة فيهم وهو الظاهر
 اما تكبير الصبر كما في عامة النسخ فلا يستقيم الا ان ياول ايام الصبر بوقت الصبر واعلم انه وقف في بعض النسخ فان من ولا تكلم ايام
 الصبر فيه مثل قبض على الحجر قال في فتح الودود قوله فان من ولا تكلم ايامه هن اهو في بعض النسخ وفي بعضها اياماً بالصبر وهو الظاهر
 والاول محمول على مسامحة اهل الحديث فانه كثير اياماً يكتبون المنصوب بصورة المرفوع وعلى لغة من يرضع اسم ان او على حرف
 ضمير الشأن والله اعلم انتهى (مثل قبض على الحجر) يعني بالحقة المشقة بالصبر كمشقة الصبر على قبض الحجر بيد (يعلمون مثل)
 عمله) اي في غير زمانه (وزادني غيره) وفي رواية الترمذي قال عبد الله بن المبارك وزادني غير عتبة (قال يا رسول الله جرّ حسين)
 بتقد ير الاستفهام (منهم) قال القاسري فيه تاويلان احدهما ان يكون اجر كل واحد منهم على تقدير غيره مبتدئ ولو يرضع اجرة وثانيها
 ان يراد جرّ حسين منهم اجمعين لم يبتدئوا ببلاده انتهى (قال جرّ حسين منكم) قال في فتح الودود هذا في الاعمال التي يشق فعلها
 في تلك الايام لا مطلقاً وقد جاء لو انفق احدكم مثلاً من ذهب ما ابغى من احد هم ولا تصيبه ولان الصبي افضل من غيره مطلقاً
 انتهى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ليس هن اعل الاطرافه بل هو مبتدئ على قاعدتين احدهما ان الاعمال تشرف بشراؤها والثانية
 ان الغريب في اخر الاسلام والغريب في اوله وبالعكس لقوله عليه السلام يد الاسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ في المشرق باء
 من امتي يريد المنفردين عن اهل زمانهم اذا انقر ذلك فنقول الاتفاق في اول الاسلام افضل لقوله عليه السلام الخالد بن الوليد
 لو انفق احدكم مثلاً من ذهب ما ابغى من احد هم ولا تصيبه اي من المحنطة والسبب فيه ان تلك النفقة اثمرت في فتح الاسلام
 واعلاء كلمة الله ما لا يثمر غيرها او كان لك الجهاد بالنفوس لا يصل المتأخرون فيه الى فضل المتقدمين لقلة عد المتقدمين وقلة
 انصارهم فكان جهادهم افضل ولان بذل النفس مع النصرة ورجاء الحياة ليس كبدن لها مع عدمها ولذلك قال علي السلام افضل
 الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر جعله افضل الجهاد لياأسه من حياته واما النبي عن المنكرين فهو الرسولين واظهار اشعار
 الاسلام فان ذلك شاق على المتأخرين لعدم المعين وكثرة المنكر فيهم كالممنكر على السلطان الجائر ولذلك قال عليه السلام يكون
 القابض على دينه كالقابض على الحجر يستقيم دوام ذلك لمن يدين المشقة فكل ذلك المتأخر في حفظ دينه واما المتقدمون فليسوا
 كذلك لكثرة المعين وعدم المنكر فعمله من اينزال الحديث انتهى كذا في مرقاة الصعود قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه

ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف بكر زمان او يوشك ان يأتي زمان يُعْرَبُ بل
الناس فيه غربلة تبقى خبث الله من الناس قد هرجت عهدهم واما نأثمهم واختلفوا فكانوا هكذا اوشبناك بين اصابعه فوالا كيف
بنايك رسول الله فقال تأخرون ما تعرفون وتذرون ما تنكرون وتقبلون على امر خاصتك ونذر من امر عامتك قال ابوداؤد
هكذا جرى عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير وجه حديثنا هرون بن عبد الله نا الفضل بن ذكوان يونس
ابن ابي اسحق عن هلال بن خباب ابي العلاء قال حدثني عكرمة قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال بينما نحن نحول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ذكر القنطرة فقال لا اذ لم يمت للناس قد هرجت عهدهم وخفت امانتهم كانوا هكذا اوشبناك
بين اصابعه قال فقمت اليه فقلت كيف فعل عند ذلك جعلني الله فداك قال الزم بينناك واملك علينا لسانك
وخذ بما نعرف ودع ما تنكر وعلينا يا امر خاصة نفسك ودع عنك امر العامة حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد
الواسطي نا يزيد بن يعقوب بن هرون نا اسراييل نا محمد بن سحادة عن عطية العوفي عن ابن اسعيد الخزازي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر

وقال الترمذي حسن غريب وايقظ في اسمه جرثوم وابو امية يجمع هذا الخروكه وفي اسم ابي ذلية اختلاف كثير قيل جرثومة
وقيل جرهم وقيل عمرو وقيل لاش وقيل لاشو وقيل غير ذلك وفي اسم ابيه اختلاف قيل ناشر واوشب واوشب وجرهم وقيل غير ذلك
في حديث الترمذي قال عبد الله بن المبارك وزاد في غير عدته وذكروا ما تقدم وعدته هذا هو العباس بن عتبة بن ابي حكيم الهذلي
الشامي وثقة غير واحد وتكره في غير واحد ويحرم بضم الياء اخر حروف وسكون الحاء المهملة وبعدها هم يمكسورة ودال مهملة
هكذا قيل الا مير ابو نصر وغيره وقيل لا بعضهم بفتح الياء واخشنى منسوب الى خشن بضم الخاء وفتح الشين المتجهين وباء
اخر حروف ساكنة ونون وهو خشين بن نمر بن برة بطن من قضاعة وعامةهم بالشام وفي فramer ابيضا خشين (او يوشك
ان يأتي زمان) شك من الراوي (يعرب بل الناس) اي يذهب خيارهم ويستقي اذرهم كأنه نقي بالغر بال كذا في الجمع (قية) اي فذلك
الزمان (غربلة) مفعول مطلق (تبقى جنائلة) مثلة كغرابية (من الناس) اي امره الهرقاله السبطي في المرافة للقاراي يضم الحاء
بالثاء المثناة وهي ماسقط من قشر الشعير والرز والتمر والزيتون كل شئ (قد هرجت) اي اختلفت وفسدت قال القاراي بفتح
الميم وكسر الراء اي فسدت (عهدهم واما نأثمهم) اي لا يكون امرهم مستقيما بل يكون كل واحد في كل لحظة عظيم وعدهم ينقضون
المهود ويخون الامانات (واختلفوا فكانوا هكذا اوشبناك بين اصابعه) اي يمرح بعضهم ببعض وتليس امرهم فلا يعرف
الامين من الخائن ولا الير من الفاجر كذا في المجمع (فقاوا كيف بنايك رسول الله) اي فافتعل عند ذلك وميرنا (ما تعرفون)
اي ما تعرفون كونه حقا وتذرون اي تتركون (ما تنكرون) اي ما تنكرون انه حق قال المنذري واخرجه النسائي (عن هلال بن
خباب) مخرجة وموحدين (هرجت عهدهم) تقدم شرحه في الحديث السابق (وخفت) بتشديد الفاء اي قلت (وامالك) امر من
الاملا ايمعنى المشد والاحكام اي امسك (عليك لسانك) ولا تتكلم في احوال الناس كيلا يوردك (عليك) بام خاصة نفسك ودع
عنك امر العامة) اي انزل امر نفسك واحفظ دينك واترك الناس ولا تتبعهم وهذا اخصه في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اذ اكثر الاشرار وضعف الاخيار قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده هلال بن خباب ابو العلاء وثقة الامام احمد ويحيى
ابن معين وقال ابو حازم الرازي نفقة صدق وكان يقال تعبر قيل وقته من كبر السن وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد
وقال ابو حنيفة العمري كوفي في حديثه وهو نوعا ما آخره وذكوله هذا الحديث وحباب بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة و
بعد لاف باء اخرى انتهى كلام المنذري (افضل الجهاد) اي من افضله بدل ليل رؤية الترمذي ان من اعظم الجهاد (كلمة عدل)
وفي رواية لابن ماجه كلمة حق والمراد بالكلمة ما افاد امر المعروف ونهى عن المنكر لفظا ومعنا ككتابة ونحوها عند سلطان
جائرا اي الظاهر انما صار ذلك افضل الجهاد لان من جاهد العدو وكان منزودا بين رجاء وخوف لا يرى هلا يتعذب ويحلب من حليب
السلطان معتقهور في يده فهو اذا قال الحق وامر بالمعروف فقد تعرض للتلطف واهدت نفسه للهلاك فصارت كل افضل انواع

سنة قوله بفتح الحاء المهملة هكذا في نسخة المنذري وهو وهم ففتح النون فان هلال بن خباب كذا في نسخة الترمذي وفي نسخة في القاري في نسخة
الاصح

أبو أمير جابر حدثنا محمد بن العلاء أنا أبو بكرنا أمغيرة بن زياد الموصلي عن عدي بن عدي عن العزبي عن
 ابن عميرة الكندي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فذكرها
 وقال قرئة أكثرها كان كمن غاب عنها ومن غاب عنها فذكرها كان كمن شهدها فذكرها قال من شهدها فذكرها
 نا أبو شهاب عن أمغيرة بن زياد عن عدي بن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال من شهدها فذكرها
 كان كمن غاب عنها حدثنا سليمان حارب وحقق بن عمر قال إذا شعبة وهذا الفظه عن عمر بن مرة
 عن أبي الخثري قال أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وقال سليمان قال حدثني رجل من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يهلك الناس حتى يعجزوا أو يعجزوا ومن أنفسهم

الجهاد من أجل غلبة الخوف قاله الخطاطي وغيره (وأما جابر) الظاهر أنه شك من الرواية قال المنذري وأخرجه الترمذي وأبو حنيفة
 وقال الترمذي حسن زيبير هذا الوجه من الأخرجه وعطية العوفي لا يحتج محمد بنه (عن العرس) يضم العين وسكون الراء المهملتين
 وسين مهمله (بن عميرة) بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون الياء وبعد ها راء مهمله مفتوحة وتاء تانينث قاله المنذري وقال
 المناوي وعميرة أمه واسم أبيه قيس وقال لعقير العرس هن أو العرس بن قيس وها صحابيان انتهى وقال الذهبى فى الترمذي
 عرس بن عميرة الكندي أخو عدي بن عدي وغيره وعرس بن قيس بن سعيد بن الرقمة الكندي صحابي
 انتهى (الكندي) بكسر الكاف وسكون النون لقب ثور بن عفير أبو موسى اليماني (إذا عملت) بالبناء للمفعول (الخطيئة) أى
 المعصية (من شهدها) أى حضرها (فذكرها) أى بقلبه (كمن غاب عنها) أى فى عدم حقوق الأثر له وهذا فى من عجز عن أمر التها
 بيده ولسانته والأفضل أن يضيف إلى القلب اللسان فيقول اللهم هذا منك ولا يرجع إليك (ومن غاب عنها
 فذكرها) كان كمن شهدها (أى فى المشاركة فى الأثر وان بعدت المسافة بينهما والحديث سكت عنه المنذري (عن عدي بن
 عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) قال المنذري وهذا امر سهل عدي بن عدي هو ابن عميرة بن ابي العرس تابعي وفى الحديث
 الاول والثاني في المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي قال الامام احمد ضعيف الحديث كل حديث رفعه المغيرة فهو منكرو
 المغيرة بن زياد مضطرب الحديث قال البيهقي قال وكيع وكان ثقة وقال غيره فى حديثه اضطراب وقال البرجستاني
 ابو زرعة الرازيان لا يحتج محمد بنه وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوي وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم وأدخل البخاري
 فى كتاب الضعفاء فسمعت ابي يقول يقول بحول اسمه من كتاب الضعفاء واختلف فيه قول يحيى بن معين والعرس
 يضم العين وسكون الراء المهملتين وسين مهمله ايضا وعميرة بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف
 وبعد ها راء مهمله مفتوحة وتاء تانينث انتهى كلام المنذري (حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) قال
 السيوطي وأخرج ابن جرير الطبري فى تفسيره من طريق عبد الملك بن ميسرة الزرادي عن عبد الله بن مسعود قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هلك قوم حتى يعجزوا من انفسهم قبل لعبد الله كيف ذلك فقرا هذه الآية فما كان دعواهم اذ جاءهم
 بأسنا الا ان قالوا اننا ظالمين انتهى (لن يهلك الناس حتى يعجزوا) بفتح التحتية وكسر الال الحجة (او يعجزوا من انفسهم) يضم
 التحتية من باب الاضعال والانشاء أى قال صلى الله عليه وسلم حتى يعجزوا من انفسهم او قال حتى يعجزوا من انفسهم قال
 الخطاطي فسر ابو عبيد فى كتابه وحكى عن ابي عبيدة انه قال معنى يعجزوا أى تكثرت ذنوبهم وعيوبهم قال وفيه لغتان يقال اعجز
 الرجل عن امر اذا صار ذاعيب وفساد قال وكان بعضهم يقول عن يعجزوا بمعناه وليرفعه الاصحى قال ابو عبيد وقد يكون
 يعجزوا بفتح الياء بمعنى يكون لمن يعجزهم العذر فى ذلك وقال فى النهاية يقال اعجز فلان من نفسه اذا امكن منها يعنى انهم
 لا يهلكون حتى تكثرت ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبون العقوبة ويكون لمن يعجز عنهم عن انفسهم كما يعجزهم فى ذلك ويروى
 بفتح الياء من عجزته وهو معناه وحقيقة عذرت محوت الاساءة وطمستها انتهى وقال فى فتح الورد والمشهور انه يضم
 الياء من اعذر فقبل معناه حتى يكثرت ذنوبهم من اعذر اذا صار ذاعيب وقيل معناه حتى لم يبق لهم عن باظرها الحق لهم

باب قيام الساعة حدثنا احمد بن حنبل فاعبد الزرق انا صخر عن الزهري قال خبرني سالم بن عبد الله وابو بكر
 ابن سليمان ان عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوحة العشاء في آخر خطبته
 فلما سلم قام فقال اني ايتو لي لتكبر هذه فان علي رأس مائة سنة منها اذ ينبغي ممن هو على ظهر الارض احد قال ابن عمر
 وتركهم العمل به بلا عذر وما من من اعذر اذا زال عذره فكانت لهم اذ الواعظ هم وواقوا الحجة لمن يعذرهم حيث تركوا العمل بالحق
 بعد ظهوره وقيل عنده اذا جعله معذرا في العقاب واليه يشير تفسير الصحابي فانه جاء هذا الخبر بث عن ابن مسعود
 فقيل له كيف يكون ذلك فقرا هذه الآية فما كان دعوتهم اذ جاء هربا سنا الا ان قالوا انكنا ظالمين انتهى والمحدث سكت
 عنه المذنب في باب قيام الساعة اي الساعة الكبرى هل يكون بعد هذه المدة المذكورة في احاديث الباب (في الخرجين) ثم
 قبل موته بشهر كما في حديث جابر عند مسلم (ارايتم) وفي بعض النسخ ارايتكم اي اخبروني وهو من اطلاق النبي عليه السبب
 لان مشاهد هذه الاشياء طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقربة اي قدر ايتك ذلك فاخبروني (البيتكم) اي شان لي لتكبر
 او خبر لي لتكبر (هذه) هل تدرون ما يحدث بعد هاهنا من الامور العجيبة وتاء ارايتكم فاعل والكاف حرف خطاب لا عمل بها من
 الاعراب ولا تستعمل الا في الاستعجاب عن حالة عجيبة وليلتكم بالانصب مقعول ثان لا خبروني قاله القسطلاني (فان) على
 رأس مائة سنة اي عند انتهاء مائة سنة كذا في الفتح وقال السندي واسم ان ضمير الشان والبخاري فان رأس انتهى
 (منها) اي من تلك الليلة (لا يبقى) ممن هو على ظهر الارض احد قال النووي في شرح مسلم المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض
 لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل مرة قبل ذلك او اكثر وليس فيه نفى عيش احد بوجود بعد تلك الليلة فوق مائة
 سنة قال وفيه احتراز من الملائكة وقد احتج بهن الخبر بث من شذ من الحديث فقال يموت خضر عليه السلام والجحور
 على حيوته لامكان انه كان على الارض والارض وقيل هذا على سبيل الغالب وقال النووي في تفهيم اسماها واختلقوا في حيوة
 الخضر نبوته فقال لا اكثر من العلماء هو موجود بين اظهر تاو ذلك منتفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح والمعرفة و
 حكاياتهم في رؤيته والاعتقاد به والارض عنه وسواله وجوابه ووجوه في المواضع الشريفة ومواطن الخضر من ان يصير
 واشهر من ان يذكر قال الشيخ ابو عمر بين الصلاح في فتاواه هو عند جماهير العلماء والصالحين والعامه معهم في ذلك قال انما
 شذ بانكاره بعض الحديث انتهى قلت ما قاله النووي من ان حيوة الخضر قول الجحور ليس صحيح وقد عليه الحافظ ابن حجر في
 الاصابة فقال اعني بعض المتأخرين يجهم الحكايات المتأخرة عن الصالحين وغيرهم من بعد ثلاث مائة فما بلغت العشرين
 مائة في اسانيد بعضها من يضعف لكثرة اغلاطه او اتهامه بالكذب كابي عبد الرحمن السلمة وابي الحسن بن جهمس وقال
 السهيلي قال البخاري وطائفة من اهل الحديث مات الخضر قبل انقضاء مائة سنة من الهجرة قال ونشر شيخنا ابو بكر بن العربي
 هذا القول صلى الله عليه وسلم على رأس مائة سنة لا يبقى على الارض ممن هو عليها احد يريد ممن كان حيا حين هذه المقالة انتهى
 وقال ابو الخطاب بن دحية ولا يثبت اجتماع الخضر مع احد من الانبياء الا مع موسى عليه السلام كما قصه الله تعالى من خبره
 وجميع ما ورد في حيوته لا يصح منها شيء بانفاق اهل النقل وامام اجاء من المشائخ فهو كما ينبغي منه كيف يجوز لعاقل ان يلق
 شخصا لا يعرفه فيقول له ان اتلان فيصدمه انه انتهى ونقل ابو بكر النقاش في تفسيره عن علي بن موسى الرضا وعن محمد بن اسمعيل
 البخاري ان الخضر مات وان البخاري سئل عن حيوة الخضر فانكر ذلك واستدل بحديث ابن عمر المذكور وهو عن من تسلم يات به
 مات وانكر ان يكون ياقيا وقال ابو حيان في تفسيره الجحور على انه مات ونقل عن ابني الفضل المرسيان الخضر صاحب موسى
 مات لانه لو كان حيا لزمه الحج الى النبي صلى الله عليه وسلم والتمان به واتباعه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان بقي
 حيا كما وسعه الاتباعي ونقل ابو الحسن بن الميارك عن ابراهيم الخزاز ان الخضر مات وبذلك جزاء ابن المنادي وذكر ابن الجوزي
 عن ابني يعلى بن العراء الحنبلي قال سئل بعض اصحابنا عن الخضر هل مات فقال نعم قال وبلغني مثل هذا عن ابني طاهر
 ابن العبادي وكان يحتج بان لو كان حيا لزمه الحج الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن جرير ومنهم ابو الفضل بن ناصر القاضي ابو بكر

منها ايتكم

فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون عن هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى من هو اليوم على ظهر الارض يريد ان يخزم ذلك القرن حد لنا موسى بن مهمل نا حجاب بن ابو ااهيم بن ابي وهب حذثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن ابي عبد الله الحنفي عن ابن العربي وابو بكر محمد بن الحسن النقاش ومنهم ابن الجوزي واستدل بما اخرجوه احمد عن الشعبي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لو ان موسى كان حيا ما وسعه الا ان يتبعني قال فاذا كان هذا في حق موسى فكيف لم يتبعه الخضر ان لو كان حيا فيصلي معه الجمعة والجماعة ويجاهد تحت رايته كما ثبت ان عيسى عليه السلام يصلي خلف امة هذه الامة وقال ابو الحسين بن المنادي حثت عن تعبير الخضر هل هو باق ام لا فاذا اكثر المغفلين مغترون بانه باق من اجل ما روى في ذلك قال والاحاديث المرفوعة في ذلك واهية والسند الى اهل الكتاب ساقط لعدم تقههم وما عد ذلك من الاخبار كلها واهية لا يخلو حواها من احد الامر بن اما ان تكون ادخلت على الثقات استغفالا ويكون بعضهم تعم ذلك وفي تفسير الاصبهاني يروي عن الحسن انه كان يذهب الى ان الخضر مات انتهى كلامه الحافظ من الصابة مختصر وقد اطال الحافظ الكلام في ذلك فاجاد واحسن والله اعلم (فوهل الناس) بفتح الواو والهاء ويجوز كسرهما أي غلطوا وذهب وهمهم الى خلاف الصواب (ق) تاويل (مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في حديثه (تلك) وهي قوله فان على رأس مائة سنة منها لم يبق من هؤلاء عن هذه الاحاديث عن مائة سنة) ولفظ البخاري في باب السم في الفقه والخبر يعد صلوة العشاء من كتاب الصلوة في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتحدثون في هذه الاحاديث عن مائة سنة قال العيني في شرح البخاري أي حيث توولونها بجهة التأويلات التي كانت مشهورة بينهم مشترا اليها عند هم في المعنى المراد عن مائة سنة مثل ان المراد بها انقراض العالم بالكلية ونحوه لان بعضهم كان يقول ان الساعة تقوم عند انقضاء مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث ابى مسعود الهذلي وروى عليه علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وغرض بن عمر ان الناس ما فهموا ما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه المقالة وحمولها على محامل كلها باطل وبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بذلك ان انقراض القرن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك وهو القرن الذي كان هوفيه بان تنقضي اهاليه ولا يبقى منهم احد بعد مائة سنة وليس مراده ان ينقضي العالم بالكلية وكذلك وقع بالاستقراء فكان اخر من ضبط عمدة من كان موجودا حينئذ ابو الطفيل عامر بن وثالة وقد جمع اهل الحديث على انه كان اخر الصابية موتا وغاية ما قيل فيه انه بقى الى ستة عشر مائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اعلاهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان اعمارته ليست تطول كما عرفت من الامر السالفة ليجتهدوا في العمل انتهى (يريد) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله مائة سنة (ان يخزم) أي ينقطع (ذلك القرن) الذي هوفيه فلا يبقى احد من كان موجودا حال تلك المقالة قال في النهاية القرن اهل زمن وانحرامه ذهابه وانقضاءه انتهى وقال العلامة العيني والقرن بفتح القاف كل طبقة مقترنين في وقت ومنه قيل لاهل كل مدة او طبقة بعث فيها نبي قرن قلت السنون وكثرت انتهى واخرجه مسلم من حديث جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت يشهر تسألوني عن الساعة وانما علمها عند الله واقدم بالله ما على الارض من نفس منقوسة تأتي عليها مائة سنة هذه رواية ابى البراءة وفي رواية ابى نصره عنه قال ذلك قبل موته بشهر نحو ذلك ما من نفس وزاد في اخره وهي حية يومئذ واخرجه الترمذي عن طريق ابى سفيان عن جابر بن خزيمة ابى البراءة واخرجه مسلم عن ابى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأتي مائة سنة وعلى الارض نفس منقوسة اليوم واخرجه الشيخان عن عائشة قالت كان رجال من الاعراب يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسألونه عن الساعة فكان ينظر الى اصغرهم فيقول ان يعيش هذا الزبير كهذا حتى تقوم عليكم ساعتكم أي قيامتكم وهي الساعة الصغرى والمراد موت جميعهم قال لفاضي عياض مراد بالساعة انقراض القرن الذي بهم من عداهم ولذلك اضاف ليهم وقال بعضهم مراد موت كل واحد منهم والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري

حدثني ذلك اليوم

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم حزن ثنا نعم بن عثمان نا ابو المغيرة ناصفوان عن شريح بن عبيد عن سعد بن ابى وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في لار لار جوان لا نعجز امتي عند ربها ان يؤخر هـ نصف يوم قيل لسعد وكبر نصف يوم قال خمس مائة سنة اخر كتاب الملاحم

ومسلم والترمذي والنسائي (لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم) قال المناوى تمامه عند الطبراني من حديث المقدم يعنى خمس مائة سنة وياتى شرحه مفصلا في الحديث الذى بعد والحد يث سكت عنه المنذرى (ان لا رجواى اى وامل ان لا نعجز) بفتح المثناة الفوقية وكسر الجيم من عجز عن الشئ عجز. كضرب ضربا (اصمى) اى اغنياؤها عن الصبر على الوقوف الحساب (عند ربها) في الوقوف (ان) بفتح الهمزة وسكون النون (بيوت خرها) اى بناخيرهم عن حاق فقراء امتي السابقين الى الجنة (نصف يوم) من ايام الاخرة (قيل لسعد) بن ابى وقاص (وكبر نصف يوم) وفي بعض النسخ وكبر نصف ذلك اليوم (قال) سعد (خمس مائة سنة) انما كسر الروى نصف اليوم بخمس مائة نظرا الى قوله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة فما تعدون وقوله تعالى بيد بر الامم من السماء الى الارض تزيه رب اليه في يوم كان مقداره الف سنة واعلم انه هكذا اشرحه هذا الحديث العلقمى وغيره من شراح الجامع الصغير والحديث على هذا المحمول على امر القيامة وقال المناوى وقيل المعنى ان لا رجوان يكون لا متى عند الله مكانة تمهله من زمانه الى انتهاء خمس مائة سنة بحيث لا يكون اقل من ذلك الى قيام الساعة وقد شرحه على القارى في المراجعة شرح المشكوة هكذا (الار رجوان لا نعجز امتي) بكسر الجيم ويجوز ضمها وهو مفعول رجواى اى رجوع عدم عجز امتي (عند ربها) من حال قربها ان يؤخر هـ نصف يوم بدل من ان لا نعجز واختاره ابن الملك او متعلق به بخلاف عن كما اقتصر عليه الطيبي ثم قال وعدم العجز هنا كناية عن التمكن من القرب والمكانة عند الله تعالى مثال ذلك قول المقرب عند السلطان انى لا يعجز ان يوليبنى الملك كذا او كذا يعنى به ان الى عند مكانة وقرية يحصل بها كل ما ارجوه عنده فالمعنى انى رجوان يكون لا متى عند الله مكانة ومنزلة يسهلها من زمانه الى انتهاء خمس مائة سنة بحيث لا يكون اقل من ذلك الى قيام الساعة انتهى والحديث على هذا المحمول على قرب قيام الساعة وعلى هذا اسمها الباقى ولذا اوردته في هذا الباب وعلى هذا اسمها صاحب المصايب ايضا ولان اوردته في باب قرب الساعة واختاره الطيبي وزيقها المعنى الاول واختار الادوى المعنى الاول ورد على المعنى الثانى قال العلقمى في شرح الجامع الصغير تسمت الطبرى بهذا الحديث على انه يعنى من الدنيا بعد هجرة المصطفى نصف يوم وهو خمس مائة سنة قال وتقوم الساعة ويعود الامر الى ما كان عليه قيل ان يكون شئ غير البارى ولم يبين وجهه ورجليه الادوى قال وقت الساعة لا يعلمه الا الله وبكى في الرديلة ان الامر بخلاف قوله فقد مضت خمس مائة سنة وثلاث مائة وحديث ابى داود ليس صريحاً في انها لا نوع اكثر من ذلك والله اعلم كما قال تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة فما تعدون يعنى من عد ذكر فان هذا اليوم الذى هو كالف سنة بالنسبة الى المكافئ قليل او مقادير عليه خمس مائة سنة وانه يخفف عن من اختاره الله تعالى حتى يصبركم مقدرات كعتى الف المسنونة انتهى من شرح السائر ابن اسرسلان قال شيخنا قال السهيلي ليس في هذا الحديث ما ينفى الزيادة على خمس مائة قال وقد جاء بيان ذلك في ما رواه جعفر ابن عبد الواحد احسن امتي فبقاؤها يوم من ايام الاخرة وذلك الف سنة وان اساعت نصف يوم وقال حافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه هذا الحديث بهذه الامة لا ينفى ما يزيد عليها ان صحرهم الحديث فاما ما يورد ذكره كثير من العامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤلف تحت الارض فليس له اصل ولا ذكر في كتب الحديث وقال الحافظ ابن حجر قد حمل بعض شراح المصايب حديث لن يعجز الله هذه الامة في نصف يوم على حال يوم القيمة وزيفه الطيبي فاصاب قال واما زيادة جعفر في موضوعه لانها لا تعرف الا من جهنم هو مشهور بوضع الحديث وقد كذب به الامة مع انه لم يسبق سنده بذلك قال العجب من السهيلي كيف سكت عنه مع معرفته بحاله انتهى كلامه العلقمى قلت قال الطيبي على ما ذكره القارى وقد ظهر بعضهم ونزل الحديث على القيامة وحمل ليوم على يوم المحشر فبب انه غفل عما حققناه ونهنا عليه فهلا انتبه لمكان الحديث وانه في اى باب من ابواب الكتاب فانه مكتوب في باب قرب الساعة فاين هو منه انتهى قال القارى ولعله صلى الله عليه وسلم اراد بالخمس مائة ان يكون بعد الف السابع

تأني
لأن
تأني
لأن
تأني
لأن

بسم الله الرحمن الرحيم **أول كتاب الحول** و**باب الحكم** فيمن ارتد عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لراحم بن
 ابن إبراهيم أنا أيوب عن عكرمة بن علي أن أبا حرق ناساً أمرت أن تدعى عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لراحم بن
 بالنار إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا عبداً لله ولكن قاتلوهم يقول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدأن دينه فاقتلوه فبلغ ذلك علياً فقال
 ويوم ابن عباس حدثنا عمر بن عون أن أبا حرق ناساً أمرت أن تدعى عن الإسلام فبلغ ذلك علياً فقال
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزئكم رجل منكم حتى يهدى الله له أو يضل الله له لا يبايحتكم ثلاث
 فإن اليوم ممن في سابع سنة من الألف الثامن وفيه اشترى إلى أنه لا يتعدى عن الخمس مائة فيوافق حديث عمل الدنيا
 سبعة آلاف سنة فالكسر لزايد يلغي وفيما بيته إلى النصف وأما ما بعد فيبعد الفأ ثمانمائة الكسر الناقص قيل لابقاء
 دينه ونظام ملته في الدنيا مائة خمس مائة سنة فقوله ان يؤخرهم أي عن ان يؤخرهم الله سألين عن العيوب من ارتكاب الذنوب
 والشياطين الناشئة من الكروب انتهى كلامه وتقدم كلام الشيخ وإلى الله المحرث الدهلي ما يتعلق بهذا الحديث في شرح حديث
 لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة واحد بعد الآخر وقال المناوي سند جيد
آخر كتاب الملاحم أول كتاب الحد وهو الحاح جز بين الشيعة من غيرهم اختلاط احدهما بالآخر وحد الزنا
 التي سمي به لكونه مانعاً لمتعاطيه عن معاودة مثله مانعاً للخبرة ان يسلك مسلكه قاله القسطلاني **باب الحكم** فيمن ارتد
 (ان علياً) هو ابن أبي طالب (احرق ناساً أمرت) واعم الإسلام) وعندنا لا سمع على من حديث عكرمة ان علياً يقول قد ارتدوا
 عن الإسلام وقال بزنادقة ومعهم كتب لهم فامر بنار فانضجت وراهم فيها (قبله ذلك) أي الاحراق وابن عباس كان
 حينئذ أميراً على البصرة من قبل علي قاله الحافظ (وكنيت) عطف على لراحم (قاتلهم) أي المرتد عن الإسلام (قبله ذلك) أي
 ابن عباس (فقال) أي علي (ويوم ابن عباس) وفي بعض النسخ لراحم ابن عباس في زيادة لفظ امر وفي نسخة ابن عباس زيادة
 لفظ امر بين لفظ ابن وعباس والظاهر انه سهو من الكاتب قال الحافظ في التقرز زاد اسمعيل بن علي في رايته فيبلغ ذلك علياً
 فقال ويوم ابن عباس كن اعند ابي داود وعند الدارقطني يحذف امر وهو محتمل انه لم يرض بما اعترض به ورأى ان الذي للتنزيه
 وهن ابناء على تفسيره ويجوز بانها كلمة رحمة فتوجه له لكونه حمل النهي على ظاهره في اعتقدهم مطبقاً فانكروا ويحتمل ان يكونوا
 رضاً بما قال وانه حفظ ما نسبته بناء على احد ما قيل في تفسيره ويجوز انها انتقال بمعنى المدح والتعجب كما حكاها في النهاية وكانه
 اخذ من قول الخليل عبي في موضع رافة واستملاح كقولك للصبي وبمعها ما احسنه انتهى وقال القاسري واكثر اهل العلم
 على ان هذا القول ورد مورد المدح والاعجاب بقوله وينصحه ما جاء في رواية اخرى عن شرح السنة قبله ذلك علياً فقال
 ابن عباس انتهى وقال الخطابي لفظه لفظ الدعاء عليه ومعناه المدح له والاعجاب بقوله وهذا القول رسول الله صلى الله
 عليه وآله في أبي بصير ورواه مسعر حروب انتهى والحديث استدلل به على قتل المرتدة كالمرتد وخصه بالذكور وتمسكوا
 بحديث النهي عن قتل النساء وحمل الجمهور النهي على الكفاية الاصلية اذا التبتا شر القتال ولا القتل لقوله في بعض طرق حديث
 النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة ما كانت هن لا لتقتل نزلني عن قتل النساء وقد وقع في حديث معاذ ان النبي صلى الله
 عليه وآله لما ارسله الى اليمن قال له اياها رجل المرتد عن الإسلام فادعه فان عاد والاقاضرب عنقه واما امرأة امرت عن
 الإسلام فادعها وان عاد فاقاضرب عنقها وسند حسن وهو نص في موضع النزاع فيجيب المصدر اليه ان في الخبر البار
 قال المنذرى واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً (عن عبد الله) هو ابن مسعود (ومر رجل)
 أي امراته والمرد رجل الانسان فان الحكم شاعل للرجال والنسوان (مسلم) هو صفة مقيد لرجل (يشهرون) لاله الا الله
 واني رسول الله قاله ليعلم ان يشهد حال يحي بها مقيد للموصوف مع صفته اشعار بان الشهادتين هما العمدة
 في حقن الدم وتوحيده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اسامة كيف تصمت بلا اله الا الله (الاباحد) أي خصمال ثلاث

الثبت الزاني والنفس بالنفس والتاركة لدينه المفارقة للجماعة حد ثنا محمد بن سنان الباهلي نا ابراهيم بن
ظفر نا عن عبد العزيز بن ابي عمير عن عبد بن عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمل ولا يجمل ولا يجمل ولا يجمل
ليشهدن ابي لا الله الا الله وان محمد رسول الله الا في احدى ثلث رجل زني بعد احصان فانه يزوج ورجل خورج
محاربا بالله ورسوله فانه يقتل او يصلب او يقتل نفسه او يقتل بها احد من احد بن حنبل
ومسدوقا لا تأبى بن سعيد قال مسدد نا اقره بن خالد نا محمد بن هلال نا ابو جرة قال قال ابو موسى
اقبلت ابي النبي صلى الله عليه وسلم وهي برجلان من الاشعرين ابي احد هما عن يميني والاخر عن يساري
فكلاهما اسأله العلي والنبي صلى الله عليه وسلم ساكت فقال ما تقول يا ابا موسى وايا عبد الله بن قيس قلت والزي
بعثك باحق ما اظلمتاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يظلمان العلي قال وكان في نظر لي سواكم تحت شفتيه
(التيب الزاني) اي ذنبا للتيب الزاني والمراد بالتيب المحصن وهو الحرام المكلف الذي احصاها في نكاح صحيح زني فان الامام رحمه
قال النووي فيه اثبات قتل الزاني المحصن والمراد بجمه بالحجارة حتى يموت وهذا باجماع المسلمين (والنفس بالنفس) اي قتل
النفس بالنفس قال النووي المراد به القصاص بشرطه وقد يستدل به اصحابنا بحديث في قوله يقتل المسلم بالذمي ويقتل
الذمي بالعبد وجهه العلماء على خلافه منهم مالك والشافعي والليث واسماتى (التاركة لدينه المفارقة للجماعة) اي التي تركت
جماعة المسلمين وخروج من جملتهم وانفرد عن امرهم بالردة فقوله المفارقة للجماعة صفة مؤكدة للتاركة لدينه قال النووي وهو
عام في كل مرتبة من الاسلام باي ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام قال العلماء ويتناول ايضا كل خارج عن الجماعة
ببدعة او بغي وغيرها وكن الخواص واعلم ان هذه اعام يخص منه الصائل ونحوه فبما قتلته في الذم وقد يجاب عن هذا
بانه داخل في المفارقة للجماعة او يكون المراد على تعمد قتله قصدا الا في هؤلاء الثلاثة انتهى قال المنذر اخبرني
ومسجد الغنوي والنسائي وابن ماجه (لا يجمل دم امرئ) اي اراقة دم شخص (يشهد) الظاهر انه صفة كاشفة لامرئ و
قال الطيبي صفة مميزة لا كاشفة يعني ظهارة الشهادة كافي في حقن دمه (الا في احدى ثلث) اي خصاها (رجل زني
بعد احصان) اي زنا بعد ارضاح (فانه يزوج) اي يقتل بوجه الحجارة (ورجل) اي وخروج من رجل (خروج) اي على المسلمين
حال كونه (محاربا بالله) الباعز زائد في المفعول كقوله تعالى ولا تلقوا بها ايديكم الى التهلكة والمراد به قاطع الطريق والباغي
قاله للقاري وفي بعض السجحة محاربا بالاله (فانه يقتل) اي ان قتل نفسه بلا اخذ مال كذا قيل في القاري فعلى هذا
او للتفصيل واذا جعله وللتخيير فلا حاجة الى هذا القيد كما هو مذاهب ابن عباس وغيره (او يصلب) اي حيا ويطن
حيا حتى يموت وبه قال مالك وقال الشافعي ومن تبعه انه يقتل ويصلب نكالا لغيره ان قتل واخذ المال (او يتنقم
الارض) اي يخرج من البلاد الى البلاد الا يزال يطالب وهو هارب وعليه الشافعي وقيل ينبغي من بلده ويجلس حتى تظهر توبته
وهذا الخبر ابن جرير قال للقاري بعض ذكر هذا او الصحيح من هذا هبنا انه يجلس ان لم يرد على العاقبة وهو ما خرد من صحيح
انما اجزاء الذين يجازون الله ورسوله وكان الظاهر ان يقال وتقطع يده ورجله من خلاف قبل قوله او يتنقم من الارض
ليكون الحديث على طبق الآية مستوعبا ولعل حذفه من الراوي نسبة او اختصارا قال واوفي الآية والحديث
عليه ما قربناه للتفصيل وقيل انه للتخيير والامام مخير بين هذه العقوبات الاربعة في كل قاطع ورعي ابن جرير هذا
القول عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصري والنفخي والفضلاء (او يقتل نفسه) بصيغة
الفاعل او بمعنى الواو عطف على رجل خورج والتقدير يقتل رجل نفسه او يقتل بها بصيغة المجهول قال المنذر في
اخريه النسائي (قال ابو موسى) اي عبد الله بن قيس لا شعري (ومسجد برجلان) وفي مسلم برجلان من بني عمي (فكلاهما
سألا) وفي بعض النسخة سأل بصيغة الافراد وكلاهما صحيح (العلي) ولمسجد اقرنا على بعض ما ولا الله (وايا عبد الله
ابن قيس) شك من الراوي يا ايها خاطبه (ما اظلمتاني على ما في انفسهما) اي داعية الاستعمال (وما شعرت) اي ما علمت (السواك)

الجماعة
ياحدى
الله
قال مسدد
سأل
فكان

سب
موتوق

فَأَصْبَتْ قَالَ لَنْ نَسْتَجِلَّ أَوْ لَا نَسْتَجِلَّ عَلَى عَلْمَانِ مِنَ الْمَرْءِ وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى وَيَا عَبْدِ اللَّهِ بِن قَيْسٍ فَمَجْتَمِعِ
 عَلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَنْبَأَهُ مَعَادُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ مَعَادُ قَالَ نَزَلَ وَالْقَهْلُ وَسَادَةٌ فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مَوْتُوقٌ قَالَ مَا هَذَا
 قَالَ هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ ثُمَّ رَجَعَ دِينَ دِينِ السُّوءِ قَالَ لَا اجْلِسْ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ قَالَ اجْلِسْ قَالَ لَا اجْلِسْ
 حَتَّى يَقْتُلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَامْرَأَةٌ بِرَبِّهِ فَقَتَلَ ثُمَّ تَدَارَى قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا مَعَادُ بْنُ جَبَلٍ مَا نَأْنَأُ نَأْمًا وَأَقْرَمًا وَأَقْرَمًا
 وَأَنَا مُمْرٌ وَرَجُوفِي نَوْمَتِي مَا أَرَجُوفِي قَوْمَتِي حَتَّى نَمْنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا الْحَسَنَانِي يَعْنِي عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ طَلْحَةَ
 ابْنِ عَجْبِي وَبُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَدِمَ عَلَى مَعَادُ وَأَنَا يَا يَمَنِ وَرَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ
 فَأَرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا قَدِمَ مَعَادُ قَالَ لَا أَنْزِلُ عَنْ دَائِمَتِي حَتَّى يُقْتَلَ فَقَتَلَ قَالَ أَحَدُهُمَا وَكَانَ قَدْ اسْتَبَدَّ بِقَبْلِ خَلْقٍ

صلى الله عليه وسلم (فقصبت) بفتح القاف واللام الخفيفة والصاد المهملة انزوت واورتفعت قاله القسطلاني وهو حال استناده برده
 (اولا نستعمل) شك من الراوي (بعبثته) اي ابا موسى (على اليمن) اي عاملا عليها (انزالتعنه) بهمة ثمة ثمة اة سائنة (معاذ بن جبل)
 بالنصب اي بعثته بعدة وظاهره انه الحق به بعد ان توجه عليه اي على ابي موسى وفي رواية البخاري والغزالي ان كلامهما كان
 على عمل مستقل وان كلامهما اذا سار في امره فحرف فسطاطا (والقي) اي ابو موسى (له) معاذا (وسادة) قال الحافظ معنى قوله وسادة
 فخر امر معاذا يا موسى وفي رواية له فحرف فسطاطا (والقي) اي ابو موسى (له) معاذا (وسادة) قال الحافظ معنى قوله وسادة
 فرشها له ليجلس عليها وقد ذكر الباقى والاصيل فيما نقله عياض عنهما ان المراد بقول ابن عباس فاَضطجعت في عرض الوسادة
 الفراش ورة النووي فقال هذا ضعيفا وباطل وانما المراد بالوسادة ما يجعل تحت رأسك وهو كما قال كانت
 عاذنهما من ارادوا الكرامة وضجوا الوسادة تحتها صبا الغنم في الكرامة قال والمرا في شيء من كتيب اللغتان الفراش يسمى
 وسادة انتهى (موتوق) بضم الميم وسكون الواو وفتح المثناة اي مر بوط بقيد (قال) اي معاذا (ما هذا) اي ما هذا الرجل الموتوق
 (ثم راجع دينه) اي رجع الى دينه (دين السوء) بدل من دينه وفي رواية البخاري كان يهوديا فاسلم ثم يهود (قضاء الله رسوله)
 بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هذا احكمها اي من امرتد ووجب قتله (ثلاث مرار) يعني غمرا كرا القولا ابو موسى يقول يجلس
 ومعاذ يقول لا اجلس فهو من كلام الراوي لا تنمة كلام معاذا (فامر) اي ابو موسى (به) اي بقتل الرجل الموتوق (ثم تدارى) اي معاذا
 و ابو موسى (معاذ بن جبل) بدل من احدهما (واقوم) اي اصلي معي (او اقوم وانام) شك من الراوي (وامرجوفى نومتى) اي لذويج
 نفسه بالنوم ليكون انشط له عند القيام (ما) اي الذي (الرجوفى) من الاجر (في قومتى) بفتح القاف وسكون الواو اي في قيامي والليل
 هذا قول معاذا ولم يرد في هذه الرواية قول ابي موسى قال الحافظ وفي رواية سعيد بن ابي بردة فقال ابو موسى اقرأه قائما و
 قال وعلى راحلتي وانتقوه تنفوقا بقاء وقاف بينهما او ثقيلة اي لا تقرأه في جميع الاحوال والحديث فيه الكرامة الضيف
 والمبادرة الى تكلم المنكوا واقامة الحد على من وجب عليه وان المباحات يؤجر عليها بالنية اذا اصارت وسائل للمقاصد الواجبة
 او المنذوبة او تكمى لا شيء منها قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (قال احدهما) اي طلحة وابريد (وكان) اي
 ذلك الرجل الموتوق المراد (قد استنتيب) اي عرض عليه التوبة فيه دليل على استنابة المرقد وهو قول الجمهور قال ابن بطال يختلف
 في استنابة المرقد فقيل يستتاب وان تاب والقتل وهو قول الجمهور وقيل يجب قتله في الحال جاء ذلك عن الحسن وطاوس
 وبه قال اهل الظاهر قال الحافظ واستدل ابن القصار بقول الجمهور بالاجماع يعني السكون لان عمر كتب في امر المرقد هلا حسنة في
 ثلاثة ايام واطعمته في كل يوم غيفا لعله يتوب فيتوب لله عليه قال ولم يذكر ذلك احد من الصحابة كآخره وهو امر قول صلى الله
 عليه وسلم بدل دينه فاقتلوه اي ان لم يرجع وقد قال تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم واختلف القائلون
 بالاستنابة هل يكفي بالقر او لا بد من ثلاث وهل لتلاث في مجلس او في يوم او في ثلاث ايام وعن علي يستتاب شهر او عن
 الفخر يستتاب ابد اكن انقل عنه مطلقا والتحقيق انه فيمن تكررت منه الردة اتمت في قول المنذرى قوله قال احدهما يريد طلحة بن
 عبيد بن بريد بن عبد الله بن ابي بردة وطلحة هذا هو ابن عبيد بن عبد الله القرشي البجلي الكوفي وهو مدني الاصل ويريد بضم الباء

حدثنا محمد بن العلاء نا حفص نا الشيباني عن ابى بردة عن هذه القصة قال فأتى ابو موسى برجل قد ارتد عن الاسلام
 فدعاه عشرين ليلة او قرىبا من مائة فاجتمعوا فدعاه فأتى فضرب عنقه قال ابو اذرة رواه عبد الملك بن عمير عن ابى بردة
 لم يذكر الاستتابة ورواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد بن ابى بردة عن ابى عبيد بن موسى ايد كرفيه الاستتابة بحد ثنا
 ابو معاذ نا ابى المسعودى عن القاسم بهذا القصة قال فلم يزل حتى ضرب عنقه وما استتابة حد ثنا احمد بن محمد المرزى نا على
 ابى الحسين بن واقد عن ابى عبيد بن يزيد النخوى عن عكرمة عن ابى عبد الله بسعد بن ابى الشتر ثم يكتب لرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَفَّارِ فَأَمْرٌ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَاسْتَبْرَأَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَاجْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عُمَانَ بْنَ الْأَشْجَبِيِّ نَاحِيَةَ نَاصِبِ بْنِ الْمُضَلِّ نَاصِبِ بْنِ نَصْرٍ قَالَ زَعَمَ الشُّدْرِيُّ عَنْ مَصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ
 قَالَ لَمَا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اخْتَبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بِنِ ابْنِ شَرَحٍ عِنْدَ عُمَانَ بْنِ عَفَّانٍ فَجَاءَهُ حَتَّى وَفَّقَهُ عَلَى السَّبِيحِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا بَيْتَ عَبْدِ اللَّهِ فَرَجِعْ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَأْتِي فَيَأْبَعُهُ بَعْدَ
 ثَلَاثَ نِزَاجٍ عَلَى أَحْيَائِهِ فَقَالَ أَمَا كَانَ فِيمَكَ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا أَحْيَانًا رَأَى كَفَفْتُ كَيْدِي عَنْ يَبْعِيهِ
 فَيَقْتُلُهُ فَقَالَ لَوْ أَمَّا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ أَلَا أَوْمَاتُ الْبِيَا بَعِيْنِكَ قَالَ لَنْه لَا يَنْبَغِي لِبْنِي أَنْ يَكُونَ
 خَائِنَةً إِلَّا عَيْنٌ حَلَّتْ ثَنَا قَتِيلَةٌ بِنِ سَعِيدٍ نَاحِيَةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ اسْمَعِيلَ عَنْ الشَّعْبِيِّ
 عَنْ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا بَلَغَ الْعَبْدُ إِلَى الشَّرِكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ
 الْمَوْحُودُ وَفَتَحَ الرَّاءُ الْمَهْمَلَةَ وَسُكُنَ الْيَاءُ أَخْرَجَهُ وَبَعْدَ هَذَا الْمَهْمَلَةَ (نا الشيباني) هو ابو اسحق (فدعاه) اي دعا ابو موسى
 ذلك المرثى الى الاسلام (فدعاه فأتى) اي دعاه معاذ ايضا الى الاسلام فامتنع عنه (فضرب) ضبط بصيغة المجهول والمعروف
 (عنقه) بالرفع والنصب (قال ابو اذرة رواه عبد الملك) حاصله انه روى هذا الحديث عبد الملك عن ابى بردة وكذلك رواه
 ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد عنه لهما لم يذكر ابى رايتهما الاستتابة (وما استتابة) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر رواية
 المسعودى هذه وهما يعارضه الرواية المنتهية لان معاذ استتابه وهو قوى من هذه والروايات السالمة عنها الاتعاظها
 وعلى تقدير تزجي رواية المسعودى فلا تجتهد به لمن قال يقتل المرثى بلا استتابة لان معاذ يكون النفع مما تقدم من استتابة
 ابى موسى انتهى قال المنذرى المسعودى هذا هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي المعروف
 بالمسعودى وقد تكلم فيه غير واحد وتغير بآخره واستشهد به البخارى والقاسم هذا هو ابو عبد الرحمن بن عبد الله بن
 مسعود الهذلي الكوفي وهو ثقة (فأزاله الشيطان) اي حمله على الزلل واضلته (فاستجابه) اي طلب له الامان (فاجارة)
 اي عطاها الامان من الجارة بمعنى قال المنذرى واخرجه النسائي وفي اسنادة على بن الحسين بن واقد وفيه مقال
 وقد تابعه عليه على بن الحسين بن شقيق وهو من الثقات (زعم السدي) هو اسمعيل بن عبد الرحمن السدي (اختبأ) اي
 اخفى (او قفه) اي اقامه (فوقم) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (راسه) الشربق (البية) اي ابي عبد الله (ياي) اي عنتم من المبايعة
 (اما كان) بهمة الاستفهام وحرف النفي (رجل رشيد) اي فطن لحواب الحكر وفيه ان التوبة عن الكفر في حياة صلوات الله عليه
 كانت موقوفة على رضاه صلى الله عليه وسلم وان الذي ارتد واذا صلى الله عليه وسلم اذا امن سقط قتله وهذا امر ما يدين القول
 ان قتل الساب لا يرتد لا الحد والله تعالى اعلم قاله السنن (الى هذا) اي عبد الله (كففت) اي امسكت (الا) بالتشديد
 التحضيض (او مات) اي اشرت من الائمة (انه) اي لشان (خائنة الاعين) اي خيانتهما قال الخطابي هو ان يضرب قلبه غير
 ما يظن للناس فاذا كف لسانه او ما بعينه الى ذلك فقد خان وقد كان ظهور تلك الخيانة من قبيل عينه فمهمة خائنة الاعين
 انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي وفي اسنادة اسمعيل بن عبد الرحمن السدي وقد اخرج له مسلم وثقة الامام احمد وتكلم
 فيه غير واحد (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلي (اذا ابى العبد) بفتح الموحدة وفي المصباح ابى كفره وضرب ونضرتما ضمه
 متغنى ومضارعه مثلث والمعنى اذا هرب مملوكا الى الشريك (اي) اذا هرب (فقد حل دمه) اي لا شئ على قاتله وان لم يمت ذلك

سهر

حيث

له هو ابو اسحق سليمان
 ابن قتيب وروى قال سليمان
 ابن عاتق الكوفي -
 قاله المنذرى - ۱۲
 به وهذا الذي علقه
 ابو اذرة قد اخرج
 ابو اسحق في صحيحه
 البخارى - ۱۲
 قاله المنذرى علقه
 به وهذا الذي البخارى
 ايضا اخرج البخارى
 ومسلم في صحيحهما
 قاله المنذرى - ۱۲

بالحكيم بن سالم بن أبي عبد الرحمن بن حنيفة بن جعفر بن محمد بن عبد الرحمن بن عثمان بن اشعث بن عكرمة قال ابن عبد
ابن ابي عمير كانت له امر ولد يشبه النبي صلى الله عليه وسلم وقتلها فيه فذبها فافلتت بغيرها فان نزعها قال فلما كانت ذات ليلة حلت نعم
في النبي صلى الله عليه وسلم فاشحن المغول فوضع في بطنها واتكأ عليها فقتلها فوتم بين رجلها طفل فطحن ما هاتك اب الدية
فلما اصاب ذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم الناس فقالوا لئن لم يسل الله رجلا ففعل ما فعلت عليه لخرقوا ما فعلوا فقاموا
حتى قد يدين في النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان صاحبها كانت تشتمني وقتلها فانها فافلتت بي وازجرها فافلتت بغيرها
ابن ابي عمير قال لو لم يذبح ما كان في ربيعة فلما كان البارحة جعلت تشتمني وقتلها فافلتت بغيرها واتكأت عليها حتى
قتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن لم يسل الله رجلا ففعل ما فعلت عليه لخرقوا ما فعلوا فقاموا حتى قد يدين في النبي
علي ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وقتلها فافلتت بغيرها واتكأت عليها حتى قد يدين في النبي صلى الله عليه وسلم
كان اولي بذلك قال الطبيب هذا وان لم يرتد عن دينه فقد فعل ما يهد به دمه من جوار المشركين وتزكوا الى الاسلام وقد سبق انه
لا يترابي في امرها انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي ولفظه مسلم ابا عبد الرحمن فقد برئت منه الذمة وفي لفظ ابي العبد
لم تقبل له صلوة وفي لفظ ابا عبد الرحمن من مواله فقد كفر حتى يرجع اليهم واخرجه النسائي باللفظ الذي ذكره ابوداود وفي لفظه
اذ ابق من مواله العبد لم تقبل له صلوة وان مات مات كما فر ابا بن غلام كبرى فاقخذت فضربت عقه وفي لفظ ابي العبد
لم تقبل له صلوة حتى يرجع الى مواله في الحكم في من سب النبي صلى الله عليه وسلم (المختلى) يضم الحاء للجملة وتشديد الالف
المفتوحة ثقفة من العاشرة (عن عثمان اشعث) ضبط بتشديد الحاء قال النجاشي قال اسم ابية يسمون ابو عبد الله لاسب به
من السادسة (ام ولد) اي غير مسلمة ولذ لك كانت تجوز على ذلك الامر التشميم (وتنقم فيه) يقال وقم فيه اذا عابه ودمه
(ويزوجها) اي يمنها (فلاتنزعوا) اي فلا تمنم (فلما كانت ذات ليلة) قال السندي يمكن رفعه على انه اسم كان ونصبه على انه
خبر ان اي كان الزمان او الوقت ذات ليلة وقيل يجوز نصبه على النظر فيه اي كان الامر في ذات ليلة ثم ذات ليلة قيل محتسبا سعة
من ليلة وقيل محتسا ليلة من الليالي والذات محبة (فاخذ) اي (اعمر) (المغول) بكسر الميم وسكون غين محبة وفجره وانش سيف
قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغضبه وقيل حديد فديقة لها حرامض وقيل هو سوط في جوفه سيف قتيو يشد
الغائن على وسطه ليقتال به الناس (واتكأ عليها) اي تجأ عليها (تقوم بين رجلها طفل) لعله كان ولدا لها وانما الظاهر ايها
لم تمت (فلطنت) اي لوئت (ما هاتك) من الفرائض (ذكر) بصيغة المجهول (ذلك) اي المقتل (فقال تشن الله رجلا) اي اسأله
بالله واقسم عليه (فعل ما فعل) صفة لرجل وما موصولة (لي عليه حق) صفة لثمة لرجل اي مسلما يجب عليه طاعتى
اجابية دعوى (يترزول) اي يخرجك (بين يدي النبي) اي قدمه صلى الله عليه وسلم (مثل اللؤلؤتين) اي في الحسنى والبيضاء وصفاء
اللون (الا) بالتخفيف (ان دمها هن) لعله صلى الله عليه وسلم يعلم بالوصى صدق قوله وفيه دليل على ان الذي ذاك المفرد لسانه
عن الله ورسوله فلا ذمة له فيل قتلها قاله السنك قال المنذري واخرجه النسائي فيه ان سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقتل وقتل في ذلك لا خلاف في ان سبها من المسلمين يجب قتلها وانما الخلاف اذا كان ذميا فقال الشافعي يقتل وتبرأ منه
الذمته وقال ابو حنيفة لا يقتل ما هو عليه من الشرك اعظم وقال مالك من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى
قتل لان يسلم انتهى كلام المنذري (فحتقرا) اي عجز حلقها (انما يسل رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه دليل على انه يقتل
من شتم النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقل ابن المنذري الاتفاق على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم يجب قتله وقال الخطابي
لا اعلم خلافا في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن بطال اختلاف العلماء في من سب النبي صلى الله عليه وسلم فاما اهل العهد والذمة
كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك يقتل من سبه صلى الله عليه وسلم منهم الا ان يسلم واما المسلم فيقتل بغير استتابة ونقل ابن
المنذري عن الليث والشافعي واحمد واسحق مثله في حق اليهود وشوة وروى عن الازاعي وهما في المسلم لها اربعة يستتاب
منها وعن الكوفيين ان كان ذميا عزر وان كان مسلما فرجة وحكى عياض خلافا هل كان ترك من وقع منه ذلك المصطفى

وَأَقُولُ فِي الْحَرْفِ كَسْتَسْقُونَ فَلَا يَسْتَقُونَ قَالَ ابُو قَلَابَةَ فَهُوَ لَاءُ تَوْمِ سُرْقُوا وَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 حِينَ ثَمَامُوسَى بْنِ اسْمَعِيلَ نَاؤُهُ يَبِ عَنِ ابُو بَاسْتَادَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ فَأَقْرَمَ مَسَامِيرَ فَأَجْمَبَتْ فَكَلَّمَهُمْ
 وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَنَ مَرْحَلَتَنَا عُمَرَ بْنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَفْيَانَ أَنَا سَمِعْتُ وَنَاؤُهُ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَلِيدِ عَنِ ابُو زَيْدِ
 عَنِ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ ابِي كَثِيرٍ عَنِ ابِي قَلَابَةَ عَنِ ابْنِ مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي طَلَبِهِمْ فَأَتَتْهُمُ فَاذْنَبُوا لِلَّهِ فِي ذَلِكَ أَمَّا جِزَاءُ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا الْأَيَّةُ
 حِينَ ثَمَامُوسَى بْنِ اسْمَعِيلَ نَاؤُهُ أَنَا ثَابِتٌ وَقِتَادَةٌ وَجَمِينٌ عَنِ ابْنِ مَالِكٍ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ ابْنُ قَلْبُدِيِّ
 يَرِيدُ أَنَّهُ كَلَّمَهُمْ مَسَامِيرَ طَعْمًا قَالَ وَالْمَشْهُورُ فِي كَثَرِ الرِّيَايَاتِ سَمِعْتُ ابِي فَقَالَ عَلَيْهِمْ كَمَ انْفِي مَرَقَةَ الصَّعُودِ (وَالْقَوْلُ) بِصَيْغَةِ جَمْعٍ
 أَيْ رَمَوْا فِي الْحَرْفِ هَلْ رَضَ ذَاتِ حِمَارَةٍ سَوْدٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْمَدِينَةِ وَأَمَّا الْقَوْلُ فِيهَا الْأَنفَاءُ اقْرَبَ الْمَكَانَ الَّذِي فَعَلُوا فِيهِ فَعَلُوا فِيهِ السَّاقُونَ
 أَيْ يُطْبِقُونَ الْمَاءَ فِي شِدَّةِ الْعَطَشِ النَّاشِئِ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ (فَلَا يَسْقُونَ) بِصَيْغَةِ الْجَمْعِ هَلْ يَلْبِطُونَ الْمَاءَ وَاسْتَشْكَلَ
 الْقَاضِي عِيَاضَ عَدَمَ سَقِيمِ الْمَاءِ لِاجْتِمَاعِ عَلِيٍّ مِنْ وَجِبِ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَاسْتَسْقَى لِمَنْعِهِ وَأَجَابَ بِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقُمْ عَنْ امْرِئِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْقَمَ مَنِيَهُ عَنْ سَقِيمِ انْتَهَى قَالَ كَمَا فَظُوهُ ضَعِيفٌ جَدُّ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلَمَ عَلَى ذَلِكَ وَسَكَتَهُ
 كَأَنَّ فِي ثَبُوتِ الْحِكْمَةِ وَأَجَابَ النَّوَوِيُّ أَنَّ الْحَارِبَ الْمُرْتَدَّ لِاحْتِمَالِ بَدَلِ الْمَاءِ وَلَا غَيْرَهُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ الْمَاءُ لَا يَطْرُقُ أَنَّهُ
 لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْقِيَهُ لِلْمُرْتَدِّ وَيَتِمَّرُ بِسِقْمِهِ وَلَوْ مَاتَ الْمُرْتَدُّ عَطَشًا وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ إِنَّمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ
 لِأَنَّهُ ارْتَدَّ بِمَوْتِ بَدَلِ الْقِتْلِ فِي تَعْطِيشِهِمْ لَوْ كُنْهُمْ كَفَرُوا نَجَعَتْ سَقْيُ الْمَاءِ الْإِبْرَةِ الَّتِي حَصَلَ لَهَا مِنْ الشَّقَاءِ مِنْ جَمْعِ
 وَالْوَحْرِ وَلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَابَا الْعَطَشَ عَلَى مَنْ عَطَشَ لِبَيْتِهِ فِي قِصَّةِ رِوَاةِ النَّسَائِيِّ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ اللَّيْلَةِ
 مَنَعُوا الرِّسَالَ مَا جِزَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنَ اللَّيْلِ الَّذِي كَانَ يَرَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاحِهِ فِي كُلِّ اللَّيْلَةِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ
 سَعْدٍ انْتَهَى كَلَامَهُ كَمَا فَظُوهُ قَالَ فِي فَتْحِ الْبُرُودِ وَقِيلَ فَعَلَ ذَلِكَ قِصَاصًا لِقِصَّةِ مَا فَعَلُوا بِالرَّاعِي مِثْلَ ذَلِكَ وَقِيلَ بَلْ لَشِدَّةِ جَنَابَتِهِمْ
 كَمَا يَشِيرُ إِلَيْهِ كَلَامُهُ لِمَا فِي قِتَادَةِ انْتَهَى (قَالَ ابُو قَلَابَةَ) أَيْ أَوْ رَوَى الْحَدِيثَ (فَهُوَ لَاءُ تَوْمِ سُرْقُوا) أَيْ لَانْهَمُ اخْذَ وَالْقَاضِي مِنْ حَرْزِ مَثَلِهَا
 وَهَذَا قَوْلُهُ ابُو قَلَابَةَ اسْتَنْبَاهُ كَمَا فِي الْفَتْحِ (وَقَتَلُوا) أَيْ الرَّاعِي (وَكَفَرُوا) قَالَ الْحَاظُ فِي الْفَتْحِ هُوَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ عَنْ قِتَادَةَ عَنِ
 ابْنِ مَالِكٍ فِي الْمَغَازِي وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ وَهَيْبٍ عَنِ ابُو بَاسْتَادَ فِي اصْطِحَابِ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ مَوْقُوفًا عَلَى ابِي قَلَابَةَ كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُهُمْ
 كَذَلِكَ قَوْلُهُ وَحَارَبُوا ثَبُوتٌ عَدْلٌ حِينَ فِي اصْطِحَابِ الْحَدِيثِ انْتَهَى قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي مَسَامِيرَ
 جَمْعُ مَسَامِيرَ تَدْنٍ مِنْ حَرِّ دِيدَانٍ يَشُدُّ بِهِ (فَأَجْمَبَتْ) بِالنَّاسِ يَقَالُ اجْمَبْتُ النَّارَ لَتَحْمِي (فَكَلَّمَهُمْ) أَيْ بَتَلَانِ
 الْمَسَامِيرَ الْحَيَاةَ (وَمَا حَسَنَ مَرْحَلَتَنَا) كَمَا يَكُونُ بِالنَّاسِ لِقَطْعِ الدَّمِ أَيْ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعُ الْقَطْعِ لِيَنْقَطِعِ الدَّمُ بَلْ تَرَكَهُمْ قَالَ الدَّوْدِيُّ
 الْحَسْمُ هَذَا أَنْ تَوْضِعَ الْيَدَ بَعْدَ الْقَطْعِ فِي زَيْتِ حَارٍ قَالَ الْحَاظُ وَهَذَا مِنْ صَوْرِ الْحَسْمِ وَلَيْسَ مَحْصُورًا فِيهِ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ
 إِنَّمَا تَرَكَ حَسْمَهُمْ لِأَنَّهُ ارْتَدَّ هَلْ كَفَرُوا فَمَا مِنْ قَطْعِهِ فِي سَرِقَةٍ مِثْلًا فَانَّهُ يَجِبُ حَسْمُهُ لِأَنَّهُ لَا يَوْمُ مِنْ مَعَهُ التَّنْفِ غَالِبًا يَنْزِفُ
 الدَّمُ (وَقَاتَفَ) جَمْعُ قَاتَفَ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَعِنْدَ شَبَابٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عَشْرِينَ فَرَسًا لَهُمُ الْيَهُودِيَّةُ وَمَعَهُمْ قَاتَفًا
 يَقْتَصِرُ انْتَهَى قَالَ النَّوَوِيُّ الْقَاتِفُ هُوَ الَّذِي يَتَّبِعُ الْإِنْتَارَ بِمِيزَانِهَا وَقَالَ السَّيْدِيُّ طَرِيقُهُمْ مِنْ يَتَّبِعُ انْتَارًا وَيَطْلُبُ ضَالَّةً وَهَارِبًا
 (الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ يَحَارِبُونَ اللَّهَ أَيْ يَحَارِبُونَ أَوْلِيَاءَهُ كَمَا تَرَاهُ فِي كِتَابِ رُوحِ الْقُدْسِ وَبِحَارِبُونَ
 رَسُولَ اللَّهِ وَحَارِبُوا بِمَا لِلْمُسْلِمِينَ فِي حَكْمِهِمْ بِتَهْمَةِ الْمَارِدِ الْإِخْبَارِ بِأَنْهَمُ يَحَارِبُونَ رَسُولَ اللَّهِ وَأَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى تَعْظِيمًا
 وَتَفْخِيمًا لِمَنْ يَحَارِبُ (وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا) مَصْدَرٌ مِنْ سَعَى مَوْضِعٌ مَوْضِعُ الْحَالِ أَيْ يَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ مَفْسِدِينَ أَوْ مَفْضِلِينَ
 مِنْ أَجْلِ هَذَا يَحَارِبُونَ وَيَسْعُونَ لِأَجْلِ الْفَسَادِ وَتَمَامُ الْأَيَّةِ مَعُ تَفْسِيرِهَا هَكَذَا الْآنَ يَقْتُلُوا هَذَا أَخْبَرَهُ لِقَوْلِهِ جِزَاءُ الَّذِينَ
 أَيْ قِصَاصًا مِنْ غَيْرِ صِلَابِ انْفِرُوا وَالْقَتْلُ (أَوْ يَبْغُلُوا) أَيْ مِمَّنْ قَتَلُوا أَوْ حَمَلُوا الْقَتْلَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَهَلْ يَقْتُلُ
 وَيَبْغُلُ أَوْ يَبْغُلُ حَيًّا أَوْ يَبْغُلُ وَيَطْعَنُ حَتَّى يَمُوتَ خِلَافَ (أَوْ تَقَطُّعُ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ) أَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَالْمَقْتُلُوا

قلت قال
 تقطع ايديهم
 وارجلهم
 وقال في قوله
 استأقوا الابل
 وارسلوا الابل
 هذه في العجالة
 وحدثت
 في نسخة
 من نسخة
 الحاضر

احد هم يكره ثم الرض بغيره عطشا حتى ماتوا **سنة ثمان** محمد بن بشارة بن ابي عدي عن هشام عن قتادة عن انس بن مالك بهذا الحديث نحوه زاد في نسخة عن المثناة ولم يذكر من خلاف ور وا هاشعبة عن قتادة وسلام بن مسكين عن ثابت جميعا عن انس لم يذكر من خلاف ولم اجد في حديث احد قطم ايد بهم وارجله من خلاف الا في حديث حماد بن سلمة **سنة ثمان** احمد بن صالح بن نعيم بن عبد الله بن وهب اخبرني عمر عن سعد بن ابي هلال عن ابي الزناد عن عبد الله بن عبيد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما اسما اعزاز واعلى ابل النبي صلى الله عليه وسلم واستأقوها واسم نداء عن الاسلام وقتلوا اراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فابعدت في آثارهم فاخذوا واقطع ايد بهم وارجله وسمل اعينهم قال ونزلت فيهم آية الحماركة وهو الذي بين اخبر عنهم انس بن مالك الحجج حين سألها حديثا احمد بن عمر بن النضر ان ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن ابي الزناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

استأقوها
فاستأقوها هي الله

(من خلاف حال من اليدي والارجل اي مختلفة فنقطم ايد بهم اليمنى وارجله اليمنى (وايقوا من الرض) اختلقوا في المراد باللفظ في الآية قتال مالك والشافعي يخرجه من بلاد الحماية الى بلدة اخرى زاد مالك فيحسب فيها وعن ابي حنيفة بل يحسب بلدة وتعتب بان الاستمرار في البلد ولو كان مع الحبس قامة فهو ضد النفي فان حقيقة النفي الاخراج من البلد ومجتمعه انه لا يؤمن منه استمر الا الحماية في البلدة الاخرى فانفصل عنه مالك بانه يحبس بها وقال الشافعي يكفيه مفارقة الوطن والعشيرة حتى لا ياد و ذلك لانه في الرضا والارض في الاخرة عن اب عظيم) اشكل هن امم حديث عبادة الدال على ان من اقيم عليه الحجر في الدنيا كان له كفارة والجواب ان حديث عبادة مخصوص بالمسلمين كذا في فتح الباري واعلم ان هذه الرواية وكذا بعض الرايات الزانية في الباب تدل ان هذه الآية نزلت في القوم المذكورين من عكل وعربينة وعن قال ذلك الحسن وعطاء والضحاك والزهري وذهب جمهور الفقهاء الى انها نزلت في من خرج من المسلمين يسمى في الارض بالفساد ويقطع الطريق وهو قول مالك والشافعي والكوفيون قاله ابن بطال قال حافظ والمعتد ان الآية نزلت اولا فيهم وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق لكن عقوبة الفريقين مختلفة فان كانوا كفارا يجزي الامام فيهم اذا ظفر بهم وان كانوا مسلمين فيقولون احد هما وهو قول الشافعي والكوفيين ينظر في الحماية فمن قتل قتل ومن اخذ المالك قطع ومن لم يقتل ولم يأخذ مالا نفي وجعلوا للتعويض وقال مالك بل هي للتخيير فيتميز الامام في الحماية المسلمين الامور الثلاثة ورجح الطبري الاول انتهى (عن انس بن مالك ذكر هذا الحديث) وقم بعد هذا في بعض النسخ قال فقطم ايد بهم وارجله من خلاف وقال في اوله استأقوا الابل والارز واعل الاسلام (يكره الرض) قال السبوي بضم الدال وكسرها يتناولها بغيره وبعض عليها باسنانه انتهى وفي القاموس كرمه يكنه ويكذمه عضه باذي فمه او اترفيه بصيدة (بغيره) اي بغيره (عطشا) اي لاجل العطش قال المنذري واخرجه مسلم من حديث حميد وعبد العزيز بن صهيب عن انس واخرجه البخاري تعليقا من حديث قتادة عن انس واخرجه الترمذي عن ثلاثتهم واخرجه النسائي من حديث قتادة عن انس واخرجه ابن ماجه من حديث حميد (ترجمي عن المثناة) يقال مثلت بالحيوان مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل اذا جدت انفه او اذنه او من الكبر او شيئا من اطرافه والاسم المثناة كذا في المعجم والحديث دليل على ان فعل المثناة منسوخ (ولم يذكر من خلاف الى قوله الا في حديث حماد بن سلمة) هذه العبارة لم توجد الا في بعض النسخ ولفظ من خلاف ثبت في رواية الترمذي وغيره ايضا كما صرح به حافظ (اعزاز اعلى ابل النبي صلى الله عليه وسلم) اي تهبوها (مؤمننا) حال من ارعى النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه يسار (وسمل عينهم) قال النووي معنى سمل باللام فقطها و اذهب ما فيها ومعنى سملها امسها برصية وقبلها معنى انتهى قلت رواية السمل لا يخالف رواية السمل لان معنى السمل على اقل الخطابي هو فقط العين باي شيء كان فاذا سمل لعين بالمسما الحصى يصدق عليه السمل والسمل كلاهما كما لا يخفى (وهو الذي بين اخبر عنهم انس بن مالك الحجج) واخرجه ابن جرير عن يزيد بن ابي حبيب ان عبد الملك بن مروان كتب الى انس يسأله عن هذه الآية فكتب اليه انس يخبره ان هذه الآية نزلت في اولئك النفر من الحبشيين وهم من بجيلة قال انس فان رندوا عن الاسلام وقتلوا

سنة ثمان
سنة ثمان
سنة ثمان

لما قطع الذين سر قوا القاحه وسمل اعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك فانزل الله انما اجزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الآية محل ثنائين كثيرا فاما ما رواه موسى بن اسمعيل قال انماها عن قتادة عن محمد بن سيرين قال كان هذا قبل ان تنزل الحرة ويعني حديث انس محل ثنائين محمد بن ثابت ثنائين الحسين بن ابي عن يزيد بن الحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال انما اجزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وينقوا من الارض لى قولهم فويل لهم من ربهم فويل هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل ان يقدر عليه لم يمنع ذلك ان يقام فيه الحد الذي اصابت باب في الحد كالتفقه فيه محل ثنائين يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال حدثني حوفا قتيبة بن سعيد التفقه نال البيت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريننا اهلهم بشان المرأة المخزومية

تأ

اصابه

الراعي واستأخروا الابل واخافوا السبيل واصابوا الفرج الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القضاة فمن حارب فقال من سرى واخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي (عاتبه الله في ذلك) واخرج ابن جرير عن الوليد بن مسلم قال ذكرت للبيت بن سعد ما كان من سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وترا حسمهم حتى ماتوا فقال سمعت محمد بن عجلان يقول نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم معاينة في ذلك وعلمه عقوبة منتهى من القطع والقتل والنقي لم يسلم بعد منهم غيره قال وكان هذا القول ذكره ابن عمر فاكثر ان تكون نزلت معاينة وقال بل كانت عقوبة ذلك النفر باعيانهم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم من حارب بعد فرم عنه السهل انتهى قال المنذرى حدثني ابو نؤاد هذا مرسل واخرجه النسائي في مسأله (كان هذا قبل ان تنزل الحرة) قال النورى قال لقاضي عياض واختلف العلماء في معنى حديث العربيين هذا فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحرة ورواية الهاربة والنهي عن المثلة وهو منسوخ وقيل ليس منسوخ وغيرهم نزلت آية الهاربة واما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالارءاءة مثل ذلك من رواه مسلم في بعض طرقه ورواه ابن اسحق وموسى بن عقبة واهل السير والتراجم وقال بعضهم النهي عن المثلة هي تازيه ليس محرام انتهى (يعني حديث انس) هذا تفسير لقوله هذا من بعض الرواة والحديث سكت عنه المنذرى عن ابي اسحق قال انما اجزاء

الذين الحرة تقدم تفسير هذه الآية في هذا الباب (فمن تاب منهم) اي من المؤمنين وظاهر اللفظ يوهم ان الضمير للمجرور منهم يرجع الى المشركين وليس كذلك بيينه رواية النسائي فقيل ان نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل ان يقدر عليه لم يكن عليه سبيل وليسست هذه الآية للرجل المسلم من قتل وافسد في الارض وحارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل ان يقدر عليه لم يمنع ذلك ان يقام فيه الحد الذي اصاب (قبل ان يقدر) بصيغة المجهول وهذا التفصيل مذهب ابن عباس وظاهر الآية شامل للكافر المسلم واخرجه ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وغيرهما عن الشعبي قال كان حارثة بن بدر التميمي ماله البصر قد افسد في الارض وحارب وكلمه رجال من قرينين يستأمنوا له عليا فابوا فاتي سعيد بن قيس لهدى فاتي عليا فقال يا امير المؤمنين ما اجزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا قال ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وينقوا من الارض ثم قال لا الذين تابوا من قبل ان تقدر عليهم فقال سعيد وان كان حارثة بن بدر فقال هذا حارثة بن بدر قد جاء تائباً فهو امن قال نعم قال فجاء به اليه فبايعه وقبل ذلك منه وكتب له اماناً واخرجه ايضا ابن ابي شيبة وعبد بن حميد عن الاشعث عن رجل قال صلى رجل مع ابي موسى الشعرى الخدعة ثم قال هذا مقام العائذ التائب انما فلان بن فلان انما كنت ممن حارب الله ورسوله وجمعت تائباً من قبل ان يقدر علي فقال ابو موسى ان فلان بن فلان كان ممن حارب الله ورسوله وجاء تائباً من قبل ان يقدر عليه فلا يعرض له احد الا يخبر فان يكن صادقا فسبيل فلان ان يات كاذبا فلعن الله ان ياخذ به يذنبه انتهى قال المنذرى في اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال باب في الحد يشق فيه (ان قريننا اهلهم) اي امرهم واو قهرهم في الهزءوا من حقوق العاصر واقتضا حوهم بها بين القبايل (شأن المرأة المخزومية)

صلواته
تعالى
تعالى
تعالى

الزهرت فقالوا ما يكلمني رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا من يجترأ الاسماء بن زيد حبيب النبي صلى الله عليه وآله فقالوا اسماة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم فقالوا يا اسماة أنت شقمة في حد من حد الله تعالى ثم قام فاخطب فقال إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها كما قطعت يد هاجر بن عبد مناف وسخنة فأم النبي صلى الله عليه وآله علي بن يقطين يدها وقص نحو حد بيت الليث قال فقطع النبي صلى الله عليه وآله عاتكة بن عبد الرحمن يدها قال أبو ذؤيب ابن وهب هذا الحد بيت عن يونس عن الزهري وقال فيه كما قال الليث إن امرأة يسرق على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة الفتح ورأه الليث عن يونس عن ابن شهاب بأسناذة قال استعارت امرأة ورق مسعود بن الأسود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو هذا الحد قال

أي المنسوبة إلى بني مخزوم قبيلة كبيرة من قريش وهي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسود بنت اخت أبي سلمة بن عبد الاسود الصحابي الجليل الذي كان زوجه امرأة ام المؤمنين قتل بوجها كافر يوم بدر قتله حمزة (التي سرقت) أي وكانت تستعير المتاع وتخون أيضا كما في الرواية الأخرى (فقالوا) أي أهلها (من يكلمني فيها) أي من يشتمني ان لا تقطم أم عفو أو بقعاء (ومن يجترأ) أي يتجرأ سر علي صلى الله عليه وآله عليه لم يطرق الدلالة قاله النووي (الاسماة بن زيد حبيب النبي صلى الله عليه وآله) بكسر الحاء أي محبوبه وهو بالرف عطف بيان أو يدل من اسماة (الشفقة في حد) أي في تركه والاستعفاء للتوبة (فاخطب) قال القاري أي بالترغيب والخطبة أو بالخطبة وهو أحسن من قول النشأ روى أي خطب انتهى قلت وفي رواية البخاري خطب (انما هلك الذين من قبلكم) وفي رواية سفيان عند النسائي إنما هلك بنو اسرائيل (الهم) أي لاجل همهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه فلا يجدون له ولا إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) قال ابن دقيق العيد الظاهر أن هذا الحد ليس عاما فإن بنو اسرائيل كانت فيهم أمور كثيرة تقتضي الإهلاك فيجوز ذلك على خصوص وهو الإهلاك بسبب المحاباة في الحد فلا ينحصر في حد السرقة (لوان فاطمة) رضى الله عنها (بنت محمد) صلى الله عليه وآله (سرق) لقطعت يدها) وعند ابن ماجه عن محمد بن يحيى في هذا الحد بيت سمعت الليث يقول عقب هذا الحد بيت قد أعادها الله من أن تسرق وكل مسلم ينبغي له أن يقول مثل هذا فينبغي أن لا يترك هذا الحد بيت في الاستئصال ونحوه إلا بعد الزيادة وإنما خص صلى الله عليه وآله فاطمة بالذكركل لأنها أحرأهله عنده فأراد المبالغة في تشبثه إقامة الحد على كل مكلف ونزك المبالغة في ذلك في الحديث منه الشفاعة في الحد وهو مقيد بما إذا رفح إلى السلطان وعند اللسان قطعي من حد بيت الزبير فرعا الشفوعا مما يصل إلى الولي فإذا وصل إلى الولي فعفا فلا عرف الله عنه قال ابن عبد البر لا أعلم خلا فان الشفاعة في ذوى الذنوب حسنة جميلة عالم تبلغ السلطان وإن على السلطان إذا بلغت ان يعفيها لكن إن ارشاد السائر قال لمنزى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (تستعير المتاع وسخنة) فامر النبي صلى الله عليه وآله علي بن يقطين يدها) قال لنوى قال لعلماء المراء أنها قطعت بالسرقة وإنما ذكرت العارية تعريفا لها وصفها لانها سبب القطم قال وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصححة بانها سرقت وقطعت بسبب السرقة فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعا بين الروايات فانها قضيت واحدة مع ان جماعة من الأئمة قالوا هذه الرواية بشهادة فاتها مخالفة بما هي الرواية والشاذة لا يعمل بها قال العلماء وإنما لم يذكر السرقة في هذه الرواية لان المقصود منها عند الرواية ذكر منه الشفاعة في الحد وكذا الخبر عن السرقة قال جماهير العلماء وفتها المصمرا لا قطم على من سجد العارية ونزكها هذا الحديث بضم ما ذكرته وقال السخني وسحق بسبب القطم في ذلك انتهى (وقص) أي ذكره وابتدأ (فحد بيت الليث) يعني الحد الذي قبله (فقطعت النبي صلى الله عليه وآله علي بن يقطين يدها) وفي رواية البخاري في امر بنتك المرأة فقطعت يدها وفي حد بيت ابن عمر عند النسائي قهر يا بلال فخذ بيدها فاطمها فخر رواية أبو داود وحجاز قال لمنزى واخرجه مسلم (وقال فيه كما قال الليث ان امرأة سرق من الخ) حاصله ان ابن وهب روى هذا الحديث وذكر فيه السرقة والاستعارة مثل رواية الليث المنقذة (في غزوة الفتح) أي في مكة قبل المنذرع وحدث أبو وهب الذي نقله أبو داود واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (ورأه الليث عن يونس عن ابن شهاب بأسناذة قال استعارت امرأة ورق

تعالى
تعالى
تعالى

ابن عمر بن العاص بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نفا ثور الحنود وفيه ما بينكم فما بلغني من حنود فقد وجب باب السنن
 على اهل الحنود وحدثنا مسدد بن يحيى عن سفيان بن زيد بن اسلم عن يزيد بن عبيد بن اسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
 عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما عذر الذي لا يصلي الله
 عليه لم يفر عنه اذ لم يفر من اهل الحنود ورواه في صحيحه وقال الهزال لوسنرتة بن شريك كان خيرا لك من ثور الحنود بن عبد الله بن زيد
 بن يحيى عن ابن المنذر ان هزالا امر ما عزا ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيجوز له ان ياتي صاحب الحنود فيجوز له ان ياتي
 محمد بن يحيى بن فارس بن نافع بن ابي ناسم بن حنود عن علقمة بن وائل عن ابيه ان امرأة حنودت على عهد النبي
 صلى الله عليه وسلم تريد الصلوة فتلقاها رجل ففعلها ففقت حانجته منها ففعلت وانطلق وقر عليها رجل فقال ان اذ التيم
 فعل بي كذا او كذا وعصابة من المهاجرين فقالت ان ذلك الرجل فعل بي كذا او كذا فانطلقوا فاخذوا الرجل الذي
 ظننت انه وقع عليها فانها به فقالت نعم هو هذا فانتابه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما امر به قام صاحبها الذي وقع عليها
 فقال يا رسول الله انا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا قال ابوداود يعنى الرجل لما اخذ
 فقال للرجل الذي وقع عليها ان رجموه فقال لقد تاب نوبة لوت ابها اهل المدينة لقبوا منهم قال ابوداود

(تعا فوا) امر من التعافي والخطاب لغير الائمة (الحنود) اي تها وزواعمتها ولا ترفعوها الي فاذا متى علمتها اقمتم قاله السيوطي
 (فما بلغني من حنود) اي فقد وجب على اقامته وفيه ان الامام لا يجوز له العفو عن حنود الله اذ امره الامر اليه وهو
 باطلا فانه يدل على ان ليس للامام ان يحرم على ملوكه بل يعفو عنه او يفرم الحاكم امره فانه داخل تحت هذا الامر وهو
 الاستحياب قاله القاسمي قال لمنزري واخرجه النسائي وقد تقدم الكلام على عمر بن شعيب باب السنن على اهل الحنود
 (عن يزيد بن نعيم) بالتحغير (عن ابيه) اي نعيم (ان ما عزا) ابن مالك الاسلمي (فامر بوجعه) اي فرجم (وقال) صلى الله
 عليه وسلم (الهزال) يتشدد بن الزاوي وهو اسم والد نعيم وكان امرها عزان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيجوز له ان ياتي منه (لوسنرتة)
 اي امرته بالسنن قال المنزري واخرجه النسائي ونعيم هو ابن هزال الاسلمي وقد قيل لا صحبة له وانما الصحبة (اي صحبة
 بعضهم وقد قيل ان ما عزا لقب واسمه عربي (عن ابن المنذر) هو محمد (فيجوز) اي بما صنع وانما امره بذكره لوجوه ان يكون
 له حرجا كما في رواية عند المؤلف قال المنزري هي عن اذكرة ابوداود عن ابن المنذر عن هزال وبعضهم يقول ان بين هزال
 وبين ابن المنذر نعيم بن هزال وذكر الترمذي ان هزالا امرى عنه ابنه وحج بن المنذر حديثا واحدا قال ما ظن له غيره
 قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يا هزال لوسنرتة بروايات وقال ابوالقاسم البغوي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 حديثا وذكر له هذا الحديث باب صاحب الحنود فيمقر (تزيد الصلوة) حاله واستئناف فعليل (فجعلها)
 بالجمع فهو كناية عن الجماع قاله السيوطي وقال القاسمي اي فغشيتها بثوبه فصار كالجمل عليه (فقتضى حاجته منها) قال القاسمي اي
 غشيتها او جامها كفي به عن الوطأ كما كفي عنه بالغشيان (وانطلق) ذلك الرجل الذي جعلها (ورع عليها رجل) اي اخر فقالت اذ التيم
 اي الرجل الاخر (كذا او كذا) اي من الغشيان وقضاء الحاجة (عصابة) بكسر الهمزة والواو والواو والواو والواو (فانها) اي
 والحال انه لم يقم عليها وكان ظنها غطا فلما امر به) اي باقامة الحد عليه زاد في رواية الترمذي ليرجمه ولا يخفى انه بظاهره مشكل
 اذ لا يستقيم الامر بالرجم من غير اقرار ولا بيعة وقول المرأة لا يصلم بيعة بل هي التي تستحق ان تحنود القذف فلعلم المراد قلما قارب
 ان يأمر به وذلك قاله الرازي نظر الى ظاهر الامر حيث اظهر حضره في المحرم عند امره والامر اشتغل بالتفتيش عن عجايب الله تعالى
 ان في فخر الودود (انما صاحبها) اي ان الذي جعلتها وقضيت حاجتي منها لا الذي اتوا به (فقال) صلى الله عليه وسلم (لها) اي للمرأة
 (فقد غفر الله لك) لكونها مكروهه (وقال للرجل) اي الذي اتوا به (يعني الرجل لما اخذ) والمراد بالرجل الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 قولا حسنا هو الرجل الذي اتوا به (الرجم) اي فرجموه لكونه محصنا (لقد تاب نوبة) اي باعترافه او باجزاءه (لوت ابها)
 اي لوت اب مثل نوبة اهل المدينة (اي هل بلد فيه عشار غير من الظلمة قاله القاسمي (لقبل منهم) وقال ابن مالك لوسنرتة
 هذا المقدار من التوبة على اهل المدينة لكفاها امرتهم قال القاسمي ولا يخفى انه ليس تحتها نفع من المعنى فان التوبة غير قابلة

العامي
 هذا
 فمعه رجل اخر ذلك
 ذلك
 النبي

رواه اسباط بن نصر ايضا عن يمامة بن ابى اسباط في التلقين في الحد حدثنا موسى بن اسماعيل نا حنظلة عن اسحق بن عبد الله
 ابن ابي طلحة عن ابي المنذر مولى ابي ذر عن ابي امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وآلي بلغص قبل اعترافه تراوي او يوجد
 معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وآلي ما اخطاك سرقت قال بلى فاعاد علي مرتين او ثلاثا فاقربه فقطع وحي به
 فة الاستغفار لله ونسب اليه فقال استغفر الله وانوب اليه فقال لا اله الا الله ثم عليه ثلاثا قال بود او در واك عمر بن
 قال توصيات حزين اقبلت قال نعم قال هل صليت معنا حين صليتنا قال نعم والادب من ذنوبنا حلت

للقسمه والتجربة واما ما ورد استغفر الماعزين ما لك لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لو سغفتم فلعله محمول على المبالغة او على
 التاويل الذي ذكرنا انتهى قلت ما قال بن الملك هو الظاهر ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وآلي سلم في ما عز لقد تاب توبة لو قسمت الخ
 واما ما روى عن القاسمي ان التوبة غير قابلة للقسمه فقيه نظر كما لا يخفى على المتأمل ولا حاجة الى التاويل مع استقامة المعنى الظاهر
 من الحديث والله تعالى اعلم وعله اقر رواه اسباط بن نصر ايضا اي كما رواه اسحاق بن ابي اسحاق (عن سماك) اي ابن حرب قال المنذر في اخره
 الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح غريب وعلقه بن وائل بن حجر بسهم من ابيه بخوة محتصر وقال الترمذي غريب وليس
 استاده متصل وقد روي في الحديث من غير هذا الوجه وقال سمعت محمد ايعني البخاري يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر
 لم يسم من ابيه ولا اذكره يقال انه ولد بعد موت ابيه با شهر **باب في التلقين في الحد** يقال لقننه الكلام فحتمه اياه وقال الله
 من فيه مشا فته (التي بصيغة المجهول) بنشد يدا الصا وقال في القاموس مثلث الامر اي شيء يسارق (اعترف اعترافا)
 اي اقر اقرار صحيح او لم يوجد معه متاع) اي من المسروق منه (ما اخطاك) بكسر الهمزة وفتحها او الكسر هو الاضمر واصاله الفتح قلبت
 الفتحه بالكسرة على خلاف القياس ولا يفهم همرتها الابنوساد فأنه يجرؤها على لقياس وهو من حال مجازي اي ما اظنك (سرقت)
 قاله در القطع قال في فتح الودود قيل راد صلى الله عليه وآلي لم يذ لك تلقين الرجوع عن الاعتراف (بلى) اي سرقت (مرتين او ثلاثا)
 شأن من الراوي (وحي به) اي بالسارق (فقال) صلى الله عليه وآلي وسلم (استغفر الله) اي اطلب المغفرة عن الله (اللهم تب عليه)
 اي اقبل توبته او ثبتته عليها قال للشوكافي في النيل فيه دليل على مشروعية امر الحد ودبا الاستغفار الدعاء به بالتوبة بعد
 استغفاره قال وفيه دليل على انه يستحب تلقين ما يسقط الحد (عن ابي امية رجل من الانصار) رجل باجر بد من ابي امية
 ومقصود المؤلف انه روي ما دعى استغنى بلفظ عن ابي امية المخزومي وروي ما دعى عن اسحق بن عمار عن ابي امية بلفظ عن ابي امية رجل الانصار
 قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وذكر الخطابي ان في اسناد هذا الحديث مقال او الحد يث اذ رواه رجل مجهول لم يكن
 حجة ولم يجب الحكويه هن الاخر كما انه يشبه الى راي المنذر مولى ابي ذر لم يرو عنه الا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة من رواية
 حاد بن سلمة عنه **باب في الرجل يعترف بحد ولا يبدمه** اي لا يبديته اي حد هو مثلا ان يقول اني اصابت حد او وجد
 على حد او نحو ذلك من غير ان يصرح باسم ذلك الحد (حدثني ابو امامة) هو صدى بن عجلان الي اهل رضو الله عنه (ان رجلا) هو
 ابو اليسر كعب بن عمرو الانصاري كما سيظهر لك في كلام المنذري (انما صبت حد) قال لعلاء هذا الرجل لم يقصم ما يوجب الحد
 ولعله كان بعض الصغا ترفظن بانه يوجب الحد فلم يكشفه عند رسول الله صلى الله عليه وآلي لم ير الى التعرض عنه لا قامت
 الحد عليه توبة وفيه ما يراه قوله تعالى ان الحسنات يذهن السيئات في قوله صليت معنا ولفظ توبة البخاري ليس
 قد صليت معنا قاله السيوطي (توصيات) بحذف حرف الاستفهام (حين اقبلت) اي الى (قال) ذلك الرجل (نعم) اي توصيات
 حين اقبلت (فان الله قد عرفنا عنك) اي لان الحسنات يذهن السيئات قال القسطلاني ومحمول ان يكون صلى الله عليه وآلي وسلم
 اطلم بالوحي على ان الله تعالى قد غفر له لكونها واقعة عين والا لكان يستفسر عن الحد ويقبض عليه قال الخطابي وتجزم النووي

باب في امتحان بالضرب حدثنا عبد الوهاب بن محمد قنا بيقية ناصقوا بنا أن أضره بن عبد الله الحر أنزل قوله من الكلاعيين
 شرق لهم متاع فاتهموا الناس من الحكمة فأتوا النعمان بن بشير صاحب المنع صلى الله عليه وسلم فحسبهم إياها ما أنزل على سيدنا لهم
 فأتوا النعمان فقالوا خلصت سيدنا من غير ضرب ولا امتحان فقال النعمان ما شئتم أن شئتم أن اضربهم فخرج منا عكر
 في ذلك إلا أخذت من ظهورهم مثل ما أخذت من ظهورهم فقالوا هذا الحكم فقال هذا حكم الله وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال يود أودنا أراههم بهذا القول لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف بأب ما يقطع فيه السارق من ثأمن

وجماعه ان الذنب الذي فعله كان من الصغائر لئلا يلهي قوله انه كفرته الصلوة ببناء على ان الذي تكفره الصلوة من الذنوب الصغائر
 لا الكبار انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي مختصرا وطولا وقد اخرج به البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود
 وسياق في الجزء الذي يعد من ان شاء الله تعالى وهذا الرجل هو ابو اليسر عيب بن عمرو الانصاري السلم قيل يجمل ان يكون ذكر
 الحق ههنا عبارة عن الذنب لا على حقيقة ما فيه حد من الكبار اذا اذمهم العلماء ان التوبة لا يسقط حد من حد و الله الا الحارفة
 فلما لم يجد النعمان صلى الله عليه وسلم على انه كان مالا احد فيه لان الصلوة انما تكفر غير الكبار وقيل هو على وجهه وانما لم يجد لانه
 لم يقبل الحد فيما نزهه فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستفسر لئلا يوجب عليه الحد ولو اذم غيره لكانت الاستفسار
 وانه لا يلزم الهم اذا كان محتملا بل قد نبه النبي صلى الله عليه وسلم المقر في غير هذا الحد حيث على الرجوع بقوله صلى الله عليه وسلم لعلمك
 لمست اوقبلت مبالغة في السائر على المسلمين انتهى كلام المنذرى باب في امتحان بالضرب اي امتحان السارق
 (اخره بن عبد الله الحر اذى) بفتح الحاء المهملة وخفة الراء وبزاي بعد الالف منسوب الى حران بن عوف (ان قوما من الكلاعيين)
 نسبة الى ذى كراع بفتح كاف وخفة لام قبيلة من اليمن قال السندي (سرق) بصيغة الجمل (المحاكمة) بفتح حاء قال الجمهور اي حال التوب
 بجوكه حوا حيا كانه بغيره حوا كانه في حوا كانه وخوكة ايضا فحسبهم اي المحاكمة والحبس للتمهيد جاء في قوله صلى الله عليه وسلم ان حبس رجلا
 في قهقهة قاله السندي واخذ يث الزنء اشمار اليه هو في سنن النسائي عن يهز بن حكيم عن ابيه عن جد ان رسول الله صلى الله عليه
 حبس ناسا في قهقهة ومن طريق اخرى حبس رجلا في قهقهة ثم خلى بسبيله (فانوا) اي القوم من الكلاعيين (ولا امتحان) عطف
 تفسير لغير ضرب (ما شئتم) اي شئ شئتم (والا) اي وان لم يجر متاعك بغير الضرب (اخذت من ظهورهم) اي قصا صا (الجمهور) اي
 اي المحاكمة (قال يود اودنا) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ (انما اراههم) اي خاف النعمان الكلاعيين (بهذه القول) اي
 بقوله ان شئتم ان اضربهم (لا يجب الضرب الا بعد الاعتراف) اي بعد اقرار السرقة واما قيل لا تراه بل بحسب قول السندي
 بعد ذكر قول ابى داود وهذا كفى به انه لا يحل ضربهم فانه لو جاءوا بغيره بغيره ايضا قصا صا انتهى والحديث فيه دليل على انه لا يجوز
 امتحان السارق بالضرب بل يحبس قال المنذرى واخرجه النسائي وفي اسناده بقبية بن الوليد وفيه مقال يا ما يقطم
 فيه السارق اي باب بيان القدر الذي يقطم فيه السارق واعلم ان ايجاب قطع يد السارق ثابت بالقدر الذي ذكر
 في القرآن نصا بما يقطم فيه فاختلف العلماء في هب الجمهور الى اشتراطه مستدلين باحد اديث الهاب ونحوها وذهب
 الحسبي والظاهرية والخوارج الى انه لا يشترط بل يقطم في القليل والكثير لا طلاق قوله تعالى والسارق والسارقة الانية
 واجيب بان الانية مطلق في جنس لسرق وقدره والحديث بيان لها واستدلوا ايضا ببعض الاحاديث التي لا يثبت
 منها عدم اشتراط النصاب لينة والحق هو من هب الجمهور واختلقوا بعد اشتراطهم له على اقوال بلغت الى عشرين قولا
 والذي قام الدليل عليه منها قولان الاول ان النصاب الذي تقطم به ربع دينار من الذهب وثلاثة دراهم من الفضة
 وهذا من ذهب فقهاء النجاشي وغيره والثاني انه عشرة دراهم وهذا من ذهب الاهل للعراق والراحم من هذين القولين
 هو القول لاول هذا لتخصيص ما قاله صاحب السبل قلت وقد بين الحكم في الفقه حجة الاقوال المختلفة في قدر النصاب
 بالتفصيل من ايراد الاطلاع فليارجح اليه وقال النووي واختلفوا في اشتراط النصاب وقد اختلفوا في اشتراط النصاب
 بل يقطم في القليل والكثير وقال جماهير العلماء لا تقطم الا في نصاب ثم اختلفوا في قدر النصاب فقالوا لشيء النصاب ثم يبر

ناسا
 في قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله

رسوله

ابن محمد بن حنبل فاستغيا عن الزهري قال سمعته من عن عمر بن الخطاب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقظم في يوم دينا رخصا عاكبا
 حدثنا احمد بن صالح بن وهب بن بكير قال قال ابن ابي عمير
 وحديثه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ابن ابي عمير
 فصاعدا حدثنا احمد بن حنبل قال قال ابن ابي عمير
 ثلاثة دراهم حدثنا احمد بن حنبل قال قال ابن ابي عمير
 عبد الله بن عمر حدثنا ان عبد الله بن عمر

ذهبا او ما قيمته درهم دينار سواء كانت قيمته ثلثة دراهم او اقل واكثر ولا يقظم في اقل منه وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز
 والاوزاعي والبيهقي والشافعي وغيرهم وقال مالك واسحق واسحق في رواية تقظم في درهم دينار وثلثة دراهم وما قيمته درهم
 ولا تقظم في ما دون ذلك وقال ابو حنيفة واصحابه لا تقظم الا عشرة دراهم وما قيمته ذلك والصحيح ما قاله الشافعي ووافقه
 لان النبي صلى الله عليه وسلم صح ببيان النصاب في هذه الاحاديث (اي احاديث مسلم من لفظه وانما درهم دينار واما ما في
 التقديرات فمردود لا اصل لها من مخالفتها لصريح هذه الاحاديث واما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت
 تقظم في مائة درهم في رواية ضعيفة لا يعمل بها وانفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة في التقديرات
 درهم دينار مائة درهم يمكن جعلها على انه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا لانه شرط ذلك في قلم السارق انتهى للحصاة عن عمر اي
 بنت عبد الرحمن (كان يقظم) اي يد السارق (في درهم دينار فصاعدا) قال صاحب المحرر يخص هذه الالفاء ويجوز ثمن لها
 ولا تجوز الواو وقال ابن جني هو منصوب على الحال المؤكدة اي ولو زاد من المعلوم انه اذا زاد لم يكن الرصاص والحديث دليل
 صريح لما ذهب اليه فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
 (تقظم) بصيغة المجهول (يد السارق) اي جنسه فيشتمل السارقة او يعرف حكمها بتصل الآية والمقايسة والمراد قيمة القراءة
 ان مسعودي قاطعها ايمانها والمراد الى الرسخ والسرقة هي اخذ مال خفية ليس للاخذ اخذ من حوز مثله فلا يقظم محتسب
 وجا حل نحو ودعوى وعند الترمذي ما صححه ليس على المختلس والمنتهب والخائن تقظم (في درهم دينار) بضم الباء ويسكر (فصاعدا)
 اي فما فوقه والحديث تحت الشافعي وغيره قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (قال احمد بن صالح)
 شيخ ابى داود في روايته بلفظ (القطم في درهم دينار) قال الخطابي اي القطم الذي اوجبه بالسرقه فلنك عرفه باليعرف انه
 اشارة لمجهود انتهى وحاصله ان الالف والواو في القطم للعهد (قطم في مائة) بكسر ميرو وختم جبر وتشد يد النون وهي الجنة
 والذئس مفعول من الاجتهان وهو الاستتار ما يحاذر المستتر وكسرت ميمه لانه الة (تمنه ثلاثة دراهم) قال في النبل
 رواية درهم دينار موافقة لرواية الثلاثة الدرهم التي هي ثمن المجهن كما في رواية النسائي ان ثمن المجهن كان درهم دينار كما في رواية
 احمد انه كان درهم دينار يومئذ ثلاثة دراهم قال الشافعي في درهم دينار موافق لرواية الثلاثة دراهم وذلك ان العرف على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر درهما بدينار كان كذلك بعدة قال الشوكاني وقد تقدم ان عمر بن الخطاب عليه السلام في اهل الورق
 اثني عشر الف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار واخرجه ابن المنذر انها في عثمان بسارق سرق اتوجه فقومت بثلاثة
 دراهم من حساب الدينار بما تثنى عشر فقطم قال وقد ذهب الى ما تقتضيه احاديث الباب من ثبوت القطم في ثلاثة
 دراهم او درهم دينار كجمهور من السلف والمخلف ومنهم مخالف الاربعة واختلفوا فيما يقوم به ما كان من غير الذهب والفضة في ذهب
 مالك في المشهور عنه الى انه يكون التقويم بالدرهم لا بدينار اذا كان الصرف تحتلفا وقال الشافعي الاصل في تقويم الاشياء
 هو الذهب لانه الاصل في جواهر الارض كلها حتى قال ان الثلاثة الدرهم اذا لم تكن قيمته درهم دينار لم يوجب القطم انتهى قال المنذري
 واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (ان النبي صلى الله عليه وسلم تقظم) قال صاحبنا في معناه امر لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يباشر القطم بنفسه
 قال وقد تقدم ان بلالا الهولاني باشر قطم بدينار مائة فيجتمل ان يكون هو الذي كان يؤكل بلال للو ويحتمل غيره لا يتحتمل (سرق نرسا)

من صفة النساء ثمانية ثلاثة دراهم رجل ثمانمائة بن ابي شيبانة ومحمد بن ابي السريري العسقلاني وهذا الفظه وهو اتم لان ابي
عن محمد بن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ابن عباس قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل في فمهم قيمته دينار
او عشرة دراهم قال بود او دراهم بن سامة وسعدان بن يحيى عن ابن اسحق باسناده با قال قطع فم رجل ثمانمائة بن
مسلمة عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبد الله بن اسحق وديان من سائر اهل فخر بنه في سائر
سبيل فم رجل صاحب الودي يلمس وديه فوجد فاستعدى على العبد فم وان بن الحكر وهو امير المدينة يومئذ فم
مروان بن العبد و امراد قطع يده فانطلق بسبيل العبد الى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فاحبزه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
يقول لا قطع في فم ولا كثر فقال الرجلان مروان اخذ غلاما وهو يدين قطع يده وانا احب ان تمشي معي اليه فحبه بك بالذي
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشتي معه رافع بن خديج حتى اتى مروان بن الحكر فقال له رافع سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في فم ولا كثر فامر مروان بن العبد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع فم
بضم المثناة الفريضة وسكون الراء وهو الجن وفي رواية ابن برنسا بدل ترسا والبرنسا فلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه
مأثور به من ذريعة اوجبة او غير ذلك من صفة النساء بضم الصاد وتشد بين الفاء الى الموضع المختص بهن من المسجون وصفة
المسجون مطلق مطلق منه قاله الشوكاني قال المذري واخرجه مسلم والنسائي معناه (وهذا الفظه) اي محمد بن ابي السريري (وهو اتم)
اي لفظ رواية محمد بن ابي السريري من لفظ رواية عثمان بن ابي شيبانة (قيمة دينار او عشرة دراهم) احبزه ابو حنيفة واصحابه وسائر
فقهاء العراق على ان النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم ولا قطع في اقل من ذلك واخرجه البيهقي والطحاوي بلفظ كان ثمن
الجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم واخرجه نحو ذلك النسائي واخرجه البيهقي عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال كان ثمن الجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم واخرجه النسائي عن عطاء بن مسرور اني ما يقطع فيه
ثمن الجن قال وثمانه عشرة دراهم قالوا هذه الرأية في نقد يرضى الجن امرهم الروايات التي فيها رهم دينارا وثلاثة دراهم وان كانت
الكثروا وهم ولكن هذه الاحوط والحديث فم بالشبهات فهذه الروايات كانهما شبهة في العمل بما دونها وروى نحو ذلك عن ابن العوف قال
واليه ذهب سفيان مع جلالة ويجاب بان الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص في اسنادها جميعا صحيح بن اسحق
وقد عنعن ولا يخفى مثله اذا جاء بالحديث معناه فلا يصح للمعاينة ما في الصحيحين عن ابن عمرو عانثته وقد تسفط الطحاوي في زعم
ان حديث عائشة مضطرب ثورين الاضطراب مما يفيد بطلان قوله وقد استوفى صاحب الفقه الاجل عليه وايضا حديث ابن عمر
مستقلة ولو سلمنا صلاحية روايات نقد يرضى الجن بعشرة دراهم لمعارضه الروايات الصحيحة لم يكن ذلك عقيد للمطلوب اعني
عدم ثبوت القطع فيما دون ذلك لما في الباب من اثبات القطع في رهم الدينار وهو دون عشرة دراهم فيرجم الى هذه الروايات و
ينبغي طرح الروايات المتعارضة في ثمن الجن وبهذه ايلوح لان عدم صحة الاستدلال بروايات العشرة الدرهم عن بعض الصحابة
على سقوط القطع فيما دونها وجعلها شبهة والحديث رواه الشبهات لما سلف كان في النيل قال المذري وفي اسناده محمد بن
اسحق وقد تقدم الكلام عليه **باب ما لا قطع فيه** (ان عبد اسحق وديان) بفتح الواو وكسر الراء وتشديد الياء ما عجز عن اصل النخل
في قطع من محله وبغرس في محل اخر (من سائر اهل فخر بنه) اي يستأنه (يلتمس) اي يطلب (فاستعدى على العبد مروان بن الحكر) يقال
استعدى فلان الامر على فلان اي استعان فاعداه عليه اي نصره والاستعداء طلب المعونة كذا في المغرب (وهو) اي مروان (امير المدينة)
اي من جهة معاوية (عمر فمسن) اي جسد (الى رافع بن خديج) بفتح الحاء وكسر اللام على منتهى (فاخبره) اي اخبره فم سنن العبد
(انه) اي رافع (القطع في فم) بفتح تين قال الخطابي قال الشافعي ما علق بالنخل قبل حبه وحزبه قال القاري هو يطلق على الثمار كلها
ويغلب عندهم على ثمر النخل وهو الرطب مادام على راس النخل وقال في النهاية الثمر الرطب مادام على راس النخل فاذا قطع فهو الرطب
فاذا كثر فهو التمر (ولا كثر) بفتح تين الحما بضم الحيمر وتشديد الميم في اخره راء مصلة قال الجوهري هو شجر النخل (فقال لرجل) اي
سبيل العبد (وهو يدين قطع يده) اي بسبب سرقته (اليه) اي الى مروان (فارسل) اي اطلق من السجن (قال بود او دراهم الكثر الحما)

سمعت

نايحي عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الحديث قال جملداه مروان جملدات وحلى سبيله حدثنا قتيبة بن سعيد والليث
 عن ابن جمران عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جد عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن
 التمر المعلق فقال من اصحاب يقيه من ذى حاجة غير متخذه فداشقه عليه ومن خرج بشئ منه فعليه
 غرامة مثلية والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجوز فبئس ثمن الجوز فعليه القطم ومن سرق
 دون ذلك فعليه غرامة مثلية والعقوبة قال ابو داود الجوزين فبئس ثمن الجوز فعليه القطم ومن سرق
 نصر بن علي نا محمد بن بكر نا ابن جريح قال قال ابو الزبير قال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو شتمه الذي في وسط النخلة وهو يوكل وقيل هو الطلم اول ما يبد وهو يوكل ايضا قال في شهر السنة ذهب ابو حذيفة المظاه
 هن الحديث فليروجب القطم في سبعة اشئ من الفواكه الرطبة سواء كانت حمرة او غير حمرة وقاس عليه الصح والالبان والاشربة
 واوجب لآخره القطم في جميعها اذ كان حمرا وهو قول مالك والنسائي وداود الشافعي وعلى التمر المعلق غير الحمرة وقال نخيل
 المدينة لحوائل اكثرها والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب وفيه دليل على ان ما كان منها حمرا يجب القطم بقرنته انتهى قلت
 ويجمع بعض الكلام في هذه المسئلة في حديث عمرو بن شعيب (التمر المعلق) اي تعزير او نديا (وعلى سبيله) اي المطلقة
 وارسله قال المذنبى واخرجه النسائي في مختصره وذكر الشافعي رضي الله عنه في القدير انه فرسل يعني بين محمد بن يحيى رافع بن جريح
 وحدث به الامام الشافعي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسم بن حبان عن رافع بن
 خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصوله واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه موصولا مختصرا كذلك وذكر الترمذي ان الامام
 مالك بن انس وغيره رضي الله عنهم لم يذكروا عن واسم بن حبان وحبان يفتقر الحاء المائلة وتشديد الباء الموحدة وبعد الالف
 نون (عمر بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن شعيب) عن جد شعيب (عبد الله بن عمرو) بدل من جد
 (من اصحاب يقيه) اي يقفه (غير متخذه خبنة) يضم الحاء المعجمة وسكون الموحدة بعد هاتون قال في النهاية الخبنة معطف الالار
 وطرد الثوب لا ياخسه وتوبه يقال الخب الخب الرجل ذا الخبا شيعا في خبنة توبه او سراويله انتهى (ومن خرج بشئ) الباء للتعدية
 (منه) اي من التمر المعلق (فعليه غرامة مثلية) بصيغة التثنية وفي بعض النسخ مثله بالافراد (العقوبة) عطف على غرامة و
 لم يفسر العقوبة في هذه الزاوية لكن جاء في روايات اخرى تفسيرها فقهر ولاية احسن والنسائي ومن احتفل فعليه غرامة من
 ضرب نكال وزاد النسائي في اخره وما لم يبلغ ثمن الجوز فغرامة مثلية وجلدات نكال وكذلك في رواية البيهقي (يعاد يؤويه
 الجوزين) بفتح الجوز وكسر الراء موضع يجمع فيه التمر للتجفيف وهو له كالبيد المحنطة (ومن سرق دون ذلك) اي دون بلوغ
 ثمن الجوز وهذه العبارة لم توجد في بعض النسخ (قال ابو داود الجوزين الجوزان) قال الجوهري الجوزان الجوزين بلغة اهل البصر
 انتهى قال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا اجوابا عن سؤاله عن التمر المعلق فانه سئل هل يقطع في سرقة التمر المعلق و
 كان ظاهرا الجواب ان يقال لا فله اطلب ذلك الاطبا قلت ليجيب عنه معللا لانه لا يقطع لانه لم يسرق من الحمرة
 وهو ان يؤويه الجوزين ذكره القاسمى قال في السبل وفي الحديث مسائل الاولى انه اذا اخذ الحناب يقيه لسد قاتته فانه مباح له
 والثانية انه يحرم عليه الخروج بشئ منه فلا يخلو ان يكون قبل ان يجوز ويأويه الجوزين او بعد فان كان قبل الجوز
 فعليه الغرامة والعقوبة وان كان بعد القطم واياء الجوزين فعليه القطم مبلوغ الماخوذ للصاب لقوله صلى الله عليه وسلم
 فبئس ثمن الجوز المان قال والرابعة اخذ منه اشتراط الرزقي وجوب القطم لقوله صلى الله عليه وسلم بعد ان يأويه الجوزين انتهى
 قال المذنبى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه بخبره وقال الترمذي حسن وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام
 على العقوبة في الاموال في كتاب الزكوة باب لقطع في الخلسة يضم الحاء وسكون اللام قال في القاموس الخلس السلس الخلس
 والاختلاس والاسهمته الخلسة بالضم انتهى والاختلاس من ظاهر يسرعة ليلان او فها ر وفي النهاية الخلسة
 ما يؤخذ سلبا ومكابرة انتهى (والخبانة) وهو اخذ المال خفية واظهار النصح للمالك وقال في المرتاة هو ان يؤتمن على شئ بطريق

مثله
 مثله

في الخبز السابع والعشرين والواحد والثمانين والعشرون من تجزئة الخطيب

هكذا في بلوغ الامم

ليس على المنتهب قطم ومن انتهب ثوبه مشهوره فليس منا وهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الخائن قطم من ثمن نصر بن علي بن عيسى بن يونس عن ابن جرير عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله زاد ولا على المختلس قطم قال بود اورد وهذا ابن ابي عمير لم يسمعهما ابن جرير عن ابى الزبير وبلغني عن احمد بن حنبل ان قال انما سمعها ابن جرير من ياسر بن الزيات قال بود اورد وقد راها المغيرة بن مسلم عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

العاربة والوديعه فياخذها ويذبح ضياعه او ينكرانه كان عنده ووديعه او عاربه (ليس على المنتهب) النهب هو الاخذ على وجه العلانية قهرا (قطم) والنهب وان كان اقيم من الاخذ سر لكن ليس عليه قطم لعدم اطلاق السرقة عليه (ومن انتهب ثوبه يغم النون المال الذي ينهب ويجوز ان يكون بالفتح ويروا بها المصدر) مشهوره اي ظاهرة غير مخفية صفة كاشفة (فليس منا) اي من اهل طريقتنا ومن اهل ملتنا جزا (وهذا الاسناد) اي المذكور (ليس على الخائن قطم) الخياطة الاخذ على يده على وجه العمارة قال في القاموس الخون ان يؤتمن الانسان فلا ينضم خانه خوفا وخيانة وعيانة واختائه فهو خائن (ومثله) اي بمثل الحديث السابق (ولا على المختلس) الاختلاس هو اخذ الشيء من ظاهره سره والخبث دليل على انه لا يقطم المنتهب والخائن والمختلس قال ابن الهمام من اخفية في شهر الهاربة وهو من هبنا وعليه باقى الائمة الثالثة وهو ذهب عمرو بن مسعود وعائشة ومن العلماء من حكى الاجماع على هذه الجملة لكن مذهب السني بن راهويه وراهية عن احمد في جرح العاربة انه يقطم انتهى قال النووي قال لاقضى عياض شرع الله تعالى ايجاب القطم على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاج والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولا يمكن استرجاع هذه النوع بالاستغاثة الى ولا الامور وتسهيل القائمة البينة عليه بخلافها فيعجز امرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ في الجزع منها (هذه ان احدثت محمد بن بكر وحدث عيسى بن يونس لم يسمعهما ابن جرير عن ابى الزبير وفي رواية ابن حبان عن ابن جرير عن عمرو بن دينار ابى الزبير عن جابر وليس في ذلك الخائن وراه ابن الجوزي في العلل من طريق مكى بن ابراهيم عن ابن جرير وقال لم يرد كوفي الخائن غير مكى قال حافظ قراه ابن حبان من غير طريقه اخبره من حديث سفيان عن ابى الزبير عن جابر بلفظ ليس على المختلس ولا على الخائن قطم وقال ابن ابى حاتم في العلل عن ابيه لم يسمعه ابن جرير عن ابى الزبير انما سمعه من ياسر بن الزيات وهو ضعيف وكان قال بود اورد وزاد وقد راها المغيرة بن مسلم عن ابى الزبير عن جابر واستند النسائي من حديث المغيرة وراه عمر بن محمد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جرير اخبرني ابى الزبير واهله ابن القطان بانه من معنعن ابى الزبير عن جابر وهو غير قادر فقد اخبره عبد الرزاق ومصنفه عن ابن جرير وفيه التصريح بسماع ابى الزبير له من جابر وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف وراه ابن ماجه باسناد صحيح واخر من رواية الزهري عن الشراخريه الطبراني في الاوسط في ترجمة احمد بن القاسم وراه ابن الجوزي في العلل من حديث ابن عباس وضعفه قاله الحافظ في التلخيص وقال الشوكاني وهذه الاحاديث يقوى بعضها ببعضها ولا سيما بعد تصحيح الترمذي وابن حبان حديث الباب قال المنذرى وحديث المغيرة بن مسلم الذي ذكره ابود ومعلقا قبل اخبره النسائي في سنته مسند ابى ياسين الزيات هو ابو خلف ياسين بن معاذ الكوفي واصله عمي لا ينجية محمد بن يثبه والمغيرة بن مسلم وهو السراج في كتابه كنيته ابوسلمة قال ابن معين ما لم يحدث صدق وقال بود اورد الطيالسي نا المغيرة بن مسلم وكان صدق مسلما واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح ولفظ الترمذي والنسائي ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطم ولفظ ابن ماجه في موضع من انتهب ثوبه مشهوره فليس منا وفي موضع لا يقطم الخائن ولا المنتهب ولا المختلس قال ابوعبد الرحمن النسائي وقد روى هذا الحديث عن ابن جرير عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن يعقوب ومحمد بن يزيد وسلمة بن سعيد فلم يقل احد منهم فيه حدث بل ابى الزبير ولا احسبه سمعه من ابى الزبير والله اعلم هذا اخر كلامه وقد صححه الترمذي من حديث ابن جرير عن ابى الزبير وهذا يدل على انه تحقق اتصاله وقد حدث به عن ابى الزبير المغيرة ابن مسلم وانشار اليه ايضا الترمذي والمغيرة بن مسلم صدوق انتهى كلام المنذرى

ب
يأتي

باب فيمن سرق من حرز رجل ثمانية من حميد بن يحيى بن فارس حدثنا مير بن حماد بن طلحة نا أسباط عن سيار بن حرب عن محمد بن
أخت صفوان عن صفوان بن أمية قال كنت نائمًا في المسجد على خميصته لي ثمن ثلثين درهمًا فجاء رجل فأختصمها مني
فأخذ الرجل فأقرب به النبي صلى الله عليه وآله فأمر به لي قطع قال فأبنته فقلت انقطع من أجل ثلثين درهمًا أنا ابنة النبي صلى الله عليه وآله
قال فهذا كان هذا قبل ان تأتيني به قال بوداد رواه زائدة عن سيار عن حميد بن يحيى قال نام صفوان ورواه طاووس
باب فيمن سرق من حرز واعلم ان العلماء اختلفوا في شرعية ان يكون السرقة في حرز فذهب احمد بن حنبل واصحق وغيرهما
الى انه لا يشترط وذهب الجوهري الى اشتراطه وقال ابن بطال الحرز اخوذ في مفهوم السرقة لغة وقال صاحب القاموس السرقة و
الاستراق الجعي مستنزأ اخذ مال غيره من حرز (عن حميد) هو ابن جوير بضم الحاء المهملة في كليهما (ابن اخت صفوان بن أمية
ابن خلف القرشي المكي قال لزيدي وحميد هذا المير وعنه الاسماء ولم ينبه عليه المنذرى وقال الحارثي ابن ابي عمير في احكامه
سماك بن حرب عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان بن امية ورواه عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن صفوان ورواه
اشعث بن عمار عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عمر بن دينار عن طاووس عن صفوان ذكره في الطرق النسائي ورواه مالك
في الموطأ عن ابن شهاب عن صفوان بن يحيى عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله لا تعلمه يتصل في صحيح النخعي وقال ابن القطان
في كتابه حديث سماك فضعيف حميد المذكور فانه لا يعرف في غيره من اوقاف ذكره ابن ابي حاتم ذلك ولم يزيد عليه وذكره
الجزري فقال انه حميد بن جوير ابن اخت صفوان بن امية ثم ساق له هذا الحديث وهو كما قلنا مجهول الحال انتهى (كنت نائمًا
في المسجد على خميصته لي) وفي الرواية الالية فنام في المسجد فتوسد رءاه قال في القاموس خميصته كساء اسود مرهم له علمان
(فأختصمها) اي سلبها بسرة (فأخذ) بصيغة المجهول (الرجل) اي السارق (فأمر) اي ليقطع اي بعد اقراره بالسرقة وانوثتها
بالبيضة (ابيعه) وفي بعض الروايات ان اهبها له او ابيعها له وفي بعض الروايات ان رسول الله في ليلته اهو عليه صدقة
(وانسنته منها) من النساء اي ابيع منه نسنة فيرتفع مسمى السرقة (قال) صلى الله عليه وآله (فهذا كان هذا قبل ان تأتيني به) اي
لم يزل يعتقه قبل تليانك به الى واما الآن فقطعه واجب ولاحق لك فيه بل هو من الحقوق الخاصة للشرع ولا سبيل فيها الى الترتك
وفيه ان الحقوا بئر قبل ان يرقم الى الحكم كذا ذكره الطيبي ونبهه ابن الملك وقال ابن الهمام اذا قضى على رجل بالقطع في سرقة
فوجهها له المالك وسلمها اليه او باعها منه لا يقطع وقال زفر الشافعي وامن يقطع وهو رواية عن ابي يوسف لان السرقة
قد تمت انعقاد افعالها بلا شبهة وظهور عند الحاكم وقضى عليه بالقطع ويؤيده حديث صفوان انتهى قال الشوكاني و
قال استدل بحديث صفوان هن امن قال بعد من اشتراط الحرز ويرد بان المسجد حرز لما ادخله من الثبه وغيرها ولا سيما بعد
ان جعل صفوان خميصته تحت راسه واما جعل المسجد حرز الالته فقطع خلاف الظاهر ولو سلم ذلك كان غاية تخصيص حرز
بمثل المسجد ونحوه مما يستوي الناس فيه لما في ترك القطع في ذلك من المفسدة قال واما التمسك بعموم آية القرآنية
اشترط الحرز فلا ينهض للاستدلال به لانه عموم مخصوص بالاجاديب القاضية باعتبار الحرز انتهى (قال ابوداؤد)
مقصود المؤلف من هذا الكلام بيان امرين الاول بيان الاختلاف في بعض لفاظ المتن والثاني ذكر اختلاف الاسانيد فتمهم
من رواه متصلًا ومنهم من رواه مرسلًا (عن حميد) بالجدير العيان المهملة ثم الياء التحتية مصغرا (ابن جوير) بتقدير الحاء المهملة
على جوير مصغرا قال الحارثي في التقریب حميد بن اخت صفوان وقيل اسمه حميد مقبول وفيه ايضا حميد بن جوير كالتصغير
هو ابن اخت صفوان انتهى (نام صفوان) بن امية بن خلف الجعفي القرشي المكي صحابي من مسلمة الفزري صاحب لسان اسباط بن
نضر الهذلي روى عن سماك بن حرب فقال عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان متصلًا ورواه زائدة عن سماك فقال عن
حميد قال نام صفوان مرسلًا (ورواه طاووس) ورواية طاووس أخرجهما النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عمر بن دينار
عن طاووس عن صفوان بن امية انه سرق خميصته من تحت راسه وهو ناظر في مسجد النبي صلى الله عليه وآله فأخذ الرجل
الى النبي صلى الله عليه وآله فقطعه الحديث قال الامام الحافظ ابن القطان طريق عمر بن دينار يشبهه فاما متصلًا قال ابن عبد البر

بني
بني

ومجاهد ان كانا في سائر قريظة من تحت راسه وراه ابو سلمة بن عبد الرحمن قال فاستنبت تحت راسه فاستنبت فقط فصار به فاحذ
وراه الزهري عن صفوان بن يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فناء في سائر قريظة فاحذ السارق فجاء به النبي صلى الله عليه وسلم
باب القطع في العارية اذا حذرت حدتها الحسن بن علي بن محمد بن خالد المعنى قال ان عبد الرزاق انا معمر قال حذرت حدتها عن معمر
عن ايوب عن زاذن عن ابن عمر ان اميرة مخزومية كانت تستعير المناع وتحد لها فامر النبي صلى الله عليه وسلم
سماع طأوس من صفوان لم يكن لانه ادرك زمان عثمان وذكر يحيى القطان عن زهير عن ليث عن طاوس قال ادركت سبعين شيخا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كذا في نصب الراية وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص جرب طأوس عن صفوان وحدها
ابن عبد البر وقال سماع طأوس من صفوان لم يكن لانه ادرك زمان عثمان وقال البيهقي زى عن طاوس عن ابن عباس ليس
يصحح انتهى (فاستنبت) من الاستنلال الى استخراجها بتأني وتدبير (وراه الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن ابي امية
التابع الثقة وفي بعض نسخ الكتاب صفوان عن عبد الله وهو غلط قال الحافظ المزني في الاطراف راه الزهري عن صفوان
ابن عبد الله قال فناء في المسجد ونوسد رايته الحديث والمحموظ حديث مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله وكان
هو في الموطن انتهى قلت لفظ الموطن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان صفوان بن ابي امية قيل له
انه من لريها جرهلك فقدم صفوان بن ابي امية المدينة فناء في المسجد النبوي ونوسد رايته فناء في سائر قريظة فاحذرت حدتها
قال الحافظ ابن عبد البر راه جمهور اصحاب مالك من سلا وره ابو عامر النبيل ورحه عن مالك عن الزهري عن صفوان بن
عبد الله عن حدة فوصله وره اشباة بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن ابيه انتهى قلت اخرجه
ابن ماجه من طريق شباة بن سوار عن مالك وقال امام الحافظ ابن عبد الهادي في تقييد التحقيق حد يث صفوان بن
صحيح راه ابو داود والنسائي وابن ماجه واسحق في مسنده من غير وجه عنه انتهى (وتوسد رايته) اي جعله وسادتها وجعله
تحت راسه قال المنزري واخرجه النسائي وابن ماجه باب القطع في العارية اذا حذرت بصيغة المجهول
اي فهل فيها القطع ام لا (ان اميرة مخزومية كانت الخ) واخرجه مسلم عن معمر عن الزهري عن عروة بن عاصم كانت اميرة مخزومية
تستعير المناع وتحد رايته النبي صلى الله عليه وسلم يقطع يدها واخرجه البخاري ومسلم عن يونس عن الزهري به ان فريش
اههم شان المرأة المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح الى ان قال نزار بنتان المرأة التي
سرقت فقطعت يدها واخرجه الائمة الستة عن الليث بن سعد عن الزهري به بهذا اللفظ واخرجه النسائي عن
ابن راشد واسماعيل بن ابي امية وابن عيينة وايوب بن موسى كلهم عن الزهري به بهذا اللفظ ولفظ العارية ليست عند
البخاري قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وقال في احكامه قد اختلفت الرواية في قصة هذه المرأة والذين قالوا
سرقت اكثر من الذين قالوا استعارت انتهى واخرجه مسلم عن جابر ان امرأة من بني مخزوم سرقت فاقى بها النبي صلى الله
عليه وسلم فعادت بامر سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لو كانت فاطمة لقطع يدها فقطعت
انتهى ونقدم بعض البيان في باب الحد ليشتم فيه قال الزبلي وذكر بعضهم ان معمر بن راشد نقر بذكر العارية في هذا
الحد يث من بين سائر الروايات وان الليث راوى السرقة تابعه عليها اجماعهم يونس بن يزيد وايوب بن موسى
وسفيان بن عيينة وغيرهم فرووه عن الزهري كرواية الليث وقد كان بعضهم وافق معمر في رواية العارية لكن ايقوا
مذكره في ذكر العارية انما كان تعريفها لخاص صفها اذ كانت كثيرة الاستعارة حتى عرفت بذلك كما عرفت بانها مخزومية
واستمر بها هذا الصنيع حتى سرقت فامر النبي صلى الله عليه وسلم يقطعها وتم ايدل على صحة ذلك ما رواه ابن ماجه عن
عائشة بنت مسعود بن الاسود عن ابيها قال لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه
اعظمتا ذلك وكانت امرأة من قريش فجدنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فكله الى ان قال نينا اسامة فقلنا كلهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قام خطيبا فاقبال ما لك انك امرى في حد

تتكلم
تتقى

فقطعت يدها قال ابوداود وله جوهرة عن ابن عباس عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله قال خطيباً
 فقال اهل من امرأة تائمة الى الله ورسوله ثلاث مرات وتلك شاهدة فلم تقم ولم تكلم قال ابوداود رواه ابن عمر عن ابي عبد الله
 صفية بنت ابي عبد الله قال فيه فتشهن عليها حتى نزلت من علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله قال حدثني ابي عبد الله عن
 ابن شهاب قال كان عمروة بنت ابي عبد الله قالت استخارت امرأة يعني جليلاً على السنة ان ايسر فون ولا تفر وفي
 من حديث ابوداود قال قال الامام ابو جعفر القاسم بن ثابت في كتابه غريب الحديث عن ابي عبد الله عن يونس عن ابن شهاب قال
 كان عمروة بنت ابي عبد الله وقالت الامام ابو جعفر القاسم بن ثابت في كتابه غريب الحديث عن ابي عبد الله عن يونس عن ابن شهاب قال
 حفظ ما لم يحفظ الصحابة ولو اذنته حديث صفية بنت ابي عبد الله فذكره والله اعلم فقطعت يدها اقية دليل على انه يقطم جاحد
 العاربية واليه ذهب من لم يشتط في القطع ان يكون من حرز وهو اسحق واستحق وانتصر له ابن خزيمة وذهب الجمهور الى عدم
 وجوب القطع لمن سرق العاربية واستدلوا على ذلك بان القرآن والسنة اوجبا القطع على السارق والجاحد للوديعة ليس سارق
 وروى ابن ابي عمير في اسم السرقة انه هو السارق لا يمكن الاحتراز منها بخلاف لختلاس المنتهب كن قال ابن القيم ويجاب عن
 ذلك بان الجاحد لا يمكن الاحتراز عنه لانه اخذ المال خفية مع اظها را له كما سلف وقد دل الدليل على انه لا يقطم واجيب
 الجمهور عن هذا الحديث وعن مثله بما فيه ذكر الجاحد دون السرقة بان الجاحد للعاربية وان كان ردياً في طريق عائشة وابن عمر و
 غيره ما كان وجه التصريح في الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة وقد سبق في رواية لابي داود انها سرت قطيفة من بيت رسول الله
 صلى الله عليه وآله فتعذر ان المذكورة قد وقم منها السرقة فنكر الجاحد العاربية لا يدل على ان القطع كان له فقط ويمكن ان يكون ذكر الجاحد
 لقصد التعريف بما لها وانما كانت مشتبهة بذلك الوصف والقطع كان للسرقة كن قال الخطابي وتبعه البيهقي والنووي وغيرهما
 وروى هذا قوله صلى الله عليه وآله في رواية عائشة المذكورة في باب الجاحد يشتم فيه اما هلك الذين من قبلكم فهو كما اذا سرت فيهم
 الشريف الخ فان ذكره اعقب ذكر المرأة المذكورة يدل على انه قد وقم منها السرقة قال الشوكاني ويمكن ان يجاب عن هذا بان النبي
 صلى الله عليه وآله نزل ذلك الجاحد فيكون دليل لمن قال انه يصمدق اسم السرقة على جاحد الوديعة قال ولا يخفى ان الظاهر
 من قوله في حديث ابن عمر بعد وصف القصة فامر النبي صلى الله عليه وآله فقطعت يدها ان القطع كان لاجل ذلك الجاحد لا لانه قد
 وصف المرأة في بعض الروايات بانها سرت فانه يصمدق على جاحد الوديعة يانه سارق قال فالحق قطع جاحد الوديعة انتهى
 ملخص ما قد سبق كلام النووي في هذه المسئلة في الباب المذكور فتذكره عندى الرازي قول الجمهور والله تعالى اعلم بالصواب (عن
 ابن عمر وعن صفية بنت ابي عبد الله) قال في التقریب صفية بنت ابي عبد الله بن مسعود الثقفية تزوج ابن عمر قبل لها اذراك و
 الكوفة الناطقى وقال لعلي ثقة فرى من الثانية اهل من امرأة تائمة الى الله ورسوله قال في فتح الودود هذا يقتضى ان محمد
 العاربية دون السرقة فيقبل فيها التوبة (وتلك) اي المرأة الخرومية (شاهدة) اي حاضرة (ولم تكلم) بخلاف احد التائمين وتما
 الحديث على ما ذكره الامام ابو جعفر القاسم بن ثابت في كتابه غريب الحديث عن صفية بنت ابي عبد الله ان امرأة كانت تستعمل الخنازير
 وتخبز فخطب رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً الناس على المنبر والمرأة في المسجد فقال صلى الله عليه وآله من امرأة تائبة الى الله ورسوله
 فلم تقم تلك المرأة ولم تكلم فقال صلى الله عليه وآله قرياً فلان فاقطع يدها لتلك المرأة فقطع قال الامام ابو جعفر وايضاً فان النبي
 صلى الله عليه وآله لم يكلمها لئلا يفسد غيرها فيمن عصاه ورغب عن امره انتهى ذكره الزبيدي (رواه ابن عمر) بفتح المجهة والنون بعد هاجم
 هو محمد بن عبد الرحمن بن غير المدنى في زيل مصر مقبول من السابعة كذا في التقریب قال المنذرى قال البيهقي الحديث الذي يروى عن نافع
 في هذه القصة كما جرى مع مختلف فيه عن نافع فقيل عنه عن ابن عمر وعن صفية بنت ابي عبد الله عن صفية بنت ابي عبد
 وحديث الليث عن الزهري اولى بالصحة لما ذكرنا من توابعه والله اعلم يريد بحديث محمد بن عبد الله بن ابي عبد الله في اول هذا الباب وقد تقدم
 ايضاً ويريد بحديث الليث الذي تقدم وفيه التي سرت ويريد بتوابعه الاحاديث التي جاءت مصرحاً فيها بالسرقة وقد تقدم
 ذلك في باب الجاحد يشتم فيها والله اعلم (على السنة) اناس يعرفون بصيغة المجهول (ولا تعرف) بصيغة المجهول والمعنى

وقال

فباعتها فأخذت فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه يدها وهي التي شقم فيها أسامة بن زيد فقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قاله ابن عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالوا لعبد الرزاق أناس من الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتحذره فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعه يدها وقص نحو حديث قتيبة عن الليث عن ابن شهاب زاد قال فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها بأمر أبي الجحون يسير أو بصيب حل أحد ثمانية عثمان بن أبي شيبة نا يزيد بن هريرة نا أحمد نا سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رُم القلم عن ثلاثة عن الزاهر حتى يستيقظوا عن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر أحد ثمانية عثمان بن أبي شيبة نا جرير نا عمرو نا العيص نا ابن ظبيان نا ابن عباس نا امرأة استعارت على لسان أناس معروفاين بين الناس وهي غير معروفة (فقال فيها) أي في ثنائها (ما قال) ما هو موصولة يعنى

الشفقة في حد من حد والله قال المنذرى واخرجه النسائي (وقص نحو حديث قتيبة عن الليث) وحديث قتيبة هذا قد مر في باب الحد يشقم فيه قال المنذرى وقد تقدم باب في الجحون يسير أو بصيب حل (عن حماد) هو ابن أبي سليمان (رُم القلم عن ثلاثة) قال السيوطي نقلنا عن السبكي وقوله رُم القلم هو حقيقة او محاذية احتمالان الاول وهو المنقول المشهور ان محاذ لم يرد فيه حقيقة القلم ولا الرم وإنما هو كناية عن عدم التكليف ووجه الكناية فيه ان التكليف يلزم عنه الكناية لقوله كتب عليكم الصيام وغير ذلك ويلزم من الكناية القلم لانه آلة الكتابة والقلم لازم للتكليف وانتفاء الازم يدل على تنقضاء ملزمه فلذلك كنى بنق القلم عن نقى الكناية وهي من احسن الكنايات واتى بلفظ الرم اشعارا بان التكليف لازم لمبنى آدم الا هؤلاء الثلاثة وان صفة الوضوح ثابتة للقلم لا يفتك عنه عن غير الثلاثة موضوعا عليه والاحتمال الثاني ان براد حقيقة القلم الذي ورد فيه الحد بيت اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فكتب ما هو كائن الى يوم القيمة واقبال العباد كلها احسنها وسيئها يحوى بذلك القلم ويكتبه حقيقة وثواب الطاعات وعقاب السيئات يكتبه حقيقة وقد خلق الله ذلك وامر بكتبه وصار موضوعا على اللوح المحفوظ ليكتب ذلك فيه جازيا الى يوم القيمة وقد كتب ذلك وفرغ منه وحفظ وفعل الصبي الجحون والناظر لا يتم فيه فلا يكتب القلم اتمه ولا التكليف به فحرم الله بان القلم لا يكتب ذلك من بين سائر الاشياء رُم القلم الموضوع للكناية والرمم فعل الله تعالى فالرمم نفسه حقيقة والمجاز في شئ واحد وهو ان القلم لم يكن موضوعا على هؤلاء الثلاثة الا بالقوة والنهي

لان يكتب ما امرهم فسيروا منه من ذلك رعا فمن هذا الوجه ينشأ ركهذا الاحتمال الاول وفيما قبله يقام (حتى يستيقظ) قال السبكي هو قوله حتى يبرأ وحتى يكبرايات مستقبلة والفعل المعيا بها قوله رُم ما مضى والماضى لا يجوز ان تكون غائبة مستقبلة فلا تقول سرت امس حتى تطلع الشمس عن اقال وجوابه بالترام حذف او جاز حتى يصح الكلام فيتم ان يقدر رُم القلم الصبي فلا يزال رُم قلم حتى يبلغ او فهو رُم حتى يبلغ فيبقى الفعل لما مضى على حقيقته والمعيا محذوف به ينتظم الكلام ويحتمل ان يقال ذلك في الغاية وهي قوله حتى يبلغ اي الى بلوغه فيشمل ذلك من كان صبيا قبله في ماض ومن هو صبي الان ويبلغ في مستقبل ومن يصير صبيا ويبلغ بعد ذلك فهذه الحالات كلها في التقدير اما في التجوز في الفعل الثاني او الفعل الاول او المحذف الرجعة الى معنى واحد وهو الحكم برقم القلم للغاية المذكورة وفي ابن ماجه يعرف بلفظ الآتى فلا يرد السؤال على هذا الراجح قال السيوطي واخضع من هذا الطول والتكلف كله ان رُم بمعنى يرفم من وضع الماضى موضع الاتى وهو كثير فقولنا تعالى اقلم الله (وعن المبتلى) وفي الرواية الآتية عن الجحون قال المراد المبتلى المبتلى بالجحون (حتى يبرأ) وفي الرواية الآتية حتى يفتق (وعن الصبي) قال السبكي الصبي الغلام وقال غيره الولد في بطن امه ليسمى حينئذ اول قصمى فاذا قطعه الغلام الى سبع ثم يصير يا ضا الى عشر ثم حوزوا الى خمس عشرة والذي يقطم به انه ليسمى صبيا في هذه الاحوال كلها قاله السيوطي (حتى يكبر) ان السبكي ليس فيها من البيان ولا في قوله حتى يبلغ ما في الرواية الثالثة حتى يكتمر فالتمسك بها اولي لمبانيها وصحة سندها وقوله حتى يبلغ مطلق والاحتمال مقيد فيحمل عليه فان الاحتمال بلوغ قطعاً وعدم بلوغ خمس عشرة ليس بلوغ قطعاً قال وشتر هذا الحمل

انا

كرمه وجهه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ان القلوب قلوب
نحوها على بن ابي طالب

كرمه وجهه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله

قال في عمه بمجنونة قد رثت فاستشكر فيها اناسا فامر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان شره فتم بها علي بن ابي طالب رضي الله عليه
فقال ما شأنك هذه قالوا المجنونة بي فلان زنت فامر بها عمر رضي الله عنه ان شره فتم بها علي بن ابي طالب رضي الله عليه
فقال يا امير المؤمنين اما علمت ان القلم رجع عن ثلاثة عن الجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يحفل قال بلى قال ابا هذه تزجيمه قال لا شيء قال فامر بسنها قال فامر بسنها قال فجعل يكتب محمد ثنا
يوسف بن موسى نا وكبير عن الاعمش نحوه وقال ايضا حتى يعقل وقال وعن الجنون حتى يقين قال فجعل عمر يكره حد
ابن السهم ان انا وهب اخبرني جريرو بن جازر عن سليمان بن مهران عن ابى ظبيان عن ابن عباس قال مررت على بن ابي طالب
رضي الله عنه بمعنى عثمان قال وما أنت كرم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفعة القلم عن ثلاثة عن الجنون المعلوم
على عقله حتى يقين وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحفل قال صدقت قال فمخلى عنها سبيلها حتى لا يهاج
عن ابى ارضوخسوخ ونا عثمان بن ابى شيبه نا جريرو المعنى عن عطاء بن السائب عن ابى ظبيان قال هن ادا الجنبي
قال ارقى عمر يا امرأة قد جرت فامر برجمها فامر على رضي الله عنه فاخذها فمخلى سبيلها واخبر عمر فقال
ادعوا لي عليا فجاء علي رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفعة القلم
عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ او ان هذه معتوهة بنى فلان

ثبوت اللفظين عنده صلى الله عليه وسلم قال المنزهي واخرجه النسائي وابن ماجة (ان امر مجنونة) بصيغة المجهول الى انا الناس
بمجنونة (وقد زنت) حال (فاستشكر) اي طلب المشوكة (فيها) في شان تلك المجنونة هل تزجيمه لا (قال) اي ابن عباس (فقال)
اي على رضي الله عنه اي بهن المجنونة والمخطاب من كان عندها (ثم انا) اي على رضي الله عنه (فقال) اي على رضي الله عنه (ثم انا) اي على رضي الله عنه
الاستفهام على حرف النفي (حتى يعقل) اي يصير ذاعقل والماد منه البلوغ (قال) اي عمر (بلى) حرف ايجاب (قال) اي ابن
ابى طالب (فا بال) اي فما حال (هذه) المرأة (تزوج) بصيغة المجهول اي هم كونهما مجنونة (قال) عمر (لا شيء) عليها ان (قال) اي
فا رسلا) بصيغة الامراء (قال) اي على رضي الله عنه فاطلق هذه المجنونة (قال) اي ابن عباس (فا رسلا) اي عمر (فجعل يكبر) اي فجعل
عمر يكبر وعادة العرب انهم يكبرون على امر عظيم وشان فخير وكان عمر رضي الله عنه من صواب ابيه ووطن على نفسه وقوع الخطاء
برجمه المرأة المجنونة ان لم يراجعه على بن ابى طالب قال الحافظ في الفتح بعد ذكر طرق متعددة من هذا الحديث وقد اخذ
الفقهاء ما يقتضيه هذه الاحاديث لكن ذكر ابن حبان ان الماد برفع القلم ترك كتابة الشرعهم دون الخبر وقال شيخنا في شهر الترمذي
هو ظاهر في الصبي دون الجنون والنائم كما في صيغ من ليس قابلا لصحة العبادة منه لوال الشعور وحكي عن العربي ان بعض
الفقهاء اسئل عن اسلام الصبي فقال لا يصح واستدل بهن الحديث فعروض بان الذي امرت به عنه قلم المواخاة واما قلم الثواب
فلا لقوله للمرأة لما سألته الهذا سمع قال فحرم لقوله من هم بالصلوة فاذا جرى له قلم الثواب فكلمة الاسلام اجل انواع الثواب
كيف يقال فما تقم لغوا ويعدن محجة وصلوته واستدل بقوله حتى يحفل على انه لا يواخذ قبل ذلك واجتز من قال يواخذ قبل
ذلك بالردة وكذا من قال من الماكية يقام الحد على المراهق ويحتبر طلاقه لقوله في الطريق الاخرى حتى يكبر والاخرى حتى يشب
وتعقبه ابن العربي بالرابية بلفظ حتى يحفل هي العلامة المحققة فيتعين اعتبارها واما قول الباقي الرابيات عليها انتهى وقال ايضا
حتى يعقل) اي قال وكبير في رايته ايضا لفظ حتى يعقل كما قاله جريرو في رايته (وقال) وكبير (وعن الجنون حتى يقين) وفي راية
جريرو المتقدمه حتى يبرأ وها المعنى واحد (مر على بن ابى طالب) بصيغة المجهول (يعني عثمان) اي بمعنى حديث عثمان (قال)
او ما أنت كرم بهمة الاستفهام على الواو العاطفة والمعطوف عليه محذوف اي امر يا لوجه وما تذكر (فمخلى عنها سبيلها) اي اطلقها
وتركها قال المنزهي واخرجه النسائي (قال) هناد الجنبي اي زاد هناد في رايته بعد ابى ظبيان لفظ الجنبي بان قال عن ابى ظبيان
الجنبي واما عثمان بن ابى شيبه فاليزيد في رايته هذا اللفظ وهو بفتح جيم وسكون نون وموحدة منسوب الى جناب بوصعب
(قد جرت) اي زنت (فاخذها) اي اخذ على المجنونة (فمخلى سبيلها) اي اطلقها (وعن المعتوهة) هو الجنون المصاب بعقله قاله في المحرم

كبر الله وجهه

لعل الذي أتاهها وأنها وهي في بلادها قال فقال عمر لا أدري فقال علي رضي الله عنه وإن لا أدري أحد ثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن خالد عن أبي الضمير عن علي بن النبي صلى الله عليه قال رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّاسِ حَتَّى يَسْتَنْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَجْتَنِبَهُ وَعَنِ الْجُنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ فِيهِ وَالْحَرْفُ بِأَرْكَ فِي الْغَلَامِ يُصْبِحُ أَحَدًا أَحَدًا ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ رَحْمَةَ بْنِ عَبْدِ مَنَظَرٍ ثَنَا عَطِيَّةُ الْقُرَظِيُّ قَالَ كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَكَانُوا يَنْظُرُونَ فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ فَكُنْتُ فِي مَن لَمْ يُنْبِتْ حَتَّى نَأَسِدَ

أنا

(لعل الذي أتاهها) أي زناها وهي في بلادها (أى في جنوبها والجملة حالية) فقال عمر لا أدري أي أتيتها في حالة جنونها (فقال علي رضي الله عنه) وأنا لا أدري أي أتيتها في حالة عدم جنونها أو لعل المراد الجنونة لم يصاحبها الجنون دائماً بل أصابها ثم توفيقاً فلذا قال عمر لا أدري أتيتها في حالة جنونها فأجابني علي رضي الله عنه أي أتيتها في حالة عدم جنونها أو لعل المراد الجنون حال مشتبهة والحرف دونها الأشبهات قال المنذري وأخرجه النسائي وفي أسناده عطاء بن السائب قال أيوب هو ثقة وقال يحيى بن معين لا يحتج به له حديث مقرن بابي بشر جعفر بن أبي وحشية وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وقال إمام أحمد من سمع منه قد يما فهو صحيح ومن سمع منه حديثاً لم يكن يشعروا فإخراجه إمام أحمد على هذا ابن معين وسمع منه حديثاً شعبة وسفيان وسمع منه حديثاً جريدين عبد الحميد وغيره وهذا الحديث من رواية جريدي عن أبي بصير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال المنذري (حتى يعقل) قال المنذري هذا منقطع إلى الضمير لم يذكر له عن أبي طالب قال أبو داود رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ وَعَنِ الْجُنُونِ وَعَنِ النَّائِبِ فَانْقَطَعُ لِأَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ يَزِيدٍ لَمْ يَدْرِكْ عَلِيًّا زَادَ فِيهِ وَالْحَرْفُ بِفَتْحٍ مَجْرِيَّةً وَكَسْرًا مِنَ الْحَرْفِ بِفَتْحٍ تَرْفِيسًا وَالْعَقْلُ مِنَ الْكِبَرِ قَالَ السَّبْكِ يَقْتَضِي نَهْزًا عَلَى الثَّلَاثَةِ وَهَذَا صَحِيحٌ وَالْمَرَادُ بِهِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي زَالَ عَقْلُهُ مِنْ كِبَرِهِ فَانْ شَيْخُ الْكَبِيرِ قَدْ يَعْزُضُ لَهُ اخْتِلَافٌ عَقْلٌ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّيْبِزِ وَيُخْرِجُهُ عَنِ أَهْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ وَلَا يُسَمَّى جُنُونًا لِأَنَّ الْجُنُونَ يُعْرَضُ مِنْ أَمْرٍ سَوَادٍ وَيَقْبَلُ الْعُلَا جُورًا وَالْحَرْفُ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَلِهَذَا الْمَيْقِلُ فِي الْحَدِيثِ حَتَّى يَعْقِلَ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ مِنَ الْمَوْتِ وَلَوْ بَرَأَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بِرُجُوعِ عَقْلِهِ لَتَعَلَّقَ بِهِ التَّكْلِيفُ فَسُكُوتُهُ عَنِ الْعَايَةِ فِيهِ لَا يَضُرُّ كَمَا سَكَتَ عَنْهَا فِي بَعْضِ الرِّيَاسَاتِ فِي الْجُنُونِ وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مَنْقُوعًا كُنْهٌ فِي مَعْنَى الْجُنُونِ كَمَا أَنَّ الْمَعْنَى عَلَيْهِ فِي مَعْنَى النَّائِبِ فَلَا يَفُوتُ الْحَصْرُ بِذَلِكَ إِذْ نَظَرْنَا إِلَى الْمَعْنَى فِي الصُّورَةِ خَمْسَةَ الصَّبِيِّ وَالنَّائِبِ وَالْمَعْنَى عَلَيْهِ وَالْجُنُونِ وَالْحَرْفُ فِي الْمَعْنَى ثَلَاثَةٌ وَمَا لَمْ يَكُنِ النَّائِبُ فِي مَعْنَى الْجُنُونِ لِأَنَّ الْجُنُونَ يُفْسِدُ الْعَقْلَ بِالْكَلِمَةِ وَالنُّومُ شَأْنٌ غَلِيظٌ فَفَقَطَّ فَبَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ كَبِيرٌ لَمْ يَجْعَلْ فِي مَعْنَاهُ وَأَحْكَامُهُا مُخْتَلِفَةٌ بِخِلَافِ الْحَرْفِ وَالْجُنُونِ فَإِنَّ أَحْكَامَهُمَا وَاحِدٌ وَبَيْنَهُمَا تَقَارُبٌ وَيُظْهِرُ أَنَّ الْحَرْفَ رُبَّمَا مَنُوسَطَةٌ بَيْنَ الْأَعْرَافِ وَالْجُنُونِ وَهِيَ لِلْأَعْرَافِ أَقْرَبُ انْتَهَى قَالَ الْمُنْذَرِيُّ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مُعَلِّقًا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ مَسْنُودًا وَهُوَ أَيْضًا مَنْقُوعٌ الْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدٍ لَمْ يَدْرِكْ عَلِيًّا بِنِ ابْنِ طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّ الْغَلَامَ يُصْبِحُ أَحَدًا أَحَدًا هَلْ يَقَامُ عَلَيْهِ أَمْ لَا (الفرغلي) يضم القاف وفتح الراء (من سبي بني قريظة) أي من أسراهم (فكانوا) أي الصباية رضي الله عنهم (ينظرون) أي في صبيبان السبي (فمن أنبت الشعر) أي شعر العادة (قتل) فإن أنابت الشعر من علامات البلوغ فيكون من المقاتلة (ومن لم ينبت لم يقتل) لأنه من الذي يربو يشبهه ان يكون المعنى عند من فرق بين أهل الإسلام وبين أهل الكفر حين جعل لانبات في الكفار بلوغاً ولم يعطيه في المسلمين هو أن أهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ولا يمكن الرجوع إلى قولهم لا غير منهمون في ذلك لأنهم القتل عن أنفسهم وكان أخبارهم غير مقبولة فأما المسلمون وأولادهم فقد يمكن الوقوف على مقادير أسنانهم لأن أسنانهم محفوظة وأوقات مولدهم موروثة معلومة وأخبارهم في ذلك مقبولة فلهذا اعتبر في المنكر بالانبات والله أعلم بالخطأ وقال الثوري شتى وإنما اعتبر الانبات في حقهم لمكان الضرورة إذ لو سلموا أمر الاستلام أو مبلغ ستم لم يكونوا يتحدنون بالصدق وأزادوا قبلها لانتقم

أربعة عشر

هذا الحد الرجل

نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الحديث قال فكشفتوا عاتق فوجدوا لها كتبت فجعلوني في النبي حتى جد ثنا احمد
 ابن حنبل نا يحيى عن عبيد الله اخبرني نا فم عن ابن عمران النبي صلى الله عليه لم أر ضمه يوماً أحد وهو ابن اربع عشرة سنة
 فلو نجزة وعرضه يوم الحندق وهو ابن خمس عشرة سنة وأجازة حد ثمانينان بن ابى شيبة نا ابن ادريس عن عبيد الله
 ابن عمر قال قال نا فم حد ثمانينان بن عبد العزيز فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير باب السارق
 يسرق في الغزوا ويقطع حد ثمانينان بن صاهم نا ابن وهيب اخبرني خيرة بن مشر عن عياش بن عباس القش با في عن
 شيبان بن بيتان ويزيد بن صهيم الاضحية عن جندب بن ابى امية قال كنا مع النبي بين ارض طاة في البحر فاتي
 يسارق يقال له وصدك قد سرق بختية فقال بعصت رسول الله عليه يقول لا تقطع الايدي في السفر

قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (نا ابو عوانة) اسمه وطاهم بنشد يد الضماد
 المعجزة وفي اخره ماله (أرضه) بصيغة الجهرول من عرض الامير الجند اختبرها لهما فاجرة من الاجارة وحمل لانقاذ وهو ابن
 خمس عشرة سنة فاجازة قال السيوطي قال الشيبان والدين العراقي في مجموع له ومن خطه نقلت قال البيهقي ان الحكام انما سطت
 بخمسة عشر سنة من عام الحندق وكانت قبل ذلك تتعلق بالتمييز قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم الترمذي والنسائي
 وابن ماجه (فقال) اي عمر بن عبد العزيز ان هذا اي بلوغ خمس عشرة سنة (الحد) بلاه التاكيد وفي بعض النسخ الحد معرفا
 بالامير بين الصغير والكبير فمن بلغ خمس عشرة سنة فهو كبير ومن كان دون ذلك فهو صغير قال في فتح الودود وعليه غالب
 الفقهاء فيما لم يبلغه بالاحتلام ونحوه انتهى وقال الخطابي في معارج السنن اختلف اهل العلم في حد البلوغ الذي اذا بلغه الصبي اقيم
 عليه الحد قال الشافعي اذا احتلم الغلام وبلغ خمس عشرة سنة كان حكمه حكم البالغين في اقامة الحد ودعليه وكذلك البحارة اذا بلغت
 خمس عشرة سنة او حاضت او اما الانبات فانه لا يكون حد للبلوغ وانما يفضل به بين اهل الشريعة انتهى مختصرا قال المنذرى و
 اخرجه البخارى ومسلم والترمذي وابن ماجه وفي حديث البخارى ومسلم والترمذي وكتب لي في كماله ان يقضوا من بلوغ خمس
 عشرة وعقد مسلم وما كان دون ذلك فاجلوه في العيال وذكر الترمذي ان في حديث ابن عيينة هذا احد بين الذرية والمقاتلة
 باب السارق يسرق في الغزوا ويقطع حد ثمانينان بن عياش) بالختية المشددة وفي اخره حجة (ابن عباس) بموحدة ومهملة
 (القتباني) بكسر القاف وسكون المثناة (عن شيبان) بفتح شين مصغر كذا في الخلاصة وقال الخطابي في التقريب بكسر الهمزة وفتح التثنية
 سكون مثلهما بعد هاء بن بيتان) بفتح موحدة وسكون راء فوقية بلفظ التثنية (وبيزيد بن صهيم) بضم المهمله وسكون الموحدة
 مقبول من الثالثة (عن جنادة) بضم الجيم (مع بسر) بضم الموحدة وسكون السين (بن ارض طاة) بفتح الهمزة (يقال له صدك) بكسر الهم
 وسكون الصاد المهمله هكنا اضبط في النسختين الصحيحتين والله اعلم (قد سرق بختية) قال في القاموس الخت بالضم الولى الحاسانية
 كالتحيتية والجم بخاتي وبخاتي وبخاتي وقال في الجيم سرق بختية اي لا تثنى من الجمال طوال الاعناق والذكري والجم بخت وبخاتي لا تقطع
 الايدي في السفر وفي رواية الترمذي والدارمي في الغزويد لا يسرق كما في المشكوة قال الطيبي السفر المذكور في الرواية الاخرى مطلق
 يعمل على المقيد انتهى وقال العربي في شهر الحامم الصغير قوله في السفر في السفر في سفر الغزوا فانه يلحق المقطوع بالحد فاذا رجوا قطع
 وبه قال الاوزاعي قال وهذا الذي يختص بحال السرقة بل يجزى حكمه في ما في معناه من حد الزنا وحد القذف وغير ذلك والجم هو
 على خلافه انتهى وقال القارى قال التوريشي ولعل الاوزاعي في احتمال افتتان المقطوع بان يلحق بدار الحرب او امرأته اذا
 قطعت يده والامير متوجه الى الغزوا ولم يتمكن من الدخول ولا يغني عن اقراره انما يوقف بالحيش قال وقال القاضى ولعله
 عليه الصلوة والسلام اراد به المنع من القطع في ما يؤخذ من الغنائم انتهى قلت ويشهد لما ذهب اليه الجم هو حديث
 عبادة ان رسول الله صلى الله عليه لما جاهد والناس في الله القريب والبعيد ولاتبوا في الله لومة لاة واقيموا حد الله
 في الحضر السفر وانه عبد الله بن اسد في مسندنا يبيد ان المنسقى قال في النبيل وسديث عبادة بن الصامت اخبرنا والاطبراني
 في الاوسط والكبير قال في جمع الزوائد واسانيدنا من وغيره ثقافت يشهد لصحة عمومات الكتاب والسنة واطلاقها

ن ذلك فقال

ولولذلك لقطعه بأب قطع النباش حتى سماه ناسخاً من زيد بن ابي عمران عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن ابي خرق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت لبيك يا رسول الله وسعد بن كيفة انت اذا هب اليك الناس موت يكون الميت فيه بالوصيف يعني القبر قلت الله ورسوله أعلم او ما خاكر الله لي ورسوله قال علي بن ابي بصير او قال قطمير قال ابو داود قال حماد بن ابي سليمان يقطع النباش لانه دخل على الميت يكتفي باليسارق ليس قهر ارا حد ثنا محمد بن عبد الله بن عتيق بن عقيب الهلال نا محمد بن عمرو مضعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكر عن جابون عبد الله قال جئ بسارق الى النبي صلى الله عليه وآله فقال قتلوها فقالوا يا رسول الله انما اسرق فقال انقطعوه قال قطمير نزع به الثانية فقال قتلوها فقالوا يا رسول الله انما اسرق فقال انقطعوه قال قطمير نزع به الثالثة فقال قتلوها فقالوا يا رسول الله انما اسرق فقال انقطعوه قال قطمير نزع به الرابعة فقال قتلوها فقالوا يا رسول الله انما اسرق فقال انقطعوه قال قطمير نزع به الخامسة فقال قتلوها قال جابر فاطلقنا به فقتلناه ثم اجتزناه فالتقينا به فبأمر من علي بن ابي حمزة

لعدم الفرق في هابن القريب والبعيد والمقيد والمسافر انتهى (ولولذلك) اي استماع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور (لقطعته) اي لقطعته يد السارق قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي غريب وقال فيه عن يسر بن اربعة قال ويقال يسر بن ابي اربعة اي اربعة من اهل مكة ولسر هذا بضم الياع الموحدة وسكون السين المهملة ويعد هارما ٤٦ مهملة قرشي عامري كنيته ابو عبد الرحمن اختلف في صحبته فقيل له صحبة وقيل لا صحبة له وان مولده قبل وفات النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وله اخبار مشهورة وكان يحيى بن معمر بن الحسن الشاع عليه وهذ ايدل على انه عند لا صحبة له والله عز وجل اعلم وعزه دار قطمير انتهى كلام المنذري باب في قطع النباش هو الذي يسرق الكهان الموتى بعد الدفن قلت لبيك يا رسول الله وسعد بن كيفة انت اذا هب اليك اي جئت لك فموت بعد اخرى وطلبت السعادة لاجابتك في الاولى والاخرى (كيف انت) اي كيف حالك (اذا اصاب النباش موت) اي وباء عظيم (يكون البيت) اي بيت الموت او الميت وهو القبر (فيه) اي في وقت اصابتهم (بالوصيف) اي مقابله قال في النهاية الوصيف العبد يريد انه يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشترى يعبد من كثرة الموت (يعمل القبر) اي يريد النبي صلى الله عليه وآله بالبيت القبر وهو حجة معنونة من ابي ذر وغيره من الرعاة (او ما خاكر الله) اي اختار علي بن ابي بصير ابو الزهري الصديق (او قال قطمير) شك من الراوي (حماد بن ابي سليمان) هو شيم ابي حذيفة (يقطع) بصيغة المجهول (النباش) اي يده (لانته) اي النباش (دخل على الميت بيته) بالنصب قال الطيبي يجوز ان يكون محمداً على البدل من الميت ومنصوباً على التفسير والتقدير كقولته تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا امن سفه نفسه او على نقد يراعي واستدل حماد بتسمية القبر البيت على ان القبر حوزة الميت فقطع يد النباش قال القاري وفيه انه لا يلزم من جواز اطلاق البيت عليه حقيقة او حكماً كونه حوزة الا ترى انه لو اخذ احد شيئا من بيت لم يكن له باب مغلق او حارس لم يقطع بلا خلاف اللهم الا ان يقال حوزة كل شئ بحسب ما يعرّفه عرف حوزة ولذا اختلف العلماء في قطعه قال ابن الرهام ولا قطع على نباش وهو الذي يسرق الكهان الموتى بعد الدفن هذا عند ابي حذيفة ومحمد وقال ابو يوسف وياقن الائمة الثلاثة عليه القطع وهو مذهب عمر بن مسعود واكثره من العلماء ابو ثور والحسن والشافعي والشافعي والنعني وقتادة وحماد وعمر بن عبد العزيز وقول ابي حذيفة قول ابن عباس والشوري والاوزاعي والزهري انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة وقد تقدم اثره من ابي اوائل الجزء السابع والعشرين قال ابو داود قال حماد بن ابي سليمان قال يقطع النباش لانه دخل على الميت بيته استدل ابو داود من الحديث انه يسمى القبر بيتا والبيت حوزة والسارق من الحوزة مقطوع اذا بلغت سرقة مبلغ ما يقطع فيه اليد انتهى قلت قد تقدم شرح هذا الحديث باسقاطها باب السارق ليسرق محرراً (القول) اي الصحابة (القطعة) اي يده (نزع) اي يده (اليسارق) اي يده (انطلقنا به فقتلناه) شتم اجتزناه قال الطيبي فيه دلالة على ان قتله هذا الاهانة والصغار لا يليق بحال المسلم وان ارتكب الكبائر فانه قد يفرز ويصلي عليه لاسيما بعد اقامة الحق وتطهيره فلعله ارتد ووقف صلى الله عليه وسلم على ان تزداد كما فعل بالعربيين من المثلثة والعقوبة

تأليفه
مطبع دارالكتاب العربي في القاهرة

باب في السارق تعلق يده وعنقه حذرا تنبيه بوسعيد فامر بن علي بن ابي طالب عن مكحول عن عبد الرحمن بن عوف بن زياد قال سألنا
 فضيلة ابن عبيد عن تعليق اليد والحنق للسارق من السنة هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السارق ففقطت يده ثم امر بها
 ففعلت وعنقه باب بيع المملوك اذا سرق لحن ثا موسى يعني بن اسمعيل نا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابي
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق المملوك فيبعه ولو بدينس ثاب في الرجل
 الشديد ولعل الرجل بعد القطع تكلم بما يوجب قتله انتهى ذكره القاسري قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء يبيع دم السارق و
 ان تكورت منه السرقة وقد يخرج على مذهب مالك وهو ان يكون هذا من المفسدين في الرض فان للامام ان يجتهد في عقوبته و
 ان زاد على مقلد احد وان رأى ان يقتل قتلا انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي وهذا حديث منكرو مصعب بن ثابت ليس بالقوي
 في الحديث ههنا اخر كلامه ومصعب بن ثابت هذا هو ابو عبد الله مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي
 العدوي المدني وقد ضعفه غير واحد من الأئمة وقال محمد بن المنكر لما حدثت بحديث القتل في الرابعة وقد ترك ذلك قد اتى
 النبي صلى الله عليه وسلم بان النعيان فجعله ثلاثة ثا ثا في به الرابعة فجعله ولم يزيد وقال الشافعي القتل مسنوخه من الحديث وغيره و
 هذا ما لا اختلاف فيه عند احد من اهل العلم علمته يريد حديث قبيصة بن ذؤيب وفيه ووضه القتل فكانت رخصة وقال
 الشافعي ايضا في موضع اخر ثم حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم لما سارب العدواني قال يقتل بعدة ثم يجر به فجعله ورفه القتل
 وصارت رخصة وقال بعضهم يمتل ان يكون ما فعله ان مح الحديث فاما فعله بوسى من الله سبحانه فيكون معنى الحديث خاصا
 فيه والله اعلم وقال وقد تجوز على من اهاب بعض الفقهاء انه يباح دمه وهو ان يكون من المفسدين في الرض فان للامام
 ان يجتهد في تعزيره وان زاد على مقلد احد وان رأى ان يقتل قتل وقد يدل على ذلك من الحديث انه صلى الله عليه وسلم امر
 بقتله لما سعى به اول مرة فيقتل ان يكون هذا امثلهورا بالفساد معلوما من امره ان يسعدوا المسوء فعلا في بيته حتى يبتدئ جوعه هذا
 اخر كلامه والحديث لا يثبت والسنة مصححة بالاجماع من الاممة على انه لا يقتل والله عز وجل علم انتهى كلام المنذرى
 باب في السارق تعلق يده في عنقه (سألنا فضيلة) بغير الفاء (بن عبيد) بالضم غير (امن السنة) بهمزة الاستفهام
 (ان) بصيغة المجهول (ثم امر بها) اي بيده (فحلق) بصيغة المجهول من التعليق (وعنقه) ليكون عورة وكان قال في النيل في ليل على
 مشروعية تعليق يد السارق في عنقه كان ذلك من الزجر الا يزيد على السارق وينظر اليها مقطوعة معلقة فيئذ كوالسبلين والرمح والذليل
 من السارق بمفارقة ذلك العضو بنفسه وكان ذلك الخبز يحصل له بمشاهدة العين لتلك الصورة ثم الزجر اما تقطع في سوا الروية واخرجه البيهقي
 اعليا رضي الله عنه قطع سارقا فمرو به معلقة في عنقه انتهى قال المنذرى واخرجه المنذرى والنسائي وابو ماجة وقال الترمذي حسن غريب
 لا يرفقه الا حديث عمر بن علي المقدسي عن ابي هريرة بن اوطاة وعبد الرحمن بن عوف بن ابي هريرة بن اوطاة والنسائي ابي هريرة بن اوطاة ضعيف
 لا يحتج بحديثه هذا اخر كلامه والحجاء بن اوطاة هو النخعي الكوفي كنيته اوطاه وهو الذي قاله النسائي فيه قاله غير واحد
 من الأئمة قال بعضهم وكانه من باب التوقيف والاشارة لبروع به ولو ثبت كان حسنا صحيحا ولكنه لم يثبت انتهى كلام المنذرى
 باب بيع المملوك اذا سرق (قبعة ولو بدينس) بغير نون ونشدين شين معجمة اي عشرين درهم نصف اوتيمة والمعنى بعز
 لو بدينس محسن قال القاسري قال في شرح السنة قالوا العبد اذا سرق قطع ايها كان او غير اي يروي عن ابن عمر ان عبد الله سرق وكان ايها
 فارسل به الى سعيد بن العاص ليقطع يده فابى سعيد وقال لا تقطع يدا لاني اذا سرق فقال عبد الله في اي كتاب وجدت هذا
 فامر به عبد الله فقطت يده وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه امر به وهو قول مالك والشافعي وامة اهل العلم انتهى
 قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجة وقال النسائي عمر بن ابي سلمة ليس بالقوي في الحديث هذا اخر كلامه وعمر بن ابي سلمة
 هو عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرري وقد ضعفه شعبة ومجيب بن معين وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به باب
 في الرجل يبيع المملوك ان يبيع المملوك اذا سرق المملوك فيبعه ولو بدينس ثاب في الرجل
 وبعض المعتزلة واعتلوا بان الزجر لم يذكر في القرآن وحكاها ابن العربي عن طائفة من اهل المغرب لغيرهم وهم من بقايا الخوارج

حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المرزوقى حدثني علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد الخوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال الراق
 باتين الفاحشة من ينسأ تكفر فاستشهدوا عليهم من اربعة منكر فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت او يجعل الله
 لهن سبيلا وذكر الرجل بعد المرأة ثم جعلها فقال للذان يا تياتها منكرا ذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ففسخ ذلك
 بأية الجدل فقال الزانية والزاني فاجلوا كل واحد منهما ما تيسر له حمل ثنما احمد بن محمد بن ثابت ناموسى بن يحيى بن مسعود
 عن شبل عن ابن ابي عمير عن مجاهد قال السبيل احمد قال سفيان فاذهوا البكران فامسكوهن في البيوت للثيبات
 حدثنا مسدد بن يحيى عن سعيد بن ابى عمير روى عن قتادة عن الحسن بن عطاء بن عبد الله السرقى اشقى عن
 عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اخذوا عنى خذوا عنى فاجل الله لهن سبيلا
 واحتمل لجمهور بيان النبى صلى الله عليه و سلم و كذا في الائمة بعده كذا في الفقه واللاق يا تين الفاحشة اى الزنا (من نسأ تكفر)
 هن المسلمات (فاستشهدوا عليهم اربعة) خطاب للازواج او للحكام (منكم) اى رجالكم المسلمين (فان شهدوا) يعنى الشهود في
 بالزنا (فامسكوهن في البيوت) اى احسنهن و امنعهن من مخالطة الناس لان المرأة انما تقام في الزنا عند الزوج و البر و الزنا
 فاذا حبست في البيت لم تقدم على الزنا قال في فقه الديان عن ابن عباس قال كانت المرأة اذ تجرت حبست في البيت فاما تات
 ماتت وان عاشت عاشت حتى نزلت الآية في سورة النور الزانية والزاني فاجلوا فاجل الله لهن سبيلا فمن عمل شيئا
 جلد و اهرسل و قدرى عنه من وجوه انتهى حتى يتوفهن الموت اى ملائكته (او الى ان يجعل الله لهن سبيلا) طريقا الى
 الخروج منها قال للسيوطى امر اذن لك اول الاسلام ثم جعل لهن سبيلا مجلد البكر مائة و ترضيها عاماما و وجه المحصنة و في الحديث
 لما بين احد قال خذوا عنى خذوا عنى فاجل الله لهن سبيلا و اه مسلم انتهى و ياتى هذا الحديث بما فيه من هذا الباب و
 قال الخازن اتفق العلماء على ان هذه الآية منسوخة ثم اختلفوا في ما نسخها فذهب بعضهم الى ان ما نسخها هو حديث عبادة
 يعنى خذوا عنى خذوا عنى و هذا على من ذهب من يرى نسخ القرآن بالسنة و ذهب بعضهم الى ان الآية منسوخة بأية الحد التي
 في سورة النور قيل ان هذه الآية منسوخة بالحديث والحديث منسوخ بأية الجدل وقال ابو سليمان الخطابي لم يجعل النسخ في هذه
 الآية ولا في الحديث وذلك لان قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا يدل على ما سألهم
 في البيوت عمل حالى غاية ان يجعل الله لهن سبيلا وان ذلك السبيل كان مجلدا قال صلى الله عليه و سلم اخذوا عنى خذوا عنى فاجل الله لهن
 سبيلا الحديث صاهر هذا الحديث بيننا لثلاث الآيات الجملة لان نسخها انتهى و بقية الآية تم تفسيرها هكذا (واللان يا تياتها)
 اى لفاحشة الزنا و اللواط (منكم) اى الرجال (فاذوها) اى بالسيف الضرب بالنعال (فان تابا) معناه (واصلحا) العمل (فاعرضوا عنهما) ولا تؤذوهما
 (الا لله كما تحلوا) على من تاب (رجيما) به قال السيوطى و هذا منسوخ بالحديث و الزنا و كذا ان اريد اللواط عند النشأ ففى
 لكن المقبول به لا يوجوه عند و ان كان محصنا ببل مجلد و يغرب و ارادة اللواط اظهر بدليل تشدية الضمير و الاول امراد الزاني و
 الزانية و برودة تبيينها ممن المتصلة بضمير الرجال و اشتراطهما في الاذى و التوبة و الاعراض و هو مخصوص بالرجال لما تقدم
 في النساء من الحبس انتهى وقال العلامة اجماع قوله و اشتراطهما في الاذى من نوزع فيه بان الاشتراط لى ذلك لا يخص الرجلين
 عند التأمل و بان الاتصال بضمير الرجال لا يمنع دخول النساء في الخطاب كما قرئ في محله انتهى (وذكر اى الله تعالى الرجل بعد
 المرأة فوجعهما) اى ذكر الله تعالى و لا المرأة حيث قال واللاق يا تين الفاحشة فذكر بعد ذلك الرجل لكن لا وحده بل جمعهما بين
 الرجل والمرأة حيث قال والذان يا تياتها اى الرجل الزانى والمرأة الزانية فاحصل ان المراد من اللذان يا تياتها عند ابن عباس
 الزنا اللواط و اما طهرى والله تعالى اعلم (ففسخ ذلك بأية الجدل) اى التي في سورة النور قال المنذرى في اسنادة على بن الحسين
 ابن واقت و فيه مقال (قال السبيل لحد) اى السبيل المذكور في قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا هو الحد والحديث سكت عند المنذرى
 (خذوا عنى) اى حكوا الزنا فخذوا عنى كروية للتاكيد (قد جعل الله لهن سبيلا) قال لنوى و اشار الى قول الله تعالى فامسكوهن
 في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فينبى صلى الله عليه و سلم ان هذا هو ذلك السبيل و اختلف العلماء

اى الفاحشة
 الاول الذى
 قاله المراد بها
 الزنا - ١٣١٠

الثيب بالثيب جلد مائة ورعى بالحجارة والبكريا البكر جلد مائة ونفى سنة حذرتا وهب بن بقرية ومحمد بن الصبا من سفيان قالانا هشتير عن منصور عن الحسن باسناد يحيى ومعناه قالالجلد مائة والوجرم حذرتا محمد بن عوف الطائي نا الرميم بن رزمي بن خلد نا محمد بن خالد يعنى لوهبي نا الفضل بن دلهم عن الحسن عن سلمة بن المحبق عن عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم بهن الحديث فقال ناس لسعد بن عباد يا با ثابت قد نزلت الحد ولوانك وجدت مع امرأتك رجلا كيف كنت صانعا قال كنت ضار بهما بالسيف حتى يسكتا انا اذهب فاجمع اربعة شهداء فالى ذلك قل قضى الحاجة فانطلق فاجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقا لوا يا رسول الله الرزالي نا ثابت قال كن اوكن ا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالسيف شاكها بشرق قال لا لا اخاف ان يتتايم فيها السكران والغيران قال ابو داود رضى وكيم اول هذا الحديث عن الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هذا السناد حديث ابن المحبق ان رجلا وقع على جارية امرأته قال ابو داود الفضل بن دلهم ليس بالحافظ كان قضايا ابواسط حذرتا عبد الله ابن محمد النخعي نا هشتير نا الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس ان عمر يعنى

انطلقوا

في هذه الآية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالآية التي في اول سورة النور قيل ان آية النور في البكر وهذه الآية في الثيبين (الثيب بالثيب جلد مائة ورعى بالحجارة) اختلفوا في جلد الثيب مع الوجرم فقلت طائفة يجب الحكم بينهما في جلد ثم يوجرمه قال علي بن ابي طالب والحسن البصرى واستحق بن سراهويه وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال بها هير العلماء الواجب الوجرم وحده وحجة الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على جرم الثيب في احاديث كثيرة منها قصة ما عثر وقصة المرأة الغامدية قاله النووي (والبكريا البكر جلد مائة ونفى سنة) فيه حجة للشافعي والجمهور انه يجب نفى سنة رجلا كان او امرأة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفى على النساء ورزى مثله عن علي قالوا لانها آخرة وفي غيرها تنبيه لها وتقرير لهما للفتنة ولهذا نهيت عن المسافة الامم عنهم وحجة الشافعي ظاهره وقوله صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب الحليس على سبيل الاستراطل من البكر الجلد والتغريب سواء رزى بكونه بئيب وحدث الثيب الوجرم سواء رزى بئيب ام بغيره فهو شبيهة بالتقيد الذي يخرج على الغالب قاله النووي قال المنزى واخرجه مسلم والترذلي والنسائي نا الرميم بن رزمي بن خلد الحصى وثقه ابو حاتم (يسكتنا) من السكوت اى يموتنا قال ذلك الزمان اى مدة الذهاب واحضار الشهداء (قد قضى الحاجة) وفرغ من الزنا (كفى بالسيف شاهدا) فهذا السيف موضع الشهداء (نزلت) صلى الله عليه وسلم (لا) بتكرار كالتى اى لا تقتلوه بالسيف لا في (اخاف ان يتتايم) بالياء التثنية قيل العين اى يتتايم وزنا ومعنى (فيها) في تلك الواقعة اى مثاها (السكران) يفتقر السبين اى صاحب الغيظ والغضب يقال سكر فلان على فلان غضب واغتاط ولهم على سكر اى غضب شديد (والغيران) يفتقر الغين المعجمة اى صاحب الغيرة قال الجوهري الغيرة بالفحة مصدر قولك غامر الرجل على هله يغار غيلورا ورجل غيور وغيران انتهى والمعنى ان صاحب الغضب والغيظ وصاحب الغيرة يقتتلون الرجل لذي دخل بيته فجمد الظن من غير تحقق الزنا منها رضى وكيم اول هذا الحديث وهو قوله حذرتا واعنى الى قوله نفى سنة دون الزيادة التي زادها محمد بن خالد الوهبي (وانما هذا) السناد الذي ذكره وكيم (اسناد حذرتا) ابن المحبق (رجلا) وهذا الحديث مع الكلام عليه سيأتى في باب الرجل يزني بجارية امرأته والحاصل ان هذا الاسناد اى اسناد الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق في قصة الجارية ان رجلا وقع على جارية امرأته الحديث دون حديث حذرتا واعنى حذرتا واعنى واما غلط فيه فضل بن دلهم فاذا دخل سنة مائة في ماتن اخر وانما ماتن باسنادين تغايرين والله اعلم وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى وقال المنزى في الاطراف هذا الحديث في رواية ابى سعيد بن الاعرابي

ابن الخطاب خطب فقال ان الله بعثت محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه آية الزجر فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعدة واني خشيت ان طال بالناس لزمان ان يقول قائل ما نجد آية الزجر في كتاب الله فيضلموا ابننا فربضه انزلها الله فالزجر حق على من رضى من الرجال والنساء اذا كان محصنا اذا قامت البينة او كان حمل او اعترف وايمر الله لو ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتهم يا ابا رجموا عزمين ما لك حين شامخ بن سلمة ان الانباري ناوكيكم عن هشام بن سعد قال حدثني يزيد بن نعيم بن هرقال عن ابيه قال كان ما عزم بهالك يذمها في حجر ابي فاصاب جارية من ابي فقال له ابوانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحبها بما صنعت لعلك تيسر لاني وانما يريد بذلك رجاء ان يكون له من ابي فانه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقدم على كتاب الله فاعرضه فعاد فقال يا رسول الله اني زنيت فاقدم على كتاب الله فاعرضه فعاد

وابن بكرون داسة وليريد كراهة ابا القاسم انتهى (فكان فيما انزل عليه آية الزجر) بالرفع على انها اسم كان وفيما انزل خبره قال النوى المراد آية الزجر المشبه والشبهة اذ انبأ فامر جوهر البتة وهذا امر النسبة لفظه وفي حكمه وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ وقد وقع نسخهما جميعا فما نسخت لفظه ليس له حكم القران في تحريمه على المحبب ونحو ذلك وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة ان المنسوخ لا يكتب في المصحف وفي اعلان عمر

بالزجر وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفتها بالانكار دليل على ثبوت الزجر (ووعيناها)

اي حفظناها (ورجمنا من بعدة) اي تعالاه صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على وقوع الاجماع بعدة (ان يقول قائل ما نجد

آية الزجر في كتاب الله فيضلموا ابننا فربضه انزلها الله) اي في الآية المذكورة التي نسخت تلاوتها وفي حكمه قال النوى هذا الذي خشية قد وقع من انحاء رجم وهذا من اكرامات عمر ويحتمل لانه علم ذلك من جهة النبي صلى الله عليه وسلم (اذا كان محصنا) اي بالاعاقل قد تزوج حرة تزويجا صحيحا او جامعها قاله الحافظ وقال في النهاية اصل الاحصان المنم والمراة تكون محصنة بالاسلام وبالعفاف والحرية وبالزواج يقال احصنت المرأة فهي محصنة ومحصنة وكذلك الرجل والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو واحد الثلاثة التي جئت نوادره يقال احصن وهو محصن واستهبط فهو مشبه به والفتح فهو مفعول انتهى وقال في شرح السنة هو الذي اجتمعت فيه اربعة شرائط العقل والبلوغ والحرية والاصحاح في النكاح الصحيح (اذا قامت البينة) اي شهادة اربعة شهود ذكرهم بالاجماع (او كان حمل) استدل بالبينة

من قال ان المراة تحم اذا وجدت حاملا ولا تزوج لها ولا سيد ولم تذكر شبهة وهو مردى عن عمر مالك واصحابه قالوا اذا حملت ولم يعلم لها زوج ولا عرفنا اكرامها نزهها الحد لان تكون غريبة وتدمي من زوج او سيد وذهب الجمهور الى ان محرم الحمل لا يثبت به الحمل لانه من الاعتراف والبينة واستدلوا بالاصحاح والارادة في قوله الحد وبالمشبهات قال المشوكاني في النيل

هذا من قول عمر مثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الامر العظيم الذي يفيض الى هلاك النفوس وكونه قاله في صحيح الصحابة ولم ينكر عليه لا يستلزم ان يكون اجماعا كما بينا ذلك في غير موضع من هذا الشرع لان الانكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف (واعتراف) اي الاقرار بالزنا والاستمرار عليه واصحوا على وجوب الزجر على من اعترف بالزنا وهو محصن صحيح

اقراره بالحد واختلفا في انشراح اقراره ايمهات قال المنذر في اخرجوه البخاري ومسلم والترمي والنسائي محصرا وطولا باب رجموا عزمين ما لك (عن هشام بن سعد) هو القرشي ضعفه ابن معين والنسائي وابن عدى (عن ابيه) اي تغيير (في حجر ابي) بفتح الحاء ويكسر في تربية ابي هنال (فاصاب جارية) اي جامع مملوكة (من الحيا) اي القبيلة (فقال له ابي) اي هنال (انت) امر من الاثنيان اي احضر (وانما يريد بذلك) اي مما ذكره من الاثنيان والاخبار رجاء ابي

له عرجا) اي عن الذنب قال الطيبي اسم كان يروى الى المنذ كور وخبره عرجا وله ظرف لغو كذا في قوله ايمهات ولم يكن له احد والمعنى يكون اثنيان واخبارك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك (فاقم على كتاب الله) اي كرهه (فاعرض) اي عرض (فاقم على كتاب الله) اي عرض (فاقم على كتاب الله) اي عرض

حرفنا

فما
سج
ذلك

فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله حتى قالها اربع مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك قد قنيتها
 اربع مرات فمن قال بفلانة قال هل ضنا جعتها قال نعم قال هل باشرت بها قال نعم قال هل جاغت بها
 قال نعم قال فاقم به ان يزجره فاخرج به الى الحرم فاقم به فاقم فاقم مثل الحياضة فخرج فخرج يشهد فقيه عبد الله
 ابن ابيس وقد عجز اصحابه فانزع له بوظيف بعير فاقم به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فنزل به ذلك فقال
 هلا تركتموه لعلة ان يتوب فيتوب الله عليه حدثنا عبد الله بن عمر بن عبد بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع
 عن محمد بن اسحق قال ذكر لي اعراب من عمر بن قنادة قصة ما عجز من مالك فقال لي حدثني حسن بن
 محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه من بشة
 اي فرج بعد ما غاب قاله القاسمي (قالها) اي هذه الكلمات (فبمن) اي فبمن زنيت قال الطيبي لفاء في قوله فمن جزاء شرط
 محذوف اي اذا كان كما قلت فبمن زنيت (هل باشرت بها) اي وصل بغير تان بشرتها وقد بينى بالباشرة عن المي معناه قاله
 فالان باشرت هو (فامر به ان يزجر) بدل اشتمال من الضمير المجرور في به (فاخرج) بصيغة المجهول (به) قال الطيبي وعدى
 اخير بالهمزة والباء تأكيد كما في قوله تعالى نبت بالدهن قاله الحري في درة الغواص (الحركة) قال في المحرر ان
 سجارة سود وفي رواية ابن سعيد الانية في الباب من طريق ابن نضره خرجتاه الى البقيع فولاه ما وثقتاه ولا حفر ناله
 ولكنه قاما قال ابو كامل قال فميداه بالخطام والمدن والحزف فاشتد واشتد دناخلة حتى في عرض الحرة فالتصديقا
 فوميداه مجلا للحركة قال ابن الرماح في الحديث الصحيح في جهنم يعني ما عزا المصلي وفي مسلم واى داود فالتصديقا
 الى بقيع الغرقم والمصل كان به لان المراد مصل الجنائز فينتفق الحديثان واما ما في الترمذي من قوله فامر به في الرابعة
 فاخرج الى الحرة فخرج بها حتى ارفان لم يتاول على انه اتهم حين هرب حتى اخرج الى الحرة والافان هو غلط لان الصحاح والحسان
 متظافرة على انه انما صار اليها هاربا لانه ذهب به اليها ابتداء ليرجمها (مسح الحرة) اي المراد اصابتها (مخرج) اي فليصد
 (مخرج) اي من مكانه الذي يرمي فيه (يشهد) اي يسعي ويعد وحال (فقيه عبد الله بن ابيس) بالتصغير (اصحابه) اي
 اصحاب عبد الله او اصحاب ما عزال الذين يرمونهم والجملة حال (بوظيف بعير) الوظيف على ما في القاموس مسند
 الذراع والساق من الخيل والابل وغيرها وفي المغرب وظيف البعير ما فوق الرسغ من الساق (ثم اتى) اي جاء ابن ابيس
 (فذكر له ذلك) اي جزعه وهو به (هلا تركتموه) اجمع الخطاب ليشمله وغيره (لعلة ان يتوب) اي يرحم عن اقراءه (فيتوب الله
 عليه) اي يقبل الله توبته ويكفر عنه سيئته من غير وجهه قال القاسمي قال الطيبي لفاء في المذكورة بعد لما في قوله
 فامر حرم الى قوله فقتله كل واحدة تصلم للعطف اما على الشرط او على الجزاء الا قوله فانه لا يصلم لان يكون عطف
 على الجزاء وقوله هلا تركتموه يصلم الجزاء وفيه اشكال لان جواب لما لا يدخله الفاء على اللغة الفصحى وقد يجوز ان
 الجزاء ويقال تقدر كما ارحم فكان كيت فكيت علمنا حكم الرجم وما يترتب عليه وعلى هذا الفاءات كلها لا تحتل الا
 العطف على الشرط انتهى قلت في بعض النسخ الموجودة جرح بغير الفاء فعل هذا الظاهر انه هو جواب لما وبقيت الفاءات
 للعطف على الجزاء وفي قوله هلا تركتموه البر دليل على ان المقدرا فر يترك وان صرح بالرجوع فذاه والالتيم ورجوع
 وهو قول المشافعي واحسن وعندنا لما كية في المشهور لا يترك اذا هرب وقيل يشترط ان يؤخذ على الفور فان لم يؤخذ تركه
 عن ابن عيينة ان اخذ في الحال كل عليه الحد وان اخذ بعد ايام تركه وعن اشهب ان ذكر عن ابي قبل تركه والا فلا يقبل
 القعنبي عن مالك وفي الحديث فواتك ما يتعلق بالرجم بسطها الحافظ في الفتح قال المنذرى وقد تقدم الكلام على الاشتراك
 في صحة يزيد وصحة تعيينه هزال (قصة ما عجز من مالك) اي المذكورة في الحديث المتقدم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم
 هلا تركتموه (فقال) اي عاصم بن عمر (حدثني حسن بن محمد بن علي) هو ابو عمر المدني وابوه ابن الحنفية الفقيه هو ثق
 (قال) اي حسن بن محمد (ذلك) مفعول حدثني وفاعله من شتمته (من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه)

من رجال أسلم من إذا تهم قال ولو أعرف هذا الحديث قال فحتمت جابري بن عبد الله فقلت إن رجال أسلم من إذا تهم
 أن رسول الله صلى الله عليه قال لهم حين ذكروا له جرح ما عز من الحجارة حين أصابته الأثر كتموه وما أعرف الحديث
 قال يا ابن النخاع أ علم الناس بهذا الحديث كنت فيمن ربح الرجل أنا لما خرجتاه فحتمتاه فوجد مسواك الحجارة فصرخ بها
 يا قوم ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه فإن قومي قتلوني وغرؤوني من نفسي واخبروني أن رسول الله صلى الله عليه غير
 قاتلي فلم يزد من عهده حتى قتلناه فلما رجعتنا إلى رسول الله صلى الله عليه واخبرناه قال فهلا تركتموه وحيث توفوني به
 ليستنتهت رسول الله صلى الله عليه منه فأما لتركه فلا قال فعرف وجه الحديث حل ثنا أبو كامل نا يزيد بن يزيد
 نا خالد يعني الحناء عن عمرو بن عبد الله بن عثمان بن مالك نا النبي صلى الله عليه فقال انه زني فاعرض عنه
 فاعاد عليه فإثرا فأعرض عنه فسأل قومه أجنون هو قالوا ليس به بأس قال ففعلت بها قال نعم فأمر به
 أن يؤجر فأطلق به فرجحه ولم يصب عليه حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن سماعة عن جابري بن سلمة نا زكريا قال رأيت
 ما عز بن مالك حين بعى إلى النبي صلى الله عليه لم يزل قضاة أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع
 مرات انه قد زني فقال رسول الله صلى الله عليه فلعلك قبلتها قال لا والله انه قد زني الأخير

ليستيب

رجل انصير

بدل عن قول رسول الله صلى الله عليه (من رجال أسلم) بفتح الهمزة قبيلة (صمن لا تهم) أي رجال أسلم الذين حل قول القبول
 المذكور غير متهمة عندي (قال) أي حسن بن محمد (ولم أعرف هذا الحديث) أي مع القول المذكور وهو هلا تركتموه أو المراد
 الحديث القول المذكور فقط (كنت في من رجلا الرجل) أي ما عز بن مالك (صرخ) أي صاح (ردوني) أي ارجعوني (وغرؤوني) أي
 حذوني (واخبروني) أي رسول الله صلى الله عليه غير قاتلي هذا بيان وتفسير لقوله قتلوني وغرؤوني (فلم يزد عن) أي
 لم تكتفه عنه قال في القاموس نزع عن الامور انتهى عنها (ليستنتهت) وفي بعض النسخ ليستيب وهذا امر قول جابري
 يعنى النبي صلى الله عليه اما قال ذلك لاجل الاستيتاب او لاجل الاستنابات والاستقصال فان وجد شبهة يسقط
 بها الحل سقطه لاجلها وان لم يجد شبهة كذلك اقام عليه الحد وليس المراد ان النبي صلى الله عليه امرهم ان يردوه وارباب
 الحد ومن الحد من جملة المسقطات ولهذا قال فهلا تركتموه وحيث توفوني به (فاما) بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف الشرط
 (الترك حدثنا) أي أما قال صلى الله عليه فهلا تركتموه الح الاستنابات واما قوله لترك الحد فلا (قال) أي حسن بن محمد و
 قد تقدم الاختلاف في ان المقرن فرس في اثناء اقامة الحد هل يترك ام ينتبه فيقام عليه الحد قال المنذر واخرج النسخة والسادة محمد بن
 اسحق وقد تقدم اختلاف الامة في الاحتجاج به واخبره البخاري ومسلم والترمذي من حديث ابى سلمة بن عبد الرحمن عن
 جابر بن امانة بنحوه (فسأل قومه أجنون هو) وفي حديث جابري من طريق الزهري عن ابى سلمة عنه فقال للنبي صلى الله عليه
 اياك جنون ويحجم بينهما يا نساء لرسائل عنه قومه احنيا فان فائدة سواله انه لو ادعى اجنون لكان في ذلك فم لا فامة
 الحد عليه حتى يظهر خلاف دعواه فلما اجاب بان لا جنون به سأل عنه قومه لا احتمال ان يكون كذلك ولا يعتد بقوله كذا
 هم الحفاظ بين الرايتين (فانطلق) بصيغة المجهول (به) الباء للتعدية (فأبصر) أي النبي صلى الله عليه (عليه) أي على ما عز
 وسيجيء في هذا الباب تحقيق انه صلى الله عليه صلى الله عليه امه الا قال المنذرى واخرجه النسائي مرسل (اعضل) بالضماد
 المجعثة أي مشتد الخلق قاله النووي وقال الحافظ وفي لفظ ذو عضلات بفتح الهمزة ثم المجعثة قال ابو عبيدة العضلة ما اجتمع
 من اللحم في اعلى باطن الساق وقال لاصمعي كل عصبية مع لحم في عضلة وقال ابن القطاع العضلة لحم الساق والذراع و
 كل لحم مستديرة في البدن والاعضل الشدي الخلق ومنه اعضل الامر اذا اشتد لكن دلت الرواية الاخرى على ان المراد به
 هنا كثرة العضلات انتهى (فشهد على نفسه اربع مرات) احتج به من قال ان الاقرار بالزنا لا يثبت حتى يقبل اربع مرات (قبلتها)
 من التقبيل (انه قد زني الاخر) بهمزة مقصورة وخاء مكسورة معناه الازد والابعد والادنى وقيل
 اللتبير وقيل للثقي وكله متقارب ومرادة نفسه فحقها وعابها لاسيما وقد فعل هذه الفاحشة قال النووي وقال السيبعي

قال فرجه ثم خطب فقال لا اكلنا نقرنا في سبيل الله خالف احد هم له نيب كنيب التيس يمشي احد نهن الكنتبة
 امان الله ان يكتفي من احد منهم الا نكلمته عنهم حدثنا محمد بن المشي عن محمد بن جعفر عن شعبة عن يمامة قال قال
 سمعت جابر بن سمرة يقول هذا الحديث والاول ثم قال فرجه مرتين قال يمامة خذت به سعيد بن جبيرة فقال له
 روضة اريم مرات حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل المصري ناخال يعني بن عبد الرحمن قال قال شعبة فسألت
 سماكاً عن الكنتبة فقال للدين القليل حدثنا مسددنا ابو عوانة عن يمامة بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن
 عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عزب ما لك اسحق ما بلغني عنك قال وما بلغك عنى قال بلغني
 عنك انك وقعت على جارية بني فلان قال بغوثه هذا ريم شهادت قال فافتر به فرج جبر حدثنا نصر بن عليان ابو اسد
 انا اسرائيل عن يمامة بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال جاء ما عزب ما لك الى النبي صلى الله عليه
 واخر بوزن الكبد اى لا بعد المتأخر عن الخبر (فروجه) اى امر بوجه (ال) بالتحفيف حرف التنبيه (كلم) نقرنا في سبيل الله و
 في رواية لمسلم (كلم) نقرنا غانين في سبيل الله (خلف) احد هم اى بقى خلف العزاة خليفة لهم في اهلهم ويحون في نسأهم (له)
 اى للوجه الخليفة (نيب) بنون ثم وحره ثم ياء تحتية ثم وحره على وزن الامير وهو صوت التيس عند السقار كنيب
 التيس) في القاموس التيس المذكور من الظباء والمع (بمخر) اى يعطى (احداهن الكنتبة) بضم الكاف واسكان (الثلاثة القليل
 من الدين وغيره) قاله النووي وفي النهاية كل قليل جمعته من طعام اولين او غير ذلك والحج كنب والمعنى اى يعمد
 احد كرى المغيبة فيمنعها بالقليل من الدين وغيره فيجاء مع معها (ان يكتفي من احد منهم) كلمة ان ناقية (الا نكلمته) اى
 عزبته بالرجوع والجلد وعند مسلم اما والله ان يكتفي من احد هم لا نكله عنه وفي رواية له ان الله لا يكتفي من احد منهم
 الزجعله نكلا لوفى رواية له على ان لا اوفى برحل فذل الانكلت به قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وحكى ابو داود
 عن شعبة انه قال سألت سماكاً عن الكنتبة فقال للدين القليل (والاول ثم) المراد من الاول الحد يث المتقدم (قال فرجه مرتين)
 اى روى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عزب ما لك مرتين (فقال روضة اريم مرات) قال الحافظ واخرجه مسلم طريق شعبة عن يمامة قال
 فرجه مرتين وفي اخرى مرتين او ثلاثا قال شعبة قال سماك فذكرته لسعيد بن جبيرة فقال له روضة اريم مرات ووقع في حديث
 ابي سعيد عند مسلم ايضا فاعترف بالزنا ثلاث مرات والحج بينها اما رواية مرتين فتجلى على انه اعترف مرتين في يوم ومرتين
 في يوم اخر لما يشعر به قول برودة فلما كان من الغد فاقصر الراوى على احداها او مراده اعترف مرتين في يومين فيكون من مراب
 اثنتين في اثنتين وقد وقع عند ابي داود من طريق اسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس جاء ما عزب ما لك
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده فزجاء فاعترف بالزنا مرتين واما رواية الثلاث فكان المراد الاقتصار
 على المرات التي رده فيها واما الرابعة فانه لم يرد به بل استثبت فيه وسأل عن عقله لكن وقع في حديث ابي هريرة عند ابي داود
 من طريق عبد الرحمن بن الصامت ما يدل على ان الاستثبات فيه انما وقع بعد الرابعة ولفظه جاء الاسلام فشهد على نفسه
 انه اصاب امرأة حراما اريم مرات كل ذلك يرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل في الخامسة فقال تدبر ما الزانى
 الى اخره والمراد بالخامسة الصفة التي وقعت منه عند السؤال والاستثبات لان صفة الاعراض وقعت اربع مرات وصفة
 الاقبال عليه للسؤال وقع بعد هانتى (اسحق) بهمة الاستفهام اى اثنيت ما بلغني عنك ما موصولة اى الخبر الذى
 وصل الى قشاك هل هو حق ثابت (قال) ما عر (فشهد اريم شهادت) اى اقرار اريم مرات (فامر به) اى يوجهه فارقلت كيف
 التوفيق بين هذا الحديث الذى يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان عارفاً بزمانا ما عرفنا استنطقه ليقر به ليقير عليه الحد ويدين
 الاحاديث الاخرى التى تدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن عارفاً به فجاء ما عرفنا فاعرض عنه مرارا قلت في هذا الحد يث
 اختصار ذلك لانه لا يعذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ حد يث ما عرفنا حضرة بين يديه فاستنطقه لينكروا نسب
 اليه لدرء الحد فلما افرغ من مراراً وكل ذلك ليرجمه عما اقر فلما لم يجد فيه ذلك فقال به جنون الحد هذا تلخيص ما قاله الطيبي

فَاعْتَرَفَ بِالزُّنَا مَرَّتَيْنِ فَطَرِدَ إِجْرَاءً فَأَعْتَرَفَ بِالزُّنَا مَرَّتَيْنِ فَقَالَ شَهَدْتُ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَذْهَبُوا بِهَا فَاصْرُوحْ
 حَتَّى تَمُوتَ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ نَاجِرِ بْنِ حَرْبٍ ثَمَّ يُعَلَى عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِيهِ بَيْنَ حَرْبٍ وَعَقِبَةٍ مِنْ مَكْرَمٍ
 قَالُوا نَا وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ بَعْضَ بَنِي عَجْلَانَ يَخْتَلِمُونَ بِحَدِيثٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَمَّا عَزَبَ مِنْ مَالِكٍ لَعَلَّكَ قَدِ بَلَّغْتَ أَوْ عَمَّرْتَ أَوْ نَظَرْتَ قَالَ لَا قَالَ أَلَيْسَ كُنْتُ مِمَّنْ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ بِرُؤْيِهِ لَمْ يَزِدْ كَرَمُ
 مُوسَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا لَفْظُ وَهَبِ حَدِيثًا أَحْسَنُ مِنْ عَلَى نَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الصَّامِتِ ابْنَ عَمْرِو بْنِ هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَرِيءُ يَقُولُ جَاءَ الْإِسْلَامُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ
 أَنَّهُ اصْبَأُ بِأَمْرَةِ حَرَامٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كُلِّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْبَلُ وَالْحَامِصَةُ فَقَالَ لَنْ تَمُوتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ حَتَّى يَخْتَلِمَ
 ذَلِكَ مِنْكَ فَوَدَّكَ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ كَمَا يَغِيبُ الرُّوحُ فِي الْمَكْحُولِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبَيْتِ قَالَ نَعَمْ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا الزُّنَا قَالَ نَعَمْ
 أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَاتِي الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَةِ حَرَامٍ قَالَ فِي تَرْبِيدِ بَيْتِ هَذَا الْقَوْلِ قَالَ أَرَيْدُ أَنْ نَظَرْتُ فِي فَاخْرَجْتُهُ مِنْ فَمِنْهُمْ قَسَمَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ بِرَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِمَا حَبِبَ أَنْظُرُ الْهَذَى الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ تَكُنْ عَنْهُ نَفْسُهُ حَتَّى رَجَعَتْ رُوحُ الْكَلْبِ
 فَسَكَبَتْ عَنْهَا أَمْرُ سَلَمَةَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجَيْفَةِ سَهْمٍ شَاكِلٍ بِرُجُلِهِ فَقَالَ ابْنُ فُلَانٍ وَفُلَانٌ فَقَالَ لِحُنَّ ذَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ لَمَنْ دَرَى وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمًا وَالتَّمْزِي وَالنِّسَاءُ (فَطَرِدَ) قَالَ أَبُو حُرَيْرَةَ قَالَ لِحُنَّ ذَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 لِأَجِبْ أَنْ يَكُونَ الرَّهْمُ أَوْ مَنْ يَرُوحُ وَالْحَبِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمَنْذَرِيُّ (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَاجِرِ بْنِ حَرْبٍ ثَمَّ يُعَلَى عَنْ عِكْرِمَةَ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الرَّجَالِيَّةُ مَسْلُومَةٌ وَرَأْيَةُ وَهَبِ بْنِ جَرِيرٍ مَوْصُولَةٌ قَالَ الْحَاظِلُ لَمْ يَزِدْ كَرَمُ مِنْ رَأْيَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 بِالرِّسْلَةِ وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ دُرَيْدٍ وَكَانَ الْبَحْثُ فِي لَمْ يَبْعَثْ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ لِأَنَّ وَهَبَ بْنَ جَرِيرٍ وَصَلَهُ وَهُوَ أَخْبَرُ بِحَدِيثِ أَبِيهِ
 مِنْ غَيْرِهِ وَلَا يَكُنْ لَيْسَ دُونَ مُوسَى فِي الْحَقِّ وَكَانَ أَصْلُ الْحَدِيثِ مَعْرُوفٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَدْ أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ وَابْنُ دُرَيْدٍ
 خَالَدُ الْحِزَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ أُخْرَعْنَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَهَى (لَعَلَّكَ قَبِلْتَ)
 مِنَ التَّقْيِيلِ حَذْفَ الْمَفْعُولِ الْعَلَمِيَّةِ أَيْ الْمَرْأَةَ الْمَذْكُورَةَ وَلَمْ يَعْينِ عَلَى التَّقْيِيلِ (أَوْ عَمَّرْتَ) أَيْ لَمَسْتَ كَمَا فِي رَأْيَةِ مَعْرُوفِ الشَّيْءِ
 بِيَدِي أَيْ لَمَسْتَ بِهَا وَأَشْرَفَتْ إِلَيْهِ بِهَا قَالَ الْقَاهِرِيُّ قَلَّتِ وَالرَّجَالِيَّةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا هِيَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّينَ بِلَفْظِ لَعَلَّكَ قَبِلْتَ
 وَأَلَمَسْتَ ذَكَرَهَا الْحَاظِلُ وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ عَمَّرَ كَبَيْدَةً شَبِيهَةٌ خُشْنَةٌ وَبِالْعَيْنِ وَالْجَفْنِ وَالْحَاجِبِ أَشَارَ (أَوْ نَظَرْتَ) أَيْ قَالَتْ
 عَلَى أَيْ وَاحِدَةً فَعَلَتْ مِنَ الثَّلَاثِ زَنَا الْمَرَادِ لَعَلَّكَ وَقَدْ مَنَعَتْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتُ فَتَجَوَّزَتْ بِأَبْرَاقِ لَفْظِ الرَّجَالِيَّةِ عَلَيْهَا نَفْسِيَّةٌ أَشَارَتْ
 إِلَى الْحَدِيثِ الْآخِرِ الْمَحْزُومِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ هُرَيْرَةَ الْعَيْنِ تَزَنَّى وَزَنَاهَا النَّظَرُ فِي بَعْضِ طَرِيقِهِ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ أَحَدِهِمَا
 ذَكَرَ اللَّسَانَ وَالْبَدِيَّ وَالرَّجُلَ وَالْإِذْنَ قَالَ الْحَاظِلُ (أَفْتَكْرَهُ) بِكَسْرِ النُّونِ وَسُكُونِ الْكَافِ عَلَى وَزْنِ بَعَثَ أَيْ فَجَاءَ مَعْنَاهُ يَقَالُ نَا كَمَا
 يُذَكَّرُ كَمَا مَعَهَا قَالَ الْمَنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ وَابْنُ دُرَيْدٍ وَالنِّسَاءُ مَسْتَدْرَأٌ (جَاءَ الْإِسْلَامُ) يَعْنِي مَا عَزَبَ مِنْ مَالِكٍ
 (حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ) أَيْ الذِّكْرُ (فِي ذَلِكَ مِنْهَا) أَيْ فِي فَرْجِهَا وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ عَلَى مَا قَالَ الْحَاظِلُ هَلْ دَخَلَتْهُ وَأَخْرَجَتْهُ قَالَ نَعَمْ
 (كَمَا يَغِيبُ) لِمَرْدٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ الْمِيلُ (فِي الْمَكْحُولَةِ) قَالَ فِي الْقَامُوسِ الْمَكْحُولَةُ مَا قَبِيهَ الْكَمَلِ وَهُوَ أَحَادٌ مَا جَاءَ مِنَ الْإِدْوَاتِ بِالضَّمْرِ
 (وَالرِّشَاءُ) بِكَسْرِ الرَّاءِ قَالَ فِي الْقَامُوسِ الرِّشَاءُ كَسَاءُ الْحَبْلِ وَفِي هَذَا مِنَ الْمَبَالِغَةِ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ وَالِاسْتِفْصَالِ مَا لَيْسَ بِجَدِّ
 فِي نَظْمِ بَيَانِ حَقِيقَةِ الْحَالِ فَلَمْ يَكْتَفِ بِأَقْرَبِ الْمَقْرَبِ بِالزُّنَا بَلْ اسْتَفْهَمَهُ بِلَفْظِ إِصْرِهِ مِنْهُ فِي الْمَطْلُوبِ وَهُوَ لَفْظُ النَّبَاتِ
 الَّذِي كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَمَّرُ بِهَا عَنْ التَّكْلِيمِ فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ ثُمَّ يَكْتَفِ بِذَلِكَ بِلِصُورَةٍ
 تَصَوُّرٍ أَحْسَبُ وَأَشَارَ أَنَّ تَصَوُّورَ الشَّيْءِ بِأَمْرٍ مَحْسُوسٍ بِلِغَةٍ فِي الْإِسْتِفْصَالِ مِنْ تَسْمِيئِهِ بِأَمْرٍ اسْمَاءً وَإِدْلَاهُ عَلَيْهِ (انظُرْ
 إِلَى هَذَا) أَيْ مَا عَزَبَ (فَلَمْ تَدْرِعْ) مِنْ وَدَّعَ أَيْ فَلَمْ تَذْكُرْ (رَجَعَتْ رُوحُ الْكَلْبِ) مَفْعُولٌ لَهُ لِلنُّوعِ (فَسَكَبَتْ) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عَمَّا)
 وَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا (نَشَأَ لِي بِرَجُلِهِ) الْبَاءُ لِلتَّعْدِيدِ أَيْ رَافِعُ رَجُلِهِ مِنْ شِدَّةِ الْإِنْتِفَاقِ كَمَا فِي فَتْحِ الْوَرُودِ وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ
 شَاكِلٌ النَّاقَةُ بَيْنَ نَهْيِهَا شَوْلًا وَشَوْلًا وَأَشَارَ لَهَا بِرُجُلِهِ فَعِنْدَهُ فَشَأَلَ لَنْ تَكُنْ نَفْسُهُ لِأَنَّهُ وَرَمْتَهُ (حَدَّثَنَا) نَشِيئَةُ ذَا وَخَرَجَ هَذَا

النبي
شأنه
عن علي قال
في ربه
أحمد
المنزلة
مع عن
ابن عباس

ينقسم

فقال انزلوا فلكوا من جيفة هذا الجاهل فقالوا يا نبي الله من يا كل من هذا اقول فما قلتما من غير جيفة انما اشهدوا كل من ذلك الذي نفسى بيد ان الله ان لقى نهار الجنة ينغمس فيها احد ثنا الحسن بن علي نالوا عاصم بن زرير قال اخبرنا ابو الزبير عن ابن عمر بن هريرة بن هريرة بنه بصرى زوروا واختلفوا على فقال بعضهم ربطوا الى شجرة وقال بعضهم وقفوا على محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالوا ناعبها الرزاق انا صم عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع شهادات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اياك جئت قال لا قال اخضنت قال نعم قال قام به النبي صلى الله عليه وسلم فخرج في المصلح فلما اذلقته الحيا مرة فاقدمها فخر جرح حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصبل عليه حينئذ ابو كامل نايزيد يعنى ابن زبير ثم وفا احمد بن هريم عن يحيى بن زكريا وهذا الفظله عن داود عن ابي نصره عن ابى سعيد قال لما اقر النبي صلى الله عليه وسلم بجرم ما عرض ابن مالك خرجت اياه موجودان وحاضران (فقال انزلا العلم ما كانا على المركب او كانت جيفة الجاهل في مكان اسفل والله تعالى اعلم) فما نالنا من عرض اخيما قال في القاموس قال من عرضته سبكا (اشد من الكلمة) اي من الجاهل (انه) اي ما عرض الينغمس فيها) اي في انها الجيفة في بعض النسخ ينقسم بالقاف قال الخطابي معناه ينغمس ويغوص فيها والقاموس معظم الما ع وقال في النهاية قسمه في الماء فانقسم الى خمسة وعظمه ويروى بالصاد وهو معناه كذا في قراءة الصعود قال المندرجى واخره النساء وقال فيه انكحرا قلت عبد الرحمن يقال فيه ابن الصامت كما تقدم ويقال فيه ابن هصام وابن الهصم باص وصح بعضهم ابن الهصام وذكروا البخاري في تاريخه وحكى الخلاف فيه وذكره هذا الحديث وقال حديثه في اهل الحجاز ليس يعرف الا بهذا الواحد (صحت الحسن بن علي نالوا عاصم الزعم) هذا الحديث ليس في نسخة اللؤلؤى ولان المين ذكره المندرجى واورده المزني في الاطراف ثم قال حديث الحسن بن علي عن ابى عاصم في رواية ابى بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم (زاد) اي حسن بن علي واختلفوا على ان بتشديدا ليا (فقال بعضهم ربط) بصيغة المجهول والضمير لما عزوا الظاهر ان هذه الزيادة بعد قوله فامر به فيكون لفظ الحديث هكذا فامر به فربط الى شجرة فخير والله تعالى اعلم (وقال بعضهم وقف) اي مكان ربط (ان رجلا) هو ما عرض برمان قال (اصمنت) بمن حرف الاستفهام اي انزجرت ودخلت بها واصبت بها (فخرج في المصلح) اي عندة والمراد به المكان الذي كان يصلي عنده العبد والمخاض وهو من ناحية بقيق العرقد وقد وقع في حديث ابى سعيد عند مسلم واما نونهم فانطلقنا به الى بقيق العرقد قاله الحافظ (فاما اذلقته الحيا مرة) بالذال المعجمة والقاف اي اوجعته (فقر) بالفاء وتشديد اللام اي هرب (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا) اي ذكره بخير وتقدم في الرواية المتقدمة انه الان لقى نهار الجنة ينغمس فيها (ولم يصبل عليه) وفي رواية البخاري وصلى عليه وقد اخرجه عبد الرزاق ايضا وهو في السنن لابي قرة من وجه اخر عن امامة بن سهل بن حنيف في قصة ما عرض قال فقبل يا رسول الله اتصلي عليه قال لا قال فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فهمن الحارجه يوم الاختلاف فقبل رواية النفي على انه لم يصبل عليه حين رجوعه ورواية الاثبات على ان يصلي عليه صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني وكان طريق الحارجه لما اخرج ابو داود عن بريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصبل على امرئ ولا ينه عن الصلوة عليه ويتأيد بما اخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنمية التي زنت ورجمت ان النبي صلى الله عليه وسلم عليها فقال له عمر انصلي عليها او قد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوستعتم قال الحارفي في الفتح وقال بعد ذلك وقد اختلف اهل العلم في هذه المسئلة فقال مالك يامر الامام بالرجوع ولا يتولاه بنفسه ولا يرفعه عنه حتى يموت ويحلى بيته وبيان اهله يغسلونه ويصلون عليه ولا يصلي عليه الا امامه والاهل المعاصى اذا علموا انه ممن لا يصلي عليه ولما خلا جرتئ الناس على مثل فعله وعن بعض ما لكتبة يمجوز الامام ان يصلي عليه وبه قال الجمهور المعروف عن مالك انه يكره الامام واهل الفضل الصلوة على المرء وهو قول احمد وعن الشافعي لا يكره وهو قول الجمهور

اصحابنا

الى البقيع فوالله ما اوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا قال ابو كامل قال فرميناها بالعظام والمدى والحرف فاشتد
واشتدنا خلفه حتى اتي حرض الحرة فانتصب لنا فرميناها بجلاصيد الحرة حتى سكت قال فما استغفر له ولا سبته
حد ثنا مؤمل بن هشام نا اسمعيل بن الجري عن ابي نصر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يسئله
قال ذهبوا يسبونك ذهبوا يستغفرون له فنهأه قال هو رجل صاب ذنبا حسيبته الله حد ثنا مؤمل بن
ابى بكر بن ابي شيبه نا يحيى بن يعلى بن الحرث نا ابي عن عتيبان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم استنكته ما عز احد ثنا احمد بن اسحق الأهوازي نا ابو احمد نا بشير بن مهران نا احمد نا عبد الله بن بريد نا عبد الله
وعن الزهري لا يصل عن الهجوم ولا على قاتل نفسه وعن قتادة لا يصل على مولود من الزنا واطلق عياض فقال له يختلف
العلماء في الصلوة على اهل الفسق والمعاصي والمقتولين في الحردوان كره بعضهم ذلك لاهل الفضل الا ما ذهب اليه ابو حنيفة
في المحاربين وما ذهب اليه الحسن في الميتة من نفا سأل لزنبا وما ذهب اليه الزهري و
قتادة قال وحدث الباب في قصة الغامدية شجة للجهور انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى
وفي حديث البخارى في صلته عليه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الجناك في الجزء العشرى من (الى البقيع) اي يقع القرد
وكذلك في رواية مسلم (ما اوثقناه) قال النووى هكذا الحكيم عند الفقهاء (ولا حفرنا له) وفي رواية اخرى مسلم فلما كان الرابعة
حفر له حفرة ثم امر به فتم قال النووى واما الحفر للمرجوم والجهنمي فبغيره للعلماء قال مالك وابو حنيفة واهل البيت رضي الله عنهم
لا يحفر لواحدهما وقال قتادة وابو نؤير وابو يوسف وابو حنيفة في رواية يحفرها وقال بعض لما كنية يحفر لمن يرمي بالبينة
لا لمن يرمي بالاقرام واما اصحابنا فاقوالوا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة ام لا بقرار واما المرأة فبها ثلثة اوجه صحابنا
احدها يستحب الحفر لها الى صدرها ليكون استر والثاني لا يستحب ولا يكره بل هو الى خيرة الامام والثالث وهو الاصح
ان ثبت زناها بالبينة استحب وان ثبت بالاقرام فلا يكرهها الهرب ان رجعت فالقائل بالحفر لهما استحبانه حفر للغامدية
ولما عز في رواية واجابوا عن رواية ولا حفرنا له ان المراد حفرة عظيمة واما القائل بعدم الحفر فاحتج برواية ولا حفرنا له و
هذه المذهب ضعيف لانه من ابد حديث الغامدية ورواية الحفر ما عز واما من قال بالتخيير فظاهر واما من فرق بين الرجل
والمرأة فيجوز رواية الحفر لها على انه لبيان الجواز انتهى (والمدى) بفتح الميم والدال هو الطين المجمع الصلب (والحرف) بفتح
الحاء والزاي اخوة فاء وهى اكسائر الاواني المصنوعة من المدى وفيه دليل على ان الحجارة لاتعتين للجرم عليه اتفاق العلماء
(فاشتد) اي عذرا واشد ريدا (عزض الحرة) بضم العين المهملة وسكون الراء اي جانبها والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء و
هو ارض ذات حجارة سودا وانتصب اي قام بجلاصيد الحرة اي الحجارة الكبار واحد هاجل بفتح الجيم والميم وجمود بضم الجيم
(حتى سكت) هو التاء في اخوة قال النووى وهذا هو المشهور في الرايات قال لقاضي ورواه بعضهم سكن بالتون والاول
اصوب ومعناها مات انتهى (فا استغفر له ولا سبته) اما عدم السب فلان الحد كفارة له مطهرة له من معصيته فاما عدم
الاستغفار فلما لا يغتفره فيقيم في الزنا التكال على استغفارة صلى الله عليه وسلم قال النووى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى
بمعناه (جاء رجل) وهو ما عز (نحوه) اي نحو الحد بئ السابق (وليس بنماه) اي ليس هذا الحد بئ تاما مثل الحد بئ السابق
(ذهبوا يسبونك) اي جعلوا يسبونك قال المنذرى هذا مرسل (استنكته ما عزرا) من النكته وهى رجم الفم اي شتم رجم فلعنه
يكون شرب خمر قال الخطابي كانه ارتاب بامر هله هو سكران انتهى وقد روى مسلم هذا الحد بئ مطولا وفيه فقال
اشرب خمر فقام رجل فاستنكته فلم يجد منه رجم خمر قال النووى مذهبنا المشهور الصحيح صحة اقرال سكران ونقدوا ذوال
فيما له وعليه والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على انه لو كان سكران لم يقيم عليه الحد قال واحتج به اصحاب مالك
جمهور الحارث بن علقمة بن سعد بن جده من وجهه رجم الخمر وان لم تقم عليه بينة بشر بها ولا اقربها ومذهب الشافعي واى حنيفة و
غيرهما لا يحد رجمها بل لا بد من بينة على شربه او اقراره وليس في هذا الحد بئ دلالة اصحاب مالك انتهى قال المنذرى

قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الغامضية وما عزي من مالك لورجعا بعد اعترافهما او قال لو
لم يرجعا بعد اعترافهما لم يظلمهم او انما ارجعتهم اعند الرابعة حدثنا عبد بن عبد الله وعبد بن داود بن صبيح قال عبد بن داود بن
ابن حفص نا محمد بن عبد الله بن علاثة نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز نا خالد بن الحلاج نا عبد الله بن الحلاج نا اياه
اخبره انه كان قاعا يتعمق في الشوق فمضت امرأة فحبل صديقا فثأر الناس معها ونزك فبصرنا روا انتهبت الى المصطفى صلى الله
عليه وهو يقول من ابوه من ابوه معك فسكنت فقال شارب حد وها ان ابوها يا رسول الله فأقبل عليها فقال من ابوه هذا
معك فقال لفته ان ابوها يا رسول الله فنظر رسول الله صلى الله عليه الى بعض من حوله يسألهم عنه فقالوا ما علمنا الا اخبرنا
وقال له النبي صلى الله عليه اخصنت قال نعم فاقرب فرجحه قال فرج حنابة فحفر ناله حتى اذ كنتا نر زربينا با كحجر حرق حتى
هذا ان جاء رجل يسأل عن المرحوم فانطلقنا به الى النبي صلى الله عليه فقلنا هذا جازا يسأل عن الحديث فقال صلى الله عليه
لهو اطيب عند الله عز وجل من ريز المسك فاذا هو ابوها فكأنه على غسله ونكبينه ودقنه وما ادرى قال والصلة
عليه امره وهذا حديث عبد الله وهو انتم حدثنا هشام بن عمار نا صندقة بن خالد نا ناصر بن عاصم نا يونس نا الوليد
جميعا قال ان احمر وقال هشام محمد بن عبد الله الشعبي سعى بسنة بن عبد الله الجعفي عن خالد بن الحلاج عن ابي يع
النبي صلى الله عليه بعد بعض هذا الحديث حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا اطلق بن غنما نا عبد السلام بن حفص
ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه ان رجلا اناه فاخر عدة انه زني بامرأة سماها له فبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسألتها عن ذلك فانكرت ان تكون زنت فجداه الحد وتركها حد ثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا عمر بن الخطاب نا السرح المعمر نا عبد الله بن وهب عن ابن جزي عن ابن ابي عمير نا
ان رجلا زني بامرأة فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجدا الحد فثأر خبره انه مخلص فاقرب به فرجحه
واخرجه مسلم بطوله وفيه فقام رجل فاستنكهه (ان الغامضية) هي امرأة من غامد رحمت باقرها بالزنا وسيجي حد بها (الورجعا)
اي الى رحالها او يجتمل انه اراد الرجوع عن الاقرار ولكن الظاهر الاول لقوله او قال لولي يرجع فان المراه لم يرجع الى النبي صلى الله عليه
فيكون معنى الحديث لورجعا الى رحالها ولم يرجع اليه صلى الله عليه بعد كما ان الاقرار لم يرجعها قاله الشوكاني وقال المنذري
واخرجه النسائي نحوه وفي اسنادة بشير بن مهاجر الكوفي وسيجي الكلام عليه (ان الحلاج) بعقه اللام وسكون الجير واخرة حيم
ايضا يوزن تكوار (اياة) بدل من الحلاج (اخبرة) اي خالد (انته) اي الحلاج (يعتمل) قال في القاموس اعتمل عمل بنفسه
(فحبل صديقا) صفة لامرأة (فثأر الناس) اي وثبوا (معها) اي مع تلك المرأة (وهو) اي رسول الله صلى الله عليه والواجب اليه
(من ابوه) اي هذا الصبي (معك) بكسر الميم والكاف والكامل انه صلى الله عليه صلى الله عليه قال لتلك المرأة من الذي قول هذا الصبي
من زناها بك فصار هو اب الصبي (فسكنت) تلك المرأة ولم يجز شيئا فقال شارب حد وها) بالفتحة وبالضم وبالنصب اي قال
شاب كما في حد تلك المرأة قال في القاموس داري حد ودمارة وحذتها وحذوها بالفتحة فوعا ومنصوبا اخرها
(انا ابوها) اي انا الذي زينت بامه (الى بعض من حوله) اي حول ذلك الشاب (فحفر ناله) فيه دليل لمن قال بالحفر لله حرمه وتقدم
الاختلاف في هذا الحديث (اي سكن) (فانطلقنا به) اي بذلت الرجل (فاذا هو ابوها) اي كان ذلك الرجل بالمرحوم (واعانة)
من الاعانة قال المنذري واخرجه النسائي والحلاج هذه الصيغة اسلام هو ابن خمسين سنة وهو بعقه اللام وسكون الجير و
اخرو حيم ايضا وهو عامر بن كيثه ابوالعلاء عا ش ما كنة وعشر بن سنة رضي الله عنه (حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا) عن ابن جزي
في بعض النسائي في هذا الحديث وفي اكثر النسائي في باب اذا اقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة وسياق وهو الصحيح والله اعلم (مجلس الحد)
(لاقرارة وتزكها) لانها رها لانا عبد الله بن وهب (فتتبية بن سعيد) وابن السرح كلاهما يرويان عن عبد الله بن وهب (مجلس الحد)
بصيغة الجهول اي فخر به (الحد) بالنصب على انه مفعول مطلق (ثم اخبر) بصيغة الجهول اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
(لانه) اي الرجل (بفقر الصاد) بكسر (فامر به فرجحه) فيه دليل على ان الامراء امر بشي من الحد ثم بان ان الواجب غيره

استنكاه

واحد

أنته يا بصير فقال هذا ولدته فقال ربي فأرضعني حتى تقطع به فجمعت به وقد قطعت في يدي
 شيئا يأكله فأرضع يا بصير قد فزع إلى رجل من المسلمين فأرضعها فحفر لها وأرضعها فحسرت وكان خالد فيمن برحمتها فحفرها
 فحفر فوعدت قطرة من دمها على وجهي فحسرت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا يأخذ خالد في نفسه بيده لقد تابت
 توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له وأرضعها فضل على فذ فثنت حد ثنا عثمان بن أبي شيبة وأوكيم بن الجراح
 عن زكريا بن عمران قال سمعت شيئا يحدث عن ابن أبي بكر عرابية أن النبي صلى الله عليه وسلم حفر لها في التندوة
 قال بودا أودأ فهمتني رجل عن عثمان قال بودا أود قال لغسان جهمينة وعامد وبارق واحد

غير المحسن (حتى تقطع به) بفتح الناء وكسر الطاء وسكون الياء أي تفصلين من الرضاع كما اضبطه القاسم في القاموس
 قطعه يعطيه قطعة والصبي فضله عن الرضاع فهو مقطوم وضم انتهى وضميط في بعض النسخ بضم الناء والظاهرة غلط
 (وقد قطعت) جملة حاكية (وقد يدك) أي في يد الصبي (شيء يأكله) أي يأكل الصبي ذلك الشيء وفي رواية مسلم وفي يد كسرة خبز
 (قار) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قد فرغ) بصيغة المجهول (قارها) أي برحمها (حفر لها) بصيغة المجهول وفي رواية مسلم حفر لها
 إلى صدرها وأعلم أن هذه الرواية في مخالفة الرواية السابقة فإن هذه صريحة في أن برحمها كان بعد فطامه والحال المحذور الرواية
 السابقة ظاهراً أن برحمها كان عقب الولادة فالواجب تأويل السابقة وجمها على هذه الرواية لأنها قضية واحدة و
 الروايتان صحيحتان وهذه الرواية صريحة لأنها تأويلها والسابقة ليست بصريحة فيتعين تأويل السابقة هذه الاخلاصة
 ما قاله النووي وقيل يحتمل أن يكون المراد في وقوع الرواية السابقة امرأة من جهينة وفي هذه الرواية امرأة من عامد قلت
 هذا الاحتمال ضعيف (على وجهه) التوجه الأعلى الحذر وفي رواية مسلم فتنصر الدم على وجه خالد (فسبها) أي فسختها
 (مهلاً) أي مهلاً مهلاً وافر فر فرقا فانها مغفورة فلا نسبها (لوتا بها صاحب مكس) قال في النيل بفتح الميم وسكون الكاف
 بعد هاء مهمله هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق انتهى وقال النووي فيه ان المكس من القبل المعاصم والذخوب
 الموقوفات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتكر ذلك منه وانتهاك للناس واخذ اموالهم بغير
 حقها وصرها في غير وجهها (فصل عليها) ضبط بصيغة المجهول قال النووي قال القاضى عياض هي بفتح الصاد واللام
 عند جاهلير رواية صحيح مسلم قال وعند الطبري بضم الصاد وقال وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة وابن داود قال وفي رواية
 روى داود في امرهم ان يصلوا عليها انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وحديث مسلم الترمذي من هذا حديث النسائي
 مختصر كالذي ههنا وفي اسناده بشير بن المهاجر الغنوي الكوفي وليس له في صحيح مسلم سوى هذا الحديث وقد ثقة يحيى بن
 معين وقال لهما احمد منكرو الحديث يحيى بالجانب من صحبتهم وقال في احاديث ما عر كلهما ان ترديدا اما كان في مجلس واحد
 الاذاه الشيخ بشير بن المهاجر وقال ابو حاتم الرازي يكتب حديث ما عروا في به اختر البيهقي اطلاقه على طرف الحديث والله عز
 وجل علم وذكر بعضهم ان حديث عمران بن الحصين فيه انه امر برحمها حين وضعت ولربئس ثمان بها وكان امرى عن علي السلام
 انه فعل بشراحة ررحها لما وضعت والى هذا ذهب مالك والشافعي واصحاب الراي وقال احمد والسني تترادف في بعض ما يظنها
 ثم تترك حولين حتى تقطعه ويشبه ان يكونا ذهباً الى هذا الحديث وحديث عمران اجود وهذا الحديث رواية بشير بن
 المهاجر وقد تقدم الكلام عليه وقال بعضهم يحتمل ان تكونا امرأتين وجن لولدا حادما كغيبيل وقبلها والاخرى لم يوجد لولدا
 كغيبيل ولم يقبل فوجهاً حتى يستخفى عنها لئلا يهلك بهلاكها ويكون الحديث محمولاً على الثلثين ويونفع الخلاف انتهى كلام
 المنذرى (ابن عمران) بدل من زكريا (الى التندوة) قال في النهاية الشنن وتاب للرجل كالثديين المرأة فمن ضم التاء هجر من فتحها لم يقهر انتهى قال
 في فتح الودود والمراد ههنا الى صدرها ويحتمل ان المراد الى صدر الرجل فيكون حقيقة فتأمل انتهى (قال بودا أودأ فهمتني رجل
 عن عثمان) يشبه ان يكون المعنى واحد بث عثمان بن ابي شيبة لم افهم معناه ولم اضبط الفاظه كما ينبغي وقت الدرر والمجالسة
 مع عثمان حتى فهمتني رجل كان محي ر ششار كالى لفظ عثمان وحديثه قال بودا أود قال لغسان في جهينة وعامد وبارق واحد

الجلد

قال بود أو حدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال نازكروا بن سليمان بأسناده نحوه زاد ذكرها بما خصصه
 مثل الخصمة ثم قال رُفِعُوا وانتقوا الوجه فلما طغقت أخرجهما فصل عليهما وقال في التوبة نحو حديث بريدة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم القعد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد
 الجعفي أنها أخبرته أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا وبينك الله وقال الآخر
 وكان أقفرهما أجل يا رسول الله فأقضى بيننا بكتار الله واتذنان أن اتكلم قال تكلم قال إن ابني كان عسيفا على هذا
 والعسيف لا يجير قزني بأمرته فأخبروني أن علي بن أبي الرجب فأتت بنت منه بمائة شاة وبجارية ثلث ثم سألت
 أهل العلم فأخبروني إنما علي بن جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجب علي مرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما
 والذي نفسي بيده لا أقض بين بيكما بكتار الله تعالى ما عمتك وجاريتك فرد اليك وجد ابن مائة وغزبه عاماً
 هذه العبارة ليست في بعض النسخ وقال في القاموس بأمر لقب سعد بن عدي إلى قبيلة باليمن ومقصود المؤلف
 أن المرأة التي قضتها مذكورة في هذه الأحاديث قد نسبت إلى جهينة وقد نسبت إلى غامد فهما ليستا من بنين بل هما
 واحدة لأن جهينة وغامد وكل ابن أبا رق ليست قبائل متباعدة لأن غامد لقب رجل هو أبو قبيلة من اليمن وهم بنون
 من جهينة وأما الغسائي فهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي هريرة الغسائي الشامي وقد ينسب إلى جدة ضعيف قال أبو داود
 حدثت بصيغة المجهول (مثل الخصمة) قال في منتهى الرب حصص بجني وقتب نحو ديعنى رهاها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بحصاة صغيرة مثل الخصمة (وانتقوا الوجه) أي عن رجمي (فلما طغقت) أي ماتت (فصل عليهما) ضبط في بعض النسخ بصيغة
 المعلوم والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم وقال في التوبة نحو حديث بريدة (أي السابقة واستدل بهن الحديث من ذهب
 إلى أنه وجب أن يكون العام أولاً من رجمها وما صوره وبجواب أن الحديث ليس فيه دلالة على الوجوب وأما الاستصحاب فنحن
 ابن دقيق العيدان الفقهاء استجابوا أن يبدأ الأما بالرجح إذا ثبت الزنا بالافتراس ونبت الشهود به إذا ثبت بالبينه قاله
 في الليل قال المنذرى وأخرجه النسائي وسمى في حديثه ابن بكر بن عبد الرحمن والراوى عن ابن بكر في روايتهما مجهول
 وقال بود أو حدثت عن عبد الصمد رواية عن مجهول (ان رجلين اختصما) أي نزاعا للخصومة (اقض) أي احكم بيننا
 بكتاب الله قال الطيبي أي يحكمه أذ ليس في القرآن الرجح قال تعالى لو كان من الله سبق لمسكرا أي احكم بأن لا يؤخذ على
 جهالة ويحتمل إيراديه القرآن وكان ذلك قبل أن ننسخ آية الرجم لفظاً وكان أفقههما) يحتمل أن يكون الراوى كان
 عارفاً بهما قبل أن يتحاكما أو صنف الثاني بأنه أقفه من الأول مطلقاً وفي هذه القضية الخاصة واستدل بحسب رده
 في استئذانه أولاً وترك رفع صوته ابتكاراً لأول رفعه كذا في إرشاد السامري (أجل) بفتح العين واستدل بحسب رده
 بيننا بكتاب الله وإنما سألا أن يحكم بينهما بحكم الله وهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله ليفصل بينهما بالحكم الرباني
 والتغريب فيما هو الأرفق بهما إذ لم يكن يفعل ذلك ولكن بوضاً الخصمين (عسيفا) بفتح العين وكسر السين المهملتين
 وبالفاء أي اجيرا على هذا) أي عند أو على معنى اللام قاله القسطلاني (والعسيف الأكبر) هذا التفسير صدر من
 بعض الرواة (وأخبروني) أي بعض العلماء (فأقضى بيننا) أي من ولدي قاله القاسري وقال القسطلاني في من الرجح و
 كلاهما صحيح (مائة شاة وبجارية ثلث) أي أعطيتها أفراداً وبدا عن رجم ولدي (ثم سألت أهل العلم) أي كبراءهم
 وفضلاءهم (إنما علي بن جلد مائة) بفتح الجيم أي ضرب مائة جلدة لكونه غير محصن (وتغريب عام) أي أخرجه عن
 البلد سنة (وأما الرجب على امرأته) أي لأنها عحصنة (أما) بتخفيف الميم بمعنى ألا للتنبية (فرد اليك) أي مردود اليك
 وفيه دليل على أن المأخوذ بالحقود الفاسدة كما في هذه الصلح الفاسدة لا يملك بل يجب رده على صاحبه (وجلد
 ابنته) قال في القاموس جلده بضربه بالسوط (وغزبه عاماً) أي أخرجه من البلد سنة قال في النيل فيه دليل على ثبوت
 التغريب وجوبه على من كان غير محصن وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب الإجماع الاتفاق على نفي الزنا بالبكر الكوفيين

نقلوا

وأمر أنيساء الأسلمية أن يأتي امرأة الأخرق فاعترفت ورحمها فاعترفت فوحمها بأب في رحم اليهودي حينئذ عبد الله بن
صليمة قال قرأت على مالك بن النضر عن نافع بن ابن عمران قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأن الزنا قالوا انقضضتم ويجادلون
ان رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نحن في التوراة في شأن الزنا قالوا انقضضتم ويجادلون
فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأتوا التوراة فنشروها فجعل احد هم يده على آية الرجم ثم جعل
يقرا ما قبلها وما بعد ها فقال لعبد الله بن سلام ارفع يدك عن فرضها فاذا فيه آية الرجم فقالوا صدق في آية الرجم فقرأ بها
وقال بن المنذر اقسام النبي صلى الله عليه واله وسلم في قصة العسيف انه يقضى بكتاب الله تعالى ثم قال ان عليه جلد مائة
وتخريب عام وهو الملبين لكتاب الله تعالى وخطب عمر بن الخطاب على رؤسنا لما برؤى على به الخلقاء الرشدون ولم يتكرو احد
فكان اجماعا انتهى (وامر أنيساء) بضم المهملة وفتح النون واخره سين ماملة مصغر هو ابن الضحاك الاسلمي على الاصح (فان
اعترفت) اي بالزنا (الرحمها) اي أنيساء تلك المرأة قال القسطلاني وانما بعثته لاعلام المرأة بان هذا الرجل قد فعلها بآبته
فأما عليه حد القذف فخطأ لانه وانفقوا لان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم كما كانت
محصنة قد هب اليها أنيساء فاعترفت به فامر صلى الله عليه وسلم برجمها فخرجت قال النووي كذا اوله العلماء من اصحابنا او
غيرهم ولا بد منه لان ظاهرة انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وهو غير وارد لان حد الزنا لا تجسس له بل يستحب يتقين
المقربة الرجوع فيتعين التأويل المذكور انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
وفي حديث الترمذي والنسائي وابن ماجه ذكر شبيل مع ابي هريرة وزيد بن خالد وقد قيل ان شبلا هذا الاحصبة له يشبه
ان يكون البخاري ومسلم تركا لذلك وقيل لا ذكر له في الصحابة الا في رواية ابن عيينة ولم يتابع عليها وقال يحيى بن معين
ليست لشبيل صحبة ويقال له شبيل بن معبد ويقال بن خليل ويقال بن حامد وصوب بعضهم ابن معبد واما اهل
مصر فيقولون شبيل بن حامد عن عبد الله بن مالك الاويسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى وهذا اعتدى اشبهه لان
شبلا ليست له صحبة وقال ابو حاتم الرازي ليس لشبيل معنى في حديث الزهري هذا اخر كلامه وانيس بضم المهملة و
فتح النون وسكون الياء اخر الحروف وسين ماملة قبل هو ابو الضحاك الاسلمي يعد في الشاميين ويخرج حد بيته عنهم و
قد حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب في رجم اليهوديين (ان اليهود) اي طائفة منهم وهم من اهل خيبر
(جاءوا) في السنة الرابعة في ذي القعدة قاله القسطلاني (ان رجلا) ليسم وفتح ان لسد ها مسدا المفحول (منهم) اي اليهود
(وامرأة) اي منهم وفي الرواية الآتية من طريق ابن اسحق عن الزهري في رجل وامرأة من اليهود وقال في الفتح ان اسم المرأة يسرة
بضم الموحدة وسكون المهملة ولم يسم الرجل (زنيا) اي وكانا محصنين (ما نحن) في التوراة في شأن الزنا) استغفها ام اي
شيء تجوز منه المذكور قال الباقى يحتمل ان يكون علمه بالوحي ان حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تديل ويجعل ان يكون
علم ذلك باخبار عبد الله بن سلام وغيره ممن اسلم منهم على وجه حصل له به العلم بصحة نقلهم (قالوا انقضضتم) بفتح واو
ثالثه من الفضيحة ووقف تفسير الفضيحة في رواية ابى هريرة الآتية يحتمل ويجوز ويأتى هناك تفسير التجديده وقال الحافظ
في رواية ابى يوسف عن نافع في التوحيدى من البخاري قالوا نسخ وجوهها ونحويها وفي رواية عبد الله بن عمر قالوا نسخ وجوهها
ونجمها ونحو الف بين وجوهها وطاف بها (ويجلدون) بصيغة المجهول قال الطيبي اي لا نجد في التوراة حكم الرجم
بل نجد ان نقضهم ويجلدون وانما اتى احد الفعلين مجهولا والاخر معرفة فاليشعر ان الفضيحة موكولة اليهم والى اجتهادهم
ان شأوا نسخوا وجه الزاني بالغيرة وعزرة والجلد لم يكن كذلك ان المرقاة (فقال عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام وكان
من علماء يهود وكان قد اسلم (ان فيها) اي في التوراة (فأتوا التوراة) بصيغة الماضي اي قال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها
الرجم فأتوا التوراة فأتوا التوراة (فنشروها) اي فحوها وبسطوها (فجعل) اي وضع (احد هم) هو عبد الله بن عمرو ايقرا
ما قبلها) اي ما قبل آية الرجم (فقالوا) اي اليهود (صدق) اي عبد الله بن سلام (فامر بهما) اي برجمها

نقله عنه فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يخفى على المرأة بيقينها الحجارة حتى نفا مسددا ناعيدا الواحد
 ابن زياد عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودى قد حرم
 وجهه وهو يطاف به فنادى به ما حد الزانى فى كتابهم قال فاحالوه على رجل منهم فنشدته النبي صلى الله عليه وسلم
 ما حد الزانى فى كتابكم فقال الرجيم ولكن ظهر الزانى فى انشراقنا ففكرهنا ان نترك الشريف ويقام على من دونه فوضعتنا
 هذا عن اقا مبره رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال اللهم انى اول من احبى ما انا من كتابك حد لنا محمد بن العلاء
 نا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يهودى مخمى مخلود فنماهم فقال هكذا تجدون حد الزانى قالوا نعم فذ عار جلا من علمهم قال له تشددت بك
 بالله الذى انزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم فقال اللهم لا ولولا انك تشددتني بهذا
 (فرايت الرجل يخفى) بفتح التحتية وتسكون الحاء المهملة وكسر النون بعد ها تحتية اى يعطف عليها او الرية بصرية فيكون
 يخفى فى موضع الحال (يقينها الحجارة) قال القسطلانى يمتثلان تكون الجملة بدلا من يخفى واحالا اخرى وان فى الحجارة للهد
 اى حجارة الرمي انتهى وقال الحافظ تفسير لقوله يخفى ولا بين ما جة من هن الوجه يسترها وفى بعض النسخ يخفى بحجيم
 بدل الحاء المهملة وفتح النون بعد ها همزة وكدن فى بعض نسخ البخارى قال ابن دقيق العيد انه الرحم فى الرية اى شيخها
 والحديث دليل على ان الاسلام ليس شرط فى الاحصان والاله يرحم اليهوديين واليه ذهب لثناخى واحسن وقال المالكية
 ومعظم الحنفية شرط الاحصان الاسلام واجابوا عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما رحمها بحكم التوراة وليس
 هو من حكم الاسلام فى شى وانما هو يلب تنفيذ الحكم عليهم بما فى كتابهم فان فى التوراة الرجيم على المحصن وغير المحصن واجب
 بانه كيف يحكم عليهم بما لم يكن فى شرعه مع قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وفى قولهم وان فى التوراة الرجيم على من
 لم يحصن نظر لما وقع بيان ما فى التوراة من اية الرجيم فى راية اى هيريرة ولغظة المحصن والمحصنة اذ اذنا فقامت عليهما
 البينة رجما وان كانت المرأة حليمة ترضع بها حتى ترضعها او يطعمها او يطيرها وغيره كذا فى ارشاد السامرى والفتحة قال المذنب روى
 البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ارحن ثنا مسددا ناعيدا الواحد بن زياد الخ هذا الحديث ليس فى نسخة اللؤلؤى و
 لذ الميز كذا المذنبى قال فى الاطراف حديث مسددا فى رواية ابي سعيد بن الاعرابى وابى بكر بن داسه ولم يذكره ابو القاسم
 (قد حرم وجهه) من التحريم اى سود وجهه بالحجر يضم الحاء وفتح الميم وهو الفجر (فنادى بهم) اى سألهم واقسم عليهم (ما حد الزانى
 فى كتابهم) قال اللؤلؤى قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فانما هو لزامهم بما يعتقون فى كتابهم
 ولعله صلى الله عليه وسلم قد اوصى اليه ان الرجيم فى التوراة الموجودة فى ايديهم لم يغيره او اخبره من اسلم منهم (على اجل منهم)
 وهو عبد الله بن عمرو يا (فنشدته) اى فسأله (فكرهنا ان نترك الشريف) اى ليقم عليه احد (فوضعتنا هذا عن انا) اى سقطنا
 الرجيم عننا (اللهم) اصله يا الله حدث يا حروف النداء وعوض منها الميم المشددة (انى اول من احبى ما انا من كتابك) اى
 اول من اظهر ما تروا من كتابك التوراة من حكم الرجيم (م) بصيغة المجهول (محمرا) بالتشديد اسم مفعول من التحريم
 مخفى التسويد اى مسود وجهه بالحجر (مجلود) من الجلد بالحجر (قد عاهم) اى اليهود (فقال هكذا تجدون حد الزانى
 قالوا نعم) هذا يخالف حديث ابن عمر المذكور من حيث ان فيه انه ابتدء السؤال قبل اقامة الحد وفى هذا الخبر اموال الحد
 قبل السؤال قال الحافظ ويمكن الجمع بالتعدد بان يكون الذين سألوا عنه طائفة من الذين سألوا عنه ويحتمل ان يكون باء الجدل
 تزيد لهم فسألوا فتفق المرجح بالجلود فى حال سؤالهم عن ذلك فامرهم باحضارها فموقفهم ما وقع والحاجر عند الله ويؤيد
 الجمع ما وقع عند الطبرانى من حديث ابن عباس بن رهاط من اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم ومعهم امرأة فقالتوا يا محمد
 ما انزل عليك فى الزنا فبيته اقمه جلد الرجل تزيد الهم ان يسألوا عن الحكم فاحضر المرأة وذكر القصة والسؤال انتهى
 (قد عاهم رجلا) وهو عبد الله بن عمرو يا (اشددت بك بالله) يقال تشددت بك الله واشددت بك الله وبالله وبالله

المراتب
لتحتم

لم أخبرك محمد بن الزيات في كتابنا إلى الرجم ولكنه كثرة في اشرفنا فكذا إذا اخذنا الرجل الشريف نكناه وإذا اخذنا الضعيف
اقمنا عليه الحد فقلنا نعالوا فاجتمعت على شئ نقيم على الشريف والوضيع فاجتمعتنا على التصدير والجلد وتركنا الرجم
فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان اول من احيى امر اءاما توه فامر به فخرجه فانزل الله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك
الذين يسيرون في الكفر لى قوله يقولون ان اوتيتهم هذا الحزن وان لم تؤنوه فاحذر والقول ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكفرون في اليوم الاخر ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون في اليوم الاخر ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الفاسقون قال هي في الكفار كلها يعنى هذه الآية حد ثنا احمد بن سعيد الهمداني نا ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن سعد
ان زيد بن اسلم حدثه عن ابن عمر قال في يقر من يهود وفد عوار رسول الله صلى الله عليه واله ليقف فاتاها في بيت المقدس
فقالوا يا ابا القاسم ان رجلا من اهلنا في امة ناسكهم بدينهم فوضعتهم في الكفر بدينهم فوضعتهم في الكفر بدينهم
فجلس عليها اشرف قال اشرفني بالتوراة فاتي بها فنزع الوسادة من تحتي ووضع التوراة عليها
اي سالتك واقسمت عليك ونشدت ته نشدة ونشدت انا ومن اشدة وتعدتته الى مفعولين لانه كعبت زيدا وبنو ولانته
ضمن معنى ذكرت وانشدت بالله خطا انتهى كذا في المحجم (ولكنه) اي الزيات في اشرفنا) سمع شريف (تركناه) اي لم نعلم عليه الحد
(فاجتمعتنا على التصدير) اي تسويد الوجه بالتحجر وهو الفجر (يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسيرون في الكفر) اي في موالاة
الكفار فانهم من يعجز والله تعالى اولئك الذين يقعون في الكفر بسرعة وهذا وان كان بحسب لظاهر نهيها للكفر وعن
ان يحزنوه ولكنه في الحقيقة فهي لعن التأثر من ذلك والمبالاة به على بلوغه واكد فان النبي عن اسباب الشغور
مباركه فمخيمه بالطريق البرهاني وقطعه له من اصله واخر واهذه الآية (الى قوله) تعالى يقولون ان اوتيتهم هذا الحزن وه
ان لم تؤنوه فاحذر (ولفظ مسلم في تفسيره هذا القول يقول يتواخرون اصله صلى الله عليه واله فان امره بالتصدير والجلد تحزنوه
وان اقمناكم بالزجر فاحذر) انتهى اي يقول المرسلون وهم يهود وخيبر وفد لمن امر سلوه وهم يهود المدينة ابنتوا محمدا
صلى الله عليه واله وسلم فان اوتيتهم هذا اي الحكم الحرف وهو التصدير والجلد وترك الرجم اي فان اقمناكم بالزجر صلى الله عليه واله عليه يدلك
الحكم فحزنوه اي فاقبلوه واعملوا به وان لم تؤنوه اي الحكم الحرف المذكور بل فتاكم بالزجر فاحذر ومن قوله والعلم به وهذا
القول اعنى قوله تعالى يا ايها الرسول (الى قوله) تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون) نزل (في اليهود) وقصة
رجم اليهوديين اللذين زنيا المذكور في هذا الحد حيث وكدن لك قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس (القوله)
تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون) نزل (في اليهود) اي يهود المدينة وهقريظة والنضير والنضير قتلوا قريظة
في البياهلية وقهرتهم فكان اذا قتل النضير القرظي لا يقتل به بل يعادى مائة وسق من التم واذ قتل القرظي النضير قتل فاقدوة
فذلكا برائى وسق من التم ضعف دية القرظي فغير وايد لك حكمة الله تعالى في التوراة والما صل ان هذه الآية والتوراة منزلت
في اليهود واما الآية التالية اعنى وقضيتا على اثارهم يعيسى بن مريم (الى قوله) تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الفاسقون قال) فنزلت (هي في الكفار كلها) تأكيد للكفار (يعنى) بقوله هي (هذه الآية) التالية ولفظ مسلم فانزل الله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الفاسقون في الكفار كلها انتهى ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين رواية الكتاب بحسب الحقيقة فاهذه الروايات
كلها نزلت في اليهود ولكن حكمها غير مختص بهم بل هو عام فيهم وفي غيرهم واية مسلم ناظرة الى الحكم ورواية الكتاب في
الاثنين الاولين ناظرة الى سبب النزول واما الآية الاخيرة فهما ايضا ناظرة الى الحكم كذا الفادة بعض الاماجد والله اعلم
قال المنذرى واخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه انتهى (اللقف) بضم القاف ونشد بدل القاء اسم واد بالمدينة (واقامهم
في بيت المقدس) قال في النهاية هو البيت الذي يدرسون فيه ومفعول غريب في المكان انتهى (ووضع التوراة عليها)
اي على الوسادة وانظرا لانه صلى الله عليه وسلم وضع التوراة على الوسادة تكريما لها ويؤيد قوله صلى الله عليه وسلم اعنت بك

وقال امنت بك ومن انزلك ثم قال لتوني بأعلمكم فأني بفتى شاب قصة الرحمة نحو حديث مالك عن نافع
 حدثنا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق نا معمر بن الزهري قال نا رجل من مزينة سمعنا احمد بن صالح نا عن يونس
 قال قال محمد بن مسافر سمعت رجلا من مزينة عن يتيمة العليم ويعية ثم اتفقا وسمعنا سعيد بن المسيب نا عن ابي هريرة
 وهذا حديث معمر وهو انتم قال زني رجل من اليهود وامراة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه نبي
 بعث بالخفيف فان ائتانا بقديادون الرحمة قبلناها واحججنا بها عند الله قلنا ائتينا نبي من انبياءك قال ائتوا
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامراة زنيا فلم يكلمهم
 كلمة حتى اتى بيت مدراهم فقام على الباب فقال انشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة
 على من زنى اذا احصين قالوا لا نعلمه ويحبه ويجده والتجيبه ان يحكم الزانيان على حمار ويقابل اقفية ما وطأ
 بهما قال وسكت شاك منهم فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يسكت الظية الشدة فقال اللهم انشدتنا فانما نحن في التوراة
 الرحمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم في اول ما ارتخصتم امر الله قال زني ذوقا من ملك من ملوكنا فاخر عن الرجل يترقى
 رجل في اسرة من الناس فاذا رجع فمال قومه ذوقه وقالوا لا يزوجهم صاحبنا حتى ينجى بصاحبنا فترجموا فاصطلموا
 على هذه العقوبة بينهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم في احكم مما في التوراة قالوا نعم فاجابنا قال الزهري فبأعنا

فاصلحوا

ومن انزلك (امنت بك) الخطاب للتوراة (يفتى شاب) هو عبد الله بن مسعود نا (ثم ذكر قصة الرحمة نحو حديث مالك عن نافع)
 قال المنذرى وحديث مالك عن نافع بعض الحديث المذكور في اول هذا الباب (قال قال محمد بن مسلم) هو الزهري (رجلا
 من مزينة ممن يتبع العليم) اي يطلبه (ويعيه) اي يحفظه (ثم اتفقا) اي معمر ويونس وحا صل الاختلاف الذي قبل هذا
 الاتفاقان معمر قال في روايته عن الزهري قال نا رجل من مزينة ولم يزد على هذا او ما يونس فقال في روايته قال محمد بن
 مسلم سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العليم ويعيه فزاد لفظ ممن يتبع العليم ويعيه (و نحن عند سعيد بن المسيب)
 جملة حاكية يعنى قال الزهري سمعت رجلا من مزينة والحال لنا كنا عند سعيد بن المسيب (وهذا حديث معمر) اي هذا
 الحديث الذي ذكر في الكتاب هو حديث معمر (وهو اتم) اي من حديث يونس (دون الرحمة) اي سوى الرحمة قلنا فتينا نبي
 من انبياءك) هذا بيان صورة الاحتجاج عند الله (حتى اتى بيت مدراهم) اي بيتا يدرسون فيه (على الباب) اي على باب
 بيت المدراهم (النشدكم بالله) اي اسألكم واقسمت عليكم بالله (اذا احصين) ضبط بصيغة المعروف والمجهول (قالوا انهم)
 بصيغة المجهول اي يسؤد وجه الزاني بالفتح (ويجبه) يضم التثنية وفتح الجيم وتشديد الموحدة وباء الهاء بصيغة المجهول
 من باب التفعيل (والتجيبه) ان يحكم الزانيان على حمار ويقابل كلا الفعلان على البناء للمفعول (اقفية) جمع قفا و
 معناه وراء العنق وتفسير التجيبه هذا على ما قال الحافظ في الفتح من كلام الزهري وقال في النهاية اصل التجيبه ان يحل
 اثنتان على دابة وتجعل قفا احدهما الى قفا الاخر والقياس ان يقابل بين وجوهها لانه ما غرذ من الجبهة والتجيبه ايضا
 ان يتكسر راسه فيحتمل ان يكون المحول على الدابة اذا فعل به ذلك تكسر راسه فسم ذلك الفعل تجيبها ويحتمل ان يكون
 من الجبهه وهو الاستقبال بالمرءه واصله من اصابة الجبهة يقال بجبهته اذا اصابت جبهته انتهى (الظ) بفتح الهزة و
 اللام وتشديد اللام المعجمة المفتوحة (به) التشدية بكسر اللون وسكون الشين قال السيوطي اي لزمه القسم والتم عليه ذلك
 (فقال) اي للشاب وهو عبد الله بن مسعود نا (اذا نشدتنا) اي قسمتنا (فما اول ما ارتخصتم) اي جعلتموه رخصا وسهلا
 (فاخر) اي الملك (عنه) اي عن ذي القرابة (في اسرة) يضم الهزة وسكون السين قال في النهاية الاسرة عشيرة الرجل واهل بيته
 لانه يتقوى بهم انتهى وقال السندي رطه الاقربون (فحال قومه) اي قوم الرجل لزان (دونه) اي دون الملايين اي حجره ومنع
 من الرحمة (حتى ينجى بصاحبك) اي قريبتك الذي زنى واخرت عنه الرحمة فاصطلموا اعلاه هذه العقوبة) وفي بعضها الشبه
 فاصطلموا وهو الظاهر والمعنى فاصطلم الملك بجمع رعيته على هذه العقوبة اي التعمير والتجيبه والمجلد واخرها ونحو ذلك

انزلت

ان هذه الآية نزلت فيهم انما انزلنا التوراة فيها هدى ونورا يحكم بها النبيون الذين اسلموا كان النبي صلى الله عليه وسلم
 منهم من حمل ثقلها العزيبين يحيى ابوالاصمجة الخ انى قال حدثني محمد بن يعقوب بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري قال
 سمعت رجلا من فرقة محمد بن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال زنى رجل وامراة من اليهود وقد اخصصنا
 حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد كان الرجل مكتوبا عليهم في التوراة فاتركوه واخذوا بالتجدي يضرب
 مائة بحبل مطلي يقاير ويحمل على سمار ويوجهه مما يلي دبر الحمار فاجتمعت احبارهم من احبارهم فبعثوا قوما اخرين
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اسلوهم عن حن الزاني وساق الحديث قال فيه قال ولم يكونوا من اهل دين
 فيحكم بينهم فخير في ذلك قال فان جاء ذلك فاحكم بينهم او اعرض عنهم من ثما يحيى بن موسى البجلي نا ابواسم قال
 في الدنان عن عامر بن جابر بن عبد الله قال جاءت اليهود برجل وامراة منهم زنيا قال انتوني باعتر برجلين منكم فانكوه
 با نصوصا يفتشونهم كما في التوراة قال يحيى في التوراة اذا شهد بربعة اظهر واذا كره وفرج مثل البيل في المحلجة

(ان هذه الآية) التي ذكرها (انزلت فيهم) اي في اليهود في قصة رجل يهودي من الزنايين المذكورين والمراد بهذه الآية قوله تعالى
 (انما انزلنا التوراة فيها هدى ونورا يحكم بها النبيون) اي يحكمون باحكامها ويحملون الناس عليها والمراد بالنبيين الذين بعثوا
 بعد موسى عليه السلام وذلك ان الله تعالى بعث في بني اسرائيل لوقا من الانبياء ليس معهم كتاب انما يعثوا باقامة التوراة
 واحكامها وحمل الناس عليها (الذين اسلموا) انقادوا لله تعالى وهذه صفة اجريت على النبيين على سبيل لمنه فان النبوة
 اعظم من الاسلام قطعا وقيمة رف لشان المسلمين وتعرض باليهود المعاصرين له صلى الله عليه وسلم بان انبياءهم كانوا يدعون
 بدين الاسلام الذي دان به محمد صلى الله عليه وسلم واليهود معزل من الاسلام والافتداء بدين الانبياء عليهم السلام كان النبي
 صلى الله عليه وسلم لم يمتهم اي من النبيين الذين اسلموا وحكموا بالتوراة فانه صلى الله عليه وسلم قد حكم بالتوراة قال فاني احكم بما
 في التوراة كما في الحديث والله اعلم قال المنذرى فيه رجل من مدينة وهو مجهول (حين قدم) ظرف لقوله زنى (رسول الله
 صلى الله عليه وسلم المدينة) ليس انه وقع واقعة الزنا حين قدم صلى الله عليه وسلم المدينة على الفور لما في الروايات الصحيحة على
 ما قال الحافظ انه كان يهودا وهو في المسجد يابن اصحابه والمسجد لم يكن بناورة اليعبد من دخله صلى الله عليه وسلم
 (بجبل مطلي) اسم مفعول يوزن مرعى اي جبل مطلي (بقاس) قال في القاموس القيرياكس والقاسم شق اسود يطل به السفن و

الابل اوها الزفت انتهى (فاجتمعت احبارهم) جمع حابر معنى العالم اي علماء من علماء قوم (فقالوا) اي الاحبار للذين بعثوهم (ولم يكونوا
 من اهل دينه) صلى الله عليه وسلم لا فها كانوا يهودا (خبر) بصيغة المجهول من التخيير (في ذلك) اي في الحكم (قال) اي ابو هريرة او دونه
 قال الله تعالى (فان جاء ذلك) اي جاءك اليهود وتحاكموا اليك (فاحكم بينهم) اي افض بينهم (او اعرض عنهم) اي عن الحكم و
 القضاء بينهم وفيه تخيير لرسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحكم بينهم وبين الاعراض عنهم وقد استدل به على ان حكام
 المسلمين مخبرون بين الامرين وقد جمع العلماء على انه يجب على حكام المسلمين ان يحكموا بين المسلم والن في اذ اتفقا اليهم
 واختلفوا في اهل الذمة اذا اتفقا فيما بينهم فذهب قوم الى التخيير وفيه قال الحسن والشعبي والنخعي والزهري وبه قال
 احمد وذهب آخرون الى الوجوب وقالوا ان هذه الآية منسوخة بقوله وان احكم بينهم بما انزل الله وبه قال ابن عباس
 وعطاء ومجاهد وعكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي وهو الصحيح من قولنا لشافعي وحكاة القرطبي عن اكثر العلماء
 وليس في هذه السورة منسوخة الا هذه او قوله ولا امين البيت انتهى قال المنذرى وفيه ايضا مجهول (زنيا) صفة رجل
 وامراة (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (انتوني باعتر برجلين منكم) زاد الطبري في حديث ابن عباس انتوني برجلين من
 علماء بني اسرائيل فانكوه برجلين احد هما ثياب والاخر شيم قد سقط احجابا على عينيها من الكبر ذكره الحافظ في الفتح (باب
 صوريا) بصيغة التنثية في الزين وبضم الصاد وسكون الواو (هذين) اي الزنايين (اذا شهدا بربعة اظهر واذا كره وفرج
 مثل البيل في المحلجة رجما) زاد النيران من هذا الوجه فان وجد الرجل مع المرأة في بيت او في ثوبها او على بطنها فربما يبتة

قال فإيما تمسكوا أن تؤججوها قال أذهب سلطاننا فكذا القتل قد عارس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا
 بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل لبيل في المكحلة فآمر النبي صلى الله عليه وسلم بجره من أحد ثنا وهب
 ابن بقيقة عن هشيب عن مغيرة عن ابراهيم والشعب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لزيد كره فذاعاب للشهود
 فشهدوا أحد ثنا وهب بن بقيقة عن هشيب عن ابن شاذان عن الشعبي بنحو من ثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي نا حجاب
 ابن محمد قال ابن جرير انه سمع ابا الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول رجس النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اليهود
 وامرأة زنيار ابي الرجل يزني في بحر يميه حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا مطرف نا عن ابي الجهم نا البراء نا عراب
 قال بيما انا اطوف على بل بي ضللت اذا قبلت ركبت او قواريس معهم لواء فجعل الاعراب يطبقون بي لمنزلي من النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا اتوا اقبية فاستخرجوا منها رجلا فصرخوا عتق فساكت عنه فذكر انه اعترس بأمر ابي جندب
 عمر بن قتيبة الرقي نا عبد الله بن عمر عن زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن ابي عمير نا ابي عمير نا
 وفيها عقوبة ذكروا الحافظ اذهب سلطاننا اي غلبتنا وملكنا من الارض فكذا القتل اي خوفنا من ان نقول قد عا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا بأربعة فيه قبول شهادة اهل الزمة بعضهم على بعض وزعم ابن العربي ان معنى
 قوله في حديث جابر بن عبد الله بالشهود الاسلام على اعترافها وقول فرجها كشهادة الشهود اي البيعة على اعترافها ورج
 هذا التناوبيل بقوله في نفس الحديث اثمرا واذ ذكره في فرجها كاللبيل في المكحلة وهو صريح في ان الشهادة بالمشاهدة
 اذ الاعتراف وقال القرطبي الجمهور على ان الكافر لا تقبل شهادته على مسلم ولا كافر الا في حد ولا في غيره ولا فرق بين السفر و
 الحضر في ذلك وقبل شهادتهم جماعة من التابعين وبعض الفقهاء اذا لم يوجد مسلم واستثنى احمد حالة السفر اذا لم يوجد
 مسلم واجاب القرطبي عن الجمهور من واقعة اليهود انه صلى الله عليه وسلم نفذ عليهم ما علم انه حكر التوراة والزمره العمل به
 اظهار التبريقم كتابهم وتغيير حكمه وكان ذلك خاصا بهذه الواقعة كذا قال والثاني مردود وقال النووي الظاهر انه
 رجمها كالأعتراف فان ثبت حديث جابر لعزل الشهود كانوا مسلمين والا فلا عبرة بشهادتهم ويتعين انهم اقربا لزنار
 قال الحافظ بعد ذكره ان الله لم يثبت اثمرا كانوا مسلمين ويحتمل ان يكون الشهود اذ خبروا بذلك السؤال ببيعة اليهود ثم فهم
 النبي صلى الله عليه وسلم كل مهور ولم يحكم فيهم الا مستند الماطلعه الله تعالى في حكمي في ذلك بالوحي والزمره الحجة بينهم
 كما قال تعالى وشهد شاهد من اهلها وان شهودهم شهدوا عليهم عند احبارهم بما ذكر فلما رفعوا الامر الى النبي صلى الله
 عليه وسلم استعمل القصة على وجهها فذكر كل من حضره من الرواة ما حفظه في ذلك ولم يكن مستند حكم النبي صلى الله عليه
 الاما اطلع الله عليه انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجه مختصرا وفي اسناده جحاك بن سعيد وهو ضعيف (حدثنا
 وهب بن بقيقة نا الخ قال المنذري هذا امر سهل وعن الشعبي نحوه وهذا ايضا امر سهل انتهى كلام المنذري (حدثنا ابراهيم
 ابن الحسن المصيصي) بكسر ميم وشدة صاد مهملة اولى ويقال بفتح ميم وحقة صاد نسبة الى مصيصة بلد في
 الشام كذا في المغني وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولنا الميزونة المنذري وقال المنذري في الاطراف حديث رجس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اليهود وامرأة عند مسلم في الحد وروى داود وفيه حديث في داود
 من رواية ابن الاعرابي وابن داسة ولم يذكره ابوالقاسم باب الرجل يزني بحرمه اي التي لم يصل له نكاحها (بيها انا
 اطوف على ابل لي اي اطلب ابل لي ضللت) صفة ابل اي ضاعت وغابت (ركب) جماعة الركبان لا وقواريس (جوز ايسر
 بمعزركب الفرس (فجعل الاعراب يطبقون بي) الظاهر انه من باب الافعال وقال في المعزركب وطاف به واطاف بمعزركب (منزلتني
 من النبي صلى الله عليه وسلم اي لعرب درجتي عنده صلى الله عليه وسلم (اذ اتوا) اي لوكب (قبة) قال في المصباح القبة من
 البنيان معروفة وتطلق على البيت المدبر (فاستخرجوا منها) اي خرجوا منها (فساكت عنه) اي عن حال المقتول (سبقتله
 اعترس بأمر ابي عمير) اي نكحها على قواعد الجاهلية وعند ذلك حلا لا فضا مررتنا قاله في فتح تودود والحسن سكنت عند المنذري

اربعة
الغيرة

بيننا
اذ

لقيت محمداً ومعه رابية فقلت له اني تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأته ابية فأمره ان اضرب عنقه
 وأخذ ما له باب الرجل يزني بجارية امرأته حدثنا موسى بن اسماعيل نا ابا نافع ثابرة عن خالد بن عرفطة عن حبيب
 ابن سالم ان رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وقم على جارية ابية امرأته فرم الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال
 لا قضين فيك بقضيته رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلها لك جلدك مائة وان لم تكن احلها لك رحمتك بالحجارة
 فوجدوه قد احلها له فجاءه مائة قال فتأذة كذبت الحبيب بن سائر فكتب الى بهن احد بن محمد بن كشار
 نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سائر عن النعمان بن بشير عن
 النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي بجارية امرأته قال كانت احلها لجلد مائة وان لم تكن احلها لرحمتك

(القيت محمداً) وفي رواية ابن ماجه قال خالي سماه هشيم في حياض الحارث بن عمرو (ومعه رابية) وفي رواية ابو ماجه وقد عقده
 النبي صلى الله عليه وسلم لواءه والرابية هو الرابية ولا يمسكها الا صاحب الجيش واما عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم لواءه ليكون
 علامة على كونه مبعوثاً من جوده صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأته ابية قال السنن اي نكحها على قواعد الجاهلية فاقم كوازيه
 بازواج ابائهم بعد ذلك من باب الارث ولذلك ذكر الله تعالى النبي عن ذلك بخصوصه بقوله ولا تنكوا ما نكح ابؤكم ابية في
 الزجر عن ذلك فالرجل سلك مسلكهم في عدة ذلك حلوا فصار مرتباً فقتل لذلك وهذا تأويل الحديث من يقول بظاها انتهى
 (فامره ان) اضرب عنقه واخذ ما له قال في النبل فيه دليل على انه يجوز للامام ان يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات
 الشريعة كهذه المسئلة فان الله تعالى يقول ولا تنكوا ما نكح ابؤكم ابية والنساء ولكنه لا بد من حمل الحديث على ان ذلك الرجل الذي
 امر صلى الله عليه وسلم بقتله عالم بالتميز وفعله مستتار او ذلك من موجبات الكفر والمردم بقتل فيه ايضا متمسك بقول مالك
 انه يجوز التعزير بالقتل وفيه دليل ايضا على انه يجوز اخذ ما لم امر نكح معصية مستحلاً لها بعد اقامة دمه فقوله لا يندري
 واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب هذا اخر كلامه وقد اختلف في هذا اختلافاً كثيراً في
 عن البراء كما تقدم وروى عنه عن عمه كما ذكرنا ايضا وروى عنه قال مروى خالي ابو بردة بن نيار رحمه لواء وهذا اللفظ الترمذي
 فيه وروى عنه عن خاله وسماه هشيم في حديثه الحارث بن عمرو وهذا اللفظ ابن ماجه فيه وروى عنه قال مروى نا ان يطلقون
 وروى عنه في لوطو على بل ضلكت في تلك الاحياء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اجاء هره هطعهم لواء وهذا اللفظ السنن
 انتهى كلام المنذرى **باب في الرجل يزني بجارية امرأته** (عن خالد بن عرفطة) يضم عين وسكون راء وضم فاء فتطاء
 يقال له عبد الرحمن بن حنين) بالتميز غير فرم الى النعمان بن بشير الا نصارى الخوارج له ولوا بويه صحبة ترسكن الشام
 وفي اخرة الكوفة ثم قتل بحمص رضوا الله عنهم (لا قضين فيك) الخطا بل ذلك الرجل الذي وقع على جارية امرأته (ان كانت)
 اي امرأته (احلها) اي جعلت جاريها حلالاتك واذنت لك فيها (جلدك مائة) قال ابن العربي يعني اذينة تعزير او ابلغ
 به الحد تنكيلا لانه رأى حذراً بالجلد حذراً له قال السنن بعد ذكر كلام ابن العربي هذا ان المحصن حدة الرجل المجلد ولعل
 سبب ذلك ان المرأة اذا احلت جاريتهما كزوجها فهو اعادة الفروج فلا يصح لكن العارية تصير شبهة ضعيفة فيعبر
 صاحبها قال الخطابي هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه انتهى (فجلده مائة) اي مائة جلدة قال فتأذة كذبت الى
 حبيب بن سالم اي بعد ما حدثني هذا الحديث خالد بن عرفطة عنه (فكتب) اي حبيب بن سالم (الى) بشير (الباء) (هذه) اي
 بهذا الحديث فصام الحارث بن حنين عنده من حبيب بن سالم حينئذ بخير واسطة وقد اختلف اهل العلم في الرجل يقيم على جارية
 امرأته فقال الترمذي مروى عن غير واحد من الصحابة منهم امير المؤمنين علي وابن عمر بن عبد الرحمن وقال ابن مسعود ليس
 عليه حد ولكن يغزو ذهب احمد واسحق الى ما رواه النعمان بن بشير انتهى قال لشوكاني وهذا هو الاحتمال ان الحديث و
 ان كان فيه المقال فاقول احواله ان يكون شبهة يدرأ بها الحد قال المنذرى وحنين يضم الحاء المملة وفتح النون ويعد
 ياء اخرها حرف ساكنة ونون ايضاً في الرجل يأتي بجارية امرأته (الح) قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه

قال بود اود وراه سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو مثله وراه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه
وراه ابن جريح عن ابراهيم بن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه حدثنا اسحق بن ابراهيم بن الهوي
نا عبد الرزاق انا ابن جريح اخبرني ابن خنيس قال سمعت سعيد بن جبيرة وحي اهدنا ابي محمد ثاب عن ابن عباس
في البكر بن جرح على اللوطية قال يزيد بن جرح قال ابوداود حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن ابي عمرو
من شاق كما فعل يقوم لوط وعندي حنيفة يعمر ولا يحسنه (قال بود اود وراه سليمان بن بلال) التميمي احدا يحفظه (عن عمرو بن
ابن عمرو مثله) اي مثل رواية عبد العزيز الدراوردي فقال في رواية عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(وراه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه) اي لم يقل في حديثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قال رفعه
قال الزبيدي واخرجه الحاكم عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الذي يأتي بهيمة
اقتلوا الفاعل والمفعول به وتسكت عنه واخرجه احمد في مسنده اعني حديث عباد بن منصور انتهى (وراه ابن جريح عن
ابراهيم بن هويلب اسمعيل بن ابي حبيبة كما في سنن ابن ماجه وسنن الدارقطني وهو ابن محمد بن ابي يحيى كما عند عبد الرزاق و
كلاهما يرويان عن داود بن الحصين (عن عكرمة عن ابن عباس رفعه) فابن جريح ايضا قال في روايته عن ابن عباس رفعه و
لم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ابن ابي فديك فروي عن ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن
ابن عباس بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ماجه والدارقطني ثم اعلم ان مفاد قوله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقوله رفعه واحد غير ان المحدثين لهم اعتناء في اداء الفاظ الحديث فلما ائنه عليه المؤلف رحمه الله تعالى والله اعلم
ورأيت بخط بعض القدماء على هامش اللسان ما نصه وراه اسمعيل بن اسحق في كتاب القوائد نا اسحق بن جريح قال ابراهيم
ابن اسمعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فنكر معناه وابراهيم هذا هو ابن ابي حبيبة قال البخاري منكر
الحديث انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وفي لفظ النسائي لعن الله من عمل عمل قوم لوط وقال الترمذي
وانما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه وروي عن محمد بن اسحق هذا الحديث عن عمرو بن
ابن عمرو فقال عن عمل قوم لوط لم يذكر القتل هذا اخر كلامه وقد اخرجه النسائي بلفظ اللعنة كما قد مناه مجتبى عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو قال عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي
المدني كنيته ابو عثمان واسم ابي عمرو ميسرة قد احتج به البخاري ومسلم وروي عنه عن الامام مالك وتكلم فيه غيره وروى
يحيى بن معين عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتلتوا
الفاعل والمفعول به انتهى كلام المنذرى (يوجد على اللوطية) اي اللواطة (قال بود اود حديث عاصم يضعف) بصيغة
المعروف من التصغير (حديث عمرو بن ابي عمرو) مفعول يضعف قال المنذرى يريد حديث عاصم بن ابي النجود الذي يأتي
بعد انتهى قلت وقد وقع هذه العبارة في اكثر النسخ في هذا المقام وفي اخر الباب الاقي ايضا وفي بعض النسخ وجد ههنا ولم يوجد
في اخر الباب الاقي والظاهر ان وقعها في اخر الباب الاقي كما لا يخفى على المتأمل قال في فتح الورد وحديث عاصم يضعف حديث عمرو
ابن ابي عمرو كأنه يشير الى حديث عاصم في الباب الاقي لكن حديث عاصم انما هو في انبان البهيمة لاني عمل قوم لوط فلو اخرجه
الى هناك لكان التمر الا ان يكون قصدا لقيامه في نسخة مذكور في الباب الاقي ولعله اليق انتهى قلت لاشك في كونه
اليق بل هو الصواب ومراد المؤلف تضعيف حديث عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اتى بهيمة الحديث بحديث عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس قال ليس على الذي يأتي البهيمة حد
قال الزبيدي وضعف ابوداود هذا الحديث بحديث اخرجه عن عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس موقوفا
وكذلك اخرجه الترمذي والنسائي قال الترمذي وهذا اصح من الاول ولغظه من اتى بهيمة فلا شيء عليه وقال البيهقي و
قد ريناها من اوجه عن عكرمة ولا اري عمرو بن ابي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ كيف وقد تابعه جماعة وعكرمة

يوخذ

لنا قال بود اود حديث عاصم يضعف

باب فيمن اتى بهم مقتدا عبد الله بن محمد النفيح حدثنا عبد العزيز بن محمد بن عمرو بن ابي عمير عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوه معها قال قلت ليعمانشان البهيمية قال ما امره قال ذلك الا ان يكون ان يؤكل
 كسها وقد عمل بها ذلك العمل قال ابو داود ليس هذا ابا لقوى حدثنا احمد بن يوسف ان شريكا وابا الاسود و ابا بكر
 ابن عمير اش حدثنا مؤثر عن عاصم بن ابي رزينة عن ابن عباس قال ليس على الذي ياتي البهيمية حد قال ابو داود

عند اكثر الائمة من الثقات الاثبات انتهى واخرجه الحاكم في المستدرک عن عمرو بن ابي عمير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من وجد تموة يعمل على قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجد تموة ياتي بهيمة فاقتلوه واقتلوا
 البهيمية معه وقال صحيح الاسناد ولم يخبرناه وله شاهد في ذكر البهيمية انتهى والله تعالى اعلم باب في من اتى بهيمة اى صاحبها
 (من اتى بهيمة فاقتلوه) اى الاتى واقتلوه اى البهيمية (معه) اى مع الاتى قال فى المسعات ذهب الائمة الاربع الى ان من اتى بهيمه
 يعمله ولا يقتل والحديث محمول على الزجر والتشديد انتهى (قال) اى عكرمة (قلت له) اى لا بن عباس (ما نشان البهيمية) اى انها
 لا عقل لها ولا تكليف عليها اى بالها تقتل (قال) اى ابن عباس (ما امره) بضم الهمزة بصيغة المجهول اى ما اذن النبي صلى الله عليه
 (وقد عمل بها) اى بتلك البهيمية (ذلك العمل) اى القيد الشنيع والحيلة الحالمة وقال السندي نقلنا عن السيوطي قيل حكمة قتلتها
 خوف ان تاتي بصورة قبيحة يشبه بعضها الاردمي وبعضها البهيمية واكثر الفقهاء حكم احكامه الخطابي على عدم العمل بها الحديث
 فلا يقتل البهيمية ومن وقع عليها كما انها عليه التعزير حتى لما رواه الترمذي عن ابن عباس قال من اتى بهيمه فلا حد عليه قال
 الترمذي هذا اصح من الحديث الاول والعمل على هذا عند اهل العلم انتهى وقال الحافظ في التلخيص حديث من وجد تموة
 يعمل على قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه احمد وابوداود واللفظ له والتزمى وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث
 عكرمة عن ابن عباس واستنكرة النسائي ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث ابى هريرة واسناده اضعف من الاول بكتايب
 قال بن الطلاع فى احكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رجم فى اللواط ولا انه حك فيه وثبت عنه انه قال قتلوا
 الفاعل والمفعول به رواه عنه ابن عباس وابوه هريرة وفى حديث ابى هريرة احصنا اهل المدينة اقول وحديث ابى هريرة
 لا يصح وقد اخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العري عن سهيل بن ابية عنه وعاصم بن مزلوم وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلفظ
 فاسموا الاعلى والاسفل وحديث ابن عباس مختلف فى ثبوته واما حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 من اتى بهيمه فاقتلوه الحديث ففي اسناد هذا الحديث كلام رواه احمد واصحاب السنن من حديث عمرو بن ابي عمير وغيره عن عكرمة
 عن ابن عباس وعند البيهقي بلفظ ملعون من وقع على بهيمه وقال قتلوه واقتلوه لتلايقا ل هذه التي فعل بها كان او كذا قال
 ابو داود وفى رواية عاصم بن ابي رزينة عن ابن عباس ليس على الذي ياتي البهيمية حد فهذا ايضا حديث عمرو بن ابي عمير وقال
 الترمذي حديث عاصم بن ابي رزينة عن ابن عباس ليس على الذي ياتي البهيمية حد فهذا ايضا حديث عمرو بن ابي عمير قال من صح قلت به
 وما لا البيهقي لي تصحيحه لما عارضه طريق عمرو بن ابي عمير عن من رواية عباد بن منصور عن عكرمة وكذا أخرجه عبد الرزاق عن
 ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة ويقال ان احاديث عباد بن منصور عن عكرمة انما سمعها من ابراهيم بن ابي يحيى
 عن داود عن عكرمة فكان يدلسها باسقاط رجلين وابراهيم ضعيف عندهم وان كان الشافعي يقوى امره انتهى (قال ابو داود
 ليس هذا ابا لقوى) ليست هذه العبارة فى اكثر النسخ قال لم يذمى واخرجه النسائي وقال البخاري عمره صدق ولكنه روى
 عن عكرمة مناكير وقال ايضا ويروى عمرو عن عكرمة فى قصة البهيمية فلا ذمى سمع امره واخرجه هذا الحديث ابن ابي شيبة
 من حديث ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع
 على ذات عمرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمه فاقتلوه واقتلوا البهيمه وابراهيم بن اسمعيل هذا هو ابو حبيبة الانصار اربعة
 مولا له المدنى كنيته ابو اسمعيل قال لا ما امر احمد ثقة وقال البخاري من ذكر الحديث وضعفه غير واحد من الحفاظ (حدثنا مؤثر
 اى احمد بن يوسف وغيره) هو ابن ابي الفجود (عن ابى رزينة) هو مسعود بن مالك الاسدي (ليس على الذي ياتي البهيمية حد) قال

ما رواه ابو داود

فيماها
الانباري

وكذا قال عطاء وقال الحكيم اري ان يجرد ولا يبله به الحديث قال الحسن هو بمنزلة الزاني قال ابوداود حدثنا عاصم
يضعف حديث عمرو بن ابي عمرو باب اذا اقر الرجل بالزنا ولم تقم المرأة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا طلق بن عطاء
نا عبد الله بن جعفر نا ابو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاه فامر عند ان زني بامرأة
سماها له فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها فبسطها عن ذلك فانكرت ان تكون زنت فجلدها اثنان وثلاثين
مخراة بن يحيى بن فارس نا موسى بن هرون البردي نا هيثم بن يوسف عن القاسم بن يقطين الاربناوي عن خالد
ابن عبد الرحمن عن ابن المسيب عن ابن عباس ان رجلا من بكون ليث اتى النبي صلى الله عليه وسلم فامر ان زني بامرأة
اربعة مرات فجلدها مائة وكان بكره النساء البيه على المرأة فقالت كذب والله يا رسول الله فجلدها حل الفرية ثمانين
الزيمى والعمل على هذا عند اهل العلم (وكذا) اي مثل قول ابن عباس (قال عطاء) تابعي جليل مشهور (وقال الحكيم) بن عثيمة
الكوفي احد ائمة الفقهاء (وقال الحسن) هو البصر (هو بمنزلة الزاني) اي فان كان محصنا يبرح وان لم يكن محصنا يجلد وذكر
الامام الخطابي الاختلاف في هذا الفعل ثم قال والذكر الفقهاء على انه يغيره وكنه قال عطاء والتخفي وبه قال الكشاف
واسم اصحاب الراي وهو احد قول الشافعي انتهى مختصرا واستدل الامام ابو بكر بن العربي في احكام القرآن على ان اللواط
زنا وفيه الحد بان الله تعالى سماه في القران فاحشة فقال تانون الفاحشة وفي حديث مسلم عن ابى سعيد الخدري جاء
رجل يقال له ما عر فقال يا رسول الله اني اصبحت فاحشة فطهرني الحديث قال اهل اللغة الفاحشة الزنا ذكره في الصحاح
وغيره وقال البراهيم الخريفي في كتاب غريب الحديث في قوله تعالى وللذاني باثنتين الفاحشة من لسان ابيهم المفسر ان الزنا
انتهى واخره ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس بن عليا رجم لوطيا او
اخريه اليه بقي عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابن الزبير بسبعة في لواط اربعة منهم قد احصنوا وثلاثة لم يحصنوا فامر بالاربع
فرضوا بالحجارة وامر بالثلاثة فضر بواحد واين عباس واين عمر في المسين ذكره الزيلعي (قال ابوداود حدثنا عاصم يضعف
حديث عمرو بن ابي عمرو المقصود انه يظهر من حديث عاصم الذي هو موقوف على ابن عباس ضعف حديث عمرو بن ابي عمرو
المرفوع لانه لو كان صحيحا لم يقل ابن عباس خلافه البيه قال الخطابي يريد ان ابن عباس لو كان عند في هذا الباب حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم لما يخالفه انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وهذا هو حديث عاصم الذي اشار اليه ابوداود
في الباب الذي قبله وعاصم هو ابن ابي النخرد واورين هو مسعود بن مالك الاسدي مولاهم الكوفي انتهى كلام المنذري
باب اذا اقر الرجل بالزنا ولم تقم المرأة (ان رجلا اتاه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (فبعث) اي احد اعمامه
ذلك الرجل من الزنا بها (فجلدها اثنان) اي جلدها حل الزنا وهو مائة جلدة فظهر من هذا انه كان غير محصن (ونكرها) اي المرأة التي
انكرت وتقدم هذا الحديث في اول باب الزجر على ما في بعض النسخ واما في عامة النسخ فممن هذا الحديث في هذا المحل وهو الصواب
والله اعلم ظل المنذري في استناده عبد الله بن سلام بن حفص ابو مصعب المدني قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم الرازي
ليس بمعروف (نا موسى بن هرون البردي) بضم الموحدة صدق ربهما اخطأ قاله الحافظ (عن القاسم بن يقطين الاربناوي) اي
بفتح الهمزة يمينها موحدة ساكنة ثم تون الصنعا في مجهول قاله الحافظ وفيها مشي الخلاصة منسوب الى ابي بصير الهمزة وسكن
الموحدة بوزن لبني قال في القاموس موضع انتهى وقد وقع في بعض النسخ الانباري والظاهر انه غلط والله تعالى اعلم (ابو حازم)
اي اقر اربع مرات (فجلدها مائة) اي حل الزنا (وكان) ذلك الرجل لمقر (ترسأله البيه) على المرأة اي على نوازنته لانه اذا اقر
انه زني بها فقد نوازنته واهمها به (فقالت) المرأة بعد عجز الرجل عن البيه (كذب) اي الرجل (فجلدها) اي ثمانين جلدة
(صد الفرية) بكسر الفاء وسكون الراء اي الكذب والبهتان وقد استدل بحديث سهل بن سعد لمذكور مالك والشافعي فقال
يجد من اقر بالزنا بامرأة معينة للزنا للذنف وقال الاوزاعي وابو حنيفة يجد للذنف فقط قال كان انكارها كشبهة
واجيب بانها لا يبطل به اقراره وذهب محمد بن زكريا عن الشافعي وغيره الى انه يجد للزنا والذنف واستدل بحديث ابى عباس

باب في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع فيتور قيل ان يأخذة الا امره من ثلث ما سجد جوسه من ابواب الحوص
 ناسه عن ابراهيم عن علقمة والاسود قال قال عبد الله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه فقال في عايجت امرأة ما قبضت المني
 فاصبت منها ما دون ان امسها فانها هذا فاقتر على ما شئت فقال عمر قد ستر الله عليك لو سترت على نفسك فاقتر
 على النبي صلى الله عليه شيئا فانطلق الرجل فابنعه النبي صلى الله عليه فاجل من عايجة فتلا عليه واقتر الصلوة طرفي النهار وزلفا
 من الليل لا يخر الأية فقال رجل من القوم يا رسول الله خاصة امرتنا اس فقال للناس كافة باب في الأمة
 تزني ولم تحصن حديثا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن عمار عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عبد بن عبد
 عن ابن هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه سئل عن الأمة اذا زنت ولم تحصن قال زنت واجل
 هذا قال الشوكاني هذا هو الظاهر لوجهين الاول ان غاية ما في حديث سهل ان النبي صلى الله عليه سلم لم يحد ذلك الرجل للفظ
 وذلك لا ينتهض للاستدلال به على السقوط لاحتمال ان يكون ذلك لعدم الطلب من المرأة او لوجود مسقط بخلاف حديث
 ابن عباس فان فيه انه اقام الحد عليه الوجه الثاني ان ظاهر ادلة القذف العموم فلا يخرج من ذلك الا ما خرج به دليل وقد صدق
 على من كان كذلك انه قد اذنتى قال المنذرى واخرجه النسائي وقال هذا حديث منكره انما هو في اسناده القاسم
 ابن قيس لا يراى الصنعا في تكليفه غير واحد وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به **باب في الرجل يصيب من المرأة**
ما دون الجماع (قال عبد الله) هو ابن مسعود (جاء رجل) هو ابو اليسر بفتح المشناة التحتية والسين المهملة كعب بن
 عمر الانصاري وقيل بهن التامر قيل عمر بن غزية (ان عايجت امرأة) اي داعيتها وزاولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة
 غير اني ما جامعها الطيبى وقال النووي معنى عايجها اي تناولها واستمتت بها والمراد بالسن الجماع ومعناه استمتت بها
 بالقبله والمعانقة وغيرهما من جميع انواع الاستمتاع الا الجماع (من قبض المني) اي اسفلها واوعدا عن المسج لا ظفرها
 بجوارحها (فاصبت منها ما دون ان امسها) ما موصولة اي الذي تجاوز المس الى الجماع (فانها هذا) اي حاضر بين يديك (فانما
 على ما شئت) اي ارضفته مما يجب على كفاية عن غاية التسليم والانقياد الى حكم الله ورسوله (لو سترت على نفسك) اي كرا حسنا
 (فلم يرد عليه) اي على الرجل وعلى عمر (شيئا) من الكلام وصل الرجل مع النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث انس ذكوه القسطلا
 (فانطلق الرجل) اي ذهب (فاتبعه) اي امره ببعثه عقبه (فتلا) اي قرأ عليه اي على الرجل السائل (واقتر الصلوة) المفروضة
 (طرفي النهار) طرف لاقر (وزلفا من الليل) عطف على طرفي فينتصب على الظرف اذا المراد به ساعات الليل القريبة من النهار
 واختلف في طرفي النهار زلفا لليل فقيل الطرف الاول الصبح والثاني الظهر والعصر والزلف المغرب والعشاء وقيل الطرف
 الاول الصبح والثاني العصر والزلف المغرب والعشاء وليست الظهر في هذه الآية على هذا القول بل في غيرها وقيل الطرفان
 الصبح والمغرب وقيل غير ذلك واحسنها الاول قاله القسطلاني (الى الخرافية) وتامر الآية من تفسيرها هكذا (الاحصان)
 يذهبن السيدات اي تكفرها والمراد من السيدات الصغار ان الصلوة الى الصلوة مكفرت ما بينهما اما اجتنبت الكبار
 (ذلك) اي ما ذكر في هذه الآية (ذكرى) اي تذكر وموعظة (لذا كرين) اي لنعمة الله والمنتعطين (الله خاصة) بهمة
 الاستغفار اي اهن الحكم للسائل يخصه خصوصا للناس عامة (فقال للناس كافة) اي يجرهم جميعا وهم من قال
 النووي هكذا تستعمل كافة تحالا اي كلهم ولا يضاف فيقال كافة الناس ولا كافة بالالف واللام وهو معد في تحقير
 العوام ومن اشبههم منتهى والكهيت دليل ظاهر لما تزجره المؤلف قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والشيخ وهذا
 الرجل هو ابو اليسر كعب بن عمرو وقيل غير ذلك **باب في الأمة تزني ولم تحصن** (سئل عن الأمة اذا زنت) اي تحد
 املا (ولم تحصن) بفتح الصاد حال من فاعل زنت وتقييد جدا بالاحصان ليس بغيره انما هو حكاية حال والمراد
 بالاحصان هنا ما هي عليه من عفة وحرية لا الاحصان بالتزويج لان حدها بالاحصان لا يوجب الا انزلها وان موجب الحد
 (قال ان زنت فاجلرها) قيل اعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان للتبعية علوانه لا انزلها وان موجب الحد

قوله الذي عطف الله عليه كذا
 في قوله ما قبضت المني
 في قوله ما دون ان امسها
 في قوله فاصبت منها ما دون ان امسها
 في قوله فاقتر على ما شئت
 في قوله فاقتر على النبي صلى الله عليه شيئا
 في قوله فانطلق الرجل فابنعه النبي صلى الله عليه فاجل من عايجة
 في قوله فاقتر الصلوة طرفي النهار وزلفا
 في قوله من القوم يا رسول الله خاصة امرتنا اس فقال للناس كافة
 في قوله باب في الأمة تزني ولم تحصن
 في قوله حديثا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن عمار عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عبد بن عبد
 في قوله عن ابن هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه سئل عن الأمة اذا زنت ولم تحصن قال زنت واجل

تران زنت فاجلد وهاثران زنت فاجلد فهاثران زنت فبيبعوها ولو بضعف قال ابن شهاب لا أدري في الثالثة او الرابعة
والضعف اجبل احد ثنا مسد بن ابي يحيى عن عبيد الله حدثني سعيد بن ابى سعيد المقبري عن ابى هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا زنت امرأة احدكم فليجلدها ولا يعيرها ثلث مرار فان عادت في الرابعة فليجلدها وليعيرها بضعف
او يجلد من شعر حتى يثا ابن نقيب بن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابى سعيد المقبري عن ابى
عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهن الحديث قال في كل مرة فليضربها كتاب الله

بعضها
فليجلدها

في الامة مطلق الزنا ومعنى اجلدوها الحلالا ثلث بها المبين في الآية وهو نصف ما على الحرة قاله الحافظ وقال القسطلاني والمخطاب
في فاجلدوها كمل الامة فيدل على ان السيد يقدر على عبده وامته المحرم ويسم البيضة عليها و به قال مالك والشافعي واحمد
والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا لابي حنيفة في آخرين واستثنى مالك القطم في السرقة لان في القطم مثلية
فلا يؤمن السيد ان يريد ان يمثل بعبده فيختم ان يتصل لانه من يعتق لانه يعتق بذلك فيمنع من مباحثته القطم يسدا
للذريعة (ولو بضعفها بالضام المحمجة) فعيل بمعنى مفعول وهو الحجل المضفور وعبر بالحجل للمبالغة في التفتير عنها

عن مثلها لما في ذلك من الفساد (قال ابن شهاب لا ادري في الثالثة او الرابعة) اي لا ادري هل يحلدها ثم يعيرها او بضعفها
بعد الزنية الثالثة او الرابعة قاله القسطلاني قال لنووي ما محمله انه قال الطحاوي لم يكن في هذه الزنية قوله ولم تحصن
غير مالك وانتار بذلك الى تضعيفها وانكر الحافظ هذا على الطحاوي قالوا بل روى هذه اللفظة ايضا ابن عبيدة ويحيى
ابن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك فهذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لان الامة تجلدها نصف جلد الحرة سواء
كانت الامة محصنة بالزنا وغيره وفي قوله تعالى فاذا احصن فان اتان بقا حشنة فعيل

نصف ما على المحصنات من العذاب بيان من احصنت فحصل من الآية والحديث بيان ان الامة المحصنة بالزنا وغيره
المحصنة تجلدها وهو معنى ما قال علي رضي الله عنهما في الناس اقيموا على امر فانكم الحد من احصن منهن ولم يحصن والحكمة في التقييد
في الآية بقوله فاذا احصن التنبيه على ان الامة وان كانت من زوجة لا يجب عليها الا نصف جلد الحرة لانه الذي ينتصف و
اما الزوج فلا ينتصف فليس مراد في الآية بلا شك وهذا هو مذهب الشافعي ومالك وابى حنيفة وجمهور العلماء و
قال جماعة من السلف لاحد على من لم يكن من زوجة من الامة والعبيد ومن قاله ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جرير

ابو عبيد انتهى قال لمنزري واخرجه الضاكري ومسلم والنسائي وابن ماجه (فليجلدها) اي الحد الواجب المعروف من صريح
الآية فعيل من نصف ما على المحصنات من العذاب (ولا يعيرها) من التعيير وهو التوبيخ واللوم والتثريب قال البيضاوي كان
تأديب الزنا وقيل مشروعية الحد التثريب وحده فامرهم بالحد ونهاهم عن الاقتصاص على التثريب وقيل المراد به التلميح عن
التثريب بعد الحد فانه كفر بما امرت به فليجلدها بالحد والتعيير انتهى قال لنووي فيه دليل على ان السيد يقيم
الحد على عبده وامته وهذا مذهب مالك واسم وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة

في طائفة ليس له ذلك وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور انتهى (ثلث مرارا) اي قال صلى الله عليه وسلم قوله اذا زنت المرأة ثلاث
مرات (وليجلدها) قال لنووي هذا البيوع المأمور به مستحب عندنا وعند الجمهور وقال داود واهل الظاهر هو واجب (بضعفها)
او يحبل من شعر) شك من الراوي وفي رواية البخاري ولو يحبل من شعر قال القسطلاني قيد بالشعر لانه كان الاكثر في حياهم قال

الحافظ واستثنى لانه ببيع الرقيق اذا زنى من كل مؤمن ما موران يرى لاضيه ما يرى لنفسه ومن لازم البيوع ان يوافق
اخاه المؤمن على ان يقتنه ما لا يرضى اقتنأه لنفسه واجيب بان السبب الذي يباعه لاجله ليس محقق الوقوع عند
المشتري يجوز ان يرتدج الرقيق اذا علم انه متى عاد اخرج فان الاخراج من الوطن المألوف شاق ويجوز ان يقع الاعفاء عند
المشتري بنفسه او بغيره قال ابن العربي يرمى عند تبديل المحل تبديل الحال ومن المعلوم ان اللجأ وترقا تثير في الطاعة و
في المعصية انتهى قال لمنزري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه واخرجه البخاري تعليقا (فليضربها كتاب الله) وفي رواية للشافعي

ولا يثرب عليها وقال في الرابعة فان عادت فليضربها كتاب الله ثم ليصبرها ولو جئبل من شعر ياب في اقامة الحد على المريض
 حد ثنا احمد بن سعيد الهمداني نا ابا وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني ابوامامة بن سهل بن حنيف
 انه اخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصهار انه اشتكى رجل منهم حتى ضربني فعاذجلده على اعظم
 فدخلت عليه جارية لبعضهم فهنش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه اخبرهم بذلك وقال
 استفتونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاذنوا لنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وقالوا
 ما رأينا باحد من الناس من الضر مثل الذي هو به لو حملنا اليك لتفتسخت عظامه ما هو الا جلد على عظم فامر رسول الله
 صلى الله عليه وآله ان ياخذ الهمائة شمراخ فيضرب بها ضربة واحدة ثنا محمد بن كثير انا اسرائيل فاعبد الاعمى عن ابى جميلة
 عن علي قال خرجت جارية لزال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا علي انطلق فاقم عليها الحد فانطلقت فاذا بهاد يسيل
 من طريق الاعمش عن ابى صابر عن ابى هريرة فيجلدها بكتاب الله والمقصود من هذين اللفظين فيجلدها الحد المذكور
 في كتاب الله وهو قوله تعالى فعليه من نصف ما على المحصنات من العذاب (ولا يثرب عليها) التثريب التبعير اي لا يجرم عليها
 العقوبة بالجلد وبالتعديرو قيل المراد لا يقتمه بالتوبيخ دون الجلد قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي بنحو
 واخرجه مسلم وابوداود والنسائي من حديث محمد بن اسحق عن سعيد واخرجه البخارى ومسلم والنسائي من حديث الليث
 ابن سعد عن سعد بن ياب في اقامة الحد على المريض (اشتكى رجل) اي مرض (حتى اضعف) بصيغة المجهول قال الخطابي
 اصابه الضنا وهو شدة المرض وسوء الحال حتى يضل بدينه ويهزل ويقال ان الضنا انتكاس العلة انتهى وفي القاموس ضربني
 كرضي ضني مرض مضاعفا كما اظن ببراءة تكس واصدأه المرض (فعاذ) اي صابر (جلده على عظم) اي لم يبق شئ من اللحم
 بل بقى عظم عليه جلدة (فهنش) اي ارتاه وخف (لها) اي لتلك الجارية قال في القاموس الهشاشة والهشاش الارتفاع
 والخفة والنشاط والفعل كذب وعمل انتهى وفي النهاية يقال هشت لهذا الامر بهشت هشاشة اذا فر به واستسرت وارتاح له
 وخف ومنه حديث عمر هشتت يوما فقبلت وانا صابرا انتهى (فوقع عليها) اي جامعا (يعودونه) من العيادة والجملة
 حالية (اخبرهم بذلك) اي وقوعه على تلك الجارية والجماع بها (من الضر) اي المرض (مثل الذي هو) اي الضر (به) اي بذلك
 الرطل المريض الواقع على تلك الجارية (لتفتسخت عظامه) اي تكسرت وتفتقت (ان ياخذ واله مائة شمراخ) بكسر اوله وفي رواية
 شهر السنة على ما في المشكوة خذ والله عثكال فيه مائة شمراخ قال الطيبي العثكال لغصن الكبير الذي يكون عليه اغصان
 صغار ويسمى كل واحد من تلك الاغصان شمراخا انتهى وقال في النهاية العثكال العذق وكل غصن من اغصانه شمراخ
 وهو الذي عليه اليسر (فيضرب بها) عطف على ياخذ واوفى بعض النسخ فيضربونها والضمير المجرى ومائة شمراخ (ضربة واحدة)
 اي مرة واحدة والحد بيت دليل على ان المريض اذا لم يحتل بالجلد ضرب بعثكال فيه مائة شمراخ او ما يشابهه ويشترط ان يشاء
 جميع الشمراخ وقيل يكفي للاعتداد وهذا العمل من الخيل الجارية شرعا وقد جوز الله مثله في قوله وخد بيدك ضغتنا الاية قاله
 الشوكاني وقال ابن الرمام واذا زنى المريض وحده الرجيم بان كان محصنا حد لان المستحق قتله ورجله في هذه الحالة القرب اليه
 وان كان حرة الجلد لا يجلد حتى يبرأ لان جلده في هذه الحالة قد يؤدي الى هلاكه وهو غيرا المستحق عليه ولو كان المرض
 لا يبرح زواله كالسلس او كان خدجا ضعيفا حلقة فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به
 دفعة ولا يد من وصول كل شمراخ الى بدنه ولذا قيل لا يد حينئذ ان تكون مبسوطة انتهى قال المنذرى وقد روي عن ابى امامة
 عن ابية وعن ابى امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابى امامة عن سعيد بن سعيد عن عبادة مروى ايضا
 عن ابى حازم عن سهل بن سعد انتمى كلام المنذرى (عن ابى جميلة) قال المنذرى اسمه ميسرة الطهوي
 الكوفي (فجرت) اي زنت (جارية لزال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية مسلم لرسول الله صلى الله عليه
 زنت (فاذا) هي للمفاجاة (دم) اي دم النفاس (يسيل) اي يجرى وفي رواية مسلم فاذا هي حديث عهد بتفاس

فيضربونها

ليريقطع فانيته فقال يا علي افرغت فقلت انيتها كره ما يسيل فقال دعها حتى يقطع دمها ثم افر عليها الحد
 اقيموا الحد ودعها ما ملكت ايماء كثر قال بود او ذكركم في ابواب الحوض عن عبد الاعلى في قوله لا يشبه
 فقال فيه قال لا تضر بها حتى تظفر والا ولا صر يا ب في حد القاذف حد ثنا قتبية بن سعيد التقف وما لك
 ابن عبد الواحد المشمعي وهذا حد يثان ابن ابي عدي حد ثهمر عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمر
 عن عائشة قالت لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنابر فذكر ذلك ونزلت في القرآن فلما نزل من
 المنبر اهر بالرجلين والمرأة فصر بواحد ثم التفت لي يا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق بهذا الحديث ولم يذكر
 عائشة قال في امر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة حسبان بن ثابت ومسطح بن اناثة قال التفتلي و
 يقولون المرأة سخنة بنت تخيش يا ب في الحد في الحمر حد ثنا الحسن بن علي ومحمد بن المشز وهذا حد
 (اخرعت) بهمة الاستغرام اى افرغت عن اقامة الحد عليها (دعها) اى اتركها (حتى يقطع دمها) اى دم نفاسها ثم افر عليها

يقال القذف

ذلك حماد

ان المرأة

الحد) فيه دليل على ان المريض يهر حتى يبر او ظاهر الحد بيت الاول انه لا يهر والجم ان من يهرى برؤة يهر ومن لا يهرى
 برؤة لا يهر والله تعالى علم (واقيموا الحد) وعل ما ملكت ايماء كثر فيه دليل على ان السيد يقيم الحد على مملوكه وتقدم
 الاختلاف فيه قال المنذرى واخرجه النسائي باللفظ الاول واللفظ الثاني وفي اسناده عبد الاعلى بن عامر التعلبي و
 (دبحته) وهو كوفي وابو الاحوص هو سلام بن سليم الحنف الكوفي ثقة والتعلبي بالثناء الثالثة والعين الممهلة وابو الاحوص
 بفتح الهزة وسكون الحاء الممهلة وبعد الواو المفتوحة صا ممهلة ووجهة بفتح الجيم وكسر الميم وسكون الياء اخذ
 الحروف وبعد اللام المفتوحة تاء تانث والطهوى بضم الطاء وفتح الهاء وكسر الواو ومسبوب الى طهية بنت عبيد
 ابن سعد بن زيد مائة بن تميم وفي النسبة الى طهية لغات منها ما ذكرناه والثانية بفتح الطاء وفتح الهاء معا والثالثة
 بفتح الطاء وسكون الهاء والرابعة بضم الطاء وسكون الهاء وعبيد مس هذا بفتح العين الممهلة وفتح الباء الموحدة وهم
 من يسكنها وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث ابي عبد الرحمن السلمة عبد الله بن حبيب قال خطب على رضى الله عنه
 فقال يا ايها الناس اقيموا الحد واعلموا انكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة الرسول لله صلى الله عليه وسلم زنت
 فامر بي ان اجعلها فاذا هم حد يثان عهد بنقاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
 فقال حسنت واخرجه الترمذى وفي رواية لسلي اتركها حتى تماثل ولم يذكر من احصن منهم ولم يحصن اقول كلام المنذرى
 يا ب في حد القاذف وفي بعض النسخ حد القذف وهو الرمي بالزنا والانها به وحده ثمانون جلوة (لما نزل عذري)
 اى الايات الالهية على براءتها شبهتها بالعين الذى يبرى المعن ومن الجرم ذكره القاضى وغيره (قد كذبتك) اى عذري
 (تلا) اى قرأ (تعنى) اى تروي عايشة (القرآن) بالنصب مفعول تلا وهذا تفسير من بعض الرواة لمفعول تلا الحد
 والمراد من القرآن قوله تعالى ان الذين جاءوا بالا فلن الى اخر الايات (امر بالرجلين) اى يحنهما او باحضارهما واما احسان
 ابن ثابت ومسطح بن اناثة (المرأة) بالجرى وبالمرأة وهى حمنة بنت محمش (قصر يوا) بصيغة المجهول (حدهم) اى حد
 المقاترين وهو مفعول مطلق اى حد واحد (ولم يذكر) اى التفتل (من تكلم بالفاحشة) اى القذف (حسان بن ثابت)
 بفتح الحاء والسين المشددة الصواب الانصاري شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قال صلى الله عليه وسلم في شكاكته
 ان روح القدس مع حسان ما دام ينادى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومسطح بن اناثة) بكسر الميم وسكون السين الممهلة
 وبضم الهزة فى اناثة (يقولون) اى الحد ثون (المرأة) اى المنذورة فى الحد بيت هي (حمنة بنت محمش) اى اخت زيد بن
 قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب لا يرفع الا من حديث محمد بن اسحق
 هذا اخر كلامه وقد اسنده ابن اسحق مرة وارسله اخرى وقد تقدم الكلام على الاحتجاج بحديث محمد بن اسحق يا ب
 فى الحد فى الحمر قال العين الحد المنع لجة يقال للبوب حد لمنعه الناس عن الدخول وفى الشرع الحد عقوبة

لور وقت

قال ابو عاصم عن ابن جريح عن محمد بن علي بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبض في الخمر حتى قال
 ابن عباس شراب رجل فسكر فلقني بمثل في الفرس فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما احاذى بدار العباس انقلبت قد دخل
 على العباس قال التزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فصاحت وقال فعلها ولم يامر فيه بشئ قال ابوداود هذا امر اتفق
 به اهل المدينة حديث الحسن بن علي بن هذاحد ثنا قتيبة بن سعيد نا ابو صرمة عن يزيد بن الهاد عن محمد بن
 ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى برجل قد شرب فقال ضربوه قال ابو هريرة فمات
 الضارب بيدة والضارب ببتغله والضارب بشو به فلما انصرف قال بعض القوم اخذ الله فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبلوا هكذا الا تعينوا عليه الشيطان حد ثنا محمد بن داود بن ابي جحيفة
 الا سكتنا راني نا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب وسفيان بن شريك وابن لهيعة عن ابن الهاد
 باسنادة ومعناه قال في بعض الضرب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحوا به بكنوته واقتبلوا عليه يقفون

مقدرة الله تعالى (عن محمد بن علي) بن يزيد بن ركانة المطليبي عن عكرمة وعنه ابن جريح وثقه ابن حبان (لم يثبت في الخبر)
 اي لور وقت ولم يعين يقال وقت بالتحفيف يقبض فهو موقوف وليس المراد انه ما فر حد اصله حتى يقال لا تثبت
 بالراي فكيف اثبت الناس في الخمر حد بل معناه انه لم يعين فيه قد اجمعنا بل كان يضرب فيه ما بين اربعين الى ثمانين
 وعلى هذا الخبرين شاوهر الصواب انفقوا ثم على تقرير اقصى المراتب قيل سببه انه كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس
 قد انهمكوا في الشرب وتمازوا العقوبة فاندفع توهم انهم كيف زادوا في حد من حد والله علم جواز الزيادة والحد الله اعلم
 كن في حق الورد (فسكر) بكسر الكاف (فلقني) بصيغة المجهول (ي روى) (عيل) حال من المستكن في لقي ما اكل (واقف)
 بفتح الفاء وتشديد الجيم اي الطريق الواسع بين الجبلين (فانطلق به) بصيغة المفعول اي واخذوا واربوا ان يذهب
 بالرجل (فلما احاذى) اي قابل للشارب (انقلبت) اي تحلص وفر (فالتزمه) اي التمس الشارب الى العباس وتمسك به
 او اعتنقه متمسقا اليه (فذكر ذلك) بالبناء للمجهول اي فحكى ما ذكره (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (افعلها) بصيغة الاستفهام
 التعجب الضمير للمذكورات من الانفلات والدخول والالتزام ويجوز ان يكون المصدر اي افعل الفعلة (ولم يامر فيه بشئ)
 قال الخطابي هذا دليل على ان حد الخمر اخف الحد وان الخطر فيه ايسر منه في سائر القوا حش ويحتمل ان يكون اما لم يصر
 له بعد دخوله دار العباس من اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد باقرار منه او شهادة عدل وانما القى في الطريق بميل فظن به
 السكر فلم يكشف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه على ذلك (قال ابوداود هذا امر اتفق به الخ) يشبه ان يكون المعنى
 ان حديث الحسن بن علي الخلال هذا اتفق به عكرمة عن ابن عباس وعكرمة مولى ابن عباس معد حد في اهل المدينة و
 ما روي عن الحديث غير اهل المدينة والله اعلم والحديث سكت عنه المنذري (قد شرب) اي الخمر (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم
 (اضربوه) اي الشارب ولم يعين فيه الحد لانه لم يكن موقفا حينئذ (الضارب بيدة) اي بكفه (والضارب بشو به) اي
 بعد قتله للايلاء (فلما انصرف) من الضرب (قال بعض القوم) قيل انه عرضي لله عنه (اخذ الله) اي اذلك الله (لا تقبلوا
 هكذا) اي لا تدعوا عليه بالخزي وهو اللذل والهوان (لا تعينوا عليه) اي على الشارب (الشيطان) لان الشيطان يريد بتزيينه
 له المعصية ان يحصل له الخزي فاذا دعوا عليه بالخزي فكا فهدى قن حصلوا مقصود الشيطان وقال لا يبصا واولا تنوعوا
 عليه بهذا الدعاء فان الله اذا اخذ اخذ استحوذ عليه الشيطان اولانه اذا سمع منهم انهم في المعاصي وحمله اليها و
 الغضب على الاصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة في اغوائه وتسويله قاله الفسطلاني ويستفاد من هذا الحديث
 منع الدعاء على المعاصي بالابعد عن رحمة الله كاللعن قال المنذري والحديث اخرجه البيهقي (باستنادة) السابق
 (ومعناه) اي الحديث السابق (قال) الراوي (فيه) اي في هذا الحديث (بكنوته) بكنوته بتشديد الكاف من التكنيت وهو التوبيخ
 والتعيير باللسان وقد فسر في الحديث بقوله (فانقبوا عليه) بفتح الهمة والموحدة ما ض من الاقبال في توجهوا اليه

ما اتقيت الله ما خشيت الله وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أرسلوه وقال في اخره ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه وبعضهم يزيد الكلمة ونحوها حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام بن عمرو نا مسدد نا يحيى عن هشام نا المعنى عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين فلما اوى في عمره دعا الناس فقال لهم ان الناس قد نؤوا من الربيف وقال مسدد عن القري والريف فماتوا في حد الخمر فقال له عبد الرحمن بن عوف نرى ان تجعله كأخف الحد وجلد فيه ثمانين قال ابو داود واخره ابن ابي عمير عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلد بالجريد والنعال اربعين واخره شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضرب بجريدتين نحو اربعين حدثنا مسدد بن همام وموسى بن اسمعيل المعنى قال انا عبد العزيز

الاربعة

(ما اتقيت الله اى حقا لفته ما خشيت الله اى ما لاحظت عظمته او ما خفت عقوبته وما استحييت من رسول الله) اى من تركه متابعته او من واجهته ومقابلته (ثم ارسلوه) اى لشارب (وقال) الراوى (في اخره) اى الحد (اللهم اغفر له) اى نحو المعصية (اللهم ارحمه) اى بتوفيق الطاعة او اعف له في الدنيا وارحمه في العقبى (وبعضهم) اى بعض الرواة (يزيد) الكلمة في حديثه (ونحوها) اى نحو هذه الكلمة وهى اللهم اغفر له وهو معطوف على قوله اللهم اغفر له والحد بيت سكت عنه المنذرى (ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد) لعل فيه تجويد اى امر بالضرب (في الخمر) اى في شاربها او التقيد بجلد شاربي الخمر (لاجل شربها) (بالجريد) وهو جمع جريدة وهى السعفة سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل (والنعال) بكس اوله جمع النعل وهو ما يلبس في الرجل والمعنى انه ضربه ضربا من غير تعيين عدد وهذا مجمل بينته الرواية الالية التى رواها ابن ابي عمير عن قتادة (وجلد) اى ضرب (ابو بكر اربعين) اى جلدة او ضربة قال السندي اى كانوا يكتفون على اربعين ايضا في زمانهما الا انهم ما كانوا يزيدون عليه قط انتهى قال العين احتجبه الشافعى واحمد والسنخى واهل الظاهر على ان حد السكران اربعون سوطا وقال ابن حزم وهو قول ابى بكر وعمر وعثمان وعلى والحسن بن على وعبد الله بن جعفر رضيه وبه يقول الشافعى وابوسليمان واحمدا وبقا وقال الحسن البصرى والشعبى وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية ثمانون سوطا وروى ذلك عن على وخالد بن الوليد ومعاوية بن ابي سفيان انتهى قال في الفتح وقد استقر الاجماع على ثوب حد الخمر وان لا تقتل فيه واستمر الاختلاف في الاربعةين والثمانين وذلك خاص بالحرم المساء واما الذي زاد الحد فيه (فما اولى عمر) بنشدل الاله على صيغة المجهول وبتحقيق اللام المكسورة على صيغة المعروف من الولاية اى ملك امر الناس وقام به (دعا الناس) اى الصابة (قد نؤوا من الربيف) فى النهاية الربيف كل ارض فيها زرع ونخل وقيل هو ما قارب الماء من ارض العرب ومن غيرها انتهى وقال النووى الربيف المواضع التى فيها المياه او هى قرية منها ومكانة ما كان زمزم ابن الخطيب وفتحت الشام والعراق وسكن الناس فى الربيف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الاعناب والتماز الكثر وامن شرب الخمر فزاد عمر فى حد الخمر تغليظا عليهم وزجرهم عنها (فقال له) اى لعمر (نرى ان تجعله) اى حد الخمر (كأخف الحد) يعنى المنصوص عليها فى القرآن وهى حد السرقة بقطع اليد حد الزنا جلده مائة وحد القذف ثمانون وهو اخف الحد وقال النووى هكذا هو فى مسلم وغيره ان عبد الرحمن بن عوف هو الذى اشار بهن اوفى الموطا وغيره انه على بن ابي طالب وكلاهما صحيح وانشأ جميعا وعلل عبد الرحمن بدهن القول فوافقه على وغيره فنسب ذلك فى رواية الى عبد الرحمن بسبقه ونسب فى رواية الى على لفضيلته وكثرة علمه ورحمته على عبد الرحمن وفى هذا جواز القياس واستحباب مشاورة القاضى والمفتى اصحابه وعرضه على مجلسه والحكام (جلد) عمر (فيه) اى فى حد الخمر قال المنذرى والحد بيت اخرجه مسلم بتمامه واخره البخارى المسند وفعلا للصدوق فقط واخره ابن ماجه المسند منه فقط (انه) اى النبي صلى الله عليه وسلم (جلد بالجريد) معناه بالفارسية شاح خرما (ضرب بجريدتين نحو اربعين) قال النووى اختلفوا فى معناه فاصح ما يقولون معناه ان الجريدتين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منهما عدد احتى كل من الجريد اربعون وقال اخرون

ابن المختار ناعبد الله الدناجر حنثي حضمين بن المنذر الرقاشي هو ابوساسان قال شهدت عثمان بر عفان
واقي بالوليد بن عقيقة فتعهد عليه محمد بن جرير ورجل اخر فشهدا حدها انه راها شربها يعني الخمر وشهد الاخر انه يتقياها
فقال عثمان انه لم يتقياها حتى شربها فقال لعلي اقر عليه الحد فقال علي للحسن اقر عليه الحد فقال الحسن ونحوها
من ثوبانها فقال لعلي بن عبد الله بن جعفر اقر عليه الحد فاخذ السوط فجعله وعلي بعد فلما بلغ اربعين قال حسبك جلد النبي
صلى الله عليه واله اربعين احسبته قال وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا الحد مسند
من يقول جلد الخمر ثمانون معناه انه جمعها فجلده بهما اربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين انتهى قال المنذري وحده
شعبة الذي علقه ابوداود اخرجه مسلم والترمذي واخرجه البخاري وليريد كوفية اللفظ (عبد الله الدناجر) هو باللال
المهملة والنون والجيم ويقال له ايضا الدناجر والنجير والدناكة بالهاء ومعناه بالفا ارسية العار قاله النووي (حدثني
حضمين) بمهملة وضاد حجمة مصغرا قاله في الفتح (شهدت) اي حضرت عثمان بن عفان اي عنده (واقي) بضم الهمزة (فشهد
عليه) اي على الوليد (حمران) بضم اوله ابن ابلان مولى عثمان بن عفان استزاه في زمن ابي بكر الصديق ثقة (انه راها) اي الوليد
(وشهد الاخر انه راها) اي الوليد (يتقياها) اي الخمر (انه) الوليد (لم يتقياها) اي الخمر (حتى شربها) اي الخمر (فقال) عثمان (لعلي)
ابن ابي طالب (اقر عليه) اي على الوليد (الحد) قال لنووي هذا دليل لما لك وموافقته في انه من تقيا الخمر بعد الشارب
(فقال على للحسن) ابن علي معناه انه لما ثبت الحد على الوليد بن عقيقة قال عثمان وهو الامام لعلي بن ابي طالب على سبيل التكرمة له وتقوية
الامر اليه في استيقا الحد ثم فاجلده اي اقر عليه الحد بان تأمر من ترى بذلك فقبل على رض ذلك فقال الحسن ثم فاجلده
فامتنع الحسن فقال لا بن جعفر فقبل فجلده وكان على ما ذواته في التقوية لي من اري قاله النووي (الحد) امر من التولية
(حمرانها) اي الخلافة والولاية الحمران الشديدين المكروه (من تولى قارئها) اي الخلافة والولاية القارئ البارء والهيئة
الطيب وهذا امتثل من امثال العرب قال الاصمعي وغيره معناه ولشدتها وواساها من تولى هنيئها ولذا انها اي
كما ان عثمان واقاربها يتولون هيئة الخلافة ويختصمون به يتولون نكدها وراقا وراقتها ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان
بنفسه او بعض خاصة اقاربها الا الذين قال الخطابي هذا امتثل يقول ول العقوبة والضرب من تولى العمل و
النعمة انتهى (لعبد الله بن جعفر) الطيار (اقر عليه) اي على الوليد (فاخذ) عبد الله (السوط فجلده) اي الوليد (وعلى سيده)
ضربات السوط (فلما بلغه) الجراد (اربعين) سوطا (قال) على مخاطبا لعبد الله (حسبك) وفي رواية لمسلم قال مسك
(وكل سنة) اي كل واحد من اربعين والثمانين سنة وقال الخطابي وقوله وكل سنة يقول ان اربعين سنة قد عمل بها النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم في زمانه والثمانين سنة قد عمل بها عمر في زمانه انتهى وقال في الفتح واما قول علي وكل سنة فمعناه
ان الاقتصار على اربعين سنة النبي صلى الله عليه وسلم فصا اربعة ابوبكر والوصول الى الثمانين سنة عمر والشاربين
الذين احتقروا العقوبة الاولى انتهى وقال لنووي معناه ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر سنة يعمل بها وكذا
فعل عمر ولكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر اربعين (وهذا احب الي) انشأ مرة الى اربعين التي كان جلدها وقال الجراد
حسبك ومعناه هذا الذي قد جلدته وهو الاربعون احب الي من الثمانين قال في الفتح قال صاحب المفهوم
حاصل ما وقع من استنباط الصلابة انهم اقاموا السكر مقام القذف لانه لا يتخلو عنه غالباً فاعطوه حكمه وهون
اقوى حجج القائلين بالصلابة فقد اشتهرت هذه القصة ولم يتكرها في ذلك الزمان منكرو انتهى وتمسك مر قال لا يزداد
على اربعين بان ابا بكر تهرى ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد اربعين فعمل به ولا يعمل له في زمنه محال
فان كان السكوت اجماعاً فلهن الاجماع سابق على ما وقع في عهد عمر التمسك به اولى لان مستند فعل النبي صلى الله
عليه وسلم من ثمر حج اليه على ففعله في زمن عثمان محضرة ومحضرة من كان عنده من الصلابة منهم عبد الله بن جعفر
الذي باشر ذلك والحسن بن علي فان كان السكوت اجماعاً فلهن اهو الاخير فينبغي تزجيحه وتمسك من قال بجواز

ناجي عن ابن ابي جريرة عن الداناج عن حُصَيْن بن المنذر عن علي قال جَد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر وابوبكر
 اربعين وكنى اربعين وثمانين وكل سنة قال ابوداود وقال الاصبغى **وَلِ سَاحِرُهَا مِنْ تَوَلَّى قَاتِلُهَا** **وَلِ سَنَدٌ يَدُهَا**
 من تولى هَيْبَةً قَالَ ابوداود هَذَا كَانَ سَيِّدُ قَوْمِهِ حُصَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ بَابُ إِذَا تَابَعَ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ
 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ اسْمَعِيلَ نَابِيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكَرَ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَأَجْلِدُوا هَرْتَمَانَ شَرِبُوا فَأَجْلِدُوا هَرْتَمَانَ شَرِبُوا فَأَقْتُلُوهُمْ

تتابع

الزيادة مما صنم في عهد عمر من الزيادة ومنهم من اجاب عن الاربعة بان المضر ب كان عبدا وهو بعيد فاحتمل الاربعة
 ان يكون حدا وتعزيرا وتمسك من قال يجوز الزيادة على الثمانين تعزيرا ما تقدم في الصيام ان عمر الشارب في رمضان
 ثم نقاه الى الشام وما اخرجه ابن ابي شيبه ان عليا جلد النجاشي الشاعر ثمانين ثم اصبح جليده عشرين بجرأته بالشراب
 في رمضان انتهى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم وابن ماجه (جلد) اي ضرب (في الخمر) اي في شراب الخمر (وابوبكر اربعين)

جلده او ضربه (وكملها) من التكميل اي عقوبة حد الخمر (ول شد يد ها) تفسير بقوله ول سحرها (من تولى هَيْبَةً) اي
 سهلها وليزها وهو تفسير لقوله من تولى قاتلها والحديث سكت عنه المنذري بآب إِذَا تَابَعَ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ
 اي تولى في شربه او مقصود المصنف انه اذا شرب رجل الخمر مرة فجلد ثم شرب فجلد وهكذا فعل مرارا فاحكه هل يجلد
 كل مرة ام له حكم اخر وفي بعض النسخ تتابع بالتحذية وهو ايضا صحيح فان التتابع الاسراع في الشر والجماعة (ذكون) بدل
 من ابى صالحو وهو السمان الزيات المد في ثقة ثبت وكان يجلب الزيت الى الكوفة قاله الحافظ (ثمان شربوا فقتلوا)
 قال الترمذي في كتاب العلل اجمع الناس على تركه اي انه منسوخ وقيل مؤول بالضرع الشديد وقال الزيلعي قال ابن
 حبان في صحيحه معناه اذا استعمل ولم يقبل الخمر انتهى وبسط السيوطي الكلام في حاشيته الترمذي وقصد به اثبات
 انه ينبغي العمل به كما قال العلامة السندي في حاشيته ابن ماجه قلت قال السيوطي فيما بعد الاشارة الى عدة احاديث
 هكذا في بضعة عشر حديثا كلها صحيحة صريحة في قتله بالربعة وليس لها معارض صريحة وقول من قال بالربعة
 لا يعضده دليل وقوله انه صلى الله عليه وسلم اتى برجل قد شرب بالربعة فضره ولم يقتله لا يصلح له هذه الاحاديث لوجه
 الاول انه مهمل ذرويه قبيصة ولد يوم الفتح فكان عمره عند موته صلى الله عليه وسلم سنتين و اشهر فلو يدرك شيئا يرويه
 الثاني انه لو كان متصلا صحيحا لكانت تلك الاحاديث مقدمة عليه لانها اصح واكثر التالثلث ان هذه واقعة غير لا عمومها
 والرابع ان هذا الفعل والقول مقدم عليه لان القول بتشريع عام والفعل قد يكون خاصا كما مسان الصراحة خصوصا وترك
 الحد وما لم يخص به غيره فلاجل ذلك لا يفسقون مما يفسق به غيره خصه خصية لهم وقد ورد بقصة نهران لما قال
 عمر خزاه الله ما اكثر ما يوق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تطعنه فانه يجب الله ورسوله فعلم النبي صلى الله عليه وسلم باطنه
 صدق محبة لله ورسوله فأكرمه بترك القتل فله صلى الله عليه وسلم ان يخص من شاء بما شاء من الاحكام فلا قبل هذا
 الحديث الا ينص صريح من قوله صلى الله عليه وسلم وهو لا يوجد وقد ترك عمر اقامة حد الخمر على فلان لانه من اهل بدر و
 قد ورد فيهم اعمالا ما شئت فقد غفرت لكم وترك سعد بن ابى وقاص اقامة على ابى عجن بحسن بلائته في قتال الكفار الصالحة
 رضى الله عنهم جميعا بدون بالرخصة اذ ايدت من احد هوزلة واما هؤلاء المدمنون للخمر الفسقة المعروفون بانواع
 الفساد وظلم العباد وترك الصلوة ومجاوزة الاحكام الشرعية واطلاق انفسهم بحال سكرهم بالكثيريات وما قاربها فانهم
 يقتلون بالربعة لا شك فيه ولا امر نيب وقول المصنف لا نعلم خلافا له حقا بان الخلاف ثابت محكي عن طائفة فرقى
 احمد عن عبد الله بن عمر بن العاصي فقال ثنوني برجل قبيح عليه حد الخمر فاحرقه فقلت انك ابا ومن وجه اخر عنه
 اتفق ممن شرب خمر في الرابعة ولكن علي ان قتله انتهى كلام السيوطي قال لزيلعي قال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل
 يقول حد بيت ابى صالحو عن مغوية اصح من حد بيت ابى صالحو عن ابى هريرة ورواه ابن حبان في صحيحه والحكم في المستنكر

له ابي الترمذي

حدثنا موسى بن اسمعيل بن أحمد عن محمد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال بهذا المعنى قال و
 أحسبه قال في الحامسة إن شربها فاقتلوه قال بوداورد وكن في حديث أبي عطفيف في الحامسة حدثنا نصر بن
 عاصم الأنطاكي نا يزيد بن هرون الواسطي نا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سكر فأجلدوه وإذا سكر فأجلدوه وإذا سكر فأجلدوه وإذا سكر فأجلدوه وإذا سكر فأجلدوه
 قال بوداورد وكن احد يث عمر بن أبي سلمة عن ابيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله إذا شرب الخمر فأجلدوه وإذا عاد
 الرابعة فاقتلوه قال بوداورد وكن احد يث سهيل بن عمرو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله ان شربوا الرابعة
 فاقتلوه وكن احد يث ابن أبي نعمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وكن احد يث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله

في الرابعة
 كذا

وسكت عنه وقال اللذهبي في مختصره هو صحيح واخرجه النسائي في سننه الكبرى انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه
 وذكر الترمذي انه رأى عن ابن عمر عن أبي هريرة قال سمعت محمد بن يعقوب الخزاز يقول حديث ابن عمر عن معاوية عن النبي
 صلى الله عليه وآله انما كان هذا في اول الامر ثم نسخ هذا (بهذا المعنى) اي بمعنى حديث معاوية المذكور (قال) اي موسى بن
 اسمعيل (واحسبه) اي طنه والظاهر ان الضمير المنصوب راجع الى سواد (ان شربها) ان شرب الخمر مؤنث واخرجه النسائي
 في الاثرية من حديث مغيرة عن عبد الرحمن بن ابي نعمر عن ابن عمر بن نقر من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله قالوا قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فأجلدوه ثم ان شرب فأجلدوه
 في الرابعة وعبد الرحمن هذا ضعيف ابن معين قاله ابن القطان واخرجه الحارث في المستدرک وقال صحيح على شرط
 الشيخين ذكره الزيلعي (وكن في حديث أبي عطفيف) بالنصغير الهذلي مجهول من الثالثة وقيل هو عطفيف او عطفيف
 بالضاد المعجمة كذا في التقريب وحديث أبي عطفيف اخرجه الطبراني وابن مندة في المعرفة صح به الحافظ السيوطي في شيبته
 على جامع الترمذي (في الحامسة) بيان لقوله كذا وعند الاكثر ذكر القتل في الرابعة كما سيظهر لك وقال الحافظ في الاصابة
 عطفيف بن الحارث الكندي والدمعياض قال ابو نعير له صحبة واخرجه له ابن السكن والطبراني من طريق اسمعيل بن عياض
 عن سعيد بن سالم الكندي عن معاوية بن عياض بن عطفيف عن ابيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
 اذا شرب الخمر فأجلدوه فان عاد فأجلدوه فان عاد فأجلدوه وان عاد فأجلدوه وان عاد فأجلدوه وان عاد فأجلدوه وان عاد فأجلدوه
 المذكور انتهى فذكر القتل في الثالثة واخرجه البزار في مسنده من طريق اسمعيل المذكور وفيه من شرب الخمر فأجلدوه
 فان عاد فأجلدوه ثم ان عاد فأجلدوه ولم يذكر فيه القتل قال البزار لا تعلمه عطفيف غير هذا الحديث كذا في نصب
 الراية للزيلعي قال المنذرى وابو عطفيف هذا اليعرف اسمه وهو هذلي وعطفيف بضم الغين المعجمة وبعد هاء طاء مملدة
 مفتوحة وباء اخر الحروف ساكنة (اذا سكر) اي من الشرب قال في اقرب الموارد سكر من الشرب سكر انقيصص صحا (فان عاد
 الرابعة فاقتلوه) فيه دليل ظاهر من قال ان الشارب يقتل بعد الرابعة وهو بعض اهل لظاهرة نصر ابن حزم وقواه السيوطي
 ايضا كما تقدم موثقي بعض الكلام في هذا قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه انتهى وقال الزيلعي واخرجه ابن حبان في صحيحه
 والحارث في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى (قال بوداورد وكن احد يث عمر بن أبي سلمة عن ابيه عن أبي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وآله ان شرب الخمر فأجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه) قال المنذرى وعمر بن أبي سلمة هذا هو ابن عبد الرحمن بن عوف
 القرشي الزهري مدني لا يحتج به حديثه وقوله احد يث هذا من رواية ابن عوانة (وكن احد يث سهيل) قال المنذرى هذا بقرعة حديث
 عبد الرزاق عن عمر بن سهيل وفيه قال فحدث به ابن المنكر قال قد ترك ذلك قد راى رسول الله صلى الله عليه وآله بين ابي نعمر
 فجعله ثلاثا ثم اثنى به الرابعة فجعله ولم يرد انتهى قال الزيلعي ورواه عبد الرزاق في مصنفه ثنا عمر بن سهيل بن ابي صابر عن
 ابيه عن أبي هريرة فوعا من شرب الخمر فأجلدوه احد يث وعن عبد الرزاق رواه احمد في مسنده (وكن احد يث ابن ابي نعمر)
 قال المنذرى فاما حديث ابن ابي نعمر وهو عبد الرحمن الجليلي لكونه في اخرجه النسائي في سننه (وكن احد يث عبد الله بن عمرو

والشريد عن النبي صلى الله عليه وفي حديث الجدي سمعوا بئس النبي صلى الله عليه قال فأعاد في الثالثة والرابعة فاقبلوه حتى شربوا
اسم بئس النبي صلى الله عليه قال الزهري أخبرنا عن قبضة بن ذؤيب ان النبي صلى الله عليه قال من شرب الخمر فاجلدوه
فأعاد فاجلدوه فإعاد فاجلدوه فإعاد في الثالثة والرابعة فاقبلوه فإعاد فاجلدوه ثم أتى به فجلده
ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده
منصور بن المعتمر وخشوع بن راشد فقال لهما كونوا فدى اهل العراق بهذا الحديث
فوقم لنا من حديث الحسن البصري عنه وهو منقطع قال علي بن المديني الحسن ليسم من عبد الله بن عمر شيئا واما الحديث
الجدي هذا عبد بن عبد ويقال عبد الرحمن بن عبد وكنته ابو عبد الله وقد تقدم حديث ابي بصير ذكر ان عن معاوية انه انتهى قلت حديث
عبد الله بن عمر من طريق عبد الرحمن بن ابي نعيم تقدم انفا من رواية النساء وسعد بن عبد الله بن عمرو بن العاص اخبره الحاكم
في المستدرک من طريق السخني بن راهويه انه ما ذين هشام حدثني ابي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو
مرفوعا فذكره وسكت عنه ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا وكيع عن قرة عن الحسن بن عبد الله بن عمرو ورواه احمد في مسند
حدثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن شهر بن حوشب به ورواه ابن راهويه في مسندة حدثنا الضربين شميلة ثنا اقر بن خالد
عن الحسن بن به ورواه فكان عبد الله بن عمرو يقول انثوني برجل شرب الخمر اربع مرات فلكم على ان اضرب عنقه وكان ذلك لفظ
عبد الرزاق انثوني برجل قد جلد فيه ثلاثا فلكم على الحديث ومن طريق ابن راهويه رواه الطبراني في معجمه واما حديث الشريد
فاخرجه الحاكم في المستدرک عن ابن السخني عن الزهري عن عمرو بن النضر بن ابيه الشريد بن سويد مرفوعا فذكره وقال صحيح
على شرط مسلم انتهى ذكره الامام الزيلعي قال الزهري اخبرنا عن قبضة بن ذؤيب يضم الال المعجمة مصغرا والضمير في قال
السقيان وفي اخبرنا الزهري اي قال سفیان اخبرنا الزهري عن قبضة فان عاد في الثالثة والرابعة شاك من الروي (واقى)
بصيغة المجهول (قد شرب الخمر) والجملة حال من رجل (ورفع القتل) اي رفع رسول الله صلى الله عليه القتل عن ذلك الرجل
اي لم يقتله وفي رواية الترمذي من طريق جابر بن ابي عبد الله النبي صلى الله عليه بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضر به لم يقتله
(فكانت رخصة) هذا دليل ظاهر على ان القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ ان ثبت الحديث وسيظهر لك حاله في كلام المنذري
قال الطبراني هذا قوله لم يقتله قرينة تاهضة على ان قوله فاقبلوه مجاز عن الضرب المبرح مبالغته لما عتوا وقرم ولا يبعد ان عمر
رضي الله عنه اخذ جلد ثمانين من هذا المعنى انتهى (وعنده) اي الزهري والواو الحال (منصور بن المعتمر) احد اعلام المشهور
الكوفي (وخشوع) يضم اوله وفتح المعجمة كعظم بن راشد) النهدي مولا هراشيد الكوفي (فقال) الزهري (كونا) امر من الكون
بصيغة التثنية (واقى) اهل العراق بهذا الحديث) وافدى بصيغة التثنية سقطت النون للاضافة قال في القاموس وقد
اليه وعليه قدم وورق والمقصود ان منصور بن المعتمر وخشوع بن راشد لما كانا من اهل العراق قال الزهري لهما بعد ما حدثتكما
هذا الحديث اذهبا بهن الحديث الى اهل العراق واخبراه به ليعلموا ان القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ وان الناس لم
هو هذا الحديث والله تعالى اعلم قال المنذري قال لامام الشافعي رضي الله عنه والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيرها وقال غيره
قد يروى الامر بالوعيد ولا يرد به وقوع الفعل وانما يقصد به الرجوع والتخفيف وقد يحتمل ان يكون القتل في الخامسة واجبا ثم
نسخ بحصول الاجماع من الامة على انه لا يقتل هذه الاخر كلامه وقال غيره اسمهم المسلمون على وجوب الحد في الخمر واجمعوا على انه
لا يقتل اذا تكرر منه الاطاعة شاذة قالت يقتل بعد حد اربع مرات للحديث وهو عند الكافة منسوخ هذا الاخر كلامه وقبضة
ابن ذؤيب ولد عام الفتح وقيل له ولد اول سنة من الهجرة ولم يذكروه سماع من رسول الله صلى الله عليه وعد الائمة من التابعين
وذكر والله سمع من الصحابة فاذا ثبت ان مولده في اول سنة من الهجرة امكن ان يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه
وقد قيل انه اقرب به النبي صلى الله عليه وهو غلام يدهوله وذكر عن الزهري انه كان اذا ذكر قبضة بن ذؤيب قال كان
من علماء هذه الامة واما ابوه ذؤيب بن حطالة فله صحبة انتهى كلام المنذري واخرجه النساء في السنن الكبرى ومجمل الحديث

ان
فكانت
له هكذا
في الاصل
والسلي
اما الحديث
الذي
فوقه
ابن

قال ابوداؤد رمى هذا الحديث الشريد بن سويد وشرجيل بن اوس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو ابو غطفيف الكندي وابوسلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن ابن مسعود عن ابي بصير عن ابي بصير بن سعيد عن علي قال لا ادرى اذما كنت ادرى من اقمته عليه حد الاشار ب الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا انما هو شئ قلناه نحن حد ثاسلما بن داؤد المهري المصري بن اخي راشد بن سعد ان ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد ان ابن شهاب حد ثنا عن عبد الرحمن بن ازهر

عن محمد بن المنكر عن جابر بن جوعا من شرب الخمر فاجلده الى اخره قال ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده ولم يقتله وراه البراء في مسنده عن محمد بن اسحق به ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثا قام بضربه فلما كان في الرابعة امر به فجلد الحد فكان نسخا انتهى (قال ابوداؤد الخ) هذه العبارة الى قوله عن ابى هريرة ليست في عامة النسخ

(رمي هذا الحديث) اي حديث القتل في الرابعة (وشرجيل بن اوس) وحد بيته عند الطبراني والحاكم ومقصود المؤلف ان جماعة من الصحابة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالقتل في الرابعة واما قبيصة فروى عنه صلى الله عليه وسلم خصه وذلك لانهم

(قال لادى) من الدينة كذا في اكثر النسخ وهو الصحيح والصواب وفي بعض النسخ لا ادرى وهو غلط (وما كنت ادرى) شتان من الراوى اي ما كنت اغرم الدينة (من اقمته عليه حد) اي فأت (الاشار ب الخمر) الاستثناء منقطع اي لكن رويت بشارب الخمر لواقمت عليه الحد فأت وفي رواية النسائي وابن ماجه من طريق اخرين اقمنا عليه الحد فأت فلا دية له الا من ضربته في الخمر

(الميسن) يفتح ضم فون مشددة مقطوعة (فيه شيئا) اي لم يقدر فيه حد مضبوطا معينا (انما هو) اي الحد الذي نفي عن علي الشارب (شئ قلناه نحن) اي ولم يقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ اتفقوا على ان من مات من الضرب في الحد كضمان

على قاتله الا في حد الخمر فعن علي ما تقدم وقال لشافعي ان ضرب بغير السوط فلا ضمان وان جلد بالسوط ضمن قيل الدينة وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره والدية في ذلك على عاقلة الامام وكن ذلك لومات في ما زاد على الاربعة انتم فاقبلت كيف الجمع بين حديث علي هذا وبين حديث المتقدم من طريق ابى ساسان المصرح بان النبي صلى الله عليه وسلم جلد اربعين قلت

بعم الحافظ بيتهما بان يجعل النفي على انه لم يحد الثمانين اي لم يسن شيئا زاد على الاربعة ويؤيد قوله وانما هو شئ صنعناه نحن يشير الى ما اشار به علي في قوله لومات لوديته اي في الاربعة الزائدة وبيد ذلك جزم اليه في ابن حزم و

يحتمل ان يكون قوله لم يسنه اي الثمانين لقوله في الرواية الاخرى وانما هو شئ صنعناه فكانه خاف من الذي مضى اجتمه بهم ان لا يكون مطابقا واختص هو بذكر لكونه الذي كان اشار به لك واستدل له فظهر له ان الوقوف عند ما كان الام عليه

او لا اولى فرجم الى ترجيحه واخبر بانه لو اقام الحد ثمانين فأت المضرب وداة للعة المذكورة ويحتمل ان يكون الضمير في قوله لم يسنه لصفة الضرب وكونها بسوط الجلد اي لم يسن الجلد بالسوط وانما كان يضرب فيه بالنعال وغيرها مما تقدم ذكره

اشار الى ذلك البيهقي قال ابن حزم ايضا لوجاء عن غير علي من الصحابة في حكموا احدائه مسنون وانه غير مسنون لوجوب حمل احداهما على غير ما حمل عليه الاخر فضلا عن علي مع سعة علمه وقوة فهمه واذا تعارض خبر عشرين وسبعين وخبير ابى ساسان فخير

ابى ساسان اولى بالقبول لانه مصرح فيه برفعه الحديث واذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع واما دعوى ضعف سنن ابى ساسان فمردودة والجمع اولى منها امكن من توهين الاخبار الصحيحة وعلى تقدير ان تكون احدى الروايتين وهما فرواية

النبات مقدمة على رواية النفي وقد ساعد تها رواية النسائي التي قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه بنحوه قال بعضهم لم يمتثل العلماء في من مات من ضرب حد وجب عليه انة لادية فيه على الامام ولا على بيت المال واختلوا في مات من التعمير فقال لشافعي عقله على عاقلة الامام وعليه الكفارة وقيل على بيت المال وجمهور العلماء انة لا شئ عليه هذا شركا له فاذا ضرب الاما شارب الخمر اربعين ومات لم يضمنه ومن جلد ثمانين ومات ضمن نصف الدينة فان جلد واحد او اربعين ومات ضمن نصف الدية وقيل يضم من جزأ من احد واربعةين جزأ من الدينة انتهى كلام المنذرى عن عبد الرحمن بن ازهر

قال كاتبي انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن وهو في الرحال يلبس رخل خالد بن الوليد قبتيما هو كذلك
اذ اتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس ضربوه فممن من ضرب به بالبعال وممن من ضرب به بالعصا وممن من ضرب به
بالميتحة قال ابن وهب بن حجر بن ابي ربيعة الرطبة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا من الارض فرمى به في وجهه
حد ثنا ابن الشتر فقال وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد عن عقيال بن ابي شهاب اخبره ان عبد الله
ابن عبد الرحمن بن الازهر اخبره عن ابيه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ببشارب وهو محنن في وجهه
التراب ثم اخبر اصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في ايديهم حتى قال لهم ارفعوا ارجلكم فرفعوا فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم جلد ابو بكر في الخمر اربعين ثم جلد عمر اربعين صدرا من امارته ثم جلد ثمانين في اخر خلافة ثم جلد
عثمان الحد ثمانين كلهم ثمانين واربعين ثم اثبت معاوية الحد ثمانين حد ثنا الحسن بن علي نا عثمان بن عمر
نا اسامة بن زيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن اذهر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة الفتح وانا غلام شاب
يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فاتي ببشارب فامرهم فضربوه مما في ايديهم فممن من ضرب به بالسوط
وممن من ضرب به بعصا وممن من ضرب به بتعله وحتى رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب فلما كان ابو بكر في بشارب فبشارب
عن ضرب النبي صلى الله عليه وسلم الذي ضرب فخره اربعين فبشارب ابو بكر اربعين فلما كان عمر كتب اليه خالد بن
الوليد ان الناس قتلنا فمما في الشرب وتجاوز الحد والعقوبة قال عمر عن ابي فبشارب وعنه المهاجرون الاولون
اي القرشي وهو ابن اخي عبد الرحمن بن عوف شهد حنين ارضي عنه ابنه عبد الحميد وغيره مات باخرة ذكره صاحب المشكوة
في الاحمال في الصوابه اذ انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن المقصود بيان استحضار القصة كالعيان (وهو اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرحال) بكسر الراء جمع رجل بالفتح بمعنى المنزل والمسكن (يلتمس) اي يطلب (وممن من ضرب به
بالميتحة) بكسر الميم وسكون التحتية وبعد هاء ثمانية فوقية ثم جاء مجرزا كذا اضبط في النسب وقال في النهاية قد اختلف في
ضبطها فقبل هي بكسر الميم وتشديد التاء ويقتر الميم مع التشديد وكسر الميم وسكون التاء قبل الياء وبكسر الميم وتقدير الياء
الساكنة على التاء قال الازهرى وهذه كلها اسماء مجرزا النخل واصطلح العرجون وقيل هي اسم للعصا وقيل القضيبي الدقيق
اللبن وقيل كل ما ضرب به من حديد او عصا او درة وغير ذلك واصطفا فيما قيل من شئ الله قبرته بالاسم اذا ضربه وقيل
من يتخذه العذاب وطيقه اذا شئ عليه فابدلت التاء من الطاء انتهى (قال ابن وهب) الجريدة الرطبة الجريدة هي السعفة
سميت بها لكونها مجرمة عن الخوص وهو ورق النخل اي قال ابن وهب في تفسير الميتحة الجريدة الرطبة وفي المشكوة قال ابن
وهب يعني الجريدة الرطبة بزيادة لفظ يعني (فخرى) اي بالتراب والياء للتعدية اي رماءه (في وجهه) قال لطيفي رمى به
ارغامه واستحيا ناله امر نكبه واخذ بيت سكت عنه المنزرى (وهو محنن) كزيد موضع بين الطائف ومكة (تحتي
في وجهه التراب) اي رمى به (وما كان في ايديهم) عطف على نعالهم اي ضربوه بنعالهم وما كان في ايديهم من العصا او
القضيبي وغيرهما حتى قال لهم ارفعوا اي كفو اعن ضربه (صدرا من امارته) اي في اول خلافته (ثم جلد ثمانين في اخر
خلافته) اي اذا اعتوا وفسقوا كما في رواية البخاري (ثمانين واربعين) بدل من الحد بين اي جلد عثمان مرة ثمانين ومرة اربعين
(ثم اثبت معاوية) اي ابن ابي سفيان (الحد ثمانين) اي عينه واثره وقال المنزري في هذه الطرق انقطاع (قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) حد ثنا الحسن بن علي الخرقولابي داود ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكر المنزري
في مختصره وقال الحافظ في التلخيص رآه ابوداود والنسائي من طرق والحاكم وقال ابن ابي سنان في العلل سألت ابي عنه
وابا زرعته فقال لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن بن اذهر انتهى وقال لمزني في الاطراف حد ثنا عبد الرحمن بن الازهر
اخبره ابوداود والنسائي في الحد وحدثنا الحسن بن علي في رواية ابى بكر بن داسة ولم يذكره ابوالقاسم وحد ثنا الحسن
في رواية ابن السرح لم يذكره ابوالقاسم انتهى (فخره) اي حفضوه اربعين يقال حررت الشيء حرره احرزاه اذا حفظته

فسألهما فاجمعوا علي ان يضرب ثمانين قال وقال علي ان الرجل اذا شرب افترى فارى ان يجعله كحل القرية قال ابو داود ادخل
عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الازهر في هذا الحد بيث عبد الله بن عبد الرحمن بن الازهر عن النبي باب في اقامة الحد
في المسجد حدثنا هشام بن عمارنا صدقته يعنى ابن خالد نا الشَّعْبِيُّ عن زفر بن ونيمة عن حكيم بن حزام انه قال سمى
رسول الله صلى الله عليه ارسنقاد في المسجد وان شئنا فيه الشُّعَارُ واتقاه في الحد ويات في ضرب الوجه في الحد حدثنا
ابو كامل نا ابو عوانة عن عمر بن جعفر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه في
في التنجريد ثنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد بن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشعث عن سليمان بن ابيسار عن عبد الرحمن بن
جا برون عبد الله عن ابي بردة ان رسول الله صلى الله عليه كان يقول لا يجحد فوق عشرين جلدات الا في حد من حد وود الله
وصمته وطمته عن الاخذ كن في النهاية (كحل القرية) اي كحل القذف وهو ثمانون سوطا والقرية بكسر الهمزة يقال افترى
عليه كذا باى اختلقه كذا في المصباح (ادخل عقيل بن خالد الحد) فصاح الحد من متصلا وعقيل بن خالد هذا بعضهم العير ثبت
ثقة حجة مروى عن الزهري وقاسم وسالم وعنه الليث ويحيى بن ايوب وثقة احمد قال ابو حنيفة ثبت من عمر الله اعلم باب في
اقامة الحد في المسجد اي هل يجوز اكله (نا الشَّعْبِيُّ) بالمجزة ثم المملة ثم المثلثة مصغرا صدوق من السابعة واسمه
رحم بن عبد الله بن المهاجر عن زفر بن ونيمة (بفتح اوله وكسر المثلثة مقبول من النانثة) عن حكيم بن حزام بن خويلد الكوفي
اسم خديجة اما المؤمنان اسلم يوم الفتح وصحب وله اربع وسبعون سنة ثم عاش الى سنة اربع وخمسين اوبعد هاتما الكفا
(ان يستنقاد) اي يطلب القود اى القصاص وقتل لقاتل بدل القتل اي يقتض (في المسجد) لئلا يقطر الدم فيه كذا قيل
قلت ولان المسجد لربى لهن (وان تشدد) بصيغة المجهول اي تقرا (فيه) اى المسجد (الاشعاش) اى المذمومة (وان تقام
فيه الحد و) اي ساورها اي تعبير يعد تخصيص اى الحد والمتعلقة بالله اوبالادى لان في ذلك نوع هتكم رحمة ولا احتمال
تأوته جرح او حدث قاله التامرى ولانه انما بنى المسجد للصلوة والذكرك لاقامة الحد واد الحد بيث دليل ظاهر لما يؤوب له
المصنف قال المذمورى في اسنادة محمد بن عبد الله بن مهاجر الشيعي النصرى الدمشقي وقد وثقه غير واحد قال ابو حنيفة
الرازي يكتب حد بيته ولا يجز به هذا اخر كلامه والشعبي يضم الشين المجزة وفتح العين المملة وسكون الياء اخر الحروف
وبعد هاتما مثلثة والضم بفتح النون وسكون الصاد المملة ويقال فيه ايضا العقيل انتهى كلام المذمورى باب في ضرب
الوجه في الحد هذا الباب مع حد بيته قد وقع في بعض النسخ ههنا وقد وقع حد بيته في اخر باب التعرير فليتق
بدون ذكره ان الباب وليس في بعض النسخ ههنا هذا الباب ولا حد بيته لكن وقع حد بيته في اخر باب التعرير فليتق
الوجه) اي فليجتنب عن ضرب الوجه فانه اشرف اعضاء الانسان ومعدن جماله ومنبع حواسه فلا بد ان يحترز عن ضربه
وتجرجه وتقيحه قال المذمورى فيه تشريف هذه الصورة عن الشين سريعا وكان فيه اعضاء نفيسة وفيها الحسن و
الترادف كات وقد يبطلها بفعله والشين فيه اشد منه في غيرها سيم الاسنان والباى منه وهو الصورة التي خلقها الله
تعالى وكرمها بنى آدم وفي اسنادة عمر بن ابي سلمة وقد تقدم انه يجتز حد بيته وقد اخرجه مسلم من حد بيث الاعرج عن
ابى هريرة واخرجه ايضا من طرق معناه انزمته باب في التعرير بمصدر عزز قال في الصحاح التعرير بالتأديب ومنه
سمى الضرب دون الحد تعزير وقال في المنار واصل التعرير المنع ومنه التعرير لانه من معاودة القبيح انتهى ومنه تعزيره
اللقاضى اى اذبه لئلا يعود الى القبيح ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به كذا في ارشاد السامرى (لا يجحد) بصيغة
المجهول من الجحد اى لا يجحد احد (فوق عشرين جلدات) الا في حد من حد (الله) الاستثناء مفرغ قال في الفتح ظاهرا ان المراد
بالحد ما ورد فيه من الشارح عدد من الجحد والضرب مخصوصا وعقوبة مخصوصة والمتفق عليه من ذلك اصل الزنا و
السرقة وشرب المسكر والحراية والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والاطراف والقتل في الارتداد واختلف
في تسمية الاخيرين حد واختلف في مدلول هذا الحد بيث فاخذ بظاهرة الامام احمد في المشهور عنه وبعض الشافعية

الحد في الحد

حدثنا أحمد بن محمد بن أبي حنيفة عن ابن وهب أخبرني عمرو بن بكر بن الأشجعي عن سليمان بن يسار عن أبي عبد الرحمن بن جابر
 أن أبا له حدثة أنه سمع أبا بردة الأنصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضربه رجل من بني عبد المطلب
 يعني ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ضرب أحدكم فليشق الوجه أخرت كتاب ابن جابر
 بسمر الله الرحمن الرحيم أول كتاب اللديات باب النفس بالنفس حدثنا محمد بن عبد الله بن العلاء نا عبد الله
 يعني بن موسى عن علي بن صابر عن سمر بن ذكوان عن حذاف بن عمار عن ابن عباس قال كان قريظة والنضير وكان النضير
 أشرف من قريظة فكان إذا قتل رجل من قريظة جلا من النضير قتل به وإذا قتل رجل من النضير جلا من قريظة
 قودى بمائة وسق من تمر فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير جلا من قريظة فقاوا دفعوه إلى
 نقتله فقالوا بيننا وبينك النبي صلى الله عليه وسلم فاقوه فنزلت **وَأَنْحَسْتُمْ فَاغْرَبْتُمْ بِهَا الْقِسْطَ وَالْقِسْطَ أَلْتَمِسْتُمْ**
 وقال مالك والشافعي وصاحبنا حنيفة تجوز الزيادة على العشرة ثم اختلفوا فقال الشافعي لا يلبس أدنى الحد وهو
 الاعتبار بحد الحرام والعبد قولان وقال الآخر هو الراجح لأنه لما بالعام أبلة واجبا عن ظاهر الحد بثبوجها منها الطعن
 فيه وتعقب بأنه اتفق الشافعيان على تصحيحها وهما العدة في التصحيح ومنها أن عمل الصياحة بخلافه يقتضي نسبه فقد كتب
 عمر إلى أبي موسى الأشعري أن لا تبلمه بنكالك من عشرين سوطا وعن عثمان ثلاثين وضرب عمر كثر من الحد ومن مائة واقره
 الصياحة واجيب بأنه لا يلزم في مثل ذلك النسب ومنها حمل على واقعة عين بذب معين أو رجل معين قاله الماوردي
 فيه نظر فكونه القسط لا في قلت ومن وجوه الجواب قصره على الحد وأما الضرب بالعصا مثلا ولا اليد فتجوز الزيادة لكنه لا يجاوز
 أدنى الحد وهو دهن الرمي الأصمعي قال الحافظ كانه لم يقف على الرماية الواحدة بل بلفظ الضرب انتهى وليس في
 أيدي الذين ليسوا بكتابين بظاهر الحد حيث جواب شاف قال في النيل قال البيهقي عن الصياحة أن امرئ مختلف في مقدار
 التعرير واحسن ما يصبر إليه في هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر حد يثاب في بردة المذكور قال الحافظ فنبين
 بما نقله عن البيهقي من الصياحة أن لاتفاق على عمل في ذلك فكيف يدعى شهر الحد بيت النابت ويصبر إلى ما يجافي الفهم ثم يهان
 انتهى قال المنزري وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه (فذكر معناه) قال المنزري وأخرجه البخاري ومسلم
 والنسائي (حدثنا أبو كامل) تقدم هذا الحد بثم شرحه قريبا أول كتاب اللديات بتخفيف التختانية بجمع دية
 مثل عداة وعدة وأصلها ودية بفتح الواو وسكون الدال تقول ودي القتل يد به إذا عطي وليه ديته وهي ما حصل في مقابلة
 النفس وسمى دية تسمية بالمبدن فأوها محذوفة والهاء عوض وفي الامرد القتل بدل مكسورة حسيك وقتت
 قلت ده قاله في الفتح **باب النفس بالنفس** أي هذا باب في بيان ان النفس ماخوذة بالنفس مقتولة بها اذا
 قتلها بغير حق (كان قريظة) بالتصغير (والنضير) كالامير وهما قبيلتان وخبر كان محذوف في المدينة او بينهما فرق
 في الشرف ونحو ذلك (قتل) بصيغة المجهول أي رجل من قريظة (به) أي بسبب قتله جلا من النضير (قودى) أي ولي
 المقتول الذي كان من قريظة على صيغة المجهول من الغداء قال في النهاية الغداء بالكسر والمد والغتر مع القصر فكان
 الاسير يقال فداه يعديه فداه ودي وقاداه يفاديه مفاداة إذا عطي فداة وانقذه (مائة وسق) بفتح واو وسكون
 سين وكسر الواو لخرة ستون صاعا (فقاوا) أي بنو قريظة (ادفعوه) أي القائل من النضير (بقتله) أي لما قتل (فقالوا بيننا
 وبينك) أي قالت القريظة **والسجين** أي النضير دفع القائل له هجرى على العادة السالفة (قاوه) أي بنو قريظة والنضير
 عند النبي صلى الله عليه وسلم (فنزلت) هذه الآية (بالقسط) أي العدل (والقسط النفس بالنفس) وهذا تفسير من ابن
 عباس أي قتل النفس بدل قتل النفس وأخرجه الطبراني وغيره كما في الدر المنثور عن حكومة عن ابن عباس أن الآيات
 من المائة التي قال الله فيها فأحسروا بينهم وأعرض عنهم إلى قوله المقسطين إنما نزلت في الدية من بني النضير وقريظة
 وذلك ان قتلى بني النضير كان لهم شرف يربون الدية كاملة وان بنو قريظة كانوا يربون نصف الدية ففتحوا كموافاة ذلك

باب تفسير قوله تعالى النفس بالنفس
 يورد

نزل
رسول الله
ابنك ابنتك

ثم نزلت افكركم الجاهلية بيغون قال ابوداود قريظة والنضير جميعا مولدها من النبي صلى الله عليه وآله **الربيع بن الجراح** بجريرة ابيه واخيه
حدا احم بن يونس ناعبدا الله يعنى ابي اجد ابا عن ارمثة قال انطلقنا مع ابي نوح النبي صلى الله عليه وآله ثم ان النبي صلى الله عليه وآله قال
لاي ابنك هذا قال اى وري الكعبة قال حقا قال شهق عليه قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله لما صاحوا من ثبث شجرى
في ابي ومن خلف ابي في شق قال ما انا ولا نجى عليك ولا نجى عليه فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تزرن وازرة وزر اخرى
باب الامام يامر بالحقوقى الذم محمد بن موسى بن اسمعيل حد ثنا حماد ان انا محمد بن اسحق عن الحارث بن فضيل
عن سفيان بن ابى العوجاء عن ابى شريح الخزاز ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اصابني بقتل وخيل

الى رسول الله صلى الله عليه وآله فزاله ذلك فيهم فلهم رسول الله صلى الله عليه وآله على الحق فجعل للذبة سوءا واخرجه عبد الرزاق
عن الزهري في الاية قال مضت السنة ان يردوا في حقوقهم ومواسيرهم الى اهل ذمهم الا ان يا تورا اربعين في حد يحكم بينهم
فيه فحكم بينهم بكتاب الله وقد قال لرسوله وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط انتهى (الحكم الجاهلية يبيغون) اى حكم الجاهلية
يطلب هؤلاء اليهود قال للضعف بنو النضير يطلبون تقاضاهم على بنى قريظة وقد قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله القتلى
سواء فقال بنو النضير نحن لا نرضى بذلك فنزلت انتهى وفي الحارث بن محمد بن اسحق عن ابي اسحق بن عمار بن ابي
وقاء عن دم النضيرى ودم النضيرى وقاء من دم القرظى ليس لاحد منهما فضل على الاخرى دم ولا عقل ولا جراحة فغضبت
بنو النضير وقالوا لا نرضى بحكمكم فانزلت افكركم الجاهلية يبيغون انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه النسائى في باب
الربيع بن الجراح بجريرة ابيه واخيه قال في النهاية الجريفة الجناية والذنب (حد ثنا ابا داود) بكسر الهمزة ابن لقط
السد وسى الكوفى (عن ابى ارمثة) بكسر الراء المهملة وبعد هاء ميم ساكنة وزاء مثلثة مفتوحة وزاء تائيت قال فاسد الغاية
ابو رمثة التميمى من قديم بن عبد مائة بن اذوهريم الرباب ويقال التميمى من ولد امرئ القيس بن زيد صائة بن تميم وقد اختلف
في اسم ابى ارمثة كثيرا قال ابو عمرو قال لترمذى ابو رمثة التميمى اسمه حبيب بن حيان وقيل رفاعة بن يثرب انتهى (ابنك)
بالمدة لها همزتان الاولى همزة الاستفهام والثانية همزة لفظة ابنتك وهو فروع بالابتداء (قال ابى اوى) من جروف النجاش
(قال ابى حقا) اى نقول حقا انه ولدى (قال ابى) (اشهد به) بهمزة وصل وفتح هاء اى كن شاهدا بانك ابنتى من صلبى و
بصيغة المتكلم ايضا وهو تقرر برزانه ابنته والمقصود التزام ضمان الجنائيات عنه على ما كانوا عليه في الجاهلية من مواخذة
كل من الوالد والولد بجناية الاخر (قال ابى ابو رمثة) فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله اى ابنتك اى ابتداء (صاحكا) اى ابتداء (مرثيت
شجرى) اى من اجل ثبوت مشايعتى فى اى بحيث يعنى ذلك عن الحلف ومع ذلك حلف ابى (على) يتشدد بالياء (نزل قال)
اى النبي صلى الله عليه وآله الزعمه (اما) بالتحفيف للتنبيه (انه) للشان او الابن (لا نجى عليك) اى لا يؤخذ بنبيذنا في المقاتلة
وقال السندي اى جنابية كل منهما قاصرة عليه لا تتخذ الى غيره ولعل المراد الاثر والا فالذية متعديا انتهى (ولا نجى عليه)
اى لا تؤخذ بذنبه قال في النهاية الجناية الذنب والجرم وما يفعله الانسان مما يوجب عليه العذاب والقصاص في الدنيا
والآخرة والمعنى انه لا يطالب بجناية غيره من اثاره وابعاده فاذا جنى احد هما جنابية لا يعاقب بها الاخر (وقرأ) استشهدا
(ولا تزرن) اى لا تحمل نفس (وازره) اتمة (وزر) انتر نفس (اخرى) قال المنذرى والحديث اخرجه الترمذى والنسائى
مختصرا ومطولا وقال لترمذى حسن غريب لا تعرفه الا من حد يث عبد الله بن ابي داود **الامام يامر بالحقوقى الذم**
(عن ابى شريح) بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبعد هاء حاء مملدة اسمه خويلد بن عمرو
ويقال كعب بن عمرو ويقال هانى ويقال عبد الرحمن بن عمرو وقيل غير ذلك والاول المشهور قاله المنذرى (الخزاز) بضم
اولى المعجمتين (من اصابني بقتل) اى ابنتى بقتل نفس محرمة ممن يرثه (او خيل) بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة
والخيل بجر بضم الجيم قاله القاسمى وقال في النهاية الخيل بسكون الباء فساد الاعضاء يقال خيل محبت قلبه اذا فسده
بخيله وخبيله خيل او رجل خيل ومخبل اى من اصابني بقتل نفس وقطم عضو يقال بنوقان يطالبون برءاء وخيل ويقطم

قانه بخنثاء احدى ثلث ايمان يقتض واما ان يعقو واما ان ياخذ الدية فان اراد الرابعة فخذ واعلى يدي
 من اعتدى بعد ذلك فله عن اب اليمرحد بن ابي موسى بن اسمعيل ناعبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء
 ابن ابي ميمونة عن النس بن مالك قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه شئ فيه قضاض
 الا امر فيه بالعفو حتى ثمان عثمان بن ابي شعبة نا ابو صعاوية نا الاعمشن عن ابوصالح عن ابى هريرة قال قتل رجل
 على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرفق ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولي المقتول فقال
 القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي اما انه ان كان
 صادقا فخرقتك له ودخلت النار قال خلت سبيله قال وكان مكتوبا ينسعة فيجره ينسعة فسمي
 ذال ينسعة حتى ثمان عبد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي نا يحيى بن سعيد عن عوف نا حمزة ابو عمر
 العائذي حدثنى علقمة بن وائل قال حدثنى وايل بن حجر قال كنت عند النبي صلى الله عليه
 وسلم اذ جى برجل قاتل في عقبة النسعة قال فدعا ولي المقتول فقال تعفو قال لا قال افتأخذ الدية
 قال لا قال افتقتل قال نعم قال ذهب به فلما اولى قال تحفو قال لا قال افتأخذ الدية قال لا
 قال فتقتل قال نعم قال ذهب به فلما كان في الرابعة قال اما انك ان عفوت عن يوء بائنه وانصاحبه

انا

يدل ورجل (قائه) الى المصاب الذي اصابتة المصيبة وهو الوارث قاله القاسري (احدى ثلث) اى خصمال (امان يقتض)
 اى يقتاد من خصمه (واما ان يعفو) عنه (ان اراد) الى المصاب (الرابعة) اما الزائفة على الثلاث (فخذ واعلى يدي) اى المنعوه
 عنها (ومن اعتدى) اى الى الرابعة (بعد ذلك) اى بعد بلوغ هذا البيان او بعد منع الناس اياه والا ولا احسن قاله في فتح البودود
 اوران من اعتدى الى الرابعة اى تجاوز الثلاث وطلب شيئا اخر بان قتل لقاتل بعد ذلك اى بعد العفو واخذ الدية
 او بان عفا ثم طلب الدية (قوله) اى المعتدى (عد اب اليمرحد) اى موجه شديد قال الحافظي الفخران الخيري في القودا واخذ الدية
 هو الولي وهو قول الجمهور قرأ الخطابي وذهب مالك والنورى وابو حنيفة الى ان الحيامر في القصاص والدية للقاتل
 انتهى واطال الحافظ الكلام في ذلك في باب من قتل له قاتل فهو بخير النظرين فايرحم اليه قال المنذرى والحريث اخرجه
 ابن ماجه وفي اسنادة عمن بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه وفي اسنادة ايضا سفين بن ابى العوجاء السلمي قال ابو حاتم الازدي
 ليس بالمشهور انتهى قلت واخرجه الدرهمى بتغيير يسير (الامر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيه) اى والقصاص (بالعفو)
 قال في النيل والتغيب في العفو ثابت بالاحاديث الصحيحة ونصوص القرآن الكريم واخلاف في مشهورة العفو في الجملة
 وانما وقع الخلاف فيما هو الاولى للمظلوم هل العفو عرفا له او تورا العفو قال المنذرى والحريث اخرجه النسائي (قرع)
 على صيغة المجهول (ذلك) الامر (فدفعه) اى دفع النبي صلى الله عليه وسلم القاتل (ما ارادت قتله) اى ما كان القاتل عدما (قال)
 ابو هريرة (اما) بالتحقيق للتبعية (انه) اى لقاتل (ان كان صادقا) يقيدان ما كان ظاهرا العين لا يسم فيه كلام القاتل انه
 ليس بعد في الحكم بتعيينه لولي المقتول لا يقتله خوفا من حقوق الاثرية على تقدير صدق دعوى القاتل (لخلى سبيله) اى
 نزل ولى المقتول لقاتل (وكان) اى لقاتل (مكتوبا) قال في النهاية المكتوف الذي شديت يده من خلفه (بنسعة) بكسرة نون
 قطعة جلد تجعل زماما للبعير وغيره قاله السندي وفي النهاية النسعة بالكسر سيوف مصفوف يجعل زماما للبعير وغيره
 وقد تشبهت بفضة تجعل على صدر البعير (فجرم) القاتل (تسمى) على صيغة المجهول لى لقاتل قال المنذرى والحريث اخرجه
 الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (الجشمي) بضم الجيم وفتح الشين منسوب الى قبيلة (العائذي)
 منسوب الى قبيلة (برجل قاتل) بالكسرة لرجل (قال) وائل (فدعا) النبي صلى الله عليه وسلم (ولى المقتول) بفتح الياء (فقال) النبي
 صلى الله عليه وسلم لولى المقتول (تعفو) عنه (قال) النبي صلى الله عليه وسلم لولى (ادبر الولى) قال النبي صلى الله
 عليه وسلم (ان عفوت) خطاب لولى (عنه) اى عن القاتل (بيوء) بهمزة بعد الواو اى يلتهز ورجم القاتل (بائنه) اى لقاتل (وانصاحبه)

السنن والبرهان

قال فعفا عنه قال فانما رأيت به بعض البسعة حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة بن يحيى بن سعيد حدثني جابر بن عبد الله بن
 قال حدثني علقمة بن وائل باسناده ومعناه حدثنا محمد بن عمرو الطائي نا عبد القدوس بن الحجاج نا يزيد بن
 عطاء الواسطي عن يمامة عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
 بجثني فقال ان هذا قتل ابن ابي قال كيف قتلته قال ضربت راسه بالفاوس ولم ادر قتلت اهل البيت
 مال نووي ديتة قال لا قال فرأيت ان امرؤ سئلتك نسأل الناس تجمهم ديتة قال لا قال فوالله يعطونك
 ديتة قال لا قال للرجل خذ لا فخر به ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان قتلته كان مثله

يعنى المقتول قال في النهاية اصل البواء الزوم ومعنى يوء انتهى كان عليه عقوبة ذنبه وعقوبة قتل صاحبه فاضا والانه
 الى صاحبه لان قتله سبب لثمة انتهى قال الخطابي معناها انه يتحمل ثمة في قتل صاحبه فاضا في الاثر الى صاحبه اذ صاهر
 بكونه محملا للقتل سببا لثمة وهذا كقوله تعالى ان رسولك الذي ارسل اليكم ليجنونكم فاضاف الرسول اليهم واما هو
 في الحقيقة رسول الله ارسله اليهم واما الاثر المذكور ثانيا فهو ثمة فيما قارفة من الذنوب التي بينه وبين الله سوى الاثر
 الذي قارفة من القتل فهو يوء به اذ عفا عن القتل ولو قتل لكان كفارة له انتهى وقال السندي في حاشية النساء
 وقيل في تاويله اي يرحم ملتسبا بآثمه السابق وبالآثر المحاصل له بقتل صاحبه فاضيف الى الصاحب لادنى ملايسة
 بخلاف ما لو قتل فان القتل يكون كفارة له عن اثر القتل انتهى وفي رواية لمسلم والنسائي ان يوء باثمك واثر صاحبك قال
 النووي معنى لا يتحمل الاثر المقتول لثمة له لكونه فجع في اخيه ويكون قد اوحى اليه صلى الله عليه وسلم بذلك
 في هذا الرجل خاصة ويحتمل ان معناه يكون عفو عنه سببا لسقوط اثمك واثر اخيك المقتول والمراد اثمها السابق معا
 لها متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل فيكون معنى يوء يسقط واطلق هذا اللفظ عليه مجازا انتهى وقال السندي لعل الوجه
 في هذا الحديث ان يقال المراد بوجوه باثمها هو وجوه ملتسبا بزوال اثمها عنها او محتمل انه تعالى يرضى بعفوا ليعفوا له
 ولما قتله فيرحم القاتل وقد ازيل عنها اثمها بالمغفرة (قال) وائل (فعفا) اي الولي (عنه) عن القاتل قال الخطابي في قوله
 ان الولي مخير بين القصاص واخذ الدية وفيه دليل على ان دية العمد يجب حاله في مال الجاني وفيه دليل على ان الامام يشفع الى
 ولي الدم في العفو بعد وجوب القصاص وفيه اشارة الاستيناق بالشد والرباط ممن يجب عليه القصاص اذا خشى انفلاته و
 ذهابه وفيه جواز اقرار من يجره في جمل ورباط وفيه دليل على ان القاتل اذا عفى عنه لم يلزمه تعزير ويحكى عن مالك بن النضر انه
 قال يضرب بعد العفو مائة سوط ويحبس سنة انتهى قال لمنزري والحديث اخرجه النسائي (باستناده) السابق (ومعناه)
 اي الحديث السابق (فقال) الرجل (ان هذا) اي ابي جحشى (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (بالفأس) الذوات هراوة قصيرة
 يقطع بها الخشب وغيرها (ولم ادر قتله) اي ما كان القتل عمدا (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ديتة) اي المقتول وفي رواية مسلم قال
 كيف قتلته قال كنت انا وهو مختبئ من شجرة فسبني فاغضبني فضررته بالفأس على قرته فقتلته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 هل لك من شئ تؤذيه عن نفسك قال مالي ما لا اكسائي وفأسي قال فترى قومك يشتره نك قال نا الهون على قومي من ذلك
 الحديث (الفرأيت) اي اخبرني (فمواليك) المولى جمع المولى والمراد به ههنا السيد قال في النهاية المولى اسم يقع على جماعة
 كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والناهم والجار بن العم والحليف والعقيد والصحير
 العبد والمعتق والمنعم عليه واكثرها قد جاءت في الحديث فيضاف لكل واحد الى ما يقتضيه الحديث الواو فيه وكلامه في
 امر او قامة فهو مولاه وولي وقد تختلف مصادر هذه الاسماء فالولاية بالقرعة والنسب والضرعة والعتق والولاية بالنسب
 في الامارة والولاية في المعتق والمولاة من والى القوم (ديتة) اي المقتول (خذة) اي لقاتل (فخر) الرجل (به) اي القاتل (ليقتله)
 اي القاتل (امانة) اي والمقتول (القتل) اي القاتل (كان) والمقتول (مثله) اي القاتل قال النووي الصحيح في تاويله عن قتله انه فضل والهة
 لاجلهم على الاخر لانه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه فانه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الاخرة وجميل الشفاء

الاصح في القاصم الم وقيل هو القاصم ٣٠

فبئس ما جعلوا له الجاحدين، سمعوا قوله: هو ذاك الذي ما أشرفت وقتلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: لا يخل دم امرء مسلم إلا بأحدى ثلاث: لغير بعد إسلامه أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس، فوالله ما زينت في جاهلية ولا في إسلام قط ولا احببت ان لي بدنيين كما منذ هذا في الله ولا قتلت نفسا فبغير يقتلوني قال ابوداود عثمان وابو بكر رضي الله عنهما تركا الخمر في الجاهلية حدثنا موسى بن اسمعيل نا محمد قال نا محمد يعني ابن اسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال سمعت زياد بن ضميرة الضمري في الدنيا وقيل فهو مثله في انه قاتل وان اختلفا في الخبر والاباحية لكنهما استويا في اطماعتهما الغضب ومتابعة الهوى كما سيما وقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم منه العفو انتهى قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما انه لم يربص صاحب الدم ان يقتله لانه ادعى ان قتله كان خطأ وشبهه العمد فأورث ذلك شبهة في وجوب القتل والاخرى ان يكون معناه انه اذا قتله كان مثله في حكم البواء فصاير امتساقا وبين لا فضل للمقتصر اذا استوفى حقه على المقتصر منه انتهى (فبئس ما جعلوا له الجاحدين) اي بالقتال والى اللعنة (الرجل) فاعل بلغ والمراد بالرجل والى المقتول والمعنى فابله الرجل الذي هو والى المقتول لقاتل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (حيث) اي حين (بسمهم) والى المقتول (قوله) اي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بلا واسطة او بواسطة رجل اخر وهذا هو الصحيح كما في رواية مسلم ونسبه فخرج فقال يا رسول الله بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله وفي لفظه قال فاتي رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) الرجل (هو) اي القاتل (ذا) اي حاضر (فخبره) اي القاتل (الرسول) اي القاتل (فيكون) اي القاتل (من اصحاب النار) اي ان مات بلا توبة ولم يغفر له تفضلا والمعنى فيكون منه جزاء واستحقاقا واما وصول الجزاء اليه فوقوف على عدم التوبة وعدم عفو الرب الكريم وعند احدهما يرقم هذا الجزاء قاله في فتح الودود (قال) واكمل (فارسله) اي ارسل الرجل الذي هو والى المقتول لقاتل قال المنذرى والمحنيث اخرجه مسلم والنسائي (وهو محصور في الدار) اي محبوس فيها يقال حصره اذا حبسه فهو محصور كذا في النهاية (وكان في الدار من دخل هو اسم كان ومدخل البيت بفتح الميم لموضع الدخول اليه (من) بفتح الميم (دخله) اي ذلك المدخل (سمم) اي الدخول (كلامه) بفتح الميم مفعول لسمم مضارع الى (من) بفتح الميم (على البلاط) قال في النهاية البلاط ضرب من الحجارة تفرش به الارض ونثر سمي المكان بلاط النساء وهو موضع معروف بالمدينة انتهى قلت وهو المراد ههنا (فدخله) وفي رواية لاسم فدخل ذلك المدخل (عثمان) ليسم كلام الناس الذين كانوا عند البلاط (خرجه) عثمان (البيتا) من المدخل (و) الواو للحال (انهم) اي الذين كانوا عند البلاط (قال) ابوامامة (ببغية كهم الله) اي يكفى الله ويرفعه ويمتد عنك شهرهم (قال) عثمان (الاباحي ثلاث) اي من الحصال (بعدا احصان) اي بعد تزويج (ولا احببت) ان لي بدنيين وفي لفظ لاسم ولا تمنيت بدلا بدني (ولا قتلت نفسا) اي بغير حق (فبغير يقتلوني) اي فباي سبب يريدون قتلي ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان عثمان كان مظلوما فقال لهم ليرادوا قتلوني في ما صنعت شيئا قط يوجب القتل فقال ما زينت الا فاعتذرت به هذه الكلمات وطلب عنهم العفو والصفح ان صدرت منه زلة والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا المين كره المنذرى وقال المنذرى في الاطراف ابوداود في رواية ابى بكرين داسة وغيره ولم يذكروا ابوالقاسم انتهى قال صاحب المشكوة رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وللدارمي لفظ الحديث (زياد بن ضميرة) بعضهم الضباد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء اخرا حرفا وبعد هاء مهلة مفتوحة وتاء تانيث قاله المنذرى

قال محمد بن اسحق خذاني

جعل كثر من اسلامه او زنا بعد احصان او قتل نفسا بغير نفس يقتل

خَمْسُونَ فِي قُورٍ نَاهَذَا وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَذَلِكَ فِي بَعْضِ سَفَارَةِ مُحَمَّدٍ رَجُلٍ طَوِيلِ أَدَمٍ
 وَهُوَ فِي طَرَفِ النَّاسِ فَلَمَّا بَرَزَ الْوَأْحَى تَخَلَّصَ فَمَجَّسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَيْنَاهُ مَتَّحَانِ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ فَخَلْتُ الَّذِي بَلَغْتُ وَإِنِّي تَوْبُ إِلَى اللَّهِ فَاسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَنْتَلِي بِسِلَاحِكَ فِي عَمْرَةِ الْإِسْلَامِ اللَّهُ لَا تَخْفُزْ لِحُكْمِ يَصُوتُ عَالٍ نَزَادُ بُوَسْلَمَةَ
 فَقَامَ وَإِنَّهُ لَيَنْتَلِي بِمَوْعِهِ بِطَرَفِ رِدَائِهِ قَالَ بِنُ اسْتَحْفُ فَرَعَمَ قَوْمَهُ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اسْتَغْفِرْ لِي بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ بُوَدَاوَدُ قَالَ لَنْضَرِينَ شَمِيلِ الْغَبْرِ الدِّيْبَةُ يَا بِي وَبِئْسَ الْحَمْدُ يَا حَمْدُ الدِّيْبَةُ
 حَمْدٌ لَنَا مُسْتَدْرِكٌ مِنْ هُنْدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ نَابِجِي بْنِ سَعِيدٍ نَابِجِي بْنِ سَعِيدٍ نَابِجِي بْنِ سَعِيدٍ نَابِجِي بْنِ سَعِيدٍ
 قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نَتْرَجِيحَ الْكَعْبِيِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خِرَاعَةَ قَتَلْتُمْ
 أَيَّ أَنْ تَرَكَتِ الْقِصَاصَ الْيَوْمَ فِي أَوَّلِ مَا شَرَعَ وَكَتَفَيْتَ بِالرِّدْيَةِ ثُمَّ أُجْرِيَتِ الْقِصَاصُ عَلَى أَحَدٍ بِصَيْدٍ ذَكَرَ الْمَثَلُ وَالْحَاصِلُ أَنْتَلَيْتَ
 الْيَوْمَ بِصَيْدٍ مِثْلَهُ كَمِثْلِ غَيْرِهِ وَأَنْ تَرَكَتِ الْيَوْمَ بِصَيْدٍ مِثْلَهُ كَمِثْلِ الْيَوْمِ بِصَيْدٍ مِثْلَهُ كَمِثْلِ الْيَوْمِ بِصَيْدٍ مِثْلَهُ كَمِثْلِ الْيَوْمِ بِصَيْدٍ
 غَيْرُهُ أَيَّ أَعْمَلٍ يَسْتَنْتَلِي فِي الْقِصَاصِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا شِئْتَ أَنْ تَغْيِرَ فِغْيَارَ تَغْيِيرِ مَا سَنَنْتَ وَقِيلَ تَغْيِيرُ مَنْ أَخَذَ
 الْغَيْبُ وَهُوَ الدِّيْبَةُ أَنْتَهَى وَقَالَ خَطَّابِي هَذَا مِثْلُ يَقُولُ لَنْ تَقْتَصَّ مِنْهُ الْيَوْمَ لَمْ تَنْتَبِئْ سَنَنْتَ خَدَا وَلَمْ يَنْفَذْ حُكْمًا بَعْدَ إِسْأَالِهِ
 أَنْ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ وَجِدَّ الْقَائِلُ سَبِيلًا إِلَى أَنْ يَقُولَ مِثْلُ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ قَوْلِهِ اسْنَنَ الْيَوْمَ وَغَيْرُهُ فَتَغْيِيرُ لَنْ تَقْتَصَّ سَنَنْتَ تَبَدَّلَ
 أَحْكَامَهَا أَنْتَهَى وَقَالَ السَّيُوطِيُّ فِي مَرَاةَةِ الصُّعُودِ أَنَّ مِثْلَ مُحَمَّدٍ فِي قَتْلِهِ الرَّجُلَ وَطَلَبَهُ أَنْ لَا يَقْتَصَّ مِنْهُ وَتَوَخَّضَ مِنْهُ الدِّيْبَةُ وَ
 الرِّقَّةَ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ وَصَدْرُ كَمِثْلِ هَذِهِ الْغَنَمِ النَّافِرَةِ يَعْنِي أَنَّ جَرَى الْأَمْرَ مِنْ أَوْلِيَاءِ هَذَا الْقَتِيلِ عَلَى مَا يَرِيدُ حَمْدُ الْبَطْنِ النَّاسِ
 عَنْ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ مَعَهُمْ أَنَّ الْقَوْدِ يَغْيِرُ بِالرِّدْيَةِ وَالْعَوْضُ خُصُوصًا وَهُوَ حِرَاصٌ عَلَى دَرَكِ الْأَوْتَانِ فِيهِمْ الْإِنْفَاقُ مِنْ قَوْلِ
 الدِّيَابِ نَحْرَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَوْدَةِ مِنْهُ بِقَوْلِهِ اسْنَنَ الْيَوْمَ وَغَيْرُهُ يَرِيدُ أَنْ لَمْ يَقْتَصَّ مِنْهُ غَيْرَتْ سَنَنْتَ
 وَلَكِنَّهُ أَخْبَرَهُ الْكَلَامَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَحْتَمِلُ الْخَطْبَ وَيَحْتَمِلُهُ عَلَى الْأَقْدَامِ وَالْحِرَاصُ عَلَى الْمَطَاوِبِ مِنْهُ (خَمْسُونَ) أَيْ أَيْلُولًا مَقْتُولًا
 (فِي قُورٍ نَاهَذَا) أَيَّ عَلَى الْوَقْتِ الْحَاضِرِ لَا تَأْخِيرُ فِيهِ (وَخَمْسُونَ) أَيْلُولًا مَقْتُولًا (وَخَمْسُونَ) أَيْلُولًا مَقْتُولًا (وَخَمْسُونَ) أَيْلُولًا مَقْتُولًا
 فَقَالَ نَ عَلَى الْفَاتِلِ مَا كَانَتْ أَيْلِيلَ فِي الدِّيْبَةِ لَوْلَا مَقْتُولُ خَمْسُونَ أَيْلِيلًا فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ وَخَمْسُونَ أَيْلِيلًا لِيَجْعَلَ الرَّجُوعَ إِلَى الْمَدِينَةِ (وَذَلِكَ)
 أَيُّ الْقَتْلِ وَالْقِصَّةُ كَانَ (طَوِيلِ أَدَمٍ) أَيَّ اسْمُ اللَّوْنِ (وَهُوَ) أَيُّ مُحَمَّدٍ جَاءَ النَّاسِ (فِي طَرَفِ النَّاسِ) أَيَّ فِي جَانِبِهِ (فَلَمَّا بَرَزَ الْوَأْحَى) أَيُّ عَاوَنُونَ
 لِمُحَمَّدٍ أَنْتَهَى (عَنِ تَخَلُّصِ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَشَدَّةِ الْأَمْرِ بِصَيْغَةِ الْمَاضِي أَيُّ نَجَّى مُحَمَّدٍ مِنَ الْقَتْلِ (وَعَيْنَاهُ) أَيُّ مُحَمَّدٍ (تَمَّحَانِ) أَيْ تَسْبِيلَانِ
 الدَّرَمُ وَهُوَ مَا عَيْنُ (بِصُوتِ عَالٍ) أَيُّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْجَمَلَةُ اللَّهُمَّ يَصُوتُ عَالٍ (فَقَامَ) مُحَمَّدٌ (وَإِنَّهُ) أَيُّ مُحَمَّدًا
 (لَيَنْتَلِي) أَيْلِيلًا وَيَسْمَعُ قَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَتَلْقَاهُ أَيَّ اسْتَقْبَلَهُ لَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فَتَلْقَ أَدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَصَحَّاحًا أَنَّهُ أَخَذَهَا
 عِنْدَ أَنْتَهَى (فَرَعَمَ قَوْمَهُ) أَيُّ مُحَمَّدٍ (اسْتَغْفِرْ لَهُ) أَيُّ لِحَمْدِ مَطَابِقَةِ الْحَمْدِ لِلتَّرْجُمَةِ مِنْ حَيْثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَ
 عَيْبَةَ بِأَخْذِ الدِّيْبَةِ عَوْضَ الْقِصَاصِ فَهُوَ مَا بِالْعَفْوِ أَخْبَرَهُ الْبَحْرِيُّ فِي صِحِّحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ
 وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ الدِّيْبَةُ فَقَالَ اللَّهُ لَهُنَّ الْأَمَةُ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ فَمَنْ عَفَى لِمَنْ أَخِيهِ شَيْءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 وَالْعَفْوَانُ يَقْبَلُ الدِّيْبَةَ فِي الْعَمَلِ قَالَ لَمَنْ ذَرَى وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ مَحْتَصِرًا وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ اسْتَحْفُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ
 عَلَيْهِ أَنْتَهَى كَلِمَةً بِأَبِ وَبِئْسَ الْحَمْدُ يَا حَمْدُ الدِّيْبَةُ أَيُّ هَذَا يَا بِي أَنْ وَلِيًا مَقْتُولًا بِالْقَتْلِ لَعْنَةُ الدِّيْبَةِ وَيَعْنِي
 (سَمِعْتُ أَبَا شَرِيحَةَ) بِالتَّصْغِيرِ (الْكَعْبِيِّ) هُوَ أَبُو شَرِيحَةَ مَخْزُومٌ بَدَنِيٌّ عَمْرُ الْكَعْبِيِّ الْعَدَوِيُّ الْحَزْرِيُّ إِسْلِمَ قَبْلَ الْغَنَمِ وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ
 ثَمَانٍ وَسِتِّينَ رَمَضَانَ مَعَ جَمَاعَةٍ وَهُوَ مَشْهُورٌ بِكَيْفِيَّتِهِ (أَنَّ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَاللَّامُ الْمُخْفِضَةُ وَهِيَ كَلِمَةٌ تَنْبِيهُ تَدُلُّ عَلَى تَحْقِيقِ مَا بَعْدَهَا
 وَتَأْتِي لِمَا كَانَ آخِرَ (خِرَاعَةَ) مِنْهُمْ الْحَاءُ الْمَجْمُوعُ وَالرَّيُّ وَهِيَ قَبِيلَةٌ كَانُوا غَلِبُوا عَلَى مَكَّةَ وَحَكَمُوا فِيهَا ثُمَّ أَخْرَجُوا مِنْهَا أَنْصَارًا وَفِي
 ظَاهِرِهَا وَهِيَ مِنْ تَمَّةَ خَطْبَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْغَنَمِ وَكَانَتْ خِرَاعَةُ قَتَلُوا فِي ثَلَاثِ الْأَيَّامِ رَجُلًا مِنْ قَبِيلَتِهِ مَنَى بِقَتْلِهَا

يرضى بالردية

سنة ١٢٠٠ و١٢٠١ و١٢٠٢

له اتفاق من الشيخ فقالوا انهم استنفذوا

هذا القتييل من هذيل واني عاتقه فمقتل له بعد مقاتلي هذه قبيلة فاهل يمين خيبرتين بين ان ياخذ العقل او يقتلوا
 حنثنا عباس بن الوليد بن يزيد اخبرني ان ابا الازرقى حدثني يحيى بن زهير بن ابراهيم حدثني ابو داود نا حنثنا حنثنا يحيى
 ابن ابي كتيبة حدثني ابي اسيلة بن عبد الرحمن بن ابي هريرة قال لما فتح مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مقتل ابا كتيبة فهو محنث
 اما ان يؤذى واما ان يقاد فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاة فقال يا رسول الله انك تكتب لي قال العباس النبوي فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي الذي شاة وهذا القبط حدثني احمد قال بودا وادكتنبوا لي عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم
 حدثنا مسلم بن احمد بن راشد ناسليمان بن موسى عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا يقتل مؤمن بكافر من قتل مؤمنا متعمدا دفع الى ولياء المقتول فان شاة واقبلوه وان شاة واخذوا الدية
باب من قتل بعد اخذ الدية حدثنا موسى بن اسمعيل ناسحا اخبرنا مطر الوراق واحسد بن الحسن
 في الجاهلية قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم دينه لاطفاء الفتنة بين القتييل (هذا القتييل) اي المقتول (مرهين) اي
 بالتصخير (واني عاتقه) اي مؤدبته من العقل وهو الدية سميت به لان اهلها تعقل بقاءه وولي الدم ولاها تعقل اي
 تمنع دم القاتل عن السفك (قاهله) اي وارث القتييل (بين خيبرتين) بكر ففتح ويسكن اي اختيار بين والمغض عن يمين
 اميرين وقال بعض شرح المصاييح الخيرة الاثر من الاختيار (بين ان ياخذوا) اي ولياء المقتول (العقل) اي الدية مع عاتقه
 القاتل (او يقتلوا) اي قاتله قال الخطابي فيه بيان ان الخيرة الى ولي الدم في القصاص واخذ الدية وان القاتل اذا قال
 لا اعطيتكم المال فاستغبر وامني واختار ولياء الدم المال كان لهم مطالبته به ولو قتله جماعة كان لولي الدم ان يقتل
 منهم من شاء ويطلب بالدية من شاء والى هذا ذهب الشافعي واحمد واسحق وقد روى هذا المعنى عن ابن عباس وهو
 هو قول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة وقال الحسن والنخعي ليس لاولياء الدم الا الدم
 الا ان يشاء القاتل ان يعطى الدية انتم قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح (من قتل له قتييل) اي
 القتييل بهن القتل لا يقتل سابق لان قتل القتييل محال قال في العروة القتييل فعيل بمعنى مفعول سمي بما اولى له حاله وهو
 في الاصل صفة لمحذوف اي لولي قتييل ويحتمل ان يفهم قتل معنى وجد له قتييل قال ولا يصح هذا التقدير في قوله عليه السلام
 من قتل قتيلا فله سلبه والاول من قبيل تشبيه العصير خمر وجواب من الشريطة قوله (فهو) اي ولي القتييل (بخير النظرين)
 وهما الدية والقصاص (اما ان يؤذى) بضم التحتية وسكون الواو وفتح الدال المهملة اي يعطى القاتل واولياءه واولياء المقتول
 الدية (واما ان يقاد) بضم اوله من القود وهو القصاص اي يقتصر من القاتل يعني يقتل لقاتل به (ابو شاة) بالهاء اخبر
 علي المشهور قبيل بالثناء قاله العيني (قال العباس) هو ابن الوليد في حديثه (الكتبوا) بصيغة الجمع قال المنذري والحديث
 اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه مختصرا ومطولا (لا يقتل مؤمن بكافر) قال في الفخر واما ترك
 قتل المسلم بالكافر فاخذه به الجمهور لانه يلزم من قول مالك في قاطم الطريق ومن في معناه اذا قتل غيلة ان يقتل
 ولو كان المقتول ذميا استثناء هذه الصورة من منع قتل المسلم بالكافر وهي لا تستثنى في الحقيقة لان فيه معنى اخر
 وهو الفساد في الارض وخالف الحنفية فقالوا يقتل المسلم بالذمي اذا قتله بغير استحقاق ولا يقتل بالمستامن
 عن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني دون الجوسي (دفع) بصيغة المجهول اي القاتل (فان شاة) اي اولياء
 المقتول (قتلوه) اي القاتل (وان شاة) اي اولياء المقتول والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولد الرين ذكره المنذري
 وقال المزني في الاطراف حدثني عمر بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه ابو داود في الديات وكن الترمذي وابن ماجه فيه
 وقال الترمذي حسن غريب وحديث ابي داود في رواية ابن الاعرابي وابن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى **باب من قتل**
 بعد اخذ الدية (مطر الوراق) قال المنذري مطر بن طهمان الوراق ضعفه غير واحد ولم يجزئ سماه من الحسن و
 قدره من ابن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن الحسن) قال المنذري الحسن هذا هو البصري

او يقاد ابو شاة

مرهين اي المقتول

لم يخرج

أخذته

تقتلها

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أعرفي من قُتِلَ بعد أخذ الدِّينِ بابٍ فيمن سقى رجلاً اسمًا
 أو أطعمه فمات يقرأ من جملتها يحيى بن حبيب بن عربي ناخا لد بن الحارث بن شعبة عن هشام بن زيد عن انس
 ابن مالك ان امة يهودية انت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مشمومة فاكل منها فمضى بها الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فسأله عن ذلك فقال ان ردت لا فتلك فقال ما كان الله ليلسطنك على ذلك او قال على قال فقالوا لا تقتلها قال
 لا فارتدت آخرها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا داود بن رشيد نا عبد بن العوام وفاهرون بن
 عبد الله ناسعيد بن سليمان نا عبد بن سعد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة قال خر عن أبي هريرة
 ان امة من اليهود اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مشمومة قال فاعرض لها النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ابوداود وهذه اخت فرح بن يهودية التي سميت النبي صلى الله عليه وسلم ثما سليمان بن داود المهري نا ابن
 وهب نا خير بن يونس عن ابن شهاب قال كان جابر بن عبد الله يحدث ان يهودية من اهل خيبر سميت بشاة
 مضلية فهدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فاكل منها واكلت رطه
 من اصحابه ثم قال لهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ايد يكرهوا ترسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهودية
 وليسميهم من جابر بن عبد الله فهو منقطع (لا اعرفي) قال في النهاية هذا دعاء عليه اي لاكثر ما ولا استغفر انتهى قال السدي
 وهذا يدل على ان اعرفي ما ض منى للمفعول وهو كذلك في نسبه صحيحة وفي بعض النسخ والاصول الصحيحة يضم الهمزة وكسر الفاء
 اي بصيغة المنكسر من الاعفاء لغة في العفو اي لا ادع ولا اتركه بل تقتص منه ويؤيده ما اخرجه ابوداود الطيالسي بلفظ لا اعاف
 احد اقتل بعد اخذ الدية انتهى وكان الولي في الجاهلية يؤمن القاتل بقبول الدية فيظفره فيقتله فيرد الدية فخرج عنه
 النبي صلى الله عليه وسلم باب فيمن سقى رجلا سميا قال النورى ما السم فيفتح السين وضمها وكسرها ثلث لغات الفتح ضم
 بصحة سيمام وسموم واظحم فمات اي الوجع اي ابقا اى يقتص منه اى من الساقى (انت رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 في خيبر بشاة مسمومة واكثر من السم في الذراع لما قيل لها انه عليه الصلاة والسلام يجيها فاكل اي النبي صلى الله عليه وسلم
 (منها) اي من الشاة واكل معه بشر بن البراء ثم قال لا صحابه امسكوا فانها مسمومة (فجى بها) اي باليهودية (فسأله) اي اليهودية
 (عن ذلك) الامر (فقال) اليهودية (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ليسطنك) بكسر الكاف (على ذلك) اي على قتلى فيه بيان
 عصيته صلى الله عليه وسلم من الناس كالمجرم كما قال الله والله يصح من الناس وهي محررة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سراحته
 من السم المهلك لخيرته وفي اعلام الله تعالى بانها مسمومة وكذا رخصت له كما جاء في الرواية الازنية انه صلى الله عليه وسلم قال
 ان الذراع تخبر في انها مسمومة (او قال على) شك من الراوى (قال) اي انس (فقالوا) اي الصحابة (لا تقتلها) اي اليهودية
 بهمة الاستفهام والاستفهام للتقرير (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا) لانه كان لا يتغير نفسه ثم مات بشر فقتلها قضا صا
 (فارتدت) قول انس (اعرفها) اي العلامة كانه بقى للسم علامة واثر من سواد او قبرة (في لهوات) بفتح الهمزة والهاء والواو جمع
 لهاة وهي اللحم المتعلقة في اصل الحنك وقيل هي ما بين منقطع المسان الى منقطع اصل الفرو وراد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يعترفه المرض من تلك الاكلة احبانا ويحتمل انه كان يعرف ذلك في لهوات بتخيل لو انها او بنتو فيها وتحفيرة القسطنطين
 قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم (سفيان بن حسين) قال المنذرى هو ابو جرح السمل الواسط وقد استشهد
 به البخارى واخرجه مسلم في المقدمة وتكلم فيه غير واحد (قال) ابو هريرة (فاحرض) بتحقيق الراء ما نافية اي ما تعرض
 (لها) اي لليهودية بشيء اي في اول الامر فلما مات بشر لذى كل مع النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فقتل النبي صلى الله عليه وسلم
 اليهودية قضا صا قال ابوداود وهذه اخت فرح بن يهودية (قال) المنذرى وقد ذكر غيره انها ابنة اخی مرحب وان اسمها زينب
 بنت الحارث وذكر الزهري انها اسلمت (بشاة مصلية) اي مشوية (فهدتها) اي المشوية (فاكل منها) اي من الذراع
 (واكل رطه) اي جماعة (صم) صلى الله عليه وسلم (ثم قال) لرم) اي صحابه الاكلين (لا رفوا اليكم) ولان كلوا منها او ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد عاها فقال لها اسمعت هذه الشاة تالت اليهودية من الخبر لقال خبرتني هذه في يدي الذي قال
 تخر قال فما احدثت الى ذلك قالت قلت اركان نبيا فلو يصير ه وان لم يكن نبيا استرخصا منه فحفا عنها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبا فيها وتورق بعض اصحابه الذين اكلوا من الشاة واختم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجل الذي اكل من الشاة بحجة ابو هند بالقرن والشفرة وهو مؤلف لبيد
 بياضته من الانصهار وحل ثننا وهب بن بقرية تاخذ عن محمد بن عمر عن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اهدت له يهودية بخير لثناة مصليته نحو حديث جابر قال فأت بشتر من البراء بن عمرو الانصاري
 فارسل الى اليهودية ما حلك على الذي صنعت فذكر نحو حديث جابر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت

شاة

رجلا (فد عاها) اي دعا الرجل اليهودية في ايت (اسمعت هذه الشاة) بهمة الاستفهام او جعلت فيها الاسم قال النبي صلى الله
 عليه وسلم (هذه في يدي الذي اكل) يضم العين بدل من هذه (فالت) اليهود (قلت) اي في نفسي (الركان) اي محمد (نبيا) واكل الشاة
 المسمومة (فلا يصير) صلى الله عليه وسلم اكل السم (وان لم يكن) اي محمد (نبيا) فيما كلة فيموت (استرخصا منه) اي من محمد صلى الله
 عليه وسلم (فحفا عنها) اي عن اليهودية (ولم يبا فيها) اي لم يواخذ النبي صلى الله عليه وسلم اليهودية بهذا الفعل قال في قراءة الصحيح
 وفي الحديث الذي يليه فامر بقتلها فقتلت قال الواقدي الثابت عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها وامر
 بلمر الشاة فا حرق وقال البيهقي في سننه اختلف الروايات في قتلها وما جرى عن النسل اصح قال ويحتمل صلى الله عليه وسلم
 في الابتداء لم يبا فيها حين لم يميت اسد من الصحابة ممن اكل فلما مات بشر بن البراء امر بقتلها فزوى كل واحد من الرواة
 ما شاء انتهى قال النعوي قال لقا ضي عياض واختلف الأثر والعلماء هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم
 امر لا فرق في صحيح مسلم انه قال لا ومثله عن ابي هريرة وجابر وعن جابر من رواية ابي سلمة ان رسول الله
 عليه وسلم قتلها وفي رواية ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا الى اولياء بشر بن البراء بن عمرو وكان اكل منها فأت بها
 فقتلها وقال ابن سحنون اسم اهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها قال لقا ضي عياض ورجع الحجة بيده
 الروايات والا قاول ولم يقتلها اولوا حين اطلع على سمها وقيل له اقتلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك
 سلمها اولوا انه فقتلها فقتلها صا فيصم قولهم لو يقتلها اي في الحال ويصم قولهم قتلها اي بعد ذلك والله اعلم انتهى
 (على كاهله) قال في المصباح الكاهل مقدم اعلى الظهر مما يلي العنق وقال ابو زيد الكاهل من الانسان خاصة ويستعمل
 لغيره وهو ما بين كتفيه (حججه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (بالقرن) قال في النهاية وهو اسم موضع فاما هو الميقا وغيره
 وقيل هو قرن تور جعل كاللحجة انتهى وبالفارسية شاة كاو (والشفرة) قال في النهاية الشفرة السكين العريضة
 (وهو) اي ابو هند (مولى لبي بياضته من الانصهار) قال المنذري هذا الحديث منقطع الزهري لم يسمه من جابر بن
 عبد الله وذكر بعضهم انه ليس في الحديث الاثر من ان اليهودية اهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعثتها اليه
 ملكا له وكان اصحابه اضيا فاله ولم تكن هي قدمتها اليه واليه وما كان هذا اسببه فالقود فيه ساقط لما ذكرنا من علته
 المباشرة وقد عاها على السبب وأشار الى ان حديث ابي سلمة مرسل وحديث جابر منقطع كما ذكرنا (عن ابي سلمة) اي رسول الله

صلى الله عليه وسلم مرسل وفي بعض النسخ زيادة ابي هريرة بعد ابي سلمة وهو غلط لان هذا الحديث من هذه الطريق مرسل
 ذكره المنذري وقال لمزى في الاطراف رواية ابو داود وعن وهب بن بقرية عن خالد بن عبد الله الطحان عن محمد بن عمرو عن
 ابي سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدت له يهودية نشاة الحديث وقال في كتاب المراسيل من الاطراف محمد بن عمرو بن
 علقمة بروا عن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدت له يهودية بخير لثناة مصليته الحديث انتهى (اهدت له)
 اي للنبي صلى الله عليه وسلم (مصلية) اي مشوية (نحو حديث جابر السابق) قال (الراوي) اي النبي صلى الله عليه وسلم
 رجلا (فامر بها) اي باليهودية (فقتلت) قصا صا من بشر قال الخطابي وقد اختلف الناس فيما يجب على من جعل وطعا

ولم يذكره كرام الحجة حادثة وذهب بن بقرية عن خالد بن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة ورواه وذهب بن بقرية في موضع اخر عن خالد بن محمد بن عمرو عن ابي سلمة ولم يذكر ابا هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة زاد فاهدت له يهودية بخير بشاة مصلية ستمتها فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها واكل القوم فقالوا ابيد يكبر فانها اخبرتني انها مسمومة فأت بشر بن البراء بن معمر وراي انصارى فارس على اليهودية ما حملك على الذي صنعت قالت ان كنت نبيا لم يضر الذي صنعت وان كنت ملكا ارحمت الناس منك فامر بهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت بشر قال في وجعه الذي مات فيه ما زلت اجد من الاكلة التي اكلت بخير فنهى او ان قطعت ابهرى حدثنا محمد بن ابن خالد قال ناعبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان امر مبشر قالت للنبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه ما يتهم بك يا رسول الله فاني لا اتهم يا بني شيئا الا الشاة المسومة التي اكلها محمد بن بقرية وقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا لا اتهم بنفسي لذلك فهذه او ان قطع ابهرى قال بوداود وروى ما حدث عبد الرزاق يهون الحد يث مرسلا عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ما حدث به عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وذكر عبد الرزاق ان معمر كان يحد بغيره بالحد يث مرة مر سلا فيكتبونه ويحد بغيره مرة فيسندة فيكتبونه وكل صحيح عندنا قال عبد الرزاق فلما قدم ابن المبارك على معمر اسند له معمر احاديث كان يوقفها حد ثنا احمد بن حنبل بن ابراهيم بن خالد قال ناكر باقر عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن امه ام مبشر قال ابو سعيد بن الاعرابي كذا قال عن امه والصواب عن ابيه رجل سما فاكله فأت فقال مالك عليه القود ووجه الشافعي في احد قوله اذا جعل في طعامه سما او اطعمه اياه وفي شرايه فسقاه ولم يعلمه ان فيه سما فأت قال الشافعي ولو خلطه بطعام فوضعه ولم يقل له كاه فاكله او شربه فأت فلا قود عليه ولم يذكر الراوي (امر الحجة) قال المنذرى وهن امرسل وروىناه عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ليهنقى ايضا ويحتمل له لم يقتلها في الابداء ثم لما مات بشر بن البراء امر بقتلها والله وجل علم حدثنا وذهب بن بقرية عن خالد الحد يث ليس من رواية اللؤلؤى وانما هو في رواية ابن داسنة هكذا مختصر اما في رواية ابن الاعرابي فهو انهم من هن اول الله علم (وان كنت) بالخطاب (ملكاً) من الملوك (فامر بها) اي باليهودية (ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (في وجعه) اي مرضه (ما زلت اجد) اي لما (من الاكلة) الاكلة بالفتح المرة وبالضم للغمزة وهي المراد ههنا (فهذه او ان) قال في المصباح الاوان بفتح الهمزة وكسر هالفتح الحين والزمان انتهى وفي النهاية ويجوز في او ان الضم والفتح فالضم لان خبر المبتدأ او الفتح على البناء لاضافة المصباح (قطعت ابهرى) قال في النهاية الاهرق في الظهر وهما العران وقيل هما الكحلان اللذان في الذراعين وقيل هو عرف مستنبت طين القلب فاذا انقطع لم يتبق معه حياة انتهى هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى وقال المزني في الاطراف حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة فاهدت له يهودية بخير بشاة مصلية الحد يث اخرجه ابوداود في الدييات عن وهب بن بقرية عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال وذهب في موضع اخر عن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر ابا هريرة هكذا وقع هذا الحديث في رواية ابي سعيد بن الاعرابي عن ابي داود وعند باقي الرواة عن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه ابهريرة وقد جوده ابن الاعرابي عن ابي داود ولم يذكره ابوالقاسم (ما يتهم بك) على صيغة الجهول وما استقر أمية اى شئ من المرض يظن بك قال في المصباح اتهمته بالثقبيل اى ظننت به سوء (فأولا غير) اى لا اظن (يا بني شيئا) من المرض (وانا) ايضا (لا اتهم) اى لا اظن (بنفسى) من المرض (الاذلان) اى انزل اسم هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى وقال المزني في الاطراف حديث امر مبشر اخرجه ابوداود في الدييات

ماتهم

له اى يذكره ابهريرة ١٢

عن ام مبشر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث محمد بن خالد نحو حديث جابر قال فمات بشير بن البراء بن
 معمر فاسئل الى اليهودية فقال ما حملك على الذي صنعت فذكر نحو حديث جابر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
 له اني كراحتك يا ابى من قتل عبده او مثل به ايقاد من حد ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة بن وا موقى بن اسمعيل
 حد ثنا حماد عن قتادة عن الحسن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبدا قتلناه ومن جحد عبدا جحدنا
 حد ثنا محمد بن المنذر نا معاذ بن هشام حد ثنا ابى عن قتادة باسناده مثله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جحد
 عبدا خصمناه ثم ذكره مثل حديث شعبة بن سمرة قال ابوداود ورواه ابوداود الطيالسي ع هشام قتل حد ثنا
 معاذ حد ثنا الحسن بن علي نا سعيد بن عامر عن ابن ابي عمير عن قتادة باسناد شعبة مثله لا ترو ان الحسن
 عن محمد بن خالد عن عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه به وعن اسم بن حنبل عن ابراهيم بن خالد
 عن رباح عن معمر بن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان ام مبشر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
 معنى حديث محمد بن خالد قال ابوسعيد بن الاعرابي كذا قال عن امه والصباب عن ابيه عن ام مبشر هذا الحديث في رواية
 ابى سعيد بن الاعرابي وابى بكر بن اسامة عن ابى داود ولم يذكره ابوالقاسم انتهى باب من قتل عبدا او مثل به ايقاد منه
 (حد ثنا حماد) فشعبة وحماد يرويان عن قتادة (عن الحسن) هو البصر عن سمرة بن جندب (من قتل عبدا قتلناه)
 قال الترمذي قد ذهب بعض اهل العلم من التابعين منهم ابراهيم النخعي الى هذا وقال بعض اهل العلم منهم الحسن البصري
 وعطاء بن ابى رباح ليس بين الحر والعبد قضا في النفس ولا في دون النفس وهو قول احمد واسحق وقال بعضهم
 اذا قتل عبدا لا يقتل به واذا قتل عبدا غيره قتل به وهو قول سفيان الثوري انتهى وقال القاري قال الخطابي هذا
 زجر ليرتد عوا فلا يقدر مواعلي ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر اذا شرب فاجلده فان عاد فاجلده ثم قال في الرابعة
 او الخامسة فان عاد فقتلوه ثم يقتله حين يحيى به وقد شرب رابعا او خامسا وقد تأوله بعضهم على انه انما جاء في عبد
 كان يملكه فزال عنه ملكه فصار كقولها بالحرية وذهب بعضهم الى ان الحديث منسوخ بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
 الى والحر حر قضا حتى انتهى ومدى صاحب ابى حنيفة ان الحر يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه وذهب الشافعي مالك
 انه لا يقتل الحر بالعبد وان كان عبد غيره وذهب ابراهيم النخعي وسفيان الثوري الى انه يقتل بالعبد وان كان عبد نفسه
 (ومن جحد) يفترق الولى للمهلة (عبد) اي قطع اطرافه (جحد عبدا) قال في النهاية الجحد قطع الانف والاذن والشفة وهو
 بالانف خص فاذا اطلق غلب عليه يقال رجل جحد وجحدع اذا كان مقطوع الانف انتهى وفي شرح السنة ذهب عامة
 اهل العلم الى ان طرف الحر لا يقضم طرف العبد فثبت بهن الاتفاق ان الحديث محمول على الزجر والردع وهو منسوخ
 انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب وقد تقدم الكلام في سماع
 الحسن بن سمرة (باسناد) اي الحديث السابق (خصمناه) في المصباح خصميت العبد اخصميه خصاء بالكسر والمدسالت
 خصميه وقد مر تأويله في الحديث الذي قبله قال السندي المراد بقوله قتلناه وامثاله عاقبناه وجازينا على سوء صنيعه
 الا انه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشكاة كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وفاقدة هذا التعبير الزجر والردع ليس
 المراد انه تنكر بهنذ الكلمة لجر الزجر من غير ان يريد به معنى وانه اراد حقيقته لقصد الزجر وان الاول يقتضى ان تكون
 هذه الكلمة مهملة والثاني يؤدى الى الكذب لمصلحة الزجر وكل ذلك لا يجوز وكن اكل ما جاء في كلامهم من نحو قوله هذا
 على سبيل التخليط والتشديد فمرادهم ان اللفظ يحمل على معنى مجازي مناسب للمقام انتهى (ثم ذكره مثل حديث شعبة)
 ولفظ النسائي من طريق محمد بن بشر عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن الحسن بن سمرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
 قال من خصمى عبدا خصمينا ومن جحد عبدا جحدناه انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه النسائي (باسناد شعبة مثله)
 اي مثل حديث شعبة ولفظ ابن ماجه من طريق وكيع عن سعيد بن ابى عمير عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب

نسخ
بشرايبه
بشرايبه

باب القتل بالقسامة
على آخر الجزء الثامن والعشرين واول الجزء التاسع والعشرين من تجزئة الخطيب

نسبى هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حرقاً بعدى حدثنا مسلم بن ابراهيم فاهشام عن قتادة عن الحسن قال
 لا يقاد المحر بالعبد حدثنا محمد بن الحسن بن شاذان العتكي نا محمد بن بكر بن اسود بن اوس بن شاذان بن شعيب عن ابيه
 عين جده قال جاء رجل من مشيخة النبي صلى الله عليه وسلم فقال جارية له يا رسول الله فقال ويحك ما لك فقال
 نثر ابصر لسيدة جارية له فخر فحبت مذ الكبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله فقال ويحك ما لك فقال
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حرة فقال يا رسول الله على من نصرته في قال على كل مسلم او قال
 على كل مؤمن قال بود اود الذي عتيق كان اسمه محمد بن دينار قال بود اود الذي جده زنباع قال بود اود هذا
 زنباع ابو محمد كان مولوا العبد باب القسامة حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد المعنى
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبداً قتلناه ومن جده جده عناك انتهى (نسخ هذا الحديث) اى حديث سمعته
 من قتل عبداً قتلناه قال الخطابي يحتمل انه لم ينسأ الحديث ولكنه كان يتأوله على غير معنى لا يجاب ويراه نوعاً من الزجر
 ليرتد عوا فلا يقدر مواعى ذلك وذهب بعض اهل العلم الى ان حديث سمرة منسوخ (الايقاد المحر بالعبد) اى لا يقتض
 من المحر اذا قتل المحر العبد (محمد بن الحسن بن شاذان) قال في التقريب محمد بن الحسن بن شاذان بفتح المشاهة وسكون
 الهجاء وكسر النون بعد هاء تحتانية ساكنة الازدى العتكي بفتح المهلة والمثناة البصرة نزيل الكوفة صدق الفتح (شاذان) و
 ابن شعيب عن ابيه عن جده) قال المنذرى وقد تقدم الكلام على اختلاف الائمة في حديث محمد بن شعيب (جاء رجل)
 اى عبد (مستصرخ) اى مستخيف في النهاية الاستصراخ الاستغاثة (فقال) اى المستصرخ هذه (جارية له) اى لفلان
 يعنى لسيد وقدر وجه السيد من اجلها (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويحك) في النهاية ويحكمة نثر شعيب وشعيب
 تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهم منصوبون على المصدر وقد ترف وتضاف ولا تضاف
 يقال ويوزيد ويوحى ويوحى له (فقال) العبد المستصرخ (شاذان) اى حصل بشر البصر بيان الشراى نظر العبد (السيدة جارية له)
 اى للسيدة نظر العبد جارية السيد وفي رواية ابن ماجه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ما رجا فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اى سيدى اى اقبل جارية له فحبت مذ الكبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حرة
 يقال رجل غيور امرأة غيور اى غامر السيد عليه (حج مذ الكبيرة) اى قطع السيد ذكر عبده (على) اى تموتى (بالرجل)
 اى السيد (فطلب) على بناء المفعول اى السيد (فلم يقدر عليه) على صيغة المجهول اى لم يتمكن منه وفي المصباح قد مات
 على الشيء قويت عليه وتمكنت منه (اذهب) للعبد المقطوع مذ الكبيرة (فانت حرة) كانه صلى الله عليه وسلم اعترق عليه لتلا
 يجترى الناس على مثله قاله السندي في حاشية ابن ماجه والصحيح ان من يفعل ذلك الفعل لشذيع بعد لا يعتق
 عليه العبد ويصير حراً ويوبل ابن ماجه باب من مثل بعدة فهو حر انتهى والامر بما قال والله اعلم (فقال) العبد (على
 من نصرته) وفي رواية ابن ماجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حرة قال على من نصرته في يا رسول الله قال
 يقول الرايت ان استرقى مولاي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مؤمن او مسلم (او قال) شك من الراوى (قال
 ابود اود الذي عتيق كان اسمه المحر هذه العبارة الى اخرها وجدت في بعض النسخ واخر ابن ماجه من طريق اسحاق بن
 عبد الله بن ابي خزيمة عن سلمة بن محمد بن زنباع عن جده انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخصى غلامه له فاعتقه النبي
 صلى الله عليه وسلم بالمثلثة انتهى باب القسامة بفتح القاف وتخفيف المهلة مصدر اقسره وهو ان يمان تقسم على اولياء
 القتيل اذا دعوا الى ما وعلى المدعى عليهم الدم وخص القسم على اليم بالقسامة وقد حكى ما امره به ان القسامة عند القضاة
 اسم للامان وعند اهل اللغة اسم للحاقين وقد مره بن لك في القاموس قال النووي قال القاضى عياض حدثنا القسامة
 اصل من اصول الشرع وقاعدة من احكام الدين وبها اخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وان اختلفوا
 في كيفية الاخذ به وترى عن جماعة ابطال القسامة واختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل عمداً هل يحق القصاص

تتبع

قالا اناسا بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابى حنيفة ورافع بن خديج عن محمد بن ابي حنيفة بن مسعود
عبد الله بن سهل نطقا قبيل خيبر ففرقوا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاقهوه اليهود فاجاد اخوة عبد الرحمن بن سهل
وابنا عمه حويصة ومحبيصة فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقتلهم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغرهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر او قال لبيد الأكر فنتكلم في امر صاحبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتينم
خمسهم منكم على رجل منهم فليدينهم برؤسهم قالوا امرهم لشهده كيف تخلف قال فماتتكم يهوديا يا ارحم الراحمين
منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل
دخلت من بكة الهم يوم فر كصنعتي ناقة من تلك الابل ركضت برجلها قال حماد هذا اخوة قال ابو داود
رواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى بن سعيد قال فيه اخلفون خمسين يمينا وتستحقون درهما صابرا وقتلكم
ام لا فقال جماعة من العلماء عيب وهو قول مالك واحمد واستحق وقول الشافعي في القدر وقال الكوفيون والشافعي في اصح
قوله لا يجب بل يجب الدية واختلفوا فيمن يخلف في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور يخلف الوثيرة ويجب
الحق بخلفهم وقال اصحاب ابى حنيفة يستخلف خمسون من اهل المدينة ويقرهم الولي يخلفون بالله ما قتلناه وما علمنا
قاتله فاذا حلقتهم عليه وعلى اهل الحلة وعلى عاقلتهم بالدية انتهى (بشير بن يسار) بالتصغير عن سهل بن ابى حنيفة
بفتح الحاء المهلة وسكون المثلثة (ورافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المهملة والجرير (ان محبيصة) بضم الميم
وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المشددة وفتح الصاد المهملة وقد يسكن الياء وكن حويصة التي ذكره وقال في القاموس
حويصة ومحبيصة ابنا مسعود مشددة الصاد صا بيان ولا شك ان تشديدا لصادا اما يكون عند سكون الياء
(قبيل خيبر) بكسر القاف وفتح الواو في الخيبر في النخل اسم جنس بمعنى الخيل (فقتل) بصيغة المجهول (فجاء
اخوة) اي اخوة عبد الله بن سهل (عبد الرحمن بن سهل) بدل من اخوة (وابنا عمه) الضمير المجرور لعبد الله (حويصة ومحبيصة)
يا لرفع فيها على البدلية من ابنا عمه (في امر اخيه) اي المقتول (وهو) اي عبد الرحمن (اصغرهم) اي اصغر من الثلاثة (الكبر
الكبر) بضم فسكون وبالفعل في امر على الاعزاء اي لبيد الكبريا الكلام وقد هو الاكبر ارشادا الى الابد في تقديرا لاسن
والتكبير للتاكيد (او للشك) (فنتكلم) اي حويصة ومحبيصة (في امر صاحبها) اي المقتول (خمسون) اي جملة اهل حنيفة
اي من اليهود (فليدينهم بصيغة المجهول) (برؤسهم) بضم الراء وتشديد الميم الحبل والمراد ههنا الحبل الذي يربط في رقبة القاتل
ويسار فيه الى حبل القتيل وفيه دليل لمن قال ان القسامة تثبت فيها القصاص وقد سبق بيان مذهب العلماء فيه
وتأول نقالون بعدم القصاص فيها بان المراد ان يسلم يستوفي منه الدية لكونها تثبت عليه (فماتتكم يهوديا) ان خمسين
منهم) اي تبرأ اليك من دعواكم خمسين يمينا وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بان يخلفوا اذا حلقتهم انتهت الخصومة
ولم يثبت عليهم شيء وخلصتم انتم من اليمين كذا قال النووي (قوم كفار) اي هم قوم كفار لا تقبل ايمانهم اوكيف تعتبر
ايمانهم (فوداه) بتحفيف اللال الى اعطى دية القتيل (من قبله) بكسر الفتح اي من عنده وانما واده صلى الله عليه وسلم عنده
قطعا للزنا واصلاح اذات اليمين فان اهل القتيل لا يستحقون الا ان يخلفوا ويستخلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا
من الامرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم فاراد صلى الله عليه وسلم عليهم ما جازهم وقطع المنازعة بدفع بيته من عنده (قال سهل) اي
ابن ابى حنيفة (مهربا) بكسر الميم وفتح الباء هو الموضع الذي يحبس فيه الابل والغنم والذي يحفل فيه الزمير (فكرضنتي)
اي ضربتني بالرجل والركض الضرب بالرجل والمراد بهذا الكلام انه ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا (قال حماد) اي ابن زيد
(هذا اخوة) اي هذا الحديث هكذا ارجو ان يات في بعض الافاظم اتحاد المعنى والله اعلم قال المنذري واخوة
الجناس ومسلو والتردي والنسائي الخلفون خمسين يمينا وتستحقون درهما صابرا وقتلكم اي يثبت حقكم على
من حلقتهم عليه وهل ذلك الحق قصاص ودية وفيه خلاف السابق وكلمة اول الشك ثم اعلم ان حكم القسامة يخلف

تتبع
فقد تم نقالوا فتبع

ولم يذكروا له وقال عبدة عن يحيى كما قال حماد ورواه ابن عيينة عن يحيى فبدأ بقوله ثم ذكر يهودي محسن
 يمينا يخلعون ولم يذكروا الاستحقاق قال ابوداود وهذا وهم من ابن عيينة عن محمد بن اسحق بن عمرو بن النضر ان
 ابن وهب اخبرني ما لك عن ابى لبيلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن ابي حمزة انه اخبره وهو رجال
 من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحبيته خرجا الى خيبر من جهنبا صابا بهم فاقى محبيته فاخبر ان عبد الله بن
 سهل قد قُتِلَ وطرح في فقار او عين فاقى يهود فقالوا لا نؤمن بالله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاقتبل حتى قدم على قومه
 فذكروهم ذلك ثم اقتبل وهو اخوه حويصة وهو اكبر من عبد الرحمن بن سهل فذهب محبيته ليتكلم وهو الذي
 كان يخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبريكم النسن فتكلم حويصة ثم تكلم محبيته فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذونا بحزب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فكتبت
 اتا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حويصة ومحبيته وعبد الرحمن اختلفون وتتخفون فصار
 قالوا الا قال فخلفي لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوذه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبدة فبعث اليهم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بما آتاه حتى دخلت عليهم الدار قال سهل لقد كصفتني منها كآفة اخمراء

لسأئل دعاوى من جهة ان اليه على المدعى وانها تحسون يمينا وهو يخص قوله صلى الله عليه وسلم على المدعى اليه
 على من انكر ولم يذكروا دم بفتح الميم من غير تنوين على الحكاية وفي بعض النسخة دما بالتنوين اي قال بشر في رواية تستحقون
 صاحبكم بحذف لفظه دم (وقال عبدة عن يحيى) هو ابن سعيد بن ابي زينة (كما قال حماد) اي ابن زيد في رواية المذكورة
 (ولم يذكروا الاستحقاق) اي لم يذكروا ابن عيينة قوله وتستحقون دم صاحبكم وقاتلتموه (وهذا وهم من ابن عيينة) المشار
 اليه هو بلذته بقوله تبرك يهودي محسنين يمينا يخلعون ووقفي بعض نسخ الكتاب هذه العبارة قال ابو عيسى عن
 ابى داود انه قال هذا الحديث وهو من ابن عيينة يعنى لتبذرة انتهى وابو عيسى هذا هو الرولى حد روى ابى داود قال
 المذمرى قال لسا فعي رضى الله عنه الا ان ابن عيينة لا يثبت اقدم النبي صلى الله عليه وسلم الانصار بين في الايمان او يهود
 فيقال في الحديث انه قدم الانصار بين فيقول هو ذلك وما اشبهه هذا وحديث الامام الشافعي ايضا عن ابن عيينة
 انه بدأ بالانصار قال وكان سفيان يحدثه هكذا وما قال لا ادري اى بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانصار
 في امر يهودى فيقال له الناس يحدثون انه بدأ بالانصار قال فهو ذلك وما احدته ولم يشك وذكر اليه هجرى البخارى
 ومسلما اخرجا هذا الحديث من حديث الليث بن سعد وحماد بن زيد وبشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد وانفقوا
 كلهم على لبراءة بالانصار (انه اخبره) ايمان سهل بن ابي حمزة اخبر ابى لبيلى (هو) تأكيد للضمير المرفوع في اخبر (ورجال
 من كبراء قومه) الضمير لسهل بن ابي حمزة (من جهن) بفتح الجيم وضمة اى قط وقر ومشتقة (فاقى محبيته) بصيغة المجهول
 وكذا ما بعده (في فقار) بفتح الفاء ثم قاف هو البئر القريبة القعر الواسعة القم وقيل الحفرة التى تكون حول الخلل (وعين) شك
 من الراوى (فاقى) اى محبيته (يهود) بالنصب وهو غير منصرف لانه اسم للقبيلة فقيه الترابية والعلمية (حتى قدم)
 اى فى المدينة (فذكروهم ذلك) اى ما جرى له (ثم اقتبل هو) اى محبيته (وهو) اى حويصة (الكبر منه) اى محبيته (وعبد الرحمن
 ابن سهل) هو اخو المقتول (فذهب محبيته ليتكلم) وانما يدرك كونه حاضرا في الواقعة (كبر كبر) اى عظمين هو اكبر منك
 وقد مر في التكلم (يريد السن) اى يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله كبر كبر كبير السن وفيه امر شاد الى الادب
 يعنى انه ينبغي ان يتكلم الاكبر سنا اولا (اما ان يدوا صاحبكم) بفتح الدال وضم الباء وضم الدال المحففة من ودى يدي دية كعود
 يعد عدة اى ما ان يعطوا دية صاحبكم المقتول (واما ان يؤذونا) اى يخبروا ويخلصوا (حزب) اى من الله ورسوله والضميران
 لليهود (اليهم) اى الى يهود خيبر (ليسوا مسلمين) اى فكيف تقبل بما فهم (فوداه) اى اعطى دية (حتى دخلت) بصيغة
 المجهول والضمير للمآفة (لقد كصفتني) اى خربتني برجلها قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلما النسائي وابو داود

ثم اخبر
 عن قال ابو عيسى بلغنى عن ابى داود انه قال هذا الحديث
 فطره
 ما تارة

انما
 هـن العباة
 في نسخة او حصة

حدثني

رجل

أقوال
نساء
فأومأت
عن

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الخزازي نا محمد بن يعقوب بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحر بن عن عبد الرحمن بن
بجند قال قال الله عز وجل والله اوهب الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى يهود اثنى عشر رجلا فبينما هم يظفرون قديس
فذكروه فكتبوا يخلفون بالله خمسين مدينا ما اقتلناه وما علمنا قاتلا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده
مائة ناقة حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر بن الزهري عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وسليم بن بن يسار عن
رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود ويد بهم يوم يحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار استحقوا
فقالوا يخلف على الغيب يا رسول الله فحجهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهود لانه وجد بين اظهرهم
باب يقاد من القاتل حدثنا محمد بن كثير نا هارم عن قتادة عن النسيان سارية وجد من قدامهم من اسمها
بين حجر بين فقيل لها من فعل بك هذا اقلان اقلان حتى سمي اليهودى واومأت براسها فاخذ اليهودى فاعترف
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يرضى راسي بالحجارة حدثنا اسد بن صهبا نا عبد الرزاق نا معمر بن ايوب
والحدث دليل لمن ذهب الى ان المدعى عليهم يبدون في القسامة قال المنذرى عباية بن يعقوب العين المهملية ويعن هابا موحدا
مفتوحة ويعن الالف بياء اخر الحروف وناء تانيت (عن عبد الرحمن بن مجيد) يضم للموحدة وفتح الجير وسكون الياء ويعن هادال
مهمل (قال) اي محمد بن ابراهيم وليست هذه المقولة لعبد الرحمن بن مجيد (ان سهلا) يعنى بن ابى حنيفة (او هو الحديث) اي وهم
فيه قال يحفظ في الاصابة في اخرج ابوداود واين مندة وقاسم بن اضيق حدثنا القسامة من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن
ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن مجيد انه حدثه قال محمد بن ابراهيم وما كان سهل بن ابى حنيفة بالقسامة علما ولكنه كان اسوئته انتهى
(ذرية) ام من الذرية (فكتبوا) اي يهود قال المنذرى في اسنادة محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه في الامام الشافعي رضي الله
فقال قائل ما منعك ان تأخذ محمد بن ابي مجيد قلت لا اعلم ابن مجيد سمي من النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمي منه فهو مسل
فلسنا وراية تثبت المرسل وقد علمت سهل صاحب النبي صلى الله عليه وسلم منه وساق الحديث سياقا لا تثبت به الاثبات
فاخذت به لما وصفت انتهى كلام المنذرى وفي الاصابة في ترجمة عبد الرحمن بن مجيد قال ابوبكر بن ابى داود له صحبة وقال ابن اسحاق
رأى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جده وقال ابن حبان يقال له صحبة تزكوة في ثقات التابعين وقال ابوغوي لا ادري له صحبة
ام لا وقال ابوعمر ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم منه في ما احسب وفي صحبة نظر الا انه رأى في من يسمون يقولون حدثني سهل كان
يدكروا العلم انتهى (فقال للانصار استحقوا) في القاموس استحقه واستوجبه والمراد ههنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الانصار
بان يستوجبوا الحق الذي يبدعون على اليهود بايمانهم فاجابوا بانهم لا يخلفون على الغيب (دية على يهود) وفي رواية سهل بن
ابى حنيفة المتقدمه انه صلى الله عليه وسلم اراه من عند مورايه سهل في الصحيحين فان امكن حمل ذلك على قصتين فلا اشكال وان لم يكن
وكان المخرج متحذرا فالمصير الى ما في الصحيحين هو المتعين قال الخطابي في المعالم في الحديث تحية من رأى ان اليه من على المدعى عليهم
الا ان اسانيد الراوي المتقدمة احسن اتصالا واصح متونا وقد رأى ثلثه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بيننا وبيننا وبين
بالمدين سهل بن ابى حنيفة ورافع بن خديج وسويد بن النعمان وقال الشافعي لا يحلف في القسامة الا وارث لانه لا يحلف بها الا دية
القتيل ولا يحلف الانسان الا على ما يستحقه والورثة يقسمون على قدر ما يرثهم انتهى قال المنذرى قال بعضهم وهذا حديث
ضعيف لا يثبت له وقد قيل لامام الشافعي رضي الله عنه ما منعك ان تأخذ محمد بن ابي شهاب فقال مرسل والقتل انفسا
والانصار يرون بالعناية اولي بالعارة من غيرهم اذ كان كل ثقة وكل عندنا ببيعة الله ثقة قال البيهقي رضي الله عنه واظنه اراجه
الزهري ما روى عنه معمر بن ابى سلمة وسليم بن بن يسار عن رجال من الانصار وذكره الحديث باب يقاد من القاتل وفي بعض
النسخ يقاد من القاتل حجر او عث ما قتلت وهذا النسب (ان سارية) اي بنتا وابجارية من النساء ما لم يتلخ (وحدثت) بصيغة
المجهول (قد رضى) على الدنيا للمفعول اي كسر دق (من فعل بك هذا) اي الرض (اقلان) اي فعل بك كناية عن اسماء بعضهم
(حتى سمي) بصيغة المجهول (فاومت) من الاء وفي بعض النسخ فاومأت اي اشارت (براسها) اي قالت نعم (ان يرضى)

عن ابي قتادة عن النسيان يهودياً قتل جارية من الانصار على لها ثرة الفها فقليب ورضه راسها بالبحر فاخذ
 فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ان يؤجر حتى يموت فمؤجر حتى مات قال ابوداود وراه ابن مؤجر عن ابونخوة
 حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابي ادريس عن شعبة عن هشام بن زيد عن جده النسيان جارية كان عليها او صاعاً لها فوضعه
 راسها يهودي فخر فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهاضق فقال لها من قتلك فلان قتلك فلان قتلك فلان قتلك فلان قتلك
 مؤثراً فلان قتلان قاتلت لا ثراً لها قال فلان قتلك قالت نعم براسها فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بين حجرين قرب
 القاد المسلمين الكافر حنبل بن اسحق بن حنبل ومسجد قال انما يحيى بر سعيد ناسعد بن ابي حنيفة ناقتارة على الحسن عن
 قيس بن عماد قال نطلقت انا والاشترى الى علي قتلنا اهل عهدك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيكاً لم يجهده الا الناس
 عامة فقال لا الا ما في كتابي هذا قال مسد قال فاخرجه كتاباً وقال الحسن كتاباً من قرب سيفة فاذا اذ لم يمتون تكافوا
 بصيغة الجهول وفيه من الحديث فوائد منها قتل الرجل بالمرأة وهو اجماع من يعتد به ومنها ان الجاني عن اذ يقتل قصاصاً على الصفة
 التي قتل فان قتل بسيف قتل هو بالسيف وان قتل بحجر او خشب ونحوها قتل بمثلها لان اليهودي من ضحها آخر ضح هو ومنها
 ثبوت القصص في القتل بالمتفلات ولا يختص بالحدوات وهذا من ذهب لشافعي ومالك واسم وجاهير العلماء وقال
 ابو حنيفة لا يقتل احد لاقى القتل محرد من حديد او خشب وكان محرداً يقتل الناس بالمخنيق وبالانقاء في الناس
 كما قال النووي قال المنذرى واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه وفي بعض طرق البخاري فرض راسه بالحجر الذي يرض
 به بعد ان وضع راسه على الاخر (على حلي لها) بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التختية بفتح حلية (في قلب) اي بيل (فاخذ)
 بصيغة الجهول (اي يهودي) فاقى على البناء للسفول (ان يوجره) اي بيكر يدق راسه قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي قيل ان هذا
 لا يخالف الا حديث التي ذكرنا في الرض والرض كل عبا رة عن الضرب بالحجر لثرة بين قتادة الموضوع الذي ضرب
 عليه ولم يبيده ابو قتادة فيبوخذ بالبيان وقيل رماه بالحجر الاعلى والحجارة ورأسه على اخر حجرها بالحجر وقد يكون وجهه انواعاً
 مما فعل به لما جاء في الحديث الاخر شرها فها في قلب ورضه راسها بالحجر وهن امر جركه لثرك فيه وقال بعضه من قيل هذا
 كان الحكر اول اسلامه يقبل قول القليل وان هن اعنى الحديث وما جاء من اعتراذ وانما جاء من رواية قتادة ولم يقبله غيره وهو ما عد
 عليه وفيه آتاه نظر فان لفظ الاعتراف قد اخرجها البخاري في صحيحه وابوداود والترمذي وفي صحيح مسلم فاخذ اليهودي فاقرو
 في لفظ البخاري فلم يزل به حتى اقره قال ليعقبي ولا يجوز دعوى النسب فيه لثري النبي صلى الله عليه وسلم المثلة اذ ليس فيه تأخر و
 لا سبب يدل على النسب ولكن الجمع بينهما ما به انما هي عن المثلة فيمن وجب قتله ابتداء لا على طريق المكافاة والمجازاة لظلم كلام المتكلم
 (لان عليها ارضها) جمع وضع بفتح تين قال الخطابي يريد حلياً لها وفي النهاية هي نوع من الحلي يجعل من الفضة سميت بها الدنيا
 واحد ها ورضه (وبها رضى) بفتح تين هو بقية الحيوة والرحمة (فقاتل لا براسها) وفي رواية مسلم فاشارت براسها (القول المنذرى)
 واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه فيه دليل على قتل الرجل بالمرأة وقال به ائمة الامم الرا الا الحسين البصر وعطاء
 وما روى عن علي وفيه صحة القصص بالمتنقل وفيه بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودي بايمان المدعي او يقوله
 وقتله باعتراقه بالحجر الذي رماها به بعد ان وضع راسه على الاخر باب يقاد المسلمين الكافر عن قيس
 ابن هبار) بضم العين وتحفيفه لموحدة مخضرم (والاشترى) بالمعجزة الساكنة والمثناة المقنونة كذا اضبطه الحافظ وهو مالك
 ابن الحارث (الى على) اي ابن ابي طالب رضى الله عنه (هل عهدك) اي اوصارك (فاخرجه كتاباً) وليس يخفى ان ما في كتابها كان
 من الامور المخصوصة (وقال الحسن كتاباً من قرب سيفه) اي زاد احمد بن حنبل في روايته بعد قوله كتاباً باللفظ من قرب سيفه و
 القرب بكسر القاف وعاء من جلد شعبة الحراب يطرح فيه الراب سيفة بغرة وسوطه (فاذ اذيه) اي في الكتاب (المؤمنون
 تكافوا) اي جندى احدى لتكافى اي تتساوى (دماءهم) اي في الديات والقصص من شهر السنة يربون به ان دعاء المسلمين متساوية
 في القصص من يقار الشريف منهم بالوضيم والكبير بالصغير والعالي بالجاهل والمرأة بالرجل وان كان المقتول شريعاً

رضه
 فقالت حتى قال
 بالكتاب عن

وسلم والنسائي

رضه

يتم

١٢٠
 في القصة

ومحمد بن علي من سواهم ويسعى بن شيبان اذ انا هم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوه عهد في عهد من احدث حد ثا فعل
 نفسه ومن احدث حد ثا او اي محن ثا فعله لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قال مسد عن ابن ابي عمير
 فاخرجه كما اهل اهل ثنا عبيد الله بن عمر بن هاشم عن عيسى بن سعيد عن عمر بن شبيب عن ابي بن جرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذكر نحو حد يث علي زاد فيه ونحو غيرهم افضاهم ويؤخذ من حديث علي بن ابي طالب عليه السلام
 او عمال والقاتل وضيع او جاهلا ولا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله اهل الجاهلية وكانوا لا يرضون
 في دم الشريف بالاستفاد من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل (وهو) اي المؤمنون (يد) اي كانه من اهل البيت والتعا
 والتناهر (علي من سواهم) قال ابو عبيد بن ابي اسلم لا يسلمون لا يسلمون الا ببيع او بغيره بعضهم بعضا على جميع الايمان والممل (رويسع
 بن متهم اذ انا هم) الذمة الايمان ومنها اسمي المعاهد ذميا لانه اذ من على ماله ودمه للجيرة ومعنى ان واحدا من المسلمين اذا امن
 كافر احرره على عامة المسلمين دمه وان كان هذا الجير اذ انا هم مثل ان يكون عبدا او امرأة او عسقا فالتعا او نحو ذلك فلا يخفى ذمته
 (الا بالتحقيق للنتيجة) (لا يقتل مؤمن بكافر) قال الخطابي فيه بيان واضح ان المسلم لا يقتل باحد من الكفار سواء كان المقتول
 منهم ذميا او مستائما او غير ذلك لانه نفى عن نكوة فاشتمل على جنس الكفار عموما (ولا ذوه عهد في عهد) قال الخطابي لا يقتل
 لكفرة ما دام معاهدا غير ناقض وقال ابن الملك اي لا يجوز قتله ابتداء ما دام في العهد وفي الحديث دليل على ان المسلم لا يقاد
 بالكافر اما الكافر الحر في ذلك اجماع واما الذي ذهب اليه الجمهور لصدق اسم الكافر عليه وذهب الشعبي والنخعي واليحديفة
 واصحابه الى انه يقتل مسلم بالذمي وقالوا ان قوله ولا ذوه عهد في عهد معطوف على قوله مؤمن فيكون التقدير ولا ذوه عهد
 في عهد بكافر كما في المعطوف عليه والمرد بالكافر المذكور في المعطوف هو المحرف فقط بل ليل جعله مقابلا للمعاهد كما في المعاهد
 يقتل ممن كان معاهدا مثله من الذميين اجماعا فيلزم ان يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحرفي كما قيد في المعطوف فيكون التقدير
 لا يقتل مؤمن بكافر حر ولا ذوه عهد في عهد بكافر حر وهو يدل بمفهومه على ان المسلم يقتل بالكافر الذمي ويجاب باهنا مفهومي
 صفة في العمل به خلاف مشهور والحنفية ليسوا بقاتلين به وبيان الجملة المعطوفة اعني قوله ولا ذوه عهد في عهد لا مجرد
 الذمي عن قتل المعاهد فلا تقدر فيها اصلا وبيان الصحيح المعلوم من كلام المحققين من النجاة وهو الذي نص عليه الرضوي انه لا يلزم
 اشتراك المعطوف والمعطوف عليه الا في الحكم الذي لاجله وقم العطف وهو ههنا الذي عن القتل مطلقا من غير نظر الى
 كونه قصبا صا او غير قصبا صا فلا يستلزم كون احدى المثلتين في القضا صان تكون الاخرى مثلها حتى يثبت ذلك التقدير المدعى
 (من احد حد حد ثا فعل نفسه) اي من جنسية كان ما خود ابها ولا يؤخذ بجم غير ذوه عهد في عهد الذي يلزمه في الورد
 الخطا الذي يلزمه عاقبته قاله الخطابي (او اوى محن ثا) اي اوى جانبا واجارة من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه
 قال المنذري واخرجه النساء في قول اخرجه البخاري في صحيحة من حديث ابي حنيفة وذهب بن عبد الله السواني قال سألت
 عليا هل عندك كشيء مما ليس في القرآن فقال لعقل وكان الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر واخرجه الترمذي والنسائي وابو اسامة
 (ويجبر من الاجارة اي يعطى الايمان) (اقصاهم) اي بعد هم (ويرو مشد هم) اي قوبهم (على مضعهم) اي ضعيفهم قال في النهاية
 المشد الذي دوا به شديد قوية والمضضع الذي دوا به ضعيف تيريد ان القوى من الغزاة يسأهم الضعيف فيما يكسبه
 من الغنية انتهى (ومشتر بهم) اي الخارب من الجيش والقتال (على قاعد هم) اي بشرط كونه في الجيش قاله السندي وقال الامام
 ابن الاثير في النهاية في مادة سري يرد مشتر بهم على قاعد هم المشري الذي يجوز في السرية وهي طائفة من الجيش يعلم اقصاهم
 اربعا ثة شجعت الى العود ويجمعها السراي سمو ابدال لانهم يكونون خلاصة العسكرو خيارهم من الشئ السري النفيس
 وقيل سمو ابدال لانهم ينفذون سرا وخفية وليس بالوجه لان لام السرراء وهذا باء ومعنى الحد ثا ان الامام او امير
 الجيش يبعثهم وهو خارب الى بلاد العدو فاذا غنموا شيئا كان بينهم وبين الجيش عامة لانهم ردع لهم وقعة فاذا بعثهم
 وهو مقبر فان القاعد بن معه لا يشاركون في المغنم فان كان جعل لهم نغلا من الغنمة لم يشر كرم غيرهم في شئ من على الوجهين معانته كلامه

باب فيمن وجد مع اهله رجلا يقتله ثم اقتببه برسيد وعبد الوهاب بن نوح الحوطي المعنى لسد قال ان عبد العزيز
 ابن محمد عن سهيل بن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادَةَ قال يا رسول الله الرجل يجيد مع اهله رجلا يقتله قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بن بلبل والذئب الكرمك بالحق قال النبي صلى الله عليه وسلم اسمعوا الي ما يقول سيدكم قال عبد الوهاب
 الى ما يقول سعد بن عبد الله بن مسleme عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادَةَ
 قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت لوك ووجدت مع امراتي رجلا امهله حتى قُتِلَ بامر بعة شهداء قال خيرا والعامل يصيب
 على يد يخطأ حل ثم اخبر بن داود بن سفيان ناعبد الرزاق انا صم عن الزهري عن عمرو بن عاصم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 بعث ابا جهم بن حديفة مصدقاً فالتجيه رجل في ضد قته فصر به ابو جهم فشججه واثن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو
 القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكرن اوكن افلم يرضوا فقال لكرن اوكن افلم يرضوا فقال لكرن اوكن
 فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني خاطبت الغنثية على المناس وخطبهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فقالوا نعم
 ارضيتهم قالوا لا فهم المهاجرون بهم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخطبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان يكفوا عنهم فكفوا عنهم فزادهم فقال ارضيتهم فقالوا نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني
 خاطبت على الناس وخطبهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نعم

قال المنذري واخرجه ابن ماجه باب فيمن وجد مع اهله رجلا يقتله (وعبد الوهاب بن محمد) بفتح النون و
 سكن الجيم (الحوطي) بفتح الميم بعد ها وواسكة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لا اي لا يقتل (قال سعد بن بلبل والذئب
 الكرمك بالحق) الواللقسم وليس هو القول النبي صلى الله عليه وسلم وحى الفة لامة وانما معناه الاضمار عن حالة الانسان عند
 ربيته الرجل عند امرته واستيلاء الغنم عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف (اسمعوالي ما يقول سيدكم) عدى السمع
 بالي لتضمنه معنى الاصغاء زاد مسلم في رواية بعد هذا انه لغيره انا اغربته والله اغربني قال القاسمي وفيه اعتذر امره
 صلى الله عليه وسلم وان ما قاله سعد قاله لغيره (قال عبد الوهاب) اي قال عبد الوهاب في روايته سعد مك سيدكم
 قال المنذري واخرجه مسلم وابن ماجه (اريت) اي خبرني وليس هذا اللفظ في بعض النسخ (رجلا) اي اجنبا (احق ابي)
 بهمة: موددة وكسر القوية اي ائتم (قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (انتم) اي بهله وياقن بامر بعة شهداء قال النورمي اختلف
 العلماء فيمن قتل رجلا وعمره ووجدت قد زنى بامرته فقال جمهورهم لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص لان تقوم بذلك بينة
 او يعترف به وريثة القتل والبينة اربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس لزنأ ويكون القتل محصبا واما فيما بينه
 وبين الله تعالى فان كان صادقا فلا شيء عليه وقال بعض اصحابنا يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص ما لم يأمر السلطان
 بقتلها والصواب الاول وجاء عن بعض السلف تصديق في انه زنى بامرته وقتله بذلك انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي
 باب المعامل اي عامل الصدقة: يصحاب احد على يد يخطأ فيه قود (فراجه) نازعه وخاصمه من اللجأ
 وفي نسخة الخطابي فلاحا بالحاء المملة منقوصا وهما بمعنى (فشيجه) حرم راسه وشقه والشر ضرب الراس خاصة وجرحه
 وشقه (اقا) اي اهل الرجل المشجوع (فقالوا القود) بالنصب بفعل مقدر اي نحن نزيد القصاص ونطلبه (لكرن اوكن) اي
 من المال والمعنى اتركوا القصاص واعفوا عنه وخذ وافى عوضه كذا وكذا من المال (اني خاطب) من الخطبة بالضم
 (العشية) اي في وقتها وهي ما بعد الزوال (فهم المهاجرون) اي قصب واخرجه في هذا الحديث من الفقهاء
 وحبوب الاقادة من الوالي والعالم اذا تناول ما يتبع حتى كوجبها على من ليس بوال او جوا ارضاء المشجوع بالتمويل اليه
 في دية الشجة اذا طلب المشجوع القصاص وان القول في الصدقة قول رب المال وليس للساعي تمزيهه والكره اعم اياهم لانه
 من ماله وقوله فلا حاحه معناه نازعه وخاصمه وفي بعض الامثال عادك من لاحاك وزدي من ابني بكر ومراقدا من العصال

امرته

الاصح هو ان ما قيل سعد

باب فيمن وجد مع اهله رجلا يقتله
 ثم اقتببه برسيد وعبد الوهاب بن نوح
 الحوطي المعنى لسد قال ان عبد العزيز
 ابن محمد عن سهيل بن ابيه عن ابي هريرة
 ان سعد بن عبادَةَ قال يا رسول الله
 الرجل يجيد مع اهله رجلا يقتله
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا قال سعد بن بلبل والذئب الكرمك
 بالحق قال النبي صلى الله عليه وسلم
 اسمعوا الي ما يقول سيدكم قال عبد
 الوهاب الى ما يقول سعد بن عبد الله
 بن مسleme عن مالك عن سهيل بن ابي
 صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد
 بن عبادَةَ قال لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم اني رأيت لوك ووجدت مع
 امراتي رجلا امهله حتى قُتِلَ بامر
 بعة شهداء قال خيرا والعامل يصيب
 على يد يخطأ حل ثم اخبر بن داود
 بن سفيان ناعبد الرزاق انا صم عن
 الزهري عن عمرو بن عاصم عن عائشة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو
 القود يا رسول الله فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم لكرن اوكن افلم يرضوا
 فقال لكرن اوكن افلم يرضوا فقال
 لكرن اوكن افلم يرضوا فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم اني خاطبت
 الغنثية على المناس وخطبهم برضاكم
 فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء
 الليثيين اتوني يريدون القود فعرضت
 عليهم كذا وكذا فقالوا نعم
 ارضيتهم قالوا لا فهم المهاجرون
 بهم فامر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان يخطبهم فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا
 عنهم فزادهم فقال ارضيتهم فقال
 ارضيتهم فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم اني خاطبت على الناس وخطبهم
 برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نعم

باب فيمن وجد مع اهله رجلا يقتله

باب القود من الضربة وقص الامير من نفسه حدثنا احمد بن محمد بن ابراهيم عن عمرو بن يحيى بن الحارث عن بكير بن الاشعث عن
عبيدة بن مسعود عن ابي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم نسما اقبل رجل فاكب عليه فطعته رسول الله صلى الله عليه
بعض حجون كان معه فخر بن وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال بل عقوبت يا رسول الله حدثنا ابو صالح الرافعي
ابو اسحق الفزاري عن ابي بصير عن ابي نصر عن ابي فراس قال خطبنا عمر بن الخطاب فقال في ايامنا لعنت عثمان بن عفان لم يضربوا بالبشارة ولا اخذوا
اموالكم فمن فعل به ذلك فلا يزعمه الى اقصاه منه قال عمرو بن العاص لو ان رجلا اذنب بعرض رعيته اتقصه منه قال ابي
والذي نفسى بيده الا اقصاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتص من نفسه باب عقو النساء عن ابي
حدثنا اورد بن رشيد بن الوليد عن الاوزاعي انه سمع جصينا انه سمي اباسلمة بن جابر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
انه قال على المقتتلين ان ينجحوا والاول فالاول وان كانت امرأة قال بوداد بن يحيى واينكفوا عن القود بان من قتل في عميا
بين قوم من ثمانين بن عبيد بن عامر وانا ابن السرح بن اسفيان وهن احد يمينه عن عمرو بن طائوس قال من قتل
ومن رأى عليهم القود الشافعي واهم واستحق انتهي لمخضما قال المنذرى واخرجه النساء وابن ماجه ورواه يونس بن يزيد
عن الزهري منقطعا قال لليفيقي ومعه بن راشد حافظ قرا قام اسناده فقامت به الحجة باب القود من الضربة وقص
الامير من نفسه وسيجي معنى القص (عن بكير بن ابي بصير) فاكب عليه في القا موسى كعب عليه اقبل ولزم (قطعته)
اي ضربه ووخزه (بالرجون) بضم العين وسكون الراء الممهلتين وضم الحير هو عود اصفر فيه شماريم العذوق (فاستقد)
اي خذ القصاص مني قال المنذرى واخرجه النساء (انا ابو اسحق الفزاري) بفتح الفاء والزاي الجمجمة بعد هاء الفاء هملته
(عن الجريدي) بالتصغير (عن ابي فراس) بكسر الفاء (ابشركم) اي اجسامكم (فمن فعل به) بصيغة المجهول (ذلك) اي الضرب
واخذ الاموال (اقصه منه) في القا موسى قص الامير فلان من فلان اقتص له منه فخرجه مثل جرحه او قتله قودا (قال ابي)
بكسر الهمزة وسكون الياء اي بلى (اقص من نفسه) في القا موسى اقتص الرجل من نفسه ممكن من الاقتصاص منه قال المنذرى
واخرجه النساء و ابو فراس قيل هو الربيع بن زياد بن النسائي الحارثي وقيل كنيته ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن بن سنان البزاز
الرازعي عن ابي فراس عن الذي وعنه ابو بصير عن ابي فراس قال اعرفه وقال الحافظ ابو اسحق الكرابيسي ولا اعرف ابنا نصرته روى عن الربيع بن زياد
شيئا انما روى عنه ابو مجلز وقتادة وذكره الشعبي في بعض اخباره و ابو فراس الذي روى عنه ابو نصرته هو النهدي هذا اخبرنا
وابو نصرته بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو المنذرى بن مالك العوفي باب عقو النساء عن الدم (داود بن رشيد)
بالتصغير (سمي حصينا) بكسر ثم هملته ساكنة ثم نون ابن عبد الرحمن او ابن محصن مقبول قاله الحافظ في التوقيف (على)
المقتتلين) اي اولياء المقتول الطالبيين القود وهو على صيغة اسم فاعل وانما اسمهم مقتتلين لما ذكره الخطابي فقال يشبه
ان يكون معنى مقتتلين ههنا ان يطلب ولياء القتل القود فيتم القتل فيدشأ بينهم الحرب والقتال من اجل ذلك جعلهم
مقتتلين لما ذكرنا قال ويحتمل ان يكون الرواية بنصب التائين يقال قتل فهو مقتتل غير ان هذا يستعمل اكثر فيمن قتل
الحب (ان الجرح) واهم هملته ثم جرحه زاي اي يمتنعوا ويكفوا عن القود بعفوا احد هو (الاول فالاول) او (الاقرب فالاقرب) (واذا كانت امرأة)
كلمة ان وصلية قال الخطابي تفسيره ان يقتل رجل وله ورثة رجال ونساء ذايهم عفا وان كان امرأة سقط القود وصار دية
قال وقد اختلف الناس في عقو النساء فقال اكثر اهل لعلم عقو النساء عن الدم جائز لعفو الرجال وقال الاوزاعي وابن شبرمة
ليس للنساء عفو وعن الحسن وابراهيم النخعي ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم انتهى قال المنذرى واخرجه النساء
وحسن هذا قال ابو حاتم الرازي لا اعلم روى عنه غير الاوزاعي ولا اعلم احد نسبها وقال غيره حصن بن عبد الرحمن ويقال
ابن محصن ابو حذيفة التزاعري من اهل دمشق روى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن روى عنه الاوزاعي وذكره هذا الحد
باب من قتل في عميا بين قوم هذا الباب انما وقع ههنا في نسخة وسائر النسخ خالية عنه (عن)
طاوس قال من قتل هذا القطر رواية ابن السرح فلم يرفعه الحد يث واما احمد بن عبيد بن قيس قال المولى وقال ابو عبيد

ن
به غيره لك
ن
لاقصه اقصه

قال بوداد بن يحيى ان احدى الاولياء وبلغني عن ابن عبيد قال جرحوا ويكفوا عن القود

وقال ابن عميد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قُتِلَ في عَهْدِي فإني رَجْمِي يكون بينهم بحجارة أو بالسيوف أو ضرباً
فهو خطأ وعقله عقل الخطأ ومن قُتِلَ عن أخطأ فهو قود ووقال ابن عميد قودين ثم اتفقا ومن حال دونه فلهيعة لبعثة الله
وعظيمة لا يقبل منه صرف ولا عدل وحديث سفيا أن اصرحنا نحن راغب ناسعيد برسليمان عن سليمان بن كثير بن عمرو
ابن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث سفيا أن باب الدية كرهى
حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا محمد بن راشد وناهر بن زيد بن أبي الزبير فناء نا ابي نا محمد بن راشد عن سليمان
ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قُتِلَ خطأ فديته مائة
مرايل ثلاثون بنتاً وثلثون بنتاً
ناحسين المؤمن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدنا قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

عشرة

(من قُتِلَ في عمياً) بكسر العين وتشديد الميم مكسورة وقصر فعيل من العمى كالرميا من الرمي أي من قتل في حال العمى فلا يتبين
قاتله ولا حال قتله (في رمي يكون بينهم) هذا بيان لما قبله أي نزال في القوم فوجد بينهم قاتل (فهو خطأ) أي حكمه حكم الخطأ
حيث يجب الدية لا القصاص (وعقله عقل الخطأ) أي ديته دية الخطأ (فهو قود) بفتح التين أي حكمه القصاص (وقال
ابن عميد قودين) أي زاد في ديته لفظين بعد قود قال في فتح الودود أي في حكم قتله قود نفسه وعبر عن النفس باليد مجازاً
ثم اتفقا) أي محمد بن عبيد وابن السمر (ومن حاله دونه) أي صار حائلاً وما نأمن من الاقتصار (لا يقبل منه صرف ولا عدل)
قال الخطابي فسر العدل للفرضة والصرف التطوع انتهى وقيل الصرف التوبة والعدل للدية قال في المعالم وقل اختلف
العلماء فيمن تلمه دية هذا القاتل فقال مالك بن انس ديته على الذنن نازعوه وقال احمد بن حنبل ديته على عواقب الأخرين
الان يدعوا على رجل بعينه فيكون قسامة وكذلك قال اسحق وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ديته على عاقلة الفريقين الذين
اقتتلوا معاً وقال لا وزاعي عقله على الفريقين جميعاً إلا ان تقوم بينة من غير الفريقين ان فلا قتله فلهيعة القود والقصاص
وقال الشافعي هو قسامة ان ادعوا على رجل بعينه او طأنفة بعينها أو الا فلا عقل ولا قود وقال ابو حنيفة هو على عاقلة
القبيلة التي وجد فيها ان لم يدع اولياء القاتل على غيره انتهى (فذكر معنى حديث سفيا) قال لمنذري يعني ابن عيينه
يعني حديث الراسل الذي قبله واخرجه النسائي وابن ماجه فروا وقال البيهقي وقوله خطأ وعقله عقل الخطأ يشبه ان يكون
المراد به هو شبه خطأ لا يجب فيه القود كما حدثت الاول والله اعلم يريد الحديث الذي فيه الا ان قاتل الخطأ وسياق
ان شاء الله تعالى باب الدية كرهى الدية مصدر ردى القاتل المقتول ذاعطى وليه المال الذي هو بدل لنفسه
قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر واعلم ان القتل على ثلاثة اضراب عم وخطأ وشبهه عن اليه ذهب الشافعية و
الحنفية والاوزاعي والثوري واسحق وابونور جمها هدير العلماء من الصابة والتابعين ومن بعدهم فعملوا في العدل
القصاص وفي الخطأ الدية وفي شبه العدل الدية مغلظة وبأق تفصيل الدية وبيان تغليظها في الباب قال في الهداية العدل
ما تعجز به بسلاح او ما أجرى مجرى السلاح كالحرد من الخشب ولينة القصب وشبهه العدل في حنيفة ان يتعمد
الضرب بما ليس بسلاح ولا أجرى مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي اذا ضرب به حجر عظيم او خشبة
عظيمة فهو عدل وشبهه العدل ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً (حدثنا مسلم بن ابراهيم) حديث هرون بن زيد في رواية اللؤلؤ
وأما حديث مسلم بن ابراهيم فمضى رواية ابن الاعرابي واين يكون داسة ولم يذكره ابو القاسم ذكره المنزلي في الاطراف (قضى
ان من قتل خطأ الخ) قال الخطابي في المعالم لا اعرف احد قال بهذا الحديث من الفقهاء (ثلاثون بنتاً مخاض) وهي التي
طعنت في الثانية سميت بها لان امها صارت ذات مخاض باخرى (بنت لبون) وهي التي طعنت في الثالثة سميت بها
لان امها تداخرى وتكون ذات لبن (حققة) وهي التي طعنت في الرابعة وحق لها ان تزكب وتعمل قال لمنذري واخرجه النسائي
وابن ماجه وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب ثم ذكر قول الخطابي وسكت عنه (قيمة الدية) أي قيمة البلال التي هو الاصل في الدية

ثمان مائة ديناراً وثمانية آلاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى
استخلف عمر فقام خطيباً فقال لان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على اهل الذهيب الف ديناراً وعلى اهل الورق اثني
عشر الفاً وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل النشاء الف شاة وعلى اهل الحبل مائتي حلة قال وتزكية اهل الذمة لم ترفعها
فيما رفته من الدية حتى بنا موسى بن اسمعيل ناسراً انا محمد بن اسحق عن عطاء بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه
قضى في الدية على اهل لابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل النشاء الف شاة وعلى اهل الحبل مائتي
حلة وعلى اهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد قال بود اود قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قال نا ابو ثعلبة نا محمد بن
اسحق قال ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر مثل حديث موسى وقال وعلى
اهل الطعامة شيئاً لا يحفظه حتى بنا مسدد نا عبد الواحد نا الحجاج بن عمر نا زيد بن جبير عن خنشف بن مالك
الطائي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون حذعة
وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنتي مخاض وذكر وهو قول عبد الله بن حنبل نا محمد بن سليمان نا ابي

على النصف

تذكر

تذكر

(النصف) بالنصف على انه خبر كان وبالرفعه على انه خبر المبتدأ (من دية المسلمين) من تبعية متعلقة بالنصف (قال) اي
جده (حتى استخلف عمر) بصيغة المجهول اي جعل خليفة (فقام) اي عمر (الاب) بالتحقيق للتنبيه (قد غلت) من الغلاء و
هور ارتفاع الثمن اي ازادت قيمتها (قال) اي جده (فرضها) اي قدر الدية (وعلى اهل الورق) بكسر الراء ويسكن اي اهل الفضة
(اثني عشر الفاً) اي من الالاهم (وعلى اهل النشاء) بالهمز في اخره اسم جنس (الف شاة) بالناء لواحدة من الجنس (وعلى اهل
الحبل) بضم ففتح حم حلة وهي ازار مرداء من اي نوع من انواع الثياب وقيل الحبل يروود اليمن ولا يسمى حلة حتى يكون شويين
(قال) اي جده (وتزكية اهل الذمة) اي وتزكية اهل الذمة علم ما كان عليه في عهد صل الله عليه وسلم قال الطيبي يعني
لما كانت قيمة دية المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية الاف درهم مثلاً وقيمة اهل الذمة نصفه اربعة الاف
درهم فلما فرض عمر دية المسلم الى اثني عشر الفاً وقر دية الذمى على ما كان عليه من اربعة الاف درهم صار دية الذمى كثلث
دية المسلم مطلقاً ولعل من اوجب الثلث نظر الى هذا انتهى وقال الخطابي وانما قومها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اهل القرى لعرة الابل عند هرب بلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمان مائة ديناراً والورق ثمانية الاف درهم حتى الامر
كذلك الى ان كان عمر وعزت الابل في زمانه قبله بقيمتها من الذهب الف ديناراً من الورق اثنا عشر الفاً وعلى اهل النشاء
اصبل قوله في دية العهن فاوجب فيه الابل وان كان لا يصار الى النقود الاعتدال الابل فاذا اعوزت كانت فيما قيمتها
ما بلغت ولم تعتبر فيها قيمة عمر التي قومها في زمانه لان كانت قيمة تعدل في ذلك الوقت والقيم تختلف فتزيد وتنقص
باختلاف الزمنة وهذا على قوله الجديدي وقال في قوله القديم بقيمة عمر رضي الله عنه وهو اثنا عشر الفاً والف ديناراً و
قن حى مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الورق انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (وعلى اهل القمح) بفتح فسكون البر
(لم يحفظه محمد) اي بن اسحق قال المنذرى هذا مرسل وفيه محمد يعني بن اسحق (وذكر مثل حديث موسى) يعني المرسل الذي
قبله والحديث استدلل به من قال ان الدية من الابل مائة ومن البقر مائتان ومن النشاء الفان ومن الحبل مائتان كل حلة
از اربعة اوقصيص وسراويل وفيه روى عن قال ان الاصل في الدية الابل وبقية الاصناف مصالحة لا تقتد بوشرى
لكن افي النبل قال المنذرى وهذا منقطع لم يذكريه من حديثه عن عطاء فهو رواية عن مجهول (عن خنشف) بكسر الخاء
وسكون الشين المحجة وبالفاء (حذعة) وهي التي طعنت في الحامسة وهي اكبر سن يوخز في الزكوة (وعشرون بنت مخاض) ذكر
بضمهتين لعله تخفيف ذكر في بعض النسخ ذكر (وهو قول عبد الله) اي ابن مسعود وبه قال ابو حنيفة كوز ذهب الليث
ومالك والنشافى الى ان دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون
حذعة قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى لا يعرفه من فروع الامن هذا الوجه قد روى

فأريد بن الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من بني عدي قُتِلَ فحُجِلَ النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه السلام اثنتي عشرة الفاً قال بودا ورواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لما لريد بن عباس
 حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالانا سماراً عن خالد بن القاسم بن ربيعة عن عتبة بن اوس عن عبد الله
 ابن عمرو بن ميمون عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مسدد وخطب يوماً الفتح بمكة فكثير ثلاثاً ثم قال لا اله الا الله وحده
 صمدٌ قُدوسٌ ووجهه من نور
 عن عبد الله بن ميمون قال ابو بكر البزاز هذا الحديث لا تعلمه روى عن عبد الله بن ميمون عن الاسناد هذين الخبرين ذكر الخطابي
 ان خشف بن مالك مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث وعده لا لشأفه عن القول به لما ذكرنا من العلة في روايته ولا في غيره من
 رواه دخل لبيق مخاض في شيء من اسنان الصدقات وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة القسامة انه ودى قتيق خبير
 بمائة من ابل الصدقة وليس في اسنان الصدقة ابن مخاض وقال لدارقطني هذا حديث ضعيف غير ثابت عند اهل
 المعرفة بالحديث وبسط الكراه في ذلك وقال لا تعلمه رواه الا خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يرو عنه
 الا زيد بن جبير ثم قال لا تعلم احداً رواه عن زيد بن جبير الاحزاب من اسراطه والحج ابي هريرجل مشهور بالعدل ليس وبانه محدث
 عن من لم يلقه ولم يسم منه ثم ذكر انه قد اختلف فيه على الحج ابي هريرجل اسراطه وقال البيهقي وخشف بن مالك مجهول وقال الموصلي
 خشف بن مالك ليس به الا وذكره هذا الحديث وخشف بكسر الحاء وسكون الشين المحجوة وفاء واختلف على الحج ابي هريرجل
 اسراطه والحج ابي هريرجل غير محتج به والله اعلم (ان رجلاً من بني عدي قتل) بصيغة المجهول (دبته اثني عشر الفاً) اي من الدراهم (رواه ابن
 عيينة المراسم) اصله ان الحديث رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلاً فانه لم يذكر ابن عباس وفي الحديث دليل على
 ان الدية من الفضة اثنا عشر الفاً. درهمه قال الخطابي قال مالك واحمد واسحق ان الدية اذا كانت نقداً فمن الالف دينار
 ومن الوراق اثنا عشر الفاً وروي ذلك عن الحسن البصري وعروة بن الزبير وعند ابي حنيفة من الالف دينار ومن الدراهم عشرة
 الاف وكذلك قال سفيان الثوري وحكي ذلك عن ابن شبرمة انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي في مرسلاً ورواه ابن مسعود
 النسائي وابن ماجه فروعا وقال الترمذي ولا تعلم احداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم هذا الخبر كراهه
 ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفي وقد اخرج له البخاري في المتابعة ومسلم في الاستئثار وقال يحيى بن معين ثقة وقال مرة اذا
 حدثت من حفظه يخطئ واذا حدثت من كتابه فليس به باس وضعفه الامام احمد بن حنبل وذكر بودا وادان ابن عيينة لم يذكر
 ابن عباس وذكر الترمذي انه لا يعلم احداً ذكر ابن عباس في هذا الحديث غير محمد بن مسلم وقد اخرج النسائي عن محمد بن ميمون
 عن ابن عيينة وقال فيه سمعنا كاهن يقول عن ابن عباس واخرجه الدارقطني في سننه عن ابي محمد بن صالح عن محمد بن
 ميمون وقال فيه عن ابن عباس وقال لدارقطني قال ابن ميمون وانما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة واكثر ذلك كان
 يقول عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره البيهقي من حديث الطائفي موصولاً وقال ورواه ايضاً سفيان بن عمرو بن
 دينار موصولاً ومحمد بن ميمون هذا هو ابو عبد الله المكي الحياط روى عن ابن عيينة وغيره قال النسائي صالح وقال ابو حاتم الرازي
 كان امياً مغفلاً ذكر لي انه روى عن ابي سعيد مولى بني هاشم عن شعبة حد يثاباً طلاً وما ابعده ان يكون وضعه للشعبي فانه كان
 امياً انتهى كراه المنذري باب في دية الخطأ تشبه العمد تكبر هذا الباب في بعض النسخ وقم ههنا وبعد باب فمن
 تطيب الح ولم يقم في بعض النسخ الا بعد الباب لمن كور الله اعلم (فكبر اي قال الله اكبر) وهرم الاحزاب (وحده) قال في الجمع
 اي من غير قتال من الامميين بان ارسل ربيحاً وحنودا وهما احزاب اجتمعوا يوم الخندق ويحتمل احزاب الكفار في جميع
 الدهر والمواطن (الى ههنا حفظته من مسدد) اي الى هذا الموضع من الحديث حدثني مسدد وحده وحفظته
 منه ومن بعد هذا الموضع الى آخر الحديث قد حدثني سليمان ومسدد كلاهما (تثراً اتفاقاً) اي سليمان ومسدد
 (الان كل ما اثره) الماثرة هي ما يؤثر ويذكر من مكارم اهل الجاهلية ومفاخرهم

في بعض النسخ
 وقع ههنا وبعد
 باب في بعض النسخ
 ويرتفع في بعض
 النسخ الا بعد
 الباب المذكور

ما بين ثنية الى بازل عامها حدثنا هنادنا ابوالاحوص عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي انه قال في شبيه العمد
 اثلاثا ثلاث وثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة احد ثنا هناد
 نا ابوالاحوص عن سفيان عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة قال قال علي في الخطا اربعا خمس وعشرون حقة وخمس و
 عشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض حدثنا هنادنا ابوالاحوص عن
 ابى اسحق عن علقمة والاسود قال عبد الله في شبيه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس و
 عشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض حدثنا محمد بن المنذر بن محمد بن عبد الله حدثنا سعيد بن عرقبة
 عن عبد ربه عن ابى عياض عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في المغلظة اربعون جذعة خلفة وثلاثون
 حقة وثلاثون بنات لبون وفي الخطا ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكور وعشرون بنات
 مخاض حدثنا محمد بن المنذر بن محمد بن عبد الله نا سعيد بن عرقبة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت في الية المغلظة
 فذكر مثله سواء باب اسنان الابل قال ابوداؤد قال ابو عبيد وغير واحد اذ دخلت لنا في السنة الرابعة فهو مخاض
 والاثنى حقة لا يبيس حتى ان يركب عليه ويحمل فاذا دخلت في الخامسة فهو جن وع و جذعة فاذا دخل في السادسة والقف
 ثنيته فهو ثنى وثنية فاذا دخل في السابعة فهو ربا وع و ربا عية فاذا دخل في الثامنة والقف الثنى الذي بعد الرابعة فهو سدس
 من غير لفظها (ما بين ثنية) الثنى الجمل بين خل في السنة السادسة والناقة ثنية ولفظ كتاب الحرام الذي يوسف القاضي قال
 عمر بن الخطاب في شبه العمد ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة الى بازل عامها) مستعمل
 بثنية في القاموس بزل ناب البعير يزلا وبزولاطم وذلك في ابتداء السنة التاسعة وليس بعد سن يسمى انتهى اليه
 ذهب للشافعي وذهب ابو حنيفة الى حديث عبد الله بن مسعود الا في قال لمنذرى مجاهد ليس من عمر فهو مستعمل
 (قال في شبه العمد) اى في دية شبيه العمد (اثلاثا) حال وتمييز وفي بعض النسخ اثلاث بالرفع (كلها) اى جميع الاربع والثلاثين
 (خلفة) هى الناقبة المحملة الى نصف اجلها ثم هي عشرا قال لمنذرى عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد وقد تقدم الكلام عليه
 (قال على في الخطا) اى الخطا المحض كما هو الظاهر الى هذا ذهب الحسن البصرى والشعبي في دية الخطا المحض والحد يث
 سكنت عنه المنذرى ولكنه قد تكلم في عاصم بن ضمرة كما مرنا قال عبد الله في شبه العمد (الحرم) هو ابن مسعود قال والتمعا
 والتعليق في شبه العمد ابن مسعود رضي الله عنه وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف واصلان يوجب الابل اربعا خمس
 وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والتعليق عند الشافعي
 ومحمد بان يوجب ثلاثين جذعة وثلاثين حقة واربعين ثنية كلها خلفات واما الخطا المحض فلا تغلظ فيه بالاتفاق اتفق
 والحد يث سكنت عنه المنذرى (عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في المغلظة) وهي دية شبه العمد قال لمنذرى ابو عياض
 هذا يقال كنيته ابو عبد الرحمن واسمه عمرو بن الاسود ويقال عمر بالاسود ويقال قيس بن ثعلبة عيسى بالنون حمصي سكن ايران
 ادرك الجاهلية وسم من غير واحد من الصحابة وهو ثقة وقد احتج البخارى به في صحيحه وتوفي وهو صاحب أثر رضي الله عنه باب
 اسنان الابل (قال ابو عبيد) القاسم بن سلام البغدادي (وعزير واحد) من اهل اللغة (فهو حق) بالكسر سمي بذلك
 لاستحقاقه ان يحمل عليه وان يتنعم به (والقى) اى طرح يقال لغيت الشيء طرحته واللقى على رز عصب الشيء الملقط المطروح
 كذا في المصباح (ثنية) الثنية واحدة الثنايا من السن قال ابن سبويه ولا انسان والحف والسبعم ثنيتان من فوف وثنيتان
 من اسفل والثنى من الابل الذي يلقى ثنيته وذلك في السادسة واما سمي البعير ثنيا لانه يلقى ثنيته انتهى (بعد الرابعة)
 الرابعة ممثل الثمانية احدى الاسنان الاربعه التي تلى الثنايا بين الثنية والذاب تكون للانسان وغيرها والحجم ربا عيات
 كذا في اللسان (فهو سدس) بفتح السين وكسر الدال (وسدس) بفتح السين وفتح الدال المهملتين ولفظ المؤلف في كذا في الزواجر
 فاذا دخل في الثامنة والقف السن السدس لذي بعد الرابعة فهو سدس وسدس لى تمام الثامنة اتفق قال واللسان

اثلاث

بش
 ان
 على
 اذ
 دخل
 في
 الية
 المغلظة
 فهو
 سدس

فأذا دخل في التاسعة وفطر بأبائه وطلّم فهو بأزل فأذا دخل في العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بأزل عام
وبأزل عامين ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد وقال للتصريح شميل بنت محاضر لسنة وبنيت لبور لسنتين
وحقة الثلث وجد عام أربع وثني مخنيس ورابع ليست وسد ليس لسنة وبأزل كذا قال بودا وقال بو حاتم
والاضمعي والجد ربيعة وقت وليس بسين قال بو حاتم قال بعضهم فإذ الفجر بأعينه فهو رابع وإذا الفجر ثنيتنه فهو ثني
وقال أبو عبيد إذا الفجر فري خليفة فلا تزال خليفة إلى عشرة أشهر فإذ ليلة عشرة أشهر فري عشرة فإذ قال بو حاتم
إذا الفجر ثنيتنه فهو ثني وإذا الفجر بأعينه فهو رابع باب ديات الأعضاء حدثنا إسحاق بن اسمعيل نا عبدة
يعني ابن سليمان نا سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن ابن موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لأصابعه سواة عشرة وعشرون من الأبل حدثنا أبو الوليد نا شعبة عن غالب التمار عن مسروق
ابن أوس عن الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصابعه سواة ثمان وعشرون قال أبو داود رواه محمد بن
جعفر عن شعبة عن غالب قال سمعت مسروق بن أوس رواه اسمعيل قال حدثني غالب التمار نا أسناد
أبي الوليد رواه حنظلة بن أبي صفية عن غالب نا أسناد اسمعيل حدثنا مسدد نا يحيى نا ابن معاذ نا ابني
ونا نصر بن علي نا يزيد بن زريع نا عمار بن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه
سواة قال يعني الإبهام والخنصر حدثنا أحمد نا سفيان الثوري نا عبد الصمد نا عبد الوارث حدثنا شعبة عن قتادة
عن عكرمة عن ابن عباس نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصابعه سواة والأصابع الثنية والضرس سواة

السن السدس هو السن التي بعد الرباعية والسدس والسدس من الأبل والغنم الملقى سدس يسه وقد أسدس البعير
إذ الفجر السن بعد الرباعية وذلك في السنة الثامنة (وفطر) أي ظهر وطلّم (نأبه) هي السن التي خلف الرباعية (وطلّم)
عطف تفسير لفطر (فهو بأزل) وكن لك الأشي بغيرها وجمل بأزل وناقاة بأزل وهو أقصر أسنان البعير (فهو مخلف)
بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام وفي اللسان والإخلاف إن يأتي على البعير بالأزل ستة بعد بزوله يقال بعير مخلف و
المخلف من الأبل الذي جاز الأزل (بأزل عام) بالأضافة (وبأزل عامين) قال في شرح القاموس وقوله بأزل عام وبأزل
عامين إذا مضى له بعد الأزل عام أو عامان انتهى وكن معنى قولهم مخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام إلى
خمس سنين إذا مضى له بعد الإخلاف عام أو عامان أو ثلاثة أعوام إلى خمس سنين (والجد وعدة وقت وليس بسين)
قال في اللسان المخرج اسم له في زمن ليس بسين تنبت ولا تسقط وتعايرها أخرى (الفتحت) بصيغة المجهول أي أحبلت
(فري خليفة) بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق ونجم على الخلفات (فري عشرة) بضم العين وفتح الشين يقال عشرت
الناقة بالتثقيب فري عشرة أي على سملها عشرة أشهر كذا في المصباح وقد مر تفسيره في الباب مفصلا في كتاب الزكوة
فليراجع إليه باب ديات الأعضاء (الأصابع سواة) أي حتى الإبهام والخنصر إن كانا مختلفين في المقاصل (عشر
عشر من الأبل) أي في كل أصبع من الأصابع عشر من الأبل وأصابع الرجل واليد في ذلك سواة والمحدث سكت عنه المنذر
(قلت عشر عشر) أي هل في كل أصبع عشر من الأبل (قال بودا رواه محمد بن جعفر الخ) المقصود من هذا الكلام بياح اختلاف
الفاظ الرواية فخر رواية محمد بن جعفر وي غالب عن مسروق بلغظ السماع وفي رواية أبي الوليد المذكورة بالنعنة ولم يجعل
شعبة واسمعيل بين غالب ومسروق واسطة وجعل سعيد بن أبي عروبة بينهما واسطة حميد بن هلال ثم روى سعيد
وشعبة عن غالب بالنعنة وروى اسمعيل وحنظلة عن غالب بالتحديث والله تعالى أعلم قال المنذري واخرجه النسائي
وابن ماجة (هذه وهذه) سواة قال يعني الإبهام والخنصر (قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة
(والأسنان سواة) فكل في سن خمس من الأبل (الثنية والضرس سواة) الثنية واحدة الثنايا وهما الأسنان المتقدمة
انثنان فوق وانثنان أسفل والضرس واحد والضرس وهي ما سوى الثنايا من الأسنان يعني أن الأسنان كلها سواة لثقات

بلفظ ثني
لقت بلغت

هذه وهذه سواء قال بود أو رواه النضر بن شميل عن شعبة بن معمر بن عبد الصمد قال بود أو حدثنا الدارمي عن النضر بن شميل
 عن ابن حبان عن يزيد بن علي بن الحسن أنا أبو حمزة عن يزيد النحوي عن عكرمة بن عبد الله بن محمد بن أبان نا أبو ميمونة عن حسين المعمر بن يزيد النحوي
 الأسنان سواء والإصابع سواء حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان نا أبو ميمونة عن حسين المعمر بن يزيد النحوي
 عن عكرمة بن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الإصابع اليد والرجلين سواء حدثنا هذيل بن خالد
 ناها أمرنا حسين المعمر بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدته ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته وهو مسند ظهره
 الى الكعبة في الأصابع عشر وعشرون ثم أظهري من حرب أبو خيثمة نا يزيد بن هرون نا حسين المعمر بن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جدته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الأسنان خمس وخمسون قال بود أو حدثت في كتابي عن شيبان ولم اسمعه
 منه فحدثنا أبو بكر صاحب لنا ثقة قال نا شيبان نا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن
 أبيه عن جدته قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم دية الخطأ على أهل القرى بمائة دينار أو دية لها من الورق ويقومها
 على ثمان الابل فاذا غلقت رقم في قيمتها أو اذا هاجت رخصتها نقص من قيمتها أو بلغت على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما بين اربعمائة دينار الى ثمان مائة دينار أو دية لها من الورق ثمانية آلاف درهم قال وقضى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البقرة ثمان مائة دينار ومن كان دية عقله في النشاء ألفي شاة قال وقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتل على قرابته فما أفضل فالعصبة قال وقضى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف اذا جردت الدية كاملة وان جردت ثنتي وثلاثين في نصف العقل

انا
 لم اسمع
 نا
 و
 قاله شاة

فيما ظهر منها وما بطن وما يقتلها كل الاقطار وما ليس كذلك هذه وهذه سواء يعني لانهما واحد والخبر (حدثنا الدارمي عن
 النضر) اي ابن شميل والضمير المنصوب في حديثنا يرجع الى ما رواه النضر بن شميل قال المنذري واخرجه الترمذي ولفظه
 دية اصابع اليد والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع وقال حسن صحيح غريب واخرجه ابن ماجه ولفظه الاسنان
 سواء الثنية والنضرس سواء في لفظه انه قضى في السن خمسا من الابل (الاسنان سواء والا اصابع سواء) الحسن بيت سكت
 عنه المنذري (جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحسن بيت سكت عنه المنذري (وهو مسند ظهره الى الكعبة) الجملة جالية
 قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه قال في الاسنان خمس وخمسون قال المنذري واخرجه النسائي قال بود أو حدثنا
 اي حديث عمرو بن شعيب المذكور بعد هذا المصدر بقوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم دية الخطأ (ولم اسمعه منه)
 اي من شيبان (صاحب لنا) اي تلميذ لنا وهو يدل من ابو بكر (ثقة) صفة لها حب (يقوم دية الخطأ) من التقويم ويجعل
 قيمة دية الخطأ (على أهل القرى) جمع قرية (او دية لها) بفتح اوله ويكسر فيل العول بالفتح مثل الشيء في القيمة وبالكسر في المنظر
 وقال الفراء بالفتح ما عدل للشيء من غير جنسه وبالكسر من جنسه قال الحافظ ابن حجر في هذه الرواية لاكثرها بالفتح والمعنى او مثلها
 في القيمة (من الورق) بكسر الراء وليسكن اى الفضة (ويقومها) اي وكان يقوم دية الخطأ (على ثمان الابل) اسم ثمن يعقبتان
 وهن كالجمل بيان لقوله يقوم دية الخطأ يعني المراد من يقوم دية الخطأ تقويمها بها (فاذا غلقت) اي الابل يعني زاد ثمنها
 (رقم في قيمتها) اي زاد في قيمة الدية (واذا هاجت) من هاج اذا انما ترى ظهرت قيمتها (رخصا) بضم فسكون ضد الغلاء حال
 والمعنى اذا رخصت ونقصت قيمتها (انقص) اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (من قيمتها) اي قيمة الدية (وبلغت) اي قيمة الدية
 الخطأ (ومن كان دية عقله) وفي بعض الروايات كما في المشكوة وعلى أهل النشاء الف شاة (في النشاء) جمع شاة (ان العقل) اي الدية
 (ميراث بين ورثة القتل على قرابته) معناها ان دية القتل تركة يقسم بين ورثته كسائر تركته (فما أفضل) اي من سواها
 اصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى (فالعصبة) العصبة كل من يأخذ من التركة ما ابقتة
 اصحاب الفرائض وعند الانصار ميراثهم جميع المال (اذ جرد) اي قطعه والمراد اذا استوعب في القطع (الدية) بالنص على المفعولية
 (كاملة) حال من الدية (وان جردت ثنتي وثلاثين بضم مثلثة) مهورا وفتحها بلا همز وبعد المثلية نون والمراد بها اربعة

خمسون من الابل وعد لها من الذهب والورق او مائة بقره او الف شاة وفي البداءة اقطعت نصف العقل في الرجل
نصف العقل وفي المأمومة ثلث العقل ثلث وثلثون من الابل وثلث او قيمتها من الذهب والورق او البقر
او الثناء والجائفة مثل ذلك وفي الاضحية في كل ضحية عشر من الابل وفي الأسنان في كل سن خمس من الابل وفضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة بين عصبتيها من كانوا لا يرثون منها شيئاً الا ما فضل عن ورثتها فان قتلت
فقتلها بدين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء وان لم يكن له وارث فوارثه
اقرب الناس ليه لا يرث القاتل شيئاً قال محمد بن كزوه حدثني به سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابي عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابوداود محمد بن راشد من اهل دمشق هرب الى البصرة من القتل فحدثنا
محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن بكار بن بلال نا محمد بن يحيى بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن
شعيب عن ابي عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل شبيه العنق مخلط مثل عقل العنق ولا يقتل صاحب
الانف اي طرفه ومقدمه كذا في فتح الورد (خمسون من الابل) بيان النصف لا وعد لها بالرفه عطف على خمسون (وفي المأمومة)
اي الشبهة التي تصل الى جلد تستهضم الدماغ واشتقاق المأمومة منه (ثلث وثلثون من الابل) بيان ثلث العقل (وثلث) اي ثلث
قيمة ابل (والجائفة) اي وفي الجائفة التي تصل الى جوف الراس والبطن والظهر قال الخطابي فان نفذت الجائفة
حتى خرجت من الجانِب الاخر فاصحها ثلث الدية لانها حينئذ جانتان (ان عقل المرأة) اي الدية التي وجبت بسبب
جنايتها (بين عصبتيها) اي هربت لهما (من كانوا لا يرثون منها) اي من المرأة وهذا صفة كاشفة للعصبة اي دية المرأة القاتلة
يقتلها عصبتيها الذين لا يرثون منها الا ما فضل عن ورثتها (اي ذوى لفرأض قال الخطابي يقولان العصبة يتحملون عقابها
كما يتحملون عن الرجل وانها ليست كالعبد الذي لا يحمل العاقلة جنايته وانما هي في رقبته وفيه دليل على ان الاب والجد
لا يدخلان في العاقلة لانه لا يسلمها السدس وانما العاقلة الاعمار وابتداء العمومة ومن كان في معناهم من العصبة انتهى
(فان قتلت) بصيغة المجهول اي المرأة (فقتلها) اي ديتها (بين ورثتها) اي سواء كانوا اصحاب الفرأض وعصبة فأرثت
المرأة المقتولة كسائر تركتها فلا تختص بالعصبة بل تقسمها ولا يدين اصحاب الفرأض فان فضل منها شيء يقسم بين
العصبة بخلاف دية المرأة القاتلة التي وجبت عليها بسبب قتلها فان العصبة يتحملونها خاصة دون اصحاب الفرأض
قال الخطابي يريد ان الدية مورثة كسائر الاموال التي تملكها الا مخرجها زوجها وقد فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرأة اشهد الضماني من دية زوجها (وهي) اي ورثتها (يقتلون قاتلهم) الظاهر ان يكون قاتلها اي قاتل المرأة ولكن اضيف
القاتل الى الورثة لانه هم المستحقون بقتله فالاضافة لا في مناسبة والمعنى ان الورثة يرثون دية المرأة المقتولة و
ياخذونها وهم يقتلون قاتلها فهم مختارون ان شاءوا اخذوا الدية ولم يقتلوا قاتلها وان شاءوا قتلوا قاتلها وليس لغيرهم
حق في واحد من هذين الامرين (ليس للقاتل شيء) اي من دية المقتول ولا من تركته (وان لم يكن له) اي للمقتول (وارث)
اي سوى القاتل (فوارثه القريب الناس ليه) اي الى المقتول قال الخطابي معنى قوله فان لم يكن له وارث فوارثه القريب الناس
اليه ان بعض الورثة اذا قتل مورث حرم ميراثه وورثته من لم يقتل من سائر الورثة وان لم يكن له وارث الا القاتل فانه
يخرج الميراث وتدفع تركته الى قريب الناس من بعد القاتل وهذا كالرجل يقتله ابنته وليس له وارث غير ابنته القاتل والقاتل
ابن تارك ميراث المقتول يدف الى ابن القاتل ومحرم القاتل انتهى وقيل المراد من قوله وارث ذو فرض والمختر ان لم يكن للمقتول
ذو فرض فوارثه القريب الناس اليه من العصباء كما قبلت من غير ظاهر بل ليس بصحيح والظاهر هو ما قال الامام الخطابي
فتنبروا قال محمد يعني بن راشد وهذه مقولة شيان (هذا كله) اي كل حديث رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في هذا
المتن الطويل المتقدم قال المعز بن واخرجه النسائي وابن ماجه وفي اسناده محمد بن راشد الذي مشق المكي وقد وثقه
غير واحد متكلفه غير واحد (عقل شبيه العنق) من يمشى ولا يقتل صاحبها (اي صاحب شبيه العنق) هو القاتل سماء صاحبها

خمسون من الابل في كل سن وان

لها اي الضحية

قال وزادنا خليل عن ابن راشد وذلك ان ينزوا الشيطان بين الناس فتكون دماغ في عينيها في غير ضعيفته و
 لا حمل سلاح من ثمان ابوكامل فضيل بن حسين ان خالد بن الحارث حدتهم قال ناحسين يعني المعاصر عن عمرو بن
 شعيب ان اباة اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المواخير خمس حدثنى عمرو بن
 خالد السلمي ما نأخره وان يعنى ابن محمد بن الهيثم بن حميد حدثنى الحلاء بن الحارث حدثنى عمرو بن شعيب
 عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة الشاة لما كانها بثلت الدية

فيكون دماغ
 اثنا

لصدور القتل عنه وانما قال صلى الله عليه وسلم هذا دفعا لتوهيم جواز الاقتصاص في شبه العين حيث جعله كالعن المحض والعقل
 (قال) هذا مقول ابي داود المرفق والقائل هو محمد بن يحيى بن فارس شيخه ذكره المزني (وزادنا خليل) بن زياد الحارثي
 عنه ابو زرعة وابو حنيفة والرازي ولفظهم في مسنده حدثننا ابو النضر عبد الصمد قال حدثنا محمد بن يحيى بن راشد ثنا سليمان بن عمرو
 ابو شعيب عرابيه عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل يشبه العن مغلا مثل عقل العن ولا يقتل لها حبه وذلك ان ينزوا الشيطان
 بين الناس قال ابو النضر فيكون رميا في عميا في غير فتنة ولا حمل سلاح (وذلك) اي قتل شبهه العن الذي لا يقتل صاحبه
 (ان ينزوا الشيطان بين الناس) النزو والثوب والشرع الى المشر (فتكون دماغ) ضبط بضم الهمزة في نسخة شيخنا العلامة
 الدهلوي وكان ذلك ضبط في بعض النسخ الاخرى فتوجد دماغ فكله تكون تامة وفي بعض النسخ فيكون دماغا بالالف والراء والصب
 ولا يظهر وجهه اللهم الا ان يقال ان ضمير يكون راجع الى نزو الشيطان وهو اسمه ودماغه والمغض يكون نزو الشيطان بين
 الناس دماغا اي سبب دم وفيه تكلف كما لا يخفى (في عميا) بكسر العين والميم المشددة وتشديد الياء اي في حال عي امرة
 فلا يتبين قاتله ولا حمل قاتله وقد تقدم ضبطه ومعناه (في غير ضعيفته) الضعيفته المحقود والعداوة والغضاء والحاصل
 ان قتل شبهه العن يحصل بسبب وثوب الشيطان بين الناس فيكون القتال بينهما من غير حقد وعداوة ولا حمل سلاح
 بل في حال عي امرة ولا يتبين قاتله ولا حمل قاتله في مثل هذه الصورة لا يقتل القاتل بل عليه دية مغلظة مثل قاتل
 العن قال المنذري و خليل هذا الم ينسب وقد تقدم الكلام على محمد بن راشد ومحمد بن شعيب انتهى وفي التهذيب خليل غير
 منسوب عن محمد بن راشد في ترجمة الخليل بن زياد الحارثي انتهى (فضيل) بالضم خيرا اسم ابى كامل (في المواخير خمس) جمع
 موضعية بكسر الضاء اي الجراحة التي ترض اللحم من العظم وتوضحه اي في كل موضعية خمس من الابل كذا في المرقاة وفي صحيح
 من كل شيء ومنه الحديث امر بصيام الاواخيم اي ايام الليالي الاواخيم اي البيض جمع واحنة والموضحة التي تبدي وضرم العظم
 اي بياضه وجمع المواخير انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن (في العين القائمة
 السادسة لما كانها) بتشديد اللام الالهة اي الباقية في مكانها صحيحة لكن ذهب نظرها وابصارها وقال التوريشي اراد بها
 العين التي تخرج من الحد فتبول على موضعها فبقيت في راي العين على ما كانت لم يشو ولا خلقها ولم يذهب بها جمال لوجه
 (بثلت الدية) وانما وجب فيها ثلث دية العين الصحيحة لانها كانت بعد ذهاب بصرها باقية الجمال فاذا قلعت او
 فقئت ذهب ذلك قال ابن الملائك على بظاهر الحد بيت اسحق واوجب لثالث في العين المذكورة وعامة العلماء اوجبوا
 حكومة العدل لان المنفعة لم تغترب كما لو اقصارت كالسنن اذا اسودت بالقرب وحملوا الحد بيت على معنى الحكومة
 اذا الحكومة بلغت ثلث الدية وفي الطيبي وكان ذلك بطريق الحكومة والا فاللازم في ذهاب ضوئها الدية وفي ذهاب ضوء
 احداهما نصف الدية عند الفقهاء وفي شهر السنة معنى الحكومة ان يقال لو كان هذا المجرم عبد اركان ينتقص بهذه
 الجراحة من قيمته فيجب من دية بذلك القدر حكومة كل عضو لا تبلغ فيه المقدرة حتى لو جرح راسه جراحة دون الموضحة
 لا تبلغ حكومتها ارش للموضحة وان قبح شديدا وقال لشمس حكومة العدل هي ان يقوم الجاني عليه عبد ابلا هذا الاثر فيقوم
 عبد امه هن الاثر فقد التفتاوت بين القيمتين من الدية هو هي اي ذلك القدر هي حكومة العدل وهذا تفسير الحكومة
 عند الطحاوي وبه اخذ الحلواني وهو قول مالك والشافعي واسم وكل من يحفظ عنه العلم كذا قال ابن المنذر ذكره في المرقاة

نفضيلة
في قتلها وجنينها
واختصمها

باب دية الجنين حين ثمننا حفص بن عمر التميمي نأشعبة عن منصور عن ابراهيم عن جدي بن فضالة عن المغيرة
ابن شعبه ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احداهما الاخرى بعنود فقتلتها فاختصمها الى النبي صلى الله عليه
فقال اخذ الرجلين كيف ندى من لاصما ولا اكل ولا شرب ولا استهل فقال السجم كسبحم الاغراب وقضى فيه بدمرة
وجعله على عاقلة المرأة حين ثمننا عثمان بن ابي شيبه نأخبر عن منصور باسنادة ومعناه وزاد قال فجعل النبي
صلى الله عليه واله المقتولة على عضبة القاتلة وعزلة لما في بطنها قال بودا وكذا كان في الحكم عرجا هذ عن المغيرة
حين ثمننا عثمان بن ابي شيبه وهو من بن عبادة الازدي طعنه قالانا وكيم وعرضنا من عروة عن المشورين في حرفة ان عثمان
استنشا الناس في اول ارض المرأة فقال المغيرة بن شعبه شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة فبغى فيها بغرة عبد وافته فقال
انثى ممن يشهد محات قال فاناه محيل بفسلمة زاد هرون فشهد له يعني ضرب الرجل بطن امرأته قال بودا
بلفظ عن ابى عبيدنا ما سمى املاصا لان المرأة تزلقه قبل وقت الولادة وكذا كل ما رزق من اليبس وغيرها فقد ملص
وفي فتح الودود وقد عمل بظاهرة بعض العلماء لكن عامتهم اوجبوا فيها حكومة عدل وحملوا الحديث على ان الحكومة في قول الواوافة
بلغت هذا القدر لانه شرح الثلث في الدية على الاطلاق انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي وزاد في اليد الشلاء
اذا قطعت بثلاث وبيها وفي السنن السوداء اذا نرعت بثلاث ديتها باب دية الجنين الجنين على وزن عظيم هو
حمل المرأة مادام في بطنها سمي بذلك لاستتارها فان خرج حيا فهو ولد او ميتا فهو سقط وقد يطلق عليه جنين (عن عبد
ابن فضالة) بفتح النون وسكون المعجمة الخراعي ابو معاوية الكوفي ثقة كان في التقريب وفي نسخة الصحيح لمسلم فضيلة بصغرا
وكذا ذكره مصغرا الذهبي في كتاب الماشته وقال عبيد بن فضالة الخراعي المقرئ احد التابعين بالكونة انتهى في بعض
العلماء عن ابن حبان انه قال فضيلة وقيل فضيلة انتهى والله اعلم (من هذيل) بالتصغير قبيلة (بعمود) بفتح العين
اي خشب (فقتلتها) وفي بعض النسخ فقتلتها وحينئذها (فاختصمها) اي ولي القاتلة والمقتولة وفي بعض النسخ فاختصموا
اي اولياؤها (فقال احد الرجلين) وهو ولي القاتلة (كيف ندى) ودي يدي دية (من لاصما) اي ما صهر (ولا اكل) اي وقف
عليه بالسكون مراعاة للسجم الذي (ولا شرب ولا استهل) بنشد يد الام من الاستهلال وهو رفم الصوت والمعنى كيف
نحط دية الجنين الذي لم يظهر منه شيء ما يلزم الاحياء من الصبيار والاكل وغيرها (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم
(السجم كسبحم الاغراب) اي اهل البوادي والسجم الكلام المقف والهزة للاكاس وانما انكره ووجه صلى الله عليه لانه عارض
به حكم الشرع ورام ابطاله ولذاته تكلفه في مخاطبته (وقضى فيه) اي في الجنين (بغرة) بضم الغين المعجمة وشدة الراء واصلاها
البياض في وجه الفرس والمرد ههنا العبد والامة كما فسرها في الرايات الائمة (وجعله) اي العقل (على عاقلة المرأة) اي
القاتلة ولم يذكر في هذا الحديث دية المرأة المقتولة ويأتي ذكرها في الرواية الائمة قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه (وكذا لك) اي بذكر دية المقتولة على عضبة القاتلة وبن كزرة لما في بطنها راجع الحكم بن عتيبة عن
جراهد عن المغيرة كما مره جرير عن منصور بن كزرج الجنين فهذه متابفة لمنصور واما شعبة عن منصور فلم يذكر
دية المرأة المقتولة كما صرح به مسلم في صحيحه واثار اليه المؤلف وتابم جرير بن كزرج الجنين مغضل وسقيان كما عند
مسلم وغيره وشعبة قد تفرد به اصحاب منصور بحدام ذكر الجملة المذكورة والله اعلم (استنشا الناس املاص
المرأة) اي اسقاها الولد قال النووي املاصت المرأة بالولد اذا وضعت قبله وانه وكل ما رزق من اليد فقد ملص
بفتح الميم وكسر اللام واصلا ايضا لغتان (قضى فيها) اي في املاص المرأة (بغرة عبد) وامته قال النووي الرواية فيه غير بالتونين
وما بعد يدل منه وراه بعضهم بالاضافة والاول وجه واو في قوله وامة للتفسير لا للشك (يعني ضرب الرجل
بطن امرأته) هذا تفسير املاص من احد الرارة ووقم تفسيره في الاعتصام من الجناس هو ان تضرب المرأة
في بطنها فتلق جنينها لان المرأة تزلقه بكسر اللام في القاوس رلقه عن مكانه يزلقه بعكاه ونحاه (فقد ملص)

حدثنا موسى بن اسمعيل ناوهيب عن هشام بن عمار عن ابيه عن المغيرة عن عمر معناه قال ابوداود ورواه حماد بن زيد و
 حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر قال حدثنا حماد بن مسعود المصيصي نا ابو عاصم عن ابن جريح قال اخبرني
 عمر بن دينار انه سمع طاووسا عن ابن عباس عن عماره سال عن قضية النبي صلى الله عليه في ذلك فقال رجل برمالك بن
 النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى بمسحط فقتلتها او جنيدها فقتل رسول الله صلى الله عليه
 في جنيدها بخبرة وان تقتل قال ابوداود قال للشعبي بن شميل المسحط هو الصوبون قال ابوداود وقال ابو عبيد المسحط
 عود من احواد الحياء حدثنا عبد الله بن محمد الوهري نا سفيان عن عمر بن طاووس قال قام عمر على المنبر فذكر معناه
 ولم يذكر وان تقتل زاد بغيره عبد وامة قال فقال عمر لله اكبر لولم اسمع بهذا القضية يا بغير هذا حدثنا سليمان بن
 عبد الرحمن التميمي نا عمر بن طلحة حدثهم قال نا اسباط عن سمك عن عكرمة عن ابن عباس في قصة تحمل برمالك قال
 فاستفطت غلاما قد نبت شعره صديقا ومامت المرأة فقضى على العاقلة الدية فقال عمر انما اقول استفطت يا نبي الله
 غلاما قد نبت شعره فقال ابوالقائلة انه كاذب انه والله ما استهل ولا شرب ولا اكل فمثله بطل فقال النبي صلى الله عليه
 استجبه لها اهلية وكفانها اذ في الصبي غرة قال ابن عباس كان اسم احد لهما مليكة والاخرى ام عتيق حدثنا عثمان
 ابن ابي شيبة نا ابو نسي بن محمد نا عبد الواحد بن زياد نا محمد بن سعد نا الشعبي عن جابر بن عبد الله ان امرأتين من هذيل
 قتلت احد لهما الاخرى ولكل واحد منهما زوجه وولد قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة
 القاتلة ويزا زوجه وولدها قال فقال عاقلة المقتولة مبراهن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
 يقتل المير وكسر اللام قال المنذرى واخرجه مسلم وابن ماجه وقل قيل ان عمر لما جاءه خلاف ما يعلم في الديات امراد التثنت لانه
 يرد خبر الواحد وقيل كان يفعل ذلك مع الصحابة حتى يباليه غيرهم في التثنت فيما يحدث به رسول الله صلى الله عليه اذ امره
 يفعل ذلك مع الصحابة (ناوهيب) نا التصغير هو ابن خالد البصرى وهكذا في كتاب الديات من صحيح البخارى وفي بعض النسخ
 وهب وهو غلط من معناه قال المنذرى واخرجه البخارى (انه سال) اى الناس (في ذلك) زاد في رواية ابن ماجه يعنى في
 الجنين (فقال حمل) بفتح الحاء المهملة والميم (بن مالك بن النابغة) بالموحدة المكسورة وبالغين المعجمة (كنت بين امرأتين) زاد
 في رواية ابن ماجه (لى) (مسحط) بكسر الميم اى عود من احواد الحياء (بغرة) اى عبد وامة (وان تقتل) بصيغة المجهول اى القاتلة
 قصاصها قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجه و قوله وان تقتل لم يذكر في غيره من الرواية وقد روى عن ابن دينار انه نبت
 في قتل المرأة بالمرأة (هو الصوبون) بفتح الصاد وبضم الذى يميزه معركه كذا فى القاموس (عود من احواد الحياء) بكسر الحاء المعجمة
 والمد هو الخيمة ولم يذكر وان تقتل اى لم يذكر سفيان فى روايته لفظ وان تقتل كما ذكره ابن جريح فى روايته المذكورة (زاد بغيره
 عبد وامة) اى زاد سفيان بعد غرة لفظ عبد وامة بخلاف رواية ابن جريح المذكورة فانه اقتصر فيها على قوله غرة (ولم اسمع بهذا)
 اى ما قضى به النبي صلى الله عليه لى قال المنذرى واخرجه النسائى هذا منقطع طاووس لم يسم من عمر (قد نبت شعره) صفة
 اولى لقوله غلاما (سيتا) صفة ثانية له (فقال عمها) اى عمر المقتولة (فقال ابوالقائلة) وفى بعض الروايات الانية فقال حمل بن
 مالك بن النابغة وهو زوج القاتلة وفى رواية للطبرانى فقال خوها العلاء بن مسروق ويجمع بين الروايات بان كل واحد من ابيها
 واخيها وزوجها قال ذلك والله تعالى علمها (ما استهل) اى ما صار (فمثله بطل) بصيغة المضارع المجهول من طرد اهدر
 وفى بعض النسخ بطل بصيغة الماضي المعلوم من البطان قال الخطابي يروى هذا الحرف على وجهين احدهما بطل على وزن
 الفعل لما ضم من البطان والثانى على وزن الفعل لما ضم من قولهم طرد اهدر (وكفانها) بالنصب عطف على سبب الحاهلية
 (اى امر من التادية) (قال ابن عباس) كان اسم احد لهما الحاء قال المنذرى عتيق بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة وسكون
 الياء آخر الحروف وفاء اخره مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وكاف مفتوحة وتاء تانيث (وبرا زوجه وولدها)
 اى براهما من تحمل الدية وفيه دليل على ان الزوج والولد ليسا من العاقلة واليه ذهب مالك الشافعى (فقال رسول الله صلى الله عليه لى)

بطل
 تانيا
 رسول الله
 عد صوب جوزة فبنا حرمات واهلها تانيا بطل
 ١٢

ميراثها الزوجها وولدها حتى ثما وهب بن بيان وابن الشرحم قالوا بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد
 ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال قتلت امرأتين من هذيل فرميت احد منهما الاخرى فحرقتهما فاختصمها
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما غرة عبد او وليدة وقضى يدية المرأة على اقلتها
 وورثتها وولدها ومن معهم فقال رجل بن مالك بن النابغة الهدى ثي يارسول الله كيف اغرو دية من لا شرب ولا اكل و
 نطق ولا استهل فمثل ذلك يكفل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا من اخوان الكهان من اجل سبح الذي سبح
 حد ثنا قتبية بن سعيد ثنا النبي عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة في هذه القصة قال ثم ان المرأة التي
 قضى عليها بالغرسة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها للبنين وان العقل على عصبتهما من ثناعباس بن
 عبد العظيمة ناعيد الله بن موسى نايوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة حذفت امرأة
 فاشقطت فرقم ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفل في ولدها خمس مائة شاة وفي يومئذ عن الحذف قال
 ابوداود كن الحديث خمس مائة شاة والصواب مائة شاة قال ابوداود هكنا قال عباس وهو هو من ثناعباس بن
 موسى الرازي ناعيسى بن محمد يعني ابن عمرو بن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابوداود عن ابي هريرة قال ابوداود روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو بن ابي سلمة وخالد بن عبد الله ثم ذكر اخر ساء وابدا

ادامة

ن بطل

ن خذفت الحذف

ن بطل

اي ليس ميراثها الكليل ميراثها الزوجها وولدها كان تخصيص الثور بيت بين زوجها وولدها لاجل انهم كانوا من الورثة
 في الوقت والافاظا هرا ميراثها الورثتها ايما كان كما قال في الرية الالية وورثتها وولدها من معهم قال المنذري واخرجه
 مختصرا وفي اسناده لجلد بن سعيد وقد تكلم فيه غير واحد وقضى يدية المرأة اي المقتولة (على عاقلتها) اي حاقلة القاتلة
 (ورثتها) اي لدية (ولدها ومن معهم) الضمير للولد لانه جنس يطلق على الواحد والجمع (كيف اغرم) بغير الراء اي ضمن (انما هذا)
 اي لقاتل وقاقل هذا (من اخوان الكهان) بضم كاف وتشديد دهاء جمع كاهن وكانوا يروجون من خرفاتهم بالاسماع ويزوقون
 الكاذبهم بها في الاسماع (من اجل سبحه) اي قاله صلى الله عليه وسلم من اجل سبحه قال الطيب ولم يبعه بمجد السبع دون ما تضمن
 سبحانه من الباطل اما اذا وضع السبح في مواضعه من الكلام فلا دم فيه كيف فيدم وقد جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كثيرا قلت ومنه ما ورد اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن علم لا ينفع ومن قلب لا يحشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع و
 من هؤلاء الارب قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (انرا المرأة التي قضى عليها الخ) قال النووي قال العلماء
 هذا الكلام قد يوهن خلاف مراده فالصواب ان المرأة التي ماتت هي الحنيفة عليها اما الجانية وقد مر به في حديث اخر
 بقوله قتلته او ما في بطنها فيكون المراد بقوله التي قضى عليها اي التي قضى لها فدبر بعلها عن لها واما قوله والعقل على عصبتهما
 فالمراد القاتلة اي على عصبته القاتلة انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي (حدفت امرأة) بالحاء المهملة
 والذال المعجمة اي رمته وفي بعض النسخ حدفت بالحاء المعجمة قال في المحم الحذف هو رميك حصاة او ناقة تاخذها بين سياتيك
 وترمى بها او تحذف الحذف في موضع مشتب ثم ترمى بها الحصاة بيان انها ملك والسبابة انتهى (فاسقطت) اي حملها (فرقم) بصيغة المجهول
 (وفي يومئذ عن الحذف) اي الرمي بالحجر والعصا ونحوها وفي بعض النسخ بالحاء المعجمة (كن الحديث خمس مائة شاة الخ) اي
 وتم في هذا الحديث لفظ خمس مائة شاة وهو هو والصواب مائة شاة قال المنذري واخرجه النسائي مستندا او مسلا
 وقال هذا وهو ينبغي ان يكون المراد مائة من الغنم وقد روى النزي عن الحذف عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل هذا
 اخر كلامه وحديث عبد الله بن مغفل الذي اشار اليه النسائي اخرجه البخاري ومسلم والنسائي (قضى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في الجنتين بغرة عبد او امة او فرس او بغل) قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وليس في حديثها او فرس
 او بغل وقال الترمذي حسن (قال ابوداود روى) بصيغة الماضي المعلوم وفاعله خالد بن سلمة وخالد بن عبد الله (عن محمد
 بن عمرو) بفتح العين وبالفتحة (لم يد كرا) اي حامدا بن سلمة وخالد بن عبد الله قال الخطابي في المعالم يقال ان عيسى بن يونس

ع محمد بن قيس بن ابي هريرة

حدثنا محمد بن سنان العوفي قال ناشر بن عن مغيرة عن ابراهيم وجابر عن الشعبي قال الغرة خمس مائة يعني درهم قال
 ابوداود قال ربيعة الغرة خمسون دينارا ارباب دية المكاتب حدثنا عثمان بن ابي شيبه نايعلى بن عبيد نا حجاج
 الطوائف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية المكاتب يقتل فؤوس
 ما ادى من مكاتبته دية الحر وما بقى دية المملوك حدثنا موسى بن اسمعيل نا سمار بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن
 ابن عباس نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حد او ورث ميراثا يرث على قدر ما اعتق منه
 قال ابوداود ورواه وهيب عن ايوب عن عكرمة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم امر سله حماد بن زيد واسماعيل
 عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحمله اسمعيل بن عمار قول عكرمة باب دية الذي حررتنا
 يزيد بن خالد بن موهب الرضائي نا عيسى بن يونس عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المعاهد نصف دية الحر قال ابوداود ورواه اسامة بن زيد الليثي عن ابن
 قده وهرقيه وهو يغلط احيانا فيما يروي وانه قد روى عن عطاء وطاوس وعروة بن الزبير انه قالوا الغرة عبد وامه او فرس
 فيشبهه ان يكون الاصل عند هرب فما ذهبوا اليه حديث ابي هريرة والله اعلم واما البغل فادرة اعجب وقد يحتمل ان تكون هذه الزيادة
 انما جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل التقييد اذ اعربت الغرة من الرقاب والله اعلم انتهى قال المنذر روى الخطابي نا عيسى
 ابن يونس قد وهرقيه وقد يغلط احيانا فيما يروي قال له يهقي ذكر البغل والفرس غير محفوظ وروى عن وجه اخر ضعيف
 وموسى وهو تفسير طاوس (حدثنا يحيى بن سنان) بكسر السين (العوق) بفتح الميم والواو بعد هاء اف (عن ابراهيم) هو ابن
 يزيد النخعي (قال ربيعة) هو ابن ابي عبد الرحمن وهذا الاثر ان سكت عنها المنذر وروى ابن ابي شيبه في مصنفه عن اسمعيل
 ابن عياش عن زيد بن اسلم نا عمر بن الخطاب قوم لغرة خمسين دينارا واخرجه البزار في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
 ان امرأة حرقت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها خمس مائة ونحو عن الحنف كذا في تفسير الهادي باب
 في دية المكاتب (حدثنا عثمان بن ابي شيبه) من عثمان نا ابي قول عن يحيى بن ابي كثير في عامة النسب ومنها نسخة ججيبة لثبيث نا
 الدهلوي واما في بعض النسب فهكذا حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد واسماعيل عن هشام وحدثنا عثمان نا يحيى بن شيبه نا يعلى
 ابن عبيد نا حجاج الصواف جميعا عن يحيى بن ابي كثير لكن ما وجدنا اسناد مسدد عن يحيى بن سعيد واسماعيل عن هشام
 عن يحيى بن ابي كثير في احوال لم يروى والله اعلم (يقول بصيغة المجهول حال من المكاتب اى قضى صلى الله عليه وسلم في دية المكاتب
 حال كونه مقتولا (بودى) بتخفيف الال مضارع مجهول من ودى يدي دية اى يعطى دية المكاتب (ما ادى) بفتح الهزة و
 تشديد الال اى قضى ووفى (من مكاتبته) اى من مال الكتابة (دية الحر) بالنصب والمعنى ان المكاتب اذا قتل يعطى دية الحر
 بقدر ما ادى من مال الكتابة ويعطى دية عبد بقدر ما بقى فان ادى نصفه مثلا فيعطى نصف دية الحر ونصف دية العبد قال
 الخطابي اتهم عامة الفقهاء على ان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم في جنائبه و الجناية عليه ولم يذهب الى هذا الحديث احد
 من العلماء فيما بلغنا الا ابراهيم النخعي وقد روى في ذلك ايضا شئ عن علي بن ابي طالب واذا صح الحديث وجب لقول به
 اذا لم يكن منسوخا ومعارضاً ما هو اول منه والله اعلم قال المنذر وروى في مسنده وموسى (اذا اصاب المكاتب حد) اى
 اى استحق دية (او ورث) بفتح فكسر راء مخفف (يرث على قدر ما اعتق منه) اى بحسبه ومقابلة المعنى اذا ثبت للمكاتب دية
 او ميراث ثبت له من الدية والميراث بحسب ما اعتق منه كما لو ادى نصف كتابته ثمرات ابوه و هو حر ولم يخلف غيره فانه
 يرث منه نصف ماله او كما اذا صح على المكاتب جنائبه وقتل ادى بعض كتابته فان الجنائفة عليه بدخ الى ورثته بقدر ما ادى من كتابته
 دية حر ودمه الى مولاه بقدر ما بقى من كتابته دية عبد مثلا اذا كاتبه على الف و قيمته مائة فادى خمس مائة ثم قتل فلورثة
 العبد خمس مائة من الف نصف دية حر و مولاه خمسون نصف قيمته كذا في المرقاة قال المنذر وروى واخرجه الترمذي والنسائي
 وقال الترمذي حسن باب دية الذي (دية المعاهد) بكسر الهاء وقيل بفتحها اى الذي (نصف دية الحر) اى المسلم

درهما
 حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد
 واسماعيل عن هشام وحدثنا عثمان بن ابي شيبه نا يحيى بن عبيد نا حجاج الصواف جميعا عن يحيى بن ابي كثير

نقلت سنة باب فيمن تطيب بغير علم

ابن الجارث عن عمرو بن شعيب مثله باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه حتى تأسد ثنا يحيى عن ابن جريح قال اخبرني عطاء بن عصفوان بن يعلى عن ابيه قال قال قتيل جبري رجلا فعص يد فانزعها فندرت ثنية فأتى النبي صلى الله عليه وآله بها وقال تريد ان يضم يده في فيك تقضمها كالقفل قال واخبرني ابن ابي مليكة عن جد ابا بكر اهدرها وقال بعدت سنة حدثنا زياد بن ابيوت باهشيم نا حجاج وعبد المطلب عن عطاء بن يعلى بن امية بهذا زاد ثم قال يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمعاشر ان شئتم ان تمكث من يدك فيعضها ثم تترعها من فيه وابطل دية أسنانه باب فيمن تطيب ولا يعلم منه طيب فاعنت حدثنا نصر بن عاصم الانطاكى وعبد بن الصديق بن سفيان ان الوليد بن مسلم اخبرهم عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من تطيب ولا يعلم منه طيب فهو ضامن

قال الخاطبي ليس في دية اهل الكتاب شئ ابر من هذا واليه ذهب عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وهو قول مالك بن انس وابن شبرمة واهن بن حنبل غير ان اهل قال اذا كان القتل خطأ فان كان عمدا لم يقده ويضاعف عليه باثنى عشر العاقا وقال اصحاب الراى وسفيان الثوري دية دية المسلم وهو قول الشعبي والنخعي ومجاهد ويروى ذلك عن عمر بن مسعود وقال الشافعي واسحق بن ابراهيم بن راهويه دية الثلث من دية المسلم وهو قول الحسين الملقب عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جد قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثمان مائة دينار ثمانية آلاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن ولفظه دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن ولفظ النسائي نحوه ولفظ ابن ماجه ان عقل اهل الكتاب ينصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى وقد تقدم الكلام على الاختلاف حدثنا عمرو بن شعيب باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه (فعض) العض بالفارسية كزبدن والضمير المرفوع للاجبر (يد) اي يد الرجل (فانزعها) اي جذب الرجل يده (فندرت) بالثوب (الذي المعلقة) اي سقطت (ثنية) اي ثنية الاجبر والثنية واحدة الثنايا وهي لاسنان المتقدمه اثنتان فوق واثنان اسفل (فاتي الاجبر) العاض طالبا قضا من ثنيته (فاهدرها) اي بطلها اي النبي صلى الله عليه وآله ولم يوجب فيها شيئا لان يضم اي الرجل (تقضمها) بفتح الضاد المعجمة ويكسر من قضم كقصر اكل باطراف اسنانه (كالقفل) اي تقضم القفل وهو الذك من كل حيوان والمراد ههنا الذك من الابل (قال) اي عطاء (واخبرني ابن ابي مليكة) هو عبد الله بن عبد الله بن زهير وهو ابو مليكة بن عبد الله بن جدعان (عن جدك) زهير بن عبد الله بن جدعان صحابي مدني (ان ابا بكر اهدرها) اي الثنية (وقال بعدت سنة) هكذا في اكثر النسخ بعدت من البعد وسنة اي سن العاض التي عض بها وهدا عاء عليه في بعض النسخ فذت سنة اي هكذا اجرت سنة النبي صلى الله عليه وآله عليه صل في حق العاض ولم يوجب له شيئا والله اعلم قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وليس في قصته اني بكر واخرجه ابن ماجه من حديث محمد بن اسحق وقال فيه يعلى سلمة ابى امية (ان شئت ان تمكث من يدك) من التمكنين و الضمير المنصوب للرجل المعضوض قال في القاموس مكثته من الشئ وامكثته منه فتمكث واستمكن وتحديث الباب يدل على ان هذه الجناية التي وقعت لاجل الدف عن الضرر تهون لادية على الجاني والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يلزمه شئ لانه في حكم الصائل وروى عن مالك انه يجب الضمان في مثل ذلك وهو محجوب بالحديث الصحيح قال المنذرى وقد صح من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال يعلى بن امية او امية رجلا فعص احداهما صاحبه قال بعضهم المعروف انه لا يجازي يعلى لا يعلى انتهى باب فيمن تطيب ولا يعلم منه طيب فاعنت اي اضرب المريض (مطيب) ينتش من الموحد الاولى اي تعاطى علم الطب وعالج مريضا (ولا يعلم منه طيب) اي معالجة صحيحة غالبه على الخطا فخطا في طيبه وانف شيقا من المريض (فهو ضامن) لانه تولد من فعله الهلاك وهو متعد فيه اذ لا يعرف ذلك فتكون جنابته مضمونه على عاقلة

هو صحيح ام لا

قال نصر قال حدثني ابن جرير قال بودود هذا الميزوه الا الوليد لا نذكره في صحيحه هو ام لا حدثنا محمد بن العلاء نا حفص
 نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني بعض الوفا الذين قد مروا على ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما طبيب
 تطيب على قومه لا يعرف له تطيب قبل ذلك فاعلمت فهو ضامن قال عبد العزيز اما ان لا ليس بالتطيب انما هو قطن
 العروق والبظ والكتشاب في دية الخطا شبه العمل حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المصنف قال ثنا سمر عن خالد
 عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد خطبت يوم القم
 ثة اتفقا فقال لان كل ما اثره كانت في الجاهلية من دما وما ل تذكر تدعى تحت قدمي الا ما كان من سقاية السحاب و
 سدنة البيت ثم قال لان دية الخطا شبه العمل ما كان بالسوط والعصا ما اثة من الايل منها اربعون في بطونها
 اولادها حتى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن خالد بهذا الاسناد نحو معناه باب القضا ص
 من السنن حدثنا مسدد نا المعتمر عن حميد الطويل عن النسن بن مالك قال كتبت الرقيم اخت النسن بن
 النصر ثنية امرأة فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بكتاب الله القضا ص فقال النسن بن النصر
 والذي بختان بالحق لا تكسر ثنية اليوم قال يا النسن كتاب الله القضا ص

بالحق نين

قال الخطابي لا اعلمه خلا في المعالجة اذا تعدى فقتل المريض كارضامنا والمتاع على علماء واعلامه في متعدي فاذا قوله رفع التلف
 ضمن الدية وسقط القود عنه لانه لا يستبد بذلك دون اذن المريض وجمالية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقبته انتهى
 قال نصر بن عاصم في رايته عن الوليد بن مسلم حدثني ابن جرير واما محمد بن الصباح فقال عن ابن جرير (لم يروه) اي الحديث
 مسندا (الا الوليد) بن مسلم (لاندرى صحيحه هو ام لا) انه لا ندرى صحيحه مسندا ام لا رواه الدرر قطنه من طريقين عن عبد الله بن
 عمر وقال لم يستند عن ابن جرير غير الوليد بن مسلم وغيره برويه مسندا واخرجه الحاكم في المستدرک في الطب وقال صحيح
 واقره الذهبي قاله المياوي قال المنذري واخرجه النسائي مسندا ومنقطعا واخرجه ابن ماجه انتهى (فأعنت) اي احضر
 بالمريض وافسده (فهو ضامن) اي لمن طبه بالدية على عاقبته ان مات بسببه لتهوره بالاقدم على ما يقتل بغير معرفة و
 اما من سبق له بذلك تجارب فهو حقيق بالصواب وان اخطأ نعن بذل الجهد الصناعي او قصورا لصناعة وعند ذلك لا يكون
 ملوما كما قال العلامة العلقم (قال عبد العزيز) اي الراوي المذكور (اما) بالتحقيق للتنبيه (انه) اي الطبيب (انما هو قطع
 العروق) اي القصد (والبط) اي الشق يقال بططت القرحة شققته (او الكي) قال في القاموس كواه بكيه كيا احرق جلده بجد يده
 ونحوها ومراد عبد العزيز والله اعلم مراده ان لفظ الطبيب الواقعة في الحديث ليس المقصود منه معناه الوصف العام الشامل
 لكل من يعالجه بل المقصود منه قاطع العروق والباط والكاهي ولكن انت تعلم ان لفظ الطبيب في اللغة عام لكل من يعال الجسم
 فلا بد للتخصيص ببعض انواع من دليل قال المنذري بعض لو فوجوهول ولا يعمل له صحة ام لا انتهى وقال المنزي في الاطراف
 عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان عن بعض من قدم على بيته ولا يعلم هل له صحبة ام لا انتهى عبد العزيز بن عمر من طبقة
 تبع التابعين لم يلق احدا من الصحابة والله اعلم باب دية الخطا شبه العمل هذا الباب مع هذا الحديث ثابت في
 بعض النسخ في هذا المحل وكان ثابت في مختصر المنذري ثم قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وتقدم في باب الدية
 كرهى وذكر اختلاف الرواة فيه انتهى واما في اكثر النسخ فهذا الباب مع هذا الحديث ساقط من هذا المحل وتقدم بيان في المشروحا
 في باب الدية كرهى فلا يرجع اليه والله اعلم باب القضا ص من السنن (كسرت الربيع) بعضهم راءه وفيه موصلا وتشد يد
 تحتية مكسورة هي عمة النسن بن مالك (اخت النسن بن النصر) بدل من الربيع وهو عمر النسن بن مالك (فقطص) بكتابه القضا
 بالجريد من كتاب الله وبالصب على المفعولية (لا تكسر) بصيغة المجهول (ثنية) اي ثنية الربيع ولم يرد النسن الردي على النبي
 صل الله عليه وسلم والا نكر بحكمه واما قوله توقعا ورجاء من فضله تعالى ان يرضى خصمها او يلقى في قلبه ان يعفو عنها ابتغاء رضوانه
 ولذالك قال النبي صلى الله عليه وسلم لرضي القوم بالارش ما قال (قال يا نسن) اي ابن النصر (كتاب الله القضا ص) الا انه فيها الرحم

فرضوا بأمر بشأ خذوه فحجب نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره قال ابوداود
سمعت أحمدا بن حنبل قيل له كيف يقتض من النبي قال تبرز باب في الدابة تتفج بوجها أحد ثنا عثمان
ابن ابي شيعة نا محمد بن يزيد ناسفان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار قال ابوداود الدابة تقرب بوجها وهو كلب باب الجماء و
المعدن والبئر جبارا لمحمد بن مسعود ناسفان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سفيان سمعا ابا هريرة
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجبار تجر حمارا والمعدن جبارا والبئر جبارا وفي الركاذا خمس
على كتاب الله مبتدأ والقصاص خبره قال الخطابي معناه فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وانزله
من وحيه وتكليمه وقال بعضهم ارا دبه قوله عز وجل وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس بالنفس بالسن والسن بالسن وهذا
على قول من يقول ان شراهم الانبياء لازمة لنا وقيل اشار الى قوله وان عاقبتهم فاعاقبوا بمثل ما عوقبتهم الى قوله سبحانه والجر
قصا من انتهى مختصرا (فرضوا) اي اولياء المرأة المحي عليها (اي ابرش) يقتر الهرة اي بالذية (الاراة) اي حمله بالرفق بمينة لا خائفا
(قال تبرز) بصيغة المجهول قال في شرح القاموس وتبرز الحد يد بالبرود وشوخة من الجواهر ببرد برد اسم له والبرادة بالضم
السيالة وفي الصحاح البرادة ما سقط منه والمبرد كمنبر ما برده وهو السوهان بالفارس سية انتهى الحديث يدل على وجوب
القصا في السن وظاهرة وجوب لقصا من ولو كان ذلك كسرا لا قلعا ولكن بشرط ان يعرف مقدار المسكوت به يمكن ان يمثله
من مس الكاسر فيكون الاقتصا بان تبرز سن الجاني الى الحد الذي ذهب من سن المحي عليه كما قال احمد بن حنبل في كتابه
قال المنذرى واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه والريبع بضم الراء المهمله وفتح الباء الموحدة وتشد يد الياء اخر الخوف
وكسرها بعد ها عين مهمله وكان اوقف في لفظ ابي داود والبخاري والنسائي وابن ماجه كسرت الريبم وفي صحيح مسلم وسن النساء
من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن السنان اخت الريبم امر حارثة تخرجت انسانا ورجع بعضهم الاول باب في الدابة
تتفج بوجها يقال نحت الدابة اي ضربت بوجها (الرجل جبار) بضم الجيم اي هداى ما اصابت به الدابة بوجها فلا قود
على صاحبها قال الخطابي قد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل انه غير محفوظ وسفيا بن حسين معروف بسوء الحفظ قالوا
وانما هو الجبار جرحها جبارا لوجه الحديث كان القول به واجبا وقد قال به اصحاب الراي وذهبوا الى ان الراكب اذا ركب دابته
انسانا بوجها فهو هو وان نحتها بيدها فهو ضامن وذلك ان الراكب يملك تعريفها من قدامها ولا يملك ذلك منها فيما وراءها
انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي وقال الدر قطنى لبرودة غير سفيا بن حسين وخالفه الحافظ عن الزهري منهم مالك
وابن عيينة ويونس ومحمد بن جرير والزيدي وعقيل وليث بن سعد وغيرهم كلهم روه عن الزهري فقالوا الجبار
والبئر جبار والمعدن جبار لم يذكروا الرجل وهو الصواب فذكر المنذرى بعد هذا عبارة الخطابي المذكورة بحرف وفها
ثم قال وذكر غيره ان ابا صاحب السماء وعبد الرحمن الاعرج ومحمد بن سيرين ومحمد بن زياد لم يذكروا الرجل وهو المحفوظ في
وروى ادم بن ابي اس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدار قطنى تفجر به ادم بن ابي اس
عن شعبة هذا الخبره سفيا بن حسين هو ابو محمد السلم الواسطي استشهد به البخاري واخرجه مسلم في المقدمة ولم يحتج به
واحد منها وتكثيره غير حق في كلام المنذرى باب الجماء والمعدن والبئر جبار (الجماء) اي البهيمة والدابة سميت بها لاجتماعها على الجري
على الكلام فهو اعجمي (جرحها) بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الزهري واما بالضم فهو الاسم كمن اذنتها كذا القاموس (جبار) بضم الجيم اي هداى
الخطاى وانما يكون جرحها هداى اذا كانت منفصلة عائرة عوجهها ليس لها قائد ولا سائق ولا عليها اركب (والمعدن) بكسر الهمزة
(جبار) معناها ان الرجل يحفر المعدن في ملكه او في موات فيم بها ما يفسق فيها فيموت او يستأجر اجراء يعملون فيها
فيقيم عليها فيموتون فلا ضمان في ذلك وكذا قوله (البئر جبار) معناها انه يحفرها في ملكه او في موات فيقيم فيها انسان او غيره و
يبتلف فلا ضمان وكذا الواستاجرة حفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان (وفي الركاذا الخمس) قال النووي في تفسيره بوجوب الخمس

مع بالهدين يربى ۱۳

لنه غلقت اخرجه الى قطر في الوحدتين والجماء باب ۱۳

قال يهود اودوا الجاهل المتقلبة التي لا يكون معها احد وتكون بالنهار لا تكون بالليل باب في النار تعدل عن حدتها محمد بن
المؤكل العسقلاني نا عبد الرزاق ثم ونا جعفر بن مسافر التنيسي نا زيد بن المبارك نا عبد الملك الصنعاني كلاهما
عن محمد بن حماد بن عيسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبارا باب جنابية العبد يكون للفقراء
حد ثنا احمد بن حنبل نا معاوية بن هشام حد ثنا ابي عن قتادة عن ابي نضرة عن عمران بن حصين ان غلاما لانا بن قفراء
قطعه اذن غلاما لانا بن غنم فاتي اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقا الوايا رسول الله انا ناس فقراء فلو يجعل عليه شيئا
باب فيمن قتل في عتمة يابن قوم قال ابو داود وحديث عن ساجد بن سليمان عن سليمان بن كثر قال
نا عمر بن دينار عن طائفة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عتمة او رميا او تكون بيدهم
سحر او بسوط فقتله عقل خطأ ومن قتل عمدا فقتل به فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
اختر كتاب الدرر باسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب السنة حد ثنا وهب بن يقيته عن خالد بن محمد بن
ابن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفرقت اليهود على احدى او ثنتين بين
سبعين فرقة وتفرقت النصارى على احدى او ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت امتي على ثلاث وسبعين فرقة
في الركاز وهود في اهل اهلية وهذا من هبنا ومن هب اهل الحجاز وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة وغيره من اهل العراق هو
المدون وهما عندهم لفظان مترادفان وهذا الحديث يورد عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وعطف احداهما على الاخر
انتهى (قال يهود اودوا والجحيم) اي التي يكون جرحها جبارا (المنقلبة) اي المسرجة (التي لا يكون معها) اي الجحيم (احد) اي والقائد
والسائق والراكب (وتكون بالنهار لا تكون بالليل) قال اللغوي اسم العلماء على ان جنابية النهار بالنهار الا ضمان فيها فان كان
معها ركب او سائق او قائد فجمهور العلماء على ضمان ما اتلفته واما اذا اتلفت ليل فاقال مالك يضمن صاحبها ما اتلفت و
قال الشافعي واصحابه يضمن ان فرط في حفظها والا فلا انتهى مختصرا قال المنذرى واخرجه البخاري وسئل عن التزني والشيء
واين ماجه باب في النمار تعدى بحذف احد التائين (النار جبارا) قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه قال
الخطابي لم ازل اسم اصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق انما هو البير جبار حتى وجدته لابي داود عن عبد الملك
الصنعاني عن عمر بن علي ان الحديث لم يتفرقه به عبد الرزاق هذا اخر كلامه وعبد الملك الصنعاني ضحفه هشام بن يوسف
وابو الفتح الازدي وقال بعضهم هو تفصيلا للبير فان اهل اليمن يميلون النار كسركن النون فسمعه بعضهم على الاماكة فكتبه
بالياء فنقلوه مصحفا فعمل هذا الذي ذكره هو على العكس مما قاله فان صح نقله في النار يوقد الرجل في ملكه لا يرب له فيها
فتطيرها الربح فتشتغلها في مال ومنع لغيرة بحيث لا يملك ردها فيكون هذا انتهى كلام المنذرى باب جنابية العبد
يكون للفقراء (فاتي اهله) اي هل الغلام القاطم (النبي) بالنصب (فلم يجعل عليه) وفي بعض النسخ عليهم قال الخطابي معنى
هذا ان الغلام الجاني كاجر وكان جنابته خطأ وكانت عاقبته فقراء وانما اتوا سي العاقلة عن وجد وسعة ولا شيء على الفقير
ويشبه ان يكون الغلام المجني عليه ايضا كان حر لانه لو كان عبدا لم يكن لا يعتد امر اهله بالفقر معنى لان العاقلة لا تجعل عبدا
كما لا تجعل عبدا ولا عتقا وذلك في قول اكثر اهل العلم فاما الغلام المملوك اذا اجتمع عليه اهل العتق في رقبته في قول عامة اهل العلم انتهى
واخره النسائي باب فيمن قتل ثم قد تقدم هذا الباب مع حديثه وقد مر الكلام عليه هناك قال المنذرى واخره النسائي وابو ماجه
وقد تقدم واخرجه ابو داود فيما تقدم مسندا وقال ههنا حدثت عن سعيد بن سليمان ولم يسمه من ثمة فروي ابي جهمول انتهى
هذا اختر كتاب الدرر باب اول كتاب السنة (ان تفرقت اليهود) هذا من صحراة صلى الله عليه وسلم لانه اخبر عن
غيب وقم قال الحافظ قال شيخنا الفل لاهما ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي في شرح هذا الحديث كتابا قال فيه قد علم
اصحابه لمقاتلات انه صلى الله عليه وسلم ليرد بالفرق المذمومة المختلفين في فروع الفقه من ابواب الحلال والحرام وانما قصد للزم
من خالف اهل الحق في اصول التوحيد وفي تقدير الخير والشر في شروط النبوة والرسالة وفي موالاته الصحابة وما جرى مجرى

حدثنا
انا اس عليهم
حدثنا
يكون
باب شرح السنة

حد ثنا احمد بن حنبل ومحمد بن يحيى قالنا ابو المغيرة نا صفوان سمعنا عمر بن عثمان حد ثنا بقبية حد ثنا صفوان نحوه
 قال حد ثنا ازهر بن عبد الله الحر ازي عن ابى عامر الهوزنى عن معاوية بن ابى سفيان انه قام فبينا فقال الا ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قام فبينا فقال الا ان من قبلكم من اهل الكتاب فترؤوا على تنبئين وسبعين ملة وان هذه الملة
 ستفتننى على ثلاث وسبعين نبتان وسبعون فى النار واحدة فى الجنة وهى الجماعة زاد ابن يحيى عمرو بن محمد
 والله سبحانه فى امتى اقوام تحب امرى بهم تلك الا هواء كما يتجاسر الكلب لصاحبه وقال عمرو الكلب بصاحبه
 لا يبتغى منه حرق ولا مفصل الا دخلة باب النوى عن الجبال والتبايع المنتسب من القرآن حد ثنا القعنبر
 نا يزيد بن ابيهرم التستري عن عبد الله بن ابى مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم

من

هذه الابواب لان المختلفين فيها اكثر بعضهم بعضا بخلاف النوع الاول وانهم اختلفوا فيه من غير تكفير ولا تنسيق للمخالف
 فيه فبرحمته اويل الحديث فى ان تراق الامة الى هذا النوع من الاختلاف وقد حدث فى آخر ايام الصحابة خلاف القدريه
 من صعيد الجهنى والتابعه ثم حدثت الخلاف بعد ذلك شيئا فشيئا الى ان تكاملت الفرق الصائفة اثنتين وسبعين فرقة
 والثالثة والسيكون هم اهل السنة والجماعة وهى الفرقة الناجية انتهى باختصار يسير قال المنذرى واخرجه الترمذى
 وابن ماجه وحدث ابن ماجه محمد بن قال الترمذى حسن صحيح (الحر ازي) قال فى المغزى الحر ازي مفتوحه وخفة سراء
 وبزاي بعد الف مضموم الى حر ازي بن عوف وقيل هو حران بن شدة سراء وبنون منه ازهر بن عبد الله انتهى (الهوزنى) بمفتوحه
 وسكون واو وبزاي ونون نسبة الى هوزن بن عوف كذا فى المغزى (فقال الا) بالتحفيف للتنبية (وان هذه الملة) يعنى امته
 صلى الله عليه وسلم (وهى) الى الواحدة التى فى الجنة (الجماعة) اى اهل القرآن والحديث والفقهاء والعلم الذين اجتمعوا على اتباع
 اثاره صلى الله عليه وسلم فى جميع الاحوال كلها ولم يبدعوا بالتحريف والتغيير ولم يبدوا بالاراء الفاسدة (تجارى) بمن فاحدا لنا كابر من اجل
 وشرى (تلك الا هواء) اى البعد (كما يتجاسر الكلب) بالكاف واللام المفتوحتين دايعر فلا انسان من عض الكلب الكلب
 وهو دايعر يصيب الكلب فيصيبه شبه الجنون فلا يبعض احد الكلب ويبرع لارض ردية ويمتنع من شرب الماء حتى يموت
 عطشا كذا فى النهاية (قال عمرو الكلب بصاحبه) اى قال عمرو بن عثمان بصاحبه بالموحاة واما ابن يحيى فقال باللام (منه) اى
 من صاحبه (عرق) بكسر العين والحديث سكت عنه المنذرى باب النوى عن الجبال والتبايع المنتسب من القرآن

(عن عبد الله بن ابى مليكة عن القاسم بن محمد) قال الحافظ ابن كثير اخبر احمد فى مسنده حد ثنا اسمعيل حد ثنا يعقوب
 عن عبد الله بن ابى مليكة عن عائشة قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى الحديث هكذا وقع هذا الحديث فى
 مسند الامام احمد من رواية ابن ابى مليكة عن عائشة وليس بينهما احد وهكذا رواه ابن ماجه من طريق اسمعيل
 ابن عليه وعبد الوهاب الثقفى كلاهما عن ايوب بن ابي بكر بن المنذرى فى تفسيره من طريقين عن ابى النعمان محمد بن
 الفضل السدوسى حد ثنا حماد بن زيد حد ثنا ايوب عن ابن ابى مليكة عن عائشة به وناهم ايوب ابو عامر الخزاز وغيره عن
 ابن ابى مليكة فرواه الترمذى عن بنى بنى عن ابى داود الطيالسى عن ابى عامر الخزاز فى كرهه ورواه سعيد بن منصور فى مسنده
 عن حماد بن يحيى عن عبد الله بن ابى مليكة عن عائشة ورواه ابن جرير من حديث زر بن القاسم وناهم بن عمر الجعفى كلاهما
 عن ابن ابى مليكة عن عائشة وقال نافع فى روايته عن ابن ابى مليكة حد ثنا عائشة فى كرهه وقد روى هذا الحديث
 البخارى عند تفسيره فى الاية ومسلم فى كتاب القدر من صحيحه وابوداود فى السنة من مسنده ثلاثه عن القعنبر
 عن يزيد بن ابراهيم التستري عن ابن ابى مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هذه الاية الحديث وكذا رواه الترمذى ايضا عن بنى بنى عن ابى داود الطيالسى عن يزيد بن ابراهيم ورواه حسن صحيح
 وذكر بن يزيد بن ابراهيم التستري تفرجيد كذا القاسم فى هذا الاسناد ورواه غيره واحدا عن ابن ابى مليكة عن عائشة و
 لم يذكر القاسم كذا اقال وقد رواه ابن حاتم فقال حد ثنا ابى حاتم قال حد ثنا ابى داود الوليد الطيالسى حد ثنا يزيد بن ابراهيم

هو صفوان بن عبد الملك ۱۲۰

تفقال

هذه الآية هو الذي أنزل عليك الكتاب من آيات محكمات إلى أولي الأبواب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وحادي سلمة عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة ذكره انتهى كلامه (هو الذي أنزل عليك الكتاب) يعني القرآن
 (منه آيات محكمات) قال الخازن في تفسيره يعني مبينات مقصودات احكمت عبارتها من احتمال التأويل والاشتباه سميت
 محكمة من الاحكام كما أنه تعالى احكمها فمنع الخلق من التصرف فيها لظهورها ووضوح معناها (الاولى الأبواب) وقام الآية
 مع تفسيرها هكذا (هن ام الكتاب) يعني هن اصل الكتاب الذي يعول عليه في الاحكام ويعمل به في الحلال والحرام فقلت
 كيف قال هن ام الكتاب ولم يقل امهات الكتاب قلت لان الآيات في اجتماعها وانما كلها آية الواحدة وكلام الله كل شيء
 واحد وقيل ان كل آية منهن ام الكتاب كما قال وجعلنا ابن مريم وامه آية يعنى ان كل واحد منهما آية (واخر) جمع اخرى
 (مشتابهات) يعني ان لفظه ينتسب لفظ غيره ومعناه يخالف معناه فان قلت قد جعله هنا محكما ومشتابهها وجعله في موضع
 آخر كونه محكما فقال في اول هود الركن اب احكمت آياته وجعله في موضع آخر كونه مشتابهها فقال تعالى في الزمر الله نزل احسن
 المحل يش كتابا مشتابهها فكيف يحتمل بين هذه الآيات قلت حيث جعله كله محكما المراد انه كله حق وصدق ليس فيه عيب
 ولا هزل وحيث جعله كله مشتابهها المراد ان بعضه يشبه بعضا في الحسن والحق والصدق وحيث جعله هنا بعضه
 محكما وبعضه مشتابهها فقد اختلفت عبارات العلماء فيه فقال ابن عباس ان الآيات المحكمة هي الناسخ والمشتابهات
 هي الآيات المنسوخة وقيل في مسعود وقتة والسكوت قيل ان المحكمات ما فيه احكام الحلال والحرام والمشتابهات ما سوي ذلك
 يشبه بعضه بعضا ويصدق بعضه بعضا وقيل ان المحكمات ما اطعم الله عباده على عباده والمشتابه ما استأثر الله بعلمه
 فلا سبيل لاحد الى معرفته نحو الحجاب اشراط الساعة منزل الرجال ويا حبيب وما أجوبه ونزول عيسى عليه السلام وطلوع الشمس
 من مغربها وقاء الدنيا وقيام الساعة فجميع هذا ما استأثر الله بعلمه وقيل ان المحكم ما لا يتخيل من التأويل لا وجه واحد
 المشتابه ما يتخيل وجه واحد من الشافعي وقيل ان المحكم سائر القرآن والمشتابه هي الحروف المقطعة في اوائل السور
 قال ابن عباس ان رهطاً من اليهود ومنهم جبي بن اخطب وكعب بن الاشرف ونظروا في انوار النبي صلى الله عليه وسلم فقال الجبي
 بلغنا انك انزل عليك المفاشيد لئلا ينزل عليك قال نعم قال ان كان ذلك حقا فاني اعلم مرة ملك امتك من احد
 وسبعون سنة فقول انزل عليك غيرها قال نعم المص قال فهذه اكثر هي احد وستون ومائة فقول انزل عليك غيرها قال
 نعم الر قال هذه اكثر هي مائتان واحدي وثلاثون سنة فهل من غيرها قال نعم الم قال هذه اكثر هي مائة واحد وسبعون سنة
 وقلنا اختلط علينا فلا ندري ابكثيره ناخذ ام قليله ونحن ممن لا يؤمن بهذ ان نزل الله هذه الآية قوله تعالى فاما الذين
 في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه قاله الخازن في تفسيره وقال الخافض ابن كثير في تفسيره وقد اختلفوا في المحكم
 المشتابه فترى عن السلف عبارات كثيرة واحسن ما قيل فيه هو الذي نص عليه محمد بن اسحق بن يسار حيث قال منهم
 آيات محكمات فهن حجة الرب وعصمة العباد ودرهم الخصوم والباطل ليس لهن تعريف ولا تحريف عما وضعن عليه قال
 والمشتابهات في الصدق ليس لهن تعريف وتحريف وتاويل ينتلي الله فيهن العباد كما ابتلاه في الحلال والحرام لا يصرقن
 الى الباطل ولا يحرفن عن الحق ولهذا قال تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ اي ضلال وخروج عن الحق الى الباطل فيتبعون ما تشابه
 منه اي انما اخذون منه بالمشتابه الذي يمكنهم ان يحرفوه الى مقاصد همل الفاسدة وينزلوه عليها لاحتمال لفظه لا يصرقونه
 فاما المحكم فلا نصيب لهم فيه لانه دافع لهم وحجة عليهم ولهذا قال تعالى ابتغاء الفتنة اي الضلال لا تاغواهم الا فتنهم يحجبون
 على بدعتهم بالقرآن وهو حجة عليهم لا لهم كما قالوا استجروا النصيحة بان القرآن قد نطق بان عيسى رز الله وكلمته القاها الروح
 ورسولهم وتروكوا الا حجة بهم بقوله ان هو الا عبد نعمنا عليه ويقول انه مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له
 كن فيكون وغير ذلك من الآيات المحكمة المصرفة بانه خلق من مخلوقات الله تعالى وعبد ورسول من رسل الله (فاما الذين
 في قلوبهم زيغ) اي ميل عن الحق قال الامام الراغب في مفردات القرآن الزيف الميل عن الاستقامة الى الحجابين النجس واختلفوا

فأذأرا أيتير الذين يتبعون ما أنشأه منه فاولئك الذين سمي الله فاحذر وهم

في المشار اليهم فقيل هو وفد لجران الذين خاصهم ارسول الله صلى الله عليه وسلم في عيسى عليه السلام وقالوا الست تزعم ان عيسى
رسول الله وكلمته قال لي قالوا حسبنا فانزل الله هذه الآية وقيل هم اليهود لا غير طلبوا معرفة مدة بقاء هذه الامة واستخرجوا
بحسب الجمل من الحروف المقطعة في اوائل السور وقيل هم المنافقون قاله الخازن (فيتبعون ما أنشأه منه) اي يحولون الحكم
على المشابهة والمنتشابهة على الحكم وهذه الآية تعبر كل طائفة من الطوائف الخارجة عن الحق من طوائف البدعة فانهم
يبتلعون بكتاب الله تلاعبا شديدا ويوردون منه لتفتيق جهلهم ما ليس من الدلالة في شئ (ابتغاء الفتنة) اي طلبا
منهم لفتنة الناس في دينهم والتلبس عليهم وفساد ذوات بينهم لا تحربا الحق (وابتغاء تاويله) اي تفسيره على الوجه الذي
يريدونه ويوافق مذهبهم الفاسدة قال الزجاجة المعنى انه طلبوا ان يويل بعقوبتهم وحياتهم فاعلم الله عن وجوب ذلك
ووقته لا يعلمه الا الله (وما يعلم تاويله الا الله) يعني تاويل المشابهة وقيل لا يعلم اقتضاء ملك هذه الامة الا الله تعالى
لان اقتضاء ملكها امر قيام الساعة ولا يعلم ذلك الا الله وقيل يجوز ان يكون للقرآن تاويل استأثره الله بعلمه ولم يعلم
عليه احد من خلقه كقيام الساعة ووقت طلوع الشمس من مغربها وخروج الدجال ونزول عيسى بن مريم وعلم الحروف
المقطعة وانشأه ذلك مما استأثر الله بعلمه فالإيمان به واجب وحقائق علومه مفوضه الى الله تعالى وهذا قول اكثر
المفسرين وهو من هب عبد الله بن مسعود وابن عباس في رواية عنه وابن كعب وعائشة واكثر التابعين فعلى هذا
القول ثم الكلام عند قوله الا الله فيوقف عليه قاله الخازن (والراستخون في العلم) اي المنابتون في العلم وهم الذين اتفقوا عليهم
بحيث لا يدخل في علمهم شك (يقولون امنا به كل من عند ربنا) يعني الحكم والمنتشابهة والناسخ والمنسوخ وما علمنا منه
وما لم يعلم ونحن معتمدون في المنتشابهة بالإيمان به وبكل معرفته الى الله تعالى وفي الحكم يجب علينا الإيمان به والعمل
بمقتضاها (وما يبدكر الا اولوا الالباب) اي وما يتعظ بما في القرآن الا ذوو العقول وهذا اثناء من الله تعالى على الذين قالوا
امنا به كل من عند ربنا وقال النورى اختلاف المفسرين والاصوليون وغيرهم في الحكم والمنتشابهة اختلافا كثيرا قال العزالي
في المستصفى الصغير ان الحكم يرجع الى معنيين احدهما المكتشف المعنى الذي لا يتطرق اليه اشكال واحتمال والمنتشابهة
ما يتعاضد فيه الاحتمال والثاني ان الحكمما انتظم ترتيبه مفيد اما ظاهره واما بائنا وويل واما المنتشابهة فالاسماء المشتركة
كالقرء فانه متردد بين الحيض والطمهر انتهى لخصها (يتبعون ما أنشأه منه) اي من الكتاب يعني يتبعون في الالوان المشابهة
لطلب ان يفنتوا الناس عن دينهم ويضلوه (فاولئك الذين سمي الله) كلام مقول عليه محذوف ان اي سماهم الله اهل الزيف
كن اقالين الملك في المبارق (فاحذرهم وهم) يعني لا تجالسوه ولا تكلموه فاهم اهل الزيف والبدع وفي الصحيحين عن
عائشة قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليان الكتاب الى قوله اولوا الالباب قالت قال اذا رايتهم
الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذرهم وفي لفظ فاذا رايت الذين يتبعون ما أنشأه منه والذين يجادلون فيه هم الذين
فاحذرهم هذه الالوان في لفظ ابن جرير وغيره فاذا رايتهم الذين يتبعون ما أنشأه منه والذين يجادلون فيه هم الذين
عنى الله فلا تجالسوه واخرج الطبراني واحمد والبيهقي وغيرهم عن ابى امامة عنه صلى الله عليه وسلم قال هم الخواص قال
ابن القيم في اعلام الموقعين اذا سئل احد عن تفسير آية تركنا الله تعالى الاوستة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له
ان يخرجها عن ظاهرها بوجوه التاويلات الفاسدة لموافقة فخلته وهو اه ومن فعل ذلك استحق المذم من الافناء واخرج
عليه وهن الذي ذكرناه هو الذي صرح به ائمة الكلام قد بما وحدثنا وقال ابو المعالى الجويني في الرسالة النظامية ذهب
ائمة السلف الى لا تكف عن التاويل واجراء الظواهر على صواردها وتفويض معانيها الى الرب تعالى والذي تفضيه
رأيا ودين الله به اتباع سلف الامة وقد صرح به صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم على ترك التعرض بمعانيها ودرك ما فيها وهم
صفوة الاسلام وكانوا لا يكون جهنم في ضبط قواعد الملة والتواصي بحفظها وتعليق الناس ما يحتاجون اليه منها

باب محبانة اهل الهواء ويغضهم حتى ثبات مسده نأخذ بن عبد الله نايريد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابي خزيمة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الحسب في الله والبعض في الله حديثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني يونس
 عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك وكان قاضي كعب
 من بينه حين عي قال سمعت كعب بن مالك وذكر ابن السرح قصة تخلفه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
 قال وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة حتى اذا طال على شئنا وجدنا رجلاً ابى فتادوا
 هو ابن عبيد بن اسماعيل ناخدا اعطاه امر اساتي عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ابيان قال قدمتم على اهلنا وقد تشققتم بذي
 موسى بن اسماعيل ناخدا اعطاه امر اساتي عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ابيان قال قدمتم على اهلنا وقد تشققتم بذي
 فمخلفون يرفعون ان قد نوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي وقال اذهب فاعسىل هذاعن ابن عباس
 ابن اسماعيل ناخدا عن ثابت البناني عن شمس بن عاكبة عن ابي بصير بصيغة بنت جهم وعند زينة افضل ظهر

ولو كان تاويل هذه الظواهر مسوغا ومحجوبا لاوشك ان يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفرع الشريعة واذا انصرف عصرهم

وعصر المتابعين على الاضراب عن التاويل كان ذلك قاطعا بانته الوجه المنتم فتح على ذي الدين ان يعتقد تنزه الباري عن

صفقات المحدثين ولا يتخوض في تاويل المشكلات ويكل معناها الى الرب تعالى انتهى كذا في فتح البيان والله اعلم قال المنذر

واخرجه البخاري ومسلم والنسائي باب محبانة اهل الهواء ويغضهم افضل الاعمال الحب في الله الاجله

لا لفرس اخر كميل واحسان ومن كذا في الحب في الله ابيات واصفيائه ومن شرط محبة الله اقتفاء اثاره وطاغمه

(والبغض في الله) اي لا ميسوغ له البعض كالفسقة والظلمة وارباب المعاصي قال ابن رسلان في شرح السنن في دليل

على انه يجب ان يكون للرجل اعلاء يغضهم في الله كما يكون له اصداق يحبهم في الله بيان انه اذا احببت النساء فالان مطيع

الله ومحجوب عند الله فان عصاه وذل يدان تبغضه لانه عاص لله ومحقود عند الله فمن احب لسبب فيه لفرس ويغض بعض

وهذان وصفان متلازمان لا ينفصل احدهما عن الاخر وهو مطرد في الحب والبغض في العادات انتهى واخرجه الطبراني

في الكبير فروعا عن ابن عباس وتوكل الايمان الموالاتة في الله والمعاداتة في الله والحب في الله والبغض في الله عن رجل التقى

قال المنذري في استاذه يزيد بن ابي زياد الكوفي ولا يتخبر بحد يثبه وقد اخبره له مسلمات بآفة وفيه ايضا رجل مجهول (وكان)

اي عبد الله (قائل كعب) خبير كان (من بينه) بفتح الموحدة وكسر اللون وسكون التحتية جهم ابن ابي بينهم (حين عي) اي

كعب وكان ابنا واهرا بركة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله وجملة كان معترضة بيان اسم ان وهو عبد الله وخبرها

وهو قال (قصة تخلفه) اي كعب (ايها الثلاثة) هو من باب الاختصاص من المشابهة للتداء لفظا لا معنى (حتى اذا طال)

اي الملك (على) بتشديد الياء (شئنا) اي ارقعت (جدا) حانط ابى فتادوا (الحاظر البستان) وهو اي ابوقنادة

(نرسا) اي ابن السرح (خبرنا) اي ارقعت (كعب) اي كعب وخبره طويل وردة المؤلف ههنا مختصرا مقتصر على المختار منه

قال الخطابي فيه ان تحريره بين المسلمين اكثر من ثلاث انما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب وموجدة او لتقصير

يقم في حقوق العشرة ونحوها دون ما كان ذلك من حق الدين فان هجرة اهل الهواء والبدعة دائمة علمم الاوقات الزمان

ما لا تظهر منهم التوبة والرجوع الى الحق انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولا ومختصرا

باب ترك السلام على اهل الهواء قال في المصباح الهوى مقصور مصدر مزيل للنفس واخرها نحو الشيء ثم استعمل

في مزيل مذموم فيقال لا تبغضوا هواه وهي من اهل الهواء انتهى (حديثنا موسى بن اسماعيل الخ) الحديث قد مر شرحه في باب

التزجول والمقصود من ايراد ههنا قوله فسلمت عليه فلم يرد علي قال المنذري وقد تقدم في كتاب التزجول انه من هذا

(عن سمية) مصغرا على البصرية وحد يثبه عن المؤلف والنسائي وابن ماجه قال حافظه مقبولة (اعتل بعير) اي حصل له

(لصافية بنت جهم) بالتصغير وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم (وعند زينة) اي بنت حشاش المؤمنة صلى الله عليها (افضل ظهر)

واخباره

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيت امة ما يعجزون عن فعله فاجتنبوا فانما امة الله صلى الله عليه وسلم
 عليه ما يعجزون عن فعله وهاذا الوجه الثاني وهو بعض ضمني باب النهي عن الجدال في القرآن حد ثنا احمد بن حنبل بن ابي زيد بن
 هرون قال اننا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المراءى في القرآن كفر باب في لزوم
 السنة حد ثنا عبد الوهاب بن محمد بن ابي عمرو بن كثير بن دينار عن خزيمة بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عوف
 عن المقداد بن معد كروب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا اناي اوتيت الكتاب ومثله معه الا يؤتيت
 رجل شئ من علي ابريكته يقول عليكم بهذا القرآن فيما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه
 فيه من حرام فحرموه الا لا يحل لكم الجوارح الا الهل ولا كل الذي ناب من الشئ ولا لقطه معا هدي

اي مركب فاضل عن صاحبها (فقال قلت) اي زيب (تلك اليهودية) تعني صفة وكانت من ولد هارون عليه السلام (تفهمها
 ذالوجه البر) اي تروى صحيفتها هذه المدة قال المنذري سمية لم تنسب باب النهي عن الجدال في القرآن (المراءى) بكسر الميم
 والمد (في القرآن كفر) قال المناوي اي الشك في كونه كلام الله او اراد الحوض فيه بانه محدث او قد يرد او الجأدة في الاي
 المتشابهة وذلك يؤدي الى المحذور فسمها كفر باسم ما يخاف عاقبته انتهى وقال الامام ابن الاثير في النهاية المراءى الجدال و
 التماهي والمراءاة الجأدة على مذهب الشك والريبة ويقال للمناظرة المراءاة لان كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه
 ومثله كما يمتري الحالك اللابن من الضرع قال ابو عبيد ليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف في التاويل ولكنه
 على الاختلاف في اللفظ وهو ان يقول الرجل على حرف فيقول الاخر ليس هو هكذا ولكنه على خلافه وكلامه منزل مقروء به
 فاذا وجد كل واحد منهما قراءة صاحبه لم يؤمن ان يكون ذلك يحجزه الى الكفر لانه نفي حرفا انزله الله على نبيه وقيل انما جاء هذا
 في الجدال والمراءاة في الآيات التي فيها ذكر القدر نحو من المعاني على مذهب اهل الكلام واصحاب الالهواء والاراء دون
 من الاحكام وابواب الحلال والحرام فان ذلك قد جرى بين الصحابة فمن بعدهم من العلماء وذلك فيما يكون الغرض منه
 والباعث عليه ظهور الحق ليتبهم دون الغلبة والتعجيز انتهى كلامه وقال الطيبي هو ان يروم تكذيب القرآن بالقرآن ليدفع
 بعضه ببعض فينتج في التوفيق بين المتخالفين على وجه يوافق عقيدة السلف فان لم يتيسر له فليكف الله سبحانه

وقيل هو الجأدة فيه وانكار بعضها انتهى باب في لزوم السنة (عن حوزين) يعجز المراءاة وكسر الراء واخره زاي
 (ابن عثمان) الرحبي المخصى وفي بعض نسخ الكتاب جريبا بجري وهو غلط فان جري بن عثمان بالجري ليس في الكتب
 الستة احدا من الرأاة والله اعلم وحدثنا سكت عنه المنذري (اوتيت الكتاب) اي القرآن (ومثله معه) اي الوحي الباطن
 غير المتلو واتوا ويل الوحي الظاهر وبانه بتعمير وتخصيص وزيادة ونقص واحكاما ومواعظ وامثالها كما ذكرنا في القرآن في وجوب
 العمل في المقدار قال ليهي هذا الحديث يحتمل وجهين احدهما انه اوتى من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما اوتى في الظاهر
 المتلو والثاني ان معناها انه اوتى الكتاب وحيا يتلى وابق مثله من البيان اي اذن لان يبين ما في الكتاب فيجمع و
 يخص وان يزيد عليه فيشرح ما ليس في الكتاب له ذكر فيكون ذلك في وجوب الحكمة ولزوم العمل به كما نلاحظه المتلو القرآن
 (الا يؤتيت) قال الخطابي يحذر بذلك محالفة السنن التي سننها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس له ذكر في القرآن
 على ما ذهب اليه الخواصم والرافض من الفرق الضالة فانهم تعلموا انظار القرآن وتركوا السنن التي ضمنها الكتاب

فتخبروا ووضوا انتهى (رجل شبعان) هو كناية عن البلادة وسوء الفهم الناشئ عن الشيب او عن الحماسة اللارفة للتعلم
 والغرور بالمال والجاه (على ابريكته) اي سريرة المزبى بالحلال والاثواب واراد بهن الصفة اصحاب الرضة والريعة الذين
 لزمو البيوت ولم يطلبوا العلم من مظانه (فاحلوه) اي اعتقدوه حلالا (كحرموه) اي اعتقدوه حراما واجتنبوه (الا لا يحل لكم
 بيان للقسم الذي ثبت بالسنة وليس له ذكر في القرآن (ولا لقطه) يضم اللام وفتح القاف ما يلتقطها صاع من شخص
 بسقوط او غفلة (معا هدي) اي كفر بينه وبين المسلمين عهدا بامان وهذا اختصاص بالاضافة ويثبت الحكم بلفظة المسلم

الان يستغنى عنها كما جرت من نزل يقوم فعلهم ان يقرؤه فان لم يقرؤه فلان يعقبهم مثل قراءة حدثننا احمد بن محمد بن حنبل
وعبد الله بن محمد الثقفي قال ان اسفيان عن ابى النضر عن عبد الله بن ابى رافع عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا الفين احدكم متكئا على ركبته ياتي به الا من امرت به او نهيت عنه فيقول لا نذري ما وعظمت
في كتاب الله اتبعناه حدثننا محمد بن الصنابرة البرزاني ابراهيم بن سعد بن وا محمد بن عيسى قال فاحمد بن
ابن جعفر المحمدي وابراهيم بن سعد بن سعد بن ابراهيم بن القاسم بن محمد بن عاتكة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذت في امرنا هذا ما ليس فيه فهو حرام قال ابن عيسى قال النبي صلى الله عليه
من صنت امر اعلى غير امرنا فهو حرام حدثننا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا ثور بن يزيد حدثني خالد بن عبد ان
حدثني عبد الرحمن بن عوف والسلمي ومجرب بن مجر قال لا اتينا العير باض بن سارية وهو ممن فيه
بالطبر الاولي (الان يستغنى عنها صاحبها) اي يتركها لمن اخذها استغناء عنها (تعليمه ان يقرؤه) بفتح الراء اي يضيفه
من قرئت الضيف اذا احسنت اليه (فانه يعقبهم) من الاعتقاد بان يتبعهم ويحاذيهم من صنيعة يقال عقبه بفتح عا اذا جال
وروى بالتشديد يقال عقبهم مشددا وعقبوا واعقبهم اذا اخذ منهم عقبي وعقبية وهو ان يأخذ منهم بدواعفاته كن ان القرأة
(تمثل قرأة) بالكرم القصرى فانه ان يأخذ منهم عوضا عما حرموه من القرى فيبذلها للمضطر وهو مسنوخ وقد سبق الكلام عليه
في كتاب الاطعمة قال الخطابي في الحديث دليل على ان اجاعة بالحديث ان يعرض على الكتاب وانه مما ثبتت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان حجة بنفسه فاما ما رواه بعضهم انه قال اجاعة كالحديث فاحضوه على كتاب الله فان واقفه فحذوه فانه
حديث باطل لا اصل له وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين انه قال هذا حديث وضعته الزنادقة قال لمنزري و
اخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه وحديث ابى داود اخر من حدثننا (الافان) اي
لا احد من الفينة وحديثه (متكئا) حال (على ركبته) اي سريرة المزب (يا تبه الامر) اي الشان من شئون الدين (من امرى) بيان
الامر وقيل الامر في الامر لئلا ومعناه امر من امرى (ما امرت به او نهيت عنه) بيان امرى (الانذرى) اي لا تعلم غير القرآن ولا اتبع
(ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه) ما موصولة اي الذي وجدناه في القرآن اتبعناه وعلمنا به ولقد ظهرت معجزة النبي صلى الله عليه
ووقه مما اخبر به فان رجلا خرج من الفجاء من اقلية الهند انتسب نفسه باهل القرآن وشتان بينه وبين اهل القرآن
بل هو من اهل الحجاد والمندان وكان قبل ذلك من الصالحين فاضله الشيطان واخواه وابعده عن الصراط المستقيم فتفق
بما لا يملك به اهل الاسلام فاطال لسانه في اهانة النبي صلى الله عليه وسلم والحاديث الصحيحة باسرها وقال هذا كلها مكروبة
ومفتريات على الله تعالى وانما يجب العمل على القرآن العظيم فقط دون احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت صحيحة متواترة
ومن عمل على غير القرآن فهو داخل تحت قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فالولئك هم الكفرون وغير ذلك من اقواله الكفرية
وتبعه على ذلك كثير من الجهال وجعله اما وقد افتى علماء العصر بكفره والحادة وخرجه عن دائرة الاسلام والامر كما قالوا
والله اعلم وايضا في الحديثين توبيخ من غضب عليه من ترك السنة استغناء عنها بالكتاب فكيف بمن رجع الرى عليها
او قال لا على ان عمل بها فان لم يذها اتبعه قال لمنزري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن وذكر ان بعضهم
رواه مسلا (عن القاسم بن محمد) اي ابن ابى بكر الصديق (من احدت) اي اتي بامر جديد روى امرنا هذا (اي في حين الاسلام
(ما ليس فيه) اي شئ لم يكن له سند ظاهرا وخفي من الكتاب والسنة (فهو) اي الذي احدته (رج) امره ورواها كل قال
الخطابي في هذا الحديث بيان ان كل شئ في عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم من عقد تكا وبهم وغيرهم من العقود فانه منقوض
مردود لان قوله فهو راجح ظاهر افساده وباطاله الا ان يقوم الدليل على المراد به غير الظاهر في نزل الكلام عليه
لقيام الدليل فيه انه انتهى (قال ابن عيسى) هو محمد (من صنت امر) اي عمل عملا (على غير امرنا) اي ليس في ديننا عن الذين به
تنبيه على ان الذين هو امرنا الذي شتمت به قال لمنزري واخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه نحوه (وهو) اي العرياض

حدثننا احمد بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد بن حنبل

ولا على الذين اذا ما اتواك لتخلفهم قلت لا اجد ما اتملكه عليه فسلمنا وقلنا اتيناك زائرين وعائدين ومقتبس فيقال
 العرياض صاحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا فوعظنا بليغة ذرقت منها العيور ورجلت
 منها القلوب فيقال تاكل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد اليها فقال وصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة
 وان عبد احببت شيئا فان من يعش منكم بعدى فسيب على اختلاف التفسير فاعلمكم بسببتي وسنة الخلفاء الراشدين
 المهديين ممن تشكوا بها وعصوا عليها بالنواجز واياكم وحدثت الامور فان كل محمد ثمة يد عن وكل يد عن ضلالة
 حل ثامن اسد زجاجي عن ابن جرير عن حماد بن نسي عن سليمان بن يحيى بن عتيق عن طلق بن حبيب عن الازخرف بن قيس عن
 عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اهلكت المنتطعون ثلاث مرات باب من دعا الى السنة

عليق
 ابن عبد شمس
 ابن زور السنة

ولا على الذين اذا ما اتواك لتخلفهم اي معك الى الغر والمبعث لا حرج عليهم في التخلف عن الجهاد قلت لا اجد ما اسلمكم عليه حال
 من الكاف في اتواك بتقن برقد ويجوز ان يكون استسنافا كما نه قيل ما بالهم تولوا قلت لا اجد وتما الالية تولوا واعينهم تغيفر
 من الدم حرنا ان لا يجدوا ما يفتقون وقوله تولوا اجواب اذا ومعناه انصرفوا (فسلمنا) اي على العرياض (زائرين) من
 الزيار (وعائدين) من العيار (ومقتسبين) اي محصلين العلم منكم (ذرفت) اي دمعت (ووجلت) بكسر الجيم اي خذت
 (كان هذه موعظة مودع) بالاضافة فان المودع بكسر الدال عندنا لوداع لا يترك شيئا مما يهمل المودع بقدر الدال اي كان
 تودعنا بها لما رى من مبالغته صلى الله عليه وسلم في الموعظة (فماذا تعهد) اي توصى (وان عبد احب شيئا) اي واكان المطاع
 عبد احب شيئا قال الخطابي يريد به طاعة من ولاة الامام عليكم وان كان عبد احب شيئا ولم يرد بذلك ان يكون الامام عبدا
 حبشيا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا امة من قريش وقد يضرب المثل في الشئ ما لا يبايعهم في الوجود فقول
 صلى الله عليه وسلم من لله مسيحا ولو مثل شخص قطاة يعني الله له بيتا في الجنة وقد مر محقق لقطاة لا يكون مسيحا الشخص
 ادى ونظائر هذه الكلام كثيرا (وعصوا عليها بالنواجز) هم ناجزة بالذال الالهية قيل هو الفرس لاخر وقيل هو مراد
 السن وهو كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها وقال الخطابي وقد يكون معناها ايضا الامر بالصبر علما يصيبه
 من المصعب في ذات الله كما يفعله المتأمر بالوجع بصيبه (واياكم وحدثت الامور) قال الحافظ ابن رجب في كتاب جامع العلوم
 والحكمة في تحنير الامامة من اتباع الامور المحذرة المتدعة واكد ذلك بقوله كل يد عن ضلالة والمراد باليد عن ما حدثت من الاموال
 في الشريعة يدل عليه واما ما كان له اصل من الشريعة يدل عليه فليس بيد عن شرع وان كان يد عن لغة فقوله صلى الله عليه وسلم
 كل يد عن ضلالة من حوامد الكلام لا يخرج عنه شئ وهو اصل عظيم من اصول الدين واما ما وقع في كلام السلف من استحسان
 بعض البدع فانما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية فمن ذلك قول عمر في التراويح نعمت البدعة هذه ومرى عنه انه قال
 اكانت هذه بدعة فنعمت البدعة ومن ذلك اذ ان الهجعة الاول زادة عثمان لحاجة الناس اليه واخره واستمر عمل
 المسلمين عليه ومرى عن ابن عمر انه قال هو بدعة ولعله اراد ما اراد ابو في التراويح انتهى لمخصا قال المنذرى واخرجه
 الترمذي وابن ماجه وليس في حد يثما ذكره بن جرير غير ان الترمذي اشار اليه تعليقا وقال الترمذي حسن صحيح هذا
 اخر كلامه والخلفاء ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وقال صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر فخص اثنين وقال
 في صحيح بنى فاتي ابا بكر فخصه فاذا قال احد قولوا وخالفه فيه غيره من الصحابة كان المصير الى قوله اولي والمحدث
 على قسمين محدث ليس له اصل لا الشهرة والعمل بالارادة فهذه اباطل وما كان على قواعد الاصول ومردود اليها فليس
 بيد عن ولا ضلالة انتهى كلام المنذرى (الا بالتخفيف للتنبيه (هالك المنتطعون) اي اهل المنتطعون العالون المجاوزون
 الحد وفي اقوالهم واقوالهم قاله النووي وقال الخطابي المنتطع المنتطع في الشئ المتكلف للبحث عنه على مذهب اهل الكلام
 الداخلين فيما لا يعنيه الخاضعين فيما لا تبلغه عقولهم وفيه دليل على ان الحكم بظواهر الكلام وان لا يترك الظاهر في غيره ما كان
 مسلحا وامكن فيه الاستعمال انتهى (ثلاث مرات) اي قال هذه الكلمة ثلاث مرات قال المنذرى واخرجه مسلم باب من دعا الى السنة

عده الفضل ان اول الوجع ١٢

الضلالة

حدثنا يحيى بن ايوب نا اسمعيل يعنى بن جعفر اخبرني العلاء يعنى ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلا الله عليه قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا يتقص ذلك من اجورهم شيئا ومروا
 الى ضلالة كان عليه من الاجر مثل ان اكرم من تبعه لا يتقص ذلك من ان اكرمهم شيئا احمد بن عثمان بن ابي شعبة
 ناسفان عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه اعظم المسلمين في المسلمين
 اجورا من سأل عن امر لم يجره ثم فرح ثم فرح على الناس من اجل مسئلة احد ثمانية من خالد بن يزيد بن عبد الله بن مؤهب
 الرهثاني الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان ابا ادريس الخولاني عائد الله اخبره ان يزيد بن عمر بن وهب وكان من اصحاب
 معاذ بن جبل اخبره قال قال ابي جابر عن ابي جابر
 وقتا يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى ياخذ المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحر فيوشك
 ان يقول ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ما هم منتمى حتى يتبع لهم غيره واياكم رواه ابن جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
 زينة الحكيم قال الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق قد يقول ما يدينه ربه من الله
 ان الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وان المنافق قد يقول كلمة الحق قال ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
 ان الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وان المنافق قد يقول كلمة الحق قال ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر

برسول الله

(من دعا الى هدى) اي الى ما يهدى به من الاعمال الصالحة كان له من الاجر مثل اجور من تبعه انما استحق الداعي الى الهدى
 ذلك الاجر لكون الداعي الى الهدى خصلة من خصال الانبياء (لا يتقص) بضم القاف (ذالك) اي الاجر وقيل هو انما شره
 الى مصدر كان (من اجورهم شيئا) هذا ضم لما يتوهرون اجور الداعي فما يكون مثله التفتيش من اجور النايه وبضم اجور النايه
 الى اجور الداعي وضمير اجور في اجورهم راجع الى من باعتبار المعنى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابو جعفر (ار اعظم
 المسلمين في المسلمين جرما) الجاسر والمجرور حال عن جرما معناه ان اعظم من اجرم جرما كما كنا في حق المسلمين (من سأل
 عن امر الحق اعلم ان المسئلة على نوعين احدهما كان على وجه التبيين فيما يحتاج اليه من امر الدين وذلك جائز كسؤال عمر
 وغيره من الصحابة في امر الحق حتى حرمت بعد ما كانت حلالا لان الحاجة دعت اليه وثانيهما كان على وجه التعنت وهو
 السؤال عما لم يقم وكادعت اليه حاجة فسكوت النبي صلى الله عليه لم في مثل هذا عن جوابه رجع لسأله وان اجاب
 عنه كان تغليظ له فيكون بسببه تغليظ على غيره وانما كان هذا من اعظم الكبائر لعدم جنابته الى جميع المسلمين و
 الاذن لك غيره كذا قال ابن الملقان في المبارق قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (عاذ الله بالنصيب اسم ابي ادريس
 ان يزيد بن عميرة) بفتح العين وكسر الهمزة وخبر ان قوله اخبره وقوله وكان من اصحاب معاذ بن جبل جملة معترضة بين اسم
 ان وخبرها (قال كان) اي معاذ بن جبل (لذكر اي الوعظ) الله حكى قسط اي حاكم عادل (هناك المرتابون) اي الشاكون
 (ان من وراءكم اي بعدكم) بفتحهم فتنه وهي الامتحان والاختبار بالبلية (ويفتح) بصيغة المجهول وهو كناية
 عن شيوع اقرء القرآن وقراءته وكثرة تلاوته لان من لا يمشي الا بالقرآن والقرآن وكثرة التلاوة ان يفتح القرآن والمعنى
 ان في ايام هذه الفتن يشيع اقرء القرآن وقراءته ويروج تلاوته بحيث يفرقه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والكبير
 والصغير والعبد والحر حتى ابتدع لهم اي اخترع لهم البدعة (غيره) اي غير القرآن ويقول ذلك لما اهرم يتركون القرآن
 والسنة ويتبعون الشيطان والبدعة (فاياكم وما ابتدع) اي احذر من بدعته (فان ما ابتدع) بصيغة المجهول والمعلوم
 (زينة الحكيم) اي تحرف العالم عن الحق والمعنى احذر كما صدر من لسان العلماء من الزينة والزيف وخلاف الحق فلا تتبعوه
 (قال قلت) ضمير قال راجع الى يزيد (ما بين ربي) بضم التحتية وكسر الراء اي اى شئ يعنى (رسول الله) جملة معترضة دعائية
 (ان الحكيم) بفتح الهمزة مفعول ثان لزيد (قال) اي معاذ بن جبل اي قد يقول الحكيم كلمة الضلالة والمنافق كلمة الحق
 (اجتنب) بصيغة الامر (من كلامه الحكيم المشتهرات) اي الكلمات المشتهرات بالاطلاق (التي يقال لها ما هنه) اي يقول الناس
 انكار في شأن تلك المشتهرات ما هنه (ولا يتشبهنك) اي لا يصرفك عن الصراط المستقيم (ذالك) المذكور من مشتهرات الحكيم

المشهورات

تسوية

وعلاقتها

عنده فإنه لعلمه ان **يراجع** وثلق **الحق** اذا سمعته فان على الحق نوراً قال ابو داود قال عمر عن الزهري في هذا الحديث
 ولا يتبينك ذلك عنده مكان يتبينك وقال صاحب الجربان كيسان عن الزهري في هذا الحديث بالمشهورات كما بالمشهورات
 وقال لا يتبينك كما قال عقيل وقال ابن اسحق عن الزهري قال بلى ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول ما اراد به
 الكلمة حد ثنا محمد بن كثير قال قال ناسفان قال كتب رجل الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر وذا الربيع بن
 سليمان المؤذن قال ناسف بن موسى قال ناسف بن دؤيب قال سمعت سفیان النوري يحدثنا عن النضر بن
 وناهد بن السري عن قبيصة قال ان ابا بوزجاء عن ابي الصلت وهذا القطر حديث ابن كثير ومعناه قال كتب رجل
 الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر فكذب اما بعد او صديق يتقوى الله والاقتصار في امره واتباع سنة نبيه
 صلى الله عليه وسلم وترك ما احداث المحرثون بعد ما تجرت به سنته وكفوا مؤنته فعملك بلزوم السنة
 فانها لك باذن الله عصمة ثم اعلم انه لم يتبدع الناس بدعة الا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها او عبارة فيها
 فان السنة انما استبها من قد علم ما في خلافها ولم يقل ابن كثير من قد علم من الخطأ والزلل والحق والتعمق

(عنه) اي عن الحكيم (فانه لعلمه) اي الحكيم (ان يراجع) اي يرجع عن المشهورات (وثلق الحق) اي حذره (فان على الحق نوراً) اي فرط
 عليك كلمة الحق وان سمعتها من المتأخر لما عليها من النور والضياء وكان لك كلمات الحكيم الباطلة لا تخفى عليك لان الناس
 اذا ايسر معونها يتركونها لما عليها من ظلمة البدعة والبطلان ويقولون انكاراً ما هنه ولا تنتهر تلك الكلمات بين الناس
 بالبطلان فعملك ان تجتنب من كلمات الحكيم المنكرة الباطلة ولكن لان ترك صحيفة الحكيم فانه لعلمه يرجع عنها (ولا يتبينك)
 بضم الباء وستكون النون وكسر الهمزة اي لا يباعدك فقل لقا موسى نأيت به وعنه كسعت بعدت وانأيت فأنشأى قال
 المنذرى وهذا موقوف (يسأله عن القدر) يفحصه هو والمشهور قد يسكن الدال (ناسف بن دؤيب) بالتصغير (فكتب)
 اي عمر بن عبد العزيز (اما بعد او صديق) ايها الخاطب الذي سألتني عن القدر (بتقوى الله والاقتصاد) اي التوسط
 بين الافراط والتفريط (اي امره) اي امر الله والاستقامة في امره (او صديق) اي باتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وترك
 ما احداث المحرثون (يكسر الدال) اي ابتغى المبتدعون والمجاهلون انه اوصاه باصوابه ان يتقوا الله تعالى وان يقتصد
 اي يتوسط بين الافراط والتفريط في امر الله اي فيما امر الله تعالى لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه وان يستقيم فيما امره الله
 تعالى لا يرغب عنه الى اليمين والى اليسار وان يتبع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وطريقته وان يترك ما ابتدأه المبتدعون
 (بعد ما تجرت به سنته وكفوا مؤنته) ظرف لاحداث وقوله كفوا بصيغة الماضى لجهول من الكفاية والمؤنة الثقل
 يقال كفى فلاناً مؤنته اي قام بهادونه فاغناه عن القيام بها فمعنى كفوا مؤنته اي كفاهم الله تعالى مؤنة ما احداثوا
 اغناهم الله تعالى عن ان يجملوا على ظهورهم ثقلاً لاحداث والابتداع فانه تعالى قد اكل لعباده دينهم وانهم عليهم نعمته ورضي
 الاسلام ديناً فلم يترك اليهم حاجته للعباد في ان يجدوا لهم في دينهم اي يزيدوا عليه شيئاً او ينقصوا منه شيئاً وقد قال
 صلى الله عليه وسلم لا شر الا هو محمد فانها (فعليلك) ايها الخاطب (بلزوم السنة) اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقته (فانها)
 اي السنة اي لزومها (لان باذن الله عصمة) من الضلالة والمهلكات وعند اب الله تعالى ونقمته (ثم اعلم) ايها الخاطب (انه)
 لم يتبدع الناس بدعة الا قد مضى) في الكتاب والسنة (قبلها) اي قبل تلك البدعة (ما هو دليل عليها) اي على تلك البدعة
 اي على نهاية عن وضلالة (او مضمرة في الكتاب والسنة قبلها) اي في تلك البدعة اي في انها بدعة وضلالة
 والدليل على ذلك ما ذكره بقوله (فان السنة انما استبها) اي وضعها (من) هو الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم (قد علم ما في خلافها)
 اي خلاف السنة اي لم يبدعوا ولم يقل ابن كثير هو محمد احد شيوخ المؤلف في هذا الحديث لفظ (من قد علم) وانما قاله
 الربيع وهذا وما نحن بن كثير فقال مكانه لفظ اخر معناه ولم يبدع المؤلف ذلك اللفظ والله اعلم من الخطأ والزلل و
 الحسق والتعمق ايمان لما في خلافها فاذا كانت السنة انما استبها ووضعها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والحسق

فأرض بنفسك ما رضى به القوم لأنفسهم فأرضهم على علم و تقوا أو بصير ناذر كقوله أو لهم على كشف الامور ما كانوا اقوى
 وبفضل ما كانوا فيه اولى فان كان الهدى ما انت عليه لقد سبقتموه اليه ولان قلتم انما حدث بعد هم اجنثه
 الا من انت غير سبيلهم وراغب بنفسه عنهم فأرضهم السابغون فقد تكلموا فيه بما يكفي ووصفوا
 منه ما يشقى فما ذرهم من مقصر وما فوقهم من محسن وقد قصر قوم و وهم تقوا و طم عنهم اقوام
 وهو الله تعالى والنبي صلى الله عليه و سلم فكيف يتذكر بيان ما في خلافتها في كتابه او سنة نبويه صلى الله عليه و سلم هذا اما لا يصح و
 التعمق المبالغ في الامر قال في النهاية المنتعق المبالغ في الامر المتشدة فيه الذي يطلب ارضى غاية انتق (فارض لنفسك
 ما رضى به القوم) اي الطريقة التي رضى بها السلف الصالحون اي النبي صلى الله عليه و سلم واصحابه (لانفسهم) علماء و درویش
 افتراق الامة على ثلاث وسبعين ملة ما انا عليه واصحابي وعلله بقوله (فانهم) اي القوم المذكورين (اعلم) عظيم و ما يقيد
 التذكير بتعلق تقوا و تقوا اي اطلعوا و قوله (بصير ناذر) اي ما ض في الامور متعلق بقوله (كقوا) بصيغة المجرم و مراد
 نصراي منوعا ممنوعا من الاحداث و الابتلاع (ولهم) بفتح الهمزة لابتداء التأكيد و الضمير للسلف الصالحين (اعلم) كشف
 الامور اي امور الدين متعلق بقوله (اقوى) قدم عليه للاهتمام اي هراشد قوة على كشف امور الدين من الخلف و
 كن اقوله (وبفضل ما كانوا) اي السلف الصالحون (قبة) من امر الدين متعلق بقوله (اولى) قدم عليه لما ذكر اي هم
 احق بفضل ما كانوا فيه من الخلف و اذا كان الامر كذلك فاختر لنفسك ما اخترت و لانفسهم فانهم كانوا على الطريق
 القويم (فان كان الهدى ما انت عليه) اي الطريقة التي انت عليها ايها المحدثون المبتدعون (لقد سبقتموه اليه)
 اي الى الهدى و تقدمتموه و خلفتموه و هذا صريح البطلان فان السلف الصالحين هم الذين سبقتموه الى الهدى
 لانتم سبقتموه اليه فثبت ان الهدى ليس ما انت عليه و قوله لقد سبقتموه اليه جواب القسم المقدر و ذلك
 لانه اذا تقدم القسم اول كمرضاها او مقدر او بعد كلمة الشرط فالاولى اعتبار القسم دون الشرط فيجعل
 الجواب للقسم وليستغنى عن جواب الشرط لقيام جواب القسم مقامه كقوله تعالى لان اخروا الخوارج من معهم ولان
 قوتلوا لا يصح بهم و قوله تعالى وان اطعتموه انكم لشركون (ولان قلتم) ايها المحدثون المبتدعون فيما حدث بعد السلف
 الصالحين (ان ما حدث) ما موصولة اي الشيء الذي حدث (بعدهم) اي بعد السلف الصالحين (ما احدثتم) ما ان افية
 اي لم يحدث ذلك الشيء (الا من اتهم غير سبيلهم) اي سبيل السلف الصالحين (ورغب بنفسه عنهم) اي عن السلف
 الصالحين وهو معطوف على تبعه اي فضله نفسه عليهم و كما اصل انكران قلتم ان الحادث بعد السلف الصالحين ليس
 بضلال بل هو الهدى و ان ذلك مخالف السبيلهم و جواب الشرط و تقديره و ذلك باطل غير صحيح و قوله (فانهم) اي السلف (هم السابقين) اي الازمنة
 للجوارح و قائمة مقامه لا يجوز ان يكون هذا جوابا للشرط فان كون السلف السابقين متحققا للمضيق الجواز ان يكون (المستقبلا) اي
 السلف (قبة) اي غير اجتناب الير من الدين (ما يكفي) الخلف (ووصفوا) اي بينوا السلف (امته) اي كما يجنب اليه من امر الدين (ما يشقى الخلف) (فادهم) اي
 فليس دون السلف الصالحين اي تحتهم اي تحت قصرهم (من مقصر) مصدر ميمي
 او اسم ظرف اي حبس و محل حبس من قصر الشيء قصر اي حبسه (وما فوقهم) اي وليس فوقهم اي فوق حصرهم
 (من محسن) مصدر ميمي واسم ظرف ايها اي كشف و محل كشف من حصر الشيء حصر اي كشفه يقال حصر كرهه من راعه
 اي كشفها وحسرت الجارية خاها من وجهها اي كشفته و كما اصله ان السلف الصالحين قد حبسوا انفسهم عن
 كشف ما لم يحجب الي كشفه من امر الدين حبسا لازم عليه و كذلك كشفوا ما احتجب الي كشفه من امر الدين كشفا لازما
 عليه (وقد قصر) من التصغير (قوم و وهم) اي دون قصر السلف الصالحين اي قصر ما قصر ازيد من قصرهم (تخفوا)
 اي لم يزلوا كما هم الواجب قيامه فيه من جفا جفاء اذا الم يزل و مكانه اي انهدر و انحطوا من علوا الى سفلى بهن
 الفعل وهو زيادة القصر (وطم) اي ارضهم من طم بصره اذا ارضهم و كل من تغمطهم (اعنهم) اي السلف (اقوام)

ويفضل ما كان فيه احق
 وفضل ما كان غايته اولى
 وفضل ما كان غايته اولى
 وفضل ما كان غايته اولى

نحوه و جواب المستعمل ۱۳۱

فقالوا انهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم كتبت لتسأل عن الاقرار بالقدرة فعلى الخبير باذن الله وقعت
 ما اظهر ما احدث الناس من محنة ولا ابتداء عوا من بدعة حتى اثبت امر الاقرار بالقدرة
 لقد كان ذكره في الجاهلية الجهلاء يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم يمجنون به انفسهم على ما قالوا انهم شتم
 لم يذكره الاسلام بعد الاشددة ولقد ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير حديث واحد يثني
 وقد سمعته منه المسلمون فنكلموا به في حياتهم وبعد وفاته يقيناً وتسليماً اليهم وتضعيفاً لانفسهم ليكون
 شيء لم يحط به عليه ولم يحصيه كتابه ولم يمتضيه قده وانه مع ذلك لفي محكم كتابه منه اقتبسوه ومنه تعلموه
 اي ان تقعوا عنهم في الكشف اي كشفوا كشافاً زيدا من كشفهم (فعلوا) في الكشف اي شددوا حتى جاوزه واقبه الحد
 فهو اذ قد افراطوا وسرفوا في الكشف كما ان اولئك قد فرطوا وقتروا فيه (وانهم) اي السلف (بين ذلك) اي بين القصر
 والطمر اي بين الافراط والتعريط (لعلى هدى مستقيم) يعنى ان السلف لعلى طريق مستقيم وهو الاقتصاف والتوسط
 بين الافراط والتعريط ليسوا مفرطين كالقوم القاصرين ووههم ولا مفرطين كالقوام الطامحين عنهم (كتبت لتسأل)
 ايها الخاطب (عن الاقرار بالقدرة) هل هوسنة او بدعة (فعل الخبير) اي لعارف بخبرة (باذن الله) تعالى (وقعت) اي
 سألت باذن الله تعالى عن ذلك الاقرار من هو عارف بخبر ذلك الاقرار يريد بذلك نفسه (ما اعلم ما احدث الناس)
 مفعولون ولا علم (من محنة) اي انما لما احدثه الناس (ولا ابتداء عوا من بدعة) عطف تفسير على احدث الناس من محنة
 (هي) فصل بين مفعولي العلم (اي انما) مفعول ثان له (ولا اثبت امر) عطف على بين انما من الاقرار بالقدرة متعلق
 بآيين واثبت على التنازع يقولون الاقرار بالقدرة هو آيين انما واثبت امر في علمي من كل ما احدثه الناس من محنة و
 ابتداء عوا من بدعة لا اعلم شيئاً مما احدثه وابتداء عوا آيين انما واثبت امر امته اي من الاقرار بالقدرة انما سمي الاقرار بالقدرة
 محنة او بدعة لغته نظر الى تاليه وتدوينه فان تاليه وتدوينه محدث وبدعة لغته بلا ريب فان النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يردونه ولا احد من اصحابه ولم يسمه محمد تاويد عا باعتبار نفسه وذاته فانه باعتبار نفسه وذاته سنة ثابتة
 ليس بعدة اصلاً كما صرح به فيما بعد (لقد كان ذكره) اي الاقرار بالقدرة في الجاهلية اي قبل الاسلام (الجهلاء) بالرفع
 وعل ذكر (يتكلمون به) اي بالاقترار بالقدرة (في كلامهم) المنثور (وفي شعرهم) اي كلامهم المنظوم (يعزون) من التعزية و
 هو التسلية والتصبير اي يسألون ويصبرون (به) اي بالاقترار بالقدرة (انفسهم على ما قالوا انهم) من نعمة (شتموا يذرة)
 اي الاقرار بالقدرة (الاسلام بعد) مبني على الضم اي بعد الجاهلية (الاشددة) واحكاما حيث فرضه على العباد (ولقد ذكره)
 اي الاقرار بالقدرة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) في غير حديث واحد يثني (واحد يثني) بل في احاديث كثيرة (وقد سمعهم) اي الاقرار
 بالقدرة (منه) صلى الله عليه وسلم (المسلمون) اي الصوابية (فتكلموا) اي الصوابية (به) اي بالاقترار بالقدرة (في حياته) و
 بعد وفاته (صلى الله عليه وسلم) يقيناً وتسليماً اليهم وتضعيفاً لانفسهم (قال في القاموس ضعفه تضعيفاً عداً
 ضعيفاً) ان يكون شئ من الاشياء (لم يحط) من الاحاطة (به) اي بذلك الشئ (علمه) اي علم الله تعالى (ولم يحصه) اي ذلك
 الشئ من الاحصاء وهو العدد الضبط اي لم يضبطه (كتابه) اي كتاب الله تعالى وهو اللوح المحفوظ (ولم تمض) اي
 لم يتغن (فيه) اي في ذلك الشئ (قدره) اي قدر الله تعالى واحكاماً اصل ان المسلمين اي الصوابية الاقرار بالقدرة وتيقنوا به و
 سلموا ذلك لربهم وضعفوا انفسهم اي استحووا ان يكون شئ من الاشياء ما عذب وغاب عن علمه تعالى لم يحط به
 علمه تعالى ولم يضبطه كتابه ولم يتغن فيه امره (وانه) اي الاقرار بالقدرة (مع ذلك) اي مع كونه ما ذكره الجهلاء في الجاهلية
 وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة واقربيه الصوابية وتيقنوا به وسلموه واستحقوا لواقبه (لنحكي كتابه)
 اي لما ذكر في القرآن المجيد (منه) اي من محكم كتابه لا من غيره (اقتبسوه) اي اقتبسوا الاقرار بالقدرة واستفادوا السلف
 الصالحون رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه (ومنه) اي من محكم كتابه لا من غيره (تعلموه) اي تعلموا الاقرار بالقدرة

لنه

والنقل قد تم انزال الله آية تكذيبه كما قال الكافر القدر وامن به ما قرأه وعلما امرنا واوليه ما جهلتمه وقالوا بعد ذلك كانه بكتاب وقد روي في النشأة
 وما يقدر يكون وما شاء الله كان وما لم ينشأ لم يكن ولا تمك ان نفسه انفعيا ولا ضرا انهم شعروا بعد ذلك وهو واحد ثم احمد بن
 حنبل قال تا عبد الله بن يزيد قال تا سعيد بن يحيى بن ابي ايوب قال اخبرني ابو صخر عن نافع قال كان لابن عمر صديق من اهل الشام
 يكاتبه فكتب اليه عبد الله بن عمر بن الخطاب بلغني انك تكلمت في شيء من القدر فاياك ان تكتب الي تا واذا سمعت رسول الله صلى الله عليه
 يقول انتم سيكونون في امتي قواما كقوامي بالقد رحمتا عبد الله بن الجراح قال تا احمد بن زيد عن خالد الحذاء قال قلت للحسين
 يا ابا سعيد اخبرني عن اهل السما خلتهم ام لا قال لا بل لا ارض قلت ارأيت لو اعتصم فلم يأكل من الشجرة قال لا يكون له من ذلك
 قلت اخبرني عن قوله تعالى انتم علي بغايتين الا من هو صواب البحر قال الشياطين لا يفطنون يعني لا يميزون الا من هو الله عليه السلام
 حين تا موسى بن اسمعيل تا احمد بن خالد الحذاء عن الحسن بن علي بن الحسن قال خلق هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء

يكون ضرورا
 حتى

ولو ان قلتم ايها المبتدعون ان الله اية كذا اولم قال كذا في شأن الايات التي ظاهرها يخالف القدر (القدر هو الذي هو السلف
 منه) من كتابه المحرم ما قرأتم وعلموا اي السلف (من تاويله) اي تاويل محكم كتابه (ما جهلتمه وقالوا) اي السلف اي
 اقرؤا بعد ذلك كله اي بعد ما قرأتم وعلموا من تاويله ما جهلتمه بكتاب وقد روي اي اقرؤا بكتاب و
 قدر اي بان الله تعالى كتب كل شيء وقد روي قبل ان يخلق السموات والارض بمدة طويلة (او اقرؤا بان (ما يقدر) بصيغة
 المجهول وما شرطية ليكون واقرؤا بان (ما شاء الله كان وما لم ينشأ لم يكن) واما ان لا تمك لان نفسنا انفعيا ولا ضرا انهم شعروا اي
 السلف لصاحبون (بعد ذلك) اي بعد الاقرار بالقدر في الاعمال الصالحة ولم يمنعهم هذا الاقرار عن الرغبة فيما اوتوا
 الاعمال السنية اي خافوها وتقوها وقوله لقد قرأوا الجواب القسم المقدر واستغن عن جواب الشرط لقيامه مقامه
 كما تقدم هكذا فان اذ بعض الامور في تخليقات السنن ثم احلوا ان البدعة هي عمل على غير مثل سبق قال في القاموس هي الحث
 والذير بعد الاحمال والبدع اصغر من الكفر اكبر من الفسق وكل بدعة تخالف دليلا يوجب العلم والعمل به فري كفر بكل بدعة
 تخالف دليلا يوجب العمل ظاهر امرى ضلالة وليست بكفر قال السيد في الترميمات البدع هي الفعلة الخالفة للسنة
 سميت بدعة لان قائلها ابتدعها من غير مثال انتهى وهذه فائدة جليلية فاحفظها والحديث ليس من رواية اللؤلؤي و
 لذ الميز كونه المنزهي وذكره المزي في الاطراف في المراسيل وعزاه لابي داود ثم قال هو في رواية ابن الاعرابي وابي بكر بن داسة
 انتهى (اخبرني ابو صخر) هو حميد بن زياد كان لابن عمر صديق) بفتح الصاد وكسر اللام الخفيفة على وزن امير اي حميد
 من الصدقة وهي الحبة (فاياك ان تكتب الي) اي فاخذ من الكتابية التي لا يترك حبك والمكاتبه اليك قال المزي في الاطراف
 هو في رواية ابن الاعرابي وابي بكر بن داسة انتهى (قلت للحسن) اي البصر قال في فتح الودود سألته عن بعض من مسأله
 القدر ليعرف عقيدته فيها لان الناس كانوا يترهبونه قدر يا اما لان بعض تلامذته ما الى ذلك او لانه قدر تكلم بكلام
 اشبهه على الناس تاويله فظنوا انه قاله لاعتقاده من ذهب القدرية فان المسئلة من مظان الاشياء لا انتهي اخبرني
 عن آدم هو ابو البشر على نبينا وعليه الصلوة والسلام (للسماء) اي لان يسكن ويعيش في الجنة (ارأيت) اي اخبرني
 لو اعتصم) اي لم يذنب ولم يأت (الريكون له) اي لا آدم (منه) اي من اكلها اخبرني عن قوله تعالى ما انتم عليه بغايتين الاية
 وقبله فانكم وما تعبدون والخطاب للمشركين والضمير المحرور في عليه راجع الى ما تعبدون والمعنى فانكم ايها المشركون و
 الذي تعبدون من الاصنام ما انتم على عبادة الاصنام بمضامين احد الاصحاب النار في علمه تعالى وقيل الضمير في عليه
 لله تعالى والمعنى لستم تعبدون احد اعلى الله الاصحاب النار في علمه تعالى قال المزي في رواية ابن الاعرابي و
 داسة (ولان لك خلقتم) وقوله (ولو شاء ربك لجعل للناس مة واحدة) اي اهل دين واحد (ولا يزالون مختلفين) اي في الدين
 (الا من رحم ربك) اي اراولهم الخير فلا يختلغون فيه (ولان لك خلقتم) اي اهل الاختلاف له واهل الرحمة لها كذا في تفسير الجليلين
 (قال) اي الحسن البصري في تفسير قوله تعالى لمن كور (خلق) اي الله تعالى (هؤلاء هؤلاء) اي الجنة (وهؤلاء هؤلاء) اي النار

حل ثنا ابوكامل نا اسمعيل نا خالد الحذاع قال قلت للحسن ما انتم عليه بقا تبين الامن هو صال الحجير قال الامن
او حب الله تعالى عليه انه يفضل الحجير حل ثنا هلال بن بشر قال نا سجاد قال اخبرني حميد قال كان الحسن يقول ان يخطب
من السماء الى الارض احب الي من ان يقول لامر يدي حد ثنا موسى بن اسمعيل قال نا سجاد نا حميد قال قال قدم علينا الحسن
مكة فكلنا فقراء اهل مكة ان الكلمة في ان يجلس لهم يوما يعظهم فيه فقال نغرفا جمعوا فخطبهم ثم رأيت اخطب
منه فقال رجل يا ابا سعيد من خلق الشيطان فقال سبحان الله هل من خالق غير الله خلق الله الشيطان وخلق الخيرو
خلق الشر قال رجل فان الله كيف يكذبون على هذا الشيح حل ثنا ابن كثير قال اناسفيا عن حميد الطويل عن الحسن
كذلك نسلكه في قلوب المجير قال لشره حل ثنا الحسن بن كثير قال نا سفيان عن رجل قد سماه غيره ابن كثير عن سفيان
عن عبد الصمد عن الحسن في قول الله عز وجل وحيل بينهم وبينهم ما يشتهون قال بينهم وبين اليمان حل ثنا
عمر بن عبد ناسفة عن ابن عون قال كنت اسيرو بالشام فانا في رجل من خلفي قلت فاذا جاء ابن حيوثة
فقال يا ابا عاون فاهذا الذي يدركون عن الحسن قال قلت انه يكذبون على الحسن كذا خبر احد ثنا سليمان بن حرب
قال نا سجاد قال سمعت ايوب يقول كذب على الحسن هربان من الناس قوم القدر كذبهم وهربون ان يخطبوا
بذلك لا يظنهم وقوم له في قلوبهم شباهة ويخصن يفولون البس من قوله كذا البس من قوله كذا حل ثنا ابن المنذر ان يحيى بن
كثير العبدي حدثنا قال كان قريبا من جبال يقول لنا يا فتيان لا تغلبوا على الحسن فانه كان رأي السنة والظهور
حل ثنا ابن المنذر وبن بشر قال نا موهب بن اسمعيل نا سجاد بن زيد عن ابن عون قال لو علمنا ان كلمة الحسن تامة ما بلغت
قال لمزى الحديث في رواية ابن اعرابي وابن داسنة انتهى قلت للحسن ما انتم عليه بقا تبين اي قلت لها تقول وتفسير
قوله تعالى ما انتم عليه الاله الامن هو صال الحجير اي داخلها احاد هو ابن زيد نسبه المزي في الاطراف (اخبرني حميد) هو
ابن ابي حميد الطويل (ان يقول لامر يدي) اي يقول بنفسه (قال نا سجاد) هو ابن سلمة هكنا نسبة المزي (قدم علينا الحسن)
اي البصر (ان الكلمة) اي الحسن (رايت اخطب) اي احسن خطبة ووعظا (صنة) اي من الحسن (على هذا الشيح) اي الحسن
البصر (كذلك) اي مثل داخلنا التكذيب في قلوب الاولين (نسلكه) اي ندخل لتكذيب (في قلوب المجيرين) اي كفر مرة كذا
في تفسير الجليلين (قال) اي الحسن (الشره) اي ان المراد من الضمير المنصوب في نسلكه الشره (عن عبد الصمد) بكسر الصاد
المهملة وسكون التحتانية هو عبيد بن عبد الرحمن المزي يعرف بالصيد قاله الحافظ (وحيل بينهم) اي بين الكفار وبين
ما يشتهون) من اليمان وذلك عند البعث حين يفزعون ويقولون امنابنا اذ حمل اليمان هو الاله الاخرة (قال الحسن)
بينهم وبين اليمان) يعنى ان المراد بها الموصولة اليمان والحائل هو القدر الذي كتب الله لهم والذي احاله بينهم وبين اليمان
هو الله تعالى وقوله تعالى كما فعل باشياعهم من قبل اي ان القدر الذي كتب الله لهم قد حيل بينهم وبين اليمان وتامة الية هكنا
(ولو ترى اذ فرغوا فلو فوجوا واخذوا من مكان قريب وقالوا امنابنا واني لهم التناضش وكان بعيدا قد كذبنا من قبل و
يقذفون بالغيث من مكان بعيد وحيل بينهم وبين ما يشتهون كما فعل باشياعهم من قبل فهم كانوا في شك مررب)
وحاصل معنى الآية الكريمة ان تناوشهم وقولهم في ذلك الوقت ان امنابنا لا يقيد هم ولا يغنيهم من ايمانهم لانهم في الدنيا
قد كفروا به ويقذفون بالغيث والقدر الذي كتب الله لهم كبرهم وكان في الدنيا كما لا بينهم وبين اليمان الذي يشتهونه
في الاخرة كما حال القدر بين اشياعهم وبين اليمان فكفروا وكانوا في شك من هذا اليوم (سليمان) مصغرا هو ابن اخضر
قاله المزي (ضربان) اي قسما (قوم القدر) اي ربه (وعقيدتهم) اي القدر (هم القدرية) اي ان يفتقوا (والبتفيق
اي يروحو (وقوم له) اي للحسن (شبهان) اي عداوة (يا فتيان) جمع فتى (لا تغلبوا) بصيغة المجهول لا يغلبك القدرية
في ان الحسن منهم قاله السندي (ان كلمة الحسن) البصر التي قالها وحملها بعض السامعين على نفى القدر (تبلم) تلك
الكلمة ما بلغت) اي قبل في المحل الذي بلغت وشاعت بين الناس على خلاف ما اراد به الحسن البصر رحمه الله تحا

نا
انا
نا
خطبهم

نا
يقول نا

الذي

الكتبنا برحمة كذا وأشهدنا عليه هو داوود والكتا قلنا كلمة خرجت ولا تخجل أحدنا سليمان بحرب قال أناسا يريد عار يوب قال قال
 في الحسن ما أنا بذاك الذي شئ منه أبو الحسن بن هلال بن بشر قال نعم قال عثمان بن عتيق قال ما كنت الحسن أبية قط إلا على
 الاشتباه بأبي الفضيل حد ثنا عثمان بن الأشيب بن شاذان بن عمرو بن عثمان بن عفان بن عبد العزيز بن أبي عمير قال كنا
 نقول في زمن النبي صلى الله عليه وآله أن يقول يا أبو بكر أحدنا ثم نتركه حتى يكمل النبي صلى الله عليه وآله لنا فضل بينهم حد ثنا أحمد
 أبو صالح ثنا عيسى بن عمار بن عثمان بن عفان قال قال سالم بن عبد الله بن أبي عمير قال كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وآله أفضل أمة
 النبي صلى الله عليه وآله بعدك أبو بكر ثم عثمان رضي الله عنهم حد ثنا أحمد بن كثير ثنا أسقفان ثنا جابر عن ابن راشد ثنا أبو يعلى عن
 عن محمد بن الحنفية قال قلت لابي أي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وآله قال أبو بكر قال قلت ثم من قال ثم عمر
 قال ثم خشيت أن أقول ثم من فيقول عثمان فقلت ثم أئبث يا أئبث قال ما أنا إلا رجل من المسلمين حد ثنا أحمد بن
 مسكين ثنا محمد بن يعقوب بن يعقوب بن أبي قال سمعت سفيان يقول من زعم أن عليا رضي الله عنه كان احتق بالولاية صهما
 فقد خطأ أبابكر وعمر والمهاجرين والأصهار رضي الله عن جميعهم وما أراهم يترفع لهم مع هذا عمل إلى السماء

عن
 لا تقابل
 أنا

الكتبنا برحمة) أي بوجه الحسن عن تلك اللفظة (وأشهدنا عليه أي ذلك الوجود) (الكتا قلنا أي كلمة خرجت) مر لسان
 الحسن البصرى (الاشملى) بصيغة المجهول أي تلك الكلمة على ذلك المعنى الذي اشتهر بين الناس (وما أنا بذاك) من العود
 (إلى شئ منه) أي من الكلام الذي يؤجر إلى نفعي لقد مر (عن عثمان بن عتيق) بقدر الموحدة وتشد يد المشاة المكسورة (الإعراب الارتفاع
 أي على ثبات القدر وفي بعض النسخ عن مكان على وأعلم إن هذه الروايات كلها أي من حديث ابن كامل عن اسمعيل بن أحمد
 هلال بن بشر عن عثمان بن عثمان وهو واحد عشر حد ثنا ليس من رواية اللؤلؤي ولن الميز كرها المنذري بل هذه كلها
 من رواية ابن الأعرابي وأبو بكرين وداية الحافظ هما اللذين المراد في الألف والله أعلم باب في التفصيل (لا ندل)
 أي لا نسأوي (بابي بكر أحد) أي من الصحابة بل بفضل على غيره (ثم عثمان) أي ثم لا ندل بهما أحدا ثم بفضلها
 على غيرهما (التفاضل بينهم) كذا في بعض النسخ وفي بعضها التفاضل بصيغة المتكلم أي لا نوقم المقاضلة بينهم والمعنى
 لا نفضل بعضهم على بعض قال الخطابي في المعالم ووجه ذلك والله أعلم أنه إرادة التشبوه وذوي الأسنان منهم الذين
 كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا حزبه أمر شاورهم فيه وكان علي في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله حديث السنن لم يرد
 ابن عمر في رواية ولا غيره ودفعه عن الفضيلة بعد عثمان وفضله مشهور ولا يكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة وإنما اختلفوا
 في تقدير عثمان عليه فذهب الجمهور من السلف إلى تقدير عثمان عليه وذهب أهل الكوفة إلى تقدير علي عليه عثمان قال و
 للمتأخرين في هذا ما ذهب منه من قال بتقدير أبي بكر من جهة الصحابة وبتقدير علي من جهة القرابة وقال قوم لا يقدرون
 بعضهم على بعض وكان بعض مشائخنا يقول أبو بكر خير وعلي أفضل قال وباب الحيرية غير باب الفضيلة وهذا كما يقول
 أن الحاشمي أفضل من العبد الرومي والحبشي وقد يكون العبد الحبشي خيرا من هاشمي في معنى الطاعة لله والمنفعة للناس
 فباب الحيرية متعد باب الفضيلة لا ريب وقد ثبت عن علي أنه قال خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أبو بكر ثم عثمان
 فقال ابنه محمد بن الحنفية ثم أنت يا أبا بكر قال يقول ما أرى من المسلمين انتهى قال المتن مرى وأخرجه البخاري
 والترمذي كما نقول ورسول الله صلى الله عليه وآله (أي الوال للرجال بعدة) قال المتن مرى أي بعد النبي وامتاله من الأنبياء
 عليهم الصلاة والسلام وبعد وجوده انتهى وأحد حديث سكت عنه المنذري (عن محمد بن الحنفية) هو ابن علي بن أوطالب
 والحنفية أمة (قلت لابي) أي لخطب بن أوطالب (قال) أي علي (أبو بكر) أي هو أبو بكر وهو الحخير (أنا) أي من المسلمين وهذا
 على سبيل التواضع منه مع العلم بأنه حين المسئلة خير الناس بلا نزاع لأنه بعد قتل عثمان رضي الله عنهم قال المتن مرى
 وأخرجه البخاري (قال سمعت سفيان) هو الثوري قاله للزبي (من زعم) كما تزعج الشيعة (صهما) أي من أبي بكر وعمر
 رضي الله عنهما (فقد خطأ) من التفعيل (يرتفع له) أي لهذا الزاعم (مع هذا) الزعم والعقيدة الفاسدة (عمل) صها (إلى السماء)

حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن حديد الله الانصاري ثنا الاشعث عن الحسن عن ابي بكره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ذات يوم من رأى منكروياً فقال رجل ان رأيت كأن ميزاناً نزل من السماء فوزنت انت وابوبكر فوثقت انت
 يا ابي بكر ووزن ابوبكر وعمر فوثق عمر وعثمان فوثق عمر ثم ثمة الميزان فرائينا الكراهية في وجه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا احمد بن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن ابي بكره عن ابيه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم اني كنت في مكة فاستأهنا له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه السلام يعني فسأه ذلك فقال خلافة نبوة ثم يوتي الله الملك من يشاء حدثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب
 عن الزبير بن عبد المطلب عن ابن شهاب عن عمرو بن ابيان بن عثمان عن جابر بن عبد الله انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اني رأيت الليلة رجل صالحاً ان ابابكر نيط برسول الله صلى الله عليه وسلم وينظ عمر بآبي بكر وينظ عثمان بعمر
 قال جابر فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا اما الرجل الصالح فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ننوطة
 بعضهم ببعض فمهر ولاة هذا الامم الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم قال ابو اذر واه بونس وشعبه ليدنوا
 حدثنا محمد بن المثنى ثنا عفا بن مسلم نا احمد بن سلمة عن اشعث بن عبد الرحمن عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رجلاً
 واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (ذات يوم) اي يوماً وليلة ذات ليل فمهر التجوز بان يراد باليوم
 مطلق الزمان لا النهار قيل ذات محرقه قاله القاسمي (كان) حرف مشبه بالفعل (قوزنت) بصيغة المجهول الخاطب
 (انت) ضمير فصل وتأكيد لتصحح العطف (فوثقت) ضبط بالقلم في بعض النسخ بضم الراء وكسر الجيم وفي بعضها بفتح
 الراء والجيم (ثم ثمة الميزان) قال القاسمي فيه ايماء الى وجه ما اختلف في تفضيل علي وعثمان (قرايتنا الكراهية) لوجه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لما علم صلى الله عليه وسلم ان تاويل رفع الميزان انحطاط رتبة الامور فظهر القناع
 بعد خلافة عمر ومعنى رجحان كل من الاخران الراجح افضل من المرجوح قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن
 قيل يجمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كره وقوف التخيير وحصر درجات الفضائل في ثلاثة ورجحان يكون في اكثر
 من ذلك فاعلم الله ان التفضيل انتهى الى المذكور فيه فسأه ذلك انتهى كلام المنذري (قد كرمعنا) اي معنى الحديث
 السابق (فاستأه) اي حزن واغتم وهو افتعل من السوء (لها) اي للرواية قال الخطابي معناها كرهها حتى تبينت المساءة
 في وجهه (يعني) هذا قول الرواي (فسأه) اي فاحزن النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) اي ما ذكره الرجل من رفاه (فقال) اي
 النبي صلى الله عليه وسلم (اخلافة نبوة) بالاضافة ورفع خلافة علي الخبري الذي رأيت خلافة نبوة وقيل التقدير خلافة
 (تربوي) الله الملك من يشاء وقيل اي انقضت خلافة النبوة يعني هذه الرواية ادلة على ان الخلافة بالحق تنقض حقيقتها
 وتنتهي بانقضاء خلافة عمر فكان في الرقاة قال الطبري دل اضافة الخلافة الى النبوة على ان لا تثبت فيها من طلب الملك
 والمنازعة فيه لاحد وكانت خلافة الشيخ بن علي هذا اوكون المرجوحية انتهت الى عثمان دل على حصول المنازعة فيها
 وان الخلافة في زمن عثمان وعلي رضي الله عنهما مشهورة بالملك فاما بعدهما فكانت ملكاً عضوضاً انتهى وقد بسط الكلام
 فيما يتعلق بالخلافة الذي لا مرید عليه الشيخ الاجل الحديث وولي الله الدهلوي في ازالة الحفاء عن خلافة الخلفاء و
 هو كتاب لم يعرف مثله في هذا الباب وفي كتابه فترة العيين في تفضيل الشيخين والله اعلم قال المنذري في اسناده
 علي بن زيد بن جده عن القاسمي التميمي ولا يحتج بحديثه (ارى) بضم الهيمه وكسر الراء وفتح الياء اي ابصر في منامه (نيط)
 بكس اوله اي علق قال الخطابي لتعريف التعلق والتعاطف قال الطبري كان من الظاهر ان يقول رأيت نفسى لليلة و
 ابوبكر نيط في فجر منته صلى الله عليه وسلم لكونه رسول الله وحبيبته رجلاً صالحاً ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رجلاً نقيماً يحب تخيير انتهى (واما تنوط بعضهم ببعض) اي تغلقهم واتصاهم (فمهر ولاة هذا الامم) اي امر الدين (قال)
 ابو اذر واه بونس وشعبه يعني عن الزهري (لم يرد كراماً) اي عمرو بن ابيان قال المنذري فعلى ما ذكره ابو اذر وعنه

ب
 ف
 ثم وزن فرسخت
 ثم وزن فرسخت

حدثني

قال يا رسول الله اني رأيت كأن دلو ارضي من السماء فجاء ابو بكر فاخذ بقر اقبها فشرب شرابا ضعيقا ثم جاء عمر فاخذ بقر اقبها فشرب حتى تصلم ثم جاء عثمان فاخذ بقر اقبها فشرب حتى تصلم ثم جاء علي فاخذ بقر اقبها فتنتشط وانتقم عليه منها شيء حدثنا علي بن سهل الرمي نا الوليد نا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال لثمر بن الربيع الشام اربعين صباحا لا تثمت منها الا دمشق وعمان حدثنا موسى بن عامر المرعي نا الوليد نا عبد العزيز بن العلاء انه سمع ابا الاعمش يقول سياتي ملك من ملوك الجحيم يظفر على المداخن كلها الا دمشق حدثنا موسى بن اسمعيل نا سجاد انا بزر ابو العلاء عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موضع فسطاط المسلمين في ملاحمرا من يقال لها الغوطه حدثنا ابو ظفر عبد السلام نا جعفر عن عوف قال سمعت الحجاج يخطب وهو يقول ان مثل عثمان عند الله كمثلي عيسى بن مريم فترأه في الآية يقرأها ويفسر هاذا قال الله يا عيسى اني منكوفين ورافعك الي ومطهر لمن كفر وليثني السائدين والى اهل الشام حدثنا اسحق بن عمار نا اسمعيل الطالقاني نا جريج نا زهير بن حرب قال نا جريج نا المغيرة عن الربيع بن خالان الضبي قال سمعت الحجاج يقول يكون الحديث منقطع الا ان الزهرى لم يسم من جابر بن عبد الله (رايت) اي في المنام (ولي) بصيغة من التولية اي ارسل (فاخذ بقر اقبها) قال الخطابي هي احواد تحالف بينها ثم تشد في عري الدلو وتعلق بها الحبل واحد قمار قوة (حتى تصلم) اي شرب وافرا حتى رمى فتد رجسه وضلوعه (فاثنتشط) قال الخطابي انتشاط الدلو اضطر بها حتى ينتظمها وها (وانتقم عليه) اي على علي (منها) اي من الدلو (شي) اي شيء من الماء قال الخطابي واما قوله في ابي بكر فشرب شرابا ضعيقا فاما هو اشارة الى خضرة امه ولايته وذلك انه لم يعش بعد الخلافة اكثر من سنتين وشي وبقي عمر عشرين وشيئا فذلك معنى فصله والله اعلم والحديث سمكت عنه المنذرى (لثمن) بالنون المثقلة من حررت السفينة وتحمي كمنم وينص اذا جرت تشق الماء مع صوت وكان مرادة بهنك الاثارة في هذا الباب بيان انقضاء الخلافة وظهور الفتن بعد زمان الخلفاء الراشدين كما اخبره النبي صلى الله عليه وسلم في فتح الودود (الروم) فاعلم ان الشام مفعول والمعنى تدخل الروم الشام وتحوضه وتحوس خلاله فشبها محخر السفينة البحر (المتتمت منها الا دمشق وعمان) قال في القاموس عمان كغراب بلد باليمن ويصرف وكشدا بلدا بالشام وهذا الحديث ليس في نسخة المنذرى واورده المزني في المراسيل وقال اخرجه ابوداود ولم ينسبه الى احد من الرواة (انه سمع ابا الاعمش) بفتح الهزة وسكون العين المهملة وفتح الياء التختية (يظفر على المداخن) اي يخلب عليها وهذا الحديث ايضا ليس في نسخة المنذرى وقال المزني في المراسيل وقيل انه في رواية اللؤلؤي وحده انتهى (موضع فسطاط المسلمين) الفسطاط يضم الفاء وسكون السين ويطاءين مهملتين الحباء من شعر وغيره (في الملاحمرا) جمع ملحمة وهي الحرب وموضع القتال (ارض يقال لها الغوطه) يضم الغين المجرية اسم البساتين والمياه حول دمشق والمعنى ينزل جيش المسلمين ويحتمون هناك وهذا الحديث ايضا ليس في نسخة المنذرى وقال المزني في كتاب المراسيل من الاطراف اخرجه ابوداود وقيل انه في رواية اللؤلؤي فقط انتهى وتقدم الحديث متصلا مرفوعا من حديث ابى الدرداء انه من هذا باب المعقل من الملاحمرا ان مثل عثمان بن عفان (ومطهر لمن كفر) وتمام الآية هكذا (وجا على الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيمة) (يشير) اي الحجاج عند قراءة قوله تعالى وجاهل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا (الي) اي الى اهل العراق (بيدة) الضهير للحجاج وهذا مقول عوف بن ابى حميلة وهو نصر (والى اهل الشام) عطف على قوله البناء مقصود الحجاج من تمثيل عثمان بعيسى عليه السلام اذ لها عظيمة الشأن لعثمان ومن تبعه من امراء بني امية ومن تبعهم الذين كانوا في الشام والعراق وتنقيص غيرهم يعني مثل عثمان كمثلي عيسى عليه السلام ومثلي متبعيه كمثلي متبعيه فكما ان الله تعالى جعل متبعي عيسى عليه السلام فوق الذين كفروا كذلك جعل متبعي عثمان من اهل الشام واهل العراق فوق غيرهم بحيث جعل فيهم الخلافة ورفعها عن غيرهم فصارت اهل الشام على غيرهم قال السندي لعله

يُحْتَبَرُ فَقَالَ فِي حُطْبَتَيْ رَسُولِ أَحَدِكُمْ فِي حَاجَتِهِ أَوْ عَلَيْهِ أَمْ خَلِيقَتُهُ فِي أَهْلِهِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لِلَّهِ عَلَى الْأَعْلَى
 خَلْقَانِ صَلَوَةُ أَبَدًا وَأَوَانٌ وَجِدْتُ قَوْمًا يَحْمِلُونَ لَكَ لَاجَأً هَذَا مَا زَادَ سِحْقِي فِي حَدِيثِهِ قَالَ فَقَاتَلْتُ فِي الْحَجَّاجِ
 حَتَّى قَتَلْتُ حَنْثَةَ بِنْتُ أَبِي عَمْرٍاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ عَصَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ وَهُوَ عَلَى الْمَنبَرِ يَقُولُ تَقُولُ اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ
 لَيْسَ فِيهَا مَشْنُونَةٌ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لَيْسَ فِيهَا مَشْنُونَةٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَاللَّهِ لَوْ أَفْرَأْتُ النَّاسَانَ يَجْرَحُوا
 مِنْ بَابِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَرَجُوا مِنْ بَابِ أَخْرَجْتُ لِي دِمَاءَهُمْ وَأَمَّا اللَّهُ لَوْ أَخَذْتُ رِبِيعةً تَمْضُرُ لَكَ ذِكْرًا لِي مِنَ اللَّهِ
 حَلَالٌ وَيَأْخُذُ يُرَى مِنْ عَيْبِ هَذَا يَلِيزُ عَمْرًا قَرَأَتْهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا عَمِيَ الْأَرْحَمُ مِنْ جِزْرِ الْعَرَبِ يَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَنَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

اشاره في الشارحة عند قوله تعالى وجاء على الذين اتبعوا وارا اذ بهذا ان اصل الشام تبعوا عثمان فرجعهم ووضع فهم الخرافة
 وغيرهم اتبعوا عليا فاذا لم لله وفرغمهم الخرافة اتبعوه وهذا الاثر ايضا ليس في نسخة المنذري وقال المزني في الاطراف في كتاب المراسيل
 اخبره ابو داود في السنة عن ابى ظفر عبد السلام بن مطهر عن جعفر بن سليمان عن عوف بن ابى جميلة الاعرابي وهو في رواية
 ابن داسة وغيره انتهى (رسول احمد كوفي حاجته) صفة رسول ابي الذي ارسله في حاجته (الكرم عليه) الضمير المجرى وحده
 (الخرليفة في اهله) اى خليفته الذي استخلفه في اهله وساحله ان خليفته تزول الذي استخلفه في اهله يكون الكرم عنده
 واجب وافضل من رسوله الذي ارسله في حاجته والظاهر ان مقصود الحجاج الظاهر عن هذه الكرامة الاستدلال على تفضيل
 عبد الملك بن مروان وغيره من اهل البيت على الانبياء عليهم السلام بان الانبياء انما كانوا اسلا من الله تعالى ومبعوثين بحكمه
 فحسب واما عبد الملك وغيره من امراء بني امية فهم خلفاء الله تعالى وورثية الخلفاء يكون اعلى من الرسل
 فان كان مراد الحجاج من هذا انما هو الظاهر وليس ارادته هذا اسعيد منه كما لا يخفى على من اطلم على تفاصيل حاله فهذه
 مخالفة منه شنيعة تنفره بلا ريب الم يعلم الحجاج ان جميع الرسل خلفاء الله تعالى في الارض وليرجع ان جميع الانبياء
 اكرم عند الله من سائر الناس ولم يعلم ان سيد الانبياء محمد صلى الله عليه وسلم ولد ادم عليه السلام ويلزم على كلامه
 هذا انما يلزم فعوذ بالله من امتثال هذا الكلام قال السندي وكانه اراد فعوذ بالله تعالى من ذلك تفضيل المراديين
 على الانبياء بانهم خلفاء الله فان اراد ذلك فقد كفر حينئذ وما بعد عن الحق واصله نسأل العفو والعافية والافاضة
 لكلامه حتى انتهى (فقاتل) اى الربيع بن خال (في الحجاج) قال في النهاية الصحيحة قد حر من خشب والحجج الجاهلية سمي
 دبر الحجاج وهو الذي كانت به وقعة عبد الرحمن بن الاشعث مع الحجاج بال عراق لانه كان يجعل به اقل من خشب وفي حديث
 طحة انه رأى رجلا يضحك فقال ان هذا الميت شهد الحجاج حريه ووقعة دبر الحجاج حريه انه لوراى كثره من قتل بهن قراء
 المسلمين وسادتهم لم يضحك انتهى وهذا الاثر ايضا ليس في نسخة المنذري وقال المزني في الاطراف قيل انفسه رواية
 اللؤلؤي وحده انتهى (قال سمعت الحجاج) وكان واليا من جانب عبد الملك بن مروان (ليس فيها) اى في هذه الآية
 (مثنوية) بقية الميم وسكون المثناة وفتح النون وكسر الواو وتشديد اليا اى استثناء (لامير المؤمنين) متعلق باسمعوا
 واطيعوا (عبد الملك) بدل من امير المؤمنين (والله لو اخذت ربيعة تمضر) اى يجزى بقره يريان الاحكام مفوضة
 الى امراء الاعراب والسلاطين وكلامه هذا مراد بابل مخالف للشريعة (وباعز يري من عبد هذيل) اراد به عبد الله
 ابن مسعود الهذلي من الذي يعذر في امر ولا يلومني قاله السندي (والله) الواو للقسام (ما هي) اى ليس قراءته
 (الارحمن من جز الاعراب) الرجز مجز من محور الشعر مع وف وفع من انواعه يكون كل مصراع مفعول وشبهه قضيما
 اراجيز واحد هار جوزة فهو كهيئة السبع الا انه في وزن الشعر كذا في النهاية (وما انزلها الله) اى لقراءة التي تقرأها
 عبد هذيل ويرعها من عند الله ما انزلها الله تعالى اى ليست تلك القراءة بقران منزل من الله تعالى بل هي رجز
 من اراجيز العرب وما قاله الحجاج كذب صريح واقراء قبيح على عبد الله بن مسعود ولا ريب في ان قراءة ابن مسعود
 كانت مما انزلها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم استقر القرآن من اربعة مرتب

حلال

وعزيرى من هذه الحجة يزعم احد هجرته ترى بالحج فيقول الى ان يقف بالحج قد حدث امر فوالله اذ عثرت على اسل الدابر
قال فذكرته للاعشى فقال يا والله سمعته منه حل ثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس عن الاعشى قال سمعت
الحج يقول على المنبر هذه الحجة هجرته هجرته انا والله لو قد قرعت عصا بعض لاذر نهمه والا مسلم لنا هب بعن الموالي
حل ثنا اظن بن شيبان جعفر بن يعقوب بن سليمان نا اذو بن سليمان عن شريك بن سليمان عن الاعشى قال سمعت ميم الحج ابر خطب
فذكر حديث ابي بكر بن عياش قال فيها فاسمحووا وطيعوا الخليفة الله وصفيه عبد الملك بن مروان وساق الحديث قال و
لو اخذت ربيعة بمضر ولم يذكر قصة الحجة ايش حل ثنا اسود بن عبد الله نا عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن جهمان عن
سفيينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة النبوة ثلاثون سنة نزيه في الله الملك او ملكه من يشاء قال سعيد
قال لي سفيينة افسك عليك ابا بكر سنتين وعمر عشر او عثمان اثني عشر وعلى كذا قال سعيد قلت لسفيينة
ابن مسعود وسالم مولى ابي حنيفة واى بن كعب ومعاذ بن جبل وراة البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمر قال السندي
واراد به عبد الله بن مسعود لانه ثبت على قراءة وما يرجع الى مصحف عثمان (من هذه الحجة) يعنى الجهر والعرب يشتم الموالي
الحج يزعم احد هجرته ترى بالحج فيقول الى ان يقف بالحج اى على الارض (قد حدث امر) هذا مفعول يقول لعلى لراد الحج اى الموالي
يوقعون الفساد والشرف القننة ويقولون عقيب ايقاع الشر والفساد قد حدث امر يزعمون انهم يزعمون الحج اى هو الله
لاذعته اى لا تركه (كالاسن للابراى) كاليوم الماضى اى تركه بعد ماين هالكن قال لزمى انزعاصم بن ابي النجود واثران
للاعشى قيل من رواية اللؤلؤى وحده عن ابي داود انتهى ولم يذكرها المنذرى فى مختصره (هذه الحجة اى الموالي) (هجرته)
الهجر الضرب والقطم اى هذه الموالي يستحقون القطم والضرب (اما) ابا التحفيف حرف تنبيه (لو قد قرعت عصا بعضا)
اى ضربت العصا بالعصا والمعنى لو اريد قتلهم وهلاكهم (لاذر نهم) اى لا تركهم واجعلهم معدوما (يعنى الموالي) هذا تفسير
للحج من بعض الرواة (اظن بن شيبان) يعنى مصنفه (قال سمعت) يشتم الموالي صليته الجمعية وهذه اثار الحج
ليست فى اكثر النسخ الموجودة وكذا ليست فى مختصر المنذرى وهذه الاثار لا تستحق ان توضع فى كتاب السنة وانما ساق
المؤلف الامام اثار هذا الرجل الفاسق لانه لا يظلمه وجوره وفسقه ولييان ان امر اى بنى امية وان صاهر اخليفة متعلبا لكن
ليسوا اهلا لها وانما هجر الامراء الظالمون لا الخلفاء العادلون والله اعلم (عن سفيينة) مولى النبى صلى الله عليه وسلم او مولى
ام سلمة وهى عنتته (خلافة النبوة ثلاثون سنة) قال الحلقم قال شيخنا لم يكن فى الثلاثين بعد صلى الله عليه الا الخلفاء
الاربعة وايام الحسن قلت بل الثلاثون سنة هى مدة الخلفاء الاربعة كما حرمته فى خلافة ابي بكر سنتان وثلاثة اشهر وعشرة
ايام ومدة عمر عشر سنين وستة اشهر ثمانية ايام ومدة عثمان احد عشر سنة واحمد عشر شهرا وستة ايام ومدة خلافة علي
سنتين وستة اشهر وسبعة ايام هذا هو التوير فلعلهم الغوا الايام ويحضر الشهر وقال النوى فى تهذيب الاسماء
مدة خلافة عمر عشر سنين وخمسة اشهر احدى وعشرين يوما وعثمان اثنتى عشرة سنة الاست ليمال وعلى خمس سنين
وقيل خمس سنين الا اشهر والحسن نحو سبعة اشهر انتهى كلام النوى والا مر فى ذلك سهل هذا اخر كلام الحلقم (ثم يقول الله
الملك او ملكه من يشاء) شك من الراوى وعند احمد فى مسندة من حديث سفيينة الخلافة فى امتى ثلاثون سنة ثم ملكا
بعد ذلك قال المناوى اى بعد انقضاء زمان خلافة النبوة يكون ملكا لان اسم الخلافة انما هو لمن صدق عليه من الاسم
بعمله للسنة والخالفون ملوك لا خلفاء وانما تسموا بالخلفاء خلفهم الماضى واخرج البيهقى فى المدخل عن سفيينة
ان اول الملوك معاوية ثم المراد خلافة النبوة هى الخلافة الكاملة وهى مختصة فى الخمسة فلا يعاقر من الحديث لا يزال
هذا الدين قائما حتى يملك اثنا عشر خليفة لان المراد به مطلق الخلافة والله اعلم انتهى كلامه بتخيلا (اسنك عليك ابا بكر
سنتين) اى على واحد واحسب مدة خلافته (وعلى كذا) اى كذا ان خلافة كان هو من الخلفاء الراشدين ولم يدرك سفيينة من خلافة علي
وتقدم ذكر مدة الخلافة لهؤلاء الخلفاء والله اعلم ولفظ احمد فى مسندة من حديث سجاد بن سلمة وعبد الصمد كلاهما عن سعيد بن

شك فيه
فيه لصفيه
باب فى الخلفاء
اشتمت عشر
هذه الباب ولم يهنا فى نسخة واحدة - ١٣٠

قلت الى راد
من قوله قال شيخنا
هو السجوى
عن الراوى قال
السجوى نا
لاذر نهم
مدة خلافة
الحسن
من ثلاثين
سنة والله اعلم
١٢

ان هو اء بنو عمرو ان عليا لم يكن بخليفة قال كذبت استناه بنو الزرقاء يعني بنو مروان ونا عمرو بن عون نا هشيم عن
العوام بن حوشب المعنى جميعا عن سعيد بن جهمان عن سفينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة النبي ثلاثون
سنة ثم يوتي الله الملك من يشاء او ملكه من يشاء حدثنا محمد بن العلاء عن ابن ادريس نا اخصبنا عن هلال بن يساف
عن عبد الله بن ظالم المازني وسفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازني قال ذكر سفيان
رجلا في ايديه وبين عبد الله بن ظالم المازني قال سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال لما قدم فلان الى الكوفة
اقام فلان خطيبا فاخذ بيدي سعيد بن زيد فقال لا ترى الى هن الظالم فانتهن على التسعة اهر في الجنة ولو شهد
على العاشر لرايشم قال ابن ادريس والغرب تقول اهر قلت ومن التسعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على امر
اثبت حراء انه ليس عليك الا النبي او صديق او شهيد قلت ومن التسعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر
عمرو عثمان وعلي وطه والزبير وسعد بن ابى وقاص وعبد الرحمن بن عوف قلت ومن العاشر قلت اهدني
ثم قال نا قال ابوداود واذا شجعي عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابن حبان عن
عبد الله بن ظالم باسناده نحوه حدثنا حفص بن عمر النهمي نا الشعبه عن الحر بن الصبغيا عن عبد الرحمن
ابن الاخشيس انه كان في المسجد فذكر رجل عليا فقام سعيد بن زيد فقال انشهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني سمعته وهو يقول عشرة في الجنة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وابوبكر
جهمان قال سفينة اسلم خلافة ابى بكر ستين وخلافة عمر ثمانين وخلافة عثمان اثني عشر سنة وخلافة علي خمس سنين
ان هو اء اي بنو مروان (كنت استناه بنو الزرقاء) الاستناه جمع است وهو البحر ويطلق على حلقة الدبر واصل سنة بفتح تين والجمع
استناه والمرداه كلمة خرجت من دبره والزرقاء امرأة من امهات بني امية كذا في فتح الورد وقال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال
الترمذي حسن لا يرفعه الا من حديث سعيد بن جهمان هذا اخر كلامه وسعيد بن جهمان وثقه يحيى بن معين وابوداود السجستاني وقال
ابوصالح الرازي شيخنا كتب حديثه في هذا اخر كلامه جهمان بضم الجيم وهاء مفتوحة وبعن الالف نون وسفينة لقب
واسمه مهران وقيل رمان وقيل بجران وقيل قيس وقيل عمرو وقيل غير ذلك وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو الهيثم والاولا شهر
وهو مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مولد سلمة رضي الله عنها ام ونا عمرو بن عون) قال المنذري في الاطراف حديث عمرو بن عون
في رواية ابى الحسن بن العبدى ابى بكر بن داسة ولم يذكره ابوالقاسم انتهى (عن ابن ادريس) هو عبد الله (وسفيان) هو ابن عيينة
او الثوري وهو معطوف على ابن ادريس بن محمد بن العلاء يروي عن عبد الله بن ادريس وسفيان بن عيينة (قال ابى محمد بن
العلاء) اي بين هلال بن يساف (سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) هو احد العشرة المبشرة بالجنة (لما قدم
فلان الى الكوفة اقام فلان خطيبا) قال في فتح الورد ولقد احسن ابوداود في الكفاية عن اسم معاوية ومعاوية بقلار استرا
عليها في مثل هذا الحقل لكونها اصحابا بيان (فاخذ بيدي سعيد بن زيد) هذا مقول عبد الله بن ظالم (فقال) اي سعيد (الاهن
الظالم) يعني الخطيب قال بعض العلماء كان في الخطبة تفرضا بسب علي او بتفضيل معاوية رضي الله عنه وذلك قال سعيد
ما قال انتهى (لم ياتر بالامالة اي لم اتر في الخطابي لم يتر لغة لبعض العرب يقولون ايتر مكان اتر قلت) ومن التسعة
من استقرها امية (وهو على حراء) بكسر الحاء وبالمد جبل بكثرة النون والصحى انه مذكور في مصروف (قال رسول الله صلى الله عليه
اي قال سعيد بن زيد احمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قتلنا) اي تاخر هذنية) اي ساعة ليلية (رواه الاصحح) هو عبد
ابن عبد الرحمن قال حافظ ثقة ما مون اثبت الناس كتابا في الثوري انتهى وزاد الاشجعي في روايته بين هلال بن يساف
وبين عبد الله بن ظالم واسطة ابن حيان قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح
وقد اخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث سهيل بن ابى صالح عن ابية عن ابى هريرة (حدثنا حفص بن عمر الترمذي) بفتح
النون والميم قال حافظ ثقة ثبت عيب ياخذ الامرة على الحارث (عن الحر) بضم الحاء وتشديد الراء (بن الصياح) عمارة

التهميري

بحران

نقل

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير بن العوام في الجنة وسعد بن مالك في الجنة
وعبد الرحمن بن عوف في الجنة ولونيشة في الجنة والعاشر فسكت قال فقالوا من هو فسكت قال فقالوا من هو قال هو
سعيد بن زيد حدثنا ابو كامل نا عبد الواحد بن زياد نا صدف بن المثنى التميمي حدثني جدي ريا بن ابي بن
الحارث قال كنت قاعدا عند فلان في مسجد الكوفة وعنده اهل الكوفة فجاء سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل
فخرجت به وسجدة واقعدت عنده على الرحل على الشرا فاجاء رجل من اهل الكوفة يقال له قيس بن علقمة فاستقبله
فسيب وسب فقال سعيد من يسيب هذا الرجل قال يسيب علقما قال لا اري اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسيبون عندك ثم لا تنكرو ولا تخبروا باسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واني لغني ان اقول عليه ما لم يقل
قيسا ابي عنده عذرا اذ القيت له ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وساق معناه ثم قال لمن هذا رجل منه مع رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول به وجهه خيرا من عمل احدكم عمرا ولو عمر عمر بن نوفل حدثنا مسدد نا يزيد بن زبير نا مسدد نا مسدد
نا يحيى المعنى قالنا سعيد بن ابي عمرو بن عتبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثنا ان نبيا صلى الله عليه وسلم
فشيخه ابو بكر وعمر وعثمان فرجع بهم فضر به نبي الله صلى الله عليه وسلم برحله وقال ثنت اجد نبيا وصديقا وشهيدا
شاهدا من احد ثنائيا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الواسلي ان الليث حدثنا عن ابى الزبير عن جابر بن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل النار احد ممن بايع تحت الشجرة حدثنا موسى بن اسمعيل نا سمار بن سلمة

ثم ثمانية واخره مائة (وسعد بن مالك في الجنة) هو سعد بن ابى وقاص واسم ابى وقاص مالك (قال فقالوا من هو اى
قال عبد الرحمن بن الاخش فسكت قال لنا من العاشر فسكت) اى سعيد بن زيد (قال هو اى العاشر سعيد بن زيد) يعنى
نفسه قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى (ريا بن الحارث) بكسر الراء ثم الثمانية وهو بدل من جدك (عند فلان)
قال في فتح الورد وهو المغيرة بن شعبه (فرحب به) قال فى المصباح مرحب به بالتشديد قال له مرحبا اى قال مغيرة
ابن شعبه لسعيد بن زيد مرحبا (وحياه) بتشديد اليا فى المصباح وحياه تحية اصله الدعا بحيا اية نذكر
حتى استعمل فمطلق الدعاء ثم استعمله النضرى فى دعاء مخصوص وهو سلام علي بن ابي طالب (واقده) الضمير المنصوب الى سعيد
ابى زيد (فاستقبله) اى استقبل مغيرة قيسا (يسبون) بصيغة المجهول (وانى لغنى) اقول عليه اى على النبي صلى الله عليه وسلم (ما لم يقل) اى النبي
صلى الله عليه وسلم (قيسا ابي عنده) الضمير المجرى ويرجع الى ما نقل اذ القيت له اى يوم القيمة والواو فى قوله واني لغنى اى اجملة حال وقعت
بين قوله يقول ويقولته وهو ابو بكر في الجنة (وساق معناه) اى معنى الحديث السابق (قال لمن هذا) الاصل لنا كيد
ومشهد مضاف الى رجل فى المصباح المشهد المحض وزنا ومعنى انتهى وجمعه مشاهد وفى الجمع المغازى المشاهد لانها
موضع الشهادة (فمهم) من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ايغريه) اى فى ذلك المشهد (وجهه) فاعل يغريه والمعنى ان حضرة
رجل من الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موضع الغزو لاجل الجهاد حال كون الرجل يصيب التراب فى وجهه
هو خير من عمل احدكم امرة (ولو عمر عمر بن نوفل) بصيغة المجهول اعطى عمر بن نوفل قال المنذرى واخرجه النسائى (صعد)
بكسر العين اى طلع (احدا) اى جبل احد (قتبحة) اى النبي صلى الله عليه وسلم فى الصعود (فرحف) اى تحرك جبل احد (فضر به)
اى احد (وقال ثبت احد) بالضم حذف عن حرف النداء (نبى) وصديق وشهيدان اى علي بن ابي طالب وصديق وهو ابو بكر
وشهيدان اى عمر وعثمان رضى الله عنهما وتحريك احد كان من المباهاة قال المنذرى فى الاطراف الحديث اخرجه المنذرى فى فضل
ابى بكر وفى فضل عمر وابوداود فى السنة والترمذى فى المناقب وقال حسن صحيح واخرجه النسائى انتهى (لا يدخل النار)
احد ممن بايع تحت الشجرة (او هم اهل بيعة الرضوان) قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى
حسن صحيح هذا الخبر كراهه واخرجه مسلم فى صحيحه من حديث جابر بن عبد الله عن امه ميثرا انها سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول عند حفصة لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب الشجرة احد من الذين بايعوا تحتها وذكر قصة حفصة

سرحول ثنا احمد بن سنان نايزيد بن هرون ناخراد بن سلمة عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله قال موسى فلعل الله قال ابن سنان اطلم الله على اهل بيده فقال اعلوا ما اشتغرت فقد غفرت لكم حد ثنا
 محمد بن عبيد بن محمد بن ثور حد ثور عن محمد بن الزهري عن عمرو بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال خرج النبي صلى الله عليه وآله
 زمن الحد بيمة فذكروا الحد بيمة قال فانا كاي يلقى عروة بن مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وآله فكلما كلمه اخذ بيكته
 والمغيرة بن شعبه قال في راس النبي صلى الله عليه وآله ومعه السيف وعليه المغفر فضرب يده بتعل المسيف وقال اخذ
 يد رعن بيته فرفم عروة راسه فقال من هذا فقالوا المغيرة بن شعبه حد ثنا احمد بن السري عن عبد الرحمن بن
 محمد الحارثي عن عبد السلام بن حرب عن ابي خالد الداراني عن ابي خالد مولى ال جحد عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله اني جبرائيل عليه السلام فاخذ بيدي فاخراني باب الجنة الذي تدخل منه امتي فقال ابو بكر يا رسول الله
 وددت اني كنت معك حتى انظر اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما انك يا ابا بكر اول من يدخل
 الجنة من امتي حد ثنا حفص بن غنم ابو عمر الزهري ثنا احمد بن سلمة ان سعيد بن ابي اس الجعفي
 اخبره عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن الاقرع مؤدب عمر بن الخطاب قال بعثني عمر الى الاسقف
 في جنوة فقال له عمر وهل تجد في في الكتاب قال نعم قال كيف تجد في قال اجد في قرنا قال فرم عليه الصلاة
 فقال قرن مه فقال قرن حد يدين امين شديد قال كيف تجد الذي يجي من بعد فقال اجده خليفة صالحا غيره انه

قالوا

جبريل

قال

بنت عمر رضي الله عنها انتهى كلام المتن في (قال موسى) هو ابن اسمعيل (فلعل الله) اي اطلم على اهل بيده الحديث (وقال ابن سنان)
 هو احمد (اطلم الله) اي ليرقيل ابن سنان في زمانه لفظ فلعل الله كما قال موسى بل بدء الحد بيته من قوله اطلم الله ومعنى اطلم
 اقبل الى الحلال لقب على اهل بيده نظير النظر الرحمة والمغفرة (فقال اعلوا ما اشتغرت فقد غفرت لكم) هذه الكناية عن مجال الرضى وصلاح
 الحال ونو فيهم الخير لا الترضى لهم في كل فعل قبل ذكره بل لا يتكلم من شهد بد اعلى ذلك وينقطع عن العمل بقوله اعلوا
 ما اشتغرت قال النورى معناها الغفران لهم في الاخرة والافان توجه على احد منهم حد وغيره اغير عليه في الدنيا ونقل القاضى عياض
 الراجح على اقامة الحد واقامه عمر على بعضه قال وضرب النبي صلى الله عليه وآله مسطح الحد وكان بدريا قال المنذرى وهذا الفصل
 قد خرج به النجاشى ومسلم وابوداؤد والترمذى والنسائى في الحديث الطويل من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه (كلما)
 كلمه اخذ بيكته) اي بالحية النبي صلى الله عليه وآله (قال في راس النبي صلى الله عليه وآله) فيه جواز القيام على راس الهمير بالسيف
 بقصد الحراسة ونحوها من تهيب الحد ولا يعارضه النبي عن القيام على راس الحد لان محله ما اذا كان على وجه العظمة
 والكبر (بتعل السيف) هو ما يكون اسفل القرباب من فضة او غيرها (اخر) فعل امر من التأخير وكانت عادة العرب ان يتناول
 الرجل حية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة وفي الغالب بما يصنع ذلك النظير بالنظير لكن كان النبي صلى الله عليه وآله يفضى
 له عن ذلك استماله وتالكفا والمغيرة يمنعه اجلال للنبي صلى الله عليه وآله وتعظيم آتاه الحافظ قال المنذرى واخرجه
 النجاشى مطولا (انا في جبرائيل عليه السلام فاخذ بيدي) وذلك اما في ليلة المراهج او في وقت اخر (وددت) بكلمة ال
 اي احببت (حتى انظر اليه) اي الى باب الجنة (اما) بالتحقيق للتشبيه (انك يا ابا بكر اول من يدخل الجنة من امتي) قال الطبري
 لما آمنه صلى الله عليه وآله بقوله ودوت والتمى انما يستعمل فيما لا يستند على مكان حصوله قيل له لا تتم النظر الى باب قال
 ما هو اعلم منه واجل وهو دخولك فيه اول امتي وحرف التنبيه يبينه على الرزمة التي لوحنا بها قال المنذرى ابو خالد
 الداراني عن عبد الرحمن وثقه ابو حاتم الرازي وقال ابن معين ليس به بأس وعن الامام احمد نحوه وقال ابن حبان لا يجوز
 الاحتجاج به اذا وافق النقات فكيف اذا انفرد عنهم بالمعضلات (العقيلي) بالتصغير (بعثني عمر الى الاسقف) بضم
 هيمه وواف ويظهر اسين ساكنة واخره فاء مشددة وهي مخففة عالم التصاخر ورئيسهم (قال الحد قرنا) قال في المجموع
 وحد يث عمر الاسقف اجد ان قرنا هو بفتح قاف الحصن وجمعه قرن ولذا قيل لها صياغته انتهى (فقال) (ومر قرن مه)

قال

انما

بوتر قرابته فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان ثلاثا فقال كيف تحب الذي بعدة قال جده صداء احد بن قال فوضعت عمر بيدي
 على راسه فقال يا ابا ذر اياك قال يا امير المؤمنين انه خليفة صاحبها ولكنه يستخلف حين يستخلف والسيق مسلوك
 والذئب مفترق قال ابوداود والذئب والثالث باب في فضل صحابي النبي صلى الله عليه وسلم ثنا عمر بن عون
 قال ناخر ونامسد رنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفي عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وخير امتي القرن الذي بعثت فيه مني من الذين يكونون فيهم ثمر الذين يكونون فيهم والله اعلم اذكر الثالث ام لا ثم يظهر قوم
 يشهدون ولا يشهدون وينكرون ولا يؤفون ويخونون ولا يؤتمنون ويعشون فيهم الثامن باب في النهي
 عن سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسددنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح
 عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشبهوا اصحابي في قول الذي نفسهم بيد لو انفق احدكم

اي ما يزيد بالقرن (يؤثر) بضم الياء وكسر المثناة اي يختار (قال جده صداء احد بن) صداء احد بن يد بفتح الصاد وسوى
 المراد انه لكثرة مباشرة بالسيف ومحاربتة به يتوسم به بدنه ويداه حتى يصير كأنه عين الصداء وبالظلال ظاهرة
 قال عمر ما قال ففسره الاسقف ما هو المراد والله تعالى اعلم ان في خبر الودود (فقال يا اذراه يا ذراه) قال الخطابي الذي يفتح
 الدال المهملة وسكون الغاء التنق ومنه قيل للذئب امر ذر (فقال) اي الاسقف (انه) اي على (والدم مهرق) اي مصبوب
 من اهرقة يهرقه صبه وكان اصله اهرقة يهرقه كذا في القاموس وهذا الحديث ليس في نسخة المنذرى وانما هو
 من رواية ابي بكر بن داسة ولذا الوردة الخطابي في العارضة وقال المزني في الاطراف بعد ان عزاه بهن السنن لا يروى ولم يذكر
 ابو القاسم وهو في الرواية انتهى باب في فضل صحابي النبي صلى الله عليه وسلم اخيرا امتي القرن الذي بعثت فيه
 وهم الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين (ثم الذين يكونون فيهم) اي يقرؤهم في الرتبة او يتوجهون في الامان والايقان وهم
 التابعون (ثم الذين يكونون فيهم) وهم اتباع التابعين والقرن اهل كل زمان وهو مقدار المتوسط في اعمار اهل كل زمان و
 قيل القرن اربعون سنة وقيل ثمانون وقيل مائة سنة قال السيوطي والاصمعيان لا ينضب عمدة فقرته صلى الله عليه وسلم
 هم الصحابة وكانت مدتهم من المبعث الى اخر من مات من الصحابة مائة وعشرين سنة وقرن التابعين من مائة سنة
 الى نحو سبعين وقرن اتباع التابعين من ثلثي نحو العشرين وما يتبين وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشيا و
 اطلقت المعازلة الستتة اورفت الفلاسفة رؤسها وامتنح اهل العلم ليقولوا بمخلف القرآن وتغيرت الاحوال تغييرا
 شديدا ولم يزل الامر في نقص الى الان وظهر مصداق قوله صلى الله عليه وسلم لا ترفقتوا الكذب (والله اعلم اذكر) اي النبي صلى الله
 عليه وسلم (الثالث) وهو قوله الذي يكونون المذكور مرة ثالثة (ام لا) اي ام لم يذكر (يشهدون ولا يشهدون) اي والحال
 انه لا يطلب منهم الشهادة ولا يبعد ان تكون الواو عاطفة والجم بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم خير الشهود الذي
 ياتي بشهادته قبل ان يطلب ان الزم في حق من يادى بالشهادة لمن هو عالم بها قبل الطلب والمدح فيمن كانت عنده
 شهادة لا يعلم بها صاحبها فيخبر بها ليستشهد عن القاضى (وبين من) بضم الال ويكسر ال يوجبون على انفسهم اشياء
 (ولا يؤفون) اي لا يقومون بالخروج عن عهدتها ولا يبالون بانكها (ويخونون ولا يؤتمنون) قال النووي معنى صحيح في قوله
 يخونون ولا يؤتمنون انهم يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها ثقة بخلاف من خان حقيرة فانه لا يخرج عنه ليكون
 مؤتمنا في بعض المواطن (ويعشون فيهم السمن) بكسر السين وفتح اليم اي يظهر فيهم السمن بالتوسم في الماكل والمشارب
 قيل كنى به عن الغفلة وقلة الاهتمام بما امر الدين فان الغالب على ذوى السمان ان لا يهتموا بارتياض النفوس بل محظ
 همتهم تناول السخطوظ والتفرغ للذعة والنوم قيل والمذموم من السمن ما يستكسب اما هو خلقه قال المنذرى و
 اخبره مسل والترمذي وقد اخبره البخارى ومسلم والنسائي من حديث زهد بن مضرب عن عمران بن حصين
 باب في النهي عن سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تشبهوا اصحابي) وقم في رواية تجرير ومحاضر

باب في اختلاف ابى بكر رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن محمد النخعي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري
قال حدثني عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن عبد الله بن زعنة قال لما استنصر رسول الله
صلى الله عليه وانا عنده في نفر من المسلمين دفاه بلال الى الصلوة فقال مرؤا من يصلي للناس فخرج عبد الله بن زعنة
فاذا عمر في الناس وكان ابوبكر غائبا فقلت يا عمر فتر فصل بالناس فتقد مرؤا فتر فلما سمع رسول الله صلى الله عليه
صوته وكان عمر رجلا مجتهدا قال فاين ابوبكر يا ابى الله ذلك والمسلمون يا ابى الله ذلك والمسلمون فبعث
الى ابى بكر فجا بعد ان صلى عمر تلك الصلوة فصل بالناس حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابى قتيب
نا موسى بن يعقوب عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله
ابن زعنة اخبرنا بهذا الخبر قال لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت عمر قال ابن زعنة خرج النبي صلى الله
عليه وسلم حتى اطلع راسه من حجرته فتر قال لا اذ لي فصل للناس ابن ابى قتيب يقول ذلك مخلصا
نا مرضى باظهار ما صدر في شأن الصحابة لانه ربما يخجل بالتحظيم الواجب في شانهم مما لهم من الصحة قاله السندي قال
المنذرى و هذا الفصل الاخير قوله صلى الله عليه وسلم لما مؤمن بسببته فداخرجه البخارى ومسلم في صحيحهما من حديث
سعيد بن المسيب عن ابى هريرة باب في اختلاف ابى بكر رضي الله عنه (لما استنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم)
بصيغة المجهول اى اشتد به المرض قال في فتح الورد استنصر بالعليل اشتد وجهه وغلب على عقله انتقم واصغر العين
وهو الغلبة والاستيلاء على الشيء وكان عمر رجلا مجتهدا قال في فتح الورد واجهار الكلام اعلانه ورجل مجتهد كسر الميم وفتح الراء
اذا كان من عادته ان يجهر بكلامه وهو الوجه ههنا وقد ضبط بعضهم على اسم الفاعل من الاجهار وهو يمكن على بعد انتقم
وقال الخطابي اى صاحب جهر رفع بصوته ويقال جهر الرجل بصوته ورجل جهير الصوت واجهرا اذا عرف بشدة جهر
الصوت فهو مجهر (يا ابى الله ذلك) اى تقدّم غير ابى بكر قال المنذرى في اسنادة محمد بن اسحق وقد تقدم الاختلاف فيه
انتهى قلت هو صريح بالتخديث (حتى اطلع راسه) اى اخرجه (تر قال لا لا) اى لا يصلي عمر بالناس (ليصل للناس ابن
ابى قتيب) اى هو ابوبكر (يقول ذلك) اى الكلام المذكور والحديث دليل على خلافة ابى بكر رضي الله عنه وذلك ان قوله يا ابى الله
ذلك والمسلمون معقول منه انه لم يرد به نفى جواز الصلوة خلف عمر فان الصلوة خلف عمر من دونته من المسلمين جائزة
وانما اراد به الامامة التي هي دليل الخلافة والنيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيايم بامر الامة قاله الخطابي في المعالم
قلت حديث محمد بن اسحق عن الزهري فيه ان الصلوة التي صلويت خلف عمر اعيدت بعد حجى ابى بكر فصل للناس ثانيا
خلف ابى بكر ولفظ احمد في مسنده حدثنا يعقوب ثنا ابى عن ابن اسحق قال وقال ابن شهاب الزهري حدثني عبد الملك بن
ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن عبد الله بن زعنة عن الاسود بن المطلب بن اسد قال لما استنصر
رسول الله صلى الله عليه وانا عنده في نفر من المسلمين قال دعا بلال للصلوة فقال مرؤا من يصلي بالناس قال فخرجت
فاذا عمر في الناس وكان ابوبكر غائبا فقال قريا عمر فصل بالناس قال فقام فلما اكبر عمر سمع رسول الله صلى الله عليه
صوته وكان عمر رجلا مجتهدا فقال رسول الله صلى الله عليه فاين ابوبكر يا ابى الله ذلك والمسلمون يا ابى الله ذلك والمسلمون
قال فبعث الى ابى بكر فجا بعد ان صلى عمر تلك الصلوة فصل بالناس قال وقال عبد الله بن زعنة قال لى عمر ويحك
ما ذا صنعت بي يا ابن زعنة والله ما طنت حين امرتني الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن لي ولك ولولا ذلك
ما صلويت بالناس قال قلت والله ما امرتني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حين لم اربا ابوبكر رأيتك احق من حضر
بالصلوة انتهى وليست هذه الزيادة وذكر اعادة الصلوة في حديث عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وروى هذه
الزيادة ولو لم تكن شاذة فيكون المعنى ما قاله الخطابي وما قاله حسن حدثنا عبد الله اعلم قال المنذرى في اسنادة موسى بن
يعقوب الزمعي قال للنسائي ليس بالقوى وفي اسنادة ايضا عبد الرحمن بن اسحق ويقال عباد بن اسحق وقد تكلم

قال

حدثني
قالا

باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة حدثنا مسدد ومسلم بن ابراهيم قالانا سمعنا عن علي بن زيد عن الحسن بن علي بن ابي بكر بن محمد بن المنذر بن محمد بن عبد الله الانصاري قال قالنا اشعرت عن الحسن بن علي بن ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب ان ابني هذا اسير وان ارجوان يصبر الله به بين فتنتين من اشدتي وقال عن سماد وولع الله ان يصبر به بين فتنتين من المسلمين عظيمتين حدثنا الحسن بن علي بن زيد اننا هنتاه عن محمد بن علي قال حدثنا ما اخذ من الناس تذكره الفتنة الا انا اخافها على الاخرين بمسئلة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصبر في الفتنة حول شرا عروين فزوقنا شعبة عن الاسنحت بن سليل بن ابي بريدة عن ثعلبة بن ضبيحة قال دخلنا على حذيفة فقال اني لا اعرف رجلا لا تصبره الفتنة شيئا قال فخرجنا فاذا افسطاطا مضروبا فنزلنا فاذا فيه محمد بن مسلمة فسألناه عن ذلك فقال ما اريد ان يشتم علي شي من امصاركم حتى تجلج عمنا انجلت فيه غير واحد واخرج له مسلم واستشهد به البخاري يا مياكل على ترك الكلام في الفتنة في نسخة الخطا في الفتنة الاولى (ان ابني هذا اسيد) اي حليمة كريمة تجمل بين فتنتين من امتي) هم اطاعة الحسن واطاعة معاوية وكان الحسن حليما قاضيا ورعا عاه ورعه الى ان ترك الملك رغبة فيما عند الله تعالى لالفة ولا لعة فانه لما قتل علي بايعه اكثر من اربعين الفا في خليقة بالعراق وما وراءها من خراسان سنة اشتهر واما نرسا الى معاوية في اهل الحجاز وسائر الية معاوية في اهل الشام فلما التقيا اجمعان بمنزل من ارض الكوفة وارسل اليه معاوية في الصلح احاب على شرطهما ان يكون له الامر بعدة وان يكون له من المال ما يكفيه في كل عام كذا في السراج المنبر وقال عن سماد وفضل النبي وحدثنا سماد مكان عن سماد (ولعل الله ان يصبر به) اي بسبب تكومه وعزله نفسه عن الامم وتركه لمعاوية اختيارا (بين فتنتين من المسلمين عظيمتين) فيه دليل على ان واحد من الفريقين لم يخرج بما كان منه في تلك الفتنة من قول وفعل عن ملة الاسلام النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمهم كلهم مسلمين مع كون احدي الطائفتين مصيبة والاخرى محظطة وهكذا اسبيل كل متاول فيما عاهاه من راي ومذهب اذا كان له فيما تناوله شبهة وان كان محظطا في ذلك واختار السلف ترك الكلام في الفتنة الاولى وقالوا تلك دعاء ظهر الله عنها ايد بنا فلا نلوث به السنن اكد في المرقاة نقلنا عن شرح السنة قال المتن يرى في اسناده على بن زيد بن جردان رواه عن الحسن البصري ورواه غيره وخرجه ابوداود والترمذي من حديث سعيد بن عبد الملك الجرجاني عن الحسن وقد استشهد به البخاري وثقه غير واحد واخرجه البخاري والنسائي من حديث ابى موسى اسرائيل بن موسى عن الحسن بن الحسن (عن محمد) هو ابن سيرين (الا انا اخافها عليه) اي اخاف مضرة تلك الفتنة عليه (الاخر بمسئلة) هو من اكابر الصحابة شهد بدر والمشاهد كلها استوطن المدينة واعتزل الفتنة كذا في الخلاصة والحد يسكت عنه المتن (عن ثعلبة بن ضبيحة) (فاذا افسطاطا) بالضم اي خيابة (فاذا فيه) اي في الفسطاط (فسألناه عن ذلك) اي عن سبب خروجه واقامته في الفسطاط (فقال) اي محمد بن مسلمة (ما اريد ان يشتم علي) بتشديد الياء (شتم) فاعل يشتم اهل مصارك المعنى لا اريد ان اسكن واقبر في امصاركم (حتى تجلج) اي تتكشف وتزول يقال تجلج الظلام اذا كشف (ثم) ما مصدرية (انجلت) اي تجلت وتبينت يقال للشمس اذا خرجت من الكسوف تجلت وانجلت وهو تفعل من التجلية والتجلية التبيين قال الزجاج في قوله تعالى اذا اجلاها اذ اباين الشمس فكان المعنى حتى تزول الفتن عن نبيها وظهورها ويمكن ان يكون ما موصولة والمراد منه المصرا وانجلت بمعنى تجلت على ما تقدم والتجلى بمعنى التغطية ايضا كما في حديث الكسوف فقلت حتى تجلج في الغشي اي غطا في انجلت ههنا بمعنى غطت والضمير المرفوع راجع الى الفتن والضمير المنصوب الذي يعود الى ما الموصولة محذوف فيكون معنى الحديث حتى تتكشف الفتن عن المصرا الذي غطته الفتن ويمكن ان لا يقال تجلت الذي هو من اللازم بمعنى غطت الذي هو من باب التعدية بل يقال بمعنى غطت من اللازم والضمير راجع الى ما الموصولة والمراد منه الامصار كما المصرا فيكون المعنى حتى تتكشف الفتن عن الامصار التي غطت بالفتن

ن
حدثني
في حديث سماد

حل ثنا اسد بن ابى عوانة عن اشعث بن سليم عن ابى بردة عن حبيبة بن حصين التعلبي معناه حل ثنا اسمعيل بن ابراهيم الهذلي نا ابن عليته عن يونس عن الحسن عن قيس بن عباد قال قلت لعلي بن ابي طالب عن مسيلمة هذا العهد عهدك واليه الميثاق رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابي ابيته قال ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشق لكنه رأى رأيته حل ثنا مسيلمة بن ابراهيم نا الفاسم بن الفضل عن ابى نصره عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقة من المسلمين يقتلها اول الطائفتين بالحق باب في التخيير بين الانبياء عليهم السلام حل ثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا عمر ويحيى بن يحيى عن ابىه عن ابى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشيرون ابدا بين الانبياء حل ثنا سحاب بن ابى يعقوب ومحمد بن يحيى بن فايز قال نا ابى يعقوب نا ابى عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن

نقلها

لكن اظهر المعاني هو الاول والله اعلم والمحدث سكت عنه المنذرى (عن ضبيعة بن حصين التعلبي معناه) اى بمحض الحديث السابق قال في التفرقة ضبيعة بن التعلبي ويقال ثعلبي بن ضبيعة مقبول من الثالثة قال المنذرى وفي كلامه الخارى ما يدل على ان ثعلبة وضبيعة واحد اختلف فيه (قلت لعلي بن ابي طالب رضى الله عنه نعم مسيلمة هذا اى الى بلاد العراق لقتال معاوية ومسيرك الى البصرة لقتال الزبير رضى الله عنهم وبيانه كما قال ابن سعدان عليا رض جودم بالخلافة الغد من قتل عثمان بالمدينة فبايعه جميع من كان بها من الصحابة رض ويقال ان طلحة والزبير بايعا كاسهم غير طائفتين فخرجوا الى مكة وعاشتة رض بها فاخذها وخرجوا بها الى البصرة قبل ذلك عليا فخرج الى العراق فلحق بالبصرة طلحة والزبير وعاشتة ومن معهم وهي وقعة الجمل وكانت في جمادى الاخرة سنة ست وثلاثين وقتل بها طلحة والزبير وغيرهما وبلغت القتل ثلاثة عشر الفا وام على بالبصرة خمس عشرة ليلة ثم انصرف الى الكوفة ثم خرج عليه معاوية بن ابي سفيان ومن معه بالشام فبلغ عليا فاسار والتقى ابصفان في صفر سنة سبع وثلاثين ودام القتال بها اياما انتهى بمقتل علي بن ابي طالب الخلفاء (رأى رأيته) ولما علم الحسن بن علي اباة عليا عن هذا الحرم اجابه على ذلك لا تزال تخن خننين الجارية وانما قاتل من خلفه ممن اطاعني كذا في الكامل والحديث سكت عنه المنذرى (مترق) كخرجه وزنا ومعنى (ما رقت) يعنى الخوارزم قال في جامع الاصول من مرق السهم في الهدف اذ انقذ فيه وخبره والمراد ان يخرج طائفة من المسلمين فيما ربحهم وجاء في بعض الرايات يكون امتي فرقين فجزير من بينهما مارقية بل قتلهم اولاهم بالحق قال الطيب قوله بل صفة مارقية اى يباشر قتل الخوارزم اول امتي بالحق قال الخطابي اجمعوا ان الخوارزم على ضلالتهم فرقة من المسلمين يجوز منا كقتلهم وذبحهم وشهادتهم كذا في المجموع (عند فرقة من المسلمين) اى عند فترق المسلمين واختلافهم فيما بينهم وقد وقع الامر كما اخبره النبي صلى الله عليه وسلم لان في سنة ست وثلاثين وسبعم وثلاثين وقعت المقاتلة بين علي والزبير وطلحة والزبير على معاوية رضى الله عنهم وكان عليا اماما حقا فخرجت الخوارزم من نهران وكان امامهم ذ النذبة الخارج فقاتل على رضعهم (يقتلها) اى المارقة وهي الخوارزم (اول الطائفتين بالحق) متعلق باولى اى اقرب الطائفتين بالحق والصحابة وهو على رض ومن كان معه من الصحابة والتابعين وهذا يدل على ان الطائفة الاخرى من الصحابة ومن كان معها التت فاملت عليا ما كانت على الحق واما المارقة انما كانت من الفرق الباطلة لاصتها والله اعلم والحديث سكت عنه المنذرى

باب في التخيير بين الانبياء عليهم السلام (التخيير وابين الانبياء) يعنى لا تفضلوا بعضهم على بعض مرعند انفسكم او معناه لا تفضلوا تفضيلا يوردى الى تنقيص لمفضلون منهم والازراء هو كذا ومعناه لا تفضلوا في نفس النبوة فانهم متساوون فيها وانما التفاضل بالخصائص وفضائل اخرى كما قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الاية كذا في الميارق وقال الخطابي معنى هذا ترك التخيير بينهم على وجه الازراء بعضهم فانه بما ادى ذلك الى نفاذ الاعتقاد فيهم والازلال بالواجب من حقوقهم وليس معناه ان يعتقد التسوية بينهم فوجاهة قوله صلى الله عليه وسلم

وعبد الرحمن الأعرج عن ابي هريرة قال قال رجل من اليهود والذي اصطفى موسى فرقم المسلمون في اقطر وجه اليهود
 فن هب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخبروني على موسى فان الناس
 يصنعون فاكون اول من يفتقن فاذا موسى باطش في جانب العرش فلا ادري اكان من صنعني فانا ق قبل الامكان
 من استثنى الله تعالى قال ابوداود وحديث ابن يحيى انه حدثنا عن ابن عثمان قال الوليد عن الاوزاعي عن ابي ثمار
 عن عبد الله بن فروخ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نبي ولي ادرك اول من تشق عنهم
 الارض واول شافهم واول مشقم حدثنا حفص بن عمر ناشعة عن قتادة عن ابي العافية عن ابن عباس
 عن النبي صلى الله عليه قال ما ينبغي لعبد ان يقول اني خير من يونس بن متى حدثنا عبد العزيز بن يحيى الخزازي

قال تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الآية انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلمه ائتمته (وعبد الرحمن الأعرج
 هو معطوف على ابي سالمه ابي ابن شهاب الزهري يروي عن ابي سلمة وعبد الرحمن الاعرج كليهما عن ابي هريرة فهو يعقوب
 هو ابن ابراهيم بن سعد ذكره المري قال رجل من اليهود والذي اصطفى موسى) زاد في رواية الصحيحين على العالمين
 والواو للقسم والمحرف عليه مقدر (اقطر وجه اليهودي) اي ضربه بكفه كقوله وتاديبا وانما صتم المسلمون لما فهمه
 من عموم لفظ العالمين فدخل فيه من صلى الله عليه وسلم وقد تقر بعد المسلم ان محن افضل وقد جاء ذلك مبينا في بعض
 الروايات ان الصارب قال اي خبيت على محن كن اقال الحافظ (لا تخبروني على موسى) اي ونحوه من اصحاب النبوة والمعنى
 لا تقضوا في عليه تقضيلا يورى الى يوم المنقصة او الى شيبا المحصومة (فان الناس يصنعون) بفتح العين يقال
 صنع الرجل اذا اصابه فرح فاعلم عليه ورمما مات منه ثم يستعمل في الموت كثيرا لكن هذه الصعقة صعقة فرح
 يكون قبل البحث يورى ذكر الاقامة بعدة لان الاقامة انما تستعمل في الغش والبعث في الموت (فاذا موسى باطش)
 اي اخذ بقوة والبطش اخذ بقوة (في جانب العرش) اي بشئ منه (فلا ادري اكان) اي موسى (ام كان ممن استثنى الله تعالى)

اي في قوله تعالى وفي في الصبور فصنع من في السموات ومن في الارض لان شاء الله قال الحافظ يعني فان كان
 افاق قبلي فري فضيلة ظاهرة وان كان ممن استثنى الله فانه يصنع فري فضيلة ايضا (وحديث ابن يحيى) هو محمد بن يحيى
 ابن فارس الذي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلمه والنسائي (انا سيد ولد آدم) قال النووي قال له روى
 السيد هو الذي يفوق قومه في الخيرة قال غيره هو الذي يرفع اليه في النوائب والشدائد فيقوم بامرهم ويخجل عنهم
 مكابرهم ويذلهم (واول من تشق عنه الارض) يعني انا اول من بيعت من قبرة (واول شافهم واول مشقم)
 يتشديد الفاء اي مقبول الشفاعة قال النووي في الحديث دليل لتفضيله صلى الله عليه وسلم على الخلق كله لا من عب اهل
 الستة ان الادميين افضل من الملائكة وهو صلى الله عليه وسلم افضل من الادميين وغيرهم واما الحديث الاخر لا تقضوا
 بين الانبياء فجوابه من خمسة اوجه الاول انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم فلما علمه اخبر به الثاني
 قاله ادبا وتواضعا وذكرا باقى الاجوية من شاء الاطلاع فلا يرجع الى شرح صحيح مسلمه قال المنذري واخرجه مسلمه و
 يجمع بينه وبين حديث ابي هريرة بان يكون قوله فلا ادري قبل ان يعلم انه اول من تشق الارض عنده ان حمل للفظ على ظاهره
 وانفراد به ذلك او يحمل على انه من الزمعة الذين هم اول من تشق عنهم الارض لاسيما على رواية من روى او في اول من بيعت

فيكون موسى ايضا من تلك الزمعة وهي والله اعلم مرة الانبياء انتهى كلام المنذري (ما ينبغي لعبد ان يقول اني خير من يونس
 بن متى) بفتح الميم وتشديد المشناة الفوقية المقصورة هو اسم والد يونس وقيل هو اسم امه والصحيح الاول وانما قال
 صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا ان كان قاله بعد ان اعلم انه افضل الخلق وان كان قاله قبل علمه بذلك فلا اشكال وانما خص
 يونس عليه السلام بالذكر لما فصل الله في كتابه من امر يونس وتوليده عن قومه ونحوه عن تبطله في الاجابة وقلة الاحتمال عنهم
 والاشفاق بهم حين اوصوا بالتصل فقال تعالى ولا تكن كصاحب الحوت وقال وهو ملير فلم يامن صلى الله عليه وسلم

رسول الله
 او

حرف في قوله تعالى اي بعض البعث

حديث

تبع الحديث

تأ محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن اسمعيل بن ابي حكيم عن القسم بن محمد عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ينبغي لنبى ان يقول في خير من يونس بن متى حد ثنا زيد بن ايوب نا عبد الله بن ادريس عن مختار بن فلفل بن زكري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ابراهيم عليه السلام حد ثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ومحمد بن خالد الشجيري المعنى قال نا عبد الرزاق نا مفرغ عن ابن ابي ذئب عن عيسى بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادرى انتم لعائش هو ام لا وها ادرى انتم اني هو ام لا حد ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب نا اخيه ابي بن شهاب نا ابا سلمة ابن عبد الرحمن نا اخيه ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نا اولي الناس با بن هريرة ان يقيم تنقيص له في نفس من سمع قصته فبا في ذكر فضله لسد هذه الذريعة قاله القاسمي قال المنذرى واخره البخاري ومسلم (عن اسمعيل بن ابي حكيم هكذا في بعض النسخ اسمعيل بن ابي حكيم وهذا هو الصواب كما يظهر من التنقيب للخاصة وفي بعض النسخ اسمعيل بن حكيم والله اعلم) ما ينبغي لنبى ان يقول (في اسناده محمد بن اسحق بن يسار نا ابي ابراهيم عليه السلام نا ابي المنذر نا ابي الله الموصوف بخير البرية هو ابراهيم عليه السلام قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي قيل يجهل انه قاله قيل ان يوحى اليه با انه خير منه او يكون على جهة التواضع وكوه اظها را المطولة على الانبياء انتهى كلام المنذرى (ما ادرى انتم لعائش هو ام لا) حد ثنا ابن يوحى اليه ثنا ابن يونس من حديث سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشبهوا اتباعا فانه كان قد اسلم ورجى الطبراني من حديث ابن عباس مثله ورجى ابن مردويه من حديث ابي هريرة مثله كذا في مرآة الصعود (وما ادرى اعزير بنى هو ام لا) قال الكافض ابو الفضل العراقي في اماليه في رواية الحاكم في المستدرج لابن له وما ادرى ذا القرنين نبيا كان ام لا وذا فيه وما ادرى الحد وكفارات لاهلها ام لا ورجى نا ابي تمامه بن كرتيم وعزير وذا القرنين والحد وذا في تفسير ابن مردويه من رواية محمد بن ابي السري عن عبد الرزاق قال ثنا اعلم الله نبيا ان الحد وكفارات وان تبعوا اسلم كذا في مرآة الصعود وقال الكافض ابن كثير في تفسير سورة اللخان اخبر ابن عساکوف في تاريخه من طريق عبد الرزاق عن محمد بن ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ادرى الحد ود طهارة لاهلها ام لا واد ادرى نبيا كان ام لا واد ادرى ذا القرنين نبيا كان ام لا وقال غيره عن يروان نبيا ام لا كذا في ابيه ان ابي حاتم عن محمد بن حماد الظهري عن عبد الرزاق قال لدار فظن تفرد به عبد الرزاق نشره رجى ابن عساکوف من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما فرجوا عن يوكا ادرى انبيا كان ام لا واد ادرى العن تبعوا ام لا واد ارجاء في النهى عن سبه ولعنوا قال قتادة ذكر لنا ان كعبا كان يقول في تبع الرجل الصالح ذم الله شعرا فومه ولم يذمه قال وكانت عائشة رضي الله عنها تقول لا تشبهوا اتباعا فانه قد كان رجلا صالحا وقال ابن ابي حاتم حد ثنا ابو زرعة حد ثنا صفوان حد ثنا الوليد بن عثمان عبد الله بن لهيعة عن ابي زرعة يبعث عمر بن جابر الحضرمي قال سمعت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشبهوا اتباعا فانه قد كان اسلم ورواه الامام احمد في مسنده عن حسن بن موسى عن ابن لهيعة به وقال الطبراني حد ثنا احمد بن علي نا ابا هريرة عن محمد بن ابي هريرة ثنا مؤمل بن اسمعيل حد ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشبهوا اتباعا فانه قد اسلم ورواه احمد بن ابي حاتم في مسنده نا عبد الرزاق ايضا اخبرنا محمد بن ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادرى تبعا نبيا كان ام لا وذا فيه وما ادرى الحد وكفارات لاهلها ام لا ورجى ابن عساکوف من طريق زكريا بن يحيى المدني عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا وقال عبد الرزاق اخبرنا عمران ابو الهذيل نا اخيه في تمير بن عبد الرحمن قال قال عطاء بن ابي رباح لا تشبهوا اتباعا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث نبيه في كل امة واخره يث سكت عن المنذرى (انا اولي الناس با بن هريرة) نا اخط الناس به

الانبياء اولاد علات وليس يئتي وبنته يئتي باب في جزاء الرجاء حد ثنا موسى بن اسمعيل نا حاد اخبرنا سفيان بن
 ابي بصير عن عبد الله بن دينار عن ابي بصير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايمان بضم وسبعون افضلها
 قول لا اله الا الله وادناها اما طرفة العظم عن طريق والحياة شعبة من اليمان حد ثنا احمد بن حنبل حدثنى يحيى بن سعيد
 عن شعبة حدثنى ابو جهم قال سمعت ابن عباس قال ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 افرهوا باليمان بالله قال نذرونا ما اليمان بالله قالوا الله ورسوله علم قال شهادة ان لا اله الا الله والحمد لله
 واقام الصلوة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان تعطوا الحسن من المغنر حد ثنا احمد بن حنبل ناوكيع ناسقان
 عن ابي لؤي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة

بضعة
 الذي

وافرهم اليه لانه يتر بانه ياتي من بعده (الانبياء اولاد علات) بفتح فتشديد اي هم اخوة من اب واحد فان العلة الضرة
 ويولد علات اولاد الرجل من نسوة شتى والمعنان اصل دينهم واحد وهو التوحيد وخرج الشرائع مختلفة وقيل المراد
 ان ازمتهم مختلفة (وليس يئتي وبنته يئتي) قال الحافظ هن الوردة كالشاهد لقوله انه اقرب الناس اليه قال المنذري واخرجه
 البخاري ومسلم باب في الرجاء وفي نسخة الخطابي باب الرد على المرجعة قال في النهاية المرجعة فرقة من فرق الاسلام
 يعتقدون انه لا يصبرهم اليمان معصية كما انه لا يقفهم الكفر طاعة سموهم رجعة لاعتقادهم ان الله امرنا ان نعذبهم علم المعاصي
 اي اخوة عنهم والمرجعة تهزم ولا تخمركلاهما بمعنى التأخير كما في السراج المنير (اليمان بضم وسبعون) اي شعبة والبضم
 بكسر الموحدة وفتحها هو عدد منهم مقيد بما بين الثلاث الى التسع هذا هو الاشتهر وقيل الى العشرة وقيل من واحد الى تسعة
 وقيل من اثنين الى عشرة وعن الخليل البضم السبع (وادناها) اي دونها مقدر (اما طرفة العظم) اي الله وفي بعض النسخ
 اما طرفة الذي والذي ما يورث كسوء وتجرح (والحياة شعبة من اليمان) الحياة بالمد وهو في اللغة تقدير وانكسار يعترى الانسان
 من خوف ما يهاب به وفي الشريعة خلق يبعث على اجتناب القبيح وبمنهم من التقصير في حق ذي الحق وانما افروه بالذكرة لانه
 كالذي على باقي الشعب الذي يخاف فضيحة الدنيا والاخرة فيا تمزيج حرقا لخطي في العالم في هذا الحد يث بيان
 ان اليمان الشرعي اسم بمعزى شعب واجزاء لها على وادنى واخوال وافعال وزيادة ونقصان فالاسم يتعلق ببعضها
 كما يتعلق بكلمها والحقيقة تقتضيه جميع شعبيها وتستوفي جملة اجزائها كالصلوة الشرعية لها شعب واجزاء والاسم يتعلق
 ببعضها والحقيقة تقتضيه جميع اجزائها وتستوفيها ويدل على صحة ذلك قوله الحياة شعبة من اليمان فاخبار الحياة
 احد الشعب وفيه اثبات التفاضل في اليمان وتباين المؤمنين في درجاتهم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري
 ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (ان وفد عبد القيس) الوفد جمع وفد وهو الذي اتى الى امير برسالة من قوم
 وقيل رهط كرام وعبد القيس بوقبيلة عظيمة تنتهي الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان (الما قدموا) اي اتوا وان تعطوا
 الحسن) بضم الميم وسكونها (من المغنم) بفتح الميم والنون اي الغنمة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي
 والنسائي (بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة) مبتدأ أو الظرف خبره ومتعلقه محذوف تقديره ترك الصلوة وصله بين
 العبد والكفر والمعنى يوصله اليه وبهذا التقدير زال الاشكال فان المتبادر ان الحجز بين اليمان والكفر فعل الصلوة
 لا تركها قاله العربي واختلف في تكفير تارك الصلوة الفرض عمد قال عمر بن الخطاب في الاسلام من ترك الصلوة وقال ابن
 مسعود تركها كفر قال عبد الله بن شقيق كان اصحاب محمد عليه الصلوة والسلام لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر
 غير الصلوة وقال بعض العلماء الحد يث محمول على تركها تخوفا او على لزوم الوعيد وقال حماد بن زيد ومكحول
 ومالك والشافعي تارك الصلوة كالمرتد ولا يخرج من الدين وقال صاحب الرأي لا يقتل بل يجلس حتى يصلى
 وبه قال لزهري كذا في المرقاة نقلنا عن شريح السنة وقد اطال الكلام في هذه المسئلة الامام ابن القيم في كتاب الصلوة
 لفظا واحسن واجاد قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ولفظ مسلم يترك الصلوة

باب الدليل على زيادة اليمان ونقصانه حدثنا محمد بن سليمان الزنباري وعثمان بن اوشينة المعنى قالنا وكيع عن سفيان عن سيب بن ابي عمير عن عكرمة عن ابن عباس قال لما توجه النبي صلى الله عليه وآله الى الكعبة قالوا يا رسول الله فكيف الذين ما اتوا وهم يضلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى وما كان الله ليضلنكم اياكم حدثنا مؤتمل بن الفضل نا محمد بن شعيب بن شابور عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن ابي مائة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال قال من احب الله وابغض لله واعطى الله ومنم لله فقد استكمل اليمان حدثنا احمد بن عمرو بن الشتر عن ابي وهب عن بكر بن مضر عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما رأيت من ناقصات عقل وادان اعلى لذى لبت منك قالت وما نقصان العقل والدين قال ما نقصان العقل فتهمة امة اتيين بشهادة رجل وامرأة نقصان الدين فان احدا لکن نفيتم ارضان ونفيتم ايا ما لانقصان حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد بن محمد بن عمر عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكمل المؤمن ايمانا احسنهم خلقا حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا وا ابراهيم بن بشارة نا سفيان المعنى قال نا عمر بن الزهرى عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسئرين الناس قديما فقلت اعطوا لانا فان له مؤمن

شهادة

باب الدليل على زيادة اليمان ونقصانه وقد وقع هذا الباب في بعض السمر بعد حديث عبد الله بن عمر قال حافظ ذهب سلف الان اليمان يزيد وينقص وانك ذلك اكثر المتكلمين وقالوا متى قبل ذلك كان شكنا قال الشيبانى في الدين والظاهر المختار ان التصديق يزيد وينقص بكثرته النظر ووضوح الدلالة ولهذا كان ايمان الصديق اقوى من ايمان غيره حيث لا يعترضه الشبهة ويؤيد كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان اليمان اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرة التامى (لما توجه النبي صلى الله عليه وآله الى الكعبة) اى توجهه للصلاة الى جهة الكعبة بعد تحويل القبلة من بيت المقدس (وما كان الله ليضلنكم اياكم) اى صلاحتكم في فتح الورد فسميت الصلاة ايمانا فاحلها انها من اليمان مكان التامى قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال حسن صحيح نا محمد بن شعيب بن شابور نا المعجزة الموحد (عن ابى مائة) وهو الباطن من بن عجلان رضى الله عنه (من احب) اى شيئا او شخصا تحذف المفعول (لله) اى لاجله ولو جهه مخالفا لا دليل قلبه ولا هواه (وابغض لله) لا ايزاء من ابغضه له بل لكثرة وعصيانه (واعطى الله) اى ثوابه ورضاه لا لغيره (ومنم لله) اى لاهل الله كان لم يصر الزكاة لكا فحسنته ولا لها شئ لشرقه بل لمنم الله لها منها قاله المنذرى (فقد استكمل اليمان) اى انصب اى اكمله وقيل بالرفق اى اكمله ايمانه قال المنذرى فى اسناده القاسم بن عبد الرحمن ابو عبد الرحمن الشافعى وقد تكلم فيه غير واحد (الذى) بعضهم الاثر وتشهدنا لموحد (مضى العقل) قالت (اى امة) من النساء التى خاطهن النبي صلى الله عليه وآله (فتشهادة امة ائمن بشهادة رجل) اى تعدل بشهادة رجل (وتقير اياها) اى فى ايام الحيض والنفاس (لا تضل) اى فى تلك الايام قال النووى وصفه صلى الله عليه وسلم النساء بنقصان الدين لتزكهن الصلاة والصوم فى زمن الحيض قد يستشكل معناه وليس بمشكك بل هو ظاهر فان الدين واليمان والاسلام مشكك في معنى واحد وقد قدمنا ان الطاعات تسمى ايمانا وديننا واذا ثبت هذا علمنا ان من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه ثم نقص الدين قد يكون على وجه ياتر به كمن ترك الصلاة او غيرها من العبادات الواجبة عليه بلا عن قد يكون على وجه لا يتم فيه كمن ترك الجمعة او غيرها مما لا يجب عليه لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الاحتضار للصلاة والصوم انتهى كلام النووى وبهذا الكلام ظهر ايضا وجه مناسبة الحديث بالباب قال المنذرى واخرجه مسلم واين ما حجة واخرجه البخارى ومسلم من حديث عياض بن عبد الله بن سعد بن ابى سرح عن ابى سعيد الخدرى (اكمل المؤمن ايمانا احسنهم خلقا) بعضهم الحاء وبعضهم اللام قال ابن رسلان هو عبارة عن اوصاف الانسان التى يعامل بها غيره وهي منقسمة الى محمودة ومذمومة فالحمودة منها صفات الانبياء والاولياء والصالحين كالصبر عند المكاره والحلم عند الجفا وحمل الازى والاحسان للناس والتودد اليهم والرحمة بهم والشفقة عليهم واللين فى القول ومجانبة المفاسد والشهوس وغير ذلك

قال ومسلم اني اعطيت الرجل العطاء وغيره احب الي منبه مخافة ان يركب علي وجهه حدثنا محمد بن عبيد بن محمد بن
 ثور عن محمد بن قيس واخبرني الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً ولم يعط
 رجلاً منهم شيئاً فقال سعد يا رسول الله اعطيت فلاناً وفلاناً ولم تعط فلاناً شيئاً وهو مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 او مسلم حتى احادها سعد ثلاثاً والنبي صلى الله عليه وسلم يقول او مسلم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني اعطيت رجلاً وادع من هو
 احب الي منبه لا اعطيه شيئاً مخافة ان يركبوا في لنا علي وجوههم حدثنا محمد بن عبيد بن ثور عن محمد بن قيس قال وقال
 الزهري قل لثور ومثوا ولكن قولوا اسلمنا قال ثوري ان الاسلام الكلمة والايمان العمل حدثنا ابو الوليد
 الطيالسي نا شعبة قال واقول بن عبد الله اخبرني عن ابيه انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال لا ترجعوا بعدى كقارم ايضرب بعضهم قارب بعض حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جابر
 عن فضيل بن خزيمة نا عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الرجل مسلم

العمل به

قال الحسن البصري حقيقة حسن الخلق بن المعروف وكف الاذى وطلاقة الوجه قال المنذري واخرجه الترمذي
 وقال حسن صحيح وزاد في اخره وخياركم خياركم لنسائهم قال ومسلم قال في فتح الباري باسكان الواو لا يفتحها وفي الية
 ابن الاعرابي في هذا الحديث فقال لا تقبل مؤمن بل مسلم فوضه انها للاضراب وليس معناها الانكار بل المعنى ان اطلاق المسلم
 على من لم يتخير حاله الخيرة الباطنة اولى من اطلاق المؤمن لان الاسلام معلوم بحكم الظاهر انتهى لمخصاً (مخافة ان يكسب)
 ضبط في بعض النسخ بضم الباء وكسر الكاف من الالكاب قال المحافظ الكلب الرجل اذا طرق وكبه غيره اذا قلبه وهذا اختلاف
 القياس لان الفعل لازم يتعدى بالهمزة وهن ازيدت عليه الهمزة فقمم انتهى والمعنى مخافة ان يقع في المنار على وجهه
 ان لم يعط لكونه من المؤلفات لقلوبهم ويحتمل ان يكون بصيغة المجهول من المجرود وهن الحديث وقم في نسخة المنذري بعد
 الحديث الذي يليه فقال وهو طرف من الذي قبله (حتى اعادها) اي هذه الكلمة (ثلاثاً) اي ثلاث مرات (واحد) بفتح الدال
 اي اترك (مخافة ان يكسب) بصيغة المعلوم من باب الافعال وبصيغة المجهول من المجرود قال المنذري واخرجه البخاري
 ومسلم والنسائي (قال) اي الزهري (ثري) بضم النون ويفتح (ان الاسلام الكلمة) اي كلمة الشهادة (والايمان العمل) اي الصالح
 قال الخطابي في المعالم ما اكثر ما يغلط الناس في هذه المسئلة فاما الزهري فقد ذهب الى ما حكاه معمر عنه
 واحتج بالاية وذهب غيره الى ان الايمان والاسلام شئ واحد واحتج بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين
 فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قال فدل ذلك على ان المسلمين هم المؤمنون اذا كان الله سبحانه قد وعدنا بخلص
 المؤمنين من قوم لوط وان يخرجهم من بين ظهرائي من وجب عليه العذاب منهم ثم اخبرنا انه قد فعل
 ذلك بمن وجد فيهم من المسلمين انجاز اللوعد فثبت ان المسلمين هم المؤمنون قال والصحيح مرد ذلك
 ان يقيد الكلام في هذا ولا يطلق على احد الوجهين وذلك ان المسار قد يكون مؤمناً في بعض الاحوال
 ولا يكون مؤمناً في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم
 مؤمناً فاذا حملت الامر على هذا الاستقام لك تاويل الايات واعتدك لقول فيها ولم يختلف شئ منها واصل الايمان
 التصديق واصل الاسلام الاستسلام والانقياد وقد يكون المرء مستسماً في الظاهر غير منقاد في الباطن
 ولا مصدق وقد يكون صادق الباطن غير منقاد في الظاهر انتهى وحاصل ما صححه الخطابي ان النسبة
 بين المؤمن والمسلم عموم وخصوص مطلق والحديث سكنت عنه المنذري (لا ترجعوا بعدى كقارم الخ) قال
 الخطابي في هذا ايتاؤل على وجهين احدهما ان يكون معنى الكفار المتكفرين بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا بسله
 فكفر نفسه اي سارها واصل الكفار السترو قال بعضهم معناها لا ترجعوا بعدى فرقا فمختلفين يضرب بعضهم قارب
 بعض فتكونوا في ذلك مضاهين للكفار فان الكفار متعادون يضرب بعضهم قارب بعض المسلمين متواخون يحقن

أكثر رجلا مسلما فان كان كافرا او الا كان هو الكافر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن مبرنا الاعمش عن عبد الله بن
 (ان كان الرجل الذي نسب اليه الكفر (كافرا) فلا شئ على الناسب (والان) اي لم يكن هو كافرا (ان هو) اي الناسب (الكافر)
 اي يخاف عليه شوم كلامه قاله السندي واخذ بيت سكت عنه المنزري (الريم) اي خصمك اريم واريم من الخصم
 فسأغ الابتداء به (من كن) اي تلك الريم (فيه) الضمير لمن (فهو منافق خالص) قال العلقمي اي في هذه الخصم فقط
 لاني غيرها او شديد الشبه بالمتناقضين ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال ان المراد بالنتفاق العمى دون اليمين او النفاق
 العرق لا الشرعي لان الخلوص يهذب بين المعذبين لا يستلزم الكفر الملق في الذرك الاسفل من الناس (حتى يدعها) اي الى ان يتكلمها
 (اذا حدث كذاب) اي عمدا بغير عمد (واذا وعد اخلف) اي اذا وعد بالخير في المستقبل لم يفي بذلك (واذا عاهد عذر) اي
 نقض العهد وترك الوفاء بما عاهد عليه واما الفرق بين الوعد والعهد فلم ارم من ذكر الفرق بين الوعد والعهد صريحا
 والظاهر من صنيعة امارم البخاري انه لا فرق بينهما بل هما مترادفان فانه قال في كتاب الشهادات من صحيحه باب من امر
 بانجاز الوعد ثم استدلل على مضمون الباب بأربعة احاديث اولها حديث ابي سفيان بن حرب في قصة هرقل ورج
 منه طرفا وهو ان هرقل قال له سألتك ماذا امرت انك امرت بالصلوة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد
 وكولان الوعد والعهد متحران لما تفرقت الاستدلال فتبنت من صنيعة هذا الفهم متحران والظاهر من كلامه اخذ
 في الفخر ان بيدهم افرقا فانه قال ان معناها قد يتحد ونصه في شرحه باب علامات المناق من كتاب اليمان قال القرطبي والنوحي
 حصل من مجموع الرايين خمس خصم لانها تنوارد على الكذب في الحديث والحيانة في الامة وزاد الاول الخلف في الوعد
 والثاني الغدر في المعاهدة والفجر في الخصومة قلت وفي رواية مسلم الثاني يدل الغدر في المعاهدة الخلف في الوعد
 كما في الاول فكان بعض الرواة تصرف في لفظه لان معناها قد يتحد الخلف لفظه قد تدل دلاله ظاهرة على ان بينهما فروقا
 لكن لم يبين انه اى فرق بينهما ولعل الفرق هو ان الوعد اعم من العهد مطلقا فان العهد هو الوعد الموثق دائما وحاد العهد
 وجن الوعد من غير عكس كجواز ان يوجد الوعد من غير توثيق ويمكن ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه فالوعد اعم
 من العهد بان العهد لا يطلق الا اذا كان الوعد موثقا والوعد اعم من ان يكون موثقا ولا يكون كذلك ويشهد على ذلك
 لفظ الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق على خلاف الوعد لفظ الاخلاق وعلى خلاف العهد لفظ الغدر ولا شك
 ان الغدر اشد من الاخلاق فعمل ان العهد شد واوثق من الوعد ويؤيد ذلك قول الله عز وجل الذين ينتقضون عهد الله بوع
 ميثاقه الآية واما العهد اعم من الوعد فبان الوعد لا يطلق الا على ما يكون لشخص اخر والعهد يطلق على ما يكون للشخص
 اخر ولو لنفسه كما لا يخفى قال الله عز وجل وكلمة عاهد واعهد نبذ في فريق منهم بل اكثرهم لا يؤمنون فنهنا عهد هم
 ليس لا على نفسهم باليمان وقال الله تعالى الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقضوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم
 احدا فاما العهد اعم من الوعد فبان الوعد لا يطلق الا على المؤمنين لا على كفارهم بل من المشركين واما الوعد
 فلا يوجد في كلام العرب الا لرجل اخر كما قال الله عز وجل في القران وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 وعد الحق ووعد تكفر فاختلفتكم الآية وقال الله تعالى ربنا واتنا ما وعدتنا على رسلك الآية وقال تعالى ربنا
 وادخلهم جهنم عدن التي وعدتهم الآية وغير ذلك من الآيات والاصديق وكلام اهل العرب فعمل مراد البخاري ثم لم يفرق اتحاد
 الوعد والعهد اجتماعهما في مادة الوعد من غير نظر الى الوثوق وغير الوثوق وكذلك الى انه لرجل اخر ولو لنفسه والله تعالى اعلم

واذا خاصهم فجر سعد ثمانا ابوصالح الاطباكي نا ابواسحق القراري عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلي الله عليه وسلم لا يزين ابن الزاني حين يزين وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب بها وهو
 مؤمن والتوبة معروضة بتخذل من اسحق بن سوييد الراسي نا ابن فرج نا انا قم يعني بن يزيد حدثني ابي الهادي
 ابن سعيد بن ابي سعيد لم يقترى حين تده انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا زنى الرجل خرج
 منه الايمان كان عليه كالظلمة فاذا انقلبت رجح اليه الايمان نا باب في القدر حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز
 ابن ابي حازم قال حدثني عمي عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لقد سر به نجوس هذه الامة اني ضوا
 فلا تغور وهو وان ماتوا فلا تشهد وهم حدثنا محمد بن ابي كثر نا انا اسفيان نا عن عمر بن محمد

(واذا خاصهم فجر) اي شتموه في بالاشياء القبيحة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه (لا يزين)
 الزاني حين يزين (وهو مؤمن) الوالوالالحالي والحال انه مؤمن كامل ومحمول على المستحل من العلم بالتحريم وهو خبر معني النبي
 اوانه مشابه الكافر في عمله وموقف التشبيه انه مثله في جوارفته في تلك الحالة ليكف عن المعصية ولو ادى الى قتله قاله
 القسطلاني قال لنورى والصحيح الذي قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الايمان وانما اولنا
 الحديث ابي ذر بن قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق الهوان شئت الوقوف على تمام كلامه فارجح الى شرح
 صحيح مسلم له (والتوبة معروضة) اي على فاعلمها (بعد) يا لضم اي بعد ذلك قال لنورى قد اجمع العلماء على قبول التوبة
 ما لم يغيرها كما جاء في الحديث قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (كان) اي الايمان (عليه) كالظلمة
 اي كالمسحاة (فاذا انقلبت) اي فرغ من فعله وفي بعض النسخ اقلتم قال في القاموس لا يفرغ عن الامر الكف واعلم ان العلماء
 قد بينوا الحديث السابق تاويلات كثيرة وهن احدها وهوانه يسلب الايمان حال تلبس الرجل بالزنا فاذا افرقة عاد
 اليه وفي رواية البخاري في باب ان الزنا من كتاب الحار بين قال عكرمة قلت لابن عباس كيف يترحم منه الايمان قال
 هكذا وشبهك بين اصابعه ثم اخرجوها فاذا تاب عاد اليه هكذا وشبهك بين اصابعه واخرج الحار من طريق ابن جبرية انه
 سمع ابا هريرة يقول من زنى وشرب الخمر نزع الله منه الايمان كما ينزع الله من الانسان القميص من راسه كذا في فتح الباري والحديث سكت عنه المنذري باب
 في القدر بقدر الدال ويسكن قال في شرح السنة الايمان بالقدر فرض لازم وهو ان يعتقد ان الله تعالى خالق اعمال
 العباد خيرا وشرها وكتبها في اللوح المحفوظ قبل ان خلقهم والكل بقضائه وقدره وادارته ومشيتته غير انه يرضى
 الايمان والطاعة ووعدها عليها الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية واعد عليها العقاب والقدر سر من اسرار الله تعالى
 لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسل ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل بل يجب ان يعتقد ان الله تعالى
 خلق الخلق فجعلهم في وقتين فرقة خلقهم للتعبير فمضلا وفرقة للتحريم عدا (القدرية) نجوس هذه الامة قال الخطابي في المعالم
 انما جعلهم نجوسا لمضاهاة من همهم هذا هب للنجوس في قولهم بالاصمليين وهما النور والظلمة يسرعون ان الخير
 من فعل النور والنشر من فعل الظلمة وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله والنشر الى غيره والله سبحانه خالق الخير والنشر
 لا يكون شئ منهما الا مشيئته وخلقته الشر شر في الحكمة مخلقه الخاير خيرا فان الامر من جميعا مضاهان الخلقا ويجاد او
 الى لغا عين لهما فاعلا والنسبا انتهى (وان ماتوا فلا تشهد) وهم اي لا تحقر واجزا نهم قال المنذري هذا منقطع بواجب
 سلمة بن دينار لم يسم من ابن عمر قد روى هذا الحديث من طريق عن ابن عمر ليس منها شئ ثبتت استوى وقال السيبوطي
 في معرفة الصعود هذا احد الاحاديث التي انتقدتها الحافظ سراج الدين القروي في علمي لمصاييح وزعم انه موضوع وقال
 الحافظ ابن جرير فيما اتبعه عليه هذا الحديث حسنة الترمذي وصححه الحارم ورجال الصحيح الا ان له علتين
 الاولى الاختلاف في بعض رواته عن عبد العزيز بن ابي حازم وهو زكريا بن منظور فرواه عن عبد العزيز بن ابي حازم
 فقال عن انا قم عن ابن عمر قال اخرى ما ذكره المنذري وغيره من ان سندا منقطع لان ابا حازم لم يسم من ابن عمر

من اول الجزء الثاني من تجزئة الخطيب البغدادي

عن عمر مولى غفرة عن رجل من الانصار عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **مَجُوسٌ وَمَجُوسٌ وَمَجُوسٌ** الا امة
الذين يقولون لا ائمة من فات منهم فلا تشهدوا جنازته ومن لم يرض عنهم فلا تغوؤا وهم شيعة الدجال و
حق على الله ان يلحقهم بالرجال حد ثنا مسدد ان يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد حدناهم قالانا عوف
ناقسا كمة بن زهير نا ابو موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم من قبضة
قبضتها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض جاء منهم الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك
السهل والحزن والحبيث والطيب زاد في حديث يحيى وبين ذلك والاخبار في حديث يزيد حد ثنا
مسدد بن مسرهد نا المعتمر قال سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن سعد بن عبيدة عن عبد الله
ابن حبيب ابى عبد الرحمن السلمي عن علي قال كنا في جنازة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمقيع الغرقذ فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ومعه **مِحْضَةٌ** فجعل يبكت بالمحضة في الارض
ثرفهم راسه فقال ما منكم من احد ما من يقبس منقوسة الا قد كتبت الله مكانها من النار او من الجنة
الا اذن كتبت شقبة او سعيدة قال فقال رجل من القوم يا نبي الله افلا تمكثت على كت ابنا
فاجواب عن الثانية ان ابا الحسن بن القطان القالسي الحافظ صحسنة فقال ان ابا حازم حاصر ابن عمر فكان مديرا لائمة
ومسلم يكتفي في الاعتقال بالمعاصرة فهو صحيح على شرطه وعن الاولي بان زكريا وصف بالوهف فاحله وهم فايدل راويا
بالخر وعلى تقدير ان لا يكون وهم فيكون لعبد العزيز شيخان واذا انقره ان اليسى خ الحكميراهه موضوع ولعل مستند
من اطلق عليه الوضع تسمية هم الجوس وهم مسلمون وجوابه ان المراد انهم كالجوس في اثبات فاعل ان في جميع معتقد
الجوس ومن ثم ساءت ايضا فتم الى هذه انتهى (مولى غفرة) بضم المجهة وسكون الفاء (يقولون لا قدر) يعنى ينفون
القدر (وهو شيعة الدجال) اى اولياءه وانصارة واصله الفرقة من الناس ويقم على الواحد وغيره **بلفظ واحد** و
غلب على كل من تولى عليا واهل بيته حتى اختص به وجمعه شيم من المشايعة المتابعة والمطاوعة (ان لم يحقرهم) بعضهم
الياء وكسر الحاء قال المنذرى عمر مولى غفرة لا يحقر احد بيته ورجل من الانصار مجهول وقد روى من طرق اخره عن حذيفة و
لا يثبت (خلق آدم من قبضة) القبضة بالضم ملا الكف ورمما جاء بفتح القاف كذا فى الصحاح وقال فى النهاية القبض
الاخذ بجميع الكف والقبضة المزمعة وبالضم الاسم منه (قبضها من جميع الارض) اى من جميع اجزائها (جاء بنو آدم
على قدر الارض) اى ميلغها من الالوان والطباع (جاء منهم الاحمر والابيض والاسود) بحسب ترابهم وهذه الثلاثة هى
اصول الالوان وما عدلها مركب منها وهو المراد بقوله (وبين ذلك) اى بين الاحمر والابيض والاسود باعتبار اجزاءها
قاله القارى (والسهل) اى ومنهم السهل اى الذين المنقاد (والحزن) بفتح الحاء وسكون الزاى اى الغليظ الطبع (والحبيث)
اى خبيث الخصال (والطيب) قال الطيبى اراد بالحبيث من الارض الحبيثة السبخة ومن بنى آدم الكافروا الطيب
من الارض لعذبة ومن بنى آدم المؤمن ذكره العزيمى (زاد فى حديث يحيى) هو ابن سعيد (وبين ذلك) اى بين السهل
والحزن والحبيث والطيب قال العزيمى يحتمل ان المراد به المؤمن المرتكب لمعاصى قال المنذرى واخرجه الترمذى
وقال حسن صحيح (بمقيع الغرقذ) هو مقبرة اهل المدينة والغرقذ نوع من الشجر وكان بالمقيع فاضيف اليه (ومعه
محضرة) بكسر الميم وسكون المجهة وفتح الصاد الممهلة هى عصا او قضيب بمسكه الرئيس ليتوكأ عليه ويد فم عنه
ويشير به لما يريد وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخضر غالبا لئلا تكأ عليها قاله الحافظ (فجعل يبكت) بفتح الياء
وضم الكاف واخره تاء مثناة فوق اى يحيط بالمحضة خطأ يسير امة بعد مرة وهذا فعل المفكر المهوم (ما من نفس
منقوسة) اى ولودة وهو بدل من قوله ما منكم من احد (او من الجنة) او للتويم (الا اذن كتبت شقبة او سعيدة)
يدل من قوله الا اذن كتبت الله مكانها الخ والضمير فى كتبت للنفس (قال) اى على بن ابي طالب (افلا تمكثت على ابنا) او فلا تعتقل

الجلد
الرايح
٣٥٨

وَدَعَّ الْعَمَلُ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ لِيَكُونَ مِنَ السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ لِيَكُونَ مِنَ الشَّقَاوَةِ فَقَالَ
 اَعْلُوا فِكْرًا مَكْسِرًا أَمَا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَكْسِرُونَ السَّعَادَةَ وَأَمَا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيَكْسِرُونَ الشَّقَاوَةَ ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحَسَنَةِ فَسَيُسَبِّحُهُ لِلْيُسْرِ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَعْزَلَ وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَةِ فَسَيُسَبِّحُهُ لِلْعُسْرِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْحَانَ ابْنُ الْأَكْهَمَشِيِّ عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ عِيْنِ أَبِي عِيْنِ بْنِ بَيْعَرٍ قَالَ كَانَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجَهَنَّمِ
 فَأَنْطَلَقْنَا وَصَدَّقَ بَعْدَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَاحِتِينَ أَوْ مَعْتَرِينَ بِرِقْلِنَا أَوْ لِقِنَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَسَأَلْنَا عَنْ مَا يَقُولُ هُوَ فِي الْقَدْرِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَخِي فِي السُّجْدِ فَالْتَفَتْنَا لَهُ وَأَوْصَا جِرَ فَظَنَنْتُ أَنَّ مَا حَيْثُ
 سَبَّحَ الْكَلِمَةَ وَالشَّقَاوَةَ بِأَعْبُدُ الرَّحْمَنَ فَذُكِرَ قَبْلَنَا نَأْسُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَّقُونَ الْعَالِمَ يَزْعُمُونَ إِيَّاهُ الْقَدْرُ وَالْأَمْرُ أَنْفُ
 فَقَالَ ذَا الْقَيْمَةَ أَوْلَانَا خَابِرُهُمْ كُنِي بَرِيْدُهُمْ وَهُمْ بَرِيْدُكُمْ وَالَّذِي يَجْلِبُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ مِثْلُ حِرِّ هَذَا أَنْتَفَقَهُ
 مَا تَبَى اللَّهُ حَتَّى تَمُوتَ بِمَا فَكَّرْتُمْ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ

الشقاوة
فكل ميسر لها خلة
تلكم
يتفقون
ذهبا مثل احد

عَلَى الْمَقْدَرِ لِمَا نَقَى الْأَزَلُ (وَدَعَّ الْعَمَلُ) أَي تَذَكَّرَهُ (فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ) أَي فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى (لِيَكُونَ) أَي لِيَصِيرَ مِنَ (السَّعَادَةِ)
 أَي عَلَى عَمَلِ السَّعَادَةِ (مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ) بِكَسْرِ الشَّيْنِ بِمَعْنَى الشَّقَاوَةِ وَهِيَ ضِدُّ السَّعَادَةِ (اَعْلُوا فِكْرًا مَكْسِرًا) أَي لِمَا خَلَقَ لَهُ
 (فَيَسِرُونَ لِلْسَّعَادَةِ) بِصِيغَةِ الْجَهْلِ لَا يَسْهَلُونَ وَيَهَيِّئُونَ وَحَاصِلُ السُّؤَالِ لِأَنَّهُ تَرَكَ مَشَقَّةَ الْعَمَلِ فَأَنَا سَمِعْنَا بِالْعَاقِدِ
 عَلَيْنَا وَحَاصِلُ الْجَوَابِ لَا مَشَقَّةَ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مَيْسِرٌ لِمَا خَلَقَ لَهُ وَهُوَ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَيْسَ اللَّهُ قَالَ الطَّبِيُّ الْجَوَابُ مِنْ السُّلُوبِ
 الْحَكِيمِ مَنَعَهُمْ عَنْ تَرْكِ الْعَمَلِ وَأَمْرُهُمْ بِالْإِتِمَادِ مَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَزَجْرُهُمْ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي الْأُمُورِ الْمَغْشِيَةِ فَلَا يَجْعَلُوا
 الْعِبَادَةَ وَتَرْكُهَا سَبَابًا مَسْتَقِلًّا لِحَوْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ بَلْ هِيَ عِلَامَاتٌ فَقَطْ (فَأَمَّا مَنْ بَخِلَ) أَي حَقَّ اللَّهُ مِنَ الْمَالِ وَالْإِهْتِنَالِ
 (وَاتَّقَى) أَي خَافَ مَخَالَفَتَهُ أَوْ عَقُوبَتَهُ وَاجْتَنَبَ مَعْصِيَتَهُ (وَصَدَّقَ بِالْحَسَنَةِ) أَي بِكَلِمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (فَسَيُسَبِّحُهُ) أَي نَهَيْتُهُ
 فِي الدُّنْيَا (لِلْيُسْرِ) أَي لِلْمَخْلَةِ الْيُسْرِ وَهُوَ الْعَمَلُ بِمَا يَرْضَاهُ (وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ) أَي بِالْمَغْفِقَةِ فِي الْخَيْرِ (وَاسْتَعْزَلَ) أَي بِشَتْمِ الْإِنْبِيَاءِ
 عَنْ تَغْيِيرِ الْعَقِبِ (وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَةِ) أَي بِكَلِمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (فَسَيُسَبِّحُهُ لِلْعُسْرِ) أَي لِلْمَخْلَةِ الْمُؤَدِيَةِ إِلَى الْعُسْرِ الشَّدِيدَةِ وَهِيَ خِلَافُ
 الْيُسْرِ وَفِي الْكَشَافِ سُمِّيَ طَرِيقَةُ الْخَيْرِ بِالْيُسْرِ لِأَنَّ عَاقِبَتَهُ الْيُسْرُ طَرِيقَةُ النَّارِ بِالْعُسْرِ لِأَنَّ عَاقِبَتَهُ الْعُسْرُ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَالْخَبِيرِيُّ
 الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (رَأَى كَهْمَسًا) بِفَتْحِ الْكَافِ وَسُكُونِ الْهَاءِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَبِالسُّنَنِ الْمَهْمَلَةِ هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ
 أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ (عَنْ عِيْنِ بْنِ بَيْعَرٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَيُقَالُ بِضَمِّهَا وَهُوَ غَيْرُ مَنْصَرَفٍ لَوْ زُنِيَ الْفِعْلُ وَالْعِلْمِيَّةُ (أَوَّلُ مَنْ قَالَ
 فِي الْقَدْرِ) أَي بَنِي الْقَدْرِ (مَعْبُدُ الْجَهَنَّمِ) بِضَمِّ الْجِيمِ نَسَبًا إِلَى جَهَنَّمَ قَبِيلَةً مِنْ قَضَاعَةَ (وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ) بِكَسْرِ
 وَسُكُونِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْوَاوِ وَبَيَاءِ النَّسَبِ (فَوَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) وَفِي رَأْيِهِ مُسْلِمٌ فَوْقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 قَالَ النَّوَوِيُّ هُوَ بِضَمِّ الْوَاوِ وَكَسْرِ الْفَاءِ الْمَشْدُودَةُ قَالَ صَاحِبُ التَّرْمِذِيِّ مَعْنَاهُ جَعَلَ وَقَالَ كُنَّا وَهُوَ مِنَ الْمَوَافِقَةِ التَّرْمِذِيِّ كَالنَّخَامِ
 يُقَالُ إِنَّا نَأْتِيهِ قَاتِ الْهَلَالِ وَمِيقَاتُهُ أَي حِينَ أَهْلُ لِقَابِهِ وَلَا بَعْدَهُ وَهِيَ لَفْظَةٌ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الْاجْتِمَاعِ وَالْإِتِمَادِ وَ
 فِي مَسْنَدِ ابْنِ يَعْلَى لِمَوْصِلِ قَوْلِنَا بِزِيَادَةِ الْاَلِفِ وَالْمَوَافِقَةُ الْمَصَادِقَةُ الَّتِي كَلَامُ النَّوَوِيِّ (دَاخِلًا) حَالٌ مِنَ الْمَفْعُولِ
 (فَالْتَفَتْنَا لَهُ) أَوْ صَاحِبِي (سَبَّحَ الْكَلِمَةَ) أَي يَسْكُتُ وَيَقُوضُهُ إِلَى لَا تَدْعَى وَحُرْفَاتِي وَيَسْطُهَا لَسَاؤُ فَقَدْ جَاءَتْهُ
 فِي رَأْيِهِ لِأَنَّ كُنْتُ اسْطُ لَسَاؤًا قَالَ النَّوَوِيُّ (فَقُلْتُ) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِحَرْفِ الذَّوَاءِ وَهُوَ لَنْبِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 (إِنَّهُ) أَي الشَّانُ (قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا) بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ (وَيَتَّقُونَ الْعِلْمَ) بِتَقْدِيرِ الْقَافِ عَلَى الْقَاءِ أَوْ بِطَبْوَةِ وَيَتَّبِعُونَ
 وَفِي بَعْضِ النَّسَبِ بِتَقْدِيرِ الْفَاءِ قَالَ النَّوَوِيُّ وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا مَعْنَاهُ يَحْتَوُونَ عَنْ غَافِلَتِهِ وَيَسْتَحْرِجُونَ خَفِيَّتَهُ (وَالْأَمْرُ أَنْفُ)
 بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالنُّونُ أَي مَسْنَأُفٌ لَمْ يَسْتَقْبِهِ قَدْرٌ وَلَا عَلِمَ مِنَ اللَّهِ وَانَّمَا يُعَلِّمُهُ بَعْدَ وَقُوعِهِ (الَّذِي يَجْلِبُ بِهِ) الْوَاوُ لِلتَّسْمِيَةِ
 (فَأَنْتَفَقَهُ) أَي فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَي طَاعَتِهِ (إِذْ طَلَعَ) أَي ظَهَرَ (عَلَيْنَا رَجُلٌ) أَي مَلَكَ فِي صُورَةِ رَجُلٍ

سنة
لا ترمى منه النبي

شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر الشعر ولا يخرفه حتى جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأستند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذه فقال بأحسن أخبرني عن الإسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الإسلام أن تشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت
 إن استطعت إليه سبيلاً قال صدقت قال فحجبت إليه يسأله ويصده قال فأخبرني عن الإيمان قال
 أن تؤمن بالله وملكه وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فأخبرني
 عن الإحسان قال إن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال فأخبرني عن الساعة قال ما المسؤول
 عنها بأعلم من السائل قال فأخبرني عن أمانتها قال إن نكح الأمة لم يربها وإن تزوج الحقة العرة العالة رعاء
 النساء يتكفلون في البيوت قال ثم انطلق فلبثت ثلاثاً ثم قال يا عمر هل تدري من السائل قلت الله و
 رسوله أعلم قال فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم حدثنا يحيى بن عثمان بن غياث حدثني عبد الله

عليه
اتدري

(شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر) صفة رجل والايم في الموضوعين عوض عن المصنف لفيه العائد إلى الرجل
 شديد بياض ثيابه شديد سواد شعره (لا يرى) بصيغة المجهول الغائب وفي بعض النسخ لا ترمى بصيغة المتكلم المعلوم
 (أثر الشعر) من ظهور التعب والتغير والغبار (فأستند ركبتيه إلى ركبتيه) أي ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع
 كفيه على فخذه أي أي فخذي النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في رواية النسائي وغيره (قال فحجبت إليه) أي للسائل (يسأله ويصده)
 وجه التعجب إن السؤال يقتضي الجهل غالباً بالسؤال عنه والتصديق يقتضي علم السائل به لأن صدقت إنما يقال
 إذا عرف السائل أن السؤال طابق ما عنده جملة وتفصيلاً وهذا خلاف عادة السائل وما يزيد التعجب (ما أحاط به رسول الله
 عليه السلام) يعرف إلا من جهته وليس هذا الرجل ممن عرف بلقائه صلى الله عليه وسلم فضلاً عن سماعه منه (وتؤمن بالقدر
 خيره وشره) والمراد بالقدر أن الله تعالى علم قدير الاشياء وأزمانها قبل أيحادها ثم أوجهاستبق في علمه أنه يوجد لكل محدث
 صادر عن علمه وقدرته وإرادته (قال فأخبرني عن الإحسان) قال الحافظانقولوا أحسنت كن إذا اتقنته وأحسنت إلى
 فلان إذا وصلت إليه النعم والاول هو المراد لان المقصود اتقان العبادة قال واحسان العبادة الاخلاص فيها و
 الخشوع وفرغ البال حال لتلبس بها ومرتبة المعبود وانشاء في الجواب إلى حالتين ارفعهما أن يغلب عليه مشاهد
 الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله كان تراه أي وهو يراد بالذانية ان يستحضر الحق مطمح عليه يرى كل ما يعجل هو
 قوله فإنه يراه وهاتان الحالتان يتمهما معرفة الله وختيئته انتهى لمخصراً (فأخبرني عن الساعة) أي عن وقت قيامها
 ما المسؤول عنها أي ليس الذي سئل عن القيمة (بأعلم من السائل) هذا وانما مشعر بالنساق في العلم المراد النساء وفي العلم
 بأن الله تعالى استأنز يعلمها وعدل عن قوله لست بأعلم بها منك إلى لفظ يشعر بالتحريم فتر أيضاً للسامعين أي
 ان كل سائل وكل مسؤل فهو كذلك قاله الحافظان اما راتها يفهم الهمة بحم اما رعتها بمعنى العلامة (ان تذكرا لمة ربها)
 أي سيدتها وما لكتها قال الخطابي معنى ان يتنعم الإسلام ويكثر السبي ويستول الناس لمهات الاولاد فتكون ابنة
 الرجل من امته في معنى السيدة لانها اذا كانت مملوكة لا يبيها أو ملك الاب لاجه في التقدير إلى الولد انتهى وقيل تحم البنات
 على الامم كثيرة العقوق حكم السيدة على امها وقد جاء وجوه اخرى في معنى (وان تراه الحقة) أي بضم الحاء جمع الحاق وهو من فعل
 (المرأة) جمع العارمى وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفاً مما يحسن وينبغي ان يكون ملبوساً (العالة) جمع
 عائل وهو الفقير من عال بيمين لا الثفر ومن عال ببول اذا افتقر وكتر عياله (رعاء النساء) بكسر الراء والمدن جمع راع والنساء
 جمع شاة والظاهر انه اسم جنس (يتكفلون في البيوت) أي يتفادون في تطويل البنات وينكحون فيقال يتكفلون في معنى
 اهل لبادية واشباههم من اهل الحاجة والفاقة تنبسط لهم الدنيا حتى يبنوا هون في البنات (ثم انطلق) أي ذلك الرجل
 السائل (فلبثت ثلاثاً) أي ثلاث ليال (هل تدري) أي تعلم (اتاكم يعلمكم دينكم) فيه ان الإيمان والاسلام والاخلاق

ابن بريدة عن يحيى بن يعمر وحيد بن عبد الرحمن قال لقينا عبد الله بن عمر فنكرنا له القدر وما يقولون فيه فنكر يحيى زاد
 قال وسأل رجل من مزينة وأوجهينة فقال يا رسول الله فيما تعمل في شيء قد خلا أو مضى أو في شيء يستأنف أن قال في شيء
 قد خلا ومضى فقال الرجل وبعض القوم يغير العمل قال ان اهل الجنة ميسرون ولعمل اهل الجنة وان اهل النار
 ميسرون لعمل اهل النار حتى ينماحوا بن خالد بن الفرير ابي عن سفیان قال نا علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة
 عن ابن يعمر بهذا الحديث يزيد وينقص قال فرأى الاسلام قال اقام الصلوة وايتاء الزكوة وفتح البيت وصوم شهر
 رمضان والاعتساف من الجنابة قال ابوداود وعلقمة فرجى حد ثنا عثمان بن ابي شيبة نا جابر عن ابي فرقة الهذلي عن
 ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي ذر بن ابي هريرة قال انا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهرى اصحابه حتى يفرغ
 فلا يكذب ولا يهجو حتى يسأل فظننا انى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل له مجلسا لغيره الغريب اذا اتاه قال فبينما له
 وكان من طين مجلس عليه وكنا نجلس نحن نتيه وذكروا حتى قيل رجل وذكروا حتى سئل من طرف السماء
 فقال اسلام عليكم يا محمد قال فرز علي النبي صلى الله عليه وسلم حد ثنا محمد بن كثير نا سفیان عن ابي عثمان عن وهب بن
 خالد الجعفي عن ابن ابي عمير قال اتيك ابي بن كعب فقلت له وقع في نفسه شيء من القدر فحدثني بشيء جعل الله تعالى
 ان يذهب من قلبي فقال لو ان الله تعالى عبد اهل سمواته واهل ارضه عن يمينهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمتهم
 كانت رحمتهم خيرا لهم من اعمالهم ولو انقضت مثل احدى ذهبنا في سبيل الله تعالى ما قبله الله تعالى انك

ابو يعمر
 ميسرون
 يحيى بن يعمر

يحل

قال

رحمته اياهم خيرا

يسمى كل ارباب المنزري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه اذن كرمحة اى نحو الحديث السابق
 (من مزينة ووجهية) بالتصغير فيها وهما قبيلتنا واللبثك (فيما تعمل) ما استقرامية (او في شيء يستأنف الان)
 بصيغة المجهول اى لم يتقدم به علم من الله وقرنوا الحديث سكوت عنه المنزري (نا الفرير ابي) بكسر الفاء هو محمد بن
 يوسف (يزيد وينقص) اى فى الفاظ الحديث والضمير فيها العلقمة بن مرثد قال ابوداود وعلقمة فرجى قال حافظ
 فى مقدمة فتح البارى الارجاء معنى التأخير وهو عند هر على قسمين منهم من اراد به تاخير القول فى تصويب احد
 الطوائف بين اللذين تقا لتوا بعد عثمان ومنهم من اراد تاخير القول فى الحكم على من اتى
 الكبار وتزك الفرائض بالنار لان اليمان عند هم الاقرار والاعتقاد ولا يضر العمل مع ذلك انتهى قال المنزري وعلقمة
 هذا هو اوى من الحديث وهو علقمة بن مرثد بن يزيد الحضرمي الكوفي وقد اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج به
 (بين ظهرى اصحابه) وفى رواية النسائي بين ظهرى اصحابه قال فى القاموس وهو بين ظهرى بهم وظهر انهم ولا تكسر
 النون وبين اظهر هم اى وسطهم وفى معظمهم (فيجىء الغريب) اى المسافر (فلا يريهم هو) اى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (فبينما له وكانا) بضم اللام وشد الكاف قال فى مجمع البحار كان الدكة وقيل نونه زائدة انتهى وقال
 فى القاموس الدكة بالفتح والد كان بالضم بناء على اعادة للمقع (بجنتية) اى بجابية (وذكره هينته) اى ذكر الولى
 هيئة الرجل المقبل (حتى سلم) اى ذلك الرجل (من طرف السماء) بكسر اوله اى الجماعة يعنى الجماعة الذين كانوا جلوسا
 عن جانبية (فرد عليه) اى السلام قال المنزري واخرجه النسائي فخصنا واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بنامه من حديث
 ابو هريرة وحده (عن ابن ابي عمير) هو ابو يسر بالسین المهمله والباء المضمومة ويقال بفتحها بالشين المعجمة بكسر الباء
 والاولى وهم واسمه عبد الله بن فيروز قاله المنزري (وقع فى نفسه شيء من القدر) اى من بعض شبه القدر الذى
 ربما اتودى الى المشك فيه (فحدثني بشيء) اى يحدث (فقال) اى ابي بن كعب (وهو غير ظالم لهم) لانه مالك الجميع فله
 ان يتصرف كيف شاء ولا ظلم اصلا ولا جملة حال (كانت رحمتهم خيرا لهم من اعمالهم) اى لصالحه اشارة الى ان رحمتهم
 ليست بسبب من الاعمال كيف وهم من جملة رحمتهم بهم فرحمته اياهم محض فضل منه تعالى فلورحم الجميع فله ذلك
 (مثل احد) بضم نين جبل عظيم قريب المدينة المعظمة (ذهبا) تمييز (ما قبله) اى ذلك الاتفاق او مثل ذلك الجبل

حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما أصابك لم يكن ليخطئك وان ما أخطأك لم يكن ليصيبك ولومت وغيره من ذلك
 النار قال ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك قال ثم أتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك قال ثم أتيت
 زيد بن ثابت فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا جعفر بن مسافر الهذلي نا يحيى بن حسان
 نا الوليد بن ابراهيم عن ابراهيم بن ابي عميلة عن ابي حفصة قال قال عمادة بن الصامت لابنه يا بني انك لن تجد
 طعم حقيقة اليمان حتى تعلم ان ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول ان اول ما خلق الله تعالى لخلق فقال له اكتب فقال رث وماذا اكتب قال اكتب مقادير كل شئ حتى
 تقوم الساعة يا بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات على غير هذا فليس مني حدثنا مسدد
 ناسفيا بن سم ونا احمد بن صالح المعنى قال ناسفيا بن عبيدة عن عمرو بن دينار سمع طواسيا يقول سمعت
 ابا هريرة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال ادم وهو موسى قال ادم موسى يا ادم انت ابونا اخيتنا واخر جنتنا
 من الجنة فقال ادم انت موسى اصطفاك الله بلامه وخطاك التوراة بيده تلومني على امر قد نهره على قبل
 ان يخلفني يا رب يعين سنة فحج ادم موسى قال احمد بن صالح عن عمرو بن دينار سمع ابا هريرة يقول سمعت
 ابن صالح نا ابن وهب اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابي عمير عن ابي عبد الله
 صلى الله عليه وسلم ان موسى قال يا رب ابرنا ادم الذي اخرجنا ونفسه من الجنة فأراه الله ادم فقال انت ابونا
 ادم فقال له ادم نعم قال انت الذي نفع الله فيك من روحه وعلمك الاسماء كلها واخر الملائكة فسجدوا له فقال نعم
 ما أصابك من النعمة والبليّة والطاعة والمعصية مما قدره الله لك او عليك لم يكن ليخطئك اي تجاوزك (واخطاك)
 اي من الخير والشر على غير هذا اي على اعتقاد غير هذا الذي ذكرت لك من اليمان بالقدر (قال اي ابن الديلمي فحدثني
 عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك) فصا احمد بن يثعم فوعا قال المنذري واخرجه ابن ماجه وفي اسناد ابي سنان بسعيد
 ابن سنان التميمي وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه الامام احمد وغيره (عن ابراهيم بن ابي عميلة) بسكون الواو
 ثقته كن في التريب (يا بني) بالتصغير (القلوب) بالرفع (وماذا اكتب) اي ما الذي اكتب (الكتب مقادير كل شئ) اي مقادير كل شئ
 الشمع الذي يعرفه قن الشئ وكميته كالمكيال والميزان وقد يستعمل بمعنى القدر نفسه وهو الكمية والكيفية (على
 غير هذا) اي على غير هذا الاعتقاد المذكور في الحديث والحديث سكنت عنه المنذري (احية ادم وموسى) اي عند ربنا
 كما في رواية مسند اي طلب كل منهما الجنة من صاحبه على ما يقول (خيبتنا) اي وقعنا في الخيبة وهي الحرمان والخسران
 اخرجتنا من الجنة اي بخيبتنا التي صدرت منك وهي كل من الشجرة (اصطفاك الله) اي اختارك (تلومني) بجزف
 هزة الاستفهام (علم ادم) اي علم ادم قبل ان يخلفني يا رب يعين سنة (قال النووي المراد بالتقدير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ
 او في صحف التوراة والواحا اي كتبه على قبل خلقه يا رب يعين سنة ولا يجوز ان يراد به حقيقة القدر في علم الله تعالى
 وما قدره على عباده و اراد من خلقه ان لا اول له انتهى ملخصا (حج ادم موسى) برفع ادم وهو قائل عليه بالجنة
 وظهر عليه بها فان قيل فالعاصي منا لوقال هذه المعصية قدرها الله على لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلة ان كان
 صادقا في آتاله فالجواب ان هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه احكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ
 وغيرها وفي لومه وعقوبته زجره ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج الى الزجر ما لم يمت فاما ادم فميت خارج عن
 دار التكليف وعن الحاجة الى الزجر فليكن في القول المذكور له فائدة بل فيه ايذاء وتحميل قائله النووي (قال احمد بن
 صالح عن عمرو بن دينار سمع طواسيا عن ابي عمير بن دينار سمع طواسيا عن ابي عمير بن دينار سمع طواسيا عن ابي عمير بن دينار سمع
 بلفظ السماع قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (ونفسه) بالنصب عطف على الضمير المنصوب
 في اخراجنا (من روحه) الاضافة للتشريف والتخصيص اي من الروح الذي هو مخلوق ولا يدرك احد فيه

انك
 بيده التوراة
 قال
 قال

قال فما أحسبك علي أن أخرجتنا ونفسك من الجنة قال له آدم ومن أنت قال أنا موسى قال أنت يحيى بن إسرائيل الذي خلق الله
 من وراء الحجاب لم يجعل بينك وبينه رسولاً من خلقه قال نعم قال فما وجدته أن ذلك كان في كتاب الله قبل أن يخلق
 قال نعم قال فيم تلو قوتي في شئ سبق من الله تعالى فيه القضاء فقيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فتح آدم موسى فجاء
 آدم موسى عليه السلام حدثنا عبد الله القعنب عن مالك بن زيد بن أبي نبيسة أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد
 أخبره عن مسلم بن يسار الجعفي أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم قرأ
 القعنب الآية فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله
 خلق آدم ثم فسح ظفراً به بين يديه فاستخز به منه ذرية فقال خلقته هؤلاء للجنة وبخل أهل الجنة يعطون ثم فسح ظفراً
 فاستخز به منه ذرية فقال خلقته هؤلاء للنار وبخل أهل النار يعطون فقال رجل يا رسول الله فغير العسل فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل
 الجنة فيدخله به الجنة وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله
 به النار حدثنا أحمد بن المنصور بن أبي نبيسة حدثني عمر بن الخطاب قال كنت عند عمر بن الخطاب بهذا الحديث وحديث مالك أنتم
 عبد الرحمن بن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة قال كنت عند عمر بن الخطاب بهذا الحديث وحديث مالك أنتم
 حدثنا القعنب نا المعتمر بن أبيه عن ربيعة بن مفضل عن أبي إسحق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن أبي بن
 كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلام الذي قتلته الحضر طبع كافر ولو عاش لأكره أن يؤبه طغياناً وكفرًا
 حدثنا محمود بن خالد نا الفرزدق نا ابن عباس قال قال النبي كعب

يسئل

(لم يجعل بينك وبينه رسولاً أي لا ملكاً ولا غيره (أما وجدت أن ذلك) أي خرجنا من الجنة (قبل أن يخلق) بصيغة المجهول
 والحديث سكت عنه المنذري (عن زيد بن أبي نبيسة) بالتصغير (سئل عن هذه الآية) أي عن كيفية أخذ الله ذرية يحيى آدم
 من ظهورهم المذكور في الآية (وإذا أخذ) أي أخبر (من بني آدم من ظهورهم) قيل أنه بدل البعض وقيل أنه بدل لا لا شتمال (قال فرأى
 القعنب الآية) أي تباهى أو القعنب هو عبد الله شيبه إلى داود (ثم فسح ظفراً) أي ظهر آدم (فغير العسل) أي إذا كان كما ذكرت بأرسول الله
 من سبق القدر ففحق في شئ يغير العمل وأي شئ يتعلق العمل وفلاي شئ امر نأب العمل (استعمله بعمل أهل الجنة) أي جعله عاملاً به
 ووقفه للعمل (حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة) إشارة إلى أن المدار على عمل مقارن بالموت قال المنذري وأخبره الترمذي
 والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن ومسلم بن يسار لم يسمه من عمر وقال ذكر بعضهم في هذا الاستناد بين مسلم بن
 يسار وبين عمر بن الخطاب وقال أبو القاسم حمزة بن محمد الكنا في لم يسمه مسلم بن يسار هذا من عمر رواه عن نعيم بن عمر قال بن الحذاء و
 قال أهل العلم بالحديث أن مسلم بن يسار لم يسمه من عمر بن الخطاب إنما يرويه عن نعيم بن ربيعة عن عمر بن الخطاب والحديث
 الذي بعده وقال ابن أبي خزيمة قرأت علي بن معاذ حديث مالك هذا عن زيد بن أبي نبيسة فكتب بيده على مسلم بن يسار كيعرف
 وقال أبو عمر الترمذي هذا حديث منقطع بهذا الاستناد لأن مسلم بن يسار هذا الملقب عمر بن الخطاب وبينهما في هذا الحديث نعيم بن
 ربيعة وهذا أيضاً من الاستناد لا تقوم به حجة ومسلم بن يسار هذا المجهول قيل أنه مدني وليس بمسلم بن يسار البصري
 قال أيضاً جملة القول في هذا الحديث أنه حديث ليس استناده بالقادر لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير
 معروفين بحمل العلم ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم رجوعه ثابتة كثيرة يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب
 وغيره انتهى كلام المنذري (حدثني عمر بن جعفر) بعضهم يجيز وسكون المهمله وضم المثلهة كمن اضبطه الحافظ في التتريب وفي بعض النسخ
 عمر بن جعفر وهو غلط وليس في التتريب ولا في الخلاصة ذكر عمر بن جعفر (وحدثني مالك) أي الذي قبله (أثر) أي من حديث
 عمر بن جعفر (طبع كافر) أي خلق علي أنه لو عاش يصير كافر كما في فتح الورد ود (الارهق أبويه طغياناً وكفرًا) أي حملهما عليهما و
 الحقرهما بهما والمراد بالطغيان ههنا الزيادة في الضلال قاله النووي وقال لسندي أي كلفهما الطغيان وسمها عليهما

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله واما الغلام فكان ابواه مؤمنين وكان طيب يوم طبعه كما فرأى احد ثناء
 محمد بن مهران الرازي ناسفیان بن عیبة عن عمر وعن سعید بن جبیر قال قال ابن عباس حدثني ابي بن كعب عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انظر الحضر علما يا لعيب ثم الضبي ان فتنا اول راسه فقلعه فقال موسى اقتلت
 نفسك اذ كية الية حدثنا حفص بن عمر التميمي نا شعبة ثم ونا محمد بن كثير نا سفيان المعنى واحد الاخبار في حديث
 سفيان عن الاعمش قال نا زيد بن وهب نا عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
 المصدوق ان خلق احدكم يحجر في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم
 يعث الله اليه ملكا فيومر يا ابيم كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله ثم يكتب شقيقه او سعید ثم ينفخ فيه الروح
 فان احدكم يعمل الهلجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع او قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل
 بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم يعمل الهلجنة لينا حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع او قيد ذراع فيسبق
 عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها حدثنا مسدد نا احمد بن زيد عن يزيد الرشتي نا مطرف عن عمر بن

زكية

يبحث اليه ملك

وعلى الكفرى ما تركها على ايمان انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى (يقول في قوله) اى فى قول الله تعالى (وكان طبع يوم
 طبع كما فرأى) هذا مقول لقوله يقول اى كان خلق يوم خلق كما فرأى الحديث سكت عنه المنذرى (ابصر الحضر) اى رأى (فتناول
 راسه) اى اخذ راسه (فقلعه) قال فى القاموس قلعه كمنعه انزعه من اصله (اقتلت نفسك اذ كية) وفى بعض النسخ زكية
 قال لنوى قرئ فى السبع زكية وزكية قالوا ومعناه طاهرة من الذنوب انتهى قال المنذرى وهذا الفصل قد يكون فى اثناء
 الحديث الطويل وقد اخرج البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (المعنى واحد الاخبار) فى حديث سفيان (اخبار
 بالكسر مصدر والمراد ان حديث شعبة وسفيان واحد لا يختلفان الا فى بعض الفاظ المتن واما معناها فواحد
 اما فى السنن فيدها فرق ليسير وهو ان سفيان يروى بصيغة الاخبار دون العنونة كما قال حدثنا زيد بن وهب ثنا
 عبد الله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشعبة لم يرويا الاخبار فى الحديث بل بالعنونة هذا معنى قول المؤلف لكن هذا
 فى رواية حفص بن عمر عن شعبة فقط واما فى رواية غير حفص كما عند البخارى فزاد شعبة ايضا باخبار رقيق فى معنى
 هذا المراد باخبار الالفاظ اى معنى حديث شعبة وحديث سفيان واحد واما الفاظها فمختلفة والالفاظ التى تنكره
 الفاظ حديث سفيان لا الفاظ حديث شعبة (وهو الصادق المصدر) قال الطيبى يمتثلان تكون الجملة جارية ويحتمل
 ان تكون اعتراضية وهو اولى لتعذر الاحوال كلها والصادق معناها الخبر بالقول الحق ويطلق على الفعل يقال صدق القتال
 وهو صادق فيه والمصدر ومعناه الذى يصدق له فى القول يقال صدقته الحديث اذ اخبرته به اخبارا جازما او معناه
 صدقته الله تعالى وعن كذا فى فتح البارى (ان خلق احدكم اى مادة خلق احدكم او ما يخلق منه احدكم) يجمع فى بطن امه) اى يقرب ويحز
 فى رجاها وقال فى النهاية ويجوز ان يريد بالجمع مكث النطقة فى الرحم (ثم يكون علقة) اى دعا علقها جامدا (امتزج لك) اى مثل ذلك
 الزمان يعنى اربعين يوما (ثم يكون مضغة) اى قطعة لحم قد رما مضغته (ثم يعث الله اليه) اى اى خلق احدكم او الى احد يعنى فى البطن
 الرابح حين ياتيها كامل بياضه فيتشكل اعضاؤه (باريم كلمات) اى يكتبها (اى يكتب رزقه واجله وعمله) المراد بكتابة الرزق تقديرا
 قليلا او كثيرا وصفته حلالا وحراما وابل اجل هل هو طويل او قصير وبالعمل هو صالح او فاسد (ثم يكتب شقيقه وسعيد) اى هو
 شقيقه وسعيد والمراد ان يكتب لكل احد ما السعادة واما الشقاوة ولا يكتبها لو احد معا فلذلك اقتصر على ربيع قال الطيبى كان ربيع
 الظاهر ان يقول وشقاوته وسعادته ليوافق ما قبله فعدل عنه حكاية لصورته ما يكتبه الملك كذا فى عبارات الانهار (حتى ما يكون
 بينه وبينها) اى بين الرجل وبين الجنة (الاذراع) تمثيل لحاية قريتها (او قيد ذراع) بكسر القاف اى قدرها (فيسبق عليه
 الكتاب) اى كتاب الشقاوة قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه قيد بكسر القاف وسكون
 الياء اخر الجوف وبعد هاء الهمزة اى قدره وكذلك قاد وقدى بكسر القاف وقدة وقيس وقاب (عن يزيد الرشتي)

ابن حُصَيْن قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اعلم اهل الجنة من اهل النار قال نعم قال ففيم يعمل
 العالمون قال كل ميسر لما خلق الله حدثنا احمد بن حنبل بن ابي عبد الله بن يزيد المقرئ ابو عبد الرحمن بن سعيد
 ابن ابي ايوب حدثني عطاء بن دينا عن حكيم بن شريك الهزلي عن يحيى بن ميمون الحضرمي عن ربيعة بن الحزقي
 عن ابي هريرة عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا اهل القدر ولا تقاسمواهم في ذراري
 المشركين حدثنا مسدد بن ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جابر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 عن اولاد المشركين قال الله اعلم بما كانوا عملين حدثنا عبد الوهاب بن عتبة نا بقية بن سحر ونا موسى بن فرزان الزرقاني
 وكنية بن عبد المنعم بن حبيب المعنى عن محمد بن زياد عن عبد الله بن ابي قيس عن عائشة قالت قلت
 يا رسول الله ذراري المؤمنين فقال هم من اباهم قلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عملين يا رسول الله
 ذراري المشركين قال من اباهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عملين حدثنا محمد بن كندي نا اسفيان بن طلحة بن
 ابن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم الانصار يصلي عليه
 قالت قلت يا رسول الله طوبى لهذي الريح عملت شر او لم يدر به فقال لا وغير ذلك يا عائشة ان الله خلق الجنة
 بكسرا والراء وسكون المعجمة قال بعض الائمة كان يزيد كبير الحمية فلقب الرشك وهو بالفارسية كما زعم ابو علي الغساني وروى
 به ابن الجوزي الكبير الحمية التي وقيل هو معنى القسما في لغة اهل البصرة (اعلم) بهمة الاستفهام وبصيغة الجهور
 (قال ففيم يعمل العالمون) المعنى اذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه سيصير الى ما قدر له (قال اي النبي
 صلى الله عليه وسلم كل ميسر لما خلق له) الاشارة الى ان المالك محجوب عن المالك فعلية ان يجتهد في عمل ما امر به ولا يتركه وكولا
 الى ما يؤل عليه امره في الامور يستحق العقوبة قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم (التجاسر اهل القدر)
 قال المناوي فانه لا بد من ان يخسروا في ضلالتهم ولا تقاسمواهم (قال الحلقم) اي لا تقاسمواهم يعني لا ترفعوا الا امر
 الى حكامهم وقيل لا تبنتد وهم بالمجادلة والمناظرة في الاعتقادات لتلايقهم احدكم في شك فان لهم قدرة على المجادلة بخلاف
 الحق والاولا ظهر لقوله تعالى ربنا افتخ بيننا وبين قومنا باسحق وقيل لا تبنتد وهم باسلا من كان في السراج المنير والحديث
 سكت عنه المنذرى وهن امنه توثيق حكيم بن شريك الهذلي البصر وقد وثقه ابن حبان البستي ايضا وقال الذهبي
 لا يعرف قاله الحلقم وقال ابن حجر مجهول واخرجه ايضا احمد في مسنده والحاكم في المستدرک بهن الاسناد وفيه من لا يعتمد
 قوله ابن حبان وقال ابو حاتم مجهول انتهى يا في ذراري المشركين اي اطفالهم اذ اما اتوا قبل البلوغ وذراري جمع ذرية
 وهي نسل الانس والجن قال النووي في اطفال المشركين ثلاثة من اهل القدر لا كثرون هم في النار تبعال اباؤهم وتوقف
 طائفة فيهم والثالث وهو الصميم الذي ذهب اليه المحققون انهم من اهل الجنة (الله اعلم بما كانوا عملين) اي بما هم كأثرون
 اليه من دخول الجنة والنازلين بين المنزلتين قاله القاري وقال الخطابي ظاهر هذا الكلام بوجه انه صلى الله عليه وسلم
 لم يفت السائل عنهم وانهم في ذلك الامر في ذلك الامر غير ان يكون قد جعلهم من المسلمين او احقرهم بالكافرين وليس هذا وجه
 الحديث وانما معناه انهم كفار لمحققين باياهم لان الله سبحانه قد علم لوبقوا احياء حتى يكبروا وكانوا يعملون عملا لكفار يدل على صحة
 هذا التاويل حديث عائشة الذي كور بعد التحق قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (المنجم) بقوله الميسر
 ان ال المعجمة وكسر الحاء المهمله ترفعير قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين اي ما حكمهم اهل الجنة ام في النار فقال هم
 من اباؤهم فلهم حكمهم (قلت يا رسول الله بلا عمل) اي اهل بلون الجنة بلا عمل وهن اوارح منها على سبيل التعجب قال الله
 اعلم بما كانوا عملين اي لوبغوا في التعجب واشارته الى القدر والحديث سكت عنه المنذرى (اي النبي صلى الله عليه وسلم
 بصبي) اي مجازة صبي (يصلي عليه) اي ليصل عليه صلاة الجنائز (طوبى لهذي) طوبى فعل من طاب يطيب قلبت المياه واوا
 اي الراحة وطيب العيش حاصل لهذي الصبي (ولم يدر به) من الدراية والماء للتعنية قاله في فتح الورد (او غير ذلك)

روى في نسخة
 مع بالاشباع ۱۲

وخلق لها اهلًا وخلق لها الهلًا وخلق لها الهل وخلق لها الهل وهو في اصلها باهم وصل ثنا القعنه
عومالك عن ابن الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مؤمن مؤمنة ما لله
يؤمنون به من انما تنجز الابل من بهيمة تتجاءل هل تجش من جمل عاء قالوا يا رسول الله افرأيت من يموت وهو صخبر قال الله اعلم
بما كانوا عملوا قال بوداد قري على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبرك يوسف بن عمر وقال نابرهوب قال سمعت
مالك قيل له ان اهل الأهواء يتجشون علينا بهذا الحديث قال مالك اخبرني عليهم باخرة قالوا ارايت من يموت وهو صخبر
قال الله اعلم بما كانوا عملوا من حد ثنا الحسن بن علي قال اخبرني ابن المنهال قال سمعت حماد بن سلمة يقسم حد بث كل مؤلود
يؤلد على الفطرة قال هذا عندنا حيث اخذ الله العهد عليهم في اصلها باهم حيث قال لست بكريم قالوا ايلي حد ثنا ابراهيم
ابن موسى الرازي نا ابن ابي زائدة حدثني ابى عن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله المؤمنة والمؤودة في النار
بفتح الواو وهم الرء وكسر الكاف هو الصبي المشهور من الرليات والنقد يرانعتقد بين ما قلت والحق غير ذلك وهو عدم الجزم
بكونه من اهل الجنة قالوا للرجال كذا قال القاسمي في المرافة وذكر في قوله او غير ذلك وجوها اخر (وخلق لها) اى اللجنة (اهل)
اى يبدخلونها ويتنعمون بها وخلقها لهم اى خلق الجنة لاهلها وهو في اصلها باهم الجملة حال قال المنوي اجمع
من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيه بعض
من لا يعتد به حديث عائشة رضيها عن ابيها لعلماء باه لعله نهاها عن المسارعة الى القطم من غير ان يكون عند هادليل
قاطم ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قيل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم
والنسائي وابن ماجه (كل مؤلود) اى من بني ادم (يولد على الفطرة) اختلف السلف في المراد بالفطرة على اقول كثيرة و
اشهر الاقوال ان المراد بالفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف (يهودانه) اى يعلم انه
اليهودية ويجعل لانه يهوديا (ويصنرانه) اى يعلم انه النصرانية ويجعل لانه نصرانيا (كما تنجز الابل) اى تلد (جمعا) اى سليمة
الاعضاء كاملة (اهل تحس) بضم التاء وكسر الحاء وقيل بفتح التاء وضم الحاء اى هل تترك قال الطيبي هو في موضع
الحوال اى سليمة مقولا في حقها ذلك (من جمعا) اى مقطوعة الاذن والمعنان الهيمية اول ما تولد تكون سليمة ما يجزع
وغير ذلك من العيوب حتى يحدث فيها اربابها النقا ائس كذلك الطفل يولد على الفطرة ولو ترك عليها المسلمين الاوقات الا ان
والد به يزين له الكفر ويجعل لانه عليه قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم بمعناه من حديث ابى سلمة بن عبد الرحمن
عن ابى هريرة (ان اهل الهوا) المراد بهم ههنا القدرية (قال مالك احتم) بصيغة الامر من الاحتماء (عليهم) اى على اهل
الهوا (باخرة) اى باخر الحارث بن مسكين (قالوا ارايت الخ) هذا بيان لاخر الحارث بن مسكين قال ابن القيم بسبب اختلاف العلماء في معنى
الفطرة في هذا الحديث ان القدرية كانوا يتجشون به على الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله بل ما ابتدئ الناس احداته
فحاول جماعة من العلماء محالقتهم بتاويل لفظة على غير معنى الاسلام ولا حاجة لذلك لان الاثر المنقولة عن السلف
تدل على اهمهم يعرفوا من لفظ الفطرة الا الاسلام ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية لان قول قباووا
يهودانه الخ محمول على ان ذلك يقع بتقدير الله تعالى ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله في اخر الحديث الله اعلم بما كانوا
عاملين كذا في فتح البارى والحديث سكنت عنه المنذرى (قال هذا عندنا حيث اخذ الله العهد الخ) حاصله ان المراد
بالفطرة عندنا من سلة الاقران الذي كان يوم الميثاق والحديث سكنت عنه المنذرى (الواحدة والمؤودة في النار)
وادبنت بينها وادانهم مؤودة اذا دفنوا في القبر وهي حية وهذا كان من عادة العرب في الجاهلية خوفا من الفقر او فرار من العار قال القاضى
كانت العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حية فالواحدة في النار لكفرها وفعالها والمؤودة فيها لكفرها وفى الحديث
دليل على تعدد اطفال المشركين وقد توولا لواءا بالقبالة لرضاهما به والمؤودة بالمؤودة لها وهى المفضل تحت
الصلاة كذا فى المرافة وقال فى السراج المنير ما محصله ان سبب هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة

انا اسمع
عليهم العهد

قال يحيى بن زكريا قال في فتح ثوبوا سخطي انما امر احد تميز له على عقبة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من لم يمتحن
اسمعيلا فاستخار عن ثابت عن النسلان رجل قال يا رسول الله اني انا في النار فاستخارني قال اني انا في النار فاستخارني قال اني انا في النار فاستخارني
في النار احد ثوبا موسى بن اسمعيل فاستخار عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري
من ابن ادم يجري الذي من احد ثوبا اسمعيل بن سعيد الهمداني اخبرنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة وعمر بن الخطاب و
سعيد بن ابى ايوب عن عطاء بن ديار عن حكيم بن شريك الهمداني عن يحيى بن ميمون عن ربيعة بن ربيعة بن ابي هريرة
عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحبوا السوء اهل القدر ولا تقاؤهم اهل القدر ولا تقاؤهم اهل القدر
في الجهمية **تحد ثنا** هرون بن معروف نا سفيان عن هشام عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآدوت بنتها فقال لو ائدت والمودة في النار فلا يجوز الحكم على طفا قال الكفار بان يكونوا من اهل النار بهن الحديث لا ربه
واقعة عين في شخص معين انتهى (قال يحيى بن زكريا) اي ابن ابى زائدة (تحد ثوبا) يعنى السبيعي (بذل لك) ابو الحسن
المنكوري والحديث سكنت عنه المنذرى (فلما قفي) اي ولى قفاه منصرفا (قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابى اريك
في النار قال لنووي فيه ان من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو من اهل النار ليس هذا
مواخذة قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء قد بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره من الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم
وكل ما ورد باحياء والديه صلى الله عليه وسلم واما نعمها او نجاة اكثره موضوع مكذب مفترى وبعضه ضعيف جدا يصح
بجمل لا اتفاق ائمة الحديث على وضعه وضعه كالدرا قطني والجوز قاني وابن شاهين والخطيب وابن عساكر وابن ناصر
وابن الجوزي والسهيلي والقرطبي والمحل الطبري وقتي الدين بن سيد الناس وابراهيم الحلبي وجماعة وقد بسط الكلام
في علم نجاة الوالدين العلامة ابراهيم الحلبي في رسالته مستقلة له والعلامة علي القاسري في شهر الفقه الاكبر ورسالة
مستقلة ويشهد لصحة هذا المسلك هذا الحديث الصحيح والشيخ جلال الدين السيوطي قد خالف الحافظ والعلماء المحققين
وانتبهت لهما الانمان والنهاية فنصف الرسا كل لعد يدلة في ذلك منها رسالته التظيم والمنته في ان ابوى رسول الله في الجنة
قلت العلامة السيوطي متسا هل جدلا عبرة بكلامه في هذا الباب ما لم يوافق كلام الائمة القاد وقال السنن من يقول
بنجاة والديه صلى الله عليه وسلم محله على العرفان اسم الاب يطلق على العم من اباطالب قدر في رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيستحق الملاق اسم الاب من تلك الجهة انتهى وهذا ايضا كلام ضعيف باطل وقد ملأ مؤلف تفسيره في البيان
تفسيره بهذه الاحاديث الموضوعية المكروية كما هو دابة في كل موضع من تفسيره بابرادة للروايات المكنوزة بضم
تفسيره مخزن الاحاديث الموضوعية وقال بعض العلماء التوقف في الباب هو الاسلام وهو كلام حسن والله اعلم
قال المنذرى واخرجه مسلم وهذا الرجل هو حصين بن عبيد والدمرمان بن حصين وقيل هو ابو زرين لقيط بن عاصم
العقل وقفي بفتح القاف وتشديد الفاء وفتحها ولى قفاه منصرفا ان الشيطان يجري الخ قال القاضى وغيره قيل هو
على ظاهره وان الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجوى في باطن الانسان مجارى دمه وقيل هو على الاستعارة لكثرة اغوائه
ووسوسته فكانه لا يقا رق الانسان كما لا يقا رقه دمه لكن في شهر مسلم للنووي قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم
والنسائى وابن ماجه من حديث صفيية بنت جبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في كتاب الصيام لا يخفى
اهل القدر الخ تقدم شهر هذا الحديث في اخر باب القدر قال المنذرى وقد تقدم باب في الجهمية اي في الرد
عليهم وفي بعض النسخ باب في الجهمية والمعتزلة والجهمية فرقة من المبتدعة ينفون صفات الله التي اثبتتها الكتاب
والسنة ويقولون القرآن مخلوق والمعتزلة ايضا فرقة من المبتدعة قد سمو انفسهم اهل العدل والتوحيد وعنوا
بالتوحيد ما اعتقدوه من نفي الصفات الالهية لا اعتقادهم ان اثباتها يستلزم التشبيه ومن شبه الله بمخلقة اشراك
وهو في النصف موافقون للجهمية قال السيد مرقضى الزبيدي الجهمية طائفة من الخوارج نسبوا الى جهم بن صفوان

باب في الجهمية والمعتزلة

الذي قال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن خلق الله فمن خلق الله حتى يقال حتى يقال حتى يقال
 ناسلة يعني ابن الفضل حدثني محمد بن يحيى بن اسحق بن حنبل بن عتبة بن مسعود بن علي بن ابي اسلمة بن عبد الرحمن عن
 ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كرهني قال فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد
 لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم لينقل عن يسارة ثلثة ثلثة وليستعد من الشيطان حدثني محمد بن ابي اسلمة
 البرازي قال الوليد بن ابي ثور عن ابي عبد الله بن عميرة عن الاحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال كنت
 في البطحاء في عصاة بنه فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت بهم حتى انة فنظروا اليها فقال ما تشتمون ههنا قالوا الشيطان
 قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قالوا والعنان قال يودوا ودر لم انفس العنان جبين اقال اهل يندرون
 ما بعد ما بين السماء والارض قالوا الا ان يرى قال ان بعد ما بين ما اواحدة او ثنتان او ثلاث وسبعون سنة

ويستحيد

سنة سبعين

الذي قتل في اخرولة بنى مية انتهى وفي ميزان الذهبى جهم بن صفوان السمرقندي الضال لمبتدع مراسل الجهمية هلك
 في زمان صغار النابحين زرع شر عظيمة انتهى والمعتزلة فرقة من القدرية زعموا انهم اعزوا فتقى الضلالة عند هجر اهل
 السنة والجماعة والخوارج اوسما به الحسن البصرى لما اعتزله واصل بن عطاء وكان من قبل يختلف اليه وكان اصحابه
 منهم عربين عبيد وغيره فشرع واصل يقرر القول بالمنزلة بين المنزلةين وان صاحب الكبيرة لا يؤمن مطلقا ولا كفر مطلق
 بل هويان المنزلةين فقال الحسن اعزل عنا واصل فسموا المعتزلة لذلك وقالت الخوارج بتكفيرهم تكبى الكبار فخرج
 واصل من الفريقين كذا في شهر القاموس (يتساءلون) اى يسئل بعضهم بعضا حتى يقال هذا خلق الله الخلق حتى يقال
 قيل لفظهم ايم عطف بياته المحذوف وهو المقول مفعول يقال قديم مقام الفاعل وخلق الله نفسه بهذا اوبيا اوبدل
 وقيل مبتدأ حذف خبره اى هذا القول وتقولك هذا خلق الله الخلق معلوم مشهور فمن خلق الله والجملة اقيمت مقام
 فاعل يقال (ومن وجد من ذلك شيئا) اشارة الى القول المذكور (فليقل امننت بالله) وفي رواية للشيباني فليقل امننت
 بالله ورسله قال النعوى ومعناه الاعراض عن هذا الخطر الباطل والالتجاء الى الله تعالى في اذها به انتهى قال القاري امننت
 بالذي قال الله ورسله من وصفه تعالى بالتوحيد والقدم وقوله سبحانه وارجع الرسل هو الصدق والحق فاذا بعد الحق
 الا الضلال قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم (فذكر نحو) اى نحو الحديث السابق فاذا قالوا ذلك اى ذلك القول
 يعنى هذا خلق الله الخلق الخ (فقولوا) اى في هذه المقالة او الوسوسة (الله احد) احد هو الذى لا ثا لى له فى الذات و
 لا فى الصفات (الله الصمد) اى لم يرحم فى الخواج المستنسخة عن كل احد (ولم يكن له كفوا) اى مكافيا وما ثلا (احد) اسم لم يكن
 (ثم لينقل) بضم الفاء ويكسر اى ليصق (ثلاثا) اى ليقالب الزا من الفرت ثلاث مرات وهو عبارة عن كراهة الشئ
 والنفور عنه (وليستعد من الشيطان) الاستعداد طلب معاونة على دفع الشيطان قال المنذرى واخرجه النسائى
 وفي اسنادة محمد بن اسحق بن يسارة قد تقدم الكلام عليه فى اسنادة ايضا سلمة بن الفضل قال هو المرى ولا يخبر به (عن
 عبد الله بن عميرة) بفتح العين وكسر الميم (في البطحاء) اى فى المحصب وهو موضع معروف بمكة فوق مقبرة المعلا وقد نطلق
 على مكة واصل لبطحى اى على ما فى القاموس مسيل واسم فيه دقاق الحصى (في عصاة) بكسر و له اى جماعة (فنظروا اليها) اى
 نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السماء (ما تشتمون) ما استقرامية (ههنا) اى السماء (قالوا السحاب) بالنصب اى شميده
 السحاب ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف اى على السحاب (قال والمزن) بضم الميم وسكون النون اى وتسمى فها ايضا
 المزن (قالوا المزن) اى تسميها ايضا فحق النهاية هو الخير والسحاب واحدته مزنة وقيل هى السماء البيضاء (قال و
 العنان) كسباب وزنا ومعنى (ما بعد ما بين السماء والارض) اى ما مقدار بعد مسافة مابينها اما واحدة او ثنتان
 او ثلث وسبعون سنة (الشك من الراوى) كذا قيل وقال لا ارد يلى الراوية فى خمس مائة اثر واشهر فان ثبت هذا فاحتمل
 ان يقال ذلك باختلاف قوة المان وضعفه وخفته وثقله فيكون يسير القوي اقل ويسير الضعيف اكثر واليه

ثم السماء فوقها كذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق السابعة سبع وسبعون اسفله واعلاه مثل ما بين سماء الى سماء ثم فوق ذلك ثمانية اوعال بين اظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء الى سماء ثم على ظهورهم العرش بين اسفله واعلاه مثل ما بين سماء الى سماء ثم الله تعالى فوق ذلك حد ثنا احمد بن ابى شريح ان ابا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ومحمد بن سعيد قالنا ان ابا عبد الرحمن بن ابي قيس عن سماك بن ابي اسنادة ومعناه حد ثنا احمد بن حفص حد ثنا ابى حد ثنا ابراهيم بن طهمان عن سماك بن اسنادة ومعناه هذا الحد يث الطويل حد ثنا عبد الاعلى بن حماد ومحمد بن المشنن ومحمد بن بشير احمد بن سعيد الرباطي قالوا ان ابي حنيفة بن بحر قال احمد كتبتنا من نسخة وهذا لفظه قال حد ثنا ابى قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده قال قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله جهدت الانفس وضاعت العيال وهلكت الاموال وهلكت الاعناق فما استسقى الله لنا قاءا استسقى برك على الله ولست نشفعم يا الله عليك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما بين

ومعناه

نعت

الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم اما واحد او اثنان واما ثلاث وسبعون سنة انتهى قال الطيبي والمراد بالسبعون والاربعون التثنية التثنية بدل ما ورد من ان ما بين السماء والارض وبين سماء وسماء مسيرة خمس مائة عام اي سنة والتثنية هنا ابلغ والمقام له ادعى (ثم السماء فوقها) اي فوق سماء الدنيا كذلك (اي في البعد حتى عد سبع سموات) اي عهذه الهيئات (ثم فوق ذلك) اي البحر (ثمانية اوعال) حجم وعمل وهو العذو وحشى ويقال له تيس شاة الجبل والمراد ملائكة على صورة الدوعال (بين اظلافهم) حجم ظلف بكسر الظاء المعجمة للبقرة الشاة والظبي بمنزلة الحافر للذابة والحنف للبعير (وركبهم) حجم ركبة (بين اسفله) اي العرش (ثم الله تعالى فوق ذلك) اي فوق العرش وهذا الحد يث يدل على ان الله تعالى فوق العرش وهذا هو الحق وعليه يدل الايات القرآنية والحدود النبوية وهو مذهب السلف الصالحين من الصحابة والتابعين وغيرهم من اهل العلم رضوان الله عليهم اجمعين قالوا ان الله تعالى استوى على عرشه بلا كيف ولا تشبيه ولا تاول والاستواء معلوم والكيف مجهول والجمهية قدا نكر والعرش وان يكون الله فوقه وقالوا انه في كل مكان ولهم مقالات قبيحة باطلة وان شئت الوقوف على دلائل مذهب السلف والاطلاع على رد مقالات الجهمية الباطلة فحليك ان تظالم كتاب الاسماء والصفات للبيهقي وكتاب فعال العباد للبخارى وكتاب العلول للذهبي والقصيدة النونية لابن القير وغيره وشي الاسلامية لابن القير وغيره لله تعالى المنزلة واخرجه الترمذي وابو حنيفة وقال الترمذي حسن غريب وروى شريك بعض هذا الحد يث عن سماك فوقه هذا اخر كلامه وفي اسنادة الوليد بن ابى ثور ورواه محمد بن ابي اسحق ابن ابى شريح هو احمد بن الصبا احمد بن ابى شريح مجير مصغر الرازي وثقة النسائي وهذا اسند قوى جيد الاسناد وكذا اسناد احمد بن حفص الا في قوى ايضا وقال كذا اخذ ابن القير في تعليقات سنن ابى داود امره الحد يث بالوليد بن ابى ثور فاسد فان الوليد اينقر به بل تابعه عليه ابراهيم بن طهمان كلاهما عن سماك ومن طريقه رواه ابو داود ورواه ايضا عمرو بن ابي قيس عن سماك ومن حد يث رواه الترمذي عن عبد بن حميد نا عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن ابي قيس انتهى ورواه ابن ماجه من حد يث الوليد بن ابى ثور عن سماك واي ذنب الوليد في هذا واي تعلق عليه واما ذنبه راويته ما علف قول الجهمية وهي علمته المؤثرة عند القوم انتهى كلامه مختصر قلت وحدثنا ابراهيم بن طهمان اخروجه البيهقي في الاسماء والصفات والله اعلم (قال احمد) هو ابن سعيد (كتبتنا) اي الحد يث (من نسخة) اي من نسخة وهب بن جرير (وهذا لفظه) اي لفظ احمد (عن ابيه) هو محمد بن جبير عن جده هو جبير بن مطعم (جهدت) بصيغة المجهول اي وقعت في المشقة (وضاعت العيال) عيال لرجل بالكسر من يعوله ويمونه من البروج والاولاد والعبيد وغير ذلك (وهلكت) بصيغة المجهول اي نقصت (وهلكت الاعنام) حجم نوحمة الابل والبقرة والغنم (فاستسقى الله لنا) اي اطلب لنا السقيا من الله تعالى (فانا نستشفع) اي نطلب الشفاعة (بلك) اي بوجودك

وَيَحْكُ أَنْتَ بَرِيءٌ مَا تَقُولُ وَسُبْحَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَزَالَ لَيْسَ بِسَبْحٍ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ وَحُكِّنَ
 إِلَيْهِ لَيْسَ تَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَيَحْكُ أَنْتَ بَرِيءٌ مَا إِلَهُهُ أَنْ عَرَضَتْ عَلَيْهِ سَمَوَاتُهُ لَهَا كُنْ
 وَقَالَ يَا مَعْ كَأَنَّكَ مِثْلُ الْقَبْرِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَيُعْطِيهِ أَطْيَبُ الرَّسُولِ بِالرَّكْبِ قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ
 وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّاعِي وَابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ بُوَدَّ أَنْ يَرَى الْحَدِيثَ بِأَيْدِيهِمْ سَعِيدٌ هُوَ الصَّحِيحُ وَوَأَقْبَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ جَبْرِ بْنُ
 مَعِينٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ اسْتِقْبَانَ كَمَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَابْنُ بَشَّارٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ
 مِنْ نَسَبِهِ وَاحِدَةٌ فِيهَا يُكْفَى حَلَّ نَسَبِ ابْنِ اسْمَعِيلَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَأْتِي حَدِيثُ ابْنِ أَبِي هَيْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 وَحَرَمَتِكَ وَبِعِظْمَتِكَ (وَيَحْكُ) بِمَعْنَى وَيَلِكُ الْإِنَاءُ الْإِنَاءُ فِيهِ مَعْنَى الشَّفَقَةِ عَنِ الْمَرْزُوقِ وَالْمَرْزُوقِ وَالثَّانِي دَعَا عَلَيْهِ بِالْهَلَكَةِ وَ
 الْعُقُوبَةِ قَالَهُ الْقَارِي (وَسَبْحٌ) أَي قَالَ سَبْحَانَ اللَّهِ قَالَ ابْنُ أَبِي بَرِئَةَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ أَنْ يُقَالَ سَبْحَانَ اللَّهِ أَوْلَاهُ إِلَّا اللَّهُ
 عَلَى وَجْهِ التَّعْجِيبِ وَالْإِكْرَامِ لِرَأْيِهِ فِيهِ أَنْتَهَى (حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ) بِصِبْغَةِ الْمَجْهُولِ لِي حَتَّى تَبَيَّنَ أَنْ ذَلِكَ التَّغْيِيرُ (فِي وَجْهِهِ أَصْحَابُهُ)
 لَا تَهْمُ فَيُهْمُوا مِنْ تَكْرِيبِ تَسْبِيحِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ مِنْ ذَلِكَ فَخَرَّ أَقْوَامٌ غَضِبَهُ فَتَغْيِيرَاتٌ وَجْهَهُ وَخَرَّ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى
 (لأنه) أَي لِشَأْنِ (لَيْسَ تَسْتَشْفَعُ) بِصِبْغَةِ الْمَجْهُولِ (شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ) أَي مِنْ أَنْ لَيْسَ تَسْتَشْفَعُ بِهِ عَلَى حَدِّهِ قَالَ الطَّبْرِيُّ اسْتَشْفَعَتْ
 بِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ لِيَشْفَعُ لِي إِلَيْهِ فَشَفَعَهُ أَحَابِ شَفَاعَتُهُ مَا أَقْبَلُ أَنْ الشَّفَاعَةُ هِيَ الْإِنْضَاعُ إِلَى الْآخِرِ وَأَصْرُهُ وَسَأَلَ عَنْهُ إِلَى
 ذِي سُلْطَانٍ عَظِيمٍ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ تَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى حَدِّهِ وَقَوْلُهُ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى تَرْهِيْبِهِ وَأَوْخُوفِ اسْتَشْفَاعِهِ قَوْلُهُ
 سَبْحَانَ اللَّهِ تَنْزِيْهُهَا عَنِ النَّسَبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ الْاسْتَشْفَاعِ بِهِ عَلَى حَدِّهِ وَتَكَرَّرَ فِي الْأَنْبَاءِ أَنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَوَاتِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي بَرِئَةَ
 هُنَّ أَيْدِي عَلَى السَّمَوَاتِ وَاقْتَعَهُ غَيْرُ مَخْرُوكٍ وَكَادَتْ أَنْ تَقَالَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ خِلَافَ الْمَنْجَرِيِّينَ وَالْفَلَاسِفَةَ أَنْتَهَى
 (الهِكَاةُ) بِعَقْرِ الْأَمْرِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ وَخَلَّتْ عَلَى خَيْرِ تَأْكِيدِ الْحُكْمِ (وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ) أَي إِشَارَ بِهَا (مِثْلُ الْقَبْرِ عَلَيْهِ) قَالَ الْقَارِي
 مِنْ عَرَشِهِ أَي مَا أَتَى لَهَا عَلَى مَا فِي جَوْفِهَا قَالَ الطَّبْرِيُّ هُوَ حَالُ مَنْ الْمُنْشَرَبِ وَفِي قَالَ مَعْنَى الْإِشَارَةِ أَي إِشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْمُنْشَرَبِ
 هُنَا هِيَ الْهَيْئَةُ وَهِيَ الْهَيْئَةُ الْحَاصِلَةُ لِلْأَصَابِعِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى الْكَفِّ مِثْلَ حَالَةِ الْإِشَارَةِ أَنْتَهَى (وَأَنَّهُ) أَي الْعَرْشُ (الْبَيْطُ) بِكَلِمَةِ الْهَيْئَةِ
 وَتَشْدِيدِ الْمَهْمَلَةِ أَي يَصَوْتُ (بِهِ) أَي بِاللَّهِ تَعَالَى (الطَّبْرِيُّ الرَّجُلُ) أَي كَصَوْتِهِ وَالرَّجُلُ كَوْرِ النَّاقَةِ بِالرَّكْبِ) أَي لِتَقْبِيلِ فِي النَّهْيَةِ
 أَي لَنْ الْعَرْشِ لِيَجْرِيَ عَنْ مَهْمَلِهِ وَعِظْمَتِهِ إِذْ كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ الطَّبْرِيُّ الرَّجُلُ بِالرَّكْبِ تَأْكِيدٌ لِقُوَّةِ مَا فَوْقَهُ وَتَجَرُّدٌ عَنْ أَحْتِمَالِهِ أَنْتَهَى وَ
 قَالَ لِخَطِّ ابْنِ هَذَا الْكَلَامِ إِذْ اجْرَى عَلَى ظَاهِرِهِ كَانَ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْكَيْفِيَّةِ وَالْكَيْفِيَّةِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنْ صِفَاتِهِ مَنْفِيَّةٍ فَعَقَلَ
 أَنْ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ تَحْقِيقُ هَذِهِ الصِّفَةِ وَتَحْقِيقُهَا عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ وَأَمَّا هُوَ كَلَامٌ تَقْرِبُ أَيْدِيَهُ تَقْرِبُ عِظَةَ اللَّهِ وَجَلَالَهُ جَلَّ جَلَالُهُ
 سَبْحَانَ اللَّهِ وَأَمَّا تَقْصِدُ بِهِ أَهْلَامُ السُّأَلِ مِنْ حَيْثُ يَدْرِكُ فَعِنْدَهُ إِذَا كَانَ أَعْرَابِيًّا جَلْفًا لَعَالَهُ لِمَا فِي مَا دَرَكَ مِنَ الْكَلَامِ وَمَا لَطَفَ مِنْهُ عَنْ
 دَرَكِ الْأَهْلَامِ فِي الْكَلَامِ وَتَقْرِبُ تَقْرِبُ
 حَتَّى يَأْتِي بِهِ إِذْ كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ الطَّبْرِيُّ الرَّجُلُ بِالرَّكْبِ تَأْكِيدٌ لِقُوَّةِ مَا فَوْقَهُ وَلِجَرِّدٍ عَنْ أَحْتِمَالِهِ تَقْرِبُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّمَثِيلِ عِنْدَهُ
 مَعْنَى عِظَةَ اللَّهِ وَجَلَالَهُ وَارْتِفَاعَ عَرْشِهِ لِيَعْلَمَنَّ الْمَوْصُوفُ بِلُجْلَالِ الشَّانِ وَجَلَالَةِ الْقَدْرِ وَتَحْقِيقُهَا الَّذِي كَرِهَ أَنْ يَجْعَلَ شَقِيحًا إِلَى مَنْ هُوَ
 دُونَهُ فِي الْقَدْرِ وَاسْفَلَ مِنْهُ فِي الدَّرَجَةِ وَتَعَالَى اللَّهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهَا بَشِيئًا أَوْ مَكِيفًا بِصُورَةٍ خَلَقَ أَوْ مَدْرَكَ كَمَا جَسَّ لَيْسَ كَمِثْلِ شَيْءٍ
 وَهُوَ السَّمْعِيُّ الْمُبْدِي أَنْتَهَى قَلَّتْ كَلَامُ الْأَمَامِ الْخَطَّابِيِّ فِيهِ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ خِلَافَ الظَّاهِرِ لِأَجَابَةِ إِلَيْهِ وَأَمَّا الصَّحِيحُ الْمَعْتَرِفُ فِي أَحَادِيثِ
 الصِّفَاتِ أَعْرَابُهَا عِلْمًا هَاهُنَا مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَشْبِيهِهِ وَلَا تَمَثِيلِ كَمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّاحِبُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَالَ
 عَبْدُ الرَّاعِي وَابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَجَبْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي هَيْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ وَ
 جَبْرِ وَابْنِ اسْمَعِيلَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَأْتِي حَدِيثُ ابْنِ أَبِي هَيْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي هَيْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ وَ
 عَبْدِ الرَّاعِي (أَي) فَلَاجِلِ ذَلِكَ اتَّفَقَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ كَلَامَهُمْ عَلَى مَا هُوَ غَيْرُ الصَّحِيحِ حَيْثُ قَالُوا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَجَبْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي هَيْبَةَ

حدثني

في احاديثه شيئا ان يقطع عليه بالضعف وربما اخطأ او هو كما يحتمل غيره ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والائمة و
هو لا بأس به وقال احمد بن عبد الله العجلي بن اسحق ثقة وقد استشهد مسلم بخمسة احاديث ذكرها ابن اسحق في صحيحه
قروي الترمذي في جامعها من حديث ابن اسحق حدثنا سعيد بن عيينة بن السباك عن ابيه عن سهل بن حنيف قال
كنت القمي من المذي شدة فاكتر لا اغتسال منه الحديث قال الترمذي هذا حديث صحيح لا تعرفه الا من حديث ابن اسحق
هوذا اسحق قد تقدم به ابن اسحق في الدنيا وقد صححه الترمذي فان قيل فقد كذب مالك فقال ابو قتادة الرقاشي حدثني ابو داود
سليمان بن داود قال قال يحيى بن القطان اشهد ان محمد بن اسحق كذاب قلت وما يدريك قال قال لي وهيب فقلت
لو هيب وما يدريك قال قال لي مالك بن انس فقلت لمالك وما يدريك قال قال لي هشام بن عروة قال قلت له هشام
وما يدريك قال حدثت عن امرئ في خاطمة بنت المنذر و دخلت عليها وهي بنت نسم وما راها رجل حتى لقبته الله قيل
هذه الحكاية واما ما اهل القري من اتهمه بالكذب وجوابها من وجوه اسد هاك سليمان بن داود رواها عن يحيى هو
الشاذ كوفي وقد تقدم بالكذب فلا يجوز القدر في الرجل ممثل رواية الشاذ كوفي الثاني ان في الحكاية ما يدل على انها كذب
فانه قال دخلت على وهي بنت نسم وفاطمة الكبرى من هشام بنت ثلاث عشرة سنة ولعلها لم تزف اليه الا وقد زادت على
العشرين ولما اخذ عنها ابن اسحق كان لها نحو بضع وخمسين سنة الثالث ان هشاما انما نفري ربيته لها ولم ينف سماعه
منها ومعلوم انه لا يلزم من انتفاء الرية انتفاء السماع قال الامام احمد لعنه الله سمعته في المسجد او دخل عليها نحو ثمة وروا
بجواب فاي شيء في هذا وقد كانت امرأة قن كبرت واسنت وقال يعقوب بن شيبه سألت ابن المديني عن ابن اسحق
قال حدثت عن يحيى فقلت فلام مالك فيه قال مالك لم يحاسبه ولم يعرفه واهي شيء حدثت بالمدينة قلت فهشام بن
عروة قد تكلم فيه قال لذي قال هشام ليس بحجة لعنه الله دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها فان صدقته يستبين في الصدق
يروي امرأته حدثني ابو الزناد ورواه في صحيحه الحسن بن دينار عن ايوب بن عمرو بن شعيب بن سفيان بن وهب
اروي لنا عن عمرو بن شعيب واما قوله انه لم يصرح بسماعه من يعقوب بن عتبة فليفتقر بثبوت العلم بهذا النسخ لا يجوز
الحديث عن كونه حسنا فانه قد لقي يعقوب وسمع منه وفي الصحيح قطعة من الاحتجاج بصحة المدلس كابي الزبير عن
جابر وسفيان بن عمرو بن دينار في نفاذ كثره قلن لك واما قوله تفرد به يعقوب بن عتبة ولم يرو عنه احد من اصحاب
الصحيح فمن اليس بعله بافتقار الحديثين فان يعقوب ثقة لم يضعفه احد وكمن ثقة قد احتج به وهو غير محرم عنه
في الصحيحين وهذا هو الجواب عن تفرد محمد بن جبير عنه فانه ثقة واما قوله ان ابن اسحق اضطرب فيه فقد تنفق
ثلاثة من الحفاظ اذ اعلى وابن المنذر وابن بشر على وهب بن جبير عن ابيه عن ابن اسحق انه حدث به عن يعقوب
ابن عتبة وجبير بن محمد عن ابيه وخالفهم احمد بن سعيد الدمشقي فقال عن وهب بن جبير عن ابيه سمعت محمد بن اسحق
يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير فاما ان تكون الثلاثة اولي واما ان يكون يعقوب رواه عن جبير بن محمد فسمعه
منه ابن اسحق ثم سمعه من جبير نفسه فحدث به على الوجهين وقد قيل ان الواو غلط وان الصواب عن يعقوب بن
عتبة عن جبير بن محمد عن ابيه واما قوله انه اختلف لفظه فبعضهم قال ليظنه وبعضهم لم يذكر لفظه به فليس
في هذا اختلاف يوجب الاحتجاج فاذ ازيد بعض الحفاظ لفظه لم ينفره غيره ولم يروها في الغرأ فانها لا تكون موجبة
لرد الحديث فلهذا اجواب لمنتمر بولف الحديث قالوا وقد روي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن غيره من اصحاب
فقال محمد بن عبد الله الكوفي المعروف بمطين حدثنا عبد الله بن الحكر وعثمان قال احدهما يحيى عن اسرائيل عن ابي اسحق
عن عبد الله بن خليفة عن عمر قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت ادع الله ان يدخني الجنة فعضظ امر الرث قال
ان كوسيه فوق السموات والارض وانه يقعد عليه فما يفصل منه مقدرا رابع اصابع ثم قال باصابعه تجمعها وان له
الطيبا كاطيط الرجل حدثت فان قيل عبد الله بن الحكر وعثمان لا يعرفان قيل بل هما ثقتان مشهوران عثمان بن ابي شيبه

أدخلت علي

باب في الرواية حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جوير ووكيم وابو أسامة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخروجوه في رواية عن مالك والاقرار به واجب والسؤال عنه بدعة واخرجه البيهقي من طريق ابي داود الطيالسي قال كان سفيان الثوري وشعبة وسام بن زيد وسام بن سلمة وشريك وابوعوانة لا يجدون ولا يشبهون ويروون هذه الحديث ولا يقولون كيف قال ابو داود وهو قولنا قال البيهقي وعلى هذا افضا كابرونا واسندنا للاكافي عن محمد بن الحسن الشيباني قال اتفق الفقهاء كلهم من المشرق الى المغرب على انهم انما بالقران وبالاحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير فمن فسر شيئاً منها وقال يقول جهم فقد خرج عما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه وفارق الجماعة لانه وصف الرب بصفة لا تليق ومن طريق الوليد بن مسلم سأل الازاعي ومالك والثوري والليث بن سعد عن الاحاديث التي فيها الصفة فقالوا اترجمها كما جاءت بلا كيف واخرج ابن ابي حاتم عن الشافعي يقول لله اسماء وصفات لا يسم احد ردها ومن خالف بعد ثبوت الحجية عليه فقد كفر واما قبل قيام الحجية فانه بعد رباب الجمل فنثبت هذه الصفات ونعفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه فقال ليس كمثله شيء واسند البيهقي عن ابي بكر الصديق قال مذهب اهل السنة في قوله الرحمن على العرش استوى قال بلا كيف والاشرافية عن السلف كثيرة وهذه طريقة الشافعي واحمد حنبل وقال للزمذي في الجامع عقب حديث ابي هريرة في النزول وهو على العرش كما وصف به نفسه في كتابه ان قال غير واحد من اهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه من الصفات وقال في باب فضل الصفة فنثبت هذه الروايات فنؤمن بها ولا نتوهه ولا يقال كيف كذا جاء عن مالك وابن عيينة وابن المبارك انهم اترجمها بلا كيف وهذا قول اهل العلم من اهل السنة والجماعة واما الجهمية فانكروها وقالوا هذا تشبيه وقال سفيان بن راهويه انما يكون التشبيه لوقيل يدكيد وسمم كسمم وقال في تفسير المائدة قال الائمة نوع من بهمة الاحاديث من غير تفسير منهم الثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك وقال ابن عبد البر اهل السنة يجمعون على الاقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسنة ولم يكفوا شيئاً منها واما الجهمية والمعتزلة والخوارج فقالوا من اترجمها فهو مشبه وقال امام الحرمين اختلفت مسالك العلماء في هذه الظواهر فرأى بعضهم تأويلها والتزم ذلك في اى الكتاب وما يصح من السان وذهب ائمة السلف الى انكفاد عن التأويل واجراء الظواهر على مواضعها وتفويض معانيها الى الله تعالى والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقيدة اتباع سلف الامة للدليل القاطع على ان اجماع الامة حجة فلو كان تأويل هذه الظواهر حتمياً لا وشك ان يكون اهتماهم فوق اهتمامهم بغيره الشرعية واذا انصرف عصر الصحابة والتابعين على الاضرب عن التأويل كان ذلك هو الوجه المتبع انتهى وقد تقدم النقل عن اهل العصر الثالث وهم فقهاء الامصار كالثوري والازاعي ومالك والليث ومن عاصروهم وكذا من اخذ عنهم من الائمة فكيف لا يوثق بما اتفق عليه اهل القرون الثلاثة وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة انتهى كلام الحافظ في باب الرواية اى في رؤية الله تعالى في دار الآخرة للمسلمين قال ابن بطال ذهب اهل السنة وهموا بالامة الى جواز رؤية الله تعالى في الآخرة ومنع الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة وتمسكوا بان الرؤية توجب كون المرئى محمداً وحالا في مكان واو لو اقولنا ناطرة منمتظة وهو خطأ وما تمسكوا به فاسد لقيام الادلة على ان الله تعالى موجود والرؤية في تعلقها بالمرئى بمنزلة العلى في تعلقه بالمعلوم فاذا كان تعلق العلى بالمعلوم لا يوجب حدث فكذلك المرئى قال وتعلقوا بقوله تعالى لا تدركه الابصار وبقوله تعالى لموسى ان ترانى والجواب عن الاول انه لا تدركه الابصار في الدنيا جمعاً بين دليلين وبان نفي الادراك لا يستلزم نفي الرؤية لامكان رؤية الشيء من غير احاطة بحقيقته و عن الثاني المراد ان ترانى في الدنيا جمعاً ايضاً ولان نفي الشيء لا يقتضى حالته مع ما جاء من الاحاديث الثابتة على وفق الالية وقد تلقاها المسلمون بالقبول من لدن الصحابة والتابعين حتى حدثت من انكار الرؤية وخالف السلف

جلوساً فنظر إلى القمر ليلة اربع عشرة فقال انكروا سترتون ربكم كما ترونون هذا الاضواء من في رؤيته فان استظتم
 ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فاعلموا انه لا ريب في هذه الآية فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس و
 قبل غروبها حمدنا اسمي بن اسمعيل ناسفيا من شهيد بن ابي صالح عن ابيه انه سمع جحش بن عثمان بن ابي هريرة قال قال
 ناس يارسول الله اني رأيتنا عز وجل يوم القيمة قال هل تضامرون في رؤيته الشمس في الظهيرة ليست في سحابة قالوا
 لا قال هل تضامرون في رؤيته القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا لا قال والذئ نفسي بيد الاضواء من في رؤيته
 الاضواء من في رؤيته احد هما حملتنا موسى بر اسمعيل ناسفيا من شهيد بن ابي صالح عن ابيه انه سمع جحش بن عثمان بن ابي هريرة قال قال
 ابر عطاء عن وكيع قال موسى بن جندب عن ابي زرير قال قال موسى بن جندب عن ابي صالح عن ابيه انه سمع جحش بن عثمان بن ابي هريرة قال قال
 معاذ بن جبل ايه يوم القيمة وما آية ذلك في خلقه قال يا ابا زرير انك لم تزل ترى القمر قال ابن معاذ ليلة البدر
 محليا به ثم اتفقا قلت بلى قال قال فاعظمه قال ابن معاذ قال فانما هو خلق خلق الله فالله اجل واعظم

وكيع بن جندب

كنا في فتح الباري وقول الامام البخاري في صحيحه لا شأنا لها احد عشر حديثا جلوسا ابا الضم اى جالسين (ليلة اربع عشرة)
 بدل من ما قبله (انكروا سترتون ربكم اى يوم القيمة كما ترونون هذا) اى القمر (الاضواء من) قال الخطابي في المعجم هو من الاضواء
 يريد انكروا تخلفون في رؤيته حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضهم لبعض فيقول واحد هو ذاك ويقول اخر ليس بذلك علما اجرت
 به عادة الناس عند النظر الى الهلال اول ليلة من الشهر ووزنه تغافلون واصله تضامون حذفت منه احدى التائين
 وقد رواه بعضهم كقضاء من بضم التاء وتخفيف لم يفيكون معناه على هذه الرواية انه لا يلحقه كضم ولا مشقة في رؤيته
 فان استظتم ان لا تغلبوا بصيغة المجهول لا تصيروا مغلوبين (على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) اي
 الفجر العصر خص بالمحافظة على هاتين الصلاتين الصبح والعصر لتعاقبا ملائكة في وقتها اول وقت صلاة الصبح
 وقت النوم وصلوة العصر وقت الفراغ من الصناعات واتمام الوظائف فالقيام فيها اشق على النفس (فأفعلوا) اى عدم
 المغلوبة بقطع الاسباب المنافية للاستطاعة كنوم ونحوه قاله القسطلاني وقال للسكندر اى لا يغلبكم الشيطان
 حتى تتركوهما واستؤخر وهما عن اول وقت الاستحباب انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي
 والنسائي وابن ماجه (هل تضامرون) اى هل يحصل لكم نزاح وتنازع يتضرر بعضهم ببعض قال الخطابي في المعجم هذا
 الاول سواء في ادغام احد الحرفين في الاخر وقت التاء من اوله ووزنه تغافلون من الضرار والضم ان يضامرا الجرار عند
 الاختلاف في الشئ فيضامرها ذلك وذا هذا فيقال قد وقع الضار بينهما اى اختلافه انتهى (في الظهيرة) اي نصف
 النهار هو وقت ارتفاعها وظهورها وانتشار ضوءها في العالم كله (ليست) اى الشمس (في سحابة) اى غير محجبه
 (الا كما تضامرون الخ) قال الطبري اى لا تشكون فيه الا كما تشكون في رؤية القمر بن وليس في رؤيتهما شك فلا تشكون فيها
 البتة انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم (قال موسى) هو ابن اسمعيل (ابن حدس) اى قال موسى في رؤيته عن وكيع بن
 حدس قال الخطابي في التقریب وكيع بن حدس مهملات وضم اوله وثانيه وقد يفتح ثانيه ويقال بالحاء بدل اللعين
 قال موسى العقيلي اى قال موسى في رؤيته عن ابي زرير العقيلي والعقيلي هو بالنصب اير قال ابن معاذ هو عبد الله (مخليا بم)
 بهم مضمومة فحاء معجمة ساكنة فلام مكسورة فتحية مخففة اى خاليا بره بحيث لا يزاها شئ في الروية وقيل يفتح ميم
 ونشد بد تحتية واصلة محطوي والمخض منفر دابه ففي النهاية يقال محطوت به معه واليه اشتلت به اذا انفردت به اى كلكم براه
 منفر دابنفسه كذا في المرقاة (وما آية ذلك) اى ما علامة ذلك (ثم اتفقا) اى موسى وابن معاذ (فأما هو) اى القمر خلق من
 خلق الله اى وراه كذا فالله اجل واعظم اى فهو اول بالروية قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وابور زبير العقيلي
 له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزاده من اهل الطائف هو لقيط بن عامر يقال لقيط بن صبرة هكذا ذكره
 البخاري وابن ابي حاتم وغيرهما وقيل هما اثنتان ولقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة والصحيح الاول وقال الترمذي في معجم قال

نطوى الله الارضين

في الموقف
انها

باب في الرد على الجهمية حدثنا عثمان بن ابي شعبة ومحمد بن العلاء ان ابا اسامة اخبرهم عن عمر بن حمزة قال قال سالم
 اخبرني عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوى الله تعالى السموات يوم القيامة ثم ياخذ هون بيده
 اليمى ثم يقول انا الملك ابن الجبارون ائمن المتكبرون ثم يطوى الارضين ثم ياخذ هون قال ابن العلاء بيده الاخرى ثم
 يقول انا الملك ابن الجبارون ائمن المتكبرون حدثنا القعنبي عن مالك بن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 وعن ابي عبد الله الاخر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل كل ليلة الى السماء الدنيا حين
 ينقر ثلث الابل الاخر فيقول من يحيى عوفى فاستجيب له من يسألنى فاعطيه من يستغفرنى فاعفر له **باب في القرآن**
 حدثنا محمد بن كثير ان اسراييل بن اعمش بن المغيرة عن سالم بن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يخرج نفسه على الناس بالموقف فقال لا رجل يحج لي الى قومه فان قرئ بشا قد منحوني ان ابلكم كلام ربى
حدثنا اسمعيل بن عمر ان ابراهيم بن موسى نا ابن ابي زائدة عن محمد بن عمار بن جعفر الشعبي عن عامر بن شمر

لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة نسبه الى جدّه وهو لقيط بن عامر بن صبرة **باب في الرد على الجهمية** وحدثنا هذا الباب
 في نسخة واحدة صحيحة وليس في سائر النسخ فعلى تقدير اثبات الباب فيه تكرار لان هذا الباب تقدم قبل باب البروقية
 وعلى حدّ ذاته ليس حديث عبد الله بن عمر في ابي هريرة تعلق بباب الرية فالاشبه كون هذين الحديثين قيل بآب البروقية
 وتحت باب الجهمية فاذا دللنا في باب الرية من تصرف النساء والله اعلم (يطوى الله تعالى) من الطي الذي هو ضد
 المنشر واخرجه البخارى ومسلم واللفظ للبخارى عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
 تبارك وتعالى يقبض يوم القيمة الارضين على اصبعه وتكون السموات بيمينه ثم يقول انا الملك وعمدنا من طريق
 عبيد الله بن مقسم عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية ذات يوم على المنبر وما قدر الله حق قدره
 والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول هكذا ابدا لا يحركها يقبل بها كويون برئح الرب نفسه انا الجبار انا المتكبر انا الملك انا العزيز انا الكريم فذكره في لفظ
 مسلم عن عبيد الله بن مقسم في هذا الحديث قال ياخذ الله تبارك وتعالى سمواته وارضيه بيده ويقول انا الملك و
 يقبض صابغها بيدها انا الملك حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل شئ منه حتى انى لقول ساقط هو رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وعند الشيخين من حديث ابي هريرة واللفظ للبخارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقبض الله
 تعالى الارض ويطوى السماء بيمينه ثم يقول انا الملك ابن ملوك الارض قال حافظ ابن كثير وقد وردت احاديث كثيرة متعلقة
 بهذه الآية الكريمة والطريق فيها وفي امثالها من هب السلف وهو امرها كما جاءت من غير تكليف ولا تحريف

(ثم يقول انا الملك) اى لامالك الى (ابن الجبارون) اى الظلمة القهارون (ابن المتكبرون) اى عالمهم وجاهلهم (ثم
 يطوى الارضين) بهم امض قال المنذرى واخرجه مسلم واخرجه البخارى تعليقا (فيقول من يدعوني فاستجب)
 بالنصب على جواب الاستفهام والسيد ليست للطلب بل استجيب بمعنى اجيب (فاعطيه) اى سؤله (فاغفر له)
 اى ذنوبه وتقدم الكلام في مثل هذه الاحاديث هو امرها على ظاهرها من غير تاويل ولا تشبيهة لشيء من الاسماء بل بتسمية
 في شرح هذا الحديث كتاب سماه بشرح حديث النزول وهو كتاب علم من تحقيقات عجيبة فعلاط الحق مطالعته
 فانه عن يد النظر في بابه والله اعلم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه **باب**
في القرآن قال في فخر الودود اى في انه كلام الله لانه كلام خلقه الله تعالى في بعض الاحسام واستدل على ذلك
 بالاحاديث التى وقع فيها اضافة الكلام الى الله تعالى والتكلم او الكلمات (الا بولا الهى هم همرة الاستفهام (يختمنى الى قومه)
 اى يذهب الى قومه (كلام ربى) ولنسب ما قيل له وما القرآن مخلوق تعالى في كلام الرب من جنس المخلوق قال المنذرى
 واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح (عن عامر بن شمر) قال في الرصاة عامر بن شمر صحابي

قال كنت عند النجاشي فقرأ ابن له اية من الانجيل فضحكت فقال انضحك من كلام الله تعالى حد ثنا سليمان بن داود المهرى ان ابا عبد الله بن وهب خبني يونس بن يزيد عن ابن شهاب خبني عن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة وكل حدثنى طائفة من الحديث قالت ولسنا في نفسي كان احقر من ان يتكلم الله في با امر بنتي حد ثنا عثمان بن ابي شيبة ناخرير عن منصور عن المنهال بن عمر وعن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين اعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ثم يقول كان ابوكم يعوذ بهما اسمعيل واسحق قال بود او وهن ادليل على ان القرآن ليس بمخلوق

اخبرنا محمد بن ابي يعقوب مطول اوله في ابى داود حديث من اية الشعير وروى له حد ثنا اخبرنا قال كنت عند النجاشي فقرأ ابن له اية من الانجيل وهو طرف من الحديث الطويل وكان عامر بن شهر احد عمال النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن انتهى (كنت عند النجاشي) اسم ملك الحبشة قال لمنذرى في اسنادة مجالد بن سعيد ولا يحتج به و عامر بن شهر همداني نا عطي وقيل انه من بكيل كان همداني يعنى في الكوفيين كنيته ابو الكوود ويقال ابو شهر روى عنه الشعير وقيل انه لم يرو عنه غيره وذكره بقية المجتهد وسكون الهاء وراء مهلة ونا عطي بفتح النون وبعد الالف عين مهلة مكسورة وطاء مهلة واما قيل له نا عطا لانه نزل جبلا يقال له نا عطا فيسره وعلب عليه وبكيل بفتح الباء الموحدة وكسر الكاف وبعد ها ياء اخواته ساكنة ولام وكل حدثنى طائفة من الحديث) اي قال الزهرى كل من الامة المذكورين حدثنى بعضا من حديث الافك (ولسنا في) بفتح اللام (من ان يتكلم الله في) بتشديد التختية اي في شقائه وتركيبه نفسي وبراءة متى قال في الفتح قال للادري فيه ان الله تكلم ببراءة عائشة رضحين انزل برؤتها بخلاف قول بعض الناس ان لم يتكلم الله في ان لم يذرى واتر الخارى ومسلم والنسائي مطول ومختصر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ) بضم الباء وكسر الواو والتخمية نزل مجتهد اي يطلب من الله عصمة (بكلمات الله التامة) اي الحالية عن العيوب والواقية في دفع ما يتعوذ منه (وهامة) بتشديد الميم وهي كل ذات سم (ومن كل عين لامة) اي ذات لمر وهو القرب من الشئ (ابوكم) اي ابراهيم عليه الصلوة والسلام لانه ابو العرب (عما) كذا في بعض النسخ وفي بعضها بها بضمها الواو الموحدة وكذا في رواية البخارى وهو الظاهر اي يعوذ بهن هذه الكلمات المذكورة قال بود او وهن ادليل على ان القرآن ليس بمخلوق قال الخطابي في المعالم وكان احمد بن حنبل يستدل بقوله بكلمات الله التامة على ان القرآن غير مخلوق وما من كلام مخلوق الا وفيه نقص فالموصوف منه بالتمام هو غير مخلوق وهو كلام الله سبحانه انتهى قال الخطابي في الفتح قال بن بطال استدل البخارى بقوله تعالى حم اذا فرغ عشق قلوبهم قالوا ما اذ قال ربكم قالوا الحق على ان قول الله قد يهزل انه قائم بصفاتة لم يزل موجودا به ولا يزال كلامه لا يشبه المخلوقين خلافا للمعتزلة التي نفت كلام الله تعالى وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد القرآن كلام الله وكلام الله صفة من صفات ذاته وليس شئ من صفات ذاته مخلوقا ولا محسنا ولا مسادا قال تعالى ما قولنا لشئ اذا ارادنا ان نقول له كن فيكون فلو كان القرآن مخلوقا لكان مخلوقا يكن ويستحيل ان يكون قول الله لشئ يقول لانه لا يوجب قولنا ثانيا وثالثا فيتسلسل وهو فاسد وقال الله تعالى الرحمن علم القرآن خلق الانسان فخص القرآن بالتحليل لانه كلامه وصفته وخص الانسان بالتحليل لانه خلقه ومصنوعه ولولا ذلك لقال خلق القرآن والانسان وقال الله تعالى وكلام الله موسى تكليمه ولا يجوز ان يكون كلام المتكلم كما بدأ بخبره وقال تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا الاية فلو كان لا يوجد الا مخلوقا في شئ مخلوق لم يكن لا اشتراط الوحي المذكور في الاية معناه الاستواء جميع الخلق في سماعه من غير الله فقل قول لجمعية انه مخلوق في غير الله ويلزم في قولهم ان الله خلق كلاما في شجرة كلامه موسى ان يكون من سمة كلام الله من ملك او نبي افضل في سماع الكلام من موسى ويلزمهم ان تكون الشجرة هي المتكلمة بما ذكره انه كلامه موسى وهو قوله اني انا الله لا اله الا انا فاعيد في وقت نكر الله تعالى قول المشركين ان هن الا قول البشر ولا يعترض بقوله تعالى انه لقول رسول كريم لا تقولون لعلنا نكفر الله عن رسول كريم لقول تعالى فارجع

نفا

حاصل ثنا الحسن بن ابي سريح الرزقي وعلي بن الحسين بن ابراهيم وعلي بن مسلم قالوا ان ابو مخوية انا الاعشى
 عن مسلم عن مشروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم الله تعالى بالوحي يسمعه
 اهل السماء للسماء صلهمة كجر السلسلة على الصفا فيصنعون فلا يزالون كذلك حتى ياتهم جبرئيل
 حتى اذا جاءهم جبرئيل فرسع عن قلوبهم قال فيقولون يا جبرئيل ما اذ قال رب ان فيقول الحق فيقولون
 الحق الحق باب ذكر البعث والصور حتى ثنا مسدنا ما سمعت اذ قال ناسله عن بشر بن شخاف

حتى يسم كلام الله ولا يقوله انا جعلناه قرانا عربيا لان معناه سميناه قرانا وهو كقوله وتجعلون ان تكلموا بقرانه
 ويجعلون لله ما يكفون وقوله ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث فالمراد ان تنزله اليها هو المحدث لا الذكر نفسه وبهذا
 احتج الامام احمد ثم ساق اليه بقى حديث نيار بكسر النون وتخفيف التعتانية ابن مكرم ان ابا بكر قرأ عليهم سورة الروم فقالوا
 هذه الاكلام او كلام صاحبك قال ليس كلامي ولا كلام صاحبى ولكنه كلام الله واصل هذا الحديث اخرجه الترمذي صححا
 وقال ابن حزم في الملل والنحل اجم اهل الاسلام على ان الله تعالى كلم موسى وعلي ان القرآن كلام الله ولكن اغيره من الكتب
 المنزلة والصحف قال الخافض بعد ما اطال الكلام والمحافظة عن جمهور السلف ترك الخوض في ذلك والتعمق في الاقتصاد
 على لقول بان القرآن كلام الله وانه غير مخلوق ثم السكوت عما وراء ذلك قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذي والنسائي
 وابن ماجه الحسن بن ابي سريح يابا السنين المهمله والجيم (عن مسلم) هو ابن صديق كما عند اليه بقى في كتاب الصفات (صلصلة)
 هي صوت وقع الحدين بعضهم على بعض (بحر السلسلة على الصفا) اجم صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس في صحيح البخارى
 تعليقا من قول عبد الله بن مسعود اذا تكلم الله بالوحي سمع اهل السموات شيئا فاذا فرغ عن قلوبهم وسكن الصوت
 عرفوا انه الحق ونادوا ما اذ قال رب كبر قالوا الحق انتهى ووصله اليه بقى في كتاب الصفات موقوفا وكن البخارى في خلق
 افعال العباد قال اليه بقى وراه احمد بن ابي سريح الرزقي وعلي بن اشكاب وعلي بن مسلم ثنا شهم عن ابي معاوية صريحا
 قال في فتح الباري في رواية ابي داود وغيره سمع اهل السماء للسماء صلهمة كجر السلسلة على الصفا وبعضهم
 الصفوان بدلا لصفاء وفي رواية الثوري الحد يد بدل السلسلة وفي رواية شيبان بن عبد الرحمن عن منصور عند ابن
 ابي حاتم مثل صوت السلسلة وعند من رواية عامر الشعبي عن ابن مسعود سمع من دونه صوتا كجر السلسلة وروى
 في حديث النواس بن سمعان عند ابن ابي حاتم اذا تكلم الله بالوحي اخذت السموات منه رجفة او قال ردا شديدا
 من خوف الله تعالى فاذا سمع ذلك اهل السموات صعقوا وخر والله سبحانه انتهى (فيصحقون) اى يغشى عليهم
 (فلا يزالون كذلك) اى مغشيا عليهم (فرغ) بصيغة المجهول اى كشف وازيل (فيقولون) اى جبرئيل (الحق) اى
 قال الحق قال بعض العلماء والمعنى ان الله تبارك وتعالى اذا تكلم بالوحي ارعد اهل السموات من الهيبة فيلحقهم
 كالغشى فاذا اجلى عن قلوبهم سأل بعضهم بعضا ما اذ قال رب كبر قالوا الحق اى لمطابق الواقعة يعنى اخبر بعضهم
 بعضا بما قال الله تعالى من غير زيادة ونقصان انتهى قال المنذرى وقد اخرجه البخارى والترمذي وابن ماجه
 نحوه من حديث عكرمة مولى ابن عباس عن ابي هريرة وقد تقدم في كتاب الخرافة باب ذكر البعث
 بفتح الباء وسكون العين قال في اللسان البعث الاحياء من الله للموت ومنه قوله تعالى تتربعثكم
 من بعد موتكم اى احييناكم وبعث الموتى لثبوتهم ليوم البعث وفتح العين في البعث لغة ومن اسماء الله تعالى
 الباعث هو الذى يبعث الخلق اى يحييهم بعد الموت يوم القيمة انتهى (والصور) يضم اوله وهو قرن
 ينغم فيه والمراد به النخلة الثانية كذا فى المرقاة وفى النهاية الصور هو القرن الذى ينغم فيه اسرافيل عليه السلام
 عند بعث الموتى الى المحشر وقال بعضهم ان الصور جهم صورة يريد صور الموتى ينغم فيها الارواح
 والصحيح الاول لان الاحاديث تعاضدت عليه تارة بالصور وتارة بالقرن انتهى (عن بشر بن شخاف) بفتح الميمتين

عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال لظهور قرن ينشق فيه رجل ثنا القعب عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل ابن آدم تأكل الارض الا عجباً لذئب منه خائق وفيه يركب باب الشفاعة
 حل ثنا سليمان بن حرب نا بسطام بن حرب عن اشعث الحذاني عن انس بن مالك عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال شفاعتي لا اهل الكفاثر من اصحابي حل ثنا مسدد نا يحيى عن الحسن بن ذكوان قال
 نا ابو زرعة قال حل ثنا عمر ان بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج قوم من النار يشفاعة محمد

عن عبد الله بن عمر با الواد وفي بعض النسخ بغير الواد وفي بعضها عن عبد الله بن عمر واو عمر (الصور قرن ينشق فيه بصيغة المجهول
 اي ينشق فيه اسرائيل النفتين قال لا رد يبي قال مجاهد وغيره الصور على هيئة البوق يحل الارواح فيه وينشق فيه وقال
 المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن وقد رواه غيره واحد عن سليمان بن يعقوب التيمي ولا تعرفه الا من
 اسلم يعني الجليل هكذا ذكره الحافظ ابو القاسم الدمشقي في الاشراف والذي شاهدناه في غير نسخة ولا تعرفه الا من حديثه فظاهر
 انه يعود على سليمان التيمي (كل ابن آدم) بالنصب مفعول مقدم اي جميع جسدة (العجب الذئب) بقية العين وسكون الجيم
 العطر الذي في اسفل الصلب عند العجز (منه) اي من عجب الذئب (خلق) بصيغة المجهول اي ابتدى منه خلق الانسان (والا
 رقيه) اي ومنه وفي تأنيده اذ لم يركب بصيغة المجهول اي في الخلق الثاني قال النووي في شرح مسلم عجب الذئب هو بقية
 العين واسكان الجبير اي العطر اللطيف الذي في اسفل الصلب وهو اول ما يخلق من الادي وهو الذي يبقى منه بعد تركيب
 الخلق عليه وهذا مخصوص فيخص منه الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فان الله حرم على الارض جسادهم اجمعين واخرج
 البخاري في التفسير ومسلم في الفتن عن ابى مخوية الضرير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 ما بين النفتين باربعون قالوا يا ابا هريرة اربعين يوماً قال اربعين شهراً قال اربعين سنة قال اربع
 نزيل الله من السماء ماء فينبثون كما ينبت البقل قال وليس من الانسان شئ الا يبلى الا عظم واحده وهو عجب الذئب
 ومنه يركب الخلق يوم القيمة واللفظ مسلم وعند مسلم من طريق ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 قال كل ابن آدم يأكل التراب الا عجباً ومنه خلق وفيه يركب من غير نومهم برصيع عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان
 فيه يركب يوم القيمة قالوا اي عظمه هو يا رسول الله قال عجب الذئب واخرجه ابن ماجه في ابواب الجن من طريق الاعمش عن ابى هريرة عن فرعون اذ رآه
 مالك في الباب عند المؤلف فقال لذي في الاطراف اخرج ابوداود في السنة عن القعب والنسائي في حديثه عن قبيصة كراهه عن مالك عن
 ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة انه قال في الشفاعة (نا بسطام) بكسر الواو (الحرائق) بمهملتين مضمومة تنرمشدة
 قاله الحافظ شفاعتي قال ابن رسلان لعل هذه الاضافة بمعنى اللقمة والتقدير بالشفاعة التي اعطانيها الله تعالى
 ووعدها لامي ادخرتها (الاهل الكفاثر من اصحابي) اي الذين استوجبوا النار بذنوبهم الكبار فلو لايدخلون بها النار واخرج بها
 من ادخلته كما نزل نوبه النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله كان في السراج المنيرة وقال الطبري اي شفاعتي التي تنجي
 الهالكين مختصة باهل الكفاثر قال النووي قال لفاضل عياض من ذهب اهل السنة جوار الشفاعة عقلاً ووجودها
 سمعنا لصرح قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا وقد جاءت الاثار التي بلغت
 مجموعها التواتر لصحة الشفاعة في الاخرة واجمع السلف الصالحون ومن بعدهم من اهل السنة عليها امتنع
 الخواص وبعض المعنزة منها وتعلقوا بمن اهدى في تخليد لمن ينين في النار بقوله تعالى فما تقدم شفاعتي الشافعين
 ويقول سبحانه ما للظالمين من حمير ولا شفيع يطاع واجيب بان الايتين في الكفار والمرداب الظلم الشريك واما ما رواه
 احاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل والفاظ الاحاديث صريحة في بطلان مدعيهم واخراجهم استوجب
 النار انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري في التاريخ الكبير با لاسناد الذي اخرجه ابوداود ووقع لنا من حديث زياد
 النميري عن انس وزيا د لا يحجج عن بيته والمشهور فيه حديث اشعث عن انس واشعث بن عبد الله بن جابر الخزاز البصري الا انه

ابن عمر او عمر

الجهنميون
النبي

فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ فِيهَا
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اهل الجنة يأكلون فيها ويشربون باب في خلق الجنة والنار حد ثنا
 موسى بن اسماعيل قال سمعت ابا عبد الله عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة
 قال لجا بريل اذهب فانظر اليها فذهب فانظر اليها فذهب فانظر اليها فذهب فقال اي رب وعزتك لا يسئم بها احد
 ثم قال يا جابر اذهب فانظر اليها فذهب فانظر اليها فذهب فقال اي رب وعزتك لا يسئم بها احد
 قال فلما خلق الله تعالى النار قال يا جابر اذهب فانظر اليها فذهب فانظر اليها فذهب فقال اي رب وعزتك لا يسئم بها
 احد فبينما خلقها فتحها يا شهوات ثم قال يا جابر اذهب فانظر اليها فذهب فانظر اليها فذهب فقال اي رب وعزتك
 وجلالك لقد خشيت ان لا يبقى احد الا دخلها باب في الحوض حد ثنا سليمان بن حرب ومسدد قال ان احما
 ابن زيد عن ابي بصير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اباكم حوضا ما بين يديه
 كما بين جرباء واذر حد ثنا حفص بن عمر التميمي نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي بصير عن زيد بن ارقم قال

وثقة يحيى بن معين وقال الامام احمد ما به ياس وقال ابو حاتم الرازي شيخه وقال ابو جعفر العقيلي في حديثه وهو وهن اخر
 كلامه وهو منسوب الى حدان بعضهم المملة ويعد هاد ال مملة مفتوحة مشددة ويعد ها الف وتون بطن من الازد
 (ويسمون الجهنميون) ليس للجنة بها تقصيصا لهم بل ستن كالميزاد واخرها على فرج كقولهم عتقاء الله تعالى كذا
 في مجمع البحار في بعض النسخ الجهنميون بالواو فقل انه علم لهم فلم يغير قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي
 وابن ماجه لان اهل الجنة يأكلون فيها ويشربون والحديث ليس له تعلق بباب الشفاعة وانما هو من متعلقاتها قال
 النووي من ذهب اهل السنة وعامة المسلمين ان اهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ويتنعمون بذلك وبغيره من ملاذها
 وانواع نعيمها تنعم اذ انما لا اخر له ولا انقطاع ابدا وانهم لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتشطون ولا يصبغون وقد دلت
 دلائل القرآن والسنة في الاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ان تغيير الجنة دائرا لا انقطاع له ابل انتهى قال المنذري واخرجه
 مسلم رحمه الله من ذهب اهل السنة وكافة المسلمين ان نعيم اهل الجنة وملاذها كما جناس تغيير الدنيا الا ما بينهما
 من الفرق الذي لا يباين بينهما سب وان ذلك على الدوام لا اخر له خلا للمبتدئين باب في خلق الجنة والنار اي انها
 مخلوقتان وانما ابن ابي عمير من المعتزلة انها لا توجدان الا يوم القيمة الا يسئم بها احد الا دخلها اي طم
 في دخولها واحاد في حصولها ولا يهتم الا لبثناها الحسنها ومخجتها (انظرها) اي احاطها الله بالمكارة) حم كره وهو المشقة
 والشدقة على غير قياس والمراد بها التكليف الشرعية التي هي مكروهة على النفوس الانسانية (وعزتك) الو او اللقس
 (لقد خشيت ان لا يدخلها احد) قال الطبري اي لوجود المكارة من التكليف الشاقة ومخالفة النفس وكسر الشهوات
 (لا يسئم بها احد فيدخلها) اي لا يسئم بها احد الا فرغ منها واحترز فلا يدخلها (لقد خشيت ان لا يبقى احد الا دخلها) اي
 لميلان النفس الى الشهوات وحب اللذات وكسلها عن الطاعات قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي
 حسن صحيح وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره
 وحفت النار بالشهوات واخرجه ايضا من حديث الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ذكر بعضهم ان هن من يدب الكلام
 وجوامعها الذي يوتيه صلى الله عليه وسلم من التمثيل الحسن فان حقائق الشئ جانبا فانه اخبر صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل
 الى الجنة الا من غطى المكارة وكذلك الشهوات وما تميل اليه النفوس وان اتباع الشهوات يلبق في النار ويدخلها فانه
 لا ينجو منها الا من تجنب الشهوات وفيه تنبيه على اجتنابها باب في الحوض (ان اباكم) بفتح الهزة اي قد اكم
 يوم القيمة (ما بين نا حيتيه) اي طرفه (ما بين جرباء) بفتح جيم وسكون راء وموحدة من ردة (واذر) بفتح هـ
 وسكون ذال معجمة وضم راء وبجاء مهملة قال في المرقاة قال صاحب القاموس الجرباء قرية

فقال

لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزلا ما نزل الا قال ما انتم جزء من مائة الف جزء ممن يرد على الخوض قال قلت كم كنتم يومئذ قال سبعمائة او ثمان مائة حل ثنا هناد بن السري بن محمد بن فضيل عن المختار بن فلعل قال سمعت انس بن مالك يقول اعقر رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفارة فرم راسه متبئها فاما قال لهم واما قالوا اليه يا رسول الله برضيتك فقال انة انزلت على انفا سورة فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم ان اعظيتك الكوثر حتى ختمها فلما قرأها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ومرسوله اعلم قال فانه نهر وعن يمينه في عز وجل في الجنة وعليه كثير كثير عليه حوض يرد عليه اسمى يوم القيمة انبثه عدد الكواكب حل ثنا عاصم بن النضر نا المعتمر قال سمعت ابي قال ناقادة عن انس بن مالك قال لما عرض نبي الله صلى الله عليه وسلم في الجنة او كما قال عرض له نهر حافناه الباقوت المجيب او قال الخوض فضر به الملك الذي معه يده فاستخبره فسما فقال محمد صلى الله عليه وسلم الملك الذي معه ما هذا قال هذا الكوثر الذي اعطاك الله عز وجل حل ثنا مسلم بن ابراهيم نا عبد السلام بن اوجاه ابو طالت بجنب ذرر وعظا من قال بينهما ثلاثة ايام واما الوهم من رواية الحديث من اسقاط زيادة ذكرها الالمر قطني وهي ما بين ناحيتي حوضي كما بين المدينة وجرباء واذرر قال بن الاثير في النهاية وفي حديث الخوض ما بين جنبيه كما بين جرباء واذرر هار قريتان بالشام بينهما ثلاث ليال انتهى وفي رواية لمسلم ان اما مكحول نا كما بين جرباء واذرر قال عبيد الله احد الرواة فسألته فقال قريتين بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وفي رواية له ان اما مكحول نا كما بين جرباء واذرر فيه اباريق كنجوم السماء من وردة فشرب منه لم يظلم بعد ها ابي انتهى قال السندي وقد جاء في تحديد الخوض حد محتلفة ووجه التوفيق ان تحمل على بيان تطويل لمسافة لا تحيد ها والله اعلم قال المنذري واخره صلى الله عليه وسلم (لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي في سفر (ما انتم) اي ايها الصحابة المحضون (جزء) بالرفع في النسبة الحاضرة وقال بن الملك يجوز نصب جزء على لغة اهل الجاز باعمال ما واجرائه محرى ليس ويجوز رفعه على لغة بني تميم (من مائة الف جزء ممن يرد على الخوض) يريد به كثرة من امن به وصدقه من الانس والجن (قال) اي بوجهة (كم كنتم) كمر استنفها مية اي كمر رجلا او عدد كنتم (يومئذ) اي حين اذ كنتم مع صلى الله عليه وسلم في السفر (قال) اي زيد بن امرق (سبعمائة) بالرفع اي كما بين نا سبعمائة ويجوز نصبه اي كنا سبعمائة (او ثمان مائة) الظاهر انه هوشك من زيد بن امرق كما هو مقرر في باب التخصيص واخذ بيت سكنت عنه المنذري (اعني) اي نام وقال في فتح الودود الاغفاء بغين محجة وفاء النوم الخفيف وهي حال الموحى غالبا (انفا) بالمد اي قريبا وتقدم شرح هذا الحديث في كتاب الصلوة قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وقد تقدم في كتاب الصلاة (لما عرض نبي الله) وفي النسبة بنبي الله بزيادة الباء (عرض) بصيغة المجهول (حافناه) بفتح الفاء اي جانبا وطرفا (الباقوت الجيب) مجير وفتح تحتانية مشددة الاجوف قال الخطاي في المعالم الجيب هو الاجوف واصله من حيث الشئ اذا قطعته فالشئ مجوب ومجيب كما قالوا مشيب ومشوب وانقلاب اليا عن الواو في كلامهم كثير (او قال الخوض) شك من الراوي والمجوف الذي له جوف وفي وسطه خلاد وقال بن الاثير في النهاية في مادة جيب في صفة نهر الجنة حافناه الباقوت الجيب الذي جاء في كتاب البخاري اللؤلؤ المجوف وهو معروف والذي جاء في سنن ابي داود الجيب والمجوف بالشك والذي جاء في معالم السنن الجيب والمجوب بالباء فيها على لشك قال معناه الاجوف واصله من حيث الشئ اذا قطعته والشئ مجيب او مجوب كما قالوا مشيب ومشوب وانقلاب الواو عن اليا كثير في كلامهم فاما مجيب مشددا فهو من قولهم مجيب مجيب فهو مجيب اي مقوس وكن لك بالواو انتهى كلامه (فضر به الملك الذي معه) اي من النبي صلى الله عليه وسلم (يد) اي في ذلك النهر (فاستخبره) اي من طيبته كما في بعض الروايات (هذا الكوثر الذي اعطاك الله عز وجل) اشارة الى قوله تعالى لنا اعطيناك الكوثر قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال لا ترمذي حسن صحيح عبد السلام بن اوجاه ابو طالت البصر قال في الخلاصة روى عن ابي برزة وثقه ابن معين وفي التقريب هو من الطبقة الرابعة وهي طبقة

بني الله

عن محمد بن عبد الله

قال شهدت ابا برزة دخل على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان باسمه سماعه مسلم وكان في السماء قال فلما رآه عبيد الله قال ان محمد بن يحيى عن ابي الحسن قال ما كنت احسن ابني ابقى في قوم يعبروني بصحبة محمد بن عبيد الله بن زياد فقال له عبيد الله ان صحبة محمد بن عبيد الله بن زياد في غير شايين قال نعم قال فلما سمعت اليك الاسئلة عن الحوض سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في حديثه شديدا قال ابو برزة نعم لا مرة ولا اثنتين ولا ثلثا ولا اربعا ولا خمسا فمن كذب به فلا سقاها الله منه ثم خرج مغضبا باب المسألة في القبر وعذاب القبر حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيد عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلم اذا استعمل في القبر فشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلان قول الله تعالى ثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت من تماشوا بين سليمان والهمزة في عطاء الحفا وابو نصر صفار التميمي وقال لمزى في الاطراف عبد السلام بن ابي حازم ابو طالت البصري عن ابي برزة حديث شهدت ابا برزة دخل على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان سماه مسلم وكان في السماء في ذكر الحوض اخرجه ابو داود في السنة عن مسلم بن ابراهيم عن عبد السلام بن ابي حازم ابي طالت قال شهدت ابا برزة فذكره ففي هذه الاقوال دلالة على ان عبد السلام بن ابي حازم وروى عن ابي برزة الصحابي بلا واسطة قال عبد السلام شهدت ابا برزة دخل على عبيد الله بن زياد الذي اعان على قتل الحسين رضي الله عنه وما استحي من الله وكان واليا على الكوفة من جهة يزيد والمعنى ان شهد على ابي برزة انه دخل على امير الكوفة عبيد الله بن زياد (فحدثني فلان) هذه مقولة عبد السلام ولم يكن عبد السلام حاضر ام ابى برزة فليس يسم من ابي برزة بنفسه كما جازى في البرقة وبين عبيد الله بن زياد باسمه سماعه مسلم اي ابن ابراهيم شيخ المؤلف وهذا مقول المؤلف في ذكر ابي مسلم بن ابراهيم اسمه فلان وكان فلان في السماء بكسر الهمزة من الناس قاله السنن وفي الجمع وفي الحديث حتى سلم من طرف السماء هي جماعة من الناس والمراد جماعة كانوا اجلسوا عن جانبهم فيقال بين السماء بين اي الصفاين وقوله كان في السماء اي الصفاين بالناس انتهى واخرجه احمد في مسنده حدثنا عبد الصمد بن عثمان بن عبد السلام ابو طالت ثنا العباس بن الجريدي ان عبيد الله بن زياد قال ابرزة هل سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول في القبر فذكره فاجابني الحوض قال نعم لا مرة ولا مرتين فمن كذب به فلا سقاها الله منه انتهى في حديثه ان فلان هو العباس بن الجريدي واخرجه ابن ابي عمير عن مطرف بن عبد الله بن بريد الا سئل عن ابي مسلم قال شئت عبيد الله بن زياد في الحوض فامرسل لي في ابرزة الا سئل فاتا فقال له جلسا عبيد الله انما امرسل اليك الامير ليسالك عن الحوض فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في القبر فذكره فلا سقاها الله وفي رواية عند احمد بن حنبل في طريق يزيد بن عمرو وفيه سمعت ابا برزة وخرج من عند عبيد الله بن زياد وهو غضب فقال ما كنت اظن اني اعيش حتى اخلف في قوم يعبروني بصحبة محمد بن عبيد الله بن زياد فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في القبر فذكره فلا سقاها الله تعالى منه انتهى (فلما رآه) اي ابا برزة قال اي عبيد الله (ان محمد بن يحيى) وهكذا في رواية احمد اي بالياء المشددة للنسبة لكن في فتح الودود اي منسوب الى محمد بن عبيد الله بن زياد والمعنى ان صحابة محمد بن يحيى وفي بعض النسخ ان محمد بن يحيى بالمتلثة وليس هو محفوظ (هذا الذي سمعته) اي القصير السمين وهو خبزان (فقرها) اي هذه المقولة (الشيخ) اي ابو برزة (يعبروني) اي ينسبونني الى العاصم (اذن) اي زينة (غير شايين) الشرايط الذين ينكر فيه) اي في شأن الحوض (لا مرة ولا اثنتين) اي ما سمعته مرة ومرتين الجبل سمعته كثيرا (فمن كذب) من التكلب (به) اي حديث الحوض الذي اخبرته به (فلا سقاها الله) دعاء عليه (منه) اي من الحوض قال لمن زرى في اسفاره رجل مجهول باب المسألة في القبر وعذاب القبر اذا سئل في القبر التخصيص للعادة او كل موضع فيه مقبرة فهو قبره والمسؤل عنه محمد بن يحيى عن ابي سلمة عن ابيه ودينه ونيبته اثبت في الاحاديث الاخر (فلان) اي فمصدق ذلك الحكم (يثبت الله الذين امنوا) اي يحرمي لسائر القول الثابت) وهو كلمة الشهادة وعند الشيخين عن البراء بن عازب النبي صلى الله عليه وآله قال للمسلم اذا سئل في القبر فشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلان قوله يثبت الله الذين امنوا

عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل غزاة لبيئ النخيل فسمع صوته ففزع فبقال
 عن اصحاب هذه القبور قالوا يا رسول الله ناس ما نؤوا في الجاهلية فقال اتعوذوا بالله من عذاب النار ومن فتنه الرجال
 قالوا وموت الذي بار رسول الله قال ان المؤمن اذا اوضح في قبرة انا املك فيقول له ما كنت تعلم قال الله تعالى اهداه اذ
 اعبد الله فيقال له ما كنت تعلم فيقول في قبرة انا املك فيقول له ما كنت تعلم قال الله تعالى اهداه اذ اعبد الله فيقال له
 في النار فيقال له هن البئتان كان لك في النار ولكن الله عصمك ومن حياك فاذ لك به بيننا في الجنة فيقول دعوني حتى
 اذهب فابشر اهله فيقال له اسكن وان الكافر اذا اوضح في قبرة انا املك فيقول له ما كنت تعلم فيقول
 لا ادري فيقال له لا ادري بيت ولا تليت فيقال له ما كنت تعلم فيقول في هن الرجل فيقول كنت اقول ما يقول الناس فيضربه
 مطرق من حديد يبان اذنته فيصير صيحة ليستمها الخلق غير الثقلين حد ثنا محمد بن سليمان نا عبد الوهاب عمث هذا
 الاستناد نحوه قال ان العبد اذا اوضح في قبرة وتولى عنه اصحابه انه ليستم قرع نعالهم في ايتي ملكان فيقولان له
 فن كورقيد من حد بيت الاول قال فيه واما الكافر والمنافق فيقولان له زاد المنافق وقال ليستمها من يلية غير الثقلين
 حد ثنا عثمان بن ابي شيبة نا جريج بن واهنا بن السكري قال نا ابو مغوية وهدن الغضاه نا عن الاعمش
 عن المدائني عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار

القبور

غيرها

فان

حد بيته

بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بيثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت نزلت
 في عزاب القبر يقال له من ربك فيقول ربني الله ونبيي محمد انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي
 وابن ماجه بنحوه (فزع) اي خاف (تعوذوا بالله من عزاب النار) اي اطلبوا منه ان يدينكم عنكم عن ايها وفي بعض النسخ عزاب
 القبر مكان من عزاب النار (ومن فتنه الرجال) الفتنه: الامتحان ونستعمل في المكروم والبراءة وفتنة الرجال الكبر الفتن حيث يحجر
 الى الكفر (ان المؤمن اذا اوضح في قبرة انا املك) قال القرطبي في التنكير جاء في هن الحد يث سوال ملك واحد وفي قبرة سوال
 ملكين ولا تعارض في ذلك بل كل ذلك صحيح المعنى بالنسبة الى الاشخاص فرب شخص يا ايتاه جميعا وايضا انه جميعا في حال
 واحد عند انصراف الناس عنه ليكون السؤال الهول والفتنة في حقه اشد واعظم وذلك بحسب ما اختلفوا في الزمان واجتزم
 من سيئ الاعمال واخر ايتاه قبل انصراف الناس عنه واخر ايتاه احد هم على الافراد فيكون ذلك اخف في السؤال لما عمله
 من صالح الاعمال كذا في مرقاة الصعود (فان الله تعالى) ان شريطة (هداه) اي في الدنيا او في تلك الحالة (قال كنت اعبد الله)
 جزاء الشراط (ما كنت تعلم في هن الرجل) عبر بذلك امتحان ثلاثا يتلقن تعظيها من عبارة القائل قيل يكشف للميت حتى
 يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهي بشى عظيمة للمؤمن ان يحمد ذلك ولا تعارض بينا صحيحا مرديا في ذلك والقائل به انما استشهد
 لمجرد ان الاستشارة لا تكون الحاضر لكن يحتمل ان تكون الاشارة لما في الذهن فيكون مجازا قاله القسطلاني (فما يسئل عن شئ)
 غيرها) اي غير هذه الخصلة المذكورة وفي بعض النسخ غيرها (فينطلق به) بصيغة الجھول (فينتمه) اي يتكلم عليه فعليه
 وقوله تشديد في السؤال (الادريت) اي لا علمت ما هو الحق والصواب (ولا تليت) اي ولا قرأت الكتاب قال
 في القاموس تلوته كدعوته ورميته تبعته والقرآن او كل كلام قرأته وقيل اصله تلوت قلت الو او اياء
 للادد واهم ويجوز ان يكون معناه ولا تبعته اهل الحق اي ما كنت محققا لا مرو ولا مقلدا اهلها (مطراق)
 الطرق الضرب والمطراق انة (غير الثقلين) اي الانس والجن قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي في طرف منه
 بنحوه وقد تقدم في كتاب الجنائز (وتولى عنه) اي ادبر وانصرف (انه ليسم) بفتح اللام للتاكيد (قرع نعالهم)
 بكسر النون هم نعل اي صوت دقها (من يلية) اي يقرب منه من الدواب والملائكة وغيرهم من تخليبا
 للملائكة لشر فهم ولا يذهب فيه الى المفهوم من ان من بعد لا يسلم لما في الحد يث الذي يلية
 من انه ليسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق قال النووي من ذهب اهل السنة

قال ثم أتت أذنيه الروم حدثنا هناد بن السري بن عبد الله بن نمير بن الأعمش نا المنهال عن ابن عريان قال سمعت البراء
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه باب في ذكر الميزان حدثنا يعقوب بن إبراهيم وخميس بن مسعود الأسدي
 ابن إبراهيم حدثنا قال خبرنا يونس عن الحسن بن عاتقة أنها ذكرت النار فبكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما يبكيك قالت ذكرت النار فبكت فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في ثلاث
 صواطن فلا يذكر أحدٌ أحدًا بعدك الميزان حتى يظلموا يخفف ميزانه أو يثقل وعند الكتاب حين يقال هاؤم اقرأوا
 كتابيه حتى يظلموا ين يعظم كتابه أني يمينة أم في شمالهم من وراء ظهرة وعند الصراط إذا وضع يمين ظهري محمد قال يعقوب
 عن يونس وهذا اللفظ حدثنا في باب في الرجال حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن خالد الحنفي نا عبد الله بن شقيق
 عن عبد الله بن سراقه عن أبي عبيد بن الأبرار نا الحسن بن علي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أنه لم يكن نبي بعد نوح إلا و
 قد أنزل في الرجال قومه وإن أنزل كومة فوصفه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعله سيد ركة من قدراني و
 سيمه كلامي قالوا يا رسول الله كيف قلبونا يومئذ أم مثلها اليوم قال وخير حدثنا محمد بن خالد نا عبد الرزاق نا معمر
 عن الزهري عن سأل عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فائتي على الله ما هو أهله فذكر الرجال
 فقال لا في الأندلس كومة وما من نبي إلا أنزل قومه لقدر أنزل قومه ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقوله نبي لقومه
 تعلمون أنه أخور وإن الله ليس بأخور باب في الخوارج حدثنا أحمد بن يونس نا زهير وابو بكر بن عبيد بن عمير نا

ظفراني

وغيره أو غيره

في قتال الخوارج

عن البراء ورواه عن منهل جماعة وذكر أبو موسى الأصبهاني أنه حديث حسن مشهور بالمنهال عن زاذان والمنهال حدثنا واحد
 في كتاب البخاري حسب ولذا دان في كتاب مسلم حديثان (عن أبي عمر) كنية زاذان باب في ذكر الميزان قال أهل الحق
 الميزان حق قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة يوضع ميزان يوم القيمة يوزن به الصالحات التي يكون مكتوباً فيها
 أعمال العباد وله كفتان أحدهما الحسنات والاخرى للسيئات وعن الحسن له كفتان ولسان ذكره الطبري كذا في المرقاة
 (هاؤم) أي خذ والآخر كتابيه تنازع فيه الفعلان والهاء للسكت لبيان اء الاضافة (ان في يمينة امر في شمالهم وراء ظهرة)
 هكذا في النسب الحاضرة وفي المشكوة أي في يمينة امر في شماله من وراء ظهرة قال القاسمي في المرقاة تحت هذا اللفظ كذا
 في سنن أبي داود وبعض نسخة المصاحف وفي أكثرها أو من وراء ظهرة وفي جامع الاصول مبدل والاول والاولى ووافق للجمهور
 صنع الأيتان فأما من أوتي كتابه بشماله فيقول باليمين لراوت كتابيه وأما من أوتي كتابه وراء ظهرة فسوف يدعون ثوراً
 ويصل سعيه (ابن ظهري جهنم) أي وسطها و فوقها (قال يعقوب عن يونس) وأما حميد فقال في روايته نا خبرنا يونس كما مرو
 الحديث سكنت عنه المنذري باب في الرجال (أنه) أي الشان (لو يكن نبي بعد نوح الاوقد انزل الرجال قومه) أي خوفهم به
 وقدم المفعول الثاني للاهتمام بذكره قال في فتح الورد لعلاء نذا من بعد نوح اشد والكثرة انتهى قلت انما قال صاحب فتح الورد
 هذا الما في الحديث الذي يليه من قوله لقد انزل مرة نوح قومه وقال القاسمي قوله بعد نوح ليس
 للاحتراز (فوصفه لنا) أي ببعض واصفاً لعله سيد ركة من قدراني وسمه كلامي (كن اني جميع النسب الحاضرة قال في فتح الورد
 وفي رواية الترمذي وسمه كلامي باو فيختل ان يكون الواو في رواية المصنف بمعنى او فيمكن ان يجعل على سماعه اعين ان يكون الواو اسطة
 او بواسطة فيكون المراد بقاء كلامه صلى الله عليه وسلم الى حين ظهور الرجال وسمه بعضهم على خضر عليه السلام (امثالها) بفتح الاستفهام
 وانتهى للقلوب (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (او خير) وفي بعض نسخة او خير وفي بعضها وخير الواو قال المنذري واخرجه
 الترمذي وقال حسن غريب من حديث ابن عبيد بن الجراح لا تعرفه الا من حديث خالد الحنفي نا هذا اخر كلامه وذكر البخاري
 ان عبد الله بن سراقه لا يعرفه له سماع من أبي عبيد (تعلمون) خبر بمعنى الامر أي اعلموا وليس هذا اللفظ في بعض نسخة قال
 المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وسلم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب باب في الخوارج وهي نوبة من أهل
 الباطل خرجوا على علي رضي الله عنه ولهم عقائد فاسدة من بعض عثمان وعلي وعائشة ومن رقبهم بينهم الحرب من الصحابة ويكفر

شبهنا
 طبع
 ابن ادي
 منكر
 من كراهية فقد يروي
 عن

عن مطرف عن ابى محمد عن خالد بن وهبان عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة فميد شبر فقد خلم
 اربعة الاسلام من متفق من ثناء عبد الله بن محمد النضلي ثنا هير نامطرف بن طريف عن ابى محمد عن خالد بن وهبان عن
 ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم وائمة من بعدى ليستاثرون بهن اللقي قلت اما والذي بعثك بالحق اضرم
 سبيغ على ما نقيتم اضرب به حتى لقاله او الحقائق قال ولا ذلك على خير من ذلك تصبر حتى تلقوا من احد ثم اسدوسيلان
 ابن داود المعز قال نا سجاد بن زيد عن المعلى بن زياد وهشام بن حسان عن الحسن بن حنيفة بن محمد بن عن ام سلمة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استكون عليكم ائمة تغرفون منهم وتكفون فمن انكر قال
 ابو داود قال هشام بلسانه فقد يروي ومن كرهه بقلبه فقد سلم ولكن من رضى وتابم فقبيل يا رسول الله فلا تقتلهم
 قال ابن داود افلا يقتلهم قال لا ما صلوا احد ثم ابى بشار نامعا ذين هشام حدثنى ابى عن قتادة نا الحسن
 عن حنيفة بن محمد بن العنزي عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فمن كرهه فقد يرمى ومن انكر
 فقد سلم قال قتادة يعنى من انكر بقلبه ومن كرهه بقلبه حمل ثننا مسد ذنا يحيى عن شعبة عن زياد بن علافة
 عن عرفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول استكون في ائمتي ههناك وههناك وههناك
 فمن ابى اذ ان يغرق افر المسلمين وهم جميع واخرجه بالسيف كائنا من كان راب في قتال الخوارج
 حل ثنا محمد بن عبيد ومحمد بن عيسى المعنى قال نا سجاد عن ايوب عن محمد بن عبيد ان عليا ذكر اهل النهروان

من امكنه الكبيرة قاتله على معاوية (من فارق الجماعة قيد شبر) بكسر القاف اى قدر شبر (فقد خلم) اى نزع اربعة السلام
 من عنقه قال الخطابي الربعة ما يجعل في عنق الاية كالطوق يمسكها لئلا تشر يقول من خرج من طاعة امام الجماعة او فارقهم
 في الامم المحيطة عليه فقد نزل وهلك وكان كالداية اذا خلعت الربعة التي هي محفوفة بها فانها لا يروى عن عليا عند ذلك الهلاك
 والغبياح انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (كيف انتم) اى كيف تصنعون انصبرون ام تقاتلون وائمة من بعدى
 ليستاثرون بهن اللقي اى ينفردون به وبجنائزته ولا يعطون المستحقين منه والفق ما تبلى من الشركين بعد وضع الحرب
 اوزارها وهو كافة المسلمين والنجس والغيبه زمانيل منهم عنوة والحرق ائمة وحقن دماءهم وسائر ما بعد الحسن للخائمين خاصة والواو في قوله ائمة
 الخصال (اما ابا التحفيق) يعنى الاللتنبية (ثم اضرب به) اى اى حاربهم (حتى القالك) والحقك شك من الراوى اى حتى امتوت شهيدا
 واصل اليك (اولادك) ابوا والعطف بين حمرة الاستفهام والاللتنبية اى تقبل هذه اولادك (تصبر) خير بمعنى الامر اى
 اصبر على ظلمهم واخذت سكت عنه المنذرى (تغرفون منهم) اى بعض فعلهم (وتكفون) اى بعضها (قال هشام) بحسان
 في روايته (بلسانه) اى نكر بلسانه واما المعلى بن زياد فلم يقل لفظه بلسانه بل قال نكر فقط (فقد يرمى) اى من المد الهنته و
 والتفاق (ومن كرهه بقلبه فقد سلم) اى من مشاركتهم في الوزر (ولكن من رضى) اى بقلبه بفعلهم (وتابم) اى تابهم في العمل و
 الخبر عن وف اى فهو الذى شاركوهم في العصيان (قال نا) اى لا تقتلهم (ما صلوا) اى ما داموا يصلون قال المنذرى واخرجه
 مسلم والزهدي (العنزي) عمه لثنون ثم زاي حمزة (قال قتادة) اى في تفسير قوله فمن انكر الخ قال المنذرى وهو طرف
 حر الى قبيله (عن عرفة) وهو ابن شريح ويقال ضريح الاشجى قاله المنذرى ههناك وههناك بفتح اوله قال في النهاية
 اى شريح وفساد يقال في فلان ههناك اى خصال شره لا يقال في الخير واحد ههناك وقد تجم على ههناك وقال النوى و
 المراد بها ههناك الفتن والاصول الحادثة (وهي جميع) اى والحال ان المسلمين جميع وكلمتهم واحدة (كائنا من كان) قال القارى
 اى سواء كان من اقر بى واغيره بشرط ان يكون الاول اهلا للامامة وهي الخلافة قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى و
 ليس لعرفه في كتبهم سوى هذا الحديث وضم الضاد المعجمة وفتح الراء المهملة وبعدها يا بعد اخر الخ وفساكنه وحاء
 مهملة **باب قتال الخوارج** (عن عبيدة) بفتح العين هو السمانى (ذكر اهل النهروان) قال في شرح القاموس النهروان
 بفتح النون وتثنية الراء وضمهما ثلاث قرى على واوسط واسفل هن بين واسط وبغداد وكان بها قعة لراى المؤمنين على

فقال فيهم رجل مؤذن الين ومحمد بن الين لوان بنظره و انبأ تكوما وعد الله الذين يفيتلوه على لسان محمد
 صلى الله عليه وسلم قال قلت أنت سمعت هذا امته قال اى وزيت الكعبة حتى تهاجى بن كندى قال ناسفيا عن امية
 عن ابن ابي نعجم عن ابي سعيد الخدرى قال بعث علي الى النبي صلى الله عليه وسلم بدين هنيئة في تزويتها فقسما ما بدر اربعة
 بين الاقرع بن حابس الخنظلي ثم ابي اشعق وبين عيينة بن زيد بن الفرار بن ابي و بين زيد بن الحجيل الطاءى ثم احمد بنى بنهان
 وبين علقمة بن علاثة العامرى ثم احمد بنى كلاب قال فغضبت فرميت والاضهار وقال قلت يعطى صنودا هل نجد
 وبين عناق قال انما اتا لعهرم قال فاقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين فأتى الجحيمان كثر اللحية يحلوق قال
 اتق الله يا محمد فقال من يطعم الله اذ اعصيته اى منبى الله على اهل الارض ولا آمنون قال فسأل رجل قتل احسبه
 خالد بن الوليد قال فمتعه قال فلما اوفى قال ان من ضعضع هذا اوفى عقب هذا اوفى يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم
 يقرؤن من الاسلام مروق السهم من الرميبة يقتلون اهل الاسلام ويكفون اهل الاوثان لان انا والله ادر كنههم
 لا تقاتلهم قتل عاد وحدهم انما نضرب عن عاصم الانطالى نا الوليد ومبشر يعنى بن اسمعيل الحلبي باسنادة عن ابي عمر
 قال يعنى الوليد ثنا ابو عمر قال حدثني قتادة عن ابي سعيد الخدرى و انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مع الخوارج اتى مؤذن الين بضم المير واسكان او او فتم الذل ويقال بالهمز ويتركه اى ناقص اليد او مخدج اليد هو
 على وزن ما قبله ومعناه (او مؤذن الين) بفتح المير وناء مثلثة ساكنة وهو صغير اليد مجتمعا كشدرة الشى وكما امله
 مشدود فقد مت الال على النون كما قالوا جمد وجذب كذا قال النوى وكلمة اول الشك (لوان تطورا) من البطر وهو شدة
 الفهم والطغيان عدل النعمة اى لولا خوف لبطر منكم بسبب الثواب لان اعد لقاتلهم فتجبوا بانفسكم لا خير تكم (النبا تكم)
 اى اخبر تكم (على لسان محمد) متعلق بوعده (قال) اى عبدة (قلت) اى يا على (منه) اى من محمد صلى الله عليه وسلم قال لمذرى
 واخرجه مسلم وابن ماجه وعبيد بن عتبة العين المهلمة وكسر الباء الموحدة والاسلمة اى بفتح السين المهلمة وسكون الراء وفتح الميم
 اوبعد الالف نون وياء النسب منسوب الى سلمان بن مراد ومنهم من يجر الراء فى العربى سلمان غير هذا (هنيئة) تصغير هنيئة
 المعروف بزيد بن الحجيل (العامرى) عاملة (ثم احمد بنى كلاب) خاصة وهو صفة علقمة وفى اسد الغابة علقمة بن علاثة بن عوف
 ابن الاحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر العامرى الكلابى بنى (صناديد اهل نجد) اى سادا قومهم صناديد
 بكسر الصاد (ويد عننا) بفتح الال اى يتركنا فاقبل رجل غائر العينين اسم فاعل من الغور اى غارت عيناه ودخلها وراسه
 (مشرف الوجنتين) اى على الحد بن (ناى الجحيمان) بكسر القوقية بعد هاء همة اى مر تغفرا (كث اللحية) بفتح فسنديد مثلثة
 اى كثيفها (قال اتق الله يا محمد) اى فى القسمة (فقال من يطعم الله اذا عصيته) اى مع عصمتى وثبت نبوتى (ايا منغى الله) اى
 يحلوق عينى (ولا تا منونى) بتشديد النون ويخفف (فلما ولى) اى ادبر (قال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان من غنصنى هذا)
 بكسر حجة بن وهم بن بديل ولاها اى من اصله قال الخطابى الضعضع الاصل يريد انه يخرج من نسله الذين هو اصلهم
 او يخرج من اصحابه واتباعه الذين يقتدون به ويبنون رأيه ومن هبهم على اصل قوله (اوفى عقب هذا) شك
 من الراوى (لا يجاوز حناجرهم) اى حلوقهم قال فى النهاية الحجرة عراس الغلظة حيث تراه ناتعا من خارج الحلق والجمع
 الحناجر (بمقرون) اى يخرجون (مروق السهم) اى مخروجه (من الرميبة) بفتح الراء وكسر المير وتشديد الين التحتية قال فى النهاية
 الرميبة الصيل لذى ترميه وتقصد بريدان وخولهم فى الدين وخروجهم منه ولم يتسكوا منه بشى كالسهم الذى يرمى فى الرميبة
 ثم يقذفها ويعلقون بها ما شئ (يقتلون اهل الاسلام) لتكفيرها بايه بسبب ارتكاب الكبائر (ويدعون اهل الاوثان) بفتح
 الال اى يتركون اهل عبادة الاصنام وغيرهم من الكفار (الاقتلناهم قتل عاد) المراد يقتل عاد استيصالهم بالهلاك فاذا عادوا
 ليرقتل وانما اهلكك بالريح واستوصلت بالاهلاك قال لمذرى واخرجه البخارى والنسائى (ومبشر) بكسر الجمة
 الثقيلة (باسنادة) ليس هذا اللفظ فى بعض النسخ (قال يعنى الوليد ثنا ابو عمر) اى قال الوليد فى روايته ثنا ابو عمر وقال

قلت انت انا

الخنزير
تعطى
ويد عننا

قتلتهم

صودهم واقتلهم من الين
 فى ترويتها صفة ذهبية اى
 كاجنة فى ترويتها غير مبرقة عنه
 اى قسم النبى صلى الله
 وقسمها اى فى بعض النسخ
 على يد طاب الذميمة وروى بن
 الخليل بن الراء المهلمة قال النوى
 النخارى قال بالوجهين
 كلاهما صحيح قال ابو جحيمان
 كان يقال فى الجاهلية صلى الله
 اصيل فسموا به رسول الخير
 اصيل فى الاسلام زيد بن
 عاصم اى عاملة (ثم احمد بنى
 الالمى) اى خاصة وهو صفة
 نيهان اى خاصة وهو صفة
 زيد وفى اسد الغابة زيد
 ابن مهلهل بن زيد بن الحليل
 ابن نائل بن نيهان الطائى
 النجاشى فى مرمم مؤخر

قال سيكون في امتي اختلاف وقرية قوم يحسنون القبيل ويسميون الفعل يقرؤون القرآن ارجا وزناهم من قرين
من الذين مروق السهم من الرميثة لا يبرجون حتى يركن على فتوقه ههنا الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه
يدعون الى كتاب الله وليسوا منه في شئ من قاتلهم كان اولى بالله تعالى منهم قالوا يا رسول الله ما سبهاهم قال التلحيق
صل ثنا الحسن بن علي بن عبد الرزاق نا مفر عن تبادر عن انس بن النضر صلى الله عليه وسلم نحوه قال سبهاهم التلحيق والتسميد
فاذا رايتهم وهم فانيهم محمد ثنا محمد بن كثير يا سفيان نا الا عمش عن خبثة عن سويد بن غفلة قال قال علي
اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا فاذن اخو من السماء احدث الي من ان الكذب عليه واذا حدثتكم
فيما بيني وبينكم فانا الخبثة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ابي في اخر الزمان قوم حدثنا اناسان
سفهاء الا سلام يقولون من خير قول البرية يقرؤون من الاسلام كما يقرؤون السهم من الرميثة ارجا وزناهم خناجرهم
مبشر في رواية عن ابي عمر الاختلاف وفرقة اهل اختلاف وافتراق وقوله قوم يحسنون القبيل ويسميون الفعل ابن ابي
وموضله وقوله يقرؤون القرآن استثناء بيان او المراد نفس الاختلاف اي يحدث فيهم اختلاف وتفرق فيفتروا فرقتين
فرقة حق وفرقة باطل فلهذا اقوم مبتدأ موصوف بما بعده والخبثة يقرؤون القرآن وهو بيان لاحدى الفرقتين وترك الثانية
لظهور هذا التحيص ما قاله القارى في هذا المقام وقوله القبيل معناه القول يقال قلت قولوا ولا قولوا (الارجا وزناهم
او قراءتهم (تواهم) بفتح اوله وكسر القاف ونصب الياء على المفعولية جمع ترفوة وهى العظيمة التي بين نقرة النخ والعاقق وهما
ترقوتان من الجانين ويقال لها بالفارس سنية جندرجون والمعنى لا تجا وزنا تقرأ قه عن محارم الحروف والاصوات لا يتعد
الى القلوب والمعنى ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها فكانها لم تتج او حلو قه (لا يبرجون) اي الى الدين الزهر ههنا يطلونهم
(حتى يرتد) اي يرحم السهم (على فتوقه) بضم الفاء موضع الرمز من السهم وهذا التلحيق بالمحال فان ارتداد السهم على الفوق
محال فرجوعه الى الدين ايضا محال (ههنا الخلق والخليقة) قال في النهاية الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل هما معنى
واحد ويريد بهما جميع الخلائق (طوبى لمن قتلهم) فانه يصير غازيا (وقتلوه) اي لمن قتلوه فانه يصير شهيدا وقيل دليل
على جواز حذفه لموصولا والواو مجرد التشريك والتقدير طوبى لمن جمع بين الامر من قتلها اياهم وقتلها اياها قال القارى (وليسوا
منه) اي من كتاب (في شئ) اي شئ معتد به (من قاتلهم) اي من امتي (كالمؤذنبين) اي من باقى امتي ويحتمل ان تكون تعليلية
اي من اجل قاتلهم قاله القارى (ما سبهاهم) اي علامتهم (قال التلحيق) اي علامتهم التلحيق وهو حلق الراس واستئصال
الشعر قال النووي استدلال به بعض الناس على كراهة حلق الراس ولادلالة فيه وانما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام
وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم آيتهم رجل سواد احدى عضديه مثل ثدى المرأة ومعلوم ان هذا ليس بحرام وقد ثبت
في سنن ابى داود باسناد على شرط البخارى ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض راسه فقال احلقن كله
او اتركوه كله وهذا امر يجرى باحة حلق الراس لا يحتمل تاويلا قال العلماء حلق الراس جائز بكل حال لكن ان شئت عليه تعبد
بالدهن والتسريح استحب حلقه وان لم يشق استحب تركه انتهى كلامه قال لمنزرى فتادة لم يسلم من ابي سعيد بخدي
وسمى النس بن مالك (والتسميد) ووقع في بعض النسخ التسميد بالموحدة قال في القاموس لسيد حلق الراس كالاسباد
والتسميد وقال فيه سبب الشعر استأصله (فانيهم) اي قتلهم قال ابن الاثير يقال نامت الشاة وغيرها اذا ماتت والنامنة
الميتة وفي حديث غزوة الفجر فاشرف لهم يومئذ احد الاناموه اي قتلوه ومنه حديث علي صحت على قتال الخوارج فقال
اذا رايتهم فانيهم انتهى (قال ابوداود التسميد الخ) لم يوجد هذه العبارة في بعض النسخ (لان اخرها) اي اسقط قال في النهاية خزيم
بالضم والمكسر اسقط من علوانتهى (فانما الحرب خدعة) بفتح الحاء واسكان اللال ويقال بضم الحاء وفتح الدال قال النووي
اجتهد راى قال لقاضى وفيه جواز التنورية والتعريض في الحرب فكانه تاو لا يحدث على هذا (اصناف الاحلام)
اي صفات الانسان ضعفا لعقوف قال في النهاية حديثه السن كناية عن الشباب (يقولون من خير قول البرية) اي خير

قتلهم
اخيرا بالتسميد
انا
قال ابو داود التسميد استئصال الشعر
من قول خير البرية
هذه العبارة لا توجد في نسخة واحدة ١١٠

وأبنا القبية وهم قاتلوه فاقبلهم فاقبلهم يوم القبية
 أخذ بن زيد بن وهب الجعفي أنه كان في الجعبيش الذين كانوا مع علي الذين ساروا إلى الحواريه فقال علي أيها الناس اني سمعت
 رسول الله صلى الله عليه يقول عز وجل قوم من أمتي يقرؤن القرآن ليست يقرأوا في قلوبهم شيئا ولا يصلوا في صلواتهم
 شيئا ولا يصلوا في صلواتهم شيئا يقرؤن القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم كالحجارة ولا يصلوا في صلواتهم شيئا يقرؤن
 من الاسلام كما يقرؤن من الرومية ليعلموا الجعبيش الذين يقبديهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه
 لا شكوا على العمل وأية ذلك ان فيهم رجلا له عضد وليس له ذراع على عضده مثل حلة من الشدي عليه
 شعرات بيضاء اقتن هبون الى معاوية واهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم الى ذراريتكم

الذي

ليكلوا من العمل في

ما يتكلمه الخلاق وقيل المراد بخير قول البرية القرآن وفي بعض النسخ من قول خير البرية والظاهر ان المراد بخير البرية النبي صلى الله
 عليه وآله والله اعلم قال المذري واخرجه البخاري وسليمان والنسائي وغفلة بفتح الغين المعجم ويعد هافاء ولازم مقصودتان
 وتاعتا ثبت (بصيدوهم) اي يقتلون ذلك الحواريه (ها) مصدرية (قضى) بصيغة المجهول (لهم) اي لذلك الجعبيش والجملة
 مفعول يعمل على لسان نبيهم من المشاركة العظمى لقائلهم (لا تكلوا على العمل) كذا في الكنى النسخة وهكذا في رواية مسلم
 وهو واقفوا من الوكل يقال تكل عليه اذا اعتم عليه وثق به والمعنى اعتمدوا على ذلك العمل وهو وقت الهم لما فيه من الاجر
 العظيم والتفوية دون غيره من الاعمال الصالحة وفي بعض نسخ الكتاب لتكلوا عن العمل من التكل وهو التاخرى تاخروا
 عن العمل لاخروا والله اعلم (له عضد) العضد ما بين المرفق الى الكتف كذا في المصباح (وليس له ذراع) هي من المرفق الى الطرف
 الاصابع كذا في المصباح وكان هن اوصفها من كثرة كبحه وشبهه (على عضده) وفي رواية مسلم على راس عضده (مثل حلة القنان)
 بفتح الحاء واللام اي مثل راسه (اقتن هبون الى معاوية واهل الشام) وقصته على ما ذكره المورخ الثقة ابن سعد ونقل
 عنه السيوطي ان عليا بن ابي طالب باخلافة الغد من قتل عثمان بن ابي سفيان فبايعه جميع من كان بها من الصحابة رضي الله عنهم
 ويقال للحلة والزبير بايعا كارهين غير انهم خرجوا الى مكة وعاشتة رضي الله عنها ما خزاها وخرجوا الى البصرة يطالبون عثمان ويلجأون الى
 فخر المروزي فلقب بالبرقة طلبة والزبير وعاشتة وبنوه ووقته الجمل كانت في جمادى الاخرة سنة ست وثلاثين وقاتل بها طلحة والزبير وغيرهما و
 بلغت القتل ثلاثة عشر الفا واثم علي بالبصرة عشرين ليلة ثم انصرف الى الكوفة ثم فرج عليه معاوية بن ابي سفيان ومن معها الشام
 فبلغ عليا نسا اريه فالتقوا ابيصفين في صفر سنة سبعم وثلاثين ودام القتل بها اياما فرجع اهل الشام المصاحف يدعون
 الى ما فيها مكيدة من عمر بن العاص نكره الناس الحرب وتنازعوا الى الصلح وحكموا الحكمين حكم علي بن ابي موسى الاشعري وحكم
 معاوية عمر بن العاص وكتبوا بينهم كتابا على ان يوافقوا راس الحول باذرع فينظر وفي امر الامة فاقترب الناس ورجع معاوية
 الى الشام وعلي في الكوفة فخرجت عليه الحواريه من اصحابه ومن كان معه وقالوا لا حكم الا لله وعسكروا بخروجهم فبعث
 اليهم ابن عباس فخاصهم ووجههم فجم منهم قوم كثير وثبت قوم وساروا الى النهديان فخرجوا للسبيل فسا اريهم على قتلهم
 بالنهديان وقتل منهم الثلثية وذلك سنة ثمان وثلاثين واجتمع الناس باذرع في شعبان من هذه السنة وحضرها سعد
 ابن ابي وقاص وابن عمر وغيرهما من الصحابة تقدم عمرو بن ابي موسى الاشعري مكيدة منه فكلهم فكلهم عليا وتكلم عمر بن اقرم معاوية
 ويأيم له فتفرق الناس على هذا وصار علي في خلاف من اصحابه حتى صار بعض على اصبعه ويقول الغصص ويطاع معاوية
 وانتدب ثلاثة نفر من الحواريه عبد الرحمن بن مسلم المرادي والبرك بن عبد الله التميمي وعمر بن بكر التميمي فاجتمعوا بمكة و
 تعاهدوا ووافقوا واليقتلن هؤلاء الثلاثة على بن ابي طالب ومعاوية بن ابي سفيان وعمر بن العاص ويرحوا العباد منهم
 فقال ابن ابي عمير الكوفي وقال ليرك انك معاوية وقال عمر بن بكر انك كفيكم عمر بن العاص هذا الكلام ابن سعد وقد احسن
 في تلخيصه هذه الوقائع ولم يوسم فيها الكلام كما صنم غيره لان هذا هو الاثر بهذا المقام قال صلى الله عليه وسلم
 اذا ذكر اصحابي فامسكوا اقاله السيوطي (وتتركون هؤلاء الحواريه) بخلفونكم الى ذراريتكم وهم ذرية ابي فينهبون بها

واموالكم والله اني لارجوا ان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدماء الحرام وانما خرجوا في شهر الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فترني زيد بن وهب منزلا منزلا حتى مررتا على قطرة قال فلما التقيت ابا عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم القوا الزمام وسلوا الشيوخ من جفوها فانى اخاف ان ينشدوا ان ينشدوا وكانوا يمشون يوم حذوا قال فوحنشوا برما حرموا واستلوا الشيوخ وشجروهم الناس برما حرموا قال وقتلوا بعضهم على بعضهم قال وما اصبنا من الناس يومئذ الا رجلا فقال على التمسوا فيهم المحدث فلم يجدوا وقال تقام على بنفسي حتى اتى ناسا قد قتل بعضهم على بعضهم فقالوا لغيرهم فوجدوه ما يلي الارض فكذبوا وقال صدق الله وبلغه رسوله فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا امير المؤمنين الله الذي لا اله الا هو لقد هذب امين رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ائى والله الذي لا اله الا هو حتى استخلفه ثلاثا وهو يخلف محمد بن محمد بن عبدنا ساجد بن زيد عن جميل بن مرة قال قال ابو الوضئ قال قال علي اطلبوا المحدث بذكر الحديث فاستخرجوه من تحت القتل ويقتلونها واما الكرم اى يخلفونكم الاموال الكرم ففسدوها لانى لارجوا ان يكونوا هؤلاء اى المذكورون في الحديث (القوم) بالفتح خبير يكون اى هذا القوم (في شهر الناس) اى مواشيتهم السائمة (فسيروا) اى اليهم (فتزلى) من التنزيل (زيد بن وهب) منزلا منزلا هكذا فى بعض النسخ مرتين وفى بعض النسخ مرة واحدة قال النووى فى شهر مسلمة فترني زيد بن وهب منزلا هكذا فى معظم نسخ صحيح مسلمة واحدة وفى نادى منها منزلا منزلا مرتين وكذا ذكره احمدى فى الجم بين الصحيحين وهو وجه الكلام اى ذكرى مرسلهم بالجيش منزلا منزلا (حتى مررتا) وفى رواية مسلمة حتى قال مررتا بزيادة لفظ قال وفى بعض نسخ سنن ابى داود مررتا مكان مررتا على قطرة (بفتح القاف) اى حتى بلغ القطرة التى كان القتال عندها وهى قطرة الدرمان كذا جاء عبيدة السلماني وهذا فى خطبه على رضاه عنه وررى لهم هذه الاحاديث (قال) اى زيد بن وهب (فلما التقيت) اى نحن والخواارج (وعلى الخواارج عبد الله بن وهب) اى كان اميرهم (سلوا) يضم السين امر من سل يسئل (من جفونها) اى من غاب عنها اى انى اخاف ان ينشدوا كما اى يطلبونكم الصلح بالانمان لوتقا تلون بالرفع مجر مجر بعيد القوا الزمام وادخلوا فيهم بالسيد حتى لا يجدوا فرضة فذروا تدبيرا قاده الى التدمير كذا فى مجمع البحار (فوحشوا برما حرموا) اى رماها عن بعد قال النووى وهو من باب التفعيل اى التوحيش قاله فى الصراح قال الجوهري فى الصراح وحش الرجل ذامى بثوبه وسلاحه حفاة ان يلحق قال الشاعر فذروا السلاح ووحشوا بالابرق (واستلوا) بصيغة الماضى (وشجروهم الناس برما حرموا) قال الجوهري فى الصراح شجره بالرفع اى طعنه وشجر بينه اى عمدت بعمود انتهى وفى النهاية وفى الحديث شجرتهم بالرفع اى طعنناهم انتهى اى مدها اليهم وطاعنوهم بها قاله النووى (وكتلوا بعضهم) اى بعض الخواارج (وواصبنا من الناس) اى الذين هم على رضاه (المحدث) يضم الميم وسكون الحاء وفتح اللال قال الجوهري يقال خذت الناقة اذا جاءت بولها ناقص الحلق فالولد مخنجر ومنه حديث على رضى ذى اللثىة مخنجر اليد اى ناقص اليد انتهى (حتى اتى ناسا) اى من الخواارج (فوجدوه) اى المحدث بالخواارج (كثير) على رضى الله عنه (وقال صدق الله وبلغه رسوله) رسالته ففى صحيح مسلم من حديث ابن سعيد المحدث روى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتهم رجل سود احرى عضديه مثل ثدى المرأة قال ابوسعيد فاشهد انى سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان على بن ابى طالب قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس في حبل فاني به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نعت (فتقام اليه عبيدة) حاصله انه استخلف عليا ثلاثا وانما استخلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عند هير ويظهر لهم المعجزة التى اخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظهر لهم ان عليا واصحابه اولي الماكتنين بالحق وانهم محققون فى قتلنا لهم وغير ذلك مما فى هذه الاحاديث من الفوائد قال النووى (السلماني) باسكان اللام منسوب الى سلمان بن قنبيلة معروفه وهير بطن من مراد اسلام عبيدة قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره وسمعتهم وعلي بن ابي مسعود وغيرهم من الصحابة قال المندبرى واخرجه مسلم انتهى فى كتاب الزكوة فى باب عطاء الموقفة قلوبهم (عن جميل بن مرة) بفتح الجيم وكسر الميم (نا ابو الوضئ) بفتح الواو وكسر المعجمة اسم عبد بن سيب

قال ابن كثير

والله

قال ابو داود

قال ابن كثير

بقت
فاستغفر الله

وسنن الهادي
١٢٠٠
١٢٠١
١٢٠٢

سمعت احمد يقول سماع هوراء عفان واصحابهم اصحاب من سماع عبد الرحمن وكان يشعأه كتمه بعد ذلك حصل ثنا حسنين
ابن علي نافعان انشاء الله تعالى قال قال لي همام كنت اخطى ولا ارجع واستغفر الله تعالى قال بودا وروى سمعت علي بن عبد الله
يقول اعلمهم بما اعادة ما ليسمهم ما لم يسلمهم شعبة واخر هشام واخفهم سعيد بن ابي عروة قال بودا وروى ذلك
لا تخفى فقال سعيد بن ابي عروة وقصة هشام هذا كله يحكونه عن معاذ بن هشام ابن كان يقف هشام من سعيد لوب زوله
بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الادب باب في الحلم واخلاق النبي صلى الله عليه وسلم حد ثنا محمد بن
خال الشعمري حد ثنا عمرو بن يونس ناعكمة يعني ابن عثمان حد ثنا اسحق يعني ابن عبد الله بن ابي طلحة قال قال
انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا فامر سألني يوما لاجتة فقلت والله لا اذهب
وفي نفسي ان اذهب بل افر في به نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فخر جئت حتى امرت على صبيان
وقبولها الاعتقادها معا فقه هشام له فيها والبخان يحيى بن سعيد لقطان اول ما كان يتكلم على همام احارته ولا يقبلها فلما قدم معاذ
اليمرة وراي ان معاذ راى الاحاديث التي كان ينكرها عليه ولا يقبلها فوافقها ما اعلى رواية هذه الاحاديث ١٢٠٣
عن الانكار على همام وصار يسأل عن احاديثه ويقبلها وقرنا شرا لى ذلك الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري (سمعت احمد يقول
سماع هوراء) الرواة يعني (عفان) بن مسلم (واصحابه) اى الاخذين مثله (من همام) بن يحيى (اصحاب اى اصحاب) من سماع عبد الرحمن
ابن مهدي وليس المراد ان عفان اوثق واحفظ لرواية همام من عبد الرحمن بن مهدي بل المراد ان سماع ابن مهدي منه قدما وعفان
واصحابه سمعوا منه الخبر وهما كان اول محدث من حفظه فخطى ولا يراجع كتبه ثم (كان يتبعها كتمه بعد ذلك) اى يعين تركها
اولا وكان لا يراجعا فكان سوء حفظه لعدم مراجعة كتبه لانه لم يكن حافظا حفظه من القوم كانوا يتفادون في الحفظ
فمن كان حفظه حفظه من حفظه ثابتا قائما فهو في الدرجة العليا ويليه في الدرجة بعد من كان يراجع كتبه (قال بودا وروى
سمعت علي بن عبد الله يقول) في ذكر اصحاب قتادة (اعلمهم بما اعادة ما ليسمهم) من قتادة (ما لم يسلمهم) منه (شعبة) او عبا
الحافظي المقدم وكان شعبة اعلمهم بما سمع من قتادة ما لم يسلمهم انتهى اى قدر على التمييز ما سمع منه مما ليسمهم (واصحابهم)
اى اكثرهم رواية (هشام) واحفظهم سعيد بن ابي عروة (ولم يكن همام عندى يدرون القوم في قتادة ذكرا الحافظ ابن حجر في المقدّم تحت
قول علي بن المدائني المذكور انما ذكر الحافظ ابن حجر في المقدّم التيق بالمقام ليوافق المضمون السابق (فقال) (اراهم)
اهم متعبا من كون علي بن المدائني جعل هشام مساويا لابن ابي عروة فقال كيف ذكر علي بن المدائني (سعيد بن ابي عروة) في قصة
هشام) اى في حكاية من كونه مساويا لابن ابي عروة ثم اعتذر الامام احمد عن علي بن المدائني بان قال (هذه الكلمة اى ذكر المساواة
بين هشام وسعيد بن ابي عروة ليس ذلك من ابن المدائني من قبل نفسه بل هو (يحكونه) اى ما ذكر من المساواة اى يحكيه بعضهم
(عن معاذ بن هشام) فانه اى معاذ بن هشام ساوى بينهما فلما سلم الامام احمد تلك المساواة بينهما بل صرح بالفروق بينهما و
ان سعيد بن ابي عروة اعلم وارفع من هشام فقال (ابن) كان يقف هشام من سعيد لوب زوله) اى لوقايله وناظر في علم وحفظه
فانه هم ذلك يعرف فضل سعيد بن ابي عروة وكونه ارفع مرتبة واحفظ واوثق من هشام فان درجة هشام من سعيد بن ابي عروة
قاله شيخنا القاضى حسين بن محسن الانصاري في بعض تعليقاته على اللسان اول كتاب الادب الادب استعمال ما يجد
قوله وقلنا وقيل اخذ مكارم الاخلاق وقيل الوقوف مع المستحسنات وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك وقيل انه
ما خوذ من المادبة وهي الدعوة الى الطهاره سمي بذلك لانه يدعى اليه باب الحلم واخلاق النبي صلى الله عليه وسلم
(فقلت والله لا اذهب) قال في فتح الورد وظاهر ان انشاء قال له صلى الله عليه وسلم وعليه حمله شرح الحدِيث ويرود عليه انه كيف
خالف امر النبي صلى الله عليه وسلم لظاهرا وكيف حلف بالله كما ذاب وكيف حمله النبي صلى الله عليه وسلم على ان هاب بعدا خلفه واجاب
في بعض اشهرهم عن بعض هذه اليرادات بجواب يصلح جوابا عن الكل فقال ان هذا القول صدر عن انس في صغره وهو غير
ملكف انتهى (فخرجت حتى امر على صبيان) اى فخرجت اذ هاب الى ان مرت على صبيان وجاء بصبيغته ليطارعه استخفها والتلك الحاكه

وهو يعنون في الشوق فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله يقف اي من ورائي فنظرت اليه وهو يصحك فقال يا ابيس
اذ هبت حيث امرتك قلت نعم انا اذهب يا رسول الله قال انشر والله لقد خدعتني سنين او تسع سنين ما علمت قال
لشيء صنعت له فقلت كن او كن اول انشي تركت هذا فقلت كن او كن احد من اعد الله بن مسلمة ناسله ان يعنى بالغير
عن ثابت عن ابيس قال خذ من النبي صلى الله عليه وآله عشر سنين بالمدية وانا اعلاه ليس كل اقرى كما يشتهر
صاحبي ان يكون عليا قال لي فيها آية قط وما قال لي فقلت هذا امر الا فقلت هذا من اجل انها من بن عبد الله
نا ابو عامر بن محمد بن هلال انه سمع ابا عبد الله قال قال ابو هريرة وهو يحد ثنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يجلس فعنا في المسجد يحد ثنا فاذا قام قمنا قريبا ما حتى نراه قد دخل بعض بيوت ازواجه فحدثنا يوما فقمنا
حين قام فنظرنا الى الاعرابي فنرا ذكره فحين ذكروا انه يحد ثنا قال ابو هريرة وكان ذمنا خشنا قال التفت فقال
الاعرابي اسلم لي على بعيرى هذين فانك لا تحمل لي من مالك ولا من مال بيك فقال النبي صلى الله عليه وآله استغفر الله
لاواستغفر الله لاواستغفر الله لااحمل حتى تقيد في من حين تلك التي جبتني فكل ذلك يقول له الاعرابي والله لا اقبلها

يا
اكون
المجلس
حتى
اسلمني
لااسلم لك

(وهو يعنون في السوق) حال من صديق (فاذا) للمفاجاة (قايص) اي اخذ (يقف اي) يتبرء المتكلم والتقاضي
نظرت اليه) اي رسول الله صلى الله عليه وآله (وهو يصحك) حال من الضمير الجري وورق قال يا ابيس) تصغير ابيس (اذ هب) و
في رواية مسلم اذ هبت (سبع سنين او تسع سنين) شك من الراوي وفي رواية مسلم تسع سنين بغير الشك (هلا فقلت)
هلا بتشد بين الامر ومعناها اذ ادخلت على الماضي للتوبيخ او اللوم على ترك الفعل والمعنى لم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله
لشيء صنعت له لم صنعته ولا لشيء لم اصنعه وكنت ما مورايه لم اصنعه قال المنذري واخرجه مسلم وفيه تسع سنين
من غير شك (خذ من النبي صلى الله عليه وآله عشر سنين) وفي الرواية المتقدمة تسع سنين فعنا ه انما تسع سنين وانما
فان النبي صلى الله عليه وآله اقامها ليلة عشر سنين وخذ منه انس في اثناء السنة الاولى ففي رواية الترمذي لم يحسب الكسر
في رواية العشر حسبها سنة كاملة وكلاهما صحيح كذا قال النووي (ليس كلامي) اي ليس كل خدعة من خدع ما في التي خدعت بها
النبي صلى الله عليه وآله (كما يشتهر) صاحبي) اي النبي صلى الله عليه وآله (ايكون) اي امرى (عليه) اي على ما يشتهر اي ما يكون موافقا
لما يشتهره صاحبي يريد به النبي صلى الله عليه وآله بل كان منها ما يكون مخالفا لما يشتهره صلى الله عليه وآله ومم ذلك لم يقل
في شيء مما خالف ما يشتهره في منة الخ منة وهي عشر سنين كلمة اف قط وهذا من كمال خلقه الجليل (ما قال لي فيها) اي في هذا
خدعتي وهي عشر سنين (اف) قال لي افظ الاف كل مستقذ من وسع كقلامة الظفر وما يجري مجراها ويقال ذلك لكل مستحق به
ويقال ايضا عند تذكره الشيء وعند التضرع في اف عدة لغات الحركات الثلاث بغير تنوين وبالتنوين وهذا كلامهم في الهمة
والتشديد قال وفيها لغات كثيرة (امر) بفتح الهمة وسكون الميم بمعنى (ال) بفتح الهمة والتشديد بمعنى هلا والحد بسكت عنة
(فاذا قام قسما) اي لا تقضا من المجلس لا للتعظيم لانهما كانوا يقومون ليقبلوا فكيف يقومون به مدبرا (قيا ما) اي وقوا ممن
(حتى نراه قد دخل بعض بيوت ازواجه) ولعلمهم كانوا ينتظرون رجاء ان يظهر له حاجته الى احد منهم ويعرض له رجوع الى المجلس
مهم فاذا اليسوا تفرقوا ولم يقعدوا العلم وحلوة المجلس بعد صلى الله عليه وآله (بجدته) اي حذبه (بردايه) اي رداه صلى الله
عليه وآله (نحو) من التحير وهذا من عادة جفاة العرب وخشونتهم وعدم نهذيب اخلاقهم وقيل لعله كان من المؤخرة ولهذا
قال ما قال (قال التفت) اي النبي صلى الله عليه وآله الى الاعرابي (فقال النبي صلى الله عليه وآله) اي لا اسلم لك من مالي (واستغفر الله)
اي ان كان الاعرابي خلاف ذلك قال السيبوي في مرآة الصعود وهذا من حسن العبارة (ان حذف الواو وهو نفى الاستغفار) وقال
الفخر الرازي روى عن ابي بكر الصديق انه دخل السوق فقال لبياع اتبيع هذا الثوب فقال لا عافاك الله قال لا ابو بكر لو علمتم
قل لا عافاك الله وهذا من لطائف النحو انه عند حذف الواو هو كونه دعاء عليه وعند ذكر الواو لا يبيح ذلك الاحتمال نحو حتى
تقيد في من الاقادة (فكل ذلك يقول له الاعرابي والله لا اقبلها) اي مجبذة وكانه اراد لكل كرمه صلى الله عليه وآله بغير البنية

قال ثور حارح فقال له اجمل له على تغيره هذا على بعير شعير او على الاخرة انما التفت اليها فقال
 انصرفوا على بركة الله يا ابى الوقا حارح ثم انقلب الى ابي يوسف بن ابي ظبيان ان ابا عبد الله قال حارح ثم عبد الله بن عباس
 ان في الله صلى الله عليه قال ان الهدى الصائم والشمت الصائم والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة
 باب من كظم غيظا حل ثنا ابن ابي عمير عن سعد بن يحيى بن ابي ايوب عن ابي مرحوم عن سهل بن معاوية
 ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفقه دعاه الله يوم القيامة
 على اذن وسخر له حتى يجزيه فمن ابي الحور العين شاء قال ابو داود اسمالي من حرم عبد الرحمن بن ميمون
 وفي رواية النسائي بعد قوله ولا من مال ابيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله لاجل لك حتى تقيد في ما يحبك
 يوجبني فقال الاعرابي لا والله لا اقبلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك يقول لا والله لا اقبلك (قن ذكر
 الحد يث) وقد ذكر النسائي ما حدثه المؤلف فقيه فلما سمعت قول الاعرابي اقبلا اليه سرا عافا فتفت للينار رسول الله صلى الله عليه
 فقال فرغت علي من سمع كلامي ان لا يبرح مقامه حتى ذن له (ثور دعا) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث بيان ان كمال خلقه صلى الله عليه
 وحلمه وصفه قال المنذري واخرجه النسائي وقال الدرر قطي تفرد به محمد بن هلال عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان ابا امير عن محمد بن هلال بن ابي عمير عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله قال في كمال خلقه صلى الله عليه وسلم
 ليس بالمشهور يا ابى الوقا ريفته الواو في القاموس الوقا كسواب الرزاة التجر في المصباح الوقا الحار والرزاة وهو مصدوقا لفظهم
 مثل حمل جمالا والوقا العظمة ايضا وقرقر من باب وعد جلس بوقا رانتي (ان الهدى الصائم) بفتح الهاء وسكو اللام الهلالية
 اي الطريقة الصالحة (واوصت الصائم) بفتح السين المهمل وسكون الميم هو حسن الهدية والمنظر واصبله الطريق المنقاد والتهامة
 اي حسن هديته معتق في الدين وليس من احسن والحال انتهى (والاقتصاد) اي سلوك القصد في الامور القولية والفعلية
 والذخول فيها برفع على سبيل يمكن الذام عليه (جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة) اي ان هن في الخصال منها الله تعالى
 انبياء كاعتقن ابيهم فيها واتابعوا هديها وليس معنى الحد يث ان النبوة تنجز اولان من جمع هذه الخصال كان في جزء من النبوة
 فان النبوة غير مكتسبة بالاسباب وانما هي كرامة من الله تعالى لمن اراد كرامتها بها من عبادة وقل ختمت محمد صلى الله عليه وسلم
 وقال العلقمي وقد يحتمل وجه آخر وهو ان اجتمعت له هذه الخصال تلقته الناس بالتعظيم والتبجيل والتوقير والى الله
 عز وجل لها من التقوى الذي تلبسه انبياءه فثماها جزء من النبوة كن في السراج المنير العزيز وقال السيويني وفي رواية
 الطبراني جزء من خمسة واربعين جزءا وفي رواية اخرى له جزء من سبعين جزءا قال الخطابي هدي الرجل حاله وسن هديه ولكن ذلك
 سمته واصبل السمت الطريق المنقاد والاقتصاد سلوك القصد في الامور الذخول فيه برفق وعلى سبيل يمكن الذام عليه يريد
 ان هذه الخصال من شاكل الابدان ومن الخصال المعروفة من خصا كلهم وانما جزء من اجزاء خصا كلهم فاعتقوا في هديهم ولو تابعوا هديهم
 عليها انتهى قال المنذري في استادة قابوس بن ابي ظبيان حصين بن محمد بن ابي يحيى بن ابي عمير وجنب يطن من من حج
 وهو بفتح الجيم وسكون النون وبعن هاديا موجزة وظيفيان بفتح الظاء المعجمة وكسرها ويعد هاديا ابو احمد ساكنة وليه اخو الخليل
 مفتوحة وبعن الالف تون يا ب من كظم غيظا قال في النهاية كظم الغيظ تجوعه واحتمال سببه والصبر عليه (من كظم
 غيظا) اي اجترع غضبا كاسأفيه (ان ينفقه) من التفتين او الانفاق اي يمضيه (دعاه الله يوم القيمة على) وسخر له حتى يجزيه
 اي شهرة بين الناس واشى عليه وتباها به ويقال في حقه هذا الذي صدرت منه هذه الخصلة العظيمة
 (حتى يجزيه) اي يجعله مختيرا (من اي الحور العين شاء) اي في اخذ ايمن وهو كناية عن ادخاله الجنة المنبذة
 وايصاله الدرجة الرفيعة قال الطيبي وانما حمد الكظم لانه قهر للنفس لا مارقا بالسوء ولذا من حمد الله تعالى بقوله
 والكاذبين الغيظ والمعاقين عن الناس قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن ثم يهذه اخر كلام سهل بن
 معاوية ابن اسن بن يحيى ضعيف والذي رو عن ابن ابي عمير عبد الرحمن بن ميمون الليثي مولاهم المصري ولا يخبر محمد بن ابي عمير

في كظم الغيظ
 على
 من كظم الغيظ
 في كظم الغيظ
 على

حل ثنا عقبة بن مكرم نا عبد الرحمن بن عيسى بن مهدي عن بشير بن يعقوب بن منصور عن محمد بن عجلان عن سويد بن وهب عن رجل من بني
 اصحاب النبي صلى الله عليه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه نحوه قال ملاة الله امةا وايمانا لمن كرمته دعاة الله زاد
 ومن تراب يس من ثوب جمال وهو يقدر عليه قال بشير احسبه قال تواضعا كساة الله حلة الكرامة ومن زوجه لله توجهه الله
 تاجر المالك حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال قال
 رسول الله صلى الله عليه ما تعدون الضمير عن فيكم قالوا الذي لا يضره الرجل قال لا ولية الذي يملك نفسه عند الغضب
 باب ما يقال عند الغضب حل ثنا يوسف بن موسى نا جوير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي عمير
 عن معاذ بن جبل قال سئبت رجلا من بني النضير صلى الله عليه غضب حل ما غضبا شديدا حتى جعل الى ان انقذت من شدة
 غضبه فقال النبي صلى الله عليه اني ارحمكم لوما لوقاها لذهب عنه ما يجد من الغضب فقال ما هي يا رسول الله قال يقول اللهم اني
 اعوذ بك من الشيطان الرجيم قال فجعل معاذيا مرة فابي ومحل يزاد غضبا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معوية
 عن الاعمش عن ابن عباس بن ثابت عن سليمان بن صرد قال سئبت رجلا عن النبي صلى الله عليه لم يجعل احد هما
 شتم عيناة وتقتصر اوداجه فقال رسول الله صلى الله عليه اني ارحمكم لوما لوقاها لذهب عنه الذي يحل اعوذ بالله
 من الشيطان الرجيم فقال لرجل هل ترى في من جنون حل ثنا احمد بن حنبل نا ابو معاوية
 (حل ثنا عقبة بن مكرم) بمضمومة وسكون كاف وفتح راء (نحوه) اي نحو الحنيفة الذي كور (قال ملاة الله امةا وايمانا لمن كرمته
 قصة دعاة الله) اي قال ملاة امةا وايمانا مكان دعاة الله (ثوب جمال) اي زينة (قال بشير) يعقوب بن منصور (احسية) اي
 محمد بن عجلان (تواضعا) وهو مفعول له لترك اي احسب واظن ان محمد بن عجلان قال بعد قوله وهو يقدر عليه لفظوا منها
 ولكن لا اجرمه (كساة الله حلة الكرامة) اي كرمه الله والبسه من ثياب الجنة (ومن زوجه) مفعوله محذوف اي من يحتاج
 الى الزواج (الله) اي ابتغاء لرضاها وقيل من زوجه كرمته لله تعالى وقيل من اعطاه اثنين من الاشياء وفي المشكوة من تزوج
 لله بزيادة التاء قال القاسمي في المرافة اي بان ينزل عن درجته في تزوج من هو ادنى مرتبة منه ابتغاء لرضاها او المراد
 بال تزوج حياة دينه وحفظ نسله (توجه الله) يتشدد بالواو اي البسه وهو كناية عن اجلاله وتوقيره او اعطى قاجا
 وملاة في الجنة قال المنذري فيه رواية مجهول (ما تعدون الصمعة) بضم الصاد الممالة وفتح الراء على وزن هجرة ولمنة
 من يصرع الناس قال لعقمة بضم الصاد الممالة وفتح الراء الذي يصرع الناس كثيرا يقوته والهاء للمبالغة في الصفة والصفة
 بضم الصاد وسكون الراء بالعكس وهو من يصهره غيره كثيرا انتهى (قالوا) اي الصحابة رضوا الله عنهم (ولكنه الذي يملك
 نفسه عند الغضب) اي عند ثورانه فيقهر نفسه ويكظم غضبه قال المنذري واخرجه مسلم اربعة ابان ما يقال عند الغضب
 (استب رجلان) اي سب احدهما الاخر (حق خيل) بصيغة المجهول من التخييل (الى) بتشديد التحتية (ان انقذت يمتزع)
 اي يتشقق ويتقطم والمزعة هي القطعة من الشئ قاله الخطابي (فقال ما هي) اي قال معاذا ما تلك الكلمة (جعل معاذا
 يافرة) اي الرجل الغضبان يقول تلكا الكلمة (ومحل) بالحاء الممالة من باب علم ومنع اي في الخصومة وفتح الحنيفة ان
 ينبغي لصاحب الغضب ان يستعين فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وانه سب لوزوال الغضب قال المنذري واخرجه الترمذي
 والتسليم وقال الترمذي من احدث من سب عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسم من معاذ بن جبل مات معاذا في خلافة عمر بن الخطاب وقيل عمر
 ابن الخطاب وعبد الرحمن بن ابي ليلى غلام ابي سنان وما قاله الترمذي في ظاهره فان البخاري ذكر ما يدل على ان مولد عبد الرحمن سنة
 سبم عشرة وذكروا واحدان معاذا بن جبل توفى في الطاعون سنة ثمان مائة وعشرون وقيل سنة سبم عشرة وقد اخرج النسائي هذا الحديث من رواية
 عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي بن كعب وهن متصل (وتنتظر اوداجه) هي ما احاطا بالحق من عزوق يقطرها والاربعهم ودمها بحركة
 وقيل هاء قران غليظان عن جاني نقرة النحر (لوقاها هذا) اي الذي امرت عيناها وانتفخت اوداجه مشقة الغضب (الذهب
 عنه الذي يحل) اي عن الغضب (اعوذ بالله من الشيطان الرجيم) يدل من كلمة (هل ترى في من جنون) قال السوي

تتبع

عاشق الطالع على الراجح ١٢

نادا ودين ابى هندن عن ابى حرب بن ابى الاسود عن ابى ذر قال ان رسول الله صلى الله عليه قال لما اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والاول فليضطجع حتى ينشأ وهب بن يقطين عن خالد بن داود عن بكران بن النضر صلى الله عليه لم يثبت ابان بن عثمان بن ابي ذر هذا الحديث قال ابو داود وهذا الحديث بنى عليه ابن جرير بن عبد البر بن خالدينا ابو وايلق لقا ش قال دخلنا على عروة بن محمد بن سعد بن محمد بن السعدى فكلهم رجل فاغضبهم فقامت فوضوا ثوبهم وقد توضأ فقال جد شى ابى عن جدى عطية قال قال رسول الله صلى الله عليه ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفا النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ بآب في التها ووزى لاهم حتى ينشأ عبد الله بمسلة عن مال بن عيسى بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه في امرين الا ان يختار بينهما ما لم يكن اشما فان كان اشما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه لنفسه الا ان ينتهك حرمة الله فينتقم لله بها احد ثم ما مسد في الزبير بن زبير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه حد ما ولا امرأة تطرح من يعقوب بن ابراهيم بن محمد بن عبد الرحمن الطفاوى عن هشام بن عروة عن ابي عبد الله يعنى ابن الزبير في قوله اخذ العفو قال امرت رسول الله صلى الله عليه ان ياخذ العفو من اخلاق الناس

باب في العفو والتجاوز

هو كلام من ليريقه في دين الله ولم يتوب بانوار الشريعة المكرمة وتوهم ان الاستغادة مختصة بالبحون ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان ويحتمل ان هذا القائل كان من المنافقين او من جفاة الاعراب انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي فان ذهب عنه الغضب اي ذهابه او اذ فليضطجع اي قال لخط ابى القاسم متهى للمركبة والبطش والقاعد وونه في هذا المعنى والمضطجع مخرج منها فيشبه ان يكون النبي صلى الله عليه لما انما امره باليقود والاضطجع لثلاثين منه في حال قيامه وقوده يادرقا يندم عليه في ما بعد انتهى والحديث تكلم عليه المنذرى وابوداود ويعد الحديث الا ترى عن داود اهو ابن ابى هند (بعث ابان ذراى الحاجة من حاجاته ثم قال له (يقض الحديث) اي لمن كوى (وهذا اصح الحديثين) ايضا حديث ذهب برقيقة اصم من حديث احمد بن حنبل قال المنذرى يبريدان المرسل له وقال غيره انما يروى ابو حرب بن ابى الاسود عن عمه عن ابى ذر لا يحفظ له سماع عن ابى ذر انتهى وقال المنذرى في الاطراف انما يروى ابو حرب بن ابى ذر لا يحفظ له سماع عن ابى ذر ورواه عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه باسناده ورواه فيه عن ابى الاسود انتهى (فكله) اي عروة بن محمد (فاغضبه) اي غضب الرجل عروة (فقام) اي عروة ان الغضب من الشيطان اي من اثم وسوسته (وان الشيطان خلق) بصيغة المجهول (من النار) قال تعالى والجان خلقنا من قبل من نار السموم وقال خلقتنى من نار وهن ادليل على انه من الجن لان الملائكة خلقوا من النور قاله القارى (وانما تطفا) بصيغة المجهول مهموزاى تد فم (فليتوضأ) اي وضوءه للصلاة وان كان على وضوء قال المنذرى عطية هذا هو ابن سعد ويقال ابن قيس ويقال ابن عمر بن عروة سعدى من بنى بكر بن هوازن ونزل الشام وكان مولده بالبقا وله صحبة وكنيته ابو محمد باب في التها ووزى لاهم (ما خبر) بصيغة المجهول من التغيير الاختيار ايسرها ما لم يكن انما فيه استنجاب الاخذ باليسر والارفق ما لم يكن حراما او مكروها قال لقاضى ويحتمل ان يكون تخييره صلى الله عليه لها من الله تعالى فيخيره فيما فيه عقوبتان او فيما بينه وبين الكفار والقتال واخذ الجزية او في حق امته في المجاهدة في العبادة او الاقتصا و كان يختار اليسر في كل هذا قال واما قولها ما لم يكن انما فينصوب اذا خيره الكفار والمنافقون فاما ان كان التغيير من الله تعالى ومن المسلمين فيكون الاستثناء منقطعاً ان في شهر مسلمة للنوروى (فان كان) اي اليسر الامرين (انما كان) اي رسول الله صلى الله عليه صل (منه) اي من اليسر الذي يكون انما الا ان ينتهك حرمة الله انتها حرمة الله تعالى ارتكاب ما حرمة والاستثناء منقطع اي لكن اذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالى وانتقم من ارتكابك ذلك قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي (ما ضرب الجزية) ان ضرب الزوجة والحاد والملازمة وان كان صاحب الادب فتزكاه افضل قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي (رق قوله) اي في تفسير قوله تعالى (خذ العفو) لما عدل الله تعالى من احوال المشركين ما عدوه وشفاههم ورضاهم وسلاهم سعيهم ام رسول الله صلى الله عليه بان ياخذ العفو من اخلاقهم يقال اخذت حتى عفا

علوی
اتا

باب في حسن العشرة حصل ثنا عثمان بن ايشية ناعبد الحميد يعني الجماني نا الاغمش عن مسير عن مسير في حسن
عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه اذ ابغ عن الرجل الشئ لم يقل ما بال فلان يقول ولكن يقول ما بال قوم يقولون
كن او كن احد ثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة نا حكام بن زيد نا سلمة العلوي عن النضر بن رجلا دخل على رسول الله
صلى الله عليه و عليه اتر صفرة وكان رسول الله صلى الله عليه قبا و ايو اوجه رجلاني و وجهه بشئ يكرهه فلما اخرج قال
لو امرت بهذا لكانت من اهل النار قال ابو داود و سلمة ليس هو علوي ا كان بيصر في النجوم و شهره عند عدى بن امرطاة
على رواية الهلال فلم يجز شهادته حدثنا نصر بن علي اخبرني ابو احمد نا سفيان عن ابي بصير بن فروضة عن رجل
عن ابي سلمة عن ابي هريرة نا سم و نا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق نا بشر بن رافع عن يحيى بن ابي كثير عن
ابن سلمة عن ابي هريرة نا فحاه جزيي نا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن عزيم كريم والقاجر
بخي ليعير **حل** ثنا مسدد نا سفيان عن ابن المنكر نا عن عمروة عن عائشة قالت
اي سهلا و هذا نوع من التيسير الذي كان يا مربه رسول الله صلى الله عليه كما ثبت في الصحيح انه كان يقول يسرا و لا تنصروا و بشرنا
ولا تنفروا و المراد بالعفو هنا ضد الجحود و العفو التساهل في كل شئ كن في بعض التفاسير و في جامع البيان خذ العفو من اخلاق
الناس كقبول عن اهلهم و المساهلة معهم انتهى و في تفسير الخازن المعنى اقبل ليسوسر من اخلاق الناس و لا تستقص عليهم
فيستعصموا عليك فتقول منه العداوة و البغضاء و قال مجاهد يعني خذ العفو من اخلاق الناس و اعلم انهم غير تجسس
و ذلك معنى قبول الاعتذار منهم و ترك البحث عن الاشياء و اخراج البخاري عن عبد الله بن الزبير قال ما نزلت خذ العفو و امر
بالعرف الا في اخلاق الناس و في رواية قال الامام الله نبيه صلى الله عليه ان يأخذ العفو من اقوال الناس و كن في جامع الاصول
و في الجمع بين الصحيحين للحمد **ص** قال الامام الله نبيه صلى الله عليه ان يأخذ العفو من اقوال الناس و كما قال انتهى كلام الخازن في اللفظ المشهور
و اخبر سعيد بن منصور و ابن ايشية و البخاري و ابو داود و النسائي و الطبراني و البيهقي و غيره عن عبد الله بن الزبير قال ما نزلت
هذه الآية الا في اخلاق الناس خذ العفو و امر بالعرف و اعرض عن الجاهلين و في لفظ الامام الله نبيه صلى الله عليه ان يأخذ العفو
من اخلاق الناس و اخبر الحاكم و صحيح عن ابن عمر في قوله تعالى خذ العفو قال الامام الله نبيه ان يأخذ العفو من اخلاق الناس انتهى
قال المنذري و اخبر البخاري و النسائي **باب في حسن العشرة** بكسر العين اى المعاشرة اذا بلغه عن الرجل الشئ اى
المكروه (لم يقل ما بال فلان) اى ما حاله و شأنه يعنى لم يصر باسمه (ولكن يقول ما بال قوم يقولون كن او كن) احذر لا يخرج
بالمكروه م حصول المقصود و نه قال المنذري و اخرجه النسائي بمعناه (نا سلمة) بقية السارين و اسكان الادم و عليه اثر
صفرة اى على جسده او على ثوبه انا زعفران (فلما خرج اى الرجل) قال اى رسول الله صلى الله عليه (لو امرت) الخطا للحاضر بين
من الصحابة رضوا الله عنهم (هنا) اى الرجل (ان يخسل ذا) اى لاثر عنده اى عن جسده او ثوبه (ليس هو علوي) اى لم يكن مولدا
على رضوا الله عنه بل كان بيصر في النجوم اى بيصر في العلوان النجوم في العلو فانسب اليه (فلم يجز شهادته) بضم التحتية و كسر الجيم
اى لم يقبل ابن امرطاة شهادته سلمة قال في الخلاصة ضعفه ابن معين و قال شعبة ذاك الذي يرى الهلال قبل الناس بلبيلتين
قال المنذري و اخرجه الترمذي و النسائي و سلمة هو ابن قيس بصري لا يخرج من بيته (الحجاء بن فروضة) بضم الفاء و فتح الراء
و كسر الفاء الثانية بعد هاء صادملة (رفاهة) اى نصر بن علي و محمد بن المتوكل و الضمير المنصوب للحديث يعنى مروياة
مر فوعا (المؤمن غرا) بكسر الغين المعجمة و تشديد الراء (كريم) اى هو صوفى باوصفين اى له الاعتزاز بكرمه
(والقاجر) اى الفاسق (خب) بفتح خاء معجمة و تكسر و تشديد موحد اى ليسعى بين الناس بالفساد و التخب
افساد و زوجه الغير او عيدة (لكريم) اى بخيل مجوم سيئ الخلق و في كل منهما الوصف الثانى سبب للاول
وهو نتيجة الثانى فكلاهما من باب التنزيل و التكميل قاله القارى قال الخطابي في العالم معنى هذا الكلام
ان المؤمن المحود هو من كان طبعه و شيمته الغرارة و قلة الفطنة للشرك و ترك البحث عنه و ان ذلك ليس منه جهلا لكنه كرم

رسول الله

استاذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يسئول ابن العشيرة او يسئول رجل العشيرة ثم قال انك نواله فلما دخل الان له القول فقالت عائشة يا رسول الله انبت له القول وقد قلت له ما قلت قال ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة من ودعه او تركه الناس لا تقاء حششته حل ثنا عبا بن عثمان بن عمار بن ناسر بن عن الزعنف عن مجاهد عن عائشة فهدى القصة قالت فقال تعني النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان من شر امرات اهل الذين يكومون اتقاء السننهم حدثنا احمد بن محمد بن ابوقطن ان اميرك وعنه ثابت عن انس قال ما رأيت رجلاً اتقاه اذن النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلق وان الفاجر هو من كانت عادته الحب والرهاء والوعول في معرفة الشر وليس ذلك من عقلا ولكنه خرد لوم اتقى وقال ابن الاثير للمؤمن غرير اي ليس بنى مكر فهو يتخجل لا تقبادة ولينته وهو ضد الحب يقال فتى غر وفنائة غرنا قال السيوطي هذا احد الاحاديث التي انتقدها حافظ سراج الدين القزويني على المصائب وزعم انه موضوع وقال الحافظ ابن حجر في رد عرافة خروجه الحاكم من طريق عيسى بن يونس عن سفيان الثوري عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن ابي كثير وهو موصول وقال اسند المتقدمون من اصحاب الثوري وحجاج بن قال ابن معين لا بأس به قال ولم يحجج الشيعان ببشر ولا يحجج قال الحافظ ابن حجر ضعفه الجمهور ببشر ابن رافع اضعف منه ومع ذلك لا يتجه الحكم عليه بالوضم لفقده شرط الحاكم في ذلك انتهى وقال الحافظ صلاح الدين العلائي ببشر ابن رافع هذا ضعفه احمد بن حنبل وقال ابن معين لا بأس به وقال ابن عدي لم اجد له حديثاً منكروا خروجه اليه يفتي من طريق ابى داود الثانية فقال عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن ابي كثير عن ابى سلمة به فتعين المبرم انه يحيى بن ابي كثير وحجاج بن هذا قال ابى ابن معين لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم هاشم صالح متعبد وقال ابو زرعة ليس بالقوي وتوثيق الاولين مقدم على هذا الكلام وحصلت برواية حجاج بن المنابذة ببشر بن رافع في الحديث وخبر به عن الزبارة قال ابن رافع في بروايتهما لا ينزل عن درجة الحسن انتهى كلام السيوطي لمخصراً قال المنذرى واخرجه الزمذنى وقال غريب لا يرفعه الا من الرواية هذا الخبر كلامه وفي اسناده ببشر بن رافع الحاكم في الياحى ولا يحجج بحديثه (استاذن رجل اي طلب الاذن على النبي صلى الله عليه وسلم) اي في الخبر عليه (يسئول ابن العشيرة او يسئول رجل العشيرة) او للشك من بعض الرواة اي يسئول هو من قومه قال الطيب العشيرة القبيلة او يسئول هذا الرجل من هذه العشيرة كما يقال يا اخا العرب لرجل منهم قال لقا ضى هذا الرجل هو عينته بن حصن ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اظلم الاسلام فامراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من يعرف حاله قال وكان منه في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما دل على ضعفه ما تراه من امرت من البرتين وحج به اسير الى ابى بكر رضي الله عنه قال انك اذا اجمعت ساكنة وصلوا اى اعطوا الاذن (الان له القول) اي قال له قولنا لينا (من ودعه او تركه الناس) شنك من الراوى ومعنى الغفلين واحسن (الاتقاء حششته) اي لا اجل قيمه قوله وفعله وفي رواية للبخارى اتقاء شتره قال لقرطبي في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق او الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء الى البدعة ثم جواز مد امرهم اتقاء شترهم لم يؤد ذلك الى المراهنة في دين الله تعالى قال الفرق بين المراهنة ان المراهنة بذكر الدنيا لصلح الدنيا والدنيا اوها معا وهي مباحة وبما استجبت والمداهنة ترك الدين لصلح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم إنما بذل له من دنياه حش عشرته والرفق في مكاملته ومع ذلك فله ممد حله بقول فلم يبقنا قض قوله فيه فعله فان قوله فيه قول حق وفعله معه حسن عشرة فبئزول ومع هذا التقير لا الاشكال محم الله تعالى كذا في فتح البارى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى وهذا الرجل هو عينته بن حصن بن حذيفة بن بدر القرظى وقيل هو محرمة بن نوفل الزهرى والد المسور بن مخرمة رضي الله عنهما (الذين يكومون) بصيغة المجهول من الاكرام اي يكومهم الناس ويوقروهم وغيره (اتقاء السننهم) بالنصب مفعول له ليكومون اي لا اجل اتقاء السننهم قال المنذرى ذكر يحيى بن سعيد القطان ان مجاهد بن عاصم عن عاصم بن عاصم واخرجه البخارى ومسلم في صحيحه ما حديث مجاهد عن عائشة (التقير اذن النبي صلى الله عليه وسلم) اي وضعه على اذنه صلى الله عليه وسلم لئلا تسمع

فليجئ برأسه حتى يكون الرجل هو الذي يجيئ برأسه وما رأيت رجلا أخذ بيده فتركه حتى يكون الرجل هو الذي يتركه
 حل ثنا موسى بن اسمعيل ناخدا عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة ان رجلا استأذن علي النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم بئس أخو العشيرة فلما دخل انبسط اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمته فلما أخبرته قلت
 يا رسول الله لئلا استأذن قلت بئس أخو العشيرة فلما دخل انبسط اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة
 ان الله لا يحب الفاحش المتفحش عن ابي الحياء حل ثنا القعقعي عن مالك عن ابن شهاب عن سائر بن عبد الله عن
 ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم على رجل من الانصار وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها
 من الانسان حل ثنا سليمان بن حرب ناخدا عن اسحق بن شبيب عن ابي قتادة قال كنا مع عمر بن الخطاب بن حذافه بن
 كعب بن جندب عن ابن حزم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله او قال الحياء كله خير فقال يسئرون
 كعب اننا نجد في بعض الكتب ان منه سكينه ووقار ومنه ضحفا فاذا عظم ان الحديث فاذا بالبشر
 الكلام قال فعضب عمر ان حتى اخبرته عيناها وقال لا ارا في احد ثناء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وحدثني عن كتبك قال قلنا يا ابا محمد انه اية حل ثنا عبد الله بن مسلمة ناخدا عن متصور

(فيحي راسه) الضمير ان للنبي صلى الله عليه وسلم قال المنذرى في استعادة مبارزين فضالة ابو فضالة القرشي العدوي وهو اهل
 البصر قال عفان بن مسلم ثقة وضعفه الامام احمد ويحيى بن معين والنسائي (الانسط اليه) اي تبسم له والان القول
 له وقيل اي جعله قريبا من نفسه كذا في المرأة (ان الله لا يحب الفاحش المتفحش) قال الخطابي اصل الفحش زيادة
 الشيء على مقداره يقول صلى الله عليه وسلم ان استقبال المرء صاحبه بعبويه افحاش والله لا يحب الفحش ولكن الواجب
 ان يتأني به ويرفق به ويكنى في القول ويورى ولا يصرح وقال في النهاية الفاحش ذو الفحش في كلامه وفعله و
 المتفحش الذي يتكلف ذلك ويتعمد الاحل بيت سكت عنه المنذرى باب الحياء كمال وهو في اللغة تزيير والكسار
 يعترى الانسان من خوف ما يهاب به وفي الشرح خلق بيعت على جناب القبير وبمعنى من التقصير في حق ذي الحق كذا
 قال الخطابي وهو يعظ اخاه في الحياء قال النووي اي يتهاه عنه ويقبله فعله ويزجره عن كثرته وقال الخطابي يعهده
 او يخوفه او يذكركه انشوحه والاولى ان يشهرها كما جاء عند البخاري في الادب ولفظه يعاتب خاه في حياء يقول ذلك لتستحي
 حتى كانه يقول قد اخبرتك (عده) اي تركه على حاله فان الحياء من الانعام اي من شعبه قالوا نعم اهل حياء من الانعام
 وان كان غريزة لان استعماله على قانون الشرع يحتاج الى قصد والكسار وعلم قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم
 والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن ابي قتادة) هو تزيير نذر العروى البصر وقيل في اسمه غير ذلك والاول شهر رضي الله
 ونذر يضم النون وفتح الال المحجمة وسكون الياء اخر الحروف وراء موهلة قاله المنذرى (وترا) بفتح المثناة وتشديد اليم المفتوحة
 ظرف مكان وفي رواية مسلم وفيه ايشيرين كعب (يشير) بالتصغير تاجي جميل (الحياء خير كله او قال الحياء كله خير) اول الشك
 قال الخطابي اشكل جملة على العموم لانه قد يصدر صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات ويحمله على الاعلان ببعض الحقوق
 والحواري ان المراد بالحياء ههنا الاحاديث ما يكون شرعا والحياء الذي ينشأ عنه الاخلاق بالحقوق ليس حياء شرعا بل هو حجو ومهانة
 وانما يطلق عليه حياء لمشابهة الحياء الشرعي وهو خلق بيعت على ترك القبيح التي (ان منه) اي من الحياء ومن المتعصم (سكينه) ووقار
 قال القرطبي معنى كلام يشير ان من الحياء ما يحل صاحبه على الوقار بان يوقر غيره ويتوقر هو في نفسه ومنه ما يحمله على ان ليسكن عن كثير
 مما يتحرى الناس فيه من الاوراق كالتلخيص في المرأة (ومنه ضحفا) بفتح الصاد وضمها كالتعان اي كالحياء الذي يمين عن طلب العلم ونحوه
 (فضب عمران) وسبب غضبه وانكاره على يشير لكونه قال ومن ضحفا بعد سماع قول النبي صلى الله عليه وسلم لا خير كله وقيل انما انكره عليه
 من حيث انه ساقه في معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره (يا ابا محمد) بضم النون وفتح الجيم واخره دال موهلة وهو كنية عمران بن
 حصين (ايه ايه) قال في القاموس ايه بكسر الهمزة واسكان الهاء اعره عن حسبي وايه مبتنية على الكسر فاذا وصلت

سئل ابو داود عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم بئس أخو العشيرة فقال ذال النبي صلى الله عليه وسلم على صاحبها منه من الصبار ان قل وجدت في نسخة من نسخة
 انه اية اي صادق
 اية اية

عن يري بن جراح عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرى الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم يستمع
 فاصتم ما اشئت يا ابى حسن الخلق حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن يعزى الراسكندى راي عن عمر وعنه
 المطلب عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم
 القائم حدثنا ابو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر قالنا اخبرنا عن ابي بصير نا شعبة عن القاسم بن ابي زرعة عطاء
 اليكنى ارنى عن ابي الدرداء عن ابي الدرداء رضيا لله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من شئ اثقل في الميزان
 من حسن الخلق قال ابو الوليد قال سمعت عطاء اليكنى ارنى قال ابوداود وهو عطاء بن يعقوب وهو خال
 ابراهيم بن تميم قال لي ارنى وكو خا ارنى حل تها عن عثمان بن عفان الدمشقي ابو الجاهر قال نا ابو كعب ايوب بن
 محمد السعدي حدثني سليمان بن جبيب الخارقي عن ابي مائة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع ببيت
 نوت واياهما نصب والفتحة امر بالسكوت والمعنى والله اعلم يا ابا سعيد حسبك ما صدر منك من الغضب والانتكاز على الشير
 فانه ما اوليا س به فاسكت ولا تزغ وغضبا واكرا وفي بعض النسب انه انه اى صادق وفي بعضها انه انه وفي رواية مسلم
 يا ابا سعيد انه لا يباس به قال النووي معناه ليس هو ما يتهم بنفاق او زينة او بدعة او غيرها مما يكلف به اهل الاستقامة
 انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم معناه (عن يري) بكسر اوله وسكون الموحدة (بن جراح) بكسر الملهة واخرجه (الجمادى
 الناس) اى اهل الجاهلية والناس يجوز فيه الرف والعال على ما نحن وف ويجوز التصب والعالن ضمير الفاعل اورد كرمع بلغ
 واذا لم يستمع اسم ان بتا ويل هن القول (من كلام النبوة الاولى) قال العزيزى اى نبوة ادم وقال القاسمى من تبجضية والمعنى
 ان من جملة اخبار اصحاب النبوة السابقة من الانبياء والمرسلين قال الخطاى فى المعالم معناه ان الحياء لم يزل امره ثابتا
 واستعماله واجبا من زمان النبوة الاولى فانه ما من بين الاوقد ذبل الى الحياء ويحث عليه وانه لم ينس في انس من نشر نهم
 وذلك انه امر قد علم موابه وبان فضله وانقفت العقول على حسنه وما كانت هن صمته لم يحمله النسب والنيل (اذا
 لم يستمع) يسكون الحياء وكسر الياء وحذف الثانية للجرم (فاصتم ما اشئت) قال فى شرح السنة فيه اقاويل احدها ان معناه
 الخبر وان كان لفظه لفظ الامر كانه يقول اذا لم يمنع الحياء فعلت ما اشئت مما تنعوك اليه نفسك من القبيح والرهز المعز
 ذهب ابو عبيد بن قتيبة ان معناه الوعيد كقوله تعالى اعملوا ما تشاءوا اشتد اى اصمتم ما اشئت فان الله يجازيك واليه ذهب
 ابو العباس وثالثها معناه ان ينهى ان تنظر الى ما تريد ان تفعله فان كان ذلك مما لا يستحبى منه فاجله وان كان مما يستحبى
 منه فزعه واليه ذهب بواستخى المرزى قال المنذرى واخرجه البخارى وابن ماجه **باب حسن الخلق**
 (بحسن خلقه) يضم اللام ويجوز سكونها (درجة الصائم القائم) اى قائم الليل فى الطاعة وانما اعطى صاحب الخلق الحسن
 هن الفضل العظيم لان الصائم والمصلق الليل يجاهدان انفسهما فى مخالفة حظهما او اما من يحسن خلقه من الناس
 مع تباين طبائعهم واخلاقتهم فانه يجاهد نفوسا كثيرة فادركه ما ادركه الصائم القائم فاستويا فى الدرجة بل ربما زاد
 والحد يثسكت عنه المنذرى وقال فى كتاب الترغيب وراه ابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيحه على شرطهما ولفظ المؤمن
 ليدرك بحسن الخلق درجات قائم الليل وصائم النهار فرواه الطبرانى فى الاوسط وقال صحيحه على شرط مسان عن ابي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعلم العبد بحسن خلقه درجة الصوم والصلوة (ان اشئتم) قال لى فى الاطراف
 حدثنا ابي الدرداء واخرجه ابوداود فى الادب عن ابي الوليد الطيالسي وحفص بن عمر نا عن ابي بصير نا شعبة عن القاسم بن
 ابي زرعة انتهى (عن القاسم بن ابي زرعة) بفتح الموحدة وتشديد الزاى (اليكنى ارنى) بفتح الكاف وسكون الهمزة بعد ها عاء محجة
 (من حسن الخلق) اى من ثوابه وصحيفته او من عينه الجسد (قال ابو الوليد الخ) اى ذكر ابو الوليد فى روايته لفظ السماء يد القاسم
 وعطاء با قال عن القاسم بن ابي زرعة قال سمعت عطاء او اما ابن كثير فى كلفظ عن كما فى اسناد ابوداود وهو اى عطاء
 اليكنى ارنى المذكور قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال حسن صحيح (انازعيم) اى ضامن وكفيل (ببيت) قال الخطاى البيت ههنا

نا فعل
 نا فعل
 فى الميزان ان الفعل
 فى نسخة واحدة ١١٠

في ربيع الجنة لمن ترك البراءة وان كان محققاً وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازناً وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالنا وكثير عن سفيان عن معتد بن خالد عن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجحظري قال والجواظ الغليظ الغظ باب في كراهية الرفعة في الراوي محمد بن موسى بن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تستبق في شيء الا عرابي على قعوده فسبقها فسبقها الا عرابي فكان ذلك شق على اصحاب رسول الله صلى الله عليه فقال حتى عمل الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه نحن انما التفتلنا زهير بن محمد عن السري بن القصة عن النبي صلى الله عليه قال قال حقا على الله تعالى ان لا يرفع شيء من الدنيا الا وضعه باب في كراهية التمازج حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكثير عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام قال جاء رجل فاشى على عثمان في وجهه فاخذ القنطرة من الاسود ثم ايا فحنا في وجهه وقال قال رسول الله صلى الله عليه اذ القيتن من المد اجين فاحنوا في وجوههم التراب حدثنا احمد بن يونس نا ابو شهراب عن خالد بن ابي عن عبد الرحمن بن ابي بكر نا عن ابيه ان رجلا اشى على رجل عند النبي صلى الله عليه فقال اقطع عتق صاحبك

من يابقتها لا يرفع شيء
يرتفع
تا

القصر يقال هذا بيت فلان اي قصره (في ربيع الجنة) بفتحين اي ما حولها خارجا عنها تشقيها بالابنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع كن في النهاية (المرام) اي الجوال كسر النفسه كبر اليرفع نفسه على خصمه بظهور فضله والمحدث سكت هذه المنذر (لا يدخل الجنة الجواظ) بفتح جيم وتشديد و او وطاء معجمة (ولا الجحظري) بفتح جيم وسكون عين ماملة وفتح طاء معجمة فراء ففتح تة مشددة وياق معناها في كلام المنذري (قال) اي الراوي (الجواظ الغليظ الغظ) بتشديد لطاء اي سعي الحق قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم بغوة اترمنه وليس في حديثها الجحظري وقد قيل للجواظ كثير المحر المختال في مشبه وقيل الجحظ المنع وقيل القصير البطل الجا في القلب وقيل لفاجر وقيل لاكول والجحظري لفظ الغليظ المتكبر وقيل هو الذي لا يصدق سراسه وقيل هو الذي يمتدح وينغمم ليس عنده وفيه قصر باب في كراهية الرفعة في الراوي (كانت العضباء) بفتح الماملة وسكون المعجمة فموجودة من داناة النبي صلى الله عليه وهي القصواء او غيرها قولان قال في النهاية هو علم لها من قولها فاة عضباء اي مشقوقة الاذن ولم تكن مشقوقة الاذن وقال بعضهم انها كانت مشقوقة الاذن والا ولا كثيرا (السبيق) بصيغة الجهمي اي لا تسبق عنها ابل قط (على قعوده) بفتح القاف وضم العين قال في النهاية القعود من الازاب ما يقتدره الرجل للركوب الكمل ولا يكون الا ذكرا وقيل القعود ذكر والواقي فودة والقعود من الابل ما امكن ان يركب وادناه ان يكون له سنتان ثم هو قعود الالسة السادسة ثم هو حمل (فسبقها الا عرابي) اي غلب في السبق فقيه خاصة المغالية (فكان) بفتح الهرة والنون المشددة المفتوحة (ذالك) اي سبقه اياها (حق على الله) اي جرت عادته قالنا ان لا يرفع شيئا من الدنيا اي من امر الدنيا (الوضع) اي حظه وطرحه قال المنذري واخرجه البخاري تعليقا (ان حقا على الله تعالى) اي امرانا بتا عليه (ان لا يرفع) بصيغة الجهمي وفي الحديث جواز السابقة بالتحليل والابل وفيه التزهيد قال نبالا لارشاد الى ان كل شيء منها لا يرتفع الا انضم قال المنذري واخرجه البخاري والتشكي وقال بعضهم فيه بيان مكان الدنيا عند الله من الهوان والضعفة الا ترى قوله صلى الله عليه ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا الا وضعه فذبه بذلك امته صلى الله عليه على ترك المباهاة والفخر بمتاع الدنيا وان كان ما عند الله في منزلة الضعيف حتى على من يرفع عقل الزهري فيه وترك الترفع ببنيه لان المتاع به قليل والحساب عليه طويل انتهى كلام المنذري باب في كراهية التمازج (فحنا في وجهه) اي رمى التراب في وجه الرجل المنفى (اذ القيمة المداحين) قال الخطابي المداحون هم الذين اتخاوا مدح الناس مادة وجعلوه بضاعة يستاكلون به الممدوح ويفتنونه فاما من مدح الرجل على الفعل الحسن تغديا له في امثاله وتخويفا للناس على الاقتداء به في اشباهه فليس بمداح (فاستوا) اي القوا واروا في القاموس حثا التراب عليه بحتة ويحذره حثوا وحذوا وقيل المداد الحد يث على ظاهره وواقفه طائفة وقال اخرون معناه خيبوهم فلا تقطوه هم شديدا مدحهم قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وان ما جة (قطعت عتق صاحبك) اي اهلكه لان من يقطع عتق يهلك في التنوير

لا يقدسها ومنها لثا ١٢٠

تبعه

ثلاث مرات ثم قال ذاق احدكم صابحه لاجل الله فليقل اني احسبه كما يريد ان يقول ولا اركبه على الله تعالى
 حدثنا مسدد بن بشير عن ابن المفضل نا ابوسامة سعيد بن يزيد عن ابي نصره عن مطرف قال قال ابي تطلقت
 في وفد بني عامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا انت سيدنا فقال لسيدي الله قلنا وافضلنا ففضلنا واحظمتنا
 طول فقال قولوا بقولكم او بعض قولكم ولا يستخرج بينكم الشيطان يا ب الرقيق حدثنا موسى بن اسمعيل نا سجاد

لكن هلا هذه المدة في بيته وقد يكون من جهة الدنيا لما يشتهه عليه من حاله بالا عجاب (ثلاث مرات) اى قال ذلك ثلاث مرات
 قال النوى في شرح مسلم وردت الاحاديث في النهى عن المدح وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه
 قال العلماء ووجه الجهم بينهما ان النهى محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الاوصاف او على من يخاف عليه فنته من عجاب
 ونحوه اذ اسم المدح واما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا يخفي في مدحه في وجهه اذ لم يكن
 فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كمنشطه للخير او الزيادة منه او اللذام عليه او الاقتداء به كان مستحبا انتهى
 راجح الى بقية الميم اى لا بد (فليقل في احسبه) اى اظنه (كما يريد) اى لما دحر (ان يقول) في حق المدح والمعجزان المدح الذي
 يريد المدح ان يقول في حق المدح فلا يقطع في حقه بل يقول اني اظنه كذا او كذا اولفظ
 الشيخين ان كان احدكم ما دحا لاجل الله فليقل احسب كذا او كذا ان كان يرى انه كذلك وحسبته الله
 (الاركة على الله تعالى) اى لا اظن على اقلية ولا اعلم في ضميره لان ذلك مغيب عنى ولكن احسب واظن لوجود الظاهر المقتض
 لذلك قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه (قال قال ابى) هو عبد الله بن الشخير (فقال لسيدي الله) اى هو
 المحقق بهذا الاسم قال القارى اى الذى يملك نواصي الخلق وينبوا لهم هو الله سبحانه وهذا الينا فى سياسته المجازية
 الاضافية المخصوصة بالافراد الانسانية حيث قال ناسيد ولد ادم ولا تخزى الا اقولا فتخزى ايل تمد تا بنعمة الله و
 الاقوال في البخارى عن جابر ان عمر كان يقول ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا يعنى بلا اهر وهو بالنسبة الى بلال تواضع الله كلام القارى
 وافضلنا فضلا اى مزية ومرتبة ونصبه على التمييز (واعظمتنا هولاء) اى عطاء للاعباء وعلوا على الاعداء فقال قولوا
 بقولكم اى مجموع ما قلناه وهذا القول ونحوه (او بعض قولكم) اى اقتصر على احدى الكلمتين من غير حاجة الى المبالغة
 بها ويمكن ان تكون او بمعنى بل اى بل قولوا بعض ما قلناه مبالغة في التواضع وقيل قولوا قولكم الذى جئتم لاجل دعواهم
 ما لا يعينكم (ولا يستخرج بينكم الشيطان) اى لا يتخذ نكركم بيا بقتل الجبر وكسر الراء ونشد يد التهمة اى كثر الجبرى
 في طريقه ومتابعة خطواته وقيل هو من الجراءة بالهمزة اى لا يجحدنك ذوى شجاعة على التكلم بما لا يجوز وفي النهاية اى
 لا يغلبنك فينتخذ كرجيا اى رسولك وكلا وذلك انهم كانوا امدحوه فكرة لهم المبالغة في المدح فنهأ عنه والمعنى تكلموا
 بما يحضركم من القول ولا تتكفوه كاتكم وكلاء الشيطان ورسله تنطقون على لسانه كذا في المراجعة قال السجستاني الخطا
 قوله صلى الله عليه وسلم السيد الله اى السور وكله حقيقة لله عز وجل وان الخلق كلهم عبد الله واما منعهم ان ينحاسدا
 مع قوله انا سيد ولد ادم لانهم قوم حديث عهد بالاسلام وكانوا يجسبون ان السيادة بالنسبة كرى باسباب الدنيا و
 كان لهم رؤساء يعظموهم وينقادون لا مذهبهم وقوله قولوا بقولكم اى قولوا بقول اهل دينكم وملتكم وادعوني بنيا ورسولا
 كما سماه الله تعالى في كتابه ولا تسموني سيدا كما تسمون رؤساءكم وعظماكم ولا تجعلوني مثلهم فاني لست كاحدكم
 او كانوا يسؤونونك في اسباب الدنيا وانا اسود كرى بالنسبة والرسالة فسموني نبيا ورسولا وقوله او بعض قولكم
 فيه حذف واختصار ومعناه دعوا بعض قولكم واتركوه واقتصدوا فيه بلا افراط وادعوا سيدا وقولوا انبياء
 رسولوا وقوله لا يستخرج بينكم الشيطان معناه لا يتخذ نكركم بيا و الجبرى الوكيل ويقال لاجل انتمى كلام السجستاني وقال
 السجستاني اى لا يستعملنكم الشيطان فيما يريد من التعظيم للخلق بمقدار لا يجوز انتمى وحديث عبد الله بن الشخير
 اسناده صحيح واخرجه ايضا احمد في مسنده باب الرقيق بالكسر ضد العتف وهو المد امر الرقاء وليا بجانب

عن يونس ومحمد عن الحسن عن عبد الله بن معقل بن رسول الله صلى الله عليه قال ان الله رفق يحب الرقيق ويعطي عليه ما لا يعطي على العتق حدثنا عثمان وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصبيح البرزقي قالوا ان شريك بن المقدام بن شريح عن ابيه قال سألت عائشة عن النبي اذ قال رسول الله صلى الله عليه وآلي هذه التلاوة وانتهى اراد البداهة مرة فارسل الى ثاقبة فخرت من ابل الصمد فذقت فقال لي يا عائشة ارفقي فان الرقيق لم يكن في شيء قط الا ان الله ولا يرفع من شيء قط الا ان الله قال ابن الصبيح ارفقي في حد بنه فخرت من ابل الصمد فذقت فقال لي يا عائشة ارفقي فان الرقيق لم يكن في شيء قط الا ان الله ولا يرفع من شيء عن تمبير بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه من جرم الرقيق جرم الحمار كله حدثنا الحسن بن محمد بن الصبيح نا عقان نا عبد الواحد نا سليمان الاعمش عن مالك بن الحارث قال لا اعمش وقد سمعتهم يذكرون عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لا اعمش ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه لما قال لا تؤذوني في كل شيء الا في عمل الآخرة باب في شكر المعروف حدثنا مسدد بن ابراهيم نا ابراهيم نا الربيع بن مسلم عن محمد بن يزيد عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس حدثنا موسى بن اسمعيل نا احمد عن ثابت عن ابي بصير نا الهارث بن جابر نا ابو ايوب نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه من اعطى عطاء اللطيف في اخذ الامر يا حسن الوجوه واليسرها ان الله يثيبك اي لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر ولا يكلفهم فوق طاقتهم (ويعطي عليه) اي في الدنيا من الثناء الجميل ونبيل لمطالب وشهيل لمقاصد وفي الآخرة من الثواب الجزيل (ما لا يعطي على العتق) بالضم وفي القاموس مثلثة العين ضد الرقيق قال المنذري واخرجه مسلم في صحيحه من حديث عمرة عن عائشة ومغل بضم الميم وفتح العين المعجمة وتشديد الفاء فتحها واذا (عن البداهة) بفتح الباء وكسر هاء التثنية اي الخروج الى البادية والمقام فيها (بين) اي يخرج (الى هذه التلاوة) بكسر التاء اي تجارى الماء من فوق الماسفل واحسن مما تلغى (ضمة) بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة اي غير مستعجلة في الركوب (لم يكن) اي لم يوجد (الا ان الله) اي زينه وكلمه (ولا يرفع) بصيغة الجھول اي لم يفقد ولم يعدم (الا ان الله) اي عيبه ونقصه (قال ابن الصباح) اي ذكر بعد قوله حرمة تفسيره بقوله يعني لم تزكب واما عثمان وابو بكر فلزيد كرا التفسير قال المنذري واخرجه مسلم وقد تقدم في كتاب الجهاد (من يجرم) بصيغة المجهول مجرور وما قيل مرفوعا (الاروق) بالنصب على انه مفعول ثان اي من يهرم وما منه وفي الحديث فضل الرقيق وان سب كل خير والحديث سكت عنه المنذري (قال الاعمش) وقد سمعتهم اي مالك بن الحارث وغيره من اقرانه (يزكرون) كاهم هذه الحديث (عن مصعب بن سعد) بن ابي وقاص (عن ابيه) سعد بن ابي وقاص ولم يذكر الاعمش ان مالك بن الحارث واقرانه عن يروون هذه الحديث فالواسطة بين مالك ومصعب غير مذكورة (ولاعلمه) اي قال الاعمش لا اعلم الحديث الاربعة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا اليه (قال لتؤذوني) بضم التاء وفتح الهمزة اي التاني (في كل شيء) اي من الاعمال اي خير (الا في عمل الآخرة) لان في تاخير الخيرات انا قال المنذري لم يدكر الاعمش فيه من حديثه ولم يجزم برفعه وذكر محمد بن طاهر نا حفص نا هذا الحديث بهذا الاستناد وقال في روايته انقطع وشك انتهي وقال لنا اي في فتح القدير حديث سعد اخرجه ابوداؤد في الادب والحكم في المستدرک وقال صحيح على شرطها واليه هي انتهى باب في شكر المعروف هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان للناس (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) قال الخطيب وهذا ايتنا اول على وجهين احدهما ان كان موطنه وعادته كقران نعمة الناس وترك الشكر لمعرفهم كان من عادته كقران نعمة الله تعالى وتروا الشكر له والوجه الاخر ان الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على احسانه اليه اذا كان العبد لا يشكر احسان الناس ويكفر معرفهم لاتصال احد الامرين بالآخر انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وقال صحيح (ان المهاجرين قالوا لوالهم) قال المنذري واخرجه النسائي (حدثني رجل) هو بشر جميل كما بينه المؤلف في الرواية الاثنية (من اعطى) بالبناء للمفعول

انا

من لا يشكر الله لا ينجس الناس

فوجد فليجز به فان لم يجز فليمن به فمن انثى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره قال بوداورد في صحيحه عن ابي بصير عن ابي بصير
 ابن خزيمة عن شريح بن جابر قال بوداورد وهو شريح بن جابر من قومي كاهن كرهوه فلم يسموه حتى ثما عبد الله بن الجراح
 تاجمير عن الامام عمن عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال من ابلى بلاءة ذكره فقد شكره وان كتمه فقد كفره
باب الجلوس بالطرقات حدثنا عبد الله بن مسleme وأبو عبد العزيز يعقوب بن محمد عن زيد بن يحيى بن اسلم عن عطاء
 ابن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا اكرموا الجلوس بالطرقات فقالوا يا رسول الله ما ذلك لنا
 من محاسننا نحن نكف فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابنتكم فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله
 قال غصن البصر وكف الاذى ورد السلام والاقر بما المعروف والنهي عن المنكر حدثنا مسدد بن راشد عن ابي بصير عن ابي بصير
 تاجمير عن الحسن بن اسحق عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله في هذه القصة قال وارشد السبيل
 حدثنا الحسن بن عيسى النيسابوري ان ابا عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه القصة قال وارشد السبيل
 قال سمعت عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله في هذه القصة قال وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال
 حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع وكثير بن عبد الله قال قال ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله في هذه القصة
 النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان لي كاحا حادا فقال لها يا ام فلان اجلسي في اي نواحي المسكن شدت
 حتى اجلس لك قال فجلست فجلس النبي صلى الله عليه وآله حتى قضت حاجتها
 وقال كثير بن محمد عن ابي بصير
 (قوله) اي ما لا يحاق به (فليجز به) مكافاة على الصبيحة (فان لم يجز) اي ما لا يحاق به (فليمن به) اي على المعطى ولا يجوز له كتمان
 نعمته (فقد كفر) اي كفر نعمته (قال بوداورد وهو) اي ابراهيم المذكور في الاسناد (يعني رجلا من قومي) هذا بيان من وجع هو قال الامام عمن وهو شريح بن سعد
 الانصاري المخطي موهاهر اللد في كنيته ابو سعد وقد ضعفه غير واحد من الائمة وعزية بقوم الغين المحبة وكسر الزاي وتشديد الياء
 اخر الحروف وفتحها وتاء تانث (من ابلى بلاء) بصيغة المجهول اي اعط عطاء والبراء يستعمل في الخبر والنشر لكن اصله الاختيار
 والمحنة واكثر ما يستعمل في الخبر قال الله تعالى بلاء حسنا فذكره فقد شكره من اداب النعمة ان يترك المعطى فاذا ذكره فقد شكره
 ومع ذلك كرهه بشكره ويشفي عليه (وان كتمه فقد كفره) اي ستر نعمة العطاء والكفر في اللغة العطاء والحديث سكت عنه المنزى **باب**
في الجلوس بالطرقات جمع الطرق بضم تين جمع الطريق (اياكروا الجلوس بالطرقات) يعني احذر من الجلوس فيها
 (ما يد لنا من محاسننا) البدي بضم الموحدة وتثني بدل اللال بمعنى لفرقة اي ما لنا فراق منها والمعنى ان الضرورة
 قد تلجنا الى ذلك فلا مندوحة لنا عنه (تحدث فيها) اي يحدث بعضها بعضا (ان ابنتكم) اي امتنعتم عن ترك
 الجلوس بالطريق (غصن البصر) اي كفه عن النظر الى المحرم (وكف الاذى) اي الامتناع عما يوذى لما روي قال المنذري
 واخرجه البخاري ومسلم في هذه القصة (اي المذكورة في الحديث السابق) (قال) اي ابو هريرة مرفوعا زيادة على مروي
 ابي سعيد (وارشاد السبيل) بالرفع عطفا على قوله والنهي عن المنكر (عن ابن مجير) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون
 التحتية (في هذه القصة) قال اي عمر مرفوعا زيادة على الخدري وهو الظاهر المتأدرا على ابي هريرة ايضا قاله القاري
 (وتغيثوا الملهوف) من الافاق بالعين المحبة والتاء المشددة بمعنى الاعانة والملهوف المظلم المضطر يستغيث
 ويختصم وحذف النون بتقدير يران لانه عطفا على المصدر (وقهد والضال) بفتح التاء اي ترشده الى الطريق وارشاد
 السبيل هم من هداية الضال قال المنذري بن مجير العدي مجهول ويقال فيه ابن حجية وهو بضم الحاء المهملة وفتح
 الجيم وسكون الياء اخر الحروف ويعد هاء مهملة مفتوحة وتاء تانث وقال للبخاري الحديث لا يعلم اسناده الا جوير بن
 حازم عن اسحق بن سويد وكراهه عن جوير مستندا الا ابن المبارك ومروي هذا الحديث سماه زيد بن اسحق بن سويد
 مرسل (في اي نواحي المسكن) بكسر ففتح جمع سكة وهي الزقاق اي في اي جوانبها (وقال كثير بن محمد عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

قال الطرقات

ابن

الى رسول الله

ان امرأة كان في عقلها شئ مما عناه باب في سعة المجلس حدثنا القعنبي عن عبد الرحمن بن ابى الموال عن عبد الرحمن بن ابى عمرة عن الانصاري عن ابى سعيد اخذ روى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيرا للمجالس وسعها قال ابوداؤد وهو عبد الرحمن بن عمرو بن ابى عمرة الانصاري باب في المجلس بين الشمس والظل حدثنا ابى التمر ومحمد بن خالد قالنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال حدثني من سمع ابى هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الشمس وقال محمد بن الفري في الفري فقلص عنه الظل وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم حتى تنامسح نايحي عن اسمعيل قال حدثني قيس عن ابيه انه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الشمس فامر به نحو الظل باب في التحلق حدثنا مسدد نايحي عن الاعمش حدثني المسيب بن ارقم عن قيس بن طرفة عن جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهو جلق فقال مالي اراكم عزين حدثنا واصل بن عبد الاعلى عن ابى فضيل عن الاعمش بهذا قال كان يوجب الجماعة حتى يجمعوا الوركان وهذا ان شربوا خبيرة عن سماعة بن جابر بن سمرة قال كنا اذا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلسنا احدا نحيث ينتمى باب في المجلس وسط الحلقة حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابا ان فافتاده حدثنا ابو جعفر عن ابى بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس وسط الحلقة

فقال تاحميد عن انس بن مالك في الاسناد المذكور وفي الحديث غاية تواضعه صلى الله عليه وسلم قال لمن روى واخرجه الترمذي (كان في عقلها شئ) اي من الغفلة والنقصان بيان للواقع واشارة الى سبب شفقته صلى الله عليه وسلم وعناية جانيها والى علة جراتها على ذلك القول كذا في المعاني (معناه) اي بمعنى الحديث السابق قال لمن روى واخرجه مسلم باب في سعة المجلس

المجلس (خير المجلس وسعها) اي بالنسبة لاهلها لان غيره قد يحصل منه الضيق (قال ابوداؤد وهو عبد الرحمن بن عمرو بن ابى عمرة) ففي الاسناد المذكور نسب الى جده والحديث سكت عنه المنذري باب في المجلس بين الشمس والظل (وقال محمد بن الفري) اي مكان في الشمس (فقلص) اي ارتقم (فليقم) اي فليتحول منه الى مكان اخر يكون كله ظلا او شمسا لان الانسان اذا اتخذ ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين كذا قيل والاولى ان يعلى

بما علله الشارح بانه مجلس للشيطان قال المنذري فيه رواية مجهول (حدثني قيس) هو ابى حازم (عن ابيه) وهو عبد عوف بن المحرث وقيل عوف بن عبد المحرث البجلي رضي الله عنهما (انه) اي يا حازم ورسول الله صلى الله عليه وسلم الوالو الحال وفي اسد الغابة من رواية ابى داؤد الطيالسي حدثنا شعبه عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فرأى ابى في الشمس فامر ابوقاوم اليه ان ادن الى الظل انتهى قال المنذري في اسم والد قيس بن ابى حازم خلاف مشهور باب في التحلق اي المجلس حلقه حلقه (تمير بن طرفة) بفتح تاء (وهو جلق) بكسر جاء وقم لا

جمع الحلقة مثل القصة وهي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيرها قاله في الجمع (فقال مالي اراكم عزين) بكسر العين والزاي اي متفرقين قال الخطابي يريد فرقا مختلفين لا يجمعهم مجلس واحد وواحدة العز من عزة يقال عزة وعزون كما يقال شبة وثبور ويقال ايضا ثبات وهي الجماعات المتميزة بعضها من بعض انتهى وفي النهاية عزين جمع عزة وهي الحلقة المجتمعة من الناس واصلها عزوة فخذت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس ككثيرين ويزين في جمع شبة ويزة انتهى قال المنذري واخرجه مسلم معناه وانتم منه انتهى وقال لمزى في الاطراف حديث خرج علينا قرانا حلقا

وفي لفظ دخل وهو جلق فقال مالي اراكم عزين اخرجه مسلم في الصلوة وابوداؤد في الادب والنسائي في التفسير وحديث النسائي لم يذكره ابو القاسم انتهى (جلسنا) حدثنا نايحي (بنته) اي يعلى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي و قال الترمذي حسن غريب هذ الخروامه وفي اسناده شريك بن عبد الله القاسمي وفيه مقال باب المجلس

وسط الحلقة يسكنون السين ولام الحلقة (لعمري من جلس وسط الحلقة) قال الخطابي هذا قول فيمن ياتي حلقة قوم فينتظر اقباهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس فلعمري لا يذري وقد يكون في ذلك اذا قعد وسط الحلقة

الموال بين الظل والشه

فصا

الموال

عن
مولي آل

باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبه عن عبد ربه بن سعيد عن ابي عبد الله
 مولى آل أبي بردة عن سعيد بن ابي الحسن قال جاءنا ابو بكرة في شهادة فقال له رجل من مجلسه فابي ان يجلس فيه وقال
 ان النبي صلى الله عليه وسلم عن ذوالنهي النبي صلى الله عليه وسلم ان ينسب الرجل بركة بثوب من لم يكسسه حل ثنا عثمان بن ابي شيبة
 ان محمدا بن جعفر حدثنا عن شعبه عن عقيب بن طلحة قال سمعت ابا الخصب عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال له رجل من مجلسه فذئبت يجلس فيه فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال بورا اذ ابو الخصب
 اسمه زياد بن عبد الرحمن باب من يؤمر ان يجلس حل ثنا مسلم بن ابراهيم رايا ان عن قتادة عن انس
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأثرجة ريحها طيب وطعمها طيب

حال بين الوجوه فجب بعضهم عن بعض فيتصرون بمكانه ويمتدحه هناك والله اعلم قال المنذرى واخرجه الترمذي وقال حسن
صحيح باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه (جاءنا ابو بكرة) اي الشقة صحابي جليل (في شهادة) اي لاداء شهادة كانت
 عنده (فقام له رجل من مجلسه) اي يجلس هوفيه (فابي) اي ابو بكرة (فيه) اي في ذلك المجلس (فحي عن ذا) اي ان يقوم احد يجلس
 غيره في مجلسه ذكره الطيبي وقال القاري والظاهر ان يكون اشارة الى الجلس في موضع يقوم منه احد (ان يسمع الرجل يده) اي
 اذا كانت ملوثة بطعام مثلا (بثوب من لم يكسه) بغير الياء وضم السين اي بثوب شخص لم يلبسه ذلك الرجل الثوب والمراد منه
 الذي عن التصرف في مال الخبير والتصر على من لا ولاية له عليه والظاهر ان صاحب الثوب اذا كان راضيا يجوز له ذلك فيمكن له اذا علم
 ان الشخص قام عن المجلس بطيب خاطر فلا بأس بجلوسه كما يستفاد من قوله تعالى تقسموا في المجلس وكان قوله سبحانه
 واذا قيل انشرنا فانشروا وما يدل عليه حديث صدر الالباب احق بصاحبها الا اذا اذن وامثال ذلك كثيرا في الفروع وفق الحديث كذالة
 علانه لا بأس ان يسمع الرجل يده بثوب ابنة او غلامه وغيرهما من البسه الثوب قال المنذرى قال ابو بكر البرزوهي الحارث لا تعلم
 احد يرويه الا ابو بكرة ولا تعلمه طريقا الا هذه الطريق ولا تعلم احد اسمي هذا الرجل يعقبا يا عبد الله مولى قريش وانما ذكرنا فيه لانه
 لا يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ الا من هذا الوجه من الخركلامه وقال فيه مولى قريش ووقع ههنا مولى آل
 ابي بردة وقال ابو اسحق الكلابي مولى ابي موسى الاشعري واذا قيل فيه مولى آل ابي بردة ومولى ابي موسى الاشعري فهو الصحيح لان
 ابا بردة اما ان يكون اخا ابي موسى وولدا ابي موسى واما ان كان فهو صحيح فاذا قيل فيه مولى قريش فلا يصح الا ان يكون الولد البحر اليه
 والله عز وجل علمه وذكرنا حفظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقلد سى هذا الحديث وقال راها ابو عبد الله مولى آل ابي بردة عن سعيد
 وهو غير معروف (عن عقيب) بفتح العين وكسر القاف (سمعت ابا الخصب) بفتح الخاء المعجمة على وزن عظيم قال الحافظ (فقام له)
 اي للرجل الحاضر يجلس هوفيه مكانه (فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم) اي عن الجلوس في ذلك المجلس واخرجه البخاري في الصحيح بطريق
 سفيان الثوري عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي ان يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه اخرج
 البخاري في الادب المفرد بلفظ وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه وكان اخرجه مسلم بن رواحة سالم بن عبد الله بن عمر
 عن ابيه قال بن بطال اختلف في النهي فقيل للادب والا فالذي يجب للعالم ان يلبسه اهل الفهم والنهي وقيل هو على ظاهره
 ولا يجوز لمن سبق الى مجلس مباح ان يقام منه واستجواب احد يثا اخرجه مسلم عن ابي هريرة رفته اذا قام احدكم من مجلسه
 ثم رجع اليه فهو احق به قالوا فلما كان احق به بعد رجوعه ثبت انه حقه قيل ان يقوم ويتأيد ذلك بفعل بن عمر لذكور فانه
 راوى الحديث وهو اعلم بالمراد منه وقال القرطبي في المفهم هذا الحديث يدل على صحة القول بوجوب اختصاص كل المجلس بموضوعه
 المان يقوم منه وما استجبه من عمله على الادب لكونه ليس ملكا له لا قبل ولا بعد ليس محجة لا فانسلم انه غير ملك للرجل يختص
 به المان ويفرضه فصار كانه ملك منقعه فلا يزاحه غيره عليه انتهى كذا في فتح الباري واطال الحافظ الكلام فيه قال ابو داود
 ابو الخصب الخ قال المنذرى وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة وسكون الياء اخرج في روافع ويعد لها باء يوافق باب
من يؤمر ان يجلس (مثل الاثرجة) بضم الهمزة والراء وتشديد الهمزة وقد تحققت من عرف يقال لها ترنج جامع

ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة طعمها طيب ولا يرحل لها ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثلي
 الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثلي الحنظل طعمها مر ولا ريح لها ومثل جليس
 الصالح كمثلي صاحب المسك ان لم يصيبك منه شيء اصابك من ريحه ومثل جليس الشؤء كمثلي صاحب الكبر
 ان لم يصيبك من سوءه اصابك من دخانه حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن معوية عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 فتارة عن انس عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام الاول الى قوله طعمها مر وزاد ابن معاذ قال قال انس
 وكذا فتعلت ان مثل جليس الصالح وساق بقية الحديث حدثنا عبد الله بن الصديق العطار ناسعيد بن عامر بن شيبان
 ابن عزيقة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الجليس الصالح قد كرس نحوه حدثنا عمر بن عون انا ابن
 المبارك عن حنيفة بن شريك عن سالم بن عبد الله عن الوليد بن قيس عن ابي سعيد عن ابي الهيثم عن ابي سعيد
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعاما الا اتيقن انك اياك يشاء
 نالوا امر و ابوداود قال قال انصاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل
 عليه دين خليه احب من خاله حدثنا ابي زيد بن ابي الرضا عن ابي نعيم عن ابي جعفر يعني ابي بصير عن
 يزيد بن يحيى بن ابي بصير عن ابي هريرة يرفعه قال لا تصاحب الا مؤمنا ولا تأكل مما اكلت الا اتيقن انك اياك
 تشاء

مثل
الجلس
شراء
الجلس

لطيب الطعم والرائحة وحسن اللون ومما تم كثرة والمقصود يضرب المثل ببيان علوشان المؤمن وارتقاء عمله وانطاطاش الفاجر
 واحباط عمله (ومثل جليس السوء) بفتح السين ويضرب (كمثل صاحب الكبر) بكسر الكاف زق يتعق فيه الحن اذا دام المبيت من الطين
 فكور كن القى لقا موسى كمثل نافته وفي الحديث ارشاد الى الرغبة في صحبة الصالحاء والعلماء ومجالستهم فانها تستغفر في الدنيا
 والاخرة والى اجتناب عن صحبة الاشرار والفساق فانها تضربنا وديننا قال المنذرى واخرجه النسائي (بهن الكلام الاول) اي
 المذكور في الحديث السابق (وساق بقية الحديث) اي الى قوله اصابك من دخانه قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي
 والنسائي وابن ماجه وليس فيه كلام انس (عن شيبان) بالنصغير (عن عزرة) بفتح العين المهمله بعن هار اى ساكنة ثم راء
 (قال مثل الجليس الصالح قد كرس نحوه) والحديث سكت عنه المنذرى (لا تصاحب الا مؤمنا) اي كاملا والامراء النجف مصاحبة
 الكفار المتأفكين لان مصاحبتهم مضرة في الدين فالمراد بالمؤمن جنس المؤمنين (ولا يأكل طعاما الا اتيقن) اي
 متنوع والاكل وان نسب الى التيقن في حقيقة مسند الى صاحب الطعام فالمعنى لا تطعم طعاما الا اتيقن انك اياك
 اتماء هذ ان طعام الرعوة دون طعام الحاجة وذلك ان الله سبحانه قال ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيمما واسيرا
 ومعلوم ان اسراءهم كانوا كفارا غير مؤمنين ولا اتقياء وانما حذر عليه السلام من صحبة من ليس بمتقى وزجر عن مخالطة ومواكبتهم
 فان المطامعة تورم الالفة والمودة في القلوب قال المنذرى واخرجه الترمذي وقال فما عرفة من هذه الوجهة (الرجل)
 يعنى الانسان (على دين خليله) اي على عادة صاحبه وطريقته وسيرته (فليتنظر) اي يتأمل ويتدبر من مجالس فسر بضم
 دينه وخلقه خالله ومن لا تحبته فان الطباع سراتة قال المنذرى واخرجه الترمذي وقال حسن غريب هذا اخر كلامه
 وفي استادة موسى بن وردان وقد ضعه بعضهم وقال بعضهم لا يأس به ورحم بعضهم في هذه الحديث الاراسال (الارواح) اي
 ارواح الانسان (جنود) جمع جندي اجمع (مجنونة) بفتح النون المشددة اي مجتمعة متفائلة او مختلطة متمها حزب الله ومنها حشر الشيطان
 (فما تآرف منها) التآرف مجريان المعرفة بين اثنين والتآرف عند اي فا تعرف بعضهم من بعض قبل حلولها في الايمان (اختلف)
 اي حصل بينهما الالفة والرافة حال اجتماعها بالاجساد في الدنيا (وما تآرف منها) اي في عالم الارواح (اختلف) اي في عالم الاشباح
 قال النووي معنى قوله ارواح جنود مجنونة اجمع مجتمعة وانواع مختلفة واما تآرفها فهو كما مر جعلها الله عليه قبل انها موافقة
 صفاتها التي جعلها الله عليها وتساها في شبهها وقيل لانها خلقت مجتمعة ثم فرقت في اجسادها فمن وافق بشيئه
 الفه ومن باعد نافرته وخالفه وقال لخطاى وبغيره تألفها هو ما خلقها الله عليه من السعادة والشقاوة في المبتدأ

باب في كراهية المراء حدثنا عثمان بن ابي شيبه نا ابو اسامة نا بريد بن عبد الله عن جد ابي بردة عن ابي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث احد من اصحابه في بعض امة قال بشر واوا لا تشقروا واوبتروا واوا لا تحسروا واحسن ثما مسد نا يحيى عن سفيان حدثني ابراهيم بن المهاجر عن عمار بن محمد عن ابي السائب قال كنت ابي النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا يمشون علي ويذكروني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بغيري قلت صدقك يا ابي انت واخي كنت شريك في نعم الشريك كنت لا تدن اري ولا تماري **باب لهدى في الكلام** حدثنا عبد العزيز بن يحيى نا ابي حنيفة عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن عمر بن عبد العزيز عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتخبط يتخبط يتخبط ان يرفم طرفه الى السماء حدثنا محمد بن العلاء نا محمد بن بشر عن مسير قال سمعت النبي في المسجد يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول كان في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتيب او ترسيل لحدثنا ابراهيم بن ابي اسامة عن سفيان عن ابي اسامة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكانت الراء احمسهم متقابلين فاذا تلاقوا في الدنيا انتقلت باختلافت وبجسب ما خلقت عليه فيميل الاختيار الى الاخير والاشهر الى الاشرار انتهى قال المنذري واخرجه مسلم ايضا من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة **باب في كراهية المراء** بكسر الميم الجوال (في بعض امة) اي من امر الحكومة (البشر) اي الناس بقبول الله الطاعات واثابته عليها وتوقيفه للثوبة من المعاصي وعقوبه ومغفرته (ولا تشقروا) بتشديد الفاء المكسورة اي لا تشقروهم بالمبالغة في انذارهم حتى يجعلوهم قاطنين من رحمة الله بذنوبهم واوزارهم (وبتروا) اي سهلوا عليهم الامور واخذوا الزكاة باللطف بهم (ولا تحسروا) اي بالصعوبة عليهم بان تاخذوا اكثر مما يجب عليهم واحسن منه واوتيتهم عوارقهم وتجسس حالهم قال المنذري واخرجه مسلم (يجعلوا يمشون) بضم التحتية من الانتشاء (يعني به) اي بالسائب (يا ابي انت واخي) قال في النهاية الباء متعلقة بمخوف قيل هو اسم فيكون ما بعده مرفوعا فقد بردت انتم مفعول في ابي واخي وقيل هو فعل وما بعده منصوب في قد ينك يا ابي واخي وحذف هذا المقدر تخفيفا للكثر الاستعمال وعلما لخطاب به انتهى (لا تماري ولا تماري) قال الخطابي يريد لا تتخالف ولا تمانم واصلا لدن الدغم ومنه قوله تعالى قال ارايتم فيها يصفئ صل الله عليه وسلم الحلق والسهولة في المعاملة وقوله لا تماري يريد المراء والخصومة انتهى قال الخطابي في الاصلية السائب بن ابي السائب واسمه ضيف والد عبد الله بن السائب زعم له ابوداود والنسائي من طريق عمار بن محمد عن قائل السائب عن السائب وقيل عن عمار بن محمد عن السائب بلا واسطة ورى ابن ابي شيبة من طريق يونس بن خباب عن عمار بن محمد كنت اقود بالسائب فيقول لي يا عمار اهدك لكت الشمس فاذا قلت نعم صلى الظهر انتهى وقال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه والسائب هذا قد ذكر بعضهم انه قتل كافر يوم ريد قتله الزبير بن العوام وذكر بعضهم ان لاصحبه لابييه وذكر بعضهم انه اسلم وحسن اسلامه وهذا هو المروي عنه قد ذكره غيره واحد في كتب الصحابة مرضى الله عنهم وهذا الحديث يختلف في اسماة اختلاف اكثر واكثر ابو عمر الترمذي ان هذا الحديث مضطرب جدا منهم من يجعله للسائب بن ابي السائب ومنهم من يجعله لعبد الله يعني عبد الله بن السائب وهذا المضطرب لا يقوم به نسخة والسائب بن ابي السائب من المؤلفات لولدهم **باب لهدى في الكلام** الهدي بفتح الهاء وسكون الدال السيرة والطريقة الصالحة (يكثروا) من الاكثار (ان يرفم طرفه) بسكون الراء اي نظره (الى السماء) انتظار لما يوق اليه شوقا الى الملاء الاعلى قال المنذري في اسنادة محمد بن اسحق وقد تقدم الاختلاف فيه وسلم بفتح الميملة وتخفيف لامه (ترتيل) اي تاتي وتعمل من تبين الحروف والحركات بحيث يتمكن السامع من عدائها (او ترسيل) شأن من الراوي ومعنى الترتيل والترسيل واحد وفي بعض النسخ بالواو وهو عطف بفساد قال المنذري

كلاماً أقصلاً يفهمه كل من سمعه حديثاً أبو توبة قال زعم الوليد عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو آجذ ثم قال بود أو
 رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم سئل
 باب في الخطبة حدثنا مسدد وموسى بن اسمعيل قالنا عبد الواحد بن زياد أعا صبر من
 كليب عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها التهنيد فهي كاللبن الجذ ماء

الراوي عن جابر جهول (كلاماً أقصلاً) أي مفصلاً بين اجزائه وواضحاً والحديث سكت عنه المنذري (كل كلام) وفي رواية
 ابن ماجه كل امرئى بال قال في النهاية امرؤ بالى شريف يحتفل به ويهتم (فهو) أى ذلك الكلام (لا جزم) قال الخطابي معناه
 المنتظم الا بترادى لا نظام له وفرة ابو عبيد فقال لا جزم المقطوع اليد انتهى وفي رواية ابن ماجه اقطع أى مقطوع اليد
 على وجه المبالغة أى اقطع من كل مقطوع قال المنذري قال فيه زعم الوليد عن الأوزاعي وذكر ان جماعة روى عن الزهري
 مرسلًا واخرجه النسائي مسندًا ومرسلًا واخرجه ابن ماجه وقال فيه اقطع وفي اسناده قرة وهو ابن عبد الرحمن بن حيويل
 المعافى المصنف كنيته ابو محمد ويقال ابو حيويل قال الامام احمد منكر الحديث باب في الخطبة (كل خطبة) يصح الحياء و
 قال لقاسم بكسر الحاء وهما لتزويج والظاهر هو الاول (ليس فيها تشهد) وفي رواية شهادة واردة الشهادتين من اطلاق
 الجزء على الكل قاله المناوى وقال لقاسم أى جعل وثناء على الله ونقل عن التوريشتم ان اصل التشهد قولك تشهد ان لا اله
 الا الله واشهد ان محمداً رسول الله (قضى كالمبدأ الجزم) أى لمقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها والجزم سرعة القطع و
 قيل الجزم ماء من الجذ وهو ماء معروف تنفر عنه الطبايع قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب انتهى
 قال اعلم ان السنة في ابتداء جميع الامور الحسنة ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم لما رواه ابو هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال كل امرئى بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم اقطع وهو حديث حسن كما استتف على
 لا يقتصر على بسم الله الا في المواضع التي ثبت فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقتصار على بسم الله فالسنة في هذه
 المواضع الاقتصار على لفظ بسم الله والتفصيل ان الاحاديث الواردة في التسمية على اربعة اقسام الاول ما وقع فيه
 بسم الله الرحمن الرحيم تاماً كحديث علي بن ابي طالب اذا وقعت في ورطة فقل بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن السنين في عمل
 اليوم والليله وكحديث عثمان بن عفان قال جهنت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني فعوذني يوماً فقال
 بسم الله الرحمن الرحيم اعينك يا الله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد الحمد بن رواه ابن السنين وكحديث ابو هريرة
 الذي رواه النسائي وابن خزيمة والسرحد وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن ابى هلال عن نعيم الجعفي قال سمعت
 رواه ابو هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ يا ارحم الراحمين حتى بلغ ولا الضالين فقال امين وقال لنا من اهل الحديث
 وفي اخرى انى لا شبهة مملوكة برسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره الحافظ في الفتح والقسم الثاني ما وقع فيه لفظ
 بسم الله فقط من غير زيادة عليه كحديث عبد الرحمن بن جبير انه حدثه رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثمانين
 انه كان يسمي النبي صلى الله عليه وسلم اذ قرب اليه طعاماً يقول بسم الله فاذا فرغ من طعامه قال اللهم اطعمت و
 سقيت الحديث رواه ابن السنين قال النوى في الاذكار باسناد حسن وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لربيبة عمر بن ابى سلمة قل بسم الله وكل بيمنتك الحديث رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم لا سامع من عمير
 لا تغفل هكذا (أى تغسل للشيطان) فانه يتعاطى حتى يكون كالبيت ولكن قل بسم الله فانه يصغر حتى يكون كالنبتة
 رواه النسائي في اليوم والليله وابن مردويه في تفسيره كذا في تفسير ابن كثير والقسم الثالث ما وقع فيه بسم الله
 من زيادة مع غيره لفظ الرحمن الرحيم كحديث ابن عمر مر فوعا اذا وضعت موتا كفي القبر فقولوا بسم الله وعلى سلمة
 رسول الله رواه احمد في مسندة وابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير والحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن

كلام فصل
 يا محمد لله

كلام الفصل
 يا محمد لله

وكس بيث هتاج نعم فوما من عيد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضرهم اسمه شئ في الارض
ولا في السماء الحمد يراه الترمذي وابن ماجه وابوداؤد وكس بيث ابن عباس مرفوعا لو ان احدكم اراد ان يأتي اهله
قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما لم نرتبنا الحمد يراه الشيخان وكس بيث النبي قال نحو رسول الله
صل الله عليه وسلم يكسبنا المحين اقرنين ذبحها بينه وسمى وكس قال رأيت ما وافق ما علمه صلى الله عليه وسلم
والله أكبر ما الشيطان والقسم الرابع ما وقع فيه ذكر اسم الله من غير قصر بلفظ بسم الله الرحمن الرحيم ولا بلفظ
بسم الله كس بيث عائشة رضيها فوما اذا اكل من كرم طعاما فليذكر اسم الله الرحمن الرحيم واورد الترمذي وكس بيث
ابن هريزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وراه
ابوداؤد والترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن السكن والحاكم والبيهقي قاله الحافظ وكس بيث جابر اذا سمعتم
نباح الكلاب وهيق الحمير بالليل فتعوذوا بالله من الشيطان واذكروا اسم الله عليه فراه ابن حجر في مسنده والبخاري في تاريخ الخلفاء
وابوداؤد في سننه وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرج وغير ذلك من الاحاديث ففي المواضع التي ثبت فيها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القبول بسم الله الرحمن الرحيم بتمامه لا يحصل السنة الا بقوله تاما وكاملا
وان اقتصر في تلك المواضع على بسم الله او على بسم الله الرحمن لا يحصل السنة البتة وفي المواضع التي ثبتت
فيها الاقتصار على لفظ بسم الله من غير زيادة عليه فالمستون في تلك المواضع القصر بفعل النبي صلى الله عليه وسلم
والتكميل بقوله صلى الله عليه وسلم لان هذه المواضع داخلة تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل امرئ بال
لا يبدى فيه بسم الله الرحمن الرحيم اقطع فكيف يكون من قال في هذه المواضع بسم الله الرحمن الرحيم تاما وكاملا
وكيف يكون قوله يدل على بل يكون سنة قوليا وفي الاختيارات العلمية في اختيارات الشيخ ابن تيمية ويقول على كل
بسم الله الرحمن الرحيم كاملا فانه اكمل بخلاف الذي انتهى واما المواضع التي ورد فيها بسم الله مع زيادة عليه
غير لفظ الرحمن الرحيم فالمستون فيها ان يقتصر على بسم الله مع تلك الزيادة وليس لاحد ان يزيد بين بسم الله وبين
تلك لفظ الرحمن الرحيم لان مجموع بسم الله وتلك الزيادة دعاء واحد وذكر واحد ولم يثبت جواز زيادة بين كلمات
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وذكره فلا يجوز احداث يقول عندئذ بسم الله الرحمن الرحيم والله أكبر واما المواضع
التي جاء فيها ذكر اسم الله من غير قصر بسم الله الرحمن الرحيم او ببسم الله فالأفضل ان يقول فيها بسم الله الرحمن الرحيم
بتمامه من ثلثة وجوه الأول انه اذا اتى في هذه المواضع ببسم الله الرحمن الرحيم بتمامه كان محمدا ورد في القول ببسم الله
الرحمن الرحيم بتمامه من الفضيلة والوجه الثاني انه اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم بتمامه فقد اتى بما هو المراد من
ببسم الله واما اذا اتى ببسم الله فقط او بلفظ آخر مثلا يا رب او يا خالق فلا شك انه اتى بذكر اسم الله لكن فيه احتمال ان يكون
المراد من ذكر اسم الله هو القول ببسم الله الرحمن الرحيم بتمامه وكما له كما هو المعهود في كثير من المواضع والوجه
الثالث عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل امرئ بال لا يبدى فيه بسم الله الرحمن الرحيم اقطع وهو حديث حسن قال
النبوي في الاذكار ثم بينا في سنن ابى داود وابن ماجه ومستدرك ابن عساق ابن حجر على صحيح مسلم رحمه الله
عن ابى هريزة رضيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل امرئ بال لا يبدى فيه بسم الله اقطع وفي رواية
بسم الله وفي رواية يا كس فهو اقطع وفي رواية كل كلمة لا يبدى فيها بسم الله الرحمن الرحيم في رواية كل امرئ بال لا يبدى فيها
ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع ثم بينا هذه الالفاظ كلها في كتاب الاربعين للمحقق عبد القادر الهاموي وهو حديث
حسن وقد مر في موصوفا كما ذكرنا وروى في رسالة رواية الموصول جيزة الاستناد واذ مر في الحديث موصولا ورسلا
فالحكم لا يتصل عند جمهور العلماء الا بخاتمة زيادة ثقة وهي مقبولة عندنا هي انتهى وقال في شرح صحيح مسلم واما بذكر
يا كس لله كس بيث ابى هريزة رضيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل امرئ بال لا يبدى فيه بسم الله الرحمن الرحيم

باب تنزيل الناس منازل لهم من أبي يحيى بن اسمعيل وابن ابي خلف أن يحيى بن اليمان اخبرهم عن
 سفيان بن يحيى بن ابي ثابت عن ميمون بن ابي شبيب أن عائشة من بها سائل فأعطته كسرة ومسكاً بها
 وجعل عليه ثياباً وهيئة فأقبحته فأكل فقيل لها في ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أول الناس
 منازل لهم قال بوداود وحديث يحيى مختصراً قال بوداود ميمون لم يردك عائشة حديثنا اسحق بن ابراهيم
 الصوفى فاعين الله بن محمد بن عوف بن ابي جميلة عن زياد بن محمد بن ابي كنانة عن ابي موسى الأشعري

عليها

أنا

وفي رواية بالحسن فهو اقظم وفي رواية اجزم وفي رواية لا يبدى فيه بذك الله تعالى وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم
 رمينا كل هذه في كتاب الاربعةين للمافظ عبد القادر الرهاوى بسما عننا من صاحبه الشيخ ابي محمد عبد الرحمن بن سالم
 الانبارى عنه وروينا عنه فيه ايضاً من رواية كعب بن مالك الصحابى رضى الله عنه والمشهور رواية ابي هريرة وهذا الحديث
 حسن رواه ابوداود وابن ماجه في سنتهما ورواه النسائى في كتابه عمل اليوم والليلة وروى موصولاً ومرسلوا ورواية
 الموصول سنادها جيد انتهى وفي فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ابتداء كتابه بالجملة اقتبسها الكتاب لعزيم وعلا
 بحديث كل امرئى بال لا يبدى فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقظم اخرجها ابن حبان من طريقين قال بالصلح والحسن
 حسن وكلاهما ذكره ابن ماجه كل امرئى بال لا يبدى فيه بالحسن فهو اقظم ولا يمس كل امرئى بال لا يفتحه بذكر الله
 فهو ابر واظم انتهى فالحاصل ان هذه الوجوه تدل على ان هذه المواضع الافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم بتأمله
 وان قال بسم الله فقط فقد ذكر اسم الله بلا شبهة وكفاة ولذلك قال النووى في الاذكار من اهم ما ينبغي ان يعرف صفة
 التسمية وقد مر الجزى منها فاعلم ان الافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان قال بسم الله كفاة وحصلت السنة
 وسواء في هن الجنب والحائض وغيرهما انتهى واما تعقب الحافظ ابن حجر على كلام النووى هذا في فتح البارى بقوله و
 اما قول النووى في ادب الاكل من الاذكار صفة التسمية من اهم ما ينبغي معرفته والافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
 فان قال بسم الله كفاة وحصلت السنة فلم ير ادعاءه من الافضلية دليلاً خاصاً انتهى فتعقب كيف وقد رأيت
 وجوهاً ثلاثة للافضلية هن اعندى والله تعالى علم باب تنزيل الناس منازل لهم (فأعطته كسرة) بكسر واو له
 اى قطعة من خبز ونحوه (فقيل لها) اى لعائشة (في ذلك) اى لما ذكره من حينها بالمرتين بها والمعنى قيل لعائشة
 لفرقت بينهما حيث اعطيت الاول كسرة واقعت الثانية واطعمته (انزلوا الناس منازل لهم) اى عاملوا كل احد بما يلزم
 منصبه في الدين والعلم والشرف قال العريزى والمراد بالحديث المحض على مرعات مقادير الناس مراتبهم مما صيرهم
 وتفضيل بعضهم على بعض في الجالس وفي القيام وغير ذلك من الحقوق (قال بوداود ميمون لم يردك عائشة)
 قال المنذرى وقيل لابن حاتم الرازى ميمون بن ابي شبيب عن عائشة متصل قال لا انتهى كلام المنذرى وقال النووى
 في مقدمة شرح صحيح مسلم في فصل التعليق واما قول مسلم في خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة رضاً انها قالت امرأتى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزل الناس منازل لهم ابا النظر الى ان لفظه ليس جازماً لا يقتضيه حكمه بصحته
 وبالنظر الى انه احتج به وادرجه في ايراد الاصول لا يبراد الشواهد يقتضى حكمه بصحته ومم ذلك فقد حكم الحاكم
 ابو عبد الله الحافظ في كتابه كتاب معرفة علوم الحديث بصحته واسترجحه ابوداود في سنته باستادة منقذاه وذكر الرازى
 له عن عائشة ميمون بن ابي شبيب ولم يردكها قال الشيخ ابن الصلاح وفيما قاله ابوداود ونظر فانه كوفي متقدم قد ادرك
 المذخرة بن شعبية ومات المذخرة قبل عائشة وعند مسلم التماسه من التلاقى كاف في ثبوت الادراك فلورده عن
 ميمون انه قال لم تلق عائشة استقام كذا وكذا يحزم بعدم ادراكه وهيها ذلك انتهى قال النووى وحديث عائشة
 هذا اقتضاه الغزالي في مسنده وقال هذا الحديث لا يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هن الوجوه قد روى عنها عائشة
 من غير هذه الوجوه موقوفة انتهى (واعين الله بن محمد بن عوف بن ابي جميلة عن زياد بن محمد بن ابي كنانة عن ابي موسى الأشعري)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله اكرام ذى الشئبة المسلم وحامل القرآن غير العا في الجاني
 عنده واكرام ذى السلطان المقسط باب في الرجل يجلس بين الرجلين بعد اذ هما احد ثمنا من عبد و
 احمد بن عبد المعنى قال انما زادنا امر الاحول عن عمر بن شعيب قال بن عبد عن ابيه عن جد ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا يجلس بين الرجلين الا باذنها احد ثمنا سليمان بن داود المهرى نا ابن وهب اخبرني سافه بن زبيد
 الليثي عن عمر بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمر وعين رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يعزق
 بين اثنين الا اذ هما ابا في جلوس الرجل احد ثمنا سلمة بن شبيب نا عبد الله بن ابراهيم حدثني اسحق بن
 محمد الانصاري عن ربيعة بن عبد الرحمن عن ابيه عن جد ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 احبني بيده قال ابو داود عبد الله بن ابراهيم شيبه منكر الحديث حدثنا حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل قال
 نا عبد الله بن حنبلان العنبري قال حدثني جدنا اي صفية ودحية ابنتا عليبة قال موسى بنت حرملة
 وكانت اسرى بيق قيلة بنت محرومة وكانت جد ابيهما انها اخبرتنا انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم

بيديه

ان من اجلال الله اي بتعظيمه (الكرم ذى الشئبة المسلم) اي تعظيم الشيخ الكبير في الاسلام بتوقيره في المجلس
 والرفق به والشفقة عليه ونحو ذلك كل هذا من كمال تعظيم الله لكرمه عند الله (وحامل القرآن) اي واكرام حافظه
 وسماه حامله لما تحمل لمشايق كثيرة تزيد على الاحمال لتقلية قاله العزيزي وقال القاسري اي واكرام قارئه وحافظه
 ومفسره (غير العا في الجاني) اي في القرآن والغلو التشديد ومحاوره احد يعني غير المتجا وز احد في العمل به وتنظيم
 ما حق منه واشتبهه عليه من معانيه وفي حد ذواته ومحاربه حروفه قاله العزيزي (واجابني عنه) اي وغير
 المتباعد عنه المعرض عن تلاوته واحكام قراءته واتقان معانيه والعمل بما فيه وقيل الغلو المبالغة في التجويد
 او الاسراع في القراءة بحيث يمنعه عن تدبر المعنى والجفاء ان يتركه بعد ما علمه لاسيما اذا كان نسيه فانه عن الكفا
 قال في النهاية ومنه الحديث اخرؤ القرآن ولا تجفوا عنه اي تعاهدوا ولا تتعدوا عن تلاوته بان تتروا قراءته
 وتشتغلوا بتفسيره وتاويله وان اقبلت شغل بالعلم بحيث لا يمتنع عن العمل واشتغل بالعمل بحيث لا يمتنع
 عن العلم وحاصله ان كلا من طرفي الاخرط والتفرط من موم والمجود هو الوسط العدل لمطابق لحاصل العلم عليه
 في جميع الاقوال والافعال كذا في المرافة شرح المشكوة واكرام ذى السلطان المقسط) يضم الميم الى العادل قال
 المنذري ابو كنانة هن اهو القري ذكر غير واحد سمع من ابي موسى باب في الرجل يجلس بين الرجلين
 يعاير اذ نهما (الاجلس بين رجلين الا باذنها) كذا في جميع النسخ الحاضرة لا تجلس يا تختية وضبط بعضها
 بالقلم بفتح التختية وقال العلقم يضم اوله بالبناء للمجهول وفي المشكوة لا تجلس بالمشاة والحديث قال المنذري
 اشار اليه الترمذي (اي يحل لرجل ان يعزق) بتشديد الراء (بين اثنين) بان يجلس بينهما (الا باذنها) لانه قد يكون بينهما
 محبة ومودة وجريان سرور اماه فيشق عليها التفريق بجلوسه بينهما قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن و
 قد تقدم الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمر بن شعيب باب في جلوس الرجل (عن ربيع) بالتصغير (احبني
 بيده) زاد البزار نصب ركبته اي جمع ساقيه الى بطنه مع ظهره بيديه عوضا عن صعرها بنوب فالاحتجاج باليد
 غير منهي عنه الا اذا كان ينتظر الصلاة كما في حديث كذا في السير اجماع المنذري قال ابو داود عبد الله بن ابراهيم شيبه منكر الحديث
 قال المنذري وفي استناره ايضا ربيع بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري قال امام احمد ربيع ليس بالمعروف
 (صفية ودحية) يضم الدال وفتح الحاء المهملتين وسكون التختية (ابنتا عليبة) بالتصغير قال موسى بنت حرملة
 اي قال موسى في رايته ابنتا عليبة بنت حرملة فتنسبها اليها حرملة وهو ابن عبد الله العنبري (وكانتا) اي صفية
 ودحية (قيلة) بفتح القاف وسكون الياء (وكانت) اي قيلة اجد ابيهما) ضمير التثنية لصفية ودحية (انها) اي قيلة

وهو قاعد القرفصاء فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الختشم وقال موسى المتخشم في الجلسة أوردت من الفرق
باب في الجلسة المكروهة حدثنا علي بن محمد بن عيسى بن يونس بن أبي جريح عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد
عن أبيه الشريد بن سويد قال قال في رسول الله صلى الله عليه وآله وأجاب ليس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري
واتكأت على آليتي يدي فقال أتقعد قعدة المغضوب عليهم باب في السمر بعد العشاء
حدثنا مسدد بن يحيى عن عوف قال حدثني أبو المنهال عن أبي بزرقة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليبي عن النور قبلها والحديث بعد ها باب في الرجل يجلس ما ترعيا
حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن ابوداود الحفري ناسفيان الثوري عن سمك بن حرب
عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وآله إذا صلى الفجر تزيم في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا
(وهو قاعد القرفصاء) بالنصب علمانه مفعول مطلق يضم القاف وسكون الراء وضم الفاء وفتحها من راقا الخاطي هو
جلسة الختبي وليس هو الختبي بثوبه ولكنه الذي يجتني بيديه انتهى وفي القاف موسد لقصر مثلثة القاف والفاء
مقصورة والقرفصاء بالضم والقرفصاء بضم القاف والراء على الاتباع ان يجلس على البتية ويلصق فخذه بطنه ويختبئ
بضمها على ساقيه او يجلس على ركبته مكبا ويلصق بطنه بفخذه ويتأبط كفيه انتهى (الختشم وقال موسى المتخشم)
الاول من باب لا فتعال والثاني من باب لتفعل اي الخاشع الخاضع المتواضع والظاهر انه حال على ما جوزه الكوفي في قول
ليده وارسلها العراك ولم يزد ها ثم ان تأويل البصر يرفق ياتي هنا ايضا انه معرفة موضوعة موضع النكرة وقيل انه
صفة لرسول الله صلى الله عليه وآله (الاعدت) بصيغة المجهول اي اخذ ثوب الرداء والاضطراب والحركة (من الفرق) بفتحها من
من اجل الخوف والمعزبهتة مع خضوعه وخشوعه قال المنذري واخرجه الترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الله
ابن حسان هذا اخر كلامه وعبد الله بن حسان كنيته ابو الحسد تميمي عنوى حديثه في البصريين ودحيبة بضم الال
وفتح الحاء المهملتين وسكون الياء اخر الخوف وبعد ها باب بواحدة مفتوحة وتاء تانيث وعلية بضم العين المهملة
وفتح اللام وسكون الياء اخر الخوف وبعد ها باب بواحدة مفتوحة وتاء تانيث وقد مر طرف من هذا الحديث وكذا الخراج
وهو حديث طويل وذكر ابو عمر النعماني في كتابه بئذ عزيمة وقد نشر حديثها اهل العلم بالغريب وهو حديث حسن باب
باب في الجلسة المكروهة (وان اجالس هكذا) المشار اليه مفسر بقوله (وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري و
اتكأت على آليتي يدي) اي اليمنى والالية بفتح الهمة اللينة التي في اصل الابهام فقال اتقعد قعدة المغضوب عليهم القعدة
بالكسر للنوع والهيئة قال لطبيي والمرد بالضم المغضوب عليهم اليهود قال القاري في كونه هم المراد من المغضوب عليهم ههنا
محل بحث وتتوقف صحته على ان يكون هذا اشعارهم والظاهر ان يراد بالمغضوب عليهم اعم من الكفار والقجار المتكبرين
المتجبرين من تظهر انار العجب والكبر عليهم من قعودهم ومشيدهم ونحوهم وورد في حديث صحيح ان المغضوب عليهم
في سورة الفاتحة هم اليهود انتهى والحديث سكت عنه المنذري باب في السمر بعد العشاء السمر بفتحها من
من المسامرة الحديث بالليل ويسكون الميم مصدرا اصل السمر لون ضوء القمر لغيره كانوا يتخذون فيه (ينهي عن النوم
قبلها) اي قبل صلاة العشاء لما فيه من خوف فوت الجماعة (والحديث بعد ها) اي الحادثة بعد ها لانه يؤد على الاكثر
فيؤدي الى تفويت قيام الليل بل صلاة الصبح ايضا قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه واخره البخاري
ومسلم والنسائي نحوه في اثناء حديث ابي بزرقة الطويل في المواقيت باب في الرجل يجلس ما ترعيا هو ان يعتقد
على وركبته وعمل كتيبه اليمنى الى جانب يمينه وقد مه اليمنى الى جانب يساره واليسر بالعكس (ترجم في مجلسه) اي جلس
مر بعا واستقر عليه (حتى تطلع الشمس حسنا) على وزن فعلاء حال من الشمس اي نقيه بيضاء زائلة عنها الصفرة
التي تتخيل عند الطلوع وفي بعض النسخ حسنا بفتحها من

باب في الجلسة المكروهة
باب في الرجل يجلس ما ترعيا
باب في السمر بعد العشاء

باب في التناهي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش عن وحيد بن مسعود نا عيسى بن يونس نا الأعمش عن شقيق بن يعقوب نا سلمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي أن يردون صاحبهما فان ذلك يجوز حدثنا مسعود نا عيسى بن يونس نا الأعمش عن أبي صابر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو صابر فقلت لا بن عمر فابرة قال لا يصير لك بابا إذا قام من مجلسه ثم رجع حدثنا موسى بن اسمعيل نا أحمد عن سهيل بن أبي صابر قال كنت عند أبي جالسنا وعندة غلام فقام ثم رجع فحدثت أبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع إليه فهو أخوه حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي نا ميثم بن الحارثي عن تمام بن شجاع عن كعب الأبادي قال كنت اخذت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال البوالخ إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس وجلسنا حوله فقام فإذا الشروع نزع نعالنا ونعصر ما يكون عليه فيعرف ذلك أصحابه فيثبتون باب كراهية ان يقوم الرجل من مجلسه وإذا ذكر الله حدثنا محمد بن الصغار البرزناسي نا اسمعيل بن زكريا عن سهيل بن أبي صابر عن ابنه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكر الله فيه الا قاموا عدوا مثل جيفة سمراء وكان لهم حسرة حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة

الثالث مجلس

مجلسه

عليهم

قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي **باب التناهي** (الذي ينبغي اثان) اي لا يتكلم بالسريقال لا ينبغي القوم وتناجوا اي يسام بعضهم بعضا دون صاحبهما اي محاورين عنه غير مشاكرين له (فان ذلك) اي التناهي (يجوز) يضم اوله وكسر ثلثه قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه (فقلت لا بن عمر فابرة) اي التناهي انتهى عنه هو اذا كانوا ثلاثة فاما اذا كانوا اربعة ويتناهي اثان دون اثنين فاجاب ابن جرير بقوله (اي لا يستيناس الثالث بالرابع) قال النووي في هذا الاحاديث التي عن تناسي اثنين بحضرة ثالث وكذا الثلثة والذو بحضرة واحد هو تحريم فخرج على الجاعة المناجاة دون واحد منهم الا ان ياذن ومن ذهب ابن عمر ومالك واصحابنا وجمهور اهل العلماء ان التناهي عام في كل الزمان وفي الحضرة السفر واما اذا كانوا اربعة فتناهي اثان دون اثنين فلا بأس بالاجماع قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم من حديث نافع عن ابن عمر نحوه **باب اذا قام من مجلسه ثم رجع** (وعنده) اي عند أبي (فقام) اي الغلام (اذا قام الرجل من مجلس) قال النووي ما لم يخصه ان هذا الحديث يمتنع من جلس في موضع من المسجد وغيرها لصلاة مثله فارق له ليعود بان فارق ليتوضأ او يقضي شغلا يسيرا ثم يعي لم يبطل اختصاصه بل اذا رجع فهو احق به في تلك الصلاة وله ان يقضي من قعد فيه ولا فرق بين ان يقوم منه ويتركه فيه سجيادة ونحوها ام لا فهذا احق به في الحالين وانما يكون احق به في تلك الصلاة وحده دون غيرها انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم وابن ماجه (نا ميثم) بكسر اللشين المعجمة الثقيلة (كنت اخذت إلى النبي صلى الله عليه وسلم) اي اتورد اليه والاختلاف بالفارسية امد وشدوا شتن (فقام) عطف على جلس (نزع نعليه) اي خلعها وتزكها هناك وهو جواب لشروط (او بعض ما يكون عليه) اي من رداء او عمامة او غيرها (فيعرف ذلك) اي ارادة رجوعه (فيثبتون) اي في مكائهم ولا يتصرفون عنه قال المنذرى في اسناده تمام بن شجاع الاستسقاء وقيل انه دمشق وقيل مولد بمطية وسكن حلبا قال يحيى بن معين ثقة وقال ابن عدي غير ثقة وعامة ما يرويه ارباب الثقات عليه قال ابو جاتم الرازي منكر الحديث ذاهب وقال ابن حبان منكر الحديث جدا يروي اشياء موضوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم كانه المتبع لها وانتقد عليه احاديث هذا من جملتها **باب كراهية ان يقوم الرجل من مجلسه** واذا ذكر الله (الا قاموا عن مثل جيفة سمراء) اي مثلها في اللتن والقنارة وذلك لما يجوزون من الكلام في اعراض الناس وغير ذلك (وكان) اي ذلك المجلس (لهم) وفي بعض النسخ عليهم (حسرة) يوم القيمة اي ندامة لازمة لهم لاجل ما فرطوا في مجلسهم

عنه قال في القاموس
يقع المجد واللام
وسكون الطاء
موظفة بلل استغناء
الفتح المبدع ١٢٠

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اراد ان يعثني مال الي بسفيان يقسمه فترثت بمكة بعد الفتح فقال التمس صاحباً قال فما جرى من
 أمية الضمير فقال بلغني انه تزودا حريم وتامس صاحباً قال فقلت أجل قال فانك صاحباً قال فخرجت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قلت قد وجدت صاحباً قال فقال من قلت عمر بن أمية الضمير قال اذا هبطت بلاد قومه فاحذره فانه قد قال
 القائل اخوك البكري فان آمنه فخرجنا حتى اذ كنت بالابواء قال اني اريد صاحباً الى قومي بوذان فقلت انك قلت
 رايتنا فلما ولي ذكرك قول النبي صلى الله عليه وسلم فشددت علي بعيري حتى خرجت اوضعه
 وهكذا في الخلاصة والحديث اخرجه ايضا اسحق في مسنده من طريق نوري بن يزيد مثله فقال فيه عبد الله بن عمر بن
 الفغواء كما عند المؤلف وهكذا في كشيحي بن معين عن نوري بن يزيد فقال فيه عبد الله بن عمر بن الفغواء اخرجه
 ابن عبد البر في الاستيعاب واما عمر بن شبة والبعوي فاخرجاه من طريق محمد بن اسحق عن عيسى بن معمر قال في عبد الله
 ابن علقمة بن الفغواء عن ابيه فذكر الحديث قال حافظ في الاصابة علقمة بن الفغواء الخزاعي قال ابن حبان وابن العلي
 له صحبة ثم ساق هذا الحديث من روايته ثم قال وهو عند ابى داود وغيره من طريق ابن اسحق لكن قال عن عبد الله بن
 عمر بن الفغواء عن ابيه وعلقمة حديث اخر وقال في ترجمة عمر بن الفغواء هو اخوا علقمة قال ابن السكيت له صحبة واخرج
 له ابو داود حديثاً تقدم في ترجمة اخيه علقمة انتهى (يقسمه في قرنتش بمكة) ولفظ عمر بن شبة والبعوي كما في الاصابة
 بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى سفيان بن حرب في قفراء قرنتش وهو مشركون يتالفهم (التمس صاحباً)
 اور فيقال اجل السفر (اذا هبطت) اي نزلت (بلاد قومه) الضمير لعمر بن امية ولفظ ابن شبة فذكرت ذلك للذي صلى الله
 عليه وسلم فقال لي دونها علقمة اذا بلغت بلاد بني ضمرة فكن من اخياع من حذر فاني قد سمعت قول القائل اخوك
 البكري لا آمنه (فاحذره) اي خفه يشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خاف من عمر بن امية ولم يامن منه ان يخرج قومه بالمال الذي
 مع عمر بن الفغواء ويشير هراً بأخذ المال فيقطعون الطريق ويجادلون عمر بن الفغواء ويغلبونه وياخذ المال عنه
 بالقهر والظلم ولعل هذا الخوف من عمر بن امية وعدم الطمأنينة عليه كان في اول الاسلام ثم صار بعد ذلك مخيفاً
 الصحابة واجلاهم والله اعلم (فانه) اي لسان (اخوك البكري) بكسر الباء اول ولد لابن ابي اخوا وشقيقه الحذر
 (فان آمنه) فضلا عن الاجنبى فاخوك مبتدأ او البكري نعتة والخبر محذوف تقديره محاف منه والقصد التحذير
 من الناس حتى لا اقرب كذا في السراج المنير وقال الخطابي هذا مثل مشهور للعرب وفيه اثبات الحذر واستعمال
 سوء الظن وان ذلك اذا كان على وجه طلب السلامة من شر الناس لم ياتر به صاحب انتهى والحاصل انه لا ينبغي
 ان يعتمد حق الاعتماد في السفر على اخ احد من الناس لان النية قد تتبدل باذى احوال وتغيير اقل شئ فلا يعتمد بها
 بل لا بد لكل عابري سبيل ان يرعى حاله ويحفظ متاعه ولا يعتمد على غيره (فخرجنا حتى اذ كنت بالابواء) بقهر الهمزة
 وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة وعند بلد ينسب اليه كذا في النهاية وفي مراد الاطلاع الابواء
 قرية من اعمال القرع من المدينة بينها وبين الحنفية على المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً وقيل جبل عن يمين المصعب
 الى مكة من المدينة انتهى (قال) اي عمر بن امية (ان اريد صاحباً الى قومي) والظاهر ان عمر ليس له حاجة الى قومه
 الا اخباء لقومه بالمال (بوذان) بقهر الواو وتشديد الدال قرية جماعة قريياً من الحنفية (فتلبثت) اي تمكث و
 وتقف (قلت رايتنا) اي سر رايتنا قال في المصباح الرشد الصلح وهو خلاف الغي والضلال وهو اصابه الصواب
 انتهى (فما ولي) اي اذ بعير من امية وذهب الى قومه (ذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم) اي اذا هبطت بلاد قومه
 فاحذره (فشددت علي بعيري) اي سرعت السير لكي اعل بعيري قال في لسان العرب شد في العرش شد واشتد
 اسرع وعل (حتى خرجت) اي من الابواء (اوضعه) بصيغة المضارع المتكلم من الايضاع اي اسرع البعير واحمله على العذر
 قال في لسان العرب وضع البعير اذا اعدوا ووضعت انا اذا حملته عليه وقال الخطابي الايضاع الاسراع في السير

بالظفر بالارض
او وضعته ر الى

حتى اذا كنت بالارضا اذا هو يعارضني ورهط قال واوضعت فسقته فلما ارى ان قد انصرفت فوا جاء فقال
كانت لي الى قومي حجة قال قلت اجل ومضيتا خرفنا منكم من ففت المال الى وسفان حد ثنا قتيبة بن سعيد نايت
عن عقييل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يبلغ المؤمن من حرج واحد من تين
باب هك الرجل حد ثنا وهب بن بقية انا خالد بن محمد عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا مشى كأنه يتوكل
واجمة حال من ضمير خرجت اي حتى خرجت من الابواء مسرعاً بعبري وحاملاً اياً على العذر حتى اذا كنت بالارضا ف
قال في مراد الاطلاع الاصل فرجع اصفر ثنا يا سلمها النبي صلى الله عليه وآله في طريقه الى بدر وقيل الاصل فرجبال مجموعة
تسمى بهن انتهى (اذا للمفاجاة وهو اي عمرو بن امية (يعارضني) قال في لسان العرب عارضن الشيء بالشيء معارضته
قابلة وفلان يعارضني اي يباريني وقال في منتهى الارب باراه مباراة برابرى ونذر نمود باوى در كاهى والمعنى
حتى اذا وصلت بالارضا فاذ عمرو بن امية موجود حال كونه يقابلني ويباريني ليقطم الطريق ويأخذ المال الذي
معي (فرهط) حال من فاعل يعارضني كأننا في رهط والرهط عندهم من ثلاثة الى عشرة وبعض يقول من سبعة
الى عشرة وما دون السبعة الى الثلاثة نفر وقيل لرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة لكن انى اللسان
(واوضعت) اي لم يعبر وسملته على العذر وهذا الابيضاع من عمرو بن القعواء كان لا يحل ان يسبق عمرو بن امية ورهطه
ولا يلحقه وكان شدة على عبادة من الابواء لكي يخرج منه ولا يلاقية عمرو بن امية بعد رجوعه من قومه (فسبقته) الضمير
المنصوب لعمرو بن امية اي سبقته عمرو بن امية ورهطه ولم يحل في (فما ارى) اي عمرو بن امية (ان قد فتته) بصيغة المشقة
من فات يفوت (انصرفتوا) اي رهط عمرو بن امية والمعنى لما ارى عمرو بن امية ورهطه اني تجاوزت عنهم وكنيتوا ما ارادوا
رجع رهط عمرو (و) لكن عمر (جاء) اي لم يرجع بل سار حتى جاء في (فقال كانت لي الى قومي حاجة) انما قال عمرو بن امية هذا
لئلا يطلع عمرو بن القعواء على ما اراد من قطع الطريق واخذ المال ولكن قد كان هو مطلعاً على هذا من قبل لقول صلى الله
عليه وآله اذا هبطت بلاد قومه فاحذره (قلت اجل) اي نمر كان لك الى قومك حاجة وانما قال هذا على حسب الظاهر
والافتقار كان وافقاً على ما ذهب عمرو بن امية الى قومه لاجلهم (ومضيتا) اي لم نأكل لمنزرى في سناده محضين اسحق
ابن يسار وقد تقدم الكلام عليه (الاييلع) بصيغة المجهول واللدغ بالفارسية كزيدن ما روى كزوم (من حرج) اي بهم جبر
وسكون حاء اي ثقب وخرق (مترين) اي مرة بعد اخرى قال الخطابي في المعالم هذا يروى على وجهين من الاعراب
احدهما يضم الغين على الحرف معناه ان المؤمن المرح هو الكيسل الحاذق الذي لا يؤتى من ناحية العقلة فيمنع مسرة
بعن اخرى وهو لا يظن لذلك ولا يشعر به وقد قيل انه عليه السلام اراد به الخذاع في امر الاخرة دون امر الدنيا و
الوجه الاخر ان تكون الرابية بكسر الغين على النوى يقول عليه السلام لا يخدع عن المؤمن ولا يؤتى من ناحية العقلة
فيقيم في مكره او شر وهو لا يشعر ولكن حذر استيقظا وهذا قد يصلح ان يكون في امر الدنيا والاخرة انتم والحدوث
ورجع الى النبي صلى الله عليه وآله ابا غرة الشاعريوم بدر فمن عليه وعاهد ان لا يحرض عليه كشيء واطلقه فمضى بقومه
ثم رجع الى التيمم والهجاء ثم اسره يوم احد فسأله المن فقالة قال لمنذرى واخرجه البخارى ومسلمه وابن ماجه
باب في هدمى الرجل يفقه الرء المملة وسكون الجهم جمع راجل وهو خلاف الفارس والهدم السيرة اي هذا
باب في سيرة الماشين على القدمين ويحتمل ان يكون الرجل يفقه الرء وضم الجهم ولكن ليس المراد منه هدماً معناه
المعرف اعني ان كرم نوع الانسان خلاف المرأة بل المراد منه هو الرجل خلاف الفارس لان الرجل قد يطلق
على الرجل قال في لسان العرب قد ياتي رجل بمعنى راجل قال الزبير قال لزيد فان بن بدره البيت لله حيا حاقه امر جل
ان جاوز النخل يمشى وهو مندم ووقال في المصباح المنير ويطلق الرجل على الرجل وهو خلاف الفارس جمع الرجل مثل صاحب
وصحبا انتهى (كانه يتوكل) قال لازهرى الاكعاء في كلام العرب يكون بمعنى السعي الشديداً كذا في السيرج المنير

حل ثنا حسين بن معاذ بن خليف نا عبد الاعلى نا سعيد الجري عن اب الطويل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قلت كيف رأيته قال كان ابيض مليحاً اذا مشى كأنما يهوى في ضئوب باب في الرجل يضع احدى رجله
عمل الاخرى حل ثنا قتيبة بن سعيد نا الليث نا موسى بن اسمعيل نا احمد عن ابى الزبير عن جابر قال سمع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول في الرجل احدى رجله على الاخرى زاد قتيبة وهو مستلق على ظهره حل ثنا النخعي
 نا مالك نا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مستلقياً قال القعنبي في المسجد واضعاً احدى رجله على الاخرى حل ثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
 عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك باى في نقل الحل بيت
 حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا يحيى بن ادم نا ابن ابى زئب عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر
 ابن عتيق عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فرى امانة
 وقال في فتح الودود اى يميل الى كلام والحديث سكت عنه المنزى (كانما يهوى في صبوب) اى يزل في موضع مخفض
 قال الخطابي ما لمخضبه ان الصبوب يفتح الصاد اسم لما يصب على الانسان من ماء ونحوه ومن رله الصبوب بضم
 الصاد على ثلجه الصبيب وما اخذ من الارض فقد خالف القياس لان باب فعل لا يفتح على فاعول بل على فاعال
 كسبب واسباب وقد جاء في اكثر الرايات كأنما يمشى في صبيب وهو المحفوظ انتهى وفي النهاية وفي مصنفه صلى الله عليه
 اذا مشى كأنما يخط في صبيب اى في موضع منحرف في رواية كأنما يهوى من صبوب يروى بالفتح والضم فالفتح اسم
 لما يضر على الانسان من ماء وغيره كالظهور والغسول والضم صيب انتهى قال المنزى واخرجه مسلم
والترمذى نحوه باب في الرجل يضع احدى رجله على الاخرى (نا احمد) هو ابن سلمة فخرى والد الليث كلاهما
 يرويان عن ابى الزبير وقال قتيبة يرفق اى مكان يضم (وهو مستلق على ظهره) الواو للمحال اى حال كونه مضطجعا
 على ظهره قال الخطابي انما فحق عن ذلك من اجل انكشاف العورة اذا كان لباسه من الازرقون السراويلات والغالب ان ازهر
 غير سابعة والمستلقة اذا رفح احدى رجله على الاخرى مع ضيق الازرار لم يسلم ان ينكشف شيء من فخذه والفخذ عورة
 فاما اذا كان الازرار سابعة او كان لابسه عن التكشف متوقفاً فلا بأس به وهو وجه الجمع بين الخبرين اى بين هذا
 الخبر والخبر الاخرى قال المنزى واخرجه مسلم والترمذى محتضراً ومطوكاً (عن عمه) وهو عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري
 المازني (قال القعنبي في المسحور) واما النخعي فلم يقل في روايته لفظ في المسجد (واضعا) حال متراخلة او مترادفة و
 قد تقدم وجه الجمع بين هذا الحديث والحديث السابق وقد قيل ان وضع احدى الرجلين على الاخرى يكون على نوعين
 ان تكون رجلاه عن حدتين احدهما فوق الاخرى ولا بأس بهن اذ لا ينكشف من العورة بهن الهبة وان يكون
 ناصباً ساق احدى الرجلين ويضع الرجل الاخرى على الركبة المنصوبة وعلى هذا فان لم يكن انكشاف العورة جازواً فلا
 قال المنزى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي (يقولان ذلك) المنزى من وضع احدى الرجلين على الاخرى
 حال الاستلقاء قال المنزى وذكره البخارى في عقب حديث عباد بن تميم فقال وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
 قال كان عمر وعثمان يفعلان ذلك هذا اخره انا سعيد بن المسيب لم يصح سماعه عن عمرو بن عثمان ولا يحفظ عنه رواية
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب في نقل الحل بيت** (اذا حدث الرجل) اى عند احد (بالحديث) اى الذى يريد
 اخفاؤه (ثم التفت) اى عينا وشمالاً احتياطاً (اخرى) اى ذلك الحن بيت وانث باعتبار خبره وقيل لان الحن بيت بمعنى
 الحكاية (امانة) اى عند من حدثه اى حكمه حكم الامانة فلا يجوز اخفاؤها باثاعتها قال ابن رسلان لان التفت اعلام
 لمن يحدثه انه يخاف ان يسمه حديثه احد وانه قد خصه سره فكان الالتفات قائماً مقام الهمه اعنى اى خفة
 عني واكثره وهو عندك امانة انتهى وقال لعقوى اى اذا حدث احد عندك بحديث ثم غاب صار حديثه امانة عندك

باب الغيبة حدثنا عبد الله بن مسلمة القنعيني وأبو عبد العزيز يعقوب بن محمد عن الحلبي عن أبيه عن أبي هريرة أن قيل
يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرنا إخوانك بما يكره قبل فرايت ان كان في أخي ما أقول قال وإن كان فيه ما تقول
فقد اغتبت به واربعين فيه ما تقول فقد بهتته حدثنا مسدد بن يحيى عن سفيان حدثني علي بن الحسين الأحمسي عن أبي بصير
عن عائشة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُ مَسَدٍ تَعْنِي صَفِيَّةَ فَقَالَ لَقَدْ قُلْتَ
كَلِمَةً لَوْ مَرَّ بِهَا الْعَرَبُ لَمُوتَتْهَا قَالَتْ وَحَكَيْتَ لَهَا نِسَانًا فَقَالَ مَا أَحْبَبْتُ نِسَانًا وَأَنْ لَأَنْ وَكَانَ أَحْسَنُ نِسَانٍ بِنِ
عَوْفٍ فَأَبَا إِلَهَانَ تَأْسِيبُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَحْسَبِينَ نَأْوُقُلُ بِرُفْسًا حَتَّى عَرَفَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَنْ يَمُوتَ أَزْوَاجُ الرِّبَا أَلَا اسْتَظَالَهُ فِي عَرَضِ الْمَسْجِدِ بِغَيْرِ حَقِّ حَدِّ نَسَا جَعْفَرُ بْنُ مَسَارٍ فَأَمْرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ تَأْذِيرُ
عَنِ الْعَرَابِ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ مِنْكُمْ كِبْرَاءٌ كُنْتُمْ تَسْتَظَلُّونَ الْمَرْءَ فِي عَرَضِ
جَلِّ مَسْجِدِي بِغَيْرِ حَقِّ وَمَنْ الْكِبْرَاءُ السُّبْحَانَ بِالسُّبْحَةِ حَدِّ نَسَا أَبُو الْمَصْفَعِ نَابِقَةَ وَابُو الْمَغْبِرَةِ قَالَ أَحْسَنُ نَسَا صَفْوَةُ قَالَ حَدَّثَنِي
رَأْسِدُ بْنُ سَعْدٍ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَرِجَ بِرَبِّتٍ بِقَوْمٍ لَهَا فَرِحَ بِحَسْرَتِهِمْ
مَنْ نَأْرِكَ مَا كَانَ لَهُ فَنَدَى لِنِسَانًا عِنْدَ كُلِّ طَائِفَةٍ أَنْتُمْ قَالُوا لِمَنْ ذِي فِي اسْتِئْذَانِ شَرِيكِ الْقَاضِي فِيهِ قَالَ **باب الغيبة**
(قيل) أي قال بعض الصحابة (ما الغيبة) بكسر الغين (ذكر لي) أي أيها المخاطب خطايا عامًا (أخاك) أي المسلم (بما يكره) أي
بما لوسمه له كرهه (أفرايت) أي وأخبرني (إن كان في أخي) أي موجود (ما أقول) أي من المنقصة والمغزاة يكون حينئذ
ذكره بها أيضًا غيبة كما هو المتبادر من عموم ذكره بما يكره (فإن كان فيه ما تقول فقد اغتبت به) أي لا معنى للغيبة إلا هذا وهو
أن تكون المنقصة فيه (فقد بهتته) بفتح الهاء المحففة وتشد يد التاء على الخطأ أي قلت عليه البهتان وهو كذب
عظيم يهت فيه من يقال في حقه قال المنذري وأخرجه مسلمة والترمذي والنسائي (حسبك من صفيئة) أي من عبودها
الدينينة (كذ أو كن) كناية عن ذكر بعضها (تعني) أي تريد عائشة بقولها كذا (أقضية) أي كونها أقضية (فقال) أي
صلى الله عليه وسلم (الومزج) بصيغة المجهول أي لو خلط (بها) أي على فرض تجسدها ونقد كونها أمًا (البحر) أي أو كره (المرجئة)
أي غلبته وغيرته وأفسدته (قالت) أي عائشة (وحكيت له) للنبي صلى الله عليه وسلم (النسنان) أي فعلت مثل فعله بتحقيق الله
يقال حكاة وحكاها وكثر ما يستعمل في التغيير الحكاة (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (ما أحب في حكيت نسنان) أي
ما يسرني أن اتخون في عيبه أو ما يسرني أن أحاكمه بأن أضل مثل فعله أو أقول مثل قوله على وجه التنقيص (وإن لي كذا
وكذا) أي ولو أعطيت كذا وكذا من الدنيا أي شيئًا كذا على ذلك قال المنذري وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح
هذا آخر كلامه وأبو حنيفة هو سلمة بن صهيبه بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبعد هاءباء
بواحدة وتاء تأنيت انتهى كلام المنذري (ان من أربا الربا) أي كثره وبالأواشدة تحته (الاستطالة) أي إطالة اللسان
(في عرض المسلم) أي احتقاره والتزعم عليه والوقية فيه بنحو قذف أو سب وإنما يكون هذا الشدحًا تحريمًا لأن العرض
اعز على النفس من المال (بغير حق) فيه تنبيه على أن العرض مما يتجاوز استباحته في بعض الأحوال وذلك مثل قوله
صلى الله عليه وسلم في الواحد يجل عرضه فيجوز لصاحب الحق أن يقول فيه أنه ظالم وأنه متعذر نحو ذلك ومثله ذكر
مسأوى الخاطب والمبتدعة والفسقة على قصد التحذير قال الطبيب دخل العرض في جنس المال على سبيل المبالغة
وجعل الربا نوعين متعارف وهو ما يؤخذ من الزيادة على ماله من المدبون وغير متعارف وهو استطالة الرجل
اللسان في عرض صاحبه ثم فضل أحد النوعين على الآخر انتهى والحديث سكت عنه المنذري (ان من أكبر الكبرياء) أي
هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولد الميز كره المنذري وقال لمز في الأطراف هذا الحديث في رواية ابن العبد
وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى (السبتان بالسبتة) أي سبتان عوض سبة واحدة مثلاً قال رجل لا خير
يا خبيث فأجابته يا خبيث يا معون (لما عر بقرني) بصيغة المجهول (لا يسرى بي) (بمخمشون) بكسر الميم أي يخمشون

بأن
صلى الله عليه وسلم
بأن
بأن

ووجههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم
قال بوداد وحدثنا يحيى بن عثمان عن بقيقه ليس فيه انس حل ثنا عيسى بن ابي عيسى السبيعي عن
ابي مخيرة كما قال ابن المصنف حل ثنا عثمان بن ابي شيبه نا اسود بن عامر نا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن
سعيد بن عبد الله بن جبرير عن ابي برزة الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه
ولم يدخل ايمان قلبه لا تغتأبوا المسلمين ولا تتبعوا اعوارهم فانه من اتبع عوارهم يتبع الله عوارته
ومن يتبع الله عوارته يفضحه في بيته حل ثنا يحيى بن شريك المصري الحصري نا بقيقه عن ابن ثور نا
عن ابيه عن مكحول عن وقاص بن الربيع عن المستور جازاه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اكل برجل مسلم اكله فان الله يطعمه مثلها من جهنم ومن كسى ثوبا برجل مسلم فان الله يكسوه
مثلها من جهنم ومن قام برجل مقام سمعة ورياء فان الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة
ففي المصباح شمتت المرأة كثر وب وجهها بظفر جرحت ظاهر البنت ثوبا يكون حوم الناس اي يغتابون المسلمين
قال الطيبي لما كان مشتملا لوجه والصد من صفات النساء الناحات جعلها اجزاء من يغتاب ويغري في اعراض
المسلمين اشعرا لمباهم ليستا من صفات الرجال بل هما من صفات النساء في اتم حالة واشوه صوراً والحديث
سكت عنه المنذرى (وحدثنا يحيى بن عثمان عن بقيقه ليس فيه انس) فهذه الرواية مرسله (السليحي) بفتح السين
وكسر اللام ومهملة كذا في التقريب وفي تأييد العروس سليحي قريه قبيلة باليمن هو سليمان بن حلوان انتهى وفي بعض
نسخ الكتاب السليحي قال في المراد السليحيين قريه قرب بغداد بينهما مقدار ثلاثة فراسخ انتهى كما قال ابن المصنف
اي بن كونس وجعله متصلاً (يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل ايمان قلبه) فيه تشبيهه على ان غيبة المسلم
من شعاع المنافق لا للمؤمن (ولا تتبعوا اعوارهم) اي لا تتسسوا عيوبهم وسأويهم (فانه) اي الشان (يتبع الله
عوارته) ذكره على سبيل المشاكلة اي يكشف عيوبه وهذا في الاخرة وقيل معناه يجازيه بسوء صديقه (يقضه)
من فضله كمنه اي يكشف مساويه (في بيته) اي ولو كان في بيته مخفياً من الناس قال المنذرى سعيد بن عبد الله
ابن جبرير مولى ابي برزة بصري قال ابو حاتم الرازي هو مجهول قال ابن معين ما سمعت احداً روى عنه الا الاعمش
من رواية ابي بكر بن عياش من اكل برجل مسلم اي بسبب اغتيابه والوقوعه فيه او بتعريضه له بالاذية عند
من يعا ديه (الكله) بالضم اي لقمه او بالفتح اي فرق من الاكل (من جهنم) اي من نارها ومن عذابها (ون كسى) بصيغة
المجهول (ثوباً برجل مسلم) اي بسبب اهانتها قال في النهاية معناه الرجل يكون صديقاً يذهب الى عدوه
فيتكلم فيه بغير احميل ليخبره عليه بجاهة فلا يبارك الله له فيها انتهى (ومن قام برجل) قال في المعاني ذكره
معنيين احدهما ان الباء للتعدية اي اقام رجلاً مقام سمعة ورياء ووصفه بالصلاح والتقوى والكرامات
وشهره بها وجعله وسيلة الى تحصيل اغراض نفسه وحطام الدنيا فان الله يقوم به اي بعنايه وشهاده انه
كان كذا او ثانياً ان الباء للسببية وقيل هو اقوى وانسب اي من قام بسبب رجل من العظماء من اهل المال
الحياة مقاماً يتظاهر فيه بالصلاح والتقوى ليعتقد فيه ويصير اليه المال والحياة اقامه الله مقام المرءين و
يقضه ويعذب عن اب المرءين انتهى وفي المراجعة الباء في برجل يحتمل ان تكون للتعدية وللسببية فان كانت
للتعدية يكون معناه من اقام رجلاً مقام سمعة ورياء يعرض من اظهر رجلاً بالصلاح والتقوى ليعتقد الناس
فيه اعتقاد احسن او يعزونه ويحرمونه لئلا يسببه المال والحياة فان الله يقوم له مقام سمعة ورياء يعرض
ملائكته بان يفعلوا مثله فعله ويظهره وان كان كانت للسببية فمعناه ان من قام واطرف من نفسه بالصلاح
والتقوى لاجل ان يعقد فيه رجل عظيم القدر كثير المال ليحصل له مال وحياة انتهى قال المنذرى في استعادة

نقله
حل ثنا اسود
الاسود

حدثنا واصل بن عبد الأعلى نا أسباط بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل أسلم على أسلم جرحاً ماله وعرضه ودمه حسب امرئ من الناس ان يجرح أخاه المسلم

باب الرجل يذب عن عرض أخيه حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد نا ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن سليمان عن اسمعيل بن يحيى المخرومي عن سهل بن معاذ بن أسد الجعفي عن أبي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال من سخط مؤمناً من منافق امرأة قال بعث الله ملكاً ليحكي عنه يوم القيامة من نأر جهنم و من رعى مسلماً ابشى غيري شينيه به حبسه الله على جسده حتى يخرج ما قال حدثنا الحسن بن الحسن بن أبي عمير نا ابن أبي عمير نا الليث حدثني يحيى بن سليمان نا سمع اسمعيل بن بشير يقول سمعت جابر بن عبد الله نا ابن أبي عمير نا سهل نا أنصاري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يجادل امرئ مسلماً في موضع يذهب فيه جرحته ويذهب فيه من عرضه الاخذ لله في موطن يحب فيه نصرته وما من امرئ يعين مسلماً في موضع يذهب فيه من عرضه ويذهب فيه من جرحته الا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته قال يحيى وحديثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر وعقبة بن شداد قال ابود يحيى بن سليمان هذا هو ابن زيد مولد النبي صلى الله عليه وسلم واسم عميل بن بشير مولد النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل عنه بن شداد موضع عقبة **باب من ليس له غيبة** حدثنا علي بن بصير

حدثنا يحيى بن محمد نا ابن ابي عمير نا الليث نا سهل نا أنصاري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يجادل امرئ مسلماً في موضع يذهب فيه جرحته ويذهب فيه من عرضه الاخذ لله في موطن يحب فيه نصرته وما من امرئ يعين مسلماً في موضع يذهب فيه من عرضه ويذهب فيه من جرحته الا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته قال يحيى وحديثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر وعقبة بن شداد قال ابود يحيى بن سليمان هذا هو ابن زيد مولد النبي صلى الله عليه وسلم واسم عميل بن بشير مولد النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل عنه بن شداد موضع عقبة

بقرية بن الوليد وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهما ضعيفان (حسب امرئ من الناس) اي حسبه وكافيه من قول الشروخ اكل الاخلاق احتقار اخيه المسلم واستصغاره وقوله ان يجرح بفتح الياء وكسر القاف قال في ناه المصادرا الحقر خوار اشتق من حذرب والحقارة حقير يشدن من حذرم قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب هذا اخر كلامه وقد اخرجه مسلم من حديث ابى سعيد مولد عامر بن كريش عن ابى هريرة **باب الرجل يذب عن عرض أخيه** معذب يد فم (من يحي) من الحماية اي حوس وحفظ (مؤمننا) اي عرضه (من منافق) اي معتاد وانما سمي منافقاً لانه لا يظهر عيب اخيه عنده ليتبارك بل يظهر عنده خلاف ذلك اولانه يظهر النصيحة ويظن الفضيلة (يحيى كسحه) اي كسحها لمؤمن (ومن رعى مسلماً) اي قذفه (يشق) اي من العيوب (يريد شينته) اي عيبه (به) اي يذلل الشق والجملة حال من الضمير للاحتراز عن يريد به زجره واحتماس غيره عنه ونحو ذلك من الجوزات الشرعية (حسبه الله) اي وقفه (حتى يخرجها) اي من عهدته والمعنى حتى يبتغي من ذنبه ذلك باسراء خصمه او بشفاعته او بتعذبه بقدر ذنبه قال المنذري سهل بن معاذ يعني ابا انس مصري ضعيف واخرجه هذا الحديث ابوسعيد بن يونس في تاريخ المصريين من رواية عبد الله بن المبارك عن يحيى بن ايوب وقال بن يونس ليس هذا الحديث فيما اعلم عصر (ما من امرئ يجادل امرئ مسلماً) يجادل يضم النال قال في النهاية الخذل ترك الاعانة والنصرة (في موضع ينتهك) بصيغة المجهول اي يتناول بما لا يحل فيه) اي في ذلك الموضع (حرمته) اي احترامه وبعض كرامه

حدثنا يحيى بن محمد نا ابن ابي عمير نا الليث نا سهل نا أنصاري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يجادل امرئ مسلماً في موضع يذهب فيه جرحته ويذهب فيه من عرضه الاخذ لله في موطن يحب فيه نصرته وما من امرئ يعين مسلماً في موضع يذهب فيه من عرضه ويذهب فيه من جرحته الا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته قال يحيى وحديثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر وعقبة بن شداد قال ابود يحيى بن سليمان هذا هو ابن زيد مولد النبي صلى الله عليه وسلم واسم عميل بن بشير مولد النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل عنه بن شداد موضع عقبة

(ويبتغى) بصيغة المجهول من الانتقام وهو لازم ومتعد فيه من عرضه) بكسر العين وهو محل الذم والمدح من الانسان والمعنى ليس احد يترك نصرته مسلم مع وجود القدرة عليه بالقول والفعل عند حضور غيبته او اهانتة او ضربه او قتله او نحوها (يجب) اي ذلك الخذل (فيه) اي في ذلك الموطن (نصرته) اي اعانته سبحانه ويجوز ان تكون اضافته الى المفعول وذلك شامل لمواطن الدنيا ومواقف الآخرة والحديث سكن عنه المنذري (قال يحيى) هو ابن سليمان (حدثني) اي الحديث السابق فالحدث يعني عند يحيى من ثلاثة شيوخ (قال ابود يحيى بن سليمان هذا هو ابن زيد) اي يحيى بن سليمان المذکور في الاسناد هو يحيى بن سليمان بن زيد بن حارثة وسليم اخو اسامة بن زيد (مولد النبي صلى الله عليه وسلم) صفة لزيد (واسمعيل بن بشير) اي هذا هو (مولد النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الميم والمجزة واسمعيل هذا الجوهول قاله في التعريب (وقد قيل عنه) اي بالمتن القوية بعد العين المصلة مكاة عقبة **باب من ليس له غيبة**

حدثنا يحيى بن محمد نا ابن ابي عمير نا الليث نا سهل نا أنصاري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يجادل امرئ مسلماً في موضع يذهب فيه جرحته ويذهب فيه من عرضه الاخذ لله في موطن يحب فيه نصرته وما من امرئ يعين مسلماً في موضع يذهب فيه من عرضه ويذهب فيه من جرحته الا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته قال يحيى وحديثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر وعقبة بن شداد قال ابود يحيى بن سليمان هذا هو ابن زيد مولد النبي صلى الله عليه وسلم واسم عميل بن بشير مولد النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل عنه بن شداد موضع عقبة

ناعبد الصمد بن عبد الوارث من كتابه قال حدثني ابي قال نا الجري عن ابي عبد الله الجشمي قال نا جندب قال
 جاء اعرابي فانا اخر احلته نزع عقلا ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم فادخله رسول الله صلى الله
 عليه و سلم في احلته فاطلقها ثم ترك نزع اذى اللهم ارحمني ورحم اولادك في رحمتنا احدا فقال رسول الله صلى الله
 عليه و سلم اتقولون هو اصل امر بعيرة التي تشتموا الى ما قال قالوا بلى باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه
 حدثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن محمد بن قنادة قال اعجز احدكم ان يكون مثالي في ضيغهم او ضمهم شاكرا بن عبيد
 كان اذا اصبح قال اللهم اني قد تصدقت بعرضي على عبدك حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن عبد الرحمن
 بن عجلان قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اعجز احدكم ان يكون مثالي في ضمهم قالوا ومن ابو ضمهم قال رجل فممن
 كان قبلك بمعناه قال عرضي لمن شققت قال بود او در راه هاشم بن القاسم قال عن محمد بن عبد الله العمي عن ثابت قال
 نا انس عن النبي صلى الله عليه و سلم بمعناه قال بود او در حديث حماد اصحاب باب في التجسس حدثنا عيسى بن محمد المديني
 وابن عوف وهذا لفظه قالنا الفريابي عن سفیان بن عمار عن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه و سلم يقول ان ان اتبعتم عورات الناس فسيبوا نهارا وكنتم ان تقسروا هم فقولوا ان الله اعلم بضمهم
 معاوية من رسول الله صلى الله عليه و سلم فعليه الله بها احدنا اسعید بن عمر والحصى نا اسمعيل بن عيسى نا ضمر
 ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمر بن الاسود والمقدام بن معد يكره وابي امامة
 عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس فسد هو حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه نا ابو معاوية
 (من كتابه) اي حدثنا عبد الصمد من كتابه (نا الجري) بضم الجير وفتح الراء وسكون التختة (الجشمي) بضم الجير وفتح الخجة
 (نا جندب) وهو ابن عبد الله الجلي رضي الله عنه (فانا اخر احلته) اي ابركها (نزع عقلا) اي قيدها (فادخله) اي من الصلاة
 (اي) اي اعرابي (ترنادي) اي رفع صوته (اتقولون) في النهاية اي اتظنون (هو اصل) اي اجهل نسب اليه الضلالة والمراة
 به الجهل لانه ضيق رحمة الله الواسعة (الم تشتموا الى ما قال) فيه تشبيه على انه يستحق ان يقال في حق ذلك الاعرابي
 ما قاله النبي صلى الله عليه و سلم قال المنذر بن ابي عبد الله هو عبد الله هو عبد الجشمي ذكره النسائي في كتاب الكبار وقد اخرج الترمذي
 والنسائي وابن ماجه نحو امته عن حديث ابي هريرة وليس فيه الفصل الاخير واخرجه البخاري ومسلم من حديث
 انس بن مالك وقد تقدم في الطهارة باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه وفي نسخة يحل الرجل
 اي يحل الرجل لمغتتاب في حل من قبله وهذا الباب ماحاد بته لوجود الا في نسخة من النسائي اضره وليست
 من رواية الترمذي ونا الميزان نا المنذر بن ابي عبد الله وقال المنذر في الاطراف في مسند انس بن مالك في ترجمة محمد بن عبد الله العمي
 عن ثابت عن انس حديث اعجز احدكم ان يكون مثالي في ضمهم اخبره بود او در في الادب عن محمد بن عبيد بن حساب
 عن محمد بن ثور عن محمد بن قنادة قوله وعن موسى بن اسمعيل عن حماد عن ثابت عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال رسول الله
 صلى الله عليه و سلم قال بود او در راه هاشم بن القاسم عن محمد بن عبد الله العمي عن ثابت حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه و سلم
 قال بود او در حديث حماد اصحاب رواه شعيب بن بيان عن ابي العوام عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه و سلم
 ابي داود في رواية ابي الحسن بن العبد عن ابي داود ولم يذكره ابو القاسم انتهى (اللهم اني قد تصدقت بعرضي على عبدك)
 اي فلو انتفض احد منهم عن عرضي فليس لي عليه من دعوى الانتصار (عرضي لمن شققت) اي متصدق لمن شققتني
 باب في التجسس اي في النهي عنه كما في نسخة وهو باجيب ومعناه التفتيش عن بواطن الامور في الشر غالبا وقيل هو
 البحث عن العورات (عن معاوية) اي ابن ابي سفیان (ان اتبعتم عورات) قال في فتح الودود اي اذا بحثت عن معايبهم و
 جاهرتهم بذلك فانه يؤدي الى قلة حيا نهم عندك فيجترؤن على ارتكاب امثالها مجاهرة انتهى (او كنتم) شك المنذر
 والحديث سكت عنه المنذر (ان الامير اذا ابتغى الريبة الخ) بالكره اي طلب ان يعاملهم بالقبحة والظلم السوء

نا
 يحل
 القاسم
 نا ابي عن القاسم

الحضري

شيعا

عن الأعمش عن زيد بن وهب قال قال ابن مسعود فقيل هذا فلان تقطر حبيته خر فقال عبد الله انا قد عهدنا
 عن الجسوس ولكن ان يظفر لنا شئ نأخذ به يات في الشتر على مسلم حل لنا مسلم بن ابراهيم فاعبد الله
 ابن المبارك عن ابراهيم بن شبيب عن كعب بن علقمة عن ابي الهيثم عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من رأى عورة فسترها كان من اجبي مؤودة حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابن ابي عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم
 ابراهيم بن شبيب عن كعب بن علقمة انه سمع ابا الهيثم يقول ان كعب بن علقمة كان يابى عن عقبة بن عامر قال ان لنا جيران
 يكنونهم الجمر فهدتهم فلم يذنبوا فقلت لعقبة بن عامر ان جيراننا هؤلاء يشربون الخمر واني نهيتهم فلم يذنبوا
 وانا ادع لهم الشرط فقال دعهم ثم جئت الى عقبة مرة اخرى فقلت ان جيراننا قد ابوان يذنبوا عن شراب الخمر و
 انا ادع لهم الشرط قال وسبحك دعهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع من رجل يقول انا جيراننا
 ها اثم من القاسم عليش في هذا الحديث قال انقل ولكن عظمهم ونهت عنهم باب المواخات حل لنا فتيمة بن
 سعيد نال البيت عن عقيل عن الزهري عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مسلم اخوا المسلم لا يظلم ولا يظلمه
 ويجاهرهم ذلك قال في النهاية اي اذا اتهمهم وجاهرهم بسوء الظن فيهم اذ اهر ذلك الى ان كتاب ما ظن بهم ففسد
 انتهى قال المناوي ومقصود الحديث حث الامام على التناقل وعدم تتبع العورات قال المنذري في سنده اسم جميل
 ابن عياش وفيه مقال وشريين بن عبيد بن جهمي شامي كنيته ابو الصلت سمع معاوية بن ابي سفيان وجبير بن نفير
 ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انه اسلم في خلافة ابي بكر وهو معد في التابعين وكثيرين من فرق ذكره عبد الله في الصحابة
 وذكره حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نص عليه الائمة انه تابعي وعمر بن الاسود عسفي
 حصصا ارجو اهلية وروى عن عمر بن الخطاب وغيره كنيته ابو عياض ويقال ابو عبد الرحمن والمقدام وابو امامة
 صحبته مشهورة قال ابن مسعود بصيغة الجهول اي انا قد عهدنا بصيغة الجهول والحد سكت عند المنذري
 باب في الشتر على مسلم (من رأى عورة) وهي ما يكره الانسان ظهوره فالمعنى من علم عياض او امر فتيمة بن مسلم
 وقال العزيمي اي خصلة قبيحة من اخيه المؤمن ولو معصية قد انقضت ولم يتجاهر بفعلها (كان كمن احب) اي
 كان ثوابه كمن احب (مؤودة) بان رأى احد ايريد وأديت فتمت اوسعى في خلاصها ولو بحيلة وقبل
 بان رأى حيا من غواني في قبر خارج ذلك المدفون من القبر كيد الموت قال المناوي وجه التشبيه السائر في الموت
 القضيحة بين الناس لقي هي كالموت فكانه احياء كما دافع الموت عن المؤودة من اخرجهما من القبر قيل ان موت انتهى
 قال المنذري واخرجه النسائي ابراهيم بن شبيب يفتح النون وكسر الميم (دخينا) بالتصغير (كان لنا جيران)
 بكسر الجيم هم جارا (وانا ادع لهم الشرط) قال في الجمع هي جمع شرطه وشرطي وهرا عوان السلطان لتتبع احوال الناس
 وحفظهم ولا تامة الحد وروى في فتح الودود الشرط على وزن صر من نصبه الامام لتنفيذ الاوامر وما يتعلق به من
 وضرب واخذ ممن يستحقه (قال ويحك) ويح كلمة يقال لمن ينكر عليه فعلة مع ترفق وترحم في حال الشفقة (ان كعب
 حدث مسلم يعني ابن ابراهيم الذي قبل هذا (ولكن عظمهم) امر من الوعظ (وتهد) وهم كمن اتى النسب والظاهر ان يكون
 هذا وهم قال في القاموس هذا خوفة والله تعالى علم قال المنذري واخرجه النسائي قال ابن شاهين غريب
 من حديث ابراهيم بن شبيب وذكر ابو سعيد بن يونس انه حدثنا عن ابي عبد الله عن ابي الهيثم عن ابي الهيثم
 ابن شبيب اخذنا وكان يراخ وي عنده عن كعب بن علقمة عن ابي الهيثم كذا عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ابي الهيثم عن دخين عن عقبة كما تقدم وروى عن كعب بن علقمة عن عقبة وهو منقطع كعب اليهم من عقبة
 وروى عن كعب بن علقمة عن ابي الهيثم كذا عن مولى لعقبة عن عقبة بن عامر في المواخات اي اتحاد الرجل
 الرجل اخاف الله (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (ولا يسلم) يضم اوله وكسر اللام اي لا يظلم
 ولا يظلمه

من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرغ عن مسلم كربة ففرغ الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة
 من سأل مسلماً شأنا قال الله يوم القيمة يا ابن المستبان حدثنا عبد الله بن مسعود قال سألت أبا عبد الله عن رجل يفتخر
 العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمستبان ما أقال فعل البادي منها ما لم يحتد
 المظلم في التواضع حدثنا أحمد بن حفص حدثني أبي حدثني إبراهيم بن عثمان عن الحجاج عن
 قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض بن حماد أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أوفى
 أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يفتخر أحد على أحد باب في الانتصاف حدثنا
 عيسى بن حماد أن أبا بصير عن سعد بن عبد الله عن عبيد بن مسعود عن سعد بن عبد الله عن سعد بن عبد الله عن سعد بن عبد الله
 بكراً رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يفتخر بأبي بكر أو بأبي عبد الله ففصمتم عنه أبو بكر ثم إذا الثانية
 فصمتم عنه أبو بكر ثم إذا الثالثة فصمتم عنه أبو بكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه من الحين انتصر أبو بكر فقال أبو بكر

قال في النهاية يقال سلم فلان فلانا إذا القاه إلى التهلكة ولم يحه من حدة وقال بعضهم الهمزة فيه للسلب ليزيل
 سلمه وهو بكسر السين وفتحها الصلح (من كان في حاجة أخيه) أي ساعياً في قضاءه (من فرج) يتشدد بالراء ويخفف
 أي ازال وكشف (عن مسلم كربة) أي من كرب الدنيا والكربة بضم الكاف فعلة من الكرب وهي الخصلة التي تجوز بها
 وجمعها كرب بضم ففتح والتون فيها الألف والراء والتحقير أي هتأ واحد أي سهم كان (ومن سأل مسلماً) أي بدينه أو غيره
 بعد الغيبة له والذب عن معانيه وهذا بالنسبة إلى من ليس معروفاً بالفساد ولا فيستحب أن ترفع قصته إلى
 الولي فإذا رآه في معصية فينكرها بحسب القدرة وان عجز برفعها إلى الحاكم إذا لم يرتب عليه عفاً قال النعمان
 قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر واخرجه مسلم مجيد
 إلى هريرة بعضها بمعناه باب في المستبان بتشديد الهمزة ثنية اسم الفاعل من الافتعال أي اللذان ليس
 كل منهما الآخر (المستبان) المستبان اللذان ليس كل منهما الآخر وقوله المستبان مبتدأ أول لها قال أي ثم قولها
 من السب والشتم وهو مبتدأ ثان (فقط البادي عنهما) خبر المبتدأ الثاني أي على الذي يد أي السب لأن السب
 لتلك الخاطئة قال في اللغات أما انما قاله البادي فظاهراً أما انما الأخر فلكونه الذي حمله على السب وظلمه انقضى
 قال لغاري والفاء ما كون ما شرطية أو لانها موصولة متضمنة للشرط (ما لم يعتدوا لمظلم) أي أحد يأن سبه
 أكثر واخش منه أما إذا اعتدى كان أثراً اعتدى عليه والباقي على البادي كذا في اللغات والحاصل إذا سب كل
 واحد الآخر انما قاله على الذي يد أي السب وهذا إذا لم يتعد ويتجاوز المظلم الحد والله اعلم قال المنذري واخرجه
 مسلم والترمذي باب في التواضع (عن عياض بن حماد) بكسر أولهما (ان تواضعوا) ان هذه مفسرة لما في الإجماع

من معية القول وتواضعوا من الضعة وهو الذل والهوان والدناة قال العريزي التواضع الاستسلام للحق
 وترك الاعتراض عن الحكمين الحاكم وقيل هو خفض الجناح للحق ولين الجانب وقيل قبول الحق من كان كبيراً وصغيراً
 شريفاً ووضيعاً (حتى لا يفخر) بكسر الفين أي لا يظلم (ولا يفخر) بفتح الخاء والفتح ادعاء العظمة والكبرياء والشرف
 قال المنذري واخرجه ابن ماجه باب في الانتصاف أي الانتقام يقال انتصر منه أي انتقم (وقرر رجل بأبي بكر)
 يقال وقعت به إذا تمته ووقعت فيه إذا غلبته وذمته والمراد ههنا من الوقوع به سببه كما في الرأية التي تفتقر
 منه أبو بكر أي عملاً بالخصمة المجرزة للعوام وترك العزيمة المناسبة لمرتبة الخواص قال تعالى ولان يرد أصابعهم
 ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله وقال عز وجل وان عاقبتم فاعاقبوا بمثل
 ما عاقبتموه ولئن صلبتم لهو خير للصابرين وهو ضحى لله عنه وان كان يجهل بين الانتقام عن بعض حقه وبين
 الصابر عن بعضه لكن لما كان المطلوب منه الكمال المناسب لمرتبة ما لصدمه بيقية ما استحسنه صلى الله عليه وسلم في المرقاة

قال
 في التواضع
 قال المنذري
 في التواضع
 قال المنذري
 في التواضع

أَوْجَدْتُ عَلَى بَارِئِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَلُّ مَلَكَ مِنَ السَّمَاءِ يُكَلِّمُ بِهِ مَا قَالَ لَكَ فَإِنَّمَا انْتَصَرَتْ وَقَمَّ الشَّيْطَانُ فَلَمَّا كُنَّ لَأَجْسَلٍ ذُو قَمَّ الشَّيْطَانُ حَلَّتْ أُمَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَادِثًا سَفِيَانًا عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَسْتَبُ إِذَا بَكَرَ وَسَأَقَ نَحْوَهُ قَالَ يَبُودُ أَوْ ذُو كُنَّا لَكَ وَأَهْ صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ حَكَ قَالَ سَفِيَانُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ وَثَابِعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ مَيْسَرَةَ نَامِعَاذِ بْنِ مُعَاذِ الْمُعْزِيِّ وَاحِدًا نَابِئِينَ عَوْنٌ قَالَ كُنْتُ إِسْأَلُ عَنِ الْإِنْتِصَامِ وَلَمَّا انْتَصَرَ بَعْدَ ظَلَمِهِ فَأَوْلِيَانٌ وَأَعْلِيَهُ مِنْ سَبِيلِ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدِّ عَانَ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ وَرَعْمُوا أَنَّهُمَا كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ فَكَأَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَ نَارِ زَيْبٍ بِنْتُ حَبِشٍ فَجَعَلَ يَهَيِّئُ شَيْئًا بِيَدَيْهِ فَقُلْتُ بِيَدَيْهِ حَتَّى قَطَعْتُهُ لَهَا فَأَمْسَكَتْ وَأَقْبَلْتُ زَيْنِبَ تَقَرُّبًا لَأَنْتَشَةَ فَنَهَاهَا فَأَبَتْ أَنْ تَنْتَهِيَ فَقَالَ الْعَاشِئَةُ سَبَّيْتُهَا فَسَبَّيْتُهَا فَخَلَعْتُهَا فَأَنْظَلْتُ زَيْنِبَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ إِنَّ عَاشِئَةَ وَقَعَتْ بِكَ وَفَعَلَتْ فَجَاءَتْ فَأَطْلَمَةٌ فَقَالَ لَهَا أَنَا حَبِيبُ أَبِيكَ وَرَبُّ لَكِجِبَةِ فَأَنْصَرَفَتْ فَقَالَتْ لَهَا لِمَ كُنْتُ أَوْ كَيْدًا فَقَالَ لِي كُنْتُ أَوْ كَيْدًا قَالَ وَجَاءَ عَلِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ يَأْبَى فِي النَّبِيِّ عَنْ سَبِّ الْمُتَوَقِّفِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَوَافِيسُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاشِئَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَا تَصَاحَبَكُمْ فَرَعَوْهُ وَلَا تَقْعُوا فِيهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَا مَعْرُوفَةٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ النَّسْلِ لَمْ يَكُنْ عَنْ عَطَاءِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُرِّمَ فَاقْحُوا سِنَّ مَوْتًا كَرَمًا وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيرِهِمْ

قَالَ

(أوجدت علي) بهمز الاستفهام أي غضبت علي يقال وجد عليه أي غضب (يكذب) أي الرجل الذي وقم بارأذالك قال المنذري هذان مرسل (عن سعيد بن أبي سعيد) هو المقبري (وسأق نحوه) أي نحو الحدِيث السابِقُ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي اسْتِئْذَانِ عَمْرِو بْنِ عَجْلَانَ وَفِيهِ مَقَالٌ وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ الْمُرْسِلَ وَذَكَرَ الْمُسْتَدْرِكُ بَعْدَهُ وَقَالَ وَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ (ولم انتصر) أي انتقم (بعد ظلمه) أي ظلم الظالم إياه (فأولع) أي لمقتصر (ما عليه من سبيل) أي مواضع (كانت تدخل علي أم المؤمنين) أي عائشة رضي الله عنها (وعند نازيب بنت حبش) أي زوجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي أسدية بنت أسد ابن خزيمة وأما أُمِّيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمَطْلُبِ عَمَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَصْطَقُهَا أَي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (شَيْئًا بِيَدَيْهِ) أَي مِنَ الْمَسِّ وَنَحْوَهُ مَا يُجْرِي بَيْنَ الرَّوْحِ وَالرَّوْحَةِ (فقلت) أي اشرت (حتى قطعت لها) من التغطين أي عملته بوجود زَيْنِبَ وَأَقْبَلْتُ زَيْنِبَ تَقَرُّبًا لِعَاشِئَةَ قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ تَنَهَضَتْ لَشَتِّهَا وَتَنَدَّخَلَ عَلَيْهَا وَمَعْنَاهُ قَوْلُهُ فَإِنَّمَا تَنْتَهِي وَالْمَوْتُ إِذَا كَانَ يَقُومُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ تَنْبِتٍ وَلَا رِيَّةٍ (أَنْ عَاشِئَةَ وَقَعَتْ بِكَ) أَي فِي بَنِي هَاشِمٍ لِأَنَّ زَيْنِبَ كَانَتْ هَاشِمِيَّةً (فجاءت فأطلمة) أَي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فقال) أَي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَهَا) أَي لِفَاطِمَةَ (لَهَا) أَي عَاشِئَةَ (حَبِيبَةُ أَبِيكَ) أَي أَي حَبِيبَتِهِ فَلَا تَقُولِي لَهَا شَيْئًا وَأَوَّعَتْ فِي بَنِي هَاشِمٍ (فانصرفت) أَي فَاطِمَةُ (فَقَالَتْ) أَي فَاطِمَةُ (لَهَا) أَي لِبَنِي هَاشِمٍ (لِئَنِّي قُلْتُ لَهَا) أَي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَلِمَةً) أَي كَلِمَةً عَلَى بَنِي طَالِبٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فِي ذَلِكَ) إِذَا مَرَّ فِي وَاقِعَةٍ عَاشِئَةُ وَزَيْنِبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ الْمُنْذَرِيُّ عَلَى بَنِي زَيْدِ بْنِ جَدِّ عَانَ لَا يَجْتَمِعُ بَعْدَ بَيْتِهِ وَأَمَّا عَاهُنَّ فَجَمْعُ يَأْبَى فِي النَّبِيِّ عَنْ سَبِّ الْمُتَوَقِّفِ إِذَا مَا تَصَاحَبَكُمْ أَي الْمُؤْمِنَ الَّذِي كُنْتُمْ تَجْتَمِعُونَ بِهِ وَتَصَاحَبُونَهُ (فَرَعَوْهُ) أَي تَرَكَوهُ مِنَ الْكَلَامِ فِيهِ بِمَا يُؤْذِيهِ لَوْ كَانَ حَيًّا (وَلَا تَقْعُوا فِيهِ) أَي لَا تَكَلِّمُوا فِي عَرَضِهِ بِسُوءٍ فَإِنَّهُ قَدْ أَضْفَى إِلَى مَا قَدَّمَ وَغَيْبَةُ الْمَيْتِ التَّحْشُّ مِنْ غَيْبَةِ الْحَيِّ وَاشْتِدَّ لِأَنَّ عَفْوًا حَيًّا وَاسْتِحْلَالًا لِمَنْ بَخَلَّافَ لِمَيْتٍ وَالحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذَرِيُّ (أَذْكَرُ) أَي أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ (فحاسبواكم) جمع حسن على غير القياس وموقوف جمع ميت (وكفوا) أي امتنعوا (عن مسأوهم) جمع سوء على غير القياس وقيل جمع مسوي بفتح الميم والواو والمعنى لا تذكرهم إلا بخير قال العلقمي قال شميم شنيو خناو الاصح ما قيل في ذلك ان اموات الكفار والنساق يجوز ذكر مسأوهم

جوش

باب في النهي عن البغي حدثنا محمد بن الصبيح بن سفيان قال علي بن ثابت عن عكرمة بن عمار قال حدثني
 ضمضم بن جوش قال قال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان رجلان في بني اسرائيل متواخيين
 فكان احدهما يذنب والاخر يصحده في العبادة فكان لا يزال الصحبة يري الاخر على الذنب فيقول اقصه فوجده
 يوما على ذنب فقال له اقصه فقال خلتي وربى ابعثت على سرقية فقال والله لا يغفر الله له ولا اولاد خاله
 الجنة فقبض امر واحرهما فاجتمعا عند رب العالمين فقال لهذا الصحبة اكنت بي عالما وكنت على ما قويدى
 قاورا وقال لمن ذنب اذهب فاخذل الجنة بروحى وقال للاخر اذهبه الى النار قال ابو هريرة والذي نفسي بيده
 لتكلم بكلمة او بقيت دنيا او اخرته حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابن علية عن عبيدة بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اجن ان يحجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا او في الآخرة
 مثل البغي وقطيعه الرجل باب الحسد حدثنا عثمان بن عيسى قال قال ابو هريرة سمعت عبد الملك بن يحيى بن اسلم بن بلال
 عن ابي هريرة بن ابي سعيد عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابا هريرة ان الحسد ككل النمل اذا حطب
 للخنزير منه وقد اجتمع العلماء على جواز حرر المحرورين من الرقاة احياء واموات انتهى قال المنذرى واخرجه
 الترمذي وقال غريب سمعت علي بن ابي طالب يقول لعمران بن اشس الملك منكرو الحديث هذا الخوكرامه وقال
 ابو جعفر العقيلي لا يتابع على حديثه وذكر له حديث الربا وقال ابو احمد الكرابيسي حديثه ليس بالمعروف وذكر
 حديث الربا وقال لا يتابع عليه باب في النهي عن البغي قال في القاموس بغي عليه بغي بغياعد او ظلم
 وعدل عن الحق واستطال وكذب (حدثني ضمضم بن جوش) بالسجين المهمله وفي بعض النسخ بالمعجمه وضبطه
 الحافظ في التقريب ضمضم بن جوش بفتح الجيم وسكون الواو ثم مهمله وقال في الخلاصة ضمضم بن جوش بفتح الجيم
 (متواخيين) اي متقايين في القصد والسعي فهذا كان قاصدا وساعيا في الخير وهذا كان قاصدا وساعيا في الشر

(اقصر) من الاقصاء وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه (ابعتت) بجملة الاستفهام وبصيغة المجهول (او بقيت
 دنيا او اخرته) في القاموس ويقه اهلكه اي اهلكت تلك الكلمة ما سعى في الدنيا وحظ الآخرة قال المنذرى واستاده
 علي بن ثابت الجوزي قال لا يردى ضعيف الحديث وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن معين ثقة وقال ابو هريرة
 ثقة لا ياسبه (ما من ذنب اجن) بالجيم اي الحق واولى (الصاحبه) اي لمن تكذب الذنب (العقوبة) مفعول بجعل (مع)
 ما يدخر يشترى الدال المهمله وكسر الخاء المعجمة اي مع ما يؤجل من العقوبة (له) اي لصاحب الذنب (مثل البغي) اي
 بغي الباغى وهو الظلم والخروج على السلطان او الكبير (وقطيعه الرحما) اي ومن قطع صلة ذوى الارحام
 قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي صحيح باب في الحسد (عن ابراهيم بن ابي سعيد)
 بفتح الهاء قاله الحافظ عن جده عن ابي هريرة قال لم ي في الاطراف جده ابراهيم بن ابي اسيد البراد عن ابي هريرة قال
 ابو القاسم اظنه سألنا ثم ذكر المنذرى حديث ابي داود مع استاده ثم قال لم ي وروى احمد بن صالح عن ابي حمزة والنس
 ابن عياض عن ابراهيم بن ابي اسيد عن جده ابي اسيد عن ابي هريرة حديث ابراهيم بن ابي اسيد عن جده ابراهيم بن ابي اسيد
 هكذا قال عن ابراهيم بن ابي اسيد عن جده ابراهيم بن ابي اسيد وكانه نسبة الى جده ولم يسم اياه انتهى وقال الحافظ جده ابراهيم
 بن ابي اسيد لا يعرف انتهى وقال في الخلاصة ابراهيم بن ابي اسيد يروي عن جده ابيه ابي هريرة انتهى وقاله عياض
 يوهران ابا هريرة هو جده ابراهيم لانه والا لم يسم كذلك كما عرفت فلعل العبارة هكذا عن جده لانه عن ابي هريرة
 والله اعلم (ابا هريرة والحسد) اي احسن الحسد في مال وجاهه نيوى فانه من موم بخلاف الغبطة في الاموال الاخرى
 (ان الحسد ياكل الحسنات) اي يفتنه ويذهب طاعات الحاسد كما تاكل النار الحطب لان الحسد يفضي
 بصاحبه الى اغتيا ب الحسود ونحوه فينهب حسناته في عرض ذلك الحسود فيزيد الحسود لعمه على لغة والسيد

أوقال لعشيب حدثنا أحمد بن صالح بن عبد الله بن وهب أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العيص
 ان سهل بن أبي أمامة حدثه انه دخل هو وابوه علي بن ابي طالب بن مالك بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز
 وهو أمير المدينة فاذا هو يصلي صلوة حفيفة دقيقة كأنها صلوة مسافر أو قربا منها فلما سلم قال
 ابي برحمتك الله ارايت هذه الصلوة المكتوبة أو شئ تتفلقه قال انها المكتوبة وانها الصلوة رسول الله
 صل الله عليه وسلم ما أخطأت الا شيئا سهوت عنه فقال ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تشددوا
 علي انفسكم فيشدد عليكم فان قومنا أشد دوا على انفسهم فشدد الله عليهم فقتل بقاياهم في الصوم والديار
 رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم من غدا امن الغن فقال لا تزك لتنظر ولتعتبر قال نعم فربوا جميعا
 فاذا هو يد يا اير يا اهلها وانقضوا وقتها وابوه علي عرضها فقال ان عرف هذه الديار فقال ما آخر قتي بها
 وباهلها هذه الديار قوم اهلكهم البغي والحسد ان الحسد يطغى نور الحسنان والبغي يصدق ذلك
 اويكده والعين تزي والكف والقدر والجسد واللسان والفرج يصدق ذلك اويكذبه

المكتوبة
 في الصلاة
 في الصوم
 في الدين

حسرة على حسرة فهو كما قال تعالى خسرا للذي اذخره (أوقال لعشيب) يا زهير الكرام الرب وهو شاعر من الراوي والمحدث
 سكت عنه المنبرى (انه دخل هو اي سهل وابوه) اي ابوامامة وهو أمير المدينة اي وكان الشئ أمير المدينة من قبل عمر
 ابن عبد العزيز (فاذا هو اي انس) يصلي صلوة حفيفة دقيقة بدل المهلة وفاقين بينهما تخفية ساكنة وفي نسخة الحطاب
 ذفينة بنى الالحجة وفانين بينهما تخفية ساكنة وقال في المعالم الذفينة الحفيفة يقال رجل خفيف ذفيف وخفاف
 ووفان مخفوا حنقوا والفاقوس خفيف ذفيف وخفاف يا زهير انما عوليعلم انه ليس المراد ان رضي الله عنه كان يحل بالصلوة ويترك سنة القراءة
 والتسبيحات ويتهاون في ايمانها بل المراد انه كان يقتصر على ذلك فكان يكتبني على قراءة السورة القصيرة وعلى ثلاث مرات
 من التسبيح مع رعاية القومة والجلسة واعند ال سائر الاركان والظاهر انه كان اما ما يصلي بالناس لانه كان أمير الخفاف
 انما القول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم الناس فليخفف الحن بيت رواه الشيخان واما اسوال أبي أمامة بقوله
 ارايت هذه الصلوة المكتوبة أو شئ تفلقه وتشبهها بصلوة المسافر من اجل التخفيف فلعله لم يستحضره اذا ذلك
 حديث التخفيف ويحتمل ان يكون ابوامامة حمل حديث التخفيف على تخفيف دون التخفيف الذي حمل عليه الشئ
 فلاجل ذلك قال ابوامامة ما قال ومن قوله في زمان عمر بن عبد العزيز الى قوله ما أخطأت الا شيئا سهوت عنه يوجد
 في بعض النسخ ولا يوجد في بعضها وكان اليس في مختصر المنبرى والله اعلم (كأنها) اي صلوة انس باعتبار التخفيف فيها
 (الما سلم) اي انس من صلوته (قال لي) اي ابوامامة (اريت) اي اخبرني (هذه الصلوة) اي التي صليتها الان (المكتوبة)
 او شئ تتفلقه) اي فريضة او نافلة (ما أخطأت) اي ما تعمدت الخطاء في هذه الصلوة (لا تشددوا على انفسكم) اي
 بالاعمال الشاقة كصوم الدهر وحياء الليل كله واعتزال النساء (فيشدد عليكم) بالنصب جواب النهي اي يفرضها
 عليكم فتفقدوا في الشدة او بان يقوت عندكم بعض ماوجب عليكم بسبب ضعفكم من تحمل المشاق (في الصوم) اي
 صومعة وهي موضع عبادة الرهبان (رهبانية) نصب بفعل يفسر ما بعن اي ابتدعوها رهبانية (ما كتبناها عليهم) اي
 ما فرضنا تلك الرهبانية (تغدا) اي خور ابوامامة غدا (فقال) اي انس (باد) اي هلان (وقتا) بالفتح والناء المشددة
 وفي بعض النسخ فنوا من الفناء ومعناه ظاهرا وهو المراد من تتوافق في القاموس ان تشد استأصله (خاوية) اي عرضها
 اي ساقة على سقوفها والظاهر انه صفة ثانية لذي اير صفته الاولى هي قوله باد اهلها فقال ان عرف هذه الديار
 الظاهر ان الظهري قال لاجم الى الشئ اي قال انس لابي أمامة هل تعرف هذه الديار لياكنا فقال اي ابوامامة
 (ما عرضني بها وباهلها) اي ما عرضني بوزن الديار واهلها الذين كانوا فيها لبعضها عرضها ولا اهلها في استقامية
 والاستقامية لانها (هذه) اي قوم (هذه) اي قول انس لذي اير قال انس هذه ديار قوم فلنظ قال قبل هذه الجملة

باب في اللعن من ثمان احسن صياحنا بحير جسيما بالوليد بن رياح قال سمعت ثمران بن زكريا عن ابي ذر قال سمعت ابا عبد الله
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن العبد اذا لعن شيئا صعبت اللعنة الى السماء فتتعلق ابواب السماء ونهاية تهبط
الى الارض فتتعلق ابوابها ونهاية تخد مبيدا وشمالا فاذ لم تجد مسأغا رجعت الى الذي لعن فاركان لمن اهلها
والا رجعت الى قائلها قال بوداود قال مروان بن محمد هو رياح الوليد سمع منه ذكران يحيى بن حسان وهو فيه
مقدم هن اهو الظاهر في احتمال ان يكون الضمير في فقال لاول راجعا الى ابى امامة وفي فقال لثاني الى انسا وقال ابى امامة
لانس هل تعرف هذه الد يا رسول الله فقال انس ما اعرفني بها واهلها الخ وعلى هن التقدير يكون قوله ما اعرفني بها واهلها
صبيغة التعجب ويكون حاصل المعنى قال انسا عرف هذه الد يا س واهلها حق المعرفة وعلى هن افراصة الى تقدير
اللفظ قال قبل قوله هذه د يا س قوم ومن قوله ثم غدا من الغدا الى قوله والفرج يصدر ذلك او يكون به يوجد في بعض النسخ
ولم يوجد في بعضها ولكن اليس في مختصر المنذرى والله اعلم ثم ظفرت على كلام الينا افظ ابن القثير تكلم به في كتاب الصلوة
على هن الحن بيش وهو حسن فاقه جدا فاننا نقله بعينه ههنا قال واما حديث سعيد بن عبد الرحمن بن ابى العميا
ودخول سهيل بن ابى امامة عن انس بن مالك فاذا هو يصلى صلوة خفيفة كأنها صلوة مسأف فقال انها للصلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن انا تعرفه ابن ابى العميا وهو شبه المجهول والاحاديث الصحيحة عن انس كلها
تخالفه فكيف يقول انس هذا وهو القائل ان اشبهه من رأى صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن عبد العزيز
وكان يسير عشر اعشار وهو الذي كان يرفه راسه من الركوع حتى يقال قد نسى وكان ذلك من بين السجودتين ويقول
ما ألوان اصل لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي يبكي على اصنامهم الصلوة ويكفي في حديث ابن
ابى العميا ما تقدم من الاحاديث الصحيحة الصحيحة التي لا مطعن في سندها ولا شبهة في دلالتها فلو صح حديث
ابن ابى العميا وهو يعين عن الصحة لوجب حمله على ان تلك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم السنة الرابعة والخمسة
المغرب والعشاء وتحمية المسجود ونحوها لان تلك صلوته التي كان يصليها باصحابه دائما وهن اما يقطم بطلانها وتزده
سائر الاحاديث الصحيحة الصحيحة ولا ريب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخفف بعض الصلوة كما كان يخفف سنة
الفجر حتى تقول عاشت امة المؤمنين هل قرأها بام القرآن وكان يخفف الصلوة في السفر حتى كان يقرأ في الفجر
بالمعوضة بين وكان يخفف اذا سمع بكاء الصبي فالسنة التخفيف حيث خفف والتطويل حيث اطال والتوسط
غالبا قال انى انكره انس هو التشديد الذي لا يخفف صاحبه على نفسه مع حاجته الى التخفيف ولا ريب ان هذا
خلاف سنته وهدى به انتهى كلام ابن القثير قلت اخرج ابوداود والنسائي عن ابن جبير قال سمعت انس بن مالك
يقول ما صلويت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا
الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فخرنا في ركوعه عشر تسيجات وفي سجوده عشر تسيجات والى هن الحديث اشار
ابن القثير بقوله وهو القائل ان اشبهه من رأى الخ وحديث سكت عنه المتنذرى **باب في اللعن** قال سمعت ثمران
بكسرا وله وسكون ثمانية ابن عتبة اللز ماسرى (صعدت) بكسر العين اى طلعت اللعنة وكانها تجسد فتتعلق بصبيغة
المجهول من الاطلاق (دونها) اى قدام اللعنة (ترتهبط) بكسر الموحدة اى تنزل (فتتعلق ابوابها) اى ابواب الارض ويعبرهم
منه ان الارض ايضا ابوابا كالمسماء (دونها) اى عندها ودون مجي معنى امامه ووراء (ترتاخذ مبيدا وشمالا) اى
تميل الى جهتي اليمين والشمال (مسأغا) بفتح الميم اى من خلا وطريقا الى الذي لعن (بصبيغة المجهول) فان كان اى
الملعون (لذلك) اى لما ذكر من اللعنة وجزاء الشرط محذوف تقديره بحقته ونقلت فيه (والا) اى وان لم يكن اهلا لذلك
(رجعت) اى اللعنة (الى قائلها) فانه حينئذ هو اهلها (قال مروان بن محمد هو) اى الوليد بن رياح المذكور في الاسناد
(رباح بن الوليد سمع منه) اى من ثمران (وذكر) اى مروان (ان يحيى بن حسان وهو قرية) حيث سماه الوليد بن رياح

ولما سئل عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجزئ المسلم ان يحل اخاه فوق ثلاث ليال من اجل ثمانين الله
 بالسلام من ثمانين الله بن عمر بن ميثم بن عمار بن سعد بن السريسي ان ابا عامر اخذهم قال ناصحهم بهذا
 قال حدثني ابي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجزئ المؤمن ان يحل مؤمنا فوق ثلاث فان فرقت به
 ثلاث فليلقه فليسلم عليه فان لم ير عليه السلام فقد اشتركا في الاجر وان لم ير عليه فقد باع بالثلاثة اذا احسن
 وخير المسلم من الجوزة حل ثمانين بن المشرك احم بن خالد بن عمة بن عبد الله بن المنبى يعني المكنى في
 قال اخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكون المسلم ان يحل
 مسلما فوق ثلاثة فاذا لقيه سلم عليه ثلاث مرار كل ذلك لا يرد عليه فقد باء بائمه حل ثمانين بن الصبية
 الذي امرنا يزيد بن هارون بن اسفيان الثوري عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يجزئ المسلم ان يحل اخاه فوق ثلاث فمن حل اخاه فوق ثلاث فمات دخل النار حل ثمانين
 ابن المشرك ثمانين وهب عن حمزة عن ابي عثمان الوليد بن ابي لويد عن عمر بن ابي السرح عن ابي حنيفة

مرات
ثلاثة

ولما سئل عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجزئ المسلم ان يحل اخاه فوق ثلاث ليال من اجل ثمانين الله
 قبله من الفعليين اي لا تقبلوا ولا تقبلوا لهم ولا تقبلوا عنهم ما خوذ من الدين كان كراهه بالبقا طوبى
 يولى ديرة صاحبه (فوق ثلاث ليال) اي ايامها وانما اجاز الهم في ثلاث وما دونه لما جعل عليه الاذم واللعن فمات
 بذلك القدر يبرحم فيها ويوزل ذلك العرض ولا يجوز فوقها وهذا ان يكون بين المسلمين من عتب وموجدة
 او تقصير في حق العشرة والصحة دون ما كان من ذلك في جانب الدين فان هجرة اهل الاهواء والبيع واجبة
 على المراتقات ما لم يظهر منه التوبة والرجوع الى الحق قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى (يلتقيان)
 اي يتلاقيان وهو استئناف لبيان كيفية الهم ان (يقع عرض) عطف على يلتقيان (وخيرهما) اي فضلها عطف على
 لا يجزئ وانما يكون البادى خيرها لانه لا فعله على انه اقرب الى التواضع والنسب الى الصفاء وحسن الخلق و
 الاشعار بانه معترف بالتقصير قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى (فان مرت به ثلاث) اي
 ثلاث ليال مر ايامها فقد اشتركا في الاجر اي في اجر السلام وفي اجر ترك الهم وفيه ما لا تقدر باء بالانتم اي رجم
 باثم الهم ان كان قيل وقال القارى لا ظهر انه باثم الهم وباتم ترك السلام فاللام للجنس وعوض عن المضاف اليه
 اي باثم الامرين (زاد احمد) هو ابن سعيد (وخروج المسلم) يتشدد لانه المكسورة (من الهم) اي من اثم الهم وان
 قال المنذرى رواه عن ابي هريرة هلال بن ابي هلال مولى بني كعب مديني قال الامام احمد لا اعرفه وقال ابو حاتم الرازي
 ليس بالمشهور (اي يكون مسلم) اي لا ينبغي له (فوق ثلاثة) اي ثلاثة ايام (فاذا لقيه) اي المسلم المسلم بعد ثلاثة
 ايام (سلم عليه) حال من فاعل لقيه او بدل من لقيه (ثلاث مرارا) اي ان لم يرد عليه في الاولى والثانية او ثلثة دفعات
 من المراتقات (كل ذلك) بالرقم مبتدأ وخبره قوله لا يرد عليه) والحجة صفة ثلاث مرار والعاقد محذوف وان لا يرد فيها
 اي في المراتق في المراتقة وفي نسخة بالنصب فهو ظرف لا يرد فقد باء بائمه قال الطيبي هو جواب اذا انصهر
 في بائمه محتمل ان يكون للثاني اي لمن لم يرد فالمعنى ان المسلم يخرج من اثم الهم ان يبقوا لانه على ان لم يرد السلام
 اي فهو قد باء بائمه محتمل ان يكون للمسلم والمعتد انه ضم اثم الهم الى اثم الهم ان باء بها لان التواضع
 يعد منه وبسببه واحد يثبت سكنت عنه المنذرى (فان) اي على تلك الحالة من غير توبة (دخل النار) اي استوجب
 دخول النار وفاقه في التعبير التخليط قال المنذرى واخرجه النسائي (ابي حنيفة) بكسر الحاء المعجمة وتخفيف الراء

الشكر ان سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من هجر اخاه سنة فهو كسفاك دمه حد ثنا مسدنا ابو عوانة عن
سفيان بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنفخ ابوات الجنة كل يوم اثنين وخميسين ضعيف
في ذلك اليومين لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا من بينه وبين اخيه شحنا فيقال انظر واهل بن حتى يصطلموا قال
ابوداود النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه اربعين يوما وابن عمر هجر ابنا له الى ان مات قال ابوداود اذا كان هجر
لله فليس من هذا ابشئ وان عمر بن عبد العزيز غط وجهه عن رجل ياب في الظن حد ثنا عبد الله بن مسعود عن
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا كبر والظن فان الظن كذب الحد يث
ولا تحسسوا ولا تحسسوا يا ابي النضير والحياء في حد ثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن وهب عن سليمان بن ابي
ابن بلال عن كدي بن زيد عن الوليد بن ابي اسحاق عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن من امة المؤمن و
المؤمن اخو المؤمن يكف عليه ضيقه ويخوفه من ورائه ياب في اصلاح ذات البين حد ثنا محمد بن العلاء
نا ابو معاوية عن ابي عمير عن عمر بن مرة عن سالم عن ابي الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلوة والصنعة قالوا ابي يا رسول الله قال اصلاح ذات البين
وبالشين المعجزة (السلمى) يضم ففتح قال الحافظ في الاصابة كذا وقع في هذه الرواية السلمى وانما هو الاسم ويقال
انه حد ثنا ابن جرير (من هجر اخاه) اي في الدين (فهو كسفاك دمه) اي كرامة دمه في استحقاق مزيد الاثم
لوق قدره قال المنذرى ابو خراش بكسر الخاء المعجزة وفتح الراء المهمله وبعد الالف شين معجزة اسمه حد ثنا
ابن جرير ويقال فيه الاسلامي ايضا فيحد في المدنيين حديثه عند اهل مصر (تنفخ) بصيغة الجهول (لا يشرك بالله شيئا)
اي من الاشياء (شحنا) فداء من الشح اي عداوة تملأ القلب (انظروا) بقطع الهمزة وكسر الطاء اي امهلوا
(حتى يصطلموا) اي يتصالحوا ويؤزل عنهما الشحنا قال ابوداود النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله مات هذه العبارة
لم توجد في اكثر النسخ (اذا كانت الهجره لله) اي هجران المسلم غاية حق من حقوق الله (فليس) ذلك الهجره (من هذا)
اي الى عويد المنذرى في الحديث قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي ياب في الظن (يا كبر والظن) اي احذر
اتباع الظن واحذر اسوء الظن والظن قبحه تنقر في القلب بلاد ليل وليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناطبه
الاحكام غالبها بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمطون به (الكذب الحديث) اي حديث النفس كانه يكون
بالقاء الشيطان في نفس الانسان ووصف الظن بالحديث مجازا انه ناشى عنه (ولا تحسسوا) بحاء مهملة
وحذف احد التائين قال المناوي اي لا تظلموا الشئ بالحاسة كاستراق السمع وايبصرا الشئ خفية (و
لا تحسسوا) بجيم وحذف احد التائين اي لا تتعرفوا اخبار الناس بلطف كما يفعل الجاسوس قال المنذرى
واخرجه البخاري ومسلم والترمذي ياب في النصبية والحياء طة بكسر الخاء المهمله بمعنى الحفاظة و
الصيانة (المؤمن من امة المؤمن) بكسر همز الة لامراءه تحاسن اخيه ومعانته لكن بينه وبينه فان النصبية والملا
فضيحة وايضا هو يرى من اخيه ما لا يراه من نفسه كما يرسم في المرأة ما هو مخفف عن صاحبها في افعالها مما يعلم
الشخص عيب نفسه باعلام اخيه كما يعلم خل وجهه بالنظر في المرأة (يكف عليه ضيقه) اي يمنع عن اخيه تلفه
وخسرانه فهو من الضياع وقال في النهاية وضبيعة الرجل ما يكون من معانته كالصنعة والتجارة والزراعة
وغير ذلك اي يجمع اليه معيشته ويضمه ماله (ويخوفه من ورائه) اي يحفظه ويصونه ويذب عنه بقدر الطاقة
قال المنذرى في اسناده كدي بن زيد ابو محمد المدني هو في الاسلميين قال ابن معين ليس بذلك القوي يكتب حد ثنا
وقال النسائي ضعيف ياب في اصلاح ذات البين (الاخبركم بافضل) اي بجمل افضل درجة (قالوا)
بلى يا رسول الله اي اخبرنا (قال اصلاح ذات البين) اي احوال بينكم يعني ما بينكم من الاحوال اللفظة ومجبة كقولنا

نحو

يعقله

وفساد ذات البين الحالفة محل تهاضر من علان اسبقان عن الزهري ^و ونا مسندنا اسمعيل ^و ونا اسهل ^و محمد بن شيبان ^و المروزي ^و نا عبد الرحمن ^و نا قاسم ^و عن الزهري ^و عن محمد بن عبد الرحمن ^و عن ابيه ان النبي صلى الله عليه قال لم يكذب من يحي بين اثنين ليصله وقال احمد بن محمد ومسند ليس بالكاذب من اضله بين الناس فقال خيرا او نفي خيرا احد ثمانين ^و سليمان بن الجبير ^و نا ابو الاسود عن نا قاسم يعني بن يزيد عن ابن الهادي عن عبد الوهاب بن ابي بكر عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه امر كلثوم بنت عقبة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول في شيء من الكذب الا في ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه يقول لا اعدك كاذبا الرجل يضل بين الناس يقول القول ولا يريد به الا الاصلاح والرجل يقول في الحرب والرجل يحد ثأمرته والمراة تحب ثزوجها ياب في لغناء حدنا مسندنا بشر ^و عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عقرة قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في دخل علي صبيحة بنوني فجلست على فراشي كمنجسك مني فجلست جويريات يضر من بدف لهن ويكذب من قبل من ابائي يوم ردي الى ان قالت احد هن وفيما نبي يعلم ما في غد فقال دعني هذا

اتنا
الهادي
نا ابو اسحق السعدي
هذه

والله عليه بذات الصدور وهي مضمرة وها قول الماد بنات البين الحاصمة والمهاجرة بين اثنين بحيث يحصل بينهما بين اي فرقة والبين من الاضرار والفرق (وفساد ذات البين الحالفة) اي هي الخصمة التي مشتاقها التخاصم الذين وتشتاق صله كما يستاصل الموسى الشعر في الحد يث حث وتزغيب في اصلاح ذات البين واجتناب عن الافساد فيها لان الاصلاح سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التفريق بين المسلمين وفساد ذات البين ثلثة في الدين فمن تعاطى اصلاحها ورفع فسادها نال درجة فوق ما يناله الصائر القاهر المشتغل بخويصة نفسه قال المنذرى واخرجه الترمذي وقال صحيح وقال ايضا وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال هي الحالفة لا اقول بتحلق الشعر ولكن تحلق الدين (اسهل بن محمد بن شيبان) معجزة مفتوحة بعن هابا عموحة نقيلة مضمومة (عن امه) وهي ام كلثوم بنت عقبة ابن ابى معيط القرشي الاموية قاله المنذرى (لم يكذب من نفي) بالتحفيف اي رفع الحد يث للخير والاصلاح يقال تميت الحد يث بالتحفيف الميم اذا رفعه للخير بين اثنين ليصلهما اي يبرهما يعني كالتعليق في الكذب بقصده الاصلاح بينهما فقال خيرا) يعني كلام خيرا وقول خيرا لكل من المتخاصمين ما يقين النصيحة المقتضية الى الخير ويقول كلام خيرا الذي رما سمعه منه ويدين شره عنه (او نفي خيرا) اي بلغه لهما ما لم يسمعه منهما من الخير بان يقول فلان ليس عليك ويحك وما يقول فيك الخير او تحوذك والحد يث سكنت عنه المنذرى (والرجل يقول في الحرب) قديلا لكن في الحرب كان يقول في جيش المسلمين كثرة وجاءهم عدد كثيرا ويقول انظر الى خلفك فان فلان قد اتاك من وراءك ليضربك وقال الخطابي الكذب في الحرب ان يظهر من نفسه قوة ويحدث بما يقوى به اصحابه ويكيد به عدوك (والرجل يحد ثأمرته) اي فيما يتعلق بامر المعاشرة وحصول الالفة بينهما قال الخطابي كذب الرجل زوجته هو ان يعدها او يمنها ويظهر لها من المحبة اكثر مما في نفسه يستدبر من ذلك صحبتها ويصلح به خلقها قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصرا ومطولا ياب في لغناء بالسر والمد اي التزغيب قال في القاموس لغناء ككساء من الصوت ما كرسب به (عن الرواج) بضم الراء وفتح الواو ونشد يد اليا ع المكسورة (بنت معوذ) بضم الميم وكسر الواو والنقيلة (ابن عقرة) اسم الراه (صبيحة بنوني) بصيغة المجهول والبناء الدخول بالزوجة (كجسك مني) بكسر اللام اي مكانك وجوز الكرماني ان تكون الرواية كجسك مني (اي جلوسك) (تجلست) اي شرعت (جويريات) بالتصغير قليل ملاذ بهن بنات الانصاف كالمملوكات (يضر من بدف) بضم اللال وهو اشهر وافصح وروي بالفتح ايضا (ويذب من الدابة) بضم اللال من الدابة بضم النون ونفي ذكر اوصاف الميت بالثناء عليه وتعد يد محاسنه بالكرم والشجاعة وشوحها (فقال دعني هذا) اي اترك ما يتعلق

وقول الذي كنت تقولين حدثنا الحسن بن علي بن أحمد الزرقاني قال سمعت عثايب عن انس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعنت الحبيشة لقد دمه فرحنا انك اجبوا بحراهم ياب كراهية الغناء والزمر حدثنا احمد بن عبد الله الغزالي نا الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال سمع ابن عمر بن الخطاب قال فوضعت اصبعي على ذنبيه ونأى عن الطريق وقال لي يا نافع هل تشتم شيئا قال قلت لا قال فرفع اصبعي مرارتيه وقال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا فوضعت مثل هذا اقول اورد هذا حديثا منك

عبد الله

في

حدثنا الذي فيه الاطراء المنزه عنه وقول الذي كنت تقولين اي من ذكر المقتولين وشجوة قال لهلب في هذا الحديث اعلان الكافر بالدف وبالغناء المباح قال المنذرى واخرجه البخاري والترقي واين حاجة والريم بعضهم البراء المهلة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء اخره جوف وكسرها وعين موهلة (العبوا بحراهم اي برما صغيرة جمع حربة والحد بيث سكت عنه المنذرى قال الحافظ ابن القيم في اغانة اللفغان وفي الصحيحين عن عائشة تدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدي جاريتان تغنيان بغناء بعات فاضطج على الفراش وحول وجهه ودخل ابوك فانتهرني وقال من امر الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعها فلما اعترا غمرها فخرجتا فلم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان بكرتسمية الغناء من امر الشيطان وقرها لانها جاريتان غير مكافئين تغنيان بغناء الاعراب الذي قيل في يوم حرب بعات من الشجاعة والحرب وكان اليوم يوم عيد فتوسم حرب الشيطان في ذلك الى صوت امرأة اجنبية او صبا مرصوته وصوتة فتنة يعنى ما يدور الزنا والفجور وشرب الخمر ومن الازات اللهو التي حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث مع التصفيق والتقصير وتلك الهبة المنكرة التي لا يستحلها احد ويحتجون بغناء جوهر يتبين غير مكافئين بغير تشابه ولا دف ولا رقص ولا تصفيق وينعون المحكم الصريح لهذا المنشأ به وهذا نشان كل مبطل فخر لا نوم ولا نكرة مثل ما كان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الوحده وانما نوح نحن واهل لعلم السماع الخالف لذلك انتهى باب كراهية الغناء والزمر في القاموس زمر يزمر زمر وزمر تفرغ في القصب وهي زامة وهو زمار وزمر قليل وفعال الزمارة كالكتابة ومن اميرد اودما كان يتغنى به من الزبور فزمر الراء جمع من مار ومن مور والزمارة كجبانة ما يزمر به كالزمارة (الاحمد بن عبد الله بن سهل ابو عبد الله البصرى قال ابو حاتم صدوق (الغزالي) بعضهم المجهة وفتح المهلة مخففة اخرة نون نسبية الى غرانة بن يربوع بن حنظلة (نا الوليد بن مسلم) ابو العباس الدمشقي من رجال الكتب الستة وعنه احمد واسحق واين المديني وابوخبيثة قال ابن مسهر يدلس وكان من ثقاة اصحابنا وثقة الجليل ويعقوب بن شيبة وقد مرر بالحديث (نا سعيد بن عبد العزيز) ابو حنبل الدمشقي وثقة ابن معين وابو حاتم والنسائي وقال الحاكم هو لا هلال لشام كمال هلال مدينة (عن سليمان بن موسى) الزهرى الكوفي نزبل دمشق قال ابو حاتم محل الصدوق صاحب الحديث وذكر ابن حبان في الثقات والله اعلم (فوضعت) اي بن عمر (ونأى) اي بعد (وقال لي يا نافع هل تشتم شيئا قال قلت لا) وفي رواية اسم يا نافع التسمه فاقول لغريمه حتى قلت لا (فصنم مثل هذا) فيه دل على المشوع لمن سمع الزمارة ان يصنم كذالك واستشكل اذن ابن عمر لنا فاع بالسماع ويمكن انه اذ لم يلبثه الحيا قاله الشوكاني قال الخطابي في المعالم المرام الذي سمعه ابن عمر هو صفارة الرعاء وقد جاء ذلك من كوراني هذا الحديث من غير هذه الرواية وهذا اركان مكرهها فقد حل هذا الصنم على انه ليس في غلظ الحزمة كسائر الزمور والمزمار والمزمار لا يستعملها اهل الخلاعة والمجون ولو كان كذالك لا تشبه ان لا يقتصر في ذلك على سدا لمسام فقط دون ان يبلغ فيه من التكره مبلغ الردع والتنكيل انتهى (قال ابودهدن احد بيث منكر هكذا اقاله ابودرد ولا يجل وجهه التكره فاهذا الحديث رواه كاهم ثقاة وليس بخالف لرواية اوثق الناس وقد قال السيبوطي قال الحافظ مشر الدين بن عبد الهادي

قال ابو علي اللؤلؤي سمعت اباد اقول وهو حديث منك

حدثنا محمود بن خالد نا ابي تامر بن المقدم قال نا انا ف قال كنت خرف ابن عمر اذ مر براء بن عزم فذكر نحوه قال ابو جابر
 ادخل بين مطعم وناقم سليمان بن موسى جد ثنا احمد بن ابراهيم قال نا عبد الله بن جعفر الرقي قال نا ابو المليح عن
 عن نا فم قال نا انا فم ابن عمر فسمع صوت زامر فذكر نحوه قال ابو داود وهذا انكرها احمد ثنا مسلم بن ابراهيم قال نا سلام
 ابن مسكين عن شيبه شهما با وائل في وليمة فحملوا ايلعبون يتلعبون يعنيون فحل ابو وائل حبوته وقال سمعت
 عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغنا عينت التفاق في القلب

هذه احاديث ضعفة محمد بن طاهر وتعلق على سليمان بن موسى وقال تفرد به وليس كما قال سليمان حسن الحديث وثقة
 غير واحد من الائمة وتابعه يميمون بن مهران عن نا فم وروايته في مسند ابي يعلى ومطعم بن المقدم الصنعائي عن نا فم
 وروايته عند الطبراني فخذ ان متابعان لسليمان بن موسى واعترض ابن طاهر على الحديث بتفرد به صلى الله عليه وسلم
 على الراعي وبان ابن عمر لم يثبته نا فم وهذا لا يدل على اباحة لان المحذور هو قصد الاستماع لا مجرد ادراك الصوت لانه
 لا يدخل تحت تكليف فهو كشم حرم طيبا فانما يحرم عليه قصد الاما جاءت به في حديثه وكنت فحاة بخلاف ما تبين نظره
 فحرم تفرد به الراعي لا يدل على اباحة لانها قضية عين فعله سمعه بلا ريبته او بعيدا منه على رأس جبل او مكان لا يمكن
 الوصول اليه او لعل الراعي لم يكن مكلفا فلم يتعين الاتكال عليه انتهى كلام السيوطي من قراءة الصعوق قلت ورواية
 يميمون بن مهران ومطعم بن المقدم كلاهما عن نا فم هي موجودة عند ابي داود لكن من رواية ابن داسة وابن الاعرابي و
 ابي الحسن بن العبد عن ابي داود ورواية اللؤلؤي كما سيحج (حدثنا محمود بن خالد) بن يزيد بن المشق السلمي وثقه
 النسائي (نا ابي) خالد بن يزيد السلمة الذي مشقه وثقه ابن حبان (نا مطعم بن المقدم) النشائي الصنعائي وثقه يحيى
 ابن معين وقال ابو حاتم رايا س به وهذا حديث سننه قوي جيد والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره
 المنذري في مختصره وقال المزني في الاطراف هذا الحديث في رواية ابي الحسن بن العبد وابن الاعرابي وابن داسة و
 لم يذكره ابو القاسم انتهى (ادخل) بصيغة المجهول اى دخل بعض الرواة بين مطعم ونا فم سليمان بن موسى قلت
 لو ما ثم ان مطعما رواه عن سليمان بن عن نا فم ثم رواه عن نا فم نفسه (حدثنا احمد بن ابراهيم بن كثير البغدادي وثقه
 صالح جزرة) وقال ابو حاتم صدق (قال نا عبد الله بن جعفر الرقي) ابو عبد الرحمن من رجال الكتب الستة وثقه ابو حاتم
 (قال نا ابو المليح) الحسن بن عمرو الرقي قال احمد ثقة ضابط (عن يميمون بن مهران الرقي وثقه احمد والنسائي والحلي
 وابن سعد وهذا اسند جيد قوي قال المزني الحديث من رواية ابن العبد وابن الاعرابي وابن داسة ولم يذكره
 ابو القاسم) (قال ابو داود وهذا) الحديث (انكرها) اى انكر الرواية قلت ولا يعلم وجه النكار بل اسناده قوي وليس
 بخالف لرواية التفات (فحل) يقال حللت العقدة حلا من باب قتل (حبوته) اى اجتماعه قال في النهاية يقال
 اجنبي يحتمى احتباء والاسم المحبوبة بالكسر والضم ومنه الحديث انه فمي عن الحبوقة يوم الجمعة والامام يخطب انتهى
 لان الغنا عينت التفاق في القلب) قال ابن القيم اما التسمية منبت التفاق فثبت عن ابن مسعود انه قال للغنا
 عينت التفاق في القلب كما عينت الماء الزرع والذكري عينت الايمان في القلب كما عينت الماء الزرع وقد رواه ابن
 ابي الدنيا عنه مر فوعا في كتاب ذم الملاهي والموقوف اصم وهذا دل دليل على فقه الصحابة في احوال القلوب وادواتها
 وادواتها وانها اظهر اطباء القلوب واعلم ان للغنا خواص فمنها انه يلهي القلب ويصد عن فهم القرآن وتدبره و
 العمل بما فيه فان القرآن والغنا لا يجتمعان في القلب لما بينهما من التضاد فالقرآن ينهى عن اتباع الهوى ويأمر
 بالعبادة ومحاربة الشهوات واسباب الغنى والغنا عيما يصد ذلك ويحسنته ويهيج النفوس الى شهوات الغنى قال
 بعض العارفين السماع يورث التفاق في قوم والعناد في قوم والتكذيب في قوم والفجور في قوم واكثر ما يورث
 عشق الصور واستحسان الفواحش وادمانه يتثقل القرآن على القلب ويكرهه على السمع وسر المسئلة الغناء

نا
 منقار الرابع

قرآن الشيطان فلا يجتمهم هو وقرآن الرحمن في قلب وهذا معنى النفاق وايضا فان اساس لنفاق ان يجزأ الظاهر
 الباطن وصاحب الغناء بين امرين اما ان ينهتك فيكون فاجرا او يظهر للنسك فيكون منافقا فانه يظهر زعامة في الله
 والدار الاخرة وقلبه يغلب بالشهوات ومحبة ما ينافي الدين من اللهو والازلات وايضا فمن علامات النفاق قلته
 ذكر الله والكسل عند القيام الى الصلوة ونقر الصلوة وهذه صفة المقتونين بالغناء وايضا المنافق يقصد من حيث
 يقطن انه يصلح كما اخبر الله عن المنافقين وصاحب السماع يقصد قلبه وحاله من حيث انه يصلح للمغترين وعو
 القلب الى فتنة الشهوات والمنافق يدعوها الى فتنة الشهوات قال الضحاك الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب
 وتكتب عمر بن عبد العزيز الى مؤدب ولده بلغني عن الثقات ان صوت المعازف واستماع الاغانى يثبت النفاق
 في القلب كما ثبتت العشب على الماء انتهى كلامه مختصرا من الاغائة وحديث عبد الله بن مسعود ليس من رتبة
 اللؤلؤى وقال لم يرق في الاطراف لم يذكرة ابو القاسم وهو في رواية ابى الحسن بن العبد وغيره انتهى قال للشوكاني
 قد اختلف في الغناء مع الله من آلات الملاهي وبدونها ذهب الجمهور الى التحريم وذهب اهل المدينة وموافقهم
 من علماء الظاهر جماعة من الصوفية الى الترخيص في السماع ولومع العود والبراع كذا قال للشوكاني في النيل و
 قد اشبه الكلام في هذه المسئلة في ذلك الكتاب اشباعا حسنا وقال في اخر كلامه واذ اتقر به جميع ما حذر رناه
 من حجج الفريقين فلا يخفى على الناظر محل النزاع اذ اخبر عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاستتباب والمؤمنون
 وقاقون عند الشهوات كما صرح به الحديث الصحيح ومن تركوا فقد استبرأ عرضه ودينه ومن حارم حول الحى يوشك
 ان يقم فيه ولا سيما اذا كان مشتتلا على ذكر القدر والحدود والحال والدلال والجر والوصال فان سامع ما كان
 كذلك لا يخلو عن بلية وان كان من التصلب في ذات الله على حد يقصر عنه الوصف وكم لهذا الوسيلة الشيطانية
 من قتل دمه مظلوم واسير يهوم غزاه وهيامه مكبول نسأل الله السداد والثبات قلت واخرجه البخاري
 في كتاب الاشرية عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر وابو مالك الاشعري سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 ليكون من امتي اقوام يستحلون الحمر والخبز والمعازف واخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن باسناد صحيح ابن القيم
 عن ابى مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بين ناس من امتي الخمر ليسمونها بخير اسمها يعرف
 على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويحمل منهم القردة والخنازير انتهى والمعازف جميع
 معرفة وهي آلات الملاهي وتقتل لقرطبي عن الجوهري ان المعازف الغناء والذى في صحاحه انها اللهو وتبلغ صوت
 الملاهي وفي حواشى لم ياطل المعازف الذخوف وغيرها كما يضرب به ويطلق على الغناء عزف وعلى كل يعزف
 واخرجه احمد عن عبد الله بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام
 انتقوه والكوبة هي الطبل كما رواه البرهقي من حديث ابن عباس والغبيراء اخذت في تفسيرها فقيل لطنبور و
 قيل العود وقيل البريط قال ابن الاعراب الكوبة النرد واخرجه الترمذي عن عمران بن الحصان ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال في هذه الامة خسف وسمه وقتف فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذلك اذا ظهرت
 القيان والمعازف وشربت الخمر رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب واخرجه احمد عن ابى امامة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ان الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وامرني ان احق المزامير والكبارت يعنى البرابطة والمعازف
 والاروتان التي كانت تعبد في الجاهلية والحديث فيه ضعف قال ابن القيرفي الاغائة وتسمية الغناء بالصوت
 الاجموع والصوت الفاجر في تسمية الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم اخبر الترمذي من حديث ابن
 ابى ليلى عن عطاء عن جابر قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف الى النخل فاذا ابناه ابراهيم يحمي
 بنفسه فوضعه في حجره ففاضت عيناه فقال عبد الرحمن اتبكي وانت تنمى لنا سرق قال ابى لمرانه عن اليكاع

صالح بن صالح

وانما نهيت عن صوتين احمقين فاحزين صوت عند نغمة لهو ولعب ومن امير الشيطان وصوت عند مصيبة تمشق وشمع وشق
جيوب ورنه الخ الخ قال الترمذي حديث حسن فانظر الى هذا الذي لمؤكث تسمية الغناء صوتا احمقا ولم يقتصر على ذلك حتى
سماه مزاير الشيطان وقد اقر النبي صلى الله عليه وآله ما يكره على تسمية الغناء من مزاير الشيطان قال ابن القيم ومن كان عن الله
التي كاد بها من قل تصيبه من العذر والعقل والدين وصداقها قلوب اهلها والمليطين سماع المكاء والتصديبة والغناء
حتى كانت مزاير الشيطان احب اليهم من آيات القران ويلزم منهم امله من الفسوق والعصيان ولم ينزل انصارا الا سلا ورو
وطوائف الهدي يحزن من هؤلاء واقتفاء سبيلهم والمشي على طريقهم الخ لفة لاجماع ائمة الدين كما ذكره الامام
ابوبكر الطروشى في خطبة كتابه في تحوير السماع قال اما لك فانه يفر عن الغناء وعن استماعه وقال اذا شئنا جارية
فوجدنا مغنية فانه يروها يا العيب وسئل عاير خص فيه اهل المدينة من الغناء فقال انما يفعلها عندنا الفساق
واما ابو حنيفة فانه يكره الغناء ويجعله من الذنوب وكذلك مذهب اهل الكوفة وسفيان وسجاد و ابراهيم والشعب
وغيرهم ولا يخجلوا في ان اهل البصرة ايضا في المنع منه و ابو حنيفة اشد لائمة قولاه ومن هبه فيه اغلظ المذاهب و
قد مر اصحابه تحريم سماع الملاهي كلها المزمار والدف حتى يضرب بالقضيب وانه معصية يوجب الفسوق ونزع
به الشهادة بل قالوا التلذذ به كفر هذا الفظ مرقا لوالا ويحب عليه ان يجتهد في ان لا يسمعه اذ امر به او كان في محارة
وقال ابو يوسف في داره يسمع فيها اصوات المعازف والملاهي داخل فيها يغير اذ هم لان الذي عن المنكر فظلم يجوز
الدخول بخير اذن لا ممتنع الناس من اقامة الفرض واما المشافعي فقال في كتاب القضاء ان الغناء لهو مكروه يشبه
الباطل ومهر اصحابه العارفون بمن هبه يتحريمه وانكر واعلم ان نسب اليه حله كالقاضي في الطب ليطري وبالصبغ
قال الشيخ ابو اسحق في التنبيه ولا تصح الاجارة على منفعة محرمة كالغناء والزمر وسمل الخ ولم يذكر فيه خلافا واما الامام
اسحق فقال عبد الله ابنه سألت ابى عن الغناء فقال الغناء يبيح النفاق في القلب لا يحجبني ثم ذكر قول مالك انما يفعلها عندنا
الفساق قال عبد الله وسمعت ابى يقول سمعت القطان يقول لو ان رجلا عمل بكل رخصة بقول اهل الكوفة في النبيذ
واهل المدينة في السماع واهل مكة في المتعة لكان فاسقا وقال سليمان التيمي لو اخذت برخصة كل عالم اوزلة كل عالم
اجتمع في ان التلذذ انتهى كلام ابن القيم من الاغاثة مختصرا وقد اطال الكلام فيه واحاد في تفسير الامام ابن
كثير تحت قوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الخ الذي لم يذكر الله تعالى حال السعداء وهم الذين
يهتدون بكناب الله وينتفعون بسماعه عطف بذكر حال الاشقياء الذين اعرضوا عن الاستماع بكلام الله وقبول
على استماع المزمار والغناء بالانحان والالتطرب اخرج ابن جرير عن طريق سعيد بن جبيرة عن ابى لهبه ان سمع
عبد الله بن مسعود وهو يسئل عن هذه الربة ومن الناس من يشترى لهو الخ الذي لم يذكر الله تعالى حال السعداء وهم الذين
والله الذي لا اله الا هو يرد دها ثلاث مرات وكذا قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبيرة ومجاهد ومكحول
وعمر بن شعيب وعلى بن بذيمة وقال الحسن البصرى نزلت هذه الربة ومن الناس من يشترى لهو الخ الذي لم يذكر الله تعالى
المزمار انتهى كلامه مختصرا وفي كتاب المستطرف في ما دل على نقل القرطبي عن سيدى ابى بكر الطروشى رحمه الله تعالى
انه سئل عن قوم يجمعون في مكان فيقرؤون من القران ثم ينشد لهم الشعر فيرقصون ويطربون ثم يضرب لهم بعد ذلك
بالدف والشبابة هل الحضور معهم حلال ام حرام فقال مذهب لصوقية ان هذه البطالة وجهالة وضلالة وما الاسلام
الذات لله وسنة رسوله واما الرقص والتواجد فاول من احبته اصحاب السامى لما اتخذوا العجل فهذه الحالة هي حال
عبادة العجل وانما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احبها في جلوسهم كما تعلم على رؤسهم الطير مع الوقار السكينة فينبغي لولا
الامر وفتقاء الاسلام ان يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها ولا يجعل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر
ان يجهر معهم ولا يعينهم على باطلهم هذا مذهب المشافعي ابى حنيفة ومالك واحمد بن حنبل رحمه الله تعالى

باب الحكم في المخنثين حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله ومحمد بن العلاء أن أبا أسامة أخبرهم عن فضيل بن يونس عن
 الأوزاعي عن ابن شيار القريشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث قد خضب يدين ورجليه
 بالحناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال هذا فقيل يا رسول الله يشبهه بالنساء فأمر به فنفخ إلى النقيع وأجابه رسول الله
 الاقتله قال في نهيت عن قتل المصلين قال أبو أسامة والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالنقيع محل ثمن أبو بكر
 ابن أبي شيبة ناوكيم عن هشام بن عروة عن أبيه عن زين بنت أم سلمة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها
 وعندها مخنث وهو يقول لعبد الله اخبرها أن يقبض الله الطائف غدا ذلك على امرأته تقبل بأرضهم وتكذبون فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه من بيوتكم قال أبو داود المرأة كان لها أربع عكن في بطنها حمل ثمن مسير إبراهيم
 نا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء
 قال وأخرجه من بيوتكم وأخرجوا فلا نا وفلان يا يعنى المخنثين **باب للعب بالبنات** حدثنا مسدد
 نا أحمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت كنت العيب بالبنات فرمادخل على رسول الله صلى الله عليه
 وعندى الجوارى فاذا دخل خرجن واذا خرجن دخلن حدثنا محمد بن عوف نا سعيد بن أبي هريرة نا يحيى بن

تقال
تقال

هجر

باب الحكم في المخنثين بكسر اللون وفتحها من يشبه النساء في اخلاقه وكرامته فاكان من أصل الخلق
 لم يكن عليه لوم وعليه ان يتكلف إزالة ذلك وان كان يقصد منه وتكلف له فهو المذموم (اق) بصيغة المجهول (يقض) بالبناء
 للمفعول اي اخير (الى النقيع) بالنون مفتوحة ثم فاف مكسورة موضع بلاد مزينة على ليلتين من المدينة وهو نقيع الحظبات
 الذي سماه عمر ومتخايران كنى الى القاموس (اق) نهيت عن قتل المصلين) قال المنذرى يعنى المؤمنين سماه به لان الصلاة
 اظهر الافعال للاله على الزمان (وليس بالنقيع) اي بالموحدة قال المنذرى في اسناده ابو يسار القريشي سئل عنه ابو حاتم الرزى
 فقال مجهول وابو هاشم قيل هو ابن عم ابي هريرة (ان يقبض الله الطائف) اي حصنه (وللتان) وفي رواية البخارى ومسلم ادلت
 على امرأته تقبل بأرضهم وتكذبون (اي ارضهم عكن وثمان عكن معناها ان لها ارضهم عكن تقبل بهن من كل ناحية تثنى لكل واحدة
 طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية (اخرجه من بيوتكم) اي المخنثين (من بيوتكم) قال القارى الخطاب بالجزم المذموم كتحطيمها
 لامهات المؤمنين (قال ابو داود) اي مفسر القوله تقبل بأرضهم الخ (كان لها ارضهم عكن) بهم عكنة بالضم وهو المنطوى وتثنى
 من بحر البطن سمى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه والمخنث اسمه هيت بكسر الهاء وسكون الياء
 اخر الحروف ويعد هاء ثالث الحروف هكذا ذكره البخارى وغيره وقيل اسمه ماتم وقيل له هنت بالهاء ويعد هاء ثالثة
 وياء موحدة وذكر بعضهم ان هيتا وهيتا ومانعا اسماء لثلاثة من المخنثين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولم يكونوا يركون بالفا حشمة الكبرى فاكان تانيهم ليثا في القول وخصنا في الابدى والارجل كخصنا بالنساء ولعبا
 كعجه والمرأة بادية نباء موحدة ويعد الالف دال ماملة وياء اخر الحروف مفتوحة وتاء تانيث وقيل فيها بادنة بعد
 الدال المهلة تون والمشهور بالياء وابوها غيلان بن سلمة الثقفي الذي سلم وتحتة عشر نسوة (والمترجلات من النساء)

يتبعه من

اي المستشبهات بهمز زيا وهيتة ومشية ورفم صوت ونحوها لا راي او علم فان التشبه بهم محمود كما روى عائشة رضوان الله عنها
 كانت رجلة الراى اي اربها كراى لرجال على ما في النهاية (قال) اي خطا با عاما (اخرجه من بيوتكم) قال القارى مسالككم
 او بلكم وفي احاديث الباب منع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه ويبان ان له حكم الرجال لفقول
 الراغبين في النساء في هذا المعنى وكذا حكم الخصى والمجبوب ذكره قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى والنسائي
 وابن ماجه وقد تقدم في كتاب اللباس **باب للعب بالبنات** بهم البنات والمراد بها اللعبي التي تلعب بها الصبية
 (كنت اللعب بالبنات) اي باللعب (وعندى الجوارى) بهم جارية (فاذا دخل خرجن) اي اذا دخل صلى الله عليه وسلم
 خرجت تلك الجوارى حياء منه وهيبة قيل معنى الحديث اللعب مع البنات اي الجوارى والياء بمعنى قول الحافظ

قال حدثني عمارة بن عمرو بن محمد بن ابراهيم حدثني عن ابني سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت قد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك او خيبر وفي سبهوتها استر فقهت الرجم فكشفت ناحية الستار عن بنات لعائشة لعاب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي وراي بينهن فرسالة جناحان من رفاع فقال ما هذا الذي راى وشكهن قالت فرس قال وما هذا الذي عليه قلت جناحان قال فرس له جناحان قالت اما سمعتان يسليمان ارجلا لها اجنحة قالت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رايت نواحيه باب في الامر جوحه حد ثنا موسى بن اسمعيل نا ساجد بن خالد نا ابو اسامة نا انا هشام بن عروة عن ابني عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجني وانا بنت سبع اوست فلما اقرنا المدينة اتير نسوة وقال بشر فانت ام من مان وانا على ارجوحه فن جهبت له وهيات وصنعني فاتي بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف على الباب فقلت هبه هيه قال ابوداود اي تنفست فا دخلت بيتنا فاذا النسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة دخل حديث اسد هرا في الاخر حد ثنا ابراهيم بن سعيد نا ابو اسامة عمه قال على خير طائر فسلمتني اليهن فغسلن راسي واصلحنني فلم ير علي الا رسول الله صلى الله عليه وسلم صحى فاسلمتني اليه حد ثنا موسى بن اسمعيل نا ساجد نا هشام بن عروة عن عائشة قالت قال ابن عباس ويره ما اخرجه ابن عيينة في الجامع في هذا الحديث وكن جوارى يانابن فيلعاب بها مى وفي رواية جري عن هشام كنت العب بالبنات وهن اللب اخرجه ابو عوانة قال لمنزرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه او خيبر شان من الزوى (وفي سبهوتها) بغض السنين المهمله اى صفتها اقدم البيت وقيل بيت صغير منحدر في الارض قليل تشبيهه بالخنزير وقيل هو تشبيه بالف والطاير يوضع فيه الشئ كذا في النهاية (فكشفت) اى اظهرت ناحية الستار اى ظهر لعاب بضم ففتح بدل من بنات اوبان (وراي) اى النبي صلى الله عليه وسلم (بينهن) اى بين البنات (له) اى الفرس (من رفاع) بكسر الراء جمع رفاع وهو الحرقه وما يكتب عليه (وسطهن) بالسكون قال في المصباح الوسط بالسكون بمعنى بين نحو جلست وسط القوم اى بينهم (قال فرس له جناحان) يحذف الاستفهام (حتى رايت نواحيه) اى واخر اسنانه واستدل بهذا الحديث والذي قبله على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من اجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم الذي عن اتخاذ الصور به جرم عياض ونقله عن الجمهور انه ما جاز وايض اللعب للبنات لتدبير بهن من صغره على امر يوتهن واوادهن قال وذهب بعضهم الى انه منسوخ كذا في فتح الباري قال لمنزرى واخرجه النسائي باب في الارجوحه بضم الهزئه هي خشبية يلعب عليها الصبيان والجوارى الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب قاله النووي وفي الجمع الارجوحه حبل يشد طرفاه في موضع عال ثم يركبه الانسان ويحرك وهو فيه (نا ساجد) هو ابن سلمة زوايا بشر بن خالد العسكري (نا ابو اسامة) هو ساجد بن اسامة (فانتفى مر من مان) بضم الراء وسكون الواو هي عائشة رضي الله عنها (فهي يانق وصنعني) وفي رواية مسلمة وكن اى الرماية الآتية فغسلن راسي واصلحنني وضعبوا الجم يرحم الى النسوة (فبقي رى) اى دخل بي (وانا ابنته نسمة الوالوالحال (فوقفت في) الباء للتعدية اى وقتت مر من مان (فقلت هيه هيه) وفي رواية مسلمة فقلت هه هه حتى ذهب نفسى قال النووي باسكان الهاء التانيه وهي كلمة يقولها المبهور حتى يتراجم الرجل اسكنه (قال ابوداود) اى مفسر لقولها فقلت هيه هيه (فادخلت) اى ام من مان (فقلن) اى كذا مر من مان ومن معها وللعرس (على الخير والبركة) اى قن من (دخل حد ثنا) اى ساجد نا هشام نا موسى بن اسمعيل وبشر بن خالد (على خير طائر الطائر) اعطى اى على افضل حظ (فلم ير علي الا رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى لم يبق اى ويا تقي بغتة الا هذا (صحى) اى في وقت الضحى قال المزى هذا الحديث اخرجه ابوداود في الادب عن بشر بن خالد العسكري وابراهيم بن سعيد الجوهري كلاهما عن ابواسامة ساجد بن اسامة وحدثني ابراهيم بن سعيد في رواية ابى سعيد بن الاعرابى وابى بكر بن داسة ولم يذكر ابو القاسم اسحقى

نسخ

قالت

فادخلت

بنا انا اخبرني

قد منا

المدينة جاءني نسوة وأنا ألعب على الرجوحة وأنا أوجهه فذهبن بي فهيتاني وصنعنني ثمرانين بي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيني بي وانا كنت تسع سنين حدثنا بشر بن خالد حدثني ابو اسامة نا هشام بن عمرو باسناده في هذا الحديث قالت
 وانا على الرجوحة وصحى صواجا باني فادخلتني بيتا فاذا نسوة من الرضا فقلن علي الخبير والبركة حدثنا عبد الله بن معاذ
 نا ابي ناهج يعني بن عمرو عن يحيى يعني بن عبد الرحمن برجا طيب قال قالت عاشتة فقد منا المدينة فاذ لنا في بني الحارث بن
 المغيرة قالت فوالله اني ليطر ارجوحة بين عذقين فجاءتني امي فاذ لتني ولي تحميته وساق الحديث **باب في النه عن**
اللعب بالزرد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى
 الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالزرد فقد عضى الله ورسوله حدثنا مسدد نا يحيى عن
 سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالزرد شبر فكانما
 غمس يده في كوز خنزير ودمه **باب في اللعب بالاحمر** حدثنا موسى بن اسمعيل نا احمد بن محمد بن عمر
 عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يذبح حمامة فقال شيطان يتبع شيطانك
باب في الرجحة حدثنا مسدد واوبكر بن ابي شذبية المعنى قالانا اسفيان عن عمر بن ابي قابوس
 مؤلفي لعبد الله بن عمر عن عبد الله عمر ويبلغه النبي صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن

(وانا أوجهه اى وكان على جهة وهي لشعرنا نازل الى اذنين وسجوها قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه
 بوجه مختصر ومطولا وقد تقدم في كتاب النكاح مختصرا (بين عذقين) اى بين غلظتين قال الخطابي العذق بفتح العين الخلة
 والعذق بكسرهما الكباشه (ولى حمية) نضخيل الحية من الشعر اى صار الى حل الحية بعد ان كان قد ذهب بالمرض (وساق الحديث)
باب في النه عن اللعب بالزرد بفتح الزرد وسكون الراء لعب معروف ويسمى الكعاب والزرد شبر (مربوع)
 بالزرد (الح) فاللعب به حرام قال النعماني لان التعويل فيه على ما يخرج الكعبان اى الحصار ونحوه فهو كالزاد قال المنذرى
 واخرجه ابن ماجه من لعب بالزرد شبر بكسر الشين وسكون التحتية بعد هاءه قال النووى الزرد شبر هو الزرد فالزرد
 عجمي معرب وشبر صغناه حلو (فكانما غمس يده في كوز خنزير ودمه) اى ادخلها فيها وفى رواية مسلم صبه مكان خمس
 قال النووى اى فى حال كانه منها وهو تشبيه لتغيير اللعب بالزرد بتغيير الكعاب قال والحديث حجة للشافعى والجمهور في تحريم
 اللعب بالزرد واما الشطرنج فنهى عنه مكره وليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين وقال مالك واحمد حرام قال
 مالك هو شتر من الزرد والطعن عن الخبر قال المنذرى واخرجه مسلم وابن ماجه **باب في اللعب بالاحمر** بالفتح و
 التخفيف يقال له يقم على الذكر والانتى والهاء فيه على ته واحد من جنس كالتا نيت كن اى الصرا بالغا نسية كبوطر

(يتبع حمامة) اى يقفوا اثرها لاعبا بها (فقال شيطان يتبع شيطانك) اى اسمها شيطان فالتابعى عنه عن الحق واشتغاله بالايدي
 وسمها شيطان لانهما اوزر شنة الغفلة عن ذكر الله قال النووى تخاد الحمار للفرخ والبيض والاشرا وسجلا للكتب جائز لا كراهة
 واما اللعب بها للتطير فالصحيح انه مكروه فان انضم اليه فامر ونحوه رجوت الشهادة كذا فى المراجعة قال المنذرى واخرجه
 وفى اسنادنا عن محمد بن علقمة الليثى وقد استشهد به مسلم وثقة يحيى بن معين ومحمد بن يحيى وقال ابن معين مرة
 ما زال الناس يتفقون حديثه وقال السعدى ليس بالقوى وغزة الامام مالك وقال ابن المدىنى سألت يحيى بن يعقوب لقطان
 عن محمد بن عمرو بن علقمة كيف هو قال تريد العفو او تشدد قلت بل تشدد قال فليس هو من تريد **باب في الرجحة**
 (عن ابي قابوس) غير منصرف الحجية والعلمية قطع بهذا غير واحد من يعتمد عليه كذا فى المراجعة الصعود (الراحمون)
 اى لمن فى المرض من ادمى وحيوان لم يور بقتله بالشفقة عليهم والاحسان اليهم (يرحمهم الرحمن) اى يحسن اليهم
 ويتفضل عليهم والرجحة مقبلة با تباع الكتاب والسنة فاقامة الحد والانتقام حكمة الله تعالى لربنا فى كل منها الرجحة

عن ابن مسعود نا الكسر لعن قالنا فى كتابنا موسى ١٢

ارحموا اهل الارض یرحمکم من فی السماء لم یقل مسدد مولی عبد الله بن عمرو قال قال النبی صلی الله علیه وسلم
 حدثنا حفص بن عمر قال قال ناس ونا ابن کثیرنا شعبة قال کتب الی منصور قال ابن کثیر فی حدیثه وقرآنه علیه قائل اقول
 حدثنی منصور فقال اذا قرأته علی فقد حدثتک به ثم اتفقا عن ابی عثمان مولی المغيرة بشعبة عن ابی هريرة قال سمعت
 ابا القاسم صلی الله علیه و آله الصادق المصدوق صا حب هذه الشجرة یقول لا تنزع الرحمة الا من شترقی حد ثنا ابو بکر
 ابن ایشیة وابن الشریح قالنا نسفیان عن ابن ابی نجیح عن ابن عامر عن عبد الله بن زریور ویه قال ابن الشریح عن النبی
 صلی الله علیه و آله قال من لم یرحم صغیرنا ویرحم کبیرنا فلیس منا **باب فی النصیحة حد ثنا احمد بن یونس** زاهد
 ثنا سهل بن ابی صالح عن عریط بن زید عن تمیم الداری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الدین النصیحة
 ان الدین النصیحة ان الدین النصیحة قالوا بلین یا رسول الله قال لا وکتابه رسول الله صلی الله علیه وسلم ان المؤمنین وعامتهم

قالنا شعبة
 وانا ابن کثیرنا شعبة
 فی حدیثه

ارحموا اهل الارض یرحمکم (من فی السماء) هو الله تعالی وفي السراج المنیر وقد روی بلفظ ارحموا
 اهل الارض یرحمکم اهل السماء والمراد باهل السماء الملائكة ومعنی رحمتهم لاهل الارض دعا وهر لهم بالرحمة والمغفرة
 كما قال تعالی ویستخفون لمن فی الارض (لم یقل مسدد مولی عبد الله بن عمرو) ای بن قنبر علی ابی قابوس (وقال قال
 النبی صلی الله علیه وسلم) ای لم یقل بیلغ به النبی صلی الله علیه وسلم كما فی الی ابو بکر فی رأیه بل قال ما کانه قال النبی صلی الله علیه
 واعلم ان هذا الحدیث هو الحدیث المسلسل بالاولیة قال ابن الصلاح فی مقدمته قلنا تسلم المسلمان من ضعف
 اعنی فی وصف التسلسل لاف اصل المتن ومن المسلسل ما ینقطع تسلسله فی وسط استناده وذل نقص فیه و
 هو کالمسلسل بأول حدیث سمعته علی ما هو الصحیح فی ذلك انتهى قال المنذری وخرجه الترمذی الترمذی الترمذی وقال
 حسن صحیح (قال ای شعبة کتب الی منصور) هذا الحدیث (قال ابن کثیر فی حدیثه) عن شعبة ای بعد قوله کتب الی
 منصور (وقرأته ای الحدیث ای بعد ما کتب الی علیه) ای علی منصور (وقلت) هذه مقولة شعبة ولفظ الترمذی
 فی کتاب البر والصلة حدیثا محمود بن غیلان ثنا ابوداود وثنا شعبة قال کتب به الی منصور وقرأته علیه سمع ابا عثمان
 مولی المغيرة بن شعبة عن ابی هريرة الحدیث (اقوله حدیث منصور) یحذف الاستفهام ای قلت لمنصور هل اقول
 فیما قرأته علیه لفظ حدیث منصور (قال ای منصور) (اذا قرأته) بصیغة الخطاب (علی فقد حدثتک) بصیغة المتکلم (اعلم ان القراءة
 علی الشیخ احد وجوه التعلیل عند الجمهور ویرحمها بعضهم علی السماع من لفظ الشیخ وذهب جمیعهم منهم البخاری وحکاه
 فی اوائل صحیحه عن جماعة من الائمة الی ان السماع من لفظ الشیخ والقراءة علیه یعنی فی الصحة والقوة سواء (ثم اتفقا)
 ای حفص وابن کثیر (الصادق) ای فی اقواله وافعاله (المصدر) ای المشهود بصدقه فی قوله تعالی وما ینطق عن الهوی
 (لانزع) بصیغة المجهول ای لا تسلب الشفقة علی خلق الله ومنهم نفسة التي حمی ولی بالشفقة والمرحمة علیها من غیرها
 بل فائدة شفقته علی غیره راجعة الیهما لقوله تعالی ان احسنتم احسنتم لا نفسکم الا من شقی ای کافر وقاتم یعتب
 فی الدنیا وبعاقب فی العقیرة قال المنذری وخرجه الترمذی وقال حسن وابوعثمان لانعرف اسمه وقال هو الر موسی
 ابن ابی عثمان الذی روی عنه ابو الزناد انتهى وقال المنذری وابن حجر ابوعثمان مولی المغيرة بن شعبة هو سعید الثمالی
 (ویرحم) یا بجزء (حق کبیرنا) ای بما یرحمه من التعظیم والتبجیل (فلیس منا) ای من اهل سنتنا وقیل ای یخرج اصنافنا
 وهو کناية عن النبوة قال المنذری قال لیاظ ابو القاسم الدمشقی اطنه عید بن عامر خا عریة بن عامر **باب**
فی النصیحة (ان الدین النصیحة الحدیث) قال الخطابی فی المعالم النصیحة کلمة یعبر بها عن جملة هی امر اذة الخیر
 للمنصور له ویس یکن ان یعبر عن هذا المعنی بکلمة واحدة یحصرها ویسم معنایها غیرها واصلا النصیحة فی اللغة
 الخلوص یقال نصحت العسل اذا خلصته من الشمع فیمنه نصحه الله عز وجل لاعتقاد فی حدیثه واخلص من اللبنة
 فی عبادته والنصیحة کتاب الله الایمان به والعمل بما فیه والنصیحة لرسوله علیه السلام التصدیق بنبوته وذل الطاعة

وكان

أو أئمة المسلمين وأما هجر حدثنا عمرو بن عوف بن خالد بن يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير قال
 يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعة وأن انضم لكل مسلم قال فكان إذا باع الشيء أو اشتراه قال ما الذي أخذت
 منك أحب إليهما أعطيتك فأخذت باب في المعونة للمسلم حدثنا أبو بكر وعثمان بن أبي شيبة المعنى قال
 نا أبو مغوية قال عثمان وجرير الرازي ثم ونا واصل بن عبد الأعلى نا أسباط عن الأعمش عن أبي صالح وقال واصل
 قال حدثت عن أبي صالح ثم اتفقوا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن نفسه كربة من كروا نيا
 نفس لله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن كثر على محب لبيد الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم ستر الله عليه
 في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه قال بودا وروى عن عثمان عن أبي مغوية ومن كثر
 على محب حدثنا محمد بن كثير نا أسفيان عن أبي مالك الأشجعي عن ربيع بن حراش عن حذيفة قال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم كل مؤمن وف صدقة باب في تغيير الأسماء حدثنا عمرو بن عوف نا أسباط ونا مسدد نا هشيم
 عن داود بن عمرو عن عبد الله بن أبي زكريا عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انكروا عون يوم القيامة بأسماءكم واسماء آبائكم فاحسنوا أسماءكم قال بودا وروى عن أبي زكريا نا أبو بكر

له فيما امر به وعي عنه والنصيحة لأئمة المسلمين ان يطيعهم في الحق وان لا يبري الخوارج عليهم بالسيف اذا جازوا والنصيحة لبيعة
 المسلمين امر شأدهم الى مصاحبهم وراحة الخيل لهم (وأئمة المسلمين) ثنا من الراوي قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي
 (وان انضم) بصيغة المتكلم اي وعلى النصف لكل مسلم (قال اي ابو زرعة فكان) اي جرير (اذ باع الشيء) قال الحافظ وروى
 الطبراني في ترجمته يعني جرير ان غلامه اشترى له فرسا بثلاث مائة فلما راه جاء الى صاحبه فقال ان فرسك خير من ثلث
 مائة فابزول بزيد حتى اعطاه ثمان مائة قال المنذري واخرجه النسائي واخرجه البخاري ومسلم والنسائي المستند
 من حديث عامر الشعبي عن جرير باب في المعونة للمسلم (نا أبو مغوية) الضمير محمد بن حازم (قال عثمان بن أبي شيبة
 وجرير الرازي) اي حدثنا أبو مغوية وجرير بن عبد الحميد الرازي واما أبو بكر فقد اقتصر على رواية أبي مغوية فقط (ثم اتفقوا)
 اي أبو مغوية الضمير وجرير بن عبد الحميد واسباط بن محمد والحاصل ان ابابكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو مغوية عن ابي بصير
 عن أبي صالح عن أبي هريرة وقال عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو مغوية وجرير كلاهما عن الأعمش عن ابوصالح عن أبي هريرة وقال
 واصل بن عبد الأعلى نا أسباط عن الأعمش قال حدثت عن ابوصالح عن أبي هريرة قلت قال لترذي في كتاب الحورود
 حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن الأعمش عن ابوصالح عن أبي هريرة فذكره قال لترذي هكذا مروى غير واحد عن الأعمش
 عن ابوصالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بن كعب بن عبد بن اسباط بن محمد عن ابوصالح عن الأعمش قال حدثت عن
 ابوصالح عن ابوصالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بن كعب بن عبد بن اسباط بن محمد قال ثنا ابوصالح عن الأعمش بهذا الحديث انتهى
 واخرجه مسلم في كتاب الدعوات والاذكار من صحيحه عن ابوصالح عن الأعمش عن ابوصالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم عن طريق متصل ومن غير طريق ابو مغوية ايضا والله اعلم (من نفس) بنشدن بل لفاء اي زال وكشف (كربة)
 بضم الكاف وسكون الراء اي الخصلة التي يحزن بها وجمعها كرب بضم قفم (ومن ستر على مسلم) اي بدنه او عيبه بعد الغيبة
 له والذب عن معايبه قال المنذري واخرجه مسلم والترذي والنسائي وابن ماجه وليس في حديث مسلم قوله ومن ستر
 على مسلم (كل معروف صدقة) اي كل ما يفعل من اعمال الخير والبر فتوايه لكتاب من تصدق بالمال والحد يسكت عند المنذري
 باب في تغيير الأسماء (بصيغة المجهول) اي تناوون (باسماءكم واسماء آبائكم) وروى الطبراني بسند
 ضعيف كما قال ابن القيم في حاشية السند عن ابن عباس ان الله يبدع الناس يوم القيامة بما هم ستر آمنه على عباده
 قال الحلقم ويمكن الجمع بان حديث الباب فيمن هو صحيح النسب وحديث الطبراني في غيره او يقال تدعى طائفة باسماء الآباء
 وطائفة باسماء الامهات (فاحسنوا أسماءكم) اي اسماء اولادكم واقاربكم وخدمكم قال المنذري عبد الله بن ابوصالح نا زكريا

حدثنا ابراهيم بن زياد بسبلان ناعباد بن عباد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الاسماء الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن حدثنا اهر بن عبد الله ناهشنا من سعيد الطالقاني نا محمد بن
 المهاجر الانصاري قال حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ارا اسماء الانبياء واحرف الائمة الى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهما ام
 واقبها حرب ومرة حدثنا موسى بن اسمعيل ناسما دين سلمة عن ثابت عن انس قال ذهبت بعبد الله بن
 ابي طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد والنبي صلى الله عليه وسلم في عباءة بيها بعدة قال هل صنعت نسرا
 قلت نعم قال فانا ولنته تمارت قال فاهن في فيه فلا يكون ثم فغزاه فاجزهن اياه فحفل الصبي يتلظ فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم انصهار التمر وسماه عبد الله باب في تغيير الاسم القديم حدثنا احمد بن حنبل ومسد
 قال نا يحيى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غيّر اسم عاصية وقال انت جميلة حدثنا
 عيسى بن حماد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي زبيب بنت ابي سلمة
 سألته ما سميت ابنتك قال سميتها بركة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فحى عن هذا الاسم سميت بركة
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزكو انفسكم الله اعلم باهل البرصكم فقال ما نسيتها قال سموها زينة حدثنا
 مسد نا بشر بن معاذ بن المقبل حدثني بشر بن ميمون عن عمه اسامة بن اخطري ان رجلا يقال له اصرم
 كان في النفر لزيد بن التور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك

كنيته ابو يحيى خزاعي دمشقي ثقة عابد لم يسم من الخالد راع قال ابن حبان منقطع وابوه ابو زكريا اسمه اياس بن مزيد ابراهيم
 ابن زياد بسبلان قال في التريب ابراهيم بن زياد البغدادي المعروف بسبلان بفتح المهملة والموحدة ثقة (احب الاسماء الحلى)
 فيه التسمية بهن بن الاسمين وتفضيلها على سائر ما يسمى به قال المنذري واخرجه مسلم (حدثني عقيل بن شبيب) بفتح
 العين وثقة ابن حبان (واصدقها حارث وهما ام) فان الاول بمعنى الكاسب والثاني فعال من هويهم فلا يتجول انسان عن نسب
 وهربل عن هوموم واقبها حرب ومرة اما في حرب من البشاعة وفي مرة من المارة وكان صلى الله عليه وسلم يحب لقال الحسن
 والاسم الحسن قال المنذري واخرجه النسائي (في عباءة) اي كان لا يسمها (يهيئا) كيف تحب اي يطيلها بالهاء بالكسر المد
 وهو القطران ويأكله به (فنا ولنته) اي اعطيته (في فيه) اي في فيه الشريف (فلا يكون) اي مضغتهن واللوك مضغ الشع
 (تفرغ) بالفاء والغين المعجمة اي فتم (فاه) اي فرب عبد الله (فا وجرهن اياه) اي دخل التمرات الملوكة في فيه (يتلظ) اي يحرك
 لسانه ويدير في فيه ليتتبم ما فيه من اثار التمر (حب الانصهار التمر) قال النعوي روى فيهم الحاء وكسرها في الكسر معنى المحبوب
 وعلى هذا هو مد تد أو خبر والنضم بمعنى المصدر وعلى هذا افترع اعرابه وجهاان النصب في اللفظين وهو الاشهر اي انظر
 حب الانصهار التمر والرقم في الاول والنصب في الثاني اي حب الانصهار التمر لا يتم او عارة من صغرهما انتهى ملخصا أو
 في الحديث فوائد منها تسمية المولد بعبد الله وتجنيدك عند ولادته وهو سنة بالاجماع قال المنذري واخرجه مسلم
باب في تغيير الاسم القديم (غير اسم عاصية الخ) قيل كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهابا الى معنى الاباء عن قول
 النفا نض والرضا يا قنبر فلما جاء الاسلام فهو اعنته ولعله لم يسمها مطبوعة مع انها عند العاصية مخافة التركية وقال في النهاية
 انما غيّر لان شعاع الموم من الطاعة والعصيان عندها انظر قال المنذري واخرجه مسلم والتردى واين ما جنة ان زيب
 هو ريديبة النبي صلى الله عليه وسلم (سألته) اي محمد بن عمرو (سميت) بصيغة المجهول اي سمي اهل (بركة) بفتح الموحدة والراء المشددة
 من البر (لا تزكو انفسكم) تركية الرجل نفسه ثناؤه عليها (الله اعلم باهل البرصكم) البر اسم لكل فعل مرضي (قال سموها زينة)
 في القاموس زيب كزهر سمن والازيب السمين وبه سميت المرأة زيب ومن الزيب لشجر حسن المنظر طيب الرائحة
 او اصلها زين اب قال المنذري واخرجه مسلم (حدثني بشر بن ميمون) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (اسامة بن اخطري) بفتح

نا

بفتح النصب والنقص

قالنا اظهرتم قال بل انت زرعت من الربيع بن نافع عن يزيد يعني ابن المقدام بن شريك عن ابيه عن جده شريك بن
 ابيه هاشم انه لما وُفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه سمعهم يقولون يا ابي الحكم فاعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكن ابا الحكم فقال ان قولي اذا اختلفوا في شئ اكون في حكمك بينهم فوضي
 كذا الفريقيين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا فمالك من الولد قال لي شريك ومسلم وعبد الله
 قال فمن اكبهرهم قال قلت لشريك قال فانك ابو شريك محمد بن احمد بن صالح بن عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن
 سعيد بن المسيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما اسمك قال حزن قال انت سهل قال لا
 اللهم سهل يوطأ ويمتهن قال سعيد فظننت انه سيصيبنا بعد حزنه قال ابوداود وغيره النبي صلى الله عليه وسلم
 اسم العاص وعز - عتلة وشيطان والحكم وعراب وحباب وشهاب فسمها هشاماً وسمي حرياسماً وسمي
 المضطجع المنبجج وارضها تسمى عفرة سماها خضرة وشعب الفضالة سماها شعيب الهذلي وبنو الزينة سماهم بنو
 الرشدة وسمي بنو مخزومية بنو رشدة قال ابوداود تركت اسمايين هما الاختصاصا بنو ابي بكر يعني بنو ابي شيبة
 وسكون خاء وفتح دال مهملة وكسر باء وياء مشددة قالنا انا صرم من الصرم بمعنى القطم بل انت زرعت) يضم زاء وسكون باء
 ما خوذ من الزرع وهو مستحسن بخلاف صرم لانه مبي عن انقطاع الخير والبركة فياخذ به قال المنذري قال ابوالقاسم
 البغوي سامة بن اخذري سكن البصرة وورث عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً هذا الخولامه واخذري بفتح الهمزة
 وسكون الحاء المعجمة وبعد هاء دال مهملة مفتوحة وراء مهملة مكسورة وياء النسب والاخذري الحار الحوشى ويشبهه
 ان يكون سمي به (شريك) بالتصغير (هائي) بكسر الهمزة وفتح هاء مهملة (وقد) اي جاء (سمهم) اي سمع صلى الله عليه وسلم
 قوم هائي (يكنونه) بتشديد النون مع ضم اوله وتخفيف مع فتح اوله (يا ابي الحكم) بفتح الحاء ومعنى الحاء (فدعا) اي هانها
 (ان الله هو الحكم واليه الحكم) اي منه يبتدأ الحكم واليه ينتهي الحكم وفي اطلاق ابي الحكم على غيره يوهو الاشتراك في وصفه على الحكمة
 وان لم يطلق عليه سبحانه ابو الحكم كما في القراءة وفي شرح السنة الحكم هو الحكم الذي لا اذ احكمه لا يدرك حكمه وهذه الصفة لا تنطبق
 بغير الله تعالى ومن اسمائه الحكم (فقال ان قومي) استئناف تعليل (ما احسن هذا) اي الذي ذكرته من وجه التكنية
 واتى بصيغة التمجيب مبالغة في حسنة لكن لما كان فيه من الابهام ما سبق اراد تحويل كنيته الى ما يناسبه فقال في الاصل
 (فانت ابو شريك) اي عاية لا اكبر سناً وفيه ان الاول ان يكنى الرجل باكبر بنديه قال القاسمي فصار اكبهرهم صلى الله عليه وسلم
 اكبر نبة واكثر فضلاً فانه من اجلة اصحاب علي رضي الله عنه وكان هفتنيا في زمن الصحابة ويورد على بعضهم وقد ولاه
 علي رضي الله عنه قاضياً وخالفه في قبول شهادة الحسن له والقضية مشهورة انتهى قال المنذري واخرجه السنن في
 (قال حزن) بفتح المهملة وسكون الزاي اي اسمي حزن قال في القاموس حزن ما غلب من الارض والسهل من الارض ضد
 الحزن انتهى قال الحافظ واستعمل في الخلق يقال في فلان حزنه اي في خلقه غلظة وقساوة (قال لا) وفي رواية البخاري
 لا غير اسم اسمانية (السهل يوطأ) اي يداس بالاذن (ومتمهن) اي يهان (سيصيبنا بعد حزنه) اي صعوبة في الخلق
 على ما ذكره السيوطي قال المنذري واخرجه البخاري وفيه قال ابن المسيب فما زالت الحزنه فينا بعد رجوعه حزن بن
 ابي وهب القرشي الحزومي له حكمة (قال ابوداود وغيره النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص) لانه من العصيان والمفهوم
 من القاموس انه معتل العين فلعل التغيير لاجل الاشتباه اللفظي (وعزير) لانه من اسماء الله تعالى (وعتلة) بفتح الت
 لان معناها الغلظة والشدة (والحكم) فان الله هو الحكم (وعراب) لان معناها البعد وقيل لانه اخبث الطيور لوقوعه
 على الجيف ومخنة عن النجاسات (وحباب) يضم المهملة وبالموحدين لانه اسم الشيطان ويقع على الحبة او نوع منها
 (وشهاب) بكسر الشين لانه شعلة نار ساطعة قال القاسمي والظاهر انه اذا اضيف الى الذين مثلاً لا يكون كبرها (سماة)
 اي للشهاب (وارضاً) تسمى عفرة بفتح عين وكسر فاء وهي من الارض ما انتبت شيئاً وفي بعض النسخ عفرة بالفتح (ويو الزينية)

قال ابوداود
 شرحه علي بن ابي طالب
 كسر المهملة
 هو من رضى
 شرحه علي بن ابي طالب
 ان شريك
 بكسر الشين
 وذلك الغرض
 من الربيع

نأها شتم من القاسم بن ابوعقيل ناصحاً لبر سعيد عن الشعبي عن مسروق قال لقيتُ عمر بن الخطاب فقال من انت قلت
 مسروق بن الازنج قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجزع شيطان حدثنا النخعي نا زهير نا منصور
 ابن المغيرة عن جلال بن يساف عن ربيع بن عميلة عن سمرق بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتمين
 علماءك يساف واولادها
 حذيل نا المغيرة قال سمعت الركين يحدث عن ابي عن سمرق قال فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسمى رفيقنا امر بعة
 اسماء اقله ويساف ونا فخرنا
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى امرى امرى ان تسمى انا فخرنا ونا فخرنا ونا فخرنا ونا فخرنا ونا فخرنا
 ولا ادري اذكرنا فخرنا ونا فخرنا
 صلى الله عليه وسلم نحو لم يذكر بركة نحن نأسمي ان بن عبدة عن ابن الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ميلة
 النبي صلى الله عليه وسلم قال اختم اسم عند الله يوم القيمة رجل يسمى بملك الاملاك قال ابوداود رواه شعيب بن ابى حمزة عن
 ابى الزناد باسنادة قال اختم اسم باب في الالقاب حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن داود عن عام قال
 حدثني ابوجبير بن الضحاك قال فبنا انزلت هذه الية في بنى سلة ولاتنا بزوايا الالقاب بشن لا اسم القسوة بعن ادمان
 قال قد علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس من اجل الا وله اسمان او ثلثة تجعل رسول الله صلى الله عليه
 بكر الزاى وسكون النون بمعنى الزنا الازنج شيطان اعلم اسم شيطان من الشياطين قال المنذرى فاستادة فخر الدين
 سعيد وفيه مقال (الاسمين) الخطاب عام لكل من يصلم (غلامك) ولدك او عبدك (يساف) من اليسر عند العسر (اولادها)
 من الرض عند حسنا (ولا نجحيا) من النج وهو الظفر (ولا فخر) من الفلاح وهو القوز (انزه) اى اهداك اليه يا حذو
 (اسماء المذكورة) (يقول) اى الجيب (ان) اى ليس هذا كليساف او اولادها عندنا مثلاً فلا يحسن مثل هذا في التقاليد (انما هن
 اربع اله) هن اقول سمرق يقول هذه الاسماء اربع فلا تزدها افتراء على قال المنذرى واخرجه مسلم والترذلى (فخر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) رقيقنا (ال) قد سبق علة النهى في الحديث السابق قال المنذرى واخرجه مسلم وابن ماجه ان عشت
 الحديث) ولفظ مسلم مراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يرمى عن ان يسمى ببعة وبركة وبافخر وبيساف وبنافم وبخوذك ثم ابيته
 سكت بعن عنها ثم قبض ولم يبه عن ذلك قال النووى معناها اراد ان يرمى عنها فحى تحوير واما النهى الذى هو كراهة التنزيه
 فقد نهي عنه في الاحاديث الباقية انتهى وقال الطبي كانه رأى امارات وسم ما يشعر بالنهى ولم يقف على النهى صريحاً قلنا
 قال ذلك وقد نهى صلى الله عليه وسلم ما في حديث سمرق قال ابوداود رواه الزبير عن جابر نحو لم يدكر بركة قال المنذرى
 والذى قاله ابوداود روى الله عنه في حديث ابى الزبير فيه نظر فقد اخبره مسلم الحديث في صحيحه من حديث ابن جهم عن
 ابى الزبير وفيه مراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يرمى ان يسمى الغلام مقبل وبركة الحديث (افخ اسم) اى اذله واوضعه من الخنوع
 وهو الذل (رجل) اى اسم رجل (يسمى) بصيغة المجهول من التسمية وفي بعض النسخ تسمى بصيغة الماضى المعلوم
 من التسمية مصدر من باب لتفعل اى سمي نفسه او سمي بذل فترضى به واستمر عليه (بملك الاملاك) جمع ملك الملوك
 وقد فسره سفيان الثوري بشاهان شاه (قال اختم اسم) اعلم حسنه واقصه من الخنا بمعنى الفحش قال المنذرى واخرجه
 البخارى ومسلم والترذلى وحدثني شعيب بن ابى عمير عن ابى هريرة في صحيحه مستنداً رواه عن
 ابى ليان الحكيم نا فخر عن شعيب باب في الالقاب قال علماء العربية العلم امان يكون مشعراً من اودم وهو اللقب
 واما ان لا يكون فاما يصدر باب او ابن وهو الكنية اولا وهو الاسم (في بنى سلة) بدل من فينا (ولاتنا بزوايا الالقاب)
 اى لا ينعموا بعضكم ببعض بل يكرهه (بشن لاسم) اى لذكور قبل من السرية والسر والتنازل (الفسوق بعد
 الازمان) بدل من الاسم (وليس من اجل) الواو والحال (الاوله اسمان او ثلثة) او للتفويض

نقلت
 رباحا واولادها
 تسمى
 ان افخ
 تسمى
 تسمى ملك

نزلت

طبيعتنا جليتنا

لا تكتنو

يقول يا فلان فيقولون مة يا رسول الله انه يعصم من هذا الاسم فأتزلت هذه الآية ولا تأنزروا باللقاب باب
 فيمن يتكنى بأبي عيسى حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزبير قاءنا ابي ناهشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ابي
 ابن الخطاب ضرب ابنا له تكنى ابا عيسى وان المغيرة بن شعبه تكنى بأبي عيسى فقال له عمر اياك فيك ان تكنى بأبي عبد الله
 فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
 انا في جليتنا فلم يزل يتكنى بأبي عبد الله حتى هلك **باب في الرجل يقول لابن غير ابي بنى حد ثنا عمر بن عون**
 قال قاله ونا مسدود ومحمد بن محبوب قالوا انا ابو عوانة عن ابي عثمان وسماه ابن محبوب الجحد عن النبي برمال ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال له يا بئى قال ابو داود سمعت يحيى بن معين يثنى على محمد بن محبوب ويقول كثير الحديث **باب**
في الرجل يتكنى بأبي القاسم حدثنا مسدود وابوبكر بن ابي شيبه قال ان سفيان عن ابي القاسم في
 عن محمد بن سيارين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشتموا ابا سمي ولا تكونوا بكنيتي
 قال ابو داود وكذلك رواه ابو صالح عن ابي هريرة وكذلك رواية ابي سفيان عن جابر وسال بن
 ابي الجحد عن جابر وسليمان البيشكري عن جابر وابن المنكدر عن جابر نحو هو والنس برمال

(يقول يا فلان) اي يا حاسما مة (فيقولون مة) بفتح الميم وسكون الهاء اي كلف قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه
 وقال الترمذي حسن هذا اخر كلامه وابو جبير هذا لا يعرف له اسم وقد اختلف العلماء في صحبته فقال بعضهم له صحبة وقال
 بعضهم لم ليست له صحبة وهو اخروا ثبت بن الضياء وجبيرة بفتح الجيم وكسر الياء الموحدة وسكون الياء اخر احوذ بها
 راء مة وتاء ثانياً **باب فيمن يتكنى بأبي عيسى** (ان عمر بن الخطاب ضرب ابنا له تكنى ابا عيسى) كرهه رضي الله عنه
 التكنى بأبي عيسى لما فيه من ايهام اب عيسى عليه السلام كذا في فتح الودود (ان تكنى) يحذف احدى لثناين (فقال ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان في) اي بأبي عيسى (فقال) اي عمر بن الخطاب (ان ذلك خصوصاً) اي صلى الله عليه وسلم (وانا في جليتنا) اي في عدد
 من امثالنا من المسلمين لا ندرى ما يصنع بنا كذا في الجمع وقال في النهاية لما نزلت انا فتحنا لك فتحا مبيناً ليغفر الله ما تقدم
 من ذنبك وما تأخر قالت الصحابة بقدنا نحن في جليتنا لا ندرى ما يصنع بنا قال ابو جابر سألت الامام عنه فلم يعرفه وقال
 ابن الاعراب في الجليل روى عن الناس واحدتها جليته المعنى انا بقدنا في عدد رؤس كثيرة من المسلمين وقال ابن قتيبة معناه
 وبقينا نحن في عدد من امثالنا من المسلمين لا ندرى ما يصنع بنا وقيل الجلي في لغة اهل البصرة جلاب الماء كانه يريد ان يركبنا
 في امه يديق كضيق الجباب انتهى (حتى هلك) اي مات المغيرة والحديث سكت عنه المنذرى **باب في الرجل يقول**
لابن غير ابي بنى (وسماه) اي باعثمان (ابن محبوب) فاعل (الجحد) مفعول ثان (قال له يا بئى) فيه جواز قول الانسان
 لغير ابيه ممن هو اصغر سنه اياه بنى مصغرا ويا ابي ويا ولدي ومعناه تلطف وان عندى مما تزله ولدى في الشفقة
 قال المنذرى واخرجه مسلم واخرجه الترمذي وقال غريب من هذا الوجه وقد روى من غير هذا الوجه عن النبي وعثمان
 هذا شيخ ثقة وهو الجحد بن عثمان ويقال بن دينار وهو يرمى بوقد روى عنه يونس بن عبيد وغير واحد من الامة هذا اخر
 كلامه وقد اخرج مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اي بنى **باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم** (تشتموا
 يا سمي) ام من التسمي (ولا تكفوا) بفتح الكاف وتشديد النون وعلى حذف احدى لثناين من التكنى وفي بعض النسخ (تكنى)
 قال في المبرق شهر المشارق النوى للتزوية وقيل للتصريم والظاهر من الحديث ان المنرى هو التكنى بكنيته مطلقاً وقيل
 هو الجمع بين اسمه وكنيته ويمكن ان يقال مجرد التكنى بكنيته مكروه والجمع بين اسمه وكنيته اشد كراهة قال مالك هذا
 الحكم كان مختصاً بحيوته وقال للشافعي بل باق بعد انتهى وتحقيق هذه المسئلة بالسطو والتفصيل في فتح الباري
 من شاء الاطلاع عليه فليراجع اليه قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه (قال ابو داود وكذلك) اي بوجه
 الجملة تشتموا ابا سمي ولا تكونوا بكنيتي (واش بن مالك) اي وكذلك رواية انس قال المنذرى وحديث ابي صالح عن ابي هريرة

باب فيمن رأى أن لا يحجم بينهما حدث مسلم بن ابراهيم نا هشا م عن ابى الزبير عن جابر النضرى صلى الله عليه وسلم قال من شمس باسمه فلا يكتفى بكنتى ومن اكتفى بكنتى فلا يتسم باسمه قال ابو داود ومى بهذا المعنى ابن عجلان عن ابى عمير عن ابى هريرة ورمى عن ابى زرعة عن ابى هريرة مختلفا على الروايتين وكذلك رواية عبد الرحمن بن ابى عمير عن ابى هريرة اختلف فيه رواة الثورى وابى جريح على ما قال ابو الزبير ورواه معقل بن عبيد الله على ما قال ابن سيرين واختلف فيه على موسى بن يسار عن ابى هريرة ايضا على لقول ابن اختلف فيه حماد بن خالد وابى ابي فداين

اخرجه البخارى وحديث محمد بن المنكر عن جابر اخرجه البخارى ومسلم بنحوه وحديث سالم بن ابى الجعد عن جابر اخرجه البخارى ومسلم وحديث ابى سفيان طلحة بن نافع عن جابر اخرجه البخارى ومسلم وحديث الشاذلي اخرجه الترمذى وابى جهم باب فيمن رأى أن لا يحجم بينهما أى بين اسمه صلى الله عليه وسلم وكنتيه (من تسمى باسمى فلا يكتفى) من التكنية وفي بعض النسخ يكتفى من التكنى والحديث تمسك به من نعى عن الجهم بين اسمه صلى الله عليه وسلم وكنتيه قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال حسن غريب (وروى بهن المعز بن عجلان) هو محمد بن عجلان القرشي ابو عبد الله المدنى وثقة احمد وابى معين (عن ابى عجلان) المدنى مولى قاطبة بنت عتبة قال النسائي (راس به) (عن ابى هريرة) وحديث ابن عجلان عند الترمذى بلغظان النبى صلى الله عليه وسلم فهران يحجم احد بين اسمه وكنتيه ويسمى محمد ابى القاسم قال الترمذى حسن صحيح ولفظ البخارى فى الادب لمقر حديثك عبد الله ابن يوسف ثنا الليث عن ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحجم بين اسمه وكنتيه وقال ابى ابي القاسم (وروى بصيغة الجهل) (عن ابى زرعة) بن عمر بن جويرين عبد الله الجعفي ثقة ابن معين وابى خراش (عن ابى هريرة مختلفا) بصيغة الجهل (على الروايتين) المذكورتين اى مثل رواية محمد بن سيرين عن ابى هريرة ومثل رواية ابى الزبير عن جابر ورمى احمد فى مسنده من حديث ابى زرعة من كلا اللفظين مانصبه حدثنا يحيى بن ادم ثنا بشر بن عن سليمان عبد الرحمن النخعي عن ابى زرعة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من تسمى باسمى فلا يكتفى بكنتى ومن اكتفى بكنتى فلا يتسم باسمى رواه احمد حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبد الله بن يزيد النخعي قال سمعت ابى زرعة يقول عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال شمو باسمى ولا تكونوا بكنتى رواه احمد قال عبد الله بن احمد قال ابى شعبة يخطئ فى هذا القول عبد الله بن يزيد واما هو سليمان عبد الرحمن النخعي (وكذلك اى باختلاف اللفظين) رواية

عبد الرحمن بن ابى عمير الانصاري البخارى المدنى القاص قال ابن سعد ثقة كثيرا الحديث (عن ابى هريرة اختلف) بصيغة الجهل اى اختلف على عبد الرحمن (فيه) فى هذا الحديث (رواه الثورى وابى جريح) كلاهما عن عبد الرحمن بن ابى عمير (على ما قال ابو الزبير) عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من تسمى باسمى فلا يكتفى بكنتى ومن اكتفى بكنتى فلا يتسم باسمى (ورواه معقل بن عبد الله العيسى وثقة احمد والنسائي عن عبد الرحمن بن ابى عمير) على ما قال ابن سيرين) هو محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا بكنتى واخرجه احمد فى مسنده ثنا ابن جريح اخبرني عبد الكريم ابن مالك ان عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى عمير اخبره عن عمه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نعى ان يكتفى بكنتيه ورمى سليمان بن حيان عن ابيه عن ابى هريرة وكذا اخذ عن ابى هريرة مثل رواية محمد بن سيرين اخبر احمد ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن حيان عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا بكنتى حدثنا محبوب ابن احسن عن خالد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال شمو باسمى ولا تكونوا بكنتى انتهى (واختلف) بصيغة الجهل (فيه) اى فى هذا الحديث (على موسى بن يسار) المطبق وثقة ابن معين (عن ابى هريرة ايضا على القولين) مثل رواية محمد بن سيرين عن ابى هريرة ومثل رواية ابى الزبير عن جابر اختلف فيه حماد بن خالد القرشي المدنى ثم البصرى وثقة ابن معين وابى المدينى والنسائي (وابى ابي فداين) هو محمد بن اسمعيل بن مسلم بن ابى فداين المدنى قال النسائي ليس به باس فداين وابى فداين كلاهما يرويان عن موسى بن يسار عن ابى هريرة على اختلاف واخرجه البخارى

بكتفى بكتفى هذا

باب في الرخصة في الجمع بينهما ما حدثنا عثمان و ابو بكر ابنا ابي شيبة قال اذا ابواسامة عن قطن عن منن عن محمد بن الحنفية قال قال علي قلت يا رسول الله ان ولدني من بعدك ولدت اسمي به باسمه و اكنيته بكنيته قال نعم و لم يقل ابو بكر قلت قال قال علي النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا النضر بن عمار بن يحيى عن جده صفيحة بن شيبة عن عائشة قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد ولدت غلاما فسميته محمدا و اكنيته ابواسامة فذكر لي انك تذكره ذلك فقال ما الذي احل اسمي و حرمت كنيته او ما الذي حرمت كنيته و احل اسمي

باب في الرجل يتكفي وليس له ولد حدثنا موسى بن اسمعيل قال سمعت ابا اسحق بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تقول ما فعل النضير ابني في الرجل يتكفي في نفسه و هو له اولاد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تقول ما فعل النضير ابني في الرجل يتكفي في نفسه و هو له اولاد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تقول ما فعل النضير ابني في الرجل يتكفي في نفسه و هو له اولاد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تقول ما فعل النضير ابني في الرجل يتكفي في نفسه و هو له اولاد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تقول ما فعل النضير ابني في الرجل يتكفي في نفسه و هو له اولاد

باب في الرجل يتكفي وليس له ولد حدثنا ابي اسحق بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تقول ما فعل النضير ابني في الرجل يتكفي في نفسه و هو له اولاد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تقول ما فعل النضير ابني في الرجل يتكفي في نفسه و هو له اولاد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تقول ما فعل النضير ابني في الرجل يتكفي في نفسه و هو له اولاد

باب في الرجل يتكفي وليس له ولد حدثنا ابي اسحق بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تقول ما فعل النضير ابني في الرجل يتكفي في نفسه و هو له اولاد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تقول ما فعل النضير ابني في الرجل يتكفي في نفسه و هو له اولاد

رسالة رسول الله وممبته

قال

قال

قال

ومسألة بن عثيب عن هشام كما قال أبو أسامة ياب في المعاريض حديثاً خيوطاً بن شريك الحضرمي أما الحسين بن حمص
 فأبى بن الوليد عن حنبل عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيع عن أبيه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي
 الحضرمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كثيراً خيوطاً أن تحدث أخاك حديثاً هو لك به مصدر وانتهى له
 به كاذب ياب في زعموا حديثاً أبو بكر بن أبي شيبه ناوكيم عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة قال قال أبو مسعود
 لابي عبد الله او قال ابو عبد الله لاني من مسعود ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس مطية الرجل زعموا قال بوداؤد ابو عبد الله هذا حديث
 ابن عروة عن ابيه عن عائشة واما أبو أسامة وسامد بن سلمة ومسلمة بن قنبر فزوه عن هشام بن عروة عن عبد بن حمزة عن

عن أبي عبد الله
 في الرجل يقول زعموا

عائشة قلت وقد تابع أبو أسامة وسامد ومسلمة وهيب عن هشام اخبر البخاري في الادب المفرد حديثاً موسيئاً وهيب
 ثنا هشام عن عبد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت يا ابا عبد الله ان كنتني فقالا كنتني يا ابنك يعني عبد الله بن الزبير
 فكانت تكفي ام عبد الله انتهى والحديث سكت عنه المنذري ياب في المعاريض بجمع معارض من التعريف بالقول
 قال الجوهري هو خلاف التصريح وهو التورية بالشيء عن الشيء وقال الراغب التعريف كراهه ووجهان في صدق وكذب

اوياطن وظاهر عن صبار في بضم الضماد المحمجة ويا موحد ابن عبد الله بن مالك مجبول (كبرت) بفتح فضم اي عظمت (خيوطاً)
 تميز ان تحدث اخاك فاعلمت (هولك به مصدر) اي اخوك مصدر لك بذلك الحديث وانتهى له اي اخيك (به) اي
 بذلك الحديث (كاذب) لانه انتمت فيما اخذته به فاذا كذبت فقد خنت امانته وخنت امانة الازمان فيما اوجبت بصحة
 الاخران قال المناوي تخيل اخاك فاعلمت كبرت وانتهى الفعل له باعتبار التميز لان نفساً تخانة عمل الكبيرة وفيه معنى التخييل في كبر
 مقتنا عند الله والمراد خيانة عظيمة من ان اخاك المسلم يحسبك وهو يحتم عليك اعتماد اعلى ان مسلمة تكذب
 فيصدق والحال ان كاذب قال النووي والتورية والتعريف بطلان لفظ هو ظاهر في معنى ويريد معنى اخريتنا وله اللفظ
 لكنه خلاف ظاهره وهو مزب من التزوير والخذاع فان دعت اليه مصلحة شرعية مراحمحة على خذاع الخاطيء او حاجته لا يحصى
 عنها الابه فلا بأس والاكوة فان توصل به الى اخذ باطل ودفق حرم عليه انتهى قال النووي في لادكار هذا الحديث فيه

ضعف قال المناوي لكن وضم بوداؤد في كناية ما تقتضي كونه حسناً عنده والحديث اخرجه احمد الطبراني في الكبير عن
 النواس بن سمان قال المنذري رواه احمد بن شيبه عن عمر بن هريرة وفيه ضعف وبقيته رجاله ثقافت وقال الهيثمي فيه
 شيخ الامام احمد بن عمر بن هريرة ضعيف وبقيته رجاله ثقافت وقال شيخه العراقي في حديث سفيان بن عيينة عن ابي حنيفة
 النواس بن سمان جيد انتهى كلام المناوي قال المنذري في اسناده ببقية بن الوليد في مقال وذكر ابو القاسم البغوي سفيان
 ابن اسيد هذا وقاله اعلم في غير هذه الخروا له واسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وسكون الياء اخرجه في مقال
 مهملة ويقال فيه ابن اسيد ايضاً وقال المنذري حديثه من حديث الحسين بن احمد ببقية ياب في زعموا اي في بيان

ما ورد في هذه الكلمة قال في القاموس الزعم مثلثة القول الحق والباطل والكذب ضد والكثرة يقال فيما يشك فيه او قال
 ابو عبد الله شك من الروي (ما سمعت) اي اي شئ سمعته (يقول في زعموا) اي في حق هذا اللفظ (بئس مطية الرجل)
 المطية بفتح الميم وكسر الطاء المهملة وتشديد الهمزة بمعنى المركوب (زعموا) في النهاية الزعم الضم والفتح قريب من الظن
 اي سواء اعادة للرجل ان يتخذ لفظ زعموا مركباً الى مقاصد فيضرب عن امر تقليد من غير تثبت فيخطئ ويوجب عليه الكذب

قاله المناوي وفي المعاني يعني ان زعموا بئس مطيته يجعل المنكر مقدماً كراهه والمقصود ان الاخبار بحسنها
 على الشك والتحيين دون الجزم واليقين قيم بل ينبغي ان يكون تخبره سندن وثبوت ويكون على ثقة من ذلك لا يحكم كناية
 على لمن وحسبان وفي مثل زعموا مطية الكذب انتهى قال الخطابي في المعالم اصل هذا ان الرجل اذا اراد المسير الى بلد
 ركب مطية وسار حتى يبلغ حاجته فشبها النبي صلى الله عليه وسلم ما يقدره الرجل اما كلامه ويتوصل به الى حاجته من قولهم

باب في الرجل يقول في خطبته أما بعد حنثنا ابو بكر بن ابي شذبية تابعه بن فضيل عن ابي حيان عن يزيد بن
 حيان عن زيد بن اقران النبي صلى الله عليه وسلم قال أما بعد باب في الكرم وحفظ المنطق حنثنا سلمان
 ابن داود تان وهب اخبرني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الأخرم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم الكرم فان الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا أحد ائبق الا عن باب
 باب لا يقول المملوك ربني وربيتي حنثنا موسى بن اسمعيل ناسخا عن ابيوب وحبيب بن الشهيد
 وهشام بن محمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي ولا يقولن
 المملوك ربني وربيتي وليقبل المالك فتاى وفتاى وليقبل المملوك سيدي وسيدي فتاى فأنكم المملوكون

أنا
يقول

ازعموا ان اولكنا بالمطية التي يتوصل بها الى الموضع الذي يقصد واما يقال زعموا في حديثنا اسناده ولا ثبت فيه واما هو شئ
 حكى عن الحسن بن علي سبيل البلاغ فزم النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث ما كان هذا اسبيله واما بالثبوت فيه والتوثيق بحكمه
 من ذلك فلا يروونه حتى يكون معربا الى ثبت ومرورا عن ثقة انتهى قال المنذرى ابو قلابة عبد الله بن زيد الجرجاني البصري ذكر
 الحافظ ابو مسعود الدمشقي في الاطراف انه لم يسمعهما يعني حديثه واما مسعود رضي الله عنهم باب في الرجل
 يقول في خطبته أما بعد (فقال أما بعد) مبني على الضم لانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة وقد ثبت استعمال
 هذه الكلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطب في كثير من الاحاديث فينبغي للخطباء ان يستعملوها تأسيا واتباعا
 قال المنذرى واخرجه مسلم في انشاء الحديث الطويل في فضاء نزل اهل البيت باب في الكرم الكرم يسكون الراء وقهها
 مصدر كرم يكرم بوجه به صالحة على طريق رجل عدل يستوى فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع يقال رجل كرم
 واهله كرم ورجلان كرم واهلهم كرم ورجل كرم وشجره كرم ويطلق على العنب وشجره كرم كذا قالوا قلت ويطلق ايضا على الحائط
 من العنب يدل عليه ما اخرجه الطبراني والبيهقي من حديث سمرة فرجعه ان اسم الرجل المؤمن في الكتاب كرم من اجل كرمه
 على الخليفة وانك تسمعون الحائط من العنب الكرم الحديث وهذا هو المناسب لرواية المؤلف (وحفظ المنطق) وهذا
 باب حفظ المنطق وهو بفتح الميم وسكون النون مصدر قال في المصباح نطق نطقا من باب ضرب ومنطقا والنطق
 بالضم اسم منه والمعان للرجلان يحافظ في المنطق ويراعى في الكلام فلا يتكلم ولا ينطق ما تشبهه نفسه بل لا بد ان يستعمل
 في كلامه الالفاظ الواجبة في كتاب السنة ويحتمل عن الفاظ الجاهلية وعن العبارات التي ظاهرها مخالفة لادب المروءة
 قلت والاحاديث التي ساقها المؤلف في هذا الباب والابواب التالية اكثرها داخل تحت هذه الترجمة ارجع الى حفظ المنطق
 والله اعلم لا يقولن أحدكم الكرم اي للعنب وما كنهه وهذا هو مناسب لقوله ولكن قولوا احد ائبق الاعناب قال الخطابي
 في المعالم انما ظاهرها عليه السلام عن تسمية هذه الشجرة كرم لان هذا الاسم مشتق عندهم من الكرم والعرب تقول رجل كرم
 بمعنى كرم وقوم كرم اي كرام فاشفق صلى الله عليه وسلم ان يدعوه هو حسن اسمائها الى شرب الخمر المتخنة من ثمها فسلمها هذا
 الاسم وجعله صفة للمسلمين الذي يتوقى شرها ويمتنع نفسه الشهوة فيها عزة وتكرما انتهى قال المنذرى وقد اخرج مسلم
 في صحيحه من حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشموا العنب لكرم فان الكرم الرجل المسلم
 واخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وخرج مسلم في سنن ابن ماجه والبيهقي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحيلة باب لا يقول المملوك ربني وربيتي (لا يقول احدكم ربني وربيتي) لان حقيقة الصورة
 انما يستحقها الله تعالى فكلمة عبدي لله وكل نسا نكراماء الله (ولا يقول المملوك ربني وربيتي) لان الربوبية اما حقيقة الله
 لان الرب هو المالك او القاطن لثبوتى ولا يوجد حقيقة هذا الا في الله تعالى (وليقل المالك فتاى وفتاى) لان معنى الشاب
 والشابة بناء على الغالب في الخدم والقوى والقوية ولو باعتبارها كان (وليقل المملوك سيدي وسيدي) لان لفظة
 السيد غير مختصة بالله تعالى اختصا من الرب ولا مستعملة فيه كاستعمالها حتى كره مالك الرعاء بسيدى ولربيات

والربك الله تعالى حدثنا ابن الترمذى ان ابن وهب اخبرني عن ابن عمر بن الخطاب ان ابا يوسف حدثني عن ابن عمر بن الخطاب
 في هذا الخبر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال وليقل سيدى ومولاي حدثنا عبد الله بن عمر بن
 ميسرة قال حدثنا هشام بن عمار عن ابي عن قتادة عن عبد الله بن جبريد عن ابيه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تقولوا للمناقب سيد فان ان يك سيد فقد استخظتم ربكم عز وجل
 تسميته تعالى باسمه في القرآن ولا في حديث متواتر قاله النووي (والرب الله) مبتدأ وخبر قال المنذرى واخرجه النسائي
 (ان ابا يوسف) هو سليمان بن جبير مولد في هريزة (في هذا الخبر) اعلى السابق (ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم) اي لم يذكره الحديث
 (وليقل سيدى ومولاي) اي كان قوله سيدى وسيدى وقد عفا الامم الخاسرى بايا في جواز اطلاق السيد للعبد المولى
 المطالم فقال باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عدى وامتى الى اخره واورده فيه سبعة احاديث كله يدل على جواز اطلاق
 في فتح الباري قوله وليقل سيدى ومولاي وفيه جواز اطلاق العبد على مالكه سيدى قال القرطبي وغيره انما فرق بين الرب و
 السيد لان الرب من اسماء الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد ولم يرد في القرآن انه من اسماء الله تعالى فان قلنا ان ليس
 من اسماء الله تعالى فالفرق ظاهره كالتباس وان قلنا انه من اسماءه فليس في الشبهة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق
 بين الرب ايضا وقد روي ابوداود والنسائي واحمد والمصنف في الادب المفرد من حديث عبد الله بن الشيخ عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال السيد لله وقال الخطابي انما اطلقه لان مرجع السيادة الى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن
 التدبير كما هو وزن لك سمي الروم سيدا وقال واما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولى وقاصه وغير ذلك لكن
 لا يقال السيد ولا المولى على الاطلاق من غير اضافة الا في صفة الله تعالى انتهى وفي الحديث جواز اطلاق مولاي ايضا
 اما ما اخرجه مسلم والنسائي عن طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث نحوه وزاد لا يقل احدكم
 مولاي فان مولاهم الله ولكن ليقبل سيدى فقد بين مسلم الاختلاف في ذلك على الاعمش وان منهم من ذكره في الزيادة
 ومنهم من حذرها وقال عياض حذرها اصح وقال القرطبي المشهور حذرها قال واما صحتها الى الترجيح للتعارض مع تعظيم
 الجهم وعدم العلم بالتمايز انتهى ومقتضى ظاهره في الزيادة ان اطلاق السيد اسهل من اطلاق المولى وهو خلاف المتعارف
 فان المولى يطلق على وجه متعدد منها الاسفل والاعلى والسيد لا يطلق الا على الاعلى فكان اطلاق المولى اسهل و
 اقرب الى عدم الكراهة والله تعالى اعلم وقد روي عن ابي هريرة في بعض النسخ المولى ثباتا ولا نفي اخرجه
 ابوداود والنسائي والمصنف في الادب المفرد بلفظ لا يقولون احدكم عدى ولا امتى ولا يقل المملوك ربى وربى ولكن ليقبل
 المالك فتاى وقتاى والمملوك سيدى وسيدى فانكرا للمملوك والرب لله تعالى ويحتمل ان يكون المراد التام اطلاق
 كما تقدم من كلام الخطابي ويؤيد كلامه حديث ابن الشيخ يراى المذکور والله اعلم وعن مالك تخصيص الكراهة بالثناء فيكروه
 ان يقول يا سيدى ولا يكروه في غير التناء انتهى قلت حديث عبد الله بن الشيخ يراه احمد وابوداود والنسائي والبخارى
 في الادب المفرد واللفظ للبخارى حدثنا مسند قال ثنا بشر بن المفضل ثنا ابو مسلمة عن ابي نضر عن مطرف قال قال وانطلقت
 في وفد بني عامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انت سيدنا قال السيد لله قالوا وفضلنا فضلا واعظمنا طولا قال قولوا يقبل
 ولا يستخبر بكم الشيطان انتهى قال الحافظ رجاله ثقات وقد صححه غير واحد ويمكن الجمع بان يحتمل التام عن ذلك على اطلاقه على غير
 المالك والاذن باطلاقة على المالك وقد كان بعض كبار العلماء يأخذون بهن وايكروه ان يخاطب احدا بلفظه وكذا يتباها سيد
 ويتكبرهن اذا كان الخاطب غير نفي الحديث يريدهم فوعا لا تقولوا للمناقب سيدا الحديث اخرجه ابوداود وغيره انتهى
 قلت هذا الجمع والتوفيق ليس بقوى وفيه وجوه اخر فيطلب من غاية المقصود شرح شمس سنان ابي داود والله اعلم
 قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم في صحيحهما من حديث همام بن منبه عن ابي هريرة بمعناه (ان تقولوا للمناقب سيدا)
 وفي بعض النسخ سيدا بالنصب (فانه ان يك سيدا) اي سيد قوم او صاحب عبيد لفاء واهوال فقد استخظتم ربكم عز وجل

سيدا

سيدا في بعض النسخ

يقول

باب لا يقال خبثت نفسي حدثنا احمد بن صالح بن ابي بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن ابي بن ابيان رسول الله صلى الله عليه قال لا يقول احدكم خبثت نفسي ليقول لنفسه نفسي حدثنا موسى بن اسمعيل نا احمد عن هشام بن عروة عن ابي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه قال لا يقول احدكم خبثت نفسي ولكن ليقول لنفسه نفسي **باب حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا اشعنة** عن منصور عن عبد الله بن يسار عن بقة عن النبي صلى الله عليه قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان **باب حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان بن سعيد** حدثني عبد العزيز بن ربيعة عن تميم الطائي عن عدى بن جاتم انه خطبنا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من بطع الله ورسوله فقد رشده ومن يحبهما فقال قرأوا قال ذهاب فيمثل الخطيب انت حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن يعقوب بن عبد الله بن خالد يعقوب حدثنا عن ابي قهزة عن ابي المليح عن رجل قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم فاعتزت دابته فقلت نغسل لشيطان فقال لا تغسل لشيطان فانك اذا قلت ذلك تغاضب حتى يكون مثل البيت اعاضبه ثم لانه يكون تعظيما له وهو من لا يستحق التعظيم فكيف ان لم يكن سيدا باحد من المعاني فانه يكون مع ذلك كذا ونفاقا وقيل معناه ان يك سيدا لغيره فوجب عليك ما اذ اطعمته فقد سخطتم بكم او لا تقولوا للمناقب سيد فان كان قلدتم ذلك فقد سخطتم بكم فوضع القول تحقيقا له كذا في المرة مخلصا وقال ابن الاثير انه تقولوا للمناقب سيد فانه ان كان سيدا فهو مناقب في الكبر دون حاله والله لا يرضى لكم ذلك انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي **باب لا يقال خبثت نفسي** بفتح الحاء المعجمة وضم الواو المحذرة والمحبت يطلق على الباطل في الاعتقاد والكد في المقال والقبيل في الفعال وعلى الجرم والصفات المذمومة القولية والفعلية (وليقل لنفسه نفسي) بكسر القاف قال الخطابي في المعالم لقسست نفسي وخبثت بمعنى واحد وانما كره عليه السلام من ذلك لفظ الخبث لشناعة الاسم وعلوه في الارب في المنطق وارتشد هم الى استعمال الحسن وهجران القبيح منه قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم (جاشت نفسي) قال في لقا موسى جاشت لنفس غثت او ارت للغثيان وفي اللسان جاشت نفسي جيشا وجيشا غثت او دارت للغثيان وجاشت القدر تجيش جيشا وجيشا غثت وكذا في الصدر اذا الميقن صاحبه على حبس ما فيه قال في التهذيب وكل شئ يغلى فهو يجيش حتى الهمم والغصة في الصدر انتهى كلامه (ولكن ليقول لنفسه نفسي) قال في المعالم لقسست نفسه الى الشئ كقرح فزاعته اليه ومه غثت وخبثت وانما كره صلى الله عليه لفظ خبثت لقبحه ولئلا ينسب الخبث الى نفسه انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي وقالوا خبثت **باب** (لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان) الخ قال الخطابي انما كره ذلك لان الواو حرف الجحم والتشريك وتحرق بالنسب بشرط التراخي فاوردته النبي صلى الله عليه في الارب في تقدم يرمضه الله تعالى على مشية من سواه انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي **باب** كذا ثبت ههنا لفظ **باب** في بعض النسخ (في مثل الخطيب انت) وفي رواية مسلم بعد هذا قل ومن يعص الله ورسوله فقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الصلاة قال المنذرى واخرجه مسلم وقد تقدم في كتاب الصلوة (فاعتزت) قال في الصراح عثرة شكوخيد من باب نصر في المصباح عثر الرجل في ثوبه يعثر والرابة ايضا من باب قتل وفي لغة من باب ضرب عثرا بابا كسر ييقال للزلة عثرة لانها سقوط في لثرتها انتهى (فقلت نفس) اي هلك ومثل هذا الكلام يوهو لالشيطان وخلافه مثل ذلك (فقال لا تغسل لشيطان) فالقيا موسى لتغسل لهلاك العثار والسقوط والنشر والبعد والانحطاط والفعل كمنهم وسمهم واذا خطبت قلت لغست كمنهم واذا حكيت قلت لغست كمنهم واغسلته واقسه انتهى وفي المصباح لغست لغسا من باب نغم اكب على وجهه وفي الدعاء تغساله وتغسل وانتكس فالتغسل ان يخر لوجهه والنتكس ان لا يستقل بعد سقطته حتى يسقط ثانية وهي شد من الاولى انتهى (تغاضبوا اي صار

ويقول بقوق ولكن قل يسجد لله فأنتك اذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذي باب حدثنا القعيني عن مالك بن نويرة
 ابن اسمعيل بن سجاد عن شريك بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا سمعت وقال موسى اذا قال
 الرجل هلك الناس فهو اهلكهم قال يود اذ قال مالك اذا قال ذلك تحرق بالابري في الناس يعجز في امر دينهم فلا ارى به باساً واذا
 قال ذلك تحرق بنفسه ونصبا غزاة للابري فهو المكروه الذي في عنه با في صلوة العتمة حدثنا عثمان بن اوشينة ناسقيا
 عن ابن ابي ليث عن ابى سلمة سمعت ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال لا تغلبكم الاعراب على اسم صلوتكم اذ وانها العشاء
 ولكنهم يعتمون بالابل حدثنا مسدد بن عيسى بن يونس بن مسعود بن كزاد بن عمرو بن مرة عن سالم بن ابى الجحش قال
 قال رجل قال مسعود اذ من خزاعة ليثني صليتي فاسترحمت فكا نهرها فبواذ لك عليه فقال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول يا بلال اقم الصلوة ارحنا بها احل ثلث محمد بن كثير ان اسراييل ثنا عثمان
 ابن المغيرة عن سالم بن ابى الجحش عن عبد الله بن محمد بن الحنفية قال انطلقت انا وابى لي صهر لنا

قأذا

عليه ذلك

عظيما وكبيرا (ويقول بقوق) اي حدث ذلك الامر بقوق (تصاغرا) اي صار صغيرا وصغيرا قال المنذري واخرجه النسائي
 (اذا سمعت) اي الرجل يقول هلك الناس الخ (وقال موسى) اي بن اسمعيل في رايته (هلك الناس) اي استوجبوا النار بسبب
 اعمالهم (فها اهلكهم) بضم الكاف ويقته فقول النهاية يروي بفتح الكاف ونهها فمن فتحها كانت فعلا ما ضنيا ومعناها ان الغالين
 الذين يؤيسون الناس من رحمة الله يقولون هلك الناس اي استوجبوا النار بسبب اعمالهم فاذا قال الرجل ذلك فهو الذي
 اوجبه لهم لا الله تعالى يعني ولا غيره بل بما جابه لهم فان فضل الله واسع ورحمته تعهم ثم قال وهو الذي لما قال لهم ذلك
 وايسرهم على ترك الطاعة والافتك في المعاصي فهو الذي اوقعهم في الهلاك واما الظم فعنانه انه اذا قال لهم ذلك فهو اهلكهم
 اي اكثرهم هلاكا وهو الرجل يوجب عيب الناس ويذهب بنفسه تحجا ويرى له فضلا عليهم انتهى ما في النهاية قال المنذري
 واخرجه مسلم وليس فيه كلام الا ما مالك وقال ابو اسحق صاحب مسلم لا ادري اهلكهم بالنصب او اهلكهم بالرفع
 يا في صلوة العتمة اي في تسمية صلوة العشاء صلوة العتمة (لا تغلبكم الاعراب) قال الشيخ عز الدين جرت العادة
 ان الظاهر اذا سموا شيئا باسم فلا يليق العذر ل عنه الى غيره لان ذلك تنقص لهم ورضية عن صنيعهم وتزجيم لخبره عليه
 وذلك لا يليق والله سبحانه قد سماها في كتابه العشاء في قوله ومن بعد صلوة العشاء فيقيم بعد تسمية ذي الجلال والاكرام
 العذر ل عنه الى غيره قاله السيوطي وقال السنك ان الاعراب يسمونها العتمة لانه يعتمون الابل من اعتد اذا دخل في العتمة
 وهي الظلمة فلا تكثر استعمال ذلك الاسم ل فيه من غلبة الاعراب عليهم بل اكثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن فالمراد
 انتهى عن اكثر اسم العتمة لا عن استعماله والافتق جاء في الاحاديث اطلاق هن الاسم ايضا انتهى (ولكنهم يعتمون بالابل)
 من اعتد اذا دخل في العتمة وهي الظلمة قال النووي معناها ان الاعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل ويؤخرونه
 الى شدة الظلم وانما اسمها في كتاب الله العشاء فينبغي لكون تسموها العشاء وقد جاء في الاحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة والجواب
 انه استعمل لبيان الجواز والنهي عن العتمة للتزوية انتهى ملخصا ومختصرا قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه قال
 مسعود ربه بضم الهمزة اي ظن الرجل (من خزاعة) بضم الخاء المجهية ويا لراي قبيلة (فاسترحمت) اي بالاشتغال بالصلوة لكونه مناكفة
 مع الرب تعالى وبالفرغ اشتغال لزمته مما قبل الفراغ عنها يا بلال اقم الصلوة ارحنا بها قال في النهاية اي استرحم باداها ما شغل
 القلب بها وقيل كان اشتغاله بالصلوة راحة له فانه كان يبدي غيرها من الاعمال لن نوية تعباً فكان يسترحم بالصلوة لما فيها
 من مناجاة الله تعالى ولهن اقال وجعلت قرعة عيني في صلوة وما اقرب الراحة من قرعة العين كذا في قراءة الصعود
 قلت هذا الحديث وكذا حديث علي بن ابي طالب في حديث علي بن ابي طالب
 والحديث سكنت عنه المنذري (عن عبد الله بن محمد بن الحنفية) هو عبد الله بن محمد بن علي بن ابى طالب ابو هاشم

المدني والحنفية هي محمد بن محمد (الى صهر لنا) في القاموس

من انصار غزوة فتح ت الصلوة فقال لبعض اهلها يا جارية اتوذي وضوء ليح اصلي فاستترت وقال فانكرت اذ اذاع علي فقال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قريبا بل فارحنا بالصلوة حسن تا هرون زيد بن اوز القرعاءنا اذنا هشتاوسن عن زيد
 ابن اسلم اعني كنيته قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا الى الذين اب فيهما روي من الرخصة
 في ذلك حين تبا عمرو بن مزيق انا شعبة عن قتادة عن انس قال كان فرغ بالبرية فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا ابوطحمة
 فقال ما راينا شيئا او ما راينا من فرغ وان وحن كذا ليح اب للتشد يد في الكذب حين تبا ابو بكر بن اوشيبه
 ناوكيم اخبرنا الاعمشي ومن احمد بن داودنا الاعمشي عن ابي واثل عن عبد الله قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الكذب والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار ان الرجل ليكذب ويحمي الكذب
 حتى يكتب عند الله كذبا وعليك يا صدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة وان الرجل ابصم وتجرى
 الصدق حتى يكتب عند الله صديقا احد ثنا مسدد بن هند وهدي نا يحيى عن يهزيين حكيم قال حدثني
 ابي عن اميه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للذي يحج ث في كذب ليفض القوم
 الصهر بالكسر القرابة وحرمة المحتونة والحقن وزوج بنت الرجل وزوج اخته (غزوة) من العيادة (بوضوء) بفتح الواو اي
 اي ماء الوضوء (فقال) اي على بن ابي طالب والحديث سكت عنه المنذري (ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ينسب احد الا الى الذين) قال في تحم الورد وكان المراد انه لا يعتبر بالنسبة الى العباد ولا يهتم بها بل ينسب الناس
 الى الذين وما يتعلق به من حجة ونصرة انتهى قال المنذري ويشبهه ان يكون ابوداود رضيا لله عنه ادخل هذا الحديث
 في الباب انه صلى الله عليه وسلم لا ينسب احد الا الى الذين ليرثهم من الكمال لالفاظ الواردة في الكتاب الكريم
 والسنة النبوية ويصر قهرا عن عبارات اهل البيت كما فعل في العترة وهن امتقطع زيد بن اسلم ليسم عائشة والله عز
 وجل علم انتهى كلام المنذري باب فيما روي من الرخصة في ذلك (كان فرغ) بفتح التين اي خوف وصياح
 (بالبرية) بان جيش الكفار وصلوا الى قريتها وان وجدناه اي الفرس وان تحققة من مثقلة (الحوا) اي وجدنا جريه
 كجرى البحر قال الخطابي في هذا بيان اباحة التوسم في الكراه في تشبيه الشئ بالشئ الذي له تعلق ببعض معانيه وان لم يستوف
 اوصافه كلها وقال ابراهيم بن محمد بن عرفة النحوي ما شبه الفرس بالبحر لانه عليه السلام اراد ان جريه كجرى ماء البحر اولاده
 ليسم في جريه كالحرا اما جرحا بعض مائة فوق بعض انتهى كلامه فجاز التوسم في الكراه في تشبيه الشئ بالشئ الذي
 له تعلق ببعض معانيه ولما جاز تشبيه الفرس بالبحر لانه جاز تشبيه صلوة العشاء بالعتمة لان العتمة هي الظلمة و
 صلوة العشاء لا تصلي الا في الظلمة قلت ما في هذا الاستدلال من تكلف فظاهر الا وضهم في الاستدلال ما اخرجه
 الشيخان من طريق مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ولو يعلمون ما في العتمة
 والصبر لاتوها ولو حبا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي باب للتشد يد في الكذب
 (اي اكره الكذب) بفتح فسكون واكثر فسكون والاول هو الا فصرى احدنا الكذب (الى الفجر) بضم الفاء اي الميل على الصدق
 والحق والابحاث في المعاصي (وتجرى الكذب) اي يباله ويجتهد فيه (حتى يكتب عند الله كذبا) بصيغة المجهول اي يحكمه
 بذلك ويستحق الوصف به (وعليكم يا صدق) اي لزمو الصدق وهو الاخياري على وقت ما في الواقعة (فان الصدق يهدي
 الى البر) قال النووي معنى ان الصدق يهدي الى العمل الصالح الخالص من كل مذموم والبر اسم جامع للخير كله (ليصدق)
 اي في قوله (حتى يكتب عند الله صديقا) بكسر الصاد وتشديد الراء اي يباله ويجتهد فيه (حتى يكتب عند الله كذبا) بصيغة المجهول اي يحكمه
 من يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق قاله الفارسي قال الخطابي هن ان اول قوله سبحانه ان الابرار
 لغفيعم وان الفجار لغفيعم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي (ويؤلف) اي هلا العظيم او اوصيته في جهنم
 (في كذب) اي في تخديته واخباره (ليصحك) بفتح الياء والحاء (به) اي بسبب تخديته والكذب (القوم) بالرفع على منه فاعل

يروي في الترمذي
 يروي في الترمذي
 فيصالح
 مع الحجة
 بالحق
 الصبر على
 ما كان من
 القوم
 فيصالح
 مع الحجة
 بالحق
 الصبر على
 ما كان من
 القوم

وويل له ويل الحسن ثنا أئمة حديثنا الليث عن ابن عجلان ان رجلا من موالي عبد الله بن عباس بن ربيعة العدري حدثني عن
 عبد الله بن عباس انه قال وعنتي ابي يومئذ ورسول الله صلى الله عليه وآله في بيتنا فقالت هاتوا انا اعطيتك فقالوا يا رسول الله
 صلى الله عليه وآله هاتوا انا اعطيتك قالت اعطيتك ثم اتفقوا لها رسول الله صلى الله عليه وآله هاتوا انا اعطيتك ثم اتفقوا لها رسول الله صلى الله عليه وآله هاتوا انا اعطيتك
 عليك كذبة حدثنا حفص بن عمر نا شعبة بن عمرونا حفص بن الحسين نا علي بن الحسين نا شعبة نا شعبة عن خبيد بن عبد الرحمن
 عن حفص بن عاصم قال ابن الحسين في حديثه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال كفى بالمرء اثمنا ان يحدث بكل
 ما سمع قال ابو داود لم يذكر حفصا يا هريرة قال ابو داود ولم يستداه الا هذا الخبر يعني علي بن حفص المدايني باب
 في حسن الظن حدثنا موسى بن اسمعيل نا سجاد نا نصر بن علي عن مهناب بن ابي شبل قال ابو داود ولم اخبره من حديث
 عن حماد بن سلمة عن محمد بن ابي اسحق عن شريك قال اخبرني شريك بن ثور عن ابي هريرة قال اخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله قال احسن
 الظن من احسن العباد قال ابو داود ومهناب ثقة بصري حدثنا اسحق بن عمار نا ابي هريرة نا عبد الرزاق نا معمر بن الزهرى
 عن علي بن حسين عن صفية قالت كان بهوول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب معتكفا وايتته ازرورة ليل فحدثته فقصت
 ويجوز فيهم الياء وكسر الجاء ونصب القوم على انه مفعول (ويل له ويل له) التكرير للتأكيد قال المنذرى واخرجه الترمذى
 والنسائى وقال الترمذى حسن صحيح هذا الخبر كونه من بهر بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري له صحبة وقد تقدم الاختلاف
 في بهر بن حكيم وان من الائمة من وثقه ومنهم من قال لا يحتج به (دعنى) اي طلبتني وانا صغير (ورسول الله صلى الله عليه وآله) اعاد
 الجملة الحالية (فقال هاتوا) بالتنبيه او اسم فعل بمعنى خذ تعالى (بعثت الاله بلا الف ت كيد (اعطيتك) مرفوع على انه خبر مبتدأ
 محذوف (ما) (وما اردت) (ما) (ما) شئ نويبت (ان تعطيته) بسكون التحتية لان الصيغة الواضحة طبة وعلامته نصهرها حذف
 النون (اما) بالتخفيف للتنبيه (كعبت) بصيغة المجهول (عليك كذبة) بفتح الكاف وسكون الالف والواو مقصورا (الكن) اي يكسر الالف
 وسكون الالف (اي) نوح من الكذب وفي الحديث ان ما يتفوه به الناس للاطفال عند البكاء مثلا بكلمات هرما او كن يا اعطاء شئ
 او يتخوف من شئ حرام داخل في الكذب كذا في اللغات قال المنذرى مولى عبد الله مجهول (كفى بالمرء) مفعول كفى والباء
 زائدة (اثما) تمييز لان يحدث الخ (ما) نويبت في النوى فانه يسمى في العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب
 (اخبارا) بالميم والكذب الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التتميم انتهى (لم يذكر حفص) يعني يروي (ابا هريرة)
 فروايته مرسله واما محمد بن الحسين فذكر في روايته ابا هريرة فروايته مرفوعة قال المنذرى واخرجه مسلم في المقدمة مستندا
 ومرسلا وعن بعض رواة مسلم كلامه مستندا وقال الدرر قطني والصواب مرسل انتهى وقال النووي قال الدرر قطني الصواب
 المرسل عن شعبة كراهه معاذا بن مهيدي وعندى قلت وقد رواه ابو داود في سنته ايضا مرسلا ومتصلا رواه مرسلا
 عن حفص بن عمر عن شعبة ورواه متصلا من رواية علي بن حفص واذا ثبت انه روى متصلا ومرسلا فالعمل على انه متصل
 هذا هو الصحيح الذي قاله جماعة من اهل الحديث والفقه والاصول ولا يصح كون الاكثون مرفوعة مرسلا فان الوصول زيادة
 من ثقة وهي مقبولة انتهى كلام النووي باب في حسن الظن (عن مهناب) اي ابن عبد الحميد (ابن شبل) بكسر الميم و
 سكنون الموحدة كنية مهناب (قال ابو داود ولم اخبره) اي الحديث (منه) اي من نعم بن علي (جيدا) اي سماعا جيدا (عشرتين)
 يا لتصغير (قال نصر) اي ابن علي في روايته شريك بن ثور نا ابي هريرة نا النبي صلى الله عليه وآله (ابن شبل) اي بالمسلمين ويا لله تعالى
 (من حسن العباد) اي من جملة حسن العباد التي يتقرب بها الى الله تعالى وفاقدة هذا الحديث الاعلام بان حسن الظن
 عبادة من العبادات الحسنة كما ان سوء الظن معصية من معاصي الله تعالى كما قال تعالى ان بعض الظن اثمنا
 وبعضه حسن من العبادات كما في السراج المنير قال ابو داود ومهناب ثقة بصري هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ
 وقال الحافظ في التهذيب وثقة ابو داود وغيره وقال ابو حاتم مجهول انتهى قال المنذرى في استاذه مهناب بن عبد الحميد
 ابو شبل بصري سئل عنه ابو حاتم الرزقي فقال هو مجهول (عن صفية) اي زوج النبي صلى الله عليه وآله (وايتته) اي في المسجد

هاتوا
 قالت اردت ان اعط
 اعطيتنا
 ووثقت

فَاتَّقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي وَكَانَ مَسْكُومًا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رِشْلِكُمَا أَنَا صَغِيغَةٌ بُدِثَ حَيْثِي قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نِ الشَّيْطَانُ عَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ عَجْرِي لِلَّهِ فَحَشِشْتُ أَنْ يَقْتُلَنِي فِي قَلْبِي كَمَا شِئْنَا أَوْ قَالَ شَرُّ أَبِي بَابِي الْعَدْلُ ثُمَّ قَالَ لِي الْمُنْزِيُّ أَبُو مَامَرٍ نَا إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَنِ ابْنِ لُثَعْمَانَ عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَا وَعَنْ الرَّجُلِ أَخَاهُ وَمَنْ يَسْتَبِيهِ أَنْ يَقْبَلَ فَلَمْ يَفِمْ وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْمِعَادِ فَلَا أَمْرَ عَلَيْهِ حَلَّ ثَمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عِيصَى بْنِ فَارَسٍ النَّيْسَابُورِيِّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَبْطَانَ نَا إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الْكُرَيْبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَسَاءِ قَالَ بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيْعِ قَبْلِ أَنْ يُبْعَثَ وَيُقْبَلَتْ لَهُ بِقَيْسَةَ فَوَعَدَنِي أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ فَنَسِيْتُ فَلَمْ أَكُنْ بِهَا بَعْدَ ثَلَاثِ فِجْرَاتٍ فَآذَاهُ فِي مَكَانِهِ فَقَالَ يَا فُقُّ لَقَدْ شَقَقْتُ عَلَى أَنْهَا مَأْمُونٌ ثَلَاثَ أَنْتَظِرُكَ قَالَ يُوْرِدُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيصَى هَذَا عِنْدَ عَبْدِ الْكُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ يُوْرِدُ أَوْ دَهْلُكَ ابْلَغْتَ مَنْ عَلَى بِنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يُوْرِدُ أَوْ بِلَغْتَ بِنِ السَّرِيِّ وَأَخَاهُ عَنْ عَبْدِ الْكُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ

بن
تذكرت

(فَاتَّقَلَبْتُ) أَي رَجَعْتُ (لِيَقْلِبَنِي) يَضُمُ الْيَاءُ وَقَمَرُ الْقَافِ وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ أَوْ يَقْتَرِبُ الْيَاءُ وَسُكُونُ الْقَافِ أَي لِيُوْرِدُنِي إِلَى مَازِلِي (وَكَانَ مَسْكُومًا) أَي مَسْكُونًا صَغِيغَةً (أَسْرَبًا) أَي فِي الْمَشْيِ (عَلَى رِشْلِكُمَا) يَكْسُرُ الرَّاءُ وَيَجُوزُ فَتَحُّهَا أَي عَلَى هَيْئَتِكُمَا فِي الْمَشْيِ فَلَيْسَ هَذَا شَيْعًا تَكْرَاهَانَهُ زَوْفِي شَيْعٌ عَمَزُوفٌ تَقْدِيرُهُ أَمْشِيًا عَلَى هَيْئَتِكُمَا (أَنَّ الشَّيْطَانَ عَجْرِي) مِنَ الْإِنْسَانِ عَجْرِي (الذَّمُّ) قِيلَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ رَعَى ذَلِكَ وَقِيلَ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِعَارَةِ مِنْ كَثْرَةِ إِعْوَانِهِ وَكَانَتْ لَا يَفَارِقُ كَالذَّمِّ مَا شَارَكَ فِي شِدَّةِ الْإِتِّهَالِ (عَدْلُ الْمَفَارِقَةِ) (أَنْ يَقْتُلَنِي) أَي يَلْقَى الشَّيْطَانُ (شَيْئًا) أَي مِنَ السُّوءِ (أَوْ قَالَ شَرًّا) شَكٌّ مِنَ الرَّوْيِ قَالَ الْمُنْزِيُّ وَخَرَجَهُ الْبَحَّارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الصَّيَامِ **بَابُ الْعَدْلِ** (أَذَا وَعَدُ الرَّجُلِ أَخَاهُ) أَي الْمُسْلِمِ (وَمَنْ يَسْتَبِيهِ) (أَوْ يَفِي) أَصْلُهُ يُوْفِي مِنْ وَفَى يَفِي وَفَاءٌ (فَلَمْ يَفِمْ) وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْمِعَادِ أَي لَعْنٌ رَمَتْهُ (فَلَا أَمْرَ عَلَيْهِ) قَالَ الْقَاسِمِيُّ وَمَعْنَاهُ مَنْ وَعَدَ وَلَيْسَ مِنْ نَيْتِهِ أَنْ يَفِي فَعَلِيهِ الْإِتْرَامُ وَفِيهِ أَوْلَرِيْفٌ فَإِنَّهُ مِنْ إِخْلَاقِ الْمُنَافِقِينَ وَلَا تَعْرُضُ فِيهِ لِمَنْ وَعَدَ وَنَيْتُهُ أَنْ يَفِي وَلَمْ يَفِمْ خَيْرٌ عَزْرٌ فَلَا دَلِيلٌ لِمَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ دَلُّ عَلَى أَنَّ الْوَفَاءَ بِالْوَعْدِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِذَا هُوَ مِنْ مَسْكُوتٍ عَنْهُ أَنْتَهَى قَالَ الْمُنْزِيُّ وَخَرَجَهُ الْبَحَّارِيُّ وَقَالَ غَرِيبٌ وَلَيْسَ اسْتِئْذَانُهُ بِالْقَوِيِّ عَلَى بِنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبُو النَّعْمَانَ مَجْهُولٌ وَأَبُو وَقَّاصٍ مَجْهُولٌ هَذَا الْآخِرُ كَلَامُهُ وَقَدْ سَأَلْتُ أَبُو حَاتِمَةَ الرَّازِيَّ عَنْ ابْنِ لُثَعْمَانَ فَقَالَ مَجْهُولٌ وَسَأَلْتُ عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ مَجْهُولٌ (نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَبْطَانَ) يَكْسُرُ مَهْمَلَةً وَخَفَةَ سَنُونَ (عَنْ بُدَيْلٍ) بِالْتَمْعِغِيزِ هُوَ ابْنُ مَيْسَرَةَ (عَنْ عَبْدِ الْكُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ) وَوَقَعَ فِي نَسَخَةِ عَنْ عَبْدِ الْكُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ وَالنَّظَاهِرُ مِنْ كَلَامِهِ إِلَى رَأْدِ الْأُتْقِ وَكَلَامِهِ الْمُنْزِيُّ أَنَّ الصَّحِيحَ عَنْ عَبْدِ الْكُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَسَاءِ) بِفَتْحِ مَهْمَلَةٍ وَسُكُونِ مِيمٍ وَبِسْمِ مَهْمَلَةٍ (بَايَعْتُ) أَي بَعَثْتُ مِنْهُ مَعْنَى اشْتَرَيْتُ (قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ) (أَي لِلرَّسَالَةِ) (وَبِقَيْتِ لَهُ) أَي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بِقَيْتِهِ) أَي شَيْعٌ مِنْ شَيْعِنِ ذَلِكَ الْمَبِيعِ (بِهَا) أَي بِتِلْكَ الْبَقِيَّةِ (فَنَسِيْتُ) أَي ذَلِكَ الْوَعْدَ (بَعْدَ ثَلَاثِ) أَي ثَلَاثَ لَيَالٍ (فَإِذَا هُوَ) أَي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُنِي فِي (مَكَانِهِ) أَي فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ أَوْ فِي مَكَانِهِ الْمَوْعُودِ (لَقَدْ شَقَقْتُ عَلَى) أَي أَوْ قَعْتُهَا عَلَى (أَنَّهَا مَأْمُونٌ) ثَلَاثَ أَنْتَظِرُكَ كَانَ أَنْتَظَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَصْدَقٍ وَعَدَّ أَنْ لِقَبْضِ ثَمَنِهِ قَالَ لِنُورِيِّ أَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنْ مَنْ وَعَدَ نَسَانًا شَيْئًا لَيْسَ بِمَنْعِي عَنْهُ فَيَسْتَبِيهِ أَنْ يَفِي بِوَعْدِهِ وَهَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ فِيهِ خِلَافٌ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْجَوْهَرِيُّ أَنَّ مَسْتَحَبٌّ فَلَوْ تَرَكَهَ فَإِنَّهُ الْفَضْلُ وَارْتِكَبَ الْمَكْرُوهَ كَرَاهَةً شَدِيدَةً وَلَا يَأْتُرِيحُ مِنْ حَيْثُ هُوَ خَلْفٌ وَإِنْ كَانَ يَأْتُرِيحُ فَصَلُّ بِهِ الْأَذَى قَالَ وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَلْبَانَةِ وَاجِبٌ مِنْهُمْ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَيَعْضَمُهُمْ إِلَى التَّفْضِيلِ وَيُؤَيِّدُ الْوَجْهَ الْأَوَّلُ مَا أُوْرِدَهُ فِي الْأَحْيَاءِ حَيْثُ قَالَ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَعَدَ وَعَدًا قَالَ عَسَى وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَعِدُ وَعَدًا أَوْ يَقُولُ نِ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ الْأَوَّلِيُّ ثُمَّ إِذَا فَهِمَ ذَلِكَ الْجِزْمُ فِي الْوَصْلِ فَلَا يَبْدَأُ مِنَ الْوَفَاءِ إِلَّا أَنْ يَتَعَرَّفَ فَإِنْ كَانَ عِنْدَ الْوَعْدِ عَارِفًا عَلَى أَنْ لَا يَفِي بِهِ

باب فمن يتشبه بما لم يعط حتى تناسلهم ان حرب ناسا من زيد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر ان امرأة قالت يا رسول الله انى جازة تغتفر عنى هل على شىء ان تشدعت لها المايحطون وصى قال المتشبه بما لم يعط كلابس ثوبى زور باب ما جاء فى المزاج فى النوق وذهب بن بقيقة ان اخا لادن عن حميد عن النس ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله احملنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم انا احملك على ولد ناقة قال وما اضمنتم بولد ناقة فقال النبى صلى الله عليه وسلم وهل تلد الا بول اذا التوقى حتى تماجيى بن معين ناسحا بن محمد نايونس بن ابى اسحق عن ابى اسحق عن العائز اس بن حريث عن النعمان بن بشير قال استاذن ابو بكر على النبى صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عائشة عاليا فلما دخل تناوب لها ليطمها واقال لا اراد ان ترصعين صوتك فهداهو النفاق كذا فى المرقاة قال المنذرى اخرجه من حديث ابراهيم بن طهمان عن بديل عن عبد الكريه عن عبد الله بن شقيق عن ابيه عن عبد الله بن ابي الحسن قال قال محمد بن يحيى هذا عندنا عبد الكريه بن عبد الله بن شقيق وقال ابو على سعيد بن السكن فى كتاب الصحابة له روى حديثه ابراهيم بن طهمان عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن ابيه ويقال عن بديل عن عبد الكريه المعلى ويشبه ان يكون قول ابن السكن الصواب وعبد الكريه المعلى هو ابن ادم لى ارق لا يخرج عن شىء انه كذا المنذرى

باب فيمن يتشبه بما لم يعط (ان لى جازة) قال الخطا بنى ان العرب تسمى امرأة الرجل جازة وتدعو الزوج الضعفين جازتين وذلك لقرب عمل اشقاهما كالجاريين المتضايقين فى الدارين يسكنانها كقول امرأ القيس يا جازتنا ان اعرابها ههنا يا وكل غريب الغريب انيس يا (تسمى جازة) فى القاموس الضربتان زوجتان وكل جازة لاخرى وهن ضراف على جناس اى امرؤ وباس (ان تشبعت لها المايحط زوجه) اى تكثرت باكثر ما عدى واظهرت لضرى انه يعطينى كثيرا يعطينها اذ خال للغيظ عليها (قال المتشبه الخ) قال النووى معناه المتكثر بما ليس عنده بان يظهر ان عنده ما ليس عنده ويتكثر بان عنده الناس ويتزين بالباطل فهو من مومك ايدى من لبس ثوبى زور قال ابو عبيد اخرون هو الذى يلبس ثياب هلا الزهد والعبادة والورع ومقصوده ان يظهر للناس انه متصف بتلك الصفة ويظهر من التشمم والزهد كثيرا فى قلبه فهذه ثياب زور مراد بقرى هو كمن لبس ثوبين تغيرة واوهما غمالة انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى واما ما جاء فى المزاج قال فى الصراح من زور غر كرم من باب فتح والاسم المزاج بالضم وبالكسر المصدر (احملنى) اى على دابة والمغنى اعطى جملة اركبها وقال وما اصنم بولد ناقة فلما كان المتعارف عند العامة فى بادى الراى استعمال ولد الناقة فيما كان صغيرا لا يعلم للركوب واما يقال للمباكر الا بول فوحش الرجل على فهم المغنى (وهل قلنا لا بول) بالانصب مفعول مقدم والا بول اسير جمع لا واحد له من لفظه وهو بكسر تين ولم ينج من الاسماء على فعل بكسر تين الا بول والحبر (الا النوق) بضم النون جمع ناقة وهى اشق الا بول وقال ابو عبيد لا تسمى ناقة حتى تجزع وقوله الا النوق بالرفع فاعل مؤخر فالا بول ولو كبر ارا اولاد الناقة فيصدق ولد الناقة بالكبير والصغير قاله البيهقى فى بتره الشماكل والمعنى انك لو تدبرت لم تغفل ذلك فغيبه الاشارة الى انه ينبغي لمن سمع قولنا ان يتامله ولا يبادر الى رداه وفى هذا الحديث والاحاديث الاتية فى الباب اباحة المزاج والعبادة وكان صلى الله عليه وسلم يداعب لصاحبه ولا يقول لاحقا واخرجه الترمذى من حديث ابن عباس رفته لا تمارخاد ولا تمارحه الحنث والجم بينهما ان المنى عنه ما فيه افرط او مداومة عليه لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكر فى مهمات الدين ويؤدى الى قسوة القلب والدين والحق وسقوط الهابة والوقار والذى يسلم من ذلك هو المباح فان صادف مصلحة مثل تطيب نفس الخاطب ومواسنة فهو مستحب قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال صحيح غريب (عن العيزار) بقم العين المهملة وسكو التختاين بعد ها زاي واخره راع (تناولها) اى اخذ ابوبكر عائشة (ليطمها) بكسر الطاء ويجوز ضمها من اللطم وهو ضرب الخد وصفتها الجسد بالكف مفتوحة على ماقى القاموس وفى الصباح طمست المرأة وجهها طمها من باب ضرب انتهى قال عبد الحو الذى طمست اللطم ضرب الخد بالكف وهو مترى عنه ولعل هذا كان قبل النهى ووقع ذلك منه لغلبة الغضب واراد ولم يطمها انتهى

فى التمشيح
ليربطه كالأليس
قال

صلى على طاروت وحوشتم

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم محجرة وخروج ابو بكر مفضلاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب
 كيف رأيتني نقذت بك من الرجل قال فمكثت ابو بكر يا ابا بكر استاذن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت كما امرنا صلى الله عليه وسلم فقال
 لهما اذ جئاني في سلمكما كما ادخلتما في في حرككما فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلنا ما فعلنا نحن ثلثا مؤملاً بر الفضل بن الوليد
 بن مسعود عن عبد الله بن العلاء عن بشر بن عبيد الله عن ابي دريس الخزازي عن عوف بن مالك الاشمجي قال قلت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من ادم فسلمت فردي وقال اذ دخلت قلت اهل بيته فقال يا رسول الله قال كل من دخلت
 حدثنا صفوان بن صالح نا الوليد نا عثمان بن ابي العاتكة قال لما قال اذ دخلت كل من مر بصغر القبة حدثنا ابراهيم بن
 مهزيب نا شريك عن عاصم بن النسي قال قال لي النبي صلى الله عليه وآله يا اذ اذناين باب من ياخذ الشيء من مزاج
 حدثنا محمد بن بشارة نا يحيى عن ابن ابي عمير نا عبد الرحمن بن ابي اسحق نا شعيب بن اسحق عن ابن ابي ذئب عن
 عبد الله بن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ياخذن احدكم
 متاع اخيه لا عجباً جاد او قال سليمان لعبياً ولا جرح او من اخذ عصاً اخيه فلا يردها لم يقل بن بشارة بن يزيد وقال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ثمننا من سئل ما ان الانبياء من انهم يرون الاعمش عن عبد الله بن
 يسار عن عبد الرحمن بن ابي ليثي قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وآله انهم كانوا يسرون مع النبي صلى الله
 عليه وسلم فامر رجل منهم فاقتطعت بعضهم الى حبل معه فاخذته ففرغ فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 (بخرجه) بضم الجيم والذراى اى يمنه ايا بكر من ضربها ولطمها (مغضباً) بفتح الضاد اى غضبان على عائشة (انقذت) اى خلصتك
 (من الرجل) اى من ضربه ولطمه والظاهر ان يقال من ابيك فعدك الى الرجل اى من الرجل الكامل في الرجولية حين غضب الله لظرسوله
 قاله الطيبي قلت قوله انقذتك من الرجل ولم يقل عن ابيك وابعاده صلى الله عليه وآله ايا بكر عن عائشة تطيبها ومازحة طلك
 داخل في المزاج وولنا الورع المؤلف في باب المزاج (فمكثت) اى لبثت (فراصطحا) من الصلح (في سلمكما) بكسر السين ويفتح اى
 في صلحكما (ادخلتما في حرككما) اى في شقاقكما واسناد الادخال لهما في الثاني من الجزاز السبيل ومن قبيل المشاكهة والاقفال
 كما دخلت في حرككما قاله القاسمى (قد فعلنا) مفعوله محذوف اى فعلنا ادخالك في السلم والتكرار للتأكيد قال المنذرى و
 اخرجه النسائي وليس في حديثه ذكر اى استحق السبيل (وهو في قبة) اى خيمة صغيرة (من ادم) بفتح الميم اى من جلد (فرد)
 اى السلام (وقال) اى النبي صلى الله عليه وآله (ادخل) في القبة (فقلت) اهل بيته صلى الله عليه وآله قال الطيبي يجوز فيه الرفع
 والنصب والتقدير ايدخل كل من قاله بن خال واُدخل كل من قاله بن خال (ادخلت) اى اذ دخلت كل من قاله بن خال (ادخلت) اى اذ دخلت كل من قاله بن خال
 كما في الرواية الاثنية وفيه انه كما كان بما ز الصحا اية لكن كانوا يحسونه قال المنذرى واخرجه البخارى وابن ماجه بطوله
 وليس في حديث البخارى قصة الدخول (انما قال) اى اذ دخل كل من قاله البخارى بمتكلمة ثلاثي وفي نسخة يعنى من المشكوة من المزبد
 (من صغر القبة) اى من اجل صغرها قال المنذرى وعثمان بن ابيه مقال (يا اذ اذناين) معناه الحوض والتبعية على حسن
 الاستماع لما يقال له ان السمح عاسة الاذن ومن خلق الله له الاذنين وغفل ولم يحسن الوعى لم يعدل وقيل ان هذا القول
 من جملة مداعباته صلى الله عليه وآله لطيف اخلاقه قال المنذرى واخرجه الترمذى في باب من ياخذ الشيء من مزاج
 وفي بعض النسخ باب الرجل يروع الرجل ومن اخذ الشيء على المزاج وهو الاولى لان المؤلف اورج حديث الترويض ايضا (العبا
 جادا) قال الخطابي معناه ان ياخذ على وجه الهزل وسبيل المزاج فربح حسبه عنه ولا يردده فيصير ذلك جادا (قال سليمان)
 هو ابن عبد الرحمن (العبا ولا جرح) وجه النهي عن الاخذ جادا ظاهراً له سرقة واما النهي عن الاخذ لعباً فانه لافائدة فيه
 بل قد يكون سبباً لادخاله للغيظ والادى على صاحب المتاع (ومن اخذ عصاً اخيه) اى مثلاً لم يقل بن بشارة (ابن يزيد)
 مفعول اى لم ين كر لفظ ابن يزيد بل قهر على قوله عن عبد الله بن السائب قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال حسن غريب
 لا تعرفه الا من حديث ابن ابي ذئب (ففرغ) فى لقا موسى لفرغ الزعر والفرق جمعه اذراع مع كونه مصدر والفعل كفر و

عائشة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في حرككما
 في حرككما

من تصدق

عن أبيه

لا يجلب المسلم ان يورع مسلماً يا ماجاء في التشديق في الكلام حد ثنا محمد بن سنان الباهل وكان ينزل العروة فانام
 ابن عمر عن بشر بن عاصم عن ابي بن عبد الله قال ابوداود هو ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يتعصم
 البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها حد ثنا ابن السمر ن ابن وهب عن عبد الله بن
 المسيك عن الضحاك بن شريك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم حرف الكلام ليسبي به
 قلوب الرجال والناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفوا ولا عدل احد ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد
 ابن اسلم عن عبد الله بن عمر انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فخطبنا فخطبنا فخطبنا فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان من النيان لسبح اوان بعض النيان لسبح حد ثنا سلمة بن عبد الحميد البهري اني الله قرأ
 في اصل اسمعيل بن عياش وحدثه محمد بن اسمعيل بنه قال حدثني ابي قال حدثني عن محمد بن اسمعيل
 (لا يصل مسلم ان يورع مسلماً) اي يخونه قال المناوي ولوهازل ما اقيه من الابداء والحديث سكت عنه المنذري با ما جاء
 في التشديق في الكلام اي التوسم في الكلام من غير احتياط واحتراز وقيل المنتدق المتكلف في الكلام فيلوي بشد قيه
 والتشديق جانب الغم (كان ينزل العروة) قال في الماصد عروة بفتح اوله وثانية محلة من محال البقرة وعروة بفتح اوله و
 سكنون ثالثة قرية بالهامة انتهى وفي الخلاصة محمد بن سنان الباهل العوق بفتح الواو نزل فيه ابو بكر الصديق وفي التمهيد عوق
 نسبة الى العوة يطن من الازد انتهى (البليغ) اي المبالغ في فصاحة الكلام وبلاغته (الذي يتخلل بلسانه) اي يأكل بلسانه
 او ينزل بلسانه حولا سنانة مبالغ في اظهار بلاغته (تخلل الباقرة بلسانها) اي البقرة كانه ادخل لئاء فيها على انه واحد
 من الجنس كالبقرة من البقر واستعمالها مهم التاء قليل قاله القاسري وفي القاموس با تزويجهم ويقيمون باقروا بقورة
 اسماء البحر قال في النهاية اي يتشدد في الكلام بلسانه ويلغنه كما تلف البقرة الكلاء بلسانها لقا انتهى وخص البقرة
 لان جميع البهائم تأخذ النيات باسنانها وهي تحم بلسانها واما من بلاغته خلقية فخير مبعوض كذا في السراج المنير
 قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه (من تعلم حرف الكلام) قال الخليل في حرف الكلام فضله
 وما يتكلفه الانسان من الزيادة فيه وراء الحاجة ومن هذا اسمي الفضل من التقدير صرفا واما ذكره رسول الله صلى الله عليه
 ذلك لما يدل خله من الرياء والتصنم ولما ينال طه من الكذب والترديد وامن ان يكون الكلام قصدا ببلوغ الحاجة غير انك عليها
 يوافق ظاهرها باطنه وسرعه لا يبيته انتهى (ليسبي) بكسر الموحدة اي ليسلب ويسمى (به) اي يصف الكلام قلوب الرجال
 او الناس) مثل من الراوي (صرفا ولا عدل) اي في النهاية الصرف التوبة او النافلة والعدل القديرة او القريضة قال المنذري والفضاح
 ابن شريك هذا مصرى ذكره ابن يونس في تاسر المصربين وذكره البخاري وابن ابي حاتم ولم يذكره في رواية عن احد
 من الصحابة واما قوله من التابعين ويشبهه ان يكون الحديث منقطعاً والله عز وجل علم (من المشرق) اي من جانب المشرق
 (ان من البيان لسبح) يعني ان بعض لبيان كالسبح في استمالة القلوب او في الحجز عن الانتيان بمثله وهذا النوع مهم اذا صرف
 الى الحق ومن موم اذا صرف الى الباطل وقد طال الكلام في معنى هذا الحديث الشبيه الامام ابو هلال العسكري في كتابه جوهرة
 الامثال والامام ابو الفضل لم يدان في كتابه بحجم الامثال قال المنذري واخرجه البخاري والتزمذي والرجلان الزبرقان
 ابن بدر وعمر بن الاثير ولهما اصحبه والاثير بفتح ثالث الحروف وكان قد مر ما على رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمة
 انتهى قلت وكذا قدم وائل بن حجر واسلامه كان في سنة تسمة قال حافظ صلام الدين العلافي في كتابه تحقيق متيف لرونبة
 لمن ثبت له شريف العصبة وائل بن حجر ومعوية بن الحكم السلمي وخلق كثير ممن اسلم سنة تسمة وبعدها ودم على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قائم عند اياما ترجم الى قومه وروى عنه احاديث انتهى (البهراقي) بفتح الباء وسكون الهاء نسبة الى بهر
 وزيد النون (وحدثه) اي سليمان (محمد بن اسمعيل) بن عياش (ابنه) اي ابن اسمعيل هو بدل من محمد بن اسمعيل
 والمعنان سليمان قرأ هذا الحديث في كتاب اسمعيل بن عياش وروى ايضا عن محمد بن اسمعيل بن عياش عن ابيه

قال ثنا ابوظبية ان عمرو بن العاص قال يوماً وقام رجل فاكثر القول فقال عمر ولو قصد في قوله لكان خيراً له
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد رأيت أو أمرت أن أجتوز في القول فان أجتوز فهو خير وأب
ما جاء في الشعر حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن الاعمش عن ابي صابر عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يمتلي جوف أحدكم شيئاً خيراً له من أن يمتلي شعره قال ابو علي بلغني عن ابي عبيد بن جابر قال
وجهه ان يمتلي قلبه حتى يشغله عن القرآن وذكر الله فاذا كان القرآن والعلم الغالب فليس جوف هذا عندنا
ممتلياً من الشعر وان من البيان لسحر اقال كان المعنى ان يمتلي من بيان انه ان يمتلي الانسان فيصدق فيه حتى
يصرف القلوب الى قوله تزييناً منه فيصدق فيه حتى يصرف القلوب الى قوله الاخر فكانت سحر السامع يدين لك
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن المبارك نا عن يونس بن الزهرى حدثنا ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
اسماعيل بن عياش (وقام رجل فاكثر القول) اي طال الكلام والحيلة حاله (فقال عمر) هو تكرر اطول الكلام لوقوع الحيلة الحالية
بين قوله قال عمرو بن مقلوب وهو قوله لو قصد في قوله لكان خيراً له اي لو اخذ في كلامه الطريق المستقيم والقصد ما بين
الافراط والتفريط (لقد رأيت) اي علمت (وامرت) شئت من الروي ان أجتوز في القول قال الفارسي اي اسرع فيه واخفف
المؤنة عن السامع من قولهم تجوز في صلاته اي خفف (وان الجواز هو خير) بقية الجوز وهو الاقتصار على قدر الكفاية قال
المنذري ابوظبية بقية الظاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعد ها ياء اخر الحروف مفتوحة وتاء ثابتة كراعي حمص
ثقة وفي اسناده محمد بن اسماعيل بن عياش عن ابيه وفيها مقال باب ما جاء في الشعر (لان يمتلي جوف أحدكم شيئاً)
نصبه على التمييز اي صدق او دوماً ما يسمى غياسة (خيراً له من ان يمتلي شعره) قال السكاك في ظاهر العموم في الشعر لانه مخصوص
بما لا يكون مرجحاً كما كره الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهو وسائر المواقف الا لافراطه انتهى قال المنذري واخره
البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه (قال ابو علي) هو اللؤلؤي صاحب نبي داود (وجهه) اي وجه الحديث ومعناه (اذا
كان القرآن والعلم) بالرفق اسم كان (العالم) بالنصب خير كان (وان من البيان لسحر) اقال كان المعنى (لم) قال المنذري
قل تختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحر اقول اورد في صورته التشبيه بعمل السحر لغبلة القلوب
وتزيينه القبيح وتقبيلها بحسن واليه اشار الامام مالك رضي الله عنه فانه ذكره في الحديث في الموطأ في باب ما يكره من الكلام
قيل ان معناه ان صاحبه يكسب به من الاثم ما يكسبه الساحر لعله وقيل اورد في صورته المدح اي انه تمال به القلوب و
يرضى به الساطخ ويذل به الصعب ويشهد له ان من الشعر حكمة وهذا الريب فيه انه مدح وكن ذلك مصرعاً للذي يأتاه
وقال بعضهم في الامتلاء من الشعر اي لشعر الذي يحمي به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول غير مضمي فان شطر
البيت من ذلك يكون كقرا اذا عمل على الامتلاء منه فقد رخص في القليل منه وهذا اليس يسئ والخير انما تقدم
انتهى كلام المنذري قال السيد في ان من البيان لسحر اقال النبي صلى الله عليه وسلم حين وفد عليه عمرو بن الاهقر والزبير بن
وقيس بن عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاهقر عن الزبير قال فقال عمر مطاع في ذنبيه شديد العار ضمة
مأمولاً وراء ظفره فقال الزبير ان يا رسول الله انه ليعلمني اكثر من هذا ولكنه حسد في فقال عمر اما والله انه لزم المرء ضيق
الطن احق والذل لغير الخال والله يا رسول الله ما كنت في لاولي ولقد صدقت في الاخرى ولكني رجل رخصيت فقلت
احسن ما علمت وسخطت فقلت اتيم ما وجدت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحر اي حزن بعض
البيان يعمل عمل السحر ومعنى السحر اظهار الباطل في صورة الحق والبيان اجتماع الفصاحة والبلاغة وكاء القلب اللسان
وانما شبه بالسحر لانه عمل في سامعه وسرعة قبوله لقلبه يضرب في استحسان المنطق وايراد الحجة البالغة التي كلامه
وقال الامام ابو هلال العسكري ما النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحر اقال بعض ذمه لان السحر تمويه فقال
ان من البيان ما يوهو الباطل حتى يتشبه بالحق وقال بعض بل مدحه لان البيان من الفهم والذكاء قال ابو هلال الصحيح

عن فروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه قال ان من الشعر حكمة
 حدثنا مسدد بن ابو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه فجعل يتكلم
 بكلام فقال رسول الله صلى الله عليه ان من البيان سحرا وان من الشعر حكمة احسننا محمد بن يحيى بن فارس
 ناسعيل بن محمد نا ابو تميمة حدثني ابو جعفر النعماني عبد الله بن ثابت حدثني صحابي عبد الله بن بريدة عن ابيه
 عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكمة
 وان من القول عيا لا فقال صعصعة بن صوحان صدق نبي الله صلى الله عليه اما قوله ان من البيان سحرا
 فارجل يكون عليه الحق وهو سخن بالحج من صاحب الحق فيسخر القوم بيانه فيذهب بالحق واما قوله ان من العلم
 جهلا فيتكلف العالم الى علمه لا لا تعلم فيسهله ذلك واما قوله وان من الشعر حكمة اذ هي هذه المواعظ والامثال
 التي يتعظ الناس بها واما قوله من القول عيا لا فمرضاك كلامك وحد بيتك على من ليس من شانه ولا يدركه
 حل ثنا ابى بن خلف واسم بن عبد القاسم قال لا ناسفيا ان بن عيينة عن الزهري عن سعيد قال قال عمر

الموعظة
 بها الناس

انه مدحه وتسميته اياه سحرانا هو على جهة التعجب منه لما دم عمر الزبير كان ومدحه في حالة واحدة وصدق فعله
 وذمه فيما ذكر عجب النبي صلى الله عليه كما يجب من السحر فسماه سحرا من هذا الوجه انتهى مختصرا قال النووي ان يكون
 الشعر غالبا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية فهو مذموم فاما اذا كان القرآن والحدوث وغيرها
 من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ السحر من هذا الان جوفه ليس ممتلئا لشعر انتهى لمخصرا وقال ابو عبيد
 اليكوي الازدي في شرح كتاب الامثال للحافظ ابى عبيد لقاسم بن سلام الناس يتلقون هذا الحديث على انه في من البيان
 وادرجوا في كتبهم هذا التأويل وتلقاه العلماء على غير ذلك يؤب ما لك في الموطأ عليه باب ما يكره من الكلام فحمله
 على الذم وهذا هو الصحيح في تأويله لان الله تعالى قد سمى السحر فسادا في قوله تعالى ما حثرت به السحران الله سيد بطله
 ان الله لا يصلم عمل المفسدين انتهى قال السيوطي وهو ظاهر صنيع ابى داود قلت فان كان البيان في امر باطل فهو كذلك
 والا فخر لا محالة والله اعلم ان من الشعر حكمة اي ما فيه حق وحكمة او قول اصادا قاطبا بالحق وقيل اصل الحكمة الينم
 فالمعنى ان من الشعر كلاما فانما يندم عن السفه والجهل وهو ما نظمه الشعراء من المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس قال المنذري
 واخرجه البخاري وابن ماجه ان من الشعر حكمة اي حكمة كما في قوله تعالى وانينا اه الحكوم صبيا اي حكمة كذا
 قال القاسمي وقال لعريزي في السراج المنير في شرح هذا الحديث بكسر ففتح حمة اي حكمة وكلاما واقفا في المواعظ وذم الدنيا
 والتخزين من غرورها ونحو ذلك انتهى والحدوث سكنت عنه المنذري وان من العلم جهلا اي لكونه علما مذموما والجهل به
 خير منه او لكونه علما بما لا يعنيه فيصير جهلا بما يعنيه وقيل هو ان لا يعمل بعلمه فيكون ترك العمل بالعلم جهلا قال في النهاية
 قيل هو ان يتعلم ما لا حاجة اليه كالعلوم الاوائل ويبع ما يحتاج اليه في دينه من علم القرآن والسنة وقيل هو ان يتكلم
 العالم بالقول فيما لا يعلمه فيسهله ذلك انتهى وان من القول عيالا بكسر اوله قال الخطابي هكذا اورد ابو داود وغيره
 ان من القول عيالا لان زهري قوله عليه السلام عيلا من قولك علت الضالة عيلا وعيلا اذا لم تدريه جهة تبغيها
 قال ابو زيد كان له مهتد لمن يطلب علمه فعرضه على من لا يدريه انتهى وفي النهاية ان من القول عيلا هو عرضك حد بيتك وكلامك
 على من لا يدريه وليس من شأنه يقال علت الضالة اعيل عيلا اذا لم تدريه اي جهة تبغيها كان له مهتد لمن يطلب كلامه فعرضه
 على من لا يدريه انتهى (فقال صعصعة بن صوحان) بعضهم المثل بالحكمة المثل ما يلي كبر مخضرم فصير ثقة مات في خلافة معاوية قال الحافظ
 (وهو الحسن) اي قد رعى بيان مقصوده من سخن بالكسر اذ انطق بحجته (بالحج) سمح حجة (ولا يدريه) اي لا يدريه المراد من عليه
 كلاما وحد بيتك فيصير كلامك ثقيل عليه كالعيال قاله السدي قال المنذري في اسناده ابو تميمة عجيبة في اصطلاح النصارى
 المرزوي وثقه يحيى بن معين وابو حاتم الرازي وادخله البخاري في كتاب الضعفاء فقال ابو حاتم الرازي يحول من هناك

حَسَنًا وَهُوَ يُشَدُّ فِي الْمَسْجِدِ فَكَيْفَ يَلِيهِ فَقَالَ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ حَتَّى ثَمَّ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا أَنَّ
 أَنَا قَتْرَبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ زَادَ حُنَيْشٌ أَنَّ بَرِيذَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَتْ
 حَتَّى ثَمَّ أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمُبْصِطِيُّ لَوْ بِنْتُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ وَهَيْشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ النَّسَائِيِّ قَالَتْ كَانَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ حُسْنَانَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ بِحُجُومٍ قَالَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ مَعِ حَسَنَانَ مَا نَأْفَخُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ثَمَّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ لَمْ يُزَيَّرِي حَتَّى تَقِي عَلَى بَرِيذَةَ
 عَنِ أَبِيهِ عَنْ بَرِيذَةَ الْغَوَامِيَّةِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَالنَّشْرُ إِعْيَابٌ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ فَتَسْتَعِينُ مِنْ ذَلِكَ وَأَسْتَشْفَى
 وَقَالَ لَا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرَ اللَّهُ كَثِيرًا بَابٌ فِي الْمَرْوِيِّ حَتَّى ثَمَّ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِرَسُولِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 ابْنِ أَبِي طَمَةَ عَنْ زُفَرٍ بِمَعْصُوعَةٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَلَاةِ يَقُولُ
 هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤُوبًا يَقُولُ لَهُ لَيْسَ يَنْقُضُ بَعْضُي مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الرُّؤُوبَ الصَّالِحَةَ حَتَّى ثَمَّ أَحْمَدُ بْنُ كَثِيرٍ وَأَنْشَدَتْنِي
 عَنْ قِتَادَةَ عَنِ النَّسَائِيِّ عَنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُؤُوبُ الْمُؤْمِنِينَ جَزَعٌ مِنْ سِتَّةٍ وَارْبَعِينَ جُزْءًا
 مِنَ النَّبُوءَةِ حَتَّى ثَمَّ قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ نَاعِدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَبِي يُوْبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(حَسَنًا) أَخْبَرَنَا بَابُ الشَّاعِرِ غَيْرِ مَنْصَرَفٍ عَلَى الرَّاحِ قَالَ الْقَاسِمِيُّ (وَهُوَ يُنْشِدُ) أَي يَقْرَأُ الشَّعْرَ فِي الْقَامِوسِ أُنْشَدَ الشَّعْرَ قَرَأَهُ
 (فَكَيْفَ يَلِيهِ) فِي الْقَامِوسِ حُضْرًا كَمَعْنَاهُ الْبَدِيحُ نَظَرٌ مَوْجُوعٌ عَيْنِيهِ وَهُوَ أَسْدُ التَّفَاتُحِ مِنَ الشَّرِّ وَالضَّمِيرُ الْمَرْفُوعُ بِرُجْحِ الْعَمَلِ وَالْمُرُورِ
 إِلَى حَسَنَانَ (وَفِيهِ) أَي فِي الْمَسْجِدِ وَالْوَالِحَالِ (عَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ) يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَنْزُرٌ رَوَى خَيْرُ النَّسَائِيِّ
 وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ حَسَنَانَ بْنِ ثَابِتٍ فَيَتَمَلَّ (بِمَعْنَاهُ) أَي بِمَعْنَى الْحَدِيثِ السَّابِقِ
 (زَادَ) أَي مَعْرُوفٌ (حُنَيْشٌ) أَي مَعْرُوفٌ (بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَي بِأَجَازَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَأَجَاذَهُ) أَي جَاءَ زَعْرُ حَسَنَانَ
 لِلْأَنْشَادِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ لَمَنْزُرٌ رَوَى وَخَرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَسَلَّمَ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ دُونَ الزِّيَادَةِ (وَهَيْشَامٌ) أَي الْحَرَجِيُّ عَطَفَ عَلَى أَبِيهِ
 فَإِنَّ ابْنَ الزُّوَيْدِ يَرَوِي عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ هَيْشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَي مِنْ هَجَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَنَّ رُوحَ الْقُدْسِ مَعِ حَسَنَانَ الْمُرَادُ بِرُوحِ الْقُدْسِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْرِي بِحَدِيثِ الْبِرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَالَ الْقُدْسُ بِرُفْعٍ لَيْسَ
 (مَا نَأْفَخُ) بِمَعْنَى مَهْلِكُهُ أَوْ دَائِمُهُ وَخَامٌ لِلشَّكْرِ وَهِيَ قَالُ لَمَنْزُرٌ رَوَى وَخَرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ (وَالشَّعْرَاءُ بَيْنَهُمُ الْغَاوُونَ) أَي الْغَاوَاتُ (الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
 الصَّالِحَاتِ) أَي مِنَ الشَّعْرَاءِ (وَذَكَرَ اللَّهُ كَثِيرًا) أَي لَمْ يَشْغَلْهُمْ الشَّعْرُ عَنِ الذِّكْرِ وَفِي ذَلِكَ لَمَنْزُرٌ أَخْرَجَهُ عَبْدُ بَنِي حَمِيدٍ وَابْنُ
 أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ وَالشَّعْرَاءُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ فِي مَتَمِّهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا
 وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ ابْنِ حَسَنِ بْنِ سَالِمِ الْبَرَادِيِّ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ وَالشَّعْرَاءُ الْزِّيَادَةُ جَاءَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ وَحَسَنَانَ بْنُ ثَابِتٍ وَهَمٌّ يَبْكُونَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَهُوَ يَعْلَمُ
 أَنَا شَعْرَاءُ أَهْلُكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَزَعَاهُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَا عَلَيْهِمْ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ
 جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ قَالَ هُمُ الْكُفَّارُ يَتَّبِعُونَ ضَلَالَةَ الْجَنِّ وَالنَّاسُ ثَمَّ اسْتَشْفَى مِنْهُمْ فَقَالَ لَا الَّذِينَ آمَنُوا
 وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالشَّعْرَاءُ مِنْهُمْ الَّذِينَ كَانُوا يَهْجُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُهُمُ
 الْغَاوُونَ غَوَاةُ الْجَنِّ ثَمَّ اسْتَشْفَى فَقَالَ لَا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَعْنِي حَسَنَانَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ وَ
 كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ كَانُوا يَزِينُونَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ هَجَاءُ الْمُشْرِكِينَ انْتَهَى قَالَ لَمَنْزُرٌ فِي إِسْنَادِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 ابْنِ وَقَدْ فِيهِ مَقَالٌ بَابٌ فِي الرَّوِّ أَي مَا يَرَى النَّشْطُ فِي مَنَامِهِ يوزن فعله وقد تشبهت الهمزة (من صلاة العلاة) (من صلاة العلاة) (من صلاة العلاة) (من صلاة العلاة)
 أَي صَلَاةُ الصَّيِّمِ (الرُّؤُوبُ الصَّالِحَةُ) أَي الْحَسَنَةُ أَوْ الصَّادِقَةُ قَالَ السَّيْدِي طَيِّبٌ أَي الْوَسْطِيُّ مَنْقَطُهُمْ مَوْقِيٌّ وَلَا يَمِيقُهُ مَا يَعْلَمُ مِنْهُ
 مَا سَيَكُونُ إِلَّا الرَّوِّ قَالَ لَمَنْزُرٌ رَوَى وَخَرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ حَدِيثِ زُفَرٍ بْنِ مَعْصُوعَةٍ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ عَنْ زُفَرٍ بِمَعْصُوعَةٍ
 وَالْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ الْأَمَامِ مَالِكِ بْنِ النَّسَائِيِّ ثَابِتٌ صَعْبُوعَةُ فَاسْنَادُهُ (رُؤُوبُ الْمُؤْمِنِينَ جَزَعٌ مِنْ سِتَّةٍ وَارْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ)

نقل

المؤمن

قال اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم ان تكذب وصدق قهره رؤيا واحدا صدق قهره نبيا والرؤيا تكلف في الرؤيا
الصالحة بشرى من الله والرؤيا تخزي من الشيطان ورؤيا ما يحسن بث به المرء نفسه فاذا راى احدا كوما كبريا
فليقره فليصم ولا يحسن بث بها الناس قال واحب القيد واكرة الغل والقيد ثبات في الدين قال ابو داود
يعني من اجزاء علم النبوة من حيث ان فيها اخبار عن الغيب والنبوة غير باقية لكن علمها باق وقيل معناها تعبير الرؤيا كما اوتي
ذلك يوسف عليه السلام واعلم ان روايات العبد مختلفة في صحيح مسلم والمشهور منها من ستة واربعين وفي رواية خمسة و
اربعين وفي رواية من سبعين وكذا في غير مسلم مختلفة في رواية العباس من خمسين وفي رواية عبادة اربعة واربعين وفي
في رواية ابن عباس من اربعين جزء وفي رواية له من تسعة واربعين وفي رواية ابن عمر من ستة وعشرين قال الطبري هذا الاختلاف
راجع الى اختلاف حال الراعي فرؤيا الفاسق تكون من سبعين ورؤيا الصالح تكون من ستة واربعين وهكذا استفاض على مراتب
الصلاح كذا في شهر مسلم والمبارق شرح المشارق وفي مرتبة الصعود قال الخطابي معنى هذه الكلام تحقيق اهل الرويا وتاكيد
وقال بعضهم معناها ان الرويا تتجلى على موافقة النبوة لانها جزء باق من النبوة وقال اخر جمعنا انها جزء من اجزاء علم النبوة و
علم النبوة باق والنبوة غير باقية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الرويا الصالحة التي وقال
الامام ابن الاثير في النهاية الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزء من النبوة وانما يخص هذا العدد لان عمل النبي صلى الله
عليه وسلم في كل الروايات الصحيحة كان ثلاثا وستين سنة وكانت مدة نبوته منها ثلاثا وعشرين سنة لانه بعث عند استيفاء
الاربعين وكان في اول الامر يرى الوحي في المنام ودام كذلك نصف سنة ثم رأى الملك في اليقظة فاذا نسبت مدة الوحي
في النوم وهي نصف سنة الى مدة نبوته وهي ثلاث وعشرون سنة كانت نصف جزء من ثلاثة وعشرين جزء وذلك جزء
واحد من ستة واربعين جزء وقد تعاضدت الروايات في احاديث الرؤيا يهون العدد وجاء في بعضها جزء خمسة واربعين
جزء ووجه ذلك ان عمره صلى الله عليه وسلم لم يكن قد استكمل ثلاثا وستين ومات في اثناء السنة الثالثة والستين ونسبة
السنة الى اثنتين وعشرين سنة وبعضها لاخرى نسبة جزء من خمسة واربعين جزء وفي بعض الروايات جزء من اربعين و
يكون محولا على ان عمره كان ستين سنة فيكون نسبة نصف سنة الى عشرين سنة كنسبة جزء الى اربعين ومنه
الحديث الهن في الصالح جزء من خمسة وعشرين جزء من النبوة اي ان هذه الخلال من شمائل الانبياء ومن جملة الخصال المعلى
من خصالهم وانها جزء معلوم من اجزاء افعالهم فاقتدوا بهم فيها وليس لمعتن النبوة تجوز اولان من حجم هذه الخلال
كان فيه جزء من النبوة ويجوز ان يكون اراد بالنبوة ههنا ما جاء به النبوة ودعت اليه من الخيرات اي ان هذه الخلال جزء
من خمسة وعشرين جزء مما جاء به النبوة ودعا اليه الانبياء انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي (اذا اقترب الزمان) ياتي تفسيره من المؤلف والمنذرى (واحد قهره) اي المسلمين المدلول عليهم بالاسلم احد قهرهم
حد نبيا فان غير الصادق في حديثه يتطرق الخلال الى رؤياها (فالرؤيا الصالحة بشرى من الله) اي مشاركة الى بشارته من الله للوحي
او المرئي له (والرؤيا تخزي من الشيطان) بان يرى ما يحزنه (ورؤيا ما يحسن بث به المرء نفسه) قال العريزي وهو ما كان في اليقظة
يكون في نوم قهره ما يتعلق به في النوم (فاذا راى احدا كوما كبريا) في المنام (فليصم) اي اذا كان شيطانا ولا فليصم عن يساره ثلاثا
وليسستن بالله من الشيطان ثلاثا وتقول عن جنبه كما سياتي على انه يمكن الجمع وهو الاول قاله القاسمي قال واحب القيد
واكرة الغل) بالضم اي لطوق بان يرى نفسه مغلولا في النوم لانه اشارة الى تخيل دين او مظالم او كونه محكوما عليه (والقيد
ثبات في الدين) اي ثبات قدم ورسوخة تمكن وضهر قال راجع الى بي هرة كما يظن ذلك قال المنذرى واخرجه البخاري
ومسلم والترمذي وابن ماجة هكذا اجاء في هذه الرواية وقايرها ظاهرا ان الجسيم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
الامر كذلك لان القيد والغل قولان في هرة ادرهم في الحديث جاء مبدئا في الروايات الثابتة ورواه عوف بن ابى حمزة عن محمد
ابن سيرين فنكران اول لما تن الى قوله جزء من ستة واربعين جزء من النبوة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما بعد

أذ اقترَب الزمان يعني إذا اقترَب الليل والنهار يعني يستويان حدثا أسد بن حنبل نا هشيم أنا يعمر بن عطية عن وكيع
 ابن عبدس عن عمة ابى رزين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا على رجل طائر ما لم تُعَبَّرْ فإذ أُعَبِّرَتْ وَقَعَتْ
 قال وأحسبها قال ولا تُنْقِطُها إلا على واذى رأى حدثا النفل قال سمعت زهير يقول سمعت يحيى بن
 سعيد يقول سمعت أبا سلمة يقول سمعت أبا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا
 من الله والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم شيئا يكرهه فليَنْقُطْ عن يساره ثلاث مرات ثم ليتعوذ من شيطانها
 فإنها لا تضره حدثا يزيد بن خالد الرمادي وقتيبة بن سعيد التقي قال قال الليث عن ابى الزبير عن جابر عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليَنْقُطْ عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان
 ثلاثا وتقول عن جنبه الذي كان عليه حدثا أسد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب
 فانه من كلام محمد بن سيرين وقال البخاري في الصحيح وحدث عوف ابين انتهى قلت وفي صحيح مسلم من طريق عبد الرزاق عن محمد
 عن ايوب وفيه قال ابو هريرة فيجب القيل والكرة الغل والقيد ثبات ومن طريق محمد بن سيرين وفيه وادرس في الحديث
 قوله واوكة الغل الى تمام الكلام والله اعلم (يعني إذا اقترَب الليل والنهار يعني يستويان) والمعبرون يزعمون الرصد والرؤيا
 ما كان في أيام الربيع ووقت اعتدال الليل والنهار قاله الخطابي قال المنذرى وقد قيل هو قرب الساعة ويؤيد ذلك الحديث
 الأخر وقد قيل لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب ويحتمل ان يراد اقتراب الموت عند علو السن فان الانسان في ذلك الوقت غالبا
 يميل الى الحيرة والعمل به ويقبل تحذيره نفسه بخير ذلك انتهى كلام المنذرى (وكيع بن عس) بمهملات وضم اوله وثانيه و
 قد يقترن ثانيه الرؤيا على رجل طائر قال الخطابي هذا مثل معناه لا تستقر قرارها ما لم تعبر انتهى فالمعبر انها كالشئ المعلق
 برجل الطائر لا تستقر اقلها لم تعبر قال الفارسي بصيغة المجهول وتخفيف الباء في الكثر الرؤيا اي ما لم تقسم (فأذ عبرت
 وقعت) اي تلى الرؤيا على الرائي يعني بلحمة حكمها قال في النهاية الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر اي لا يستقر تأويلها حتى تُعَبَّرَ
 يريد انها سريرة السقوط اذا عبرت كما ان الطير لا يستقر في الكثر حواله كيف ما يكون على رجله ومنه الحديث الرؤيا الاول عابر
 وهي على رجل طائر كحل حركه من كلمة اوجار يجرى فهو طائر عاب اذا اذ على رجل طائر ما لم تعبر اي لا يستقر تأويلها حتى تُعَبَّرَ
 يعبرها اي انها اذا احتلت تاويلين واكثر فغيرها من يعرف عبارتها وقعت على ما أولها والتفت عنها غيره من التأويل انتهى قال
 السيوطي والمراد ان الرؤيا هي التي يعبرها المعبر الاول فكانها كانت على رجل طائر فسقطت ووقعت حيث عبرت انتهى
 (واحسبه) اي النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تقصها اي لا تعرض رؤياك (الاعلوا) بتشد بين الراء اي يجب لانه لا يستقبلان
 في تفسيرها الا ما تحب (اوذي رأى) اي عاقل او عاقر قال الزجاج معناه ذو علم بعبارة الرؤيا فانه يخبر بالحقيقة تفسيرها
 او باقرب ما يعلم منه قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن الصحيح هذا اخر كلامه وابورزين هذا هو
 لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة وفصل بينهما الحافظ ابو القاسم الدمشقي في الاشراف في ترجمتين وصح بعضهم الاول قال البخاري
 لقيط بن عامر يقال لقيط بن صبرة بن المنتفق وقال قيل ان لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة وليس بشئ (الرؤيا من الله)
 اي الرؤيا الصالحة منه (والحلم من الشيطان) الحلم يضم الحاء وسكون الهم وقيل يضمها ما يرى في المنام من الخيالات الفاسدة
 قال لقسطلاني واضافة الحلم الى الشيطان لكونه على هواه ومراده واما اضافة الرؤيا وهي اسم للمرئي المحبوب الى الله تعالى
 فاضافة تشريف وظاهر ان المضاف الى الله لا يقال له حلم المضاف الى الشيطان لا يقال له رؤيا وهو تصرف شرعي و
 الا لكل بسمي رؤيا انتهى (فليَنْقُطْ) اي ليصق (من شرها) اي من شئ تلك الرؤيا فانها) اي الرؤيا المكروهة (لا تقم) قال النووي
 معناه انه تعالى جعل فعله من التعوذ والتفل وغيره سببا لسلامته من المكروه ينتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال ودفعاً
 لدفع البلاء قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (يكورها) صفة لرؤيا (فليصق) بضم
 الصاد اي لييزق (ويقول عن جنبه الذي كان عليه) اي الى جنبه الاخر قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه

انا
 بن
 يسار
 ثلاث
 مرات

قال خبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى في المنام فسيرا في اليقظة
 أو كذا ثم رأى في اليقظة ولا يتمثل الشيطان في حديثنا مسند وسليمان بن داود قال انما سجدنا ايووب عن عكرمة عن
 ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صور صورة عد به الله بها يوم القيمة حتى ينفض فيها وليس بها من تعلم
 كلف ان يعقد شعيرة ومن استتم الى حديث قوم يغيرون به منه صحت في ذنبة الا انك يوم القيامة حذرتا
 موسى بن اسمعيل فاحمد عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت الليلة كأنما دار
 عقيب بن رافع وأبينا برطيب من رطب ابن طاب فأولت ان الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة وان الدنيا
 قد طاب باب في التثاؤب حديثنا احمد بن يونس ناهي عن شهيل عن ابن اسعبد الخري عن ابيه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسير اذا انتاع ب احرك فليجسسك على فيه فان الشيطان يبذل

اذنيه

تثاؤب

(من رأى في المنام فسيرا في اليقظة) بفتح القاف اي يوم القيمة روية خاصة في المغرب منه ومن رأى في المنام ولم يكن بها جريح فقلله
 للهيبة الى والتشرف بلفظ ويكون الله تعالى جعل ربه في المنام على راية في اليقظة وعلى القول الاول فقهه بشارة لسراجه
 بانه يموت على الاسلام وكفى بها بشارة وذلك لانه لا يراه في القيمة تلك الريبة الحاصفة باعتبار القرب منه الامن تحققت منه
 الوفاة على الاسلام كما في شرح القسطلاني للصحاح البخاري اولها ثم رأى في اليقظة قال في مفاة الصعود ههنا اشك من الراوي
 ومعناه غير الاول لانه تشبيه وهو صحيح لان ما رآه في المنام مثالي وما يرى في عالم الحس حسي فهو تشبيه خيالي في فخر البخاري
 هو تشبيه ومعناه انه لوراه في اليقظة لما يق ما رآه في المنام فيكون الاول حقا وتحقيقة والثاني حقا وتمثيلا (ولا يتمثل الشيطان
 قال القسطلاني هو التتميد للمعنى والتعليل الحكامي لا يحصل له اي للشيطان مثال صورته ولا يتشبه في كما تمثله للشيطان
 ان يتصور بصورته الكريمة في اليقظة لكن منعه في المنام لئلا يشتهه الحن بالباطل انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري
 ومسلم (من صور صورة) اي ذات روم (حتى ينفض) اي الرجم (فيها) اي في تلك الصورة (وليس بناج) اي وليس بقادر على النسخ
 فتعز بيده يستمره كانه نازع الخالق في قدرته (ومن تخلي) اي دعاه انه رأى رؤيا (كلف) بصيغة المجهول من التكليف اي يوم القيمة
 (ان يعقد شعيرة) اي ولا يستطيم ذلك لان العقدين طر في شعيرة غيرهن وفي رواية البخاري ان يعقد بين شعيرتين ويقتل
 قال القسطلاني وذلك لان افعال احد ما بالاخرى غير ممن عادة وهو كناية عن استمرار التذيب انتهى (يفزون بلهمة) اي
 لا يريدون استماعه (صوب) بصيغة المجهول اي سكب (الا انك) بالمرضم النون اي الرضا من المذاب قال المنذرى واخرجه البخاري
 والترمذي والنسائي (كانا) بتشديد النون يعني ناواصحابي (من رطب ابن طاب) ضبط بالتون وفتح الباء قال القاري في القارة
 بالتون بناء على ان الطاب بمعنى الطيب واما فتح الباء ففتح عدم صرفه ولعله رعاية لاصوله فانه ما ض من بني على المفتح انتهى رطب
 ابن طاب نوع من التمر معروف وهو جيل من اهل المدينة يشعب اليه نوع من التمر (اولت ان الرفعة) اي التي هي اصل رافع
 (لنا في الدنيا) لقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم (والعاقبة) اي ما اخذ من عقبة (في الآخرة) والعاقبة الحسنة لنا لقوله
 والعاقبة للتقوى (ان ديننا قد طاب) اي كمل واستقرت احكامه وتمهدت قواعد قال المظهر تأويله هكذا فانون قياس
 التعبير على ما يرى في المنام بالاسماء الحسنة كما اخذ العاقبة من لفظ عقبة والرفعة من رافع وطيب الدين من طاب انتهى
 قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي **باب في التثاؤب** تفاعل من التثاؤب وهي فارة من ثقيل للناس واهمزة بعد
 الالف هو الصواب والواو غلط لكن في المغرب ذكره القاسمي (فليمسك) من الامساك (على فيه) اي على فمه (فان الشيطان
 يدخل) اما حقيقة او المراد بال دخول تمكن منه قلت واحديث اخرجه مسلم قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي
 اكثر الروايات فيها اطلاق التثاؤب وفي رواية تقييد بحال الصلوة فيحمل مطلقه على مقيد وللشيطان عرض قوي
 في تشويشه على مصل في صلواته او كراهته في الصلوة اشد ولا يلزم منه ان لا يكره في غير الصلوة ويؤكد كراهته مطلقا
 كونه من الشيطان وبه صرح النووي وقال ابن العربي تشنت كراهة تثاؤب في كل حال وخص صلوة لانها اول الاحوال

حدثنا ابن العلاء عن وكيع عن سفيان عن سهيل نحوه قال في الصلوة فليكثر ما استطاع حدثنا الحسن بن علي
 نايزيد بن هرون اخبرنا ابن ابي ذئب عن ينجيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
 يحب العطر والسنة والتناوب فاذا اتناب احدكم فلا يرد ما استطاع ولا يقل هاهنا هاهنا فاما ذكر من الشيطان
 يضخ منه باب في العطاس حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان عن سفيان عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان
 رسول الله صلى الله عليه اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وحفض وعض بها صوتته شك يحيى حدثنا محمد بن
 داود بن سفيان وخشيش بن اضرم قالانا عبد الرزاق انا معمر بن الزهري عن ابراهيم التيمي عن ابي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من عطس منكم فليقل هاهنا هاهنا فاما ذكر من الشيطان يضخ منه باب في العطاس
 المرض والاشعاج انا في باب كيف تشميت العاطس حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جري عن منصور عن
 هلال بن يساف قال كنا مع سالم بن عبد قحطس رجل من القوم فقال لسأله عليك فقال سلام وعليك وعلي فركت
 ثم قال بعد العلك وحذت ما قلت لك قال لوددت انك لم تذكر ابي يحيى ولا بشر قال قلت لك ما قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله انا يحيى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقال لسأله عليك فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وعليك وعلي امكن ثم قال اذ عطس احدكم فليقل هاهنا هاهنا فاما ذكر بعض الحديث

حدثنا ابن
 نايزيد بن هرون

حدثنا
 نايزيد بن هرون

(فليكثر) اي فليحس (ان الله يحب العطاس) بضم العين من العطسة (ويكره التناوب) قالوا لقالوا في التناوب بالهجر المتغير
 الذي يفتر عنه الفم وهو ما يشاء من الامتلاء وثقل النفس وكثرة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم والارطبة
 واحبه الشيطان والعطاس لما كان سببا لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفاء الروح وتقوية الحواس كان امره
 بالعكس (ولا يقل هاهنا هاهنا) يسكون الهاء الثانية وهو حكاية صوت المتأثب (فاما ذكر من الشيطان) (من الشيطان)
 قال ابن بطال ضادة التناوب الى الشيطان بمعنى اضافة الرضا والارادة الى الشيطان يجب ان يري الانسان متثائباً
 لانها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه لان المراد ان الشيطان فعل التناوب وقال ابن العربي ان كل فعل مكروه نسبه
 الشرع الى الشيطان لانه واسطته وان كل فعل حسن نسبه الشرع الى الملك لانه واسطته والتناوب من امتلاء وبينشاً
 عنه التناكل وذلك بواسطة الشيطان والعطاس من تقليد الغناء يشاعة الشناط وذلك بواسطة الملك والله اعلم
 قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذي والنسائي في باب في العطاس بضم العين (عن سفيان) بالتصغير (اذ عطس)
 بفتح الطاء وحركة (على فيه) اي على فمه (خفض وعض) شك من الراوي وهما بمعنى (بها) اي بالعطسة او بالتغطية
 (صوته) والمعنى لم يرفع بصيحه والجار والمجرور متعلق بصوته (شك يحيى) هو القطان قال المنذرى واخرجه الترمذي وقال
 حسن صحيح وفي اسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الكلام عليه (ونتميت العاطس) التشميت بالنشين المجهة معناه الابعاد
 عن الشماتة وبالسئين المهلة معناه الدعاء بالهداية الى السميت الحسن وكل منهما يستعملان في جواب العطسة بمرحله الله
 قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي وفي لفظ مساحق المسلمست زاد فاذا استنصحت فانصحه باب
 كيف تشميت العاطس (فقال السلام عليكم) اي بطن انه يجوز ان يقال بدل الحمد لله ويحتمل انه وقم يسبحو اللسان
 (ترقال) اي سالم (بصر) بالهمز اي بعد ذلك العلك وحذت ما قلت) من وجد موجدة اذ غضب او وجد اذ احزن
 (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) عليك وعليك وعليك) قال التوريشني انه بقوله عليك وعليك وعليك وبلاهة امه و
 انها كانت محمقة فصاحوا معتقدين الى السلام فيسلمان به من الاوقات انتهى قال لقارى بعد نقل كلام التوريشني لوجه
 للنسبة البلاهة الى ذاتها الغائبة قال وقد ير السلام غير متعين اذ يمكن ان يقال عليك وعليك وعليك من الملام من جهة عدم التعلم
 والاعلم (اذ عطس احدكم فليقل لله) قال الحلقم ظاهر الحديث يقتضى الوجوب ولكن نقل النووي لانتفاء على استحبابه
 (فذكر الراوي) (بعض لهما) واحاصل ان الراوي لم يحفظ لفظ الحمد فذكره هكذا وقد جاء في حديث ابي هريرة قليلا الحمد لله

وليقول له عند ذلك برحمتك الله والبرية يعنى عليهم بغير الله لنا ولكم انما تميم بالمتغير ما استحق يعنى ابن يوسف عن ابى بصير وثقافة
 عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفة عن سالم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عيسى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يوسف بن
 موسى بن اسمعيل بن عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة عن عبد الله بن دينا عن اوصاحك عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا عطف احبكم فليقل احبكم لله على كل حال وليقل اخوة اوصاحك به يؤمنك الله ويقول هو بهي بك الله ويصلح باكرم
 باب كرم التميمت العاطس حدثنا مسدد بن يحيى عن ابن عجلان حدثني سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة قال
 شهدت اخا ثلثا فآزاد فهو زكاهم حدثنا عيسى بن خثارة المصري نا اللبث عن ابن عجلان عن سعيد بن ابى سعيد
 عن ابى هريرة قال لا أعلم الا انه زعم الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم معناه قال ابودرؤاه ابو نعيم عن موسى بن
 قيس عن عمر بن عثمان عن سعيد بن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا هرون بن عبد الله نا مال بن اسمعيل
 نا عبد المسك عن حبيب بن يزيد بن عبد الرحمن عن يحيى بن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن ابى جهم بن عبد الله نا مال بن اسمعيل
 عن ابى هريرة قال لا أعلم الا انه زعم الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال التميمت العاطس ثلثا فان شئت ان تشمتك فشمته
 وان شئت فكف حدثنا ابراهيم بن موسى نا ابن ابى زائدة عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الكوخ عن ابيه
 على كل حال كاسياقي وفي رواية الترمذي عن حديث هلال بن يساف عن سالم بن سعيد بلفظ اعطس احدكم فليقل الحمد لله
 رب العالمين (وليقل له) اي العاطس (وليرو) اي العاطس (يعنى عليهم) اي على من عندك بغير الله لنا ولكم وفي حديث ابى هريرة
 الالية ويقول هو يهد بك الله ويصلح باكرم قال ابى بطال ذهب الجهور الى انه يقول يهد بك الله ويصلح باكرم وذهب
 الكوفيون الى انه يقول بغير الله لنا ولكم قال ابى بطال ذهب مالك والنشافى الى انه يتخير بين اللقظين قال لمنزرى
 واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور قد دخلوا بين هلال وبين سالم
 ابن عبيد الاشجعي في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه النسائي ايضا عن منصور عن رجل عن خالد بن عرفة
 عن سالم واخرجه ايضا عن منصور عن رجل عن سالم ورواه مسدد عن يحيى لقطان عن سفيان عن منصور عن هلال عن
 رجل من آل خالد بن عرفة عن اخيه قال كنا مع سالم ورواه زائدة عن منصور عن هلال عن رجل من اشجع عن سالم ورواه
 عبد الرحمن بن مهدي عن ابى حنيفة عن منصور عن هلال عن آل عرفة عن سالم واختلف على ورواه فيه فقال بعضهم خالد بن
 عرفة واخرجه ويشبه ان يكون خالد هذا مجهولا فان ابا حاتم الرازي قال لا اعرف احد يقال له خالد بن عرفة الا واحدا الذي
 له صحبة (فليقل احبكم لله على كل حال) قال النووي في الاذكار اتفق العلماء على انه يستحب للعاطس ان يقول عقب عطاسه احبكم لله
 ولو قال احبكم لله رب العالمين كان احسن فلو قال احبكم لله على كل حال كان افضل (وليقل اخوة اوصاحك) شك من الرازي والمراد
 بالاخوة اخوة الاسلام (ويقول هو) اي العاطس (ويصلح باكرم) اي حالكم قال المنزرى واخرجه البخاري والنسائي باب
 كرم التميمت العاطس وفي بعض النسخ كرمه (شمت اخا ثلثا) اي ثلث مرات (فآزاد فهو) اي لعطاس (زكاهم) اوصحابه
 ذوزكاهم اي فلا حاجة الى التتميت والحديث سكت عنه المنزرى (قال) اي سعيد بن ابى سعيد (لا أعلم الا) اي اياه برة (معناه)
 اي بمعنى الحديث السابق قال لسبيوطي ولفظه كما في تاريخ ابن عساکر اذا عطس احدكم فليشمته جليسه فان زاد على ثلاث
 فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث (قال ابودرؤاه ابو نعيم عن موسى بن قيس نا) قال لمنزرى موسى بن قيس نا حضر في
 الكوفي يقال له عصفور الجنة قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم الرازي اياس به وقال ابو جعفر العقيلي حديث باحاديث
 روية باوطال وذكر ايضا انه من الغلاة في الرضا (عن امه حميدة او عبيدة) شك من الرازي (بنت سعيد بن رافة) بكسر الراء
 (تشمت العاطس) وفي بعض النسخ تشميت بلفظ المصدر (ان شئت) اي بعد الثلاث (كف) ام من الكف وهو بالفتح
 باز استادن وياز استانيدن لازم ومتعد من باب نهر ينصر والمعنى وان شئت فامنتك عن التتميت قال المنزرى هذا من اسهل
 عبيد بن رافة ليست له صحبة فاما ابوه ووجه فلها صحبة قال عبد الرحمن بن ابى حاتم سمعت ابى يقول عبيد بن رافة

كرمه

تشميت
ان

ان رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يرحمك الله ثم عطس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل منكم ياب
 كيف يشتمت الذي حدثنا عثمان بن ابي شيبة واوكيم ناسفان عن حكيم بن الربيع عن ابي بردة عن ابيه قال
 كانت اليهود تتعاطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول يهاير حاكم الله فكان يقول يهد يكرم الله ويصلي بآل كرم
 باب فيمن يعطس ولا يحسب الله حل لنا احمد بن يونس نا زهير بن واخرجه عن كنفير انا سفيان المعنى قال ان اسلم ان
 النبي عن انس قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشممت احداهما ونزك الاخر قال فقيل يا رسول الله
 رجلان عطسا فشممت احداهما قال احمد او فشممت احداهما ونزك الاخر فقال ان هذا احمد الله وان هذا المحجل الله
 ابواب النوم باب في الرجل يبسط على بطنه حل لنا احمد بن المنذر نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن
 ابي كنفير قال اتا ابوسلمة بن عبد الرحمن عن يعيش بن حنيفة بن قيس بن خلف بن ابي قال كان ابي من اصحاب الصفة
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا الى بيت عائشة فانطلقنا فقال يا عائشة اطعمينا فاجاءت
 بحشيشة فاكلنا ثم قال يا عائشة اطعمينا فاجاءت بحبيسة مثل لقطاة فاكلنا ثم قال يا عائشة اسقيننا
 ليست له صحبة وذكره البخاري في تاريخه فقال روى عن ابيه وقال ابو القاسم البغوي يقال انه امرك النبي صلى الله عليه وسلم
 وولد على عهد وفي اسناده يزيد بن عبد الرحمن وهو ابو خالد المعروف بالان في وقد تقدم الاختلاف في اطلاقه به (في عطس)
 اى مرة اخرى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل منكم) وفي رواية للترمذي انه قال له والثالثة انه منكم كذا في المشكوك قال المنذر نا
 واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب كيف يشتمت الذي (كانت اليهود تتعاطس) حذف احدى
 التائين اى يطلبون العطسة من انفسهم (رجاء ان يقول لها) اى لليهود وثابت الضمير باعتبار الجماعة (فكان يقول اى
 النبي صلى الله عليه وسلم عند عطاسهم وسمهم (يهديكم الله ويصلي بآل كرم) اى ولا يقول لهم يرحمكم الله لان الرحمة مختصة بالمومنين
 بل يدعوا بآلهم من الهاربة والتوفيق للامان قال المنذر نا واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح
 باب فيمن يعطس ولا يحسب الله (ونزك الاخر) اى لم يشتمه (رجلان عطسا فشممت) بتشديد الميم والتاء بصيغة
 الخطاب من التثنية (قال احمد او فشممت احداهما) بالسين المهملة قال النووي شمت بالشين المعجمة والمهملتان
 مشهورتان المعجمة فصم قال ثعلب معناه بالمعجمة بعد الله عنك الشامة وبالهمزة هو من السميت وهو القصد والهدى
 انتهى (فقال ان هذا احمد الله الخ) وفيه بيان ان العاطس اذا مسح الله لا يستحق الخواب قال المنذر نا واخرجه البخاري
 ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب في الرجل يبسط على بطنه قال في القاموس بطه كمنع القاه ووجه
 قانبط (عن يعيش) بعين مهملة وشين معجمة على وزن يزيد (بن حنيفة) بكسر اوله وسكون الحاء المعجمة ثم فاء كذا في التقريب
 وقال في المغزى مفتوحة وسكون معجمة ففاء (الخفاري) بكسر العين المعجمة (كان ابي) اى طحفة (فجاءت بحشيشة) بالحاء
 المهملة قال في جمع البحار في باب الحاء المهملة وفيه فجاءت بحشيشة هو طعام يصنع من حنطة قد طحنت بعض الطحن و
 طحنت وتلق فيه كحرا وتمزنتى وفي بعض النسخ بحشيشة بالجم قال في جمع البحار في باب الجيم وفيه (وام صلى الله عليه وسلم
 بحشيشة) همان طحن الحنطة طما جليل ثم جعل في القدر ويلقى عليه كحرا وتمز يطبخ ويقال لها شيشة انتهى وفي بعض
 الحواشي هي ما يحش من الجش فيطبخ والجش طحن خفيف فوق الدقيق فظهر ان الحشيشة بالجم والحشيشة بالحاء المهملة
 كلاهما بمعنى واحد (فجاءت بحبيسة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية طعام يتخذ من تمر وسويق واقط وسمن (مثل لقطاة)
 بفتح القطة ضرب من الحمام وكأنه شبه في القلة قاله السدي قلت ويحتمل انه شبيهة بالقطاة بالصد والوفاء
 والعرب تضرب الامثال بالقطاة قال العلامة الدميري القطاط معروف واحد قطاة والجمع قطوات قال ابن قتيبة
 من اهل اللغة والرفح من الفقهاء ان القطا من الحمام وتوصف لقطا بالهلالية والعرب تضرب بها المثل في ان لها
 تبيض في القفر وتسق اولادها من البعد في الليل والنهار فتج في الليلة المظلمة وفي حواصلها الماء فاذا صارت حيا

وجهه
 تا
 بحشيشة

فجاءت بعيسى من اللبن فنثر بها ثم قال يا اكنة استقيبا في اءت بقدري صغير فثرت بها ثم قال ان شئت من ثم واشرقت
 انظر ثقترا الى مسجد قال فبذيت انا مضطج في المسجد من السكر على نظفي اذا رجل يخرج مني برجله فقال ان هذه فيض
 يتبغضها الله قال فنظرت فاذا رسول الله صلى الله عليه سلم باب في النوم على السطح ليس عليه حجار اصل ثنا
 ابن المثنى ناسا الربيعي بن نوح عن عمر بن جابر الكنعاني عن وعله بن عبد الرحمن بن وقتاب عن عبد الرحمن
 ابن علي يعني ابن شبيب ان عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه سلم بان على ظهر بيتك ليس عليه حجار

ثلاث بغير
 ثلث بغير
 ثلث بغير
 ثلث بغير

اولادها صاحت فلما قفا فلم يخط بل اعلم ولا اشارة ولا شجرة فسبحان من هلاها ذلك وقال ابو زيد الكلابي ان القفا تطلب
 الماء من مسيرة عشرة بن ليلة و فوقها ودونها قال الدمي والرب تصف القفا بحسن المشي لتقارب خطاها و
 متشبهها يشبه مشي النساء الحفريات ممشية من تور في ابن حبان وغيره من حديث ابى ذر وابن ماجه من حديث جابر
 ان النبي صلى الله عليه سلم قال ان لله سبحانه اولو كفضل قفاة الله تعالى في الجنة بيتا وخصت القفاة بهذا الاطلاق
 في شجره واولى على راس جبلنا فما جعل نجثها على بسبب الارض دون ساكن الطيور فذلك تشبهه به المسجد ولا نها توصف
 بالصديق كما تقدم فكانه اشارة الى الاخلاص في بناءه وقيل خرم ذلك تخوفا من الترغيب بالقليل عن الكثير كما خرم
 التحنير بالقليل عن الكثير قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده
 انتهى كلامه لمنهصا (فجاءت بعيسى) بضم العين المهملة وتشديد السين فدم ضمير (من السكر) قال في المراقبة بفتح التين و
 في فضة بسكون الزائي وهو الرئة انتهى يقال بالقار سبية تشش قال في المسباب السكر الرئة وقيل ما الصق بالحقوق
 والمرع من اعلى البطن وقيل هو كل ما يتعلق بالحلقوم من قلب وكبد ورئة وفيه ثلاث لغات على وزن فلس وسبب
 وقيل وجع الولى سمور مثال فلس وفلوس وجمع الثانية والثالثة اسما انتهى وقال الجوهري في الصحاح السكر الرئة
 والجمع اسما مثل بز وبارد وكذلك السكر والسكر والجمع سمور مثل فلس وفلوس وقد جرى فقيل سكر مثل نهر ونهر
 لما كان عروق الحلق انتهى وفي اللسان السكر الرئة والجمع اسما وسمور قد جرى فقيل سكر مثل نهر ونهر السكر ايضا
 الكبد والسكر سواد القلب ونواحيه وقيل هو القلب انتهى والمعنى ان طحفة بن قيس كان له ذات الرئة فلان كما مضى
 على بطنه وان صاحب ذات الرئة لا يستطيع ان ينام مستلقيا الا جلا الوجه والله اعلم فقال ان هذه ضجعة بكل الضاد
 المعجمة قال القاسمي ولعله عليه السلام لم يتيقن له عذرة او لكونه يمكن الاضطر على النفس ان يذم الوجه من غير مد الرجلين
 والله اعلم انتهى وفي الحديث ان النوم على البطن لا يجوز وانه ضجعة الشيطان قال المتنري وخرجه النسائي وابن ماجه
 وليس في حديث ابى داود عن ابيه ووقف عند النسائي عن قيس بن طهفة قال حدثني ابى وعند ابن ماجه عن قيس
 ابن طهفة مخضبه وفيه اختلاف كتير حوا وقال بو عزمي اخترف فيه اختلافا كثيرا واضطرب فيه اضطرابا شديدا
 فقبيل طهفة بالهاء وقيل طهفة بالحاء وقيل طهفة بالغين وقيل طهفة بالقاف وقيل قيس بن طهفة وقيل يعيش
 ابن طهفة وقيل عبد الله بن طهفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديثهم كلام واحد قال كنت تأمأ في الصفة فر كضني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم برجله وقال هذه نومة يبغضها الله وكان من اهل الصفة ومن اهله العارفين يقولان الصحة رايه
 عبد الله والله صاحبه القصصه هن الخركلامه وذكر البخاري فيه اختلافا كثيرا وقال طهفة خطأ وذكر انه روى عن يعيش
 ابن طهفة عن قيس الغفاري قال كان ابى وقال لا يصح قيس فيه وذكر انه روى عن ابى هريرة قال ولا يصح ابو هريرة
 انتهى كلام المتنري باب في النوم على السطح ليس عليه حجار هو جمع حجر بكل الحاء وهو ما تجر به من حائط ونحوه
 ومنه حجر الكعبة وفي بعض النسخ حجاب بالموحدة بدل الراء وهو الذي يحجب الانسان عن الوقوع وفي بعضها محي قال
 في القاموس محي كالمعقل وبالفم الناحية وفي بعض النسخ على سطح غير حجر (من باء) اي نام ليل (على ظهر بيت) اي
 سطحه (ليس عليه حجار) بالراء المهملة وفي بعض النسخ بالباء بالموحدة بدل الراء وفي نسخة الخطابي محي في معالم السنن

ع
 ر
 ع
 ال
 ف
 و
 ب
 ا
 ب
 ا

فقد برئت منه الذمة باب في النوم على ظهار ثمان موسى بن اسمعيل ناسخا دانا عاصم بن بهدلة عن شمر بن
 ابن خوшب عن ابي خليفة عن معاوية بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يبيت على ظهار اذ يتعاضد
 من الليل فيسأل الله خيرا من الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه قال ثابت البناني قد روى عن ابي ظبية عن ثمان بن الجهم
 عن معاوية بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثابت قال فلان لقد جهدت ان اتولها حين اتبعث فما قرئت عليها حتى
 عثمان بن ابي شيبة ناوكيم عن سفيان بن عيينة عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الليل
 ففحصه اجته فحسل وجهه ويديه فترام قال ابو داود يعني بال باب كيف يتوجه من ثمان مسند ناسخا عن خالد
 الحنابي عن ابي قلابة عن بعض اهل المدينة قال كان فرانس النبي صلى الله عليه وسلم نحو امير المؤمنين في قبره وكان المسيح عن ابيه
 هذا الحرف يروي بكسر الحاء وفتحها ومعناه معقول السطور والحجاب فمن قال بالكسر شبهه بالحجاب الذي هو معقول العقل لان العقل
 بمنع الانسان من الرجم والفساد والتعرض للهلاك كما ان الستار الذي يكون على السطح يمنع الانسان من التزوي والسقوط
 ومن رواه بالفتح ذهب الى الطرف والناحية والحجاب الشيء نواحيه واحدهما مجيء مقصور انتهى لمخصرا وفي جامع الاصول
 الذي قرأته في كتاب ابي داود حجاب يعني بالباء وفي نسخة اخرى حجاب في معناها ظاهر الذي رأيته في المعالم الخطابي
 حجاب انتهى (فقد برئت منه الذمة) قال في فتح الودود ويريد انه ان مات فلا يواخذ احد به منتهى وقيل ان الكلام بالناس
 عهد من الله تعالى بالحفظ والكلاءة فاذا التقى بينه وبين التهلكة انقطعت عنه قال المنذرى هكذا وقع في رتبة ابي حنيفة
 مهيئة بعد الالف وتبويب صاحب الكتاب يدل عليه فانه قال غير حجاب والحجاب حجب بكسر الحاء واصل الباب المنع
 ومنه حجاب الحرام ليس عليه شيء يستتره ومنعه من السقوط ويقال حجبوا الارض اذا ضربت عليها مترا تمنعها به غير ذلك
 او يكون من الحجارة وهي حظيرة الابل وحجارة الدار هي راجع ايضا الى المنع ورواه الخطابي حجب وذكروا انه يروي بكسر الحاء وفتحها
 وقال غيره فمن كسر شبهه بالحجاب الذي هو العقل لان الستار يمنع من الفساد ومن فتحه قال الحجاب مقصور العراف والناحية
 وجمعه اجماع وقرئ ايضا حجاب بالباء انتهى كلام المنذرى باب في النوم على ظهار (ما من مسلم يبيت)
 اي ينام ليللا (ظاهرا) حال من ضمير يبيت (فيتعاضد) بتشديد الراء قال الخطابي معناه يستيقظ من النوم واصل التعاضد السهر
 والتقلب على الفراش ويقال ان التعاضد لا يكون الا مع كلام وصوت وهو ما خوذ من غرار الظلمة (قال ثابت) البناني حاكيا
 عن البعض (قال فلان) لم يظهر اسمه لوجه من الوجوه (لقد جهدت) الجهد النهاية والغاية يقال جهد في الامر جهدا
 من باب نغم اذا طلب حتى يبلغ غايته في الطلب كن في المصباح (ان اتولها) اي تلتك الكلمة وهي السؤال من الله تعالى
 للدنيا والاخرة (حين اتبعث) اي اقوم من الليل (فما قرئت عليها) اي على تلك المسئلة لعله بالنسيان اول شغلة في الصلوة
 والله اعلم قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه وبين فيه ان ثابت البناني رواه عن شهر بن ابي ظبية عن معاذ قال
 ثابت فقد روى عن ابي ظبية عن ثمان بن الجهم عن الحارث بن عباد وابو ظبية هذا الكلام شاملي ثقة وهو يفتح الظاهر المعجز وسكن
 الباء الموحدة وبعد هيا اء اخر الحروف مفتوحة وتاء تانث (يعني بال) هذا التفسير لقوله قضى حاجته قال المنذرى و
 اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصرا باب كيف يتوجه نحو امير المؤمنين الانسان
 في قبره (اي على هيئة وضع الانسان في القبر) في فتح الودود ورواه السيوطي هذا الحديث برواية المؤلف في الجامع الصغير بلفظ نحو
 ما يوضع للانسان في قبره وقال العلامة العريزي في شرحه نحو ابا نصيب والثبوني ما اى من الفراش الذي يوضع في قبره
 للانسان الميت في قبره ورواه في قبره صلى الله عليه وسلم طهارة من ارضه لانه كان فرشه للنوم نحوها انتهى ووقع هذا الحديث
 في المشكوة بلفظ نحو ما يوضع في قبره قال البخاري في الزكاة اي كان ما يفرشه للنوم قريبا مما يوضع في قبره ولعل العدل
 عن الماضي المضارع حكاية الحال ونقل عن الطبري مثل ما قال العريزي ولفظ حديث الكتاب وما قال في فتح الودود
 بينا سب تبويب المؤلف والله تعالى اعلم (وكان المسيح) بكسر الميم (عند راسه) اي اذا نام يكون راسه الى جانب المسيح

يلقب بوجه الرجل عدل النوم

واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احياها كما بعد ما اماننا واليه النشور حدثنا احمد بن يونس نا ادهير بن ابي عبد الله بن عمر
 عن ابي سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذ اوى احدكم الى فراشه فليستغفر
 فراشه بدخلة ازاره فانه لا يدري ما خلفه عليه ثم ليصطحب على شقه الذي يمن ثم ليقبل بايمانه ربي وضعت جنبي وبك
 ارفعه ان اصبحت نفسي فارحها وان اسلتنيها فاحفظها وما تحفظ به الصالحين من عباده حدثنا موسى بن اسمعيل
 نا اوهيب بن واوهاب بن بقيه عن خالد نحوه عن سهل بن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول اذا اوى
 الى فراشه اللهم رب السموات ورب الارض ورب كل شئ قالق الحش والتوى منزلك لتورنه والايجيل القرآن
 اعود بك من شر كل ذي شر انت اخذ بنا صيدته انت الاول فليس قبلك شئ وانت الاخر فليس بعدك شئ وانت
 الظاهر فليس فوقك شئ وانت الباطن فليس دونك شئ زاد وهب في حديثه اقص عن الدين واغنى عن الفقر
 حدثنا العباس بن عبد العظيمة العنبري نا الخوص يعني بن جواب نا عمار بن زريق عن ابي اسحق عن الحارث و
 ابي ميسرة عن علي بن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يقول عند مضجعه اللهم افي احوذ بوجهي الكريم وكلماتي
 النامة من شر ما انت اخذ بنا صيدته اللهم انت تكشف المغرم والمائة لله لا يهزم مغرمه ولا يظلم ولا يظلم ولا يظلم
 لا ينعقد الا بعد منك الحمد سبحانك وبحمدك حدثنا احمد بن ابي شيبه ثنا يزيد بن هرثان نا ابا عبد الله عن ابي اسحق
 وعليه اموت ويحتمل ان يكون لفظ الاسم زائد كما في قول الشاعر الى حول ثم اسم السلام عليكم (احيا ما بعد ما اماننا) اي رد
 علينا القوة والحركة بعد ما ازالها منا بالنعوم (واليه النشور) اي البعث يوم القيمة والاحياء بعد الاماتة قال المذري
 واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه (فليستغفر) بضم الفاء اي يلجرك (بدخلة ازاره) اي بجائنته التي
 تلي الجسد وما ساءه ليكون رده مستورة بطرف ازاره لا يحصل مكره ان كان هناك من الهوام (ما خلفه عليه) اي فراشه
 والمغرم لا يدري ما وقع في فراشه بعد ما خرج منه من تراب او قن اة وهو ما قاله الطيبي (على شقه) بكسر الشين اي
 على جانبه (وبك ارفعه) اي باسمك او بحولك وقوتك ارفعه حين ارفعه فلا استغنى عنك بحال (ان اصبحت نفسي)
 اي قبضت رحي في النوم (فارحها) اي بالمغفرة والرحمة (وان اسلتنيها) بان ردت الحياة الي وايقظتني من النوم
 (فاحفظها) اي من المعصية والمخالفة (ما تحفظ به) اي من التوفيق والعصمة والامانة (الصالحين) اي القائلين بحقوق الله
 وعبادة قال المذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (عن خالد نحوه) اي نحو حديث وهيب فوهب خال كلاهما
 يرويان عن سهل بن ابي صالح لكن بين روايتيهما فرق يسير في اللفاظ دون المعنى (قالق الحش) الفلق الشق (والنوى) حجر البوابة
 وهي عظم النخل والتحصيص لفضلها او لكثر وجودها في ديار العرب يعني يا من شقها فاخرج منها الزرع والتخيل (وانت
 الظاهر فليس فوقك شئ) يعني ليس شئ اظهر منك لدلالة الايات الباهرة عليك وقال في فتح الودود فلا ظهور لشئ ولا وجود
 الا من اثار ظهورك ووجودك (وانت الباطن) اي باعتبار الذات (فليس دونك شئ) اي ليس شئ ابطن منك دون مجيئ
 بمعنى غير والمعنى ليس غيرك في البطون شئ ابطن منك وقد يجيء بمعنى قريب فالمعنى ليس شئ في البطون قريباً منك قال
 المذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه نحوه (يعني بن جواب) بفتح الجيم وتشديد الاء (واعمار بن زريق)
 بتقدير الراء مصغراً (بوجهي) اي بذاتك والوجه يعبر به عن الذات كما في قوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه (وكلماتك
 النامة) اي الكاملة في افادة ما ينبغي وهي اسم اوه وصفقائه او اياته القرآنية (من شها انت اخذ بنا صيدته) اي هو قبضت
 وتصره فك (تكشف) اي قد فم وتزيل (المغرم) المارده الدين وقيل مغرم المعاصي (والمائة) اي ما ياتر به الانسان وهو الاثم
 نفسه (لا يهزم) بصيغة المجهول اي لا يغلب (لا ينعقد الا بعد منك الحمد) بفتح الجيم (منك الحمد) فسر الحمد بالفضل والثناء
 ذاتي غناك اي يدل طاعتك وانما ينفعه العمل الصالح (سبحانك وبحمدك) اي اجمع بين تزيينك وتحميدك قال
 المذري واخرجه النسائي والحارث الا عور لا ينجح بحديثه غير ان ابا ميسرة هذ هو عمرو بن شرحبيل لهدم في الكوفي ثقة

باب
في احوال الصالحين

في احوال الصالحين

ان النبي صلى الله عليه وآله اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا واوانا فذكرهم لا كما في الرواية الاولى من حديث جعفر بن
 مسافر التميمي نا يحيى بن حسان حدثني يحيى بن زكريا عن ثور بن خالد بن يعقوب عن ابي الزهر الا انما ارى الرسول الله صلى الله عليه وآله
 كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخسأ شيطاناً فراقاً رهاً واجعلني والدين والدين
 قال بود اورد رة ابو همام الازهرى عن ثور قال ابو زهير الا انما ارى صل لنا النبي صلى الله عليه وآله ابو اسحق عن ثور بن خالد بن يعقوب عن ابي الزهر
 صلى الله عليه وآله قال لنو فلان قال يا ايها الكاذب نزلت على خاتمها فاتها ابراهة من الشرك صل لنا النبي صلى الله عليه وآله بن سعيد بن يزيد بن خالد بن
 مؤهبا لهم في قال اننا المفضل يعينان ابن فضالة عن عقييل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله
 كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة يجمع كفيه ثم ينفث فيهما فقرا فيهما اقل هو الله احد وقل عوذ برب لقلق وقل عوذ
 برب لئاس ثم يمسح بهما كما استطاع من جسده لا يبس ابهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك
 ثلاث مرات صل لنا مؤمل برفضل ابي ابي نابقية عن يحيى بن خالد بن معدان عن ابن اذول عن عزي بن سارية
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ المسحبات قبل ان يوقد وقال ان فيهن اية افضل من الفاتحة صل لنا علي
 ابن مسلم را عبد الصمد حدثني ابي حدثنى حسين عن ابن بري عن ابن عمر انه صل لنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
 كان يقول اذا اخذ مضجعه الحمد لله الذي كفاني واوانى واطعمني وسقاني والذي من علي فافضل
 والذي اعطاني فاخزل الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شيء ومليكه والله كل شيء اعوذ بك من النار
 احتج به البخاري ومسلم في صحيحهما (اذا اوى الى فراشه) قال النووي اذا اوى الى فراشه واويت مقصورا واما اوانا فنهى د هذا
 هو القصبة المشهور وحكى القصر فيهما وحكى المد فيهما انتهى (وكفانا) اي دفع عنا مثل الموديات او كفي مهابتنا وقضى حاجتنا
 (واوانا) بالمد اي رزقنا مساكنا وهيا لنا الماء (لا كما في) بفتح الياء (ولا مؤوى) بصيغة اسم الفاعل اي فكر شخص لا يكتبهم الله
 شرا لا شر ولا يحيي لهم اوى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (الا انما ارى) بفتح الهمزة وسكو اللين (واخسأ)
 اي بعد واطم (شيطانا) قال الطيبي اخافه الى نفسه لانه اراد قربه من الجن ومن قصد اغواءه من شياطين الانس والجن
 (وقد رهاق) اي خلس رقبته عن كل حق على والرهان الرهن وجمعه مصدر رهنه وهو ما يوضع وثيقة للدين والمراد ههنا
 نفس الانسان لانها هونة بعلمها القولة تعالى كل امرئ بما كسب رهين وفك الون تخليصه من بدلاتهم كذا في السرقاة
 (في الدين لا على) الذي با لفتح ثمة الكسرة التشديد هو النادى وهو المجلس لجمته والمعنى جعلني من المجتمعين والملا الاعلى
 من الملائكة ولفظ الحركي المستند له واجعلني في ملا الاعلى (قال بود اورد رة ابو همام) قال المنذرى وقال ابو القاسم
 البغوي في معجم الصحابة ابو الزهر لم ينسب روى عن النبي صلى الله عليه وآله احد ادرى له صحبة امة وذكر له هذ الحديث
 وابو همام الازهرى هو محمد بن الزبير قال ثقة احتج به البخاري ومسلم (نزلت على خاتمها) اي على خاتمة هذه السورة قال المنذرى
 واخرجه الترمذي والنسائي مرسل او ذكر الترمذي والنسائي طرفا من الاختلاف فيه وقال الترمذي وقد اضطرب اصحاب
 ابي اسحق في هذ الحديث وذكر ابو عمر النعماني في كتاب الصحابة وقال حدثني في قل يا ايها الكاذبون مضطرب الاسناد
 لا يثبت (ثم ينفث فيهما) النفث نفع يطيف بلا ريق قاله النووي (فقرأ فيهما اقل هو الله احد) وفي بعض النسخ قرأ بالواو
 وفي بعضها ثم قرأ قال الساجق اي يقرأها وينثف حاله القراءة قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
 (كان يقرأ المسحبات) اي السور التي في صدرها لفظ التسمية (قبل ان يوقد) اي قبل ان ينام قال المنذرى واخرجه الترمذي
 والنسائي وقال الترمذي حسن غريب هذ الخبر كرامه وفي استاذه بقرينة بن الوليد عن مجبر بن سعد وبقرينة في مقال واخرجه
 النسائي من حديث معاوية بن صام عن مجبر بن سعد مرسل الحمد لله الذي كفاني اي عن الخلق اغفاني (واوانا) اي جعلني
 مسكنا ينف عن حري وبردى (والذي من) اي نعمه (فافضل) اي زاد او اكثر واحسن قاله البخاري (فاخزل) اي اعظم
 او اكثر من النعمة ارب كل شيء اي مربيته ومصالحه (ومليكه) اي مالكه قال المنذرى واخرجه النسائي

رسول الله كان

وقرا ثم قرأ

حدثنا
والحمد لله الذي

حدثنا أحمد بن يحيى ثنا أبو عامر عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اضطر طبع
 مضمضاً لم يرد الله فيه الاكلان عليه تروية يوم القيمة ومن قعد مقعداً لم يرد الله عز وجل فيه الا كان عليه تروية يوم القيمة **باب**
ما يقول الرجل اذا تعامر من الليل حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي قال الوليد قال قال ابو رزاعى حدثني عمير بن
 هاشم حدثني جندادة بن ابى امية عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعامر من الليل فقال حين
 يستيقظ لا اله الا الله وحده لا شريك له لم الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله الاكبر
 ولا حول ولا قوة الا بالله ثم دعا ربه اغفر لي قال ابو رزاعى قال الوليد وقال دعا استجيب له فان قام فوضأ ثم صلى قبله صلى الله
 عليه وسلم ثم دعا احمد بن يحيى نا ابو عبد الرحمن نا سعيد بن يحيى بن ابى ايوب قال حدثني عبد الله بن الوليد عن سعيد بن المسيب
 عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا انت سبحانك اللهم استغفر لك اني نسيتك
 ربك اللهم زدني علماً ولا تنزع قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب **باب في التسليم**
 عند النوم حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة بن مهران نا اسد بن هاشم نا يحيى بن شعبة المعمرى نا الحكم بن ابى ايوب نا اسد بن
 ثناء نا علي قال شككت فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى في يدها من الرشي فاق بسبي فاقته فاستأله فليرتبه فاخبرت بذلك
 عائشة فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته فاناناه وقد اخذنا مضاًجاً فنهانا فنهبنا لنقوم فقال على مكانكما في اء
 ففعلت بيئنا حتى وجبت برد قد مضية على صدرى فقال لا ادلكما على خير مما سألتما اذا اخذتما مضاًجاً كما
 فسبتا ثلاثاً وثلاثين واخذت اثنتا وثلاثين وكبراً اربعاً وثلاثين فهو خير لكم من خادير من ثمان موقلاً
 ابن هشام الليثي نا اسمعيل بن ابراهيم نا الجوزي نا ابى لوردين نا ثمامة قال قال علي بن ابي طالب لا احد
 عنى وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنيت احب اهل البيت عندي فخرت بالرشي حتى اثرت
 بينها واستغقت بالقرية حتى اثرت في نحوها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت ثيابها
 (ان عليه تروية) قال المناوى بكسر المنة الفوقية وفخراؤه ناقص وحسرة قال المنذرى واخرجه النساء في مختصره ناقص الاضطجاع
 فقط وفي اسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الاختلاف فيه **باب ما يقول الرجل اذا تعامر من الليل** تعامر بفتح تاء
 وراء مشددة بعد الف اى استيقظ ولا يكون الا يقظة مع كلامه وقيل هو تمطى وان قال قال ابو رزاعى وفي رواية البخارى
 قال حدثنا ابو رزاعى حدثني جندادة بن ابى امية نا يحيى بن شعبة نا اسد بن هاشم نا يحيى بن شعبة نا اسد بن
 من الوليد قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى والنسائى واين ما حجة بنحوه وقد تقدم الكلام عليه في الجوزة قبله الا ترفع
 قلبى اى بميله عن السماء زاع عن الطريق عدل عنه قال المنذرى واخرجه النساء وقد تقدم الكلام عليه في الجوزة قبله
باب في التسليم عند النوم (ما تلقى) اى من المشقة وهو مفعول شككت (في يدها من الرشي) اى من اثر اداة الرشي (فاتي)
 بصيغة المجهول اى كنيته صلى الله عليه وسلم (بسبي) اى رقيق (قاتته نسأله فليرتبه) اى انت فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم تطلب الرقيق
 فما رأت النبي صلى الله عليه وسلم في منزله (فاخبرت) اى فاطمة (بذلك) اى المذكور من اتياها للطلب الرقيق (عائشة) مفعول (اخبرته)
 اى اخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم بما سمعته فاطمة لطلب الرقيق (فانانا وقد اخذنا مضاًجاً) اى انانا النبي صلى الله عليه وسلم
 حال كوننا مضطجعين (فنهبنا لنقوم) اى شرعنا وامرنا لنقوم له (على مكانكما) اى ثبنا على ما اتينا عليه من الاضطجاع
 (ما سألتما) اى ما سألتما من الرجال اى طلبتما من الرقيق (فهو) اى ما ذكرتم من الذكر خير لكم من خادم الخادم واحداً منكم يقم على الذكر والامر قال
 المنذرى واخرجه البخارى والنسائى (وقمت البيت) بتشديد الميرى كسنت البيت (حتى دكنت ثيابها) من باب
 سمم اى صارت تضرب الى السواد ما بها من الدخان كذا في فتم الودود وفي النهاية يقال ذكن الثوب اذا شتم واغبر الثوب
 يدكن دكن اى انتهى قال الجوزي الذكنة لون يضرب الى السواد وقد ذكن الثوب يدكن دكن اى انتهى

مضمضاً
 الجوزة الخادى والثلاثين واول الجوزة الخادى والثلاثين من تجزية الخطيب البغدادي
 مكانه

واصاها

فأصاها من ذلك طرف فسمعنا ان رقيقا أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لو أتيت اباك فساأنتيه خادما يكفينا فأتته
فوجدت عنده وحدا فأتته فاستحييت فرجحت فعد اعليتنا ونحن في لقاءنا فجلس عند راسها فدخلت راسها في الفاع
حياء من ابيها فقال ما كان حاجتنا ان اقبل لوال محمد فسكنت مرتين فقلت انا والله احد تلك يا رسول الله ارهنا
بجرك عندى بالرسى حتى اترت في يدها واستقيت بالقربه حتى اترت في خرها وكسحت اليد حتى اغبرت ثيابها
واوقدت القدر حتى اركنت ثيابها وبلغنا انه قد اتانا رقيقا او خدم فقلت لها اسليتي خادما فنكر معي حتى بيت
الحكم واتهم حتى ثابعا من العنبري ناعبد الملك بن عمر بن عبد العزيز بن محمد بن يزيد بن الهادي عن محمد بن كعب
القرظي عن شبيب بن ربيعة عن علي بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علي ما تركته من عند سمعتهم من رسول الله
صلى الله عليه واله الا ليله صغين وان ذكورها من اخر الليل فقلت لها احد لنا احفص بن عمر بن اشعبة عن عطاء بن السائب عن ابيه
عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه واله قال خصمتان او خلتان لا يجانظ عليهما عبد مسلم الا دخل الجنة هما كبيري
ومن يعمل بها قليل يسير في ذكرك صلوة عشر او يجرد عشرين او يكبر عشرين او يكبر عشرين او يكبر عشرين او يكبر عشرين
مائة في الميزان ويكبر ربا وثلاثين اذا اخذ مضجعة ويحس ثلثا وثلثين ويسير ثلثا وثلثين من ذلك فاقتر باللسان
والف في الميزان فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ها ايده قالوا يا رسول الله كيف هما يسير ومن يعمل بهما
قليل قال رأيت احدكم في منامه يبعث الشيطان فينومه قبل ان يقوله وبأتيه في صلوة فينكره كما جئت قبل ان يقول لها
حل ثنا اسم بن صهيب عن عبد الله بن وهب عن ابي بصير
(ووضن في لقاءنا) اي حانها (وكسحت البيت) قال في المصباح كسحت البيت كسما من باب نفم كسسته انتهى (فمن كرمعني
حديث الحكم الى الذي قبله (واتم) اي من حديث الحكم وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الخواجر في باب بيان مواضع قسم
الحسن وسهروى القرظي قال المتن روى وقد تقدم في كتاب الخواجر وابن عبد هو بن عبد قال بن المديني ليس بهر ولا اخرج له
غير هذا (القرظي) نسبة الى قرظية (عن شبيب) بفتح اوله والموحدة ثم مثله قال لا حافظه من مؤمن سماه ثم اسلم ثم
كان من اعان على عثمان ثم صاحب عليا ثم صاهر من الخواجر عليه ثم تاب فحضر قتل الحسين ثم كان ممن طلب دم الحسين الخناز
ثم روى شرط الكوفة ثم حضر قتل الخناز ثم مات بالكوفة في حد والثمانين (فأتركه من) اي الكلمات المذكورة (الا ليله صغين)
كسكين موضع كانت به الوقعة العظمى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما (فاتي ذكورها) اي الكلمات قال المتن روى واخرجه
النسائي وقال ليخاري لا يعلم محمد بن كعب سمع من شبيب هذا اخر كلامه وشبيب بفتح الشين المجهه ومن ههنا كعب بن جنة
وثاء مثلثة (خصمتان او خلتان) شأن من الراوى وهما بمعنى واحد (هما) اي اخصمتان اي كل منهما (يسير) سهل خفيف
لعم صحوبة العمل بهما (من يعمل بهما) مبتدأ (قليل) خبر (يسير) بيان لاحد اى اخصمتين والضمير للعبد المسلم
(في يرك صلواته) اي عقب صلواته (فذل لك) اي التسبيح والتحميد والتكبير عشر عشر او يرك صلوة من الصلوات الخمس (خمسون)
ومائة باللسان) اي في يوم وليلة (الف وخمس مائة في الميزان) لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها (ويكبر
اربعاء وثلثين) بيان للمخلة الثانية (اذا اخذ مضجعة) اي حين اخذ مرقده واذ اللطفية المجردة (يعقد ها بيده) اي
باصابعها او باصاقلها (ويعقد ها كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل) اي ما وجه قول هذا والضمير فيهما اخصمتين
(بانى احدكم) بالنصب مفعول (فينومه) بنشد يدا لواله او اى يلقى عليه النوم (قبل ان يقوله) اي لذكر المذكور في المخلة الثانية
(فينكره) كما جئت عن الصلوة (قبل ان يقولها) اي الكلمات المذكورة في المخلة الاولى قال المتن روى واخرجه الترمذي
والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح واخرجه النسائي مسندا وموقوفا على عبد الله بن عمر (ان ابن ابي الحكم) قال لمرى
في الاطراف قال ابو القاسم ومن مسند ام الحكم ويقال ام حكيم صغية ويقال عاتكة ويقال ضباة بنت الزبير وقال قال
محمد بن سعيد همام الحكم وقال شيبان بن خياط حدثني غير واحد من بني هاشم انه لم يره فون للزبير ابنة غير ضباة

في نسخة
حاجة

رسول الله

اوضباعه ابنتي الزبير حدثت عن ابيها قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سيباً فذهبت انا واختي وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم فمشوا اليه فمخ في سألناه ان يامرنا بشئ من النبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سئلكم بئرا من بئر زكوة فصبه التسبيح قالوا ان كل صلوة لم يذكروا النوم يا ما يقول اذا اصبحت من ثمانين مرة عيسى بن عطاء عن عمرو بن عاصم عن ابي هريرة ان ابا بكر الصديق قال يا رسول الله في كل سجدة اقولون اذا اصبحت واذا امسيت قال قال اللهم فاطر السموات والارض اعلم الغيب والشهادة رب كل شئ وقيل لك ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشره قال قالها اذا اصبحت واذا امسيت واذا اخذت مضجعا من ثمانين مرة موسى بن اسمعيل ناوهيب ناوهيب عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا اصبحت اللهم ربك امسيت

وقال ضباعه ام حكيم قال ابو القاسم وهن او هرقتن ذكر الزبيرين بكرا للزبير ابنتين ضباعه وام حكيم و ذكر ان ام حكيم كانت تحت ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب وولدها منها وضباعه كانت تحت المقداد انتهى وفي التقريب ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم صاحبها حمزة بن ابي بكر (رضي الله عنه) قال ابن ابراهيم المكي والفضل بن يوحنا بن الفضل بن حسن (عن احد ثقات) التي هي امه واعلم ان الحديث فيه الواسطة وهي ابن ام حكيم بين امها وبين الفضل بن حسن وهكذا ابنا ثقات الواسطة في اطراف لمزى لكن لم يبين ان ابنها من هو وهن عبا رته ومن مسند ام حكيم وضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سيباً اخرجها ابو داود في الخراج وفي الدرب عن احمد بن صالح عن ابن وهب عن عياش بن عتبة الحضرمي عن الفضل بن الحسن الضمري ان ابن ام حكيم وضباعه ابنتي الزبير حدثت عن احد ابيها قالت فنكرتني وقال في اسن الغاية باسناده حديثا ابو بكر بن ابي شيبة عن زيد بن احباب عن عياش بن عتبة عن الفضل بن الحسن بن عمرو بن امية الضمري قال حدثني ابن ام حكيم قال حدثتني امي ام حكيم فذكرت الحديث وقرئ ابن منده واو يعبر باسنادها عن عياش بن عتبة الحضرمي عن الفضل بن الحسن عن ابن ام حكيم عن امه ام حكيم بنت الزبير ذكره انتهى فهذه الرايات كلها مصححة باثبات الواسطة المذكورة لكن ابن ام حكيم هذا لا يعرف قاله الحافظ في التقريب وتقدم هذا الحديث في كتاب الخراج في باب بيان مواضع قسم الخمس وليس هذا هو الواسطة وعبارته هكذا عن الفضل بن الحسن الضمري ان ام حكيم وضباعه ابنتي الزبير بن عبد المطلب حدثت عن احد ابيها قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سيباً فذهبت انا واختي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشوا اليه فمخ في سألناه ان يامرنا بشئ من النبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سئلكم بئرا من بئر زكوة فصبه التسبيح قالوا ان كل صلوة لم يذكروا النوم يا ما يقول اذا اصبحت من ثمانين مرة عيسى بن عطاء عن عمرو بن عاصم عن ابي هريرة ان ابا بكر الصديق قال يا رسول الله في كل سجدة اقولون اذا اصبحت واذا امسيت قال قال اللهم فاطر السموات والارض اعلم الغيب والشهادة رب كل شئ وقيل لك ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشره قال قالها اذا اصبحت واذا اخذت مضجعا من ثمانين مرة موسى بن اسمعيل ناوهيب ناوهيب عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا اصبحت اللهم ربك امسيت

وبك تحيا ووبك تموت واليك النشور واذا امسى قال اللهم ربك امسيتنا ووبك تحيا ووبك تموت واليك النشور حتى
 اسحق بن صالح بن ناظم بن ابي قديك قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد المجيد عن هشام بن الغار بن ربيعة عن محمد بن ابي شقيق
 عن انس بن مالك ان رسولا صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح او يمسي اللهم اني اصبحت اشهدك واشهد
 حجة عرشك وملئتك وحجيت خلقك اذك انت الله لا اله الا انت وان محمد عبدك ورسولك اعنتك الله ربه والنار
 فمن قالها مرتين اعنتك الله نصفه ومن قالها ثلاثا اعنتك الله ثلثه اربعها اعنتك الله من النار حتى
 اسحق بن يوسف بن زهير بن الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بزيك عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين
 يصبح او حين يمسي اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعدوك
 من شر ما صنعت ابوء بنعمتك وابوء بذنبي انا اعوذ بك من ان يضيع خل
 الجنة حتى ياتيها وهب بن يقطين عن خالد بن واظم بن واظم بن ابي عن ابي جري عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم
 ابن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول انا امسيتنا وامسيتنا واملأنا
 والحل لله لا اله الا الله وحده لا شريك له زاد في حديث جري واما زيد كان يقول كان ابراهيم بن سويد يقول لا اله
 الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رب اسألك خيرا وفي هذه الليلة وخيرا بعد

ابو الحسن بن عثمان
 قاله

تمحذوف وهو خير اصبحنا ولا يد من تقد برمضان اي صبحنا ملتبسين بحفظك او مغمورين بنعمك او مشتغرين برك
 (وبك تحيا ووبك تموت) قيل هو حكاية الحالك راتية يعني يستمر حالنا على هذه في جميع الاوقات وسألت ابا الرب قال لا تترك
 معنا انت تحييها وانت تميتني واليك النشور) اي لمحت بعد الموت (واذا امسى) عطف على اذا اصبح قال المنذري
 واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن (ناظم بن ابي قديك) بالتصغير (حين يصبح او يمسي)
 كلمة او التغيير او التنوير (اشهدك) اي جعلك شاهدا على القراري بوجوب انبتك في الالهية والروبية وهو اقر للشهادته
 وتأكيدها وتجبيد لها في كل صباح ومساء (واشهد حجة عرشك) اسم حاصل في حامي عرشك (وملأنا) بالتصغير عطف
 على الحجة تعميما بعد تخصيص (وجميع خلقك) تعبير اخر (انك) بفتح الهزة اي على شهادتي واعترافي بانك (اعتق الله)
 جواب للشرط (فان قالها اربعاً اعنتك الله من النار) اي اعنته كله قال المنذري في استادة عبد الرحمن بن عبد المجيد وهو
 ابو جعاء المهري مولاهم المصري المكفوف قال ابن يونس كان يحدث حفظا وكان اعني واحاديثه مضطربة ووقته في اصل
 سمعنا وفي غيره عبد الرحمن بن عبد المجيد والصحيح عبد الحميد هكذا ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين وله العناية المعروفة
 باهل بلده وذكره غيره ايضا كذلك (وانا على عهدك ووعدك) اي انا مقيد على لوقاء بعهد الميثاق وانا موثق بوعده اليوم
 اكثر والتلاق (ما استطعت) اي بقدر طاقتي وفي فتح الباسي قال الخطابي يريدنا على ما عاهدتك عليه وواعدتك
 من اليمان بك واخلاص لطاعة لك ما استطعت وفيه ايضا واشترط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتزاز بالعهود
 والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى (ابوء بنعمتك) اي اعترف بها واقر والتزم واصله المواء ومعناه اللزوم (وابوء
 بذنبي) اي اعترف ايضا قال الخطابي معناه الاقرار به ايضا كالاول ولكن فيه معنى ليس في الاول تقول العرب يا فلان
 بذنبي اذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن يزيد
 عن بشير بن كعب عن شاذان بن اوس بنحوه وقال فيه سيد الاستغفار واخرجه الترمذي من حديث عثمان بن ربيعة
 عن شاذان بن اوس وقال حسن غريب من هذا الوجه (ناجرير) فجرير وخال كلاهما يروان عن الحسن بن عبيد الله (زاد
 في حديث جري) ولفظ المنذري في مختصر السنن وعن عبد الله هو ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا امسى
 امسيتنا واملأنا الملك لله والحل لله لا اله الا الله وحده لا شريك له واما زيد كان يقول كان ابراهيم بن سويد يقول
 لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رب اسألك خيرا وفي هذه الليلة وخيرا بعد

عن ابن سوري

واعوذ بك من شترها في هذه الليلة وشترها بعد هذا رب اعوذ بك من الكسل ومن سوء الكبر والكره رب اعوذ بك
 من عذاب النار وعذاب القبر واذا اصبح قال ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك لله قال ابو داود في رواه شعبه عن سلمة
 ابن كهيل عن ابراهيم بن سويدي قال من سوء الكبر ولم يذكر سوء الكفر حتى اخفص بن عمر اشعبه عن ابي عبيد بن اسحق
 ابن ناجية عن ابي سلام انه كان في مسجد حفص فمر به رجل فقالوا هذ اخنم النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه فقال حدثني
 بحدِيث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوله بيبتك وبينه الرجال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 يقول من قال ذا الصبح واذا امسى رضيتا يا الله ربنا وبالاسلام ديننا وبمحمد رسولا الا كان حقا على الله ان يرضيه
 حدثنا احمد بن صالح بن يحيى بن حبان واسماعيل قالانا سليمان بن بلال عن ابي يحيى بن ابي عبد الرحمن بن عبد الله
 ابن عتبة عن عبد الله بن عثمان المكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح
 واعوذ بك من شترها في هذه الليلة وشترها بعد هذا رب اعوذ بك من الكسل ومن سوء الكبر اعوذ بك من عذاب النار وعذاب
 القبر الى اخره قلت حدِيث جبري اخرجه مسلم ما لفظه حدثنا عثمان بن ابي شيبه نا جبري عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم
 ابن سويدي عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا امسى قال مسدينا وامسى الملك لله والرحم لله
 لا اله الا الله وحنه لا شريك له قال الهة قال فنه له الملك وله الرحم وهو على كل شئ قدير يا اسألك خير ما في هذه الليلة و
 خير ما بعد ها واعوذ بك من شترها في هذه الليلة وشترها بعد ها رب اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر اعوذ بك من عذاب النار
 وعذاب في القبر واذا اصبح قال ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك لله ثم اخرجه من طريق ابي بكر بن ابي شيبه نا الحسن بن
 علي عن زائدة عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويدي عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه
 اذا امسى قال مسدينا وامسى الملك لله والرحم لله لا اله الا الله وحنه لا شريك له اللهم اني اسألك من خير هذه الليلة وخير
 ما فيها واعوذ بك من شترها وشترها في اللهم اني اعوذ بك من الكسل والههم وسوء الكبر وقتنة الدنيا وعذاب القبر قال الحسن
 ابن عبيد الله وزاد في قيده زيد بن ابراهيم بن سويدي عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رفعمانه قال اله الا الله وحنه
 لا شريك له له الملك وله الرحم وهو على كل شئ قدير واخرجه من طريق قتيبة بن سعيد نا عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن
 عبيد الله نا ابراهيم بن سويدي النخعي نا عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه
 قال مسدينا وامسى الملك لله والرحم لله لا اله الا الله وحنه لا شريك له قال الحسن بن ابي شيبه نا جبري نا ابراهيم في هذا
 له الملك وله الرحم وهو على كل شئ قدير اللهم اسألك خير هذه الليلة واعوذ بك من شرها بعد ها اللهم اني اعوذ بك
 من الكسل وسوء الكبر اللهم اني اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر انتهى (من سوء الكبر) قال النووي وروينا
 الكبر باسكان الباء وفتحها فالاسكان معني المتعاطف على الناس والفتح معني الهرم والخوف والرد الى ازال العمر كما في الحديث
 الاخر قال لقاضي وهذا الظاهر شهر ما قبله قال والفتح ذكره الهري وبالجوهين ذكره الخطابي في صواب الفتح وتخصه في نية النساء
 وسوء العمر انتهى (او الكفر) هن اشك من الراوي اي من سوء الكفر اي من شر ما فيه الكفر او الكفران (ولم يذكر سوء الكفر) ولكن لك
 لم يذكر هذه اللفظة بعض اصحاب الحسن بن عبيد الله كعبد الواحد بن زياد وزائدة بن جبري ايضا في رواية عثمان بن ابي شيبه
 وروايتهم عن مسلم فجاءه سوء الكبر محفوفة قال لمنزى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (من ابعثيل) بفتح الميم واسم هاشم بن بلال (عن ابراهيم) بتشديد
 اللام هو مطور الحيشي (انه) اي يوسف السلام (كان في مسجد حفص) بكسر المهملة وسكون الميم كقوله بالشام (فقا لوهذا) اي الرجل
 (خدم) صيغة الماضي للمعلوم فقام اي يوسف السلام (اليه) اي الى الرجل (فقال) اي يوسف السلام لم يتبين وبينه الرجال (الرجال)
 في الصراط وتذولته الايدي اخذته هذه مرة وهذه مرة والمعنى لو يكن بينك وبينه صلى الله عليه وسلم واسطة الرجال (رضيتنا
 يا الله ربنا) تميز وهو يشمل الرضا بالاحكام الشرعية والقضاي الكونية (الا كان حقا على الله) هو خبر كان (ان يرضيه)
 اي يعطيه ثوابا جزيل حتى يرضى وهو اسم كان قال المنذري واخرجه النسائي (عبد الله بن عثمان) بتشديد اللام

اللهم اصبني من نعمة قبضتك وحرزك لا تشريك لك ذلك الحزن ولك الشكر فقد ادى شكر يومه ومن قال مثل ذلك العبد
يُمسني فقد ادى شكر ليلته حل ثنا يحيى بن موسى البلخي نا وكيعم ونا عثمان بن ابي شيبه المعز نا ابن عمير قالنا عباد
ابن مسلم الفراري عن جبير بن ابي سليمان بن جبير بن مطعم قال سمعت ابن عمر يقول ليركن رسول الله صلى الله عليه وسلم
هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسالك العافية في الدنيا والاخرة اللهم اني اسالك العفو والعافية في ديني
ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عورتي وقال عثمان عورتي وامرني روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن
يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي قال ابو داود قال وكيعم يعني الخسف حل ثنا احمد بن
صالح نا عبد الله بن وهب نا خبرني عمر بن ابي سلمة الفراء نا عن ابي عبد الله محمد بن ابي هاشم نا عن ابيه نا عن ابيه نا عن
وكانت تخفي م بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم ان بنت النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعلمها فيقول قولي حين تضحكين سبحان الله ومحجبه لا قوة الا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
اعلم ان الله على كل شئ قدير وان الله قد احاط بكل شئ علما فانه من قالهن حين يضحك يحفظ حتى يمسي ومراقب
حين يمسي يحفظ حتى يصبح حل ثنا احمد بن سعيد الهذلي قال نا من ابي عبد الله بن سليمان نا ابن وهب قال نا خبرني
الليث عن سعيد بن بشير نا عن محمد بن عبد الرحمن البيهقي نا قال نا لربيع بن ابي ليلى نا عن ابيه
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يضحك فسبحان الله حين تمسكون
(اما اصبري) اي حصل لي في الصياح قاله القاري وقيل اي ما اصبر متصلا في (من لعمه) ادوية او اخروية (فصمتك) اي
حاصل منك (وحدك) حال من الضمير المتصل في منك (ومن قال مثل ذلك حين يمسي) لكن يقول امسى بدل اصبر (فقد
ادى شكر ليلته) هذا يدل على ان الشكر هو الاعتراف بالمنعم الحقيقي ورؤية كل النعم في حقها ووجليها منه كما ان يقوم
بحق النعم ويصر فيها في مرضاة المعرف قال المنذري واخرجه النسائي وغنام بغية الخبير المحجة وتشد يد النور فتحها ويعد الالف
ميم والياء منسوب الى بياضة بطن من الانصاري قال ابن ابي حاتم عبد الله بن عنبسة ورعي عن ابن غنام ويقال عن ابن
عباس وقال ايضا سئل ابو زرعة فقال مدني لا اعرفه الا في هذا الحديث يعني حدث النبي صلى الله عليه وسلم من قال اذا اصبر
(لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضى) اي يترك (اللهم اني اسالك العافية) اي سلامة من الازفات (اللهم اني اسالك العفو)
اي التجر او عن الذنوب (اللهم استر عورتي) هي سوء الانسان وكل ما يستحي منه (وقال عثمان عورتي) اي بصيغة الجمع
(وامرني روعاتي) اي مخوفاتي والروعة الفرعة (اللهم احفظني) اي ادفء البلاء عني (من بين يدي) اي اما عني (ان اغتال) بصيغة
الجهول اي اوخذ بغتة واهلك غفلة قال وكيعم يعني الخسف) اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتيال من الجهة التي تاتي
الخسف قال في القاموس خسف الله بفلان الارض غيبته فيها قال الطيبي عمر الجهات لان الازفات منها وبال في جهة
السفل لرجاحة الافة قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه (ان امه) قال الحافظ ابو عبد الحميد لرافق على اسمها (وكانت)
اي ام عبد الحميد (فيقول) الفاء عاطفة ويحتمل ان تكون تفسيرية (سبحان الله) هو علم للتسبيح منصوب على المصدر
تقديره سبحت الله سبحانه ولا يستعمل غالبا الا مضاقا ومعنى التسبيح تنزيه الله عما يليق به من كل نقص (ومحجبه) قيل الواو
للمال والتقدير اسم الله ملتبسا محجبي لله من اجل توفيقه وقيل عاطفة والتقدير اسم الله والتبسس محجبه (ما شاء الله)
اي وجوده (كان) اي وجد (وما لم يشأ لم يكن) اي لم يوجد (اعلم) اي اعتقد (ان الله على كل شئ قدير) وان الله قد احاط بكل
شئ علما (قال الطيبي) هذا الوصفان اعني المقدرة الشاملة والعلم الكامل هما عمدة اصول الدين وهما ايزنا ثبات الحشر
والنشر ورد الملاحدة في احكامهم البعث وحشر الاجساد (فانه) اي لشان (حفظ) بصيغة المجهول اي من البلاء والخطايا
قال المنذري واخرجه النسائي امه مجهول (البيهقي) بغية الموحدة والامير ما تحتانية ساكنة (قال لويهم) هو ابن سليمان
(ابن البيهقي) اي يحذف اسم ابيه عبد الرحمن (فسبحان الله) اي زهوه عما يليق بعظمته وقيل معناه صلوا (معيتمسوا)

ابن
اسالك العفو والعافية
سبحان

فَعَلَهُ اَوْ اَنْهَمُ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلِّي هُدَى مُسْتَقِيمٌ كَتَبَتْ تَسْأَلُ عَنِ الْاِقْرَارِ بِالْقَدْرِ فَعَلَى الْخَيْرِ بِاِذْنِ اللَّهِ وَقَعَتْ
مَا اَعْلَمُ مَا اَحْدَثَ النَّاسُ مِنْ مَحْنُثَةٍ وَلَا اَبْتَدَعُوا مِنْ بَدْعَةٍ هِيَ اَيْ اَيْنَ اَشْرَأُ وَلَا اَثْبَتُ اَمْرًا اِلَّا قَرَارًا بِالْقَدْرِ
لَقَدْ كَانَ ذِكْرُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْجَهْلَاءِ يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي كَلَامِهِمْ وَفِي شَعْرِهِمْ يُعْزَوْنَ بِهِ اَنْفُسَهُمْ عَلَى مَا قَامُوا فِيهِمْ ثُمَّ
لَمْ يَزِدْهُ اِلَّا سَلَامٌ بَعْدَ الْاَشْدَّةِ وَلَقَدْ ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ وَلَا حَدِيثَيْنِ
وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ فَتَكَلَّمُوا بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ يَقِينًا وَتَسْلِيمًا اِلَيْهِمْ وَتَضَعِيفًا اِلَيْهِمْ لَمْ يَكُنْ
شَيْءٌ لَمْ يَحِطْ بِهِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَجْصِمْ كِتَابُهُ وَلَمْ يَمُضِ فِيهِ قَدْرَةٌ وَاِنَّهُ مَعْ ذَلِكَ لَفِي عَمَلِكُمْ كِتَابَهُ مِنْهُ اِقْتِسَابُ وَمِنْهُ تَعْلَمُوهُ
اَي اِنْ تَقَوُّوا عَنْهُمْ فِي الْكَشْفِ اَي كَشَفُوا كَشْفًا اَزِيدَ مِنْ كَشْفِهِمْ (فَعَلُوا) فِي الْكَشْفِ اَي شَدَّ وَاحْتَمَى جَاوَزَ وَاَفِيهِ الْحَدُّ
فَهَوْلًا قَدْ اَفْرَطُوا وَاَسْرَفُوا فِي الْكَشْفِ كَمَا اِنْ اَوْلَانِ قَدْ فَرَسُوا وَاَوْقَرُوا فِيهِ (وَاَنْهَمُ) اَي السَّلَفُ (بَيْنَ ذَلِكَ) اَي بَيْنَ الْقَصْرِ
وَالطَّمْرِ اَي بَيْنَ الْاِفْرَاطِ وَالتَّغْرِ بِط (لَعَلِّي هُدَى مُسْتَقِيمٌ) يَعْنِي اَنَّ السَّلَفَ لَعَلِّي طَرِيقَ مُسْتَقِيمٍ وَهُوَ الْاِقْتِسَابُ وَالتَّوَسُّطُ
بَيْنَ الْاِفْرَاطِ وَالتَّغْرِ بِط لِيسُوا مَفْرُطِينَ كَالْقَوْمِ الْفَاصِحِينَ دَوْفَهُمْ وَلَا مَفْرُطِينَ كَالْقَوْمِ الطَّاعِمِينَ عَنْهُمْ (كَتَبَتْ تَسْأَلُ)
اِيهَا الْمُخَاطَبُ (عَنِ الْاِقْرَارِ بِالْقَدْرِ) هَلْ هُوَ سَنَةٌ اَوْ بَدْعَةٌ (فَعَلَى الْخَيْرِ) اَي لِعَارِفِ بِخَيْرِهِ (بِاِذْنِ اللَّهِ) تَعَالَى (وَقَعَتْ) اَي
سَأَلَتْ بِاِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ ذَلِكَ الْاِقْرَارِ مِنْهُ هُوَ عَارِفٌ بِخَيْرِ ذَلِكَ الْاِقْرَارِ يَرِيدُ بِنَظَرِهِ نَفْسَهُ (مَا اَعْلَمُ مَا اَحْدَثَ النَّاسُ)
مَفْعُولٌ وَنَ لَا عَلِمَ (مِنْ مَحْنُثَةٍ) اَي بَيَانٌ لِمَا اَحْدَثَهُ النَّاسُ (وَلَا اَبْتَدَعُوا مِنْ بَدْعَةٍ) عَطْفٌ تَفْسِيرٌ عَلَى حَدِيثِ النَّاسِ مِنْ مَحْنُثَةٍ
(هِيَ) فَصَلٌ بَيْنَ مَفْعُولِي عَلِيمٍ (اَي بَيْنِ اَثْرًا) مَفْعُولٌ ثَانٍ لَهُ (وَلَا اَثْبَتُ اَمْرًا) عَطْفٌ عَلَى بَيْنِ اَثْرًا مِنْ الْاِقْرَارِ بِالْقَدْرِ (مَتَعَلِّقٌ
بِابْنِ وَاثْبَتُ عَلَى التَّمَاثُلِ يَقُولُونَ الْاِقْرَارُ بِالْقَدْرِ هُوَ اَبْنِ اَثْرًا وَاثْبَتُ اَمْرًا فِي عِلْمِي مِنْ كُلِّ مَا اَحْدَثَهُ النَّاسُ مِنْ مَحْنُثَةٍ وَ
اَبْتَدَعُوا مِنْ بَدْعَةٍ لَا اَعْلَمُ شَيْئًا اَمَّا اَحَدُ تَوْهٍ وَابْتَدَعُوا اَبْنِ اَثْرًا وَاثْبَتُ اَمْرًا مِنْ اَي مِنْ الْاِقْرَارِ بِالْقَدْرِ وَاِنَّمَا سُمِّيَ اَلْقَرَارُ بِالْقَدْرِ
لِحَدِّثِ اَوْ بَدْعَةٍ لَعْنَةً نَظَرَ اِلَى تَأْلِيْفِهِ وَتَدْوِينِهِ فَان تَأْلِيْفَهُ وَتَدْوِينَهُ حَدِيثٌ وَبَدْعَةٌ لَعْنَةً بِلَا رَيْبٍ فَاِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمْ يَرِدْ وَنَهَ وَلَا اَحَدٌ مِنْ اَصْحَابِهِ وَلَمْ يَسْمَعْ مُحَمَّدٌ تَأْوِيدَهُ بِاعْتِبَارِ نَفْسِهِ وَذَاتِهِ فَانَّهُ بِاعْتِبَارِ نَفْسِهِ وَذَاتِهِ سَنَةٌ ثَابِتَةٌ
لَيْسَ بِبَدْعَةٍ اَصْلًا كَمَا حَصَرَ بِهِ فِيمَا بَعْدَ (لَقَدْ كَانَ ذِكْرُهُ) اَي الْاِقْرَارُ بِالْقَدْرِ (فِي الْجَاهِلِيَّةِ) اَي قَبْلَ الْاِسْلَامِ (الْجَهْلَاءِ) بِالرَّفْعِ
وَأَعْلَى ذَكَرَ يَتَكَلَّمُونَ بِهِ) اَي بِالْاِقْرَارِ بِالْقَدْرِ (فِي كَلَامِهِمْ) الْمُنْتَوَى (وَفِي شَعْرِهِمْ) اَي كَلَامِهِمْ الْمَنْظُومَ (يَعزَوْنَ) مِنَ التَّعْزِيَةِ وَ
هُوَ التَّسْلِيَةُ وَالتَّصْبِيْرُ اَي يَسْتَوُونَ وَيَصْمِيْرُونَ (رَبِّهِ) اَي بِالْقَرَارِ بِالْقَدْرِ (اَنْفُسَهُمْ) عَلَى مَا قَامُوا فِيهِمْ (مِنْ نِعْمَةٍ) اِنَّهُ لَمْ يَزِدْهُ
اَي الْاِقْرَارُ بِالْقَدْرِ (اِلَّا سَلَامٌ) بَعْدَ (صَبِيٍّ عَلَى الضَّمِّ) اَي بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ (الْاَشْدَّةِ) وَاحْكَامًا حَيْثُ فَرَضَهُ عَلَى الْعِبَادِ (وَلَقَدْ ذَكَرَهُ)
اَي الْاِقْرَارُ بِالْقَدْرِ (رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي غَيْرِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ بَيْنَيْنِ اَبْلُ فِي اَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ (وَقَدْ سَمِعْتُهُ) اَي الْاِقْرَارُ
بِالْقَدْرِ (مِنْهُ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْمُسْلِمُونَ) اَي الصَّحَابَةَ (فَتَكَلَّمُوا) اَي الصَّحَابَةَ (رَبِّهِ) اَي بِالْقَرَارِ بِالْقَدْرِ (فِي حَيَاتِهِ وَ
بَعْدَ وَفَاتِهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَقِينًا وَتَسْلِيمًا) اِلَيْهِمْ وَتَضَعِيفًا اِلَيْهِمْ قَالَ فِي الْقَامُوسِ ضَعْفُهُ تَضَعِيفًا عَدَّةً
ضَعِيفًا (اِنْ يَكُونُ شَيْءٌ) مِنَ الْاَشْيَاءِ (لَمْ يَحِطْ) مِنَ الرَّحَابَةِ (رَبِّهِ) اَي بِذَلِكَ الشَّيْءِ (عَلِمَهُ) اَي عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى (وَلَمْ يَجْصِمْ) اَي ذَلِكَ
الشَّيْءُ مِنَ الْاِحْصَاءِ وَهُوَ الْعَدُّ وَالتَّضَبُّطُ اَي لَمْ يَضْبُطْهُ (كِتَابَهُ) اَي كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ اللُّوحُ الْمَحْفُوظُ (وَلَمْ يَمُضْ) اَي
لَمْ يَمُضْ (فِيهِ) اَي فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ (قَدْرَةٌ) اَي قَدْرًا لِلَّهِ تَعَالَى وَالحِ اَصْلُ اَنَّ الْمُسْلِمِينَ اَي الصَّحَابَةَ اَثْرًا بِالْقَدْرِ وَتَقِنُوا بِهِ وَ
سَلِمُوا اِذْكَ لِرَبِّهِمْ وَضَعِفُوا اَنْفُسَهُمْ اَي اسْتَمْتُوا اِنْ يَكُونُ شَيْءٌ مِنَ الْاَشْيَاءِ مَا عَزَبَ وَغَابَ عَنْ عِلْمِهِ تَعَالَى لَمْ يَحِطْ بِهِ
عَلِمَهُ تَعَالَى وَلَمْ يَضْبُطْهُ كِتَابَهُ وَلَمْ يَمُضْ فِيهِ اَمْرٌ (وَانَّهُ) اَي الْاِقْرَارُ بِالْقَدْرِ (مَعْ ذَلِكَ) اَي مِمَّا كَوْنَهُ مَا ذَكَرَهُ الْجَهْلَاءُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
وَذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ وَاقْرَبَهُ الصَّحَابَةَ وَتَقِنُوا بِهِ وَسَلِمُوا وَاسْتَمْتُوا وَاقْرَبَهُ (لَمْ يَكُنْ كِتَابَهُ)
اَي لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ (مِنْهُ) اَي مِنْ عَمَلِكُمْ كِتَابَهُ لَا مِنْ غَيْرِهِ (اِقْتِسَابُ) اَي اِقْتِسَابُ الْاِقْرَارِ بِالْقَدْرِ وَاسْتِفَادَةُ السَّلَفِ
الصَّاحِحُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصْحَابُهُ (وَمِنْهُ) اَي مِنْ عَمَلِكُمْ كِتَابَهُ لَا مِنْ غَيْرِهِ (تَعْلَمُوهُ) اَي تَعْلَمُوا الْاِقْرَارُ بِالْقَدْرِ

لَمْ يَكُنْ

يعني اربيد قال سمعت انس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين يصبح الهمم اذا أصبحت أنتهله واشتهه حكمة
 عرشك وملكك وجميع خلقك انزل انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمد عبد الله ورسوله لا اغفر الله له
 ما اصاب في يومه ذلك من ذنب وارقالها حين يستغفر لها اصاب تلك اللبيلة حين استغفر بن ابراهيم ابو النصر الذي مشقنا نحن بن
 شعيب اخبرنا ابو سعيد الفارسي عن عبد الرحمن بن الحسن بن الحارث بن مسهر انه اخبره عن ابي مسلم بن الحارث التميمي عن رسول الله
 صلى الله عليه انه قال اذا انصرفت من صلوة المغرب فقل اللهم اجزني من الدنيا ريسم مرات فانك اذا انصرفت من صلوة المغرب فقل
 كتب لك جوارضها واذا صلبت الصبح فقل كذلك فانك اتميت في يومك كنتك جوارضها اخبرنا ابو سعيد عن الحارث ان قال اشها
 الدينار رسول الله صلى الله عليه وسلم شخص شخص اخوانها حين ثما عمر بن عثمان الحمصي ومؤمل بن الفضل الحارثي وعلي بن سهل الرضائي

بأنك

نقل من جواز من نقل بها اخواننا

وليس حديثه من وجه صحيح وذكره ابن الجوزي (الاغفر الله له) قال القاسم استثناء مفرغها هو جواب محذوف الشرط
 المنكوب اي الذي قال فيه ذلك الذي كلفه بده ما قال قائل هذا الدعاء الاغفر الله له او يقدر بقول من قال ذلك لم يحصل له
 شئ من الاحوال اهذه الحالة العظيمة من المغفرة الجسمية (من ذنب) اي ذنب كان واستثنى الكتاب وكذا ما يتعلق بمحقق
 العباد والاطلاق للترغيب من الله يغفر ما دون الترتيب من يشاء والحق بيت ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المذكري
 وقال لم يروى حديث من قال حين يصبح الجوارض ابو داود في الادب عن عمر بن عثمان واخرجه الترمذي في الدعوات عن
 عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن حيوة بن شريح الحمصي واخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة عن اسحق بن ابراهيم وعمر
 ابن عثمان وكثير بن عبد الله بن عبيد بن عتيق بن ببيعة بن الوليد عن مسلم بن زياد الشامسي مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن
 انس وحديث ابي داود في رواية ابي بكر بن داسة عنه ولم يذكره ابو القاسم انتهى (الغسل طيب) بكسر فاء وفتح لام وسكون
 سين مهمله وكسر طاء مهمله ومثناة تخفية فنون نسبة الى فلسطين كان في المغن في القاموس فلسطين وفلسطين
 وقد يفتح فاءها كورق بالشام وقرية بالعراق (عبد الرحمن بن حسان) يدل من ابي سعيد (انه اس) من الاسرار (اليه) اي الى
 مسلم بن الحارث والمعنى تكلم صلى الله عليه وسلم معه خفية (اذ انصرفت) اي فرغت (اللهم اجزني من الناس) اجزني امر من الجازة
 من باب الافعال من الجوز معناه اجزى واعذني وانقذني وخلصني من الناس قال في لسان العرب وفي التنزيل العزيز وان احد
 من المشركين استخار لك فاجزه حتى يسمع كلام الله قال الزجاجة المعن ان طلب احد من اهله الجوز ان يجزوه من القتل الى السمع
 كلام الله فاجزه اي اذنته قال ابو الهيثم الجازة الجوز والمعين واحد ومن عاذ بالله اي استجابه اجازة الله واجازة الله الجوز
 انقذه انتهى لمخصا واما في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجزني في مصيبتك فاجز ههنا امر من الاجازة من باب الافعال
 من الاجز وايضا يروى فيه اجزني بسكون الهمزة وضم الجيم من باب نصر ينصر من الاجز وعلى كلتا الرأيتين معنى واحد
 اي اعطى اجزا وتوابا في مصيبتك قال في اللسان وفي حديث ام سلمة اجزني في مصيبتك واخلف لي خيرا منها اجزة
 يؤجره اذا اتاه واعطاه الاجز واجزاء وكان لك اجزة يا اجزة ويا اجزة والامر منها اجزني واجزني في مصيبتك في مصيبتك
 اجزني في مصيبتك اجزة يؤجره اذا اتاه واعطاه الاجز واجزاء وكان لك اجزة يا اجزة ويا اجزة ويا اجزة في مصيبتك بسكون الهمزة وضم الجيم
 ان كان ثلثا والاف بفتح هاء موحدة وبكسر الجيم من اجزة اعطاه اجزاء صديقه وهو بالقصر اكثر انتهى وفي النهاية اجزة يؤجره
 اذا اتاه واعطاه الاجز واجزاء وكان لك اجزة يا اجزة والامر منها اجزني واجزني في مصيبتك في مصيبتك في مصيبتك في مصيبتك
 سبم مرات (فانك اذا قلت ذلك) اي لعل الله المذكور سبعا (تمت) بالضم والكسر (كتب لك جوار) بكسر الجيم وهما الراء
 وفي بعض النسخ بفتح الجيم وعام الزا اي امان وخلص قال في المرقاة والجواز في الاصل البراءة التي تكون مع الرجل
 في الطريق حتى لا يمنعه احد من الممر وحينئذ فلا يدفعه الا تحلة القسم انتهى (منها) اي من الناس (اسرها) اي الكلمات المذكورة
 (عني شخص اخواننا بها) وفي بعض النسخ فتش بالفاء وهو الاولي وكانه ان الاسرار تخصصا منه له وانما سبكت منه المذكري
 (الحصوي) بكسر الميم لثنتين (ومؤمل بن الفضل الحارثي) بفتح الهمزة وشددة الراء (الرطبي) بفتح الراء وسكون الهمزة نسبة

ومحمد بن مضع الجعفي قالوا الوليد ناعبد الرحمن بن حسان الكوفي قال حدثني مسلم بن الحارث بن مسلم
 التميمي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحو الى قوله جوار منها الا انه قال فيها ما قيل ان تكلم احد اقال على
 ابن سهل فيه ان اباة حدثه وقال علي وابن المصنف قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلما بلغنا
 المغار استخفنا في سرية فسبقنا اصحابي وتلقاني ابي بكر بن الزبير فقلت لهم قولوا لا اله الا الله فوافقوا لها
 فلا منى اصحابي فقالوا احرمتنا الغيبة فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه بالذي صنعنا وعرفنا
 فحسن لي ما صنعنا وقال ما ان الله قد كتب لك من كل انسان منهم كن او كن اقال عبد الرحمن فاناسيت الشواب
 ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اني ساكتب لك بالوصاة بعدى قال ففعل وخره عليه ودفعه الي وقال لي
 ثم ذكر معنا اهر وقال ابن المصنف قال سمعت الحارث بن مسلم بن الحارث التميمي يحدث عن ابيه حدثنا
 يزيد بن محمد الدمشقي ناعبد الرزاق بن مسلم الدمشقي وكان من ثقاة المسلمين من المتعبدين وقال نامرئ
 ابن سعد قال يزيد بن شيبان ثقة عن يونس بن ميسرة بن حليس عن امر الدرداء عن ابي الدرداء
 رضي الله عنه قال من قال اذا اصبح واذا امسى حسبي الله لا اله الا هو عليه
 توكلت وهو رب العرش لعظيم سيم مرات كفاه الله ما أهمه صادق كان بها او كاذبا
 حدثنا محمد بن المصنف قال نا ابن ابي ذئب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن ابي سبيل البرباد

الى مرلة مدينة من فلسطين (قال نحو) اي نحو الحديث السابق (الى قوله جوار منها) اي بدو ذكر قوله اخبرنا يوسف بن سعيد الخ
 (الا انه قال) اي الوليد (فيها) اي في الجملتين من الحديث احد هما اذا انضرفت من صلوة المغرب وثانيتها اذا صلحت الصبح
 (قبل ان تكلم احد) الظاهر ان هذه الزيادة بعد قوله فقل والله تعالى علم (قال علي بن سهل) ان اباة حدثه اي مكان
 ابيه (وقال علي وابن المصنف) اي ذكر اقبل بيان الحديث هذه القصة المذكورة بقوله بعثنا الى قوله ودفعه الى ثم بعد ذكر
 هذه القصة بيتا الحديث (في سرية) السرية طائفة من جيش اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو ومما يلاحظ في شرحه
 العسكري وخيارهم من الشع السري اي النفيس (فلم بلغنا المغار) بالضم الفارة وموضعها (استخفنا) استفعال من
 (وتلقاني ابي) اي الذين سرنا اليهم (يا زبير) اي بالصوت والصياح ففى القاموس لونة الصوت رن يرن صام (تجزوا)
 من الحوزا يتحققوا وهو جواب قولوا (فقالوا) اي كلمة لا اله الا الله (فقالوا) اي حسبي (الحسن لي) من الحسنين (كنا
 وكنا) اي من الثواب (قال عبد الرحمن) هو ابن حسان (اما) بالتحفيف حرف للتنبيه (بالوصاة) اسم التوصية كصلاة وسلام
 اسم التوصية والتسليم (ففعل) اي النبي صلى الله عليه وسلم اي كتب لي الوصاة (وخره عليه) اي على المكتوب (ثم ذكر معناهم)
 اي معنى حديثهم (قال ابن المصنف) سمعت الحارث بن مسلم بن الحارث التميمي واما غيره فقال مسلم بن الحارث بن مسلم
 قال للمتذري قيل فيه مسلم بن الحارث وقيل الحارث بن مسلم بن الحارث كما تقدم وصح غير واحد انه مسلم بن الحارث
 وسئل بوزعة الرازي عن مسلم بن الحارث بن مسلم فقال لصحبه الحارث بن مسلم بن الحارث عن ابيه وقال
 ابو حاتم الرازي الحارث بن مسلم تابعي وقيل للدراطني مسلم بن الحارث التميمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال مسلم مجهول لا يحدث عن ابيه الا هو (حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي) هذه الحديث ليس في عافة النسب الحاضرة
 وانما هو في نسبتين وليس من رواية الثوري ولذا لم يذكره المتذري وقال لمزى هذه الحديث في رواية ابي بكر بن ابيسة
 ولم يذكره ابو القاسم انتهى (هما) فاك ان بها) اي بتلك الكلمات (او كاذبا) والمعنى ان القائل بتلك الكلمات اربا مخلصا
 ومصدق في اعتقاده على تلك الكلمات ومتيقنا بها او كان كاذبا في اعتقاده عليها بحيث تجرى تلك الكلمات على لسانه
 على سبيل العادة ويظن فيها انرا ولكن لا يتيقن بها كمتيقن المخلصين الصادقين ومع ذلك كفاه الله تعالى ما أهمه
 من امور الدنيا واتبعه الزمان فانه تعالى يجنيه من التعب والكرب والهم بركة هذه الكلمات والله اعلم (ابو اسيد)

يقل

قوله
فقالوا احرمتنا
الغيبة فلما
قدموا على
رسول الله صلى
الله عليه وسلم
اخبروه بالذي
صنعنا وعرفنا

بنا
صحة
نصه
١٢٠

الهم صاحبا حينا فأفضل علينا عائنا يا الله من النار صل ثنا ابن معاذ نا ابي نا المسعودي نا القاسم قال كان ابو ذر يقول
من قال حين يصعب الهم ما حلفت من حلفا وقت من قول ونذرت من نذر فمشيتان بين يدي ذلك كما مشيت
كان وما لم تشاء لم يكن الهم اعقرى وتجاوزى عنه الهم فمن صليت عليه فعليه صلواتي ومن لعنت فعليه لعنتي
كان في استثناء يومه ذلك اوقال ذلك اليوم صل ثنا عبد الله بن مسلمة نا ابو مؤدود وعمن سمع ابا بن عثمان
يقول سمعت عثمان يعني ابن عفان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال بسم الله الذي لا يضر
مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو الشيم العليم ثلاث مرات لم يضره فتحة بلاء حتى يصير مصرقا لها حين
يصير ثلاث مرات لم يضره فتحة بلاء حتى يمسي قال فاصاب ابا بن عثمان الفاكه فحصل الرجل الذي سمع منه الحديث
ينظر اليه فقال له مالك تنظروني في قول الله ما كنت على عثمان ولا كذب عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اليوم الذي اصابني
فيه ما اصابني فغضبت فسييت ان اقولها احد ثنا نصر بن عاصم الاطفاكي نا النضر بن عياض عن ابي بن مؤدود عن محمد
بن كعب عن ابا بن عثمان عن عثمان بن النضر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرد كرقصة الفاكه ثنا العباس بن عبد العظيم
ومحمد بن المنته قال انا عبد الملك بن عمر عن عبد الجليل بن عطية عن جعفر بن ميمون قال حدثني عبد الرحمن بن ابي بكر انه
قال لا يبري ابنت ابي اسحق نذ عول غدا الهم عافني في بدني الهم عافني في سمعي الهم عافني في بصري يا الله الا انت
تجيد هاتلانا حين نصير وثلاثا حين تمسي فقال في سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فانا احب ان استر بسنته
على حمد نا الله سبحانه على نعمه وحسن بلائه انتهى فعند الخطابي هو خير بمعنا الامر قال التورق اشقى الرجل على الخراب ولو نظاه
اللفظ والمعنى سمع من كان له سمع بانا نحن الله ونحسن نعمه وافضاله علينا انتهى وقيل سمع بنشد يديهم وفتحها اى بلغ
سامع قولى هن الى غيره (الهم صاحبا) بصيغة التام من المصاحبة والمراعاة واحاظنا (افضل علينا) امور الفضل الى
تفضل علينا با دامة النعمة والتوفيق للقيام بحقوقها (عاشد ابا الله من النار) حال من ضمير يقول وبمعنى المصدر
اى عود عياذ ابا الله كذا في فتحه وورد قال المنذرى واخرجه مساهر والنسائي (حدثنا ابن معاذ) هو عبد الله بن معاذ العنبري
(نا ابي) معاذ بن معاذ العنبري (نا المسعودي) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة الكوفي (نا القاسم) بن محمد التايي الجليل
اسلفه السبعة او هو القاسم بن عبد الرحمن بن المشقة من التابعين (قال كان ابو ذر يقول) هكذا هو قوال في النسب وليس هل من رواية التورق
ولنا لم يرد المنذرى (كان في استثناء يومه) اى كان قائل هؤلاء الكلمات في الاستثناء عن زلات لسانه يومه ذلك يعنى عنه قاله السنن (عن
سمع ابا بن عثمان) بغير الهمزة وتخفيف الموحى يصير لانه فعال يمنع لانه فعل والصحيح (الشهر الصرف) كذا نقل القارى عن الطيب (بسم الله) اى استعين
او تحفظ من كل مؤذنا سم الله (مع اسمه) اى مع ذكر اسمه (ولاق السماء) اى من البلاء النازل منها (ثلاث مرات) ظرف يقول (لرخصه
فتحة بلاء) بفتح الفاء وسكون الجيم وفي بعض النسخ يضم الفاء مد اقال في مختصر النهاية فتحة الامر في فتحه فجا با الضم
والمد في فتحه وسكون الجيم غير مد فاجاه مفا جاه اذا جاءه بختة من غير تقدم سبب (اصحاب ابا بن
عثمان الفاكه) بالرفع فاعل وهو بفتح اللام استرخاء احد شقى البدن لانصبا بخلط بلغمي تنسد منه مسالك الرء
(ينظر اليه) اى الى ابا بن عجب (اقال) اى ابا بن رفعا لتجبه (له) اى للرجل (اصبا بن فيه ما اصبا بنى) اى من الفاكه (فسييت
ان اقولها) اى الكلمات المذكورة والحديث سكت عنه المنذرى (عن محمد بن كعب عن ابا بن عثمان عن عثمان بن
قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح غريب (حدثنا العباس بن عبد العظيم
ومحمد بن المنته قالوا في بعض النسخ حدثنا على بن عبد الله والعباس بن عبد العظيم العنبري ومحمد بن المنته قالوا حدثنا
عبد الملك بن عمرو ولكن لم يرد المنذرى في الاطراف على بن عبد الله بل تنصر على العباس بن عبد العظيم ومحمد بن المنته كما في عامة
النسخ والله اعلم (يا ابت) بكسر التاء وفتحها (اى غدا) اى كل صباح (تعيد هاتلانا) اى تكرر هاتلنا وهاذه الدعوات
يدل من تقول وحال (يقال) اى اى بركة والد عبد الرحمن (ان استر بسنته) اى اى قننى واتتبع سنته صلى الله عليه وسلم

نا
فتحة بلاء
حدثنا على بن عبد الله والعباس بن عبد العظيم العنبري ومحمد بن المنته قالوا

يقول بصيد
٢٠
١٠٠
١٠٠٠

قال عباس بن قيه ونقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقير اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر لا اله الا انت تعيدن ها
 ثلاثا حين تصبم وتثلاثا حين تمشي فتدعو بهن فاحب ان استن بسنته قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين واضرك لي شاقا كله لا اله الا انت وبعضهم يزيد
 على صاحبك حين ثلثا حين المنهال تايزيد يعني بن زريع نا ربع نا ربع القاسم عن سهيل عن يحيى عن ابي صالح عن
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبم سبحان الله العظيم ومحمد مائة مرة واذا اتمى ذلك
 لم يواف احد من الخلق بمثل ما وافي باب ما يقول لو جئ اذ ارأى الهلال حين تنام موسى برأسه لبايا ان
 تاتاده انه بلغه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ارأى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال
 خير ورشد امنت بالذي خلفك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهرك واجاء بشهرك اذ احل ثنا
 محمد بن العلاء ان زيد بن حباب اخبرهم عن ابي هلال عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ارأى الهلال
 صرف وجهه عنه قال ابو داود وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديث مسند صحيح

(قال عباس) هو ابن عبد العظيمة (قبة) اي في الحديث (ونقول اللهم اني اعوذ بك الخ) قد اختلفت النسب في لفظه تقول
 وكن اى لا لفاظ الالية تعيد وتصبر وتسمى وتدعو ففى بعض النسب بالتاء المشناة القوية وفي بعضها بالتبئية يقول
 والصواب عندي يقول بالتحذية بصيغة الغائب والله اعلم (دعوات المكروب) اى الملهوم المغموم (اللهم رحمتك
 ارجو) اى لا ارجو الا رحمتك (فلا تكلني) اى لا تتركني (الى نفسي طرفة عين) اى لحظة ولحمة (واصبر لي شاقا) اى ارجو
 (كله) تاكين لا فاة العموم (بعضهم يزيد على صاحبك) ضمير بعضهم للعباس بن عبد العظيمة ومحمد بن المنتن والمغفر البعض
 هؤلاء يزيد في الفاظ الحديث على بعض قال المنذرى واخرجه النسائي وقال جعفر بن ميمون يعني راوى هذا الحديث
 ليس بالقوى هذا اخر كلامه وقال فيه يحيى بن معين ليس بذلك وقال مرة ليس بثقة وقال مرة بصري صاحب الحديث
 وقال الامام احمد ليس بقوى في الحديث وقال ابو حاتم الرازى صاحب انتهى وقال لمزى حديث تقيم بين الحارت اى بكرة
 النفع اخرجه ابو داود في الادب عن عباس بن عبد العظيمة ومحمد بن المنتن كلاهما عن عبد الملك بن عمرو العقدي عن
 عبد الجليل بن عطية عن جعفر بن ميمون عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه واخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة
 عن عباس بن عبد العظيمة ومحمد بن المنتن كلاهما عن العقدي وروى عن اسحق بن منصور عن ابي عامر العقدي عن
 عبد الجليل قال للنسائي جعفر بن ميمون ليس بالقوى انتهى (واذا اتمى ذلك) اى قال تلك الكلمة مائة مرة (الميواف)
 اى لم يات من وافي اذ اتي (مثل ما وافي) اى بمثل ما اتي والضمير المرفوع يرجع الى من وفي رواية لمسلم يلقظ من قال حين
 يصبم وسبحان الله ومحمد مائة مرة لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال وزاد عليه
 قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائي نحوه انه منه باب ما يقول لو جئ اذ ارأى الهلال (هلال خير
 ورشد) قال العزيمى الظاهر انه منصوب بمقد راى اللهم اجعله انتهى اى هلال بركة وهذا اية الى القيام بعبادة الله تعالى
 فانه ميقات الحج والصوم وغيرها (ثلث مرات) ظرف لقال (ذهب بشهرك) اى سجد اى لاولى مثلا (وجاء بشهرك) اى
 سجد اى لاخرى مثلا وسبأى كلام المنذرى على هذا الحديث (عن ابي هلال) هو محمد بن سليمان المعروف بالراسي (عقبة)
 هو ابن دعامة تابعي جليل (كان اذا ارأى الهلال صرف وجهه عنه) قال المنذرى عن ابن ابي عمير لعله اشتهت في حديث
 الترمذى استعيزى بالله من شره فانه العاسق اذا وقب قال لبيضاوى ومن شره عاسق ليل عظيم ظلامه اذا وقب
 دخل ظلامه في كل شئ وقيل لمزاده القمر فانه يكسف فيخسق ووقوبه دخوله في الكسوف كذا فى السراج المنير
 (قال ابو داود) ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديث مسند صحيح هذه العبارة لم توجد في بعض النسب
 واخر بيت المسند هو ما انفصل سنده مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المنذرى هذا الحديث مرسل

يا ما يقول ذا الخرج من بيته حينئذ اسلم بن ابراهيم ناشعبة عن منصور عن الشعبي عن ام سلمة قالت ما خرج
رسول الله صلى الله عليه من بيته قط الا رفم طرفه الى السماء فقال اللهم اني اعوذ بك ان اصبل او ازل او اظلم
او اظلم او اجهل او يحتمل علي حينئذ ابراهيم بن الحسن الخنصعي فاجابهم بن محمد عن ابن جريح عن اسحق بن عبد الله بن
ابن طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت على الله لا حول
ولا قوة الا بالله قال يقال حينئذ هديت وكويت ووقيت فتنتج له الشياطين فيقول شيطان اخر كيف لك برجل
قد هدى وكفى ووقى يا ما يقول الرجل اذا دخل بيته حينئذ ابن عوف ناظم براسماعيل قال حدثني ابو قال بن
عوف ورايت في اصل اسمعيل قال حدثني ضمضم عن شريح عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه
اذا خرج الرجل من بيته فيقول اللهم اني اسألك خيرا المومج وخيرا المومج وخيرا المومج وخيرا المومج وخيرا المومج
ثم يسلم على أهله باب ما يقول اذا هاجت الريح حينئذ اسمن بن محمد المزني وسلمة بن يعقوب بن شبيب قال ان عبد الرزاق
ابن اسلم عن الزهري عن ثني ثابت بن قيس ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول للريح من راح الله قال سلمة فرم الله
تأني بالرحمة وتأني بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوهوا واسلموا الله خيرها واستنجبوا وابالله من شرها
والذي قبله ايضا فرسل وابوه لادن هذا الحديث به وقال بوداد في رواية ابن الصديق في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه
حديث مسند صحيح باب ما يقول ذا الخرج من بيته (الار رفم طرفه) بفتح فسكون اي نظرة (ان اضل) اي من الحق و
هو من الضلال خلاف الرشاد والهداية (او اضل) بصيغة المجهول من الاضلال اي يضلني احد ويصبيغته المعلوم (او ازل)
بفتح الهمزة وكسر الزاي وتشديد اللام من الزلة وهي ذنب من غير قصد تشديدها بزنة التقديم (او ازل) من الزلال معلوما
ومجهولا (او اظلم) اي احد (او اظلم) اي من احد (او اجهل) على بناء المعروف اي فعل فعل الجاهل من الاضطرار (او ابدع)
وغير ذلك (او يجهل على) على بناء المجهول اي يفعل الناس في فعل الجاهل من افعال الجاهل اي قال المنذري واخرجه
الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (يقال حينئذ) اي يناديه ملك يا عبد الله (هديت) بصيغة
المجهول اي طريق الحق (وكويت) اي همل (ووقيت) من الوقاية اي حفظت (فتنتج) وفي بعض النسخ فينتج اي يبتعد
(له) اي لاجل لقايل (الشياطين) وفي بعض النسخ الشيطان (كيف لك برجل) اي يا اضلال برجل (قن هدي وكفى ووقى)
اي ببركة هذه الكلمات فانك لا تقدر عليه قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه باب ما يقول الرجل اذا دخل بيته (اذ اوجع الرجل) اي دخل (خير المومج) بفتح الميم
وكسر اللام كالموعود وبقية (وخير المومج) بالمعاني الثلاثة كذلك وفيه ايماء الى قوله تعالى وقل رب ادخلني مدخل صدق
واخرجني مخرج صدق وهو يشمل كل دخول وخروج وان نزل القرآن في فحة مكة لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
قاله على القاري وقال الطيبي المومج بكسر اللام ومن الرواة من فتحها والمراد المصد اي اللوح والخروج او الموضع اي خبير
الموضع الذي يوجه فيه ويخبر منه قال ميرك المومج بفتح الميم واسكان الواو وكسر اللام لان ما كافر فاقوه ياء او واسا فحة
في المستقبل فالمفعول منه مكسور العين في الاسم والمصدر جميعا ومن فتح هنا فاما الله سها او قصد مزاوجته
للخروج واردة المصدر بهما اثر من ارادة الزمان والمكان لان المراد الخبير الذي يأتي من قبل اللوح والخروج كذا
في المرقاة قلت وقد ضبط العلامة السيوطي في مرقاة الصعود المومج والمومج بضم الميم فها والله اعلم (بسم الله وحنا)
اي دخلنا (على اهله) اي على اهل بيته قال المنذري في اسناده في بن اسمعيل بن عياش وهو ابو جهم ما قال باب
ما يقول ذا هاجت الريح في القاموس هاجت بوجهين وهجا وهجا اناسا (الريح من روح الله) بفتح الراء بمعنى الرحمة
كأن قولنا ولا تشبهوا من روح الله انه لا يشبه من روح الله لا القوم الكاذبون اي يرسلها الله ليحتمل بعبادة (فلا تسبوهوا) لانها مأمورة (وسلو الله
خيرها) اي خير ما رسلت به وفي بعض النسخ واسألو الله (من شرها) اي من شرها امر سلت به قال المنذري واخرجه النسائي

ندخل بيته النبي النبي النبي في بيته في قول ربه واسألو

حدثنا احمد بن محمد بن صالح بن عبد الله بن وهب نا عمرو نا ابا التضر حنا ثمة عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم وكان
 اذا رأى غيما او ريحا عرف ذلك في وجهه فقلت يا رسول الله الناس اذا رأوا الخير فرحوا بما ان يكون فيه المطر
 وأراك اذا رأيت غمرا في وجهك الكراهية قالت فقال يا عائشة ما يؤمنني ان يكون فيه عذاب قد عنى قوم
 بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذنا عارض من مطرنا نحن نأمن ان يشاءنا عبد الرحمن ناسفيا عن المقام ثم يخرج
 عليه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى ان اشتت في اخ السماء ترك العمل وان كان في صلوة ثم يقول اللهم اذا عذبك
 من شئها فان مطرا قال اللهم صديقا هدينا يا رب في المطر حدثنا مسند وقتيبة بن سعيد المعنى قال ان اجعفر بن
 سليمان عن ثابت عن انس قال صابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ففسر ثوبه
 عنه حتى اصابه فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لان حديث عهد بربه يا رب في الديق واليه امر حدثنا
 قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الديق فانه يوقظ للصلوة حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن عرجة
 ابن ابي عزة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يمتحز صياح الديق فاستأوا الله ففضل
 وابن ماجه واخرجه النسائي ايضا من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ومن حديث عمر بن سليمان الزرقي عن ابي هريرة
 والمحفوظ حديث ثابت بن قيس (استجمعا) اي مبالغا في الضحك ليرتد منه شيئا ايضا قال سفيان بن عيينه في موضع
 واستجمعت للمرة امور اجتمعت له ما يحبه فعلى هذا قوله ضاحكا منصوب على التمييز اي ما رآه مستجمعا من جهة
 الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته على الضحك (لهواته) بقية الاله والهاء جمع لها وهي اللحية التي بالحنجرة
 من اقصر الفم كن في الغم وفي المرأة وهي كحة مشرفة على الحلق وقيل هي قرقرية من اصل اللسان التي اعياها اي
 سحايا عرف) بصيغة المجهول (عرفت في وجهك الكراهية) بتخفيف الباء بمعنى الكراهة (ما يؤمنني) بنون اي
 ما يجعلني امانا وفي بعض النسخ يؤمنني بواو ساكنة ونون مشددة وهكنا في بعض ايات البخاري (قد عذب قوم
 بالريح) هم عاد قوم حيث هلكوا بريح صهر (وقد رأى قوم العذاب) فقالوا هذنا عارض العارض من السماء الذي يعترض
 في اخ السماء (مطرنا) اي مطرنا انا قال القسطلاني ما محمله انه قد تقر ان النكرة اذا عديت نكرة كانت غير الاولى
 لكن ظاهر آية الباب ان العذبين بالريح هم الذين قالوا هذنا عارض واجواب ان القاعد المنكورة انما تنظر اذا لم يكن
 في السياق قرينة تدل على الاتحاد فان كان هنا قرينة كما في قوله تعالى وهو الذي في السماء وفي الارض له فلا وتعتقد
 تسليم المغايبة مطلقا لعل عاد اقومان قوم بالاحقاف وهم اصحاب لعارض وقوم غيره قال ويؤيد قوله تعالى
 وانه اهلك عاد الاولى فانه يشعر بان ثر عاد اخرى انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (اذا رأى تاشفا)
 اي سحايا لم يتكامل اجتماعه وفي بعض النسخ شيئا (اللهم صديقا) هو ما سأل من المطر ونصبه بتقدير ارجله واصل صباب
 يصوب اذا نزل ووزنه فيعمل وقيل على الحال اي انزله علينا مطرا نارا (هنيئا) اي ناعما هو افتق الغرض غير صابر
 قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه **باب المطر** (مفسر ثوبه عنه)

سند
يؤمنني

شيئا

وغيره

فاسأوا

فانها رأت ملكا واذا سمعته يهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا حمل ثناها من الشيطان عن عبد الله
 عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن عطاء بن يسار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه اذ سمعتم
 نباح الكلاب وتهيق الحمار بالليل فتعوذوا بالله فانتم تيزبون قالوا ترون حمل ثنا اذ تيبين سعدنا الليث عن جابر
 ابن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن سعيد بن زياد عن جابر بن عبد الله عن ابراهيم بن عمر عن ابي ابراهيم بن عمر عن ابي
 ابراهيم قال قال يزيد بن عبد الله بن الهادي عن علي بن محمد بن الحسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه اذ سمعتم
 نباح الكلاب والتهيق الحمار في الليل فقلوا لا اله الا الله والارض لله واليوم الآخر لله وان الله هو الغني الغني
 وزور حديثه قال ابن الهادي وحديثي شرجيل الخ اجد عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه اذ سمعتم نباح الكلاب
 في اذن من نباحها من ابي عبد الله عن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه قال رأت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلوة حدثنا عثمان بن ابي شيبة
 نا محمد بن قتيبة بن موسى نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم بالبركة زاد يوسف ويحكيهم
 دين كقردة جمع قرد (فانها رأت ملكا) قال القاضى سبويه جاء تامين الملا تكة على الدعاء واستغفرهم وشهد ادهم
 بالنصر والاخلاص قاله النووي (تهيق الحمار) اي صوته (فتعوذوا بالله من الشيطان الخ) قيل في الحديث دلالة على نزول
 الرحمة عند حضور اهل الصلاة فيستحب الدعاء في ذلك الوقت وعلى نزول الغضب عند رؤية اهل المعصية فيستحب
 التعوذ قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (اذا سمعتم نباح الكلاب) يضم النون وبالوحدة
 اي صياحها (بالليل) اي في بعض اجزاء الليل وهو قيد لهما او لا خير قاله القاضى (فانتم تيزبون ما ترون) اي من الافات
 والنوازل لتنازلة من السماء قال المنذرى في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه (اذا قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم) ضمير التنبيه لجابر بن عبد الله وعلى بن عمر بن الحسين بن علي فكان حديث جابر متصل وحديث علي بن عمر
 منقطع ان جابرا صحابي وعلي تاجي (اقلوا الخروج) اي من البيوت (بعن هداة) بفتح الهاء وسكون الدال وبعنهما
 هرة (الرجل) بكسر الراء قال الخطابي بعد انقطاع الارجل عن المشى في الطريق ليلا واصبل لهدء السكون اتقه وفي النهاية
 الهدأة والهدوء السكون عن الحركات اي بعد ما يسكن الناس عن المشى والاختلاف في الطرق (يبترهن) يضم الموحدة
 وتشديد الهمزة اي يبتترهن ويبتترهن (قال ابن مردان) هو ابراهيم المذكور في الاسناد (في تلك الساعة) اي ساعة هداة
 الرجل (وقال) اي ابن مردان في رواية (ان الله خلقا) اي قال خلقا مكان دواب (نحوه) اي الحديث السابق (وزاد) اي ابن
 مردان (قال ابن الهادي) هو يزيد بن عبد الله قال المنذرى سعيد بن زياد ضعيف وعلى بن عمر بن الحسين بن علي لا صحبة له
 حديث عن ابيه فاحديث منقطع وشرجيل هو ابن سعد ابو سعيد الانصارى الحظي مولاهم الانصارى المذكور في الخبر
 باب المولود يؤذن في اذنه (بالصلوة) اي باذان الصلاة وهو متعلق باذن والمعنى اذن يمثل اذان الصلاة و
 وهذا يدل على سفية الاذن في اذن المولود وفي شرح السنة ترى ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يؤذن في اليمن
 ويقيم في اليسر اذا ولد الصبي كن في المرقاة قلت قال الخطابي التلخيص لمرارة عنده مسندا وقد ترى مرفوعا اخرجه ابن
 السني من حديث الحسين بلفظ من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسر لم تقهره ام الصبياء واليه الصبيان
 هي لتابعة من الحسن قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال الحسن صححه هذا اخر كلامه وفي اسناده عاصم بن عمر بن
 الخطاب وقد غرزه الامام مالك وقال ابن معين ضعيف لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيره وانتقد عليه ابو حاتم محمد بن
 حبان البستي رواية هذا الحديث وغيره (نا ابو اسامة) هو حماد بن اسامة فاو اسامة ومحمد بن فضيل كلاهما يرويان
 عن هشام بن عروة (يؤتى) بصيغة المجهول (بالصبيان) وكان ابالصبيان فقيه تغليب (ويحكيهم) من التحديقان

بصحة
 باب في الصحيحين في قوله في اذنه
 الهادي
 باب في الصحيحين في قوله في اذنه
 الهادي

ولم يكن كريا بالبركة حدثنا محمد بن المنذر نا ابراهيم بن ابى لوزين نا ادا وبن عبد الرحمن العطار عن ابن جبر عن ابيه عن
 ام حنين عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل روى او كلمة غيرها فيكم المغرور قلت وما المغرور
 قال الذين يشتركون فيهم اجن يا ابي الرجل ليستعبد من الرجل حدثنا نصر بن علي وعبد الله بن قيس احمق قالنا خالد
 ابن الحارث قال نا سعيد قال نصر بن ابى عمرو نا عن قتادة عن ابى نهبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
 قال من استعاذ بالله فاعينوه ومن سألكم بوجه الله فاعطوه قال عبيد الله من سألكم بالله حدثنا مسدد
 وسهيل بن بكر قالنا ابو عوانة نا وناعثمان بن ابى شيبه نا جبر المصنف عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذكم بالله فاعينوه ومن سألكم بالله فاعطوه وقال سهل وعثمان
 ومن دعاكم فاجيبوه ثم اتفقوا ومن اتى بكم فمروا فاجيبوه قال مسدد وعثمان فان لم تجز فاجعلوا حتى تعلموا
 ان قد اقاموا في باب في الرد الواسع سنة حدثنا عثمان بن عبد العظيمة نا نصر بن محمد نا عكرمة

نا
 فا دعوا الله له
 ما فيتمه

يقال حدثك الصبي ذ اطمع ثم اذ لك بحنك ولم يكن كريا بالبركة اي لم يكن يوسف في رايته لفظ بالبركة وفي الحديث
 دلالة على سنية تحنيك المولود والحديث سكت عنه المذنبى (هل روى) بصيغة العهول (او كلمة غيرها) شارح الروى
 اي قال صلى الله عليه وسلم كلمة هل روى او قال كلمة اخرى غير هذه الكلمة (فيكم المغرورون) قال في النهاية ومنه الحديث ان فيكم
 مغرورين قيل وما المغرورون قال الذين يشتركون فيهم اجن سموهم مغرورين لانه دخل فيهم عرق غريب اوجا ومن نسب
 بعيد وقيل ايراد ممشاكة اجن فيهم اهر ايا هو يالينا وتحسينه لهم فناء اولادهم من غير شدة ومنه قوله تعالى
 وشاكرهم في الاموال والاولاد انتهى وفي فتح الورد المغرورون بكسر الراء المشددة قيل لى لم بعد من عن ذكر الله تعالى
 عند الوقوع حتى شاكر فيهم الشيطان وقيل المغرب من الانسان من خلق من ماء الانسان واجن وهذا معنى المشاكر
 لانه دخل فيه عرق غريب اوجاء من نسب بعيد وقد انقطعوا عن اصولهم وبعد النساء بغير اخله من ليس من جنسهم
 وقال صلى الله عليه وسلم على كل تحس منكم امرأة ان اجن تخامعها ولحله اراما هو مزور ان بعض النساء يعشق لها بعض
 ويجامعها انتهى مختصرا وقال في لقاء موس والمغرورون بكسر الراء المشددة في الحديث الذين تترك فيهم اجن سموه لانه
 دخل فيهم عرق غريب اوجاء من نسب بعيد انتهى قال المنذرى امر جيد هذا لتتنسب ولم يعرف لها اسم انتهى مقصود
 المؤلف من ايراد الحديث في هذا الباب ان الاذن في اذن المولود له تاثير عجيب وامان من اجن والشيطان واللعن
 عند الوقوع له تاثير يلبغ وحرز من اجن والشيطان والله اعلم يا ابي الرجل ليستعبد من الرجل (قال نصر)
 ابن علي في رايته (ابن ابى عمرو) اي سعيد بن ابى عمرو واما عبيد الله فقال سعيد فقط من غير ذكر اسم ابيه (استعاذ
 بالله فاعينوه) قال للحق اي يسألكم بالله ان تلجئوه الى ملجأ يتخلص به من عذره ونحوه فاعينوه (ومرسل لكم
 بوجه الله) اي شيئا من امور الدنيا والاخرة او العلوم (فاعطوه) اجلا لمن سألكم به (قال عبيد الله) اي ابن عمر
 (من سألكم بالله) اي قال بالله مكان بوجه الله قال المنذرى وابو نهيك هن اذكر البخارى انه سمع عن ابن عباس
 روى عنه قتادة وحسين بن واقد وزيد بن سعد (من استعاذكم بالله) اي طلب الاعاذه مستعين ابا الله من ضرر
 او جائحة حلت به او ظم ناله او تجاوز عن جنابة (فاعينوه) اي عينوه واجيبوه فان اغاثته الملهوف فوض (وقال
 سهل) هو ابن بكر (وعثمان) هو ابن ابى شيبه (ومن دعاكم فاجيبوه) اي وجوبا اركان لولية عرس وند با في غيرها و
 يحتمل من دعاكم ملعونة او شفاعته قاله العزيمى (ثم اتفقوا) اي مسدد وسهل وعثمان (من اتى) من اليتاء (فكافشوه)
 اي بمثله او غير منه (ان لم تجز) اي ما تكافئون به (فادعواهم) يعنى من احسن اليكم اي احسان فكا فشوه بمثله
 فان لم تجز اقبوا لغوا في الدعاء له جهد كبر حتى تحصل المشلية قال المنذرى واخرجه الشافى وقد تقدم في كتاب الزكاة
 يا ابي في رد الوسوسة الخواطر ان كانت تدعوا الى الرذائل فرمى وسوسة وان كانت الى الفضائل فرمى الهام

لا
من ذلك احد
باس
قالوا
ذلك

يعني ابن عمر قال وتاب ابو زميل قال سألت ابن عباس فقلت ما شئ اجده في صدرى قال ما هو قلت والله انما تكلم به قال
فقال لا شئ من شئت قال وضحك قال ما نجأ احد من ذلك حتى انزل الله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك فاستل الذين
يقروون الكتاب لآية قال فقال لا ذا وجدك في نفسك شيئا فقل هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ علي
حد ثنا احمد بن يونس ناز هير ناسه قيل عن ابي عن ابي هريرة قال جاءه اناس من اصحابه فقالوا يا رسول الله نحن في انفسنا
الشئ نخطر ان نتكلم به او الكلام به ما نجت ان لنا وانما تكلمنا به قال وقتن ونحن نتموه قالوا نعم قال ذلك صريح اليمان
حد ثنا عثمان بن ابي شيبة وابن قدامة بن اعين قال ثنا جبير بن نفير عن منصور عن كثر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان احدنا نحن في نفسه يخوض بالشئ لان يكون حجة اليه
من ان يتكلم به فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الذي اركبنا الى الوسوسة قال ابن قدامة رآه مرة فكان في كيد
باب في الرجل يتعمى الى غير مواليه حد ثنا النقبلي ناز هير ناسه اوصموا الا حول حد ثنا ابو عثمان قال حد ثنا
سعد بن مالك قال سمعت ابا اذناى ووعاه قلبي من محمد صلى الله عليه وسلم انه قال

(نا ابو زميل) بالتصغير هو سماك بن الوليد (ما شئ) ما استفهامية (قال) اي ابو زميل (فقال) اي ابن عباس (الشئ) من شئت
اي ما تجده في صدرك اهو شئ من شئت (وضحك) اي ابن عباس كما هو الظاهر (حتى انزل الله تعالى) قال في فتح الودود
لم يرد حتى شك هو صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى بل اراد حتى بصومه ونشمله الخالف فرض في حقه صلى الله عليه وسلم
انتهى (فان كنت) اي يا محمدي (ما انزلنا اليك) من القصص فرضنا (فستل الذين) يقرون الكتاب اي للتوراة فانه ثابت
عندهم بخبر وانك بصدقه قال صلى الله عليه وسلم لا اشك ولا اسأل كذا في تفسير الجلالين وفي معالم التنزيل قوله تعالى
فان كنت في شك مما انزلنا اليك يعني القرآن فاستل الذين يقرون الكتاب من قبلك فيخبرونك انك مكتوب عندهم
في التوراة والا انجيل قيل هذا خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره على عادة العرب فاخرجه بطون الرجل
ويريدون به غيره كقوله تعالى يا ايها النبي اتق الله خاطبا للنبي صلى الله عليه وسلم والرجبة المؤمنين وقيل كان الناس
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بين مصدق ومكذب وشاك فهذا الخطاب مع اهل الشك ومعناه ان كنت يا ايها الانسان
في شك مما انزلنا اليك من الهدى على لسان رسولنا محمدا فاستل الذين انتمى مختصرا قال المنذرى ابو زميل هو سماك بن
الوليد كخنف وقد احتج به مسلم (جاءه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (اناس من اصحابه) اي جماعة منهم (فج) وانفسنا (الشئ)
اي القبيح (تعظم ان تكلم به) من الاعظام اي نجس التكلم به عظيم الغاية قبحه والمعنى نجس في انفسنا الشئ القبيح فخرج خلق الله
وكيف هو ومن اي شئ هو ونحو ذلك مما يتعظم النطق به فما حكر جريان ذلك في خواطرننا (او الكلام به) شك من الراوى
(ما نجت ان لنا) ان كنا او كنا من المال (وانا تكلمنا) بصيغة المتكلمين باب لتفعل (به) اي بالشئ القبيح الذي يخطرفي قلوبنا
(قال وقتن وجدتموه) الهمزة للاستفهام التقريرو والواو المقرونة بها للعطف على مقدر اي حصل ذلك وقتن وجدتموه والضمير
لشئ (قال ذلك صريح اليمان) معناه ان صريح اليمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقىه الشيطان وانفسكم
والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكن قلوبكم ولا تطمئن اليه نفوسكم وليس معناه ان الوسوسة نفسها
صريح اليمان وذلك انها انما تتولد من فعل الشيطان وتسويبه فكيف يكون ايمانا صريحا وقد روى في حديث اخر انه
لما شكوا اليه ذلك قال الحمد لله الذي ركبه الى الوسوسة قاله الخياط في المعالم قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي
(يعرض بالشئ) اي القبيح (لان يكون حجة) بضم ففتح اي فخا (من ان يتكلم به) اي بذلك الشئ (ركبه) الضمير للشيطان
وان لم يركبه لانه لالة السيات عليه (قال ابن قدامة) (جاءه) الضمير للرجل والشيطان قال المنذرى واخرجه النسائي
باب في الرجل يتعمى الى غير مواليه ينسب الغديرهم (نا هير) بن محمد التميمي الخراساني (نا عاصم الاحول) هو
ابن سليمان البصرى (حد ثنا ابو عثمان) هو عبد الرحمن بن مل للنهدى (حد ثنا سعد بن مالك) هو سعد بن ابي وقاص

من ادعى على غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فاحنة عليه حرام قال فلقيت ابا بكر فذكرت ذلك له فقال سمعته اذ نأى
 ووعاه قلبي من محمد صلى الله عليه وسلم قال عاصم فقلت يا ابا عثمان لقد شهد عندك رجلان ائما رجلين فقال
 ائما احدهما قول من روى بسهم في سبيل الله او في الاسلام يعني سعد بن مالك والآخر قول من روى الطائف
 في بضعة وعشرين رجلا على قدامهم فذكر فضل قال ابوداود قال لا نقبل في حديثك حديث بهذا الحد يث والله
 انه عندى اخي من العسل يعني قوله حديثنا وحديثي قال ابوداود سمعت ابا يعقوب يقول ليس بيننا بيت اهل الكوفة نوز

ذكرة في الفقه واخره البخاري في كتاب الفرائض ومسلم واللفظ للبخاري حدثنا مسدد ثنا خالد بن ابي عمار عن ابي عبد الله
 الى عثمان بن سعد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى على غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فاحنة عليه حرام فذكرته
 الاري بكرة فقال وانا سمعته اذ نأى ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحافظ في الفقه خالد هو ابن عبد الله
 الواسطي الطمان وخالد شيخه هو ابن مهران الحنابلة وابو عثمان هو النهدي وسعد هو ابن ابي وقاص والسند الى سعد بن
 بصريون والقائل فذكرته الاري بكرة هو ابو عثمان انتهى واخره البخاري في باب غزوة الطائف حديثنا عن ابي
 ثنا اشعبة عن عاصم قال سمعت ابا عثمان قال سمعت سعدا وهو اول من روى بسهم في سبيل الله واما بكرة وكان شهور
 حصن الطائف في اناس فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى على غير ابيه و
 هو يعلم فاحنة عليه حرام (من ادعى) بتشهد يدل ان الذي انتسب ورضي ان ينسبه الناس الى غير ابيه (وهو يعلم) اي والحال
 انه يعلم فاحنة عليه حرام اعان اعتقد حله او قبل ان يعذب بقدر نبيه او محمول على الزجر عنه لانه يؤدى الى الفساد عرض
 قال ابن بطال ليس معنى هذا الحديث ان من اشتبه بالنسبة الى غير ابيه ان يدخل في الوعيد كالمقداد بن الاسود وانما المراد
 به من تحول عن نسبته لابي له غير ابيه عالما بما احتار او كانوا في الجاهلية لا يستتكرون ان يتبين الرجل ولد غيره ويصير
 الولد ينسب الى الذي تبناه حتى نزل قوله تعالى ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله وقوله تعالى وما جعل ادعاءكم
 ابناءكم فنسب كل واحد الى ابيه الحقيقي ونزك الانتساب الى من تبناه لكن بقي بعضهم مشتهورا عن تبناه فبين كونه
 لقصد التمزيق لا لقصد النسب الحقيقي كالمقداد بن الاسود وليس الاسود اياه وانما كان تبناه واسم ابيه الحقيقي عمر بن شبله يكن في الفقه
 (رجلان ائما رجلين) اي وقعت صفة وما زائدة قال في المصباح اي تقع صفة تابعة لموصوف وتطابق في التذكير
 والتأنيث نحو رجلان اي رجل وامرأة اية امرأة انتهى ولفظ البخاري في غزوة الطائف قال عاصم قلت لقد شهد عندك
 رجلان حسبك بهما قال اجل ما احدهما قول من روى بسهم في سبيل الله واما الآخر فنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم ثالث
 ثلاثة وعشرين من الطائف انتهى ومطابقة الحديث بالباب من حيث ان الادعاء الى غير ابيه كما هو حرام فكن الالتئام
 الى غير مواليه ايضا حرام وقدايدة برواية ابي هريرة وانسلا لانية (فقال) اي ابو عثمان (فذكر) ابو عثمان (فضلا) الاري بكرة
 (قال للتغلي) هو عبد الله بن محمد (حيث حدث) اي حين حدث (والله) الواو للقسم (يعني قوله حديثنا وحديثي) والاستساق
 لانهم امرحان في السماع حيث صرح كل من الرواة من التغلي الى سعد بن مالك بالتحويل وهو تفسير للضمير في قوله انه
 (سمعت احمد) بن حنبل اما الائمة (ليس محدث بيت اهل الكوفة نور) ينور به الحديث ويضي اضاءة تامة ولكن ليس خلك
 مطرد في حديث جميع اهل الكوفة بل استثنى منه حديث بعض الحفاظ من اهل الكوفة واما حديث اكثرهم فكما قال احمد بن
 حنبل وذلك لعدم اعتنائهم بالاسانيد الصحيحة كاعتناء اهل الحجاز والبصرة والشام ولا يبالون هل هي بصيغة
 الاخي ام والعنة ولا يفرقون بين مرتبة الاقتران والا نقطاع والارسال بل يحتجون بالاحاديث التي هي نوافق
 القياس سواء كانت صحيحة او مرسلة او منقطعة او ضعيفة من ضعف الرجال وبرودها بها الاحاديث الصحيحة
 التائبة وكيف يوجد في احاديثهم نور واما حديث اهل الحجاز والشام والبصرة ففي احاديثهم نور ويقرب من هذا
 ما في سنن الترمذي في كتاب الطهارة قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد القطان ذكره هشام بن خروجه حديث

قال عاصم قلت يا ابا عثمان
 سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 من ادعى على غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فاحنة عليه حرام

قال وما رأيت مثل اهل البصرة كانوا تعلمون من شعبة حل ثنا جابر بن ابي يعقوب نا موعوية يعنى ابراهيم نازا اشد
 عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوماً بغير اذن مواليه فعلبه
 لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل حل ثنا سليمان بن عبد الرحمن بن مشقة
 نا عمر بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني سعيد بن ابي سعيد وعنه بيروت عن انس
 ابن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه او اتقى الى غير مواليه فعلبه لعنة الله
 المتتابعة الى يوم القيامة باب في التقا خرب الاحساب حل ثنا موسى بن عمران الرقي نا المعافى نا احمد بن
 سعيد الرمانى نا انا بن وهب وهذ احد بنه عن هشام بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي عن ابي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم غيبة الجاهلية وخرها بالآباء مؤمن تقي ونا جرشقى نا بنو ادم وادم مولى
 لادن عن رجال فخرهم باقوام انا هم خير من فخرهم اوليكون اهلون على الله من الجحلان التي من فخرها انهم الثاني
 الافريقي عن ابي غطيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تولى على طهر كتب الله له به عشر حسنات فقال
 هذ اسناد مشرقى انتهى اى ما رواه اهل المدينة بل رواه اهل المشرق وهرا اهل الكوفة وكاه جرح في روايةهم والله اعلم
 (قال) احمد بن حنبل (وما رأيت مثل اهل البصرة) في التثبت والضبط والاتقان بالاحاديث (كانوا) اهل البصرة (تعلموا) بصيغة
 الجهم الماضى بشدة اللام من باب التفعّل والضمير المنصوب يرجع الى الجحليث (من شعبة) بن الحجاج البصرى والمصنف الشعبة
 من اهل البصرة كان ناقد الرجال ضابطاً متقناً متيقظاً محتاطاً في ادعاء صبيغ الفاظ الحديث والاسانيد وانه لا يروى عن
 المدلسين ولا عن الضعفاء واما اهل البصرة فاما تعلم اهل العلم من شعبة وصاروا بهن المنزلة وبلغوا بهن الدرجة
 لانهم اختاروا طريقه واقتفوا اثره الاترى الى حديث سعد بن ابي وقاص ولى بكرة في الادعاء الى غير ابيه ان فيه نوراً وضوءاً
 والسند كله بصريون والله اعلم قال المنذرى واخرجه البخارى تاماً بمعناه واخرجه مسلم وابن ماجه من حديث سعد
 ولى بكرة في الادعاء لا غير (من تولى قوماً) اى تخنهم مواليه وهذ احرام وان اذن فيه مواليه ايضاً فقوله من غير اذن مواليه
 لزيادة التقييد والعادة انهم لا يرضون بذلك كذا فى فتح الودود (صرف ولا عدل) اى نافله ولا فريضة قال المنذرى واخرجه
 مسلم (ومح بن بيروت) فى القاموس بيروت بلد بالشام اى حدثني سعيد والحال نا مقبولون بيروت (من ادعى الى
 ابيه الخ) قال الحلقى قال للنوى هذ اصريح في غلط تخريم انتساب الانسان الى غير ابيه وانتفاء العتيق والراء غير
 مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييم حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من طبيعة الرحم والعقود التي
 قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم وابوداود والترمذى والنسائى نحوه من حديث علي بن ابي طالب عليه السلام
 وفيه فعلبه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين باب في التقا خرب الاحساب قال فى القاموس الفخر وعرك والفخر الفخارة
 التمرى بالخصال كافتخار وتفاخر واخر بعضهم على بعض انتهى والاحساب جمع حسب وهو ما تعدى من مفاخر اباى ان
 (وهذ احد بنه) اى حديث احمد بن سعيد (عبية الجاهلية) بضم العين المملة وكسر الموحدة المشددة وقم المشاة التحتية
 المشددة اى فخرها وتكبرها ونحوها قال الخطابى لعبية الكبر والخوة واصلة من العب وهو الثقيل يقال عبية وعبية بضم العين
 وكسرها (مؤمن تقي ونا جرشقى) قال الخطابى معناه ان الناس رجحان مؤمن تقي فهو اخير الفاضل وان لم يكن جسدياً فى قومه فاخر
 شق فهو الدنى وان كان فى اهله شرفاً فافضل منه قبل معناه ان المفتح المتكبر اما مؤمن تقي فاذن لا ينبغي له ان يتكبر على احد ونا جرح
 شق فهو ذليل عند الله والذليل لا يستحق التكبر والتكبر من كل حال (انتم بنو ادم وادم مولى لادن) اى فلا يليق بمصل التراب والخوة والكبر
 (لين عن) بلام مفتوحة في جواب قسم مقول ان الله ليعتركن ان اقبل (انما هم) اى اقوام (اوليكون) بضم النون الاولى والضمير الفاعل
 العائلى الى رجال وهو الواجب محذوف من ليكون والمعنى ليعصرون (اهون) اى ذل (على الله) اى عند (من الجحلان)
 بكسر الجيم وسكون العين جمع جعل بضم فخره ودية سوداء تدبر اخرا بانهما التي تدفع بانفها التناقى اى العذرة

على الله الصون
 على الله الصون
 على الله الصون

ابن شوير عن أسامة بن زيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن سراقته بن مالك بن جشيرة المدني قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيركم المدني ارفع عن عشيرته ما لم يأتهم قال ابوداود ايوب بن سويد
ضعيف حدثنا ابن التمر بن نا بن وهب عن سعيد بن ابى ايوب عن محمد بن عبد الرحمن المكي يعني
ابن ابى ليبيبة عن عبد الله بن ابى سليمان عن جبير بن مطعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
منا من دعا الى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية حدثنا ابو بكر
ابن ابى شيبة نا ابو اسامة عن عوف عن زياد بن مخرق عن ابى كنانة عن ابى موسى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابن اخيت القوم منهم حدثنا محمد بن عبد الرحيم نا الحسين بن محمد نا جبرين نا حازم
عن محمد بن اسحق عن داود بن حصين عن عبد الرحمن بن ابى عقيقة عن ابى عقيقة وكان مولى من اهل فارس قال
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ اخصرت رجلا من المشركين فقلت خذها منى وانا الغلام الفارسي
فالتفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فهلا قلت خذها منى وانا الغلام الانصاري

(عن سراقته) بضم اوله (بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة (خيركم المدني) اي الذين يدينونهم الظلم
(عن عشيرته) اي اقاربه المعاشر مع (ما لم يأتهم) اي ما لم يظلم ويقم بالمدافعة في الاثر والظلم على المدفوع (قال ابوداود
ايوب بن سويد ضعيف) هذه الصارفة انما وجدت في بعض النسخة قال المنذري في اسنادة ايوب بن سويد ابو مسعود الجعفي
السيدي ابي قديم مخرج حديث بها قال ابوداود في رواية ابن العبد ايوب بن سويد السدي ابي بقية السان المهملة وسكون
الياء اخرا ووف وبعد ها باء بواحدة مفتوحة وبعد الالف نون منسوب الى سيديان بطن من حمير وهو ضعيف
قال يحيى بن معين ليس بشيء كان يسرق الاحاديث وقال عبد الله بن المبارك امر به وتكلم فيه غير واحد في سماع
سعيد بن المسيب من سراقته المدني نظر فان وفاة سراقته كانت سنة اربع وعشرين على لشهور وقد ولد سعيد بن
المسيب ثلاث سنين بقيت من خلافة عمر وقتل عثمان وهو ابن خمس عشرة سنة فيكون مولده على هذا سنة
عشرين واحد وعشرين فلا يصح سماعه منه والله اعلم انتهى كلام المنذري (ليس منا) اي ليس من اهل ملتنا (مخرج)
اي الناس (الى عصبية) قال المنذري اي من يدعو الناس الى اجتماع على عصبية وهي معاونة الظالم وقال لقاسم
اي لما اجتماع عصبية في معاونة ظالم وفي الحديث ما بال دعوى الجاهلية قال صاحب النهاية هو قولهم يا آل
فلان كانوا يدعون بعضهم بعضا عند الامور الحادثة (من قاتل على عصبية) اي على باطل وليس في بعض النسخة لفظ على
(من مات على عصبية) اي على طريقته من حمية الجاهلية قال المنذري قال ابوداود في رواية ابن العبد هذا امر سل
عبد الله بن ابى سليمان لم يسم من جبير هذا اخر كلامه وفي اسنادة محمد بن عبد الرحمن المكي وقيل فيه العمى قال ابو حاتم الرازي
هو مجهول وقد اخرج مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث ابى هريرة بمعناه انه منه ومن حديث جندب بن
عبد الله الجعفي مختصر (ابن اخيت القوم منهم) اي بينه وبينهم ارتباط وسياق الحديث يقتضي ان المراد انه كالمواحد
منهم في اثناء سماعه بجزءه ونحو ذلك كالتصوة والمودة والمشورة قاله النووي قال المنذري وقد اخرج البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي قوله صلى الله عليه وسلم ابن اخيت القوم منهم مختصرا ومطولا (عن ابى عقيقة) قيل اسمه رشيد
صاحب كذا في الخلاصة (وكان) اي ابو عقيقة (شهدت) اي حضرت (احدا) بضم ثين (فقلت خذها) اي العصبية
او الطعنة (وانا الغلام الفارسي) بكسر الراء والجملة حال وهن اعلى عادتهم في المحاربة ان يجزوا الضارب المظرب باسمه
ونسبه اظهرها كاشحا عنه (فهلا قلت) اي لم لا قلت (خذها منى وانا الغلام الانصاري) لان مولى القوم منهم
قال لقاسم اي اذا اقتضت عند الضرب فانقلب الى الانصار الذين ها جرت اليهم ونصر في وكان فارس
في ذلك الزمان كفا ركوة صلى الله عليه وسلم الانتساب اليهم واهل الانساب الى الانصار ليكون منتسبا

علاء

باب الرجل يحب الرجل على خير يراه حدثنا مسدد بن يحيى عن ثور قال حدثني حبيب بن عبيد عن المقدم بن معمر بن
 زكريا وقد كان ادرك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احتبى رجل اخاه فليحبه اذ الله يحب من احبته المبارك بن
 فضالة نا ثابت البناني عن انس بن مالك ان رجلا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فبصره رجل فقال يا رسول الله ان ارجب هذا
 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعلمته قال لا قالوا علمه قال لمخبره فقال انى احبك فى الله فقال احبك الذى احببتنى له حدثنا
 موسى بن اسمعيل تاسليمان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر انه قال يا رسول الله الرجل يحب القوم
 ولا يستطيع ان يعمل كهم قال انى يا ابا ذر منهم من احببت قال فانى احب الله ورسوله قال فان هم من احببت قال
 فاعادها ابو ذر فاعادها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانيا وهب بن بقية نا خالد بن يونس بن عبيد عن ثابت عن
 انس بن مالك قال رايت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرحوا بشئ لم افرح فرحوا بشئ اشتد منه قال رجل
 يا رسول الله الرجل يحب الرجل على العمل من الخير يعمله به ولا يعمل بمثله فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم المرء مع من احب باب فى المشورة حدثنا ابن المشنى نا يحيى بن ابي بكير نا اشيب نا
 عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المشورة امر مؤتمن

الى الهل الاسلام انتهى قال المنذرى واخرجه ابن ماجه فى استاذه عجم بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه وابوعقبة هذا
 بصري مولى من بني هاشم بن عبد مناف باب الرجل يحب الرجل على خير يراه (وقد كان) اى حبيب (ادركه) اى
 المقدم (فليحبه اذ الله يحب) لان فى الاخبار بذلك استماله قلبه واستجاب زياده المحبة قال الخطابي معناه الاحت على
 التودد والتألف وذلك انه اذا اخبره انه يحبه استمال بذلك قلبه واجتلب به وده وفيه انه اذا علم انه محله ووادله
 قبل نصيحتة ولم يرد عليه قوله فى عيب ان اخبره به عن نفسه او سقطه ان كانت منه واذا لم يعلم ذلك منه لم يؤمن به
 قلنه فيه فلا يقبل منه قوله ويحل ذلك منه على العداوة والشئان انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال
 الترمذى حسن صحيح غريب هذا الخبر كرامة وقد روى من حديث ابي سعيد الخدرى وفيه مقال وقد رواه منصور بن المعتمر
 عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال ابو الفضل المقدسى وهو صحيح على شرط الصحيحين ولم يخرجاه وقد اخرجنا به
 الاستاذ حدثنا فى الذم وقرئ عن ابن عمر من وجوه هذا اصحها (فقال) اى الرجل الاول (انى احب هذا) اى الرجل
 الاخر (اعلمته) يحذف همزة الاستفهام (فقال انى احبك فى الله) اى فى طلب مرضاة الله (فقال) اى الرجل الاخر (احبك
 الذى احببتنى له) اى لاجله وهن ادعاء قال المنذرى فى استاذه المبارك بن فضالة ابو فضالة القرظى لعن مؤلاهم
 البصرى وثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخارى ووضعه الامام احمد ويحيى بن معين والنسائى وتكلم فيه غيره
 (قال فاعادها ابو ذر) اى اعاد مقولته وهى فى احب لله ورسوله (فاعادها رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى فاعاد مقولته
 الشريفة وهى فانك من احببت قال المنذرى وقد خرج البخارى ومسلم بن حديث ابي واثل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن
 مسعود رضوانه عن قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى فى رجل احب قوما ولم يلحقهم قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المرام من احب (رايت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرحوا بشئ) وهذا الشئ هو قوله صلى الله عليه وسلم
 المرام من احب (لم افرح فرحوا بشئ) اى اخر (اشتد منه) اى ذلك الشئ الذى كوروا (على العمل) متعلق بحبيب (من الخير
 يعمل) اى الرجل المحبوب (به) اى بذلك العمل من الخير (ولا يعمل) اى الرجل المحب (المرام من احب) يعنى من احب قوما
 بار اخلاص يكون من زمرتهم وان لم يعمل عملهم لثبوت التقارب بين قلوبهم وربما تودى تلك المحبة الى موافقتهم و
 فيه حث على محبة الصالحين والارباب من جاء الصالح بهم والخالص من الناس قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم
 بمعناه اتم منه باب فى المشورة قال فى القاموس شاربيه بكذا امر به وهى الشورى والمشورة مفعل من افصح
 واستشاره طلب منه المشورة (المستشار) اى الذى طلب منه المشورة (والراي مؤتمن) اسم مفعول من الامن

باب الرجل يحب الرجل على خير يراه
 حدثنا مسدد بن يحيى عن ثور قال حدثني حبيب بن عبيد عن المقدم بن معمر بن زكريا

حدثنا مسدد بن يحيى عن ثور قال حدثني حبيب بن عبيد عن المقدم بن معمر بن زكريا
 حدثنا مسدد بن يحيى عن ثور قال حدثني حبيب بن عبيد عن المقدم بن معمر بن زكريا
 حدثنا مسدد بن يحيى عن ثور قال حدثني حبيب بن عبيد عن المقدم بن معمر بن زكريا

باب في الدال على الخير حد ثنا يحيى بن كثير انا سفيان عن الاعمش عن ابي عمر الشيباني عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ابيد عبي فاجلني قال لا اجد ما احل لك عليه ولكن انت فلانا فلعله ان يحملك فانك فحماه فاقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن دل على غير فله مثل اجر فاعله باب في الهوى حد ثنا يحيى بن كثير عن ابي بكر بن ابي هريرة عن خالد بن محمد التثقف عن بلال بن ابي الدرداء عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم

اولا امانة قال لطبيي معناه انه امين فيما يسأل من الامور فلا يتبع ان يخون المستشير بكتما مصلحته ذكره العريزي قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب واخرجه الترمذي ايضا مسندا من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما وابوبكر وعمر بن الخطاب والحديث بمعناه واين ذكر فيه عن ابي هريرة وحديث شيبان انه من حديث ابي عوانة واطول يعني حديث المرفوع الذي قبل هذا وقال وشيبان ثقة عند هم صاحب كتاب وذكره في موضع اخر مختصرا وقال وقد رواه غيره واحد عن شيبان بن عبد الرحمن النخعي وشيبان هو صاحب كتاب وهو صحيح الحديث ويكنى ابا معوية واخرجه ايضا من حديث ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وهذا حديث غريب من حديث ام سلمة هذا اخر كلامه وفي اسناده علي بن زيد بن جهمان ولا يخرج حديثه وقال ايضا في اخره وفي الباب عن ابي مسعود وابي هريرة وابن عمر هذا اخر كلامه وقد رواه ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب وابو الهيثم بن التيهان والنعمان بن بشير وسمر بن جندب وعمر بن عوف وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر بن عبد بن مخرم عبيد بن مخرم في طرقها كلها مقال واجود اسناد الحديث الذي ذكرناه اول الباب وحسنه الترمذي وقال حافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي واصح الطرق الى هذا المتن رواية سفيان ومن تابعه عن عبد الملك بن عبيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة باب في الدال على الخير (الابدي) بصيغة المجهول الى انقطع في السبيل لموت الرحلة اوضحها قال الخطابي قوله ابدع في معناه انقطع بي ويقال ابدعت الرباب اذا كملت وانقطعت انتهى وفي النهاية يقال ابدعت الناقة اذا انقطعت عن السير ببلال انتهى (الاجن ما احسن عليه) اي من المركب (فلعله ان يحملك) اي يعطيك ما تتركب عليه (من دل على خير فله مثل اجر فاعله) قال النووي والمراد ان له ثوابا كما ان لفاعله ثوابا ولا يلزم ان يكون قدر ثوابها سواء انتهى وذهب بعض لامه الى ان المثل المذكور في هذا الحديث ونحوه انما هو بغير تضعيف وقال القرطبي انه مثله سواء في القدر والتضعيف لان الثواب على الاعمال انما هو بفضيل من الله يهبه لمن يشاء على اى شئ صدر منه خصوصا اذا صححت النية التي هي اصل الاعمال في طاعة عجز عن فعلها لما تمنع منه فلها فلا بد في مساواة اجر ذلك العا جزل اجر القادر والفاعل ويزيد عليه كذا في السراج المنير قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابو مسعود اسمه عقبة بن عمر باب في الهوى قال في القاموس هوية كرهية هوى احبه قال الخطابي بن حجر فيما رده على السراج القزويني تزجر ابود اود لهذا الحديث باب الهوى والمراد ان شره معناه وانه خير ممنعه التحذير من اتباع الهوى فان الذي يسترسل في اتباع هواه لا يبصر فيه ما يفعل ولا يسمم فحى من ينصحه وانما يقيم ذلك لمن يحيا احوال نفسه ولم يتفقد عليها انتهى وقال حافظ ابن الدين العراقي في شرح الترمذي قيل يعنى عن عيوب محبوب وقيل عن كل شئ سوى المحبوب انتهى والحديث الذي اوردته المؤلف في الباب هذا احد الاحاديث التي انتقدها حافظ السراج الدين القزويني على المصايب وزعم انه موضوع وقال حافظ ابن حجر فيما رده على ابي بلال فهو ثقة من كبار التابعين واما خالد فوثقه ابو حاتم الرازي واما ابوبكر فهو ضعيف عند هم من قبل حفظه وكان مستقيرا الامر في حديثه فظرفه لصوص فتخبر عقله وصار يأتى بالخرائب التي لا توجد الا عند فعدوه فيمن اختلط ولم يتميز انتهى وقال حافظ صلاح الدين العلائي هذا الحديث ضعيف لا ينتهى الى درجة الحسن اصلا ولا يقال فيه

قال حبان الشامي ويصمهم باب الشفا عنه حل ثمان مسد ناسفیان عن برید بن ابی بردة عن ابي عن ابی موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفقوا على البتوة جزوا وليقض الله على لسان كبيت ما نشاء حل ثمان احسن بيهما واحمد بن عمرو بن السرح قال ان ناسفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن اخيه عن مغوية اشفقوا بتوجروا فاني لأرید الامرفا أو خرة كما تشفقوا فتوجروا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشفقوا بتوجروا حل ثمان ابو عمر ناسفیان عن برید بن ابی بردة عن ابی موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله باب في الرجل يبذل بنفسه في الكتاب موضوع انتهى وقال ليدهفي في شعب اليمان بعد ذكره ورواه البخاري في التارخ موقوفا على ابی الدرداء قال ليدهفي و سئل علي بن عبد الرحمن عن الفرق بين الحب والعشق فقال الحب لذة تقع عن رية غير محبوبة فاذا انتهى سمي عشقا وهو قوله صلى الله عليه وسلم حبك الشيء يعنى ويصم انتهى وسيجي كلام المنذرى وقد روينا هذا الحديث في الاربعين للشيخ ولي الله الحديث الدهلوي من رواية علي بن ابی طالب رضي الله عنه والله اعلم (حبك) اضافة المصدر الى لفاعل (الشيء) مفعول (يعنى) ويصم (ويصم) اولها وكسر عينها أي يحملك اعنى عن رية معايب الشيء المحبوب بحيث لا تبصر فيه عيبا ويحملك اصم عن سماع قبايحه بحيث لا تشم فيه كلاما قبيحا الاستيلاء سلطان المحبة على فواد. قال المنذرى في اسناده بقرينة بن الوليد وابو بكر بن عبد الله بن ابی براهيم النخعي في كل واحد منهما مقال وروي عن بلال بن ابيه قوله لم يرفعه وقيل انه اشبه بالصواب ويروي من حديث مغوية بن ابی سفيان ولا يثبت وسئل ثعلب عن معناه فقال يعنى العين عن النظر الى مساويه ويصم الاذن عن سماع العزل فيه وانثاء يقول سه وكنبت طرفي فيك والطرف صادق واسمعت اذ في فيك ما ليس لي سمع وقال غيره يعنى ويصم عن الاخرة وفائده الذي عن حب ما لا ينبغي الاغراق في حب التوجه كلام المنذرى باب في الشفا عنه (بوليد) بالموحدة مصغرا هو ابي عبد الله (ابن ابی بردة) اشترى منسوب الجدة (عن ابيهم) المراد بالارب جده ابوردة (اشفقوا على البتوة) أي اعرضوا لها حاجتها على ما تشفقوا اليه الي فان كان شفقتهم حصل لكر الجرسوا قلت شفا عنكم كما لا الامم في قوله لتوجروا هي كما التميل فكم الحافظ (وليقض الله على لسان نبيه ما نشاء) أي ان قضيت حاجته شفا عنكم له فهو تقديرا لله وان لم تقض فهو ايضا بقدر الله وفي السراج المنذرى يظهر على لسان رسول الله موسى او الهام ما نشاء من اعطاء او حرمان فتدب الشفاة ويحصل لاجر لثانهم مطلقا سواء قضيت الحاجة ام لا قال المنذرى واخرى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (حل ثمان احسن بن صاه) واحمد بن عمرو بن السرح (الرحم) قد وقع من الحديث في بعض النسخ ههنا وفي بعضها في آخر كتاب السنة ولم يوجد من الحديث في نسخة المنذرى ولا في غيرها ولا في آخر كتاب السنة وقال المزني حديث هام بن منبه بن كامل عن مغوية اخرجها ابوداود ولفظ اشفقوا بتوجروا فاني لأرید الامرفا أو خرة كما تشفقوا فتوجروا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشفقوا بتوجروا في كتاب السنة عن احمد بن صاه واحمد بن عمرو بن السرح واخرجه النسائي في الزكوة عن هرون بن سعيد الايلي ثلاثتهم عن سفيان عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن اخيه هارم وروى ابی داود في بعض النسخ من رواية اللؤلؤي ولم يذكره ابوالقاسم انتهى كلام المزني (الاريد) بلاه التأكيذ (الامر) لو احدث من الناس اول الجماعة لانقذ (فاؤخره) أي الامر عن نقاذة (كما) ما ازاكرة (فتوجروا) بصيغة المجهول (حل ثمان ابو عمر) حديث ابی عمر في بعض نسخ الكتاب ههنا وفي بعضها في آخر كتاب السنة وليس في نسخة المنذرى هذا الحديث لا ههنا ولا في آخر كتاب السنة وقال المزني حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه ذوا الحجة قال اشفقوا بتوجروا ويقضى الله على لسان نبيه ما يشاء احب اخرجته البخاري في الزكوة وفي الادب وفي التوحيد ومسلم في الادب وابوداود في الادب عن مسدد وفي السنة عن ابو عمرو وهو اسمعيل بن ابراهيم القطيعي كلاهما عن سفيان بن عيينة عن برید بن عبد الله بن ابی بردة ابن ابی موسى الاشعري الكوفي عن ابی بردة عن ابی موسى واخرجه النسائي في الزكوة وحديث ابی معمر في رواية ابی بكر ابن داسة عن ابی داود ولم يرد ذكره ابوالقاسم انتهى باب في الرجل يبذل بنفسه في الكتاب

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفقوا على البتوة

تسم
فق
فكل
ابن ابی سفيان
ابن رسول الله
صلى الله عليه وسلم
قال ان الرجل
يحب الشيء
فانتمد حتى
تشفقوا فيه
فتوجروا وان
رسول الله
صلى الله عليه وسلم
اشفقوا بتوجروا

هشتم
معه

صلى الله عليه وسلم عن منصور عن ابن سيار قال سمعت قال مرة يعني هشتم أع بعض ولد العلاء ابن العلاء الحضرى كان
عاهل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرى فكان اذا كتب اليه بذأ بنفسه حمد ثم اخبر بن عبد الرحيمنا المعلى بن منصور ان هشتم
عن منصور عن ابن سيار عن ابن العلاء عن العلاء بن الحضرى عن النبي صلى الله عليه وسلم فبذأ باسمه

(قال احمد) هو ابن حنبل (قال مرة) ضمير قال راجع الى هشتم (يعنى هشتم) هذ تفسير لضمير قال (عن بعض ولد العلاء)
بعقم السوا واللام واضم الواو وسكون اللام وفى لمصايب عن ابى العلاء الحضرى عن العلاء الحضرى كان عامل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان اذا كتب اليه بذأ بنفسه انتهى وفى المرقاة قيل اسمه زيد بن عبد الله وكنته ابو العلاء وفى بعض
نسخ المصايب عن ابن العلاء انتهى وفى فتح البارى فى كتاب الاستيذان وفى باب من يبدأ بالكتاب وعند ابى داود من طريق
ابن سيار عن ابى العلاء بن الحضرى عن العلاء انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم فبذأ بنفسه انتهى وفى التقريب ابن
العلاء الحضرى عن ابىه مقبول من الثالثة واظن ان اسمه عبد الله انتهى (ان العلاء الحضرى كان عامل النبي صلى الله
عليه وسلم على البحرين) واقره ابو بكر وعمر رضى الله عنهما عليها الى ان ماتت العلاء سنة اربع عشرة (فكان اذا كتب) اى العلاء
(اليه) اى الى النبي صلى الله عليه وسلم (بذأ بنفسه) اى باسمه فقرة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ففيه دلالة على المنسكون
ان يبدأ الكتاب بنفسه ويبدل عليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل وفيه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل لخرق قال لخرق فى فتح البارى تحت هذ الحديث فيه ان السنة ان يبدأ الكتاب
بنفسه وهو قول البحرى بل حكى فيه النحاس اجماع الصحابة والحق اثبات الخلاف انتهى (عن العلاء بن الحضرى) نسبة
الى حضموت قال بن الاثير العلاء بن الحضرى واسم الحضرى عبد الله بن عباد ولا يختلفون انه من حضموت انتهى
انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم فبذأ باسمه) قال المنذرى فيما مجهول قال بعضهم يبدأ الكتاب بنفسه فيقول
من فلان بن فلان الى فلان بن فلان وذكر هذ الحديث حجة لذل وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد عبد الله
ورسوله الى هرقل وقال حماد بن زيد كان الناس يكتبون من فلان بن فلان الى فلان بن فلان اما بعد وقال غيره اذا بدأ
الكتاب باسم المكتوب ليعرف كره ذلك غيره واحد من السلف واجازة بعضهم وقيل اما الارب فيقدم فلا يبدأ اوله باسمه
على والده والكبير السن كذلك يوقبه انتهى كلام المنذرى قلت واخرجه الطبرانى فى الكبير عن النعمان بن بشير عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كتب احدكم الى احد فليبدأ بنفسه قال المناوى فى فتح القدير فيه مجهول وضعيف
انتهى وفى المرقاة استناد حسن انتهى قال المناوى على ذلك كتب احدكم الى احد من الناس كذا فليبدأ فيه بذأ بنفسه
مقدما على اسم المكتوب له نحو فلان الى فلان وان كان مهيناً محتقراً والمكتوب اليه فليبدأ فلا يجرى على سنن الجهم
حيث يبدؤن باسمه الكابره فى المكاتب ويرون ان ذلك من الادب واما الادب ما امره الشارح نعمان خاف وقوع
مخزور ومختر من ان يبدأ بنفسه بل بدأ المكتوب اليه بل ليل ما رداه البخارى فى الادب المفرد بسنن صحيح عن نافع قال كانت
لا بن عمر حاجة الى معاوية فامر اذ ان يكتب اليه فقالوا لبلد ابه فلم يزلوا به حتى كتب بسم الله الرحمن الرحيم الى معاوية
وفيه ايضا عن عبد الله بن دينا مران عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبأ بكتبه بسم الله الرحمن الرحيم
لعبد الملك امير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك فذكره انتهى وفى الادب المفرد عن خارجة بن زيد عن كبراء آل زيد
ابن ثابت هذ الرسالة لعبد الله معاوية امير المؤمنين من زيد بن ثابت سلام عليك وفى فتح البارى واخرجه عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب قرأت كتابا من العلاء بن الحضرى الى محمد رسول الله وعن نافع كان ابن عمر يقرأه اذ اكتبوا اليه
ان يبدؤا باسمهم وعن نافع كان عمراذ اكتبوا اليه بذايا نفسه هرقل قال لعلب السنة ان يبدأ الكتاب بنفسه
وعن معمر عن ايوب انه كان يماين ابا اسم الرجل قبله اذا كتب اليه وسئل مالك عنه فقال لا بأس به انتهى وفى المرقاة
وكان العلاء اذا كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم بذأ بنفسه اقتداء به صلى الله عليه وسلم لانه كان يفعل ذلك وما يدل عليه

باب كيف يكتب الى الذي حدثنا الحسن بن علي وعمر بن يحيى قالوا عبد الرزاق عن ميمون عن الزهري عن عبيد بن الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام
على من اتبع الهدى وقال ابن يحيى عن ابن عباس ان ابا سفيان اخبره قال قد دخلنا على هرقل فاجلسنا بين يديه فطرحنا
بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام
على من اتبع الهدى ما بعد يا رب في بئر الوالد بن حدثنا محمد بن كثير ان ابا سفيان حدثني شهاب بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي ولدك والدة الا ان يجن في ملوكا فيدشتره فيحتقه
حل ثنا مسدد بن يحيى عن ابن ابي ذئب قال حدثني خالي الحارث بن عتبة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كانت
تحتي امرأة وكنت احبها وكان غيري يكرهها فقال لي طلقها فابنت فاتي عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال
النبي صلى الله عليه وسلم طلقها حدثنا محمد بن كثير ان ابا سفيان عن يهزي بن حكيم عن ابيه عن جدته قال قلت
يا رسول الله من ابتر قال انك تراه انك تراه الا قرب قالوا قرب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرسول رجل مولاة من فضل هو عندنا فيمنعه اياه الا ادعى له يوم القيمة فضله الذي منعه شيئا عما اقرع

كتابتها صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن زيد في ابن له بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى معاذ بن زيد بن عبد الله بن
 فاتي احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد احب بيت راحة الحاكم وغيره وهذا الصنيع العظيم مقتبس من قوله تعالى
 انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم قال لمظهر كان يكتب هكذا من الحلاء احضر على يد رسول الله صلى الله عليه
 وهلك امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتبوا من لسانه هذا من رسول الله الى عظيم البحرين وغيره من الملوك انتهى
باب كيف يكتب الى الذي (الى هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف غير منصرف وهو اسم علم ملك
الروم في ذلك الوقت وقصر لقب جميع ملك الروم وقيل كلاهما واحد (عظيم الروم) بدلا وبيان (سلام على من اتبع
الهدى) اي الهادية بالاسلام والديانة وفيه اشارة الى انه لا يجوز الابتداء بالسلام لغير اهل الاسلام الا على طريق الكفاية
(وقال ابن يحيى) هو محمد (ان ابا سفيان اخبره) اي ابن عباس (قال) اي ابا سفيان (فاجلسنا بين يديه) اي اجلس
هرقل ايانا فنامه قال المنذري واخرجه البزار في مسنده والترمذي والنسائي مطولا ومختصرا **باب في بئر الوالد بن**
(البيهقي) بفتح اوله وسكون الياء في اخره اي لا يباقي (ولد الوالد) اي احسان والدة (الان بيعة) اي يصادفه (ملوكا)
منصوب على الحال من الضمير المنصوب في بيعة (فيدشتره فيعتقه) بالنصب فيما قال الفاضل في ذهب بعض اهل
الظاهر الى ان الرب لا يعتق على ولدك اذا تملكه والام يصح ترتيب الاعتاق على الشراء واجهوز على انه يعتق بمجرد التملك
من غير ان يشق في عتقا وان قوله فيعتقه معناه فيعتقه بالشراء لا انشاء عتق والترتيب باعتبار الحكم دون
الانشاء انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (فقال لي طلقها) اي امنتعت
لاجل محبتي فيما قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح انما تعرفه من حديث
ابن ابي ذئب (عن يهزي بن حكيم عن ابيه) اي حكيم (عن جدته) اي جد يهزي وهو معاوية بن حيدة (من ابراهيم) بفتح الموحدة
وقشيد بئر المرأة على صيغة التثنية من احسن اليه ومن اصله (قال ملك) بالنصب اي براءك وصلها اولاً ثم الاقرب
قالا اقرب) اي الى اخر ذي الارحام (الرسول) اي مبعوثه بفتح التاء والملاذيا لمولى القريب اي ذوالقرب وذوالارحام
والله اعلم (من فضل) اي الممالق الفاضل من الحاجة (بمنعه اياه) اي لا يعطى لمولى الفضل الرجل فالضمير المرفوع للمولى
والممنوع المتصل للفضل والمنفصل للرجل (الادعى) بصيغة المجهول (له) اي لمولاة (فضله) نائب الفاعل
(شجاعة اقرع) قال الخطابي الشجاع الاحية والاقرع هو الذي تحسر لشعره من راسه من كثرة سبهه قال المنذري واخرجه
الترمذي وقال حسن هذا اخر كلامه وقد تقدم الكلام على يهزي بن حكيم

قال يود أو اذ اقرع الذي ذهب شعر لاسه عن السطح ثم اخبر بن عيسى نا الحارث بن مرة نا كليب بن منقعة عن جده انه قال النبي
صل الله عليه فقال يا رسول الله من ابوك قال ثمة واخاك ومولا الذي علي ذلك حقا واجبا وزموا موصولة
حل ثنا عن جعفر بن زياد قال نا آخر وحنا عباد مؤمن موسى نا ابراهيم بن سعد عن ابي عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن جعفر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الكبار اثران يلعن الرجل وائل فيه قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل الذي
قال يلعن ابا الرجل فيلعن اباة ويلعن امه فيلعن امه حل ثنا ابراهيم بن مهزيب وعثمان بن ابي شيبة و محمد بن
ابن الخلاء المضع قالوا نا عبد الله بن اذريس عن عبد الرحمن بن سليمان عن اسيد بن علي بن عبيد مولى بني ساعدة
(كليب بن منقعة) الخفيف البصري مقبول كذا في التقريب (عن جده) بكر بن الحارث قال في الاصابة بكر بن الحارث الاثري
ابو منقعة ذكره الترمذي وابن شاهين في الصحابة وابو بكر بن عيسى البغدادي فيمن نزل حصن من الصحابة وذكره ابن قديم
فسماه ايضا بكر بن الحارث ثم اخبر حديثه من طريق كليب بن منقعة عن جده انه قال يا رسول الله من ابوك قال ملك
النمى (ومولاك) اي قريبتك اي ذا القربى منك فان احد معاني المولى لقربى ايضا وهو الماد ههنا بديل ثالثا حديث
الباب الذي تقدم وهو حديث يهزيه عن ابيه عن جده وفيه ثم الاقرب والاقرى وتبدل ليل حديث ابي هريرة المتفق
عليه قال قال رجل يا رسول الله من احق بحسن صحابي قال املك قال ثم من قال املك قال ثم من قال املك قال ثم من قال
ايوك وفي رواية قال املك ثم املك ثم اياك ثم اداك ادراك وبعيد ايظهر ان الواو في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الرب
واياك واختك واخاك ومولاك بمعنى ثم اياك ثم اختك ثم اخاك ثم مولاك اي قريبتك الاقرب والاقرى (الذي يعلني ذلك)
صفة لقوله مولاك اي قريبتك الذي يقرب منقعة من ابن اختك وابن اخيك وعمتك وعمك وابن عمك وابن عمك و
هكذا الاقرب والاقرى واخبر ابن ماجه في اول كتاب الادب عن ابي سلامة السلمي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اوصى امرأ بامه اوصى امرأ بامه اوصى امرأ بامه ثلاثا اوصى امرأ بامه اوصى امرأ بمولاة الذي يليه وان كان عليه منه اذى
يؤذيه انتهى ومعناه اوصى كل امرء ان يبر مولاة اي قريبه الذي يليه من اخته واخيه وغيرهما الاقرب
فالاقرب وان كان على امرء من القريب اذى يؤذيه وعند مسلم عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ان في قرابة اوصيهم
ويقطعوني واحسن اليهم ويسبونني واخذلهم ويجهلون علي فقال لئن كنت كما قلت فكما تأسفهم المثل والارذل
محل من الله ظهر عليهم مادمت على ذلك (حقا) اي قلت قولنا حقا (واجبا) صفة مؤكدة لقوله حقا اي حقا ابا
مطابقا للواقع (واقرب هؤلاء المذكور من الام والاب والاخت والاخ وغيرهم منك (رحما) اي قرابة (موصولة) اي
يجب صلتهما ويجرم قطعهما المارة ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شجنته من الرحمن فقال الله من وصلك وصلته
ومن قطعك قطعته رواه البخاري وعن عائشة رضي قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطعك قطعته
ومن وصلك وصلته الله ومن قطعك قطعته الله متفق عليه وعن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطعك قطعته
قاله متفق عليه قال الامير في تاريخه الكبير تعليقا وقال ابن ابي حاتم كليب بن منقعة الخفيف قال اتى
جدا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من ابوك قال ثمة واخاك ومولا الذي علي ذلك حقا واجبا وزموا موصولة
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق بحسن مصاحبتك قال املك قال ثم من قال املك قال ثم من قال
ملك قال ثم من قال بوك واخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه في حديثها ثم املك مرتين (نا ابراهيم بن سعد) فصح جعفر
وعباد بن موسى كلاهما يرويان عن ابراهيم بن سعد (فيلعن اباة) اي يلعن الرجل ملعون ابوة ابا الا عن (فيلعن امه)
اي يلعن الرجل ملعونة امه ام الا عن قال النووي في الحديث دليل على ان من تشيب في شيء جاز ان ينسب اليه ذلك
الشيء وفيه نظم الذر انهم فيؤخذ منه الترمذي عن بيب العصبية عن يثخن الحمر والسلا من يقطع الطريق ونحو ذلك انتهى
قال الامير يروي واخرجه البخاري ومسلم والترمذي (عن اسيد بن علي) بفتح الهمزة وكسر السين

ابو ابي حاتم
ابو ابي حاتم
ابو ابي حاتم
ابو ابي حاتم
ابو ابي حاتم

عبد الله بن جعفر
ابو جعفر
ابو جعفر
ابو جعفر
ابو جعفر

عن ابيه عن ابي اسيد مالك بن ربيعة الشامي قال بيئنا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي من بر ابي شي ابرهها به بعد موته ما قال نعم الصلوة عليها والاستغفار لها وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلته الرحم التي لا توصل الا ذمها واكرام صدقهما احل ثنا احمد بن ميمون نا ابو نصر بن الليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهادي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابنتك البكر حيلة المراء اهل وذو امه بعد ان يكون حل ثنا ابن المثنى نا ابو عامر نا جعفر بن يحيى بن عمار نا ثوبان نا انا عامر بن ثوبان نا ابا الطفيل اخبره قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بكم بالبكر انة قال ابو الطفيل وانا يومئذ غلام احمول عظم الجوز اذا قبلت المرأة حتى دنث الى النبي صلى الله عليه وسلم فيسقط لها رداءه فجلست عليه فقلت من هي فقوا هذه امه التي ارضعته حل ثنا احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب حل ثنا عمر بن الخطاب نا ابن عمر بن السائب حل ثنا انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوما فاقبل ابوه من الرضاة فوضعه له بعض ثوبه فقعن عليه ثم اقبلت امه فوضعه لها فشق ثوبه من جانبها الاخر فجلست عليه ثم اقبل اخوه من الرضاة

نقله
تولى حدثه

(عن ابي اسيد) بالتصغير (مالك بن ربيعة) بالجر اسير الى اسيد (من بني سلمة) بكسر اللام يطن من الانصار وليس في العرب سلمة غيره (من بربوي) اي والدي وفيه تغليب (شي) اي من البرا (ابرها) بفتح الواو حة اي اصلهما واحسن اليهما (به) اي بذلك الشيء من البرا الباقي (الصلاة عليها) اي الدعاء ومنه صلاة الجنازة قاله القاسري وفي فتح الودود المراد بها الترحيم (والاستغفار لهما) اي طلب المغفرة لهما وهو تخصيص بعد تعميم (وانفاذ عهدهما) اي امضاء وصيتهما (وصلته الرحم) اي احسان الاقارب (التي لا توصل الا ذمها) قاله القاسري اي تتعلق بالاب والام والموصول صفة كالشفقة للرحم قال الطيبري الموصول ليس بصفة للمضاف اليه بل للمضاف اليه الصلة الموصوفة فانها خالصة بحقهما ورضاهما الا انهم ائرو ونحوه قلت بوجه المعنى الى الاول فتدبر انتهى قال في مرآة الصعود ولفظ البيهقي وصلته لهما التي لا رحم لك الامن قبلها فقال ما اكثر هذا واظميه يا رسول الله قال فاعمل به فانه يصل اليها قال المنذري واخرجه ابن ماجه (ان البرا اي اي فضله (اهل وداية) بضم الواو بمعنى المودة اي صحاب موته ومحبيته (بعان يولي) بتشديد اللام المكسورة اي يعبر وهو الاب فيندب صلة اصدقاء الاب والاحسان اليهم واكرامهم بعد موته كما هو مندوب قبله قاله العريزي قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي (يقسمون بالبكر انة) بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد اللام وقال يسكن العين ويحذف الراء موضع معروف على مرحلة من مكة اقام بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر يوما لتفسير غنا في حديثين واعتمدها والقصة مشهورة (احمل عظم الجوز) الجوز والبجر ذكرا كان او انثى (اذا قبلت المرأة) وهي حيلة (حتى دنث) اي قويت (فيسقط لها رداءه) اي تعظيمها وانسائها بها (فقلت من هي) اي فنجبا من اكرامها اياها وقبولها القعود على رداء المبراة (فقا الواهنة امه التي ارضعته) قال الحافظ في الاصابة حيلة السعدية مرضعة النبي صلى الله عليه وسلم بنت ابي ذؤيب واسمها عبد الله بن الحارث بن سعد بن بكر بن هوازن قال ابن عبد البر ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم ورأت له برهان او روى زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال جاءت حيلة ابنة عبد الله ام النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام اليها وبسط لها رداءه فجلست عليه وروى عنها عبد الله بن جعفر وحديثه عنها بقصة ارضاعها اخرجها ابو يعلى ابن حبان في صحيحه واخرجه ابوداود وابويعل وغيرهما من طريق عمار بن ثوبان عن ابي الطفيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بالبكر انة (احمد بن واخرجه ابن منداهن الحديث من طريق عبد الله بن جعفر عن حيلة السعدية التي كلام الحارث والحديث سكت عنه المنذري (ثم اقبلت امه) اي من الرضاة (فوضعه لها شق ثوبه) اي نصف ثوبه والشق بالكسر النصف (من جانبها الاخر) بفتح الحاء اي من جانب ذلك الثوب الاخر قال المنذري هن امفضل عمر بن السائب بروي عن التابعين وامه صلى الله عليه وسلم من الرضاة حيلة السعدية اسلمت وجاءت اليه ورضعت عنه صلى الله عليه وسلم روى عنها عبد الله بن جعفر واخوته من الرضاة

يشي
بستان

فقام له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه بين يديه باب في فضل من عال يتألمى حدثنا عثمان وابوبكر ابنا ابي شيبة
 المجزي قالوا ابو معاوية عن ادم مالك بن الاشجع عن ابي عبد الرحمن بن ابي عمير عن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت امة
 فادبهم ورزقهم واحسن اليهم فله الجنة حدثنا يوسف بن موسى نا جوير عن سهيل بن يوسف بن الاسناد
 بمعناه قال قلت لثلاث اخوات او ثلاث بنات او ايتان او اختان حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا النحاس بن قهجر
 حدثني شداد ابو عمارة عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة سفحاء الخليلين
 الشيايم بنت الحوت بن عبد العزى بن رفاعه وهو بفتح الشين المجزة وسكون الياء آخر الحروف وبعد هاء ميكر لا تعرف في قومها
 الابيه ويقال لها الشما بغرياء واسمها خذامة بكسر الخاء وفتح الذال للمجتمتين وبعضهم يقول خذامة بالجر والذال المهملة
 وبعضهم يقول خذافة بالحاء المهملة والذال للمجزة وبعد الالف فاء اسلمت ووصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلته
 وهى لتي كانت تحضنه صلى الله عليه وسلم امه وتوركه واخوه ايضا من الرضاة عبد الله بن الحوت واخته ايضا الرضاة
 ابيسة بنت الحوت وابوهر الحوت بن عبد العزى بن رفاعه السعدى زوج حليمة باب في فضل من عال يتألمى
 قال في المصباح عال الرجل ليقيم عولا من باب قال كفله وقام به انتهى (عن ابن حبان) بالحاء المهملة مصغرا (مما كانت له
 انثى) اى بنت او اخت (فلم يبد لها) بفتح التختية وكسر الهيمية اى ليريد فيها حية من واؤ يبد واؤ ومعنى الواو اى الفارسية
 زينة وگور كورن وكانت العرب يدفنون البنات احياء (ولم يهتما من الالهانة (ولم يوتوا) من الايتار اى لم يجتز (ولده)
 اى ولده الذكر اذ كان له (عليها) اى على لانثى (قال) اى ابن عباس كما هو الظاهر (يعنى لذكور) اى يريد النبي صلى الله عليه وسلم
 بالولول لذكور وجه التفسير ان الولد في اللغة يطلق على الابن والبنت (ادخله الله الجنة) اى هم السابقين (وليريد كور
 عثمان يعنى لذكور) اى ليريد كور عثمان في روايته لفظ يعنى لذكور قال المنذرى ابن حبان وغيره مشهور وهو بضم الحاء المهملة
 وبعد هاء ال مهملة مفتوحة واء اخر الحروف ساكنة وراء مهملة (الا عشى) على وزن اسم لقلب بحاكة من الشعراء والعلماء
 (وهو سعيد بن عبد الرحمن بن مكل) بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم كذا قال الحافظ في التقریب (من عال ثلاث بنات)
 اى تعهدن وقام بمؤتهن (فادبهن) اى بادب الشريعة وعلمهن (واحسن اليهن) قال المناوى اى بعد الزواجر
 بخصوصة وزيارة (فله الجنة) اى دخوله مع السابقين فيه تأكيدا حق البنات على حق البنين لضعفهن عن الاكساب
 قال المنذرى واخرجه الترمذى من حديث سهيل بن سعيد بن عبد الرحمن عن ابى سعيد وقد زاد في هو الاسناد سرجا
 واخرجه ايضا من حديث سفيان بن عيينة عن سهيل بن ايوب بن بشير عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابى سعيد و
 قال ليخارى في تاريخه وقال بن عيينة عن سهيل بن ايوب عن سعيد بن سعد بن سعد بن ايوب عن ابى سعيد
 (معناه) اى معنى الحديث السابق (قال ثلاث اخوات او ثلاث بنات) او للتؤيم لا للشك وكذا فى قوله او ايتان
 او اختان (نا النحاس) بفتح النون وتشديد الهاء ثم ملة (بن قهجر بفتح القاف وسكون الهاء) اى امرأة سفحاء الخليلين
 اى متغيرة لون الخدين لما يكابد هامن المشقة والضيق قال الخطاى السفحاء على تغيرونها الى الكبودة والسواد
 من طول الامة كانه ما خرد من سفم النار وهوان يصيب لفتحها شيئا فيسود مكانه يريد بذلك عليه السلام
 ان هذه المرأة قد حسبت نفسها على ولادها ولما تزوج فتخاها الى ان تترين وتضمن نفسها لزوجها ان تزوج قال
 الشيخ عبد الحق الدهلوى السفعة بضم الميم المهملة نوع من السواد ليس بالكثير وقيل هو سواد مع لون اخرو
 فى الصحاح سواد مشرب بالحمرة المراد انها بدلت نفسها لولادها وتركت الوبنة والترفة حتى تغير لونها من المشقة

كها تين يوم القيمة وأوما يزيد بالوسط والشبابية امرأة أمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها
 على بيتها ما احتج بها كرها أو ما أتوا باب في من ضمهم بيتها حينئذ من محمد بن الضمكاس بن سفيان انا عبد العزيز يعني ابن
 ابي حازم حدثني ابي عن شهران النبي صلى الله عليه وسلم قال نا وكافل اليتيم كها تين في الجنة وقرن بابل اصبعيه
 الوسطى والتي تلي اربها ثم باب في حق الجواسر حل ثلثا مسيرد ناسحا عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد عن
 عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبرائيل يوصيني بالجوارح حتى قلت ليومئذ ثلثة

في ضم اليتيم
 اصابعه
 بل
 ان جبرائيل

اقامة على ولدها بعد وفاة زوجها ولم يرد انها كانت من اصل مخلقة كن لك لقوله ذات منصب وجمال (كها تين) اي الصغيرين
 فان قلت درجات الانبياء عليهم السلام اعلى من درجات سائر الخلق لاسيما درجة نبينا صلى الله عليه وسلم لانها احوق
 الغرض منه المبالغة في رفح درجات الجنة وانما الفرق بين الاصبعين اشارة الى التفاوت بين درجة الانبياء واحاد الاممة
 قاله السيوطي في وفاة الصعود قلت وفي رواية للجواسر وفي رواية للجواسر وفي رواية للجواسر وفي رواية للجواسر
 لها تين (المرأة) عطف بيان لامرأة سقفاء الحديث اوبدل منها او خبر ميتد اذن وفي اي هذه امرأة (المت مزوجها) على المنة
 وتحقيف الميم اي صارت ايمالا زوج لها (ذات منصب) بكسر الصاد اي صاحبة نسب او حسب قاله القاسري
 (وصال) اي كمال صورة وسيدة وهي صفة لامرأة واريد بها كمال الثواب وليست للاحتراز والمعنى انها ممة هذه الصفة
 المرغوبة المطلوبة لكل احد (حبست نفسها) فالجملة استئناف اوصفة اخرى احوال يتقيد بقرن اوبدل نه اي منعها
 عن الزواج صابرة وشقيقة (على بيتها ماها) وقال شارح اي اشتغلت بخدمة الاولاد وعملت لهم فكانها حبست نفسها
 اي وقعت عليهم وقاله القاسري وقال الحافظ ابن الاثير في النهاية اليتيم في الناس فقد الصبي ابا قبل البلوغ وفي اليتيم
 فقد كاه واصل اليتيم والضم والفتح الانفراد انتهى وفي التعريفات للسيد هو المنفرد عن اليتيم لان نفقته عليه على الام
 وفي اليه ايم اليتيم هو المنفرد عن الام لان اللين والاطعمة منها انتهى وفي لمصباح اليتيم في الناس من قبل اليتيم فيقال صغير
 يتيم والجمع ايتام ويتامى وفي غير الناس من قبل الام فان مات الابوان فالصغير ليطيم وان ماتت امه فقط فهو محمي
 انتهى (حق ياخو) اي الى ان كبروا وحصلت لهم الابانة او وصلوا الى مرتبة كمالهم فان البين من الازداد مع حق الفصل
 والعصل وقال شارح اي حتى فضلوا وزادوا قوة وعقلا واستقلوا بما مره من الميون وهو الفضل والمزية كما قال القاسري
 وقال في النهاية في مائة بين من عال ثلاث بنات حتى يبن او يمت بين بنات يبعث اليه اي يتزوجن يقال بان فلان بنته بينه انا زوجها
 وبانت هل ذات زوجت وكانه من البين العداى بعن عن بيت ابيها انتهى (او ما تورا) اي وماتت فاولاد للتبني كن في المرتبة
 وقال الطيب التنكيري في امرأة للتعظيم وقيل سقفاء الحديث نصب فرح على الدر وهو معارض بين المبتدأ والخبر قال المنذر وفي سناد الامام
 ابن قه بلوا الخطاب للمصر الفاضل اذ يحتج عن بيته وهو بالنون وبدل الفسسين ماملة وقدم بالفاء والخوة ميم باب في من ضمهم بيتها
 (انا وكافل اليتيم) اي لقبير يامة ومصاحه ومر بيته واليتيم من مات ابوه وهو صغير يستوى فيه المنكر والمؤنث
 (كها تين) اي من الاصبعين (في الجنة) خبر انا ومعطوفه (وقرن) اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الجواسر في اللعان
 وفرح بينهما شيئا قال الحلق في اشارة الى ان بين درجة النبي صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة
 والوسطى وفي رواية كها تين اذا اتقى اي اتقى الله في ما يتعلق باليتيم ويحتمل ان يكون المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة
 اي سرعة الدخول عقبه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون المراد مجموع الامر من سرعة الدخول وعلو المرتبة انتهى قال ابن بطال حق
 على من سمع هذا الحديث ان يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الاخرة افضل من ذلك قال
 المنذري واخرجه الجواسر والتزمى باب في حق الجواسر (ما زال جبرائيل يوصيني بالجواسر) اي يأمره فيحفظ حقه
 من الاحسان اليه ودفه الاذي عنه (حق قلت ليومئذ ثلثة) اي يأمر عن الله بتورث الجار من جاره بفرض سهم يعطاه
 مع الاقارب وقيل المراد انه ينزل منزلة من يورث بالبر والصلة قال الحافظ الاول ظهر فان الثالث اسم والخبر مشعر بالانتم

جبريل

فقال

فلا يؤذى

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا سفيان عن بشير بن اسمعيل عن مجاهد بن عبد الله بن عمرو بن زهير شاة فقال هذ يكرم بحاربي
 اليهودي فاذا سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ما زال جبرائيل يوصيني بالبحار حتى ظننت انه سيؤمئذني حذرتنا
 الزبير بن نافع ابوتوبة ناسليمان بن حيان عن محمد بن عثمان عن ابي عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
 جاره قال ذهب فاخذت فانا ه مرتين او ثلاثا فقال ذهب فاطرسه متاعك في الطريق فطرسه متاعه في الطريق فحجل
 الناس يسا لونه فحجره خبره فحجل الناس يلعنونه ففعل الله به وفعل فجاء البيارة فقال لارحمه لارحمه مني شيئا
 تكفه حذرتنا محمد بن المتبر كل العسقلاني تا عبد الراق انما امره عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومركان يؤمن بالله واليوم الاخر فليؤد جاره ومن كان
 يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت حذرتنا مسد بن مسر عن مسعود بن منصور بن الحارث بن عبيد
 حذرتنا عن ابى عمران الجوني عن طلحة عن عياشة قالت قلت يا رسول الله انى تجازى من بايها ابا قال با دنها ما ابا قال
 ابوداود قال شعبة في هذا الحديث طلحة رجل من قريش رأت في حق المملوك حذرتنا زهير بن حرب وعثمان بن اوشيبه
 قالوا نحن بالفضيل عن مغيرة عن ارموسى عن علي قال كان الخزكلام رسول الله صلى الله عليه الصلوة اتقوا الله
 فيما ملكت ايما كرم حذرتنا عثمان بن ابى شيبة نا جريد عن الاعمش عن المعرو بن سويد قال رأت ابا ذر بالربذة
 وعليه رذ غليظ وعلي غلامه عتله قال فقال لقوم ما ابا ذر لو كنت اخذت الذي اعطاه من فحمله مع هذا كانت حلة

لريقم ويؤيد ما اخرجه البخارى بلفظ حتى ظننت انه يجعل له ميرا تا اكن انى الفتح قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم
 والترمذى وابن ماجه (اهد يكرم بحاربي) بحذف همزة الاستفهام اى هل اتحققوه واعطيتوه شيئا من المشاة الذين بوحه
 ما زال جبرائيل يوصيني بالبحار اسم الجبرائيل المسلم والكافر والعابد الفاسق وقد جمعه عبد الله بن عمرو بن العاص قال
 المنذرى واخرجه الترمذى وقال حسن غريب من هن الوجه وقوى هن الحديث عن مجاهد عن عائشة وابى هريرة
 ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم (يشكو جاره) حال (فاصبر) اى على ابي الله (فاطرح) اى اتو (تجمل الناس يلعنونه) او جاره
 المؤذى (فعل الله به) دعاء سوء والحديث سكت عنه المنذرى (من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه) قيل الكراهه
 تلقيه بطلاقة الوجه وتجميل ظاهه والقيام بنفسه في خدمته (فلا يؤد جاره) اى اقله هذا والا ففى رواية للشيخين فليكرم
 جاره وفى رواية لهما فليحسن الى جاره (فليقل خيرا) اى كلاما يثاب عليه (او ليصمت) بضم الميم اى ليسك فيهما استجاب
 تراء الكلام المباح خروفا من الخجارة الى المكروه او الجناح وقد قال صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء ترك ما اربغته
 راءه احسن والترمذى وابن ماجه وليس المراد توقف الايمان على هذه الافعال بل هو مبالغة في الاتيان بها كما يقول القائل
 لولاه ان كنت ابى فاطمى تحرضه على الطاعة او المراد من كان كامل الايمان فليات بها قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم
 والترمذى بنحوه (بايها ابا) اى للصلة والهدية (قال با دنها ما ابا) اى باقر بهما ابا قال المنذرى وطلحة هذا هو
 طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن عمر القرشى النبي ختبه البخارى في صحيحه واخرجه هذا الحديث من حديث شريك
 في حق المملوك (الصلوة الصلاة) بالنصب على تقدر بفعل اى الزمو الصلوة او اقيموا واحفظوا الصلوة بالمواظبة
 عليها والمدرومة على حقوقها اتقوا الله فيما ملكت ايما كرم قال في نهاية يريدا لاحسان الى الرقيق والتخفيف عنهم وقيل
 اراد حقوق الزكوة واخراجها من الاموال التى تملكها الايدى قال التنوير يشتمل لظاهره اراد بما ملكت ايما كرم المالكين اما اقربه
 بالصلوة ليعلم ان القيام بمقر راجح ختم من الكسوة والطعام واجب على من ملكهم وجوب الصلوة التى راسعت في تركها
 وقد ضم بعض العلماء اليها المستملكة في هن الحكم المالكين قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وليس فيه اتقوا الله
 ولقظه الصلوة وما ملكت ايما كرم واموسى هن قيل اسمها حبيبة (عن المعرو) بالعين المهملة والراء المكروه (بالربذة)
 بالفتحات موضع بقر المدينة فيه قبر ابى ذر (تجملته مع هذا) اى جمعت بينهما (فكانت حلة) لان الحلة عند العرب ثوبان

وكسوت غلامك ثوبا غيره قال فقال ابو ذر اني كنت سابك رجلا وكانت امه اعجمية فغيرته بامه فشكاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر انك امرؤ فريك جاهلية قال نعم اخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلائمكم فليبعوه ولا تتعننوا خلق الله حتى يمسوا عيسى بن يونس نا الا عمنش عن المعز بن سويد قال دخلنا على ابي ذر بالربذة فاذا عليه بُرٌّ وعلى غلامه مثله فقلنا يا ابا ذر لو اخذت بُرَّ غلامك الى بُرِّك فكانت حلة وكسوتك ثوبا غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخوانكم جعلهم الله تحت ايدىكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليكسبه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليبعه قال ابو ذر واذا ابن غير من الاعمش نحوه حل ثنا محمد بن الحلاء قال نا ابو معاوية سمعنا ابن المنذر نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي مسعود الانصاري قال كنت اضرب غلاما لي فسمعت من خلف صوتا اعلم ابا مسعود قال ابن المنذر من تين لله اذن من عليك منك عليه قال قلت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله هو حُرٌّ لوجه الله قال اما لوجه الله ففعلك للفعتك النار او لمستك النار حل ثنا ابو كامل نا عبد الواحد عن الاعمش ولا يطلق على ثوب واحد (ان كنت سابك بصيغة المتكلم من السب (رجلا) هو بلال المؤمن كما سيظهر لك وكلام المنذر (وكانت امه اعجمية) اي غير عربية اذ انك امرؤ فريك جاهلية اي هذا التعيير من اخلاق الجاهلية فريك خلق من اخلاقهم وينبغي للمسلم ان لا يكون فيه شيء من اخلاقهم فقيه الذي عن التعيير وتنقيص الاباء والامهات وانه من اخلاق الجاهلية (انهم) اي ما ليكم (اخوانكم) اي من جهة الدين قال الله تعالى ما المؤمنون اخوة ومن جهة ادم اي انكم متفرعون من اصل واحد (فضلكم الله عليهم) بان ملككم عليهم (من لم يلائمكم) اي لم يوافقكم من ما ليكم ولم يصححكم قال في المصباح يقال ولاءت بين القوم ملاءمة مثل صاحبت مصالحة وزنا ومعنى قال المنذر اي واخرجه الخاسر ومسلوا الترمذي معناه واخرجه ابن ماجه فخصموا وليس في حديث جميعهم فمن لا يلائمكم الى اخره والرجل الذي غيره ابو ذر هو بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم الفصيح عيبرث فلانا امه وقد جاء في شعر عدى بن زيدس ايها الشامت المعير بالدهر واعتنر عنه بانة كان عبادا ولم يكن فصيحيا غير انه قد مر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غيرهته بامه وابو ذر يذكرك ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن نفسه فلا تكبر عليه فلا معنى لانكار ذلك انتهى كلام المنذر (اخوانكم) اي ما ليكم اخوانكم (تحت ايدىكم) اي تحت تصرفكم وامرهم وحكمكم (وليكسه) وفي بعض النسخ وليلبسه (اللباس) (ما يلبس) بفتح اوله وفتح الواو (فان كلفه ما يغلبه) اي من العمل الشاق (فليبعه) اي على ذلك العمل بنفسه وبغيره قال لنووي الامرياطها مبرم ما ياكل السيد والباسهم ما يلبس محمول على الاستحباب لا على الايجاب وهذا باجماع المسلمين وانما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه اودونه اوفوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقثيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهرا واما شيخي الاجل التقدير على المملوك والزاهمة موافقته الا برضاها انتهى (عن الاعمش نحوه) اي نحو رواية عيسى بن يونس من غير ذكر قصة السب والله اعلم والحد يث سكت عنه المنذر (كنت اضرب غلاما لي) اي مملوكا لي (فسمعت من خلف صوتا) اي كلاما لقائل يقول (اعلم ابا مسعود) اي ابا مسعود (الله) بفتح اللام (اقن عليك منك عليه) اي ان الله اشد قرة من قرتك على غلامك وعلق عملك على اللام الابتدائية (فالتفت) اي نظرت (فاذا هو) اي من خلفي الذي سمعت صوتته (هو حُرٌّ لوجه الله) اي لا يتغاضى مرضاه (اما) بالتحفيف للتبعية (للفعتك النار) اي احرقتك قال الخطابي معناه شملتك من خواحيك ومنه قولهم تلقم الرجل بالثوب اذا اشتمل به انتهى (اولمستك النار) شاك من الراوي قال لنووي فيه الحث على الرفق بالمملوك وحسن صحبتهم واجمع المسلمون على ان عتقه بهن اليس واجبا وانما هو من ذر رجاء كفاية ذنبه وازالة اثر الظلم عنه قال المنذر اي واخرجه مسلم والترمذي

وليبسه
هل ثنا محمد بن الحلاء
نابك
مالك لم يرضع
قال ثنا ابو معاوية

يا أسناده ومعناه نحوه قال كنت اضره وغلما اربا السوط ولم يدكر اضر العتق حتى ثمانين ^{عمر} الرزقي ناخر بوع منصور عجب عن راقع
 عن اذرف قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلود كير فاطمونه مما اكلون واسبوه مما تكسبون ومن لم يدرككم منهم فبيعوه
 ولا تغربوا خلق الله حتى تنالوا ابراهيم بن موسى انا عبد الرزاق انا عمر وعثمان بن زفر عن بعض بني رافع بن مكيت عن رافع بن
 مكيت وكان ممن شهد الحد بيبة مع النبي صلى الله عليه وآله قال الحسن الملكة ممن وسوء الخلق
 شؤم من ثمانين المصطفى باقية نا عثمان بن زفر حتى ثمانين خالد بن رافع بن مكيت عن عمه الحارث بن
 رافع بن مكيت وكان رافع من جهينة قد شهد الحد بيبة مع رسول الله صلى الله عليه وآله عن رسول الله صلى الله
 عليه وآله قال حسن الملكة ممن وسوء الخلق شؤم من ثمانين احمد بن سعيد الهمداني واحمد بن عمر بن السرح

(ولم يدكر اضر العتق) اي قوله هو حرا (عن مورق) بضم المير وكسر الراء المشددة ابن شمس بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون
 الميم وكسر الراء بعد ها جليله يكن اضبطه في التقريب (من لاء مك) بالهمز من الملازمة وفي بعض النسخ لا يكره بالياء في النهاية
 اي وافقكم وساعدكم وقد يخفف الهمز فيصير ياء وفي الحديث يروى بالياء منقلبة عن الهمز ذكره الطيبي كذا في المرقاة
 (ما تكسبون) اي تكتسبون (ومن لم يدرككم) بالهمز وفي بعض النسخ بالياء (ولا تغربوا خلق الله) اي ولتغربوا جميعا وانما عمل
 عنه افاذة للصوص فيشتم لهم وسائر الحيوانات والبهايمة والحديث سكت عنه المنزى (عن عمه الحارث بن رافع بن
 مكيت) هذه العبارة وجرت في بعض النسخ ولم توجد في بعضها بل في بعضها هكنا عن بعض بني رافع بن مكيت عن رافع
 ابن مكيت انه وقال انه امر ابن الاثير في اسد الغابة رافع بن مكيت بن عمر الجعفي شهد الحد بيبة وهو اخو جندب بن
 مكيت سكن الحجاز ثم ساق روايته باسناده الى سفيان بن ابي اسراة بل خابرا عبد الرزاق اخبرنا معمر بن عثمان بن زفر عن
 بعض بني رافع بن مكيت عن رافع بن مكيت وكان قد شهد الحد بيبة مع رسول الله صلى الله عليه وآله عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال حسن الملكة
 ثناء وسوء الخلق شؤم كذا رواه عبد الرزاق وابن المبارك وهشام بن يوسف وعبد المجيد بن ابي داود عن معمر بن عثمان
 ابن زفر هكنا او رواه باقية عن عثمان بن زفر الجعفي قال حدثني محمد بن خالد بن رافع بن مكيت عن عمه الحارث بن رافع قال كان
 رافع من جهينة شهد الحد بيبة مثله انتهى وقال الحافظ ابن حجر في الاصابة رافع بن مكيت بوزن عظيمه اخرة مثلثة الجعفي شهد
 بيعة الرضوان وكان احد من يحمل الوية جهينة يوم القتم واستعمله النبي صلى الله عليه وآله على صدقات قومه وشهد
 الجابية مع عمر له عثمان بن داود حديث واحد من طريق ولده الحارث بن رافع عنه في حسن الملكة انتهى وقال لم يروى في الاطراف
 حديث حسن الملكة ثناء وسوء الخلق شؤم اخرجه ابوداود في الادب عن ابراهيم بن موسى عن عبد الرزاق عن معمر بن عثمان
 ابن زفر عن بعض بني رافع بن مكيت عن رافع بن مكيت وكان ممن شهد الحد بيبة مع رسول الله صلى الله عليه وآله عن رسول الله
 صلى الله عليه وآله قال حسن الملكة ممن وسوء الخلق شؤم من ثمانين خالد بن رافع بن مكيت عن عمه الحارث بن رافع بن مكيت
 كما لم يدكرها ابن الاثير وذكر المزي رواية الحارث بن رافع بن مكيت الترياي بعد ذلك في كتاب المراسيل من اطرافه وقال الحافظ
 في التقريب الحارث بن رافع بن مكيت الجعفي له رواية عن النبي صلى الله عليه وآله سلمة انتهى (عن رافع بن مكيت) بفتح الميم
 وكسر الكاف وسكون التحتية وبالمثلثة (حسن الملكة) الحسن بضم فسكون والملكة بفتح اى حسن الصديق المالك
 (يمن) بضم اوله يعني ذا حسن الصديق بالماليك يحسنون خرمته وذلك يؤدى الى اليمن والبركة كما ان سوء الملكة
 يؤدى الى الشؤم والهلكة وفي بعض النسخ ثناء مكان يمن والمراد من الثناء البركة (وسوء الخلق) بضم تين وسكون اللام
 (شؤم) في القاموس الشؤم بضم الشين المجتزئ وسكون الهززة ضد اليمن قال المنذرى فيه مجهول (وكان رافع
 من جهينة) بالتصغير قبيلة (قال حسن الملكة ممن وسوء الخلق شؤم) في النهاية الشؤم ضد اليمن واصل الهمز
 تخفيف واو غلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة قال القاضي اى حسن الملكة يوجب اليمن اذ الغالب هم
 اذ ازل والاسيد احسن اليهم كانوا اشفق عليه واطوع له واسعى في حقه وكل ذلك يؤدى الى اليمن والبركة وسوء الخلق

بضم تين
 لا يكره تليسون
 له ولا يكره
 من بعض بني رافع بن مكيت
 ثناء
 ثناء
 من جهينة ممن شهد الحد بيبة

وهذا حديث الرهزاني وهو أثر قالوا لثنا ابراهيم قال اخبرنا ابو هانئ الخولاني عن العباس بن جليل الجعفي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كرتعقوا عن الجاهم فصمت ثم اعاد اليه الجاهم فصمت فلما اتم في الثالثة قال اعقوا عندي في كل يوم سبعين مرة حتى ثمان ابراهيم بن موسى الرزني ناشره ونا مؤمل بن الفضل الجعفي قال قال ناعيسى بن افضيل عن ابن ابي عمير عن ابي هريرة قال حدثني ابو القاسم بن النوبة صلى الله عليه وسلم قال من قذف مملوكه وهو يبرئ مما قال جليل اليوم القيمة حذرا قال مؤمل ناعيسى بن افضيل يعني بن غزوان حدثنا مسدد بن افضيل بن عياض عن افضيل بن عياض عن افضيل بن هلال بن ايسا قال كنا نركب في دار سويد بن مقرن وفيها شيخ في حديثه ومعه جار يريه فلكم وجهها فما رايت سويدا اشد غضبا منه ذلك اليوم قال جعفي عليك الاخرة وجهها لقد رايتنا سائبا سبعة من ولد مقرن وما لنا الا خادمة فظلم اصغرنا وجهها فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم بعتها احدنا مسددنا يحيى بن سفيان حدثني سلمة بن كهيل نا معاوية بن سويد بن مقرن قال لطمت موليا لنا فدعا ابني ودعا ابني فقالا قنصت منه فانا معتز بن مقرن

يورث البغض والنفرة ويشير اليها وهو العناد وقصد النفس والاموال قال المنذري هذا مرسل الحارث بن ابراهيم تابعي في اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال (عن العباس بن جليل) بالجيم مصغرا (الجري) بفتح الميم وسكون الجيم قال ابو الفضل المقرئ في الاسانيد الجعفي منسوب الى ثلاثة قبائل الاول بن حجر سبيرو والثاني بن حجر رعين الثالث بن حجر الازد انتهى (كرتعقوا) اي كرمه تعقوا (قصمت) اي سكت قيل كان الصمت للكرهية السؤال فان العفو مندوب اليه مطلقا دائما فلاحاجة التعيين عند مخصوص ولا انتظار الروي والله اعلم (سبعين مرة) قيل المراد به التكثر يدرون التحديد قال المنذري هكذا وقع في سماعنا وفي غيره عن عبد الله بن عمر واخرجه الترمذي كذلك وقال حسن غريب قال ورثي بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن وهب بهن الاستناد وقال عن عبد الله بن عمر وذكر بعضهم ان ابا داود اخرجها من حديث عبد الله بن عمر العباس بن جليل بضم الجيم وفتح اللام وسكون الياء اخر الجوف وبعد هاء الهمزة مصرى ثقة ذكره ابن يونس في تاسير المصريين وذكر ابن يونس عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الحارث بن الجعد وذكر ابن ابي حاتم انه يروي عن ابن عمر وذكر الامير ابو نصر انه يروي عن ابن عمر وعبد الله بن عمر بن العاص وعبد الله بن جزء واخرجه البخاري هذا في تاسير ينجي من حديث عباس بن جليل عن عبد الله بن عمر بن العاص ومن حديث عباس بن جليل عن ابن عمر قال وهو حديث فيه نظر انتهى كلام المنذري (عن ابن ابي نعم) بضم النون وسكون العين الهمزة هو عبد الرحمن الجعفي قال حدثني ابو القاسم بن النوبة) سمى بذلك لانه بعث صلى الله عليه وسلم بقبول التوبة والاعتقاد وكانت توبة من قبلنا بقتل انفسهم ويحتمل ان يكون المراد بالتوبة اليمان والرجوع عن الكفر الى الاسلام واصل التوبة الرجوع كن اقال النووي تبعنا للقاضي (من قذف مملوكه) اي بالزنا (وهو) اي والحال ان مملوكه (برئ) اي في نفس الامر (جلد) بصيغة المجهول اي ضرب بالجمل (اليوم القيمة حذرا) قال النووي فيها شارة الى انه لاحد على قاذف العبد في الدنيا وهذا الجحيم عليه لكن يعجز قاذفه لان العبد ليس بمحصن سواء فيه من هو كامل الرق وفيه شائبة الحرية والمدبر والمكاتب واما الولد (قال مؤمل ناعيسى بن افضيل) اي قال بالنعنة (يعني بن غزوان) بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي اي زاد هذا اللفظ ايضا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلمه والترمذي والنسائي معناه (عن هلال ابن ايساف) بفتح الياء وكسرها ويقال ايضا اساف قاله النووي (عجز عليك) اي اخرجوها) قال النووي معناه عجزت ولم تجهد ان تقرب الاحر وجهها وحر الوجه صفحتها ومارق من بشرته وحر كل شئ افضله وارفعه (وما لنا الا خادمة) قال النووي الجاهم بلاها يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل ولا يقال خادمة بالهاء الا ولغة شاذة قليلة (قامر) اي النبي صلى الله عليه وسلم بعتها) هذا محمول على اثمهم كاهم رضوا بعتها وتبرعوا به والا فاللطة انما كانت من واحد منهم فسحوا الله بعتها انكبر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال المنذري واخرجه مسلمه والترمذي والنسائي (لطمت موليا لنا) اي ضربت خذرا بالكف قال في القاموس اللطيم ضرب الحن وصفحة الجسد بالكف مقترحة (فنعا) اي المولى (فقال) اي سويد بن مقرن للمولى لا تنص منه) اي حذرت القصد

برئ

حذرت

يساوي

حباب

عشاق
التيه
الذي

له
أي
سنة
سنة
١٢

كنا سبعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما انقادوا فلطمها رجل ميثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعقبوها قالوا ان ليس لنا
 خادم غيرها قال فلتنحى مهران حتى يستغفروا فاذا استغفروا فليعتقوها حتى تسلموا وابتاعوا ما كان في يدي
 عن ابن ابي عمير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعقب مولودا فاعقب من الارض عودا او شيئا فقال ما اوفيه من الاجر ما يشي
 هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مولودا او ضربه فكفرته ان يعتقه باء في المملوك اذا انصم حذتنا
 عبد الله بن مسleme الفقيه عن مالك بن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا انصم لسيدة واحسن
 عبادته الله فيه اجره مرتين باب فيمن خيب مملوكا على مولاه حذتنا الحسن بن علي نازيد بن الحباب عن عمار بن
 زريق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيب زوجته
 امرئ او مملوكه فليس ميثا باب في الاستئذان ان حذتنا محمد بن عبد الله بن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر عن
 النبي بن مالك ان رجلا اطم من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بمشقة وصل ومشاقص قال فكأنى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليطلعته حذتنا موسى بن اسحق
 من معاوية وافل به مثل ما فعل بك (كنا سبعة) اي سبعة بنين (فلتنحى مهران) اي تلك الجارية المملومة ماله من غيرها
 من العبيد والاماء (حتى يستغفروا) عنها او يوجدان غيرها (فاذا استغفروا) عنها او يوجدان العبد والجارية (فليعتقوها) اي الجارية
 المملومة قال المنذرى وقد تقدم ومقرن بضم المير وفتح القاف ونشد يد الراء المملة وفتحها وانون (عن فراس) بكسر الهمزة وفتح
 اى بن عمر (عودا) اي خشبا (او شيئا) شك من الراوى (مالى فيه) اي فى اعتناق هذا المملوك (من الاجر ما يشي) اي يساوى
 ولكن لك فى بعض النسخ بلفظ يساوى (هذا) اي هذا العود قال النووى وقره في معظم النسخ ما يسوى وقره بعضها ما يساوى
 بالالف وهذه هي اللغة الصحيحة المعروفة والاولى عندها اهل اللغة فى نحو العوام واحباب بعض العلماء عن هذه اللفظة بانها
 تعبير من بعض الرواة لان ابن عمر نطق بها ومعنى كلام ابن عمر انه ليس فى اعتناقه اجر المعتق تبرعا وانما اعتقه كقارة لغيره
 انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم وزاد ابن ابي عمير باب في المملوك اذا انصم
 (ان العبد اذا انصم لسيدة) اي اخصل الخدمة او طلب الخيرة من النصيحة وهي طلب الخيرة للمنصور له قال الطيبي نصيحة
 العبد للسيدة امتثال امره والقيام على ما عليه من حقوق سيدته (فله اجره مرتين) اي مضاعف فان الاجر على المشقة
 وهو قد جمع بين القيام بالطاعتين وفى الحقيقة طاعة مالكه من طاعة ربه قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم باب
 فيمن خيب مملوكا على مولاه الحب بالفتح الخذاع وهو الجوز السامى بالفلسا دبين الناس رجل خيب وامرأة
 خيبة وقد تكسر خاءه والمصدر بالكسر لا غير ومنه الحديث لا يدخل الجنة خيب ولا خائس ومنه الحديث الاخر الفاء جرح خيب
 لغيره ومنه الحديث من خيب امرأة او مملوكا على مسلم فليس منا اي خذعه وافسده كذا فى النهاية والمحجم (عن عمار بن زريق)
 بتقدير الراء مصغرا (عن يحيى بن يعمر) بفتح التثنية والمير بينهما مهمله ساكنة (من خيب زوجة امرئ) اي خذعها وافسدها
 او حسن اليها الطلاق ليتزوجها او يزوجه لغيره او غير ذلك (او مملوكا) اي او امته او افسده عليه بان لا طوارى به او حسن
 اليه الا باق او طلب البيع او نحو ذلك (فليس منا) اي من العالمين باحكام شرعنا قال المنذرى واخرجه النسائى باب
 فى الاستئذان ان اى طلب الاذن قال الطيبي واجمعوا على ان الاستئذان مشروع وتطهرت به بدلائل القران والسنة
 والافضل ان يجمع بين السلام والاستئذان واختلقوا فى انه هل يستحب تقدير السلام والاستئذان والصحیح تقدير
 السلام فيقول السلام عليكم ادخل كن فى المراجعة (بمشقة وصل ومشاقص) شك من الراوى هل قاله شيئا بالذراد والجمع
 والمشقة بكسر المير وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وصاد مهمله فصل لسمهم اذا كان طويلا غير عريض (قال) اي
 النس (بختله) بفتح اوله وكسر التاء قال الخطابى معناه يراوده ويطلبه من حيث لا يشعرك انتهى وقال النووى اي يراوغه
 ويستغفله ليطلعته بضم العين وفتحها الضم اشهر قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم واخرجه الترمذى

ناحمدا عن شهيد عن ابيه قال ثنا ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطلم في دار قوم بغير اذنه ففقأ
 عينه فقد هزرت عينه حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن وهب عن سليمان بن يعقوب بن بلال عن كثير عن وليد عن
 ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل لبصر فلا اذن حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا بخير ثم حدثنا ابو بكر بن
 ابي شيبة نا حفص عن الاعمش عن طلحة عن هزبل قال جاء رجل قال عثمان سجد فوق علي اب الذي صلى الله
 عليه وسلم ليستأذن فقام على الباب قال عثمان مستقبلا الباب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هكذا اعنك اوهكذا
 فاما الاستئذان من النظر حدثنا هرون بن عبد الله نا ابو داود الحفري عن سفيان بن عمار عن الاعمش عن طلحة بن
 مضروب عن رجل عن سعد بن خوة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف الاستئذان حدثنا يحيى بن جبيب نا روه
 ثم نا ابن بشار قال نا ابو اسمران ابن جريح نا اخبرني عمر بن ابي سفيان ان عمر بن عبد الله بن صفوان
 اخبره عن بكرة بن حنبل نا صفوان بن امية بعنه الرسول صلى الله عليه وسلم نا وجاهة وضعا بيسر النبي صلى الله عليه وسلم
 فدخلت ولم استأذنه فقل السلام عليه وكذلك بعد ما اسلم صفوان بن امية قال عمر نا اخبرني بصفوان بهذا الخبر عن
 كلين بن الحنبل ولم يقل سمعته منه قال ابو داود نا يحيى بن جبيب امية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلين بن الحنبل
 حميد الطويل عن اسحق بن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيته فاطلم عليه رجل فاهوى اليه بمشقص فتناخر الرجل قال حسن

صحيحا ففقأ عينه اى كسرهما او قلعهما فقد هزرت عينه اى بطلت وعمل بالحديث الشافعي واسقط عنه زمان العين
 قيل هذا عندنا اذا فقأها بعد ان رجوه فلم يزوجوا صح قوليه انه لا ضمان مطلقا لا اطلاق الحديث وقال ابو حنيفة عليه الضمان
 لان النظر ليس فوق الدخول فمن دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق فقأ عينه فبالنظر اى بالحديث محمول على المبالغة في الرجوع
 كذا قال ابن الملك في المبارق قلت القول ما قال الشافعي واما ما ذهب اليه ابو حنيفة فتغير صحيح لمصداقته للمعنى بشيء معا وضعت
 له بالرى والحديث سكت عنه المنذرى (اذا دخل لبصر فلا اذن) اى فما بقى حاجته الا اذن بل كما قد دخل بيت الغير بلا اذن وهو
 حرم من خول الرجل بيت الغير بلا اذنه وادخله بصره فيه سواء في الاثم وكلاهما حرم والله اعلم قال المنذرى في اسناده كثير يزيد
 ابو محمد السلمي مولاهم المدني ولا يتحبه (قال عثمان) هو ابن ابي شيبة (سعد) اى ابن ابي وقاص كما في بعض النسخ اى قال عثمان
 في رواية جاء سعد واما ابو بكر فقال جاء رجل (هكذا اعنك اوهكذا) اى في بعض النسخ وهكذا ابوا وقال في فتح الورد اى تنعم
 الباب الى جهة اخرى (فاما الاستئذان من النظر) قال الحافظ في فتح البارى اى ما شرع من اجله لان المستأذن لو دخل بغير اذن
 لرأى بعض ما يكره من يدخل اليه ان يطلم عليه انتهى وقال الكرماني في شرح البخارى اى ما شرع الاستئذان ان قال دخول لاجل
 ان لا يقيم النظر على عورة اهل البيت ولئلا يطلم على احوالهم والحديث سكت عنه المنذرى (نا ابو داود الحفري) بفتح الهمزة
 والفاء نسبة الى موضع الكوفة اسمه عمر بن سعد ثقة عابد كان في التقريب (عن طلحة بن مصرف) بضم ميم وفتح صاد وكسر لاء
 مستندة على لصواب وحكى فتحها وبقاء (خوة) اى نحو الحديث السابق والحديث سكت عنه المنذرى باب كيف
 الاستئذان ان ليس هذا الباب في بعض النسخ (عن كلبة) بفتح تان هو اخو صفوان لاهه (بعثه) اى كلبة (وجارية) بفتح الجيم
 وكسرهما اولاد الطباء ذكرنا كان اوانثى ما بلغه سنة اشهر وسبعة اشهر مماثلة الحديث من المعزك انى النهاية (وضعا بيسر)
 جمع ضغبوص بفتح الضاد وسكون الغين المجتمعتين وهو صغير القشاة (قال عمر) بن ابي سفيان
 (واخبرني ابن صفوان) هو امية بن صفوان بن امية بن خلف الجعفي المكي قال الحافظ في التقريب
 ابن صفوان عن كلبة هو امية انتهى ولفظ التمذي في باب التسليم قيل الاستئذان ان قال عمر واخبرني
 بهذا الحديث امية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلدة انتهى والحاصل ان عمر
 ابن ابي سفيان روى هذا الحديث عن شقيقه احد هما عمر بن عبد الله بن صفوان بن

امية وثانيتها امية بن صفوان بن امية

صحيح بن ابي داود

حدثنا ابن بشار نا ابو اسمران ابن جريح نا اخبرني عمر بن ابي سفيان ان عمر بن عبد الله بن صفوان اخبره عن بكرة بن حنبل نا صفوان بن امية بعنه الرسول صلى الله عليه وسلم نا وجاهة وضعا بيسر النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت ولم استأذنه فقل السلام عليه وكذلك بعد ما اسلم صفوان بن امية قال عمر نا اخبرني بصفوان بهذا الخبر عن كلين بن الحنبل ولم يقل سمعته منه قال ابو داود نا يحيى بن جبيب امية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلين بن الحنبل حميد الطويل عن اسحق بن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيته فاطلم عليه رجل فاهوى اليه بمشقص فتناخر الرجل قال حسن صحيحا ففقأ عينه اى كسرهما او قلعهما فقد هزرت عينه اى بطلت وعمل بالحديث الشافعي واسقط عنه زمان العين قيل هذا عندنا اذا فقأها بعد ان رجوه فلم يزوجوا صح قوليه انه لا ضمان مطلقا لا اطلاق الحديث وقال ابو حنيفة عليه الضمان لان النظر ليس فوق الدخول فمن دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق فقأ عينه فبالنظر اى بالحديث محمول على المبالغة في الرجوع كذا قال ابن الملك في المبارق قلت القول ما قال الشافعي واما ما ذهب اليه ابو حنيفة فتغير صحيح لمصداقته للمعنى بشيء معا وضعت له بالرى والحديث سكت عنه المنذرى (اذا دخل لبصر فلا اذن) اى فما بقى حاجته الا اذن بل كما قد دخل بيت الغير بلا اذن وهو حرم من خول الرجل بيت الغير بلا اذنه وادخله بصره فيه سواء في الاثم وكلاهما حرم والله اعلم قال المنذرى في اسناده كثير يزيد ابو محمد السلمي مولاهم المدني ولا يتحبه (قال عثمان) هو ابن ابي شيبة (سعد) اى ابن ابي وقاص كما في بعض النسخ اى قال عثمان في رواية جاء سعد واما ابو بكر فقال جاء رجل (هكذا اعنك اوهكذا) اى في بعض النسخ وهكذا ابوا وقال في فتح الورد اى تنعم الباب الى جهة اخرى (فاما الاستئذان من النظر) قال الحافظ في فتح البارى اى ما شرع من اجله لان المستأذن لو دخل بغير اذن لرأى بعض ما يكره من يدخل اليه ان يطلم عليه انتهى وقال الكرماني في شرح البخارى اى ما شرع الاستئذان ان قال دخول لاجل ان لا يقيم النظر على عورة اهل البيت ولئلا يطلم على احوالهم والحديث سكت عنه المنذرى (نا ابو داود الحفري) بفتح الهمزة والفاء نسبة الى موضع الكوفة اسمه عمر بن سعد ثقة عابد كان في التقريب (عن طلحة بن مصرف) بضم ميم وفتح صاد وكسر لاء مستندة على لصواب وحكى فتحها وبقاء (خوة) اى نحو الحديث السابق والحديث سكت عنه المنذرى باب كيف الاستئذان ان ليس هذا الباب في بعض النسخ (عن كلبة) بفتح تان هو اخو صفوان لاهه (بعثه) اى كلبة (وجارية) بفتح الجيم وكسرهما اولاد الطباء ذكرنا كان اوانثى ما بلغه سنة اشهر وسبعة اشهر مماثلة الحديث من المعزك انى النهاية (وضعا بيسر) جمع ضغبوص بفتح الضاد وسكون الغين المجتمعتين وهو صغير القشاة (قال عمر) بن ابي سفيان (واخبرني ابن صفوان) هو امية بن صفوان بن امية بن خلف الجعفي المكي قال الحافظ في التقريب ابن صفوان عن كلبة هو امية انتهى ولفظ التمذي في باب التسليم قيل الاستئذان ان قال عمر واخبرني بهذا الحديث امية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلدة انتهى والحاصل ان عمر ابن ابي سفيان روى هذا الحديث عن شقيقه احد هما عمر بن عبد الله بن صفوان بن

تلخيص

وقال يحيى أيضاً عن عبد الله بن صفوان اخبره ان كلدة بن الحنبل اخبره عن ابن ابي بكر بن ابي شيبة قال ابو الاحوص عن منصور عن ربي
قال نا رجل من بني عامر انه استأذن علي بن النبي صلى الله عليه وهو في بيت فقال ابر فقال النبي صلى الله عليه عليه اخبره ان هذا فعله
الاستئذان فيقول لقل السلام عليكم اذ دخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم اذ دخل فاذن له النبي صلى الله عليه من رجل ثنا
هنا ابن السري عن ابو الاحوص عن منصور عن ربي بن حراش قال حدثت ان رجلا من بني عامر استأذن علي النبي صلى الله عليه عليه
قال بود اورد ذلك حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن منصور وروى يقر عن رجل من بني عامر حدثنا عبد الله بن معاوية
حدثنا ابي حنيفة ثنا شعبان عن منصور عن ربي بن حراش عن رجل من بني عامر انه استأذن علي النبي صلى الله عليه عليه بمعناه
قال فسمعه فقلت السلام عليكم اذ دخل يا ابى كرم مرة ليسلم الرجل في الاستئذان ان حدثنا احمد بن عبد
ناسفيا عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري قال كنت جالسا في مجلس من مجالس
الانصار فجا ابو موسى فرعا فقلنا له ما افرعك قال افرعني عمر ان ابنته فانتيت فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي
فرجعت فقال ما منعك ان تايتي فقلت قد جئت فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي وقد قال النبي صلى الله عليه
اذ استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فلا يرجع قال لنا تيتي على هذا البنية قال فقال ابو سعيد لا يقوم معك
الا اصبر القوم قال فقام ابو سعيد معه فشهد له حل ثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن طلحة بن يحيى

حدثنا

انا

فاستأذنته
ان قلت
ان قلت
اللتان

وكلاهما من الطبقة الرابعة يرويان عن كلدة (وقال يحيى ايضا عن ربي عبد الله بن صفوان اخبره ان كلدة بن
الحنبل اخبره) ولقد احم في مسندنا ثنا ربح بن جرير والضحى الكوفي بن محمد قال اخبرني ابن جرير وعبد الله بن الحارث قال
عرض علي بن جرير قال اخبرني عمر بن ابي سفيان ان عمر بن ابي صفوان اخبره قال الضحاك وعبد الله بن الحارث ان عمر بن
عبد الله بن صفوان اخبره ان كلدة بن الحنبل اخبره ان صفوان بن امية بعثه في القفر بلبا وجراية وضعا بيس واليه
صل الله عليه سلم يا على الوادي قال قد خلت عليه ولم اسلم ولم استأذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم
ادخل بعد ما اسلم صفوان قال عمر اخبرني هذا الخبر امية بن صفوان ولم يقبل بمعناه من كلدة قال الضحاك واين
الحارث وذلك بعد ما اسلم وقال الضحاك وعبد الله بن الحارث بلبن وجراية انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي
والنسائي وقال الترمذي حسن غريب لا نرفقه الا من حديث ابن جرير هذا اخر كلامه وكلدة بفتح الكاف وبعدها هاء مملية
مفتوحة وتاء تانيث وحنبل بفتح الحاء المهملة وبعدها نون ساكنة وباء موحدة مفتوحة ولام (عن ربي) بكسر اوله
وسكون الموحدة وهو ابن حراش (فقال ابر) من وجريل اى ادخل (فقل له قل السلام عليكم ادخل) فيه ان السنة اجمع
بين السلام والاستئذان وان يقدم السلام قال المنذري واخرجه النسائي بوجه وجرش بكسر الحاء المهملة وبعدها هاء مملية مفتوحة

والف وشين محجة (قال حدثت) يا لبياء للمفول (معناه) اى معتنى حدثت ابي بكر بن ابي شيبة السابق والحد يث سكت
عنه المنذري قال بود اورد ذلك (اى مثل رواية هنا بن السري والحد يث سكت عنه المنذري (حدثنا عبد الله بن مسعود
والحد يث سكت عنه المنذري يا ب كرم مرة ليسلم الرجل في الاستئذان (عن يزيد بن خصيفة) ببناء محجة وصا مهملة
وفاء مصغرة (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة (فجا ابو موسى فرعا) بفتح الفاء وكسر الزاى وحاء ثقفا (ما اتوعك
اى ما اخطاك (فانتيت) فاستأذنت ثلاثا (اى فانتيت يا بة فسلمت ثلاثا كما في رواية مسلم (فلم يؤذن لي) لسري اذن له
عرض لانه كان في شغل كما يدل عليه روايات مسلم (فقال) اى عرض (ما منعك ان تايتي) اى من الاتيان الى (وقر قال) الواو
للحال واستئذنية (لنا تيتي على هذا) اى على ان الحد يث الذي ربيته هو قول النبي صلى الله عليه سلم (بالبينة) المراد بها
الشاهد ولو كان اصل امر يث ذلك ليزداد فيه وثوقا للشك في صدق خبره عنه رضي الله عنه (لا يقوم معك الا اصغر
القوم) قال النعوى معناه ان هذا الحد يث مشهور بيننا معروف للكبار فاصغرا ناحق ان اصغرا يحفظه سمع من رسول الله
صل الله عليه سلم (معه) اى موسى (فشهد له) اى على الحد يث الذي رواه ابو موسى قال الحافظ وتعلق بقصة عمر بن زعم

عن ابى بردة عن ابى موسى انه اتى عمر فاستأذن ثلاثا فقال يستأذن ابو موسى يستأذن الاشعري يستأذن عبد الله بن قيس فلم ياذن له فرجع فبعث اليه عمر مرة اخرى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذن احد ثلثا فان اذن له والا فليرجم قال اتيت بيبيته على هذا فذهب ثم رجعت فقال هذا ابي فقال في يا عمر لا تكن عن ابا علي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اكون عن ابا علي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثم اجيبني بحبيب نافر فرجحتنا ابن جبر اخبرني عطاء عن عبيد بن عيران ابا موسى استأذن على عمر بهن القصص قال فيه فانطلق با وسعيد شهر له فقال اخفى على هذا من اقر رسول الله صلى الله عليه واله اني الصنفق بالاسواق ولكن تسلم ما شئت ولا تستأذن احد ثم اريد بن اخرون عبد القاهر بن شعيب نا هشام عن حميد بن هلال عن ابى بردة عن ابى موسى عن ابيه بهن القصص قال فقال عمر لابي موسى في امر ابيهم من ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شد يد حل ثم عبد الله ابن قيس عن مالك عن ابي بصير بن ابي عبد الرحمن وعن غيره واحد من علماء ائمة في هذا فقال عمر لابي موسى اما ابى لم ائتمرك ولكن خشيت ان يتقول لنا س على رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثم احمد بن المنذر وهشام ابو مروان المعمر قال حدثني بن المنذر الواليد بن مسلم نا الأوزاعي سمعت يحيى بن ابى ذئب يقول حدثني محمد بن عبد الرحمن ابن اسعد بن زرارة عن قيس بن سعد قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فقال السلام عليكم ورحمة الله قال فرجعت سعد مرة اخرى فقال قيس فقلت الان اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذرته يكتر علينا من السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله في ذلك سعد ثم اخفيا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله ثم رجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعه سعد فقال يا رسول الله

لا يمكن

السقف ساء

هشام ابو مروان وعبد المنذر

قال

انه كان لا يقبل خبر الواحد ولا حجة فيه لانه قبل خبر ابى سعيد المطابق لحديث ابى موسى ولا يجوز به ان يكونه خبر واحد انتهى قال الكرماني في شرح البخاري اراد عمر التنبيه لما يجوز فيه من السهو والنسيان بدل لانه قبل خبر عمل برمالك وحدث في ان دية الجنتين غرة وخبر عبد الرحمن بن عوف في الحجية ثم نفس هذه القصص دليل على قوله ذلك لانه باقتضاهم شخص اخر اليه ليرصموا انرا فهو خبر واحد وقد قبله بلا خلاف وفيه ان العائز قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هودونه والاحاطة لله تعالى وحدث انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (فقال) اي ابو موسى في المرة الاولى (يستأذن الاشعري) اي قال في المرة الثانية (يستأذن عبد الله بن قيس) اي قال في المرة الثالثة وهو اسم ابى موسى (فقال هذا ابى) اي كعب وفي الحديث الاول ان الشاه هو ابو سعيد قال الحافظ ويمكن الجمع بان ابى بن كعب جاء بعد ان شهدا بوسعيد قال المنذري واخرجه مسلم (الهاني) اي اشغلت واغفلت (الصنفق بالاسواق) اي التجار والمعاملة في الاسواق والقائم صنفق يده بالبيحة وعلى يده صنفقا وصفقة ضرب يده على يده وذلك عند وجوب لبس والاسم الصنفق قال الامام تقى الدين ابن دقيق العيد وهذا الحديث يرد على من يخلو من المقلد بن اذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحا لعلم فلان مثلا فان ذلك لما خفي عن الاكابر الصحابة وجاز عليهم فهو على غير هجر اجوز انتهى (ولكن تسلم ما شئت ولا تستأذن) لعلة قاله تقى لقلبه كذا قيل وفي بعض النسخ ولكن سلم بصيغة الامر والحديث سكنت عنه المنذري (ابى لم ائتمرك) اي بالكنى صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم (ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) خاف عمر مسارعة الناس الى القول على النبي صلى الله عليه وسلم بما يقل كما يفعله المبتدعون والذابون وكذا من وقوله قضية وضع فيها احد يتنا على النبي صلى الله عليه وسلم ف اراد سد الباب خوفا من غير ابى موسى فطلب منه البيعة للثبوت لا للشك في رايته والاقامة به والحديث سكنت عنه المنذري (ولكن خشيت ان يتقول لنا س) اي يكن يوافقنا نقول عليه اي كذب عليه ونحن بيت سكنت عنه المنذري (فرجعت) اي السلام (رد اخفيا) اي بحيث لا يسم رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت) اي لا ابى فقال ذرته) اي تركه على حاله (يكتر) باجرم جواب الامر وهو من الاكثار (واتبعه سعد) اي ادره وكحقه

فأمر

أني كنت أسمه نسيتك وأمر عليك رد أخفياً لتكثير علينا من السلام قال فأنصرف معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر له سعد بن بخسب فأغتنب ثمرنا وله ملحفة مصبوغة بزعفران أو سرفا شتمل بها ثمر ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد ابن عمادة قال ثم اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام فلما أرا إذا الانصراف فترت له سعد بن أمراق وظأ عليه بقطيفة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا قيس اصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قيس فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اركب فابيت ثم قال ما اركب واما ان تصرف قال فأنصرفت قال هشام ابومرثبان بن عبد الرحمن بن أسعد بن زياره قال بودا وجره عمر بن عبد الوهيد ابن سماعة عن اوزاع وسلا ولم يركب قيس بسعد حتى أمؤمل بالفضل الخواني وأخبر قالوا ان بقيقة بن الوليد نا مل بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بريق قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في ابواب قوم لم يستقبلوا به من تلقاء وجهه ولكن ركب الزبير بن العيص ويقول السلام عليكم السلام عليكم وذلك انك لم تكن عليها يومئذ ستوريات الرجل ليستأذن بالذوق من مسندنا بشر بن عبيدة عن محمد بن ابي بكر عن جابر ان ذهب الى النبي صلى الله عليه وآله في يوم ابيه فدقت الباب فقال من هذا فقلت انا قال انا انا كانه كرهه

١٠٣

(فأنصرف) اي الى بيت سعد (وأمر له) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (بغسل) بالكسر ما يغسل به من الخطمي وغيره (فأغتنب) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثمرنا وله) اي عطاها والضمير المرفوع لسعد والمنصوب لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ملحفة) قال في الصراح ملحفة بالكسر جاد جمع ملاحف (قد وظأ) من وظأ الموضوع اي جعله وطيبه اي سهلا ليناً ومفعول ووطأ محذوف (عليه) اي على الحمار والباء في قوله (بقطيفة) للالة وهي الباء التي يقال لها باء الاستعانة كما في كتب القلم والقطيفة الدنانير المحمل ويقال بالفارس بسمة جامه بزره دار جادر بيحيد وفي لسان العرب وظأ الشيء سهلاً ولا نقل وظئيت وتقول وظأت لك الام اذا هأتته ووظأت لك الفراش ووظأت لك المجلس توظئة والموظي من كل شيء ما سهل وكان حتى انهم يقولون رجل وطي وطيبه بئنة الوطأة انتهى وحاصله ان سعد ارض جعل موضع ركوبه صلى الله عليه وسلم على الحمار سهلا ليناً بواسطة قطيفة اي بسطه صلى الله عليه وسلم قطيفة على ظهر الحمار فصارت ظهره سهلا ليناً والله اعلم (قال هشام ابومرثبان بن محمد) اي قال بلظعن قال لمنزري واخرجه النسائي مسنداً وموسلاً (في آخرين) اي في شيوخ آخرين (قالوا) اي مؤمل والآخرين (لم يستقبلوا به من تلقاء وجهه) اي مقابل وجهه وحذائه لتلا يقم بصره على اهل البيت (ولكن من ركبته الزبير بن العيص) اي لسان العرب او الازيسري من احد جانبيه الانسب بالوقوف (ويقول السلام عليكم) اي اولاً (السلام عليكم) اي ثانياً حتى يتحقق السماع والاذن والراد بالتكرار المتعد لا الاقتصار على المرتين فانه كان من عادته التثليث (وذلك) اي ما ذكر من عدم استقبال الباب ووجود الخوف (ان الدرهم الدرهم الدرهم) اي ابوابها (لم تكن عليها يومئذ ستور) جمع ستر بالكسر وهو الحجاب قال لمنزري في اسناده بقيقة بن الوليد فيه مقال و بسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وليسر ايضاً صحبة باب الرجل ليستأذن بالذوق (في دين ابيه) اي في قضية دين ابيه او من جهته فان اباه عبد الله الانصاري قد استشهد في غزوة احد وترك ديناً كثيراً نشد عليه غرماً فاقى جابر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان اذهب فبيد من كل ثمر على ناحية ففعل بقبية البيادر كلها بعد اداء الدين كما كانت وقصته من كورة في صحيف البخاري (فدقت الباب) اي ضربته بيدى لا استنيد ان (فقال من هذا) اي لذي يدق الباب (قال انا انا كانه كرهه) اي قوله انا في جواب من هذا الان كلمة انا بيان عند المشاهدة لا عند الغيبة قال النووي واما كرهه لانه لم يحصل بقوله انا في غير تنزيل الابهام بل ينبغي ان يقول فلان باسمه وان قال انا فلان فلا بأس كما قالت امهات في حين استأذنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا امهاتى ولا بأس ان يعصف نفسه بما يعرف به اذا الريكن منه بد وان كان صورة له فيها تجميل وتعظير بان يكتفى بنفسه او يقول انا المحقة

باب دق الباب عند الاستئذان **الحديث** يحيى بن ايوب يعنى المقابري نا اسمعيل يعنى ابو جعفر نا عمر بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي نافع بن عبد الحارث قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلت حائطاً فقال لي اصبك الباب فضرب الباب فقلت من هن اوساق الحديث قال بودا وديعني حديث ابي موسى الاشعري قال فيه فدق الباب باب في الرجل يدعى يكون ذلك اذنه حديثنا موسى بن اسمعيل نا حباناً عن حبيب وهشام عن محمد بن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الرب لرجل اذنه حديثنا حسين بن معاذنا عبد الاعلى نا سعيد بن قتادة عن ابي نافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **قال داودي** اخذ كرم الى طعام فجا مع الرسول فان ذلك له اذن قال بودا وديقال قتادة لم يسم من الالاف شيئاً

فلان او القاضي او الشيخ انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه **باب دق الباب عند الاستئذان** (ان حائطاً) اي يستاناً (فقال لي) النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما دخلت في البستان (اسكن الباب) من داخل البستان ولا تفتحه (فضرب الباب) بصيغة المجهول ويرقم الباب اي ضرب الباب ودقه احد من خارج البستان (فقلت من هن) الضارب للباب (وساق) اي نافع بن عبد الحارث (الحديث) تمامه (قال بودا وديعني حديث ابي موسى الاشعري قال فيه فدق الباب) قال الحافظ المزي في الاطراف حديث نافع بن عبد الحارث الخوازمي خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلت حائطاً الحديث اخرجه ابو داود في الادب عن يحيى بن ايوب واخرجه النسائى في المناقب اي في سننه الكبرى عن علي بن حجر كلاهما عن اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن نافع بن عبد الحارث ورواه ابو الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن نافع بن عبد الحارث عن ابي موسى الاشعري انتهى كلامه قلت حديث ابي موسى الاشعري الذي اشار اليه المؤلف هو ما اخرجه مسلم في فضائل عثمان بن عفان عن ابي سعيد بن المسيب اخبرني ابو موسى الاشعري انه نوضاً في بيته ثم خرج فقال لا لزمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كون معه يومى هذا قال فجاء المسجر فسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اخبر وجهها هنا قال فخرجت على اثره اسأل عنه حتى دخل بئر اريس قال فجلست عند الباب وبابها من حديد حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته وتوضاً فقمتم اليه فاذا هو قد جلس على بئر اريس وتوسط ففعلها وكشف عن ساقه ودلها في البئر قال فسلمت عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت لا كونن بجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ابو بكر فدق الباب فقلت من هذا فقال ابو بكر فقلت على رسلك قال ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا ابو بكر يستأذن فقال لئن لم يشع بالجنة فذكر الحديث بطوله وفي رواية له من طريق ابي عثمان النهدي عن ابي موسى الاشعري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حائط من حوائط المدينة وهو متكئ برؤس يهود معه بين الماء والطين اذا استفتح رجل فقال فتح وبشرة بالجنة قال فاذا ابو بكر ففتحت له وبشرة بالجنة فقال ثم استفتح رجل اخر فقال فتح فنكر الحديث وتبين رواية له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطاً وامرني ان احفظ الباب قال المنذرى واخرجه النسائى **باب في الرجل يدعى يكون ذلك اذنه** (رسول الرجل الى الرجل اذنه) اي بمنزلة اذنه له في الدخول قال في فتح الودود اي لا يحتاج اليه الاستئذان اذ اجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذنا من غير مخصوص بالرجال وقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم اباهريرة الى اصحاب الصفة فجاءوا فاستاذنا من غلوا انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (عن ابي نافع) اسمه نعيم الصائغ (اذا دعي) بصيغة المجهول (فجاء مع الرسول) اي مع رسول اللامعي (فان ذلك له اذن) اي قائم مقام اذنه ولا احتياج الى تجهيل اذن قال ليهم في سننه هذا عندى والله اعلم اذا الميكن في الدار حرمته فان كان حرمته فلا بد من الاستئذان ان بعد نزول آية الحجاب كذا في مرقاة المفهومة (يقال فتادة لم يسم من الالاف شيئاً) قال الحافظ في فتح الباري بعد نقل كلام ابي داود هن او قل ثبت سماعه منه في الحديث الذي سياتى في البخارى في كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمي

قال ابو يعلى اللخاري سمعت ابا داود يقول فتادة لم يسم من الالاف شيئاً

عبد الله بن عباس
ابن عبد الله بن عباس

باب في الاستئذان في العورات الثلث حدثنا ابن السرح قال ناشر ونا ابن الصباير بن سفيان
وابن عبدة وهذا حديثهم قالوا اناسفيا عن جليل الله بن يزيد سمع ابن عباس يقول لم يؤمن بها اكثر الناس
اية الاذن واني لا امر جارى حتى هذه تستاذن علي قال ابو داود وكان له راه عطاء عن ابن عباس يا مبره حدثنا
عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني بن محمد عن عمه يعني ابن ابي عمير عن عكرمة ان فقرا من اهل العراق
قالوا يا ابن عباس كيف ترى في هذه الاية التي امرنا فيها امرنا واوله ليحل بها احد قول الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اليستأذنكم الذين ملكت ايما نكحوا والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل
صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم

عن قتادة ان ابا رافع حدثه قال واعتم المنزى على كلامه اى داود فقال خرجها البخارى تعليقا لاجل الانقطاع قال ولو كان
عنده منقطعاً لعلقه بصيغة التقرير كما هو الاغلب من صنيعة انتهى قال المنزى وقال البخارى وقال سعيد بن قتادة
عن ابن ابي عمير بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هو اذنه وذكره البخارى في مسنده واذن
في هذا الباب حديث مجاهد عن ابي هريرة قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت لبناتى قد امرت
الحق اهل لصيقة فادعهم الى قال فاتيتم قد عوثرهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا قال المهب اذ ادعى واتي مجيبا
للدعوة ولم تتراخ المدة فهذه ادعاه اذنه وان ادعى فاتي في غير حين الدعاء فانه يستاذن وكان ذلك اذ ادعى الى موضع لم يعلم
ان به احد اما داود فانه في الدخول لا يدخل حتى يستاذن فان كان فيه احد ما ذن له فدعى قبله فلا يارسن يدخل بالضرورة
وان تراخت الدعوة وكان بين ذلك زمن يمكن الداعي ان يخلو في امره او يتعدى لبعض شأنه او ينصرف اهل داره فلا يفتاب
بالدعوة على الدخول حتى يستاذن كحديث مجاهد عن ابي هريرة عن اوجه تاويل الحد يثين والله اعلم انتهى كلام المنزى

باب في الاستئذان في العورات الثلث اى في الاوقات الثلث وياق بيانها في اية الاذن (حدثنا

ابن السرح) هو احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح بمهمات الثانية ساكنة المصرى (و نا ابن الصباير بن سفيان)
البحر جواى التاجر محمد بن (وابن عبدة) ابو عبد الله البصرى وثقة النسائى وابو حاتم فكلهم اى ابن السرح و ابن الصباير و
ابن عبد تير وروى عن ابن عيينة (وهذا حديثه) اى حديث ابن عبدة (لم يؤمن بها اكثر الناس) المراد من الضمير الجورى في اية
الاذن وفي بعض النسخ لم يؤمن بها وهو غير ظاهر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في سننه عن ابن عباس قال اية لم يؤمن بها اكثر
الناس اية الاذن واني لا امر جارى حتى هذه تستاذن على راسه ان تستاذن على انتهى (اية الاذن) بالجر لانه
بيان وتفسير للضمير الجورى في بها او بالرفض على انه خير مبتدأ محذوف والتقدير هي اية الاذن او بالنصب بتقدير براعنه
والمراد اية الاذن قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اليستأذنكم الذين ملكت ايما نكحوا الاية قال في فتح الودود والمراد انه لا يعملون
بها فكما فهم لا يؤمنون بها وكانه رضى الله عنه كان يرى اولادك ثم رجم عنه الى ما سيجي عنه في الحديث الاذ والله تعالى اعلم
انتهى والحديث سكت عنه المنزى (عن ابن عباس يا هريرة) اى يا هريرة بالاذن جارى بيته ايضا وروى ابن ابي حاتم من حديث
اسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال غلب الشيطان الناس على ثلاث ايات
فلا يعملوا بهن يا ايها الذين امنوا اليستأذنكم الذين ملكت ايما نكحوا الى اخر الاية واستعمل بن مسلم ضعيف قاله ابن كثير
في تفسيره (الذين ملكت ايما نكحوا) يعنى العبيد والامراء والذين لم يبلغوا الحلم منكم من الاحرار وليس المراد منهم الاطفال
الذين لم يظهروا على عورات النساء اجل الذين عرفوا امر النساء ولكن لم يبلغوا (ثلاث مرات) اى في ثلثة اوقات من قبل صلوة الفجر حين تضعون
ثيابكم من الظهيرة يريد المقليل (ومن بعد صلوة العشاء) وانما خص هذه الاوقات لانها ساعات الخلو ووضه
التياب فربما يبد ومن الانسان ما لا يجب ان يراه احد من العبيد والصبيان فامر ايا الاستئذان في هذه الاوقات واما غيرها
فليست اذنوا في جميع الاوقات (ثلث عورات لكم) سمي هذه الاوقات عورات لان الانسان يضع فيها ثيابا فيبد عورته

به
عبد الله بن عباس

نسخ
حجاب
يقس

ليس عليكم ولا عليهم جناح بعد هز طوافون عليكم قرأ القعني الى عليهم حكيم قال عباس بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين مؤمرا بالشيء وكان
 الناس ليس لمبوءهم ستور ولا حجاب فزادوا دخل الحادرم او الولد او بنته الرجل والرجل على اهل فامرهم الله بالاستئذان
 في تلك العورات فجاءهم الله بالاستور والخير فليار احد ايجل بن لار بعد قال ابوداود وروى عن النبي عطاء يقس هل الخ
 كذا في معالي التنزيل ليس عليكم ولا عليهم اي الم اليك والصبيان اجناس في الدخول عليكم بغير استئذان ان بعد هن اي
 بعد الاوقات الثلاثة طوافون عليكم اي هم طوافون عليكم الخ منة قال في تفسير الجلالين واية الاستئذان قبل منسوخة
 وقيل لا ولكن تھاون الناس في ترك الاستئذان ان قرأ القعني هو عبد الله بن مسleme ليس لمبوءهم ستور جمع ستور
 بالكسر بمعنى الحجاب ولا حجاب جمع حجة بفتحين وهي بيت كالتعبه يستربا لثياب يجعلونها للردوس كذا في فتح الودود
 وفي بعض النسخ ولا حجاب بالموحدة مكان اللام والرجل على اهل الواو للمحال فلما اراد ايجل بذلك بعد بالضم اي
 بعد ما جاءهم الله بالاستور والخير وقال الامام ابن كثير في تفسيره تحت قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليستأذوا بالذي
 هذه الايات الكريمة اشتملت على استئذان الاقارب بعضهم على بعض وما تقدم في اول السورة فهو استئذان الاقارب
 بعضهم على بعض فامر الله تعالى المؤمنين ان يستأذوا من غيرهم ما ملكت اي اهلها وطفا لهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم
 في ثلاثة احوال من قبل صلوة الغداة لان الناس اذا ذكركم يكونون نياما في فرشهم وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة
 اي في وقت القيلولة لان الانسان قد يضح نيا به في تلك الحال مع اهله ومن بعد صلاة العشاء لانه وقت النوم
 فيؤمرا بالخدم والاطفال لان لا يجهموا على اهل البيت في هذه الاحوال لما يتحشى من ان يكون الرجل على اهله وانحود لك
 من الاعمال ولهد اقال ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعد هن اي اذا دخلوا في حال غير هذه الاحوال
 فلا جناح عليكم في تمكينكم اي اهلهم ولا عليهم ان رأوا شيئا من غير تلك الاحوال لانه قد اذن لهم في الهجوم ولا ظهر طوافون عليكم
 اي في الحرمه وغير ذلك انتهى كلامه ورواية عكرمة عن ابن عباس المذكورة اخبرها ابن ابي حاتم ايضا وهذا لفظه من ثنا
 الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب اخبرنا سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس بن رجلين سألاه عن
 الاستئذان في ثلاث عورات التي امر الله بها في القرآن فقال ابن عباس ان الله استأذركم بالستور ان الناس ليس لهم ستور
 على ابوابهم ولا حجاب في بيوتهم فاما اجاب الرجل خادمه او ولده او بنته في حجرة وهو على اهله فامرهم الله ان يستأذوا في تلك
 العورات التي سمى الله شرعا الله بعد بالاستور فيسقط الله عليهم الرق فأتخن والاستور واتخن والحجاب فرأى الناس ذلك
 قد كفاهم من الاستئذان الذي امر به انتهى قال ابن كثير وهذا استاد صحيح ابن ابي زيد الذي تقدم ونص على الاستئذان
 العبارة الى قوله يقس هن الحديث لم توجد في اكثر النسخ حديث عبيد الله بن ابي يزيد الذي تقدم ونص على الاستئذان
 او كذا حديث عطاء عن ابن عباس الذي تقدم ايضا يقس بالذال المهملة من الافساد اي يضعف هذا الحديث
 اي حديث عكرمة عن ابن عباس ولكن اضعفه المنزري ايضا كما سيأتي ووقع في بعض النسخ يقس هن الحديث من التفسير
 اخبره لراع ملة ولا يظهر معناها والله اعلم واجم بين الروايتين لان عباس ممكن بحيث ان الاذن اذا لم يكن في البيت حجاب
 وستور وعدم الاذن اذا كانت في البيت حجاب وستور والله اعلم قال الحافظ المنزري قال بعضهم هن الايصم عن ابن عباس
 هن الخركلامه وليس فيه ما يدل على ان عكرمة سمعه من ابن عباس وفي اسناده عمرو بن ابي عمرو مولى لمطلب بن عبد الله
 ابن حنطب وهو وان كان البخاري ومسلم احتجابه فقد قال ابن معين لا يحتج به حديثه وقال مرة ليس بالقوي وليس بحجة
 وقال مرة ما لك يروي عن عمرو بن ابي عمرو وكان يضعف انتهى وقال الحافظ في الهدي السامري مقدمة فتح الباس يروي
 ابى عمرو مولى لمطلب من صحابا للتابعين وثقه احمد وابوزرعة وابوحاتم والعجلي وضعفه ابن معين والنسفي وعثمان
 الدارمي والربيع عن عكرمة حديث البهية وقال العجلي بنكره علي حديث البهية يعنى حد بنه عن عكرمة عن ابن عباس من اتى
 بهية فاقتلوه واقتلوا البهية وقال البخاري لا ادري سمعه من عكرمة ام لا وقال ابوداود ليس هو بهذا حديث

يسلم الصغير على الكبير والما على القاعد والقليل على الكثير حدثنا يحيى بن حبيب بن عروة بن زهير بن جزي بن
 اخبرني زياد بن ثابت بن مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الركب على لما شئتم ذكر احد حديث باب الرجل يفاارق الرجل ثم يلقاه ايسلم عليه حتى يراهما من بعد
 تاين وهب اخبرني معاوية بن صالح عن ابي موسى عن ابي هريرة عن ابي هريرة قال اذ لقي احدكم اخاه فليسلم عليه فاحللت
 بينهما شجرة او جد امرا او حجر ثم لقيه فليسلم عليه ايضا قال معاوية وحديث عبد الوهاب بن بخت عن
 ابي الزناد عن الاعرج بن صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء حدثنا عياض العنبري
 ناسود بن عامر ناخسن بن صالح عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن عمر انه
 اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في منبرية له فقال السلا عليكم يا رسول الله السلا عليكم اي دخل عمر

(يسلم الصغير الخ) قال في مرقة الصعود هو خبر عن الامر في رواية احمد ليسلم قال ابن بطال عن المهلب تسلم الصغير لاجل
 حق الكبير لانه امر بتوقيره والتواضع له وتسليمه القليل لاجل حق الكثير لان حقهم اعظم وتسليم الما لشبهه بالكل اهل
 المنزل وتسليم الركب لثلاثا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع وقال ابن العربي حاصل ما في الحديث ان المفصول بنوع عيدين
 الفاضل انتهى قال المنزري واخرجه مسلم والترمذي (يسلم الركب على لما شئتم) قال المنزري واخرجه البخاري ومسلم
 باب الرجل يفاارق الرجل ثم يلقا ايسلم عليه (عن ابي هريرة) هو الانصارى الشامي قاله المزني وهكذا
 سابق الحافظ المزني في الاطراف سند حديث احمد بن سعيد ثم قال هكذا وقع في رواية ابن ابي عمير عن ابي هريرة
 في رواية ابي الحسن ابن العبد وغيره عن معاوية بن صالح عن ابي هريرة عن ابي موسى وهو اشبه
 بالصواب فان ابا اورد قد روى معاوية بن صالح عن ابي هريرة عن ابي هريرة حديثا كسابق في موضعه انتهى كلام المزني
 في ترجمة عبد الوهاب بن بخت عن ابي الزناد عن الاعرج بن صالح عن ابي هريرة (او حجر) اي كبير (فليسلم عليه ايضا) ليس في بعض النسخ
 لفظ ايضا قال الطيبي فيه حديث على فشاء السلام وان يكرر عند كل تغيير حال ولكل جاء وعاد والحديث سكنت عنه المنزري
 (وحدثني عبد الوهاب بن بخت) بضم الموحدة وسكون المحبة بعد هامشنا ذكر اضبطه الحافظ في التوقيف والحديث سكنت
 عنه المنزري (وهو في مشربة) بضم الراء وفتحها اي مرفقة (له) اي للنبي صلى الله عليه وسلم قلت ولا يظهر مناسبة الحديث
 بالباب ويمكن ان يقال في توجيهه بان المؤلف اراد بهن التوبيخ بيان امر بعتة صور للتسليم الاول تسليم الرجل على الرجل
 تسليم للقاء ثم مفارقتة اياه ثم لقاءه فاذا يفعل فاورد فيه حديث ابي هريرة وفيه دلالة واضحة على تسليم الرجل كلما لقيه
 فان حالت بينهما شجرة او جد امرا او حجر ثم لقيه فليسلم عليه والثاني تسليم الرجل على الرجل تسليم للقاء ثم مفارقتة اياه
 ثم مجيئه على باب بيته للقاء فينبغي له ان يسلم عليه ثانيا تسليم الاستين ان والثالث تسليم الرجل على الرجل تسليم
 الاستين ان فلم يؤذن له فرجع ثم جاءه ثانيا يستأذنه فينبغي له ان يسلم عليه ثانيا تسليم الاستين ان والرابع تسليم
 الرجل على الرجل تسليم الاستين ان فلم يؤذن له فرجع ثم جاءه ثانيا يستأذنه وسلم تسليم الاستين ان فاذن له فدخل
 فينبغي له ان يسلم عليه تسليم للقاء في الصورة الثانية والثالثة والرابعة استدلال المؤلف بحديث عمر وهذا
 الحديث مختصر من الحديث الطويل الذي اوردته الامام البخاري في كتاب النكاح وفي كتاب المغام ما لفظه قال عمر
 فصلبت صلوة الفجرم النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة
 فاذا هي تنبكي فقلت ما يبكيك الم ان حذرناك هن اطلقك النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري ها هو ذا معتزل
 في المشربة فخرجت فجدت الى المنبر فاذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم علمني ما اجد فجلت المشربة التي
 فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لغلاه لما سود استاذن لعم فدخل الغلاه فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجم فقال
 كلمت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمتنا نصرت حتى جلست مع رهط الذين عند المنبر ثم علمني ما اجد فجلت

بأذى

باب في السلام على الصديقان حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان بن يعقوب بن المغيرة عن ثابت قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى الله عليه وسلم على غلمان يا يعقوبون فسلم عليهم حدثنا ابن المثنى نا خالد بن يعقوب بن الحارث نا حميد نا قال نا مس نا انتهى لي نا
 رسول الله صلى الله عليه وآنا غلام في الغلمان فسلم عليهم نا اخذ بيدنا فاسلم برسالة وقد في قول جده ادا قال لي جده
 حقا رجعت اليه باب في التسليم على النساء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن ابن
 ابي حنبل نا سمعته من شهر بن حوشب يقول اخبرته اسماء بنت يزيد عن علي نا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة

فقلت للغلام استاذن لعمري دخل ثور جرح فقال قد ذكرت لك له فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذي بن عندا لمنبري غلبني
 ما اجد فجمعت الغلام فقلت استاذن قد دخل ثور جرح الي فقال قد ذكرت لك له فصمت فلما وليت منصرفا اذا الغلام يدعوني
 فقال قد اذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه فاذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش فقال انظر رمال
 يجنيه متكأ على وسادة من ادم حشوها ليف فسلمت عليه الحديث بطوله فقي هن اذ لالة لكل من ثلاثة الصور الباقية
 اما الثانية فلان عمر بن عبد الله الفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يطعن به انه ترك التسليم للقاء على النبي صلى الله عليه وسلم
 لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى احدكم اخاه فليسلم عليه الحديث ثم فارة عمر بن الخطاب نا جاء المشربة التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاستاذنه والاستينان لان يكون الامم التسليم كما تقدم عند المؤلف من حديث رجل من بني عامر على نه في قصة الاعتزال
 ايضا مصرح في رواية ابي داود نا عمر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم التسليم الاستينان ثم قال يدخل عمر فمن التسليم التسليم
 الاستينان بعد تسليم للقاء وقت صلوة الصبح واما الثالثة فلان عمر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم التسليم الاستينان فلم يؤذنه
 فخرج ثور جاء واستاذن فكيف يترك التسليم الاستينان ثانيا مع علمه بذلك واما الرابعة فلان عمر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم
 التسليم الاستينان اولاً كما تامل عليه رواية المؤلف فلم يؤذن له فخرج ثور جاء ثانيا واستاذن فكيف يترك التسليم الاستينان
 فاذا اذن له دخل عليه صلى الله عليه وسلم عليه تسليم للقاء ولا يخفى ما فيه من الكلف والتعسف واحسن من ان يقال
 ان عمر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة له فاستاذنه بواسطة غلامه اسوق فقال في استينان نه السلام علي نا رسول الله
 السلام عليكم ايدخل عمر وقد وقع الاستينان من عمر في هذه الواقعة ثلاث مرار على ما خرجه الشيخان وغيرهما في حديث
 طويل اختصر منه المؤلف هذه الحديث وقد ردل هذا الحديث على طريق استينان عمر هو قوله السلام علي نا رسول الله الى اخره
 وهذا الطريق هو الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم قريبا في باب كيف الاستينان من قوله السلام عليكم ادخل قد ورد
 هذا الطريق في عدة احاديث ذكرها الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تنكحوا ما نكح الله الاية
 بل قد جاء الاكتفاء في الاستينان على مجرد السلام ايضا كما تقدم في ثالث ابواب الاستينان وبهذه يظهر المطابقة بين ترجمة
 الباب وبين حديث عمر اذ قد وقع الاستينان من عمر في هذه الواقعة ثلاث مرات وقد ثبت ان الاستينان لا يد فيه
 من التسليم وهو التسليم واما ما كان قد سلم عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل لقاء بعد مفارقة ولو بواسطة
 قد قرره النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت ان الرجل اذا فرق الرجل ثم لقيه سلم وهو مقصود الترجمة والله اعلم قال المنذري
 واخرجه النسائي من مسند عبد الله بن عباس والصواب الاول باب في السلام على الصديقان بالكسر جمع صبي
 (على غلمان) بكسر اوله جمع غلام بمعنى صبي (فسلم عليهم) فيه استحباب السلام على الصديقان ويبان تواضع صلى الله عليه وسلم
 وكحال شفقتة قال ابن بطال في السلام على الصديقان تدبرهم على ابا المشربة وفيه طرد الاكابر داء الكبر وسلول التواضع
 ولين الجانب كذا في فتح الباري قال المنذري واخرجه النسائي واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث
 سيار بن الحكم عن ثابت بن جحوة (انتهى لي نا) اي وصل الي نا (وانا غلام في الغلمان) اي في جملةهم والواو للجمل (او قال لي جده نا)
 شان من الراوي (حقي رجعت اليه) اي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذري واخرجه ابن ماجه باب في السلام على النساء
 (عن ابن ابي حنبل نا) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بن الحارث المكي وثقه احمد والنسائي (في نسوة) اي حال كوننا

فَسَلَّمَ عَلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَلِدْ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا مَنْ كَفَرَ بَعْدَهُ قَالَ قَالَ خَرَجْتُ
 مَعَهُ إِلَى الشَّامِ فَجَاءُوا أَيْمُونًا وَنُصَرُّوا فِيهَا نَصْرًا رَأَى فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لَيْتَكُمُ اللَّهُ بِأَيِّهَا نَصَرْتُمْ
 حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبْدَأُوا فِي الطَّرِيقِ وَهُمْ بِالضَّيْقِ وَالطَّرِيقُ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَعْنِي بِنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَيْمُونًا إِذَا سَلَّمْتُمْ عَلَيْهِمْ أَيْمُونًا يَقُولُ الشَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَانَ لَهُ رَأْيُ مَالِكٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَرَأْيُ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ فِيهِ وَعَلَيْكُمْ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرْزُوقٍ
 أَنَّ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الشَّرَّانِ أَحِبَّ أَبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَالِدِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مِنْهَا عِدَّةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ الطَّبِيُّ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْحِجَابِ وَالْمُجَرَّدُ وَيُحِبُّ لَهُ وَهُوَ مِنْ بَابِ تَوْلَاكَ فِي الْبَيْضَةِ عَشْرًا وَطَرِيقُ
 وَهِيَ بِنَفْسِهَا هَذَا الْمَقْدَرُ لَا أَنفَاءً لَهَا قَالَ خَلْفُهَا (فَسَلَّمَ عَلَيْنَا) قَالَ الْخَلْفِيُّ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْمَةَ مَا مَوْنَا مِنَ الْفِتْنَةِ فَصَرَفَتْ
 مِنْ نَفْسِهِ بِالسَّلَامَةِ فَلَيْسَ لَهُ وَالْإِقْلَامَةُ اسْمُ قَالَ بِنِ بَطَالٍ عَنْ الْمُهَلَّبِ سَلَّمَ الرَّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءُ عَلَى الرَّجَالَ
 جَاءَتْ إِذَا أَمِنْتَ الْفِتْنَةَ وَفَرَّقَ الْمَالِكِيُّ بَيْنَ الشَّابَةِ وَالْحُجُورِ سَلَّمَ لِلرَّبِيعَةِ وَمِنْهُ مِنْهُ رِبْعَةٌ مَطْلَقًا وَقَالَ الْكُوفِيُّ وَابْتَدَعَ
 لِلنِّسَاءِ ابْتَدَأَ السَّلَامَ عَلَى الرَّجَالَ لِأَنَّهَا مَنَعَتْ مِنَ الْأَذَانِ وَالْقَامَةَ وَالْحُجُورَ بِالقراءة قالوا ويستثنى من غير ذلك السَّلَامُ
 عَلَى جَمْعِهَا كَأَنَّ فِي فَخْرِهَا قَالَ لِمَنْزُورٍ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يَأْسُ
 بِحَدِيثِ عَبْدِ الْمُحَمَّدِ بْنِ بَهْرَامٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ شَرِّهِ حَسَنٌ الْحَدِيثُ وَقَوَى امْرَأَةً
 وَقَدْ تَقَدَّمَ الْإِخْتِلَافُ فِي الْحَدِيثِ بِشَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ **بَابُ السَّلَامِ عَلَى هَالِكٍ** لَمْ يَلِدْ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ عَلَى الْإِسْلَامِ (فَجَعَلُوا يَمِينًا) عَوَامٍ
 مِنَ النِّصَارِ (بِصَوْمَاعٍ فِيهَا نَصْرًا) أَيْ رَهْبَانًا وَنَصْرًا عَوَامٍ جَمْعُ صَوْمَعَةٍ بِفَتْحٍ مَهْمَلَتَيْنِ وَنَصْرًا هِيَ نَحْوُ الْمَنَارِ يَنْقَطِعُ
 فِيهَا رَهْبَانُ النِّصَارِ (فَيَسْلَمُونَ) أَيْ عَوَامُ النِّصَارِ (عَلَيْهِمْ) أَيْ عَلَى رَهْبَانِهِمْ (لَا تَبْدَأُوا فِي السَّلَامِ) لِأَنَّ الْأَبْتَدَاءَ بِهِ
 اعْتَرِزَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ اعْتَرِزَ هُزْ قِيلَ النَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ وَضَحَفَهُ النَّوَوِيُّ وَقَالَ الصَّوَابُ أَنْ ابْتَدَأَ هَرَبًا بِالسَّلَامِ حَرَامٌ وَقَالَ
 الطَّبِيُّ الْمُخْتَارُ أَنَّ الْمُبْتَدِعَ لَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى مَنْ لَا يَعْرفُهُ فَظَهَرَ خِيَابًا أَوْ مَبْدِعًا يَقُولُ اسْتَزْجَحَتْ سَلَامِي تَحْقِيرًا لَهُ
 كَأَنَّ فِي شَرِّهِ الْمَشَارِقَ لَأَنَّ مَلِكًا (فَأَضْطَرَّ هَرَبًا إِلَى ضَيْقِ الطَّرِيقِ) أَيْ جَوْهَرًا إِلَى ضَيْقَةٍ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ فِي الطَّرِيقِ جَدَارٌ
 يَلْتَصِقُ بِالْحِجَابِ رَأَى الْقَامَةَ لَا يَبْعُدُ عَنْ وَسْطِ الطَّرِيقِ إِلَى أَحْسَنِ طَرَفِيهِ قَالَه الْقَاسِمِيُّ وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ يَعْنِي لَا تَرْتَكِبُوا رَهْمَ
 صَدْرِ الطَّرِيقِ هَذَا فِي صَوْرَةِ الْأَزْدِ حَامٍ وَأَمَّا إِذَا خَلَّتْ الطَّرِيقَ فَلَا حُجْرَ قَالَ لِمَنْزُورٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَدَوَّلُ الْقَضِيَّةِ
 إِذَا قَالَ يَقُولُ لِسَامِ عَلَيْكُمْ أَيْ بِالْأَلْفِ وَمَعْنَاهُ الْمَوْتُ الْعَاجِلُ (فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ طَيْبِ مَسْلَمَةَ قَدْ جَاءَتْ
 الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ عَلَيْكُمْ وَعَلَيْكُمْ بِأَثْبَاتِ الْوَاوِ وَحَذْفِهَا وَكَثْرَ الْأَيَاتِ بِأَثْبَاتِهَا وَعَلَى هَذَا فِي مَعْنَاهُ وَجِهَانُ
 أَحَدٌ هِيَ أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهَا فَقَالَ الْوَالِدِيُّ عَلَيْكُمْ الْمَوْتُ فَقَالَ وَعَلَيْكُمْ أَيْ مَوْتُكُمْ وَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ وَكُنَّا نَمُوتُ وَالثَّانِي أَنَّ الْوَاوَ وَهِيَ نَاءٌ
 لِأَسْتِيفَتِهَا لِللَّحْطِ وَالشَّرِيكَ وَتَقْدِيرُهُ وَعَلَيْكُمْ مَا تَسْتَحِقُّونَهُ مِنَ الدَّمِ وَأَمَّا مَنْ حَذَفَ الْوَاوَ فَتَقْدِيرُهُ عَلَيْكُمْ السَّامُ
 (وَكَانَ لَهُ رَأْيُ مَالِكٍ) أَيْ بَلْفِظُوا وَعَلَيْكُمْ بِالْوَاوِ وَهِيَ الْجَمْعُ (وَرَأَى الثَّوْرِيُّ) أَيْ وَكَانَ لَهُ رَأْيُ الثَّوْرِيِّ (قَالَ فِيهِ وَعَلَيْكُمْ)
 أَيْ بِالْوَاوِ وَهِيَ الْجَمْعُ قَالَ لِمَنْزُورٍ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيُّ فَقَالَ عَلَيْكُمْ
 بِخَيْرٍ وَأَوْحَدَيْتُ مَالِكَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَحَدِيثُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ
 وَمُسْلِمٌ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عِيْنَةَ بِأَسْقَاطِ الْوَاوِ وَقَالَ لِحَطَّابِي هَذَا أَبُو دَاوُدَ عَامَةً الْحَدِيثَيْنِ وَعَلَيْكُمْ بِالْوَاوِ
 وَكَانَ سَفِيَانَ بْنِ عِيْنَةَ يَرَوِيهِ عَلَيْكُمْ بِحَذْفِ الْوَاوِ وَهُوَ الصَّوَابُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا حَذَفَ الْوَاوَ صَارَ قَوْلُهُمْ لَمْ يَلِدْ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ عَلَى الْإِسْلَامِ
 مَرْدُودٌ عَلَيْهِمْ وَيَدْخُلُ الْوَاوِ يَقِيمُ الْأَشْتِرَاكَ مَعَهُ وَالْحَوْلُ فِيمَا قَالُوهُ لِأَنَّ الْوَاوَ حُرْفُ اللَّحْطِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ
 وَالسَّامُ فَسَاءَ بِالْمَوْتُ هَذَا الْخُرْلَامَةُ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم قال ابوداود وكذا في رواية عائشة وابو عبد الرحمن
 الجعفي وابو بصير يعنى الغفارى باب في السلام اذا قام من المجلس حدثنا احمد بن حنبل ومسدح بن ابي ابي بشر
 يعنى ابن ابراهيم بن الفضل عن ابن عجلان عن المقبرى قال مسدح سعيد بن ابى سعيد لمقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا انتهى الى المجلس فليسلم فاذا اراد ان يقوم فليسلم فليسبت الاولى باحق من الاخرى
 باب كراهية ان يقول عليك السلام حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا ابو خالد الاسمر عن ابى غفارى عن ابى تيمية
 الهيمى عن ابى جري الهيمى قال انيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام
 فان عليك السلام تحمية الموتى باب ما جاء فى ردوا حين من الجماعة حدثنا الحسن بن عبد الله بن مملك
 ابن ابراهيم بن الحسن بن ناسع بن خالد بن ابي حنيفة بن ابي اسحق بن ابي رافع عن ابى جري بن
 ابى طالب قال ابوداود فى نسخة الحسن بن على قال يجزئ عن الجماعة اذا امرش وان يسلم احد هم ويجزئ عن
 المجلس ان يردوا اذ هم باب فى المصافحة حدثنا عمر بن عون نا هشيب عن ابى بلج عن زيد

الراجل
 ابراهيم بن الفضل
 بن بلج بن جري

بغيره او ما قد مناه وقال غيره اما من فسر السلام بالموت فلا يبعد الواو من فسه بالسامة وهو لملاة اى تسامون دينكم
 فاسقاط الواو وهو الوجه واختار بعضهم ان يرد عليهم السلام بكسر السين وهو الحجة وقال غيره الاول والى لان السنة
 وردت بما ذكرناه ولان المراد انما يكون يجلس المراد لا غيره انتهى كلام المنزرى (ان اهل الكتاب يسلمون الخ) قال المنزرى
 واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه واخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن ابى بكر بن انس عن جده بمعناه
 (ان ابوداود وكذا فى رواية عائشة الخ) قال المنزرى فاما حديث عائشة الذى ناشره ابى داود فاخرجه البخارى
 ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه واما حديث عبد الرحمن بن الجعفى فاخرجه ابن ماجه واما حديث ابى بصير الغفارى
 فاخرجه النسائى باب في السلام اذا قام من المجلس (اذا انتهى) اى جاء ووصل (فليسبت الاولى) اى التسليم
 الاولى (ياحق) اى باولى واليق (من الاخرة) بل كلتاها حق وسنة قال المنزرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى
 حسن واخرجه النسائى ايضا من حديث سعيد بن ابى سعيد لمقبرى عن ابى هريرة نا شاره الترمذى باب
 كراهية ان يقول عليك السلام (عن ابى جري) بالجمود والراء مصغرا (الهييمى) بالجمود مصغرا النسبة الى الهيم بن
 عمر بن تميم قال البخارى اى ضم شئ عند نافي اسم ابى جري جابرين سليمان بن سكين البصرى روى عنه ابن سيرين وابو تيمية
 الهيمى قاله ابن الاثير وزاد الذهبى فى التجويد وعقيل بن طلحة وابن المعتز انتهى (لا تقل عليك السلام الخ) فيه كراهية
 ان يقول فى الابتداء عليك السلام والسنة للمبتدئ ان يقول سلام عليكم والحديث قد تقدم فى كتاب اللباس قال المنزرى
 واخرجه الترمذى والنسائى مختصرا ومطولا وقال الترمذى حسن صحيح وقد تقدم فى كتاب اللباس باب ما جاء فى رد
 واحد عن الجماعة (الجدى) يضم الجيم تشد بالال (قال ابوداود) فعه الحسن بن على (اى رفته) الحديث الى النبى
 صلى الله عليه وسلم اى رده فرفعا والحسن بن على هذا هو شيبه ابى داود (يجزئ) يضم اوله وكسر الزاى بعد همة اى يكفي
 (ان يسلم احد هم) اى احد المارين قال القارى اعلم ان ابتداء السلام سنة مستحبة ليست بواجبة وهو سنة على الكفاية
 فان كانوا جماعة كفى عنهم تسليم واحد ولو سلموا كلهم كان افضل (ويجزئ عن المجلس) يضم الجيم جمع جالس المراد بهم
 المسلم عليهم باى صفة كانوا وانما حصل المجلس لانه الغالب على جمع مجتمعين (ان يرد احد هم) قال القارى وهذا فرض
 كفاية بالاتفاق ولورادوا كلهم كان افضل كما هو شأن فروض الكفاية كلها قال المنزرى فى استاذه سعيد بن خالد
 الخزازى المدنى قال بوزعة الرازى مدنى ضعيف وقال ابو حاتم الرازى هو ضعيف الحديث وقال البخارى فيه نظر
 وقال الدرر قطنى ليس بالقوى باب المصافحة قال فى القاموس والمصافحة الاخذ باليد كالتصافح انتهى وقال
 فى تاج العروبة شرح القاموس والبول بياض الرجل اذا وضع صمغ كفه فى صمغ كفه وصمغ كفه ما هوها وممن يربط المصافحة

ابن الحكم العنزي عن الزبارة بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التفت المسلمان فقصا حقا وحمدوا الله واستغفراه غفرا لهما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد وابن عمير عن الاجلم عن ابي اسحق عن الزبارة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافيان الا غفرا لهما قبل ان يفترا حقا حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا حميد عن انس بن مالك قال لما جاء اهل اليمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عند اللقي وهي مفاعلة من الصاق صفر الكف بالكف واقبالا لوجه بالوجه كن افي اللسان والاساس والتهديب انتهى وفي المراجعة شرح المشكوة المصافحة هي الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد انتهى وما يدل على ان المصافحة بيد واحدة ما اخرج ابن عبد البر في التمهيد بقوله حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن ابي سفيان حدثنا ابن وضاح ثنا يعقوب بن كعب ثنا امير بن اسمعيل عن حسان بن نوح عن عبد الله بن بسر قال تزون يدي من صافحت بهار رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث واستادة صحيح والله اعلم (واستغفراه) اي طلبا المغفرة من مولاها (اغفرا) بصيغة المجهول وفي الحديث سنينة المصافحة عند اللقي وانه يستحب عند المصافحة حمد الله تعالى والاستغفار وهو قوله يغفر الله لنا ولكم ولفظ ابن السني من حديث الزبارة اذا التفت المسلمان فقصا حقا وحمدوا الله تعالى واستغفرا غفرا لله تعالى وعروجل لهما واخرج ابن السني عن انس قال ما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد رجل ففارقته حتى قال اللهم انزلي الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقتا عن ابي لنا وفيه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد من متخا بين في الله يستقبل احدهما صاحبه فيصافحه فيصليان على النبي صلى الله عليه وسلم الا يرتفقا حتى تغفر ذنوبهما ما تقدم منها وما اتنا خواتمي قال النووي المصافحة سنة نعم عليها عند التلاق قال حافظ ويستثنى من عموم الامر بالمصافحة المرأة الاجنبية والدم والحسن انتهى وقال النووي في كتاب الاذكار اعلم ان هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء واما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا اصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس به فان اصل المصافحة سنة وكفرها اقلوا عليها في بعض الاحوال فطوطا فيها في كثير من الاحوال واكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع باصلها وقد ذكر الامام ابو محمد ابن عبد السلام ان البدع على خمسة اقسام واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة ومباحة قال ومن امثلة البدع المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر انتهى ورد عليه العلامة على القاري في شرح المشكوة فقال ولا يخفى ان في كلام الامام نوعين تاقص لان اتيان السنة في بعض الاوقات لا يسمى بدعة من عمل الناس في الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع فان عمل المصافحة المشروعة اول الملاقة وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة ويتصاحبون بالكلام ومن الكرامة العار وغيره مدعاة تدبيره اذا اصلوا يتصافحون فابن هن امن السنة المشروعة ولهذا امر بعض علمائنا بانها مكروهة من البدع المذمومة انتهى كلامه قلت والذي قاله على القاري هو الحق والصواب قول النووي خطأ وتقسيم البدع الى خمسة اقسام كما ذهب اليه الامام ابن عبد السلام وتبعه عليه الامام النووي انكر عليه جماعة من العلماء المحققين ومن اخره شيخنا القاخي العلامة بشير الدين القنوجي فانه مر عليه رد ابا العا قلت وكذا المصافحة والمعاينة بعد صلوة العيد من البدع المذمومة المخالفة للشرع والله اعلم قال المنذري في اسنادة اضطرار واستادة ابويليم ويقال ابوصالح يحيى بن سليب ويقال يحيى بن ابى لا سود القراري الواسطه ويقال الكوفي قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم الرازي لا بأس به وقال البخاري وفيه نظر قال السعدي غير ثقة وضعفه الامام احمد وقال جرير حدثنا منكوا هذا الخبر كراهه ويلقب بفتح الباء الموحدة وسكون الهم وبعد ما جبر انتهى كلام المنذري (قبل ان يفترا حقا) اي بالادب ان وبالقرع عن المصافحة قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب من حديث ابي اسحق عن البراء هذا الخبر كراهه وفي اسنادة الاجلم واسمه يحيى بن عبد الله ابو حنيفة الكندي قال ابن معين ثقة وقال مرة صالح ومرة ليس به بأس وقال ابن عدي في شذبة الكوفة وهو عندي مستقيم الحديث صدق وقال ابو زرعة الرازي ليس بقرع

ثنا

بشیر

قد جاء ذكر اهل اليمن وهم اول من جاء بالمصافحة باب في المعانقة حدثنا موسى بن اسمعيل ناخما وانا ابو الحسن
يعني خالد بن ذكوان عن ايوب بن بشير بن كعب العذوي عن رجل من عترة انه قال لابي ذر حيث سئل عن الشام
اني اريد ان اسالك عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخبرك به الا ان يكون بشرا قلت انه
ليس بشرا هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخبرك به الا ان يكون بشرا قلت انه
يو و لم يكن في اهلي فلهما اجبت اخبرني انه ارسل الي فاخبرته وهو على سريره فالتزمني فكانت تلك الجودا جودا
باب في القيام حدثنا حفص بن عمر نا شعبة بن عرس بن ابراهيم بن ادا مائة بن سهل بن حنيف عن ابي سعيد الخدري

وقال ابو حاتم الرازي ليس بقوى كان كثير الخطاء مضطرب الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به وقال امام احمد بن حنبل غير صحيح
منكر وقال السعدي الاجل مفتر وقال ابن حبان كان لا يدرى ما يقول يحجل باسفيان ابا الزبير ويقبل الاسامي انتهى
كلام المنذري (قد جاء ذكر اهل اليمن الخ) قال المنذري رجالا سادة اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهم سوى حماد
ابن سلمة فان مسلما انفرد بالاحتجاج بحديثه وقد اخبر البخاري في الصحيح عن قتادة قال قلت لانس بن مالك اكانت
المصافحة في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وقد اخبر البخاري ومسلم حديث كعب بن مالك وفيه دخلت المسجد
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام الي طلحة بن عبد الله يهرل حتى صاحني وهناني وقال البخاري وصاف حماد بن
زيد بن المبارك ببدييه وقال غيره المصافحة حسنة عند عامة العلماء وقد استحسنها مالك بعد كراهته وهي مما تنبت
الودود واكل الحبة واستشهد بموقف طلحة عند كعب بن مالك وسروه بذلك وقوله لا انساها طلحة وذكر ما رواه قتادة
عن انس بن المصافحة كانت في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو الحجمة والقدرة الذين يلزموا اتباعهم كراه المنذري

باب في المعانقة (عن ايوب بن بشير) بالتصغير (عن رجل من عترة) يعين مهمله فنون فزاي مقتوحات قبيلة شهيرة
(حيث سئل عن الشام) بصيغة المجهول من التسيير يقال سيرة من بلده اخرجه واجله والمعنى حين اخبر ابو ذر الشام
اذا كان ابو ذر يسكن بالشام من مشق وكان معاوية اذا عامل عثمان عليها فاختلف هو ومعاوية في الذين يكثر والذهب
والفضة ولا يفتقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في اهل الكتاب وقال ابو ذر نزلت فينا وفيهم فكان بيته وبينه
فكتب معاوية الى عثمان يشكوه فطلب عثمان ابا ذر بالمدينة وهذا هو سبب خروجه من الشام وقصته من كورة
في صحيح البخاري قال (ذا) بالتنونين (فلما جئت) اي رجعت الى اهلي (اخبرت) بصيغة المجهول (وهو) اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم (على سريره) قال ابن الملك قد يعبر بالسري عن الملك والتمعة فالسري بهما يجوز ان يكون المراد به ملك
النبوة ونعمتهما وقيل هو السري من جريد النخل يتخذ كلاح من اهل المدينة واهل مصر للنوم فيه وتوقيا من الهولم اتفق
قال لقاري والمعتمد ما قيل كما لا يخفى (فالقرمقي) اي عانقني (فكانت تلك) اي تلك الفعلة وهي التزامه قال في فتح الودود
وقيل عا لالتزام لان المصدر يذ كر ويؤنث (اجود) اي من المصافحة في افاضة الروح والراحة او احسن من كل شيء وينصه
عدم ذكر متعلق الفعل ليسع ويؤيد تأكيد مكررا بقوله واجود كن في المرافقة قال المنذري رجل من عترة مجهول وذكر البخاري
هذا الحديث في تاريخه الكبير وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني احمد في مسنده من طريق بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان حدثني
ايوب بن بشير عن فلان العذوي وفيه فقلت يا ابا ذر اني سألتك عن بعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان
من سر رسول الله صلى الله عليه وسلم لراحد تلك قلت ليس بسرا ولكن كان اذا التقى الرجل ياخذ بيدي بعضا منه قال علي بن ابي طالب
سقطت لم يلق قط الا اخذ بيدي غير مرة واحدة وكانت تلك اخرون ارسل الي فاخبرته في مرضه الذي توفي فيه فوجنته
مضطجعا فاكبت عليه فرفم يده فالتزمني صلى الله عليه وسلم باب في القيام حدثنا ابو ذر المؤلف في هذا الباب حديثين
والذين على جواز القيام ثم ترجموا عن ابواب بلقظ باب الرجل يقوم للرجل يعظه بذلك واورده فيه حديثين يدلان على النهي
عن القيام فكانه اراد بصنيعه هذا الجمع بين الاحاديث المختلفة في جواز القيام وعدمه بان القيام اذا كان للتطهير

ان اهل قريظة لما نزلوا على محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم في ارض بني النضير فقال النبي صلى الله عليه وسلم **قوموا**
الى سيدكم واولى غيركم في ارض حتى تعقدوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يمشي بنو النضير بن جعفر بن عبد الله بن النضير
 قال فلما كان قريبا من المسجد قال للانصار قوموا الى سيدكم حتى يمشي بنو النضير قال ان عثمان بن عمرو
 قال ناسرا ثيل عن ميسرة بن ميسرة عن النبي عن المنيقال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن ام المؤمنين عائشة انها قالت
 ما رأيت احدا كان اشبه سمعتا ودلا وهديا وقال الحسن بن علي بن ابي عمير ان عثمان بن عمرو قال ان عثمان بن عمرو
 برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة كثر ما لله وجهها كانت اذا دخلت عليه قام اليها فاخذ بيدها فقبلها واجلسها
 في مجلسه وكان اذا دخل عليها قامت اليه فاخذت بيده فقبلته واجلسته في مجلسها **باب في قبلة الرجل وركبته**

النبي
وهو يادركها
وقبلها

مثل صنيح الاعاجير فهو منى عنه واذا كان لاجل العلم والفضل والصلاح والشرف والود والحمية فهو جازق قال المنوي
 في الاذكار واما الكرام اللادخل بالقيام فانى يختار ان يمسح لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علماء وصلاح وشرف وولاية
 ونحو ذلك ويكون هذا القيام للبر والاكرام والاحترام للبرياء والاعظام وعلى هن الاستمرار على السلف والخلق وقد جمعت
 في ذلك جزء جمعت فيه الاحاديث والاثار واقتوال السلف واقوالهم الله عليهم اذكرته وذكرته فيه ما خلفها واوصحت
 الجواب عنه فمن اشكل عليه من ذلك شئ ورغب في مطالعة راجع ان يزول شكاه انتهى كلامه قلت وقد نقلت تلك
 الرسالة الشيخ ابن الحارث في كتابه المدخل وتعقب على كل ما استدلل به المنوي وورد كلامه فليكن مطالعة المدخل
 وفتح البارى (ان اهل قريظة) بالتصغير وهو جماعة من اليهود (على حكم سعد) ايا من معاذ لكونهم من خلفاء قومه (ارسال ليه)
 اى رسول (اقمر) اى ابيض (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) اى الانصار كما في رواية الشيخين (قوموا الى سيدكم والى غيركم)
 شئ من الروى قال لغارى في المرتبة قليلا لتعظيمه وليستدل به على عدم كراهته فيكون الامر للاباحة وليكن الجواز
 وقيل معناه قوموا لادعائه في النزول عن الحارث اذ كان به مرض واخرج اصحاب كل يوم الاحزاب ولو اراد تعظيمه
 لقال قوموا السيدكم وما يؤيد تخصيص الانصار في التنصيص على السيادة النفاذة وان الصحابة رضوا الله عنهم ما كانوا
 يقولون له صلى الله عليه وسلم تعظيمه مع انه سيد الخلق لما يعلمون من كراهيته لذلك على ما سياتى انتهى كلام القارى
 قلت اراد بما سياتى حديث الشق قال لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا امره لم يقولوا
 لما يعلمون من كراهيته لذلك رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح ولقد اصاب من قال ان معناه قوموا
 لادعائه في النزول عن الحارث فقد وقع في مسند عائشة عند احمد بلقظ قوموا الى سيدكم فانزولوا قال الحافظ سنة
 حسن قال وهذه الزيادة تخشش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه انتهى كلام الحافظ للمرا
 بالقيام المتنازع فيه القيام للتعظيم قال المنزرى واخرجه البخارى والنسائى والاقمر هو الشد يلابى ارض والاتقى
 قمر انتهى كلام المنزرى (ما رأيت احدا كان اشبه سمعتا) بفتح فسكون (ودلا) بفتح دال وتشد يد لام (وهو با) بفتح
 فسكون قال في فتح الود وهذه الالفاظ متقاربة المعانى فمعناها الهيئة والهيئة وحسن الحال ونحو ذلك انتهى
 وفسر الراجب الدل بحسن التماثل (وقال الحسن) هو ابن على شيمزى داود (ولم يكن كالحسن) هو ابن عبد المنكور (وقال
 صلة افضل التفضيل اعنى اشبهه (كانت) اى فاطمة (اذا دخلت عليه) اى على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قام اليها) اى
 مستقبلا ومتوجها (فقبلها) قال لغارى اى ما بين عينيها وراسها (وكان اذا دخل) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (فقبلته) اى عضوا من اعضائه الشريفة والظاهر انه اليد لميعة واحتج المنوي بهذا الحديث ايضا على جواز القيام
 المتنازع ويجاب عنه ابن الحارث باحتمال ان يكون القيام لها لاجل جلاسهما في مكانة اكرامها لادعاه وجه القيام المتنازع
 فيه ولا سيما ما عرف من ضيق بيوتهم وقلة الفرش فيها فكانت ارادة اجلاسه لها في موضع مستلزمة لقيامه وامعنى بسط
 ذلك كذا في فتح البارى قال المنزرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن غريب من الوجوه **باب في قبلة الرجل ولده**

باب في قبلة الجسد حدثنا عمر بن عون انا خالد بن حصين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي اسيد بن
 خضير رجل من الانصار قال بينما اهو يحل ثوب القوم وكان فيه مزاح بيننا يصيحكم قطعته النبي صلى الله
 عليه وسلم في خاصرته بعد فقل قال اصبر في قال صطبر قال ان عليك قميصا وليس على قميص فرمخ النبي
 صلى الله عليه وسلم عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشيء قال فما ارددت هذا يا رسول الله باب قبلة الرجل
 حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع فاصبر من عبد الرحمن الاعنق حدثني ابي ايان بنت الوارث بن زارع عن رجلها
 زارع وكان في وفد عبد القيس قال لما اقل من المدينة فجلنا نبتا اذ من راحلنا فنقبلت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ورجله وانظر المنذر الا تشجحت اتي عيبته فلبس ثوبه ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 قال وفي الباب عن يزيد بن الاسود وابن عمر وعبد بن مالك وقال النسائي في حديث صفوان وهذا حديث منكر ويشبه
 ان يكون انكاره لنسائي له من جهة عبد الله بن سلمة فان فيه مقالا وقد صنفه الحافظ ابو بكر الاصبهاني المقرئ جزأ
 في الرخصة في تقبيل اليد ذكر فيه حديث ابن عمر وعبد بن عباس ورجل من بني عبد الله ورجل من بني الحصيد وصفوان بن عسال
 وريذة العبدى والزراع بن عامر العبدى وذكر فيه اثار صحيحة عن الصحابة والتابعين رضوا لله عنهم وذكر بعضهم
 ان ما لكانا انكروا وانكر ما روى فيه واجازه آخرون وقال لا بهرى انما كرها ما لك اذا كانت على وجه التكبر والتعظيم
 لمن فعل ذلك به فاما اذا قبل انسان من انسان او وجهه او شيئاً من بدنه ما لم يكن عورة على وجه القرية الى الله لدينه
 او لعلمه او لشرفه فان ذلك جائز وتقبيل يد النبي صلى الله عليه وسلم يقرب الى الله وما كان من ذلك تعظيماً لشيء او لسلطان
 او لشبهه من وجوه التكبر فلا يجوز انتهى كلام المنذر في باب في قبلة الجسد (عن اسيد بن خضير ابا المنصور
 فيما ارسل) ابا بكر على انه بدل من اسيد ابا الرضا على انه خير مبتدأ محمد بن ابي هو رجل من الانصار قال بينما اهو
 اى اسيد والقائل هو عبد الرحمن بن ابي ليلى (وكان فيه مزاح) قال الجوهري المزاح بالضم الاسم واما المزاح بالفتح فهو
 مصدر ما زحه والمفهوم من القاموس انها مصدر لان الالف ضم مصدر المزاح والمصدر للمزيد كذا في المراجعة (فطعنه النبي صلى الله
 عليه وسلم) اى ضربه على سبيل المزاح (في خاصرته) معناها بالالف اسمية هي كاهة (فقال) اى اسيد (اصبر) بفتح الصاد
 وكسر الواو اى اقرى في مكفى من استيفاء القضا من حتى اطعن في خاصرته كما طعنت في خاصرته (قال) اى النبي
 صلى الله عليه وسلم (اصطبر) اى استوف القضا صرقال الخطب بفتح الصاد واقتضى من بنفسك ومعنى اصطبر استقدر قال في الزامية
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اطعن النساء بقضيب مداعبة فقال له اصبر في قال اصطبر اى اقرى في من نفسك قال استقد
 يقال صبر فلان من خصمه واصطبر اى اقتض من خصمه واصبره الحار اى اقتضه من خصمه انتهى (فاحتضنه) اى اعتنقه
 واخذ في حضنه وهو ما دون الابط الى الكشم (وجعل يقبل كشيء) هو ما بين الخاصرة الى الضلع الا قصر من اضلاع
 الجنب كذا في المراجعة وقال في الصراح كشم هي كاهة (قال فما اردت هذا) اى ما اردت بقول اصبر في الا هذا التقبيل
 وما اردت حقيقة القضا من واحد بيت سكنت عنه المنذر في باب قبلة الرجل بكسر الراء وسكون الجيم (فامطر)
 بفتحة ياء (بن عبد الرحمن الاعنق) بفتح الهمة وسكون الملهة وفتح النون (وكان) اى زارع (في وفد عبد القيس) اى قوما بينهم
 ومن حملتهم (فجلنا نبتا اذ من راحلنا) اى في النزول من راحلنا (وانتظر المنذر الا شيه) قال اللذهبي في التجرى اشته عبد القيس اسمه
 المنذر بن الحارث العبدى انتهى قال الشيبه عبد الحق الدهلوى في المعاني شرح المشكوة مروى انه لما وفد عبد القيس
 تبادروا من راحلهم وسقطوا اعلم على الارض وفعلوا ما فعلوا وقرههم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والذبح والاسهم
 ومقدوم اسمه الا شيه نزل ولا في منزل له واغتسل ولبس لثياب البيض ثم دخل المسجد فصلى فيه ركعتين ودعا فقص
 الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصعاً خاشعاً بائساً في ووقار فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الادب اتفق عليه وقال فيك
 خلنا الى غرة (عيبته) بفتح عين مهمله ثم ثمانية تحتية ساكنة ثم موحدة مفتوحة مستودع الثياب (فقال) اى النبي صلى الله عليه وسلم

عنه عن ابوه عن تقبيل يده مع كشف اي كشف عما ستره في قبيلته ذكره الطبري في تاريخه قال وكشف عن سابقها كان في المرأة
 ودجلية

تخصیلاتین خلقین قد اذک

له ان فيك خلعتين خيبرهما الله الجمل والاناة قال يا رسول الله انا اتخلق بهما ام الله جعلني عليهما قال بئس الله جعلك عليهما قال محمد لله الذي جعلني على خلعتين خيبرهما الله ورسوله ياب في الرجل يقول جعلني الله ذاك
حدثنا موسى بن اسمعيل نا سادس ونا مسيلرنا هشام عن سما ديعين ان ابن ابي سليمان عن زيبين وهب
عن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر فقلت لبيك وسعد بك يا رسول الله وانا قد اذك ياب
في الرجل يقول نعم الله بك عينا احد ثنا سلمة بن شبيب نا عبد الرزاق نا مخرج وعن قتادة او غيره ان

(له) اي للسند الراشي (خلعتين) اي خصلتين (الجمل والاناة) اي فرعون ومنصوبين الجمل بكسر الجاء تاخير مكافاة
الظلم والمراد به هنا عدم استجماله وتراخيه حتى ينتظر في مصالحه والاناة على وزن القنائة هو التثبت والوقار كذا
في شرح المشارق لابن الملك (جبلتي) اي خلقني وفي الحديث دليل على جواز تقبيل الارجل قال المنذري واخر هذا
الحديث ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة وقال ولا اعلم لزام غير ذكر ابو عمر النخعي ان كنيته ابو الزارع وان له
ابنا يسمى الزارع وبه كان يكنى وان حديثه هذا احسن ياب في الرجل يقول جعلني الله
ذل الذي ياب بالكسر مقصور ويقتم ايضا لكنه مر جوس على ما نقله الازهري عن الفراء بان الكسر مع القصر هو الراجح والفتح
مر جوس وقال ابو علي القالي قال للفراء اذا فتح الفاء قصر افتحا لو اذني لك واذا كسر الفاء مد واور كما كسر الفاء
وقصر افتحا لو اهر في ذلك وايضا قال ابو علي سمعت الاخشيش يقول لا يقصر لفاء بكسر الفاء الا للزجر وانما المقصود
هو المفتوح وقال الجوهري الفاء اذا كسر اوله ومد ويقصر اذا فتح فهو مقصور انتهى ويترادف من هذه الجملة الدعاء على النبيين
احد ما حفظ الانسان واخلاصه عن النأثة بيد المال عنه قاله الرغب كما في قوله تعالى وعلى الذين يطيقون فدية طعام
مسكين اي على الذين يطيقون ان يحفظوا ويخلصوا انفسهم عن النأثة اي تكليف الصوم او عن اب عدم الصوم ببذل
المال عنهم وهو اطعام المسكين فكان معنى الجملة ان الله جعلني ان احفظك عن النوائب بيد المال عنك والناة اضافة
الشيء مقام الشيء في دم المكاره قاله ابو البقاء كما في قوله تعالى وقد بينا كذبهم عظيم اي اقتنأ ذمها عظيم مقام اسمعيل
في دم المكاره يعني الذم عنه فكان معنى الجملة ان الله يحفظك عن المكاره وجعلني قائما مقامك في دفعها عنك ويعرضني
ما يعرض لك من النوائب والمكاره في عوضك وهذا المعنى هو الصريح في المقصود تقول العرب قد اذك اي واظي واظي واظي
بينواك من اذك في دم المكاره عنك وانشد الاصمعي للنا بغيته مهلا فداء لك الاقوام كلهم واما اثر من مال ومن ولد
اي الاقوام كلهم وجميع الاموال والاوكاد ينيون من اذك في دم المكاره عنك ويعرض لهم في عوضك ما يعرض لك
من النوائب والمكاره وانت تسلم وتحفظ منها وقد ترجمه البخاري ياب قول الرجل قد اذك اي واظي واظي واظي
الرجل جعلني الله فداءك انتهى قال الحافظ اي هل يباح او يكره وقد استوعب الاخبار الدلالة على الجواز ابو بكر بن
ابي عاصم وجزم بجواز ذلك فقال للمرأ ان يقول ذلك لسلطانه ولكبيرة ولذوي العلم ومن احب من اخوانه
غير محظور عليه ذلك بل يثاب عليه اذا قصد توقيره واستعطافه ولو كان ذلك محظورا انتهى النبي صلى الله عليه وسلم
قائل ذلك ولا علمه ان ذلك غير جائز ان يقال لاحد غيره وكذا اخرج البخاري في الادب المفرد في الترجمة قال الطبراني
في هذه الاحاديث دليل على جواز قول ذلك انتهى (فقلت لبيك وسعيدك) بجي معناها في باب لرجل ينادي الرجل
فيقول لبيك (وانا قد اذك) وفي بعض النسخ فداوك وفي نسخة المنذري جعلني الله فداك مكان وانا قد اذك قال
في معجم البخاري كسر الفاء وفتحها من وقصر وقت الحافظ في فتح البخاري تحت قوله فاغفر قدي لك ما اقتضيت قال المازني واقتضيت
فداء لك لانها كلمة تستعمل عند تومم مكره لشخص فختار شخص اخر ان يعيل به دون ذلك الاخر ويقدر فيه هو
اما مجاز عن الرضا كانه قال نفسي مبدون لرضاك او هذه الكلمة وقعت خطأ بالسام الكرامات وفي الحديث دليل جواز
قول جعلني الله فداك وانا قد اذك والحديث سكت عنه المنذري ياب في الرجل يقول نعم الله بك عينا (عرق قنائة وغيره)

ابن حصين قال كنا نقول في الجاهلية أنعم الله بك عينا وأنعم صبا حافما كان الاسلام هنيئا عن ذلك قال عبد الرزاق
قال أنعم بركوه ان يقول الرجل أنعم الله بك عينا ولا بأس ان يقول أنعم الله عليك باب الرجل يقول للرجل
حفظك الله حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت البناني عن عبد الله بن أبي بكر الانصاري
قال نا ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر له فغطشوا فانطلق نمران الناس فزمت رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك الليلة فقال حفظك الله ما حفظت به نبيه باب الرجل يقول للرجل يعظمه بذلك
حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حبيب بن الشهيد عن ابي مجلز قال خرج معاوية على ابن الزبير وابن
عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر اجلس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من أحب ان يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من الناس حدثنا ابو بكر بن ابراهيم بن حنبل عن عبد الله
شك من الراوي (أنعم الله بك عينا) اي افرح عين من تحبه او افر عينك ممن تحبه كذا في القاموس قال في المرقاة أنعم الله
بك عينا الباء زائدة لتأكيد التعدية والمعنى اقر الله عينك ممن تحبه وعينا تمييز من المفعول وما تحبه من النعمة ويحوز
كونه من انعم الرجل اذا دخل في النعيم فالباء للتعدية وقيل الباء للسببية اي انعم الله بسببك عينا اي عين من يجحك
انتهى (و انعم) قال القاسري في المرقاة يقطع همز وكسر عين وفي نسخة يهزم وصل وفتح عين من النعمة (صباحا) تمييز
او ظرف اي طاب عيشك في الصباح (فما كان الاسلام) اي وجد (نهيتا) بصيغة المجهول (قال عمر بكروه) يقول الرجل
قال في فتح الودود ما حاصله ان الظاهر ان معنى النهي على انه من تحية الجاهلية ولكن كان المشهور عند اهل الجاهلية انعم الله
بك عينا فاذا اعتذر ذلك ما بقى له حكم تحية الجاهلية انتهى قال المنذري هن المنقطع فتاد لم يسلم من عمران بن حصين
انتهى وقال الامام ابن الاثير في النهاية وفي حديث مطرف لا تقبل نعمة الله بك عينا فان الله لا ينعم باحد عينا ولكن
قل انعم الله بك عينا قال الزمخشري الذي منح منه مطرف صحيح فصيح في كلامهم وعينا نصب على التمييز من الكثرة والباء
للتعدية والمعنى نعمان الله عينا اي نعمة عينك واقرها وقد يحذفون الجاء ويوصلون الفعل فيقولون نعمان الله
عينا واما أنعم الله بك عينا فالباء فيه زائدة لان الهزرة كافية في التعدية تقول نعمة زيد عينا وأنه الله عينا ويجوز
ان يكون من أنعم اذا دخل في التعريف فيكون بالباء قال ولعل مطرفا خيل اليه ان انتصاب المهمل في هن الكلام عن
الفعل فاستعظمه تعالى الله ان يؤصف بالحواس علوا كبيرا كما يقولون نعمت بهم الامم عينا والباء للتعدية
فحسب ان الامم في نعمة الله بك عينا كذا انتهى كلامه باب الرجل يقول للرجل حفظك الله (فانطلق
سرعان الناس) بفتح السين المرهلة وفتح الراء هو المشهور ويروى باسكان الراء هم المرعون الى الحروب كذا في السبل
قال المنذري واخرجه مسلم بطوله وقد تقدم في كتاب الصلوة مختصرا ايضا واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
مختصرا وقد تقدم الكلام على سرعان باب الرجل يقول للرجل يعظمه بذلك (من احب ان يمثل له) كينصر
اي يقوم وينتصب له (فليتبوء) اي عليه امر بمعنى الخبر كانه قال من احب ذلك وجب له ان ينزل منزلة من الناس
وحق له ذلك واستدل المؤلف بهن الحديث على من قيام الرجل للرجل تعظيما له وفي فتح الباري قال النووي
في الجواب عن هن الحديث ان الاصم والاولى بل الذي لا حاجة الى ما سواها ان معناها جزا الملقان يحق قيام الناس
له قال وليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره وهن امتفق عليه قال والمنزى عنه محبة القيام فلو لم يجز بما له
فقا مواله او لم يقوموا فلا نوم عليه فان احب ان تكلم للتحريم سواء قاموا ولم يقوموا قال فلا يصح الاحتجاج به لترك
القيام فان قيل فالقيام سبب للوقوع في المنزى عنه قلنا هن افسد لا نأخذ منا ان الوقوع في المنزى عنه يتعلق
بالحبة خاصة انتهى ملخصا ولا يخفى ما فيه واعترضه ابن الحارث بان الصحابي الذي تلقى ذلك من صاحب المشرع
قد فهم منه النهي عن القيام الموقوف للذي يقام له في الحزب ورفصوب فعل من امتنع من القيام دون من قام واقر

حبيب بن الشهيد

جلوس

ابن مثير عن عيسى بن ابي العباس عن ابي العباس عن ابي مروان عن ابي غالب عن ابي امامة قال خرج علينا رسول الله
 صلي الله عليه وسلم متوكفا على عصا فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوموا الا كما تجوزون بعضهم باعضابكم في الرجل
 يقول فلان يقربك السلام من ابي بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل عن غالب قال نا جلود بن ابي الحسن
 اذ جاء رجل فقال حدثني ابي عن جدتي قال بعثني ابي الى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال انك فاقرا السلام
 قال فاتيته فقلت ان ابي يقربك السلام فقال عليك وعلى بيك السلام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد
 ابن سليمان عن زكريا عن الشعبي عن ابي سلمة ان عائشة حدثت ان النبي صلي الله عليه وسلم
 قال لها ان جبريل يقربك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله يا ب الرجل ينادي
 الرجل فيقول لبيك حدثنا موسى بن اسمعيل نا احماد نا يعقوب بن عطاء عن ابي همام عبد الله بن يسار
 نا ابا عبد الرحمن القهري قال شهدت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم حفلة ففرنا في يوم فاقطعتن بين
 الحفرة فنزلنا تحت ظل الشجر فلما ازلت الشمس بسيت لا تفتي وركبت فرسي فاتي رسول الله صلي الله عليه وسلم

الشجرة

على ذلك وكذا قال ابن القيرفي حواشي السنن في سياق حديث معاوية رد على من زعم ان النبي انما هو في حق من يقوم
 الرضا بحضرة لان معاوية انما روى الحديث حين خرج فقما ماله انتهى ما في الفتح قال المنذري واخرجه الترمذي
 وقال حسن هن اخرج كلامه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث وما بعده في الورق التي قبل هذا في باب
 ما جاء في القيام انتهى كلام المنذري (عن ابي العباس) بفتح المهملتين والموحدة المشددة بعد هاء مملدة كوفي
 مجهول من السادسة كن ابي التقريب (متوكفا) اي معتمدا (على عصا) اي لمرض كان به قاله القاسمي (فقمنا اليه)
 وفي المشكوة فقمنا اليه قال القاسمي اي لتعظيمه واحتج بهن الحديث على منع القيام واجاب عنه الطبري بان
 حديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف كن ابي فتم الباسي قال المنذري واخرجه ابن ماجه وفي اسناده
 ابو غالب واسمه حذور ويقال فاقم ويقال سعد بن الحزور قال يحيى بن يعقوب صالح الحديث وقال مرة ليس
 به باس وقال مرة ترا شعبة ابا غالب انه راه يحدث في الشمس وضعفه شعبة عليا انه تغير عقله وقال موسى
 ابن هرون ثقة وقال ابو حاتم الرازي ليس بالقوي وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به الا فيما يوافق الثقات وقال
 ابن سعد والطبقات اسمه فاقم وكان ضعيفا منكرو الحديث وقال النسائي ضعيف وقال الدارقطني لا يعتد به
 وقال مرة ثقة هذا الخبر كلامه وحزور بفتح الحاء المملدة ويحذفها في مفتوحة وواو مشددة مفتوحة ويجزها
 مملدة وهو من كور في الاسماء المفردة وقد اخرج مسلم في صحيحه من ابي الزبير عن جابر انه لما صلوا خلفه قعودا
 قال فلما سلم قال ان كنتم انما تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا النبي كلام المنذري
 باب الرجل يقول فلان يقربك السلام (عن غالب) هو ابن خطاف البصري القطان قاله المنذري
 (انا جلود) اي جالسون (باب الحسن) اي البصري (عن جدتي) اي ابي جلود (فقال انك) ام من ابي باقي (فقال
 عليك وعلى ابيك السلام) قال في فتح الورد وذهن ايدل عليا انه يرد على الحامل ايضا وحديث عائشة التي يدل
 على جواز الاقتصار على الامل فيؤخذ من الحديثين ان الاول مندوب والثاني جائز انتهى قال المنذري واخرجه
 النسائي وقال فيه عن رجل من بني نير عن ابيه عن جدته هذا الاسناد فيه جاهيل وخطاف بضم الحاء المعجمة ويقال
 بفتح الحاء ويجزها هاء مملدة مشددة مفتوحة وبعد الالف فاء اخت القاف (فقالت وعليه السلام) قال الحافظ
 في فتح الباسي ولم ار في شيء من طرق حديث عائشة انها ردت على النبي صلي الله عليه وسلم فلان عليا انه اي الرد على المبلغ
 غير واجبه انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه نحوه باب الرجل ينادي الرجل
 فيقول لبيك (شديد الحزور) تفسير لقاظ قال في القاموس قاط يومنا اشتد حرة (بسيت) اي تحت الاثمة بفتح الهمزة

تم وابلال قريلا
قده

وهو في سباطه فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فنجان الرسول اقول اجل ثم قال يا بلال فتار من تحت
سمرة كان ظل ظل طائر فقال ليك وسعير بك وانافرا واذ فقلت انظر لي العرف من خارج ثم جاد قناه من ليف ليس فيها اشرف
ولا بطر وركبنا ووسا والحين بيت قال ابو داود ابو عبد الرحمن القهري ليس له الا هذا الحديث وهو حديث كليل جاء به جابر بن
وانجي فقال ما هذا يا عبد الله فقلت يا رسول الله شئ اهلكت فقال لؤي ان شئ من ذلك من ثناء عثمان بن اوشيبه
وسكون الهمة الذي ويقال له بالفارس سيرة زرة (وهو في فسباطه) بالضم هو ضرب من الابنية في السفردون السراوق
كن في الجملة (فجان الرواس) اي جاء وقت الرواس وهو السير في اخر النهار (انتر قال يا بلال) وفي بعض النسخ يا بلال قم و
في بعضها قريبا بلال قم (فتار) اي وثب (من تحت سمرة) قال في الصراح سمرة بالفتح وضم اليم درخت طلم (كان ظل) اي ظل
شجر السمرة في القلة (ظل طائر) المقصود ان ظل السمرة كان قليلا غاية القلة فكانه بسبب القلة ظل طائر فقال ليك
وسعديك) قال في القاموس لك اقام كلب ومنه لبديك اي اقام يقدر على طاعتك البيا بعد الياب واجابة بعد اجابة
وقال فيه في مادة سعد اسعد اعانه وليك وسعديك اي اسعادا بعد اسعاد انتهى وقال في النهاية لبديك هو ما اخوذ
من لك بالمكان واليك اذا اقام به واليك على كذا اذا لم يقارقه ولم يستحل الا على لفظ التنبيه في معنى التكرير اي اجابة بعد
اجابة وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كان قلت لك البيا بعد الياب وقيل معناها انما هو مقصود يارب اليك
من قولهم دسرتك دسرتك اي اواجهها وقيل معناها اخلاصي لك من قولهم حسنت لك اب اذا كان خالصا لخصا ومنه
الطعام ولبابه ومعنى قوله سعد بك اي ساعدت طاعتك مساعنة بعد مساعنة واسعادا بعد اسعاد ولهذا شئ وهو
من المصادر المنصوبة يفعل لا يظهر في الاستعمال قال الجوهري لم يسهم سعد بك مفرد انتهى كلامه (السرير في القوس) انما اشد
على القوس السرير وهو البغار سبية زين قال في القاموس سريرتها اشدت عليها السرير (دفتاه) اي اجابته قال في لقاموس
الرف بالفتح الجنب من كل شئ او صفحته كاللثة (من ليف) بالكسر هو البغار سبية پوست درخت خرما (ليس فيها) اي
في الدفتين وفي بعض النسخ ليس فيه فالضمير للسرير (انتر ولا بطر) كلاهما بفتحين ومعناها واحد وهو شدة النشأط
وقلة احتمال النعمة والطغيان بالنعمة قال في المصباح انتر انشرا فهو انش من باب تحب بطر وكفر النعمة فلم يشكرها ولا بطر
فهو بطر من باب تحب بمعنى انشرا انتهى قال المنذري ابو عبد الرحمن القرشي القهري له صحيفة قيل اسمه عبد وقيل يزيد
ابن انيس وقيل كزبن ثعلبية وقيل انه لم يرو عنه الا ابوهم عبد الله بن يسار انتهى (قال ابو داود) من ههنا الى قوله جابر بسلمة
لم يوجد في بعض النسخ (حديث نبيل) بالاضافة والنبي على وزن الامير هو الماهري الامور هن اثناء من المؤلف ليعلم ان
عطاء شيخ محمد بن سلمة والله اعلم باب في الرجل يقول للرجل اضحك الله بسنان (البركي) بكلمة واحدة وفتح الراء
قال في تاج العروس لبرك كعتب كانه جمع بركة بسكة بالهمزة معروفة نقله يا قوت انتهى وفي المراسد البرك جمع بركة بسكة
معروفة بالهمزة انتهى (وسمعتنه) اي هن الحديث ايضا (اضبط) اي حفظ وانقن (او عمر) شك من الراوي (اضحك الله بسنان) اي
ادام الله فرحا وسرر قال المنذري واخرجه ابن ماجه مطولا في دعاء عشية عرفته قال البخاري كنانة تروى عنه ابنه لم يصح
وقال ابن حبان كنانة بن العباس بن مرداس السلمي يروي عن ابيه يروي عنه ابنه منكرا الحديث جواد راوي التخليط في حديثه
منه ومن ابنه وايمها كان فهو ساقط الاحتجاج يروي لعظم ما اتى من المناكير عن المشاهير باب في البناء
(وان اطين ساط الى) من التطين اي احمله بالطين والواو للحال (فقال لاهراسع من ذلك) اي الموت سريع مفساد ذلك

ذات

وهذا المعنى قال ابو مخوبه عن الامم شريفة باسناده بهذا قال **ع** علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نعيم بن حسان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ارجو ان اعمل من ذلك حذوا من ابن يونس تاثير بن عثمان بن حكيم اخبرني ابو ابيهم بن محمد بن جابط القريشي عن ابي طحمة الاسدي عن ابن يونس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فراى قبة مشرفة فقال ما هذه قال له اصحاب هذه القلان رجل من الانصار قال فسكنت وسهلما في نفسه حتى اذا جاء صياحه رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئله عليه في الناس اعرض عنه صميم ذلك مرار حتى عرف الرجل الغضب فيه والاعراض عنه فشيئا ذلك الى اصحابه فقال والله اني لا تكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا خرج فراى قبتين فوجه الرجل الى قبه فهن ما حتى سواها بالارض فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها فقال ما اقولت القبة قالوا شيئا اليها جرها اعراضك عنه فاخبرناه فهن ما فقال ما ان كل بيناء وبنا على صاحبها الا الا انما لا يعنى ما لا يد منه باب في اتخاذ الغرف حدثنا عبد الرحيم بن مفضل بن الربيع بن ابي عيسى عن اسمعيل بن قيس عن دكين بن سعيد المزني قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم فسا لنا الطعام فقال يا عمر اذهب فاعطهم فارتقى بنا الى علي بن ابي طالب ففتح باب في قطع السدر حدثنا نصر بن علي نا ابو اسامة عن ابن جزيه عن عثمان بن ابي سلمة عن سعيد بن محمد بن جزيه بن مطعم عن عبد الله بن حنبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدر في حرمه الله راسه في النار سئل ابو داود عن معنى هذا الحديث فقال حدثت

هذا
نحو
قال
نحو
واخذ حجراته

الحائط الذي تحاف فساده وهدمه لولا فصله قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (ومن تعالجه اى يعلم خصا) قال في القاموس النخص بالنخص البيت من القصب والبيت يسقف بمخشبة كالازم (وهي اى القاموس وهي كوعى وول تحرق والشق واسترعى باطه والحمة صفة محمها ما امرى الامر) اى الموت (الا انما) اى اسرع من ذلك اى من خراب ذلك النخص (قيمة مشرفة) اى بناء عاليا (فقال ما هذه) استفهام انكار اى ما هذه العمارة المنكرة ومن بابها (رجل) بالجريد لى من فلان (وسهلما) اى اخبر تلك الفعلة في نفسه غضبا على فعلها في فعلها ففاسد اساس المبالغة حملت المحذ عليه اذا اخبرته كان في المرقاة وقبل الضمير للكرهة المفهومة للمقام (اعرض عنه) اى لم يرد عليه السلام (فتشك ذلك) اى ما رآه من اثر الغضب والاعراض (والله اني لا تكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى ارى منه ما لم اعهد من الغضب والكرهة ولا اعرف له سببا قاله القاسمى (ما جعلت القبة) ضبط بالمعروف والمجهول اى ما صار حالها وما شاكلها ليرى اثرها (اما) بالتحفيف حرف للتنبيه (الامالا) اى الامالا بد منه تحذف اسم لا وخبرها معا (الامالا) كرهه للتاكيد (يعنى ما لا بد منه) هذا التفسير من احد من الرواة وقال الحافظ ابن الدين العراقي في تحريه احاديث احياء العلوم والحفاظ ابن جعفر في البارى يعنى الامالا بد منه والله اعلم والمراد سكنته المنذري باب في اتخاذ الغرف بضم العين وفتح الراء جمع غرفة بالضم ويقال لها بالفارسية بروم كافي الصراح (الى علمية) بضم العين وكسرها وكذا اللام والحقبة المشدتين اى غرفة (من حجراته) بالراء المهمله وفي بعض النسخ حجراته بالزاي المحجة قال في القاموس الحجرة بالضم معقد الازم من السراويل موضع التكة قال المنذري واخرجه القاسمى في التواريخ الكبار وذكر فيه سماع اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم وسماع قيس بن ابي حازم من دكين وقال ابو القاسم البغوي ولا اعلم لدكين غير هذا الحديث ودكين بضم اللال المهمله وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف ويعد هانون والمفتحة بكسر الميم فيما وجد لها فتح التي يفتح بها انتهى كلام المنذري باب في قطع السدر (حشيش) بضم المهمله وسكون الواو بعد ها محجة ثم ياء ثقيلة كذا في القاموس (من قطع سدر) اى شجرة نبق زاد في رواية للطبراني من سدر الحمر وهي مبيدة للمراد افعلة الاشكال كذا في شرح الصحاح (سئل ابو داود الخ) وما اجاب به ابو داود وافقه عليه العلماء واولاده من التاويل الصحيح وقال في النهاية قيل اراد به سدر مكة لانها حمر وقيل سدر المدينة فخرج عن قطعه ليكون اشد وطلا من بها جرابها وقيل اراد السدر الذي يكون في القلاة

عن يونس
صورتها
والا
في حرمه
باب
في حرمه

عتيا

سند

يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل واليهما كثر عينا وظلما بغير حق يكون لذهنها صوب الله رأسه
 في النار الحنثا محمد بن خالد وسلمة يعين ابن شبيب قال انا عبد الرزاق ان امة عمر بن عثمان بن ابراهيم بن رجل من قريظة
 عن عروة بن الزبير في الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله نحوه حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن مسعود قال
 نا حسان بن ابراهيم قال سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مستند الى قصر عروة فقال انزوه الى ابواب
 والمصاريح اما هي من سدرة عروة وكان عروة يقطعها من ارضه وقال لا بأس به زاد حنين فقال هي يا عروة جنتي بيد عروة
 قال قلت انما البزعة من قبلكم سمعت من يقول بمكة لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من قطع السدر ثم ساق متعانة
 باب امانة الاذي عن الطريق حدثنا احمد بن محمد بن مروان حدثني علي بن حسين حدثنا ابن جندب عن النبي صلى الله
 ابن يزيد قال سمعت ابي بريدة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في الانبياء ثلثة امة وسيلون
 مقفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مقفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال انما امانة

يستظل به ابناء السبيل والحيوان اوفى ملك انسان فيتمتع به عليه ظلم فيقطعها بغير حق ومع هذا ان كان بيت مضطرب
 الرابية فان اكثر ما يروي عن عروة بن الزبير وكان هو يقطع السدر ويختم منه ابوابا قال هشام وعروة ابواب سدرة قطعه
 ابى واهل العار لم يحجون على باحة قطعه انتهى وفي رواية الصعود قال البيهقي في سننه قال ابو ثور سألت ابا عبد الله
 الشافعي عن قطع السدر فقال لا بأس به قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال غسلوا بئس ما غسلوا بئس ما غسلوا بئس ما غسلوا
 فيكون محولا على ما عمله ابوداود قال وروينا عن عروة انه كان يقطعها من ارضه وهو احد رواة النبي في شيبان يكون
 انزي خاصا كما قال ابوداود في كتابه في سلبه ان الخطابي ان المنزى سئل عن هذا فقال وجهه ان يكون صلى الله عليه وسلم
 سئل عن هجر على قطع سدرة لقوم اوليتيرا وامن حرره الله ان يقطع عليه فتخامل عليه بقطعه فاستحق ما قاله فتكون
 المسألة سبقت السام فسمم الجواب ولم يسمم السؤال وجعل نظيره حديث اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
 قال انما الربوا والنسيئة وقد قال لا يتبعن الذهب بالذهب الا مثلا بمثل واحترج المرابي بما احتج به الشافعي لمجانزة
 صلى الله عليه وسلم ان يغسل الميت بالسدر ولو كان حراما لم يجز الا لتفادع به قال والورق من السدر كالعصير وقع سوي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين ورقه وغيره فلم يمنعه عن ورق السدر ذلك على جواز
 قطع السدر انتهى (صواب الله) اي نكسه والقاه على رأسه في نار جهنم وهذا دعاء او خبر قال المنذري والحديث
 اخرجه النسائي وقال فيه عبد الله الخثعمي (عن رجل من ثقيف) قال لبيد بن ربيعة لعنه عمر بن اوس ثم اخرجه من طريق
 عمر بن دينار عن عمر بن اوس عن عروة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يقطعون السدر يصيبهم الله على رؤسهم
 النار صبا واخرجه من وجه اخر عن عمر بن دينار عن عمر بن اوس عن عروة عن عائشة موصولا وقال المرسل هو المحفوظ
 قال المنذري وهن امهات (عن قطع السدر) قال المنذري السدر شجر النبق الواحد سدرة وقيل هو السم وقال
 الاصمعي ما ينبت عنه في البراري فهو الضال بتحفيف للامر (وهو) اي هشام (فقال) هشام (والمصاريح) جمع
 مصارع قال في المصباح المصراع من الباب لشطروها مصرعان (وقال) عروة (فقال) هشام من عروة حسان بن ابراهيم
 (في) ضمير الشأن والقصة والكوفيون يسمونها ضامير الجهور وهذا الضمير يرجع الى ما بعدها الزوم على خلاف القياس
 كما في قوله تعالى قل هو الله احد وقوله تعالى فاذا هي شاة خصمة ابصار الذين كفروا وكان في معنى اللبيب فلفظة هي هذه
 تزوج الى لفظين علة في قوله جفنتي بيد عروة والله اعلم (حكمتي بيد عروة) اي بامر مبتدع لم اسمعه من النبي عن قطع السدر
 (قال) حسان (انما البزعة من قبلكم) اي من جانبكم يا هشام فانتم توفون هبون الى جواز قطع السدر قال المنذري اسناده
 مضطرب وهو يروي عن عروة بن الزبير وقد ذكر عنه ولد هشام انه كان يقطعها باب امانة الاذي عن الطريق
 (ابى بريدة) هو بديل من ابى عن كل مقفصل هو على وزن مسجون احد مقفصل الاعضاء (قال) النبي صلى الله عليه وآله (الافاعة)

عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نزع رجل
 ليركع خيرا فاطمعت شوارب عن الطريق اما كان في شجرة فقطعه والقاه واما كان مؤذنا عافا ما طله
 فشكر الله له بها فادخله الجنة باب في اطفاء النار بالليل حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ناسفيان بن ابراهيم
 عن سالم بن ابي راية وقال مرة بئنه النبي صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون حدثنا
 سليمان بن عبد الرحمن التميمي نا محمد بن طلحة حدثنا اسباط عن سمارة عن عكرمة عن ابن عباس قال جاءت فارة
 فاخذت شجرة القنبلة فجاءت بها فالتفتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الشجرة التي كان قاعد عليها فاخترت

والقاه

عن شيخ شيخنا الداهلي ما اخرجه احمد في مسنده من طريق مهدي بن ميمون ثنا واصل مولاي بن عيينة عن يحيى بن عقيل
 عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلمي عن ابي ذر قال قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدار لئلا يروا جوار يصلون كما يفضل ويصومون
 كما يهضمون ويتصدقون بفضول ما اهر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل
 تسبيحة صدقة وبكل تحميد صدقة وفي بضع احدكم صدقة قال قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته يكون لغيرها اجر
 قال اريتم لو وضعها في الحرام كان عليه فيها وزر كان كذلك اذ وضعها في الحلال كان له فيها اجر وقال وتكبير صدقة
 صدقة وامر معروف صدقة وفي عن منكر صدقة وفي رواية له من طريق عبد الرزاق انا سفيان عن الاعمش عن عمر
 ابن مرة عن ابي الجعفي عن ابي ذر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ذهب اهل الاموال بالاجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 ان فيك صدقة كثيرة فنكر فضل سمعك وفضل بصرك قال وفي مباحضعتك اهلكك صدقة فقال ابو ذر يا جرحا حدثنا
 في شهرته قال اريتم لو وضعت في غير حل كان عليك وزر قال نعم قال فتنسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير
 في رواية له من طريق يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن عمر بن مرة عن ابي الجعفي عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ذهب
 الاغنياء بالاجر يصلون ويصومون ويحجون قال وانتم تصلون وتقومون وتحجون قلت يتصدقون ولا يتصدق
 قال وانت فيك صدقة رفعاك العظم عن الطريق صدقة وهديتك الطريق صدقة وعونك الضعيف بفضل
 قوتك صدقة وبياتك عن امرئ صدقة ومباحضعتك امرئ صدقة فنكر الحديث واما في الرواية السابقة اي رواية
 عباد بن عباد فكان ذكر الصدقات في صدر الكلام من غير بيان قصة الاغنياء والفقراء وحديث ابي ذر اخرجه مسلم
 في كتاب الصلوة في باب استحباب صلوة الصبي حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبي قال نامهي وهو ابن ميمون
 نا واصل مولاي بن عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلمي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 يصير على كل سلاحي من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميد صدقة وكل تكبير صدقة وامر بالمعروف
 ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الصبح انتهى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم (فشكر الله)
 اي غفر الله قال في النهاية فشكره لعبادة مغفرته له (له) اي للرجل (بها) اي بهزة الخصلة والحديث سكت عن المنذري
 باب اطفاء النار بالليل (عن ابيه) عبد الله بن عمر (رواية) اي عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا تتركوا النار) امر وقد
 قال لنووي هذا عام بين محل فيه ناس السرايم وغيرها واما القناديل لمعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها وخلصت
 في الامر بالاطفاء وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا بأس بتركها لان انتفاع العلة التي علل بها النبي صلى الله عليه وسلم
 واذا انتفعت العلة زال المنع انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه (فاخذت)
 اي شرعت (جاءت) القارة (بها) اي بالفتيلة (فالتفتها) اي الفتيلة (على الخثرة) هي مقدارها بضع الرجل عليه وجهه في سجدة
 من حصير او لسيجة خوص ونحوه من النبات ولا تكون خثرة الا في هذه المقادير وسميت خثرة لان خبوطها مستورة تسعفها
 وقد جاء في سنن ابي داود عن ابن عباس قال جاءت فارة اخترت فارة الحديث وهذا امر معروف في اطلاق الخثرة على الكبير كن في النهاية
 وفي حيوة الحيوان الخثرة السجدة التي يسجد عليها المصل سميت بذلك لانها تفر الوجه اي تغطيها انتهى (فاخترت)

عن هو الذي لا يقصم الكلام ولا يسيبه ۱۲

الدهم

منها مثل موضع درهم فقال اذا غتموا فاطفئوا نورك فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحوكم يا ب في قتل
الحيات حد ثنا اسحق بن اسحق بن اسفيان عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما سلمنا كهن منذ حاربناهن ومن ترك شيئا منهن خيفة فليس منا حد ثنا عبد الحميد بن بيان السعدي
عن اسحق بن يوسف عن شريك بن ابى اسحق عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس مني حد ثنا عثمان بن ابي شديدة عن عبد الله بن
ثامر بن موسى بن مسلم قال سمعت عكرمة بن رقم الحديث فيما أرى الى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه

والفأرة (منها) اى من الحية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذه) اى الفأرة (وهذه) اى الفأرة فارة البيت هو الفويسقة التي امر النبي
صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحول والحرم واصل الفسق الخروب عن الاستقامة والجور به سمي العاصي فاسقا وانما سميت
هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة بحبنتهن وقيل بخروجهن عن الحرمه في الحول والحرم اى لاحرمه لهن مجال وروى
الطحاوى في احكام القرآن باسناده عن يزيد بن ابى نعيم انه سأل باسعيد الحدري روى له سميت الفأرة الفويسقة فقال
استنقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فأرة قتيلة السراير لتحو على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت
فقام اليها وقتلها واحل قتلها الحلال والحرم ذكره العلامة المديري قال لمن روى في اسناده عمر بن طلحة ولم يخرجه
ذكر ابي ارياه من كتبهم وان كان هو عمر بن طلحة وقم فيه تصحيف وهي طبقة لا يخرج عن بيته والله عز وجل علم قواخرو
الحيات روى ومسلم في صحيحهما من حديث ابى موسى الاشعري قال حفر بيت على اهلها بالمدينة فلما حدث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشأه فخر قال ان هذه النار انما هي عروة لكره فاذ انتم فاطفئوها عنكم واخبر البخاري من حديث جابر
ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدمروا الاذنبة وفيه فان الفويسقة سبها جرت القتيلة فاحرقته اهل البيت
واخرجه مسلم معناه وفيه ان الفويسقة تقزم على اهل البيت بينهم قال الطبري في هذه الاحاديث الابانة بخان الحن
على من اراد المبيت في بيت ليس فيه غيره وفيه نار ومصباح ان لا يبيت حتى يطفئه او يجز به بما من به احراقه
وضرة ولكن ان كان في البيت جماعة فالحق عليهم اذ ارادوا النوم ان لا يناموا اخره حتى يفعل ما ذكرت امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان فرط في ذلك مغرط فحقه ضرب في نفس ومال كان لوصية النبي صلى الله عليه وسلم لامنته مخالفا ولادبته له
انتهى كلام المنذرى قلت عمر بن طلحة هو عمر بن سجاد بن طلحة الكوفي ابو محمد القنادرى عن اسباط بن نصر ومنذل بن
على وروى عنه مسلم فحدث ابى ابراهيم الجوزجاني قال مطين ثقة وقال بوداد بن ارضى كذا في الخلاصة والحديث
اخرجه الحاكم وقال اسناده صحيح باب قتل الحيات (ما سلمنا كهن) اى ما سلمنا الحيات (من حاربناهن)

له هكذا في الاصل والله اعلم

اى منى وقم بيننا وبينهن الحرب فان الحاربة والمعاداة بين الحية والانسان جبلية لان كلا منهما مجهول على طلب
قتل الاخر وقيل اراد العداوة التي بينها وبين ادم عليه السلام على ما يقال ان ابليس قصد دخول الجنة فتمتعه الخزنة
فادخلته الحية في فيها فوسوس لادم وحواء حتى اكلوا من الشجرة المنهية فاخرجوا عنها قاله القاسمى (ومن ترك شيئا
منهن) اى من ترك التعرض لهن (خيفة) اى تخوف ضرر منها او من صاحبها (فليس منا) اى من المقتن بين بسنتنا
الاخذين بطريقتنا ولعل المراد ما لا تظهر فيه علامة ان يكون جنيا والحد يث سكت عنه المنذرى (السكري) يضم السين
وتشديد الكاف منسوب الى بئح السكر وشراه وعمله قاله المقدس في الانساب (اقتلوا الحيات كلهن) ظا هر
في قتل انواع الحيات كلها وفي حياة الحيوان وما كان منها في البيوت لا يقتل حتى يبين ثلاث ايام لقوله صلى الله عليه وسلم
ان بالمدينة صاقل سلوا فاذا اذيت منها شيئا فاذا نوه ثلاث ايام حل بعض العلماء ذلك على المدينة وحرها والصحيح انه عام في كل بلد
لا يقتل حتى يبين واختلف العلماء في الاذن اهل هو ثلاثة ايام او ثلاث مرات والاول عليه الجمهور وكيفية ذلك ان يقول الشدن
بالعهد الذي اخذ عليه نوح وسليمان عليهما السلام ان لا يتدون ولا تؤذونا (ثأرهن) اى انتقامهن الثأر هو الدم

من تراء الحيات مما فاطمهم فليس مما أسامناهن منذ حاربناهن حل ثنا احمد بن منيع حدثنا وان يعاوية
عن موسى الطحان نا عبد الرحمن بن يسايط عن العباس بن عبد المطلب انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان زيد ان يكفيس
زمره وان فيها من هذه الجنان يعني الحيات الصغار فامر النبي صلى الله عليه وآله بقتلهم حل ثنا مسدد نا سفيان عن
الزهري عن مسال عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال قتلتوا الحيات وذو الطفتين والابتر فاتها يلمس البصر
ويستقطن الحبل قال وكان عبد الله يقتل كل حية وجدها فابصره ابولباية اوزيد بن الخطاب وهو يطار حية
فقال انه قد فحى عن ذوات البيوت حل ثنا القعقبي عن مالك عن نافع عن ابي لباية ان رسول الله صلى الله عليه وآله
فحى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت الا ان يكون ذو الطفتين والابتر فاتها يخطفان البصر ويطر جان
ما في بطون النساء حل ثنا محمد بن عبيد بن اسام بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ووجد بعد ذلك يعني
بعد ما حدثه ابولباية حية في دارة فامر بها فاخرجت يعني الى البقيع حل ثنا ابن السرح واسم بن سعيد
الهمذاني قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة عن نافع في هذا الحد بيت قال نافع شتر ابيتها بعد في بيته
والانتقام والمعزة عفاة ان يكون لهن صاحب يطلب ثارها قد جرت العادة على حجر الجاهلية بان يقال لا تقتلوا الحيات
فانكم لو قتلتها جازعوه ويسعركم فلا انتقام فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذه القول والاعتقاد كذا في المرقاة
قال المنذري والحديث اخرجه النسائي (طلبه) اي انتقامه قال المنذري ولم يجوز موسى بن مسلم الراوي عن عكرمة
بان عكرمة رفعه (ان تكس زمر) من باب نصر ضرب اي تصفي زمره وخروج منها الكناسه وهي بالضم ما يكس وهي الزبالة
والسبالة (وان فيها) اي في بئر زمر (من هذه الجنان) بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان كحيطان وحاططوه من هذه
تبعيضية منصوبة على انها اسم ان اي ان فيها بعض هذه الجنان (يعني) اي يريد العباس بن الجحان قال المنذري
في سماع عبد الرحمن بن سابط من العباس بن عبد المطلب نظر الاظهر انه مرسل (عن سالم) بن عبد الله بن عمر اقولوا
الحيات اي كلها عموما قال القرطبي الامر في ذلك الامر شاد نعر ما كان منها محقق الضرر وجب دفعه (ور) اقولوا خصوصا
(ذو الطفتين) بضم الطاء المهملة وسكون الفاء اي صاحبها وهي حية خبيثة على ظهرها خيطان اسودان كالطفتين
والطقية بالضم على ما في القاموس خصوصه المقل والنحو بالضم ورق النخل الواحدة بها والمقل بالضم صمغ شجرة
قاله القاسري وقال في النهاية الطقية خصوصه المقل في الاصل وجمعها طقي شبه الخططين اللذين على ظهر الحية يتجصنتين
من خوص المقل (والابتر) بالضم عطف على ذاقيل هو الذي يشبهه المقطوع الذنب لقصه ذنبه وهو من اخبت ما يكون
من الحيات (فاها يلمس) اي يخطفان ويطمسان (البصر) اي يجرد النظر اليهما الخاصية السمية في بصرها وقيل معناه
انها يقصد ان البصر بالسهم والنهش (الحبل) بفتح الحاء اي الجنين عند النظر اليهما الخاصية السمية او من الخوف المناشئ
منها لبعض الاشخاص (قال) سالم (وكان عبد الله) اي ابن عمر (فابصره) الضمير المنصوب الى عبد الله (ابولباية) بضم اللام
الانصارى المدني اسمه بشير وقيل رفاعه بن عبد المنذر صحابي مشهور كان احسن النقباء وعاش على خلافه على كذا
في التقريب (زيد بن الخطاب) هو عمر عبد الله (وهو) اي عبد الله (يطار) من باب لمفاعلة للمخالبة او المبالغة اي يطرد
يعني يتبعها طلبا لقتلها (فقال) ابولباية (عن ذوات البيوت) اي صواحبها وفي مرقاة الصعود قيل انه علمه في جميع البيوت
وعن مالك تخصيصه ببيوت المدينة وهو المختار قيل تختص ببيوت المدن دون غيرها وعلى كل حال تقتل في الديار
والصاى عن غير ابن زورى الى ترمى انها الحية التي تكور قبيحة لانها فضة ولا تلتق وشيبتها انتهى قال المنذري والحديث
اخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه (الجنان التي تكون في البيوت) قال المنذري والحديث اخرجه البخارى
ومسلم نحوه (فامر) ابن عمر (بها) اي بالحية (فاخرجت) الحية والحديث مكث عنه المنذري (في هذا الحد) السابق
(تراءيتها) اي الحية (بعن) اي بعد ما اخرجت الى البقيع قال المنذري قال بعضهم يحتمل ان تكون عادت للاذية

من الحيات التي تقتل في البيوت

بعد ذلك فاقتلوه فاما هو سبطان احد ثمان سعين بن سليمان عن علي بن هاشم بن ابي ليث عن ثابت البناني عن
عبد الرحمن بن ابي ليث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيايت البيوت فقال لا يرأى منهن شيئا فوساكنكم
فقولوا الشهد الذي اخذ عليكم يوم النشد بن العهد الذي اخذ عليكم سليمان ان تؤذونا فان رفاقتهم
حل ثمان مائة عن ابو عوانة عن معوية عن ابراهيم بن ابن مسعود انه قال قتلوا الحيات كلها الا الجار الايبض
الذي كانه قضيب فضة قال بودا او فقال لا انسان الجان لا ينزع في مشيئته فان كان هذا اصحيا كانت علامة فيه
ارشاء الله بان قتل الارزاع احد ثمان مائة بن محمد بن حنبل بن عبد الزاوق عن ابي عن الزهري عن عامر بن بسع بن ابي قال امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا احد ثمان مائة بن محمد بن الصبيح البزاز ان اسماعيل بن زكريا عن سفيان
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغ في اول ضربة فله كن اوكن احسنة ومن قتلها
وفي لفظ مسلم فانه كافر (النشد بن) من باب تهرى اسما لكن العهد الذي اخذ عليكم يوم ولعل العهد كان عند ادخالها
في السفينة (اخذ عليكم سليمان) كانه ينكره من اياه (ان تؤذونا) اي لا تؤذونا كما في الترمذي قال لمن ذري والحد يث
اخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب لا تعرفه من حديث ثابت البناني الا من هذا الوجه من حديث
ابن ابي ليث عن الخولامة وابن ابي ليث الذي رواه عن ثابت البناني هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليث الفقيه الكوفي قضيهما
ولا يخرج عن يده وابوليله له صحبة واسمه يسار قبيل داود وقيل وس وقيل بل الاخوة وقيل لا يحفظ اسمه ولقبه نيس
(الاجان الايبض) ولعل الهري عن قتل هذا النوع من الحيات انما كان لعدم ضربه (كانه قضيب فضة) اي قطعة فضة
قال في المصباح قضيت الشئ اي قطعته ومنه قيل للغصن المقطوع قضيب فعيل بمعنى مفعول انتهى (قال بودا او)
من ههنا الى قوله ان شاء الله وحده في بعض النسخ (لا ينزع) اي لا يتعطف يقال انزعج العطف قال لمن ذري
هذا منقطع ابراهيم لم يسم من ابن مسعود قال ابو عوانة في النثر في عن ابن مسعود في هذا الباب قول غريب حسن
وساق هذا الحديث باسناد ابي داود في قتل الارزاع بقتل الوزغ وبوا ومفتوحة وزاي كن لا يخرج عن احد هما
وزغة وهي دويبة مؤذية وسام ابرص كبيرها قاله القاسي وفي النهاية الوزغ تهم وزغة بالتحريك وهي التي يقال لها سام
ابرص وجمعها اوزغ ووزغان (وسماه فويسقا) لان الفسق الحزوم وهن خرجن عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرب
وتصغيره للتعظيم او التحقير كانه ملحوق بالتحسين لغواستحق الخمسة التي تقتل في الحل والحرم قال لمن ذري والحد يث
اخرجه مسلم يشبه ان المراد بهن التصغير التحقير والذنب قال ابن الاعراب لم يسمم بالقسوق في كلام الجاهلية
(من قتل وزغ) بفتح ت بفتح ا قال الشيخ عزالد بن عبد السلام في اماليه الضربة الاولى محلل ما لانه حين قتل احسن
فيمنع من تحته قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتها فاحسنوا القتلة او يكون محلل بالمبادرة
الى الخيرية فيمنع من قوله تعالى فاستبقوا الخيرات وعلى كلا التعليلين يكون الحية اولى بذلك والعقرب لعظم
مفسدتها انتهى وقال في موضع اخر الاجري التكليف على قدر النصب اذا اختلف النوع احترازا عن اختلافه كالتصديق
بكل مال لانسان وشذ عن هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم في الوزغ من قتلها في المرة الاولى فله مائة حسنة وقرنها
في الثانية فله سبعون حسنة فقد صامر كلما كثرت المشقة قل الاجرو والسبب في ذلك ان الاجر انما هو ما ترتب على تفاوت
المصاعف لا على تفاوت المشاق لان الله سبحانه وتعالى لم يطلب من عبادة المشقة والعناء وانما طلب جلب المصالح ودفن
المفاسد وانما قال فضل لعبادة امرها اي شقتها او اجر على قدر نصيب لان الفعل اذا لم يكن شاقا كان حظ النفس فيه
كثيرا فيقل الاخلاص فاذا كثرت المشقة كان ذلك دليلا على انه جعل خالصا له عز وجل فالثواب في الحقيقة من على امر
الاخلاص لا على رتبة المشقة وقيل ان الوزغ كانت يومئذ على ابراهيم عليه السلام في النار تضرم النار عليه بنفخها والحيوان
كلها تتسبب في طهرها كن اني مائة الصعود (في اول ضربة فله كن اوكن احسنة) وفي رواية مسلم كتبت لهما مائة حسنة

نظروا في كتاب
كم عليه كرم عليه
ان لا تؤذوا

في الضربة الثانية فلهذا كان اوكل احسنه اذنى من الاولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فلهذا كان اوكل احسنه اذنى
من الثانية حل ثنا محمد بن العباس البرزنجي ثنا اسمعيل بن زكريا عن سبهيل قال حدثني اخي واخوتي عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في اول ضربة سبعين حسنة باب قتل الذئب حل ثنا قتبية بن سعيد عن
المغيرة يعني ابن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من الانبياء
تحت شجرة فلما غتمت غلة فامر بجهازة فاخرج من تحتها امر بها فاخرقت فاحرق الله اليه فلهذا نزلت واحدة حل ثنا
احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان غلة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاخرقت فاحرق الله
اليه اى ان قرصت غلة اهلكت امه من الامم لتسبح حل ثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عمر بن زهير عن عبد الله
وسبب تكثير الثواب في قتله اول ضربة الحس على لمبادرته بقتله والاعتناء به والحوص عليه قال المنذرى والحديث
اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه (عن سبهيل) بن ابي صالح (حدثني اخي واخوتي) قال النووي في شرح مسلم في اكثر النسخ
اخفى وفي بعضها اخى بالتميز وفي بعضها اى وذكر القاضى لوجه الثلاثة قالوا رواية ابي خطأ وهي الواقعة في رواية
ابى الطاهر بن ماهان ووقف في رواية ابي داود اخى واخفى قال القاضى اخت سبهيل سودة واخواته هشام وعباد انتهى
وقال المنذرى في الاطراف في ترجمة اسمعيل بن زكريا عن سبهيل عن ابيه عن ابي هريرة وفي رواية ابي الحسن بن العبدى قال حدثني
ابى واخى عن ابي هريرة (سبعين حسنة) قال النووي واما تقديدها الحسنات في الضربة الاولى بمائة وفي رواية لسبعين
نجوايه من اوجه احد هان هن المفهوم للعدو لا يعمل به عند الاصوليين وغيره فنكس سبعين لانه من المائة فلما عجزه
بينها الثاني لعله اخبرنا سبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فاعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم اوى اليه بعد ذلك
والثالث انه يختلف باختلاف قائله لوزن يحسب نيا قهر واخلاصهم وكما لا احوالهم ونقصها فتكون المائة للكمال منهم
والسبعين لغيرة والله اعلم انتهى قال المنذرى وهذا منقطع وليس في اول ابي صالح من ادراك ابي هريرة وهم
هشام بن ابي صالح وعبد الله بن ابي صالح يعرف بعبادة وسودة بنت ابي صالح وغيرهم فيه مقال ولم يبين من حدثتهم
وقال ابو مسعود الدمشقي في تعليقه قال سبهيل وحدثني اخى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
وتبقى جهالة الاخر وقدره في الصحيح من حديث سبهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال في اول ضربة سبعين حسنة انتهى باب قتل الذئب اى صغار النمل كن في المصباح (فلن غتمت) يا هلال لزال
واعجاز الغنم اى لسحنته (قاهر) اى بنى (بجهازة) بفتح الجيم وكسر هاء وهو المتاع (فاخرج) المتاع (من تحتها) اى الشجرة
(قزاق) بنى (بها) اى بالغملة وفي الرواية الثانية فامر بقرية الغملة (اليه) اى الى النبي (فلهذا نزلت واحدة) اى فلما عاقبت غملة
واحدة على القرصت لانه الجانية واما غيرها فليس لها جنانية واما في شرعنا فلا يجوز الاحراق بالنار لغيره لانه
احرق انسانا فمات بالاحراق فلوليه الاقتصاص يا احراق الجاني وسواء في منم الاحراق بالنار لغيره لانه
المشهور لا يعذب بالنار الا الله قاله النووي قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والنسائي (قرصت) اى لسعت
ولرغت (نبيا من الانبياء) هو موسى بن عمران عليه السلام كما سيجى من كلام القرطبي وقيل داود عليه السلام (قاهر بقرية
النمل) اى مسكنها وماتزلها سمي قرية لاجتماعها فيه (غملة) اى واحدة (اهلكت) اى امرت يا هلال طائفة عظيمة
(من الادم) حال كونها (تسبح) قال النووي هذا الحديث محمول على ان شرع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه جوار قتل
النمل وجواز الاحراق بالنار لم يصيب عليه في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على غملة واحدة انتهى وقال العلامة
الدميرى قال ابو عبد الله الترمذي في نوادر الاصول لم يعاتبه الله تعالى على تحريقها وانما عاتبه على كونه اخذ البرئ
بقبر البرئ وقال القرطبي هذا النبي هو موسى بن عمران عليه السلام وانه قال يا رب تعذب اهل قرية بمحاصيرهم وفيهم

سليمان

ابن عبد الله بن عتبة عن ابي عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل اربع موالد واب التمهة والنخلة والهنه والهنه
 حل ثنا ابو الصامح محبوب بن موسى ان ابا اسحق الفزاري عن ابي اسحق الشيباني عن ابن سعد قال ابوداود وهو الحسن
 ابن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه قال كتاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق بها جنته فقرأ بها سجدة
 الطائم فكانه جل وعلا احب ان يريه ذلك من عنده فسلط عليه المحسني النجاشي شجرة مستترجوا الى ظلمها وعند ما قرت النمل
 فغلبه النوم فلما وجد لذة العوم ولد غتته غلة فن لهن بقدر ما فاهلكن واحرق مسكنهن فامراه الله تعالى اذيت في ذلك
 عبدة لما لد غتته غلة كيف اصيب الباقون بعقوبتها يريد تعالى ان يبينه على ان العقوبة من الله تعمر الطائم والعاصي قصدير
 رحمة وطهارة ويركع على المطيم وسواؤنفة وعذابا على العاصي وعلى هن اليس في الحديث ما يدل على كراهة ولا مطرقتل
 النمل فان من اذ الرحل لك دفعه عن نفسك ولا احد من خلق الله اعظم حرمة من المؤمن وقول ابي بكر دفعه عنك بضرب
 او قتل على ماله من المقدار فكيف بالهوام والرواب التي قد سخرت للمؤمن وسلط عليها وسلطت عليه فاذا ذلت
 ابيح له قتلها وقوله فهلا غلة واحدة دليل على ان الذي يؤذي يقتل وكل قتل كان لنقمه او دم ضر فلا بأس به عند العلماء
 ولم يخص تلك الغلة التي لد غتته من غيرها لانه ليس المراد القصاص لانه لو اراد ان يقاتل قتلها فماتت التي لد غتته ولكن
 قال فهلا غلة فكان غلة لغز البرى والمجانى وذلك ليعلم انه اراد تنبيهه لمسئلة تربه تعالى فماتت اب اهل قرية فيهم
 المطيم والعاصي وقد قيل ان في شرع هذا النبي عليه السلام كانت العقوبة للحيوان بالقتل جائرة فلذلك انما
 عاقبه الله تعالى في احراق الكبيك في اصل الاحراق الاترى قوله فهلا غلة واحدة وهو بخلاف شرعنا فان النبي صلى الله تعالى
 عليه لم يفتح عن تعدد بيبي الحيوان بالنار قال لا يعذب بالنار الا الله تعالى فلا يجوز احراق الحيوان بالنار الا اذا احرق
 انسانا ماتت بالاحراق فلوارثه الاقتصار بالاحراق للمجانى انتهى كلام العلامة الدميري قال لمنزرى والحق يشترحه
 البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه (الغلة والنخلة والهنه والهنه) بالجر على البدلية ويجوز الرفع بتقدير احدها
 وثانيها ويجوز النصب بتقدير ارضى قال الدميري والمراد النمل الكبير السليم اى كما قاله الخطاى والبغوى في شهر السنة
 وانما النمل الصغير السمي بالذر فقتله جائز وكراهة مالك قتل النمل لان يضرب لا يقدر على دفعه الا بالقتل واطلق ابن
 ابي زيد جواز قتل النمل اذا ذنت انتهى والصرح على وزن عم قال ابن الاثير في النهاية هو طائر صغير الراس والمنقار له ريش
 عظيم نصفه ابيض ونصفه اسود قال الخطاى انما جاء في قتل النمل عن نوع منه خاص وهو الكبارخ ذات الارجل
 الطوال لانها قليلة الازدى والضرر واما النخلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل والشحم واما الهن هدى والضرر فلتخريب
 لحمها لان الحيوان اذا فحق عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه او لضرر فيه كان لتخريبه الا ترى انه فحق عن قتل الحيوان بخير
 ما كلة ويقال ان الهن هدى من ثمن الروح فصاى في معنى الجلالة والضرر تشعبه العرب وتفسير بصوته وشخصه وقيل
 انما كرهوه من اسمه من التصريد وهو التقليل انتهى كلام ابن الاثير قال لمنزرى والحريث اخرجه ابن ماجه انتهى
 وقال النووى في شرح مسلم رواه ابوداود عن ابن عباس عرفوا باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم انتهى وكذا صححه
 الامام الحافظ عبد الحق الاشيبلى والعلامة كمال الدين الدميري (فانطلق) اى النبي صلى الله عليه وسلم (مترجى) فى النهاية
 هي بضم الحاء وتشديد الهمزة وقد تخفف طائر صغير كالعصفور انتهى وقال الدميري بضم الحاء المرحلة وتشديد الهمزة
 وبالراء المهمله ضرب من الطائر كالعصفور الواحد مترجى حلال بالاجماع لانها من انواع العصافير واخرجه ابوداود
 الطيالسى والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابن مسعود وثق قال كتاب عبد النبي صلى الله عليه وسلم من رجل غيبه فاخرجه
 منها ابيض حمره فجاءت الحية ترف على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه
 ايكبر فحم هذه فقال رجل نأيا رسول الله اخذت بيضها وفى رواية الحاكم اخذت فرخها فقال صلى الله عليه وسلم هذه ردة
 رجها لها وفى الترمذى وابن ماجه عن عامر الرام ان جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا اغيصة فاخذوا

صلى الله عليه وسلم

تقرش

معها فرحان فأخذ نافر خيها فجاءت الحرسة فحملت تقرش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من ختم هذا بول هامر ذو
 ولها أوراى قرية مثل قد خرقناها فقال من خرق هذه قلنا نحن قال انه لا ينبغي ان يعذب بالنازل الا رب النار
 باب قتل الضفدع حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابن ابراهيم عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن
 عبد الرحمن بن عثمان ان طيبيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها ذوا فذهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها باب
 في الخنزير حدثنا حفص بن عمر اشعبه عن قتادة عن عوفية بن زهم بنان عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن الخنزير قال انه لا يصيد صيد اولادكم اعدوا وانما يفتق العاين ويكسر البشش باب ما جاء في الخنزير
 حدثنا سليمان بن عبد الرحمن بن المشفق وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الاشجعي قالان مروان بن محمد بن حسان قال عبد الوهاب الكوفي

فرح طار فاجاء الطائر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرف فقال صلى الله عليه وسلم لا يكر اخذ فرخ هذه فقال رجل ان افارقه
 ان يرد فرقه وقد تقنم في سنن ابي داود في اول كتاب الجنازة عن عامر الرام (معها) اي ام الحجرة (فرخان) الفرخ ولد
 الطائر (تقرش) بالعين المهملة من التعريش في النهاية التعريش ان ترتفع وتظل بجانبها على من تحتها ان يرفق وطير الطائر
 من عرش الطائر اذا روف بان يرعى جناحه ويدنو من الارض ليسقط ولا يسقط ورمى تقرش اي تبسط (من حرم) من العجيب
 اي من اصاب مصيبة (هذه) اي الحجرة (بولها) اي باخذ ولدها قال في المصباح الفجوة الزية والرية المصيبة الزانية
 انا اذا اصبته مصيبة (الها) اي الى الحجرة (وراى) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قرية) اي مسكنها (فقال) النبي صلى الله

عليه وسلم (من عرق هذه) اي قرية مثل والحديث سكت عنه المنزى وقال عبد الرحمن بن عبد الله هو ابن مسعود انتهى
 باب قتل الضفدع عن ضفدع بكسر الصاد وسكون الفاء والعين المهملة بينهما ادال مهمة قال الجوهري الضفدع
 مثل الخنصر واحد الضفادع والادنى ضفدعة وناس يقولون ضفدع بفتح الال قال الخليل ليس في الكلام فعمل الازلية
 احرف درهم وجرم وهو الطويل وهبلم وهو الكول وبلعوه وهو اسم قال ابن الصلاح الاشتهر فيمن حيث اللغة كسر الال
 وفتحها اشهر في السنة العامة لكن في حيوة الحيوان للاميرى قال المنزى والحديث اخرجه النسائي انتهى واخرجه

ايضا ابوداود الطيالسي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي نحوه سواء ورمى اليه في سننه عن سهل بن سعد
 الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل خمسة النملة والنحلة والضفدع والعرد والهد هذا انتهى فنهيه صلى الله
 عليه وسلم عن قتلها يدل على ان الضفدع يحرم كلها وانها غير اخلة فيما ابيح من دواب لما جاء في الخنزير (مغفل)
 بضم المير وفتح العين المعجمة وتشديد الفاء وفتحها ولا م قال المنزى (عن الخنزير) بالحاء والذال المعجمتين وهو رمى
 الانسان محصاة او نواة ونحوها يجعلها بين اصبعيه السبائتين او الابهام والسبابة قاله النووي (ولا يكره) اي لا يجرم
 ولا يقتل قال النووي هو بفتح الباء وبالهمزة في اخره هكن اهو في الروايات المشهورة قاله القاسمي كذا في رواية قال و

في بعض الروايات ينكى بفتح الباء وكسر الكاف غير موز قاله القاسمي وهو وجه ههنا لان المهموز انما هو من نكات
 القرحة وليس هذا موضعها الا على تجوز وانما هذا من النكايه يقال نكيت العرد ونكيت نكايه ونكات بالهمزة لغة فيه
 انتهى وفي النهاية يقال نكيت في العرد ونكيت نكايه فاننا نك اذا اكثر فيهم الجرائم والقتل فوهنا ذلك وقد يهمل لغة
 فيه يقال نكات القرحة انكوتها اذا اقرتها انتهى وفي هذا الحديث دلالة على النهي عن الخنزير لانه لا مصلحة فيه و
 يخاف مفسدته ويلتصق به كل ما شاكله في هذا اقال المنزى والحديث اخرجه البيهقي ومسلم وابن ماجة

باب ما جاء في الخنزير (نارمران) هو ابن مغوية (نارمران بن حسان) الكوفي (قال عبد الوهاب) الاشجعي في رواية
 (الكوفي) اي محمد بن حسان الكوفي واما سليمان فقال محمد بن حسان ولم يزل الكوفي وفي بعض النسخه من الاستناد
 هكذا انما محمد بن حسان تا عبد الوهاب الكوفي وهو غلط لا يصح قال حافظ المزني في الامر اوهن الحديث اخرجه ابوداود
 في الاو عن سليمان بن عبد الرحمن بن المشفق وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الاشجعي كلاهما عن مروان بن مغوية عن محمد

عن عبد الملك بن عمار عن ام عطية الانصارية ^{ابو امرئ} كانت تخزن بالدم بينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي
ابن حسان الكوفي عن عبد الملك بن عمار عن نسبية ام عطية الانصارية انتهى (كانت تخزن اختان الحماق الصبي حستان
من باب ضرب والاسم الختان بالكسر كذا في المصباح وقي الجهم الختان موضع القطم من ذكر الغلام وفيه الجارية واماً في الغلام
فقطم جميع الجمل التي تغطي الحشفة وفي الجارية قطم ادنى جزء من جلدة اعلى الفرج انتهى وفي فتح الباري المسمى الختان اسم
لفعل الختان ولوضع الختان ايضاً انتهى (لا تنهكي) يقال غطت الشئ غمراً بالفت فيه من باب نعم وتقول غمرك بالالف
لغة كذا في المصباح وفي النهاية معنى لا تنهكي اي لا تتألفي في استقصاء الختان انتهى وفي النهاية في مادة شمم وفي حديث
ام عطية اشبهتني ولو تنهكي شبهت القطم اليسير يا شمام الرائحة والنهك المبالغة فيه اي افضي بعض النواة ولا تنسأ صليها
انتهى وفي الجهم الاشمام اخذ اليسير في ختان المرأة والنهك المبالغة في القطم انتهى قال النووي ويسمى ختان الرجل
اعد ارباب الهمجمة وختان المرأة خفصاً بمحاء وضاد ومجمعتين انتهى وفي فتح الباري قال
المأوردى ختان الذكر قطم الجلدة التي تغطي الحشفة والمستحب ان تستوعب من اصلها
عند اول الحشفة وقل ما يجوز ان لا يبق منها ما يتخشى به شئ من الحشفة وقال امام الحرمين
المستوفى في الرجال قطم القلفة وهي جلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبق من الجلدة شئ متدل وقال ابن الصباغ حتى
تتكشف جميع الحشفة ويتأدى الواجب بقطم شئ مما فوق الحشفة وان قل بشرط ان يستوعب لقطم تدوير أسها
قال النووي وهو شأ ذوال اول هو المعتمر قال الامام والمستوفى من ختان المرأة ما يطلق عليه الاسم قال الماوردي ختانها
قطم جلدة تكون في اعلى فرجها فوق من خلل كركا لنواة او كعرف الديك والواجب قطم الجلدة المستعملية منه وارتباطه
تدويرها فاحذر بيت ام عطية الذي في الباب ثم قال قال ابو داود انه ليس بالقوي قلت وله شأنه من حديث انس
ومن حديث ام ايمن عن ابى الشيبان في كتاب الحقيقة واخر عن الضمالي بن قيس عن ابى بهقي واختلف في النساء هل يخفضن
عموماً او يفرق بين نساء المشرق فيخفضن ونساء المغرب فلا يخفضن لعدم الفضلة المشروعة قطعها منهن بخلاف نساء
المشرق قال فمن قال ان من ولد محتونا استحب مرار موسى على الموضع امتثالاً للامر قال في حق المرأة كذلك ومن لا فلا تو
قد ذهب الى وجوب الختان الشافعي وجمهور اصحابه وقال به من القدماء عطاء وعن اسحق وبعض لما كية يجب وعن
ابى حنيفة واجب وليس يفرض وعنه سنة يا ثري بتركه وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء وهو الذي يوجب
المبعض عن اسحق ذهب اكثر العلماء وبعض للشافعية الى انه ليس بواجب ومن حجته حديث شد بن اوس روى الختان
سنة للرجال مكرومة للنساء اخرجه اسحق والبيهقي باسناد فيه حجاج بن ابرهة ولا يحججه به واخرجه الطبراني في مسند
الشاميين من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وسعيد بن بشر مختلف فيه واخرجه ابو الشيبان
والبيهقي من وجه اخر عن ابن عباس واخرجه البيهقي ايضاً من حديث ابى يوب انتهى كلامه الحافظ من الفقه مختصراً
وقال الحافظ في تلخيص الحبير حديث الختان سنة في الرجال مكرومة في النساء اخرجه اسحق والبيهقي من حديث الحجاج بن
ابراهيم عن ابى الميمون بن اسامة عن ابيه بهو الحجاج بن اسحق وقد اضطرب فيه فتارة رواه كذا او تارة رواه بزيادة شداد بن
اوس بعد والد ابى الميمون بن اسامة اخرجه ابن ابى شيبان وابن ابى حاتم في العلل والطبراني في الكبير وتارة رواه عن مكحول عن ابى يوب
اخرجه اسحق وذكره ابن ابى حاتم في العلل وحكى عن ابيه انه خطأ من حجاج بن اوس من الراوي عنه عبد الواحد بن زياد وقال
البيهقي هو ضعيف منقطع وقال ابن عبد البر في التمهيد من الحديث يروى عن حجاج بن ابرهة وليس من حجته به قلت
وله طريق اخرى من غير رواية حجاج فقد رواه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً وضعفه البيهقي
في السنن وقال في المعرفة لا يعمر فعه وهو من رواية الوليد بن ابن ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه ورواه موقوفون
الا ان فيه تدليساً وقوله صلى الله عليه وسلم لام عطية وكانت خافضة اشبهتني ولا تنهكي اخرجه الحاكم في المستدرجين من طريقه

عن كتاب الرضا ١٢٠

فان ذلك اعطى للمرأة واخيبت في البعل قال ابوداؤد روى عن جعيد الله بن عمر عن عبد الملك بمعناه واسناده قال ابوداؤد
وليس هو بالقوي وقد روى مرسل قال ابوداؤد ومحمد بن حسان مجهول
ابن عمر عن زيد بن ابي اسيد عن عبد الملك بن عمير عن الفضل بن قيس كان بالمدينة امرأة يقال لها ام عطية تحفص الجوزي فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطية اخفضي ولا تنهكي فانه انضر الوجه واسطر عند الزوج ورواه الطبراني وابونعير في المعرفة
واليه يفتي من هن الوجه عن عبد الله بن عمر قال حدثني رجل من اهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير به وقال المفضل العلاء وسألت
ابن معين عن هن المخزومي فقال الفضل بن قيس هن اليس بالفهري قلت اورده الحاكم وابونعير في ترجمة الفهري واختلف
فيه على عبد الملك بن عمير فقبل عنه كن او قبل عنه عن عطية القرظي قال كانت بالمدينة خافضة يقال لها ام عطية فنكر رواه
ابونعير في المعرفة وقيل عنه عن ام عطية رواه ابوداؤد في السنن واعلمه يحيى بن حسان فقال انه مجهول ضعيف انتهى رواه
وقال المناوي في فتح القدر بشرح الحجام الصغير حديث الختان سنة للرجال مكروه للنساء اخرجه احمد في مسند من حديث
الحجام بن ارسطاة عن والي الميعة قال للذهبي وحجابه ضعيف كما يحتج به واخرجه الطبراني في الكبير عن شاذل بن اوس
وعن ابن عباس قال السيوطي اسناده حسن وقال البيهقي ضعيف منقطع واقرة الذهبي وقال الحافظ العراقي سننه
ضعيف وقال ابن حجر في تاريخه الحجام بن ارسطاة من لس وقن اضطر به وقال ابو حاتم بن اخطا من حجابه او الراوي عنه انتهى
كلامه وقال المناوي في التيسير والحديث اسناده ضعيف خلافا لقول السيوطي حسن وقن اخذ بظاهره ابو حنيفة وما لك
فقلا اسناده مطلقا وقال احمد واجب للزكوسة لاشي واوجه الشافعي عليها انتهى وقال الامام ابو عبد الله محمد بن الحجام
المالكي في المدخل والسنة في ختان الذكراظهاره وفي ختان النساء اخفاؤه واختلف في حقن هل يحفصن مطلقا
او يفرق بين اهل المشرق واهل المغرب فاهل المشرق يؤمن به لوجود الفضلة عندهن من اصل الخلق واهل المغرب يؤمن
به لعدمها عندهن انتهى واخرجه البخاري في الادب المفرد من حديث امر المهاجر قالت سببت في جزاءي من الزهر فعرض
عليها عثمان الاسلام فلم يسلم منا غيري وغير اخري فقال عثمان اذ هو افا حفصوها وطهروها وفي اسناده مجهول
(فان ذلك) اي عدم المبالغة في القطم وابقاء بعض النواة والغنة على فروجها (اعطى المرأة) اي انقم لها والذ (واحب
الى البعل) اي الى الزوج وذلك لان الجمل الذي بين جانبي الفرج والغنة التي هناك وهي النواة اذا ادركت لك ملامها بالاصبع
او بالحنك من الذكورتين كمال الذرة حتى لا تملك نفسها وتنزل بلاجماع فان هذا الموضوع كثير الاغصاب فيكون حسده
اقوى ولذا الحكمة هناك الشد ولهن المرأة في ختانها لابقاء بعض النواة والغنة لتلذتن بها بالحنك ويجربها زوجها
بالملاعبة معها ليتحرك مني المرأة وينوب لان مينيها ياربط على الحركة فاذا اب وتتحرك قبل الجماع بسبب الملاعبة
ليسرع انزالها فيوافق انزالها انزال الرجل فان معنى الرجل حوارة اسرع انزاله من سبب لارديا د المحبة والالفة
بيان الزوج والزوجة وهن التي ذكرته هو مصرح في كتب الطب والله اعلم (قال ابوداؤد روى) بصيغة الجهمي لاي هذا
الحديث (عن جعيد الله بن عمر) بن ابي لوليد الاسدي الرقي ثقة (عن عبد الملك) بن عمير الكوفي ثقة (اسناده) واسناده (بمعنى
حسن) بن محمد بن حسان واسناده فعيد الله بن عمر الرقي وعبد الملك كلاهما من الثقات لكن اختلف عليهما في هذا الحديث
اختلافا شديدا فقبل عن جعيد الله بن زيد بن ابي اسيد وقيل عنه عن رجل من اهل الكوفة ثم اختلف على عبد الملك بن عمير
فقبل عنه عن ام عطية وقيل عنه عن الفضل بن قيس وقيل عنه عن عطية القرظي كما تقدم بيانها في هذا الاضطراب موجب
لضعف الحديث (قال ابوداؤد وليس هو) اي الحديث (بالقوي) لاجل الاضطراب ولضعف الراوي وهو محمد بن حسان الكوفي
(وقد روى) هن الحديث (مرسلا) كما رواه الحاكم في المستدرک والطبراني وابونعير والبيهقي عن عبد الملك بن عمير عن الفضل
ابن قيس كان بالمدينة امرأة يقال لها ام عطية فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انفا من كلامه افا ومن قوله
اذ روى مرسلا الى اخره قد رجح في اكثر النسخ وذكره ايضا المزني في الاطراف (محمد بن حسان مجهول) وتبعه ابن عدي

عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نزع عن رجل
 ليرثه خيرا اقطعت عن شوك عن الطريق اما كان في شجرة فقطعه فالقاه واما كان مؤصفا ما طله
 فشكر الله له بها فادخله الجنة باب في اطفاء النار بالليل حل ثنا احمد بن محمد بن حنبل اناسفيا بن الزهري
 عن سالم بن ابيه راية وقال مرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في نيو تترك من ثنا مؤمن حل ثنا
 سليمان بن عبد الرحمن الثوري بن طلحة حدثنا اسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاءت فارة
 واخذت نخوة القديلة فجاءت بها فالتها اي يري رسول الله صلى الله عليه وسلم على شجرة التة كرا قاعن عليها فاحترت

عن شيخنا الشيخنا الدهلوي ما اخرجه احمد في مسنده من طريق مهدي بن يمين ثنا واصل مولانا عيينة عن يحيى بن عقيل
 عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر قال قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدنيا بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون
 كما نصوم ويتصدقون بفضول ما هو العرق قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل
 تسبيحة صدقة وبكل تحميد صدقة وفي بضع احدكم صدقة قال قالوا يا رسول الله اياي احدنا شهوته يكون له فيها اجر
 قال لا يتر لو وضعها في الحرام امان عليه فيها وزر حتى كن لك اذا وضعتها في الحلال كان له فيها اجر وقال وهليلية وتكبيرة
 صدقة واهم بمرجوف صدقة ونفي عن منكرو صدقة وفي رواية له من طريق عبد الرزاق اناسفيا بن الزهري عن الاعمش عن عمر
 بن مرة عن ابي الخثري عن ابي ذر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ذهب اهل الاموال بالاجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 ان فيك صدقة كثيرة فذكر فضل سمعك وفضل بصرك قال وفي ما صنعتك اهلك صدقة فقال ابو ذر ابو جرحا ثنا
 في شهوته قال اريت لو وضعتها في غير حل كان عليك وزر قال نعم قال فتخشون بالشر ولا تخشون بالخير
 في رواية له من طريق يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن عمر بن مرة عن ابي الخثري عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ذهب
 الاغنياء بالاجر يصلون ويصومون ويحجون قال وانتم تصلون وتصومون وتحجون قلت يتصدقون ولا يتصدق
 قال وانت فيك صدقة رفعت العظم عن الطريق صدقة وهديتك الطريق صدقة وعونك الضعيف بفضل
 تونك صدقة وبيانك عن الامر صدقة ومبا صنعتك امر تلك صدقة فذكر الحديث واما في الرواية السابقة اي راية
 عباد بن عباد فكان ذكر الصدقات في صدر الكلام من غير بيان قصة الاغنياء والفقراء وحديث ابي ذر اخرجه مسلم
 في كتاب الصلوة في باب استحباب صلوة الضعيف حل ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبي قال تامله في وهو ابن يمين
 نا واصل مولانا عيينة عن يحيى بن عقيل عن يعمر بن ابي الاسود الديلي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 يصبر على كل سلا في من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميد صدقة وكل تكبير صدقة وامر بالمعروف
 ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى انتهى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم (فشكر الله)
 اي شكر الله قال في النهاية فشكره لعبادة مغفرة لهم (الله) اي للرجل (بها) اي بهزة الحصلة والحن سكت عن المنذري
 باب اطفاء النار بالليل (عن ابيه) عبد الله بن عمر (رواية) اي عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا تتركوا النار) اي حرق
 قال النعوى من عام يدخل فيه ناز السراج وغيرها واما القناديل لمعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها حلت
 في الامم بالاطفاء وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا بأس بتكثيرها لتفاد العلة التي عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم
 واذا انتفعت العلة زال المنع انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه (فاحترت)
 اي شرعت (فجاءت) الفارة (بها) اي بالفتيلة (فالفتيلة) اي الفتيلة (على الخمرة) اي مقدها يفيض الرجل عليه وجهه في سجدة
 من حصيدا ونسبته خووص ونحوه من النباتات ولا تكون خمرة الا في هذا المقدر سميت خمرة لان خيوطها مستنورة لسعتها
 وقد جاء في سنن ابي داود عن ابن عباس قال جاءت فارة الحديث وهذا هو في اطلاق الخمرة على الكبريت في النهاية
 وفي حيوة الحيوان الخمرة السبادة التي يسبح عليها الصلوة سميت بذلك لانها تنمخ الوجه اي تعطيه انتهى (فاحترت)

والقاه

هو الذي لا يتصرف الكلام ولا يتبدله - ١١٠

وأنا الدهر بيدي الأثر أكلب الليل والنهار قال ابن السكيت عن ابن المسيب فكان سعيد

ويز موته فيقول لفاكل منهم يا خيبة الدهر ويا كؤوس الدهر فقال صلى الله عليه وسلم لهم مبتلا ذلك لا يسبن احدكم الدهر فان الله هو الدهر يريد والله اعلم ولا تسبوا الدهر على انه الفاعل لهن الصنيع بكونه تعالى هو الفاعل له فاذا سببتم الذي انزل بكونه المكاره رجم السب الى الله تعالى وانصرف اليه انتهى (وانا الدهر) قال لعيني قال الخطابي معناه انا ملك الدهر ومصرفه فحذف اختصارا للفظ وانتساعا في المعنى وقال غيره معنى قوله انا الدهر اي المدين براد صاحب الدهر ومقابلة مصفر ولهذا عقبه بقوله بيدي الامر يروى بتصيب الدهر على معنى انا باق او ثابت في الدهر يروى اسمن عن ابي هريرة بلفظ لا تسبوا الدهر فان الله قال انا الدهر ايام والليل ايام وجدها وابليها واقي يملوك بعد ملوك انتهى وليس المراد ان الدهر اسم الله تعالى وقال النووي قوله وانا الدهر فانه برفم الراء هن اهل الصواب المعروف لذي قاله الشافعي وابوعيين وجماعة من المتقدمين والمتأخرين وقال ابو بكر ومحمد بن داود الظاهري انما هو الدهر بالنصب على النظار اي انا مدة الدهر قلب ليله ونهاره وتولى ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض اهل العلم وقال النحاس يجوز النصب اي فان الله باق مقيم ابد الازول وقال بعضهم هو منصوب على التخصيص قال والظرف اسم واصوب واما رواية الرفع وهي الصواب فمواظقة لقوله فان الدهر هو الدهر قال العلماء وهو مجاز وسببه ان العرب كان شأها ان تنسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب لانه لا بها موت او هرم او تلف مال وغير ذلك فيقولون يا خيبة الدهر ونحوه من الفاظ سب الدهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي لا تسبوا فاعل النوازل فاكثر اذا سببت فاعلها وقم السب على الله تعالى وهو فاعلها ومنزلها واما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى ومعنى فان الله هو الدهر اي فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات انتهى كلامه وفي صحيح مسلم يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ثالثة قال الله عز وجل يسب ابن آدم الدهر وانا الدهر يريد الليل والنهار في رواية قال الله يؤذيني برأيه يسب الدهر وانا الدهر اكلب الليل والنهار في رواية قال الله تبارك وتعالى يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقول احدكم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر اكلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتها او في رواية لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر انتهى قال الامام الحافظ عبد العظيم المنذرى والحديث اخروجه البخاري ومسلم والنسائي انتهى وقال الحافظ جمال الدين المنذرى في الاطراف والمحدث اخروجه البخاري في التفسير والتوحيد والادب ومسلم في الادب وابوداود في الادب والنسائي في التفسير انتهى والله اعلم بتدبيرها من جليلة عظيمة وقوائف نافعة مهمة لا يستغنى عنها الطالب التنبيه الاول في ذكر تنقيح احاديث السنن وتخريجها قال الامام الحافظ عبد العظيم المنذرى في مختصر السنن لما يسر الله تعالى اختصار صحيح الامام مسلم بن الحجاج القشيري استخرجت الله تعالى بعد فترج عني ان اختصر كتاب السنن للامام داود فانه احسن الكتب المشهورة في الاقطار وحفظ مصنفه واثقانه وتقدمه محفوظ عن حفاظ الامصار ثناء الامة على هذا الكتاب وعلى مصنفه ما اثنوا من رواية الاثر فختصر الكتاب على ما رتبته مصنفه في الكتب والابواب واذكر عقيب كل حديث من وافق ابا داود من الامة الخمسة على تخريجه بلفظه او نحوه انتهى كلامه فختصر وقال الامام الحافظ شمس الدين بن القيم في حواشي السنن ولما كان كتاب السنن لابي داود سليما ان السجستان في رحمه الله تعالى من الاسلام بالوضع الذي خصه الله به بحيث عاينها حكماء اهل الاسلام وفضلوا في موارد النزاع واختصامها فاليه يتوكل المصنفون وعلمهم يرضى المحققون فانه جم شمل احاديث الاحكام ورتبها احسن ترتيب ونظمها احسن نظام ثم انتقاها احسن الا انتقاء واطراحه منها احاديث المرحومين والضعفاء وكان الامام العلامة الحافظ زكي الدين ابو محمد عبد العظيم المنذرى قد احسن في اختصاره وقهن بيده وعزوا واحاديثه وايضا علمه وتقريبه فاحسن حتى لم يكن يدع الاحسان موضعا وسبق حتى جاء من خلفه له تبعنا انتهى ولكن لك ان اكثر النقل من كلام الحافظ المنذرى حتى قلت تحت كل حديث السنن

قال المنذري ان الامام المنذري قد اختصر كتاب السنن من رواية اللؤلؤي فاحسن في اختصاره وذكر عقيب كل حديث
من وافق من الائمة الخمسة البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه على تحريمه ثم بين ضعف الحديث وعلمته
ان كان الحديث ضعيفا ومعلولا وان كان الحديث مما اتفق عليه الشيخان او احدهما او اهل السنن الثلاثة او واحد منهم
وليس فيه ضعف فيقتصر على قوله اخرجه فلان وفلان وهذا تصحيح من المنذري لان لك الحديث وان كان الحديث مما انفرد به
ابوداود وليس فيه ضعف فيسكت عنه المنذري وسكوته ايضا تصحيح منه لان لك الحديث واقل احواله ان يكون حسنا
عنده وان نقلت سكوته ايضا ملتزما به فقلت والحديث سكت عنه المنذري الا في بعض المواضع في اول الكتاب
فقد فات متى هذا الامر وهم ذلك اني نقلت قد راكثيرا من كلام الائمة الحديث في تنقيح احاديث الكتاب من الصحة
والضعف وبيان عللها ووجوه الرواة وعد التهاما ايشفي به الصمد ثم تلن الايعين فصلا الشرح بحد تعالى لم اختصاره وروايته
مغذيا ما سواه فكل حديث الكتاب فزاد من اول باب التخلي عند قضاء الحاجة الى اخر باب الرجل يسبل لدهر بينت حاله
من القوة والضعف لام شاء الله تعالى في احاديث يسيرة كما رأيت في موضعها مع ان ليس في سنن ابى داود حديث عن اهل على ثلاثة
اجتمه الناس على تركه قال الامام الحافظ ابو سليمان الخطابي في معالم السنن شرح سنن ابى داود ان الحديث عن اهل على ثلاثة
اقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم فالصحيح عند هجرنا اتصل بسنة وعن نت نقلته و
الحسن ما عرف تحريمه واشتهر بحاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي نقله اكثر العلماء وتستعمله عامة اكثر الفقهاء وكتاب
ابى داود جامع لهذين النوعين من الحديث واما السقيم منه فعمل طبقات فشرها الموضوع ثم المقلوب ثم الجمهور وكتاب
ابى داود خلى منها باري من جملة وجوهها وان وقع فيه شيء من بعض اقسامها لعرب من الحاجة يدعوه الى ذكره فانه لا يلا لمر
ان يبين امره وينكر علمته ويخرج من عهدته ويحك لنا عن ابى داود انه قال ما ذكرت في كتابي حديثا اجتمه الناس على تركه
انتهى كلامه وفي تذكره الحقاظ للدهي قال ابن داسة يقول ابوداود ذكرت في كتابي الصحيح وما يشبهه وما يقاربه وما كافيته
وهن شديد بينته انتهى ثم اعلم ان قول المنذري في مختصره وقول لمزى في الاطراف الحديث اخرجه النسائي فالمراد به السنن الكبرى
للنسائي وليس المراد به السنن الصغرى للنسائي الذي هو مرجح الان في اقطار الارض من الهند والعرب والجمهورية والصغرى
المروجة مختصرة من السنن الكبرى وهي لا توجه الا قليلا فالحديث الذي قال فيه المنذري والمرى اخرجه النسائي وما وجدته
في السنن الصغرى فاعلم انه في السنن الكبرى ولا تحير لعنم وجب انه فان كل حديث هو موجود في السنن الصغرى يوجد
في السنن الكبرى لا عالا من غير عكس ويقول لمزى في كثير من المواضع واخرجه النسائي في التفسير وليس السنن الصغرى
تفسير والله اعلم والثاني في ترجمة المؤلف الامام ابى داود وذكر وفاة السنن عن ابى داود على سبيل الاختصار قال الامام
محمد بن النعمان في تهذيب الاسماء ابوداود السجستاني صاحب السنن والسجستاني بكسر السين وفتحها والكثير شهر
والجيرة مكسورة قريما واسم ابى داود سليمان بن الاشعث بن شداد بن عمرو بن عامر بن النسيب ابن ابي حاتم قال محمد بن عبد العزيز
الهاشمي هو سليمان بن بشر بن شداد وقال ابو عبد الجري وايون بكر داسة البصريان والخطيب لبعداوى هو سليمان بن
الاشعث بن اسحق بن بشير بن شداد وزاد الخطيب فقال ابن شداد بن عمرو بن عمران الازدي قال الحافظ ابوطاهر السلفي
هذا القول مثل اسم ابوداود عبد الله بن مسلمة القنعيني وابا الوليد الطيالسي وابا عمر الحوضي وابراهيم بن موسى الفراء
وعمر بن عون وسليمان بن حرب وموسى بن اسمعيل واحمد بن عبد الله بن يونس وابا بكر عثمان ابى ابي شديدة وابا سعيد
الاشعري وابا كريب وهشام بن عمار وابا الجاهر محمد بن عثمان وسليمان بن عبد الرحمن ومحمد بن يزيد وهشام بن خالد الازرق
وابا الفراء اسحق بن ابراهيم الفراء يسى وابا الطاهر احمد بن محمد بن شريح واحمد بن صالح واحمد بن حنبل ومحمد بن معين واسحق
ابن راهويه وابا ثور وقتيبة بن سعيد وخلائق غيره انتهى وزاد الذهبي في تذكره الحقاظ وابا عمر الضرير واسمه حفص بن
عمر ومسلم بن ابراهيم وعبد الله بن رجاء وابا جعفر النخيلي وابا توبة الحلبي وخلفا كثيرا وابا جاز والشام ومصر والرازي والجزيرة

والشعر وخراسان انتهى وزدت عليه رجالا من شيوخ المؤلف في مقدمة غاية المقصود شرح سنن أبي داود قال النووي روى
 عنه الترمذي والنسائي وابوعوانة يعقوب بن اسحق الاسفرايني وعلي بن عبد الصمد علقان وابنه ابوبكر عبد الله بن ابي داود
 واحمد بن محمد بن هرون الخليلي وحماد بن المنذر وابوسعيد احمد بن محمد بن زياد الاعرابي وابو الحسن علي بن محمد بن عبد
 واسماعيل الصفاي وحماد بن سليمان النخعي ومحمد بن ابي بكر بن عبد الرزاق بن داسة التمار وابو علي محمد بن احمد بن علي اللؤلؤي
 وهما اللذان يرويان عنه كتاب السين وخلق غيرهما انتهى وقال للزهبي حدث عنه الترمذي والنسائي وابنه ابوبكر
 ابن ابي داود وابو بشر اللادي وعلي بن الحسن بن العبد وابو اسامة محمد بن عبد الملك وابوسعيد بن الاعرابي وابو اللؤلؤي
 وابوبكر بن داسة وابوسلمة محمد بن سعيبل الجلودي وابوعمر احمد بن علي فهو لاء السبعة في رابعه سنة وحدث ايضا عنه
 محمد بن يحيى الصولي ومحمد بن احمد بن يعقوب المتقري وغيرهما انتهى قال النووي واتفق العلماء على الشنا على ابي داود وصفه
 بالحفظ التام والعلم الوافر والاتقان والورع والدين والفهم الثاقب في الحديث وغيرها قال الحافظ احمد الهروي كان ابوداود
 احن حقا لا الاسلام حتى يث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلله وسننه في عدة درجة التسك والعفاف والورع وخراسان
 الحديث في عصره بل اربعة سمعة منهم الحجاز والشام والعراقين وخراسان وقال علقان بن عبد الصمد كان ابوداود في سنن
 هن الشنا وقال موسى بن هرون خلق ابوداود في الدنيا الحديث زاد للزهبي وغيره وما رأيت افضل منه وقال ابو حاتم
 ابن حبان ابوداود احسن الناس في الدنيا فقها وعلما وحفظا وتسك واتقان اجمع وصنف وقال ابو ابي هريرة الحراني لما صنف ابوداود
 هن الكتاب يعني كتاب السنن الا في ابوداود الحديث كما الدين لداود النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال ابو عبد الله محمد بن
 مخلد لما صنف ابوداود كتاب السنن وقراه على الناس ما ركابه لا صاحب الحديث كما لمصنف يتبعونه ولا يحاقدونه واقره
 اهل زمانه بالحفظ والتقدم فيه وقال ابوبكر بن داسة سمعت ابا داود يقول كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة
 الف حديث التخت منها كتاب السنن فيه اربعة الاف وثم مائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقارب وقال
 الخطابي سمعت ابا سعيد بن الاعرابي ونحن نشتم منه كتاب السنن لاني داود واشار الى النسخة وهي التي بين يدي يقول
 لو ان رجلا لم يكن عنده من العلم الا المصحف ثم هن الكتاب لخرجه معهم الى شيء من العلم البتة قال الخطابي ان كتاب السنن
 لاني داود كتاب شريف لم يصنف في حكم الدين كتاب مثله وقد ربح القبول من الناس كافة فصار حكما بين فرق العلماء
 وطبقات الفقهاء على اختلاف من اهل العراق ومصر والمغرب وكثير من اقطار الارض وكان تصنيف
 علماء الحديث قبل لاني داود اجماع والمسائيد فخوها فيهم تلك الكتب مع السنن والا حكام اخبارا وقصصا وواعظا وادابا
 قام السنن المحضه فلي يقصد احد منهم جمعها واستيقاؤها ولم يقدر على تلخيصها واختصارها مواضعها من اثناء تلك الاعايش
 الطويلة كما حصل لاني داود ولهن احل كتابه عند ائمة اهل الحديث وعلماء الاثر محل الجب ففرضت فيه اكباد الابل ودامت
 اليه الرجل انتهى وقال الخطابي ايضا وقد جمع ابوداود في كتابه هن امن الحديث في اصول العلم وامهات السنن واحكام الفقهاء
 ما لا نعلم متقدما سبقه اليه ولا متاخر الحقه فيه انتهى وقال للزهبي في تذكرة الحفاظ ابوداود الامام الثبت سيد الحفاظ
 صاحب السنن ولد سنة اثنتين ومائتين وكان من العلماء العاملين حتى ان بعض ائمة قال كان ابوداود يشبه يا سم بن
 حنبل في هديه ودره وسمته قال الحاكم ابو عبد الله ابوداود امام اهل الحديث في زمانه بل اربعة مائة ابوداود وشيخه
 عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة انتهى وفي الخلاصة للعلامة صفي الخرجي هو الامام الحافظ العلامة زين البصري
 طوق وسمم بخراسان والعراق والمجيرة والشام والحجاز ومصر روى عنه الترمذي والنسائي وروى عنه السنن اربعة اسة
 واللؤلؤي وابن الاعرابي وابوعيسى الرمي ومات عن ثلاث وسبعين سنة انتهى والثالث في ذكر اختلاف نسخ السنن
 قال لسيموطي في مرقاة المعبود حاشية سنن ابوداود قال الحافظ ابو جعفر بن الزبير روى هن الكتاب عن ابوداود
 ممن اتصفت اسانيد هاية اربعة رجال ابوبكر محمد بن يحيى بن عبد الرزاق التمار البصري المعروف بابن داسة بقدم السين

نه علقان صاحب
 على ١١٠
 عن ابي داود في السنن
 والذين في معالم السنن
 ابوبكر محمد بن يحيى بن
 ابن محمد بن يحيى بن
 ابن داسة سمعة
 عمل في سنن ابوداود
 والذين في معالم السنن
 للزهبي والخصما
 السنن لابي الحسن
 ابو الحسن علي بن
 المعروف بابن
 العبد والله اعلم
 سنة

وتخفيفها نص عليه القاضي ابو محمد وألفيته في اصلها لقاضيا للفضل عياض من كتاب الغنية مشدودا وكن او جعل في بعضها ما قيلتة عن شيخنا ابي الحسن الغافقي شكلا من غير تنصيص و ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الاعرابي و ابو علي محمد بن احمد بن عمر اللؤلؤي البصرى و ابو عيسى السعدي بن موسى بن سعيد الرمي ترقا ابي داود ولم يتشعب طرقه كما اتفق في الصحيحين الا ان رواية ابن الاعرابي يسقط منها كتاب الفتن والملاحم والحروف والحائز ونحو النصف من كتاب اللباس وقاته ايضا من كتاب لوضوء والصلوة والنكاح اوراق كثيرة و رواية ابن داسة احوال الروايات و رواية اللؤلؤي تقاربها و رواية اللؤلؤي من اهم الروايات لانها من اخرها اعلم ابو داود وعليها مات انتهى كلامه فجمع من مجموع كلام النووي والزهبي والخزرجي والسيوطي رحمهم الله تعالى ثمانية من الحفاظ اعنى ابا علي محمد بن احمد بن عمر اللؤلؤي البصرى و ابا بكر محمد بن بكر ابن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصرى التمار ابا سعيد احمد بن محمد بن زياد الاعرابي و ابا الحسن علي بن محمد بن عبد المعروف بابن العبد و ابا عيسى السعدي بن موسى بن سعيد الرمي و ابا اسامة محمد بن عبد الملك و ابا اسامة محمد بن سعيد الجلودى و ابا عمرو احمد بن علي رحمهم الله تعالى و رواه عن السنن عن الامام ابي داود فتنسخت السنن من رواية اللؤلؤي على مروجة في ديوان الهندية وولد الحجاز و بلاد المشرق والبلد اكثر البلاد وهي المفهومة من السنن لان داود عند الاطلاق وهذه النسخة تخصها المنذرى وخرجه احاديثها وعلى هذه النسخة شرح لابن رسلان والحافظ العراقي وحاشية لابن القثير والسدي والسيوطي وغيرهم وهذه الرواية هي المراد في قول صاحب المنتقى وصاحب جامع الاصول وصاحب نصب الراية وصاحب المشكوة وصاحب بلوغ المرام وغيرهم من المحدثين اخرجه ابو داود واخذ هذه النسخة الامام الحافظ ابو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساکر المشقة في كتابه الاشراف على معرفة الاطراف حتى قال لسيوطي ان رواية اللؤلؤي من اهم الروايات والله اعلم والنسخة الثانية هي رواية ابن داسة وروايتها احوال الروايات قاله السيوطي وهي مشهورة في بلاد المغرب وتقارب نسخته نسخة اللؤلؤي وانما الاختلاف بينهما بالتقدير والتأخير دون الزيادة والنقصان قاله الشيخ المحرث عبد العزيز الهلواني بستان المحدثين وما قاله من ذكر الاختلاف بينهما بالتقدير والتأخير فهو امر صحيح لان في رواية ابن داسة كتاب الجنازات و اتم بعد كتاب الصلوة وقبل كتاب الزكوة وفي رواية اللؤلؤي كتاب الجنازات بعد كتاب الحج والامارة وفي رواية ابن داسة كتاب الزكوة ثم اللقطة ثم الصيام ثم المناسك ثم الضحايا ثم الجهاد ثم الامارة ثم البيوع ثم كتاب النكاح وفي رواية اللؤلؤي كتاب الزكوة ثم اللقطة ثم النكاح والطلاق ثم الصيام ثم الجهاد ثم الضحايا والصيد ثم الوصايا ثم الفرائض ثم الحج والامارة ثم الجنازات ثم الامانة ثم البيوع وقس على هذا غير ذلك من الكتب الباقية واما قوله رحمه الله تعالى دون الزيادة والنقصان فهو مسأحة وسهوه من العلامة الذهلي لان كثيرا من الروايات موجود في رواية ابن داسة وليس هو في رواية اللؤلؤي كما نبهت على ذلك في مواضعها من هذا الشرح وشرح الامام الحافظ ابي سليمان الخطابي المسمع معالم السنن على رواية ابن داسة وهو رحمه الله تلميذ لابن داسة يروي سنن ابي داود بواسطة ابن داسة كما صرح بذلك في مقدمة شرحه والله اعلم والنسخة الثالثة رواية ابن الاعرابي قال السيوطي وليس في روايته من رواية ابي داود كتاب الفتن والملاحم والحروف والحائز ونحو النصف من كتاب اللباس وقاته ايضا من كتاب لوضوء والصلوة والنكاح اوراق كثيرة انتهى وفي بستان المحدثين ان نقصان رواية ابن الاعرابي باين بالنسبة الى رواية اللؤلؤي وابن داسة انتهى قلت مع نقصانها ففي هذه النسخة ايضا بعض الاحاديث التي ليس في رواية اللؤلؤي ودين كرا الحافظ المرزى وروايتها في الاطراف والنسخة الرابعة رواية ابن العبد وهي موجودة في اطراف المرزى ودين كرا وروايتها ايضا الحافظ ابن حجر في فتح الباري ولم يدر كيف هذه الرواية النووي في تهنيتا له والنسخة الخامسة رواية الرمي قال السيوطي ونسخته تقارب نسخة ابن داسة انتهى ولم يدر كونه هذه الرواية الذهبي في تذكره الحفاظ ولم يذكرها المرزى ايضا في الاطراف واما النسخة السادسة والسابعة والثامنة فلما اوقف على روايتها الا من كلام الحافظ الذهبي في ذكر روايتها ايضا الحافظ المرزى في الاطراف والله اعلم والرابع اعلم رحمه الله تعالى واي اهل الامام الحافظ ابا القاسم

على بن الحسن المعروف بابن عساكر اللؤلؤ مشقة الف كتابا باسمه الاشراف على معرفة الاشراف وهو في مجلدين جمع فيه اشراف
سنن ابي داود من رواية اللؤلؤى واطراف جامع الترمذي والنسائي وابن ماجه واسايد ها ورتب على حروف المعجم وترت
اطراف الصيغين ثم جاء بعد الامام الحافظ ابو الجراح محمد بن ابي داود المزي فالف كتابا باسمه كتحفة الاشراف بمعرفة الاشراف
في اربعة مجلدات ضخمة وهو كتاب فاقم مفيد فوق ما يوصف ويثنى ولا ادري كتابا صنف في هذا الباب يشبهه جزى الله
مؤلفه وعليه حاشية لطيفة للحافظ الامام ابن حجر العسقلاني سماها النكت الاطراف على الاطراف وهي نفيس جدا في جلد
واحد جمع فيها بعض وهام المزي وغيره من التحقيقات الشريفة قال المزي في مقدمته كتابه اني عومت على ان جمع
في هذا الكتاب اطراف الكتب الستة التي هي عمدة اهل الاسلام وعليها من رعاية الاحكام صحيح بن اسمعيل البخاري
وصحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري وسنن ابي داود السجستاني وجامع ابي عيسى الترمذي وسنن ابي عبد الرحمن النسائي
وسنن ابي عبد الله بن ماجه القزويني وما يجري مجراها من مقدمته كتاب مسلم بن اسمعيل لابن داود وكتاب العللي
للترمذي وهو الذي في آخر كتاب الجامع له وكتاب لشم اكل له وكتاب عمل اليوم والليلة للنسائي معتمدا في ذلك عامة
على كتاب ابي مسعود الدمشقي وكتاب خلف الواسطي في احاديث الصيغين وعلى كتاب ابي القاسم بن عساكر في كتاب السنن
وما تقدم ذكره معها ورونته على نحو ترتيب ابي القاسم فانه احسن الكتب ترتيبا وكثيرا ما استدر كتمه على الحافظ ابي القاسم
ابن عساكر رحمه الله تعالى انتهى قال المزي رحمه الله في اطرافه احاديث سنن ابي داود من الزايات الاربعة اللؤلؤى
وابن داسة وابن العدي وابن الاعرابي بحيث يورد حديث السنن ويقول المخرجه ابوداود في باب ثلاث وثلاثون فان كان ذلك
الحديث موجودا في رواية اللؤلؤى يسكت عنه ولا يقول ان هذا الحديث من رواية اللؤلؤى سواء كان ذلك الحديث في باقي
الزايات الثلاث موجودا او ان لم يكن الحديث من رواية اللؤلؤى بل من رواية الثلاثة الاخرى او من رواية واحد منهم
فيقول بعد اخراجه حديث ابي داود في رواية ابن داسة مثلا او في رواية ابن العدي مثلا او في رواية
ابن الاعرابي مثلا او في رواية هؤلاء الثلاثة او اثنين منهم وفي كل ذلك يقول لم يذكره ابوالقاسم ابا القاسم بن عساكر المشقة
فان في اطرافه رواية اللؤلؤى فقط كما عرفت والمخامس اني ظفرت على احد عشر نسخة من سنن ابي داود كلها من رواية
اللؤلؤى الا نسخة واحدة فهي من رواية ابن داسة فجعلت نسخة واحدة صحيحة متبعة من هذه النسخ اصلا واثم ابا في النسخ
عليها مروضه ووقعت مقابلة النسخ ومعارضتها مع جماعة من اهل العلم فوجدت المخالفة بين النسخ باربعة انواع الاول
الاختلاف في بعض لفظ المتون والاسانيد والثاني المخالفة في عنوان التبريد فبعضها يلفظ وفي اخرى بلفظ اخر موافقا
في المعنى مغايرا لللفظ وم الزيادة والنقصان ايضا فبعضها الاحاديث المتعددة تحت باب واحد وفي بعضها مثل الاحاديث
تحت الابواب والثالث المخالفة في محل الكتب والابواب بالتقدير والتاخير والزايم المخالفة في زيادة الاحاديث ونقصها
فوجدت بعض الحديث في بعض النسخ واخرى خالية عنه وفي بعضها احاديث كثيرة ليست في غيرها فتخبرت لا جازم الاختلاف
وتعسر على امتياز رواية اللؤلؤى عن غيرها فراجعت الى كتب الائمة المتقدمين كتحفة الاشراف للحافظ المزي وختصر السنن
للحافظ المزي وجامع الاصول للحافظ ابن الاثير ومعالم السنن للخطابي ومعرفة السنن
والانبار للبيهقي والمنتقى للامام ابن تيمية وكتاب الاحكام للحافظ عبد المحي الاشبيلي ونصب الراية للعلامة الزيلعي وحاشية
السنن لابن القيم وتلخيص الجبير للحافظ ابن حجر والاستيعاب للحافظ ابن عبد البر واصل الغاية لابن الاثير وتجويد اسماء
الصحاب للزهبي والاصابة لابن حجر وغير ذلك من الكتب الكثيرة المعتمدة المتأخرة التي يطول بنا ذكرها المقام فزال عجل الله
اشمالي وهبزت رواية اللؤلؤى عن غيرها وعلمت ان نسخ السنن اختلفوا في رواية اللؤلؤى برواية غيرها والتبس عليهم
الامر فحل قدر الامتزاج والاختلاف اختلفت النسخ بين ما جعلت النسخة الصحيحة المذكورة من رواية اللؤلؤى اصلا
واما وقابلت حديثا اخرين منها على حديث مختصر المذموم الذي وجد في تلك النسخ ووافقت عليه

رواية المنذرى والمزى علمت انه من رواية اللؤلؤى سواء كان ذلك الحديث عند غير اللؤلؤى موجودا ام لا والحديث الذى
وجب في بعض نسخ المتن لكن لم يوجد في مختصر المنذرى وما ذكره المزى ايضا من رواية اللؤلؤى بل قال مزى انه في رواية
ابن داسة او ابن العباد او ابن الاعراب علمت انه من رواية هؤلاء او احد منهم وليس من رواية اللؤلؤى ثم اني اخترت للشرح
رواية اللؤلؤى ومع ذلك ما تركت حديثا واحدا من الاحاديث التى وجدت من غير رواية اللؤلؤى في النسب الخاصة بل اعزتها
بالاستيعاب وادخلتها في رواية اللؤلؤى تكميلا للقائده وتميها للسان ونقلتها تحت كل
حديث من غير رواية اللؤلؤى عبارة الاطراف للمحافظة للمزى لسنا نتخبط في ابيات
غير اللؤلؤى بروايات اللؤلؤى فيها من المتن والشرح جامع الرواية ابن داسة وابن العباد وابن الاعراب ايضا بل فيه
بعض رواية الرضا ايضا لكنه قليل جدا قال **العبد الضعيف** ابو الطيب محمد بن امير الشهير بشمس الحق العظيم آبادى
عفا الله عنه وعن ابيائه واشياخه خصوصا شيخنا العلامة السيد بن بريحسين الهملوى الذى له على منتهى عظمة بلاستيهم
ان اكا قتها هذا الخبر جزء الرابع من عون المعبود شرح سنن ابن داود تقبيل الله منى وجعله ذخيرة ليوم المعاد ووقفته لا تمام
الشرح الكبير المسمى بفاية المقصود شرح سنن ابن داود ويعيننى عليه بالتمام التامة ويرب في العلوم النافذة التى
يرضى بها واغرض امرى الى الله ان الله بصير بالعباد اللهم لك المحن والشقاء عن كل مكان ومنتهى علمك علما ان حصل الى الفراع
من اتمام هذا الشرح المبارك وذلك من فضلك العظيم اللهم ما كنت اظن ان متعللى الذى ليس له علم ولا فضل ولا فخر بل ترك
ما رتب كتاب لسان ان يوفق على اتمام هذا الامر الصعب ولكن الله يفعل ما يشاء وهو على كل شئ قدير اللهم انت اعلم منى
بنفسى وانا اعلم بنفسى منهم اللهم اجعل خيرا مما يظنون واغفر لى ما لا يعلمون ولا تاذن لى بما يقولون اللهم انت احق
من ذكر واحق من عبيد وانقر من ابنتى وارأى من ملك واجود من سئبل واوسم من اعطى الدرر انت الملك
لا شريك لك والفرقان لك كل شئ هاك الا وجهك لن تطاع الا باذنك ولن تعصى الا بعلمك تطاع فتشكر وتكفر فتعجز
اقرب شهيد وادنى حفيظ خلقت دون النفوس واخذت بالنواصي وكلمت الاشرار وشتتت الاجال القلوبك محضيتة
والسر عندك علانية الاحلال ما احللت والحرام ما حرمت والدين ما شرعت والامر ما قضيت والحق خلقان والعبد عبدك
وانت الله الرؤف الرحيم سبحانه وبحمده لا اله الا انت لا شريك لك سبحانه اللهم استغفرك لذنبى واسألك رحمتك اللهم
زدنى علما ولا تنزع قلبى بعد اهديتنى وهب لى من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم اغفر لى ذنبى ووسم لى فى دارى
وبارك لى فى رزقى اللهم اجعل من التوابير واجعل من المتطهرين اللهم لك الحمد انت قدير السموات والارض ومن فيهن
ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق
ووعدك الحق ولقاؤك الحق وقولك الحق والجنة حق والنار حق والنبيون حق وعجز رسول الله حق والساعة حق اللهم لك اسلمت
وبكى امنت وعليك توكلت واليائك انبت وبيك خاصمت واليائك حكمت فاغفر لى ما قدره وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما اسرفت وما اعلم به معنى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اغفر لى
وارحمى وعافى واهدنى وارزقنى واجبرنى وارفعنى فى لما انزلت الى من خير فقير اللهم حاسبنى حسابا يسيرا اللهم
انى اسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم انى اسألك من خير ما سألك به عبادك الصالحون واعوذ بك
من شرها ما عدت عبادك الصالحون ربنا انت فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عن ابائنا ربنا انما اغفر لنا
ذنوبنا وقنا عن ابائنا ربنا وانما وعدتنا على رسلك ولا تخوننا يوم القيمة انك لا تخلف ليعباد اللهم اهدنى بالهدى
ونقضى بالتقوى واغفر لى فى الآخرة والاولى اللهم حبيب الدنيا الدمان وزينته فى قلوبنا وكرمه اليينا الكرم والفسوق والعصيان
واجعلنا من الراشدين اللهم توقنا مسلمين واحققنا بالصالحين غير خزايا ولا مقننين اللهم رحمتك ارحم ولا تنكفى
الى نفسى طرفتين واصلم لى شأنى كله لا اله الا انت يا حي يا قيوم برحمتك استغيث اللهم ارحمى بترك المعاصى ايا

ما أبعثني وارحمي ان الكلف ما لا يعينني وارزقني حسن النظر فيما يرزقك عنى اللهم انى اتوب اليك من المعاصى لا ارجو
 اليها اياك اللهم مغفرتك اوسم من ذنوبى ورحمتك ارحمى عنى من على اللهم انك عفو قلوب العفو عافى عنى اللهم انى اعوذ بك
 من زوال نعمتك وتحول عافيتك ونجاة بقدمتك وجميع سخطك اللهم انى اعوذ بك من منكرات الاخلاق والاعمال
 والاهواء والادواء اللهم انى اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع اللهم مصرف
 القلوب صرف قلوبنا على طاعتك اللهم انى اسالك الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم انى اسالك الثبات
 فى الامر اسالك عزيمة الرشيد واسالك شكر نعمتك وحسن عبادتك واسالك لسانا صابدا وقلبا سليما و
 خلقا مستقيما واعوذ بك من شر ما تعلم واسألك من خير ما تعلم واستغفرك مما تعلم انك انت علام الغيوب اللهم الهى
 رشدى واعننى فى شرفى نفسى اللهم انى اسالك حبك وحب من يحبك والعمل الذى يبلغنى حبك اللهم اجعل صياح
 احب الى من تقضى واهلى ومن الماء البارد اللهم اجعل سرى رقيق خيرا من علانيتى واجعل عراشنى صالحة اللهم اغفر لى ولوالدى ولشقيقى
 خصوصا عبداك السيد نذير حسين ولاسى ولا ولادى وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والقب بين
 قلوبهم واصلم ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعن ذمهم اللهم اجعل نبيينا كذا قرطبا وحوضه لنا مورد اللهم احشنا ذمهم
 واستعملنا بسنته وتوفنا على ملته واجعلنا من حوزة اللهم انت السلام ومنك السلام والىك يعود السلام اسالك
 يا ذا الجلال والاكرام ان تستقيب لنا ادعيتنا هذه والمحل لله رب العالمين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
 وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم يا ربك على محمد وعلى آل محمد كما اكرمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
 اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين واما الممتقنين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك فاما الخير
 وقائل الخير ورسول الرحمة اللهم ابثه مقاما محمودا يغبطه فيه الاولون والاخرون وعلى اوجه امهات المؤمنين
 وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين برحمتك يا ارحم الراحمين واخر دعوانا عن الحمد لله رب العالمين **س** يا من يرى
 ما فى الضمير ويشتتمك انت المجد لكل ما يؤتممك يا من يرضى فى الشدا انك كلها يا من اليه المشتكى والمنقزع
 يا من خزائن رزقه فى قولك يا من امانت فان الخير عندك يا من امانت وسيلة فبالا تفتقر اليك
 فقرى ادمك يا من امانت وسوى فقرى لبايك حيلة فقلن ردتى فالى باب ارفعك ومن الذى ادعوا وهتف باسمه
 ان كان فضلك عن فقيرك يمتك يا حاشا لجدك ان تقنط عاصيا فالفصل اجزل والمواهب اوسع **س**
 يا رب ان عظمت ذنوبى كثرة فقلد علمك بان عفوك اعظم فان كان لا يرجوك الا محسن فمن الذى يدعو
 ويرجو الجور ادعوك رب كما امرت تصبر عاذا فاذا ردت يدى فمن ذا ايزرحمك يا من امانت وسيلة الارجاء
 وجميل عفوك ثم انى مسلم **س** **تم اجزاء الرابع من عون المعبود شرح سنن ابى داود**
 هذه فوائد منفرقة متعلقة ببعض مقامات ابى داود لم تذكر فى عون المعبود فى مقاماتها وهى نافعة جدا
 فان اذكرها فى هذا المحل معلما بعلامات الباب والصفحة فلا بد على القارى ان يلحقها فى عون المعبود فانها جزء منه
 فتمها قول المؤلف ابى داود فى باب استئذ ان المحنث للامام من كتاب الجمعة قال ابوداود رواه احمد بن سلمة

وابواسامة عن هشام عن ابييه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل والامام يخطب لم يزد كرا عا نشة قال فى غاية المقصود
 شرح سنن ابى داود ان هذه الصياحة قد وقعت لها ما كرهت ابدا لفظا اذا دخل والامام يخطب قبل قوله لم يزد كرا
 عا نشة فى جميع النسب الحاصرة عنى لكن ذكرها لظهورها فى المنزى فى تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف كلهم ابوداود
 هذا فلو يزد كرهنا اللفظ حيث قال قال ابوداود رواه احمد بن سلمة وابواسامة عن هشام عن ابييه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم لم يزد كرا عا نشة تابعه عمر بن على المقدمى وعمر بن قيس المكي عن هشام عن ابييه عن مسأى انتهى
 كلامه المزى وقال المزى فى ترجمة عمر بن على المقدمى حديث اذا اصلى احدكم فاحدث فليمسك على رقبته فليبصر

صحة فى الجليل الاول

اخرجه ابن ماجه في الصلوة عن عمر بن شبة بن عبيدة النخعي عن عمر بن علي المقدسي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة واخرجه عن حملة بن يحيى عن ابن وهب عن عمر بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انتهى وكذا ذكر الحافظ عبد العزيز المنذري في تلخيص السنن كلاما في داود بن داود هو ايضا لم يرد ذكر اللفظ حيث قال وذكر اي ابوداود ان حماد بن سلمة وابا اسامة مريا اخوه مرسلا انتهى كلامه فهذه الحافظان التاقدان ان قد ذكر الكلام ابوداود هذا ولم يرد ذكر اللفظ والحق عندى ان هذا اللفظ قد وقع ههنا من زلة قلبه بعض الناس فيجب حذره وتعالجه القدر قرأ من متها عدم ذكر الحافظين المذكورين اياها ومنها عدم ارتباطها بالحديث الذي هو قبله ومنها ان هذا اللفظ قد وقع بعينه في الترجمة التي بعده في الظاهر ان الماتب لما فرغ من كتابة لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ناع بغير الترجمة فكتب هذا اللفظ منها ههنا سهوا والله اعلم انتهى كلامه ومنها في باب زكاة الحبل قال الزيلعي قال بل القطان في كتابه استناد صحيح وقال المنذري استناده لمقال فيه انتهى قلت هكذا نقله الزيلعي عن المنذري ثم تيمم الزيلعي ابن الهمام وغيره من مشرك الهداية في نقله عن المنذري لكن انى ما وجدت هذه العبارة في نسخة مختصر المنذري ولا في كتاب الترتيب له فوالله اعلم قالها في غير هذا الكتابين والله اعلم ومنها قول ابى داود في باب البتة من كتاب الطلاق (وهذا اصح من حديث ابن جرير ان كانه طلق امراته الخ) قال في غاية المقصود ان في كلام ابى داود هذا احتمالين الاول ان حديثه كان من طريق عبد الله بن علي بن يزيد بن كانه عن ابيه عن جد الذي فيه لفظ البتة اصح من حديث ابن عباس لم يذكر في باب نسيم المرجعة بعد لتطبيقات الثلاث من طريق ابن جرير الذي فيه لفظ ثلاثا ينعقد عبد الله بن علي صحيح وحديث ابن عباس ليس بصحيح والاحتمال الثاني ان هذا من الحديثين ضعيفان ولكن حديث عبد الله بن علي اقل ضعفا من حديث ابن عباس حديث عبد الله بن علي اصح الضعيفين واختار الالفظة الاحتمال الاول ولن اقال في سنن بعد ما اخرجها من طريق ابى داود قال ابوداود وهذا حديث صحيح واختار ابن القتيبي الاحتمال الثاني حيث قال في حاشية السنن ان ابا داود لم يحكم بصحته وانما قال بعد رأيت هذا اصح من حديث ابن جرير انه طلق امراته ثلاثا وهذا لا يدل على ان الحديث عنده صحيح فان حديث ابن جرير ضعيف وهذا ضعيف ايضا فهو اصح الضعيفين انتهى كلام ابن القتيبي لم يعلم ان في حديث ابن جرير ذكر تطليق ابى كانه لا لتطليق كانه لكن عندى انه قد وقع الوهريه من بعض الرواة والصحيح ما في رواية عبد الله بن علي بن يزيد من ان المطلق انما هو كانه ونحن نظن ان ابا داود لا جل هذا وقال وهذا اصح من حديث ابن جرير ان كانه طلق امراته فقال ان كانه طلق ولم يقل ابى كانه طلق من الحديث الذي رواه ابوداود من طريق ابن جرير وقم فيه لفظ ابى كانه وقد اخرج الامام احمد هذا الحديث في مسنده وليس فيه ذكر ابى كانه بل فيه ذكر كانه واليه نسبة لتطليق فحسب احمد هذا يدل دلالة واضحة على انه قد وقع الوهريه في حديث ابى داود من بعض الرواة والله اعلم انتهى كلامه ثم قال صاحب الحاشية بعد نقل كلام المنذري على حديث عبد الله بن علي بن يزيد بن كانه الذي ذكره انفا وكلام المنذري على هذا الحديث هكذا اخرج الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وسألت محمد بن يعقوب الخزاز عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب هذا الخبر وكلامه وفي استناده الزبير بن سعيد الهاشمي قد ضعفه غيره واحدا من عبارة الترمذي التي نقلها المنذري لا توجد في نسخته سنن الترمذي ولا اعلم ان المنذري من اى كتبه نقل هذه العبارة ويمكن ان تكون موجودة في بعض نسخ السنن دون بعض ويحتمل انه نقلها من علاه الكبير والله اعلم وقد نقلت هذه العبارة في التعليق المتخير من تلخيص المنذري انتهى قلت ومنه نقلت هذه العبارة في هذا الشرح ايضا ومنها قول ابى داود في باب الامراض المكفرة للذنوب من كتاب الجنائز (حدثنا عبد الله بن محمد النخعي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني رجل من اهله لثمام يقال له ابو منظور عن عمه قال حدثني عمي عن عامر بن ابراهيم ذكر اولها صاحب الحاشية مثل ما ذكر

منه في الجواز الثاني في نسخة ١٣٠ - عه في الجواز الثاني في نسخة ١٣١ - كلام المنذري في هذا الجواز الثاني من عن مور المصنوع صحيحا في نسخة ١٣٢ - في الجواز الثالث في نسخة ١٣٤

في هذا الشرح في شرح قوله (من عمه قال حدثني عمي) ثم قال في الغاية وبعد ذلك اني ظفرت بحمد الله بالنكت الظراف على
 الاطراف المحافظ بن حجر فاذا فيه قوله في السند حدثني رجل من اهل الشام يقال له ابو منظور من عمه قال حدثني
 عمي عنده بهراة محمد بن حميد عن سلمة بن الفضل عن ابن اسطوخ عن ابي منظور الشامي عن عمه عن عامر قلت ليس بين
 الرايين اختلاف الا ان ظاهر الرماية انه عن ابي منظور من عمه عن عمه تين وليس ذلك المراد وانما المراد ان الراوي بعد
 ان قال عن عمه بالمتعنة بين ان عمه صرح له بالتصديق فقال حدثني عمي بعد ان قاله بلفظ عن عمه انتهى كلام المحافظ
 ان قال عن عمه بالمتعنة بين ان عمه صرح له بالتصديق فقال حدثني عمي بعد ان قاله بلفظ عن عمه انتهى كلام المحافظ

خاتمة الطب
 الحمد لله الذي شرع بعلم السنة النبوية صدى اوليائه ورسولهم بسماع احاديثها الطيبة اسرار اصفيائه واشهرائه والحمد
 الا لله واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله واصحابه واهل بيته وارواحهم وخطاؤه وسلم تسليم الكثر
 ولجل فيقول لعبد الفقير خادم السنة المطهرة حسين بن محمد الفوري لعظيم اباي الشيرازي رحمه الله تعالى
 عن موجبات التأليف والتأليف ان علم السنة النبوية على صاحبها افضل الصلوات والتحية بعد كتاب الله العلامة اعظم
 قدرا واكمل فخرا وشرفا اذ عليه مبنى قواعد احكام الشريعة الحربية وبه تظهر تفاصيل مجلات الآيات القرآنية وكيف
 لا ومصدره عن لا يبين عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وان كتاب السنن للامام المتقين سيد حفاظ الاسلام
 ابي داود السجستاني في كتاب شريف لم يصنف في علم الدين مثله على اختلاف من اهتمهم فصار حكما بين العلماء وطبقات
 المحن تين وعلية معوال اهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من مدن اقطار الارض بل قال الخطابي هو احسن وضعها
 واكثر فقهها من الصحيحين انتهى فالاحتياج الى هذا الكتاب المبارك لكل واحد من اهل العلم واحتياج الزهبي والفضة
 لكل احد من الناس ومم هذا الم توجد نسخة صحيحة عند خاصة العلماء فضلا عن العامة لاني في الحرب ولا في الجملة ان شاء الله
 وقد طبع في الهند مرة بعد اخرى ولكن في مصر كلها مملو من الاغلاط الفاحشة والنصحيات الكاذبة قد نسا الله تعالى السلامة
 منها فان عيا العلماء والطلبا عن درسه وتدرسه ومم هذه كلها المطبوعة المهرية احسن من الهندية واما اكتشاف
 مغلقات الكتاب وايضا ما ربه فلا يوجد في المطبوعة الا نادرا وقليل جدا بل سكت محشيه عن حل المواضع
 المقلات وايضا المقامات الصعبة المغلقات وتكلم ببعض الكلام على غير تلك المواضع الذي لا يسم ولا يفتح مجموع
 وسعدنا غير مرة مع جماعة من طلبة العلم وكان الفاضل الشارح ابوالطيب العظيم اباي مؤلف الشرح منهم من
 شيخنا الحسن العلامة السيد نزيه بن الحسين الهملوي رحمه الله تعالى انه يقول ان الشيرازي العلامة محسن الهند عبدالعزيز
 ابن ولي الله الهملوي قد صح نسخة من سنن ابي داود وعارضها وقالها عرضة من نسخة الصحيحين قد حشاهما اول الكتاب الى اخره
 فإتية له موضعا واحدا من المواضع الصعبة من غير ان يقرأ ومن غير كشف وكانت هذه من عظمة من رحمه الله تعالى انتم وقد وصلت
 تلك النسخة الصحيحة المباركة الى شيخنا السيد نزيه بن الحسين وقد بقيت عنده الى رجاء ايام فنته الهند فضع الكتاب في تلك الفترة ورأيت
 رحمه الله تعالى لما ين كرفضة ضياع الكتاب يحون كثيرا ويناسف تاسفا عظيما ويصير مغموما ويقول لو وجدت
 ذلك الكتاب عند احد اشترت به منه باعلى ثمن مع مجزى وفقري وقلة بضاعتى فلما سمع المكرم الخدم ابوالطيب
 ذلك الكلام من شيخنا القائله في قلبه حب خدمة السنن لاني داود فقام الى خدمته قدام الانقياد وبنل نفسه
 بناية البنل وجهه جهل بليغا لا تمام هذا المرام فجم احدى عشرة نسخة من السنن جاء بعضها من مكة المكرمة
 بالانتزاع واشترى بعضها في الهند واخذ بعضها بالاعارة عن اهل الفضل والكمال **والنسخة الاولى**
 بخط الشيخ صديق بن محمد بن الحسين الزبيدي تلميذ السيد اجليل العلامة زكي الدين الطاهر بن حسين بن عبد الرحمن
 الاهدل رحمه الله تعالى وفي اخرها هذه العبارة كان الفراغ لهذا الكتاب في اوخر شهر ذي الحجة الحرام من السنة
 الثالثة بعد الالف لله ان له وبلغ مقابلة وتصحيحا على الاصل وكانت على هذه النسخة الاجازة المكتوبة

له وارت في شهر
 ربيع الثاني من شهر سنة
 خمسة وستين بعد الالف
 من العالم وقرت على جماعة
 وقرت شيخنا السيد بن الحسين
 لحن بن داود العلامة القاضي
 بن الحسين بن الحسين
 القاضي حسين بن الحسين
 اروه الله وكانه
 هو الفاضل الجليل
 ابوالطيب الشيرازي
 فشمس بن الحسين العظيم
 ولد في اخر جمادى الاولى
 ثلاث وسبعين بعد الالف
 ولما تين وادرس جماعة
 من الاعلام المحققين واخذ
 عنهم ما هو من كور في كتابه
 نهاية السمع في معرفة
 الله قد تزق شيخنا في
 في حادي عشر من رجب
 وقت صلوة المغرب سنة
 عشر من بعد الالف و
 ثلاثمائة وقليل من
 انا له وانا اليه يحيى

ليرزق الاغلاط ويصلح كل من ارتقى الكتاب فلهما ايها الاخوت ان تحصيل هذه النسخة المباركة فانكم لا تجدون لظهير انشاء الله تعالى
 ومم ذلك كله اني معترف بالتقصير وما ابرئ نفسي ان النفس لامة بالسوء ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله تعالى
 على خير خلقه محمد واله واصحابه اجمعين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين وذلك في شهر الصفر سنة ١٣٣٥ من الهجرة النبوية
 على صاحبها ازكى الصلوة واتم التحية

هذا تقرير من شيخنا احافظ زمانه في الحديث ونقاد اوانه في التنقيح مولانا الشيخ حسين
 ابن محسن الانصاري الخرجي السعد اليماي على عون المعبود شرح سنن ابي داود صانه الله رب الودود
 بسم الله الرحمن الرحيم

ان احل ما تزيتت به براعة الاستملال واعلم ما خيرة الحديث في هذه الدار ودار الجلال حمد ولا ناعمير النوال واسم الكرم
 عظيم الافضال فخذ سبحانه وتعالى على ما استد اليماي عن عون المعبود وشكره على ما هدانا اليه من فضله المقصود
 والصلوة والسلام على المؤيد بالمعجزات الباهرة والآيات الصحيحة المتواترة سيدنا محمد الذي رفع الله به اعلام الدين
 وخفض به رؤس المبطلين والمحدين ووصل به حبال من الاله وقطع به سبيل من عاداه وناواه افضل المسلمين بالفتح
 والنصر الا انشاد واجل هاد الى طرق السداد وعلى الله مصابيح سنة سيد الانام واصحابه الباذلين انفسهم لتوضيح
 الشرائع والاحكام وسائر الائمة المجتهدين القائلين بحفظ ناموس الدين المسرفين عن اوجه المعضلات بالانوار التي اوتوها
 من البراهين والدلائل المؤيد بالكتاب والسنة الذين اتخذوا منها ما للمبطلين وجنة وبعد فقد ترجمنا الله طبع شرح سنن
 ابي داود المسمر بعون المعبود لشيخ الاسلام والمسلمين امام المحققين والائمة المدققين صاحب التاليفات الجيدة
 والتصانيف المفيدة المشتهر بالفضائل في الافاق المبرز قصب الكمال في مضمرا السباق العلامة الهام ابي الطيب
 محمد ثمس الحق المتوطن مقام ديانوان من مضافات عظيم ابا ديبته ادام الله عزه وبقائه واظهره الحق ووقاه فخره اشرف
 له ينسب في هذا الزمان على نواله ولم يحجر احد من اهل هذا الوقت على شكله ومثاله ولما سرحت نظري في رياض هذا الشرح
 المذكور الذي تدبته ببل نزهة النفوس وتشرح به الصدور الفيت ما لا يحيط بكنهه التسطير ويضيق عن وصفه محاسنه
 لطيف التعبير شمس فضض برزعت في افق سماء المقارن فمن شاهد انوارها قال الله اكبر كرتك الاول للاخرا ودمه شارحه
 ما يكشف عن الابعاث القويمة غشاغ غشاغتها ومحل من صعب المشكلات العقيدة وثاق عقدتها رضة دانية المجاني من زواهر
 مبانیه وحنة ذاهية المعاني من بواهر معانيه لم يحط بمثله باهر الاطلاع قبله في كتاب ولا تغلقت به اطراف الاسماع في سالف العقاب
 فله در تلك الفرائد الحجة والفوائد البديعة المهمة والتحقيقات الشريفة والنتائج المنيفة ولما من الله على بمطالعتة وحنقه
 روضة علمه ناضرة وحنة فضل انوارها فأنفة تقطف من اوراقه ثمرات التحقيق ويفوح من ادراجة عبير التتقيق قن ابرز
 من رقائق العلوم عجبات اكاروا حزن من دقائق الفهوم مخدرات مجال واستار فله ما على هذه المعاني المسلموحة
 بصحيح الافكار والانظار وما اجل هاتيك الاساليب شديت فيه الدلائل على اتروجه والبلاغة وافرغت في قالب من الابريز
 يذم الصباغة قن اجاد فيه مؤلفه على فضلا هذه العصر فاجاد وحاز هذه التصنيف عليهم رتبة الانفراد سمح به طبعه السليم
 وتائق به خاطره الكريم فلاغروان هذا الشرح ليغتن عن كثير من النظم مع زيادات لا توجد الا في نسخة الزاخر الا في غير هذا الشرح
 فخره الله تعالى عن هذا التاليف الرائع والتصنيف الفائق الذي يفوق بحسنه كل مؤلف وپروق ببروقه على كل
 مصنف من انواع الاطراف الافاضة له جزاء هذا الاحسان اضعا فاهذا الشرح المسمر بعون المعبود محقق الشرح الكبير
 المسمر بغاية المقصود في اثنين وثلاثين جزءا والموجب لاختصاره قلة هم الطالبين عن حفظه ومطالعتة فاقضى الحال
 اختصار ذلك الشرح الكبير ليتيسر حفظه ومطالعتة على الطالبين والناظرين وكان طبع هذا الشرح المسفر عما يشتر به
 الصدور ويحصل به كمال السرور بالمطبعة العامرة الواقعة في بلدة دهلي السماة بالمطبعة الانصارية ذاليفناظر الظاهر اليمية

عما كانا في خانة الطبع ١٣

وقد اهتم بطبعه هذا الغم المجد الذي هو لكل تفصيح مفيد محبنا العلامة المتشرف بزيارة الحرمين، وخادم سنة رسول الثقلين الموقر
 تلتطف حسين صباه الله عن كل شئين وزينه بكل زين ولقد صرف همته وذاته النفيسة على طبعه وتصحيح استنساخه فجاء بحسب الله
 ما ليس به الخاطيء ويقربه الناظر فجزاه الله خير اوقافه بؤسا وخيرا وقد برز وتم طبع هذا الشرح المبارك في شهر رمضان المبارك احد
 شهور سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة والف من هجرة من خلقه الله على احسن وصف صاحب الفخر والنصر الشرف صلى الله عليه
 واله واصحابه وسلمه الممتق لتعريف طبع هذا الكتاب المحقير الفقير الى احسان ربه الكريم الباري حسين بن محسن
 الانصاري الخنزرجي السعدي وفقه الله لصالح الاعمال في الحال والمآل - أمين

هذا اما قرضه وحيد عصره في القضاء كل ومتفرد دهره في الفواضل من جمع بين الفروع
 والاصول وسلك مسلك المنقول والمعقول مولانا الحاج المولوي محمد بنشيار حفظه سر به القدير
 بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امرنا بتابع سنن من لو كان من قبله من المرسلين احياء لما وسعهم الا نبتاعه ولو عيسى وموسى وداود والصلوة
 والسلام على من يلغ بعون محبوبه من المقامات الرفيعة والدرجات العلية ما هو افضل الغاية وغاية المقصود وعلل وصحة
 الذين وصلوا امر الله به ان يوصل وقطعوا اسباب الشرك واستأد الكفر بفضل العزيز المعبود وبعد فقل بلغ بتوفيق القوي
 عز اسمه نهاية طبع شهر سنن ابي داود المتراجم بعون المعبود الشفيق العلامة زين المحققين وسند الحد ثابن
 مولانا ابي الطيب محمد شمس الحق من سادة القرية المسماة بدليان فان من مضات عظيم ابا دينه اصله الله ظاهره وباطنه
 وبارك في دينه وديناه وجعل اخرته خيرا من اولاه ولما سار نظري في جنات هذا الشرح وجد فيها فواكه كثيرة من المباحث
 اللطيفة والابحاث الشريفة واتار الامقموعة ولا ممنوعة من المعارف الحقيقية والنكات الدقيقة فم الشارح فيه سماء
 التحقيق والتدقيق ووضع فيه ميزان الاعتدال الا يطغوا في الميزان ولا يبقعو في الخمران والضلال كرفيه من محذرات المطالب
 قاصرات الطرف ليربطهن من قبله ولا جان كانهن البياقوت والمرجان وكرفيه من خرائد اللطائف مقصورات في الحياض
 ما مستها ايدي افكار اولى الاذهان - وانا الفقير الى رحمة ربه البصير محمد بنشيار تجا وزعته العليمة الخبير
 صورة ما تمقه الاذيب الارب و الفاضل النبيل اخونا القاض ابو اسمعيل يوسف حسين الخائف والرهاروعا فانه الله الذي

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد يا من اكرم اهل الاسلام بتابع سنن سيد المرسلين واعز اهل الايمان للاخلاص له الدين منيدين الير محبتين له
 على اثار خاتم النبيين وعظم اهل الاحسان وكبر شاتمهم عند اهل السموات وسكان الارضين فانهم هم الجاهل معون بين زجاج
 مصباح الاسلام وزيت ايمان المخلصين الذين يشهدون ونحن معهم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الساعة
 آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وان من شهد بمثل ما شهدوا وله الحبور والذين يصلون على النبي اى الذي
 يجودته مكتوبا عند هجر في التوراة والانجيل والقران والزبور الذي يتبعونه واهل لاهواء والبدع مصرون على مضرتهم
 وعلى الكفور وعلى اله واصحابه وسائر اهل بيته يسلمون ويباركون وفي محبتهم فوق محبة اهلهم يشاركون في آسار بنا
 ادرهم فيهم من اصطفتيه لنشر سنن عميدك ورسولك ونيك محمد صلى الله عليه واله وسلم وشرف وكوم واجسدية من بين
 اقرانه لاعلاء كلمة الله بتفسيرا باياته الدينيات وشرح احاديث نبوية الواضحات اعنت شيخ الاسلام والمسلمين واستاذ
 فقهاء الحد ثابن رئيس المفسرين والشارحين شيخنا ومولانا الشيخ ابا الطيب محمد المدوني شمس الحق عظيم القرية
 المسماة بدليان فان من مضات عظيم ابا دينه اصله الله عليه شايب اياديه ونعمائه الى يوم التناد
 وايد بروح القدس فانه هو الله القدوس الذي الف حاشية سنن ابي داود المسماة بعون المعبود اختصرة
 من شرح السنن السمي بغاية المقصود الذي كان اثنتين وثلاثين جزءا فلما راى همم الطالبين فافترقة

وقوى حفظهم فأمره المختصر حتى جعله أربعة أجزاء غير محل بالمعنى فكانه هو الأصل المطول وأهمه بطبعه شيخنا ومولانا
 حاج الحرمين وغيرهم المشفقين المولوى محمد تطفى حسين صباه الله عن كل شين وزانه بكل زين بنفقة
 نفسه على طبعه وصيحه واستنساخه فمن اول من استعان به على تصحيحه ختته الصالح الشيخ عيسر رحمه الله تعالى ورضي عنه
 ثم اخونا الشيخ العالم الفاضل ابو الحسين علي بن الشيخ غلام محمد بن أبي التيجان بلوى سلمه القوى وكانته على الكوفى المنشئ
 حفيظ الله الالهوى ثم المهر لوى اسعفه الله بخير ما ينوى اللهم اجعل هؤلاء كلهم من الصالحين المحسنين وهم الذين
 بنوا جهدهم حتى استتب طبع الكتاب فى اوائل شوال شهر العيد من سنة اثنتين وعشرين بعد الف وثلاثمائة
 من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين واخر دعوات ان الحمد لله رب العالمين
 صورة ما قرظه الخبر النبيل والمحدث الجليل ما هر على الحديث فى القدير والمحدث مولانا
 الحافظ شاكه محمد بن غير عطا صاحب السيادة الكريمة الا شرفية عامله الله تعالى بالطافة الجلية والخفية
 بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى رفع علم الحديث قد را ونشره فى الكاف العالم اشاعة ونشرا والصلوة والسلام على رسوله محمد المشرى
 صدر او الموضوع وزرا والمر فوع ذكر او على الله وصحبه والتابعين ومن تبعهم من العلماء المجتهدين الذين هجر خير القرن عصرا
 ويعلى فيقول متوسل بن بل الشيخ التهاى ابو النعم محمد المدعو بنعم عطا الكرى على حسامى لنظامى عامله الله بلطفه السان الفاضل
 الاجل الاعز الاغرا الحافظ لاحاديث اشرف الخلق مولانا ابا الطيب محمد شمس الحق العظيم ابا دى اوق الاجرم من الله ذى الفضل
 والا يادى قد وفقه الله تعالى لكتابة شرح يكشف معضلات المتن ومشكلاته بايراد ما ييسر لنا ظرين من غرائب التحقيق
 وموضحاته اعنى بذلك شرحه المسرع يعون المعبود على سنن ابى داود وورديه من لطائف شريفة وتكاتف منيفة تمحل السماء
 الرواة الحاملين للرايات الصحيحة الهادين الى طريق النجاة والنجاة ولم يرا انه كالمركب المتكون او جوهر مضع فى الاوارى كادزيت
 يضىء ولولم تفسسه نار نور على نور يهدى الله لنوره من يشاء وقد شمر عن ساق الجود فى تنقيحه وتصحيحه الحافظ الوحيد
 فى زمانه الفريد فى اقراءه الفائر من الحسين المولوى تطفى حسين العظيم ابا دى حفظه الرب الهادى فطبعه بعرف
 همته الى هذا الامر العظيم والخطب الجسيم الفخيم والرجاء من الله الكريم المنان ان يتقبل منها ويتوفنا على الايمان
 امين يا رب العالمين نبينك سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه اجمعين حررة فى التادى ١٨٠٠
 شوال المكرم سنة ١٢٣٠ هجرى نبوى صلى الله عليه وآله وسلم (غير نيمة تظاكرى)
 هذا ما قرظه الاديب الارب الفاضل التحرير مولانا الشيخ نذير الملقب بافضل المصطفى
 والمكفى بابى ابراهيم واصله الله الى ما يتمناه بااتباع النبى الكريم
 بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى بعث رسوله لعدة كافة الناس اليه مبشرا ونذيرا فتبارك الذى جعل فى السماء بروجاً وجعل فيها
 سراجاً وقمر امثرا لنجد ونفصه عليه وعلى آله وصحبه ما تداولت الليالى والايام كثيرا فكثيرا ويعلى فقد ظفرت بمطالعة الكتاب
 العجب العجائب المسرع يعون المعبود على سنن ابى داود للفاضل الاجل لاكمل قمر بروج التحقيق شمس سماء التن قيق مولانا
 ابى الطيب محمد شمس الحق اعاده رب الفلق من شر ما خلق ولير الله لقد اودع فيه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
 على قلب بشر وسعى حتى السع فى تصحيحه العالم العالم الصالح الكمال المولوى تطفى حسين صباه الله عن كل شين وحلوا
 بجمل زين قيا ايها الطالبون لعلم الحديث الشريف والراغبون الى هذا الفن المنيف يا درة الية واخوانه تسعون واليه
 فان هذا الكتاب حوى بالاشتراء وجد يريان تفوز وامنه القلوس والاهتداء وذلك فضل الله يؤتية من يشاء
 والله ذى الفضل العظيم هو يهدى من يشاء الى الصراط المستقيم حررة الراى عفور به القدير افضل المصطفى

المعروف بشيخ نذير الفريدي الاعظمى كان له رب العروى والجسمى وكان هولوب العروى والجسمى في التاريخ من اشوال العظمى
 سنة ٣٢٧ هجرى نبوى صلى الله عليه وسلم (توفي في سنة ١٣٧٢ هجرى)
 هذا اما نعمة الفاضل الجليل والاديب النبيل المولوى الحكيم السيد محمد بن عبد الحقيق سلمه الله تعالى
 ابن الاخ وزوج بنت النبت لمولانا السيد محمد نذير حسين اسكنه الله تعالى في دار النعيم
 الحمد لله الذى انشا لنا من العدم الى الوجود ونور قلبنا بانوار الاحسان والجمود وشره صدره لا تبا عن سنن من هو
 مؤيد بعون المعبود واوضح سبيل الهداية لمن قصد غاية المقصود وتوجنا بتباح الشريعة والدين المحمود وجعل علما لمن صفوة
 عباد الله الوكيل السجود والصلوة والسلم على سلالته انبيائه وخزائمه اصفيا لله المخصوص بالوسيلة والمقام المحمود محمد الذى
 ارسله دليلا وهاديا الى سبيل المقصود وكفيرا لبا نجاز الوعد فى اليوم الموعود وعلى اله واصحابه الذين هم السابقون السابقون
 اولئك المقربون فى مقعد صدق عند الملك الودود اما بعد فيقول العبد الضعيف السيد محمد بن عبد الحقيق السورجى رحمه
 ثم الدهلوى غفر الله له ولوالديه ان كتاب سنن ابى داود من بين الامهات الست مشهور بين العلماء والطلبا وعلما السلف
 والخلف كلهم كانوا يوثقون بتدريسه اهتماما كاملا بل نزاع ولا خلاف اناسا نيدا معضلات ومشكلات ووقع من تد اول
 ايدى الناس فيه الحمود والاثبات حتى لا توجد الشبهة الصحيحة فأتت على طلاب علم الحديث المشقة البليغة ان اشار شيخنا
 الاعظم وعمنا المحقق مولانا السيد محمد نذير حسين الحديث الدهلوى المرحوم رحمه الله تعالى لتلميذه الشيخ العلامة حين فانه
 فريدوانه المولوى ابى الطيب المدعى شمس الحق ان يتخذ من الشرح الموجودة نسخة صحيحة ويكتب عليه شرحا مطولا بحيث يتضح
 منه المعانى ويغفل عنه مغالطات المبانى فاجاب لامتناله واجاد بآيائه وشرح شرحا مطولا دسمى غاية المقصود ونخص منه
 عيون المعبود فله الحمد على المنخص طبع ثلثة اجزاء منه حين حيوة الشيخ الاعظم رحمه الله ودرس عليه ففرح فرحا شديدا
 ومدحه مدحا بليغا والجزء الرابع منه طبع الازن فهذا الشرح شرح فنيهم ما جاء احد من الطراح بهذا النوال ما من مكتبة الا اودعه المصنف
 فيه وما من مشكلات الاسا فبد الا بين وجهه فيه وقد اتفق لنا التدريس عليه فرأيت متنه ممتازا صحيحا من جميع النسخ الموجودة
 فى الهند والمصر ما تزلف فيه من الخطا والنسيان جليا واخفيا وشرحه كاملا متناكرا من فضل رب العالمين فقلت كرم نكات
 تركها الاولون للاخرين فله دلم المصنف وقد التزم بتفصيحه ذوالجود والكرم واهتم بطبعه صاحب الشرف والعظم حاج الحرمين
 فائز الحسينيين سيد نادمونا المولوى تल्प حسين شكر الله تعالى سعياه فى الدارين فجا بعمول الله تعالى على احسن النوال
 ليس به الناظر ويفرح به الخاطر فالحمد لله على ذلك واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

هذا اما النشدة الفاضل الجليل المولوى ابوا سمعيل يوسف حسين بن قاضى محمد حسن بن
 الخافورى الهزاروى تلميذ شيخنا السيد محمد نذير حسين رعاها الله رب الكونين

نفحات شمس الحق من عادتها	حوزا البرايا من جميع جهاتها	اكرم به من خضم قمم بان	تدعو له الحشرات فى سجراتها
اسر حل به طليا لعلر معادنا	تدعو له الحيتان فى سبحاتها	او كف به من هاطل تجملت له	الشعب الكثيفة من ندى قطراتها
يجرى عطاياها لكل عشية	ذلت له الابحار فى لججاتها	هل فى الخليفة فاقه من ذى تكا	هذى لكواكب كفرت حلقااتها
اوليس يكنى فى الجلالة له ان	تمثل الانواء فى اوجياتها	وطوالع السعدان قد جمعته له	فى كل دول جددت خد مااتها
ابدى مقامات لنا قد اشكلت	قبلا على من شد فى عرصاتها	بر ولا وسيدنا نذير حسين قد	خص الصحاح به لشرح لغااتها
فاختار منها جامعا مستخلصا	يبود به مادق من طرقااتها	سنن ابود اود اتقن جمعها	فاقت بصورتها على اخواتها
واق مفسرها بشرح معجز	احلامنا عن شرح توفيقااتها	فجزاه عنا الله خير جزائه	دينوا واخرى واتق رهبانها
امين يا الله واقبل جهده	واكتب لها بجنات مع رغبانها	واجعل لنا معه نصيبا وافوا	وقنا هبات او جبت هلكااتها
شر الصلاة على النبى واله	وسلامه امين مع بركااتها	واق مقرظها الصوبى برقااتها	رب اجبرن الكليل فى دبرهااتها

تقریر ریختہ قلم حقائق رقم صادق البیان فصیح اللسان حکیم مولوی سید شاہجہاں صاحب
 مکملہ رتبہ کنویشن شیخنا سید محمد نذیر حسین صاحب محدث
 دہلوے مرحوم ادا م الدنیو ضہ

بسم اللہ الرحمن الرحیم

<p>آرزو جسکی ہتی زمانیسے اپنی طرز ادا میں یکتا ہے اب تملطف حسین کو ہوا چین اسکی آرائش اور پیرائش اصل جو بات ہے وہی کہدوں اسکے شاح جناب شمس الحق اور یادنیات کی تصنیف ہوئی ہے سات سال میں تیا دین کی خدمت انکا ہما مقصود جلوہ گر ہوگا آپ جو ہر فن شیخ کل حضرت نذیر حسین اکثر اوقات کہتے تھے شاماش بعد میں شیخ کے پیچھے نے غلطی کچھ جلی ملی نہ ضعی یہ بہ بڑے عالم ہندب ہیں بہہ پیچھے ہیں اور نواس داد شیخ کل نے خود انکی شادی کی شیخ کے کل تلامذہ خوش ہوں شکر بہہ ہی کہ سب متون قدیم</p>	<p>مژدہ بن ہن کے او سکے آئیے وضع اسکی الگ زمانیسے عرض جلوہ میں اسکے آئیے ہوئی ہے جان و دل کہانیسے نفع کیا بات کے بنائیے عننی او صاف کے جانیسے نہ کہیں شوق آنے جانیسے جان و دل مال و زر کہانیسے نہتا مطلب کمانے کہانیسے دیکھنے پڑھنے اور پڑھانیسے ایس خوش ہوتے تھے پڑھانیسے کچھ ہی چہوڑا نہیں جانیسے کی تو جہ سے پڑھانیسے خوش نہایت ہوئے پڑھانیسے تربیت شیخ کل کی پانیسے حق رکے انکو شادمانسے سات سال اپنے پہلے جانیسے شکر خالق زبانیہ لانیسے ٹھیک ہو جائینگے ملائیے یہ ہے تیغ طبع۔ ابو داود</p>	<p>لوحش السدوہ گھوس ہویہ حسن حقداد میں ہے لانا فی رہتے ہی حذتے مولوی صاحب لطف ہے اسپہنی شرح نہیں ابو داؤد متن و شرح مجہم یہہ ڈیانوان کے نامو ہیں ریس کر کے خالی خزانہ درہم اور تملطف حسین صاحب کی مقصد ہر دو ہتی اشاعت زمین ہان مگر شیخ کی ہی خوشنودی تین جلدیں پڑھانے کے تھے حضور شیخ سے اپنے جب یہ دلاوی چند بارہ پڑھا کے اسکو رہے نہیں کہتے غلط پراہل فنون فقہ ہو یا حدیث اور انکے اصول نام عبد الحفیظ ہے انکا ہوتے تھے انکو دیکھ کے دشاد عصر عبد الحفیظ و شمس الحق بات جو حق ہتی وہ بیان کردی ملی اک غیب کے خزانیسے</p>	<p>جسکی زلفین عننی میں شانیسے حق بجائے نظر لگانیسے سونے کہانیسے آنے جانیسے دین دار و نکاد دل بہانیسے انکی ہے چہپ کے چہاپہ خانیسے کام انہیں علم دین پڑھانیسے نام بدلا کتاب خانیسے صحت اور اتہام پانیسے نہ عرض علیت جتانیسے کرنی حاصل ہتی اس براد سے سال بہر پہلے اپنے جانیسے مخنتیں لگ گئیں ٹھکانیسے متعجب غلط نہ پانیسے حرکت و نقطہ ہول جانیسے نہیں عاری کہیں پڑھانیسے پہلے مشہور تر بتانیسے اسکے علمی عروج پانیسے اور تملطف حسین پانیسے نفع کیا نظم کے بڑھانیسے</p>
<p>۲۲ ۱۳-۵</p>	<p>۶ ۱۹</p>	<p>۱۹ ۶</p>	

اطلاع

اس عاجز محمد تملطف حسین نے اول اپنے زکر شہ سے نسخ متعدد جمع کر کے اصل متن سنن ابو داؤد کی تصحیح کرائی بعدہ بصرہ رضیہ خود انکی شرح
 مسمی بعون المعبود تصنیف منیث کر کے شرح حامل متن طبع کرائی ہے لہذا حسب قانون حق تصحیح متن ابو داؤد و حق تصنیف شرح ہدایہ
 رحبشتری میں بنام مجہد عاجز کے درج ہو کے ہر دو حق مذکورہ بالا جزاً و کلاً محفوظ ہیں۔
 کسی صاحب کو سوائے اس عاجز حق طبع اس متن و اس شرح کا انفراداً و مجموعہ نہیں ہو سکتا اس کوئی صاحب قصد طبع نہ فرماویں۔

الرقسم محمد تملطف حسین عننی عنہ مطبوعہ محرم ۱۳۲۳ھ ہجری

طبع دار الشریعہ کونویشن صاحب رقم ضام اصاری پریس ملی
 لاہور عاشر اخبار صادق
 ذیلہ نقل و قول
 رتبہ شہداء افضال ابوی
 ابو داؤد کنویشن صاحب

فهرس لكتب والايواب الواقعة في الربع الرابع من سنن الاعمالمهم ابي داود السجستاني واولا عمه

١	كتاب الطب	٣٧	باب في حق نسيان البراءة	٩٠	باب في لبس الحريرة	١١٢	باب في جلود الثور والسمك	١٣٧	باب ما جاء في التخمير
٢	باب الرجل يتراوى	٣٤	باب من ذكر السعابية	٩١	باب في البياض	١١٤	باب في الانتعال	١٣٨	باب في اليمين او اليسار
٣	باب في الحمية	-	في هذه الحديث	٩٢	باب في الظفان وفي غسل النخ	١١٩	باب في الفرش	١٣٩	باب ما جاء في الجلاجل
٤	باب الحجامة	٢٠	باب في حق روى نذ لا يستسع	٩٣	باب في الصبوغ بالصفرة	١٢٠	باب في اتخاذ الستور	١٤٠	باب ما جاء في بطلان استاءة النبي
٥	باب في موضع الحجامة	٢٥	باب في حق ملك ارحم عمو	٩٤	باب في الخضرة	١٢١	باب ما جاء في الصلابة في التوب	١٤١	باب ما جاء في الذهب للنساء
٦	باب في حق استحباب الحجامة	٢٧	باب في حق امهات الاكاد	٩٥	باب في الحرمة	١٢٢	باب في الصور	١٤٢	كتاب الفتن والملاحم
٧	باب في قطع العرق وموضع الحج	٢٨	باب في بيع المدر	٩٦	باب في الرخصة في ذلك	١٢٣	كتاب الترجل	١٤٣	باب ذكر الفتنة ودلائلها
٨	باب في الكلى	٥٠	باب في حق عبيد الله	٩٧	باب في السواد	١٢٤	باب في استحباب الطيب	١٤٤	باب في النبي عن السبع في الفتنة
٩	باب في السعوط	-	لم يبلغهم الثلث	٩٨	باب في الوباء	١٢٥	باب في كف اللسان	١٤٥	باب في الرخصة في التبرك في الفتنة
١٠	باب في النشرة	٥١	باب في حق عبيد الله مال	٩٩	باب في العاقر	١٢٦	باب في الخضاب للنساء	١٤٦	باب في النبي عن القتال في الفتنة
١١	باب في الترياق	٥٢	باب في حق ولد الزنا	١٠٠	باب في لبسة الصفاء	١٢٧	باب في صلة الشعر	١٤٧	باب في تعظيم قتل المؤمن
١٢	باب في الادوية المكروهة	٥٣	باب في ثواب العتق	١٠١	باب في حل الازرار	١٢٨	باب في مره الطيب	١٤٨	باب ما يرضى في القتل
١٣	باب في تمره الجمرة	٥٤	باب في اى الرقاب افضل	١٠٢	باب في التفتيح	١٢٩	باب في طيب المرأة للزوج	١٤٩	كتاب ما يهدى
١٤	باب في العلائق	٥٥	باب في فضل العتق في الصخرة	١٠٣	باب ما جاء في اسبال الازار	١٣٠	باب في الخلق للرجال	١٥٠	كتاب الملاحم
١٥	باب في الكحل	٥٥	كتاب الحروف والقراءات	١٠٤	باب ما جاء في الكبر	١٣١	باب ما جاء في الشعر	١٥١	باب ما يدين كوفي قرن المائة
١٦	باب ما جاء في العين	٥٦	كتاب الحمام	١٠٥	باب في قدر موضع الازار	١٣٢	باب ما جاء في الفرق	١٥٢	باب ما يدين كوفي من ملاحم الروم
١٧	باب في الغيل	٥٧	باب في النبي عن التعرى	١٠٦	باب في لباس النساء	١٣٣	باب في نظو ليل الجمرة	١٥٣	باب في امارات الملاحم
١٨	باب في تعليق التماثر	٥٨	باب في التعرى	١٠٧	باب في قول الله تعالى يدين	١٣٤	باب في الرجل يصف شعره	١٥٤	باب في تواتر الملاحم
١٩	باب في الرق	٥٩	كتاب اللباس	١٠٨	عليهن من جلابيبهن	١٣٥	باب في حلق الراس	١٥٥	باب في تداع الايام على الاسلام
٢٠	باب كيف الرق	٥٩	باب في ابي يمين لبس ثوبين	١٠٩	باب في قول الله تعالى ويضربن	١٣٦	باب في الصبي له ذؤابة	١٥٦	باب في المعتقل من الملاحم
٢١	باب في السمعة	٥٩	باب ما جاء في القميص	١١٠	بخمرهن على جيوبهن	١٣٧	باب ما جاء في الرخصة	١٥٧	باب في انتفاع الفتنة في الملاحم
٢٢	كتاب الكهان والتطير	٥٩	باب ما جاء في الاقبية	١١١	باب في ما تدين المرأة من زينتها	١٣٨	باب في اخذ الشارب	١٥٨	باب في النهي عن تعذيب الترك المحبسة
٢٣	باب في الكهان	٥٩	باب في لبس الشهرة	١١٢	باب في العبد ينظر الى شعر مولاه	١٣٩	باب في تنف الشيب	١٥٩	باب في قتال الترك
٢٤	باب في النجوم	٥٩	باب في لبس الصوت والشعر	١١٣	باب في قوله تعالى غير اولي الازية	١٤٠	باب في الخضاب	١٦٠	باب في ذكر البصرة
٢٥	باب في الخط وخر الطير	٥٩	باب ليس المرتفع	١١٤	باب في قوله تعالى ولا تؤمنوا بالله	١٤١	باب في خضاب الصفة	١٦١	باب في فكر المحبسة
٢٦	باب في الطيرة	٥٩	باب لباس الخليل	١١٥	يغضضن من ابصارهن	١٤٢	باب ما جاء في فضل السور	١٦٢	باب في ايام ارات الساعة
٢٧	كتاب العتق	٥٩	باب ما جاء في الخبز	١١٦	باب كيف الاختمار	١٤٣	باب في الانتفاع بالماج	١٦٣	باب حصر الفرات عن كثر
٢٨	باب في المكاتب والعتق	٥٩	باب ما جاء في لبس الحرير	١١٧	باب في لبس القبايل للنساء	١٤٤	كتاب الخاتم	١٦٤	باب خروج الرجال
٢٩	كتابته فيحمر او يموت	٥٩	باب من كرهه	١١٨	باب في قدر الزيل	١٤٥	باب في ابياء في اتخاذ الخاتم	١٦٥	باب في خبر الجساسة
٣٠	باب في بيع المكاتب	٥٩	باب في الرخصة في العلم خط الحر	١١٩	باب في اهاب الميتة	١٤٦	باب ما جاء في ترك الخاتم	١٦٦	باب في خبر ابن الصبياد
٣١	اذا فسخت المكاتب	٥٩	باب في لبس الحرير بعد	١٢٠	باب من روى لا يستنقع	١٤٧	باب ما جاء في غائم الذهب	١٦٧	باب في خبر ابن الصبياد
٣٢	باب في العتق على شرط	٥٩	باب في الحرير للنساء	١٢١	باب اهاب الميتة	١٤٨	باب ما جاء في خاتم الحديد	١٦٨	باب في الامرو والنهي

٢١٩٥	باب قيام الساعة	٢١٩٥	باب في الرجل يزي بحرمه	٢١٩٥	باب فيمن وجد من اهل	٢١٩٥	باب النعمان الحمد لله في القرآن	٢١٩٥	باب في قتال الخوارج
٢٢٢٧	كتاب الحدود	٢٢٢٧	باب في الرجل يزي	٢٢٢٧	ر جلا يقتله	٢٢٢٧	باب في لزوم السنة	٢٢٢٧	باب في قتال الصوص
٢٢٢٧	باب المحكومين ارتد	٢٢٢٧	بجارية امرأته	٢٢٢٧	باب العمل بما على يده خطأ	٢٢٢٧	باب من دعا الى السنة	٢٢٢٧	كتاب الادب
٢٢٢٧	باب المحكومين سلب النبي	٢٢٢٧	باب فيمن عمل قوم لوط	٢٢٢٧	باب القود بغير حديد	٢٢٢٧	باب التفضيل	٢٢٢٧	باب في الحدود اخلاق النبي
-	صل الله عليه وسلم	٢٢٢٧	باب فيمن اتى بهيمة	٢٢٢٧	باب القود من القرية	٢٢٢٧	باب الخلقاء	٢٢٢٧	صل الله عليه وسلم
٢٢٢٧	باب ما جاء في المحاربة	٢٢٢٧	باب اذا اقر الرجل بالزنا	٢٢٢٧	وقص الامير من نفسه	٢٢٢٧	باب في فضل صحاح النبي	٢٢٢٧	باب في الوقار
٢٢٢٧	باب في الحد يشفع فيه	٢٢٢٧	ولم تقرب المرأة	٢٢٢٧	باب عفو النساء عن الدم	٢٢٢٧	صل الله عليه وسلم	٢٢٢٧	باب من كظم غيظاً
٢٢٢٧	باب يعني عن الحدود	٢٢٢٧	باب في الرجل يصيب من المرأة	٢٢٢٧	باب من قتل في عيبا بين قوم	٢٢٢٧	باب في النهي عن سب الصحابة	٢٢٢٧	باب في ايقال عند الغضب
-	ما لرتبة السلطان	٢٢٢٧	مادونه الجمع فيقوب قبل	٢٢٢٧	باب الدية كرمي	٢٢٢٧	رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٢٢٧	باب في النهي وز في الامر
٢٢٢٧	باب استر على اهل الحرم	٢٢٢٧	باب ياخذ الامام	٢٢٢٧	باب استنان الابل	٢٢٢٧	باب في استخلاف	٢٢٢٧	باب في حسن العشرة
٢٢٢٧	باب في صاحب كذب يفر	٢٢٢٧	باب في الامة تزي ولم تحصن	٢٢٢٧	باب ديات الاعضاء	٢٢٢٧	ابن بكر رضي الله عنه	٢٢٢٧	باب في الحياء
٢٢٢٧	باب في التلقين في الحد	٢٢٢٧	باب في اقامة الحد على المريض	٢٢٢٧	باب دية الجنين	٢٢٢٧	باب ما يدل على ترك	٢٢٢٧	باب في حسن الخلق
٢٢٢٧	باب في الرجل يعرف	٢٢٢٧	باب في حد القاذف	٢٢٢٧	باب في دية المكاتب	٢٢٢٧	الكلام في الفتنة	٢٢٢٧	باب في كراهية الزميمة الاثم
-	بحد ولا يسميه	٢٢٢٧	باب في الحد في الخمر	٢٢٢٧	باب في دية الذمي	٢٢٢٧	باب في التحذير بين النبياء	٢٢٢٧	باب في كراهية التامح
٢٢٢٧	باب في الاحتمان بالضرب	٢٢٢٧	باب في اتانج في شرب الخمر	٢٢٢٧	باب في الرجل يقاتل	٢٢٢٧	عليهم السلام	٢٢٢٧	باب في الرفق
٢٢٢٧	باب في يقطع فيه السارق	٢٢٢٧	باب في اقامة الحد في السيد	٢٢٢٧	الرجل فيدفعه عن نفسه	٢٢٢٧	باب في رد الارجاء	٢٢٢٧	باب في شكر المعروف
٢٢٢٧	باب ما لا يقطع فيه	٢٢٢٧	باب في هيب الوجه في الحد	٢٢٢٧	باب في من تطبى	٢٢٢٧	باب للدليل على زيادة	٢٢٢٧	باب في الجلوس بالطرقات
٢٢٢٧	باب في القطع في الخلسة والحيانة	٢٢٢٧	باب في التعزير	٢٢٢٧	لا يعلم منه طبعاً عنت	٢٢٢٧	الاعمان ونقصانه	٢٢٢٧	باب في سعة المجلس
٢٢٢٧	باب فيمن سرق من حوز	٢٢٢٧	كتاب الدييات	٢٢٢٧	باب في دية الخطأ	٢٢٢٧	باب في القدر	٢٢٢٧	باب في الجلوس بين
٢٢٢٧	باب في القطع في العارية اذا استحق	٢٢٢٧	باب النفس بالنفس	٢٢٢٧	شبه العمد	٢٢٢٧	باب في ذراري المشركين	٢٢٢٧	باب في الشمس والظل
٢٢٢٧	باب في الجنين يرق او يصيب	٢٢٢٧	باب لا يؤخذ الرجل	٢٢٢٧	باب القصاص من السن	٢٢٢٧	باب في الجهمية	٢٢٢٧	باب في التلحق
٢٢٢٧	باب في الغلام يصيب الحد	٢٢٢٧	بجوزة ابيه واخيه	٢٢٢٧	باب في الدابة تنفر برجلها	٢٢٢٧	باب في الرؤية	٢٢٢٧	باب في الجلوس وسط الحلقة
٢٢٢٧	باب السارق يرق في الغزو ويقطع	٢٢٢٧	باب في الامام يأمر بالعفو في الدم	٢٢٢٧	باب العجاء والمعدن	٢٢٢٧	باب في الرد على الجهمية	٢٢٢٧	باب في الرجل يقوم
٢٢٢٧	باب في قطع النباش	٢٢٢٧	باب في العمد ياخذ الدية	٢٢٢٧	والبروجبار	٢٢٢٧	باب في القرآن	٢٢٢٧	للرجل من مجلسه
٢٢٢٧	باب في السارق يسرق مرارا	٢٢٢٧	باب في قتل بعد اخذ الدية	٢٢٢٧	باب في الناس تعدي	٢٢٢٧	باب في تحاليلت والصور	٢٢٢٧	باب في يؤمران يجالس
٢٢٢٧	باب في السارق تعلق به وثقت	٢٢٢٧	باب فيمن سرق جلا سما	٢٢٢٧	باب جنابة العمد يرق للفقير	٢٢٢٧	باب في الشفاعة	٢٢٢٧	باب في كراهية المراء
٢٢٢٧	باب في بيع المملوك اذا سرق	٢٢٢٧	او اطمه فوات ايقاد منه	٢٢٢٧	باب فيمن قتل في عيبا بين قوم	٢٢٢٧	باب في خلق الجنة والنار	٢٢٢٧	باب في الهدى في الكلام
٢٢٢٧	باب في الرجل يرمي	٢٢٢٧	باب من قتل عبد	٢٢٢٧	كتاب السنة	٢٢٢٧	باب في الحوض	٢٢٢٧	باب في الخطبة
٢٢٢٧	باب في حرم عزين مالك	٢٢٢٧	او مثل به ايقاد منه	٢٢٢٧	باب النهي عن الجمل	٢٢٢٧	باب في المسئلة في القدر	٢٢٢٧	باب في تنزيه الناس من انزلهم
٢٢٢٧	باب في المرأة السقي	٢٢٢٧	باب في القسامة	٢٢٢٧	باب في التشابه من القرآن	٢٢٢٧	وعذاب القادر	٢٢٢٧	باب في الرجل يجلس بين
-	امر النبي صلى الله عليه وسلم	٢٢٢٧	باب في ترك القود بالقسامة	٢٢٢٧	باب في محاربة اهل الهولاء	٢٢٢٧	باب في ذكر الميزان	٢٢٢٧	الرجلين بغير اذنهما
-	ببروحها من جهينة	٢٢٢٧	باب في قدام القاتل	٢٢٢٧	وبغضهم	٢٢٢٧	باب في الدجال	٢٢٢٧	باب في جلوس الرجل
٢٢٢٧	باب في زعم اليهوديين	٢٢٢٧	باب في ايقاد المسلم من الكافر	٢٢٢٧	باب في ترك السلام على اهل الهولاء	٢٢٢٧	باب في الخوارج	٢٢٢٧	باب في الجلسة المكروهة

باب في السمير بعد العشاء	باب في حجرة الرجل خاه	باب في الكرم وحفظ المنطق	باب في النوم على ظهره	باب في الرجل يمد
باب في الرجل يجلس مترجماً	باب في الظن	باب في كقول المملوك	باب كيف يتوجه	باب في نفسه في الكتاب
باب في التناهي	باب في النصيحة والحياطة	باب في ورثتي	باب في ما يقول عند النوم	باب كيف يكتب
باب في اقام مجلسه ثم يرحم	باب في صلوة ذات البين	باب في قال خبت نفسي	باب في ما يقول الرجل	باب في الودي
باب في كراهية ان يقول الرجل	باب في الغناء	باب	باب في ما يقول الرجل	باب في بوالوالدين
باب في ولايته كراهية	باب في كراهية الغناء والزمر	باب	باب في التسميم عند النوم	باب في فضل
باب في كراهية المجلس	باب في الحكم في المختارين	باب في صلوة العتمة	باب في ما يقول اذا اصبح	باب في عال بيتي
باب في رفع الحديث	باب في اللعب بالبنات	باب في ما يرحى	باب في ما يقول الرجل	باب في من ضم ضمتهما
باب في المجلس	باب في الارجوحة	باب في الرخصة في ذلك	باب في ما يقول الرجل	باب في حق الجوارس
باب في الحد من الناس	باب في النهي عن اللعب بالنز	باب في التشديد في الكذب	باب في ما يقول اذا خرج من بيته	باب في حق المملوك
باب في هدى الرجل	باب في اللعب بالحمام	باب في حسن الظن	باب في ما يقول الرجل اذا دخل بيته	باب في المملوك اذا نصح
باب في الرجل يضع احد	باب في الرحمة	باب في العدة	باب في ما يقول اذا هاجت الرية	باب في من ضم ضمها
باب في الرجل يمشي	باب في النصيحة	باب في من يشتجع	باب في المطر	باب في مملوكا على مولاة
باب في نقل الحديث	باب في المعونة للمسلم	باب في يربط	باب في الاديان والبهائم	باب في الاستئذان
باب في الفتات	باب في تغيير الاسماء	باب في ما جاء في المزاح	باب في نهيق الحمير	باب في كيف الاستئذان
باب في ذي الوجهين	باب في تغيير الاسم القويم	باب في ما يأخذ	باب في الكلاب	باب في كرمه يسلم الرجل
باب في الغيبة	باب في اللقب	باب في من مزاح	باب في المولود	باب في الاستئذان
باب في الرجل يذب	باب في يركن في يمينه	باب في ما جاء في التشديد	باب في اذنه	باب في الرجل يستاذن باللق
باب في عرض اخيه	باب في الرجل يقول لابن	باب في الكلام	باب في الرجل	باب في دق الباب
باب في المستأله غيبة	باب في يابني	باب في ابياء في الشعر	باب في يستعين من الرجل	باب في الاستئذان
باب في ابياء في الرجل يجل	باب في الرجل يتكفي	باب في الرويا	باب في ر الوسوسة	باب في الرجل يرمي
باب في قد اغتابه	باب في القاسم	باب في الثناؤب	باب في الرجل يذقي	باب في ذلك اذنه
باب في التمسس	باب في فيمن رأى	باب في العطاس	باب في غير مواليه	باب في الاستئذان
باب في الستر على المسلم	باب في لا يجمع بينهما	باب في كيف تشميت	باب في التفاسر	باب في العورات الثلث
باب في المواخاة	باب في الرخصة	باب في العاطس	باب في الحساب	باب في ابواب السلام
باب في المستبان	باب في الجمع بينهما	باب في يشمت العاطس	باب في العصبية	باب في اشفاء السلام
باب في التواضع	باب في الرجل يتكفي	باب في كيف يشمت الودي	باب في الرجل يصب	باب في كيف السلام
باب في الانتصار	باب في وليس له ولد	باب في يعطس ولا يرحم الله	باب في الرجل على خير براه	باب في فضل من اسلم
باب في النهي عن سب الموتى	باب في المرأة تكفي	باب في النوم	باب في المشورة	باب في من اولى بالسلام
باب في النهي عن السب	باب في المعارض	باب في الرجل	باب في الدال على الخير	باب في الرجل يفاقر الرجل
باب في الحسد	باب في زعموا	باب في يظن على يظنه	باب في الهوى	باب في بليقاه ايسلم عليه
باب في اللعن	باب في الرجل يقول	باب في النوم على السطح	باب	باب في السلام
باب في من دعا على من ظلمه	باب في خطبته اما بعد	باب في ليس عليه حجار	باب في الشفاعة	باب في الصبيان

رقم	خطا	صواب	رقم	خطا	صواب	رقم	خطا	صواب	رقم	خطا	صواب	رقم	خطا	صواب
٣٩٢	خَلَقًا	خَلَقًا	٤	هَذَا	هَذَا	٣	رَجَعَتْ	رَجَعَتْ	٣	٢٢٩	رَجَعَتْ	٣	رَجَعَتْ	٣
٣٩٣	أَكُونَ	أَكُونَ	٣	أَرَادَ	أَرَادَ	٢	رَأَتْهَا	رَأَتْهَا	٤	٢٣٠	رَأَتْهَا	٤	رَأَتْهَا	٤
٣٩٤	أَعْرَابِيٌّ	أَعْرَابِيٌّ	٨	فَلْيَنْقُضْ	فَلْيَنْقُضْ	٨	فَأَنْ	فَأَنْ	٥	٢٣١	فَأَنْ	٥	فَأَنْ	٥
٣٩٥	عَلَّامٌ	عَلَّامٌ	٣	مُصِيبُهُ	مُصِيبُهُ	١٠	كُسِفَتْ	كُسِفَتْ	١٠	٢٣٢	كُسِفَتْ	١٠	كُسِفَتْ	١٠
٣٩٦	الْخَلَائِقِ	الْخَلَائِقِ	٣	لَامُؤْوَى	لَامُؤْوَى	١	فِي النَّبِيِّ	فِي النَّبِيِّ	١	٢٣٣	فِي النَّبِيِّ	١	فِي النَّبِيِّ	١
٣٩٧	يَوْمَ الْقِيَامَةِ	يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٣	يَعْنِيَانِ	يَعْنِيَانِ	٤	بِحَوَاهِمِهِمْ	بِحَوَاهِمِهِمْ	٢	٢٣٤	بِحَوَاهِمِهِمْ	٢	بِحَوَاهِمِهِمْ	٢
٣٩٨	مِنْ شِدَّةِ	مِنْ شِدَّةِ	٤	عَرِيَاضُ	عَرِيَاضُ	٩	حَفِصٌ	حَفِصٌ	٢	٢٣٥	حَفِصٌ	٢	حَفِصٌ	٢
٣٩٩	غَضَبِهِ	غَضَبِهِ	١٣	مُؤَمَّلٌ	مُؤَمَّلٌ	١٣	أَتَوْا	أَتَوْا	١٣	٢٣٦	أَتَوْا	١٣	أَتَوْا	١٣
٣٩٠	مُحَمَّدِينَ	مُحَمَّدِينَ	٣	عَرِيَاضُ	عَرِيَاضُ	٩	وَالْبِرِّ	وَالْبِرِّ	٣	٢٣٧	وَالْبِرِّ	٣	وَالْبِرِّ	٣
٣٩١	السَّعْدِيِّ	السَّعْدِيِّ	٥	بِعَمَّتِكَ	بِعَمَّتِكَ	٥	الرُّؤُوسِ	الرُّؤُوسِ	٥	٢٣٨	الرُّؤُوسِ	٥	الرُّؤُوسِ	٥
٣٩٢	عَطِيَّةٌ	عَطِيَّةٌ	٨	بِقَيْتِهِ	بِقَيْتِهِ	٨	رَفِيقَنَا	رَفِيقَنَا	٨	٢٣٩	رَفِيقَنَا	٨	رَفِيقَنَا	٨
٣٩٣	عَنِ الْحَاجِجِ	عَنِ الْحَاجِجِ	٨	حِينَ نَضْمِهِ	حِينَ نَضْمِهِ	٨	نَاسِفِيَانِ	نَاسِفِيَانِ	٨	٢٤٠	نَاسِفِيَانِ	٨	نَاسِفِيَانِ	٨
٣٩٤	وَأَعَادَ	وَأَعَادَ	١٢	الْبِيهَاتِ	الْبِيهَاتِ	١٢	لَا تَكْتُمُوا	لَا تَكْتُمُوا	١٢	٢٤١	لَا تَكْتُمُوا	١٢	لَا تَكْتُمُوا	١٢
٣٩٥	ثَابِتٌ	ثَابِتٌ	١٠	الْحَوَازِي	الْحَوَازِي	١٠	بِكَيْتَيْهِ	بِكَيْتَيْهِ	١٠	٢٤٢	بِكَيْتَيْهِ	١٠	بِكَيْتَيْهِ	١٠
٣٩٦	الْمُخْرَى	الْمُخْرَى	٥	الْفَالِحِ	الْفَالِحِ	١٠	بِكَيْتَيْهِ	بِكَيْتَيْهِ	١٠	٢٤٣	بِكَيْتَيْهِ	١٠	بِكَيْتَيْهِ	١٠
٣٩٧	مِنْ أَلْسِنَتِنَا	مِنْ أَلْسِنَتِنَا	٤	لَسَنَتِهِ	لَسَنَتِهِ	١٣	بِكَيْتَيْهِ	بِكَيْتَيْهِ	١٣	٢٤٤	بِكَيْتَيْهِ	١٣	بِكَيْتَيْهِ	١٣
٣٩٨	كَيْسَرًا	كَيْسَرًا	٢	إِذَا أَمْسَى	إِذَا أَمْسَى	٥	عَنْ فِطْرِ	عَنْ فِطْرِ	١	٢٤٥	عَنْ فِطْرِ	١	عَنْ فِطْرِ	١
٣٩٩	عَلَى	عَلَى	٢	أَزَلْ فَأَزَلْ	أَزَلْ فَأَزَلْ	٢	وَمَعْرُ	وَمَعْرُ	١١	٢٤٦	وَمَعْرُ	١١	وَمَعْرُ	١١
٣٤٠	الْكَيْتِ	الْكَيْتِ	٩	يُجْهَلُ	يُجْهَلُ	٣	الْحَفِيَّةِ	الْحَفِيَّةِ	٩	٢٤٧	الْحَفِيَّةِ	٩	الْحَفِيَّةِ	٩
٣٤١	إِنَّ عِبْدَةَ	إِنَّ عِبْدَةَ	١	تَابِ الْوَالِدِ	تَابِ الْوَالِدِ	٣٨٨	أَصْبَلِيٌّ	أَصْبَلِيٌّ	١	٢٤٨	أَصْبَلِيٌّ	١	أَصْبَلِيٌّ	١
٣٤٢	حَاجَةٌ	حَاجَةٌ	٢	بِالصَّبِيَانِ	بِالصَّبِيَانِ	١١	هَرُونَ	هَرُونَ	٢	٢٤٩	هَرُونَ	٢	هَرُونَ	٢
٣٤٣	بِالصَّبَاحِ	بِالصَّبَاحِ	٤	مَرْدَعَاكُمُ	مَرْدَعَاكُمُ	٨	بِزَيْدِ	بِزَيْدِ	٨	٢٥٠	بِزَيْدِ	٨	بِزَيْدِ	٨
٣٤٤	المَوَاقِفِ	المَوَاقِفِ	٤	أَبَاعَثَانِ	أَبَاعَثَانِ	٢	أَدْخُلْ	أَدْخُلْ	٤	٢٥١	أَدْخُلْ	٤	أَدْخُلْ	٤
٣٤٥	بِالْإِسْتِثْنَاءِ	بِالْإِسْتِثْنَاءِ	٣٥٩	رُدِّيْ	رُدِّيْ	٣	الْمَشْتَدِقِ	الْمَشْتَدِقِ	٣	٢٥٢	الْمَشْتَدِقِ	٣	الْمَشْتَدِقِ	٣
٣٤٦	شَرَاذِهِ	شَرَاذِهِ	٤	سَرْدِيْ	سَرْدِيْ	٢	مَنْ	مَنْ	٢	٢٥٣	مَنْ	٢	مَنْ	٢
٣٤٧	فَانْطَلَقَتْ	فَانْطَلَقَتْ	٥	فِي النِّهَايَةِ	فِي النِّهَايَةِ	٥	الْمَرْوِزِيِّ	الْمَرْوِزِيِّ	٥	٢٥٤	الْمَرْوِزِيِّ	٥	الْمَرْوِزِيِّ	٥
٣٤٨	زَهْرِيْنَ	زَهْرِيْنَ	١١	أَي رِقَاةٍ	أَي رِقَاةٍ	٢٢	الشُّبُوَّةِ	الشُّبُوَّةِ	١١	٢٥٥	الشُّبُوَّةِ	١١	الشُّبُوَّةِ	١١
٣٤٩	بِنِ بِلَالِ	بِنِ بِلَالِ	٩	وَالْحَبِثِ	وَالْحَبِثِ	٣	ثَلَاثٌ	ثَلَاثٌ	١	٢٥٦	ثَلَاثٌ	١	ثَلَاثٌ	١
٣٥٠	حَفِيْفَةٌ	حَفِيْفَةٌ	٣	سَكَنَتْهُ	سَكَنَتْهُ	٣	بِعَطَاءِ	بِعَطَاءِ	٣	٢٥٧	بِعَطَاءِ	٣	بِعَطَاءِ	٣
٣٥١	رَهْبَانِيَّةٌ	رَهْبَانِيَّةٌ	٤	الْمَنْدَرِي	الْمَنْدَرِي	٤	يَكْرَهُهَا	يَكْرَهُهَا	٤	٢٥٨	يَكْرَهُهَا	٤	يَكْرَهُهَا	٤
٣٥٢	بِدِيَايِرِ	بِدِيَايِرِ	٨	لَا تَنْفَعُ	لَا تَنْفَعُ	٩	وَلَا يَجُودُ	وَلَا يَجُودُ	٨	٢٥٩	وَلَا يَجُودُ	٨	وَلَا يَجُودُ	٨
٣٥٣	صُحُوفَاتٍ	صُحُوفَاتٍ	٢	بِالْجَارِ	بِالْجَارِ	٤	مِنَ اللَّبَنِ	مِنَ اللَّبَنِ	١	٢٦٠	مِنَ اللَّبَنِ	١	مِنَ اللَّبَنِ	١

اصطلاحه ما وقع في الجزء الرابع من عون المعبود شرح سنن ابى داود

رقم	خطا	صواب	رقم	خطا	صواب	رقم	خطا	صواب	رقم	خطا	صواب	رقم	خطا	صواب
٢٣	كتاب	كتاب	٢٤	ذيع	ذيع	٢٥	بيضعة	بيضعة	٢٦	أختر	أختر	٢٧	استيتار	استيتار
٢٤	عامدا	عامدا	٢٥	الوقام	الوقام	٢٦	الواى	الواى	٢٧	شيعتنا	شيعتنا	٢٨	شيعتنا	شيعتنا
٢٥	رجعوا	رجعوا	٢٦	ليترعها	ليترعها	٢٧	واعظهم	واعظهم	٢٨	بن حنبل	بن حنبل	٢٩	بن حنبل	بن حنبل
٢٦	اسد الغاية	اسد الغاية	٢٧	سجية	سجية	٢٨	المياثر	المياثر	٢٩	قعية	قعية	٣٠	المحوريت	المحوريت
٢٧	موسرا	موسرا	٢٨	جواراني	جواراني	٢٩	فخرف	فخرف	٣٠	أقرئت	أقرئت	٣١	مفتوحة	مفتوحة
٢٨	نصيب	نصيب	٢٩	تأمرني	تأمرني	٣٠	فذكر	فذكر	٣١	المخزين	المخزين	٣٢	معرف	معرف
٢٩	سعيد	سعيد	٣٠	وذو الحجة	وذو الحجة	٣١	لا مركب	لا مركب	٣٢	الرجول	الرجول	٣٣	المأزر	المأزر
٣٠	أثبت	أثبت	٣١	الشيخ	الشيخ	٣٢	استجاب	استجاب	٣٣	المأزر	المأزر	٣٤	يظهر	يظهر
٣١	يعض	يعض	٣٢	وفي	وفي	٣٣	يوراى	يوراى	٣٤	عريا	عريا	٣٥	تغليق	تغليق
٣٢	والله اعلم	والله اعلم	٣٣	من اكون	من اكون	٣٤	الزاري	الزاري	٣٥	تغليق	تغليق	٣٦	التغليق	التغليق
٣٣	ابن المواق	ابن المواق	٣٤	الحكم	الحكم	٣٥	قط	قط	٣٦	عريانا	عريانا	٣٧	نحجب	نحجب
٣٤	تلك	تلك	٣٥	التنم	التنم	٣٦	فى	فى	٣٧	تغليق	تغليق	٣٨	الزوجان	الزوجان
٣٥	اختصرة	اختصرة	٣٦	لكن	لكن	٣٧	فى	فى	٣٨	التغليق	التغليق	٣٩	الزوجة	الزوجة
٣٦	فعليه	فعليه	٣٧	مخروف	مخروف	٣٨	فى	فى	٣٩	نحجب	نحجب	٤٠	حاجة	حاجة
٣٧	ابن هريزة	ابن هريزة	٣٨	الالف	الالف	٣٩	فى	فى	٤٠	الزوجة	الزوجة	٤١	اللغات	اللغات
٣٨	ماء سن	ماء سن	٣٩	الالف	الالف	٤٠	فى	فى	٤١	حاجة	حاجة	٤٢	المعاش	المعاش
٣٩	المراقبة	المراقبة	٤٠	الالف	الالف	٤١	فى	فى	٤٢	المعاش	المعاش	٤٣	وطى	وطى
٤٠	وطى	وطى	٤١	الالف	الالف	٤٢	فى	فى	٤٣	المعاش	المعاش	٤٤	المنتق	المنتق
٤١	المنتق	المنتق	٤٢	الالف	الالف	٤٣	فى	فى	٤٤	المعاش	المعاش	٤٥	اشتغاله	اشتغاله
٤٢	اشتغاله	اشتغاله	٤٣	الالف	الالف	٤٤	فى	فى	٤٥	المعاش	المعاش	٤٦	توطأ	توطأ
٤٣	توطأ	توطأ	٤٤	الالف	الالف	٤٥	فى	فى	٤٦	المعاش	المعاش	٤٧	المسلمين	المسلمين
٤٤	المسلمين	المسلمين	٤٥	الالف	الالف	٤٦	فى	فى	٤٧	المعاش	المعاش	٤٨	يعنى	يعنى
٤٥	يعنى	يعنى	٤٦	الالف	الالف	٤٧	فى	فى	٤٨	المعاش	المعاش	٤٩	الساين	الساين
٤٦	الساين	الساين	٤٧	الالف	الالف	٤٨	فى	فى	٤٩	المعاش	المعاش	٥٠	مخضلة	مخضلة
٤٧	مخضلة	مخضلة	٤٨	الالف	الالف	٤٩	فى	فى	٥٠	المعاش	المعاش	٥١	مفتوحة	مفتوحة

خطا	صواب	خطا	صواب	خطا	صواب	خطا	صواب	خطا	صواب	خطا	صواب	خطا	صواب
١٣	٢٤٠	ضبط	ضبط	٢	٢٤٤	راهم	راهم	١٥	٢٩٩	ثبت	ثبت	١٥	٢٩٩
١٤	٢٤١	ابن ابي بكر	ابن ابي بكر	٣	٢٤٨	او اعقر	او اعقر	١٥	٢٩٩	ثابت	ثابت	١٥	٢٩٩
١٥	٢٤٢	عبد الرحمن	عبد الرحمن	٢٠	٢٨٧	من الحن	من الحن	١٥	٢٩٩	ثابت	ثابت	١٥	٢٩٩
١٦	٢٤٣	والراوى	والراوى	٢٠	٢٨٧	من الحن	من الحن	١٥	٢٩٩	ثابت	ثابت	١٥	٢٩٩
١٧	٢٤٤	عن ابي بكر	عن ابي بكر	٢٠	٢٨٧	من الحن	من الحن	١٥	٢٩٩	ثابت	ثابت	١٥	٢٩٩
١٨	٢٤٥	بد الهم	بد الهم	٢٢	٢٨٥	بصيغة	بصيغة	١٤	٣٠٠	ماجرى	ماجرى	١٤	٣٠٠
١٩	٢٤٦	ما وقع	ما وقع	١٠	٢٨٧	نقله	نقله	١٩	٣٠٠	اخو	اخو	١٤	٣٠٠
٢٠	٢٤٧	ما انزل	ما انزل	١٠	٢٨٧	نقله	نقله	١٩	٣٠٠	ينبغي	ينبغي	١٩	٣٠٠
٢١	٢٤٨	فدنا	فدنا	٢٠	٢٨٧	سين	سين	٢١	٣٠١	يهود	يهود	٢١	٣٠١
٢٢	٢٤٩	ناشد الله	ناشد الله	٢٠	٢٨٧	سين	سين	٢١	٣٠١	يهود	يهود	٢١	٣٠١
٢٣	٢٥٠	قفيبا	قفيبا	٢٠	٢٨٧	سين	سين	٢١	٣٠١	يهود	يهود	٢١	٣٠١
٢٤	٢٥١	القلعان	القلعان	١٣	٢٨٩	انقلته	انقلته	١٣	٣٠٤	العوقى	العوقى	١٣	٣٠٤
٢٥	٢٥٢	حفة	حفة	١٤	٢٩٠	ليسع	ليسع	١٤	٣٠٤	التراعى	التراعى	١٤	٣٠٤
٢٦	٢٥٣	مولى	مولى	٩	٢٩١	المغايرة	المغايرة	٩	٣٠٤	قول	قول	٩	٣٠٤
٢٧	٢٥٤	حديثه	حديثه	١٥	٢٩١	بهمزة	بهمزة	١٥	٣٠٤	المحافظة	المحافظة	١٥	٣٠٤
٢٨	٢٥٥	الحياها	الحياها	١٩	٢٩١	الاصابة	الاصابة	١٩	٣٠٤	الاصابة	الاصابة	١٩	٣٠٤
٢٩	٢٥٦	واقفته	واقفته	٢٠	٢٩١	الاصابة	الاصابة	١٩	٣٠٤	الاصابة	الاصابة	١٩	٣٠٤
٣٠	٢٥٧	المهيمة	المهيمة	١٣	٢٩٢	بجانبه	بجانبه	١٣	٣٠٤	بجانبه	بجانبه	١٣	٣٠٤
٣١	٢٥٨	بهمزة	بهمزة	٢٠	٢٩٣	المقاتل	المقاتل	٢٠	٣٠٤	المقاتل	المقاتل	٢٠	٣٠٤
٣٢	٢٥٩	ابوهريرة	ابوهريرة	٢٧	٢٩٣	ابن ماجة	ابن ماجة	٢٧	٣٠٨	ابن ماجة	ابن ماجة	٢٧	٣٠٨
٣٣	٢٦٠	بهمزة	بهمزة	١٠	٢٩٥	معمر	معمر	١٠	٣٠٨	معمر	معمر	١٠	٣٠٨
٣٤	٢٦١	المهيمة	المهيمة	١٤	٢٩٥	واشقة	واشقة	١٤	٣١٢	واشقة	واشقة	١٤	٣١٢
٣٥	٢٦٢	يغرر	يغرر	١	٢٩٤	اوحية	اوحية	١	٣١٣	اوحية	اوحية	١	٣١٣
٣٦	٢٦٣	الحسنات	الحسنات	٩	٢٩٤	خير	خير	٩	٣١٣	خير	خير	٩	٣١٣
٣٧	٢٦٤	اجتنبت	اجتنبت	١٨	٢٩٣	المبتدأ	المبتدأ	١٨	٣١٣	المبتدأ	المبتدأ	١٨	٣١٣
٣٨	٢٦٥	ظن	ظن	٨	٢٩٣	والفتح	والفتح	٨	٣١٣	والفتح	والفتح	٨	٣١٣
٣٩	٢٦٦	ما تشرى	ما تشرى	١٠	٢٩٣	مستنطن	مستنطن	١٠	٣١٣	مستنطن	مستنطن	١٠	٣١٣
٤٠	٢٦٧	خذ	خذ	١٥	٢٩٣	ابوهريرة	ابوهريرة	١٥	٣١٣	ابوهريرة	ابوهريرة	١٥	٣١٣
٤١	٢٦٨	والمحصن	والمحصن	٣	٢٩٨	لا يقتض	لا يقتض	٣	٣١٥	لا يقتض	لا يقتض	٣	٣١٥

صواب	خطا	صواب	خطا	صواب	خطا	صواب	خطا	صواب	خطا	صواب	خطا	صواب	خطا
٣٥٨	١٥	العذبة	العذبة	٣٥٩	١	بصيغة	بصيغة	٣٥٨	١٢	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	١٢
٣٥٩	٢	الطبيب	الطبيب	٣٥٩	٢	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	٢	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	٢
٣٥٩	٣	الجواب	الجواب	٣٥٩	٣	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	٣	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	٣
٣٥٩	٤	جرائق	جرائق	٣٥٩	٤	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	٤	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	٤
٣٥٩	٥	مستأنف	مستأنف	٣٥٩	٥	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	٥	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	٥
٣٥٩	٦	لم يسبق	لم يسبق	٣٥٩	٦	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	٦	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	٦
٣٥٩	٧	الاحتجاج	الاحتجاج	٣٥٩	٧	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	٧	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	٧
٣٥٩	٨	المدنية	المدنية	٣٥٩	٨	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	٨	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	٨
٣٥٩	٩	في مئذنة	في مئذنة	٣٥٩	٩	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	٩	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	٩
٣٥٩	١٠	قالوا	قالوا	٣٥٩	١٠	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	١٠	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	١٠
٣٥٩	١١	قال القاري	قال القاري	٣٥٩	١١	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	١١	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	١١
٣٥٩	١٢	المسلمين	المسلمين	٣٥٩	١٢	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	١٢	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	١٢
٣٥٩	١٣	الرفقات	الرفقات	٣٥٩	١٣	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	١٣	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	١٣
٣٥٩	١٤	لكنه	لكنه	٣٥٩	١٤	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	١٤	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	١٤
٣٥٩	١٥	راويته	راويته	٣٥٩	١٥	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	١٥	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	١٥
٣٥٩	١٦	فأيدته	فأيدته	٣٥٩	١٦	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	١٦	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	١٦
٣٥٩	١٧	بينه	بينه	٣٥٩	١٧	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	١٧	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	١٧
٣٥٩	١٨	سبحانه	سبحانه	٣٥٩	١٨	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	١٨	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	١٨
٣٥٩	١٩	لوهيب	لوهيب	٣٥٩	١٩	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	١٩	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	١٩
٣٥٩	٢٠	اليه	اليه	٣٥٩	٢٠	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	٢٠	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	٢٠
٣٥٩	٢١	بخلقه	بخلقه	٣٥٩	٢١	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	٢١	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	٢١
٣٥٩	٢٢	المجود	المجود	٣٥٩	٢٢	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	٢٢	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	٢٢
٣٥٩	٢٣	اسم جنبل	اسم جنبل	٣٥٩	٢٣	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	٢٣	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	٢٣
٣٥٩	٢٤	الانكفاد	الانكفاد	٣٥٩	٢٤	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	٢٤	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	٢٤
٣٥٩	٢٥	الشريعة	الشريعة	٣٥٩	٢٥	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	٢٥	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	٢٥
٣٥٩	٢٦	هناذاك	هناذاك	٣٥٩	٢٦	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	٢٦	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	٢٦
٣٥٩	٢٧	الطبي	الطبي	٣٥٩	٢٧	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	٢٧	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	٢٧
٣٥٩	٢٨	كنت	كنت	٣٥٩	٢٨	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	٢٨	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	٢٨
٣٥٩	٢٩	الاستواء	الاستواء	٣٥٩	٢٩	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	٢٩	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	٢٩
٣٥٩	٣٠	الحافظ	الحافظ	٣٥٩	٣٠	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	٣٠	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	٣٠
٣٥٩	٣١	الجاري	الجاري	٣٥٩	٣١	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	٣١	بمعنى	بمعنى	٣٥٩	٣١

صواب	خطا	٢	٣	صواب	خطا	٢	٣	صواب	خطا	٢	٣	صواب	خطا	٢	٣
اربع	اربعة	٢	٥٢٨	الرد	المرد	٣	٥٢٠	المجهول	المجهول	٢	٢٨٩	ثانية	ثانية	٢	٢٨٩
ارتبته	رتبته	١٢	٥٢٨	صالحى	صالحى	٤	٥٢٢	يالزنا	يالزنا	٥	٢٨٩	عزالتابعين	عزالتابعين	٥	٢٨٩
رواية	الروايت	١٣	٥٢٨	لايفقونها	لايفقونها	١٣	٥٢٥	تجامعها	تجامعها	٩	٢٨٩	بفتح الجيم	بفتح الجيم	٩	٢٨٩
الروايات	الروايات	١٤	٥٢٨	بتأني	بتأني	٢٢	٥٢٥	الوقاع	الوقاع	١٣	٢٨٩	في الموطأ	في الموطأ	١٣	٢٨٩
الثلاث	الثلاثة	-	٥٢٨	المكارة	المكارة	١٣	٥٢٤	اراديه	اراديه	٨	٢٩٠	في الموطأ	في الموطأ	٨	٢٩٠
السنن	السنن	٢٤	٥٢٨	يجوز	يجوز	٢	٥٢٤	ان ينسبه	ان ينسبه	٥	٢٩١	وهجاهم	وهجاهم	٥	٢٩١
ولا تنزع	ولا تنزع	٢١	٥٢٩	مُسَاعِنَةٌ	مُسَاعِنَةٌ	١٠	٥٢٩	يا نفعها	يا نفعها	٢٢	٢٩٢	يتبعون	يتبعون	١٥	٢٩٢
لكن	لكن انى	١٠	٥٥١	هكذا	هكذا	٥	٥٢٢	ابى هريرة	ابى هريرة	١١	٢٩٣	ابن ماجة	ابن ماجة	١١	٢٩٣
لعله قالها	قالها	١١	٥٥١	في الاصل	في الاصل	-	-	ابوعقبة	ابوعقبة	١٩	٢٩٣	نسبه	نسبه	١٩	٢٩٣
شديدا	كثيرا	٢٤	٥٥٢	فيها سقط	فيها سقط	-	-	ما حملك	ما حملك	١٣	٢٩٤	بالتصغير	بالتصغير	٩	٢٩٤
ذى الحجة	ذى الحجة	٣٢	٥٥٢	والله اعلم	والله اعلم	-	-	مغوية	مغوية	١٨	٢٩٤	ببرحمك الله	ببرحمك الله	١٣	٢٩٤
مُعْنٍ	مستغن	١٨	٥٥٣	سكت	سكت	٢٢	٥٢٥	اشفقوا	اشفقوا	٢٢	٢٩٤	ولبرد	ولبرد	٢	٢٩٤
الحسينين	الحسينين	١٩	٥٥٤	التضيق	التضيق	٤	٥٣٤	المنفضل	المنفضل	٢٠	٢٩٩	ثانث	ثانث	٥	٢٩٩
العجاب	العجائب	٢٨	٥٥٤	ثابت	ثابت	٢	٥٣٤	وهذا الاسناد	وهذا الاسناد	١٤	٥٠٢	بفتح القاف	بفتح القاف	٢٠	٥٠٢
بنت البنت	بنت النبت	٢	٥٥٤	تسبب	تسبب	٢٥	٥٣٤	سقاء الخبز	سقاء الخبز	٢٠	٥٠٢	التردى	التردى	٢	٥٠٢
بتاج	بتاح	٤	٥٥٤	واما الفل	واما الفل	١٤	٥٣٩	ايضا	ايضا	٤	٥٠٣	لوجهر الوجوه	لوجهر الوجوه	١٢	٥٠٣
الشريعة	الشريعة	-	-	موضعه	موضعه	١٩	٥٢٠	المزية	المزية	١٥	٥٠٣	لا تنزع	لا تنزع	٥	٥٠٣
حجراتها	حجراتها	٢٥	٥٥٤	بزيادة	بزيادة	٢٤	٥٢١	المسلمين	المسلمين	١٣	٥٠٥	قاطمة	قاطمة	١٠	٥٠٥
بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى				كان	كان	١	٥٢٢	حدبية	حدبية	٤	٥٠٤	(ما سألتها)	(ما سألتها)	١٢	٥٠٤
				خافضة	خافضة	٥	٥٢٢	استعمله	استعمله	١٣	٥٠٤	يوجدان	يوجدان	٢	٥٠٨
	فرقة	٢٢	٥٢٣	كنتيب	كنتيب	٢	٥١٢	يوجدان	يوجدان	٢	٥٠٨	مضجعة	مضجعة	١٣	٥٠٨
	فرح	٢٣	٥٢٣	فاستاذنوا	فاستاذنوا	٢٢	٥١٣	كنتيب	كنتيب	٢	٥١٢	عن النبي	عن النبي	٤	٥١٢
	الثلاث	٣	٥٢٥	في البيت	في البيت	٢٣	٥١٥	حدث	حدث	٢٢	٥١٣	حدث	حدث	٢٢	٥١٣
	برى	١٥	٥٢٥	الوجه	الوجه	٢	٥١٤	ليستقي	ليستقي	٢٣	٥١٥	يستقي	يستقي	٢٣	٥١٥
	التي هي	١٩	٥٢٥	بالسنة	بالسنة	٩	٥١٤	ياجره	ياجره	٢	٥١٤	ياجره	ياجره	١٨	٥١٤
	الذهبي	١٢	٥٢٤	يلقاها	يلقاها	٥	٥١٤	الجزء	الجزء	٩	٥١٤	الجزء	الجزء	١٩	٥١٤
	للعلامة	٢٩	٥٢٤	اربع صور	اربع صور	١٣	٥١٤	صادقا	صادقا	٥	٥١٤	صادقا	صادقا	١٤	٥١٤
	صفي الدين	-	-	النبي	النبي	٢٥	٥١٤	فيها	فيها	١٣	٥١٤	يها	يها	١٩	٥١٤
	الخزوي	-	-	ثلاث	ثلاث	٢	٥١٨	يهاج	يهاج	٢٥	٥١٨	فان كان	فان كان	٢٠	٥١٨
	اسانيدنا	٣٣	٥١٨	الاستيدان	الاستيدان	١٩	٥١٨	فان كان	فان كان	٢	٥١٨	الحظي	الحظي	١١	٥١٨
	كتابه	١٥	٥٢٤	يحذف	يحذف	٢٢	٥١٩	الحظي	الحظي	١٩	٥١٨	الحظي	الحظي	١٣	٥١٨
								يحذف	يحذف	٢٢	٥١٩	رعى	رعى	٢	٥١٩

صورتاً ما قرظہ الحافظ المحدث المعروف بالتدريس والمشتهور بكثرة التلاميذ
 الشيخ عبد المنان الوزير آبادي في موضعه

بسم الله الرحمن الرحيم محمد، ونصلي على رسوله الكريم محمد بن عبد الله الذي شرح صدر المسلمين للاسلام ونور قلوبهم
 يا نواس الايمان ورسوخ مقام اهل العلم من نصيبتهم لاجراء احكام القرآن والصلوة والسلام على حبيبه وصفيه
 النبي الكريم الذي هو رحمة للعالمين وبالمؤمنين رؤوف رحيم وعلى اله واصحابه الذين نصر الكتاب وايدوا سنن
 سيد المرسلين واخذوا ناس الاشرار والاحداث فظهر نور التوحيد واليقين وجعل قاني لما طاعت عن المعبود
 شرح سنن ابي ذر ولاحت لي بدائم بيانه واستنارت لي شمس البراعة من تبيانه القينه موضوعاً قائماً اتفق لحد وثاني
 ومؤلفاً مطبوعاً لا تری فيه عوجاً ولا امتاً وشراً مفيداً للعلماء والطلاب يحل معضلات الاسناد ومشكلات الكتاب
 فهو كتاب حقيق ان يقال فيه شعركنا بك لوتامله من بره لا يصح وهو ذو بصير صحيح فوالله هو من جنة علي قطفوها دانية ورضية
 امن لا يسمم فيها الاغية ومجزة فمراضاء فيها شمس التحقيق واشرفت فيها كواكب التحقيق كتاب لم يؤلف مثله في هذه الاوان
 ولم تر مثله العيون كيف وما كان وهو تاليف لطيف يؤلف القلوب لطيف الالفاظ على احسن الاسلوب ان هن الهو
 التاليف الذي يفخر به العالمون ولمثل هن اقليل العالمون فيه من دقائق العلوم شواردها ومن لطائف الفهوم
 قلائد ما حوى كثيراً من المسائل لم يجوه كتاب وفقر للطلاب الى اقصى المطالب كل باب كيف لا ومؤلفه رئيس المشارحين
 وشرا المحدثين جامع المعقول والمنقول حاوي الفروع والاصول اكمل الكلام افضل الفضل وحيد عصره وفريد دهره
 صاحب الفضل والكمال وافر الحاجه والجمال - مولانا وبالفضل اولانا ابو الطيب محمد شمس الحق لازلت شمس علومه طالعة
 بالافق ما دامت الشفق وسلمه ربه وعافاه وابلغه غايه ما يمتناه فيعلم العلماء والطلاب ان يفوزوا بمطالعة هن الكتاب
 وان يشكروا ومؤلفه والعلامة الفهامة الازخ من كل فن باوفر نصيب الراعي للمعالي بكل سله

مصيب ذوالكمالات الشريفة الذي صرف همته وانفق ماله في انشاعة الكتاب

والسنة طالب الحسنين مولانا المكرم تल्प حسين فانه هو الذي

تكفل مثل هذه الامور باسر ليد الله له ومؤلف هن الكتاب

ولمصححه وكاتبه ومن سعى فيه بركة ظاهرة وباطنة

وصل الله تعالى على خير خلقه محمد وآله واتباعه

اجمعين آمين وان الراعي رحمة رب الجنان

السمي بعبد المنان

الفتحي

الوزير آبادي

سِتْرُ ابْنِ أَوْدٍ

مَعَ حَاشِيَتِهِ

عَوْنُ الْعَبُودِ

المجلد الرابع

بِإِذْنِ سَيِّدِ الْمَلِكِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

صاحب

دار الكتاب العربي

بدمشق - لبنان